

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

**هذا كتاب** في بيان أحكام **البيع** ووجهه  
المناسبة بينه وبين ما قبله ان ما قبله ازالة الملك الى المالك وبقائه اليه فكان  
ما قبله بمنزلة التيسير وهو المركب وهو اي البيع الذي دل عليه البيوع  
في اللغة مقابلة شي بشي سواء كان مالا او لولا ذلك لقال نقالي وشروه بشي  
بخسر دراههم كذا عن المحيط وفي القاموس باعد يبيعه يبيعا ومنيعا  
والقياس ما عدا ابا عه واد الاستواء عند وهو مبيع ومبيوع  
وباعه من السلطان سعيه اليه وهو بايع والبيعة بالكسر السلعة  
والجمع بياعات وكسيرا لبايع والمستيري والمساوم انتهى وقال ابن  
القطاع وبعت زيد الدار بتعدي الى مفعولين وقد تدخل من على المفعول  
الاول على وجه التاكيد يقال بعت من زيد الدار وربما دخلت اللام  
مكان من يقول بعتك الشيء وبعت لكه في زيد وايتاع زيد الدار  
بمعنى استتراها وبيع عليه القاصي اي من غير رضاه وانما جبه نظرا  
الى التواضع فالنظر الى مطلق البيع اربعة نافذ وموقوف وفاسد  
وباطل فالنافذ ما اذا الحكم للمالك والموقوف ما اذا عهده  
الاجارة والفاسد ما اذا عهده القبض والباطل فلم يند اصله في الحاد  
وعن غيره وبالنظر الى البيع اربعة مقابلة وصرف وسلم وبيع مطلق وبيع  
العين بالدين وبالنظر الى الممن حشته مراجه وتولية واشراك ووضعية  
ومساومة **هو ما دلت على من عيوب فيه بمثل** اي بشي من عيوب فيه ولما كان  
هذا يشمل مبادلة رجلين بما لهما بطريق التبرع او الهبة بشرط العوض  
فانه ليس ببيع ابتداء وان كان في حكمه بغيره او اذ خرج فلكه فقال **على وجه**  
**مخصوص** ويراد به الايجاب والقبول او التقاضي والالتزام يلزم بايجاب  
ويقول اي حكم البيع يلزم به لانه جعلها غيره وانه يلزم بهما مع ان البيع  
ليس الا ههنا لانهما ركناه على ما حققناه وما قبلناه معنى شرعي كما قدمناه  
فليس هو الحكم فالمحقق من الشرع ليس الاثبات للحكم للعلم من  
تبادل المالكين عند وجود المقتولين اعني الشرطين بوضعهما سببا  
له شرعا وليس هنا شي ثالث كذا حققه في فتح القدير وفي شرح الوقاية  
من كتاب التكايف والعقد ربطا جزاء التصرف اي الايجاب والقبول شرعا  
لكن هنا اريد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط لكن التكايف هو الايجاب  
والقبول مع ذلك الارتباط وانما قلنا ههنا ان الشرع يجتري الايجاب والقبول  
اركان عقد التكايف لانهما راجية كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح التبيين  
في فضل النبي كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حتما  
يرتبطان ارتباطا حكما فيحصل معنى شرعي يكون ملك المستري اثره فذلك



المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول  
مع ذلك الارتباط الشرعي لان البيع مجرد ذلك المعنى الشرعي والاحجاب  
والقبول الاله ما تزهم البعض لان كونهما اركاناً يتأتى ذلك ولا شك  
انه مشترك على العلة الاربع فلا بد للمالك بالمال علة صورية والاحجاب  
والقبول والتعاطي علة مادية والمبادلة تكون بين اثنين في العلة  
الفاعلية والعلة الغائية هي الملك انتهى اقول في تفسير هذا الى ان التعريف  
المشتمل على العلة الاربع هو الاكل واعلم ان كل مركب صادر عن فاعل  
مختار لا بد له من علة اربع علة مادية فيكون ذلك المركب بها بالقوة  
لا حسب التسري وعلة صورية يكون بها بالفعل كالمهية الحاصلة للتسري  
عن تركيب اجزائه وعلة فاعلية تحصل وجوده كالنجار للتسري وعلة  
غائية ينفع على ايجاده كجلوس السلطان مثلا عليه وقد يعرف الشيء بالقياس  
الى علة واحدة او علتين او ثلاث واذا عرف بالاربع كان اكل من باي  
الافساح وليس المراد من التعريف بالعلل ان تكون هي بنفسها معرفة لانها  
مباينة للعلول فلا تكون معلولة عليه ومن شرط المعرف صحة جملة على  
المعرف بل المراد ان الماهية تحصل لها بالقياس الى العلة كلها او بعضها معان  
محمولة عليها فتعرف تلك الماهية بها كما في بعض من التحقيقات **وتكون**  
**البيع بقول** كونهت واستترت **وقول** وهو التقاطي **اما القول فالاحجاب**  
**والقبول وهو الايجاب وهو ما يذكر اولاً من كلام احد العاقد من الولا**  
**على الرضى** سوا كان بعث او استترت ولما ذكر ان الايجاب ما ذكر اولاً علم  
ان القول هو ما ذكر فابينا من كلام احدهما سوا كان بعث او استترت  
**وما اى الايجاب والقبول عبارة عن كل لفظين يبينان عن معنى التملك**  
**والتملك ما ضيق مخربة واستترت او حالين كما في الثانية ولكن لا يحتاج الاول**  
**وهو الصاد بل لفظين ما ضيق الى رتبة بخلاف الثاني فانه يحتاج اليها على الاصح**  
كما في الجرميزا الى البدائع وبه جزم في النظم الرهيباني وصرح به شارح النظم  
شيخ شيخنا شيخ الاسلام عبد البر في شرحه له حيث قال وفي القية في اول  
الباب بعد ان رقم لسرف الامة الى البيع لا يفتقر بل لفظين مستقلين ثم  
ذكر صفتها بالخوارزمية باره اذ به واراد الايجاب ينبغي ان يكون ثم  
رقم للمخيط وقال لا يفتقر وفي شرح القذوري والتخدير مثله قال البدائع  
ذكر جواب سرف الامة صواب فقد اطلق في جمع التقاريف والتفافية فقال  
وقوله ابيك كقوله بعث وفي الكفاية البيع لا يفتقر الا بل لفظين يبينان  
عن التملك والملك على صفة الماهي والحال بان يقول احدهما بعث فيقول  
الاخر استترت قال في البدائع والتوفيق بين القولين انه اذا اراد بالمضارع  
الحال يفتقر وان اراد به الاستقبال والوعر لا يفتقر لانه المضارع يجتمل



الحال والاستقبال ونص على هذا في شرح الطحاوي وفي الحققة باللفظين  
 الماضيين ينفقد بدون النية واما بصيغة المستقبل لا ينفقد الا بالنية  
 بان يقول البياع ابيع منك هذا العبد بالف او ابرله او اعطيكه فقال  
 المشتري استقرت به منك او اخذه ونوي الايجاب للحال او كان احدهما  
 بلفظ الماضي والاخر بالمستقبل مع نية الايجاب للحال فانه ينفقد وان لم  
 يزل ينفقد قال صاحب الفتية قلت وهذا هو ان المشرع جعل الجار  
 والفتول علامة الرضى والاخبار عن الحال ادل على الرضى وقت العقد  
 من الماضي فتقول الهداية ولا ينفقد بلقطين احدهما لفظ المستقبل  
 محمله ما اذا خلا عن النية او مراده المستقبل المصدر بالسين او س  
 فانه لا يمتثل غيره وعليه فلا يرد على كلام الهداية سى مما تقدم **ويصح**  
**واما قوله اي البيع الى عضو يصح اصاقه العتق اليه** مثل الوجه والرقبة والار  
**والاى** وان لم يصح اصاقه العتق اليه كالظهر والبطن لا يصح اصاقه  
 البيع اليه **وقوله قد فعلت ونعم وهات التمت** ورضيت واعطيك بكذا و  
**قول** يعني ان سارل علي يعني بعث واشتريت ينفقد البيع به ايضا فاذا قال  
 خذني يعني بعث منك هذا بكذا فقال رضيت او قال اشتريت هذا منك  
 فقال خذني يعني بعث بذلك فخذ فانه امر بالاجراء بالبدل وهو يكون الا بالبيع  
 فانه قال بعته منك بكذا وقد ربيع اتصافيت البيع باعتباره وقرينة  
 الواجبة في القول بنعم بين ان يبدا البياع بالايجاب او المشتري فان بدأ  
 البياع فقال بعث عبدي هذا بالف فقال المشتري نعم لم ينفقد لانه ليس  
 بتحقيق الاتري انه اذا قال الرجل لامرأته اختاري نفسك فقالت قد  
 فعلت عبدي هذا بالف فقال المشتري كان هذا اختار اولوقالت نعم  
 لا يكون اختار اسم قال لبعده قال لاخر اشتريت عبدي هذا بالف وقال  
 للاخر نعم يصح البيع لانه جواب انتهى وذكر في الفتية ان نعم بعد الاست  
 هل بعث مني بكذا او هل اشتريت مني بكذا يبيع اذا التقد التمت لان  
 التقدير دليل التحقيق ولو قال بعث منه فبلغه يا فلان فبلغه غيره جار  
 وهذا مما يحفظ جدا في البحر وفي مجمع القناوي قال في مجموع النوازل  
 في النوازل لو قال اشتريته بكذا فقال هو لك او عبديك او ذاك جار  
 وفي النوازل الزينية العقود تقدم صحتها القافية بما لا يعيد لم يصح  
 فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا يصح  
 اجارة ما لا يحتاج اليه سكنى دار بسكنى دار انتهى وفي الصبرنية  
 بيانه ان العقود عليه ما يحدث من المنفعة وذا غير موجود في الحال  
 فان اخذ الجنس كان كبا دلة السى يخلصه نية والجنس بالقرائة  
 محررها للنساء عنونا بخلاف ما اذا اختلف الجنس لان التناهي بالجنس



المختلف ليس حراماً فإن قيل عند اختلاف النوع ان لم يفسد لهذا المعنى  
 يفسد لعنى اخز وهو ان يبيع الدين بالدين حرام لله عن الكافي بالكافي  
 قيل الذي يتقبحه البناء هو المعقود عليه وقيم المحل المنفعة وهو عين تبصر  
 الاخر منزلة الشئ فلا يكون غير العين بغير العين بل يكون عيناً بدين  
 وذلك كما نزلت قال رحمه الله ذكر قاضي خان صدر الدين ولو باع درهما  
 بدينه وزن كل واحد وسطه مثل الاخر لا يجوز لانفدام الفائدة  
 فيه قال القاضي ببيع الدين وتطير هذا رواية ما اذا باع احد الشريكين  
 حصته داره بخصه الاخر لا يجوز انتهى ولو صدر الايجاب والقبول معاً  
 مع البيع كما في التناخيانية ولا يشترط القبول على القبول الخطاب بعده  
 لصدور الايجاب بالخطاب فلوقال بعد قوله بعثته اشتريت ولم يقبل منك  
 صح كما في فتح القدير ولو قال بعثته بالف فقال اشتريت بالف الى سنة  
 او بشرط الخيار لم يتم الا اذا اراد في المجلس كذا في المجتبى ولا بد من كون القبول  
 قبل تغير البيع وعليه نقرع ما في الخاتمية لو قطعت يد الحارثة بعد الايجاب  
 واخذ البائع ارضها او ولدت الحارثة او تحمر العصير ثم صار خلا لم يبرح  
 قبيل المشتري انتهى وفروع البيع كثيرة مذكورة في كتب الفتاوى والشرح  
 المبسوطه وليس العرض في هذا الشرح الا بصيغ عبارات المتن وحليها  
 لتبصير الشئ اليها ويؤكد في النقل عليها والله تعالى اعلم ولا يتوقف  
**سطر العقدين اي في البيع على قبول غايب اتفاقاً** فلوقال يبعث عبدي  
 هذا مني فلان الغايب وبلغه الخبر فنقل لا يصح بالاجماع **كافي النكاح**  
 فانه لا يتوقف سطر العقدين على قبول غايب **على الا فاسد** وهو  
 قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافاً لابي يوسف رضي الله عنهما في كل موضع  
 لا يتوقف سطر العقد فانه يجوز من العاقد الرجوع عنه ولا يجوز تعليقه  
 بالشروط لانه عقد معاوضة وفي كل موضع يتوقف كالحلع والعنق على مال  
 لا يصح الرجوع ويصح التعليق بالشروط لكونه يمينا من جانب الزوج  
 والمولي على قبول الاخر ورأى المجلس بالاجماع والله اعلم **واما الفعل**  
**بالتناخي** اي ويكون البيع اي يبيعه بالتناخي لان جوارزه باعتبار الرضاء  
 وقد وجد حقيقة وضع اليمن واخذ اليمن عند تراص منها من غير  
 لفظ كذا قالوا وهو يبيد انه لا بد من الاعطاء من الجانبين لانه من العاطاة  
 وهي معاولة فيقتصر حصولها من الجانبين كالمضاربة والمقاسمة والتناخي  
 وعليه التزم السائح لادكره بخم الدين الطرمسي نافيقيه الحلواني و  
 النزارية هو المختار **في حيلس** كزمة بقل وتقاحة ومائة **ونقل**  
 كيقدر جوهر لان المعنى يشمل الكل وهو الصحيح المعتمد كما في الهداية  
 وغيرها ومنهم من خذ بالتقليد ينصاب السرقة واكثر والكسبي

ان يستعمل

صحة



المحال والاستقبال ونص على هذا في شرح الطحاوي وفي الحقبة باللفظين  
الماضيين يفقد بدون النية واما بصيغة المستقبل لا يفقد الا بالنية  
بان يقول البائع ابيع منك هذا العبد بالف او ابرله او اعطيكه فقال  
المشتري استقرية منك او اخذه ونوي الايجاب للمحال او كان احدهما  
يلفظ الماضي والاخر بالمستقبل مع نية الايجاب للمحال فانه يفقد وان لم  
يؤلا يفقد قال صاحب الفتية قلت وهذا وهو ان الشرع جعل المحال  
والعقول علامة المرصني والاخبار عما المحال ادل على المرصني وقت العقد  
من الماضي تقول الهداية ولا يفقد بلقطين احدهما لفظ المستقبل  
محملة ما اذا خلا عن النية او مراده المستقبل المصدر بالسين او  
فانه لا يمتثل غيره وعليه فلا يرد على كلام الهداية سئ مما تقدم **ويصح**  
**اصنافه** اي البيع **الى** **العصر** **بمع** **اصنافه** **العتق** **اليه** مثل الوجه والرقبة **والاصناف**  
**والالا** اي وان لم يصح اصنافه العتق اليه كالظهر والبطن لا يصح اصنافه  
البيع اليه **وقوله قد فعلت ونعم وهات التمن** ورضيت واعطيك بكذا **وقوله**  
**قبول** يعني ان سادل علي يعني بعث واشتريت يفقد البيع به ايضا اذا قال  
خذه يعني بعث منك هذا بكذا فقال رضيت او قال اشتريت هذا منك  
فقال خذه يعني بعث بذلك فخذ فانه امر بالخذ باليد وهو لا يكون الا بالبيع  
فكانه قال بعته منك بكذا وقد رال بيع انتقائيتت البيع باعتباره وقرينة  
الواجبة في العتول بنعم بين ان يبدا البائع بالايجاب او المشتري فان بدأ  
البائع فقال بعث عبدي هذا بالف فقال المشتري نعم لم يفقد لانه ليد  
بتحقيق الاتري انه اذا قال الرجل لامرأته اختاري نفسك فقالت قد  
فعلت عبدي هذا بالف فقال المشتري كان هذا اختيارا ولو قالت نعم  
لا يكون اختيارا ثم قال لبعده قال لاخر اشتريت عبدي هذا بالف وقال  
للاخر نعم يصح البيع لانه جواب انتي وذكر في الفتية ان نعم بعد الا  
هل بعث مني بكذا او هل اشتريت مني بكذا يبيع اذا التقدا التمن لان  
التقد دليل التحقيق ولو قال بعث منه فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز  
وهذا مما يحفظ جدا في البحر وفي مجمع الفتاوي قال في مجموع النوازل  
في النوازل لو قال اشتريته بكذا فقال هو لك او عيرك او ذاك جاز  
وفي النوازل الزينية العقود بقصد محنتنا القابضة ما لا يعيد لم يصح  
فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا يصح  
اجارة ما لا يحتاج اليه سكني دار بسكني دار انتي وفي الصبرنية  
بيانه ان العقود عليه ما يحدث من المنفعة وذا غير موجود في الحال  
فانه اتخذ المجلس كانه كبادلة السئ يخلصه سنية والمجلس بالقرانه  
محررها للنساء عندنا بخلاف ما اذا اختلف المجلس لان الثاني المجلس



المختلف ليس بحرام فان قيل عند اختلاف النوع ان لم يفسد لهذا المعنى  
 يفسد لعين اخز وهو ان يبيع الدين بالدين حرام للنهي عن الكافي بالكافي  
 قيل انه يقتضيه الباء هو العقود عليهم وقيم المحل المنفعة وهو عين نصير  
 الاخر منزلة الشئ فلا يكون غير العين لغير العين بل يكون عيناً للدين  
 وذلك جائز قلت قال رحمه الله ذكر قاضي خان صدر الدين ولو باع درهما  
 بدينهم وزن كل واحد وسطه مثل الاخر لا يجوز لان فساد الفائدة  
 فيه قال القاضي ببيع الدين وتطير هذا رواية ما اذا باع احد الشريكين  
 حصته داره بخصه الاخر لا يجوز انتهى ولو صدر الايجاب والقبول معاً  
 مع البيع كما في التنازل خائفة ولا يشترط القبول على القبول الخطاب بعده  
 لصدور الايجاب بالخطاب فلو قال بعد قوله بعثته اشتريت ولم يقل منك  
 صح كما في فتح القدير ولو قال بعثته بالف فقال اشتريت بالف الى سنة  
 او بشرط الخيار لم يتم الا اذا اراد في المجلس كذا في المجتبى ولا بد من كون القبول  
 قبل تغير البيع وعليه تفرع ما في الخائفة لو قطعت يد الحارثة بعد الايجاب  
 واخذ البائع ارضها او ولدت الحارثة او تحمر العصير ثم صار خلا لم يصح  
 قبول المشتري انتهى وفروع البيع كثيرة مذكورة في كتب الفتناري والشرح  
 المبسوطه وللبيوع العرض في هذا الشرح الاصبط عبارات المتن وحملها  
 لتفسير الشرح اليها ويؤكد في النقل عليها والله تعالى اعلم ولا يتوقف  
**سطر العقد فيه اي في البيع على قبول غايب التفاقا** فلو قال بعت عمري  
 هذا من فلان الغايب وبلغه الخبر فقبل لا يصح بالاجماع كما في النكاح  
 فانه لا يتوقف سطر العقد فيه على قبول ناخ غايب **على الا فليس** وهو  
 قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلا فالابي يوسف في كلام موضع  
 لا يتوقف سطر العقد فانه يجوز من العاقد الرجوع عنه ولا يجوز تعليفه  
 بالشروط لانه عقد معاوضة وفي كل موضع يتوقف كالتخلع والعتق على مال  
 لا يصح الرجوع ويصح التعليق بالشروط لكونه يمينا من جانب الزوج  
 والمولى على قبول الاخر والجلس بالاجماع والله اعلم **واما الفعل**  
**بالتقاطي** اي ويكون البيع اي يفتقد بالتقاطي لان جوارزه باعتبار الرضا  
 وقد وجد حقيقة وضع الشئ واخذ الممن عند تراخ من مناه من غير  
 لفظ كذا قالوا وهو يفتقد منه لا بد من الاعطاس من الجانبين لانه من العاطاة  
 وهي معاولة فيقتضي حصولها من الجانبين كالمصارفة والمقاسمة والمنا  
 عليه التماسيح كما ذكره بحم الدين الطرسوسي نافي به الحلواني و  
 البرازية هو المختار في **خسيس** كزمنة بقل وقفاحة ومائة و **نقل**  
 كيقيد جوهر لا ين المعنى يشتمل الكل وهو الصحيح المعتمد كما في الهداية  
 وغيرها ومنهم من خذ التفسير بنصاب السرقة فاكثروا الخسيس

ان يشتمل

صحة



بما دونه وفي جواهر الفوائد والبياع والمشتري اذا اشتا وما سلعته  
والتقاضي قدر الثمن ورفع البايع السلعة الى المشتري وتفرقا  
ولم يجر بينهما بيع يكون بيعا هكذا ذكر وهو الصحيح ومن اهما بنا من  
يقول لا يجوز الا في تقايس الاموال والمحققون منهم اجازوا في تقايس  
الاموال وخصيبتها الا بحمد او وضع السبيلة في الاموال التقليدية  
ثم قال وذكر الصدر الشهيد حسام الدين البخاري ايضا في وكالة الجامع  
الصغير بيع التقاضي صحيح بالاجماع عندنا في الاموال الخسيسة والتقليدية  
لان العادة تجمع الكل انتهى ولو كان التقاضي من احد الجانبين **على الاصح**  
هكذا صححه الكمال في فتح القدير ورضي محمد علي ان بيع التقاضي يثبت بقبض  
احد الطرفين وهذا ينتظم البيع والثمن وفي القاموس التقاضي المتداول  
وهكذا في الصحاح وهو انما يقضي الاعطاء من جانب والاخذ من جانب  
لا الاعطاء من الجانبين كما فهم الطرسوسي وفي النقص لشيخ شيخنا رهان  
الدين الكركي صرح بان القبض من احد الجانبين يكفي قال وبه يقضى انتهى  
والثمن الكرماني بتسليم البيع مع بيان الثمن اما اذا دفع الثمن ولم  
يقبض المبيع لا يجوز لان البيع اصل الا اذا كان بيع معاينة كما في البرازة  
فقد تحذروا في المسئلة ثلاثة اقوال **اذ الم يصرح** معه اي مع التقاضي  
**بعدم الرضي** اما اذا صرح معه بعدم الرضي لا ينفقد فلو قبض الدراهم  
الثمن واخذ صاحبها البطاطخ والبايع يقول لا اعطيتها وحلفا فانه  
لا يصرح البيع كما في الفتية **وقيل لا بد من الاعطاء من الجانبين وعلية الاكثر**  
اي اكثر السليخ كما قدمناه ويستمرط لانفقار البيع بالتقاضي عدم  
ثرتيه على عقد فاسد او باطل فلو ترتب عليه لا ينفقد وبه صرح  
في الخلاصة والبرازة **ويفقد البيع بلفظ واحد كما في بيع الاب**  
**من طفله وسرايه منه** بان يقول بعث هذا منه بكذا او اشتريته  
هنا من ابني فان عبارة الاب كمال شقته اقيمت مقام من  
البارئين فلم يمتح الى القبول فكان اصلا في حق نفسه ونايبا عن  
طفله حتى لو بيع لان العهدة عليه دون ابيه بخلاف ما اذا باع  
منه طفله من اجبني فبلغ كانت العهدة على ابيه فاذا الزم عليه الثمن  
في صورة الشراء لا يبرأ عند الدين حتى يرضى القاضي وكذا يقضى  
للصغير فبرده على ابيه فيكون امانة عنده **واذا اوجب واحرق قبل**  
**الاحرق في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك** يعني ان البايع اذا اوجب في  
شيء وقبل المشتري في بعض ذلك او اوجب المشتري في شيء وقبل البايع  
في بعضه لم يجر لان فيه تفريق الصفقة واحدا المتقاضي لا يملك  
ذلك لان فيه ضرر المشتري او البايع لان المبيع ان كان واحدا لزم



صذر الشركة للمشتري وان كان متدرجا فالعادة ضم الجيد الى الردي  
وتنقص عن الجيد لترويج الردي فلو ثبت خيار قبول العقد في بعض قبيل  
المشتري العقد الجيد وترك الردي فزال الجيد عن يد البائع بلقل من  
تمنه وبنه ضرره فلا قبل وان رضى البائع في المجلس هل يصح او لا  
اجيب بان القدوري قال انه يصح ويكون ذلك من المشتري في الحقيقة  
استئناف ايجاب لا قبول ورضي البائع فتولا وانما يصح مثل هذا اذا كان  
للبيع الذي قبله المشتري حصته معلومة من الثمن بتعيين باعها  
بعثت وعبدا بعه بالمال اذا اصاب العقد الى عقدين او تعيين  
لم يصح العقد في احدهما وان رضى البائع لانه يلزم البيع بالحصه ابتداء  
وانه لا يجزى كما سيأتي تحقيقه **الاذا بين ممن كل واحد** لان الصفة  
متفرقة فله ذلك لا تتنا الصر عن البائع والصفة صر باليد اليد  
في البيع والبيعة ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه والعقد يحتاج الى بيع  
ممن وبائع ومشتري وبيع وشراي وباتحا وبعض هذه الاستياع تبعض  
وتفرقا يحصل اتحاد الصفة وتفرقا اذا اتحد الجميع اتحدت الصفة  
وكذا اذا اتحد الجميع سوى المبيع كقوله بعته بماية ققال قبلت واتحاد  
الجميع سوى الثمن لا يتصور المبيع كقوله بعته بماية ققال قبلت  
واتحا فيكون مع تعدد المبيع كان قال بعته بماية ققال قبلت احد مما يتفرق  
والاحد باربعين وذلك يكون صفة واحدة ايضا واتحا للجميع سوى  
البائع كان قال بعنا منك هذا بماية ققال قبلت يوجب اتحاد  
الصفة واتحاد الجميع سوى المشتري كان قال بعته منك بماية  
ققال قبلنا كذلك وتفرق الجميع يوجب تفرق الصفة وتفرق المبيع والثمن  
ان كان يتكرر لفظ البيع فلكذلك وكذا تفرقهما بتكرير لفظ الشري هكذا قلته  
قياسا واستحسانا واما لفظ البائع مع تعدد الثمن والمبيع بلا تكرير  
لفظ المبيع وكذا تفرق المشتري مع تفرق المبيع والثمن بدون تكرير لفظ  
الشرا يوجب التفرق قياسا لا استحسانا وقيل لا يوجب التفرق على  
قول ابي حنيفة ويوجبه على قول صاحبيه كتحقيقه اكل الدين في شرح  
الهداية واعلم ان تفضيل الثمن انما يجعلها عقدين على التفرق به اذا كان  
الثمن متقسما عليهما باعتبار القيمة اما اذا كان متقسما عليهما باعتبار  
الاختلاف لتقدير من جلس واحد فان التفضيل لا يجعله في حكم عقدين  
دلائل انقسام من غير تفضيل فلم يعتبر التفضيل كما في شرح المجموع للام وهو  
تقدير حسن وادراكات الصفة منحت لم يجز تبعض الثمن التفرق  
في التبعض ايضا فلم يتعد المبيع وتعد الثمن لم يجز تبعض بعض المبيع  
وان تفرقت الصفة جاز وحكم الا برأعي البعض كالاستيفاء وكذا



اذا اجل ثمن بعض المبيع دون البعض لم يكن له ان يقبض شيئا من المبيع  
 حتى يتقد الحال وكذا لو كان للمشتري على البائع دين اقل من الثمن فالقبض  
 قصاصا بقدره لم يكن له ان يقبض شيئا من المبيع حتى يلخذ الباقي كما في  
 التنازل خاتمة **وبالم يقبل بطل الاجاب ان رجح الموجب** اي سيطر  
 الاجاب برجوع الموجب قبل القبول لان المانع من الرجوع لزوم  
 ابطال حق الغير وهو مستف ههنا لان الاجاب لا يعين الحكم بدون  
 القبول اعترض بان الحق غير محصور في الملك بل حق التملك ايضا حق  
 وفيه ابطاله ودرغ بان الاجاب اذا لم يعين الملك للمشتري لم يكن مزبلا  
 لملك البائع فحق الملك التملك للمشتري لا يعارض حقيقة الملك للبائع  
 لكونه اقوى منه فانه قلت ينتقض هذا بما اذا اذا الزكاة قبل الحول  
 الى الساعي فان المزكي لا ينفذ على الاسترداد لتعلق حق الفقير بالمديون  
 قلت لا ينتقض لان حقيقة الملك زالت عما المزكي بعمل حق الفقير عمله  
 لا انتفاء ما هو اقوى **ارقام احدهما** اي الموجب والقابل **عن مجلسه** لان  
 القيام دليل الرجوع والدلالة ثقل عمل الصريح اعترض عليه بانها  
 انما تعمل عمله اذا لم يوجد صريح يعارضها وههنا لو قال بعد  
 القيام قبلت وجد الصريح ولم يعين ورد بان الصريح انما وجد  
 بعد الدلالة ولذا لم يعارضها كما قاله الاكل **واذا وجد اي الاجاب**  
 والقبول **لزم البيع** فليس لواحد من العاقدين الخيار الا من عيب  
 او عدم روية خلافا للسلف في رجمه الله فانه اثبت لكل منهما  
 خيار المجلس على معنى ان لكل من العاقدين بعد تمام العقد  
 يرد العقد بدون رضا صاحبه ما لم يتفرقا بالابدان واستدك  
 على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم  
 يتفرقا فانه التفرق عرض يقوم بالجوه وهو الابدان ولنا ان  
 الفسخ اطلاق حق الاخر وهو لا يجوز والاجواب عن الحديث انه يجوز  
 على خيار القبول وقد تقدم بيانه وفيه استارة الى ذلك لان الاحوال  
 ثلاث قبل قبولها وبعد قبولها وبعد كلام الموجب قبل قبول المحيب  
 واطلاق المتبايعين في الاولين مجاز الاول والتالي مجاز الكون  
 اي باعتبار ما يورث اليه عقابه وباعتبار ما كان والثالث  
 حقيقة فيكون مرادا او يحتمل ان يكون مرادا فيجعل عليه والتفرق  
 بينهما ان احدهما مراد والاخر محتمل للارادة لا يقال العقود  
 الشرعية في حكم الجواهر فيكونان متبايعين بعد وجود كلامهما  
 لان الباقي بعد كلامهما حكم كلامهما شرعا لا حقيقة كلاميهما والكلام  
 وحقيقة الكلام وهذا التاويل مستقول عن ابراهيم التيمي رحمه الله



فانه قلت حمل التفريق على ذلك ليستلزم قيام العرض بالعرض  
وهو محال باجماع متكلمي اهل السنة فيكون اسناد التفريق الى غير  
الاعيان محازما وجه ترجيح مجاز كمر على مجازهم قلت اجيب عنه  
بأن اسناد التفريق والتفريق الى غير الاعيان شايع ذائع فصار  
بسبب بسوق الاستعمال فيه بمنزلة الحقيقة قال الله تعالى وما  
لتفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد الآية قال لا تفرق بين احد من  
رسله والمراد بالتفريق في الاعتقاد وقال عليه الصلاة والسلام  
ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة وهو ايضا في الاعتقاد وبينه  
فقرم ذكر في شرح الهداية للاكل **وسوط الصفحة** اي البيع معرفة قدر  
**ووصف من غير مشار اليه** لا يشترط معرفة قدر <sup>صاغر</sup> **مشار اليه** يعني ان  
الاشياء المطلقة عن الاستارة لا يبيع بها العقد الا ان تلوها معلومة  
القدر كعشرة وخوها والصنف ككونه بصريا او مستتريا اذا كان كل  
منها غير مشار اليه اما المشار اليه فغير محتاج اليها الا بالنسليم  
والنسلم واجب بالفقد وهذه الجمالة مفضية الى المنارحة فيمنع  
النسليم والنسلم وكل جمالة هذه صفتها تمنع الجواز اطلاق في معرفة  
القدر فيمثل المبيع والتمن فلا بد من معرفة القدر فيها فلو باع  
عبداله ولم يصفه ولم يشر اليه فان كان له عبد واحد يجوز  
وان كان له عبدان او اكثر لا يجوز وفي العبد الواحد لا بد ان يصفه  
اي يقينه بان يقول بعت عبدي منك اما لو قال بعت سالما او  
اسمه سالم لا يجوز كما في الخلاصة وفي الفتية بعتك عبدي فقه  
اختلاف والاصح انه لا يجوز البيع ولو باعه كرام من حنطة فان لم  
يبين في ملكه فالبيع باطل وان كان في ملك العوض بطل في المعلوم  
وتسند في الوجود وان كان في ملكه فان كانت في موضعين او <sup>توزيع</sup>  
مختلفين لا يجوز البيع وان كانت من نوع واحد في موضع واحد لا  
ايها لم يصف البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعت منك كرام من الحنطة  
جواز البيع وان علم المشتري مكانها كان له الخيار ان سألها في تلك  
المكان بذلك المشرك وان سأل عنك انتهى **وصح بمنز حال وموجلا الى معلوم**  
اي البيع لا يطلاق المخصوص وفي السراج الوهاج ان الملوك مقتضى  
العقد وموجبه والاجل لا يثبت الا بالسرط انتهى فيد بعلم الاجل  
لان جهالة المقتضى الى النزاع فالبايع يطالب في مدة قريبة والمشتري  
بماها ويقصد وفي شرح الجمع للمصنف من باب خيار السرط لو باع  
موجلا الضرف الى شهر انتهى قال في حتم الالة المهور في الشرع في السلم  
واليمين في يقضين دينة اجلا اذا بيع بخلاف جلسه فلم يجمعها قدر



قيد به لانه بيع ببلده وجمعها قدر لم يميز تا جيله لما فيه من ربا  
النساء وهذه راردة عن صاحب الكتر الا ان يتالك انما ترك هذا  
القيدها عما د اعلى ما سيأتي في بابها **اذ ابيع واستاوه اي الاجل**  
**من وقت التسليم** وكذا لو كان فيه خيار يعتبر الاجل من حين تسليم  
الخيار عنده اي عند اي حنيفة كذا في **المأذ المستر على اجل سنة** **بابه** **البيان**  
**السلعة سنة الاجل** كذا في المجمع قال سنا رجه العيني صورة المسئلة  
من باع شيئا مرجلا آمنه الى سنة ومعه البايع حتى تمت السنة ثم قبض  
المستري فله سنة مستقلة عند اي حنيفة لان التاجيل المقر في البيع  
وايضا الثمن بواسطة وكان الى سنة بمجرد الاعمال سنة مبداهها قبض البيع  
عنا محصلا لتأيد التاجيل وعندهما الاجل له بعوض سنة لانه اجل سنة  
وقدمت انتهي ونحوه في القبية وفي البرازية استر الى سنة فكرة ولم  
يسلمه حتى مضت السنة فالاجل سنة انية عند الامام بخلاف ما لو اجله  
الى رمضان ومعه عن القبض حتى دخل رمضان حل المال وقالها سرا  
وبعد التاجيل لا يملك المجلس لا سيقا والتمن لا قبل الاجل ولا بعد  
طعن في البيع خياره اذ احدهما وان التاجيل مطلق في وقت لزوم القبض  
انتهي وفي الجرم مغزيا الى الملتقط عليه الفاس جعله الطالب بخوما  
ان اخذ بنجم حل الباقي فلا امر كما شرط انتهي ومثله في مجمع القناوي **ويصح**  
**مطلقة الى غالب نقد البلد** اي اذا اطلق الثمن عن ذكر الصفة دون  
القدر كان قال استر يت بعسرة داهم ولم يقل بخاريا او سمر قديبا  
ورقع العقد على غالب نقد البلد فيعتبر مكان العقد قال في مجمع  
القناوي معزيا الى بيعوع الخراثة باع عينا من رجل باصفهان بثلثين  
الدنانير فلم يتقد الثمن حتى وجد انك تنزي بخاري يجب عليه الثمن بغير  
اصنها فعتبر مكان العقد انتهي **وان اختلفت النقود مالية تسدح**  
**الاستنوا في رواجها الا اذا بين** ذلك لزوال الجهالة اي ان كان في البلد الذي  
وقع فيه العقد نقود مختلفة كان العقد قاسدا الا ان يبين احدها بالبيان  
من البيان في كلام المختصر البيان المتاخرا لان المقارن يخرج عن موضوع  
المسئلة لان موضوعها مطلقة والمراد صاحب الكتر بقوله والاختلقت  
النقود واختلاف ماليتها مع الاستنوا في الرواج كما صرحنا به بتعالهم كالسيلي  
والقليتي والسلي والمعربي والفوري في المصرا لاديارنا الان والحاصل ان  
المسئلة ربا عية لانها اما ان تستوي في الرواج والمالية معا وتختلف جهتها  
او تستوكر في احدها دون الاخر والنساء في صورة واحدة وهي الاستنوا في  
الرواج والاختلاف في المالية والصحة في ثلاث صور فيما اذا كانت مختلفة  
في الرواج والمالية فينصرف الى الرواج وفيما اذا كانت مختلفة في الرواج مستوية



في المالية وينصرف الى الارواح ايضا وفيما اذا استويت بينهما وانما الاختلاف  
في الاسم كالمصري والدمشقي فيتميز في دفع ايها سنا فلو طلب البايع  
حدهما المستشري ان يدفع غيره لانا امتناع البايع من قبول ما دفعه  
المستشري ولا فضل تقنت ولذا قلنا ان التقدر لا يتعين في المعاوضات  
كذات البحر وفي بيع شرح الطهاري رجل قال لا فرائضت منك منزلة  
الثوب او هذه الدار او هذه البيضة بعشرة ولم يقبل العشرة وثانيه ان  
عشرة دراهم ان كان في البلد يتباع الناس بالدرهم والدرناين والفلوس  
تتقد البيع في الدار بعشرة وثانيه في الثوب بعشرة دراهم وفي البيضة  
بعشرة اقل وهذا حكم الدلالة وان كان في بلد لا يتباع الناس هذه  
الجملة تتصرف بما يتباع الناس بذلك التقدر كذا في مجمع الفتاوى **وصح بيع**  
**الطعام كالبلا وجرافا** اي جمع بيع الطعام وهو الخنطة وكذا ساير  
المحسوب كالعدس والحمص وغيرهما بطريق المجازفة والجراف معروف الجراف  
**فاد ان كان بخلا وجلسه** لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلف النوعان  
تبيعوا كيف سئمت بخلاف ما اذا باع بجلسه مجازفة فانه لا يصح لاحتمال  
الربا فان قلت لا دلالة في الحديث على المنع عند اتفاق النوعين لانه مفهوم  
الشرط وهو ليس بحجة قلنا الدليل عليه صدر الحديث لا مفهوم الشرط  
**لم يكن راس مال مسلم** فانه لا يصح او كان بجلسه وهو دون نصف صاع لعدا  
العباد الشرعي وهو نصف الصاع فلا يكون ربا كما سيأتي تقريره **وصح البيع**  
**انا وجر لا يوف قدره او المويتم الا اذا التقصان والمجر**  
**تقنت** كان يكون من خشب او حديد فان احتملها المويتم كالزئبق والفضة  
والخيار والبطيخ لان هذه الجهالة لا تقضي الى المنازعة لان البيع بوجوب التسليم  
في الحال وهلاكه قبل التسليم نادر وبه اندفع ما رواه الحسن من عدم الجواز  
للهيالة وما في المختصر هو الاصح كافي العناية ولا يرد عليه السلم فانه لا يجوز  
البايع ان لا يد من معرفة مقدار المسلم فيه لان التسليم لا يكون فيه الا  
بعد حلول الاجر والهلاك قبله غير نادر واحتمال الفساد بلحق بحقيقته  
**صح البيع في صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا** عندنا في حقيقة رحمه الله تعالى  
**صح البيع في الكراة** سمي جملة فقرا لها اي الصبرة او كالمها في المجلس وقالوا  
صح مطلقا لابي حنيفة رحمه الله ان صرف اللذذ الى الكل منقدر للجهالة  
بيع والثن جهالة تقضي الى المنازعة لان البايع يطلب تسليم الثمن او  
لثمن غير معلوم فيقع التراجع واذا تقدم الصرف الى الكل يصرف الى الاقل  
هو معلوم فيقع التراجع واذا تقدم الصرف الى الكل يصرف الى الاقل وهو  
معلوم الا ان نزول الجهالة في المجلس باجر الامرين المذكورين فيجوز  
ان تساعات المجلس بمنزلة ساعة واحدة كما تقدر في محله فان قلت



سئلنا انفقاده فاسد لكن ينقلب جاز كما اذا كان فاسدا يحكم اجل مجهول  
او سوط الخيار اربعة ايام قلت اجيب عنه بان الفساد في صلب العقد  
تقري يمنع من الانقلاب فتقيد بالمجلس لصعفه بظهور اثره في اليوم الرابع  
وامتداد الاجل ولهما ان هذه جهالة اذا انتهت في ايديهما وما كان كذلك فهو  
غير مانع اما ان انتهت في ايديهما فلا لها ترتفع بكل من كل منهما وقتد بقوله  
بيدهما احتراز عن البيع بالرغم فانه لا يجوز لان ازالتهما اما بيدهما بايع  
ان كان هو الراقم او بيدهما الغيران كما ان الراقم غيره وعلى كل حال والمستتر  
لا يقدر على ازالته واما ان كان كل ما هو كذلك فهو غير مانع كما ان بايع  
عبدا من عبدين على ان المستتر بالخيار واجيب لا يوجب حقيقة ان القياس  
فيه الفساد ايضا الا اذا جوزناه استحسانا بالضرورة ومعناه ان في معنى  
ما ورد به النص على ما سياتي فيكون ثابتا بدلالة النص والاستحسان  
بالنص لا يفتدي الى غيره ولهذا الم يجوز ابو حنيفة فيما نحن فيه قياسا  
واستحسانا ثم اذا جاز في تقييد واحد عند ابو حنيفة رحمه الله كان  
للمستتر بالخيار لتقريب الصفة عليه دون البايع لان التقريب وان  
كان في حقه ايضا لكنه جاز من قبله بالامتناع عند تسمية جملة التقران  
فكان راضيا به وهذا صحيح اذا علمها ولم يسم واما اذا لم يعلم بها فالوجه  
انه نزل منزلة من باع ما لم يره فلا خيار له وبه جئنا ذكره الاكل في شرح  
الهداية اقول ظاهر ما في الهداية تزجيج قولهما لتأخير دليلهما كما هو عادته وقد  
صرح في الخلاصة في نظيره بان التقري على قولهما قال يحناني عبده وقد وصفنا  
صنا بطاقتها لم اسبق اليه لكلمة كل بعد بقرحهم بانها لا تستغراق افراد  
ما دخلته في المنكر واجزائه في المعرف وهو ان الافراد ان كانت مما لا يعلم  
بغايتها فان لم تقض الجهالة الى المشاركة فانها تكون على اصلها من الاستغراق  
لمسيلة التعليل والامر بالبدفع عنه والافان كان لا يمكن معرفتها في المجلس  
فهي على الواحد اتفاقا كالاجارة والاقرار والكفالة والافان كانت الافراد  
متفاوتة لم يصح في شيء عنده كبيع قطيع كل سائة بكذا وصح في الكل عندهما  
كالصبرة والاصح البيع في واحد عنده كالصبرة انتهى **وشرح في الطريق**  
**ثلاثة** الثلثة كما في القاموس جماعة الغنم او الكثير منها او من الضان خاصة  
والجمع نللك نلال انتهى في الرمز قال الثلثة بفتح الاء المثلثة ونشديد  
اللام قطيع الغنم **او ثوب كل سائة او ذراع بكذا** اي فسد البيع في بيع  
ثلثه كل سائة بدرهم وفي بيع ثوب كل ذراع بدرهم مثلا فبذلك  
ونشر مرتب كما لا يخفى اطلق الثوب تبعا لما في الكنز والوقاية وغيرهما  
وقيد العتاي في شرح الجامع الصغير بثوب يبيوه بتعريض لما في الكنز  
فينبغي ان يجوز عنده في ذراع واحد كما في الطعام كما في غايه البيان وفي



القنينة اشترى ذراعا من خشبة او ثوب من جانب معلوم لا يجوز  
ولو قطع وسلمه لم يجز ايضا لان يقبل وعما ابي يوسف جوازها وعن  
محمد فاسد ولكن لو قطع وسلم فليس للمشتري للمشتري في الانتفاع  
وعلى هذا الوبايع عضوا من شجرة من موضع معلوم لم يجز ونص في ظاهر  
جواز بيع الاعضاء من موضع معلوم فيه حتى لو اشترى الاوراق  
بعضها لها وكان موضع قطعها معلوما ومضى وقتها فليس للمشتري  
ان يستر الثمن انتهى وفي السراج الوهاج قال الخوازي الامع ان عند  
الي حبيفة رحمه الله اذا احاط علمه بعد الاعتناء في المجلس لا ينقلب القدر  
صحها لكن لو كان البايع على رضاه ورعى المشتري بيفقد البيع بينهما  
بالتراضى كذا في الفوايد الظهيرية ونظيره البيع بالرقم انتهى **وكذا**  
**اي مثل ذابح الحمار كل معدود متفاوت** كالبقرة والابل والعبيد  
والبيوع والرمات والسفرجل **والذبايع هبرة على الفها مائة صناع**  
**بمائة درهم وهو اقلا واكثر الاخذ للمشتري الاقل بمحضته او تسخ**  
**وما زاد للبايع** مثلا تقرب على ما تقدم من قوله ومع في الكلام يسمى جملة  
فقرانها يعني اذا سمي الجملة فان نقص عن ماسماه في المتكيات خير  
لنفرق الصفة عليه فلم يتم رضاه بالموجود وان زاد سمي عليه فهو  
للبايع لاداء البيع وقع على مقدار معين والقدر ليس بوصف وفي غاية  
البيان وكذا الحكم في كل مكيل او موزون ليس في بيعه ضرر **وان باع**  
**المذروع حمله** اي على انه مائة ذراع مثلا **اخذ المشتري الاقل**  
**بكل الثمن** اي اذا ظهر اقل مما سمي من الذراعات **او ترك** لغوات الوصف  
المستروط المرغوب فيه كما ان الاستراة على انه كاتب فوجد غير كاتب  
**واخذ الاكثر بلا خيار البايع** لان الذراع في المذروع وصف لانه عبارة  
عن طول فيه لكنه ذراع يستلزم صرا زيادة اجزا فان لم يفرد بثمن  
كان تابعا محضا فلا يقابل بثني من الثمن فان اقال على الفها مائة  
ذراع بمائة ولم يزد فوجدها انقص كان عليه جميع الثمن وانما  
يختار لغوات الوصف كما قدمناه وان وجدها ار يد للمشتري  
تزيد يادة ولا خيار للبايع كما اذا باع عيانه معيب فوجد سليما  
**ان قال** في بيع المذروع **كل ذراع يدوهم** **اخذ المشتري**  
**الاقل مما سماه** بمحضته من الثمن **او ترك** **اخذ الاكثر** مما سماه  
بمحضته من الثمن لان الذراع وان كان وصفا لكنه  
افترس في صارا اصلا وان تقع عن النقيضة فتترك كل ذراع  
متركة ثوب لصيرورتها اصلا فاذا وجدها ناقصة خير لانه  
اخذها بكل الثمن لم يكن احد كل ذراع بدوهم ولو وجدها زابدين



لم تسلم له لصيرورتها أصلا ولهذا خير بين ان يأخذ الزايد بحصته  
ويبين ان يفتخ دفعا لصنر التزام الزايد قال بعض اهل التحقيق  
وقبه بحث من وجهين اما الاول فهو ان كل ذراع ان كان بمنزلة  
ثوب على احد فسد البيع اذا وجدها اكثر او اقل كما لو كان العقد ذراعا  
على الثوب عشرة وقد وجدت احد عشر او تسعة على ما يأتي واما الثاني  
فهو ان الذراع لو كان اصلا ما فراد ذكر الثمن امتنع دخول الزيادة  
في العقد كما اذا باع صبوة على الفاع عشرة اقدرة فاذا هي احد عشر  
فان الزيادة لا تدخل الا بصفة على احد وقد تقدم وهما صفت  
العشرة المبيعة بجهالة تقضى الى المنازعة والذراع على من يوجب  
واحد للبيت كذلك وعن الثاني بان الذراع الزايد لو لم يدخل كان  
بايعا بعض الثوب وفسد البيع فحكمنا بالدخول بخبرنا للجواز والفتوى  
الزايد ليس كذلك **فسد من ذراع عشرة اذرع من مائة ذراع او حرام**  
لا فرق في ذلك بين ان يكون مما يتقسم او مما لا يتقسم فانه فاسد عندنا  
حقيقة رحمه الله تعالى وعندهما جاز **لا سهم** اي لا يفسد بيع عشرة  
اسهم من مائة سهم اتفاقا الهما في الخلافة ان عشرة اذرع من مائة  
ذراع كعشرة اسهم من مائة سهم فيكونا عشرة اختصاص الجواز باحدهما  
تحكم ولا يبي حقيقة رحمه الله ان الذراع حقيقة في الالة التي يزرع بها الارض  
هنا مستغذرة تنصير مجازا لما يجله بطريق ذكر الحال وارادة الحمل وما يجله  
لا يكون الامينا مستحضا لانه نفل حسي يقتضي محلا حسي والمشاغ يقضى  
كذلك فاجله لا يكون مشاعا فلا يستعمل فيه الذراع لعدم تجوز المحاش  
وذلك اي العشرة الاذرع غير معلومة ههنا اذ لم يعلم ان العشرة من  
اي جانب من الدار فيكون مجهولا جهالة تقضى الى المنازعة بخلاف السهم  
فالمعقوب لا يقتضي محلا حسي فيجوز ان يكون في الشايح فالجهالة لا تقضى  
الى المنازعة فان صاحب عشرة اسهم يكون شريكا لصاحب تسعين سهما  
في جميع الدار على قدر نصيبه منها وليس لصاحب الكثير ان يدفع صاحب  
القليل من جميع الدار في قدر نصيبه من اي موضع كان ولا فرق عندنا بين  
ما اذا علم جملة الدار ان كان اقال عشرة اذرع من هذه الدار ومن  
مائة ذراع ويبين ما لم يعلم كما اذا اقال عشرة اذرع من هذه الدار  
غير ذلك درعان جميع الدار في الصحيح لبقا الجمالة المنازعة من الجواز  
خلافا لما يقوله الحضائ كذا في الاكلمة **استثري** عودا من قسي ثيابا او غنما  
كان الجوهر **على انه كذا فتقص او زاد فسد** كجمالة المبيع في الزيادة وجهالة  
الثمن في التقصان لاحتياجه الاستقاط من المعدوم ولو اشترى رضاعا على



ان فيها كذا مثلا ثمرا توجد بينها تخله لا تشر تسد كما في البحر كالمربع عدلا او  
**عنا واستثنى واحدا بغير عينه** فانه فاسد ولو بعينه جار البيع صرح به  
 في الخاتبة وفيها احد الشريكين في الدار اذا باع بيتا معيننا من الجملة لا يجوز  
 كبيع نصف بيت معين متايعا وكذا الرباع من الاعطاء المشتركة او  
 الثياب نصف واحد معين انتهى **ولو بيع من كل من العتق ونقص المبيع**  
**مع بقدره وخير وان زاد فسد** لانه اذا قال كل ثوب بكذا فلا جبال  
 مع النقصان ولكن المشتري الجيار لتفرق الصفقة عليه ولم يجوز  
 الزيادة لانه جبال المبيع لا ترتفع به لوقوع المنازعة في تعيين العتق  
 المبيعة من الاحد عشر وقيل عن ابي حنيفة لا يجوز في فضل النقصان  
 الاطوار وليس يصح قلت وفي البرازية استري عدلا على انه كذا فوجه ازيد  
 والبايع غايب يعزل الزايد ويستعمل الباقي لانه ملكه انتهى والله استحسن  
 فالبايع فاسد بجبال الزايد وقد صرح في الخاتبة والعقبة بان هذا  
 قال فيه استحسن الا يعزل ثوبا من ذلك ويستعمل البقية وفيها  
 قبله استري سياتا فوجه ازيد فذبح الزايد الى البايع فالباقي حلال  
 له في المكيات وفي دوات القيم لا يجزله حتى يشتري منه الباقي الا اذا كانت  
 تلك الزيادة مما لا يجزى فيها الطيبة فحينئذ يعزل انتهى وهو يقتضي عدم  
 كل عند عينه البايع بالاولي فهو معارض لما تقدم من النقل في الثياب  
**استري اوباع ثوبا على انه عشرة اذاع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة**  
**في عشرة ونصف بلا خيار وتسعة في تسعة ونصف بخيار عن ابي حنيفة**  
 قال ابو يوسف يا حقة في الوجه الاول باحد عشران شاة وفي الثاني  
 عشرة وقال محمد في الاول ياخذ بعشرة ونصفان شاة وفي الثاني  
 تسعة ونصف ويخير لان من ضرورته مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة  
 ضمة بجرى عليه ولا يبي يوسف انه لما افر وكل ذراع بثلثه كل ذراع  
 بثلثة ثوب على حدة وقد انتقص ولا يبي حنيفة ان الذراع وصف في الاصل  
 مما اخذ حكم المقار بالمشرط وهو مفيد بالذراع ففقد عدمه عاد الحكم  
 في الاصل وقيل في الكرايس الذي لا يتفاوت جوانبه لا يطيب المشرط  
 بما زاد على المشروط لانه بمثلية الوزن حيث لا يضره الفضل وعيا  
 هذا قالوا يجوز بيع ذراع منه كذا في الهداية وفي البحر معونا الى الذخيرة  
 ثوب الى حنيفة اصح ومسا المشايخ من اختلف قول محمد وهو عدل الاقوال  
 كما لا يخفى انتهى **فصل** مما ييل هذا الفصل مبينة على اعدتين  
 احدهما ان كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا دخل في البيع وان لم  
 يذكر صرحا والى الثانية ان ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرارا كان تابعه في الوتر  
 يعني بالقرار الحلال الثاني على معنى ان ما وضع لان يفصله البئر في ثلثي



يقول

الحال ليس بالفضال قرار وما وضع لانه يفصل بينه نورا اتصال قراره هكذا فزره  
المحققون من سنا يتنا وهذا معنى ما قلت في المختصر **كلما كان في الارض من البناء**  
**او متصلا به تعالها ودخل في بيعها ثم فرغ على سدا الاصل فدخل البناء** لان اسم الدار يتناول  
العرضة والبناء في العرف فان قلت لا نسلم تناوله البناء في العرف فاما لم يدخل في باب  
الايمان التي مبناهما على العرف كما تقدم قلت ان تناوله اياه باعتبار كونه صفة لها  
وهي ما لم تكن داعية الى اليمين لا يتقيد بها الا تقدر في محله فالبناء ليس يباع بل يباع  
اليمن فلم يتقيد به المتفصل وحنث بالرجول بعد الاندثار انتهى ولان البناء منسوخ  
بالارض الفضال قرار فيكون تابعه والغايه اي مفتاح غلق متصل باب الناس  
بخلاف المنفصل وهو القفل فانه ومقتلحه لا يدخلان **والسهم المتصل والشركة**  
**والدرج المتصل في بيعها** اي في بيع الدار للاتصال بها وكذا يدخل الحجر الاستيفال  
من الدرج وكذا الاعلى استحصانا اذا كانت مركبة في الدار لا المنقولة وفي الثالثة  
لوا شترى بيت الرحى بكل حق هو له او بكل قليل او كثير هو فنيه ذكر محمد في  
المسئود وان له الاعلى والاسفل وكذا لو كان بينه قدر خاس موصولا بالارض  
وقيل الاعلى لا يدخل انتهى **ويدخل الشجر في بيع الارض** بلا ذكر اي من غير  
تنصيص عليه **مشمرة كانت** الاشجار اولا اي ولم تكن مفزعة على الماء اذا  
**كانت موضوعة فيها** اي في الارض للقرار فاستبه البناء يدخل بقعا صغيرة كانت  
او كبيرة الا اليابسة فالها على شرف القلح فهي كالخطب الموضوع له كراية  
فتح التذير وتيد بكونها متقلة للقوار لانه لو كان فيها اشجار صغار تحول  
في فضل الربيع وتباع فالها ان كانت تقطع من اصلها تدخل في البيع وان  
كانت تقطع من وجه الارض فهي للبايع الا بالسرط كذا في الخاتمة وفي البحر  
معزيا الى الظهيرية باع ارضا فيها قطن لم يدخل الثمر واما صلته فمنه  
من قال لا يدخل وهو الصحيح ومنهم من قال يدخل انتهى وسخه البلاد فقال  
قال في الخاتمة راما قواجر الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي  
رحمه الله تدخل في بيع الارض وقال الشيخ الامام المعروف بجواهر الادب  
ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في فوايم القطن وقد ذكر قبل سدا مما مضى  
واختلفوا في شجر القطن والصحيح انها لا تدخل واما الكرات وما كان مثله  
فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر وما كان مخييا  
من الارض من اصوله اختلفوا فيه والصحيح انه يدخل انتهى وفي الصيرفة  
بعد ان ذكر احيانا تنقلو بالقام قال اعلم ان ما كان مركبا في البناء والارض  
كالجباب وعينه يدخل وما لا فلا وفي حيرة الفقهاء اشترى حمارا ولم يدخل  
الاكان ان استراه من الحمريين لا يدخل ومن المزارعين واهل القرية يدخل  
قال سهران الدين لوا شترى حمارا عريا نا لا تدخل البردعة بصو المقتل بخلاف  
الجارية حيث تدخل ببياب بينهما لانها لا يتباع عريانة عادة قلت قال



انما هي ببيع الدين تدخل البردعة وهو المختار بجلا كما التجارية حيث تدخل  
في بيع الحمار مطلقا وفي فتاوي الزاهد العنابي وتدخل البردعة والا لان على  
الحمار وكذا العطار على الفرس ولرباع جارية وعليها الكسوة تدخل كسوة  
متاها يبيها هذه او غيرها ولا حصة لها من الثمن اذا استخقت او ردها  
يجيب وقد هلكت الكسوة ولا يدخل شي من جليها الا ان سلمها معها او سلمت  
وهو سراه حتى يقبض وردد قلادة الحمار قد دخل عرفا وفي تهذيب الفلا نسي استتري  
بقوة ولها ولد ولها ميراث كوالولد فالرضع داخل والا فلا وفي نوادر الفضل يدخل  
وفي الاما لاسوا كان رضعا او لا قلت وقال تب وعليه الفتوى قلنا قال  
البردوي لا تدخل في البيع الا بالقبض وكذلك في القسمة واختاره وح  
وفي فتاوي عن عم في الخلاف والحطب والقصب والرياحين والفتا والبقول  
وكل ما يقطع في سنة او سنتين او ثلاثا هذا للبايع الا اذا ذكرها في البيع  
لانها للقطيع كالحمار وذكر الحضانة ان القصب وحطب الطرفا وكل ما يكون  
من جنس الحطب يدخل لانه ليس له ثم نصار فيه ورايتان والمختاران  
ما لقطعه او قلعه وقت معلوم كالتمر وما ليس بمعلوم كالشجر انتهى وفي  
القنية معلل بعلمه استترك كرم ما يدخل الوتايير للسوددة على الاوتاد  
المصنوعة في الارض وكذا عمدت الزراحين المدفونة في الارض من غير ذكر  
انتهى قول المراد بالزراحين الكرم هنا قال في مختار اللغة الزرحون  
بالتحريك الحمر ويقال الكرم فارسية معربة وارااد بالعمدة ما يحمل عليها  
اغصان الكرم ومن الصيف وفتحيد بالمدفونة يفيد ان الملقاة على  
الارض لا تدخل لانها بمنزلة الحطب الموضوع في الكرم وصارت المسالة  
وافقت في الفتوي فيفتي بالدخول في البيع ان كانت مدفونة وهي  
المسماة في ديارنا ببرا بيرا الكرم **ولا يدخل الزرع في بيع الارض**  
**بلا تشبيه** لانه متصل به للفضل فاستبه المتاع الموضوع في الدار  
فان قلت يتنقص هكذا بالحمل فانه متصل بالام للفضل مع انه  
يدخل في بيع الام قلت اجيب بمنع كونه واردا على ما ذكر من التقليل  
هذا ليس ليس في وسعه فصل الحمل عن الام والله اعلم اطلقه  
ضمحل ما اذا ثبت او لا واختاره في الهداية صرح التختليسي بان  
البيوت الدخول كما نص عليه القردوي والاسيحاوي وفضل في الذخيرة  
في غير النابت بين ما اذا لم يقض او لا فان عفن فهو المتيقن لان العفن  
لا يجوز بيعه على الاقرا د فصار كجزء من اجزاء الارض كذا في البحر في شرح  
القردوي في الزرع انما لا يدخل اذا المرينيت بعد او بنت وصار له قيمته اما اذا  
بنت ولم يقض له قيمته يدخل في الاصح كذا في شرح الجمع لابن ملك **ولا يدخل**  
**الشرية في بيع الشجر بدون الشرط** اما اذا وجد الشرط بان قال المشتري



استترت به مع ثمرته فانه يدخل والا فلا مطلقا سوا بيع الشجر مع الارض او وحده  
كان له قيمة اولاد صح في الهداية هنا اطلاق عدم الدخول ويكون للبايع في الحالين  
لان بيعه يجوز في اصح الروايتين فلا يدخل في بيع الشجر من غير ذكر لان قلت  
ذكر في الزرع الروايتين فلا يدخل في بيع الشجر الثمينة وذكر في الثمر الشرط  
فيل للعايرة قلته قلت لافرق بينهما من جهة الحكم وانما غاير بينهما ليعيد  
انه لافرق بين ان يسمى الزرع والثمر بان يفوق بعثك الارض وزرعها  
او بزوعها او الشجر وثمره او معه امه او يخرجها من خارج الشرط فنقول بعثك  
الارض على ان يكون زرعها لك وبعثك الشجر على ان يكون الثمرك **ويوزع**  
**البايع بقطمها** اي بقطع الزرع والثمر **وتسليم البيع وان لم يظهر صلاحه**  
وبه صرح في الوالوجية والمراد بالبيع الارض والشجر وقتك في الحائنية بان يفتقد  
التمن اليه لان ملك المشتري مسعوف بملك البايع فكان عليه تعريضه وتسليمه  
كما ان كان فيها متاع قيد بالبيع لان المدة اذا انتقضت في الاجارة ذرع وان  
المتاجر لا يورثون زرعها وانما يبقى باجر المثل الى انتما به لانها للانتفاع  
وذلك بالترك دون القلع بخلاف السرا لانه يملك الرقبة فلا يباع في مكان  
الانتفاع والتسليم وان وجب عليه فارعة لكن تسليم العوض لتسليم  
المدور فان فرقنا فلا يقاس بالبيع على الاجارة كما هو منه هب الثلاثة  
**كما لو ارضي بمخل لرجل ر عليه يسرخ حيث يجير الورثة على قطع**  
**البسر هو المختار من الرواية كما في الوجية ومن باع ثمرة بارزة** اي ظاهرة قدرنا به  
لان بيعها قبل الظهور لا يصح اتفاقا قبل بدو الصلاح بشرط القطع  
في المنتفع به صحيح اتفاقا وبعد ما تناهت صحيح اتفاقا وكذا اذا  
اطلق واما بشرط الترك ففيه خلاف سياسي **ظهر اصلاحها اولاد**  
**البيع مطلقا** فانما صح البيع لانه مال معلوم متقوم اما لونه منتقنا  
به في الحاك وفي المال وقيل لا يجوز قبل بدو الصلاح والاول اصح **ولو**  
**برز بعضها اي الثمرة دون بعض** لا يصح بيعها **في ظاهر المذهب**  
وهو الاصح كما قال السرخسي قال الذي يلي لعبد ان قدم اجارا فلا تتعلق  
بالمقام في اصله ان هذه المسئلة صور اجراها اذا خرج الثمر كله فانه يجوز  
بيعه بالاتفاق وحكمه ما مضى وثاينها ان لا يخرج شي منه فانه لا يجوز بيعه  
اتفاقا وثاينها ان يخرج بعضه دون بعض فانه لا يجوز في ظاهر المذهب  
وقيل يجوز اذا كان الخارج اكثر ويجعل المردوم يتعاين الموقوف استخسانا  
لتعامل الناس وللضرورة وكان سمسرا لائمة السرخسي والاصح انه لا يجوز  
لان المصير الى مثل هذه الطريقة عند تحقق الضرورة ولا ضرورة هنا  
لانه يمكنه ان يبيع الاصول على ما بينا او يستتر بالموجود ببعض الثمن  
ويؤخر العقد في الباقي الى وقت وجوده او يستتر بالموجود بجميع الثمن



ويبيع له الانتفاع بما يحدث منه فيحصل مفقود مما لهذا الطريق فلا ضرورة اليه  
 بخير العقد في العدم مصداقاً للنص وهو ما روي انه عليه الصلاة والسلام  
 انه منى عن بيع ما ليس عند الانسان ورضي في السلم انتهى **ونقطعها المستوي**  
**في الحال** بقربنا الملك البائع واجرة على المستوي **وان شرط تركها على الشجار**  
**فسد البيع** لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو سفل ملك الغير اولاً لانه صفقة  
 في صفقة لانه اجارة في بيع ان كان المنفعة حصّة من الثمن او اعادة في بيع ان لم  
 يكن لها حصّة من الثمن اطلقها فمثل ما اذا انتهى عظمها اولاً في الاول خلاف  
 محذوفه فيقول استحسن ان لا يفسد بشرط الترك للعادة بخلاف ما اذا لم  
 تنسأه عظمه لانه شرط فيه الجزاء العدم وهو ما يزداد بمعنى في الارض والشجر  
 ومن ثم قلت **وقيل لا** اي لا يفسد بشرط تركها على الشجار قاله محمد بن  
 مزاد **انما هت الثمن به يقى به** صرح مولانا في حجة نقلنا عن الاسرار حيث قال  
 في الاسرار الفتوى على قول محمد بن وهب اخذ الطحاوي وفي المنتقى ضم اليه ابي يوسف  
 وفي الحققة والصحيح قولهما وقتد باسئراط الترك لانه لو اشتراها مطلقاً وتركها  
 فان كان باذن البائع طاب له الفضل وان تركها بغير اذنه تصرف بما زاد في ذاته  
 لحصوله بجهة محظورة وان تركها بعد ما تناهت لم يتصرف بشيء لان هذا  
 بغير حالة لا تحقق باذنه وان اشتراها مطلقاً وبشرط القلع وتركها على  
 التخل وقد استاجر التخل الى وقت الادراك طاب له الفضل لان الاجارة  
 باطلة لعدم التعارف والحاجة فتق الاذن معتبر لان الباطل لا وجود له  
 فكان اذا ما مفقود بخلاف ما اذا اشترى الزرع واستاجر الارض الى ان يدرك  
 وتركه حيث لا يطيب له الفضل لان الاجارة فاسدة للجهالة واذا زال المتضمن  
 فسد المتضمن فاوردت حينئذ انى اقول بسكل هذا على قاعدة ان المتضمن  
 يبطل ببطلان المتضمن ولكن ظاهر كلام شيخنا في حجة التفارقة بين ما  
 اذا بطل المتضمن وبين ما اذا فسد فلا يبطل في الاول ويفسد الثاني والله اعلم  
**ما جاز ايراء العقد عليه بالفراده مع استناوه منه** هذه قاعدة  
 المذكورة في عامة المعتمرات تنزع عليها مسائل منها ما ذكرناه بقولنا  
**ومع استناو ابطال معلومة من بيع ترخله** لانه يصح ايراء العقد عليه  
 وذكر بيع فقير من صبرة جاز فكذا استناوه بخلاف كما اذا باع هذه  
 البسطة الا اليها وهذا العبد الا ايدى وما ذكرهنا من صحة الاستنا  
 وصحة البيع معه تنعالم في الكثر هو المفهوم من ظاهر الرواية وروي  
 الحسن بن علي حقيقته انه لا يجوز وهو اقل من مذهب الامام في بيع صبرة  
 طها فكل فقير يدرهم طانه افسد البيع بجهاله قدر البيع وقت العقد  
 وهو لان في استنا ابطال معلومة مما على الاستجار وان لم يقص اليه  
 المنازعة فالخاضل ان كل جهالة تقضى في المنازعة سطة فليس يلزم

القلع

استنا التخل من المنازعة الخلل  
 او المنازعة واطراف الحبران فانه  
 غير هابز



ان ما لا يقضى اليها يصح معها بل لا بد من عدم الافضا اليها في الصحة من كون المبيع  
 على حد ود الشئ الا ترى ان المتبايعين قد يتراضيان على شرط لا يقضي به العقد  
 وعلى المبيع باجل معلوم كقدوم الحاج وغيره ولا يعتبر ذلك مصححا كذا في فتح  
 القدير وقيد بثمره نخلة يعني عاروس النخل لانه لو كان مجردا واستثنى منه  
 ارطال اجاز اتفاقا لانه استثنى القليل من الكثير بخلاف استثناء الارطال مما عدا  
 النخل لجواز الالكون الا ذلك العقد فيكون استثناء الكل من الكل كذا قاله بعض  
 شرح الهداية وقد جزم القديري في مختصره بعدم الجواز وهكذا كوي  
 الاختيار وهو الصحيح وقيل بجواز قال العلامة الشيخ قاسم في تصحيحه  
 بعد ذكره لذلك وفي شرح الهداية عدم الجواز اقليل لمذهب ابي حنيفة  
 مسيلة ببيع صبرة طعام كل قفيز بدرهم فانه انفسد البيع لجهالة قدر  
 المبيع وقت العقد وهو لا ربه هنا وقد يفهم من كلام الزيلعي انه لو كان  
 عدم الجواز في رواية الحسن وحده وليس كذلك بل هو رواية ابي يوسف  
 ايضا عن ابي حنيفة ولها قال ابو حنيفة اذا باع طعاما مجازفة الاقن  
 او استثنى منه كيلا معلوما فهذا باس لا يجوز وهو قول ابي يوسف  
 بوقت ابو حنيفة اذا كان العلم محيط به انه اكثر من قفيز ولا يحيط العلم  
 به لم يوقفه على وجه احرقاق في كتاب الحجة بعد ما روي عن القاسم  
 ابن محمد ان كان يبيع ثماره ويستثنى بعضه اذا استثنى شيئا في حملته  
 ربحا وخمسة اوسد سافهنا يشير الى صحة ما في الكتاب ويبين صفة  
 الاستثناء الصحيح انتهى ثم شبه بقوله صحيح قوله **كبيع بر في سنبله وياقلا**  
**وارزو سمس في قشرها وجوز ولون وفستق وقشرها الاول** اي لا يصح  
 بيع بر في سنبله الى اخره لانه ما لم ينتفع به فيجوز بيعه في قشره ولا يجوز  
 بيعه بمثله من سنبله الحنطة لاحتمال الديكا كما في فتح القدير وكذا لا يجوز  
 فصل البر بحنطة والقصل اشعبير بجز اخضر لعلة الدواب كذا في الصاع  
 فان قلت ما الفرق بين ما ذكر وبين ما اذا باع حب قطن في قطن بعينه  
 او بوى ثمره في ثمر بعينه فانه لا يجوز من انه لا يجوز ايضا في علاقه فان  
 قلت اسارا ابو يوسف الى الفرق بان النوى هناك معتبر عما هالك  
 في اللون فانه يقال هذا من قطن ولا يقال هذا نوى في ثمره ولا حب  
 وقطنه ويقال هذه حنطة في سنبلها وهذا لون وفستق في قشره ولا  
 يقال هذا فستق في لونها ولا يذهب اليه وهم وبما ذكرنا يخرج  
 الجواب عن امتناع بيع اللبن في الصرع واللحم في الساة والاليتة والاكراع  
 والمجلد فيها والرفيق في الحنطة والرنيت في الزينون والعصير في العنب ونحو ذلك  
 حيث لا يجوز لان ذلك معدوم في المعروف ولو استثنى لولوة في صدف  
 قاله ابو يوسف يجوز البيع وله الخيار اذا راى وقال مجمل لا يجوز وعلم



الفتوى كذا في الخائبة والباقلا القول بقصد ير اللام والقصر واذا قلت الباقل  
بالمدخنت كذا عما الصحاح وقدنا بالفسر الاول وهو الا على تنصيصا  
على موضع الخلاف فان السافى لا يجوز بيع ذلك كله وله في بيع السنبل قولان  
ذكره ملاحضه شرحه له ان المعفو وعليه مستور غايب عن البصر ولا  
يعلم وجوده فلا يجوز بيعه وما رواه مسلم واحمد وغيرهما انه عليه الصلاة  
والسلام نهى عن بيع الحمل حتى تره وهو عن بيع السنبل حتى يبيض ويامن  
العاهة للراد به السلم يعني لا يجوز السلم فيه حتى يوجد بين الناس الا  
نرى ما رواه مسلم والبخاري باسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ان من منع الله التمرة فم يشتمل ماك اهلك فيكون حجة لنا في اشتراط وجود  
المسلم فيه من حين العقد الى حين الحمل ولو اجري على اطلاقه كان حجة لنا  
ايضا في هذا الموضع لانه يقتضى جواز بيعه بعدما ابيض مطلقا من غير قيد  
بالفرك ولو كان كما قال لقان حتى يفرك هكذا قاله الزيلعي في شرح الكنز  
ومن ثم جعله الاكمل في العناية دليلنا قال وحكم ما بعد الغاية خلاه ما  
فيلها قال وفيه نظر لانه استدلال بمعهوم الغاية والا لوجي ان يستدل بقوله  
نهى فان النهى يقتضى المشروعية كما عرفنا انتهى وقد ذكره ملاحضه في شرح بقوله  
اقول فيه بحسب لان المشروعية التي يقتضها النهى عن الافعال الشرعية هي مشروعية  
الاصلاح عدم مشروعية الوصف وهو عين الفساد فالدليل يفيد خلاف المدعى  
لان المدعى صحة البيع والدليل يفيد فساده بل الصواب ان يقال ان الاستدلال  
به مبني على ما قال صاحب المجمع في البايع ان الغاية عندنا من قبيل الاشارة  
لا المعهوم وقد قال صاحب التلويح في حجة المعارضة والتزجيج ان معهوم الغاية  
متفق عليها انتهى **ولجره كيل و عدد و وزن و ذرع على بايع** اذا باع للكيل  
مكابلة او المعدود عددا او الموزون موازنة واحتجاج الى اجرة الكيل والعداد  
والوزان فنهى على البايع لان التسليم واجب عليه وهو لا يحصل الا بهذه الافعال  
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وفي المجتبى لو اشتري وقره طيب في المحصر للحمل  
على البايع انتهى وقد بالوكتل لان صاحب المخططة في الوعاء المستركية كذا  
اخراج الطعام من السفينة وكنا قطع العنب المشتري جزا فاعله وكذا كل شئ باعه  
جزا فاكالتوم والبصل والجزر اذا اخل بينهما وبين المشتري كذا في الخلاصة كما ذكره  
في البحر والذي يستحى من الخلاصة وفي المستقى القول قول المشتري ان الدرهم  
كلها جيا فان قال البايع في رويته احرا الانتقاد عليه والوزن على المشتري  
وفي باب العين لو اشتري حنطة مكابلة فالكيل على البايع ومنها ايضا في  
وعا المشتري على البايع ايضا هو المختار وفي المنتقى اخراج الطعام من السفن  
على المشتري ولو اشتري حنطة في سبيلها فبيع البايع خصيها بالدرس والتذرية  
ودفعها الى المشتري هو المختار في باب السنين رجل اشتري عن جزا فاقطع  
على المشتري وكذا كل شئ باعه جزا فاكالتوم والجزر والبصل اذا اخل بينهما وبين المشتري



وكذا قطع الثمن على المشتري وفي باب العين لو اشترى ثيابا في جراب فقطع الجراب  
على البائع واخرهما على المشتري انتهى **واجرة وزن ثمن ونقدته على المشتري**  
لانه من تمام التسليم وتسليم الثمن على المشتري قلنا ما يكون من تمامه وهذا هو  
الصحيح كما في الخلاصة وهو ظاهر الرواية كما في الخاتمة وبه كان يفتي الصدر الشهيد  
وقال وبه يفتي الا اذا اقتضى البائع الثمن ثم جاز يردده بعيب الزيادة فانه على  
البائع واما اجرة نقد الدين فانه على المدين الا اذا اقتضى رب الدين الدين بغير  
ادعى عدم النقد فالاجرة على رب الدين لانه بالنقد دخل في ضمانه فالناقد  
انما يميز ملكه لسيئتي بذلك حقالة فالاجرة عليه والخلق في اجرة الناقد فمثل  
ما اذا قال المشتري دراهمي مستقرا اولاهو الصحيح خلافا لمن فصل كذا في الخاتمة  
وتسليم الثمن اولاً في بيع سلعة بدر ثمن ودراهم يعني يسلم الثمن قبل المبيع لان  
العقد المساواة وقد يقين حق المشتري في المبيع فليسلم الثمن ولا يقين  
حق البائع تحقيقا للمساواة في البرازية باع بشرط ان يرفع المبيع قبل تقدم  
الثمن فنسد البيع لانه لا يقتضيه العقد وقال محمد لا يصح جهالة الاجل  
حتى لو سمي الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز انتهى **ويسلم الثمن اولاً في بيع لعمري**  
بسلعة مثلاً او ثمن بمثله **سما** لا استوائها في تعيين حق كل منهما قبل  
التسليم فاجاب تقديراً دفع احدهما بعينه على الاخر حكم فيه فيرد فان  
معا ولا بد من معرفة التسليم والتسليم الرجح للبراة قال في فتح القدير في  
التخير وتسليم المبيع ان يخلى بينه وبين المتاع على وجه يتمكن من قبضه  
من غير حائل وكذا تسليم الثمن في الاحبار يعتبر في صحة التسليم ثلاثة  
معان ان يقولت خليت بينك وبين المبيع وان يكون البيع بحضور المشتري  
على صفة يتا في فيه النقل من غير مانع وان يكون بحضور المشتري على صفة  
يتا في فيه النقل من غير مانع وان يكون ملزماً غير مشغول بحق غيره وعين  
الرجح المتاع لغير البائع لا يمنع فلو كان له قبض المتاع والبيت صح  
وصار المتاع ودبعة عندك فكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول القبض  
ان يقول خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري وهو عند  
البائع قبضته فان اخذه براسه وصاحبه عند فقاده فهو قبض دابة  
كان او تعبيرا وان كان غلاما او جارية فقال المشتري نقلت معي او امس  
فخطا معه معه فهو قبض وكذا لو ارسله في حاجته وفي الثوب او اخذه يباع  
او خلى بينه وبينه وهو موصوع على الارض فقال خليت بينك وبينه  
فاقبضه فهو قبض وكذا القبض في البيع الفاسد بالتخلية ولو اشترى خيطا  
في بيت ودفع البائع المفتاح له وقال خليت بينك وبينها فهو قبض وان دفع  
ولم يقل شيئا لا يكون قبضا وتملعه في سرهم الهداية وكتب الفتاوى **وجد**  
اي وجد البائع الثمن **زبونا استرداد السلعة وحبسها به**  
اي بالثمن يعني اذا باع سلعة بثمن فله حق حبسها حتى يسئتي ثمنها



فان سلمها الي المشتري بطل حقه في المجلس وليس له استرجاع السلقة وانما  
له المطالبة بحقه وقال زفر استرد اذ المبيع وحلبه باليمن لانه لم يسترد  
حقه وحق المجلس ثابت له لعدم تعلق حقه بها فتزول فتتضمن منزلة  
عدم القبض فلا يسقط الاقبض ما هو حقه وهو في الجيار دون الزيوف ولما  
انزله يسترد في اصل حقه فلا يكون له حق قبض التسليم **قبض برك الجيار**  
**زيوفا بشر علم بها يرد لها ويسترد الجيار ان قايمة** يعني كان لم يعلم  
احزدها وهو حيا فاسترد في زيوفا على ظن انها حيا لم يعلم انها زيوف فان  
كانت قايمة يرد لها على القبض ويسترد منه الجيار بدلها **والا** اي وان لم  
تكن قايمة سوا كانت هائلة او مستهلكة **فلا** اي لا يرد ولا يسترد وقال  
ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجيار لان الرجوع بالنقصان باطل  
لاستئذامه الربا ولا وجه لابطال حقه في الجردة لعدم رضاه وكان النظر فيما  
عيناه ولما ان قبض الدين حصل بقبض حبه حقه او بعد العلم بحقه 2  
منع ذلك القضاء وهو ممنوع لهلاك ما به حصل للقضاء انما قال زيوفا لانها  
لو كانت رصاصة او مستوفية تزدان اتفاقا وانما قال من علم لانه لم يعلم عند  
القبض انها مستوفية سقط حقه **استرد شيئا وقبضه وما من مطلقا قبل نقد**  
**الشيء فالبايع انسوة للعرضا** يعني اشترى شيئا وقبضه  
ولم يقدر الثمن حتى مات مفسدا فالبايع انسوة للعرضا يقسموه ولا يكون  
البايع لحيته وعند السكا في صواحق به ولنا قوله عليه الصلاة والسلام  
ادامات المشتري مفسدا فوجد البايع متاعه بعينه فهو اسوة للعرضا ذكره  
العيني في شرح الجمع **ولو لم يقبضه فالبايع لحيته** باتفاقا هذا **باب**  
في بيان احكام **الخيار الشرطي** فقدم خيار الشرط على سائر الخيارات لانه يمنع  
ابتداء الحكم ثم خيار الرؤية لانه يمنع تمام الحكم ثم خيار العيب لانه يمنع لزوم  
الحكم وانما كان عمله في منع الحكم دون السبب لان من حقه ان لا يدخل في  
البيع لكونه في معنى التمار ولكن لما جاز به السنة لم يكن يترتب من العملية  
فاظهرنا عمله في منع الحكم تقليلا لعمله بقدر الامكان لان دخول في السبب  
يقتلزمه الدخول في الحكم دون العكس واعلم ان بعض اهل الاصول  
قسموا الموانع الى خمسة اقسام ما يمنع بيع العقار العلة وهو حرمة البيع فلم  
يقدر في الحر المحل لعدم المحل وما منع بيع تمامه كبيع مال الغير وما منع بيع  
ابتداء الحكم وهو خيار الشرط وما منع بيع تمامه كخيار الرؤية للمشتري  
وما منع بيع لزومه كخيار العيب كما ذكرناه وهذا التقسيم مبني على قول  
صحيح لاهل الاصول وهو جواز تخصيص العلة بما على الصحيح من انه  
لا يجوز تخصيصها فلما منع لها اصلا ففي كل موضع عدم الحكم قائما هو لعدم  
العلة وتتمامه في كتب الاصول وهو على النوع فاسد بالاتفاق كما اذا قال



استترت على ابي بالخيار او على ابي بالخيار ايما او على ابي بالخيار ايما او على ابي بالخيار ايما  
وهو ان يقول على ابي بالخيار ثلاثة ايام فنادوا بها ومختلف فيه وهو ان يقول  
على ابي بالخيار شهر او شهرين فانه فاسد عند ابي حنيفة وزفر والسافعي  
جائز عند ابي يوسف ومحمد رحمه الله سواء كان لاحد العاقدين او لهما جميعا او لغير  
احدهما الخيار لغيره وجه قول ابي حنيفة وزفر والسافعي وفي الخلافة ما روى  
عن حبان بن منقذ كان يفتي في الساعات لاقه اصابت راسه مقال له  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت قفلا لا خلافة ولي الخيار ثلاثة  
ايام والخلافة الخداع ووجه الاستدلال ان شرط الخيار شرط جبال مقتضى  
العقد وهو اللزوم وكل ما هو كونه فك فهو مفسد الا اذا جوزناه لمصلحة النص  
خللاف القياس فيقتصر على المدة المذكورة فيه فان قلت كيف جاز للبايع  
والمذكور في النص هو المتزوي فلما عدتم في من الخيار فليست في مرتبة  
قلت اجيب عنه بان في النص اشارة الى ذلك وهو لفظ المفاعلة ولان  
البايع في معنى المستزوي في المعنى الناطق فيلحق به دلالة وكثير المدة ليس  
كثليلها لان معنى الضرر يتمكن بزيادة المدة فيزداد الضرر وهو مفسد  
ولها حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه اجاز الخيار الى شهرين ولان الخيار  
انما شروع للمخاض الى التام ليلتدفع الغبن وقد تمس الحاجة الى الاكثر من  
المدة كليلها فليجوز به وصار كما لتاجيل في الشهر فانه جائز قلت المدة  
اكثرت للمخاض والمخاض ان حديث حبان مشهور فلا يعارضه حكاية  
حال ابن عمر سلمنا انهما سواء لكن المذكور في حديث ابن عمر مطلق الخيار  
فيجوز ان يكون المراد به خيار الروية والعيب وانه اجاز الرد بهما بعد  
الشهرين ولا نسلم ان كثير المدة كالقليل في الحاجة وان صاحب الحادثة  
كان مصابا في الراس فكان احوج الى الزيادة فلو جازت كان اولى بها وذل  
لانه المقدر لثبتي الزيادة سلمناه لكن في الكثير معنى الفرار زيد وقد تقدم القياس  
على التاجيل بالنسبة لغير صحيح لان الاجل يستتو شرط للقدرة على الاداء وهي انما تكون  
بالكسب وهو لا يحصل في كل مرة فقد يحتاج الى امدة طويلة **مع شرطه اي**  
**خيار الشرط للمبايعين اي لكل منهما معا فلا يوجد البيع مالم يرضيا واحده**  
**ولغيرهما اي لغير المتبايعين في البيع او بعضه اي بعض البيع صرح في السراجية**  
حيث قال استترى مكثلا ار موزونا وعبد وسوط الخيار في ضيقه  
او ثلثه او ربعه جاز وهو مذكوره في الزيادات **ثلاثة ايام او اقل الاكثر**  
وقد قدمنا دليله والخلاف فيه **غير انه يجوز البيع ان اجاز في الثلاثة**  
ايام لزوال الفسد قبل تقرر فالتقلب صحيحها والضمير في اجاز يعود الى  
من له الخيار وقد اختلفوا في صفة العقد فقيل العقد فاسد لم يعود  
صحيحا بزوال الفسد وهو قول العراقيين وعند الخراسانيين



موقوف على اسقاط الشرط ينمى جزو من الرابع بفسد فلا يتقلب صحيحا  
وهذا الطريق هو الاوجه فاخترها الامام السرخسي وفتح الاسلام وغيرهما  
من مشايخ ماوراء النهر كما في المعوايد الظهيرية والذخيرة ولكن الاول ظاهر  
الرواية **وصح شرط خيار الشرط في اجارة وقسمة وبيع عن مال وكتابة  
وجلع وعق على مال** ونحوها كالقالة فانه يصح اشتراطه فيها اكثر  
من ثلاثة وكذا يصح اشتراطه للمخاتك وهما في النزائيه واما اشتراطه  
في الوقف فجاز عند ابي حنيفة وابي يوسف بناء على اصله من اشتراط  
العلة لنفسه وفي جامع العضولين هو يصح في ثمانية اشياء في بيع  
واجارة وقسمة وبيع عن مال بعينه وبغير عينه وكتابة وجلع وعق  
على مال لو شرط للمرأة والتمن فيصح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو شرط  
للزوج والولي لم يجز وفاقا ولو شرط للراهن جاز لا للمرتهن اذ له تصرف الرهن  
بشيء بلا خيار ولو فعل بنفسه او مال وشرط الخيار للمكفول له او للتبديل جاز انين  
ويصح شرط الخيار في الابراء قال ابراهيم بن علي ابي بالخيار ذكره في فتح الاسلام  
من حيث المكفول ويصح الاشتراط في تسليم الشفعة بعد طلب الموانة ذكره في  
ايضا وينبغي صحته في الزايرة والماملة لانه اجارة فهي خمسة عشر صنفا ولا يصح  
في النكاح والطلاق واليمين والنذر والاقرار والسلام والوكالة لذاتي **البحر فان  
اشترى شخص شيئا على انه لم يتقدمه الى ثلاثة ايام فلا يصح مع البيع**  
وقال زفر لا يصح لانه بيع شرطت فيه الاقالة الفاسدة فالصحيحة مما يفسد  
فالفاصلة اولى وبه قالت الثلاثة ولنا ان ابن عمر رضي الله عنهما باع ناقه  
لهذا الشرط ولم ينكر عليه احد من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين  
**والاربعة ايام لا اي لا يصح يعني عندهما** وقال مجاهد الى ما سمي به  
بناء على اصله والاصح ان ابا يوسف يوافق الامام هناك لانه اجازته  
شرط الخيار عملا بالآخر وهو ما وري عن ابن عمر انه اجاز الخيار شهرين  
وعمل في هذه المسئلة بالقياس **فان تقدم الثلاث اي في الثلاثة ايام**  
فيما اذا شرط اكثر من ثلاثة ايام **حاز البيع** اسقاط للمفسد قبل تقديره وقال زفر  
العقد فاسد فلا يتقلب جازا وبه قال السانفي وقول الذيلبي هذا  
بالاجماع لم تظهر صحته ثم هذه المسئلة على وجوه اما ان بيننا الوقت  
او بيننا وقتا مجهولا بان يقول على انه لم يتقدم اياما او بيننا وقتا معلوما  
وهو اكثر من ثلاثة ايام فهو في هذه الصور كلها فاسد الا ان يتقدم في  
الثلاثة لما قلنا وان بيننا وقتا معلوما وهو ثلاثة ايام او دونه فانه يجوز  
وانه اعلم **ولا يخرج مبيع عن ملك البائع مع جباره** اي خيار المبيع  
قد تقدم ان خيار الشرط قد يكون لاحد العاقدين وقد يكون لهما  
جميعا فاذا كان للبائع فالبيع لا يخرج عن ملكه بالاتفاق والتمن يخرج



عن ملك المشتري بالاتفاق **فيهلك على المشتري بغيره** اذا قبضه باذن  
**البائع** لان البيع يفتسخ بالهلاك لانه كان موقوفا ولا يعاد بدون المحل  
فبقي مقبوضا بين علي سوم الشراء وفيه القيمة كذا في الهداية والوارد  
بالقيمة البول بسمل المثل فانه يصنون بالمثل والقبض فانه مقبوض  
بالقيمة **ويخرج عن ملكه** اي ملك البائع **مع خيار المشتري** يعني  
اذا كان الخيار للمشتري لان البيع لازم من جانبه وتحقيقه في العناية  
ان الخيار انما يبيع خروج البول عن ملك موله الخيار لانه سرع نظرا له دون  
الاخر واما ان البول اذا خرج عن ملك من ليس له الخيار لا يدخل في ملك  
موله ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله بقا في قوله لا لم يخرج ماله من ملكه  
لو دخل لزم اجتماع الدليلين في ملك رجل واحد حكاه للمعاوضة ولا اصل له في  
الشرع لانه المعاوضة تقتضي المساواة وتوقف بالمدرجات الخاصة  
اذا اضمن لصاحبه ملك البول ولم يخرج المدر عن ملكه فكان البول ان  
يجمعين في ملك واحد واجب بان قوله حكاه للمعاوضة يدفع التقض  
فان ضمان المدر ضمان جنابة وليس كلاما فيه ويدخل عند ههنا  
لانه لما خرج عن ملكه فلو لم يدخل في ملك الاخر يكون اذ لا الى الملك يعني  
سماوية ولا عهد لثابته في الشرع وتوقف بما اذا اشترى متولى الكعبة غير  
لسدانة الكعبة يخرج العبد عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري واجب  
بان كلامنا في التجارة وما ذكره لم ليس منها بل هو ملحق بتوابع الاوقاف  
وحكم الاوقاف قد تقدم ورجح قول ابي حنيفة بان شرعية الخيار نظر المشتري  
ليتروى فيقف على المصلحة فلو دخل في ملكه كان عليه لاله بان كان المبيع قريبا  
يفتق عليه من غير اختياره ففاد على موضوعه بالتقص اذا قبضه باذن البائع  
وهلك **فيهلك في يده بالمشي** وكذا اذا دخله عيب ومن ثم قلت **كتعبه**  
مخلاف ما اذا كان الخيار للبائع كما تقدم انقا ومراده عيب لا يرتفع  
كالعطب واما اذا جاز ارتقاؤه كالمرض فهو على خياره اذا زال في الايام  
الثلاثة له ان يفتسخ بعد الارتقاوع واما اذا مضت والعيب قائم لم يفتسخ  
لتقدر الرد ومراده بقوله كتعبه تشبيهه بالهلاك في الصورتين اعني في  
صورتها اذا كان الخيار للبائع او للمشتري فان التعيب المذكور كالهلاك  
يوجب القيمة في الاولى والثمن في الثانية وبه صرح صاحب العناية  
حيث قال وثنتين بما ذكر ان هلاك المبيع وتعبه موجب القيمة حكاه  
المشتري اذا كان الخيار للبائع والثمن اذا كان للمشتري وفرق بينهما  
بان المبيع اذا تعيب في يد المشتري والخيار له تقدر الرد كما قبض وكذا كتعبه  
اذا هلك والهلاك لا يعبري عن مقدمته عيب فيهلك والعقد قد لم يمت  
فيلزم الثمن المسمي واما اذا كان الخيار للبائع فلم يمتنع الرد على المشتري



يدخل العيب لان الخيار للبايع لانه فيه ملك والبيع موقوف فتلزم القيمة  
 انتهى **والا يملكه المشتري انتهى خلافا لهما** يعني ابا يوسف ومحمد  
 او قد تقدم الكلام على بيان مذهبهما ولا يخرج شئ منهما اي من المبيع  
 والمؤمن من ملك البايع والمشتري اذا كان الخيار لهما بالاتفاق كما في العتامة  
 فان تصرف البايع حاز وكان فسخا وكذلك ان تصرف المشتري في الثمن  
 ان كان عينا وتصرف كل منهما في ما استتراه باطل وايها هلك قبل التسليم  
 بطل المبيع وان هلك بعد بطل ايضا ولزمته قيمته وايها فسخ المبيع  
 في المدة الفسخ البيع وايها اجاز بطل خياره وصار العقد بائنا من طائفة  
 والاجر على خياره وان لم يوجد منها اجازة ولا فسخ حتى مضت المدة  
 لزم المبيع ولو اجاز احدهما وفسخ الاخر بطل البيع فان هلك بعد بطل  
 خياره وتلك العقد وصار العقد بائنا من جانبه والاجر على خلاف خياره  
 بطل البيع بينهما سواء سبق الفسخ والاجازة او كانا معا ولا عبرة للاجازة  
 بطل حال وهذا القسم غير مذكور في كثير من المتون والله اعلم **ومرته**  
**تظهر** اي ثمرة ما ذكر من الخلاف بين الحنفية وصاحبه من ان الخيار  
 اذا كان للمشتري يخرج المبيع من ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري  
 عنده وعنوهما يدخل في عسرة مسابيل جمعها قوله **اسحق عزك خم اس**  
 الاثمن من الامة اذا استترها بشرط الخيار وكانت زوجته لم يفسد  
 النكاح عنده خلافا لهما والخيار باق اجماعا فان وطها في المدة فان كانت  
 بكر ابطال خياره اتفاقا وان كانت بيضا فان لم ينفصها الوطي لا يبطل الخيار عنده  
 ويبطل عندهما وان نفصها بطل اجماعا والسبب من الاستبراء اذا استترها  
 وحاصنت في مدة الخيار لم يجتنب من الاستبراء عنده خلافا لهما **والخامس**  
 الخمر اذا اشترى عبدا وجارية وكانت ذارحم محرمة لم يفتق عليه وجاز  
 باق خلافا لهما **والثاني** من الغرائب اذا اشترى جارية لم يفتق عليه وجاز  
 يثبت خلافا لهما **الثالث** من الفسخ اذا اشترى جارية لم يصرقا ايضا فلا  
 يسقط الخيار خلافا لهما **الرابع** من الوديعة اذا اشترى شيئا ثم ادعه  
 عن البايع في مدة الخيار لم يصرام ولر عنده خلافا لهما **والسادس** في فتح القدير  
 والخمر يتعالم في النهاية بما اذا ولدت قبل النقص اما اذا ولدت بعده  
 يسقط الخيار اتفاقا فصرام ولد للمشتري لانها نقيبت عنده بالولادة  
 وفي الجائنة اذا ولدت يبطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة  
 لا يبطل خياره **والسادس** من الكسب اذا اشترى عبدا فكسب عنده  
 في مدة الخيار فالكسب للبايع اذا فسخ المبيع عنده خلافا لهما **والسابع**  
 من الزوجية الثامنة الفسخ اذا اشترى جارية بالخيار ثم فسخ البيع  
 لم يجز الاستبراء على البايع عنده خلافا لهما **والثامن** الخمر اذا اشترى

ح ق عزك فخ

فملك فهو مال البايع عنده  
 خلافا لهما **والثاني** من الزوجية  
 اذا اشترى زوجة فلو ولدت  
 في مدة الخيار



د مي من ذمي اخر جزا بالخيار فاسم احدهما فهو للبايع عنده خلافا لهما المبيع من  
من المادون اذا استري العبر المادون له شيئا بالخيار فميراه النبايع عن الثمن  
فالمدة يكون الخيار باقيا فان اجاز البيع فالمبيع له بغير ثمن وان فسخ عا د ا ل  
البايع بغير ثمن وعندهما بطل خياره وقد تمت المسائل العشرة فان قلت اذا كان  
الخيار للمستري فالثمن لم يخرج من ملكه فما وجه ابراء البايع عن الثمن في الملك يكون  
الخيار باقيا فان اجاز البيع فالمبيع له بغير ثمن وان فسخ عاد الى البايع بغير ثمن وعندهما  
بطل خياره وقد تمت المسائل العشرة فان قلت اذا كان الخيار للمستري فالثمن  
لم يخرج من ملكه فما وجه ابراء البايع عن الثمن قبل ان يملكه اجيب بان الثمن  
ينفي صحة هذا الايراد جواز استحسان لحصوله بعد وجود سبب الملك وهو  
العقد والله اعلم وقد زاد بعض الشارحين على ما ذكرناه مسابغها بما افاد  
العصير في بيع مسلمين في مدته فسد البيع عنده لعجزه عن تملكه وعندهما بغير  
لعجزه عن رده ومنها ما لو اشتري دارا على انه بالخيار وهو ساكنها باجارة لو اعاد  
فاستدام سكنها قال السرخسي لا يكون اختيارا وهو كما بتد السكتي وقال  
خواهرزاده استدامتها اختيارا عندها ملك العين وعنده ليس باختيار  
ومنها حلال استري طيبا بالخيار فقبضه ثم احرم والظلي في بيع يتقصر  
البيع عنده ويرد الى البايع وعندهما يلزم المستري ولو كان الخيار لسالع  
يتقصر بالاجماع ولو كان للمستري فاحرم للمستري ان يرده ومنها اذا كان  
الخيار للمستري وفسخ العقد فالزوايد تدعي البايع عنده لانها لم تحدث  
على ملكه المستري وعندهما للمستري لانها حدثت على ملكه انتهى  
**اجاز من له الخيار** سواء كان البايع او المشتري او الاجنبي **مع ولو كان ذلك**  
**مع جهل صاحبه** لانها اسقاط حق فلا يعتبر علم صاحبه فبها لطلقات  
والعتاق وان **فسخ البيع** بالقول بان يقول البايع والمشتري فستت لال  
يبع فسخه **الاذا علم صاحبه** بذلك عند باي حنيفة ومحمد هما الله بقلبي  
وقال ابو يوسف يجوز وهو قول الشافعي رجمها الله تعالى لابي يوسف  
ان من له الخيار مسلط على فسخ العقد من جهة صاحبه وكل ما هو له لا يرد  
فعله على علم صاحبه كلاجارة وهو فاسد منه لاحدى سطرى العقد على الاجماع  
وصح ذلك لعدم اشتراط الرضا وجعل ذلك كالتوكيل بالبيع فان له ان يفسخ  
فيها وكل به وان كان الموطن غائبا لانه مسلط من جهته ولهما ان الفسخ يفسخ  
في حق الغير وهو العقد بالرفع وهو لا يعري عن المصرة اما اذا كان الخيار للبايع  
فالمستري عساه يعتمد تمام المبيع السابق ففسخ فيه فيلزمه عزامة القيمة  
لهلاك المبيع وقد تكون القيمة اكثر من الثمن ولاخفا في كونه ضررا واما اذا كان  
للمستري فالبايع عسي يعتمد تمامه فلا يطلب لسعته مستريا وقد فسخت  
مدة ايام رواج بيع المبيع وفي ذلك ضرر لا يجني والنصف المستعمل على ضرره



في حق الغير يتوقف على عمله لا بحالة كما في عزل الوكيل واما الجواب عن قول ابي  
 يوسف فيطلب من العناية والله اعلم واما قيدنا بالفسخ بكونه بالقول  
 لان الخلاق فيه اما اذا افسخ بالفعل فانه يفسخ حكما اتفاقا في الحضرة والعينية  
 لانه لا يشترط العلم في الحكمي لعزل الوكيل والضارب والسريرك ومجر الماد وانه  
 في التجارة بارتداد وكسوق وجنون صرح به شيخنا في جرحه ومثال الفسخ بالفعل  
 ان يتصرف البايع في مدة الخيار فنصرف المالك كما اذا اعتق المبيع او باعه او كانت  
 خيارية فوطيها او قبلها وان يكن السن عينا فنصرف المشتري فيه تصرف المالك  
 فيما اذا كان الخيار للمشتري فان العقد يفسخ صرح به الاكل في العناية وغيره  
 من المشايخ والمراد بالعينية عدم علمه وبالحضرة علمه هكذا قالوا ومن ثم غيرت  
 بالعلم وبمقابلته ولو فسخ في عينيته قبله في المدة ثم الفسخ لم يحصل العلم به  
 ولو بلغه بعد مضي المدة ثم العقد بمعنى المدة قبل الفسخ كما في الصداية  
 ثم شرع في بيان ما يكون اجارة ممن له الخيار فقال **وتم العقد بموته** اي يموت  
 من له الخيار ولا ينتقل الى الورثة وقال الشافعي يورث عنه لانه حق لا يورث  
 له في البيع فيجوز فيه الارث كخيار العيب وبه قال مالك ولنا ان الوضو منها التامل  
 لعرض نفسه وقد بطلت اهلية التامل بخلاف خيار العيب لان الميراث استحق المبيع  
 سليما فكذلك الوارث لانه ورث خياره كما قالوا ان اعلنت هذا ان خيار التفرير وهو  
 ما اذا اعز البايع المشتري او بالعكس ووقع البيع بينهما بعين فاحس لا يورث  
 لانه مجرد حق ثبت للبايع او للمشتري كما في خيار الشرط فتامل **ومضي المدة** اي  
 مضي الخيار لان عدم النفاذ كان لتمكنه من الفسخ في المدة فاذا مضت ارتفع المانع  
 فتم العقد **والاعتاق وتوابعه** اي مع توابع الاعتاق كالتدبير والكتابة وكذلك  
 كل تصرف لا يحل الا في الملك كالوطي والتقبيل واللسر يشقون يتم به البيع وكل اكل  
 تصرف لا ينفذ الا في الملك كالبيع والاجارة وهذا كله اذا كان الخيار للمشتري  
 ووجد منه شيء من هذه الاشياء وان كان الخيار للبايع وفعل هذه الاشياء افسخ  
 البيع ولو كان الفعل يجزيه غير الملك ولا يتم به البيع كما لاستخدام الركوب  
 فيخون ذلك لانه يفعل للاختان والتجربة فلا يكون دليل الاستيقاظ **وطالب الشفعة**  
 اي بالدار المسروقة فيها الخيار **من المشتري اذا كان له الخيار الشرط**  
 وقولي وطالب الشفعة اولى من قول اكثر واخذ بشفعة لان طلبها يستفظ وان  
 لم يتخذها كما في المعراج وقيد به لان طلبها لا يفسخ خيار الروية والميب كما في المعراج  
 ايضا وصورتها ان يشتري دارا بشرط الخيار ثم يتبع دار اخرى بجميعها فيأخذها  
 المشتري بشرط الخيار والشفعة ثم البيع لان الاحتياك يكون الا بالملك فكان  
 دليل الاجارة **ولو شرط المشتري لخياره لغيره** الشرط عنونا وقال الزفر  
 لا يجوز لانه من احكام العقد فيتمتع بالعاقدة وبه قال الشافعي في قول ولنا  
 ان تصرفات العاقدة تضمان عن الغير مما يمكن فاستراطه لغير العاقدة استراط للفقد



فحصل كأنه شرط الخيار يكون الكل واحدهما الخيار لنفسه وجعل الاجنبي  
خائبا عن نفسه اقتضا تقصيرا لقرنه فاذا كان مأبيا عنه **فان اجاز**  
**احدهما البيع او نقض البيع مع** لان كلا منهما يملك التصرف اصاله او نيابته  
**فان نظار البيع احدهما** اي احدا الاثنين وهما من شرط الخيار له من المتعاقدين  
والغير وهو الاجنبي **وعكس** اي نقض البيع **الاخر والاشق** منها **اولي** لوجوده  
في زمان لا يراه فيه احد وتصرف الاخر بعد لغو **ولو كانا** اي الملقطان  
مع المذكوران وهما الاجازة والنقض **معا** اي مجتمعين بان اجاز احدهما  
ونقض الاخر وخرج الكلامان **مع الفسخ** احق من ايها كان وهو وراية  
عن ابي يوسف وعن محمد بن نصر بن العاقد اولى لقوته وفقه ذلك ان  
نصرف النايب انما يحتاج اليه عند اشتقا وتصرف المتوفى واما عند وجوده  
فلا احتياج اليه واستشكل بما اذا وكله رجلا بطلاق امراته فليست له  
ظلمة الوكيل والموكل معا فان الواقع طلاق احدهما لا بعينه واجبت  
بان الترجيح يحتاج اليه عندنا في الفعلين كالفسخ والاجازة واما اذا كان  
والمطلوب حاصل بدون فلا حاجة اليه ووجه القول ان الفسخ اولى لان  
المجاز يلحقه كواجاز والمبيع هلك عند البايع والمفسوخ لا يلحقه الاجازة  
فان العقد اذا الفسخ يهلك المبيع عند البايع لا يلحقه الاجازة ولا خفا  
في قوة ما يطرا على غيره على ما ليس كذلك قال الاكمل في العتابة قبل وقول  
ابي يوسف اصح والله اعلم وصحده قاض خان معزيا الى المبسوط وقال  
الذي يلي وهو الاصح وبه جزم في الكثر وكثير من المتون فكان هو المذهب  
ومن ثم دعونا عليه في هذا المختصر **تراصيا على فسخ الفسخ واعادة العقد**  
**بينما جاز** يعني ان الفسخ يحكم الخيار محتمل الفسخ في نفسه حتى لو تعلق الفسخ  
**تراصيا على فسخ** وعلى اعادة العقد بينهما جاز كذا في البحر معزيا الى المبسوط  
**باع شخص عيدين على انه بالخيار في احدهما** اي في احد العيدين ثلاثة ايام  
**ان فضل ثمن كل واحد منهما وعين** الذي فيه الخيار **مع البيع** لا يبي  
الذي فيه الخيار كالتاريخ عن العقد فكان الداخل فيه غيره فلو لم يكن ذلك  
الداخل فيه غيره فلو لم يكن ذلك الداخل معلوما ومثمه معلوما لا يجوز ان  
جهالة البيع والثمن مفسد للبيع وان يكونا معلومين الا بالانفصال  
والتعير **والاى** وان لم يفصل الثمن وان لم يعين الذي فيه الخيار **الاى**  
**يصح البيع للجهالة** وكذا لو عين الثمن ولم يعين الاخر وبالعكس لا يصح  
اما جهالة الثمن او جهالة البيع او جهالة الثمن في هذه الربعة انواع ولو اشتري  
كيليا او وزنيا او عبدا واحدا على انه بالخيار في نفسه جاز فصل  
الثمن او لان النصف من الشيء الواحد لا يتفاوت ولا فرق بين  
ان يكون الخيار للبائع او للمشتري ذكره العيني في شرح الكفر فبعض



للزبلي وقد قدمناه فان قلت لو كان عدم التفصل مفسدا للعقد  
في الآخر ففسد في الفن اذا جمع بينه وبين المدير او الام الولد ولم يفضل  
التمن احيب بان عدم التفصل مفسد اذا ادي الى البيع بالحصة  
ابتداء فما اذا منع عن انعقاد العقد في حق الحكم مانع كشرط الخيار فانه  
يخجل العقد فيما شرط فيه الخيار في حق الحكم كالمعروف ولو انعقد في حق الآخر  
العقد بالحصة ابتداء وهي مجهولة وليس فيما اذا جمع بين الفن والمدير ما يمنع  
عن انعقاده في حق الحكم ولهذا لو قضى القاضي بجواز انعقاده وكان قسمته التمن  
في البقا صيانة لحق محرم عند منسوخ العقد على المدير وام الولد لا ابتداء  
بالحصة فتأمل **وكذا الحكم لو كان الخيار المستترى** مذكور في بعض العبارات  
**ومع خيار التعيين للمستترى** وهو ان يبيع احرا العبد او التوطين  
على ان ياخذها ما شاء او يبيع احدا الثلاثة على ان ياخذها بما شاء **فما**  
**دون الاربعة** اما في الاربعة فلا يجوز ذلك وهذا مستحسننا وقال  
رمر والسنا في لا يجوز هذا اصلا وهو القياس لجهالة البيع وجه  
الاستحسان انه شرع الخيار للحاجة الى دفع الغير ليختار ما هو الارفق  
والاوفق والحاجة الى هذا النوع من البيع متحققة لانه يحتاج الى اختيار  
من يتقرب اليه او يختار من يشتريه لاجله ولا يمكنه البايع من الحمل  
اليه الا بالستر اكل لا يتي امانة في يده فلك في معنى قيام الشرط وهذه  
الجهالة لا تقضي الى المنازعة لتعيين من له الخيار فلا يمنع الجواز عن ان  
هذه الحاجة تندفع بالثلاثة لوجود الجيد والردى والوسط فيها ولا  
حاجة الى الاربعة وثبوت الرخصة للحاجة وكون الجهالة غير مقضية  
الى المنازعة فلا يثبت باحدهما ثم قيل يستتر ان يكون في هذا العقد  
خيار الشرط مع خيار التعيين وهو المذكور في الجامع الكبير فيكون ذكره  
على هذا الاعتبار اتفاقا لا شرطا قال في الاسلام هو الصحيح فعمل  
فواك هذا القايل اذا المر بستر ط خيار الشرط يلزم العقد في احدهما  
حتى لا يرد الا احدهما وعلى قول الكرجي له ان يردهما لان هذا الخيار  
مختار بمتر له خيار الشرط ولو شرط خيار التعيين للبايع اختلف المانع  
فيه فذكر الكرجي في مختصره انه يجوز استحسانا وذكر في الميزان لا يجوز  
لانه جواز المستترى للحاجة مخالفا للقياس ولا حاجة اليه للبايع  
لان كان خيار التعيين للمستترى ونقصها فهلك احدهما او تعيب لزوم  
البيع فينبئ منه لامتناع الرد بالعيب وتعيين الآخر للامانة لان الراجل  
يخت العقد واحدهما والذي لم يدخل في العقد فيصنه باذن مالكه  
لا على سبيل السرا ولا بطريق الوثيقة وكان امانة في يده هذا اذا  
هلك احدهما قبل الآخر وان هلكا معا يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما



السبوع في البيع والامانة فيها العدم الاولونه يجعل احدهما مبيعا وامانة  
 ولا فرق بين ان يكون الثمن متفقا او مختلفا وكذا لو هلك على التقاقب  
 ولا بدري الاول منها يجب نصف نصف ثمن كل واحد منهما لما قلنا بخلاف  
 ما اذا تقيبا ولم يهلكا حيث يبقى خياره على حاله وله ان يرد احدهما  
 لاسما محل لا ابتداء البيع وكذا الثمن بخلاف الهالكه ولكن ليس له ان  
 يردهما وان كان فيه خيار الشرط لان العيب يمنع من الرد بخيار الشرط  
**ولو اشترى اي ولو اشترى اثنا عشر بل خيار اي للمستري فرضي احدهما**  
 بالبيع بان اسقط خياره **لا يردده الاخر** عند ابي حنيفة وقاله ان يردده  
 لانه لو لم يملك فضحه كان الزام عليه لارضاه وفيه الطال لما ثبت  
 من حقه لان كلا من الاجازة والتمتع حقه وبه قالت الثلاثة وله ان  
 رد احدهما دون الاخر يوجب عيبا في البيع لم يكن عند البائع اعني  
 عيب الشركة وحضه في الحجر تقلا عن البناية بما اذا كان بعد القبض  
 اما قبله فليس له الرد يعني اتقاقا **وكذا** اي على هذا المخلوق **خيار**  
**الروية وخيار العيب** فان قلت يبعه منهما رض من يبيع التيقض  
 قلت اجيب بانه ان سلم فهو رض به في ملكها لاني ملك نفسه ثم شبه  
 بما تقدم مسيلة اخري فقال **كما يلزم البيع لو اشترى عبد**  
**من رجلين صفقة واحدة على ان الخيار لهما اي للبايع فرض احدهما دون**  
**الاخر** فليس لاحدهما الافراد اجازة او رد اقال والخاتمة رجل اشترى عبد  
 من رجلين صفقة واحدة على ان البايعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرد  
 الاخر لزمهما البيع في قوله ابي حنيفة انتهى **اشترى عبد الشرط خبره او كتبه**  
**فظهر العيب بخلافه** اي بخلاف ما ذكره بان كان غير خيار او غير كاتب اخذ  
**بكل الثمن** المسمى ان شاء **او ترك** لغوات الوصف المرعوب فيه **بخلاف** شرابه  
**ساة على الفاحامل او تحلب كذا كذا** رطل حيث يعسر البيع لانه ليس من قبيل  
 الوصف وانما هو من قبيل الشرط الفاسد اذ لا يعرف حقيقته لانه يحمل انه  
 ليس او حمل او اتقاخ حتى لو شرط الفاحلوب اوليون لا تقسد لانه وصف  
 ولو قال بخبز كذا ونراصا عا او تلبت كذا قد رايقسد لما ذكرنا وشرطه  
 ان يفتر على الكتابة والخبر قدما ينطلق عليه اسم الكاتب والخيار وان  
 كان لا يجس هذا المقدار وله الخيار ولو اشترى بقره على الفاحل  
 فولدت عنده فشرب اللبن وانفق عليها فانه يرد لها والولد وما اشترى  
 من اللبن ولا شيء فيما اتفق لان البيع وقع فاسدا فكانت في صفائه  
 والنفقة عليه ولو اشترى ساة على الفاحل فاداهي معزيجوز البيع  
 الخيل لان حملها واحد وان صدقت وكذا لو اشترى بقره فاداهي جاس  
 كذا في البحر معزبا الى السوازل وفي المجتبى من جمع البخاري الاصل فيه ان الاشارة



مع التسمية اذا اجتمعا كان المسار اليه من خلاف جنس المسمى فالعقد فاسد وان كان من جنسه فالعقد جائز مخر ان كان المسار اليه دون المسمى كان الخيار للمستري والافلا واليباب اجناس والذكر مع الانثى في بيبي ادم حدثان حكما وفي سائر الحيوانات جنس واحد واذا كان المسار اليه من خلاف جنس المسمى فاسما يتعلق العقد بالمسمى اذا لم يعلم المستري به اما اذا به فالتعلق يتعلق بالمسار اليه كما قال فقهاء هذا الخيار واسنا الى العبد فانه يصح استتري ثوبا على انه هروي فلا اهو يلحقه فالبيع فاسد عندنا وكذا على انه كتان فاذا هرقطن او ابيض فاذا هومصبرغ او مصبرغ بعضه فاذا هوتر عفران او دارا على ان بناها حبرا فاذا هولبن او على الطلا بنا فيها ولا تحل فاذا هولنا او نخل او ارضنا على ان استجارها كلها مثمرة فاذا هولبن واحد منها غير مثمرة فسد البيع فيها ولو استتري جاريتها على انها مولدة اذ كوفة فاذا هي مولدة بفراد او غلاما على انه تاجر او كاتب او غيره فاذا هولنا يحسنه او على انه نخل فاذا هوهو خصي او خني او على عكسه او على انها بغلة فاذا هي بغل او على انها ناقة فوجدتها نخل او على انه لحم ما عرفت فوجد لحم صنان او على ان هذا الحيوان حامل فوجدتها غير حامله جاذا البيع فيها وامثالها وله الخيار ولو استتري على انه بغل فوجدته بغلة او حملا او غيره فاذا هولنا ان ادناقة او جارية على الفواز تقا وجبى او بنت فوجدتها بخلافه الى خير جاز ولا خيار له فيها وامثاله اذا وجد على صفة خير من المشرط استتري سائة او ناقة او بقره على الفاحامل فسد البيع الا في رواية الحسن والاصح في الامة جوازها وعلى الفاحل لو ادلون جاز وعلى الفاحل كذا او تضع بعد شهر فسد من باع داره بما فيها من المذوح والابواب والحشب والنخل فاذا ليس فيها شيء من ذلك لا خيار للمستري الى هذا كلام المجتبي وفي الخائنة ولو باع جارية على انه بري من الحمل جاز ولو باع على انها حامل فكل من فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الشرط من قبل البايح جاز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز الشرط لان الشرط اذا كان من قبل المشتري لا يجوز الشرط لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كان مقصوده الزيادة والفاحل موهومة ففسد البيع كما لو شرط الحمل في البهايم وهكذا روي هشام عن محمد بنهما الله انه قال جاز البيع الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الخير وهذا سائة الى ما قاله الفقيه ابو جعفر رحمه الله وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا استتري جارية على انها حامل فاذا هي ليست حامله كان البيع لارها وليس للمستري ان يردّها ووجه ما قلنا ان الحمل في الجوارى عيب عند الناس فلا يشرط الحمل بمثله شرط البراءة على العيب فيمنع البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان في بلد يربعون في شراء الجوارى لا حل الاولا وكان فاسدا انتهى **والقول للفرق في الخيار** اي قال احد المتابعين



شرطنا الخيار وانكر الاخر فالقول قوله كما في دعوى الاجل والمضي فان القول  
 للمتكلم **استقر** بجارتيه بالخيار فردد غيرها بدلها **قايلا** بقا **المستزاه**  
 فتنازع البائع والمستري فقال **البائع** عنرت والمبيعة ليست هي وانكر المتكلم  
 التقيير وليس للبائع بيته **فالقوله** **المستري** مع اليقين **وجاز** للبائع  
**وطها** لان المستري لما ردها رضى بتملكها من البائع بذلك الثمن فكان للبائع  
 ان يملكها كذا في الدرر والعرض **فقال** عن الواقعات **ولوقال** **البائع** **عند**  
**كان** **يجس** ذلك لكنه **بني** **عندك** **فالقوله** **المستري** لان الاصل عدم  
 الخبز واكتنابه وكان الظاهر شاهرا له كذا في تبين الكثر **ولو استزاه** من  
**غير** **اشتراط** **كتبه** **وجنزه** **فكان** **يجس** ذلك **فلسيه** في **بوا** **البائع** **رده**  
**عليه** لانه استحق تسليمه على الصفة التي وردها عليها العقد فاد النسبه فردد  
 البيع قبل القبض فيرده كذا في شرح الكثر للامام الزليعي **وبينه** اذا اختار الاجل  
 احد جميع الثمن لان الاوصاف لا يقابلها سوى من الثمن كذا في ما تبعة اد الجلس  
 متحد ولهذا لا يفسد العقد ولو اختلف يفسد ثبتي هذا **باب**  
 في بيان احكام **خيار الروية** قرمه على خيار العيب لانه يمنع تمام الحكم وذاك  
 يمنع لزوم الحكم والنزوم بعد التمام والاصفاة من قبيل اصفاة الشيء الى شرطه  
 لان الروية شرط ثبوت الخيار وعدم الروية هو السبب لثبوت الخيار عند الروية  
**هو** اي الخيار **يبث** في **الشرا** **والاجارة** **والقسمة** **والصلح** **عن** **دعوى**  
**على** **شي** **بعينه** **ذكو** في **البحر** **مزي** **يا** **الى** **العراج** **وخيار** **الروية** **لا** **يبث** **في** **كل** **عقد**  
 لا يفسخ بالرد فالمراد من الخلع والصلح عن القصاص والرد بخيار الروية فسخ  
 قبل القبض وبعد ولا يحتاج الى الفضا ولا رضا البائع ويفسخ بقوله رده  
 الا انه لا يصح الرد الا بعلم البائع عندهما خلافا للباي وهو يبث حكما لا بشرط  
 ولا يتوقف ولا يمنع وقوع الملك للمستري حتى انه لو تصرف فيه جاز تصرفه  
 وبطل خياره ولزم الثمن وكذا لو هلك في يده او صار الى حال لا يملكه حتى  
 بطل خياره كذا في السراج الوهاج **صح** **الشرا** **والبيع** **لما** **يراه** **اي**  
**المستري** **والبائع** **يعني** **يجوز** **ان** **يستري** **شيئا** **لم** **يرده** **وكذا** **يجوز** **ان** **يبع**  
**وجل** **شيئا** **ملكه** **ولم** **يرده** **كما** **اذا** **ورد** **لما** **روي** **ان** **عثمان** **رضي** **الله** **عنه**  
**باع** **ارضاه** **بالبصرة** **من** **طلحة** **بن** **عبد** **الله** **رضي** **الله** **عنه** **فقيل** **لطلحة**  
**انك** **قد** **عنت** **فقال** **الي** **الخيار** **لا** **يبي** **استريت** **مال** **ماره** **وقيل** **لعثمان**  
**انك** **قد** **عنت** **فقال** **الي** **الخيار** **لا** **يبي** **بعث** **مال** **ماره** **فحكما** **جيبر** **بن** **مطم**  
**رضي** **الله** **عنه** **فقضى** **بالخيار** **طلحة** **وكان** **ذلك** **بمحضر** **من** **الصحابه** **رضي** **الله**  
**تعالى** **عنه** **والمراد** **بالروية** **العلم** **بالمقصود** **من** **باب** **عموم** **المجال** **فان**  
**الروية** **من** **افراد** **المعني** **المجازي** **لبيشمل** **ما** **اذا** **كان** **المبيع** **ما** **يعرف**  
**بالشم** **كالسك** **وما** **استزاه** **الاعمى** **وبه** **الفنية** **استري** **ما** **يزاق** **ليلا** **بذاته**



سقط خياره **والاشارة اليه** او الي البيع **او الاشارة الى مكانه شرط الجواز**  
حتى لو لم يشتر اليه ولا الى مكانه لا يجوز الاجماع كما في البحر ونص عبارته  
والطلاق الكتاب يقتضي جواز البيع سواء سمي حينئذ البيع او لا وسواء اشار الى  
مكانه او اليه وهو حاضر مستورا ولا مثل ان يقول بعثت منك ما في كبر وعمامة  
المشاخ قالوا اطلاق الجواب يدل على الجواز عنده وطائفة قالوا لا يجوز  
لجهالة البيع من كل وجه والظاهر ان المراد بالاطلاق ما ذكره شمس الامنة  
وصاحب الاسترار والذخيرة من ان الاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز  
حتى لو لم يشتر اليه ولا الى مكانه لا يجوز بالاجماع مثل ان يشتري ثوبا  
في جواب او زيتا في زق او حنطة في عذارة من غير ان يري شيئا منه ان  
يقول بعثتك درة في كفي صفتها كذا وهذه الجارية وهي حاضرة مستقنة  
لبعد القول لجواز ما لم يعلم حينئذ اصلا كما ان يقول بعثتك شاة بفسرة  
كذا في فتح القدير وفي حاشيته اخي زاده ذكر هذا البحث ثم قال وقال عامة  
مناجنا اطلاق الجواب يدل على جوازه وهو الاصح وقال بعضهم لا يجوز  
يوبيك ما في جامع الفصولين من الفصل الثالث بشرط كون البيع حاضرا  
موجودا مهيبا مقدورا التسليم وما في المبسوط من ان الاشارة اليه او الى  
مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشتر اليه ولا الى مكانه لا يجوز بالاجماع  
مثل ان يشتري ثوبا في جواب او زيتا في زق او حنطة في عذارة من غير  
ان يري شيئا منه ان يقول انتهى ربي العناية قال القدوري من  
اشترى شيئا لم يره قال يبيع جاز معناه ان يقول الرجل لغيره بعثتك  
الثوب الذي في كفي هذا وصفته كذا والدرة التي في كفي هذه وصفتها كذا  
ولم يذكر الصفة او يقول بعثت منك هذه الجارية المتقنة فانه جاز  
عندنا وله الخيار اذا الاله وعندنا في لا يجوز وكذا لك العين الغائب  
المشار الى مكانه وليس في ذلك المكان بذلك الاسم غير ما سمي والمكان  
معلوم باسمه والعين معلومة قال صاحب الاسرار لان كلامنا  
في عين هرجال لو كانت الروية جاصلة لكان البيع جازيا بالاجماع  
قال الشافعي البيع مجهول والمجهول لا يبيع بوجهه كما يبيع بالرقم  
ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار  
اذا راه وهو نص في الباب فلا يترك بلا معارض فان قيل هو معارض  
بحديث حكيم بن حزام وهو انه قال عليه الصلاة والسلام لا تبع ما  
ليس عنك والمراد ما ليس بمري المشتري لاجتماعنا على ان المشتري  
اذا كان راه فلا يفقد جازوا ان لم يكن حاضرا عند العقد قلنا بل  
المراد النهي عن بيع ما ليس بملكه بربيل ففته الحديث فان حكيم بن حزام  
رضي الله عنه قال يرسول الله ان الرجل يطلب مني سلعة



لست عندي فابيعها منه ثم ادخل السوق فاستجدها فاستقر  
 فاسلمها اليه فقال عليه الصلاة والسلام لانبع ما ليس عنك وقد  
 اجتمعنا على انه لوباع عينا سرييا لا يملكه ثم ملكه فنسلم الميرجيز وردد  
 دليل واضح على انه المراد به ما ليس في ملكه والمفهوم وهو ان الجمال  
 لعدم الروية لا تنفي الى المنازعة مع وجود الخيار فانه اذا لم يرد  
 رده ولا نزاع ثمة بمقتضى خياره وانما انقضت اليها لوقلتنا بانضمام القس  
 ولم نقل به وصار ذلك بجمالة الوصف في المعايير المتعارفة اليه بان  
 ثم بما استار اليه غير معلوم عدد ذرعائه فانه يجوز لكونه معلوم  
 العين وان كانت ثمة جمالة لكونها لا تنفي الى النزاع انتهى **وله** اي للمستتر  
**ان يرد** اي يرد الشيء الذي استراه فلم يره **اداره** لما روينا **وان يرد**  
 اي قبل ان يراه لان الخيار سلق بالروية على ما روينا **لوصفه** قلنا اي قبل ان يرد  
**مع نسخه** **والاصح** في المحيط قيل لا يملك نسخه قبلها وقيل يملك وهو  
 لانه النسخ كما يملك بالخيار يملك بسبب عدم لزوم البيع كالعارية والوديعة  
 والوكالة والشركة وعدم اللزوم ثابت بسبب جمالة البيع كذا في المحرر  
**وبيت الخيارات** اي خيار الروية **بطلانها غير موقت** بملك ما لم يوجد سبطلة  
 وهو الاصح كما في العنابة وفي الجوز واختلفوا هل هو مطلق او موقت  
 فقيل موقت بوقت امكان الفسخ لغيرها حتى لو تمكنت منه ولو لم يفسخ  
 سقط خياره وان لم يفسخ لاجازة صريحا ولا دلالة وقيل بيئت الخيار  
 مطلقا بل عليه في نوادر ابن رستم وذكره محمد في الاصل وهو الصحيح  
 لاطلاق النص والمعبرة بعين النص لاعتناء دعواه الى المحيط والله  
 اعلم **ويسترد نسخة علم البايع** بالنسخ لما في عدم علمه ايا المحيط والله  
**والاخبار** **لبايع ما لم يره** وهو قول ابي حنيفة اهوا رجح اليه لخبر  
 عثمان المتقدم **وكن روية ما يوزن** اي يعلم **بالقصود** **كوجه** **صير**  
**وجه رقيق** **وجه دابة** **وكتلها** **واما ذكر الكفيل** في الدابة لانه اذا اراد  
 وجهها فقط لا يسقط خياره لان الوجه موضع مقصود فيها بخلاف  
 الرقيق وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا خيار له لان الاصل في الخيار  
 الرجح فيمكنه برئته كالمعبد **روية** **ظاهر ثوب مطوي** وفيه خلاف  
 زفر هو يقول لا بد من نشره كله قلنا ما يتقاربت جوانب ثوب واحد  
 فيمكن الاستدلال ببعض على البعض الا ان يكون في باطن الثوب  
 ما يقصد بالتطرق موضع العلم ووجه العمانه ونحوه فحيث لا يسقط خياره  
 بدون النشر والمخارقات زفر كما في كثير من المعتبرات وكنت انضت  
 روية **داخل دار** قال زفر لا بد من روية داخل البيوت والارواح  
 لان مرافقها تختلف فلا بد من روية ذلك كله وفي جامع الفصول

طالع حمار الروية  
 غير موقت

من النقد  
 ص



10  
وبه يفتي وظاهر الرواية انه اذا راى خارجا او راى شجار البستان من خارج  
فانه يكتفي به وفي البحر والاصح ان جواب الكتاب على وفاق عادتهم في الابتنه فان  
دورهم لم تكن متقاربه يومئذ فاما اليوم فلا بد من الدخول داخل  
الدار للتقاربات فالنظر الى ظاهرها لا يوقع العلم بالداخل في الجوهره لا بد  
من روية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى **كفي خبر شاه الحكم**  
لحصول المقصود به **وكفي نظر شاه قتيبة** اي لا بد ان ينظر الى ساير جسدها  
في الظهيرية وفي شاة القتيبة لا بد من النظر الى مزعها وسائر جسدها انتهى  
فليحفظ فان بعض العبارات ربما توهم الاقتصار على روية مزعها وشاة  
القتيبة هي التي تجس في البيوت لاجل النتائج اقتصية بمعنى اخذته لنفسه  
قتيبة اي اخذ المال للسبل للتجارة وفي الجوهره ولو استتري بقرة حلوب اخرى كلها  
ولم ير مزعها فله الخيار لان الضرع هو المقصود **وكفي ذوق مطوم** لانه المعروف  
المقصود وان كان مما يشم فلا بد من شمه كالمسك وفي الولوالجية استتري  
بناجحة مسك فاخرج المسك منها ليس له الرد بخيار الروية ولا بخيار العيب  
لان الاخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا حتى لو لم يدخل كان له ان يرد بالخيار  
بالعيب والروية جميعها انتهى **اي كفي روية خارج دار ومعهما على الفتوى**  
كما تقدم تقريره **وروية دهن في زجاج** اي لا يكتفي ذلك قال في الجوهره ولو  
راى ما استراه من وراء زجاجة او في مرآة ان كان المبيع على شفا حوض  
فراه في الماء فليس ذلك بروية وهو على خياره لانه لم يره على حقيقته وهيبته  
ويخالف هذا من نظر الى فوج من وراء زجاجة فانه يتعلق به حرمة المصاهرة  
ويوافقها فيما عدا الزجاج ولو كانت في وسط الماء فرأى فرجها عن شهوة وهي  
فيه تثبت حرمة المصاهرة كذا في الفتاوى انتهى **وكفي روية وكيل قبض**  
**وكيل لا يفتي روية رسول** اي رسول المستري اعلم ان هنا وكيل بالشر او وكيل  
بالقبض ورسولا صورة التوكيل بالشر ان يقول الموكل كن وكيل عني بشرى  
كذا وصورة التوكيل بالقبض ان يقول كن عني وكيل لقبض ما استتر به  
وما رايتيه وصورة الرسالة ان يقول كن عني رسولا لقبضه فروية  
الوكيل الاول تسقط لخيار بالاجماع وروية الوكيل الثاني تسقط عندنا  
حينئذ اذا قبضه بالنظر اليه فحينئذ ليس له ولا للموكل ان يردھا الا من  
عيب واما اذا قبضه مستورا فمراه فا سقط الخيار فانه لا يسقط  
لانه اذا قبضه مستورا ينتهي التوكيل بالقبض الناقص فلا يملك اسقاطه  
قصير البصر وروية اجنيا فان ارسل رسولا قبضه مراه فلم يستري  
ان يردّه وقال الموكل بالقبض والرسول سوا في ان قبضها بعد الروية لا يسقط  
خيار المستري **مع عند الاعبي** اي يبيعه وشراوه وسائر عقوده لانه  
مكلف محتاج اليها فصار كالصير ولتغافل الناس به من غير تكبير فصار



كما لبصير ونفا مل الناس به من غير تكبير فصار بمنزلة الاجماع وفي العوايد  
الزيينية ان الاعمي كالبصير الا في اثني عشر سبباً لاجهاد عليه ولاجة ولاجها  
ولا حج وان وجد قائدا في الكل ولا يصح كونه شاهدا ولو فيها تقبل فيه الشهادة  
بالشفا مع عي المذهب ولادية في عيبيه واما الواجب حكومية بحول وكبره اذا  
وجد وامامته الا ان يكون اعلم القوم ولا يجوز اعتناقه عن التقيات  
كونه اماما اعظم ولا قاصبا ويكره ذبحه ولا يصح ان يكون ترجحا عما عدا  
التقاضي ذكره في البحر انتهى **تسقط خياره** اي الاعمي **اذا اشترى بحسن**  
اذا كان يبيع مما يعرف بالحسن اذا وجد الحس منه فنل الكسرا واما اذا اشترى  
الحسن لا يسقط خياره بل يثبت باتفاق الروايات ويمتد الى ان يوجده  
ما يدل على الرضي من قول ادفع في الصحيح **وتم** ان كان مما يعرف بالمشهور  
البصير **ودونه** اي ان كان مما يعرف بالزوق **ووصف عقار** له لانه لا يسقط  
اي معرفته الا به حتى يسقط خياره بعد ذلك وعن ابي يوسف انه اشترى  
مع ذلك ان يوقف في مكان لو كان بصيرا لراه منه وقال الحسن بوجوب  
بقبضه له وهو يراه وهو شبه بقول ابي حنيفة وقال بعض  
بلغ لسقط خياره بمس الحيطان والاشجار مع الوصف وان الصبر بعد  
الوصف ويعر ما وجد منه ما يدل على الوفا فلا خيار له لان العقد  
تقرر لو اشترى البصير ثم عمى قبل الروية انتقل الى الوصف لوجوده  
قبل العلم هكذا **اذا وجد** المذكورات من المشهور والزوق والحسن وكذا  
من الاعمي **قبل شرايه** ولو جرت **بعده** اي بعد شرايه ثبت للخيار  
اي بالمذكورات لانها مسقطه **تمت** الخبار **ما لم يوجد** ما يدل  
الرضا من قول ادفع في الصحيح كما قدمناه ذكره في تبيين الكفاية  
وعينه ومن راي اخر ثوبين **فاستراهما** ثم راي الثوب المرئي الاخر  
**ردهما** اي رد الثوبين ان شا كان روية احدهما لا تقني عند روية الاخر  
للتفاوت فبقي خياره فيما لم يره **لا رد الاخر وحده** له فيه عليه الصبر  
والسلام عن تقريق الصفة فيرد هاجميا ضرورا **ولو اشترى**  
**قاصد الشراء** اي حال كونه قاصدا لشرايه عند رويته فلوراه لا يقصد  
ثم اشتراه وكذا الخيل كما في الظهيرية معرا عنه يقبل ووجه ظاهره  
كما قال **يختارهم** الله تعالى لانه ادراة لا يقصد المشرا الا بما من  
المعند فلم يقع معرفة ولقوة مدركه عولنا عليه في هذا المختصر والله  
**عالم بما له معرفة وقت الشراء** فلم يعلم به له الخبار بعد رويته  
**فلا خيار له** لان العلم بالادصاق حاصله بالرؤية السابقة على  
المذكور **الا اذا تغير** بخبر لان تلك الروية لم تكن تقع معلومة  
وكانه لم يره **راي ثانيا** فرفع البايغ بعضها ثم اشترى الباقي



**فله الخيار** وكذا لو راي ثوبين بخر اشتراهما بثمن متفاوت ملفوفين  
 فله الخيار لانه ربما يكون الاردي بالكثر الثمنين وهو لا يعلم كذا في البحر معزنا  
 الى الظهيرية **ولو سمي لكل واحد** منهما اي من الثياب **عشرة** لا اي لا خيار له لان  
 الثمن لما لم يختلف استويا في الاوصاف كذا في البحر معزنا الى المحيط وفي  
 المجتبى اشترى ثيابا لغيره ليس للبايع ان يطالبه بالثمن قبل الروية انتهى  
 وفيه وليس في الدار هجر والدنا فير والديون خذار الروية ولو كان انفس  
 التقدين ارتبرا ادخليا مضمونا فله الخيار انتهى ولو تبايعا عينيا يعين فلها الخيار  
 انتهى **والقول للبايع اذا اختلفا في التصير** مع يمينه لان التقير حادث وسبب  
 اللزوم ظاهر طلقه في الكثر وهو مقيد بما اذا كانت المدة قريبة ومن ثم قلت  
**اولا في الروية** وهذا القيد صرح به في البحر وقال لان الظاهر منها هدمه اما اذا  
 بعدت المدة بان راي جارية شابة ثم اشتراها بعد عشرين سنة وزعم البايع  
 انها لم تتغير فالقول للمشتري وبه يعنى الصدر الشهيد والامام ظهير الدين  
 المرعيني كذا في الذخيرة وفي العناية قال قوله يعني صاحب الهداية الا اذا  
 بعدت المدة عما قالوا المتأخرون استثناس قوله يعني صاحب القبول  
 قول البايع فانه حينئذ يكون القول قول المشتري لان الظاهر يشهد له  
 فان الشئ يتغير بطول الزمان ومن شهد له الظاهر فالقول قوله واليه  
 مال شمس الأئمة السرخسي وقال ارايت لو كانت جارية شابة رايها فاشترها  
 بعد ذلك بعشرين سنة وزعم البايع انها لم تتغير لا يصدق على ذلك **وان**  
**يعيله للمشتري** وقد تقدم معناه **كالواختلفا في الروية** اي كان  
 القول للمشتري لاختلاف في اصل الروية لانه امر حادث والمشتري يتكلمه في القول  
 قوله مع يمينه وفي المحيط لو اراد المشتري ان يبرده فانكر البايع كون المودود  
 معيبا فالقول للمشتري وكذلك في خيار المشروط لانه انفسخ العقد برده  
 وتبي ملكه البايع في حين فيكون القول قول القابض في تعيين ملكه امينا  
 كما في اوضحنا كالودع والغاصب ولو اختلفا في الرد بالعيب فالقول للبايع  
 لان العقد لا ينفسخ بعيب المشتري حتى يلزمه القابض فيعني المشتري  
 مبدعيا ليقض العيب والبايع يتكلم فيكون القول قوله كذا في البحر **المشتري**  
 ولم يبره العيب بالكسر المثل ومنه عيب المتاع **وباع منه ثوبا او**  
**وهب وسيله رده بخيار عيب لا يبرده** بخيار روية او شرط  
 لانه نقدر الرد فيما خرج عن ملكه وفي رد ما بقي تفريق الصفة قبل التمام  
 لانه خيار الروية والشرط بمنع تمامها بخلاف خيار العيب لتمامها  
 معيب بعد القبض وقد اخل في اكثر تعريف التسلیم في الهبة ولا بد منه  
 لانه لا يخرج عن ملكه بها الا معه واذا اقتربها به في الهدية والمسئلة  
 موصوفة فيها اذا كان بعد القبض كما قيل به في الجاه مع الصغير والام يصح

لا



بيع الثوب قبل قبضه كذا في العناية واما قبله فالكل سوا لانتم الصفة  
معه ثم يقع الفرق بين القبض وعدمه فيما اذا اشترى ثيابين ولم  
يقبضهما ثم اطلع على عيب باحدهما فانه لا يرد المعيب وحده بخلاف  
ما اذا كان بعد قبضهما فلو عاد اليه بسبب هو فسخ فهو على خيار  
الروية كذا ذكره شمس الائمة السرخسي وعذا الي يوسف لا يعود بعد  
سقوطه لخيار الشرط وعليه اعتمد القذوري كوازي الهداية وروى في  
القدر ما اعتمد القذوري صححه قاضي خان وحقيقة المحظ تختلف  
شمس الائمة لحظ البيع والهنة ما نفاذ فيعمل المقتضي وهو خيار  
الروية عمله ولحظه ابو يوسف على هذه الرواية مسقطا واذا سقط لا  
يعود بلا سبب وهذا وجه لان نفس هذا الصوف يرد على الرضا  
ويبطل الخيار قبل الروية ويعد هذا **باب** في بيان الحكم  
**خيار العيب** اخر خيار العيب لانه يمنع اللزوم بعد التماس واضافة  
الخيار الى العيب من باب اضافة الشيء الى سببه **من وجد بشرة ما يتفرق**  
**الشرع عند التجار** هذا هو تعريف العيب شرعا واما في اللغة فيقال غاب المتاع عيبا  
من باب سار فهو غائب وعابه صاحبه فهو عيب يتعدي ولا يتعدي  
والفاعل من هذا غايب وعيابه مبالغة والاسم الغايب والمغاب وعيب  
بالتشديد نسبة الى العيب واستعمل العيب اسما وجمع على عيوب كذا عن  
المصباح ونسره في فتح القدير وشرح الكتر للعيني بما يخل عنه اصل الفطرة  
السليمة انتهى وانما كان العيب ما ذكره من كونه يتنقص الثمن عند  
التجار لان التنقص ينقصان المالية وذلك بانقراض القيمة والمرجع  
في معرفته عرف اهله وهم التجار او ارباب الصناعات ان كان المبيع من  
المصنوعات كذا في فتح القدير وهو لا يخرج عن التعريف لانه المقصود  
من التجار ارباب الوفة بكل تجارة وصنعة كما لا يخفى فنقول سيجتازهم  
الله بعد ذكره كلام الكمال فلا يقتض الحكم على التجار بسببه الى ان قول  
الكتر غير جامع خلاف التحقيق بل كلام الكتر بالقول حقيق والله اعلم  
اطلقه شمس **اخذه بطل الثمن اورد** اي المبيع العيب بجميعه  
اورد على البايع لان مقتضى العقد يقتضي السلامة من العيب بصفته  
فواتها يتخير ولا يتنقص من الثمن شيئا لان الاوصاف لا يتباينها من  
من الثمن بخلاف ما اذا صارت مقصورة بالاتلاف بان حدث  
العيب بفعل البايع بعد البيع قبل القبض حيث يسقط من الثمن كما  
اذ اخذ الاخذ وحدث عند المشتري عيب اخر حيث يكون له الرجوع  
بنقصان العيب على البايع على ما يحكى ان سأل الله تعالى ثم شرع  
يبين ما ينقص الثمن عند التجار فقال **كالاباق** وهو هروب العبد

والجارية



والجارية **والبول في القرائن السرية** لانها توجب نقصان القيمة عندهم اذا  
رجد هذه الاشياء من صغير غير مميز لا يكون عيبا وان كان مميزا يكون  
عيبا ويترك بالبائع فان عاوده بعد البلوغ يكون عيبا حادثا غير  
الاول لان البول قبل لصفه في المائة وبعده لها في البطن والامان  
قبل حب اللعاب والسروقة لقلة المبالاة وبعده يكون تحت في الباطن  
والامان قبله حب اللعاب والسروقة لقلة المبالاة حتى لو وجد شيء  
منها عند البائع قبل البلوغ ثم وجد عند المشتري بعد لئس له  
ان يردده بزوال الاول بالبلوغ ولو وجد عند البائع قبل البلوغ ثم  
وجد عند المشتري ايضا قبله يردده به ما لم يبلغ لاتخاذ السبب  
ولذا اذا وجد عند البائع بعد البلوغ ثم عند المشتري ايضا بعد  
يرده والسروقة لا تختلف بين ان يكون من المولى او من غيره الا اذا  
سرق من المولى شيئا للاكل فانه ليس يعيب وان سرق منه طعاما ليس  
فهو عيب ولو سرق منها سيرا بحر الفليس والفلسين لا يكون عيبا  
بالافتقار وان لم يخرج اختلف فيه والاسية ان يقال ان كان البلد  
كسرا مثل القاهرة يكون عيبا وان كان صغيرا بحيث لا يخفى عليها  
لا يكون عيبا **وكلاهما يختلف صغيرا وكبيرا** وقد تقدم معناه وحاصله  
المكواب فيها كافي الرمز لقلة عمه التحفة ان هذه الاشياء في الصغير  
الذي لا العقل لا ياكل وحده لا يكون عيبا فاذا كان صبيا عاقلا يكون عيبا  
وتكن عند اتحا والمالة بيئت حق الرد لا عند الاختلاف بان بيئت بانه  
ابق عند البائع ثم ابق عند المشتري كلاهما في حالة الصغير عيب وهو  
قلة المبالاة وقصور العقل وضعف المائة وفي حالة الكبر يكون سورا  
اختاره وداني الباطن فان اتفق الحال ان علم ان المسبب واحد فيكون  
هذه العيب ثابتا عند البائع فاما اذا اختلف لا يعرف لانه يجوز ان يزول  
الذي كان عند البائع ثم حدث النوع الاخر عند المشتري فلا يكون له  
حق الرد كالعبارة اعم عند البائع ثم حم عند المشتري فانه كان هذا  
الثاني غيره ذلك النوع لا يبيئت حق الرد وان كان من نوعه بيئت حق  
الرد فانه **والجنون** لانه فساد في الباطن كما في الرمز وفي التلويح هو  
اختلال القوة التي لها ادراك الكليات وبه يعلم تعريف العقل من انه  
القوة المذكورة **ومرأى الجنون لا يختلف** ما أي بالصغير والكبير حتى لو  
وجد عند البائع في صغيرة وعاوده عند المشتري بعد الكبر يردده ومقداره  
ان يكون اكثر من يوم وليلة وما دونه لا يكون عيبا وقيل المطبق عيب  
وما دونه لا يفتح القدر لا بد من العاودة عند المشتري بعد الوجود  
عند البائع والا فلا يرد الا في مسابيل الاولى من الجارية والثانية التولد من



الذئب والثالثة ولادة الحارثية عند البايح **شبير** فالها عيب تزد به  
 على رواية كتاب الصاربه وهو الصحيح وان لم تلد ثانيا عند المشتري  
 لان الولادة عيب لا يزم لانه الصنف الذي جعل بها لا يزول ايداعه  
 الفتوي وفي روايه كتاب البيوع لا تزاد انتهي وفي الرمز قال الشيخ  
 ابو المعين اللسني في شرح الجامع الصغير وحكي عن الشيخ ابي بكر الاسكاف  
 السلمى ان الجنون ايضا بمنزلة البوك في الفراش والامان والسرقه  
 فلا يمكن للمشتري ان يرد بالجنون اذا جن عنده في حالة الكبر اذا  
 كان الجنون عند البايح في حالة الكبر ايضا انتهي وفي العناية قرر  
 كلام صاحب الهدايه في مسيله الجنون ثم قال وليس معناه  
 ان المعاوذه في يد المشتري ليست بشرط الا مال اليه سمس الايمه  
 المحلوي وشرح الاسلام وهو رواية المتقي بنا على ان اثاره لا ترتفع  
 وذلك بينين في جماليق عينيه لان الله تعالى قادر على ان الله بحيث  
 لا يبقى من اثره شيء والاصل في العقد اللزوم فلا يثبت رايه الرد الا  
 بالمعاوذه وهو المذكور في الاصل والجامع الكبير انتهي وفي جواهر الفوائد  
 استتري ثمرة كرم او تمر على نخيل ولا يملك قطاها ولا جذاها لغلبة  
 الرنا يبرق اذ اذا يرد هذا على وجهين ان كان بعد القبض فليس له ان  
 يرد لان هذا ليس بعيب في البيع وان كان قبل القبض فان انتقص  
 البيع بتناول الرنا يبرق له ان يمتنع عن القبض ويفسخ البيع لتفوق  
 الصفقة عليه انتهي **والجزر والزر** قال وفي العناية ثمن رايحة  
 الغم والذفر رايحة موديه تجي من الابط والذفر بالذال المعجمه حقه الرايحة  
 طيبة كانت او كريهة ومنه مسك اذفر وابط اذفر وهو مراد الفقهاء  
 من قريهم الزفر في الحارثية وهكذا في الرواية انتهي وفي الرمز والذفر يفتح  
 الدال والفاء وسكونها ابطا ثمن الابط وفي الجوهره الذفر الثمن من رجل  
 اذفر وامرأة اذفر واما الزفر بالذال المعجمه فهو حقه من طيب او ثمن وربما  
 خص به الطيب فتيل مسك اذفر **والزنا والتولد منه** اي ولد الزنا هذه  
 الاربعة يكون عيبا **فيها** اي في الامة دون الغلام لانه يخل بالفصوح فيها  
 وهو لا يستقر اش وطلب الولد والمقصود من الغلام الاستخدام  
 وهذه الاسباب لا يخل به **الا ان يفتخر الاولاد منه** اي في الغلام  
 والراد بالاولاد النحر والذفر فاحسنا بحيث يمنع القرب من الربوي والاصح  
 ان الامر دوعينه سوا كما في الخلاصة او يكون الزنا عادة له وهو ان ينكح  
 منه الذنا اكثر من مرتين كما في البحر **والكفرين هما** اي في الحارثية والغلام  
 يكون عيبا سوا كان المشتري مسلما او ذميا كما في السراج الوهاج قال شيخنا  
 وهو عزيز في الذي اقول ليس بطريق لما علم ان العيب ما نقص الثمن عند

كقولنا في الحارثية  
 كقولنا في الحارثية  
 كقولنا في الحارثية  
 كقولنا في الحارثية



التجار ولا شك ان الكفر بهذه الصفة لان المسلم ينقر عنه وعينه لا يرغب  
 في شرايه لعدم الرغبة فيه من الكل وهو واقع العيوب لان المسلم ينقر عن  
 صحتها ولا يصلح للاعتناق في بعض الكفار التي فتحل الرغبة اطلقت  
 تشمل كفر الفلاح والجارته والنصراني واليهودي والمجوسي كما في البحر معرنا  
 الى النهاية واما اذا شرط انسلامه فظهر كفره او اطلق وما اذا كان قريبا  
 من بلاد الكفر او من بلاد الاسلام ولو شرط كفره فظهر اسلامه  
 لا يرد لان الشرط للتقرب من عيبه بضار اذا استترط انه معيب  
 فاذا هو مسلم **وعدم الخبز والاشجار** لان انقطاع العيص او استمرار  
 الدم علامة الا لان الحيض هو الاصل وينت ادم وهو دم صفة  
 فاذا لم يخص بالظواهر انه عن داءها ونذا قالوا لا تشع دعواه بالقطاع  
 الا اذا ذكر سببه من داء او جمل وتعتبر في الارتفاع انقضاء البلوغ  
 سبعة عشر سنة عند الامام ومثنته عشر عندهما ويعود ذلك بقول  
 الامة انه لا يعرف غيرها ولكن لا ترد بقولها بل لا بد من استحقاق البيع  
 قدر يتكوله ان كان بعد القبض وان كان قبله فكذلك في الصحيح ولو ادعاه في  
 مدة قصيرة لم تسمع واقبلها ثلاثة اشهر عند النبي واربعه اشهر وعشر  
 عند الثالث وابتدوا وقت المشرا ولم يشترط قاضي خان لصحة دعوى  
 الانقطاع تعيين ان يكون عن داء او جمل وترجمه في فتح القدير لانه وان لم  
 يكن عن داء فهو طريق اليه وطريق توجه الخصومة على ما صححه في فتح  
 القدير ان يدعى القطاع للحال وجوده عند البيع فان انكر وجوده  
 عنده واعتزق بالانقطاع في الحال استخبرت الجارية فان ذكرت انها  
 منقطعة الجهت الخصومة فيحلف ما وجد عنده فان نكل ردت عليه انتهى  
**والسؤال القديم** وهو ما كان عن داء او اما المعتاد فلا كما في فتح القدير  
 وهو المراد بكونه قديما لان دوامه يرد على المراد لما قال في جامع الفضولين  
 السؤال عيب ان تحس والافلا انتهى والدين لان ماليتها تكون مشغولة  
 به والغزما يقدمون على المولى اطلقت تشمل دين العبد والجارته وما اذا  
 كان مطالباً به في الحال او متأخراً في ما بعد العتق وخرق بينهما الشافعي  
 وهو حسن ان لا يضر على المولى في الثاني وجوابه ان يلحقه ضرر نقصان  
 ميراثه حيث كان وارثاً له كما في فتح القدير وبه صرح مسكين في شرح الترمذي  
 قال والدين اي الدين الذي يطالب به في الحال لا الدين الموجل فانه ليس  
 بعيب كذا في الذخيرة والمراد الموجل الي العتق وفي السراج الوهاج اذا  
 كان على العبد دين او في رقبته جناية فهو عيب لانه يجب بيعه فيه  
 ودفعه فيها فتستحق رقبته بذلك وينصون هذا فيما اذا حدثت الجنابة  
 بعد العتق وقبل القبض اما اذا كانت قبل العتق فالبيع يصير بالبيع مختار



للجناية فاذ قضى المولى الدين قبل الرد سقط الرد لان العيب الموجب للرد قد  
 زال انتهى وكذا اذا ابرأ العيب **والسفر والماني العيب** لانها يصحفان  
 البصر ويورثان العمى ولا خصوصية لهما **وكذا اكل من فيها اي في العين**  
 فهو عيب ومنه السيد كاني البحر فقلاعه العراج وكثرة الدمع **والثلول**  
**عيب** قال في الفا موسى في فصل الثالثة الثلول كزنبور حلة الشريك ويد  
 صفار صلب مستدير على صور شتي فنه متلوس ومقشقق ووسطا يا  
 ومتعلق ومستمرا رى عظيم الراس مستندق الاصل وطويل معقف ومنقح  
 وكله من خلط غليظ يابس بلغمي اوسوداوي او مركب منهما جمعه ثاليل  
 انتهى فذا هو المراد هنا لا يخفى وقيد بالكثره في بعض شروح الهداية  
**وكذا الكرى عيب لو** كان الكرى عن ذائب **والالا اي** وان لم يكن عن ذائب  
 لا يكون غيبا وقد ذكر اصحاب المتن ما ذكرناه من صنا بط العيب ثم  
 ذكروا عددا من العيوب كما ذكرنا لكن لم نذكرها للثرتها ويطلق المراد  
 في هذا المختصر يودي الى اختلاف المقصود منها الايجاز والاختصار والا  
 يخفى وقد التزم اصحاب الفتاوى من ذكرها فليراجع ذلك والله اعلم  
**حدث عيب اخر عند المشتري** بعد اطلاعه على عيب كان عند  
 البايع **رجع بنقصانه** لانه تعذر الرد بسبب العيب الحادث  
 وطريق معرفته ان يقوم وبه هذا العيب ثم يقوم وهو سالم فاذا  
 عرف التقاوت بين القيمتين يرجع عليه بحصته من الثمن حتى اذا كان  
 عشر القيمة مثلا يرجع عليه بعشر الثمن وان كان ثلثا فثلثه **ول**  
**اي للمشتري الرد** اي والبيع الذي حدث بينه عيب اخر **برضى البايع**  
 لانه رضى بالتزام الضرر وبدون رضاه لا يرد لرفع الضرر ولو رضى  
 البايع بذلك واراد المشتري حبس المبيع والرجوع بحصته العيب ليس  
 له ذلك بل ان شاء المشتري حبس امسكه ولا يرجع بحصته العيب وان  
 شاء رد كذا في الجوهرة فان قلت اين ذهب فوكل ان الاوصاف لا يقابلها  
 شي من الثمن قلت اجيب عنه بانه اذا صار مقتوده بالتنازل  
 حقيقة او حكما كان لها حصة من الثمن وهناك ذلك والله اعلم **المشتري**  
**ثوبا مقطوعا لا طلع على عيب** اي في الثوب بعد قطعه **رجع** اي بالبيع  
 يعني بنقصانه **للقدر الرد** بالقطع **فان قبل** اي قبل الثوب المذكور **البايع**  
 اي لقطعه **له** اي البايع **ذلك** اي الثوب لانه الامتناع لحقه وقد رضى  
 به **ولو اشتري بغير الثمنه فوجد اسماؤه فاسدا** اي لا يرجع بالنقصان  
 عن ياي حقيقة لانه الثمن فسادا للالنية كما اذا كان عيبا قبله **كالو باع الثوب**  
**الثوب بعد القطع** فانه لا يرجع على البايع بشي لانه صار  
 حائضا له بالبيع اذا الرد غير متمنع بالقطع برضى البايع فكان مفرا



للرد بخلاف ما اذا خاطه بقر بانه حيث لا يبطل الرجوع بالنقصان  
 لانه لم يصح طيبه بالبيع لا امتناع الرد قبله بالخياطة من غير  
 علم بالعيب ويعد بعد امتناع الرد لا تأثير له **فلو قطع** اي ولو قطع  
 المشتري الثوب **وخاطه او صبغه** باي صبغ كان **اولت** اي او خلط  
 على عيب في الثوب او السوتق بعد هذه الاستنار جمع على البايح بنقصانه  
 لتغير الرد بسبب الزيادة بخلاف الزيادة المتصلة كالسمن والجمال  
 حية لا تمتنع الرد بالعيب في ظاهرها روية وهي نوعان متولدة من  
 الاصل كالجمل وغير متولدة منه كالصبغ وقد ذكرناهما والمفصلة  
 ايضا نوعان متولدة من البيع كالولد والتمر واللبس وهو ذلك فانه  
 يمنع الرد اذا حدث بعد القبض واما الاحدث قبل القبض فلا يمنع  
 الرد كما ذكره في الاختيار وغير متولدة منه كالسمن فانه لا يمنع الرد  
 بالعيب والفتق اذا امتنع سلم للمشتري مجانا كما يرجع بالنقصان  
**لرباعه** اي الثوب **في هذه الصور** وهي القطع والخياطة والصبغ  
 والسوتق بعد اللبس بالسمن وكذلك **تعد روية العيب** لتغير  
 الرد ولا تأثير للبيع لا امتناع الرد قبله فلا يصير طيبا بخلاف القطع  
 من غير خياطة **او مات العبد** بعد اطلاقه على العيب فذلك يرجع  
 بالنقصان لا امتناع الرد حقيقة **اراعنقه** اي العبد بعد اطلاقه  
 على العيب فذلك يرجع بالنقصان لا امتناع الرد حكما وكذا لو دبره او  
 استولد الجارية والمواد من الاعتناق ان يوجد منه قبل العلم بالعيب وان  
 اعتنقه بعد العلم به لا يرجع بالنقصان لانه اقدم عليه دلالة الرضى  
 والعقاس ان لا يرجع به وان كان قبل العلم به وهو قوله المشافعي كالتقل  
**لو كان البيع طعاما فاكله** بعد اطلاقه على العيب او كان البيع طعاما  
**فاكل بعضه** فانه يرجع بالنقصان عند ما فيها اكل ثم قال ابو يونس  
 يرد ما بقي ان رضى البايح لان استحقاق الرد في البعض دون الكل فيتوقف  
 على رضاه وقال محمد بن الربيع مطلقا لان رده يمكن حيث لا يضره البقي  
 ورجع بالنقصان فيما اكله لتغير رده وعندنا في حقيقة لا يرجع بسبب وقد  
 اعتمد صاحب الكفر وغيره وعولت في هذا المختصر على قولهما لا لهم  
 جعلوا الفتوى عليهم في كثير من المعبريات قال في النهاية والفتوى  
 على قولهما وفي الاختيار وقال لا يرجع استحسانا في الكلاله عمل بالبيع  
 ما هو المقصود منه بالشرا والعتاد فيه فصار كالاغتراق ثم قال  
 وعلى هذا الخلاف اذا لبس الثوب حتى تحرق اداكل بعض الطوام  
 فذلك الجواب عنده وعندهما انه يرجع بنقصانه العيب في الجميع

٤



وعنه ما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل لانه يصنعه التبييض وعليه  
 القنوي وفي المجتبى اكل بعض الطعام يرجع بنقصان عيبه ويرد ما بقي  
 عند محمد وبه يفتي وان باع فضفه لا يرجع بنقصانه ويرد ما بقي عنده  
 وبه يفتي ايضا ولو اشترى طعاما فاطعمه ابنا الصغير او الكبير او امراته  
 او مكاتبه او ضيفه لا يرجع بشي وان اطعمه عبده او مديرا او امره  
 يرجع لان ملكه باق انتهى وفي البحر والحاصل ان القنوي على قولهما في  
 الرجوع بالنقصان **ولو اعتقه على مال او قتله** اي قبل العبد بعد  
 اطلاقه لا اي لا يرجع بشي لانه جلس بدله في الاول والرد استتبع  
 بفعله وهو مضمون عليه في الثاني **سرى نحو بيض وبيع نحو**  
**دلوز وبندي وقتا وخيار فله** فبده لانه لو اطلع قبل كسره  
 فانه يرد كما مر حواوي بهز اظهر لك الايضاح الى هذا العبد وقد خليه  
 صاحب الكسرة ومعه لا ينبغي **فوجد فاسدا انتفع به** هو وغيره  
 من الفقرا او الدواب علفا لهم **فله** اي للمشتري **نقصانه** يرجع  
 به على البائع ولا بد هنا من قدر اخر وهو ان لا يتناول منه شيئا  
 بعد العلم بعيبه لانه لو كسره فذاقه ثم تناول منه شيئا لم يرجع  
 بنقصانه لرضاه به **ولو لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن** اي ان لم  
 ينتفع به باه وحده البيض مزره والقنطرة والجوز ونحوه خالصا يرجع  
 بكل الثمن لانه ليس بمال وكان البيع باطلا وقد يوجد المبيع  
 اي جميعه لانه لو وجد البيض منه فاسدا كان قليلا جازا لبيع  
 لعدم خلوه عنه عادة ولا خيار له وان كان كثيرا فالصحيح عنده  
 البطون وعندهما يجوز في حصه الصحيح منه والقليل الثلاث  
 ومادونها في المائة والكثير ما زاد وفي فتح القدر لو اشترى دقيقا  
 فخنز بعضه وظهر انه مزور ما بقي ويرجع بنقصان ملحترانتي وفي  
 المجتبى والواقعات هو المختار ولو كان سمنا ذابيا فاكله ثم افر  
 البائع انه كان دفقت فيه فاره رجع بنقصان العيب عندهما  
 وبه يفتي كوا في المجتبى **باع** المشتري **ما اشتراه** المبيع الذي  
 اشتراه **فرد** المشتري منه **علم** اي على المشتري الاول **لعيب**  
 اي لسبب عيب **رده على بايعه** لو رد علم **تفضا بعد قبضه**  
 لان الرد بالقضاء في حق الكل فيكون كانه لم يبعه غاية الامرانه  
 انكر تسليم العيب لانه صار ملكا باسرها بالقضاء كما في الهدايه اطلقه  
 فمثل القضا بيئته واقرار وتكول عن اليمن ومعنى القضا با لاقرار  
 انه انكر الاقرار فاسبت بالبينه كما في الهدايه او اقر راي القبول فقبض  
 عليه كما في الكافي وقيدنا بقوله بعد قبضه اي قبض المبيع لانه لو كان  
 لو كان قبل قبضه فهو منسوخ في حق الكل سواء كان نقضا او رضانا كما في  
 المعراج معزيا الى المبسوط كذا في البحر وقد اخل صاحب الكسرة كثير من  
 اصحاب المتون بهذا العبد وقيد في البحر ايضا بان تكون البيئته قبل



الاطلاع على العيب اذ لو كان بعد ليس له الرد على بايعه ولو رد عليه بما  
هو منسوخ وعذاه الى الصغرى ولو كان الرد **برضا باي** بالتراضي من غير  
قضاء والقاضي لا يرد على بايعه وقيل في عيب لا يحدث مثله كما لا يصح التزاد  
يرد للتيقن به عند البايع الاول والاصح انه لا يرد عليه في الكل كذا  
في الرمز قال وهذا اذا كان الرد بعد القبض وان كان قبله فله ان  
يرده على بايعه وان كان بالتراضي في غير العقار بان يبيع غير العقار  
قبل القبض لا يجوز فلا يمكن جعله يباعا جديدا في حق غيرهما فعمل  
منها في حق الكل وفي العقار اختلاف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه  
الله والظاهر انه يبيع جديدا في حق البايع الاول وعند محمد منسوخ  
وعند ابي يوسف يبيع في حق الكل **ادعي عيبا بعد قبضه المبيع لم**  
**يجز المشتري على دفع الثمن الى البايع لاحتمال** ان يكون صادقا في دعواه  
**بل يبرهن** اي يقيم البيينة لاثبات العيب بانه وجد بالمبيع عند اي عند  
المشتري لانه اذا لم يوجد العيب ليس له ان يرده بالعيب وان  
كان به عند البايع لاحتمال انه زال فاذا برهن انه وجد عنده  
يحتاج ان يبرهن ايضا ان هذا العيب كان به عند البايع فنسخ العقد  
بينهما لسوته في الحالين عنده وعند البايع **او يحلف بايعه** اذا لم يكن  
للمشتري بيينة على وجود العيب عنده وقيامه في الحال على قولهما  
لانه اذا اقر به لزمه فاذا انكره حلف فان حلف بري وان تكلمت فينام  
العيب للحال ثم يحلف ثانيا على ان هذا العيب لم يكن فيه عنده فان  
حلف بري وان تكلم فنسخ اتفاق العقد بينهما واختلفوا على قول ابي حنيفة  
فتقبل حلف وقيل لا يحلف وهو الاصح لان الحلف ينزب على دعوي صحفة  
ولا تصح الدعوي الا من خصم ولا يصير خصما فيه الا بعد قيام العيب عنده  
ولا يلزم من ترتب البيينة ترتب اليمين كالمجدود والاشياء الستة عنده  
**وان ادعي بيينة شهوره** بان قال شهود بانام دفع الثمن **او حلف بايعه** لان  
الانتظار ضررا بالبايع وليس فيه كبير ضرر على المشتري لانه على حجة متى  
اقامها رد عليه المبيع واخذ منه الثمن **وان نكل لزم العيب بتكوله** اي وان  
نكل البايع لزم المبيع لان النكول حجة فيه بخلاف الحدو حيث لا يكون فيها  
حجة وهذا الم حلف فيها **ادعي المشتري اياها** اي ابلغ العبد الذي  
استراه فانكره البايع واراد المشتري تخليفه لم يحلف بايعه اي بايع  
العبد حتى يبرهن اي يقيم البيينة **المشتري انه اياها العبد بقوله** اي عند  
نفسه فان يبرهن اي المشتري بان اقام البيينة **حلف** البايع حينئذ لان  
البايع لم يثبت خصما حتى يثبت المشتري ان العيب وجد فيه عنده  
المشتري عن ابي حنيفة وعندهما حلف وقد مر انما لم يفتية التحليف



بالله ان يحلف بالله ما ابق فقط هذا هو الاحوط او ما ابق عندك فقط  
 كما في الكفر لكن قال المتأخرون فيه ترك النظر للمستري لانه يجتمل انه  
 باعه وقد كان ابق عند غيره وبه يرد عليه وفيه ذهول عنه وكذا قولهم  
 بالله لقد باعه وما به هذا العيب ليس فيه نظر للمستري ايضا لان العيب  
 قد يحدث بعد العيب قبل التسليم وهو موجب للرد وبالله ما يستحق عليك  
 الرد من الوجه الذي ذكره وبالله قد سلم وما به هذا العيب ولو كانت الدعوى  
 في ابق العبد للمير بخلية بالله ما ابق مذ بلغ مبلغ الرجال لان الاباق في الصغير  
 يزول بالبلوغ ولا يحلف بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد  
 باعه وسلم وما به هذا في العيوب التي لا تظهر للقاضي ولا يعرف اهي حادثة  
 عند المشتري ام لا وما العيوب التي لا يحدث ثلمها الا لصعب الترابية او الناقصة  
 فان القاضي يفتي بالرد من غير تخليف لثبوتها بوجوده عند البائع الا اذا  
 ادعى البائع رضي المشتري به وابنته بطريقه فالخاص ان العيوب تخرج  
 الاول ان يكون ظاهرا للمحكم فحكمه ما ذكرنا والثاني ما لا يعرفه الا اطبا  
 كوجع الكبد والطحال فمعرفة اذا انكر البائع قولهم يقبل في تمام العيب  
 للمحال وتوجه الحضومة قول واحد منهم عول ثم لا يدس عدلين  
 لا يثانه عند البائع يرد عليه اذ الم يبيع المرضي به والثالث عيوب  
 لا يعرفها الا النساء كالرتق والقرن فيقتل في قيامه في الحال قول امرأة  
 واحدة ثقة ثم ان كان بعد القبض لا يرد بقولهن بل لا بد من تخلف  
 البائع وان كان قتله كذا عند محمد وعند ابى يوسف يرد بقولهن من غير  
 يمين البائع والرابع عيوب غير ظاهرة للقاضي ولا يتخض سمعها الا اطبا  
 ولا النساء كالاباق ونحوه فحكمه ما ذكرناه **استحق بعض البيع** فان كانت  
 استحقاقه **قبل القبض خير في الكل** لتفريق الصفقة قبل التمام وان كان  
 استحقاقه **بعده** اي بعد القبض **خير في القمي لا في غيره** لان التبعيض في القمي  
 كالشوب عيب فيختر بخلاف المثلي وفي شروط ظهير الدين المرعيني ان اذا استحق  
 نصف الدار شيئا بعد ادائها او ربعها فالمستري بالخيار عندنا ان شاء رد ما  
 بقي ورجع بجميع الثمن وان شاء امسك ما بقي ورجع على البائع بثلث المستحق  
 وان استحق منها موضع بعينه ان كان قبل القبض فهو بالخيار كما ذكرنا وان  
 كان بعد القبض فلا خيار له ويرجع بثلث المستحق وقال الحضان له ان  
 يرد الكل ويرجع بالثمن وذكر في بيوع شرح الطحاوي اذا استتري شيئا ثم  
 استحق بعضه فان كان شيئا مما لا يمكن تمييزه الا بصدره كالدار والارض  
 والكرم وزوجي الخف ومصراع الباب والعبد يتخير المستري والاقلا  
 وذكر في احزاب الربا من شرحه ايضا اذا استحق بعض البيع فانه ينظر  
 ان استحق قبل القبض بطل البيع في مقدار المستحق والمشتري بالخيار في الباقى

العيب هذا



ان سار من بخصته من الثمن وان سار دسوا كما استحقاق ما استحق  
 يورث العيب في الباقي ولا يورث لان الصفة بالاستحقاق لتزويج العيب  
 قبل التمام وكذلك اذا كان الاستحقاق بعد قبض البعض دون البعض واستحق  
 المعقود وغير المعقود من فاجواب على ما ذكرنا انه يجزئ لتفريق الصفة قبل  
 التمام ولو قبض الكل ثم استحق بعضه فان البيع في مقدار الثمن المستحق باطل  
 ثم يتظر ان كان استحقاق ما استحق يورث عيبا في الباقي كما اذا كان المعقود  
 عليه شيئا واحدا بما في تعيينه ضرر كالدرار والارض والدمر والعيد ونحوها  
 فالمشترى بالخيار وفي الباقي ان سار من بخصته من الثمن وان سار دسوا وكذلك  
 اذا كان المعقود عليه شيئين وفي الحكم كشي واحد فاستحق احدهما فله  
 الخيار في الباقي وان كان استحق ما استحق لا يورث عيبا في الباقي كما اذا  
 كان المعقود ثوبين او عبيدين فاستحق احدهما او صبيرة حنطة او حيلة  
 وزني فاستحق بعضه فانه لا ضرر في تعيينه فيلزم الباقي المشتري بخصته  
 من الثمن وليس له الخيار في هذه الجملة في سرحه كما في الفصول العمادية  
**فان قبض المشتري احدهما دون الاخر اى احد البيعين يلما اذا وقع**  
**البيع على شيئين فيثبت الخيار للمشتري سواء ورد الاستحقاق على الثوبين**  
**او غيره لتفريق الصفة قبل التمام كما تقدم اننا وهو خيار العيب على التراجي**  
 عندنا قال في فتح القدر خيار العيب على التراجي عندنا فلا يبطل بعد العلم  
 به بالتأخير انتهى وفي التجرا طلع على عيب بالفلام او الدابة فلم يجد المالك فاطمه  
 وامسكه ولم يتصرف فيه بما يرد على الرضا يرده لو حضر ويرجع بالنقصان  
 ان هلك وفي الحاوي القدرسي انه اذا امسكه بعد الاطلاع على العيب مع قدرته  
 على الرد لا يرد له وهو عيب والعمدة ان عيب التراجي انتهى ثم فرغ على  
 كون خيار العيب على التراجي بقوله **فله خاصم التراجي** البايع في العيب  
**ثم ترك الخصومة اياما ثم عاد البيتا و خاصم فله الرد بالعيب ولا**  
 يمنع منه ما ذكر من ترك الخصومة ما لم يوجد منه ما يبطله قال في  
 خلاصة التناوي ولو اشترى دابة في مصر في اصر البايع لاجل الرد بالعيب  
 ثم ترك الخصومة ثم عاد الى الخصومة فقال البايع له امسكت هذه الدابة  
 فقال المشتري انما امسكت لانظر هل هذا عيب له ان يرد انتهى صرح  
 بذلك الكمال في فتح القدر وعناه الى المجتبي وفي خلاصة التناوي رجل  
 اشترى دابة او غلاما ووجد به عيبا ولم يجد البايع ليرده فاطمه  
 وامسكه ولم يتصرف فيه تصرفا يرد على الرضا فانه يرد على البايع لو حضر  
 فله هلك يرجع بالنقصان انتهى **والغليس والركوب والمدارات وضا بالعيب**  
 اى ليس الثوب بعد اطلاعه على العيب وركوب الدابة لعهده والمداراة  
 بالبيع بعد اطلاعه على العيب ومداراة المبيع بان كان عبدا فسقاه دوا

مطا خيار العيب  
 على التراجي



رضا بالعيب لانه دليل استقايه واساكه وكذا الاجارة والرهن والكتابة  
 والعرض على البيع والسكينة بخلاف خيار الشرط فان اللبس ونحوه ليس فيه  
 دليل اختيار والمالك فيه واعلم ان المداواة انما تكون رضا بعيب داواه اما  
 اذا ادوى المبيع من عيب قدرى منه البائع وبه عيب اخر فانه لا يمنع  
 الرد كما في الواجبة وقد نهى الاشيا لان الاستخدام بعد العلم بالعيب لا يكون  
 رضا استحسانا لان الناس يتوسعون فيه وهو للاختيار هكذا اطلقه  
 في المبسوط ونقل عن السرخسي في البزازية ان الصحيح ان الاستخدام رضا  
 بالعيب في المرة الثانية الا اذا كان في نوع اخر وفي الصغرى الاستخدام مرة  
 واحدة لا يكون رضا الا اذا كان على كره من العبد انتهى كذا في البحر لا يكون  
**الركوب للراي** لاجل ردها على صاحبها **او لشراء العلف** لها **والسقي** اي لسقي الزاوية  
 من الحوض او النهر ونحوها رضا بالعيب استحسانا للاحتياج اليه **ولا بد**  
**منه** اي لا بد من الركوب في ذلك اي في شراء العلف والسقي وهذا قيد لازم  
 وذلك اما لصعوبتها او لغيره او لتكون العلف في عرد واحدا ما اذا كان له  
 منه فهو رضا كما في الهداية وعليه عول سيحتمل فقيد به من الترحيث  
 قال اطلقه وهو كذلك في الرد لما في الرد واما في السقي وشراء العلف  
 فلا بد ان يكون لا بد منه لصعوبتها او لغيره او لتكون العلف في عرد  
 واحدا ما اذا كان له به منه فهو رضا وعزاه الى الهداية واقتصر عليه  
 وفي الرمز بعد ان ذكر ان الركوب للسقي والرد او لسراة العلف لا يكون  
 رضا بالعيب استحسانا للاحتياج اليه قال وقيل تاويله اذا لم يكن  
 له من الركوب للرد يتدبان كان العلف في عرد واحد او لا تستاق ولا تستاد  
 وقيل الركوب للرد لا يكون رضا ليق ما كان ولغيره يكون رضا الا عن ضرورة  
 انتهى وهذا هو الذي عول عليه سيحتمل في جوهه كما تقدم وعليه فيكون  
 قوله في المختصر ولا بد منه قيد في الركوب لسراة العلف والسقي والله اعلم  
 وما يدل على صحة هذا ما في جامع الفصولين ادعي عيبا في حمار فتركه بطوره  
 فجز عن البيته فركبه جايبا فله الرد انتهى وفي البزازية لو ركب لينظر  
 الى سيرها او ليس لينظر الى قدره فهو رضا وفي فتح القدير وجدتها عيبا في  
 السفر فحملها فهو عذر واسار في المختصر باللبس والركوب لغرض حاجة الى  
 ان كل تصرف يدرك على الرضا بالعيب بعد العلم به يمنع الرد والارش من  
 ذلك البيع والعرض عليه وفي نوادر يستحتمل رحمه الله الا في الدرهم اذا  
 وجدها البائع زبوا فافرضها على البيع فانه لا يمنع الرد لانه ردها على الترت  
 لكونها خلاف حقه لان حقه في الجبار فلم تدخل الزبوف في ملكه بخلاف  
 البيع المعين فانه ملكه فالعرض رضا بعيبه وقد نأى بالبيع لانه لو اشترى  
 ثوبا ففرضه على الخياط لم يطره ايكفيه ام لا لم يبطل حقه في رده بعيب وكذا



لو عرضنا على المفقومين لتقوم كما في جامع العضولين وفي البرازية لوقال له البايع  
 بعد الاطلاع اتييها قال نعم لزم ولا يتمكن من الرد قال الشيخ وسيفي ان يقول  
 برك قوله نعم لان نعم عرض على البيع ولا تقير الملة اطلع على عيب فقال البايع  
 بعد ولا ردته على فعرض فلم يقبله لا يردده ولو وجد الثمن زيروفا فقال المشتري  
 انفقه فان لم يرج فلم يرج رده استحسانا انتهى وقد اثار اصحاب الفتاوى من  
 هذه الفروع المناسبة للمقام فارجع اليها **اختلفا بعد التقابض في عدد البيع**  
 يعني اشترى عبدا وققابضا فوجبه عيبا فقال البايع بعثك هذا  
 واخر معه وقال المشتري بعته وحك فابته دعوي البايع تورايع  
 الثمن على تقدير الرد ولهذا قلنا بعد التقابض **والمقبوض** بان اشترى  
 عبدين فقال البايع قبضتهما وقال المشتري ما قبضت الا احدهما  
**قال القول للمشتري** في الصورتين لانه قابض والقول للبايع كما في  
 الغصب وقد صرح في الجران القول للتباطل فيما قبضه مطلقا مقوارا  
 او صفة او نقيبا فلوجا ويرد البيع بخيار شرط او روية فقال البايع ليس  
 هو البيع فالقول للمشتري وتعيينه بخلاف ما اذا جار ليرده بخيار عيب  
 فان القول للبايع كما في العمادية وقرق بينهما في فتح القدير واذا اختلفا  
 في تعيين الرق فالقول للمشتري كما في الظهيرية واذا اشترى عبدين احدهما  
 بالاحالة والاخر يالعه الى سنة صفقة واحدة او صفقتين فوجد باحدهما  
 عيبا فرده ثم اختلفا فقال البايع رددت ما منه اجل وقال المشتري  
 ما كان ثمنه ما جلا فالقول للبايع عموها هلك ما في يد المشتري او لا ولا  
 يخالف ولو كان المتان مختلفين نردا احدهما يعيب فادعي البايع ان ثمن  
 المردود كذا وعكس المشتري فالقول للمشتري كذا في الظهيرية وثم انه  
 ينظر في البحر **اشترى شخص عبدين صفقة واحدة** يعني في عقد واحد  
**وقبض احدهما ووجد بالآخر عيبا اخرهما اي العبدان جميعا ووردهما جميعا وليس**  
 له ان يرد المعيب وجد لان فيه تقريوق الصفقة ولنا انه تقريوق بعد التمام فلا يمنع  
 من الرد وجد قيد بتراجي ظهور العيب عن القبض لانه لو وجد باحدهما عيبا  
 قبل القبض فان قبض المعيب منها لزمناه اما العيب فلو وجد الرضا به واما  
 الاخر فلانه لا عيب به ولو قبض التسليم منها وكانا معينين وقبض احدهما  
 او ردهما جميعا لانه لا يمكن الزام البيع في المقبوض دون الاخر لما فيه من  
 تقريوق الصفقة على البايع ولا يمكن اسقاط حقه في غير المقبوض لانه لم  
 يرض به فلوا عتق السلم او باعه بعد قبضه لزمه الاخر كيلا تنفرك الصفقة  
 على البايع لان الصفقة لا تتم الا بقبض البيع كذا في المحيط ذكره في البحر  
**كما لو قبض كيليا او وانا مثل البر والسعير والزيت ووجد بعضه**  
**عيبا فان له رده كله واخر** بعينه لانه كالتسلي الواحد فليس له ان ياخذ



البضع سواء كان قبل القبض او بعده كالشوب الواحد او وجد ببعضه عيبا  
 بخلاف العبيد ولا فرق بين ما اذا كان في رعا واحد او في وعاءين  
 وقبل اذا كان في وعاءين يكون بمنزلة عبيدين حتى يرد الوعاء الذي وجد  
 فيه العيب و**حد استري جارية فوطها او قتلها او سبها يشترط**  
**وجوبها عيبا لم يرد لها مطلقا** اي سواء كانت بكر او شيئا بقصها الوط  
 او لا لان كلامها عيب حادث و**رجع بالتقصان** لا امتناع الرد **الا اذا قتلها**  
**البائع** اي رضن باخذها لان الامتناع لان الحقة فاذا رضى زال الامتناع  
**مطلقا في كثير من المعينات ويورد بالعيب القديم بعد من وال**  
**العيب الحادث** يعني اذا استري شيئا فحدث فيه عيب ثم اطلع على عيبه  
 القديم لم يرد لان حدوث العيب عنده مانع من الرد واذا زال  
 جاز الرد له ولو الممنوع لزوال المانع ظهر **بمصري الغايب عنه القاضي**  
**ترصعه اي المبيع عند عدك** فاذا هلك **بيدك على المشتري** الا اذا قضى اي  
 قضى القاضي **بالرد على بائعه** يعني استري جارية من رجل وغاب البائع فاطلع  
 المشتري على عيب الجارية فرفع الامر الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب  
 فاخذها القاضي ووصفها على يد عدك فانتهت في يده وحضر البائع ليس  
 للمشتري ان يسترد الثمن لان الرد على البائع لم يثبت لكان عينته وكان  
 الهلاك على المشتري قال في الخلاصة قلت ينبغي ان يكون هذا فيما اذ المر  
 يقصه القاضي بالرد على البائع بل اخذها منه ووصفها عند عدك اما اذا  
 قضى القاضي بالرد فينبغي ان تملك من مال البائع ويسترد المشتري الثمن  
 لان افضى ما في الباب ان هذا قضاء على الغايب من غير خصم ولكنه يفقد  
 في اظهر الروايتين عن اصحابنا ان **قتل المتوفى او قطع بسبب عند البائع**  
**رد المقتوع** بقا عينه واخذ **ثمنهما** اي ثمن المقتوع والمقتول يعني استري  
 عبدا قد سرق ولهم يعلم به فقطع عند المشتري له ان يردده ويأخذ ثمنه  
 وقالا لا يردده بل يرجع بما بين قيمته سارقا وغير سارق وعلى هذا الخلاف  
 اذا قتل في يد المشتري بسبب وجد في يد البائع وهو بمنزلة الاستمارة  
 عنده وبمنزلة العيب عندها لهما اذ الموجود في يد البائع بسبب القطع  
 والقتل وهو لا ينافي المالية فيستد الفقد فيه لكنه بعيب فيرجع بقصده  
 لنقد الرد وله سبب ان الوجوب حصل في يد البائع بسبب القطع والقتل  
 والوجوب يعنى الى الوجوب فيضات الوجوب الى السبب السابق وقوله ولم  
 يعلم به المشتري فينبغي على مذهبا لان العلم بالعيب رضاه ولا يعنى على قوله  
 في الصحيح لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع كما قرئ في مساجد  
 الاستحقاق وظاهر كلام الكثر انه ليس بمخبرين امسأله والرجوع  
 بنصف الثمن كما هو ظاهر كلام كثير من المختصرات وليس كذلك بل هو



٢٦  
بخر فله امساكه واخذ نصف الثمن لانه بمنزلة الاستحقاق لا العيب كما ذكره  
الزيلعي في تعيين الكثر حتى لو مات بعدا لقطع حنف الفه رجع بنصف الثمن  
عنده كالاستحقاق ولو اعتقدا المشتري ثم قتل او قطعت يده به فانه لا  
يرجع بشي لفوات المالة به وعندهما يرجع بالنقصان وتقدر يكونه  
قطع عندا المشتري لانه لو قطع عندا البائع ثم باعه فمات عندا المشتري  
او عبدا زني عندا البائع فجلد عندا المشتري فمات به رجع بالنقصان  
عنده ايضا لان المريص والمقطوع عندا البائع انما اتا بزيادة الايام  
ويرادها عندا المشتري وهي لم توجد عندا البائع وزنا العبد يوجب الجلد  
والموت غيره فلا يواخذ البائع بما لم يكن عنده وكذا الموزع امته البكر ثم  
باعها وتبصها المشتري ولم يعلم بالتكاح ثم وطئها الزوج لا يرجع بنقصان  
البكارة وان كان زواها لسبب كان عندا البائع لان البكارة لا تستحق بالبيع  
كذاني فتح القدر **وصح البيع بسوط البراءة من كل عيب** بان باع عبدا  
واشترط انه بري من كل عيب **وان لم يصح اي العيب على البائع** او لم يعلم به  
وقف عليه المشتري ولم يقف اشار اليه او لا موجودا كان عند العقد  
والنقص او حدث بعد العقد قبل القبض عندا البائع حنيفة واي يوسف في  
روايته قاله في العناية وقال **الان لا يصح عنده لان في البراءة**  
**التمليك حتى يرتد بالرد ولا يصح تعليقه بالسوط وتمليك المجهول كبيع**  
**قال احمد ونحن نقول هذه الجملة لا تنقض الي المنازعة فلا تمنع الصحة**  
**وعندنا في البيع جازر والسوط فاسدا** اذ كان مجهولا حتى اذا ذكر العيوب  
وعدها صحت البراءة عنها وكان ابن ابي ليلى يقول لا تصح البراءة من العيب  
مع التسمية بالميره المشتري وقد جرت هذه المسئلة بينه وبين ابي حنيفة  
في مجلس ابي جعفر الرازي فقال له ابو حنيفة ارايت لو باع جارته في الماتي  
منها اكان يجب على البائع ان يري المشتري ذلك الموضع منها ارايت لو ان  
بعض حرص امير المؤمنين باع عبدا راس ذكره برص اكان يلزمه ان يري  
المشتري ذلك وما زال حتى لقيه وصحك الخليفة مما صنع به **ويدخل منه**  
**الموجود والحادث قبل القبض** فيقول الثاني وذكر الامام في المبسوط وشرح  
الطحاوي في الخاتمة انه ظاهر من مذهبهما وقال محمد لا يدخل فيه الحادث  
وهو قول من قال ان البراءة تتناول الثابت ولا يي يوسف ان الفرض الزام  
الفقر باستقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة من الموجود  
والحادث واحتموا انه لو ابراه من كل عيب به لا يدخل الحادث ولو قال  
ابن ابي ليلى من كل عيب به وما يحدث لم يصح اجماعا واستشكل على قول  
ابي يوسف لانه مع التخصيص لا يصح فليق يصح ويخرجه بالتخصيص  
ويكن هذا على رواية الاسيحياني واما على رواية المبسوط فيصح



الاستراط بما عتبار انه يقيم السبب وهو العقد مقام العيب الموجب  
للرد وفي البرايح لرباع على انه بري من كل عيب يحدث بعد البيع فالبيع  
لهذا الشرط فاسد عندنا لان الابرار لا يحتمل الاضافة وان كان  
استقلا فقيه معنى التملك ولهذا لا يقبل الرد فلا يحتمل الاضافة  
نضا كما لتعليق وكان شرطا فاسدا ففسد البيع انتهى **فلا يرد بعيب**  
هذا نتيجة ما ذكر من الاصل وهو صحة البراءة من كل عيب وان لم  
يبين العيوب ابراه من كل داء وهو على ما في الباطن والعادة وما سواه  
مرض قال في الجوهره ولوقال على ان بري من كل داء فعندنا في حقيقته  
رحمه الله تعالى الدامان في الجوف من طحال او نسا دحين وما سواه  
يسمى مرضا وقال ابو يوسف يتناول الكل انتهى ولو قبل الثوب بعيبه  
يبرأ من الخروق ويدخل الرقع والرفوف ولو ابراه من كل سن سودا تدخل  
الكمرا والخضرا ومن كل قرح تدخل القروح الدامية كذا في البحر معزيا الى  
العراج وفي الخاينة رجل اشترى عبدا بري اليه البايع من كل غايبة ثم  
وجد به السرقة او الاباق او الزنا فانه لا يرد فان وجد به مرضا  
والمراد من الغايبة في البيع السرقة والابق والزنا ولا يدخل فيه الكلي  
والاصبع الزاينة ولا اشرق قذ بري وعن ابي حنيفة رحمه الله  
تعالى الداء هو المرض الذي يكون في الجوف من طحال او كبد ومخدره  
انتهى وهذا ما عولنا عليه في المختصر اعتمادا على ما هو معروف في  
العادة والاقا المشهور من الذهب الاول وانما قيدنا بالعادة  
لان الداء في اللغة هو المرض سواء كان بالجوف او غيره وهو الموافق  
لما قدمه قاض خان من انه يقع على المرض وبه صرح في الخلاصة  
قال في القاموس الدوا ما داويت به ويثقت ومقصود المرض انتهى  
اشترى عبدا فقال لمن ساء ربه اياه اشتره فلا عيب به فلم يثقف  
البيع فوجد به عيبا رد على بايعه بشرط صورته اشترى زيد  
عمر وغلاما فادان يبيعه من بكر فقال لبيكر حين المساء اشتر  
فلا عيب فلم يبيع الفلام من بكر فوجد به عيبا كان ينبغي ان لا  
يكون رده على البايع لاقراره بعدم العيب لكنه يردده على البايع  
ولا يمنع من الرد عليه اقراره السابق بعدم العيب لانه محار عن  
التزويج لظهور انه لا يجلو من عيب ما يثيقن القاضى بان ظاهره  
غير مراد له ولو عينه اي العيب بان قال لا عوربه ولا شلل اي  
لا يردده لاحاطة العلم به الا ان لا يحدث مثله بان قال ليس فيه  
اصبع زاينة نحو وجد به اصبع زاينة له لكان يردده لثقتنا  
بكذبه في اقراره كقوله لعينه قطعت يدك ويد صحاحه قال



عندي هذا البق فاستتره مني فاستراه وباع من آخر فوجد اي المشتري الثاني  
ابقا لا يردده بما استوفى من الاقرار اي من اقرار البائع الامام **ببشره** انه البق عنده  
اي عنده البائع الاول المقر لان الموجود من البائع الاول مسكون عنده اقرار  
البائع الاول واقرا وليزجته على المشتري الاول وهو البائع الثاني  
اشترى جاربه لها من فارضعت صبياله ثم وجدتها عيبا كان له ان  
يردها لانه استخدمها في الاستخدمها في غير ذلك وقد قدمنا ان الاستخدام  
لا يكون عيبا قال المشتري ليس به اصبع راجع او غيره مما لا يحدث ثم  
وجد به ذلك كان له الرد لكونه مكرها بايا بحسب باع عبد وقال البائع للمشتري  
بريت اليك من كل عيب الابه الا باق فوجدته ابقا فله الرد ولو قال الا  
اباق فوجدته ابقا قال قاضي خان لانه احبزه انه ابقا يعني في قوله  
الا باق فيكون راضيا به قبل الشراء بخلاف قوله الا الباق لانه ليس كذلك  
فامل و2 الخائبة رجلان شهدا على رجل على البراة من كل عيب في هذا  
العهد ثم استراه احد المشاهدين بغير براة ثم وجد عيبا كان له ان يردده  
وكذا لو شهد على البراة من الا باق ثم استراه احد المشاهدين فوجدته ابقا  
كان له ان يردده على البراة من ابقا ذكره سمسر الائمة السرخسي رحمه الله فقال  
ليس له ان يردده بخلاف الوجه الاول لان في الوجه الاول لم يضاف الا باق اليه  
فلا يكون اقرارا بعيب الا باق فيه اما في الوجه الثاني اضاف الا باق اليه وكان  
ذلك اخبارا بانه ابقا قال وقد مر نظيره انتهى ولو قال انا بري من كل حق  
لي قبلك دخل العيب هو المختار دون الدرك وبه جزم في الخائبة **مشتري** لعبد  
اوامة قال اعتق البائع او دبرا واستولد الامة او هو حر الاصل وانكر الباطن  
**حلف** لعجز المشتري عن الاثبات فان حلف قضي على المشتري بما قاله من القنوق  
والتدبير والاسيلا ولا قنوقه بما ذكر **ورجع** بالعيب ان علم به لانه المبطل  
للمرجوع اذ التت عن ملكه الى غيره بالاشبايه اقراره ولم يوجد حتى لو قال  
**باعه** وهو ملكه فلان وصدقته فلان واخذ لا يرجع بالنقصان لانه اخذ  
عن ملكه في الظاهر باقراره كانه وهبه كذا في شرح ملاحسرو وعنايه الى الجامع  
البيبر **وجد المشتري** لعينة محرزة من الامام او امانة عيبا لا يرد عليها  
اي لو اشترى من الامام او امانة عينة محرزة فبشره لانه لو لم تكن محرزة لم  
يجز بيعها لانه لم يملك كما مر في كتاب السير واطلع فيها على عيب لا يرد عليها  
اي الامام او امانة لان الامين لا ينتصب خصما بل يرد على منسوب الامام  
يعني ينصب له الامام خصما ولا يخلط لان فائدة الحلف التناول ولا يصح تكول  
واقراؤه فاذا ارد عليه المبيع بعد بثوته اي بثوت العيب يباع ويوقع الثمن اليه  
ويرد النقص والنقص الى المحلة اي ان تقض الثمن الاخر عن الاول ان كان  
المسح من اربعة اخماس يعطى منها وان كان من الخمس يعطى منه وكذا الزيادة



فوضع فيما كان المبيع منه لان الغرم بالغرم هكذا فرق ملاحضته في شرحه ومنه  
 لكن قال مولانا في بحره اعلم ان الامام يبيع بيعة للخنايهر ولوني دار الحرب كاني  
 التلخيص وشرحه وتولهم لا يبيع بيعةها قبل الغنم ولوني دار الحرب محمول على  
 غير الامام وامينه انتهى ولهذا ظهر ان قوله محمول ليس يقيد لازم كما لا يخفى **وجز**  
**المشترى بصريه عيبا** فاراد المردية **فاصطلم على ان يرفع البايع الدراهم**  
**الى المشترى ولا يرد عليه جارا** ويجعل حظا من الثمن **وعلى العسكرو** وهو ان يصطلم  
 على ان يرفع المشترى الدراهم الى البايع ويرده عليه لا يبيع لانه لا وجه غير  
 الدرستة فلا يجوز وفي الصغرى ادعى عيبا في جارية فامر فاصطلم على مال على  
 ان يبري المشترى البايع عن ذلك العيب ثم ظهر انه لم يكن لها هذا العيب  
 او كان لها لكن براءت وصحت كان للبايع ان يرجع على المشترى ويأخذ ما ادى  
 من العبد وفي القينة باع المشترى بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب في يد  
 المشترى الثاني ليس للبايع ان يرجع على مشترىه ببدل الصلح ان زالت معالجة  
 المشترى الاول والا فلا انتهى وفيها اشترى حمارا ووجد به عيبا اخر قد رجا  
 فله ان يرد مع الدنيا وقيل يرجع بنقصان العيب انتهى **رضي الوكيل بالعيب**  
**لزم الوكيل ان كان المبيع مع العيب** اي العيب الذي به **يساوي الثمن** الذي اشترى  
 به والا اي وان لم يكن المبيع مع العيب يساوي الثمن **لا يلزم الوكيل** والله اعلم هذا  
**باب** في بيان احكام **البيع الفاسد** اخذه عن الصحاح كونه عقدا مخالفا  
 لدين وصرح المولوي في الفصل السابع بانه معصية يجب رفعها وذكر بعضهم  
 في باب الربا ان كل عقدا سدر فهو ربا والفاسد له معنيان لغوي واصطلاح  
 فالاول فسد التصرف وعقد وكره فسادا وفسودا اضرب صلح فهو فاسد  
 كافي القاموس والثاني وهو الاصطلاح ما كان مشروعا باصله لا يوصف  
 ولا يخفى عليك مناسبه المعنى اللغوي ومرادهم من مشروعية اصله  
 كونه مالا متقوما لاجزائه وصحته فان كونه فاسدا يمنع صحته والمراد  
 بالفاسد هنا ما يعم الباطل لا يضم فيه كرون في هذا الباب الباطل ايضا  
 وانما لقب الباب بالفاسد دون الباطل فان كان مشتملا عليه وعلى الباطل  
 كما ذكره للثورة وقوعه بنقدا سبابه والباطل هو ما لا يكون صحيحا اصلا  
 او صفا والفاسد قد علمته وكل ما اوردت خلافا في ركن البيع فهو مبطل وما  
 اوردته في غيره كالقسطم والتسلم الواحيتين به والامتناع القصور عنه وعدم  
 الاطلاق عن شرط لا يقتضيه وغير ذلك فهو فاسد وعليه تفريع المسائل  
 المذكورة في هذا المختصر فيقال **بطل بيع ما ليس بمالك كالزوم واليت اورد**  
 بالرم المسفوح اما بيع الكبد والطحال فانه جائز واراد بالميتة ما سوى  
 السمك والجراد وقد في العناية الميتة بالميتة لغة وهي التي ماتت بحيث  
 انقلبت لانها لا تقدر ما لا عند احد من له دين سماوي قال وانما قيدنا بقولنا



لغة وهي التي ماتت حتف انقلاها لانقد ما لا عند احد من له دين سماوي قال  
واما قيدنا بقولنا لغتلتخرج المتحققة وامثالها فان ذلك عندهم بمنزلة الذبيحة  
عندنا ولهذا اذا باعوا ذلك فيما بينهم جاز ذكره المصنف في التجليس وان كان تنمينة  
عندنا بخلاف الميت حتف انقد فان بيعه لا يجوز لان ليس بمالك عندنا وفي الذبيحة  
اراد بالميتة ما مات حتف انقد اما التي ماتت بالسبب كالحنف والحرج  
غير موضع الذبح فالبيع فاسد لا باطل انتهى وكذا ذبايح الجوس مال مستقوم  
عندهم بمنزلة الحمر كذا في المعراج قال شيخنا في حقه وحاصله ان فيما لم  
يمت حتف انقد بل بسبب غير الزكاة روايتين بالنسبة الى الكافر في رواية  
الجواز وفي رواية العناد واما البطلان فلا داما في حقنا فالكل سواوي  
الجريم عزيا الى السبايع ولا يفقد بيع الدم والميتة وذبيحة الجوس والمرند  
والمشرك ومتروك التسمية عمرا عندنا وذبيحة المجنون والصبي الذي  
لا يعقل وكذا ذبيحة صيد الحرم محرما لان الذبايح او حلالا وذبيحة الحرم  
من الصيد في الحلال والحرم لان الكل ميتة ولا يفقد بيع صيد الحرم سواء  
كان صيد الحرم والحلال انتهى **والحرم والبيع به** اي جعله ثنابا باخا لالباء  
عليه **والعدم كبيع حق النقلي** فانه معدوم محض **والضامين** جمع مضمونه  
وهي ما في الغول من الماء **والملاقح** جمع ملقوخة وهي ما في البطن من الجنين  
ويجب ان يحمل ههنا على ما سيكون والا كان حملا وسياتي ان بيع الكلا فاسد  
لا باطل هكذا قرره ملاهشور ولكن في الجمل الرايق قال عند قول الكثر والحمل  
والنتاج اي لا يجوز بيعهما والحمل يسكون الميم بمعنى الجنين والنتاج حبل  
الحيلة والمبيع بينهما باطل **والنتاج** وهو حبل الحيلة لههنا صلي الله عليه  
وسلم عن بيع الحمل وحبل الحيلة ولما فيه من العذر وفي مصنف عبد الرزاق  
نوعا الضامين والملاقح وحبل الحيلة وفي تلخيص النهاية بفتح الحاء والباء  
وقد تسكن نتاج النتاج وهو يعيم الدواب والناس انتهى **وبيع امة تبين**  
**انه عيب وعكسه** اي بطل بيع امة ظهر انه عيب وعكسه وهو عيب تبين انه  
بخارية بخلان ملاذ اباغ كمشا فاذا هو فحج حيث يفقد البيع ويتجزى والاصل  
قيدان الاشارة مع التسمية اذا اجتمعا في مختلفي الجنس يتعلق العقد بالسمي  
وسطر الاقدامه وفي متحدي الجنس يتعلق بالمسار اليه ويفقد بوجوده  
وتجزى لغوات الوصف كن اشترى عبدا على انه خبار فاذا هو كابت وفي  
مسئلتنا الذكر والاني من بي ادم حنسان للتفاوت في الاعراض وفي  
حيوانات حنسان واحد للتفاوت فيها وهو المعبر ووالاصل للحل والدرس  
حنسان والورد اري والزند نبي على ما قالوا حنسان مع اتحاد اصلها  
فقال في الهذاتة والاصل المذكور لمجد ذكر في باب النكاح وهو متفق عليه هنا



التقديرات

ويجوز في سائر العقود من النكاح والاجارة والصلح عن دم العمد والخلع والفتق على  
 ملك ومن التخليج جيلنا ما اذا اباغ نقضنا على انه ياقوت فاذا هوز جاح فالبيع  
 باطل كذا في فتح **وبطل بيع متروك التسمية عمدا** وكذا ما ضم اليه فان قلت  
 ينبغي ان يجوز العقد فيما ضم اليه لانه يجهد فيه فان التسمية في مخالفة  
 كما لم ينفذ فيه البيع بقضا القاضي قلت حرمة منصوص عليها ولا سماع  
 للاختصاص في مورد النص فلا يعتبر خلافا ولا ينفذ بالقضا كما في الثاني **وبطل**  
**بيع الكراب وكري الاثمار** قال في الواجبة ولو كان لرجل عمارة في ارض رجل فانه  
 ان كان ذلك بنا او اشجار اجاز بيعة اذ المرء يستلزم تركها وان كان كرايا او كرى  
 الاثمار ويجوز ذلك بماك ولا شيء بمعنى مال لا يجوز انتهى يعني  
 يبطل فانه داخل تحت قولنا بطل بيع ما ليس بماك كالايجي ويقدم الجواز  
 في الكراب وكري الاثمار ويجوز ذلك صرح في الخاتمة معللا له بان ذلك ليس بماك  
 متقوم انتهى **وبطل بيع ما في حكمه** اي ما في حكمه ما ليس بماك **تام الولد**  
**والكاتب والمدة بالطلاق** فان بيع هولا وباطل ايضا لكن ليس كبطان بيع  
 الحر فانه باطل ابتداء وبقاء لعدم محليته للبيع بثبوت حقيقة الحرية  
 وبيع هولا وباطل بقا الحق الحرية لا ابتداء لعدم حقيقتها ولهذا اجاز بيعهم  
 من انفسهم وبهذا التقدير بطل ما قيل لو بطل بيع هولا لكان كبيع الحر ولو لم  
 بطلان القن المضموم اليهم في البيع كالمضموم الي الحر وذلك لانهم دخلوا في  
 البيع ابتداء لكونهم محلا له في الجملة ثم خرجوا منه لتعلق حتم فبقي القن  
 بخصته من الثمن والبيع بالمحصنة بقا حاييز كما مر بخلاف الحر فانه لما لم يدخل  
 في البيع لعدم المحلية لزم البيع بالمحصنة ابتداء وانه بطل وسياتي الكلام على  
 هذا ان شاء الله تعالى ولو رضي الكاتب بالبيع فبقي روايات والظاهر الجواز والبراهين  
 المدير المطلق دون المفيد فانه يجوز بيعه ومن ثم فبندناه بالمطلق ولو بيع  
 الكاتب بغير رضا اجاز بيعة لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة  
 المستأخ كذا في الخاتمة وفي ايضا اصلاح ان بيع الثلاثة باطل موقوف  
 ينقلب حاييز بالرضا في المكاتب وبالقضا في الاخيرين لقيام المالبة انتهى  
 قال شيخنا في جره وهو ضعيف لانه لا يدرى المكاتب من الرضا قبل البيع  
 على الصحيح ونفذ القضا ببيع ام الولد ضعيف ففي قضا البرازية الاظهر عدم  
 التناذ وصح في فتح القدير التناذ بقضا القاضي وبيع معتق البعض كالحر  
 وولد المدير وهو وكذا ولد ام الولد والمكاتب كما ادخول الولد في الكتابة كذا في  
 السراج الوهاج **وبيع مال عطف على بيع ما ليس بماك غير متقوم كحرم وختر وروية**  
**لم تمت حنف ابتداء بالثمن** اي بالدرهم والدرناير والفلوس النافقة وهو متعلق  
 بقوله وبيع مال وانما بطل بيعها بالثمن لانه لا ينفذ العلم في طرفة البيع فان البيع  
 هو الاصل في البيع لتوقف البيع على وجود محلا من الثمن والاصل ليس محلا

للملك



للمتلك وكذا الثمن لان بئوته في الذمته فلا يثبت فيه الملك لاستحالة  
بئوت الملك في العدم وان قولت بعين ففسد البيع حتى يملك ما  
يقا بلها وان لم يملك عين الحضر والخزير وقيد الميتة بالقيود المذكورة  
ليكون ما لا لا الحضر والخزير حتى لو ماتت حقت انقضا لا تكون ما لا عند  
اهل الذمته ايضا **ويطلب ايضا من ضم الحضر والذمته ضمت اليه ما انت**  
**حقت انقضا** قيد به لتكون كالحضر وانما يطلب بيع الحضر والذمته وان سمي **ثمن** لان  
الحضر غير داخل في البيع اصلا لكونه غير مال ويضمه الى القن جعل شرط القبول  
القن وجعل غير المال شرط القبول المبيع منظر وفي العناية ومنزوت  
الذمته عمدا كالميتة والمكاتب وام الولد كالمدير **بخلاف بيع من ضم اليه**  
**مدير او قن غيره او ملك اليه وفقا محكماته** فانه صحيح في القن وعنده  
والملك عند علمائنا الثلاثة وقاله في الاصح لانه محلا لفقد المبيع ولا  
يتصور ذلك لانقضا والمحلينة في المدير وخوه كالمال والملك وقدر جعل  
قبول العقد فيه شرط الصحة العقد في المال فيفسد كالفصل الاول  
والفرق بين الفصلين لابي حنيفة مطلقا ولهما اذا لم يفسد الثمن او المدير  
وخوه لم يدخل تحت البيع ثم ينتقض في حقه فيقسم الثمن عليها احالة  
البقاد وهو غير مفسد وفي الفصل الاول الحضر وخوه لم يدخل في البيع اصلا  
فلو جاز البيع فيما ضم اليه لكان يباع بالحصصة ابتداء لا يجوز الجهالة الثمن  
عند العقد وتماه في شرح الهداية والترك كما **يطلب بيع صبي لا يقبل**  
**ويجنون ورجس ادني لم يقبل عليه تراب وشعر انسان وخزير قيد به**  
لان الصبي العاقل اذا باع او اشتري الفقد يبيعه وشراؤه موقوف على الجارة  
وليه ان كان لنفسه وناقذا بلا عهد عليه ان كان لغيره بطريق الوكالة  
وكذا شعر الخنزير وجلده مطلقا وعظمه وعصبه على الصحيح لشعر الادمي  
وعظمه كذا في الجمر وقيدنا جميع الادمي يكونه لم يقبل عليه تراب لانه لو كان  
مغلوبا به جاز بيعه كما في بعض المعتمرات وعبارة مولانا في جمره تعيدان المخلوطة  
بتراب يجوز بيعها مطلقا وعبارته ولم يفسد بيع الحمل ودود القر الا  
بتعا ولا يبيع العذرة الخالصة بخلاف السرقين والمخلوطة بتراب انتهى  
**بيع ما ليس في ملكه** اذ من شرط المعقود عليه ان يكون مالا موجودا  
تقوم ما مملوكا في نفسه وان يكون ملك الباع فيما يبيعه لنفسه وان يكون  
للتسليم فلم يفسد بيع العدم وما له خطر العدم استباح الثناج والحمل واللبن  
في الضرع والتمر والذراع قبل الظهور والبر في البيطخ والنوي في الثمر والتمر في  
لساة الحنة والشحم والالبية بينها والكارعها وراسها لا تجوز في السمسمة وهذا  
بعض على انه ياقوت فاذا هوز جاج وهذا الثوب الهروي فاذا هوز هروي وسرا  
ير فاذا هوز حيارية كما تقدم اودار على ان بناءها جرفاذا هوزين او ثوب



على انه مصبرع بعصفرفاذا هو بزعفران او حنطة في حوالق فاذا هو دقيق  
او دقيق فاذا هو خبز او هذا الثوب القز فاذا الحنطة من ملح ولو كان سواد من  
قز وصح لو كان عكسه مع الخيل اذا كان اللحية هي الاصل وهذا الثوب على ان  
ظهارته وبطائنه وحشوه من كزافاذا الظهارة من غير المعنى بخلاف ما اذا  
كانت البطائنه من غير المعنى فانه ينقد مع الخيل قال شيخنا في بحره بعد  
نقله للاقرمناه ومما استباحوا فيه واخرجه عن هذه القاعدة ما في القينة الاشيا  
التي تؤخذ من السباع على وجه المخرج كما هو العادة من غير بيع كالعدس والملح  
والزيت ونحوها ثم اشتراها بعد ما الغدت مع النبي فيجوز بيع المعروف  
هنا ولا ينفق بيع الدين من غير ما هو عليه ويجوز من المديون لعدم  
الحاجة الي التسليم ولا ينفق بيع المصوب من غير الغاصب اذا كان الغاصب  
متكذبا ولا يبيته وكذا بيع الابن في ظاهرواياته كما في البحر **لا يطرق السلم** فانه صحيح  
لانه عليه الصلاة والسلام نهي عن بيع ما ليس عند الانسان ورضي في السلم  
وسبب في الكلام عليه في بابه ان سئ الله تعالى **ويطل بيع** **بقي الثمن فيه**  
اما لو سكت عن الثمن فانه ينفق فاسد قال في الخلاصة وفي مجموع  
الموازل رجل قال لا خريعت منك هذا العبد بعشرة دراهم وهبت  
منك العشرة وقال الاخر اشتريت لا يصح البيع كما لو باع بدون الثمن  
وفي الموازل السرا جاز ولم تجز الهبة وفي التجريد لو باعه وسكت عن  
الثمن ثبت الملك اذا انقل بالقبض في قول ابي يوسف ومحمد هما الله تعالى  
ولو قال بعث يغير ثمن لم يملك المبيع وان قبض لان مطلق البيع يفتق  
المعاوضة فاذا سكت عن الثمن كان عرضه قيمته فيصير كانه قال بغيره  
وكذا جميع البياعات الفاسدة تكون مضمونة بالقيمة بخلاف ما اذا كان  
قال يغير ثمن لانه لا عبرة للمقتضى مع التصريح بخلافه هذا في الايضاح الذي  
وفي التنق ذكر من جملة البيوع الفاسدة بيع المصنط قال وهو ان يصنط  
الرجل الى طعام او شراب او لباس او غيرها فلا يبيعهما اليه الا باكثر من ثمنها  
يكثير وكذلك في السرا منه انتهى **حكم** اي حكم ما تقدم بحته وهو البيع  
الباطل **عوم ملك المشتري بابه** اذا قبضه **فلا ضمان لو هلك المبيع عنده**  
اي عند المشتري لان المقنوض امانة عنده لان العقد انباطل بقي مجرد  
القبض بادن المالك وهو لا يوجب الضمان الا بالتقدي وقيل يكون  
مضمونا لانه يصير المقنوض على سوم الشراء وهو ان يسمى الثمن قبض  
اذهب لهذا في رصيته به اما اذا المر بيبه فذهب به فهلك عنده  
لا يضمن بضر عليه الفقهاء ابوالليث قيل وعليه الفتوي كذا في الضمان  
ثم لما فرغ من بيان البيع الباطل شرع في بيان البيع الفاسد فقال  
**وقر اي بيع ما سكر اي وقع السكوت منه عن الثمن** فان البيع لا يطل



به بل يستفقد ويثبت الملك بالقبض لان مطلق البيع يقتض المعارضة فاذا  
سكنت كان عرضه القيمة فكانه باع بقيمته فيفسد ولا يبطل وقد تقدم  
الكلام عليه **فسد ايضا بيع عرض بخر وعكسه** وهو بيع حذر بعرض لان  
مستري العرض انما يقصد تملك العرض بالخر وفيه اعزاز العرض لا بالخر  
فيبقى ذكر الخمر معتبرا في تملك العرض لاني حق نفس الخمر حتى فسدت  
الشمية ووجبت قيمة العرض لا الخمر وكذا اذا باع الخمر بالعرض بان ادخل  
الباي العرض اذ يعتبر ستر العرض لا الخمر لكونه مقايضته **فسد ايضا بيع**  
**اي العرض باء الولد واللايت والمديح حتى لو تباها ملك المستري اي**  
**اي واحد منهم وبيع معه ولو كان كالحرب بطل** **فسد بيع سمك لم يصيد**  
لانه بيع ما لا يملكه هكذا قرر ملاحسروني في منته وشرحه وهذا التعليل بعيد  
بطلانه لما تقرر من ان بيع ما لا يملكه البائع باطلا لافاسدا لکن محل وقوعه  
فاسدا ان كان بالعرض لانه مال غير متقوم لان التقوم بالاحراز والحران  
قال في شرح الوقاية اعلم انه نظم كثيرا من المسائل في سلك واحد وقال  
لم يجز لكن لم يبين ان البيع باطل او فاسدا نأبين ذلك اه شالده تقابل  
في السمك الذي لم يصيد ينبغي ان يكون البيع فيه باطلا اذ كان بالدراهم  
والدنانير ويكون فاسدا اذ كان بالعرض لانه مال غير متقوم لانه التقوم  
بالاحراز والاحراز واما السمك الذي يصيد والقي في حظيرة لا يوجد منها  
بلا حيلة ينبغي ان يكون البيع فيه فاسدا لانه مال مملوك لکن في تسليمه  
عسرا انتهى وهذا الكلام بعيد حكاية فسار السمك قبل صيده بما اذا كان  
بالعرض والافه من قسم الباطل والله اعلم وفي البحر والسمك قبل الصيد  
اي لم يجز بوجه لكونه باع ما لا ملك فيه فيكون باطلا انتهى **او صيد السمك في**  
**مكان لا يوجد منه الاحيلة** فانه فاسد لكونه غير متقوم والتسليم قاله  
في البحر قال ومعناه اذ اخذ ثم اتاه فيها **وان اخذ السمك من الحظيرة**  
**بدون اي يدون الحيلة مع البيع** لكونه متقوم التسليم واما اذا اجتمعت  
فيها باقتضاها ولم يصيد عليها المدخل لا يجوز لعدم الملك ولا يجوز اجارة  
البحيرة ليصار منها السمك احد كل في البحر عزيا الى الايضاح **الا اذا دخل**  
**السمك فيها بنفسه ولم يصيد مدخله** لعدم الملك كالتقدم **فسد بيع طير**  
**في الهوي الا يرجع معناه** ان ياخذ صيدا يملكه ثم يرسله من يده ثم  
يسفه وانما فترناه بذلك لان بيع الطير في الهوي قبل ان ياخذ باطلا  
في البحر وغيره لانه غير مملوك فيكون من القسم الاول وهو الباطل ولو  
صله وسلم في الصورة الاولى لا يعود الى الجوار عند سباح بلح وعلى قول  
الكرخي يعود وكذا عن الطماوي ولا فرق بين ان يجعل الطير مبيعا او ثمنا



وقيد بقوله لا يرجع لانه اذا كان من عادته ان يطير ويرجع الى مكانه كما في الحمام يصح في الخائبة وعبارته وان باع طيرا له يطير ان كان واجبا يعود الى بيته ويقدر على اخذه بلا تكلف جاز ببيعها والافلاذ في الهداية والحمام اذا علم عودها وامكن تسليمها جاز ببيعها لانه مقدور التسليم بواقفة وصرح في البحر معديا الى الذخيرة لكن قال في البحر قبله اطلقه يعني صاحب الكتر اطلق في عدم جواز بيع الطير في الهوى تشمل ما اذا كان الطير مبيعا او ثمنا وشمل ما اذا كان من عادته انه يذهب ويحي وهو الظاهر ثم نقل ما عن قاض خان فظاهر كلامه ان المذهب هو عدم العرق فان الظاهر ان مراده بالظاهر ظاهر الرواية لكنه لم يفرغ الى احد فيحمل على ان مراده بالظاهر الظاهر من حيث الدراية لا الرواية انتهى لكن ذكر في العناية ببيع الطير على ثلاثة اوجه الاول ببيع في الهوى قبل ان يسطاده وهو لا يجوز لعدم الملك والثاني ببيع بعد ان اخذه وارسله من بينه وهو ايضا لا يجوز لانه غير مقدور التسليم والثالث ببيع طير يذهب ويحي كالحمام وهو ايضا لا يجوز في الظاهر ثم ذكر ما قدمناه عن قاض خان والظاهر ان مراده به ظاهر الرواية وفي فتح القدير وذكر الترتيب لوباع طير يذهب ويحي كالحمام فان الظاهر انه لا يجوز انتهى وان كان يطير ويرجع مع وقد مر في شرح الكتر للذيل ان كان الطير يطير في الهوى ولم يرجع لم يجز ببيعها وان كان له ولد عنده يطير عنه في الهوى ثم يرجع اليه جاز عند بعيده وان اذا علم عودها وامكن تسليمها جاز ببيعها لانه مقدور التسليم انتهى ايضا ببيع الحمل وانما كان ببيع النتاج باطلا وبيع الحمل فاسدا لان عدم الاول مقطوع به وعدم الثاني مسكوك فيه كذا في شرح الدرر والغدير ونسب صاحب العناية للحمل الجنين انتهى وفي البحر والحمل والنتاج اي لا يجوز بيعهما والحمل يسكنون الميم بمعنى الجنين والنتاج حبل الحمله والبيع بينهما باطل انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحمل وحبل الحمله انتهى ونسب ببيع امة الاحملها المتقدر ان ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح اشتراكه من العقد والحمل كذلك لانه بمنزلة اطراف الحيوان لانها لها ربيع الاصل يتناولها فالاشتراك يكون على خلاف الموجب فلم يصح ببيع شرطها فاسدا والبيع يفسده وفسدا ايضا ببيع لبن في ضرع لغور لا احتمال كونه انتقاخا ولانه ينازع في كيفية الحلب وربما يزداد فيختلط بالبيع بغيره والضرع لذات النطف كالشدي للمرأة ولجميع ضروع مثل فلس وفلس كذا في المصباح ونسب ببيع لولو في ضرع للغر وهو محمول لا يعلم وجوبه ولا قدره ولا يمكن تسليمه الا بضرر وهو كسر الصدق وعن ابي يوسف الجواز لان الصدق لا ينتفع به الا باللسر ولا يبرر



قيد به لانه لو باع تراب الذهب والحبوب في غلاتها جاز لكونها معلومة وتعلم  
بالبيع وفي السراج الوهاج لو اشتريك دجا جته فوجد في بطنها الولوة في البيع  
ولو باع كرش سائة من بوحته لم يفسخ جاز واخرجه على البيع والمستري  
بالختيار اذ اراه واللولو الدر واحد بها والصرف بحركة غشها الدر الواحد بها  
والجمع اصناف ذكره في القاموس وفسد بيع **صوف على ظهر غنم** لانه من اوصاف  
الحيوان ولانه يثبت من اسفل يتخلط المبيع بغيره بخلاف القوائم لانها  
تزيد من اعلا و بخلاف التفصيل لانه يمتد قلعه والقطع في الصوف متعين  
فيتم التنازع في موضع القطع وقد صح انه عليه الصلاة والسلام نهى عن  
بيع الصوف على ظهر الغنم وعن اللبن في الضرع وسمن في لبن وهو حجة على  
ابي يوسف في تجوز بيع الصوف على ظهر الغنم في روايته عنه كذا في الهداية  
وصحح الامام الفضلي عدم جواز بيع قوائم الخلاف لانه وان كان معلوم من  
اعلاه لموضع القطع محجورا فهو كمن اشترى شجرة على ان يقطعها المشتري  
لا يجوز له ازالة موضع القطع وما ذكره من منع بيع الشجر ليس متققا عليه  
بل هي خلافية منهم من منعها اذا لابر في القطع من حفرة الارض ومنهم من اجاز  
للتفصيل بخلاف التفصيل لانه يقطع فلا تنازع في جاز بيعه قايما في الارض وفي السراج  
الوهاج لرسل الصوف واللبن بعد العقد لم يجز ايضا ولا يتقلب صحح  
انتهى والخلاف وزان كتاب شجر المنصاف الواحد خلافة وضرا على  
تحفيف اللام وزاد الصفاي ونشدها من لحن العوام **فسد بيع**  
**جذع في سقف وذراع من ثوب بوضه التبييض** لانه لا يمكن تنظيره  
الابيض وقيد فالثوب بكونه بوضه التبييض كالهامة والتبييض لانه اذا كان  
لا يضره القطع كالكرباس فيجوز كما في العناية والجر وقول الطحاوي في اجزى  
حايط اذ ذراع من كرابس او ديباج لا يجوز ممنوع في الكرابس او سمول على كرابس  
يتعيب به اماما لا يتعيب به فيجوز كما يجوز بيع قفيز من صبرة فلو قطع البايغ  
الذراع او قطع الجذع ينل فنتج المشتري عاده صحح الزدال المنسد وهو الضرع  
ولو باع النوي في التمر والبن في البطيخ لم يفسخ وان ستهما ولخرج المبيع لان  
في وجودهما لاحتمال ابي هو سبي مغيب وهو في غلافه فلا يجوز بيعه فان  
قلت بيع الحنطة في سنبليها وامثالها يبيع ما في وجوده لاحتمال فانه سبي مغيب في  
غلافه وموجبا نزلت اجيب بالاجواز باعتبار صفة اطلاق اسم المبيع  
عليه وعلى ما يتصل به فان الحنطة اذا بيعت في سنبليها انما يقال بعت هذه  
الحنطة فالمدكور صريحا هو المقصود وعليه فصح القول انما لا يصح لفظه  
واما بزر البطيخ ونوي التمر وحب القطن فاسم المبيع وهو البزر والنوي والحب  
لا يطلق عليه اذ لا يقال هذا بزر ونوي وحب بل يقال هذا بطيخ وتمر  
وقطن فلم يكن المبيع مذكورا وما هو المذكور فليس يبيع وهذا على قول من



يري تخصيص العلة واضح وطريق من لا يري ذلك عرفا في اصول الفقه **فسد**  
بيع **ضربة القارض** وهو بالقاذ والنون الصاير بان يقول بعثك ما يخرج  
من القاذ هذه الشبكة مرة **بكذا** **فسد ايضا** ضربة **الفايص** قال في تهذيب  
الماز هركي نهي عن ضربة الفايص وهو الغواص بان يقول اغوص غوصة  
فما اخرجته من اللالي فهو كك بكذا وهو بيع باطل لعدم ملك البائع للمبيع  
قبل العقد فكان عجزا وجهالة كذا في فتح القدير وصح في النهاية رواية الفايص  
بالفين وفي القواهر من الغواص من يغوص في البحر على اللؤلؤ انتهى ولما كان الحكم  
فيها واحراجمعت بيدها ومن صح يكون الحكم بينهما واحدا صاحب العناية  
فانه قال عند قوله الهداية وضربة القارض الضربة الصاير يقال قرض  
اذ اصار وضربة القارض ما يخرج من الصيد بضربة الشبكة يقال  
ضرب الشبكة على الطاير القاها ومنه نهي عن ضربة القارض في تهذيب  
الازهركي نهي عن ضربة الفايص وهو الغواص على اللالي وهو ان يقول القاذ  
اغوص لك غوصة فما اخرجت فوكه بكذا والمعنى فيها واحد وهو انه يجوز وان  
فيه عجزا لانه يجوز ان لا يدخل في الشبكة شئ من الصيد وان لا يخرج من  
الغوصة شئ انتهى وقد نظم ملاحضه وهذا البيع في سلك الفا سد وعلة جهالة  
المبيع فبقته في المختصر كذا يجب ان يراد بالفا سد هنا الباطل لما سمعت من  
تصريح صاحب فتح القدير معللا له بعدم ملك البائع وفي شرح الوقاية قال  
ينبغي ان يكون باطلا لما ذكرنا في الطير في الهوى انتهى وقد قدمنا في هذا المختصر  
ان من جملة الباطل بيع ما ليس في ملكه والله اعلم **والمرايبة** يعني لمر  
وهو بيع الثمر بالثاثلثة على راس التخل بتمر بالثاثلثة المشاة مجد ود مثل كذا  
خرصا وخرزا وظنا لا حقيقيا لانه لو كان مثله كذا حقيقيا لم يبق ما على  
الراس ثمرا بل تمرا مجد وذا الذي يقابله من المجدوز وانما المجدوز لانه عليه  
الصلاة والسلام نهي عن المرايبة والمحاولة والمحاولة بيع الحنطة في سبيلها  
حنطة مثل كيلها خرصا ولانه باع كيلا يكيل من حبسه فلا يجوز خرصا لان  
فيه شبهة الربا الملتقة بالحقيقة والتحريم كما لو كانا موضوعين على الارض  
وباع احدهما بالآخر خرصا وبيع العنب بالزبيب على هذا كذا في العناية وفيه  
كلام لانه فسر المرايبة بما سمعت من بيع الثمر بالثاثلثة على راس التخل بتمر  
بالمشاة وهو خلاف التحقيق لانه الثمر بالثاثلثة حمل الثمر وطبا كذا وليس  
او غيره واذ لم يكن طبيا جازا لاقتلاف المجلس فالاولى ان يقال بيع الثمر  
الى اخره والله اعلم **والملاسة والمنايبة والقاء الحجر** هذه يبيع كاشتاق  
الجاهلية نهي عنها وهي ان يترأض الرجلان على سلعة اي يبتسا وما فاذا  
لمسها المشتراؤ ويندها اليه البائع او وضع المشتري عليها حصة لزم المبيع  
البائع او لم يرضى والاول بيع الملاسة والثاني المنايبة والثالث القاء الحجر



ولان فيها تقييما بالتمليك بالخطر ولا بد في هذه البيوع ان يسبق الكلام منها  
على التمس كما في الحجر قال سراج الوقاية هذه البيوع فاسدة لان الفقهاء  
البيع متعلق باحد هذه الافعال فيكون كالتجار **ففسد بيع ثوب من ثوبس**  
لجهالة المبيع وبتا اذ المر بغيره حينا والتعيين وان استرطاب فيه بان  
اشترى احدهما على ان يخذ اياها ساجاز وقد بينا انه يجوز الى ثلاثة وكذا  
وكذا عبد من عبيدين لا يجوز ولا خلاف فيه لاحد حتى لو قبضها وما تعلقها  
يضمن نصف قيمة كل واحد لان احدهما مضمون بالقيمة لانه مقبوض بحكم  
البيع الفاسد والاحكامات وليس احدهما باولي من الاخر فتشاعت الامانة  
والصمان ولهذا لو كان البيع صحيحا بان كان فيه خيار المشتري يضمن  
نصف ثمن كل واحد والفاسد معتبر بالصحيح والقيمة هنا كالثمن ثمة  
ولو ما تا مرتين ضمن قيمة المثل لانه تعين مضمونا لتقدر الرد فيه  
وتما في الحجر **ففسد بيع المراعي واجار لها** اما بيع المراعي وهو الكلا  
ذانه درديا بملكه لا يشترك الناس فيه لقوله عليه الصلاة والسلام  
الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار واما الاجارة فلانها عقدت  
على استهلاك غير مباح ولو عقدت على استهلاك غير مملوك بان استاجر  
بقرة للشرب البانها لا يجوز بهذا الوي وفي المصباح والرعي باللسر والمرعي  
معني وهو ما ترعاه الدواب والجمع المراعي انتهى قيد المراعي بمعني الكلا  
لان بيع رتبة الارض واجارتهما جازان ومعني الشركة في النار الاصطلي  
لها وتجنيف الثياب يعني اذا اوقدر رجل نارا فتكلا ان يصطلي بها اما اذا  
الادان ياخذ الحجر فليس له ذلك الا باذن صاحبه ومعنا في اذا الشرب  
وسقى الدواب والاستقما من الابار والحياض والاضار المملوكة وفي الكلا  
ان له احتشاشه وان كان في ارض مملوكة غير ان لصاحب الارض ان  
يمنع من الدخول في ارضه فاذا منع فليغيره ان يقول اني ارضك حقا  
فاما ان توصلني اليه او تحشيه او تستقي وتنفعي وصرح ملاحسرو  
بفساد هذا البيع وصرح في شرح الوقاية ببطلانه وعلله بعدم الاجاز  
والله اعلم **ويباع دود القز ويبيضه والنخل** اما الدود فالله كورضا من  
الحول مطلقا مذهب محمد لكرنه منتفعا به وكذا النخل يجوز بيعه عند  
والفتوي على قوله في دود القز كما في كثير من الكتب وصرح في الذخيرة والخلاصة  
بان الفتوى على قوله ايضا في بيع النخل والعجب من صاحب الكز لينا اختار  
قوله محمد في الدود والنخل بلا مرجح ولعله لم يطلع على ان الفتوى على  
قوله بينهما وقال ابو حنيفة لا يجوز بيع الدود لانه من الهوام وعند  
ابي يوسف يجوز اذا ظهر فيه القز تبعا واما يبيضه فلا يجوز بيعه عند  
ابي حنيفة وعندهما يجوز لكان الضرورة وقيل ابو يوسف مع ابي حنيفة



كما في دوده وكذا قال ابو حنيفة وابو يوسف لعدم جواز بيع الخمر ومحمد  
 جواز اذ الاكل محرر لانه حيوان مستق به حقيقة وشرا على يجوز بيعة  
 وان كان لا ياكل ولا يبغى والحمار ولهما منها من الهوام فلا يجوز بيعه  
 كالزنا بغير ولا انتفاع بما يخرج منه لا يبيعه فلا يكون مستقابه قبل الخروج  
 وقد علمت ان الفتوى على قول محمد ومن ثم جزمنا بالجواز في المختصر **بجلائ**  
**غيرهما** اي غير دون القز والنخل **من الهوام** فانه لا يجوز بيعه اتفاقا  
 كالحيات والعقارب والوزغ والفتاقذ والجعل والضب ولا يجوز بيع سبي من  
 البحر الا السمك كالضفدع والسرطان والسلمفاة ونحو البحر وغيره لك كذا في  
 فتح القدير وفي المجتبى ولا يجوز بيع هوام الارض وما في البحر كالسرطان  
 والضفدع الا السمك وما يجوز الانتفاع بجلده او عظمه فالخاص ان  
 جواز البيع يدور مع حل الانتفاع انتهى وهذا ظاهر فيمكن القول عليه  
 والله اعلم وفي المجتبى ايضا وجوز ابو الليث بيع العلق **ويصح** به يعني  
 الحاجة انتهى **والابق** له عليه الصلاة والسلام عنه ولانه لا يقدر على  
 تسليمه وهذا البيع فاسد لوجود المال المقوم الا انه لا قدر على تسليمه  
**الامن بزعم انه** اي الا بق **عندك** فانه حينئذ يجوز لزوال المانع وهو عدم القدرة على التسليم  
 وصح بفساد هذا البيع سائر الوقاية رتبته ملاحضه ولانه نظمه في سلك تسير  
 الناسد لكن في البحر ولو باعه ثم عاد من الاباق لا يتم ذلك العقد لانه وقع باطلا  
 لا لعدم المحل بل كبيع الطير في الهوى وعن ابي حنيفة انه يتم العقد اذا لم  
 يفسخ لان العقد انقضى بقيام المالبة والمانع قد ارتفع وهو العجز عن التسليم  
 كما اذا بق بعد البيع وهكذا يروى عن محمد كذا في الهواية والاول ظاهر الرواية  
 وبه كان يفتي ابو عبد الله الطبري كما في الزخيرة ورجح في فتح القدير القول بالفساد  
 بعد خلاصة الخلاف بينه بقوله والوجه عندي ان عدم القدرة على التسليم  
 مفسد لا مطلق انتهى وما يقوي به القول بالفساد صحة اعتاقه وتدينه  
 وهو دليل بقا المحل ولو فات المحل لما جاز وبهذا القول اخذ الكرخي وجماعة  
 من مشايخنا كما في العناية وفتح القدير ثم شرع على ما ذكر بقوله **ولو باع**  
 اي الا بق **ثم عاد** من ابقه **يتم البيع** على القول بالفساد لزوال الملك بقدر التسليم  
**وقيل** قابله ابو عبد الله الطبري لا يتم البيع **على الاظهر** من الرواية لكونه وقع  
 باطلا والحق كما في فتح القدير ان اختلاف الرواية والمسايخ فيه بناء على الاصل  
 فانه باطلا وفساد فانك علمت ان ارتفاع المفسد في الفاسد بوجه  
 لان البيع قائم مع الفساد وارتفاع المطلق لا يورده لان البيع لم يكن  
 قائما بصفة البطلان بل معدوما فوجه البطلان ان عدم القدرة على  
 التسليم ووجه الفساد قيام المالبة والملك انتهى **ولبن امرأة في دعوى**  
 قيده دفعا لما يتوهم عسي ان يبيعه في الصرع لا يجوز كسائر الباطل



الحيوانات وفي الرعا ويحوز ولو كانت المرأة امرأة في ظاهرها الرواية وعين ابي يوسف  
انه يجوز بيع لبن الامة لانه يجوز ايراد البيع على نفسها فيجوز بيعها على غيرها باعتبار  
للجزء بالكل والجواب انه اعتبار مع وجود الفارق فلا يجوز ويبيانه ان الرق  
حل لنفسها وما حل فيه الرق جاز بيعه واما اللبن فلا رقبته لان الرق يختص  
بمحل القوة التي هي ضد الرق يعني العتق وهو اي المحل هو الحي وسماه اهما  
صفتان يتعاقبان على موضع واحد منهما صدق وان اذ احياة في اللبن لا يرد  
عليه الرق ولا العتق لانتفاء الموضوع **وسفر الخنزير** لانه تجسر العين فليس  
بمال فلا يجوز بيعه وعليه الاجماع ولانه تجسر العين وتجسر العين لا يجوز  
بيعه اهاتة له **وجاز الانتفاع به** اي بشعر الخنزير **للخنزير** للضرورة لانه غيره  
لا يعمل عمله فان قلت اذا كان كذلك وجب اجوز بيعه قلت اجيب عنه  
بانه يوجد مباح الاصل فلا ضرورة الى بيعه وعلى هذا قيل اذا كان لا يوجد الا  
بالبيع جاز بيعه لكن الثمن لا يطيب للبايع وقال ابو الليث ان كانت الهما  
لا يجدون شعر الخنزير الا بالسرا يبقى ان يجوز له السر او لو وقع في الماء  
انسه عن ابي يوسف لان الاطلاق للضرورة وللضرورة الا في حالة الاستعمال  
وحالة الوقوع غير حالة الاستعمال وقال محمد لا يفسد لان الاطلاق الانتفاع  
به دليل طهارته ووقوع الطاهر في الماء لا ينجسه والظاهر من جميع الهداية  
اختيار بول ابي يوسف حيث اخذ دليله قيل من اذا كان متوقفا راحا الجزوا  
نظاهركنا في التمر تاسي وقاضي خان كذا فانه الاكل العنيفة وفي فتح القدر  
قال ابو يوسف انه لو وقع في ماء قليل انسد وعند محمد لا يجس به لاجل الانتفاع  
به دليل طهارته والصحيح قول ابي يوسف لان حكم الضرورة لا يتغيرها وهي  
الحكماء فيكون بالنسبة اليه فقط كذلك انتهى قوله هذا مخالف لما في البحر  
من قوله وغير الاديان لان تجسر العين كالتحزير والكلب على القول بانه تجسر  
العين لا ينجسه اذا لم يصل منه الى الماء وهو الاصح وقيل دبره يغلب على الخارج  
فلهذا يفسد الماء بخلاف غيره من الحيوانات انتهى فان قضيت هذا الكلام  
ان الاصح انه وان وقع في الماء القليل لا يفسد لان الكلام في يبردون القدر  
الكثير كما لا يخفى والله اعلم فان قلت قد تناقض كلام صاحب الهداية ومن  
تبعه فانه جعل في شعر الادي في بين المرأة اهاتة مانعة من جواز البيع  
للزوم الاكرام والبيع ببقية وجعله في مسيلة بيع الخمر والتحزير اعزازا  
منطلق للزوم الاهاتة شرعا والبيع اعزازا قلت اجيب عنه بان العقل  
الواحد قد يكون بالنسبة الى محل اهاتة وبالنسبة الى اخر اكرامه مثلا  
لو امر السلطان بعض سياس الدواب ان يلاها الموقوف بالحضرة مع الراتين  
كان غاية الاكرام له ولو امر القاضي بذلك كان غاية الاهاتة له فالخنزير  
والخنزير في غاية الاهاتة شرعا فلو جعل مبيعا مقابلا بول مغز كالدرهم

كفة



او الشيا ب كان غايبة الكرامة والادبي مكرم شرعا وان كان لا فرا فايراد القند  
 عليه وابتداه به والحاقة بالمجاهدات ادلال له انتهى صرح في فتح القدير وشرح  
 الوقاية بطلان هذا صرح في الوقاية بطلان بيع الجلد قبل ان يربغ ايضا  
 كما سياتي تقريره فهو من القسم الباطل وقد ذكره ملاحضه في قسيم الناسد  
 وليس منه كما علت **وجلد الميتة قبل الربغ** لانه غير منتفع به لخاسته قال عليه  
 الصلاة والسلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب وهو اسم لغير الربوع كذا  
 روي عن الخليل فان قلت بخاسته مجاورة بالفضالة الرسومات ومثل ذلك  
 يجوز بيعه كالشوب الجنس فكيف حكمه بطلانه قلت اجيب عنه بانها خفية  
 فما لم يربطه بالرباع فهو ليس من الميتة بخاسته الثوب فانها ليست  
 كذلك فان قلت قوله لا تنتفعوا من الميتة وهو يقتضي المشروعية فمن اين الجواز  
 قلت انه مني عن الافعال الحسية وهو بعد الجواز كما حققه الاكل في تقريره  
**وبعد اي بعد الربغ يباع جلد الميتة وينتفع به** لطهارته جيند لغير الاكل  
 فانه لا يجوز اكله بعد الرباغ وان كان طاهرا ذكره في السراج الوهاج حيث  
 قال مسيلة جلد الميتة بعد الرباغ هل يجوز اكله اذا كان جلد حيوان مأكول  
 اللحم قال بعضهم نعم لانه طاهر كجلد الساة المذابة وقال بعضهم لا يجوز اكله  
 وهو الصحيح لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا جزء منها وقالت عليه  
 الصلاة والسلام في شاة ميمونة انما تجوز من الميتة اكلها مع امره لعموم  
 بالرباغ والانتفاع واما اذا كان جلد ما لا يؤكل كالحمار فانه لا يجوز اكله لاجتماع  
 لان الرباغ فيه ليس باقوي من الذكاة وذا كان لا يتبيح فكذا اذ باعته انتهى  
**كما ينتفع بما لا يخل حياة منها** اي من الميتة كعظمها وعصبيها وصوفها وسفرها  
 وريشها ومثاقرها وظلمتها وحافزها فان هذه الاشياء طاهرة لا يخلها الحياة  
 فلا يخلها الموت وتقدم الكلام عليه في الطهارة والفيل كالحنز برجنس العين  
 عند محمد فيكون حكمه حكمه وعند ابي حنيفة وابي يوسف هو كسائر السباع  
 جنس السور واللحم لا العين فيجوز بيع عظمه والانتفاع به في الحمل والولود  
 والمقاتلة فكان كالكتاب يجوز الانتفاع به قيل وروي ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم اشترى لفاطمة سوارين من عاج فظهر استنزال الناس له من غير تكبير  
 ومنهم من جك اجماع العلماء على جواز بيعه وفي البخاري قال الذهري في عظام  
 الميتة نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلم يتسقطون بها ويدهون  
 فيها لا يرون باسا وقال ابن سيرين وابراهيم لا باس بتجارة العاج وروي ابو  
 يوسف عن ابي حنيفة منع بيع القرود وروي الحسن عنه انه يجوز بيعه  
 وهو المختار لانه مما ينتفع به في بعض الاشياء انتهى **ونسد شر ما يباع منه**  
**او وكيله بالاكل** من الثمن الاول **فصل نقد الثمن** وانما سئنا جواز استنزال  
 بقوله عابسه رضي الله تعالى عنها لتلك المرأة وقد باعت بسماية بعد ما استنزل

بطلان



بثمان مائة بليس ما شريت واشتريت ابغني ز بدين ارقم ان الله فقالي ابطال  
حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتيب ولان الثمن لم  
يدخل في صمائه فاذا وصل اليه المبيع وقعت المقاصصه بقي له فضل بالتعوض  
بخلاف ما اداباع بالعرض لان الفضل انما يظهر عند الجافسيه المطلق في الثمن  
فاذا كان الحكم المذكور وهو فساد المبيع مشروط بما اذا لم يفتض جميع الثمن  
حتى لو قبض بعضه ولم يفتض الباقي والفساد على حاله وبه صرح في السراج  
الوهاج حيث قال لا يجوز ان يشتريه باقل من الثمن وان بقي من ثمنه  
درهم ولا بد من نقد جميع الثمن انتهى وفي القنيه لو قبض نصف الثمن  
ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز وكذا لو احوال البايع على  
المشتري انتهى **وشرا من لا يجوز شهادته له كولو والده كشرائه بنفسه فلا**  
يجوز ايضا خلافا لهما في غير العبد والمكاتب وكذا الحكم لو باعه وكالة من غيره  
اذا اشتراه بطريق الوكالة لغيره اذا كان البايع وشمل كلام شراء الكل والبعض  
كما في القنيه وخروج شراء وارث البايع ودكيله عند الامام لان العقد وقع  
له لكونه اصلا في الحقوق خلافا لهما لكونه قائما مقامه ولكن لا تطيب الزيادة  
له عند الامام وان ملكها واما شراء البايع ممن اشترى من مستقره فجايز  
اتفاقا كما في الحجر وشروط في السراج الوهاج لجواز شراء وارث البايع ان يكون  
من تجوز شهادته للمورث في حياته واللايجوز وهو قد حسن اعقله  
كثير وان كان معلوما من بيان حكم شرا من لا تجوز شهادته له والمراد  
بالشرا من مستقره حقيقة او حكما كالشرا من وارث مستقره والفرق بين  
الوارثين ان وارث البايع انما لم يتم مقامه لان هذا مما لا يجوز وهو انما  
يقوم مقامه فيما يورث بخلاف وارث المشتري فانه قام مقامه في تلك  
العين وهذا مما حكماها وقيد بما باع لان المبيع لو انتقض خرج ان يكون  
شرا ما باع فيكون التقضان من الثمن في مقابلة ما نقض من العين سواء  
كان التقضان من الثمن بقدر ما نقض واكثر منه وعلى هذا تنزع ما لو ولدت  
الجارية عند المشتري ثم اشتراها البايع باقل ان كانت الولادة تنقصها  
حاز كالود دخلها عيب عند المشتري ثم اشتراها منه بالاقل وان لم  
ينقصها لا يجوز لانه يحصل به ربح لم يدخل في صمائه كذا في فتح القدير  
ولا بد ان يكون التقضان فيها من حيث الذات لان العين لو نقصت قيمتها  
بتغير الاسعار لم يجز الشرا بالاقل لان تغير السعر غير معتبر في حق  
الاحكام كما في حق الغائب وغيره فعاد اليه المبيع كما خرج عن ملكه فيظهر  
الربح كذا في تبيين الكنز **ولا بد** فيما ذكر من عدم الجواز **من اتقا رجس الثمن**  
**فانه اختلفت رجس الثمن جاز مطلقا** يعني سواء كان الثمن الثاني اقل من الاول  
اولا لان الربح لا يظهر عند اختلاف الجعش **والدرهم والدناين رجس واحد**



**هنا حتى لو كان العقد الاول بيع** وبالنظر الى الثاني لا يصح فقلنا الحرم  
 على البيع لقوله عليه الصلاة والسلام ما اجتمع قوم الخلال والحرام الا وقد  
 غلب الحرام الحلال وانما قيدنا بقولنا هنا لان الدرهم لا يجري مجرى  
 الدراثير في جميع الاحوال بل يجري في موضع ثالث العمادي في فصوله ان  
 الدراثير يجري مجرى الدرهم في سبعة اشياء احدها اذا كان على الرجل من  
 درهم وقد امتنع من القضا فوقع في ماله في يد القاضي دنانير كان له  
 ان يصرفها بالدرهم حتى يقضى غريمه ولا يفعل ذلك في غير الدراثير يعني  
 عند ابي حنيفة وعندهما في غير الدراثير ايضا والثاني اذا كانت المضاربة  
 دراهم من رب المال وعزل المضارب عن المضاربة وفي يده درهم  
 او دنانير لم يكن للمضارب ان يشتري بها شيئا ولكن يصرف الدراثير  
 بالدرهم ولو كانت في يده مال اخر سوى الدراثير من العروض والمكبل  
 والموزون كانه ان ينصرف فيه حتى يحوله الى راس المال ولو باع للتابع  
 بالدراثير لم يكن له ان يسترد بها غير الدرهم والثالث اذا كانت المضاربة  
 دراهم في يد المضارب فاشترى متاعا بكيلى او وراثة لزم المضارب دون المضاربة  
 ولو اشترى بالدراثير كان الشراء على المضاربة والرابع اذا باع ثوبا بدين درهم  
 نسيته ثم اشتراه بدين من المكبل او الموزون او العروض وهو اقل قيمته من  
 الثمن الاول جاز ولو اشتراه بدنانير وهي اقل قيمته من الدرهم لم يجز وقد  
 ذكرناه انقا والخامس اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم فباعه باثنى عشر ثم  
 اشتراه بدنانير لا يبيعه مرا بجة لانه يحتاج الى ان يحيط من الدراثير ربحه وهو  
 درهمان في قول ابي حنيفة ولا يدرك ذلك الا بالخمر والظن ولو اشتراه بغير  
 ذلك من الكيلى او الموزون او العروض باعه مرا بجة على الثمن الثاني في كل من  
 غيره ط الساردس ولو اخبر الشفيع ان المشتري اشترى الثوب بالالف درهم فسلم  
 الشفعة ثم تبين انه قد اشتراها بدين قيمتها الف درهم او اكثر بطلت  
 الشفعة وان كان الشراء بمال اخر لم تبطل ولو كان الشراء بغير او بشي من  
 ذوات القيم ان كانت قيمته مثل الالف او اكثر بطلت شفته وان كانت  
 اقل لم تبطل الشفعة لانه هنا ياخذ القيمة ولا في الاول بالمثل والسابع  
 اذا اكره الرجل على ان يبيع عبده بالالف درهم فباعه بمجسدين دينار قيمتهما  
 الف درهم او اكثر كان البيع على حكم الاكراه ولو باعه بكيلى او وراثة او غيره  
 لم يكن البيع على حكم الاكراه ثم قال ورايت في بعض الكتب القيمة الدرا  
 الدرهم والدراثير حلتس واحد عند ابن ابي ليلى مطلقا وعند ثلثي بعض  
 الاحكام كانه كالزكاة وقيم المتلفات واروس الجنابيات وكنهه كونه  
 الشركات اذا كان مال احد مما دراهم ومالك الاخر دنانير وكذلك  
 اذا كان راس مال المضاربة دنانير فاشترى بها المضارب دراهم



لا يملك رب المال منه انتهى **وصح المبيع فيما ضم اليه** اي الى الشرا ما باعه باقل قبل  
هدم الثمن لان اشترى طوبى كجسمانية ثوبا بها واخرى معها من البايح  
قبل ان يتفقد الثمن كجسمانية فالبيع جائز في التي لم يشتريها من البايح  
ولعند الاخرى لانه لا يبدان يجعل بعض الثمن في مقابلة التي لم  
يشتريها منه فيكون مستقريا للاخرى باقل مما باع وهو فاسد عنونا  
ولم يوجد هذا المعنى في صلاحيتها ولا يبيح الفساد كونه ضعيفا للاختصاص  
فيه اوله باعتبار تشبه الربا اوله طاري لانه يظهر باقتسام الثمن  
او المقاصة فلا يسوي في غيرها **وريت على التزانه بطرفه ويخرج عنه**  
**بطلان كزارطلا** اي لم يجز البيع بهذا الشرط لانه شرط لا يقتضيه العقد  
ففسده فانه مقتضاه ان يطرح عند وزن الطرف ما يوجد عسى ان يكون  
وزنه اقل من ذلك واكثر فشرط مقدار معين مخالف لمقتضاه **بخلاف**  
**شرط طرح وزن الطرف عنه** فانه يجوز لكونه موافقا لمقتضاه **ولو**  
**اختلفا في نفس الطرف وقدره فالقول للمشتري** يعني لو ورد المشتري  
الربوي نوزن في عشرة ارطال فقال البايح الرق غير هذا وهو خمسة ارطال  
فالقول للمشتري لان هذا الاختلاف اما ان يعتبر في تعيين الرق المقبوض  
او مقدار الثمن فان كان الاول فالمشتري قابض والقول قول القابض  
ضمينا كالفاسد او امينا كالمودع وان كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف  
في الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة والقول للمالك مع  
يمينه واذا برهن البايح ثبتت بيئته فان قلت الاختلاف في الثمن  
يوجب التحالف فما وجه العدول الى الخلف قلت اجيب بان مرجحه  
ان كان قصدا وهذا ضمني لوقوعه في ضمن الاختلاف في الرق والفقهاء  
ان الاختلاف الابتدائي في الثمن انما يوجب التحالف ضرورة ان كل واحد  
منهما يدعي عقدا اخر واما الاختلاف ببلع على اختلافهما في الرق فلا يوجب  
الاختلاف في العقد فلا يوجب كذا في العناية **وصح بيع طريق جدار الارضه**  
اي بيع طريق بين له طرف وعرض او لم يبين له ذلك صحيح اما الاول فظاهر  
واما الثاني فلانه ان لم يبين يقدر بعرض باب الدار العظمى كذا في النهاية  
وعلى التقديرين فيكون عينا معلوما فيصح بيعه وكذا تصح هبته **لا يصح بيع**  
**سبل الماء وهبته** لانه مجهول اذ لا يدري خذ ما يشغله عن الماء **وصح بيع حق**  
**المروءة** **بلا خلاف** يعني بالاجماع **ووجد في رواية** وهي رواية ابن سماعه  
في رواية الزيارات لا يجوز وصححه القميه ابو الليث بانه حق من الحقوق  
وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز **والصحيح بيع الشرب** بقا الارض بالاجماع  
ووجهه في رواية وهو اختيار مسايخ بلح لانه نصيب من الماء ولم يجز  
في اخرى وهو اختيار مسايخ بخاري الجهالة وفي الخائبة رجل اشترى



سرىا بغير ارض وفي ذلك القرية تباع المياه بغير ارض في ظاهر الرواية لا يجوز  
هذا البيع فان باع وشروط ان يكون الخراج على المشتري فسد العقد  
الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلو انه باع الماء بدون الارض  
وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب مع ارض له قال الفقيه ابو جعفر  
لا يجوز البيع في الشرب الا الايجز البايع الاول لان المشتري الاول لم يملك  
الشرب بالسرا والقبض لان بيع الشرب يبع لا يبيع على موجود الا ترى انه  
لو باع الارض والشرب جاز البيع وان كان الماء مقطعا وقت البيع وانما يبيع  
البيع في الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت فاذا لم يسر شيئا موجودا لا يملك  
بالقبض فلا يجوز بيعه تايبا الا انه على ملك البايع الاول قاله حولا فارضى الله  
تعالى عنه وعندى هذا الجواب مشكل وينبغي ان يكون حكم البيع الاول في الشرب  
حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب وحده وان كان لا يجوز  
ظاهر الرواية يجوز في رواية اخرى وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وقد  
جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد  
والمبيع يباعا فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب ان يجوز  
ويؤيد هذا ما ذكر في الاصل رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد واعتقه  
جاز عتقه ولو لم يكن الشرب بمحل البيع لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا  
بمئة او دم وقبضه لا يجوز عتقه انتهى قال شيخنا شيخنا عبد البر  
شرح النظم الوهباني بعد حكايته لكلام قاضي خان المتقدم قلت يظهر  
فرق بين السرا بالشرب والمبقة والدم لان هذين لا يقبلان الملك بوجه  
لعدم ماليتهما وتقورهما بخلاف الشرب لانه يقبل الملك ولو تعاقف  
ان يكون عوضا في الجملة فبراعي جانب العتق حتى ينفرد لا بالشرب بمحل  
البيع لا صرح به ولا يلزم من كونه بمحل البيع تعا صحة بيعه منفردا كما  
انتهى ومراده بالصحة في قوله صحة بيعه الانتقاد فان قاضي خان لم يرد  
بيعه منفردا وانما ادعى فساده كما لا يخفى لا يصح **بيع حق القيسل وحبته**  
لانه اذا كان على السطح كان حق النقلي وقد مر ان بيعه باطل وان كان على الارض  
كان مجزوا لا يجهالة محله **لا يبيع الى البيروز** معرب نوروز وهو اول يوم في  
الربيع **والبحران** وهو الخريف وانما المراد بالبحران البيروز مختلف بين نوروز  
السلطان وبيروز الدهاقين وبيروز الجوس كذا في شرح ملاحس ومصرى  
الكتباية **وصوم النصارى وفطر اليهود اذ اليهود المنقادان**  
بالايام لان صومهم بالايام معلوم فلا جهالة فيه ولا فساد فان قيل  
لم حضر الصوم بالنصارى والنظر باليهود قيل لان صوم النصارى غير  
وفطرهم معلوم واليهود بعكسه مع انه اذا باع الاطوم اليهود فالحكم  
كذلك لا يتفاوت فيكون المعنى الا صوم النصارى وفطرهم والى نظر اليهود



اي لا يبيع الجاهل الاجل وهي منقضية الي المنازعة في البيع لا ابتداء على  
 المماسكة الا اذا كان يعرف انه لكونه معلوما عندهما **خلاف** التاجيل  
 الي **فطر النصارى** **بعوما شرعوا في صومهم** بالايام لان صومهم  
 بالايام معلوم فلا جهالة فيه ولا فساد فان قيل لم يخص الصوم بالنظر  
 والفطر باليهود قيل لان صوم النصارى غير معلوم وفطرهم معلوم  
 واليهود بعكسه مع انه اذا باع الي الصوم اليهود فالحكم كذلك لا يتناوت  
 يتكون المعنى الي صوم النصارى ونظرهم والى فطر اليهود وصومهم فاكتمني  
 بذكر لحد ما انتهى كذا في السراج الوهاج **والى قدوم الحاج والمصادرة والناس**  
**والقطاف** اي لا يجوز البيع الي هذه الاوقات لانها تتقدم وتتأخر  
 والمصادرة بفتح الحاء وكسرها ومثله القطاف وهو للعنب والدياس وهو  
 دوسر الحب بالقدم لينكسر واصله الدواس بالواو لانه من الدوسر قلت  
 الواو باللكسرة قبلها ولم يذكر الجواز هنا وكذا في الكثر وذكره في الهداية  
 واختلف في معناه فقيل جزا الصور من ظهر الغنم وقيل جزا النخل قاله  
 الحلواني وفي نسخ الهداية وقبح القدير بالزاي وذكر الزيلعي انه بالذال المعجمة  
 عام في قطع الثمار وبالهملة خاص بالنخل انتهى فعلى هذا لم يكن بالزاي وذكره  
 في الصباح في فصل الذال المعجمة وفصل الزاي فان كلاهما بمعنى قطع وبما  
 من باب قتل **ولو باع مطلقا عنها** اي عن هذه الاجال **من اجل الثمن اليها** ص  
 التاجيل فلا فساد لكونه تاجيلا للدين فالفسد ما كان في صلب العقد كزاي  
 الهداية وفي الخاتمة بايعا بياجا جزا من الثمن الي المصادرة قال محمد بن  
 الفضل يفسر البيع وعن محمد لا يفسد ويصح التأخير لانه التاجيل  
 بعد البيع تبرع فيقبل التاجيل الي مجهول كالتفالة اليها انتهى وفي القينة  
 باع بالف نصفه نقد ونصفه الي رجوعه من رستان فهو فاسد والفقرى  
 على الصرافه الي شهر انتهى **صح لو كدل الي هذه الاوقات** لان الجهالة اليسيرة  
 شتملة في الكفالة وهذه الجهالة يسيرة مستدركة لاقتلاف الصحابة  
 رضي الله عنهم فيها ولان معلوم الاصل الا ترى ان الجهالة تختم في اصل  
 الدين بان يكفل بما ذاب على فلان في الوصف الي جلال البيع فانه لا يتم لها  
 في اصل الثمن فلذا في وصفه **او اسقط الاجل قبل حلوله والافتراق** يعني او  
 اسقط مساله الاجل وهو المستري الاجل المفسد للبيع قبل المصادرة  
 والدياس والقطاف وقدوم الحاج اتقلب البيع صحيحا لان الفساد  
 كان للمنازعة وقد ارتفع قبل تقريره وهذه الجهالة في شرط زاي لا في صلب  
 العقد بخلاف بيع الدرهم بالدرهمين لا يتقلب صحيحا باسقاط الدرهم  
 الزايد لان الفساد فيصيب العقد بخلاف اسقاط الاجل في النكاح  
 الوقت لكونه منقذ وهو غير عقد نكاح وقال في مختصر القدروري



تراصيا على اسقاطه بصير التثنية وخالفه في الكثر فوجد الضمير كما وقع  
 في هذا المختصر لقوله في الهداية وقوله في الكتاب تراصيا خرج وفاقا لان من  
 له الاجل يستبد باسقاطه لان خالص حقه انتهى وبه صرح في المجتبى حيث قال  
 راقم السرخسي اذا اتفق على اسقاط الخيار ينقلب جائزا لكن لا ينفرد احدهما  
 بالاسقاط وفي البيع الى الاجال العهدة ينفرد من له الاجل بالاسقاط انتهى  
 وقيدنا بقولنا قبل حلوله والاقتران لانه لو اسقط قبل حلوله بعد الاقتران  
 لا ينقلب صحيحا كما لو اسقط بعد حلوله وقد اطلق في الكثر وغيره الاسقاط  
 قبل حلوله ولم يقيدوه بما قبل الاقتران وقد صرح بهذا القيد في شرح  
 المجمع حيث قال ولو اسقط الاجل قبل حلوله وقبل التفريق وقيد بقولنا  
 قبل التفريق لانه لو تفرد قبل الابطال ناكرا الفسار ولا ينقلب جائزا اتفاقا  
 انتهى يعني صح ذلك كما صح ما تقدم وهو المعطوف عليه وهذا عندنا في  
**حقيقة خلافا لهما او امر المسلم ببيع جزا وخرز برا وشرابهما دميما**  
**او امر المحرم غيره ببيع صيده** فانه صحيح ايضا على الخلاف قال الموكل لا ي  
 هذا التصرف فلا يولي غيره كتوكيل المسلم مجوسيا بتزويج مجوسية ولا ي  
 ما يثبت للموكيل ينتقل الى الموكل بضا ركانه باشره بنفسه ولو باشره بنفسه  
 يجوز قلنا التوكيل به وقال ابو حنيفة المعنى في هذا الباب اهليتان اهلية  
 الوكيل واهلية الموكل فالاولى اهلية العاقد وهي اهلية التصرف في المأمور  
 به وللضرائي ذلك والثانية اهلية ثبوت الحكم والموكل ذلك حكما للعقد  
 لئلا يلزم انعكاس الملزوم عن اللازم الا تزي الى صحة ثبوت ملك الخمر للم  
 اذ ما اذا سلم مورثه المضرائي ومات عن حمز وخرز فان قلت الورثة  
 امر حبري والتوكيل امر اختياري فايما يتشابهان قلت اجيب عنه بان  
 ثبوت الحكم له والموكل ذلك حكما للعقد لئلا يلزم انعكاس الملزوم عما اللازم  
 الا تزي الى صحة ثبوت ملك الخمر للمسلم اعني الملك للموكل بعد تحقق العلة  
 اعني مباشرة الوكيل حبري كذا ثبت بدونه اختياره كما في الموت الا تزي  
 ان المادون له المضرائي اذا استرى حمزا يثبت الملك فيها لمولاه المسلم بالاتفاق  
 واذا ثبت الاهليتان لم يمتنع العقد بسبب الاسلام لانه لا جالب لاسلام  
 ثم الوكيل به به ان كان حمزا خلتها وان كان ختيرا سببه لكن قالوا هذه  
 الوكالة مكرهة استدكرهته وقولهما الموكل لا يليه فلا يليه غيره  
 بالوكيل بشرائه عبد يعينه اذا وكل احز بسرايه فانه يثبت الملك للوكيل  
 وهو بنفسه لا بل السراي لنفسه وبالقاضي اذا امر ذميا ببيع حمز  
 ختيرا خلفه ذميا خرو وهو لا يلي التصرف بنفسه وبالذمي اذا وصي الى  
 مسلم وقد تركهما فان الوصي يوكل ذميا بالبيع والقسمة وهو لا يلي ذلك  
 بنفسه والقياس على تزويج المجوسي مدفوع بان حقوق العقد والنكاح



١٤  
ترجع الى الموكل والوكيل سفير لا غير ثم شرع في بيان الفسار والواقع في العقد  
بسبب الشرط وذكر اصلاجا مع الفروع اصحابنا فقال **ويبيع بشرط عطف**  
**على النير وزاي** ولا يصح البيع بشرط لا يقتضيه العقد ولا يلزمه وفيه نفع  
لا حد مما اى احد المتعاقدين او لم يبيع من اهل الاستحقاق اى استحقاق النفع بان  
يكون **اي لم يجر العرف به** ولم يرد الشرع بجوازها اما اذا جرى العرف به كبيع  
نفل مع شرط التشريك او ورد الشرع بمكنايا الشرط فلافساد كشرط ان  
**يقطع ويحيطه** اى لو شرط المشتري على البائع ان يقطع الثوب المبيع ويحيطه  
له فبانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد **ما او يستخدمه** مثلا  
اى المبيع وهو عبد هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع وانما  
قال شهر الما مران الخيار لما كان ثلاثة ايام جازا ان يشترط فيه الاستخدام  
ذاكره ملاحسرون في شرحه او يعتقدوا ويبرره اى كما شبهه او يستعملها او لا  
**يجزى القرن عن ملكه** هذا مثال الشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع  
وهو مستحقه فان القرن يعجبه ان لا تنز اول الا يبري فيوجد زيادة خالصة  
عن العوض فيفسد البيع ثم فرغ على الاصل المذكور بقوله **فيبيع بشرط**  
**لقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري** او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد  
كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة فانها ليست باصل النفع ولا يقتضيه لكن جرى  
العرف به كبيع نفل على الا مجردة **وهي شره** استحسننا للتعاقل فيه وان  
استهيت اياها الطالب ان تبلغ الى العموم مباحة هذا الباب وتحقيق ما تقدم  
على وجه يتضح لذوي الالباب فغليك ان تميز اوليين ما يبطل بالشرط  
الثاسنة وما لا يبطل لثريين انواع الشرايط الصحيحة والثاسنة والفسدة  
ثانيا فاعلم ان كلاهما كان مبادلة مال بمال يبطل بالشرط والثاسنة لثامن  
باب الربا وهو يختص بالمعاوضة المالية دون غيرها من المعوضات والربا  
لان الربا هو الفضل الخالي عند العوض وحقيقة الشروط الفاسدة هي زيادة  
ما لا يقتضيه العقد ولا يلزمه فيكون فضلا خاليا عن العوض وهو الربا  
ولا يتصور ذلك في المعاوضات غير المالية كالنكاح والطلاق على مال  
والخلع وحودك ولا في التبرعات كالهبة والصدقة فيبطل الشرط ولا يصح  
نصفه فيه الا ترى انه عليه الصلاة والسلام اجاز العمري وبطل الشرط  
اما الشرايط فهي انواع منها ما يقتضيه العقد ومعناه انه يجب بمجرد  
العقد وان لم يشترط به ومنه يعلم معني ما لا يقتضيه العقد ومثال الاول  
ظاهر وهو لا يفسد العقد اصلا والثاني قد يكون ملايما لشرط ان ير  
المشتري شيئا بعينه او يعطيه كغفلا وهو لا يفسد العقد ايضا بل يوجب  
ومنها ما يلزم العقد فانه لما ورد الشرع به ذلك انه من باب الصلحة دون  
الفسدة وهذا جواب الاستحسان والقبيلين ان يفسد لكونه شرطا مخالفا



لغرض العقد وهو شرط الملك في حاله العرضين اذ هو متعارف كما استقر  
لغالب بشرط حذوه فانه لا يفسد ايضا كما صرحنا به سابقا ومنها ما استقر  
فيه الملازمة والتعارف وورود الشرع وفيه منفعة لاحد العاقدين كالبيع  
شرط الله يبيعه المشتري او البائع او يقرضه كذا وفيه منفعة للعقد وعليه  
وهو من اهل الاستحقاق كالعبد اذا بيع على ان يعقده المشتري او يبرره  
فالباع فاسد وان روى الحسن عن ابي حنيفة جواره وهو من ذهب ان في  
كذا في حاشيته احي زاده ومنها ما يكون فيه منفعة للعقد وعليه لكن ليس  
من اهل الاستحقاق حقا على الغير كمن استرد اية بشرط ان لا يبيعه او  
ارسالها في الرعي فالبيع جائز والشرط باطل وعن ابي يوسف انه لا يجوز ومنها  
ما يكون فيه منفعة للاجنبي كبيع بشرط ان يقرض فلانا كذا وفيه فساد  
اختلاف بين المشايخ واختار صاحب الوقاية بتعالصاحب الهداية عدم  
الفساد وهو راي بعضهم لكن الاظهر هو القول بالعناد لان دليله الاقوى  
الي التراجع بسبب السوط كما صرحنا به وهو جاز في الصورة المذكورة كذا في  
حاشيته احي زاده وفي الجرد الراجح بعداه ذكر ما ينقلق به من الاجماع  
قال وخرج ايضا ملاذ شرط منفعة لاجبني كان يقرضه البائع اجنبيا  
فالبيع صحيح كما في الذخيرة معزيا الي الصدر الشهيد قال وذكر القزويني  
انه يفسد وصورته ان يقول المشتري للبائع استريت منك هذا على ان  
يقرضني او تقرض فلانا ونحو المنتقى قال محمد كل شيء بشرط المشتري على  
البائع يفسد به البيع فاذا شرطه على اجبني فهو باطل كما اذا شرط اية على  
ان يهبه فلان الاجبني كذا فهو باطل كما اذا شرط على البائع ان يهبه وكل شيء  
بشرطه على البائع لا يفسد به البيع فاذا شرطه على الاجبني فهو جائز وهو  
بالخيار ومن ذلك ما اذا استرد شيئا على ان يحط فلان الاجبني كذا عنه حال  
البيع وهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه وروى ابن سنان  
عن ابي حنيفة اذا استرد من اخذ شيئا على ان يهبه البائع لاجبني المشتري  
او لاجبني من الثمن كذا فسد البيع وخرج ايضا شرطه فيه حفرة لاحدهما  
بائع فربما بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه جاز البيع وهو قول ابي حنيفة ومحمد  
وفي قول ابي يوسف فاسد وهو رواية ومن منفعة البائع المفسدة للبيعه  
ما اذا شرط ان يرفع المشتري الثمن الى غريم البائع لسقوط مائة الف  
عنه ولان الناس يتفاوتون في الاستيفاء منهم من يسامح ومنهم من يملك  
انتهى فان قلت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشروط وهو بالملان  
يعقضى عدم جواره في شرط يقتضيه العقد ايضا قلت هو في صورة استرد  
ليس بشرط حيث اذا ما افاده العقد المطلق فان قلت اذ لم يفسد  
الشرط المتعارف العقد يلزم ان يكون العرف قاصيا على الحديث قلت  
ليس بقاص عليه بل قاصي على القياس لان الحديث معلول برفع النزاع



الحوج للعقد عند المقصود به وهو قطع المنازعة والعرف ينفي النزاع وكان  
 موافقا لعين الحديث فلم يبق من الموانع الا القيد على ما لا عرفه فيه بجامع  
 كونه شرطا والفرق قاصر عليه انتهى ثم لما كان حكم الشيء كونه اشرا فاناب  
 بغيره ذكر احكام البيع الفاسد عقبه والبيع عندنا يتقسم باعتبار غير ما امر  
 اليه صحيح وفاسد وباطل وموقوف وعندنا نسأله في الصحيح وباطل لا غير **واذا**  
**فرض المشتري المبيع برضى بايحه صريحا او دلالة** بان قبضه في مجلس العقد  
 بحضوره **في البيع الفاسد** تيد ثابته احترازا عن الباطل ولما اقيده بقوله  
 وكل من عوضه مال كما قيده به في الكتلانة انما قيده ليخرج البيع الباطل كبيع  
 الميتة والدم والبيع مع نقي الثمن ولا يحتاج اليه لانه خرج بقيد الفاسد  
 فلا حاجة الى اخراجه ثانيا وبه صرح في الاصلاح قال لان فساد البيع لا يوجد  
 بدون هذا الشرط فان قلت انه يوجد بدونه فيما اذا باع وسكت عن ذكر  
 الثمن قلت لا يوجد لان احد العوضين حينئذ القيمة وهي مذكورة حكما صرح  
 به في الذخيرة على ان الشرط وجود المالينة في العوضين كما قيده الجوهر **ولم**  
**ينبه** البائع عنه **ملكه بمثله ان** كان المبيع **ميتا** والابان لم يكن مثليا **بقيمة** بيع  
 يبيع الملك في العاصم فكرا في الفاسد لما اذا كان في خيار شرط فلا يراد  
 التفصيل بين القيمي والمثلي هو الصواب وقوله في الكثرة تبعا للقدوري ملكه  
 بغيره معناه اذا كان المبيع من ذوات القيمة كالمحوان والعدديات  
 المتقاربة فاما في ذوات الامثال كالميلات والموزونات والعدديات  
 المتقاربة فيجب المثل لانه مضمون بنفسه بالقبض فثابته الغضب والحكم  
 في الغضب كذلك بنا على ان المثلي صورة ومعنى اعدل من المثلي معنى فلا يعول  
 عنه الا اذا التقدر وانما يعتبر قيمته يوم القبض وان زادت قيمته في يده  
 فالتلف فانه دخل في ضمانه بالقبض فلا يعتبر كالمعصوب كذا في الكتاب  
 وقال الشافعي لا يملكه وان قبضه لانه حرام فلا ينال بغيره الملك  
 ولان النهي نسخ للمشرعية يتناف بينهما ولهذا لا يعين قبل القبض  
 وصادر كما اذا باع بالميتة او باع الخمر بالدرهم ولنا ان اركان البيع صدر  
 من اهله ووقع في محله فوجب القول بالقبض ولا شك في الاهلية  
 والمحملية وركنه مبادلة المال بالمال وهو حاصل والنهي عن الافعال  
 الكسبية يقتضي ركونها مقدوره حسا عن الامور العقلية كونها مقدرة  
 عقلا وعن الافعال الشرعية يقتضي تقرر الشرعية لانه يقتضي تصور  
 المنهي عنه اذا النهي عما لا يتصور لغو وتحقيقه كما في كتب الاصول ان موارد  
 الامر والنهي المقتدور به فالنهي عن الافعال الشرعية يقتضي تقرر الشرعية  
 لانه يقتضي تصور المنهي عنه اذا النهي لا يتصور لغو وتحقيقه كما في كتب الاصول

ملكه



ان مدار الامر والشيء المقدورية فالشيء عن الافعال الشرعية تقتضي كونها  
شروعا والا كان عبثا محضا فان الطيران من الامور المحسنة فاذا اقلت  
لا تظن يتلوه من يسمعه لانقاذ القدر وكذا اذا قلت للاعبي لا يتصرفوا  
من الافعال الشرعية فاذا انتهى عنه وجب ان يكون مقدورا شرعا ومولودا  
يقول علماءنا ان الشيء عن الفعل الشرعي يقتضي المشروعية باصله وغير  
المشروعية بوصفه فان الاول ناظر الى المقدورية شرعا والثاني الى الشيء  
فتفسر البيع مشروع وبه قال نعمة الملك انما الحرمة لامر عارضه وعدم  
موت الملك قبل القبض كيبلا يودي الى تقرر الفساد يعني لو ثبت الملك قبل  
القبض لوجب تسليم الممنوع ووجوب على البائع تسليم المبيع لانها من مواجب الفسخ  
فتتقرر الفساد وهو لا يجوز لانه واجب الدفع بالاسترداد وكما هو واجب الرق  
بالاسترداد لا يجوز تفريره واذا كان واجب الرفع بالاسترداد يعني لا  
كان المبيع مقبوضا فلا يكون واجب الرفع بالامتناع عن مطالبة احد  
المتقاضيين اولى لكونها سهلا لسلامته عن المطالبة والاحضار والتسليم  
والتسليم هو الدفع بالاسترداد فان قلت لو لم يفسد الملك قبل القبض  
يمنع لغيره خيار الشرط والبيضاء لوافقا بعد القبض كان تقرر الفساد  
قلت اجيب عنه اما عن الاول بانه ممنوع والالزام ان يكون الشيء مع  
غيره كالشيء لامع غيره وهو محال وخيار الشرط انما المستوي فيه التصرف  
وعدمه لان ثبوت الملك فيه معلق بسقوط الخيار معناه لانه يقول على ان  
بالخيار والمعلق بالشرط معدوم قبل وجوده وفعله بالشرط لم يختلف  
وجود القبض وعمره فلم يلزم ان يكون الشيء مع غيره كالشيء لامع غيره  
لان الشرط الهدر الغير يعني القبض واما عن الثاني بان تقرر الفساد  
بعد القبض يثبت في ضمن الضمان فان القبض يوجب الضمان فان لم  
ينقل الملك من المضمون له الى الضامن لاجتماع البدلان في ملك شخص واحد  
وهو لا يجوز والضمينات لامعتبر لهما انتهى **والقول فيها** اي في القيمة **المستري**  
لان البائع يدعي عليه الزيادة وهو ينكر **وعلى كل واحد منهما** اي من البائع  
والمستري **منحه** اي منحه البيع القاسم دفعا للفساد سواء كان قبل القبض او  
اما اذا كان قبل القبض فلما تقدم انه ان لم يفسد الحكم فكان الفسخ امتناعا  
من ان يفسد الحكم واما اذا كان بعد فلا يخلو اما ان يكون الفساد  
صلب العقد اي لمعنى في احد البديلين كبيع درهم بدرهمين ويبيع درهم  
بجهد او بشرط لا يرد كاشترط ما يشترط به احد العاقدين والبيع الى البزور  
والمهرجان فان كان الاول كان لكل منهما ذلك اذا كان قبل القبض  
اذا كان بعد فللذي له الشرط ان يعينه بحضور صاحبه مادام  
**في يد المستري** على حاله ولم يزد ولم ينقص واما اذا لم يكن كذلك

تفصيل



تفصل ما كوز في شرح الطحاوي ولا يستقر طينه اي في الفسخ قضاء قاض  
 به كما في القينة فاد الص اي البايع والمشتري على المسألة اي المساك المشتري  
 فاسدا وعلم بما لقاض فله فسخه حق للشرح كذا في البرازية وكذا بيع فاسد برون  
 المشتري على بايعه بجهة او صدقة او بيع او وجه من الوجوه ووقع في يد بايعه  
 فهو متاركة ويرى المشتري من ضمانه قال في البرازية في اي طريق ويرده المشتري  
 الي البايع صار تاركا كالباع ويرى عن ضمانه انتهى وفي القينة كل بيع فاسد  
 رده المشتري على البايع بجهته او صدقته او بيع او وجه من الوجوه كالورد  
 والاحارة والاجارة والغصب والسرقة ووقع في يد البايع فهو متاركة للبيع  
 ويرى المشتري من ضمانه انتهى وكذا التواستراه وكيل البايع يرى المشتري  
 اذا سلم اليه وكذا الورده الي البايع برهن وكذا في بيع موقوف بان غضب  
 قنا باعه من رجل ثم اشتراه غاصب باقل مما باع يكون منسحا للبيع الاول  
 والزيادة للمشتري لا لغاصبه ولا للمالكه وعن محمد بن ستره بداهم فاسد ثم  
 باعه غيره فبايعه يكون منسحا اذا قبض لاقبله كذا في جامع الفصولين  
 ثم قال وفي الاصل ان المستحق بجهة اذا وصل الي المستحق بجهة اخرى انما  
 يعتبر واصلا بجهة مستحقه لو وصل اليه من المستحق عليه اما اذا وصل من جهة  
 غيرهم فلا حتى ان المشتري فاسدا اذا اوهب المشتري من غير بايعه او باعه  
 فوهبه ذلك الرجل للبائع الاول وسلم لا يبرى المشتري عن قيمته لم يقصر  
 العين واصلا الي البايع بالجهة المستحق لما وصل اليه من جهة اخرى والمهر لو  
 عيبا فوهبته من غير وجهها ولو وهبته من وجهها ثم طلقتا قبل الدخول  
 فلزوجها نصف قيمة العين عليها ولو وهبته من وجهها وللسيلة بما لها  
 لا يرجع عليها بشرط ان **وان باعه** اي باع المشتري المشترا فاسدا **بما باء**  
**صحيحا** فبوجه لانه لو باعه من بايعه كان بقضا للبيع كما تقدم **تقدريه**  
**غير الاكراه** اي والحال ان فساده يعزى الاكراه فبوجه لانه لو كان فاسدا  
 بالاكراه فان تصرفات المشتري كلها تستقر بخلاف ما يرا المبيعات  
 الفاسدة كما في البرازية فيد بالبيع الفاسد احترازا من الاحارة الفاسدة  
 كما في جامع الفصولين قبل المستاجر فاسدا ان يواجره من غير اجارة صحيحة  
 وقيل يملكها بعد قبضه كمشترقا سداله البيع جائزا وهو الصحيح  
 الا ان للموخر الاول نقض الثانية لانها تقضى بالاعتذار انتهى **اروهبه**  
**وسلم** يعني اذا اوهبه المشتري ارتفع العتسار وتقدر وافتسخ الفسخ  
 وشروط في الهداية للتسليم فيها لا تقيد الملك الابن بخلاف البيع وفي  
 جامع الفصولين ثم الاصل ان المانع اذا زال كعك رهن وجوع هبة  
 وعجز مكاتب واديب على المشتري بعيب بعد قبضه بقضاء فللبايح  
 حق الفسخ لو لم يقض بيمينه كان صدق العقود لم توجد لكونه منسحا  
 من كل وجه في الكراة التي ولا فرق في الرجوع في الهبة بين القضا وغيره

فاسدا لا يمنع الفسخ كالبيع الذي  
 فيه الخنا لانه ليس بلازم لغرضه  
 فبوجه لانه لو باعه من



كما في فتح القدير واعلم ان المشتري فاسد الا يطيب للمشتري ويطيب لمن انتقل  
منه اليه لكون الثاني ملكه بعقد صحيح بخلاف المشتري الاول فانه يحمل له  
فيه ولا يطيب له لانه ملكه بعقد فاسد ولو دخل دار الحرب بامان واخذ  
الحرب يغير طيبه من نفسه واخرجه الى دار الاسلام ملكه ولا يطيب له  
بالرد ويقضى له ولو باعه صح بيعه ولا يطيب للمشتري كما لا يطيب للاول  
بخلاف البيع الفاسد كذا في البحر معزى الى الاستيعاب **واعتقه** اي اعتق المشتري  
شراؤا فاسدا العبد بعرقبته وتوابع الاعتاق كمن التديبير والاستيلاء  
والكتابة صرح في جامع الفصولين بالاستيلاء فقال اذا احبلت صارت  
ام ولد وصرح الزيلعي وغيره بالكتابة قيدنا بقولنا بعد قبضه لانه لو اعتق  
قبل قبضه لم يجز قال في الفصول العمادية وفي فتاوى ظهير الدين اذا اشتري  
عبد اسرقا فاسدا ثم امر بالبيع بالعتق قبل القبض فاعتقه جاز ولو اعتق  
المشتري بنفسه لم يجز فقد ملك الامور بالامر ما لا يملك الامر بنفسه  
واما كان كذلك لانه لما امر بالبيع بالعتق فقد طلب ان يسلطه على العتق  
فاذا اعتق البائع بامره صار المشتري قابضا مقبضا سابقا عليه وهكذا  
درهنة المسئلة في فوائده صاحب البحر وقال فيها ايضا وعلى هذا الاستدلال  
حنطة سرقا فاسدا لم يقبضه المشتري حتى امر المشتري بالبيع بالطمع  
فلم يجز ليصير المشتري قابضا وذكر قاضي خان من المسائل على خلاف  
هذا فقال اذا اشتري عبدا سرقا فاسدا نقال للبايع قبل القبض اعتق  
عني فاعتقه البائع عنه كان العتق عما البائع دون المشتري وكذلك لو  
اشترى حنطة سرقا فاسدا فامر البائع بطحنها فطحنها كان الدقيق للبايع وكذا  
لو كافت ساة فامر البائع ببيعها فذبحها وكذا في المسئلة روايتان او وقع عتق  
من الكاتب في بعض المواضع انتهى **وقفه** يعني العقار المشتري فاسدا قال  
الامام الحضا في احكام الاوقاف لو اشتري ارضا يبعثا فاسدا وقبضا ووقف  
وقفا صحيحا وجعل احزها للمساكين فقال الوقف منه باجازه وعليه قبهته  
للبايع من قبل لانه استملكها حين وقفها واخرجهما عن ملكه انتهى وهكذا  
في الاسعاف لكن في جامع الفصولين ولو وقفه او جعله مسجدا لا يبطل  
حقه انتهى قال سيحتم رحمه الله وينبغي ان يحمل على ما قبل القضا اما اذا  
تضي به فانه يبرقع الفساد بتعالله وانه والظاهر ان ما في جامع الفصولين  
للعمادي ليس بصحيح ثم نقل ما قدمته عن الامام الحضا في من ثمره  
عليه في هذا المختصر والله الموفق للصواب **اردهنه** اي المبيع فاسدا  
من العقود اللازمة فيمنع حق الرد فاذا افك او فسخ قبل القضا بالنية  
مما حقه الاسترداد ذكره في البحر وغيره **او ارضي به** اي بالمبيع فاسدا  
فاذا ارضي به المشتري ثم مات سقط الفسخ لان المبيع انتقل من ملكه  
الي ملكه الموصى له وهو ملك مستأفضا وكذا لو باعه بخلاف ما اذا امان



فان لو ارتفع الفسخ والبياع ايضا لان الراى في قيام مقام المودث كذا في السراج  
الوهاج قالوا كل تصرف قوي فانه يمنع الفسخ الا الاجارة وانكاح فلا يمنعانه  
لان الاجارة تفسخ بالاعتذار ورفع الفساد من الاعتذار وانكاح ليس فيه  
الاخراج عما الملك ولكن اذا اردت الجارية الى البياع والفسخ البيع هل  
يلتزم النكاح قال في السراج الوهاج انه لا يفسخ لانه لا يفسخ بالاعتذار  
وقد عقده المشتري وهو على ملكه انتهى قلت يستلزم على هذا ما في الولولجية  
من الفصل الاول من كتاب النكاح لوزج الجارية المبيعة قبل قبضها  
وانتقض البيع فان النكاح يبطل في قول ابي يوسف وهو المختار لان البيع  
مضى انتقض قبل القبض انتقض من الاصل معنى فصار كانه لم يكن فكان  
النكاح باطلا انتهى الا انه يحمل ما في السراج على قول محمد **فقد** البيع الفاسد في  
جميع الصور المتقدمة وانتفع الفسخ فاذا زال المانع عاد الفسخ كما قدمناه  
مفصلا **ولا يبطل حق الفسخ بموت احد** ما اي احد من البياع والمشتري ربه يعني  
كذا في الخلاصة وفيه زيادة لتفصيل فان اردت الوقوف عليه فارجع اليه والله  
اعلم **ولا يباح حظه** اي لا يباح البيع باي بعد الفسخ حتى يرد ثمنه لان البيع  
مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن **فان مات** اي البياع **فالمشتري احوبه**  
اي بما استراه حتى ياخذ ثمنه لانه مقدم عليه في حياته فلذا على ورثته وعزمايه  
بعد وفاته كالرهن **جاء حقه** المشتري **دراهم الثمن بعينها** لو كانت **قائمة**  
لانها تتبين في البيع الفاسد في الاصح **ياخذ مثلها** لو كانت دراهم الثمن  
**هاككة** لانه مثلثة كما في الهداية والعضد وغيرهما **وطاب للبياع ما ربح**  
**في الثمن** لان المشتري في البيع صورته اشترى جارية يباعا فاسدا وتباضا فباعها  
بربح فيها تصدق بالربح ويطيب للبياع ما ربح في الثمن قال في الهداية والفرق  
ان الجارية مما يتعين فيتعين العقد بها فتكمن الخبث في الربح والدراهم  
والدنانير لا يتعينان في العقود فلم يتعلق العقد بالثمن بعينها فلم يتمكن  
الخبث في الربح فلا يجب التصديق قال صدر الشريعة فان قيل ذكر في  
الهداية في المسئلة السابقة فيما اذا كانت دراهم الثمن قائمة ياخذها  
بعينها لانها تتبين بالتعيين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمترك  
الغصب فهذا يناقض ما قلتم من عدم تعيين الدراهم والدنانير قلنا يمكن  
التوفيق بينهما بان لهذا العقد شبهتين شبهة الغصب وشبهة البيع  
فان كانت قائمة اعتبر شبهة الغصب سعيا في رفع العقد الفاسد  
واذا لم تكن قائمة فاشترى بها سبيا يعتبر شبهة البيع حتى لا يسري  
الفساد الى بوله لما ذكرنا من جهة شبهة انتهى قال ملاحظوا وقول  
ولا يخفى على المتأمل المصنف ان ما ذكره لا يفيد التوفيق بين كلامي الهداية  
وما يفيد دليلا للسئلة افيرد عليه ما يرد على الهداية فالوجه ما قال



في العناية انما يستقيم على الرواية الصحيحة وهي انما لا يتعين لا على الارض  
وهي التي تقدمت وانما يتعين في البيع الفاسد لانها بمنزلة المفصوب  
انتي قال شيخنا رحمه الله ثم اعلم ان قولهم تبعا لما في الجامع الصغير ان  
الرجح يطيب للبايع في الشئ النقد دليل على ان النقد لا يتعين في البيع الفاسد  
على الارض وقولهم انه يتعين على الارض بخلافه فان اعتبر تصحيح التبعين  
لحينئذ يجب التصديق على البايع والرواية بخلافه ولم ار من اوضحه من  
السناخين وقد يظهر لي انه لا منافاة بينهما فتالوا فيما مضى انه يتعين  
على الارض بالنسبة الى وجوب رد عين ما اخذ وقالوا هنا لا يتعين اي  
بالنسبة الى انه يطيب له ما رجه فهو متعين من جهة حساد الملك  
والمفصوب وغير متعين من جهة ان فاسد المعاوضات تصححها  
فاعتبر الوجه الاول في لزوم رد غير المفوض والثاني في حل رجه انتهى  
وهو في الحقيقة راجع الى فرق صدر الشريعة كما لا يخفى وفي فتح القدر  
ولاشك ان هذا انما هو على الرواية القابلة انه لا يتعين التفرق في البيع  
الفاسد ما على الرواية القابلة انه يتعين تحكم الرجح في النوعين كما في  
لا يطيب انتهى وهو جواب صاحب العناية كما لا يخفى فليكن المعول على  
وانه اعلم **ما طلب ربح مال ادعاه فقضى اي المال ثم ظهر عدمه بقا**  
صورته رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فاقضها فقضاها ثم بقا فقال  
لم يكن عليه شي وقد تصرف فيها المدعي ورج طاب له الرجح والرجح التصرف  
به لان الحبث لعناد الملك ههنا لان الدين واجب بالتسمية ثم استحق بالدين  
وبدل المستحق مملوك فلا يعمل فيها لا يتعين الاثرى انه لو باع عبد بجار  
فاعتقه المستري ثم استحق الحارية لا يبطل العتق في العبد ولو لادائه  
لبطل لانه لا اعتق فيما لا يملكه ابن ادم وكذا لو حلف لا يبايع عزيمة حتى يبيع  
فقتل فباعه غيره بالدين فقبضه الخالف وفارقه ثم استحق العبد  
ولم يجز البيع له بحيث الخالف لانه المدين ملك ما في دمنه بالبيع وهو يدرك  
فلا يثبت الخالف بالاستحقاق قال في فتح القدير واعلم ان ملكه باعتبار زمان  
انه قبض الدرهم بدلا عما يزعم انه ملكه اما لو كان في اصل دعواه الدين متعين  
فدفع اليه لا يملكه اصلا لانه يتيقن انه لا ملك له انتهى قال شيخنا وظاهر ظاهر  
خلافه لان المنطوق اليه وجوابه بالتسمية لازعم المدعي ويدرك عليه مسأله  
فانه لو غضب د راهم وقضى لهاديه ثم تبين انها مقصوبه فانه لا يحتسب  
وكذا لو غضب عبد وباعه بدينه انتهى **بنا وغرس في مال استراه فاسد**  
**تتمها اي اذا بين في دار سراها فاسد او غرس في ارض سراها فاسد الزمان**  
اي قيمه الارض هذا عندنا في حقيقه وعندهما ينقض البناء وكذا الغرس  
المسألة من المسائل التي انكر ابو يوسف رحمه الله روايتها عن ابي حنيفة



يوسف رحمه الله تعالى قال لمحمد ما رويت لكن عن ابي حنيفة رحمه الله انه  
ياخذ بغيرها بل رويت انه يفتن البناء وقال محمد بل رويت الاخذ بالفتنة  
لكن نسبت فتك ابو يوسف رحمه الله في روايته عن ابي حنيفة رحمه الله  
ومحمد لم يرجع عن ذلك وحمله على نسيان ابي يوسف فانه ذكر في كتاب  
الشفعة ان المشتري شرافا سرا اذا ابتاع فيها فللشئع الشفعة عن ابي حنيفة  
رحمه الله وعندهما لا شفعة له وهذا يدل على انقطاع حق البائع ببناء  
المشتري عن ابي حنيفة خلا فاما كذا في شرح الوقاية وفي الفصول ولو وقف  
المشتري شرافا سرا وجعله مسجدا لا يبطل حق الفسخ بالمريين فاذا ابتاع  
في قول ابي حنيفة خلا فاما كذا في شرح الوقاية وفي الفصول ولو وقف المشتري  
وعرض الاشجار بمنزلة البناء وذكر في الحاصل عن شرح الطحاوي الزواير في  
البيع الفاسد لا تنع حق الفسخ الا زيادة منقولة غير متولدة كالصنع والخطا  
ولت السوق بالسمن او بالعسل واما البناء والاشجار يمنع الرد عن ابي حنيفة  
وتجري فيه الشفعة لانقطاع حق البائع كالوزال المسترا عن ملكه تجرى فيه  
الشفعة بالاجماع وعندهما لا تجرى فيه الشفعة وللبيع ان يسترد ويقبل  
الاشجار انتهى حرم لما فرغ من حجب البيع الفاسد وكان المكروه اذ في درجة  
منه لكنه شعبة من تشعبه الحق به واحزه عنه ولعل تحقيق ذلك ما ذكر  
في اصول الفقه ان الفسخ اذا كان الامر مجاورا وكان مكروها واذا كان لو وصف  
متصل كان فاسدا قال **كره البيع عند الاذان الاول** هذه الكراهية  
تحريرية لا تعلم خلافا بينها في الاسم والمراد بكونها اي هذه البياعات دون  
الفاصد وونه في عدم فساده العقد لا في حكم المنع الشرعي لاحقة الكمال  
وحاصل ما تقر به في الاصول في هذا المقام ان كل منهي عنه فلا يخلو فان كان  
لعينه افا دبطلانه وان كان لغيره فان كان لوصف كبيع الربا والبيع  
بشرط مفسد افا دفساده وان كان لمجاور كبيع البيوع المكروهة افا دكراهته  
افا دكراهته التجرير مع الصحة وانما كره البيع عند اذان الجمعة لقوله  
تعالى وذا بيع ثم فيه اخلاق بواجب السعي على بعض الوجوه وقد  
ذكرنا الاذان المعترفية في باب الجمعة ولما كان التقى فيه معنى خارج زايد  
لا في صلب العقد ولا في شرائط الصحة كان مكروها لافا سلا طرفة فتأمل  
ما اذا ابتاعا وهما بميثاق اليها وما في النهاية من عدم الكراهية مشكل  
لاطلاق الاية فمن جوز في بعض الوجوه يكون تخصيصا وهو شئ وهو لا يجوز  
بالماي كذا في بيتين اكثر وصرح في العناية بما في النهاية حيث قال لانه يتخلل  
بواجب السعي اذا قعدا ووقفا يتبايعان واما اذا ابتاعا وهما يسبان فلا  
اخلاق فيصح بلا كراهية انتهى وفي الجوهره ولا يكره البيع والسرا في حالة السعي  
اذ لم يستعمله انتهى وفي البحر في باب الجمعة تقلا عن السراج الوهاج انه لو باع



او اشتري حالة السعي فهو مكروه ايضا انتهى اقول فيني علي هذا لا يكره هذا  
 البيع في حق النساء والمسافرين والمرضى وكل من لا يجب عليه السعي لعدم  
 وجوب السعي عليهم والله اعلم واما ما ذكره الذي يلي من لزوم تخصيص  
 القطع بالبراي فيمكن ان يجاب بانه حصر منه من لم تجب الجمعة عليه فحاشا  
 تخصيصه بالمعني او بانه علي راي بعض علي الاصول وعامة الفقهاء من  
 جواز تخصيص العام بالمعني ابتداء لان دلالة ظنية عندهم وان كان المشهور  
 خلافه والله اعلم وفي المضمرات والذي يبيع ويشترى في المسجد اعظم انما  
 وانقل وزا كذا في البحر **كره النجس** له فيه عليه الصلاة والسلام عنه وهو في  
 وهو ان يزيد الرجل في الثمن ولا يريد الشرا الترغيب غيره ويجري في النكاح وغيره  
 حيث قال عليه الصلاة والسلام لانا حبسوا اي لا تغفلوا ذلك وسبب ذلك  
 ايضاع رجل فيه بازيد من الثمن وهو خذاع والخذاع قبيح جاو هذا البيع  
 فكان مكروها كذا في العناية **اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ**  
 السلعة قيمتها بكرة قال الاكل في العناية بعد ان قرأ سبب النهي من النجس  
 الخذاع كما تقدم وظهر من هذا ان الراغب في السلعة اذا طلبها من صاحبها بالنقد  
 من ثمنها فزاد شخص لا يريد الشرا الي ما بلغ تمام قيمتها لا يكون مكروها لان خذاع  
 الخذاع انتهى وفي الجوهره وهذا النبي محمول علي ما اذا طلبه المشتري بمثل قيمته  
 او اكثر اما اذا طلبه باقل من قيمته فلا بأس ان يزيد في ثمنه الي ان يبلغ قيمته المبيع  
 وان لم يكن له رغبته فيه انتهى **كره السوم على سوم اجنه بعد الاتفاق على**  
**مبلغ الثمن والا** بان لم يتفقا على مبلغه بكرة وانما كره ذلك له عليه الصلاة  
 والسلام عن السوم على سوم غيره قال عليه الصلاة والسلام لا يستامر الرجل  
 على سوم اجنه ولا يخطب على خطبة اجنه وهو قبيح في معنى النبي فيقيد المشروعية  
 كما في العناية ان يقتسم الرجلان على السلعة والبائع والمشتري من ضياء ذلك  
 يعقد عقد البيع حتى دخل اخر قرا وعلى سومه فانه يجوز لكنه بكرة لاشتمال  
 على الاجناس والاضرار وهما قبيحان ينفكان عن البيع فكان مكروها  
 جئنا البائع الي البيع بما طلب به الاول من الثمن وكذلك في النكاح اما اذا  
 يتخج فلا بأس بذلك لانه بيع من يزيد وقد روي السور عن الله عنه ان  
 الله ضل الله عليه وسلم باع قدحا وحاشا ببيع من يزيد **كره**  
 حديث الصحيحين عن ابن عباس بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى  
 وان يبيع حاضر لباد فقلت قوله لابن عباس ما معنى قوله حاضر لباد  
 قال لا يكون سمسارا وتلقى صورتان احدهما ان يتلقا هم المشتري  
 للطعام منهم في ستة حاجة ليبيعه من اهل البلد زيادة وثانيها ان يتلقى  
 منهم بارخص من سعر البلد وهم لا يعلمون بالسعر ومحل النبي عند  
**اذا كان يبيع باهل البلد ويبيع السعر على الواردين اما اذا اشترى**

بكرة



٤٤  
يكره صرح به الاكل في العناية وغيره في غيره وكره بيع الحاضر للبايدي لما تقدم  
من النهج **في حالة قحط وعوز** وهو من اهل البلد وطعمها في الثمن الفاني لما فيه  
من الاضرار لهم **والالا اي** وان لم يكن في حالة قحط وعوز لا يكره لان ضرر الضرر  
كما في الهداية وغيرها وحشره في الاختيار بان يجلب البايدي السلعة فياخذها  
الحاضر يبيعها له بعد وقت باعيا من السعر الموجود وقت الجلب انتهى فعلي  
الاول الحاضر مالكه بايع والبايدي مشتري وعي السائي الحاضر سسار والبايدي  
صاحب السلعة ويشهد للسائي اخر الحديث دعوا الناس برزق بعضهم بعضا  
وكذا قال في المجتبى هذا التفسير اصح ذكره ويزاد القضا الموافق الحديث انتهى وفي  
الفصول العمادية عن ابي يوسف لو ان اعرا باقروا الكوفة واراوا ان يتاروا  
منها ويصرفوا ذلك باهل الكوفة قال امهم من ذلك قال الاتري ان اهل  
البلدة يبيعون عن الشرا للحكمة فهذا اولي انتهى وهذا يوافق التفسير في كل  
لا يكره بيع من يزيد لما قدمناه من عدم الاضرار والحديث وهو انه عليه الصلاة  
والسلام باع قدحا وحلسا ببيع من يزيد ولانه يبيع الفقرا والحاجة ماسة اليه  
**ولا يفرق بين صغير وذي رحم منه** لقوله عليه الصلاة والسلام من فرق بين والدته  
فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة وروى النبي صلى الله عليه وسلم لعلي  
رضي الله عنه غلامين احوين صغيرين ثم قال له ما فعل الغلامان فقال بعث  
احدهما فقال ادرك ادرك ويروي اردد اردد ولان الصغير يتانس بالصغير  
وبالكبير يتقاهوه فكان في بيع احدهما قطع الاستيناس والمنع من التعاهد  
وفيه ترك الرحمة على الصغار وقد اورد عبد النبي صلى الله عليه وسلم ثم المنع معلول  
بالقربة المحرمة للتكاح حتى لا يدخل فيه محر غير قريب ولا قريب غير محرم ونزاهة  
بذئ الرحم المحرم اي المحرم من جهة الرحم والابرد عليه ابن العمد اذا كان اخا من  
الرضاع فانه رحم وليس له هذا الحكم واطلقة فنزل الصغير والكبير ولا يمين  
اجتماعهما في ملكه حتى لو كان لحدهما والاخر لغيره فلا باس ببيع احدهما **الا اذا**  
**كان بحق مستحق كرفع احدهما بالجناية وبيع بالدين وورده يعيب لان**  
المنظور اليه دفع الضرر عن غيره لا الاضرار به كثيرا في الهداية والمواد القريب  
بينهما بالبيع او الهبة او الوصية وغير ذلك من اسباب الملك كما في الجوهرية  
فلا يرد على عبارة المحقق القريب باعتاق احدهما بمالك او بغيره او بتدبيره  
او استيلا والامة او كتابة احدهما فانه جائز اذا لم يمنع عن الكل لصار المالك  
محمورا عليه لمنعه من التصرف في ماله راسا وكذا لا يرد عليه ما لو كان في ملكه  
ثلاثة احدهم صغير فان له بيع احدا كبيرا لان العلة ما هو مظنة الصانع  
والاستيناس وقد بقي له من يقوم مقام الثالث وفي الكفاية اجتمع له عدد  
سداق ربه لا يفرق بينه وبين ولها خلت جهة القرابة كالم والحال  
واخذت كالحالين عن ابي يوسف لانه يتوحيش بعراق الكل والطابع في



المذهب انه اذا كان مع الصغير ابواه يبيع من سوى الام لان منفعة الام  
 تقضي عن سواها ولذا كانت لحق بالحضنة من غيرها بهذه الصورة مستثناة  
 من بيع سوى الام لان الجهة والمجة كالام فلو كان معه جده وعمه وخالة جاز بيع  
 العمه والخالة ولو كان معه اخوان واخوة جاز فالصحيح انه يجوز بيع ما سوى  
 واحد منهم وهو الاستحسان لاد الشفقة امر باطن لا يرقى عليه فيعتبر السبب  
 ولا يعتبر الا بعد مع الاقرب وعند الاتحاد في الدرجة والجهة احدهما يعني ولذا  
 لو ملك اخوة ثلاثة كبارا وثلاثة صغارا فباع مع كل صغير كبيرا جاز استحسانا  
 فلو كان معه اخت شقيقة واخت لاب واخت لام باع غير الشقيقة ولو ادعاه  
 رجلان فصار الزوج له ثم ملكا جملة القياس ان يباع احدهما بالاتحاد جهة ما  
 وفي الاستحسان لا يباع لان الاب في الحقيقة واحد فاحتمل كونه الذي يبيع  
 فيمنع احتياطاً فصار الاصل انه اذا كان معه عمود احدهم بعد جاز يبيع  
 وان كانوا في درجة فانه كانوا من جنس مختلفين كالاب والام والخالة  
 والعمه لا يفرق ولكن يباع الكل او يمسك الكل وان كانوا من جنس واحد  
 كالاخوين والعميين والخالين جاز ان يمسك مع الصغير احدهما ويبيع  
 ما سواه ومثل الخال والعم اخ لاب واخ لام كذا في فتح القدير **بخلاف الكبيرين**  
**والزوجين** لانه ليس في طبعي ما ورد به النص وقد صح انه عليه الصلاة  
 والسلام فرق بين مارية وسبيعة وكانتا كبيرتين اختين ولا يدخل  
 الزوجان لان النص رد عليهما خلاص القياس يقتصر على مورده فان فرق  
 في موضع التكرره كما تقدم وجاز العقد وعني ابي يوسف انه لا يجوز في  
 قرابة الولاد ويجوز في غيرها وعنده لا يجوز في الجميع لان الامر بالادراك  
 والرد لا يكون الا في البيع الفاسد ولهما ان ركن البيع صدر من اهل في محله  
 وانما الكراهية لعين محاور نشأ به كراهية الاستينام **وكما يكره التفرق**  
**بيعه يكره بقسمة في الميراث والعتايم** قال في الجوهره وكما يكره  
 من التفرق في البيع يكره في القسمة في الميراث والعتايم انتهى هذا **فصل**  
**في بيان احكام العضولي** وهو كما في البحر نسبة الى العضول جمع النضل  
 اي الزيادة وفي الميزان وقد علمت جمعه على ما لا يخبره حتى قيل فضول  
 بلا فضيل وسن بلا سن وطول بلا طول وعرض بلا عرض ثم قيل لمن  
 يستعمل بما لا يعينه فضوله وهو اصطلاح القضاة من ليس بوكيل وتقع  
 الفاظ انتهى **هو** اي العضولي **من يتصرف في حق غيره** دخل وفي الوكيل  
 والوصي والولي والعضولي فهو بمنزلة المجلس فلما قال **بغير اذن شرعي**  
 خرج الوكيل والوصي وكل من يتصرف بالاذن الشرعي وانطبق التعريف  
 على العضولي **لا تصرف صدر منه** اي من العضولي من يبيع او تكاح او اطلاق



ارهوة وكذا كل ما صح به التوكيل كما صرح به الكمال في شرحه للهداية حيث قال  
بقرينات الفرضي تتوقف عندنا اذا صدرت وللنصرف محيزاي من نقد  
على الاجازة سواء كان تملكه كالبيع والاجارة والهبة والتزويج او اسقاطا  
حتى لو طلق الرجل امرأته غيره او اعترق عبده فاجازت لغيره فاعترقت ويقتضى ان  
**وله** اي لهذا النصف **محيز حال وقوعه العقد موقفا** وما لا فلا قال الهامري  
الاصل عندنا ان العقد يتوقف على الاجازة اذا كان له محيز حال العقد  
وان لم يكن له محيز حاله العقد لا يتوقف وبطل وقال الشافعي رحمه  
الله العقود لا تتوقف بحال بياضه الصبي المحجوب اذا باع ماله او اشترى  
او تزوج امرأة او زوج امته او كاتب عبده او عقد عقدا يجوز عليه لو فعله  
وليه في حال الصغر فاذا افعله الصغير بنفسه يتوقف على اجازة وليه  
ما دام صغيرا ولو بلغ قبل ان يحيز الولي فاجاز بنفسه جاز ولا يجوز  
بنفس البلوغ من غير اجازة ولو طلق الصبي امرأته او خالها واعترق  
عبده بما ناء او بعوض او وهب ماله او تصدق به او زوج عبده امرأة  
او باع ماله بمحابة فاحسنته او اشترى شيئا بالثمن من قيمته قدر ما يتغاضى  
الناس في مثله او عقد عقدا مما لو فعله ولية حال صغره لا يجوز عليه  
فعله كلها باطلة وان اجازها الصبي بعد البلوغ لم يحيز لانه لا يحيز لها  
وقت العقد فلا يتوقف على الاجازة الا اذا كان اجازته بعد البلوغ تضل  
لا يبدأ العقد فيصح على جهة الاستدلال على جهة الاجازة بخلافه يقول بعد  
البلوغ او وقت ذلك الطلاق والعتاق يتنع لانه يصلح للاستدراك  
وتمام هذا ينظر في بيع شرح الطحاوي قال والشرا لا يتوقف اذا  
وجد نقاد اعلى المشتري حتى لو اشترى خربالغ لرجل يغير امره كان ما اشترى  
لنفسه اجازة الذي اشتراه له ولم يحيز وان لم يجد نقاد اعلى يتوقف  
على اجازة من اشترى له كالصبي المحجوب والعبد المحجوب اذا اشترى شيئا  
لغيرهما فانه يتوقف فان اجيز جاز وتتصرف العهدة الى الحيز دون  
العاقدة وهذا اذا ضان العاقدة العقد الى نفسه واما اذا ضان الى الذي  
اشتراه له بان قال بع عبدي هذا من فلان بكذا قبله فانه يتوقف على  
اجازة من قبله ولو قال اشتريت كذا لاجل فلان فقال البيوع بع  
او قال البيوع بعته منه لاجل فلان فقال المشتري قبلت نقد  
على نفسه ولا يتوقف وهذا اذا لم يسبق من فلان التوكيل ولا الامر  
فلو سبق احدهما فاشترى التوكيل نقد على الموكل وان اصاب التوكيل  
الشرا الى نفسه وتتصرف العهدة اليه ان كان من اهل الشرا لنفسه  
فلا تتصرف الى الموكل من شرح الطحاوي انتهى **وقف بيع مال الغير لماله**  
تيد ناهيا لك لانه لو باعه لنفسه لم يفقد اصلا كما في البحر نقلا عن



البياع وما اذا باعه من نفسه فهو شراره لنفسه وهي معروفة فقد  
صرحوا بان الواحد لا يتولى الطرفين في البيع الا في الاب وقال شيخنا في مواجده  
بيع العضوي موقوف الا في ثلاث بناظر اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في  
التقديع وفيما اذا باع لنفسه وهي في البياع وفيما اذا باع عرضا من غاصب  
لعرض اخر للمالك به وهي في فتح القدر انتهى اقول يشكل علي هذا اي علم ما  
نقله شيخنا عن البياع ما قالوه من ان المبيع اذا استحق لا يفتسخ المقدم  
في ظاهروا رواية بنقضاء والقاضي بالاستحقاق والمستحق اجازته وجا سكاله  
ان البياع باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع انه توقف على الاجازة  
ويشكل عليه بيع الغاصب فانه يتوقف على الاجازة فالظاهر ضعف ما في  
البياع فلا ينبغي ان يعول عليه لما لفته لفروع المذهب والله اعلم **وقف**  
**بيع العبد والعبي المحجورين** على اجازة مولاه وعلى اجازة الاب او الرضى **وقف**  
**بيع ماله من فاسد عقل غير رشيد** على اجازة القاضي **وقف بيع الموهون**  
**والمستاجر والارض في مزارعة العذر** على اجازة المرتهن والمستاجر والمزارع  
ولو تقاسموا الاجازة لزمه ان يستلمه الى المتري وكذا الوقفي الراهن المالك او  
ابراه المرتهن ورضاه عن عليه ثم البيع **وقف بيع شئ برقده** والبياع  
يعلم والمستري لا يعلم **توقف** ان علم المشتري في مجلس البيع نقد وان تفرقا  
قبل العلم بطل و ذكر ملاحظه وهذا من جملة الموقوف بيع البيع من غير المتري  
قال يعني لو باع شيئا من زيد ثم باعه من بكر لا يفتقد الثاني حتى لو تقاسموا  
الاول لا يفتقد الثاني لكن يتوقف على اجازة المشتري ان كان بعد القبض وان كان  
قبله في المقبول لا واما في العقار فعلي للخلاف انتهى واعرضت عنه لانه في الحقيقة  
يرجع الى ما تقدم من بيع مال الغير لان المشتري ملكه بالسرا كما لا يخفى  
على ان قوله لا يفتقد الثاني يناقضه قوله بعد لكن يتوقف على الاجازة  
لان غير المفتقد لا يتوقف عليها الا لا يخفى **وقف بيع المرتد** عند ابي حنيفة  
وقدمه بيانه **وقف البيع بما باع فلان والبياع يعلم والمستري لا**  
**يعلم** ان علم في المجلس صح والابطال **وقف البيع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل**  
**ما اخذ به فلان** ذكره في شرح الثاني انه لا يجوز وفي نسخة الامام السرخسي  
هذا اذا لم يعلم المشتري بذلك فان علم في المجلس ففي ابي حنيفة روايتان  
هكذا ذكر ملاحظه وفي شرحه ويظهر ان الاولى فانه حكى فيها عدم الجواز  
اصلا من حيث كفا حشر الجمال فيها بخلاف الاولى والله اعلم **وقف**  
**بيع الشئ بقيمته** لم يحز للمجهالة ولو عينت في المجلس **وقف بيع فيه خيار**  
**المجلس** وقد حقق في البيوع **وقف بيع الغاصب** على اجازة المالك فان  
اجازة جاز وان رده بطل كذا قالوا ويجب حمله على ما اذا باعه للمالك  
اما اذا باعه لنفسه فلا يتوقف بنا عليها ذكره شيخنا عن البياع



كما تقدم من انه لا يرد ان يبيعه لانه لا لنفسه لكن ظاهرا لاطلاق المباح  
 التوقف على الاجازة فيشكل بما قاله الا ان يجمل على ما ذكرنا والله اعلم  
**وحكمه** اي حكم هذا البيع الصادر من العضوي اذا كان له مميز حال وقوعه  
 كما تقدم **قبول الاجازة من المالك اذا كان البائع والمشتري والبيع قائما**  
 والمراد بكون المبيع قائما ان لا يكون متغيرا بحيث يعد شيئا اخر فانه لو باع  
 ثوب غيره بغير امره وصنفه للمشتري واجاز زوب الثوب البيع جاز  
 ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لا يجوز لانه صار شيئا اخر وانما قيد بالبيع  
 لان النكاح الموقوف لا يبطل بموت العاقد ولو تزوجت امة بغير اذن مولاهما  
 ثم مات المولى فانه ينفذ باجازة الوارث اذا لم يحمله وطبها واذا اجاز  
 البائع المالك البيع وكان الثمن نقدا صار مملوكا له امانة في يد العضوي بمنزلة  
 الوكيل لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ولو لم يجز المالك  
 وهلك الثمن في يد العضوي اختلف المسامح في رجوع المشتري عليه  
 بمثله والاصح كما في القينة ان المشتري ان علم انه فضولي وقت الادا  
 لا رجوع والا رجح عليه وصرح الزيلعي بانه امانة في بين فلا ضمان  
 عليه اذا هلك سواء هلك قبل الاجازة او بعد انتهى لكن ما صحى في القينة  
 اعتمد شيخ شيخنا غير البر في شرحه للنظم الوهباني ونظمه وان كان الثمن  
 عرضا كان مملوكا للعضوي واجازة المالك اجازة نقدا لاجازة عقد  
 لانه لما كان العوض متعينا كان شرا من وجه والمثرا لا يتوقف بل ينفذ  
 على الشرا وان وجد نقدا بل يكون ملكا له وباجازة المالك لا يتقل اليه  
 بل قاترا اجازته في التقديرات العقد ثم يجب على العضوي مثل البيع اذا كان  
 مثليا والافقيته لانه لما صار البذل له صار شرا بالنفسه بمال الغير مسترضا  
 له في ضمن الشرا فيجب عليه رده كما لو قضى دينه بمال الغير واستراض غير  
 المثل جاز ضمنا وان لم يجز قصدا ولا يشترط قيام البيع في مسيلة من  
 مسائل العضوي مذكورة في الخلاصة من اللقطات قال الملقط اذا  
 باع اللقطة بغير امر القاصي ثم جازها بعد ما هلكت العين ان شاض  
 البائع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه اخذ  
 عامة المسامح انتهى وهكذا قالوا في الملقط اذا صدق فهلكت العين واجاز  
 المالك بعد الهلاك صححت **وذا الثمن لو كان عرضا** اي كاي شرط قيام البيع بشرط  
 قيام الثمن ايضا اذا كان عرضا **وصاحب المتاع ايضا** اي كاي شرط قيام  
 البيع بشرط قيام صاحب المتاع حتى لو باعه متاع غيره فان صاحب  
 المتاع قبل ان يجيز البيع فاجاز وارثه لا يجوز حكمه ايضا **ان اخذ اي**  
**المالك الثمن او طلبه من المشتري وقوله** بليس ما صنعت احسنت او  
**اصبت** وهبة الثمن من المشتري والصدق عليه به اجازة في العضول



العمادية ذكر في بيع العدة في البيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون  
 اجازة وفي بيع فتاوى قاضي خان باع عبد غيره وثقالا لم لا احست او اصبت  
 او وقتت لم يكن اجازة وله ان يردده لانه يذكر للاستهزاء وان قبض الثمن  
 يكون اجازة وكذا لو قال كفتني مونة المبيع او قال احست فجزاك الله خيرا  
 لم يكن اجازة الا ان يهرجه الله قال قوله احست او اصبت اجازة  
 استحسانا انتهى وهو المختار كما في فتح القدير ومن ثم عولنا عليه في مسر  
 المختصر وفي الفصول ايضا ولو وهب الشئ من المشتري او تصدق عليه  
 به تكرر اجازة ان كان المصدق به قايما **لا اجزى المالك رد له اي للبيع**  
 الموقوف بخلاف الساكن اذا قال لا اجزى المبيع الاجزى ثم اجازة ذلك كما في  
 الخلاصة واما كلامه ان المالك مخير بين اجازته ونسخته بخلاف الفضولي  
 فان له نسخته فقط حتى لو اجاز المالك بعد فسخ الفضولي لا ينفذ لزوال  
 العقد الموقوف وانما كان له ذلك ليدفع الحقوق عن نفسه فانه بعد  
 الاجازة يكون كالوكيل فتزجج حقوق العقد اليه فيطالب بالتسليم  
 ويتأصم بالعييب وفي ذلك ضمير به فله دفعه عن نفسه قبل بقرته قال  
 البرازي والمشتري يفسخ البيع قبل الاجازة وكذا الفضولي قبلها محررا  
 عن لزوم العقد بخلاف الفضولي في النكاح ليس له ان يفسخ بالقول  
 ولا بالفعل لانه سفير محصن فبالاجازة تنتقل العبارة الى المالك فتصير  
 الحقوق منوطة به لا بالفضول **سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم**  
**يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته** ذكر في كتاب الاحكام  
 في الفقه في مسابيل الوكالة سبيل ظهير الدين الراغبنا في رحمه الله عن رجل  
 سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم بقدر الثمن فلما علم رد البيع  
 فالمعتبر اجازته ام رده قال اجازته انتهى ومثله في البرازية فان قلت  
 ما الفرق بين هذا وبين ما ذكره قاضي خان من قوله رجل اوصى  
 بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا لا يعلمون ما اوصى به فقالوا  
 فاجازنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا تصح اجازتهم وانما تصح اجازتهم  
 اذا اجازوا بعد العلم قلت يمكن ان يقال في الفرق ان الفضولي في  
 مسيلة البيع بالاجازة صار كالوكيل حتى صح حطه من الثمن علم المالك  
 بالمحط او لم يعلم كما في البرازية والوكيل بالبيع يملكه بما عرذهان  
 بخلاف اجازة الراوي في مسيلة الوصية لانها انما تجوز بعد موت  
 المورث لا قبله فان فرقنا في فتاوى قاضي خان الفضولي اذا باع مال  
 غيره وصاحب المال حاضر فلم يقبل شيئا لم يكن سكرته اجازة في اجز  
 فضل الاقالة انتهى وفي فتاوى ظهير الدين في بيع الفضولي اذا اخطأ  
 البائع والمشتري فقال المشتري المبيع لا ادها الكاروت الاجازة وقال



البايع لا بل هكذا بعد الاجازة فالقول للبايع كذا في العمانية **استري غاصب**  
**عبراً** فاعتقه او باعه فاجاز المالك وادي الغاصب او المشتري الضمان  
 اليه **نقد الاول** وهو العتق لا ينفذ **الثاني** وهو البيع هذا  
 عندهما وقال محمد لا يجوز عتقه ايضا لانه لم يملكه وفي الحديث لا عتق  
 لابن ادم فيما لا يملك وهذا لان عند الفسولي موقوف وهو لا ينفذه  
 لعدم النفوذ وببوتة عند الاجازة استنادا فهو ثابت من وجه زایل  
 من وجه فلا يصلح شرطاً للاعتاق وهو الملك الكامل لاطلاقه في  
 الحديث وهو الكامل ولذا لو اعتقه الغاصب ثم ادى الضمان لم يصح  
 العتق مع ان الملك الثابت له بالضمان اقوى من الملك السابق للمشتري  
 حتى ينفذ بيع الغاصب باداء الضمان ولا ينفذ بيع المشتري باجازة  
 المالك البيع الاول لم ينفذ الثاني مع ان البيع اشرف نقاداً من العتق  
 حتى يصح بيع المكاتب والمأذون دون عتقها وكذا اذا باع الغاصب الضمان  
 صح بيع الغاصب وبطل عتقه ولهما ان الملك موقوف عليه فيترقق الاعتاق  
 مرتب عليه وينفذ بقاؤه لا عتاق المشتري من الرهن يتوقف وينفذ  
 باجازة المهرن واعتاق المشتري من الوارث حال استحقاق التركة بالدين  
 واجازة العزم بالبيع واعتاق الوارث عبد من التركة وهي مستغرقة به ففقد  
 الدين او طهر العزم فانه ينفذ وهذا لان العتق من حقوق الملك والشيء اذا  
 ترقق ترقق بحقوقه واذا انقذت حقوقه بخلاف اعتاق الغاصب نفسه  
 لانه لم يوضع للملك وانما يملكه ضرورة اذ الضمان فلم يكن مشتتاً للمحال  
 ولا سبباً له ولذا لا يقدر الى الزوايد بخلاف الملك في بيع الفسولي فانه  
 يقدر الى الزوايد المتصلة والمنفصلة بخلاف ما اذا كان فيه خيار البايع  
 لانه ليس بمطلق والكلام فيه وهو مانع من العقاد في الحكم اصلاً فلم  
 يوجد الملك فيه فبعد عتق المشتري لان عتق الغاصب لا ينفذ باء  
 الضمان لما بيناه وقيد في اكثر اجازة ببيعه لانه لا ينفذ باء الضمان من  
 الغاصب ولكن يرد عليه ان المشتري اذا ادى الضمان ينفذ على الصحيح  
 لاد ملك المشتري ثبت مطلقاً بسبب مطلق وهو الشرا بخلاف الغاصب  
 لانه سبب ضروري فكان الملك فيه ناقصاً هكذا ذكره الزيلعي فقد فرق  
 بين اداء الغاصب الضمان وبين اداء المشتري منه وصرح في الهداية  
 بان عتق المشتري ينفذ باء الضمان من الغاصب وهو الاصح ولا فرق بين  
 اداء الضمان من الغاصب او من المشتري وجري عياد ذلك في البيانية ومن  
 لم يحولنا عليه في هذا المختصر **لو قطعت يده** اي يد العبد الذي يباعه الفسولي  
**عند مشترى** فليجز اي البيع اي شرا المالك البيع **فارسه** اي ارش يد العبد  
 يكون له اي لمشتريه لان الملك ثبت له من وقت الشرا فحين ان القطع



على ملكه وعلى هذا كما يحدث من المبيع **كالنسيب والولد والعرق قبل الاجارة** يكون  
للمشتري وكذا الحكم في الارش جميع جراحاته فذكر البيهقي في هذا وهو لا يخفى كما لا يخفى فان  
قلت يشكل على هذا ما اذا غضب عبدا قطعت يده وصمته الفاص فانه لا  
يملك الارش وان ملك الضمون وما اذا قال الفرضي لامرأة امرت ببيوت فطلقت  
نفسها ثم بلغ الخبر الزوج فاجاز صح التقويض دون التطلق وان ثبت المالكية  
لها من حين التقويض حكم الاجارة قلت اجيب عنه بان الملك في المعصوب  
يبعث ضروره على ما عرف وهي قدره من وقت الادا فلا يملك الارش لعدم  
حصوله في ملكه وعن الثاني بان الاصل ان كل تصرف ترقف حكمه على من يوجب  
ان يجعل معلقا بالشرط لاسباب من وقت وجوده لئلا يتخلف الحكم عن السبب  
الا انما لا يتحمل التعلق بالشرط كالبيع ونحوه فانه يعتبر سببا من وقت وجوده  
متاخرا حكمه الى وقت الاجارة فبغيرها يبطل الملك من وقت العقد والتقويض  
بما يجتمعه فبذلك الموقوف من الفرضي معلقا بالاجارة فبغيرها يعتبر كأنه  
وجد الامان فلا يبطل حكم الامان من وقت الاجارة **وتصدق بما زاد على نصف**  
**الثلث وجوبا** الا انه يشبه عدم الملك لانه غير موجود حقيقة وقت القطع  
وارش البع او لوجه في الحر نصف البرية وفي العبد نصف القيمة والذي دخل في  
صنائه هو ما كان بمقتضى ثلثه فبذلك الثلث فبذلك الثلث شبهة عدم الملك فيصير  
به وجوبا كما افاده في فتح القدير وقيد بما زاد لانه لا يصدق بالكل وان كان فيه  
شبهة عدم الملك لكونه مضمونا عليه بخلاف ما زاد ووقع في الكافي فقال ان لم يكن  
مقبوضا فبما زاد يبع ما لم يضمن وان كان مقبوضا ففيه شبهة عدم الملك **باع**  
**سخص عبده بغير امره بغيره من المشتري** اي اقام البيعة **على اقراء البايع**  
الفرضي او بغيره من المشتري **اقراء البايع** ما لكانه **انه لم يامر به بالبيع** اي يبيع  
العبد المذكور **واراد المشتري المبيع المذكور** بينته اي لم يقبل لبطلان  
دعواه بالتناقص اذا اقدمها على العقد وهما عاقلان اعتراف منها بصحة  
وتقائه والبيعة لا تبني الاعل دعوى صحيحة فاذا بطلت الدعوى لا تقبل  
فان قلت يشكل على هذا ما ذكره في الزيادات ان البيع اذا ادعاه رجل فصرقه  
المشتري فذبح اليه ثم برهن على اقراء البايع بان العبد المستحق يريد بذلك  
الرجوع بالثلث تقبل بينته قلت اجيب عنه بان العبد في يد المشتري  
هنا وهناك في يد المستحق بشرط الرجوع بالثلث ان لا تكون العين سالمة  
للمشتري فلذلك لم يرجع هنا ورجع هناك وقيل اختلف الجواب لاختلاف  
الوضع فوضوح ما ذكره هنا فيما اذا اقام البيعة على ان البايع اقر قبل البيع بان  
المبيع المستحق واقدمه على الشرايين في ذلك فيكون متناقضا وموضوع ما ذكر  
في الزيادات فيما اذا برهن ان البايع اقر بعد البيع انه للمستحق فلا تناقضا وهذا  
هو الوجه وان في مسئلة الزيادات العين في يد المشتري ايضا كما في البحر نقلا



٥٦  
تقلا عن غاية البيان واشتار في المختصر بعدم قبول البيئته الى عدم قبول  
قوله لو لم يكن بيئته فلو ادعى البايع بعد البيع ان صاحبه لم ير ما يبيعه  
وقال المشتري امرن او ادعى المشتري عدم الامر فادعى البايع الامر  
فالقول لمن يدعى الامر لان الاخر مناقض وليس له ان يستخلفه لان  
الاستخلاف يترتب على الدعوى الصحيحة لا الباطلة ولا يعترض بعض  
العلماء على قولهم بانه متناقض فلا تتم دعواه ولا بيئته بان التوفيق  
ممكن لجزا ان يكون المشتري قد مر على المشترا ولم يعلم باقرار البايع  
بعدم الامر ثم ظهر له ذلك بان قال عدول سمعناه قبل البيع اقر بذلك  
ويشهدون به ومثل ذلك ليس يرفع وهذا الموضوع موضع تأمل قلت  
اجيب بانه وان امكن التوفيق لم يقبل لكونه ساعيا في نقض ما تم من  
جهة كذا قال يستحنا وكل من سعي في نقض ما تم من جهة نسعيه مردود  
عليه وقولهم ان امكان التوفيق يرفع التناقض على احد القولين مقيد  
بما اذا لم يكن ساعيا في نقض ما تم من جهة كذا قال يستحنا في مجره  
والتقدير بدعوى المشتري مثال ومن ثم قلت **كلام القائم البايع البيئته**  
**ان باع بلا امر او برهن على اقرار المشتري بذلك** فانه لا يقبل قال في الخلاصة  
والبزازية عييد معروف لرجل في يداخر باعه رجل قال للبايع بعث بلا  
امر المالك او برهن على اقرار المشتري انه باعه بغير امر المالك لا تقبل  
للتناقض ولا يملك تحليف المالك وكذا لو ادعى المشتري ايضا فسار العقد  
دون البايع واصله ان من سعي في نقض ما تم من جهة لا يقبل الا في  
موضعين اشترى عبدا وفتضه ثم ادعى ان البايع باعه قبله من فلان  
الفاضب بكنا او برهن يقبل الثاني ذهب جار بيته واستولدها الموهوب له  
ثم ادعى الواهب انه كان دبرها واستولدها وبرهن تقبل ويسترد  
والعقرا انتهى وفيه كلام لانه انما يقبل في الحرية للمخاد لا خفا في التدبير  
والاستيلاء لانه لا يخفي على الغافل فغل نفسه فيجب ان لا تقبل للتناقض  
ولا حكم بيئته واجيب عنه بانه انما يقبل وان كان تناقضا حلا على انه  
فغل ذلك ثم قدم وثاب الى الله تعالى فاقرب تدبيره واستيلاءها او  
عنته تقبل حلا لخروجه عن المعصية بخلاف التناقض في دعوى المالك  
فانه غير مسموع اقول ما قرره يستحنا ونقلناه عنه في صدر هذه الصحيفة  
من قوله فقولهم امكان التوفيق يرفع التناقض على احد القولين  
الي اخره يعارضه ما نقلناه هنا عن الخلاصة والبزازية من انه اذا سعي  
في نقض ما تم من جهة لا تقبل الا في موضعين وعللوا القولين بامكان  
التوفيق فان كلام يستحنا يقتضي عدم القول في هذين الموضعين وان  
امكن التوفيق لانه ساع في نقض ما تم من جهة فتأمل في البزازية



من انه اذا سمي في قول المشتري بعد القبض عتقه بايحه او دبره او كان  
حرا الاصل مقتصر على نفسه لا ينفذ الى بايحه بلائنه وولاوه موقوف فان  
برهن رجوع بالثمن واستقر الولا على البايع ان يرهن على خزيره وان اقر بالبيع  
قبله من فلان او صدقه فلان اخذ العبد لان كذبه استحق وفي فضل الاستحقاق  
لو اقر بعبدانه ملك البايع واستنزي منه ثم استحق منه فانه يرجع  
بالثمن على البايع ان يبيع المسوخ لغتلك الحقا كما لاحقا **وان اقر البايع**  
**المذكور بان رب العبد لم يامر به بالبيع اي بيع العبد له كره وواقفه عليه المشتري**  
**لا يتقضى البيع في حقها لاني حق المالك ان كذبهما لان التساقض لا يمنع صحة**  
الاقرار لعدم التهمة فالمشتري ان يساعده فيه فيتفقان فيتقضى في حقها  
لاني حق رب العبد وهو المالك في عبارة المختصر ان كذبهما وادعي انه كان  
امره فاذ لم يفسخ فيحقه يطالب البايع بالثمن عندهما لانه وكيله وليس له  
مطالبته المشتري لبرائه بالتصادق وعند ابي يوسف له ان يطالبه فاذا  
ادى رجوع به على البايع بناء على ان ابراء الوكيل المشتري من الثمن صحيح عند  
ويضمن للموكل وعنده لا يبيع ولو كان على العتس بان انكر المالك التوكيد وتصادقا  
انه وكيله فاذا اقام الوكيل البيئته لزمه والا استحلها المالك فان حلف  
لم يلزمه وان نكل لزمه لان النكول كالاقرار ولو غاب المالك بعد الانكار  
وطلب البايع الفسخ بفتح القاضي البيع بينهما لانه ثبت عند القاضي ان البيع  
كان موقفا فان طلب المشتري تاخر الفسخ بحلف المالك على انه لم يامر به  
ولم يتاخر لان سبب الفسخ قد تحقق فلا يجوز تاخيره لاجل اليمين ولو حضر المالك  
وحلف اخذ العبد وان نكل عاد البيع ولو كان المالك حاضرا وغاب المشتري  
لم ياخذ العبد لان البيع صح ظاهرا فلا يصح القضاء على الغائب بفسخه  
وللبايع ان يحلف رب العبدانه ما امره ببيعه فان نكل ثبت امره وان حلف  
صن البايع ويقدر ببعده كالفاسب اذا باع المضمون ثم ملكه باء الضمان  
ولم يقيد اقرار البايع بكونه عند القاضي كما قيد به في الكثر والوقاية  
لما في البحر من ياتي البيئته ان اقراره عند القاضي وغيره سواء الا ان البيئته  
مختصة بمجلس القاضي فلذا ذكر قوله عند القاضي انتهى **بايع دار غيره**  
**يعير امره ثم اعترف البايع بالقبض والتراشدي لم يضمن البايع**  
**الدار لان اقراره لا يصدق على المشتري فان برهن عن المالك اخذها**  
لانه نور دعواه بها فاذ لم يقم المالك وهو صاحب الدار البيئته لان التلف  
مضافا الى عجزه عن اقامة البيئته لاني عقد البايع لان الفاسب لا يجوز بعه  
وفي الكثر وادخلها المشتري في بنايه لكن صرح شراجه بانه قيد القايحة  
وانما ذكره ليعلم حكم غيره بالاولي ومنه صرح بكونه وقع اتفاقا الاكل في العنا  
ومن ثم لم اذكره في هذا المختصر وفي الهداية لم يضمن البايع عند ابي حنيفة



٤٧  
كن اقربا لعصب وهو قول ابي يوسف اخر او كان يقول ولا يصح وهو  
قول محمد وهي مسيلة غضب العقلاء واراها بالدار العريضة بقربية ادخلها في بيانه  
شروع فتعلق بهذا الفصل باع الامة فتصير مملوكة لازوجة ولوز وجهها كل  
من رجل فاجيز ابلا ولو باعها كل من رجل فاجيزا تنصف ويجوز كل منهما من لخذ  
النصف او التزك ولو باعه فتزوي واجره اخر او رهنه او زوجته فاجيزا معا بنيت  
الاقوى فتصير مملوكة لازوجة ولوز وجهها كل من رجل فيجوز البيع ويطلق غيره  
لان البيع اقوى وكذا بنيت الهبة اذا وهبه فتزوي واجره اخر وكل من الصن والفتا  
والتدبير احق من غيرها لانها لازمة بخلاف غيرها والاجارة احق من الرهن لانها  
ملك المنفعة بخلاف الرهن والبيع احق من الهبة لان الهبة تنطل بالشيوع فيما لا يبطل  
بالشيوع كهبه فتزوي عبد او بيع اخر اياه يستويان لان الهبة مع القبض  
تساوي البيع في افادة الملك وهبة المشاع فيما لا ينقسم صحيحة فياخذ  
كل النصف وتماه في فتح القدير **فصل** في بيان احكام الاقالة  
لا يخفى عليك ان الخلاص عن خبث البيع الفاسد والمكروه لما كان بالفسخ  
كان للاقالة تعلق ما بها فاعقب ذكرها اياها وهي لغة من القيل  
لا من العول والهجرة للسلب كما ذهب اليه بعض يراد بقلبت البيع بكسر  
القاف كذا في العناية قال في القاموس وقلبت البيع بالفسخ واقلته شخنة  
واستقاله طلب اليه ان يقيمه وتقبل البيعان واقاك الله عن ترك واقالكها  
انتهى وذكرها في القاف مع اياها في الصباح اقال الله عشرته اذا رفعه من  
سقوطه منه والاقالة في البيع لانها رفع العقد وقاله قتيلا من باب باع  
لغة واستقاله البيع فاقاله انتهى وفي شرح المجمع للامام العيني قال هي  
من اقال اجوف باي وبهذا ظهر لك صحة ما ذهب اليه الاكمل وجري عليه  
يشتمل في بخره انما من القيل لان القول كما تقدم واما معناها شرعا فما  
اخترته في هذا المختصر حيث قلت **مر رفع البيع** وفي الجوهره هي رفع العقد  
وهو تعريف للاعم من اقالة البيع والاجارة ونحوها وما ذكرناه هو تعريف  
حصر صيا وهو ما نحن بصدد البحث عنه واما الطلاق فهو رفع قيد النكاح  
لرفع النكاح كما حقق في محله **وتصح** الاقالة **بلفظين** ما ضين او احدهما  
**مستقبل** هذا بيان ركناها وهو الايجاب والقبول المراد ان عليها وشرط ان يكون  
بلفظين ما ضين او احدهما بمستقبل والاخر بماض كما لو قال قلني قتال اقلتك  
عند ابي حنيفة والي يوسف كالنكاح وقول ابي حنيفة حيث قال ولا يصح الاقالة  
بلفظ الامر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال للمستري اقلني سدا  
البيع فقال المشتري اقلت لا تتم الاقالة عندها ما لم يقل البايق قلت  
انتهى وفي الجوهره وتصح بلفظين بغير احدهما عن الماض وبالآخر عن  
المستقبل مثل النكاح لانه لا يحضرها المساومة كالنكاح وسدا قولها وقال



محمد لا يقع الإباحين كالبيع انتهى فقد جعل قول الإمام مع أبي يوسف كما  
 قدرناه ومن ثم عولنا عليه في المحقر وفي شرح القذوري الاقالة ثبت بلطفين  
 أحدهما بغيره عن الماضي والآخر عن المستقبل كقول الرجل اقلني فيقول له صاحبه  
 اقلت وقال محمد هو كالبيع لا يصح الابلغطين بغيرهما عن الماضي وفي القنار  
 اختار قول محمد أنه كذا في الخلاصة **وتصح بها سحتك وتركتها**  
**وتاركتك ورفعت ووضعت وبالتعاطي كالبيع** كما في الخائبة والخلاصة  
 وفي البرازية يفقد به كالبيع من أحد الجانبين وهو الصحيح وفي السرلجينة  
 الاقالة اذا كانت بالقول لا بد من الإيجاب والقبول وان كانت بالفعل  
 وهو التعاطي لا بد من التسليم والقبض من الجانبين انتهى **ويتوقف على**  
**قبول الآخر في المجلس** لو كان القبول **فعلا** أي يتوقف قبول الاقالة على  
 المجلس كما في التجريد وكما يصح قولها في مجلسها أيضا بالقول يصح قبولها  
 دلالة بالفعل كما اذا قطعها يتصانور مقالة المشتري وما يتفرع عن اشتراط  
 اتحاد المجلس ما في العينة جاز الدال بالثمن إلى البايع بعدما باعه بالامر المطلق  
 فقال البايع لا ادفعه فهذا الثمن فأخبر به المشتري فقال انا لا اريده  
 أيضا لا يفتسخ لانه ليس من الفاظ الفسخ لان اتحاد المجلس في الإيجاب  
 والقبول شرط في الاقالة ولم يوجد انتهى وفي الصيرفة اشترى صابونا  
 وكان رطبا فتقابل بعد الثبايع فوجده البايع انقض هله ان لا يخذ من المشتري  
 ما نقض قال لان البايع صدقه في ذلك اشترى في السفينة اقمشة فتقلت  
 السفينة فقال المشتري اقلت البيع فقال البايع الت في البحر ان قال  
 في مجلس الاقالة فاقل له والافلا هكذا في السير الكبير قلت قال القاضي  
 ببيع الدين ان كان الغالب الفرق في الحال لا يكون اقالة والاذن فاقالة  
 سيل برهان الدين قال تركت هذا البيع ولم يقبل البايع شيئا بل اخذ المبيع  
 قال لواخذه في مجلس الاقالة فاقل له والافلا قال للبائع هذا المبيع  
 وقع غاليا فارد عليه فقال البايع لغيره بعه لكن تعلم نقصانه  
 ورضى المشتري بذلك قيل لا يكون اقالة بل يكون توكيلا وامره بالبيع  
 لاجل المشتري وهو اختيار القاضي ببيع الدين وقيل اقالة لان قوله  
 بعد نوع تصديق وقد رضى به المشتري لو قال للبائع اعطني ثمن العبد  
 فقال اعطيتك فاقالة ولو قال للبائع بعه لي فتقضى بالالتفاق  
 وان باعه لم يجز بعه اتفاقا كذا في التجريد قلت وعن الزاهري العنابي  
 لو قال لبائعه بعه لتفسك فقال قلت وانا ابيع الفسخ وعن أبي حنيفة  
 كذلك وفي المستقي اذا قال بعه فاعتقه البايع جاز عند أبي حنيفة لان  
 الاعتناق قبول الاقالة عنده ولو قال بعث لي هذا الشيء غاليا فخذ  
 انت ورد الثمن فقال البايع انا ما بعثك شيئا فقال المشتري انا ما اشترت



منك شيئا قاله سئل القاضي ببيع الدين اقالا البيع فخر علم ان المشتري  
كان وطى البيعه قال يرد لها ويأخذ ثمنها وهكذا عند الزاهد العتباتي تقابلا  
وتقاسمنا فموتة الرد على البائع لانه عاد الى ملكه فموتة رده عليه قال القاضي  
ببيع الدين سواء تقابلا بحضرة البيع او بعينته قبل المولانا وليسرا  
التسليم بعد الاقالة واجب على المشتري فيجب موتة الرد عليه قال  
على البائع لانه رضى حيث اقاله بعينته البيع اشقي وشرايط صفتها منها  
رضي المتعاقدان لان الكلام في رفع عقد لازم واما رفع مال اليسر بلازم فلان  
له الخيار بعلم صاحبه لا يرضاه ومنها بقا المحل لا سيما في ان البيع اذا هلك  
لا تصح الاقالة ومنها ان يكون المبيع قابلا للفسخ بخيار من الخيارات فلو  
ان زاد زيادة تمنع الفسخ لا تصح الاقالة خلافا لهما ولا يستترط  
لصحتها بقا المتعاقدين فتصح اقالة الوارث والوصي ولا تصح اقالة  
الوصي له كما في القنية ومنها ان لا يهب البائع الثمن للمشتري قبل قبضه  
في شراء المادون فلو وهبه له لم تصح الاقالة بعدها كما في خزائنة الميتين  
ومنها ان لا يكون المبيع باكثر من القيمة في بيع الوصي فان كان لم تصح  
اقالته كما يخط ايضا واما صفتها فهي مندوب اليها الحديث من اقال  
فاد ما بيعته اقال الله عشرته يوم القيامة وقد تكون واجبة وذلك  
في صورة ما اذا كان عقدا مكرها كذا في الجمر الرايق واما حكمها فاختلف  
فيها على اقوال كما سيأتي لتعريفه ان سئل الله تعالى **تصح اقالة المشتري ان**  
كان ذلك اي عقدا الاقالة **جبرا** للوقف **والا** اي وان لم يكن ذلك جبرا  
لجنة الوقف لا تصح الاقالة اعلم ان من ملك البيع ملكه اقالته فصحت  
اقالته الموكل ما باعه وكيله واقاله الوكيل بالبيع ويضمن وفي الفوائد  
الزبينية الا في مسأله الاولى الوصي لو اشترى من مديون البيتم دارا  
لعشرين وفيهها حمسون فلما استوفى الدين اقال لم تصح اقالته  
الثانية العبد المادون اشترى غلاما بالثمن وقيمته ثلاثة الاف لا تصح  
اقالته ولا يمكن ان الرد بالعيب بخلاف الرد بخيار الشرط والروية كذا  
في بيوع القنية الثالثة المتولى على الوقف اذا اشترى شيئا باقل من  
قيمته لا تصح اقالته وكذا اذا اجاز بخر اقال ولا صلاح فيها للوقف  
لم يجز كما فيها ايضا وفي بعض المواضع منها اي من القنية ان كان قبل  
القبض جازت والا فلا الرابعة الوكيل بالشر لا تصح اقالته بخلاف  
الوكيل بالبيع تصح ويضمن الخامسة الوكيل بالسلم على تفصيل فيه  
واما يضمن الوكيل بالبيع اذا اقال اذا كان يعرف ثمن الثمن اما قبله  
فيملكها في قول محمد كذا في الجمر معزيا الى الظهيرية قال وفيها والوكيل  
بالاجارة اذا فاقض مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر



صح سوا كان الاجر عينا او دينا انتهى وفي فتاوي الفقيه اذا باع المتولى  
 او الوصي شيئا بالثمن قيمته لا تجوز اقلته وان كانت بمثل الثمن الاول  
 انتهى وفي الصيرفنية اذا فسخ العيم الاجارة مع المستاجر قد يصح ولو صح  
 ينفذ عليه ام على الوقف قال الامم تكن الاجرة مقبوضة يصح وينفذ  
 الرقن انتهى وفي شرح المجمع لابن ملكه ولو قاله اي الوكيل بالبيع العقد صح  
 قيد به لان الوكيل بالسر لا يملك الاقالة اتفاقا هذا اذا لم يقبض الثمن  
 مقبوضه ثم قال لا تصح لانه بالحالة صار قابضا دينا وصامنا للوكيل  
 الثمن وبما قالته اراد اسقاطه فلا يعتبر كذا في الخلاصة ودليلها السنة  
 والاجماع وسيبها الحاجة اليها ومحاسنها ازالة الغم عن النادم وتفرج  
 الكرب عن المكروب فاصحة نصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلا  
 الاقالة ارتفعت الاقالة وعاد البيع كذا في البحر قال في العزايير الزبينة الا في  
 مسيلة وهي اقالة المسلم فالها لا تقبل الاقالة كما ذكره الساجح يعي الزبيلي  
 في الدعوي من باب الخالف وفي الجوهره لا تصح الاقالة في النكاح والطلاق  
 طاعتا انتهى **وهي الاقالة تنسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات العقد**  
 قال الذبيلي في شرح التتر قوله فسخ في حق المتعاقدين غير مجرى على اطلاقه  
 لانه انما يكون فسخا فيما هو من موجبات العقد وهو ما يثبت بتفسير العقد  
 من غير شرط واما اذا لم يكن من موجبات العقد وانما يجب بشرط زائد  
 فالاقالة فيه تعتبر مباحدا في حق المتعاقدين ايضا كما اذا اشترى  
 بالدين الموجل عينا قبل حلول الاجل ثم تقايلا يعود الدين حالا كما  
 باعه منه وكما اذا تقايلا ثم ادعى رجلا ان المبيع حطه وشهد المشتري  
 بذلك لم تقبل شهادته كما انه هو الذي باعه ثم شهد انه لغيره ولو كانت  
 شهادته قبلت الا ترى ان المشتري لو رد المبيع بعيب بقضا وادعى البيع  
 رجلا وشهد المشتري بذلك تقبل شهادته لانه بالفسخ عاد ماله القديم فلم يكن  
 متلقيا من جهة المشتري لكونه فسخا من كل وجه وكذا لو باع عبد اطعام بغير عينه  
 وقبض ثم تقايلا لا يقبل الطعام المقبوض لرد كانه باعه من البايع بطعام غير معين  
 ولذا لو قبض ارضي من الثمن الاول او اوجود منه يجب رد المشرط في البيع الاول  
 كانه باعه من البايع بمثل الثمن الاول وقال الفقهاء ابو حنيفة يجب عليه  
 رد مثل المقبوض لانه لو وجب عليه مثل المشرط للزمه زيادة ضرر بسبب  
 تدمره ولو كان الفسخ بجبار زوجه او شرط او عيب بقضا يجب رد المقبوض  
 اجماعا لانه فسخ من كل وجه انتهى ثم فرع على كونه فسخا وعاد الى الاول  
 بقوله **تتعلق اي الاقالة بعد ولادة المبيعة** لا تمتنع الفسخ بسبب الزيادة  
 ولو كانت بيعة محضا حار قالوا هذا اذا ولدت بعد القبض واما اذا ولدت قبله فالاطم  
 صحيحة عنده وذلك الذي بقوله **وفسخ الاقالة بمثل الثمن الاول** ونصح بالسكوت



**عنه** اي عن الثمن الاول ويجب الثمن الاول بلا خلاف كما في البحر تقيلا عن البدائع  
 ولذا قال في فتح القدير لو كان الثمن عشرة دنانير ودفع البية الدرهم عوض  
 الدنانير ثم تقابلت الاوقار خضت الدرهم رجع بالدنانير التي وقع القصد  
 عليها لا بما دفع ولذا الورود بالعيب ولذا في الاحكام لو فسخت انتهى **الا اذا**  
**باع المتولي والوصي للوقف او للصغير شيئا بالثمن من قيمة او اشترا**  
**اي المتولي والوصي شيئا باقل منها للوقف او للصغير حيث لا يجوز اقله وان كان**  
**بمثل الثمن الاول** رعايته لكانت الوقف وحق الصغير **وان شرط** اي ولو شرط **غير**  
**حسب** اي حسب الثمن الاول **او التزمه** من الثمن الاول **او الاقل** اي صحعت  
 الاقالة بمثل الثمن الاول وان شرط غيره اما الاول فلان الاقالة تسع والخ  
 لا يكون الا على الثمن الاول واما الثاني فلان الشرط فاسد والاقالة  
 لا تقسد بالشرط الفاسد **الامع نعيه** اي المبيع عند المشتري استثنى  
 من قوله او الاقل فان الاقالة جيبته تجوز باقل من الثمن الاول لان  
 نقصان الثمن يكون بمقابلة الغايبة بالعيب ولا بد ان يكون النقصان  
 بقدر حصنة الغايبة ولا يجوز ان يتقص من الثمن اكثر منه كما في فتح  
 القدير وتبين التزوي في البحر تقيلا عن بعض شروح الهداية انه  
 نقل عن تاج الشريعة هذا اذا كانت حصنة العيب مقدار المحطوط  
 او زايروا ناقصا بقدر ما ينتقل من الناس منه وذكر الثالث بقوله  
**ولا تقسد بالشرط** لانه فنما ذالبيع للزوم الربا كما مر ولا ربا  
 في الفسخ **وان لم يصح تغليقها** به اي بالشرط وسياتي الكلام  
 على ما يصح تغليقه بالشرط وما لا يصح ومن صور تغليقها لوباع  
 ثورا من يد فقال اشتريته رخيصا فقال من يدان وجدف  
 مستريا بالزيادة فبعضه منه فوجد فباع باريا لا ينقص  
 البيع الثاني لانه تغليق الاقالة لا الوكالة بالشرط كما في  
 البزازية وذكر الرابع بقوله **وجاز للبايع بيع المبيع منه قبل**  
**قبضه** يعني اذا تقابلا ولم يرد المشتري المبيع حتى باعه منه  
 ثانيا جاز ولو كانت بيعا الفسد لانه باعه قبل القبض ولو باعه  
 من غير المشتري لم يجز لانه بيع جديد في حق غيرها وذكر  
 الخامس بقوله **وجاز للمبيع منه بعد الاقالة قبل القبض** ولو كانت  
 بيعا لا تقصد لان البيع يفسخ بعبئة المبيع للبايع قبل القبض  
**وبيع في حق ثالث** عطف على قوله فسخ قال في النهاية الخلاف فيما  
 ذكره اذا ذكر الفسخ بلفظ الاقالة وهو ذكر بلفظ الماسخة والمتاركة  
 لا يجعل بيعا تقا كما لا لموضوعه اللغوي وبه صرح في البحر الرافعي



قال وفي بعض نسخ الزيلعي قال لا تكون نسختها وهو سبق قلم كما لا يخفى  
 قال في السراج الوهاج اما اذا كانت بلفظ البيع كانت بيعا اجماعا  
 كما اذا قال له بعني ما اشتريت فقال بعته كان بيعا اجماعا كما اذا  
 قال له هذا اذا تقايلا بعد القبض وان كان قبل القبض فهي نسخت  
 في حق الكل في غير العتق وتقدر جعلها بيعا ذكره الزيلعي وقد فرغ  
 على كونها بيعا فزوعا ذكر الاول بقوله **فلو كان المبيع عقارا نسخت البيع**  
**الشفقة** ثم تقايلا **قضى له بها** اي قضى للشفقة الذي سلم الشفعة  
 بالشفقة ولا يمنع من ذلك تسليمها قبل الاقالة لكن تقايلا بيعا حري  
 في حقه كانه اشتراه منه وذكر الثاني بقوله **ولا يرد البايع الثابت**  
**على الاول بعيب علم بعدها** اي بعد الاقالة بعني اذا باع المشتري  
 المبيع من اخر تقايلا ثم اطلع على عيب كان في يد البايع واراد ان يرد  
 على البايع للبطلان ذلك لانه بيع في حقه كانه اشتراه من المشتري  
 منه وذكر الثالث بقوله **وليس للراهب الرجوع اذا باع الموهوب**  
**له الموهوب من اخر تقايلا** بعني اذا كان المبيع موهوبا فباعه  
 الموهوب له ثم تقايلا بل لا للمير للراهب ان يرجع في هبته لانه الموهوب له  
 في حق الراهب كالمشتري من المشتري منه وذكر الرابع بقوله  
**والمشتري اذا باع المبيع من اخر قبل نقد الثمن جاز للبايع سراه**  
**منه با الاقل** بعني اذا اشترى شيئا فقبضه ولم يقدر الثمن حتى  
 باعه من اخر ثم تقايلا وعاد الى المشتري فاشتراه منه قبل  
 نقد ثمنه باقل من الثمن جاز وكان في حق البايع كالمملوك بشرط  
 من المشتري الثاني وذكر الخامس بقوله **وإذا اشترى بمرض التجارة**  
**عبد المذمومة بعد ما حال عليها الحول** ووجد به عيبا فرده **بعين**  
**قضا واسترد المروض هلك في يده ثم تسقط الركاة** بعني  
 ان اشترى بمرض التجارة عبد المذمومة بعد ما حال عليها الحول  
 فوجد به عيبا فرده بعين قضا واسترد المروض هلك في يده  
 قابا الزيادة لا تسقط عنه لانه بيع جديد في حق الثالث  
 وهو العتق لانه الرد بالعيب بعين قضا اقالة **وبع منها اي**  
 الاقالة **هلاك المبيع** لانه رفع البيع والاصل فيه البيع لا الثمن  
 ولهذا اذا هلك المبيع قبل القبض يبطل البيع بخلاف هلاك الثمن  
**وهلاك بعضه اي بعض المبيع يمنع** الاقالة **بقدره** اعتبار الشفعة  
 بالكل **وإذا هلك احد البديلين في المقايضة فحمت** الاقالة في الثاني  
**منهما اي ما البديلين** لان كل واحد منهما مبيع فكان المبيع فيهما



**ياقنا وبيع المشتري قيمة المالك ان كان قايما ومثله ان كان مثليا لا اذا**  
 هلكه بخلاف البديلين في الصرف اذا اهلكا لعدم التقيين ولذا لا يلزمها  
 الارجاء المثل بعدوها وفي السراج الوهاج اشترى عبدا بنقرة فضة او نضع  
 بما يتعين تقايضا ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلا والفضة  
 قائمة في يد البائع صححت وبيع البائع رد الفضة بعينها او يسترد  
 من الثمن قيمة العبد ذهبا وفي الترازية مقايلا فابق العدم من  
 يد المشتري وعجز عن تسليمه تبطل الاقالة انتهى وان اشترى عبدا  
 فقطعت يده واخذ ارشها ثم تقايلا من الاقالة ولزمه جميع الثمن  
 ولا يبقى للبائع من ارش الابدان اعلم وقت الاقالة انه قطعه يده  
 واخذ ارشها وان لم يعلم بحجر بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك كزاني  
 الغيبة فان قلت يشكر على اشتراطهم لصحة الاقالة قيام المبيع  
 بما صرحوا به من صحة اقالة السلم قبل قبض المسلم فيه سواء كان  
 راس المال عينا قائمة ردت وان كانت هالكة رد الثمن ان كان مثليا  
 والقيمة ان كان قايما وان كان دينارا ومثله قايما او هالكا لعدم  
 التقيين وكذا اقالته بعد قبض المسلم فيه ان كان قايما ويرد  
 المسلم عيبا المقبوض لكونه معينيا كما عن البائع قلت اجبت عنه  
 بان المسلم فيه وان كان دينارا حقيقة فله حكم العيب حتى لا يجوز  
 الاستبدال به قبل قبضه والله اعلم **وتصح اقالة الاقالة**  
 ثم فرغ عليهم بقوله **فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها اي اقالة**  
**ارتفعت وعاد عقد البيع الاقالة السلم** فانه لا يصح ذكره في الفوائد  
 الزينة هذا **باب** في بيان احكام **المراجعة**  
**والتولية** لما فرغ مما يتعلق بالاصل وهو المبيع من البيع اللزامة  
 وغير اللزامة وما يرفعها مشرع في بيان الانواع التي تتعلق  
 بالثمن من المراجعة والتولية وغيرها دني في اللغة كما قال  
 السارحون انها مصدر ولي غيره اذا جعله وليا دني القاموس  
 التولية في البيع نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من  
 غير زيادة واما شرعا فما ذكرناه بقولنا **المراجعة ما ملكه بما**  
**قام عليه وقصد اي يفضل على ما قام عليه والتولية بيعه بثمن**  
**الاول** ويا اكثر التولية بيع بثمن سابق والمراجعة وزيادة اقول  
 اورده عليهم الغصب وموما اذا اصنع المعضوب عند الغاصب ومن  
 قيمته ثم وجد حازه يبيعه مراجعة وتولية على ما ضمن وسزا  
 غير وارد على ما عرفنا به المراجعة لكنه يرد على تقريب التولية  
 لذكر الثمن فيها ويمكن ان يجاب بان القيمة كالسهم وهو يصلح



جوابا على ما اورد على صاحب الكنز وعرف المراجعة في الهداية منقل  
 ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح واعترض عليه  
 بانه غير مطرد ولا منقلس اما الاول فلانه لو اشترى ثانيا بربح  
 بالدراهم لا يكون بيع الدنا بربح مع صدق التعريف عليه واما  
 الثاني فلما تقدمت مسيلة العضوب اذا عا دقائه محض بيعة مراجعة  
 ولا عقد اصلا وبانه مشتمل على الهام يجب عنه خلو التعريف  
 وذلك لان قوله بالثمن الاول اما ان يراد به عين الثمن الاول  
 او مثله لا يسيل الى الاول لان عين الثمن الاول صار ملكا للبايع  
 الاول فلا يكون مرادا في البيع الثاني ولا الى الثاني لانه لا يخلو  
 اما ان يراد بالمثل من حيث الجنس او المقدار والاول ليس بشرط  
 لما ذكر في الايضاح والمجيب انه اذا باعه مراجعة فان كان ما  
 استراه به له مثل جاز سواء جعل الربح من جنس راس المال  
 الدراهم من الدراهم او من غير الدراهم من الدنا بربح على العكس  
 اذا كان معلوما يجوز به السواء لان الكل ثمن والثاني يفتقن  
 ان لا يرضى الى راس المال اجرة القصار والصباع والطرارز وغيرهم  
 لانها ليست بثمن في العقد الاول ومن ثم قلت في تعريف المراجعة  
 ما قام عليه ليدخل ما ذكر على ان الثمن لا يشترط في المراجعة  
 اصلا فانه لو ملك ثوبا هبة او وصية فقومه ثوبا بربح من اجرة  
 على تلك القيمة جاز والمسألة في المبسوط قبل فعلي هذا الاولي  
 ان يقال نقل ما ملك من السلع بما قام عنده وقد اجاب  
 عن الاكمل في العناية فارجع اليه **وشروط** **مختصا** اي المراجعة  
 والتولية **لون العرض متليا** لانصح المراجعة ولا التولية في ذوات  
 الفهم لما تقر ان مباحها على الاختراز عن الحيانة وسببها  
 والاختراز عن الحيانة في القهتان ان امكن فقد لا يمكن عن  
 سببها لان المشتري لا يشتري المبيع الا بغيره ما دفع فيه  
 من الثمن اذا لا يمكن دفع عينه حيث لم يملكه ولا يقع مثله  
 ان العرض عدمه فتعينت القيمة وهي مجهولة تعرف بالخذ  
 والظن فتتمكن فيه شبهة الحيانة الا اذا كان المشتري مراجعة  
 من ملك ذلك البند من البائع الاول بسبب من الاسباب  
 ومن ثم قلت او مملوكا للمشتري فانه يشتريه مراجعة بربح  
 معلوم من دراهم او شي من المكمل او الموزون الموصوف  
 لاقتداره على الوفاء بما التزم كونه التزم معلوما وعبارة الجمع  
 ولا يصح ذلك حتى يكون العرض متليا او مملوكا للمشتري



والبرج مثل معلوم انتهى قال شيخنا في جوه وتعيين البرج بالمثل  
انقضى لجواز ان يراج على عين قيمته مشار اليها ولذا قال في فتح  
القدر اذ برح هذا التوب وقيد البرج لكونه معلوما للاحتراز عما  
اذا باعه برح ده بازده لا يجوز لانه باعه براس المال وبعض  
قيمه لانه ليس من ذوات الامثال كذا في الهداية ومعنى قوله  
ده بازده اي برح مقدار درهم الى عشرة دراهم فان كان الثمن  
الاول عشرون كان البرج بزيادة درهمين وان كان ثلاثين  
كان البرج ثلاثة دراهم فهذا يقضي ان يكون البرج من جنس  
راس المال لانه جعل البرج مثل عشر الثمن وعشر الشيء يكون من  
جنسه كذا في النهاية يعني ما اذا كان راس المال قيميا مملوكا  
للمستقري لا يجوز لهالة البرج واما اذا كان البرج شيئا مشار اليه  
بجهول المقدر فانه يجوز تقوله والبرج مثل معلوم سوط في القيمي  
المملوك للمستقري كما لا يخفى وفي بعض سروج الهداية ولفظه ده  
بفتح الدال وسكون الهاء اسم للعشرة بالفارسية وبازده بالياء  
اخرا كروف وسكون الراء اسم احد عشر بالفارسية **ويضم الى راس**  
**المال اجر النصار والصنع والطراز والتقل وحمل الطعام وسوق**  
**العم واجرة الغسل والجنائفة والسونة واجرة السمسار المترط**  
**في العقد** لان العرف جار بالحق هذه الاسماء براس المال في عادة  
التجار لان كلا يزيد في المبيع او قيمته بلحق به هذا هو الاصل وما  
عد ذلك في هذه الصنفات واطلق في الصنع فمثل الاسود وغيره  
كما اذا اطلق حمل الطعام فمثل البر والجر وقيد الاجرة لانه لو نقل  
شيئا من ذلك يبيد لا يضم ولذا لو نظوع منطوع هذه او باعارة  
ولذا يضم تخصص الدار وطي اليبس وكري الاضار والقنا والسنا  
والكراتبا وكسج الكروم وسفنها والزرع وغرس الاشجار  
وفي الجمر نقل عن المحيط يضم طعام المبيع الاما كان سرفها وزيادة  
فلا يضم وكسوته وكراه واجرة المحرق الذي يوضع فيه داما  
اجرة السمسار والدلال فقال الذيلعي ان كانت مشروطة  
في العقد تضم والا فالكترهم على عدم الضم في الاول ولا تضم اجرة  
الدلال بالاجماع انتهى وهذا ما جزم به ملاحضه ومنه وشرحه  
فقولنا عليه **ويقول فام على كذا ولا يقول استر بينه** لانه كذب  
وهو حرام ولذا اذا قوم المورود وكفه يقول ذلك وكذا  
اذا رقم على التوب شيئا وباعه برقه فانه يقول رقه كذا  
كان ما رقه موافقا لما اشتراه به او ازيد حيث كان صادقا



في الرقعة كذا في فتح القدير لا يضم اجر الطبيب والدلالة والرعي  
 وتنفقة نفسه وجبل الابق وكرايت الحنظ وما يؤخذ به  
**الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه** وفي البحر اذا جره  
 السمنار تضم في ظاهر الرواية والتفصل المذكور، قويلة ونسب  
 الزيلعي الى التمام قال وفي الدلال قيل ولا يضم والمرجع العرف  
 كذا في فتح القدير وفي الجني ان يضم اجرة السمنار مطلقا وقيل اذا لم  
 تكن مشروطة في العقد لا يضم وتلق احقة الدلال بالاجماع ولا ضم  
 الحلال والبراقع في الدواب والسياب في الرقيق انتهى **فان ظهر**  
**حياته اي حياته البايح في مواجدة باقراره اي البايح او برهان**  
 اي بينة قائمة **لكل** بقره يعني عند ظهور حياته فيها وهذا عند  
 الي حقيقه وقال ابو يوسف يحيط فيها وقال محمد بن جعفر فيها  
 ثم اذا الاعتار للمشممة لكونه معلوما والتولية والمراجه تزويج  
 وترغيب فيكون وصفا مرعوبا فيه كوصف السلامة فيختص  
 لغواته ولا ييوسف ان الاصل فيه كونه تولية ومراجه  
 ولهذا ينفق بقوله وليتك باليمن الاول او بفتحك مراجه  
 على اليمن الاول الا اذا كان ذلك معلوما فلا بد من البناء على  
 الاول وذلك بالمحط غير انه يحط في التولية قديم الحياة من  
 راس المال وفي المراجه منه ومن الريح ولا يي حقيقه انه لو لم  
 يحط في التولية لانتفى تولية لانه يزيد على اليمن الاول فتغير  
 النصرف فتغير المحط لو لم يحط بتبني مراجه وان كان يتفاوت  
 الريح فلا يتغير النصرف فاسكن القول بالتهجير وقوله وله  
 الحط اي اسقاط قدر الحياة من السمي وفي السراج الوهاج  
 وصورة الحياة في التولية اذا استتري ثوبا لتسعة وقبضه ثم  
 قال لاهز استر بيته بعشرة ووليتهك بما استتري فاطلع على ذلك  
 وبيان الحط في المراجه على قوله اي يوسف اذا استتراه بعشرة  
 وباعه بربح خمسة ثم ظهر انه استتراه بمائة فانه يحط قدر  
 الحياة من الاصل وهو الخمس وهو درهمان وما قابله من الريح  
 وهو درهم فباحا الثوب باثنى عشر درهم انتهى **ولو هلك**  
**المبيع او استهلك في المراجه قبل اودده او حدث به ما يمنع منه**  
 اي من المرد **لزومه جميع المسمى** وسقط خياره لانه مجرد اختيار  
 لا يقابله شيء من المسمى كخيار الرؤية والشرط بخلاف خيار العيب  
 لانه المستحق منه المستتري الجزاء الغابت وعند العجز عن تسليمه  
 سقط ما يقابله من المسمى **شراه ثانيا بعد بيعه بربح فان**

مراج



٥٢  
 براج اي اراد المشتري ان يبيع مراجه **طرح ماره** اي كل ربح كان قبل  
 ذلك **فان استغرق في ثمنه لم يراج** صورته اشترى ثوبا بعشرين  
 ثم باعه مراجه بثلاثين ثم اشترى ثوبا بعشرين فانه يبيعه  
 مراجه على عشرة ويقول قام غيره بعشرة ولو اشترى ثوبا بعشرين  
 ثم باعه بأربعين مراجه ثم اشترى ثوبا بعشرين لا يبيعه مراجه  
 اصلا وعندهما براج على عشرة في الفضلين لهما ان العقد  
 الثاني مجرد منقطع الاحكام عن الاول فيجوز بنا المراجعة  
 عليه كما اذا تخلل ثالث ولا يوجبته ان شبهته حصول الزرع الاول  
 بالعقد الثاني ثابته لانه تكرر به بعد كونه على سرف الزوال بالرد في  
 على عيب والشبهة في باب المراجعة كالحقيقة احتياطا بخلاف ما اذا  
 تخلل ثالث بان اشترى من مشتري لان التاكيد حصل لغيره  
 وفي الجرتقلا عن المحيط ان مقاله ابو حنيفة اوثق وما قاله  
 ارفق انتهى ومحل الاختلاف عند عدم البيان اما اذا بين فقال  
 كنت بعته فركت فيه كذا ثم اشترى ثوبه بكذا واما يبيعه لان بكذا  
 يزوج كذا جاز اتقا كذا في فتح القدير وفيه بالمسرا بان لو وهب له  
 ثوب فباعه بعشرة ثم اشترى ثوبا بعشرة فانه يراج على  
 العشرة فان كان يتاكر به القطار حق الواهب في الرجوع لكنه  
 ليس بمالك فلا ثبتت هذه الوكالة الا في عقد يجرى فيه الربا  
 كما في فتح القدير ومحل ما تقدم ما اذا باعه مجلس الثمن الاول  
 اما لو باعه بوصيف او دابة او عرض اخر ثم اشترى ثوبا بعشرة فانه  
 يبيعه مراجه على عشرة لانه عاد اليه بما ليس من مجلس الثمن  
 الاول ولا يمكن طرحه الا باعتبار القيمة وتعيينها لا يخلو عن شبهة  
 اللفظ كذا في فتح القدير **راج** اي جاز ان يبيع مراجه لغيره **سيدر شري**  
**من مادونه المستغرق دينه لرقبته** قيد بما ذلوله يكون على العبد  
 دين فباع من مولاه شيئا لم يبيع لانه لا يبيد المولى شيئا لم يكن  
 له قبل البيع لملك الرقبة ولا ملك التصرف **على ما شري المادون**  
 منطلق بقوله راج صورته اشترى عبد ما ذون له في التجارة بثوبا  
 بعشرة وعليه دين محيط فباعه من المولى بخمسة عشر فانه يبيعه  
 مراجه على عشرة **كعكسه** وهو ان يشتري المولى ثوبا بعشرة فبا  
 من عبد المادون له المديون بخمسة عشر فانه ايضا يبيعه مراجه  
 على عشرة لان هذا ملكه العقد وان كان صاحبا في نفسه فيه  
 شبهة العدم لان العبد ملكه وما في يدك لا يخلو عن حقه فاعتبر  
 عدما في حق المراجعة وبقي الاعتبار للاول فيصير كالمالك العبد



اشتراه للمولى بعشرة في الفصل الاول وكانه يبيعه للمولى في الفصل  
 الثاني فيعتبر الثمن الاول والمكاتب كالمادون لوجود التهمة بكل  
 من لا تغفل شهادته له كالاصول والفروع واحدا الزوجين واحدا  
 المتفاوطين كذلك وظالماتهما فيما عدا العبد والمكاتب وفي فتح القدير  
 لو اشترى من شريكه سلعة ان كانت للبيت من شركتهما يراجع على  
 ما اشترى ولا يبين وان كانت من شركتهما فانما يبيع نصيب شريكه  
 على ضمان في الشراء الثاني ونصيب نفسه على ضمانه في الشراء الاول  
 بخلاف يكون السلعة اشترى بالف من شركتهما فاشترىها احدهما  
 من صاحبه بالف وما يبين فانه يبيعهما مراجعة على الف ومائة لانه  
 نصيب شريكه على ضمان في الشراء الثاني ونصيب نفسه على ضمانه في الشراء  
 الاول بخلاف يكون السلعة اشترى بالف من شركتهما فاشترىها احدهما  
 من صاحبه بالف وما يبين فانه يبيعهما مراجعة على الف ومائة لانه نصيب  
 شريكه من الثمن ست مائة ونصيب نفسه من الثمن الاول خمسمائة  
 ويبيعهما على ذلك انفق **ولو كان مضاربا بالنصف باع** مراجعة **رب المال**  
**بائني عشر ونصف** يعني اذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف  
 فاشترى ثوبا بعشرة وباعه من رب المال خمسة عشر فانه يبيعه مراجعة  
 بائني عشر ونصف لان مبني هذا البيع على الاحتراز عن الخيانة  
 وفي بيعه مراجعة على خمسة عشر شبهة خيانة لان هذا البيع اي بيع الثوب  
 من رب المال وان حكم بجوازه عندنا عند عدم الربح خلافا للفرقة شبهة  
 العدم وجه قوله فان البيع مبادلة المال بالمال وانما يتحقق بمال  
 غيره لا بمال نفسه فلا يكون البيع موجودا ووجه الجواز عندنا اشتماله  
 على الغايبة فان فيه استقامة ولاية التصرف لانه التسليم الى المضارب  
 انقطع ولاية رب المال عن مال في التصرف فيه فالشراء من المضارب  
 يحصل له ولاية التصرف وهو مقصود وان كان مشتريا على الغايبة  
 يتعد لان الاتقاد يتبع الغايبة الا ترى انه اذا جمع بين عبده وعبده  
 غيره واشترىها صفة واحدة جاز البيع بينهما ودخل عبده في عقده  
 لغايبة التقسام الثمن واما ان فيه شبهة العدم فلما ذكرنا من  
 تقليل من فروقها استوضحه صاحب الهداية بقوله الا ترى انه يعني  
 المضارب وكيل رب المال في البيع الاول من وجهه وعلى هذا وجب ان  
 لا يجوز البيع بينهما كما لا يجوز البيع بين الموكل ووكيله فيما وكله  
 فيه واذا كان فيه شبهة العدم كان البيع الثاني كما لمعدوم  
 في حق نصف الزبح لان ذلك حق رب المال فيخط عن الثمن احتراز  
 عن شبهة الخيانة ولا شبهة في اصل الثمن وهو عشرة ولا في نصيب



المضارب فيبيع ثمراجعة على ذلك **يراجح** من يريد المراجعة **بلا بيان** اي من  
 غير بيان انه اذا اشتروا **بليما** بكذا من الثمن **تقريب عنده** اي اصابه العيب  
 بعد ذلك واما بيان نفس العيب فلا بد منه لقوله عليه الصلاة والسلام  
 من عشتنا فليس منا فلا يجوز احقاره قال في الخلاصة قبيل الصرف  
 رجل اراد ان يبيع سلعة بعيبه وهو يعلم يجب ان يبينها ولو لم يبين  
 قال بعض منسأجتنا يصير فاستقامردود الشهادة قال الصدك  
 الشهيد ولاناخذبه انتهى **بالغيب** اي بتعيب المبيع عنده والتعيب  
 مصدر تعيب اي صار معيبا بلا صنع احد باقاة سماوية ويلحق به  
 ما اذا كان يصنع المبيع وشمل ما اذا كان نقصان العيب يسيرا و  
 كثيرا وعن محمد انه ان نقص قدر الاتقان بين الناس فيه لا يتبعه  
 مراجعة بلا بيان ودا كلامه انه لو نقص بتغير السفر بامر الله تعالى  
 لا يجب عليه الا يعين بالاولى انه استزاه في حال غلايه وكذا الواضحة  
 الثوب لطوله مكته او نونج **ووطي الثيب ولم يتقصها الوطي** يعني  
 يبيعها مراجعة ولا يجب عليه البيان اذ لم يجب عنده شي مقابل  
 الثمن لان الاوصاف لا يتقابلها الثمن الا اذا كانت مقصورة بالانلاف  
 ولهذا قال ولم يتقصها الوطي وكذا منافع البضع لا يتقابلها الثمن فان  
 قلت يريد على قولهم الثابت وصف لا يتقابله شي من الثمن ما استمر  
 باجل فان الاجل وصفا كما لا يخفى ومع ذلك لا يجوز بيعه مراجعة بلا  
 بيان قلت اجيب باعطاء الاجل جزا من الثمن عادة وكان كالحرد  
 والله اعلم فان قلت يريد على قولهم منافع البضع لا يتقابلها شي  
 من الثمن ما اذا اشتري جاريت فوطيها ثم وجدتها عيبا منته  
 ردها وان كانت بشيا وقت الشراء احتباسه جزا من المبيع  
 عنده قلت اجيب عنه بان عدم الرد انما هو لما منع وهو انه  
 ان اردتها فلا يجلو مامع الفقر احتراز عن الوطي مجانا ومن غير عرف  
 لا وجه الى الاول لعود الجارية مع زيادة والزيادة تمنع الفسخ  
 ولا الى الثاني لسلامة الوطي بل عوض وهو لا يجوز **يراجح بيان**  
**بالغيب ووطي البكر** عيبها المشتري او غيره لانها صارت مقصورة  
 بالانلاف فتقابلها شي من الثمن وكذا اذا وطىها وهي بكر لان العذر جزا  
 من العين لا يتقابلها الثمن وكذا اذا وطىها وقد حبسها وشمل ما اذا  
 تلسر الثوب بلسنره وطيه ودخل تحت الاول ما اذا اصاب الثوب  
 فرض فار او حرق فار والغرض بالثقاف والثا والغيب مصدر  
 عيبه اذا احدث فيه عيبا واطلقتا في تعيب غير المشتري فتشمل  
 ما اذا احدث المشتري الارش او لا وما اذا كان بامر المشتري ويعبر



امره وما وقع في الهداية من التقييد بقوله واخذ المشتري ارسته اتفاق  
 للوجوب كما في فتح القدير ثم اعلم ان زفر قال لا يراجح الا بالبيان في الميقتين  
 واختره الفقيه ابو الليث فقال وقوله زفر اجود وبه ناخذ وبوجه في  
 فتح القدير **استراه بالفانسية وباع برع مائة بلا بيان خبر**  
**المشتري** لان للاجل سبها بالمبيع الاتري انه يزداد في الثمن لاجل  
 الاجل والسببه في هذا ملحقه بالحقيقة فصار كأنه استر في  
 وبيع احدهما مراجه بثمانها والاقدام على المراجعة توجب السلامة  
 عن مثل هذه الخيانة فاذا ظهرت تخبر كما في العيب والخاص ان علم  
 بيان اجل الاجل جنائية وكذا بيان بعضه واحقا والبعض **فان تلتل**  
 او هلك المبيع اما بافة سماوية او باستهلاك المشتري وهذه العبارة  
 اولي من عبارة الكتر لان حكم الاتلاف يعلم من حكم التلف بالاولي  
 بخلاف العكس كما لا يخفى **فعلم** بالاجل **لزمه كل الثمن** وهو الالف  
 والمائة حالاً لان الاجل لا يقابل شئ من الثمن كذا في الهداية وفيه كلام  
 لانه تناقض لانه قال عند قيام المبيع ان الثمن يزداد بالاجل وعند  
 هلاكه قال انه لا يقابله شئ من الثمن وجوابه ان الاجل في نفسه  
 ليس بمالك ولا يقابله شئ حقيقة اذ المرشترط زيادة الثمن قصدا  
 فاعتبر ما لا في المراجعة احترازا عن سببه الخيانة ولم يعتبر ما لا في  
 حق الرجوع عملا بالحقيقة **وكذا التولية** اي هي مثل المراجعة فيما ذكرنا  
 من الخيار عند قيام المبيع وعدم الرجوع حاك هلاكه لا ابتناجها  
 على الثمن الاول وبيد ان يجعل قوله وكذا التولية عايدا الى جميع ما ذكر  
 للمراجعة فلا بد من البيان في التولية ايضا في التقييد ووطي البكر  
 وبرونه في التقييد ووطي الشب وعنه الى يوسف انه يرد القيمة وليسترد  
 كل الثمن وهو نظير ما اذا استوفى الزيف مكان الخيار وعلم بعد  
 الاتفاق وقيل يقوم بثمان حاك وموجب فيرجع بفضل ما بينهما  
 كذا في الهداية وقال ابو جعفر المختار للفتوى للرجوع بفضل ما  
 بينهما كذا في الجرد وفي فتح القدير ولو لم يكن الاجل مشروطا في  
 العقد ولكنه معتاد التخييم قيل لا بد من بيانه لان المعروف كالمس  
 وقيل يبيعه ولا يبيعه لان الثمن ما كان الا حالاً في العقد اما لو فرضنا  
 انه باعه بلا شرط اجل فلم يتقدمه الي شهر مطلقا فلا شك انه يبيعه  
 مراجعة بالالف انتهى **ولي رجل ثيابا** اي باع له بالتولية بما قام  
 عليه او بما استراه ولم يعلم **المشتري** بكم قام عليه **فسد**  
 البيع كماله الثمن وكذا المراجعة اي مثل التولية فيما ذكر وخبر المشتري بين  
 اخذه وتركه لان الفساد لم يتقرر **لوعلم في مجلسه** اي المشتري



فانه اذا حصل العلم في المجلس جعل كابتداء العقد وصار كالتأخير القول  
 الى اخر المجلس فقد بالمجلس لانه بعد الافتراق عنه يتقرر العسار فلا  
 يقبل الاصلاح وتظيره بيع السبي برقمه اذا علم في المجلس وانما يتخير لان  
 الرضا ما لم يتم قبله بعدم العلم في تخير كما في خيار الروية وظاهر كلامهم  
 ان هذا العقد يتقرر بعرضته الصحة وهو الصحيح خلافا لما روي  
 عن محمد بن صالح له عرضته العسار كذا في فتح القدير قال سجناني  
 بخره وينبغي ان تظهر ثمرة الاختلاف في حرمة مباشرته فعلى الصحيح  
 تختم وعلى الضعيف لا والله اعلم **لا رد بعين فاحش وظاهر**  
**الرواية ويقتى بالرد ان غره والالا** اي لا يقتى به الفين في اللغز  
 قال في القاموس عنه في البيع يعينه عينا ويحركه او بالتشكين  
 البيع انتهى وفي المصباح عنه في البيع والمشترا عينا من باب ضرب  
 مثل عنه فان عين وعينه اي نفسه وعين بالبناء المفعول فهو  
 معنوي اي منقوص في الثمن او غيره والعينة اسم منه انتهى وفي  
 الفتنه من اشترى شيئا وعين فيه عينا فاحشا فله ان يرد  
 على البائع حكيم العين وفيه روايتان ويقتى بالرد فتنافس  
 ثم رقم الاخر وقع البيع بعين فاحش ذكر الحصاص وهو بطل  
 الرازي في واقعاته ان المشتري ان يرد وللبائع ان يسترد وهو  
 اختار ابي بكر الزنجري والقاضي الجلال الكزوايات كتاب المضاربة  
 انه يرد بعين فاحش وبه يقتى ثم رقم الاخر وقال ليس له الرد  
 والاسترداد وهو جواب ظاهر الرواية وبه اقتى بعضهم ثم رقم  
 الاخر وقال ان غير المشتري البائع فله ان يسترد وكذا ان غير  
 المشتري له ان يرد ثم رقم الاخر وقال قال البائع للمشتري  
 قيمته وكذا فاشتراه ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا  
 وبه اقتى صدر الاسلام والزنجري والريزموي ولو لم يفزه البائع  
 لكن عزه الدلال فله الرد ولو اشترى بثلث الا برسيم خارج البلد  
 ممن لم يكن عالما بسعر البلد بعين فاحش فللبائع ان يرجع على  
 المشتري بالعيلق مثله في حق المشتري قال للفرز لا يعرفه لي بالقرن  
 فأتى بقره اشترىه فاتي رجل بقر لهذا الفرز ولم يعلم به المشتري  
 فعمل المشتري نفسه دلالا بينهما واشترى ذلك الفرز بازيد من  
 ثمن المثل وصرف المشتري بعينه الى حاجة لنفسه ثم علم بالعين  
 وبما صنع فله رد الباقي بحصته من الثمن قال رضي الله تعالى عنه  
 والصواب ان يرد الباقي ومثل ما صرف الى حاجته ويسترد جميع الثمن  
 لكن اشترى بيتا مملوا من بر فاذا فيه وكان عظيم فله الرد واحد



جميع الثمن قبل اتفاق شيء منه وبعده برده الباقي ومثل ما انفق ويسترد  
الثمن كما ذكره أبو يوسف ومحمد انتهى فقد تخبر ان ظاهرا هذا المذهب  
عدم الرد لعين فاحش المذهب ليس له الرد وقال أبو بكر يفتي  
بالرد انتهى وبعضهم افتى به ان عزه الاخر وبعضهم افتى بظواهر  
الرواية من عدم الرد مطلقا انتهى قلت وفي الصيرفة اختار عمار  
الدين الرد بالعين الفاحش اذا لم يعلم به المستري وكذا في دفعات  
الخصاص وعليه أكثر روايات المضاربة وبه يفتي واختاره  
السنيني وأبو الليسر البزدوي وقاله الامام جمال الدين جردان  
عنه فله الرد والاقلا والصحيح ان ما يظل تحت تقويم المقومين  
فليسير وما لا ففاحش انتهى وكما يكون للمستري مغبوا مغبورا لا يكون  
البايع كذلك كما في فتاوي قاري الهداية وفي جواهر الفتناء ولواستري  
سواء باقل من قيمته جاز ولو قال البايع قيمته كذا وهو اكثر من قيمته  
والمستري لا يفرق قيمة الاسية فاستراه بناء على قول البايع فانه يكون  
له الخيار لانه بصير عارا اذا كان عارفا بالقيمة واستري بالخيار  
واصحابنا يقولون في المعنون انه لا يرد لكن هذا في معنون لم يفرما  
في معنون غير يكون له حق الرد استنادا بسبب المراجعة ذكره الامام  
علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء في تبين الكفر وقالوا في  
المعنون عينا فاحشنا له ان يرده على بايعه بحكم العين وقال  
ابو علي السنيني فيه رواية عن اصحابنا وبفتي برواية الرد  
رفقا بالناس وكان صدر الاسلام ابو الليسر يفتي بان البايع ان  
قال للمستري قيمته متاعى لنا وقال يساوي كذا فاستري  
بناء على ذلك وظهر بخلافه له الرد بحكم انه عزه وان لم يقل ذلك  
فليس له الرد وقال بعضهم لا يرد به كيف ما كان والصحيح ان  
يفتي بالرد ان عزه والاقلا انتهى **وتصرف في بعض المبيع غير**  
**مانع منه** اي من الرد بالعين الفاحش على القول به كما تقدم  
في مسئلة الغزال من كلام القتيبة قلت ولما طلع في كلامهم  
على ما لو مات من ثبت في حقه التفرير هل ينتقل الحق فيه لو ارثه  
حتى يملك الرد كما في خيار العيب او لا كما في خيار الروية والسرط لكن  
الظاهر عند السالي وقواعدهم شانهن به فقد صرحوا بان  
الحقوق المجردة لا تورث واما خيار العيب فلا يثبت فيه حق الرد  
للواري باعتبار ان الوارث ملته سليما فاذا اظهر فيه عيب  
رده وليس ذلك بطريق الوارث كما يفيد كلامهم وتعليلهم  
عدم بثوت الخيار للمورث في خيار الروية والسرط بانه ليس



الامسية واردة فلا يتصور انتقاله الى الوارث وهكذا عرضت على  
بعض الاعيان من اصحابنا فارتضاة وافتي بموجبه والله اعلم  
**فصل** في بيان احكام البيع والتمن قبل قبضه والزيادة  
والخط فيها وتأجيل الموبون لا يخفى عليك وجه ايراد الفصل هنا لان  
المسائل المذكورة فيه ليست من باب المراجعة ووجه ذكرها في باب  
المراجعة الاستطراد باعتبار تقييدها بيقيد زائد على البيع الجرد عن  
الاصناف كالمراجعة والتولية **صح بيع عقار لا يخفى هلاكه قبل**  
**قبضه** هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز  
لاطلاق الحديث وهو النهي عن بيع ما لم يقبض وقياسا على  
المنقول وعلى الاجارة ولهما ان ركن البيع صدر من اهله في محله  
ولا عذر فيه لان الهلاك في العقار نادرا بخلاف المنقول والعر  
المهني عذر فيفساخ العقد والحديث معلول به عملا بدلا يل  
الجواز والاجارة قيل على هذا الاختلاف ولو سلم فالمعقود عليه  
في الاجارة المنافع وهلاكها غير نادر وهو الصحيح كما في العناية  
وعبرها وعليه الفتوي كذا في الكافي وقتك بما لا يخفى هلاكه لانه  
لو كان بموضع لا يومن عليه ذلك لا يجوز كما لمنقول ذكره في البحر  
معزيا الى المحبوبي وفي الاختيار حتى لو كان على شط البحر وكان  
المبيع علوا لا يجوز بيعه قبل القبض انتهى وفي البناية اذا كان في  
موضع لا يومن ان يصير حجرا وتقلب عليه الرمال لم يحز وانما عبر  
بالصحة دون النفاذ او اللزوم لان النفاذ واللزوم موقوفان على  
نقد الثمن او رضا البائع والافلح البائع ابطاله وكذا كثر ينقل  
القبض اذا فعله المشتري قبل القبض او بعد بغير اذن المبيع  
فللبائع ابطاله بخلاف ما لا يقبل القبض كالعتق والتدبير فلا يستلزم  
تبيده بالبيع لانه لو اشترى عقارا فزهبه قبل القبض من غير البائع  
يجوز عند الكل كذا في الثانية **لا يصح بيع منقول له فيه عليه الصلاة والسلام**  
عن بيع ما لم يقبض ولان فيه عذر فيفساخ العقد على اعتبار الهلاك  
**خلاف هبته والنصرف به واقراضه قبل القبض من غير البائع** فانه صح  
عند محمد **على الاصح** خلافا لابي يوسف واما كناية العبد بالبيع قبل  
القبض موقوفة وللبائع حليسه بالتمن وان نقده فقد كذا في تبين الكثر  
ولا خصوصية لها بل كل عقد يقبل القبض فهو موقوف كما قدمناه وانما  
تزوج الحبارية المبيعة قبل قبضها فجاز لان العذر لا يمنع جوازه برليل  
صحة تزويج الابن واما الوصية به قبل القبض فصحيحة اتفاقا لانها  
احت الميراث ولو زوجها قبل القبض ثم فتح البيع الفسخ النكاح على



على قوله اني يوسف وهو المختار كما في التولية لاجل ما اطلق البيع فتشمل الاجارة  
لا يباع ببيع المنافع والصلح لانه يبيع الاجرة العين قبل القبض لانها بمنزلة  
البيع والاداء بالمنقول المبيع المنقول فجاز بيع غيره كما لم يرد الخلع  
والعتق على مال ويرك الصلح عن دم العمد والاصل كما في الجرمعيا الى  
الايضاح اذا كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل قبضه فالنصف فيه  
غير جاز وما لا يجازر واطلق في منع بيع المنقول فتشمل ما اذا باعه من  
بايعه قبل القبض فانه لم يبيع ولا يتقضى البيع الاول كما سيأتي **ولو هو**  
اي وهب المنقول **قبل قبضه فقبله** البايح **انتقض البيع** لان  
الهيئة مجاز عن الاقالة **ولو باع** اي باع المشتري المنقول **منه** اي من  
البايع **قبله** اي قبل قبضه **اي بيع** البيع المذكور وفي الخاتمة اشترى عبدا  
وقبضه ثم تقايل بالبيع ولم يتقايل بضاحتى اشتراه من البايح جاز  
شراؤه ولو باعه البايح بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه  
**انتهى اشترى اخر مكيلا مكيلا بشرط اكل حرم بيعه واكله حتى يكل**  
**ومثله الموزون والمعدود غير الدرهم والدينار لهنه عليه**  
الصلاة والسلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع  
البايع وصاع المشتري ولانه يجهل ان تزيد على المشروط وذلك  
للبايع والنصف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه فبده  
بكونه بشرط الكيل لانه لو اشتراه مجازة لا يجرد البيع والاكل  
قبل الكيل لان الكيله ويكون البايح فاسدا كما نضر عليه في الجامع الصغير  
لان سبب النهي اسر ارجع الى المبيع ولكن النص انما هو في البيع فالحقول  
به منع الاكل قبل الكيل وكل يقر في بيتي على الملك كالحنة والوصية والحقرا  
بالمكيل المرزون وفي فتح القدير وينبغي الحاق المعدود والماي لا يتفاوت  
كالجوز والبيض اذا اشترى بالعدد وبه قال ابو حنيفة في اظهر  
الروايتين عنه فاسد البيع قبل العقد انتهى وفي المجتبى ولو اشترى  
المعدود عددا فكل الموزون المحرمة الزيادة عليه وعندهما كالمذرع  
لانه ليس من الربويات ثم ان باعه فيما لم يجزله ببعه كان  
فاسدا لبيع قبل العقد انتهى واذا باع قبل الكيل فباع الثاني جاز  
وهن قال رضي الله عنه نقوله وضمن دليل على ان يبعه قبل الكيل  
فاسد انتهى واعلم انه لا يلزم من حرمة اكله قبل الاعادة لكون  
الطعام حراما فقد نضر في الجامع الصغير انه لو اكل وقد قبضه  
بلا كيل لا يقال انه اكله حراما لانه اكل ملك نفسه الا انه لم يترك  
ما امر به من الكيل فكان هذا الكلام اصلا في سائر المبيعات  
بيعا فاسدا اذا قبضها فملكها واكلها وقد تقدم انه لا يحل اكل



ما اشتراه فاسد وهذا بين ان ليس كل ما لا يحل اكله اذا اكله ان يقال  
 فيه اكل حراما كذا في فتح القدير ويشهد لما في فتح القدير ما قال في الخلاصة  
 وفي نوادر شمس الائمة الحلواني لو اكل من الكرم الذي دفع معاولة وهو  
 قد حلف لا ياكل حراما لم حينئذ اما عندهما فلا يشك وعندي جنيفة  
 كذا لان ذلك عقد فاسد عنده فقد اكل ملك لنفسه انتهى وقد  
 يعبر الدراهيم والدرناين لانها يجوز التصرف بينهما بعد القبض قبل الوزن  
 كذا في الابيضاح **وكفي وكيله اي المبيع اي المبيع بحضرة اي بحضرة**  
**المشترى بعد البيع على الصحيح** لان المبيع صار معلوما بكيل واحد فتعد  
 معنى التسليم ويحمل الحديث اجتماع الصفتين على ما استقره في  
 السلم ان شاء الله تعالى كذا في الهداية وقد يحضرة المشتري وما بعد  
 البيع لانه اذا اكله البائع قبل البيع مطلقا او بعد في عينه المشتري لا يكون  
 نافيا كما صرح به قال اكمال ومن هنا ينشأ فرع وهو ما لو كبل طعام  
 بحضرة رجل ثم اشتراه في المجلس فخر باعه مكايته قبل ان يكتاله  
 بقدر شرايه لا يجوز هذا في البيع سرا كان اكتاله للمشتري منه او لا  
 لانه لما لم يكتل بعد شرايه هو لم يكن قابضا فيبيعه بيع مال الغير فيقبض  
 انتهى **ولو كان الكيل والوزن ثمنا جاز المرق فيه قبل كيله في الكيل**  
**وزنه في الموزون** لانه اذا جاز قبل القبض فقبل الكيل اولى كذا في  
 البحر نقلنا عن المحيط هذا كله في غير بيع التعااطي اما هو فقار في القينة  
 ولا يحتاج في بيع التعااطي في الموزونات الى وراثة المشتري ثانيا وان صار  
 بيعا بالقبض بعد الوزن انتهى وفي الخلاصة وعليه الفتوي **لا المزروع**  
 وعليه الفتوي اي لا يجرم بيعه والتصرف فيه قبل اعادة الزرع بعد  
 بعد القبض **وان كان اشتراه بشرطه** اي بشرط الزرع لان الزيادة  
 له اذ الزرع وصفا في التوب واحتمال النقص مما يوجب حيازه وقد  
 اسقطه بيعه بخلاف الفدية **الا اذا ازره للكل ذراع مثلا فهو في حرمة**  
 ما ذكر من البيع والتصرف **كوزون** صرح بذلك الامام الزليبي في تبين  
 الكفر وكذا صرح بذلك الامام الزليبي في تبين الكفر وكذا صرح به  
 الامام العيني في شرح الكفر تعالىه **وجاز التصرف في الثمن ببيع**  
 وهبة واجارة ووصية وتعليك ممن عليه بعوض وغير عوض **قبل قبض**  
 لقيام المطلق وهو الملك وليس فيه عز ولا انقراض بالهلاك  
 لعدم بقائها بالتعيين بخلاف المبيع كذا في الهداية وظاهره انه محصور  
 بما لا يتبين والحكم اعلم منه ومن ثم قلت **تعيين بالتعيين يعني الثمن**  
**اولا يتعين** كالدراهيم والدرناين وبه صرح اكمال في فتح القدير قال  
 سوا كان مما يتبين او لا سوى ذلك التصرف والسلم لان المتبعض



حكمتين المبيع والسلم والاستبدال بالمبيع قبل الاجرة وكذا في الصرف  
 وايد بالسمع وفي العناية التصرف في الثمن قبل القبض جاز سواء كان  
 مالا يتقين كالنقود او بما يتعين كالمكيل والموزون حتى لو باع ابل  
 بدراهم او بكثر من الحظية جاز ان ياخذ بدله شيئا اخر قال ابن عمر رضي  
 الله عنهما كنا نبيع الابل بالبيع فناخذ مكان الدراهم الدناير ومكان  
 الدناير الدراهم وكان يجوز صل الله عليه وسلم انتهى **ولا حكم**  
**كل دين قبل قبضه كالمراجر وضمان متلف سوى صرف وسلم فيجوز**  
 في الديون كلها قبل قبضها سوى الصرف والسلم كما قدمناه وكذا يجوز التصرف  
 في الموروث والموصى به قبل القبض كما في الجرح **الزيادة** في الثمن  
**ان قبل البايع** في المجلس حتى لو زاد فلم يقبل حتى تفرقا بطلت كذا في الخلاصة  
 وقد ترك هذا الفند صاحب الكنز والوقاية وهو مما لا بد منه **وكان**  
**المبيع قايما** فلا يقع بعد هلاك المبيع في ظاهر الرواية لان المبيع  
 لم يبق على حاله يصح له اعتناض عنه والسئي يثبت ثم يمتنع  
 بخلاف الحط لانه محال يمكن اخراج البول عما يقابله فيلتحق باصل  
 العقد اسقاط انتهى بخلاف الزيادة في المبيع فانها جائزة بعد هلاكه  
 لانها تثبت بمقا بلة الثمن وهو قايم كذا في الخلاصة وفي الخلاصة  
 ايضا وشرطها في الثمن من المشتري بقاء المبيع وكونه محل للمقابلة في  
 حق المشتري حقيقة ولو كانت جارية فاعتقها او دبرها او استولفها  
 او كاتبا او باعها من غيره بعد القبض زاد في الثمن ومنها اذا باعها  
 فمران المشتري الثاني لقي البايع فزاد في الثمن جاز ومنها المزارع اذا  
 زاد رب الارض السنوس في نصيبه والبذر منه قبل ان يستخصد جاز  
 وبعده لا الكرا في النظم انتهى وفي الخلاصة لو ندم المشتري بعد ما زاد  
 يجبر اذا امتنع كما في الخلاصة واطلق الزيادة فتشمل ما اذا كانت من  
 حلس الثمن او من غيره واما اذا كانت في مجلس العقد او بعد مدة  
 كما في الخلاصة ايضا واطلق فيها لا تشمل المشتري ووارثه فتقع  
 الزيادة من الورثة كما يقع من العاقد من كذا في الخلاصة **ومع**  
**الحط من اي من الثمن وبلتقان** اي الزيادة والحط **باصل العقد**  
 وعند فر لا بلتقان واما بلتقان على اعتناض بترا الصلة لانه  
 لا يمكن تصحيح الزيادة ثمنا لانه يصير ملكه عوض ملكه فلا يلتزم  
 باصل العقد وكذا الحط لان كل الثمن صار مقابلا بكل المبيع فلا  
 يمكن اخراجه فصار برامسرا ولنا الحط بالحط والزيادة بغير ان  
 العقد من وصف مشروع الى وصف مشروع وهو كونه مراحة  
 او خاسرا او عدلا ولها ولاية الرفع فاولي ان يكون لهما ولاية

التغير



التغيير تضاركا اذا اسقطا الخيار او شرطاه بعد العقد ثم اصاب  
 يلتحق بالعقد لان وصفه السبي يقوم به لا بنفسه بخلاف حط الكل  
 لانه يتوكل الاصله لا تغيير لوصفه ولذا قيدنا بقولنا منه كما وقع في  
 الكثر وغيره لاجتراح حط الكل وقايد الامتثال نظم في مساميل  
 الاولي التولية الثانية المراجعة يجوز على الكل في الزيادة وعلى  
 الباقي بعد المحطوط الثالثة الشفعة حتى ياخذ الشفيع بما بقي في  
 المحط وانما كان له ان ياخذ بدون الزيادة لما فيها من ابطال حقه  
 الثابت فلا يملكه الرابعة في الاستحقاق حتى يتعلق الاستحقاق  
 بالجميع فيرجح المشتري على البايع بالكل ولو اجاز المستحق المبيع اخذ  
 الكل الخامسة في حيل المبيع فله حيلته حتى يقبض الزيادة  
 السادسة في فساد الصرف بالمحط والزيادة للربا كما سما عقده  
 متفاضلا ابتداء منع ابو يوسف صحة الزيادة فيه والمحط ووافقه  
 محمد في الزيادة وجوز المحط على انه هبة مبدأة كقولي الخلاصة  
 مع الزيادة في المبيع ولزم البايع دفعها **ان قبل المتري ذلك**  
**وتلق ايضا العقد فيصير له حصة من الثمن ثم لو هلك الزيادة**  
**قبل قبض سقط حصتها من الثمن بخلاف الزيادة المنولدة من المبيع حيث**  
 لا يسقط سبي هلاكها قبل القبض وكذا اذا اراده في الثمن عرضا كالو  
 اشتراه بمائة وتقا ايضا ثم زاد المشتري عرضا قيمته خمسون وهلك  
 العرض قبل التسليم ينقسخ العقد في ثلثه كذا في القينة **ولا شرط للربا**  
**هنا قيام المبيع فيصح بعد هلاكه بخلاف الزيادة في الثمن كما تقدم تقررن**  
 مفضلا ثم لما فرغ من ذكر الزيادة في المبيع شرع بذكر المحط منه  
 فقال **ويصح المحط من المبيع** ان كان المبيع **دينا** وان كان المبيع **عملا** لا  
 يصح قال في المحيط ان المبيع ان كان دينا يصح منه المحط **وان**  
 كان **عملا** لم يصح لانه استقاط واستنطاق العين لا يصح انتهى كذا  
 في البحر واطلق في المحط من الثمن فنشمل ما اذا كان قبل قبضه  
 او بعده واذا حط عنه بعد ما ارفاه الثمن او ابراه فقال في الذخيرة  
 لو هب بعض الثمن من المشتري قبل القبض وابراه عنه البعض  
 فهو حط وان كان بعد القبض ثم حط البعض او هبه صح وجب  
 على البايع مثل ذلك على المشتري ولو ابراه عنه البعض بعد القبض  
 لا يصح وكان يجب ان لا تصح الهبة والمحط بعد القبض ايضا كالابرا  
 لان المشتري قد يري من الثمن بالايضا والهبة والمحط لم يصادف  
 دينا قايما في ذمة المشتري والجواب ان الدين باق في ذمة المشتري  
 بعد القضا لانه لم يقض عين الواجب حتى لا يبقى في الذمة انما

رة



فرض مثل فنتي ما في ذمته على حالة الا ان المشتري لا يطالب به لان له مثل  
ذلك على البائع بالقضاء لوطالب البائع المشتري بالثمن كان المشتري ان  
يطالب البائع ايضا فلا يبيد مطالبة كل واحد منهما صاحبه فعمل ان  
الثمن باق في ذمته المشتري بعد القضاء والمهنة والمخط صادقا دينيا قاطعا  
في ذمته المشتري بعد القضاء وانما يصح الا بر الان الا بر على نوعين براءة قبض  
واستيفاء وبراة اسقاط فاذا اطلق حمل على الاول لانه اقل كانه نصر عليه  
وقال ابرائك براءة قبض واستيفاء وفيه لا يرجع ولو قال ابرائك  
براة اسقاط صح ووجب على البائع رد ما قبض من المشتري بخلاف  
المهنة والمخط لا ينتوع الي نوعين وانما هي اسقاط واذا ذهب كل  
الدين او هبط او ابراه منه بهز على ما ذكره هذا جملة ما اورده شيخ  
الاسلام في شرح كتاب الشفعة وفي شرح كتاب الرهن وذكر شمس  
الائمة السرخسي في الباب الثاني في شرح كتاب الرهن لان الا بر  
المصنف الى الثمن بعد الاستيفاء صحيح حتى يجب على البائع رد ما قبض  
من المشتري وسوي بين الا بر والمهنة والمخط فبتا مل عند القنوي  
واختلفنا فيما اذا ابراه ولم يبين انها اسقاط او استيفاء فان قلت  
هل يتقاه الدين بعد ايفائه فاية اخري قلت نعم لو كان بالدين  
رهن ثم قضاه الدين ثم هلك الرهن في يد المرهن هلك بالدين  
ووجب عليه رد المقبوض بخلاف ما لو ابراه ثم هلك قال الربيعي  
في بابه والفرق ان الا بر يسقط به الدين اصلا وبالا استيفاء لا  
لقبيل الموجب للدين كذا في البحر وفي شرح القلم الوهابي معزيا الى  
النهاية والمسبوط باع متاعا وقبض الثمن لمن المشتري ثم  
اجراه البائع المشتري عند الثمن بعد القبض يصح ابراه ويرجع  
المشتري على البائع بما كانا دفعه اليه من الثمن وكذا لو ابراه الدين  
المديون بعد ايفاء الدين وقبضه صح ويرجع المديون عليه كما مر الاصل  
فيه ان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها فاذا ابراه ما في الذمته  
بقي ما قبضه لا في مقابلة بشي فليستحق المطالبة ويلزمه رده اذا طالبه  
والله اعلم **والاستيفاء يتناول ما وقع عليه القدر يتصلق بالزيادة ايضا**  
ولا يطالب المشتري بالمبيع حتى يرفع الزيادة وللبائع حبسه  
حتى يقبضها فاذا استحق المبيع رجع المشتري على بايعه بالكيل  
واذا اجاز المستحق استحق الكل واذا ارد المبيع بعيب او خيار شرط  
اوروية رجع المشتري بالكل وفي الخاتمة من الشفعة التوكيل بالبائع  
اذا باع الدار بالعم ثم ان التوكيل حط عن المشتري حمايته من الثمن  
صح حطه ويضمن قدر المخطوط للامر ويبر المشتري عن المائة ويلحق



الشفيع الدار بجميع الثمن لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقدة والله  
اعلم **ولزم تاجيل كل دين** لانا الدين حقه فله ان يوفيه سواء كان  
ممن يبيع او غيره يتسبب على من عليه الا ترى انه يملك ابراه مطلقا  
فلذا موقتا ولا بد من قبولة من عليه الدين فلو لم يقبله بطل  
التاخير فيكون حالا كما ذكر الاستيعاب وتضع تغليب التاجيل بالشرط  
فلو قال ربي الدين لمن عليه الف حالة ان دفعت الي خمسمائة فلانها  
الاخرى موقرة عنك الى سنة فخرجنا من كفا في الذخيرة **الا القرض**  
استثنا من قوله ولزم اي فلا يلزم تاجيله وانما كان كذلك لكونه اعارة  
وصلة في الابتدا حتى يصح بلقطة الاعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع  
كالصبي والوصي ومعارضة في الاثنا على اعتبار الابتدا لا يلزم  
التاجيل فيه كما في الاعارة اذ لا خير في التبرع وعلى اعتبار الاثنا لا يصح  
لانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسبية وهو ربا ومرادهم  
قال بعض المحققين من الطائفة الملزوم ومن عدم صحته في القرض  
عدم الملزوم ومن ثم صرحنا بالملزوم لانه المراد لا بالصحة والطلقة  
فمثل ما اذا اجله بعد الاستهلاك او قبله هو الصحيح وليس  
من تاجيل القرض تاجيل برك الدراهم والدنا غير المستهلكة  
او باستهلاكها لا تصير قرضا والمجيلة في لزوم تاجيل القرض لا يجيل  
المستفرض القرض على اخر دينه فيوجز القرض ذلك الرجل الحال  
عليه فيلزم حينئذ **الا اذا وصى بان يقرض من ماله الف درهم**  
**فلا تاجيل سنة او الوصي تاجيل قرضه** فيلزم فهو استثنا من المستثنى  
وهو قوله الا القرض صرح بالفرع الاول في الهداية قال ويلزم  
من ثلثه ان يفرضوه ولا يطلوه قبل السنة لانه وصية بالتبرع  
بمثلة الوصية بالمذمة والسكنى فيلزم حقا للوصي انتهى والفرع  
الثاني صرح به في القنينة حيث قال له فرض على انسان فوصى ان  
يوجز سنة صح ولزم انتهى ولا يتخصر عدم لزوم التاجيل في  
القرض بل كذلك لا يصح تاجيل الدين في صور الاول والومات الدين  
وحل المال فاجل الدين على وارثه لم يصح لان الدين والذمة  
وقاية التاجيل ان لم يتجر فيوري الكمن من تمام المال فاذا  
مات من له الاجل يعني المتروك لفضا الدين فلا يعيد التاجيل  
كنا في الخلاصة وظاهره انه في كل دين وذكره في القنينة في القرض  
الثانية اجل المشتري الشفيع في الثمن كما سأل ان شاء الله تعالى  
بها وهو مذكرة في القنينة وفي الخلاصة يموت المبيع لا يبطل  
الاجل ويبطل يموت المشتري الثالثة تاجيل ممن يبيع عند



الاقالة لا يصح كما في القينة والحاصل كما قال شيخنا رحمه الله تعالى ان  
 تاجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل وهو تاجيل يدك الصرف والسلم  
 وصحيح غير لازم وهو القرض والدين بعد الموت وتاجيل السفيح وهو  
 البيع بعد الاقالة ولازم فيما عدا ذلك وفي الخاتبة المديون اذا قال  
 برئت من الاجل ولا حاجة لي في الاجل لهذا الدين لم يكن ابطالا  
 للاجل ولو قال ابطلت الاجل او قال تركته صار خالا والمديون اذا  
 قضى الدين قبل حلول الاجل فاستتم المنبوض من القابض او وجد  
 لوفاء فرده كان الدين عليه الى اجله ولو استترى من مديونه لاجل  
 بالدين وقبضه ثم تقابلا التبع لا يعود الاجل ولو وجد بالبيع عسا  
 فرده بنضاعة الاجل ولو كان لهذا الدين الموجل كعقل لا تغرد الكفاية  
 في الوجهين انتهى وفي الخلاصة والبطال الاجل يبطل بالشرط الفاسد  
 ولو قال كلما دخل حجم ولم يتردد فماله حال صح والمالك يصير حاله  
 وحيل سمس الامية الحلواني رحمه الله وفي صحيح القتاوي معربا الى  
 كفاية المنتقط للسهرقندي ولو كان له على اخر ممن مبيع مخلف  
 نحو ما على انه ان اخذ عليه نجما فماله عليه حال فالامر كما شرط  
 وفيه نقلا عن اقرار الخزانة اذ اقامت الرجل وعليه ديون صار  
 حاله ان الدين انتقل الى التركة والعين لا تقبل الاجل ولهذا  
 لو اجل رب الدين الورثة لهذا الدين لا يصح انتهى وفي القينة فقي  
 المديون الدين الموجل قبل الحلول او مات فآخذ من تركته فحجاب  
 المتأخرين انه لا يخذ من المراجعة التي جرت البيعة بينهما  
 الا بقدر ما مضى من الايام قبله القينة ايضا قال نعم  
 قال واخذ المقرض من القرض والراجحة قبل تصني الاجل فللمدين  
 ان يرجع منها بحصته ما بقي من الايام للمديون السفر قبل  
 حلول الاجل الدين قرب حلوله ام بعد وللبيع للمباين منه  
 ولكن لسيما فرمعه الي ان يخل فيمنعه من السفر حينئذ الى ان  
 يوفيه حقه انتهى **فصل** في بيان احكام **القرض** في القاسوس  
 القرض ويكسر ما سلفت من اسائة او احسان وما نقطه  
 لتقاضاه واقرضه اعطاه قرضا وقطع له قطعه يجازي عليه  
 واقرض من منهم اخذ القرض والقراض والمقارضة المضاربة كانت  
 عقد على الضرب في الارض والسعي فيها وقطعها بالسير **وهو**  
 اي القرض في الشرع **عقد يلفظ مختص** يعني يلفظ القرض وهو  
**مرد** هذا العقد **على دفع مال** بمنزلة الجلبش لانه يشتمل دفع الوديعة  
 والعارية والهبة والصدقة والمثل واليتمى **مثلا لآخر** خرج



دفع مال قهري **ليرد** مثل حرج الوديعة والعارضة لانه يجب رد  
 العين بينهما والتهمة والصدقة لانه لا يجب عليه رد على العين  
 منها كالكهنة والصدقة شي منها واما دفع مال مثل شخص بطريق  
 الكهنة ليرد مثله فقد حرج بقولنا عقد مخصوص غير ما فسرناه به  
 واحضرنه ان يقول ما لفظه من مثل لتتقاضاه وفي المعنى  
 اللغوي مع زيادة ومع الفرض **في مثل لا غيره** من القهريات  
 لتتمكن المستقرض من رد مثله **فهم استقرض الدر اقيم**  
**والدواخير وكذا ما يقال او يوزن او يبعد متقاربا ففهم استقرض**  
**جوز ويضخ ولم** قال في الحرج معزيا الى المحيط ويجوز الفرض فيما  
 هو من ذوات الامثال كالمكيل والموزون في العددي المتقارب  
 كالجوز والبصق لا بالفرض مضمون بالمثل ولا يجوز في غير المثل لانه  
 لا يجب دينا في الذمة ومملوك المستقرض بالفرض كما له جميع والمتقوض  
 بفرض فاستدبنيين للرد وفي الفرض الحايز لا يتعين بل يرد المثل  
 وانا كان قائما وعن ابي يوسف ليس له اعطاء غيره الا برضاه وعلانية  
 ما حازت رضاه فرض وما لا يجوز فرضه عارية ولا يجوز فرض جرنفعا  
 باا اقرضه دراهم مكسرة بشرط رد صحتة اذ اقرضه طعاما  
 في مكان بشرط رده في مكان اخر فان فضاه اجود بلا شرط احنا  
 حاز ويجوز الواين على قول الاجود وقيل لا انتهى في الخلاصة الزوط  
 بالشروط حرام والشروط ليس بلانم بان يفرض على انا يكتمه به الى  
 بلد كذا حتى يوفي دينه انتهى وفي الفصول العمارة استقرض الخمر  
 وزنا حايز ولا يجوز فرض الخبز والرفيق عند ابي حنيفة وعندهما  
 يكون وزنا لا عدد او قيل الى الثلاثة يجوز عدد او لا يجوز في الزيادة  
 انتهى وفي العناية ولا خيرة استقرض الخبز عند ابي حنيفة عدوا  
 او وزنا لانه يتفاوت بالكثر من حيث الطول والعرض والغلظ  
 والرقعة بالحيار باعتبار خفة وعدهم بالمتقوض من كونه حديدا  
 فيجوز خبزه جيدا او عتيقا فلكون خلافه وبالقديم والتاخر فانه  
 في اول التنوير لا يجي مثل ما يجي في اخره وهذا هو المايح من جوار  
 السلم عندهما وعند محمد يجوز استقرضه عدد او وزنا ترك قياس  
 السلم للمتعامل وعند ابي يوسف يجوز وزنا ولا يجوز عدد المتفاوت  
 في اطاره وعليه الفتوي نظا في الهداية وفي مجمع الفتاوي ويجوز الفرض  
 في كل عددي متقارب وفي كل كيل ووزن ولا يجوز فرض الحيوان  
 والعقار والخشب وكل ما كان متقاربا وفي الايضاح كل ما يضمن بالمثلي  
 في باب الاستهلاك يجزي الفرض دينة والملايات والموزونات والعقد



والعدد مات ذوات الامثال وفي مداينات نظم الاندلسي وما هلك  
عنده بالقيمة لا يجوز استقرضه والذرعيات تملك بالقيمة فلا يجوز  
استقرضها وفيها منع الرضولين المقرضين الفاسد يعيد الملك كصحة  
حتى لو استقرض ميثاقه من ملكه وكذا ساير الاعيان وتجب القيمة  
على المستقرض ثم علم بعلامات فت وقال لم يجوز فرض القيمة  
لكتاب وخط وخشب وقصب وسائر الرياحين الرطبة والبقول  
اذ الواجب في الفرض رد المثل وليس هذه بمثلية وكذا الحيوان لم  
عند الما مرو حوزة الشافعي كما يجوز سلمه الا في الجوارى واما الخنا  
والوشم والرياحين اليابسة التي تكال فلا بأس باستقرضها  
لانها مضمونة بالمثل في كل موضع لا يجوز الفرض لغيره الا انتفاع به  
لعدم الحول ويجوز بيعه لسبوت الملك كبيع فاسدا اذا لمقبوض لفرض  
فاسد لمقبوض ببيع فاسد سؤالا انتهى **استقرض من الفلوس**  
**الراجية والعدا فلست فعليه مثلها فاسدة لا قيمتها عند**  
ابن حنيفة رحمه الله تعالى قال في تجميع الفتاوي ولو استقرض الفلوس  
الراجية والعدا في فكسرت قال ابو حنيفة رحمة الله عليه مثلها  
كما سدة ولا يفرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض  
وقال محمد عليه قيمتها في اخر يوم كانت راجية وعليه الفتوي والى  
لو غضب الفلوس الراجية فكسرت فهو على هذا الخلاف وذكر  
المسوط في مسيلة الاستقرض ولو غلت او رخصت فعليه المثل  
ما لا تثنان وذكر في ايضا وان استقرضه الق فلو سار ورضف درهم  
ثم رخصت او غلت لم يكن عليه الا مثل العدم الذي اخذ كان  
المقبوضه على وجه الفرض مضمون بمثله ولا معتبر بشيئة الدائغ  
وكذلك لو قال اقرضني عشرة دراهم فعليه مثلها ولا ينظر الى  
غلا الدراهم ورضفها وكذلك كلما يكال او يوزن وان استقرض  
فاكاهه بدائغ فلوس والرائق عشرون فلسا ولم ير بالفلوس  
حتى غلت او رخصت فعليه عشرون فلسا لان بالفلا والرضف  
لا يقدم صفة الثمنه فصار هو بشيئة الرائق مسميها ما يوجد  
بالفلوس وذلك عشرون ولو صرح بذكر العشرين لم يتغير العدم  
بعد ذلك بالفلا والرضف فهذا مثله انتهى **استقرض طعاما**  
**بالعراق فاخره صاحب الفرض بمكة فعليه قيمته بالعراق**  
**يوم اقترضه عند الثاني** يعني ابا يوسف رحمه الله تعالى  
**وعند الثالث وهو محمد بن الحسن السيباني يوم اخذ**  
**وليس عليه الا يرجع الى العراق في اخذ طعامه** كذا في الخاتمة

والقاربة



والعامة وفي الخائبة ولو استقر الطعام ببلد فيه الطعام رخيص  
 فليقله المقرض في بلد فيه الطعام غالي فاحق الطالب بحقه فليس  
 له ان يجلس المطلوب ويومر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه  
**طعامه في البلد استقرض فيه انتهى** وفي الفصل العمادية ولو اقرض  
 الدراهم البخارية بخاري فمقرض المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدرا  
 قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله يمهله قدر المسافة  
 ذاهبا وجائيا وليستوثق منه يكفيل ولا ياخذ بيمينها وقيل هذا  
 اذا لقيه في بلد تزوج فيه تلك الدراهم الا ان لا توجد فانه يوجه على  
 ما ذكرنا فاما اذا كانت لا تتفق في هذا البلد فانه يغرمه قيمتها وكذلك  
 لو باع بالدراهم البخارية شيئا ثم التيقا في بلد اخرى لا توجد فيها تلك  
 الدراهم انتهى **استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فليقتضه**  
**حتى انقطع فانه يحبر صاحب العرض على تأخيره الى محي الحديث**  
**الا ان يتراضيا على القيمة** هكذا صرح في الخائبة والعامة **قال**  
 لا يبشيه في العمادية وهذا لا يبشيه الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا رجة  
 بخلاف الفلوس الكاسية وفيها لو استقرض من رجل دراهم فانا ه  
 المقرض بالدراهم فقال له المستقرض الفها في الماء فالتقاها قال  
 محمد رحمه الله لا شيء على المقرض كذا ذكره في فتاوي قاضي وذكر من  
 عزيب الرواية وكذلك الدين والسلم ولو كان هذا في كرم من طعام  
 لسبب الشرا او اورد بعه له عنده في التسلم اليه يحكم الشرا بعد  
 ما صح الشرا ويحكم الوديعة فقال الفقه في الماء ففعل يكون قايضا  
 والهلاك على المسترقي والمودع لان في الفرض والدين والسلم له ان  
 يعطى غيره وفي الشرا والوديعة ليس له ذلك انتهى في فتاوي  
 قاضي خان اذا قال المقرض وجدت الفرض زورفا او بهرجنة  
 فكان ذلك بعد ما استهلكها لا يرجع على المقرض بشي ولكنه يرد مثلها  
 ولو اقرض صبيا محجورا او معتوها فاستهلكه الصبي او المعتوه لا يضمن  
 عندهما وعندي يوسف يضمن فان اقرض عبدا محجورا فانلفه  
 لا يواخذه قبل العتق عندهما وهو الوديعة سواء في تاسيس  
 النظر في الفقه ولو باع من صبي محجورا او مسلم اليه واستهلك  
 الصبي لا ضمان عليه عندي حنيفة رحمه الله ومحمد وعندي يوسف  
 يضمن وعلى هذا الخلاف اذا اقرضه او اودعه فانكته او الوديعة  
 انتهى **ويملك المقرض الفرض بنفسه الفرض عندهما** اي عندي  
 حنيفة ومحمد وعندي يوسف لا يملك ويبا على هذا اختلاف في  
 الانقار بل يلف الفرض قيل ينفق وقيل لا وقيل الاول قياس قولهما

هم



ذكره الزبلي وفي الجرقال في الفقارده بلفظ القرض قولان اصحهما  
 عند الفقهاء انتهى قال شيخنا وينبغي اعتنا به لما انه يبين ملك  
 العين في الحال انتهى ولو دفع المستقرض الى المقرض دراهم ليصرفها  
 بدنا يبرو ياخذ حقه منه فهو وكيل وامين ولو قلنا قبل ان يستوفي  
 دينه لا يبطل دينه ويبيع الدين بالدين جاز اذا افترقا عن قبضها  
 في الصرف او عن قبض احدهما في غير الصرف استقرض عن عرق دراهم  
 وارسل عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض دفعته اليه  
 واقر العبد به وقال دفعها الي مولاي فانكر المولى قبض العبد  
 العشرة فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد  
 لانه اقرانه قبضها بحق **اقرض صبيا فاستهلك الصبي لا يقض**  
**وكذا المعتوه ولو كان المستقرض عبدا حجرا الا يواخذ به قبل الفسخ**  
**وهو كالوديعة** وقد مرنا الكلام عليه استقرض من من اخذ دراهم  
 فاتاها المقرض بها فقال المستقرض من الفقها في الماء **فالتقاها**  
**حالا لاني على المستقرض** ولو كان هذا في كبريكم السرا او وديعة  
 له عنده وقال له الفقه في الماء ففعل يكون قابضا كما تقدم تحقيقه  
 وبيان الفرق نقلنا عن عزيز الرواية **والقرض لا يتعلق بالخائز**  
**المستروط** فالقاسد منها لا يبطل ولكنه يلغو شرط رد شي اخر  
 فلو استقرض الدرهم المكسورة **على ان يودي صحيحا** كان باطلا  
 وعليه مثل ما يقض صرح به في الخاتمة وقال مولانا في بحره ولا يجوز  
 قرض جرنقا بان اقرضه دراهم مكسرة بشرط ردها صحيحا او  
 اقرضه طعاما في مكان بشرط رده في مكان اخر فان قضاءه اجود  
 بلا شرط جاز ويجبر الدائس على قبول الاهود وقيل لا كذا في البحر  
 نقلنا عن المحيط وفي المخلصه القرض بالشرط حرام والشرط ليس  
 بلازم بان يقترض على ان يكتب اليه بكذا حتى يوفي دينه انتهى شرعا  
 رجل عليه عشرة دراهم من قرص او غضب او بيع وله على صاحبه  
 العشرة دينار فبتايعا للمدينين بالعشرة واقترقا جاز لان  
 البيع وقع على ما في ذمته كل واحد منهما وما في ذمته كل واحد منهما  
 في يده هكاه فلا يبطل بالافتراق الا ترى انهما لو تقاضا الدينار  
 بالدرهم جازت المقاصة بخلاف الحبس لا تكون الا صادرة  
 وكذا لو كان عليه كرحنطة لرجل بخلافه اقرض صاحب الكركرا  
 من شعير ثم تبايعا الكركرا بالكر حاز ولا يبطل العقد بالافتراق  
 رجل اقرض رجلا كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشترى الكرا  
 من المقرض بدرهم جاز سموا كرا القرض قابضا بيد المستقرض



المستقرض اوله يكن اما اذا لم يكن قابلا فله ان يقول الكفر وان كان  
قابلا فكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد بنهما الله وقال ابو يوسف  
رحمه الله لا يجوز ستره لان عندهما يملكه الفرض بنفسه  
الفرض وعنه في يوسف لا يملكه مادام قابلا فلا يجوز ستره  
ولكن ستره يكون فلو كان مستقرا للقرض بخلاف ما لو استترج  
بالدراهم ثم استتره بالدراهم فان البيع الثاني يكون فسخا  
للاول لان الفرض مما لا يجتمل الفسخ له سبب الملك بالفرض  
القبض وهو قائم فلا يفسخ الفرض كذا في الحاشية ويجب ان يفيد  
الحواز في سبيله ستر الفرض مما الفرض بدراهم بما اذا قبض  
الدراهم فنزل الافتراق لما في البزارية ولو كان ربحا اخر طعام او  
فلوس فاستتره عليه بدراهم وتفرقا قبل الدراهم بطل وهذا  
مما يحفظ فان المستقرض للمحنة او المشقة تليقها ثم يطالبه  
المالك بها ويجز عن الا اذا يبيعها مقرضا منه باحد التقديرات الى  
الي اجل ويسمونه كندوم كرومي ولانه فاسد لانه افتراق عن دين  
دين انتهى كلام في البزارية ستر السي اليسير بمن غاب اذا  
كان له حاجة الى الفرض للمستقرض يجوز ويكره وفي استقراض  
السرفين اختلاف المسايخ بنا على انه مثل او من ذوات  
القيم ثم قال واستقراض العجيب وزنا في بلادنا يجوز لاجزافا  
ولم يفرض الاستقراض الحبيبة ويشق ان تجوز من غير ذلك  
وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن خميرة يتعاطاها الهيران  
ايكون ربا فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن  
وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وهكذا التوافق من  
تصاب لهما ولهم يذكر انه فرض او ستر فذلك فرض فاسد يملكه  
بالقبض ولا يجز اكله الفرض الفا سد يعيد الملك عند القبض  
يجوز استقراض الدين قال رحمه الله تعالى وقد كتبت في الفرض  
ان الدين مراد بدين القم فينبغي ان لا يجوز استقراضه عشرون  
رجلا حيا وا استقرضوا من رجل وامرؤه ان يرفع الدراهم  
الي واحد منهم فذرع فليس له ان يطلب منه الا حصته  
قال رحمه الله وحصل بهنار رواية مسلية اخرى في التزكيل  
لفرض الفرض يبيع وان لم يبيع التزكيل بالاستقراض الكل من  
القينة هذا **باب** في بيان احكام الربا لما فرغ  
من ذكر ابواب البيوع التي من الشارح مما سترتها بقوله  
تعالى وان تغولوا من فضل الله شرع في بيان انواع بيع النبي الشارع



بما شرفنا بقوله نقالي بما شرفنا بقوله نقالي يا ايها الذين لا  
تاكلوا الربا فان النبي يعقب الامر وهذا لا بالمقصود من بيان  
كتاب البيوع بيان الحلال الذي هو بيع شرعا والحرام الذي هو  
الربا ولهذا قيل الحمد لا تصنف شيئا في الزهد قال قد صنف  
كتاب البيوع ومراده بيئت فيه ما يحل ويجرم وليس الزهد الا  
الاجتناب عن الحرام والرغبة في الحلال والرياء في اللغة الزيادة  
من ربا المال اي زاد وينسب اليه على لفظه فنقال روي بكسر  
الراء ومنه الاسيا الربوية وفتح الراء خطأ ذكره في المغرب وروى  
المصباح الربا الفضل والزيادة وهو مفسور على الا شهر ويشتق  
ربوان با واو على الاصل وقد يقال رباك على التخفيف وينسب  
اليه على لفظه فنقال روي قال ابو عبيد وغيره وزاد  
المطرزي فنقال الفتح في النسبة خطأ انتهى وليس المراد نطق الفضل  
بالاجماع فان فتح الاسواق في سائر بلاد المسلمين الى الاستفصال  
والاسترباح وانما المراد فضل مخصوص فلذا عرف شرعا بقوله  
**هو فضل اي فضل احد المجانين على الاخر فضل فقير شعير على**  
**فقير يبر لا يكون ربا خال ذلك الفضل عن عوض** فقير به لا يخرج  
بيع كروبر وكرو شعير بكري بروكري شعير فان الثاني فضلا على الاول  
لكنه غير حال عن العوض لصرف الكيلن بجلا فجلسه **بعبارة**  
**شرعي** وهو لكيل والوزن فضل عشرة اذرع من الثوب المهروي  
عن حمته اذرع منه لا يكون ربا لانها القدر الشرعي **مستروط** ذلك  
الفضل **لاحد المتعاقدين** فلو شرط لغيرهما لا يكون ربا وقد اختلف  
الكثير بهذا القيد وهو قيد لا بد منه وقيد بقيد به في الوقاية قال  
سارحها انما قيد به لانه لو شرط لغيرهما لا يكون ربا **في المعاوضة**  
فقد به لان الفضل الخالي عن العوض الذي في الهبة ليس ربا  
وفي البحر معزيا الى البناية قال علماء ونا هو بيع فيه فضل مستر  
لاحد المتعاقدين كمال عما نجا بله من عوض مستر في هذا العقد  
وعلى هذا سائر انواع البيوع الفاسدة من قبل الربا في الخارج  
من كتاب المراتب من الفضل عشر من المتفرقات قال  
اذا اشترى الرجل من اخر عشرة دراهم فضة بعشرة  
دراهم فزادت عليها اذ اتقا فوهبه ولم يدخله في البيع ان  
يكن مستر وطا في السرا ولا يفسد الشراء لا اذا زاد الدراهم  
منه انقدم الربا قالوا انما نصح هبة الدائع اذا كانت الدراهم  
بجبت بغيرها الكسر لا لها جيبند هبة مشاع مما لا يحتمل



72  
الفنونة انتهى وفي جمع العلوم الربا شرعا عبارة عن عقد فاسد وان  
لم يكن فيه زيادة لان بيع الدرهم بالدرهم نسبية ربا وان لم يتحقق  
فيه زيادة انتهى اقول ولا يرد هذا على ما عرفنا به الربا لان ربا  
النسبية فيه فضل حكمي والفضل في كلامنا اعم منه ومن المحققين  
وظاهرهما في جمع العلوم وعينه كما قال شيخنا ان المشتري يملك  
الدرهم الزايد اذا اقتضه فيما اذا اشترى درهمين بدرهم  
فانضم جعلوه من قبيل الفاسد وهكذا صرح به الاصوليون في بحث  
انتهى فقالوا ان الربا وسائر البيوع الفاسدة من قبيل ما كان  
مستروعا باصله دون وصفه وقد صرح في القينة معزيا الى  
البرزوي انه ذكر في معنا الفقه من جملة صور البيوع الفاسدة جملة  
العقود الربوية يملك العرض فيها بالقبض انتهى وهو محرم بالكتاب  
والسنة والاجماع اما الكتاب فابان منها وحرم الربا والمراد به  
بينها الفضل وهو الزيادة لتعلق التحريم به لان الاحكام لا تنقل  
الا بفعل الكلفين ومنها لا تأكلوا الربا اي الربا في جميع الاموال  
الربوية عند بيع بعضها بجنسه واما السنة فالكثير من ان تحمي قال  
الامام الا سبيحاني اتفقوا على انه اذا انكر ربا النساء يكفرون في  
ربا الفضل في القدر اختلاف فان ابن عباس لا يري الربا الا في  
النسبية للحديث انما الربا في النسبية وكلمة انما للحصر الا ان عامة  
الصحابة احتجوا باحاديث والجواب عن تعلق ابن عباس انه يفرق  
الى ما ليس بمكيل ولا موزون لقوله احزه الاما كيل ادوران وقد  
روى ان ابن عباس رجع عن هذا القول فان لم يثبت جوعه  
فاجماع التابعين بعد يرفعه انتهى وفي الخلاصة لوقضى بجواز بيع  
الدرهم بالدرهمين يدا بيد باعيانها احتد بقول ابن عباس لا  
ينفذ وان كانا مختلفا بين الصحابة لانه لا يعلم ان احدا من الصحابة  
وافقه فكان مرجورا انتهى **عليه** لوجوب الملائمة التي يلزم عند  
فما حقا الربا هكذا قاله السنفاقي وفي اصطلاح الاصول العلة  
ما يضاف اليه بثبوت الحكم بلا واسطة فخرج الشرط لانه لا يضاف  
اليه بثبوت النسب والعلامة وعلة العلة لانها بالواسطة  
**القدر** وهو الكيل والوزن **والجنس** اي مع الجنس وقرنا القدر  
والجنس اشمل من قول بعضهم هو الكيل مع الجنس والوزن  
مع الجنس وانما كان اشمل لانه يتناولهما وليس كل واحد منهما  
بالفرد يتناول الاخر والاصل فيه الحديث المشهور الذي تلقته  
العلماء بالقبول وهو قوله عليه الصلاة والسلام الحنطة بالحنطة



مثل بمثل يد بيد والفضل ربا وعدا لاسيا السنة الحنطة والسنة  
 والتمر والمخ والذهب والفضة على هذا المثال ومواراه على عمر بن  
 الخطاب وعباد بن الصامت وآبي سعيد الخدري ومعاوية بن  
 سفيان رضي الله عنهم وبروي بروايتين بالرفع مثل بمثل وبالضم  
 مثلا بمثل ومعنى الاول بيع الحنطة حذف المضان واقيم المضان  
 اليه مقامه واعرب بالعربية ومثل خبره ومعنى الثاني يبيعوا التمر  
 والمراد بالمماثلة المماثلة من حيث الكيل بدليل ما روي كئلا يكل  
 وكذلك في الوزن وزنا بوزن فيكون المراد به ما يدخل تحت ذلك  
 او الوزن لا ما يطق عليه اسم الحنطة فلا يبيع حبه من حنطة  
 حبه منها لا يجوز لعدم التقوم مع صدق الاسم عليه وتخرج منه  
 المماثلة من حيث الجودة والرداة بوليل حديث عمارة بن الصامت  
 جبرها وروىها سورا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع  
 بعضه بعضا فان قلت فقد يبيعون بوجوب البيع وهو مباح  
 قلت احيب بان الوجوب تنصرف الى الصفة كقولك مت  
 وانت شهيد وليس المراد الامر بالموت ولكن بالكون على صفة  
 المشهيرة اذ اقامت كذلك المراد الامر بكون البيع على صفة المماثلة  
 وقوله يد بيد المراد به عندنا عين بعين وعند السنا ففي قبض  
 بقبض قوله والفضل ربا الفضل من حيث الكيل حرام عندنا وفي  
 فضل ذات احدهما على الاخر حرام قال في الهداية والحكم معلوم  
 باجماع التابعين اخترا عن قول داود من المتأخرين واعمال  
 التي من المتقدمين ان الحكم مقصور على الاسيا السنة  
 والنصر غير معلول لكن العلة عندنا ما ذكرنا من القدر والحسن  
 وعند السنا في الطعم في الطعومات والمهنية في الاثمان والحنية  
 شرط العمل العلة عملها حتى لا تنقل العلة المذكورة عنده الاعمال  
 وجودا الحبتية وحينئذ لا يكون لها اثر في تحريم الشا فلا اسم  
 هرويا في هرويا جاز عنده وعندنا لم يجز لوجود واحد وصفي العلة  
 وتمام تحقيقه يطلب من العناية **فان وجد اى القدر والحسن**  
**حرم الفضل كقفيز بر قفيزين منه وحرم السنا وان عدم**  
**حلا وان وجد احدهما حر الفضل وحرم النفسا ولو مع الشنا**  
 كقفيزين بقتيزين منه احدهما او كلاهما نسبية وتحقيقا فلا  
 ثبت ان علة الحرمة شيان فاما ان يوجد او يعدهما او يوجد احدهما  
 دون الاخر فالاول ما تقدم والثاني يظهر عنده حل التفاصيل  
 والسنا لعدم العلة المحرمة والاصل فيه الاباحة وقد تركت بوجه



العلة التي هي القدر والجلس فتظهر عند عددها الا الا العدم بينت  
 شيئا فاذا وجد احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرمة النسب مثل  
 ان يسلم هرويا في هرويا وحظته في سفير ثم الفضل بالوصفين  
 وحرمة النسب باحدهما حتى لو باع عبد العبد الى اجل لا يجوز لوجود  
 الخبيثة ثم فرغ على ما ذكر من الاصل بقوله **فمريم كيل ووزني** اي بيع  
 الكيل بالكيل والوزني بالوزني واختلاف المجلس كما في فتح القدير  
 يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود فالحنطة والشعير  
 خلتان عندنا لان افراد كل منهما في الحديث يرد على ذلك والثوب  
 الهروي والمروي يكون الراجح لاختلاف الصنعة وقيام الثوب  
 لها وكذا المروي المشوج بيغداد وخراسان والسيد الامرسي  
 والطلقان والتمركه جلس واحد والحديد والرصاص والشت  
 اجناس وكذا الفرب الصوف والشعر والدم الضاني والبقرى والمعز  
 والالته والدم وشحم البطن اجناس ودهن البنفسج والخيري جنسان  
 والادها والمختلفة اصولها اجناس ولا يجوز بيع رطل زيت غير  
 مطبوخ برطل مطبوخ مطيب لان الطبيب زيارة انتهى **متفاضلا**  
**ولو غير مطبوخ كحجر وجرير** فان الاول من الكيلات والثاني من  
 الموزونات والطعم غير معتبر عندنا بل عند السافى **وز** اي بيع ذلك  
**متماثلا** البر والشعير والتمر والمخ مكيلة ابدال النص رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عليها فلا يتغير ابدال بشرط اللبس والبيع  
 بالكيل ولا يلتفت الى التماثل بالوزن دون الكيل حتى لو باع  
 حنطة حنطة وزنا لا كيلا لتمر جز والذهب والنضنة موزونة ابدال  
 لنص رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزنها فلا بد من التماثل  
 وفي الموزن حتى لو نسنا وفي الذهب بالذهب كيلا لا وزنا لتمر جز وكذا  
 النضنة بالنضنة لانها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 واجبة علينا لان النص أقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى  
 وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس لانها دلالة على جواز  
 الحكم وعن ابي يوسف اعتبارها على خلاف النص لان النص عليه في  
 ذلك الوقت انما كان للعادة فكانت هي المنظور اليها في ذلك الوقت  
 وقد تبدلت لاما الاسلام في الحنطة ونها فيه روايتان والفتوى  
 على الجواز لان الشرط كونه معلوما وفي الكافي الفتوى على عادة الناس  
 انتهى كذا في البحر وحل بيع المجلس بجلسه **بلا مقيار شرعي** ما دون وهو نصف  
 الصاع **كفنة كفتين ونقاعة بنقاحتين ولس بلسن باعانا**  
**ونقرة بقرتين وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن**



انه  
مكرر

**مما لها** لانها الحركتكن مكيلا ولا موزونا فالقدمت احدي العليتين وهي  
 القدر فجاز التقاضل سواء كان بضعه الاخر او باضعافه حيث لم يتدخل  
 تحت كيل او وزن اما التقاضة والتمرة فظاهرو كذا الحكم في بيع بيضه  
 بيضتين وجوزة بجوزتين واما الحفنة من الحنطة او الشعير فالمراد  
 بها ما دون نصف صاع لانه لا تقدر في الشرع بما دونه فلم يكن من  
 ذوات الامثال ولا يبداه لا يوجد نصف الصاع فلو باع ما دون  
 المشبهة وعلى هذا لو باع ما لا يدخل تحت الوزن كاذرة من ذهب  
 وفضته مما لا يدخل تحته جاز لعدم التقدير شرعا اذ لا يدخل تحت  
 الوزن وقد بالتفاضل لانه لا يجوز الاستا لوجوه الجبس وفي فتح  
 القدر قولهم لا تقدر في الشرع بما دون نصف الصاع يعرف  
 منه لو وضعت مكييل اصغر من نصف الصاع لا يعتبر منه  
 التقاضل بها وفي جمع التقادير لارواية في الحفنة بالقفز واللب  
 بالجوز والصحيح بثبوت الربا ولا يبطل الخاطرا الى هذا بل يجب التعليل  
 بالقصد الى صيانة اموال الناس تحريم التقاضة بالتفاضل حتى  
 والحفنة بالحفنتين اما ان كانت مكييل اصغر منها كما في ديارنا من  
 وطلع ربع القدر ومثل القدر المصري فلا شك وكون الشرع لم  
 يقدر بعض القدرات الشرعية في الواجبات المالية كالكفالات  
 وصدقة الفطر باقل منه لا يستلزم اهدار التقاوت المتيقن  
 بل لا يجز بعد يتيقن التقاضل مع يقين تحريم اهداره ولقد اعجب  
 غاية العجب من كلامهم هذا وروي العلاء عن محمد انه كره التمرة  
 بالتمرتين وقال كل شئ حرم في الكثير فالقليل منه حرام انتهى  
 وما يرضى على كونه كيليا او وزنيا فهو كذلك **ابدا فلم يبيع**  
**حنطة حنطة وزنا كالمرباع ذهبا بذهب ارضة بفضة كيليا**  
**التساوي وما لم يرضى السارح عليه** اي على كونه كيليا او وزنيا  
**حمل على الوفاء** وقد قدمناه **المعتبر تعيين الربوي في غير الصرف بل**  
**شرط تمايز كفيومال الربا المحصول المفطور وهو التملك من**  
**الصرف بخلاف الصرف لعدم تقينه لا بالتبض فاستشرط فيه**  
**لينفعين والمواد بالبيع في الحديث التقيين وهو التقدين بالتفاضل**  
**في غيرها بالتقيين فلم يلزم الجمع بين معنيين مختلفين وانما**  
**استشرط التبض في المصنوع من الذهب والفضة باعتبار اصل**  
**خلقته وبيانه كما ذكره الاسيماي بقوله واذا ابتاع كيليا كيليا**  
**او وزنيا بوزن كيليا من حلتس واحدا ومن حلتس من حلتس**  
**فان البيع لا يجوز حتى يكون كلاهما عينا اصنيف اليه القدر وهو**  
**حاضر**



حاضر او غايب بعد ان يكون موجودا في ملكه والتقابض قبل  
الاقتراق بالابدان ليس بشرط الحوازه الا في الذهب والفضة  
ولو كان احدهما غيبا اختلف اليه العقد والاخر ديناصوفا  
في الزمة فانه ينظر ان جعل الدين منهما مينا واليمين ميبعا جاز  
البيع بشرط ان يتعين الدين منهما قبل التفريق بالابدان وان  
جعل الدين منهما ميبعا لا يجوز وان احضره في المجلس فالذي  
ذكر فيه التجاشن وما لم تدخل فيه البليغ وبيانه اذا قال بعثت  
هذه الخنطة على انما تقبضت خنطة جيدة او قال بعثت منك  
هذه الخنطة على انما تقبضت خنطة جيدة او قال بعثت منك  
لانه جعل اليمين منهما ميبعا والدين المرصوف منها ولكن قبض  
الدين منهما قبل التفريق بالابدان بشرط لان من شرط جواز  
هذا البيع ان يحصل الاقتراق عن عين بعين وما كان غيبا لا يتعين  
الا بالقبض ولو قبض الدين منهما ثم تفردا جاز البيع قبض  
اليمين منهما او لم يقبض ولو قال اشتريت مائة ثوب خنطة  
جيدة هذا التقبض من الخنطة او قال اشتريت منك ثوب خنطة  
شعير جيد هذا التقبض من الخنطة فانه لا يجوز وان احضر  
الدين في المجلس لانه جعل الدين ميبعا وضار بايضا ما ليس عنده  
وهو لا يجوز انتهى **وجيد مال الربا ورديه سواء** اي جيد  
ما جعل بينه الربا كورديه حتى لا يجوز بيع احدهما متفاضلا لقوله  
عليه الصلاة والسلام جيدها ووردها سواء قيد بمال الربا  
لان الجوده معتبره في حقوق العباد فاذا التفت جيد الزمه مثله  
قدرا وجوده وان كان مثليا وقيمتها ان كان قيميا ولكن لا يستحق  
باطلاق عقد البيع حتى لو اشترى خنطة او سيفا فوجد ريبا بلا  
عيب لا يرد كما في الجرم عزيا الى صرف المحيط وتعتبر في الاموال  
الربوية في مال اليتيم فلا يجوز للموصي بيع ثوب خنطة جيدة  
بثوب ردي ويستحق ان يقتريه مال الوقف لانه كاليتيم كذا في  
الجوا ايضا قال وقد كتبت في النوايد انها معتبره في اربعة امكان  
وفي حق المرصوف حتى يقبل من الملك وفي الرهن القلب اذا انكسر  
عند الرهن ونقصت قيمته فان المرصوف يضمن قيمته ذهبيا وتكون  
رهنا عنده **باع فلوسا بمثلها او برهاهما ونايفه فان فقد**  
**احدهما دون الاخر جاز** وان افترقا لا عن قبض احدهما لا يجوز  
ولو اشترى مائة فلس بدرهم فقصد الدرهم ولم يقبض الفلوس  
حتى كسرت لم يبطل البيع قبالا ويتخير المشتري ان شاء نفسه



كما سدة وان شافنخ البيع ويبطل البيع استخسانا لان كسا دها  
 بمترلة الهلاك لان المقصود منها الرواح ونولها كالحياة ولوقتهن  
 منها خمسين ثم كسرت بطل البيع من النصف وردد نصف درهم  
 اعننا لا لبعض بالكل ولو خضت لم يبطل ولا خيار المستترى  
 ولو كسدت الفلوس الثمن قبل قبضها بطل البيع عند ابي حنيفة  
 وعند سمالا يفسد ويجب قسمتها ولو كسدت اقل من الفرض  
 فعليه مثلها عنده وعند سمالا قيمتها من الدرهم وكذا لو غصب  
 واستهلك ثم عند ابي يوسف تقدر القيمة يوم القبض وعند  
 احمد يوم التسار والاصح عند الامام ان عليها قيمتها يوم  
 الانقضاء من الذهب والفضة ولو اشترى فلو ساء وقتا بها  
 على ان كل واحد منهما بالخيار وتمرقا على ذلك فسد البيع لان الخيار  
 يمنع صحة القبض ولو كان احدهما بالخيار فالبيع جائز عندنا  
 لان الخيار لا يمنع ثبوت الملك في البيع فوجد القبض المستحق في  
 احدهما وعلى توك ابي حنيفة لا يجوز لان الخيار يؤثر في الجائز  
 يمنع صحة القبض وان باع فلسا بعينه بفلسين باعها  
 بشرط الخيار يجوز انتهى ما في المحيط كذا في **الجزء الحار**  
**حيوان ولو كان اللحم من جنسه** اي جنس الحيوان وسزا عن ابي  
 حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز اذا كان من جنسه الا اذا  
 كان اللحم المنزول اكثر من اللحم الذي في الحيوان فيكون اللحم بمقابلة  
 ما فيه والباقي من اللحم بمقابلة السقط وهو يفتح حتى ما لا ينطق  
 عليه اسم اللحم بمقابلة ما فيه والباقي من اللحم بمقابلة السقط  
 وهو يفتح حتى ما كالحلوى والكرش والامعاء والطحال وهذا ركيب  
 السيف بالخرديد لان الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله  
 بالوزن بخلاف تلك المسئلة لان الوزن في الحال يعرف قدر الوزن  
 اذا ميز ولو باع سائة مذبوحة بسائة حية يجوز عند الكل وعلى  
 هذا سئاتان مذبوحتان غير مسلوختين بسائة مذبوحة  
 لم تسلم يجوز وفي البحر نقلا عن شرح الطحاوي لو كانت السائة  
 مذبوحة غير مسلوخة فاشترها بالجم السائة فالجواب في قولهم  
 جميعا كما قال محمد وادار يغير المسلوخة غير المفضولة عن  
 السقط انتهى فان قلت اذا اختلف الجهشان ولم يسمهما الوزن  
 جاز البيع نسبية وليس كذلك هنا قلت اجيب بان النسبية  
 ان كانت في السائة الحية فترسل في الحيوان وان كانت في البدر الاخر  
 فهو سلم في اللحم وكلاهما لا يجوز كذا افاده في العنابة **وكل جاز بيع كوابس**



**يقطن** و**غزل مطلق** اي كيف ما كان لاقتلاهما جليسا لانا الشواب  
لا ينقض ليعود غزلا او قطننا ولا كريا من الثياب من الملح والمجموع  
كرا بليس **كبيع قطن بقول الاصم** اختلاف الجلوس وهو قول محمد  
وقال ابو يوسف لا يجوز الا مطلقا ويا قالوا وقول محمد اظهر  
المحاوي وهو الاصم انتهى وفي القنينة ببيع الجوز بالفرد يجوز على  
وجه الاعتناء مع والاصم انتهى وفي القنينة انه لا يصح ثمره  
لبعض المتأخرين كونه كيف ما كان ثمره لبعضهم وقال لا يجوز  
كيف ما كان ثمره علم بعلامته على باع وبيجا او وزنه خسرانه  
با بوسيم ووزنه الف يجوز كرجي عن ابي يوسف لا باس بقول قطن  
ثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا ثوبين وثمن ولا جلوسين وكذلك  
غزل كل جلوس ببيثابه اذا كانت لا تفرز تلك الثياب ثم قال  
ولا علم خلافا فيه عن اصحابنا ثم قال ببيع الخبز بالوزن ببيع  
كيف ما كان لانه خبز فيه دهن قال ابو حنيفة لا باس بالخبز  
قدس بقدر صين يدا بيد وان ثقا تا كبيرا فهذا نص عيان ببيع الخبز  
بالخبز جوز كيف ما كان عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن  
الدينوري وعند زرارة عن ابي حنيفة في ثياب الخراف على قول زرارة  
وبيع الرقيق بالجنين جوز لانه الدقيق فيه صار مستهلكا  
ببيع العنب بالدبس ينبغي ان يجوز كيف ما كان لتغيره بالسنار  
فدليل ان العصير من ذوات الامثال والدبس من ذوات القيم  
ظلم اللين والحليب جليش واحد ويجوز بيع الصابون بالصابون  
بمثل انتهى كما جاز **بيع رطب برطب** او ببيع رطب بتمر متماثلا و**عنب**  
**بزبيب كذلك** اي متماثلا ايضا اما الاول فهو قول ابي حنيفة  
وقال الباقر من العلماء ومنهم ابو يوسف ومحمد بن  
واجمعوا ان بيع الرطب بالتمر متفاضلا لا يجوز **والحرم مختلفة**  
**بعضها ببعض متفاضلا** و**لبن بقرو** و**لبن غنم** و**جاز ايضا** **خل واذق**  
**الذق والذقان** وهو الرطب **بخل عنب** مطلقا ويا متفاضلا وانما جاز ذلك  
لان اصولها جناس مختلفة حتى لا يضم بعضها الى بعضها في الزكاة  
واسماؤها ايضا مختلفة باعتبار الاصناف كدقيق السمير  
والبر والمقصود ايضا مختلفا والاعتبار في الاحتاد في العنق الخاص  
دون العام ولو اعتبر العام لما جاز بيع بي بي اصلا قيد  
بالمختلفة لان غيرها لا يجوز متفاضلا كالحمد البقر والحاموس  
اولسها او لحم المعز والضأن اولسها او لحم الغراب والنجارية

من الثياب



لا تخاد الحنظل بديل العلم في الزكاة للتكيل وكذا اجزائها ما لم يختلف  
 المقصود كسعر المعز وصورها الصان او ما يشترك بالصفة لا اختلاف  
 المقاصد ولذا جاز بيع الخبز بالحنطة متفاضلا وكذا بيع الزيت  
 المطبوخ بغير المطبوخ او الدهن المرزب بالبنفسج بغير المرزب منه متفاضلا  
 فكونه غير موزون وعادة فلم يكن مقدر اذ لم توجد العلة فخاصة ان  
 الاختلاف باختلاف الاصل والمقصود او بتبدل الصفة في فتح القدر  
 وينبغي ان يستثنى من الحوم الطير الدجاج والاولى لانه يوزن بعادة  
 اهل مصر بغيره انتهى وكذا يجوز بيع خبز الثمن بجزء الغنم متفاضلا كما  
 ذكرنا وكذا عصير مما لا اختلاف اصلها حسبها وتخصيص الدقل باعتبار  
 العادة لان الدقل هو الذي كان يتمد خلاصا العادة ومنها جواز بيع  
 اناي صنرا وحديد احدهما اقل من الاخر وكذا قبة بتمهتها وبارية  
 ببارتين وحمزة بخودتين وسيف بسيفين ودواة بدواتين ما لم يكن  
 شئ من ذلك من احد التقديرين فيمتنع التفاضل وان اطلقوا بعد  
 الصياغة بعد الوزن والاقصا رعا العدو الصورة كذا في فتح القدر  
 جاز ايضا بيع **نخم بطن** **بالبخا** **او لم متفاضلا** وان كانت كلتا من  
 الصان لانهما اجناس مختلفة لا اختلاف الاسماء والصور والمقاصد  
**وجاز بيع خبز براد دقيق متفاضلا** ببيع الخبز بالحنطة والدقيقا  
 ان يكون حال كونها لتقديرا او حال كون احدهما نقدا والاخر  
 نسيئة فان كان الاول جاز لانه صار عدديا وموزونا فخرج  
 عن كونه مكيلا من كل وجه والحنطة مكيلة فاختلف الحنسان  
 وجاز التفاضل وعليه الفتوى وعي عن ابي حنيفة رحمه الله  
 انه لا خير فيه اي لا يجوز والتركيب للمبالغة في النهي لانه تكرر  
 في سياق النبي **فهم** في جميع جهات الخبز وان كان الاول جاز لانه  
 اسلم موزونا في مكيلا يمكن ضبط صفته ومعرفة مقدارها وان كان  
 الثاني فلا يجزوا ما ان تكون الحنطة والدقيق نسيئة او الخبز  
 فان كان الاول جاز لانه اسلم جاز عند ابي يوسف رحمه الله  
 نقابي لانه اسلم موزون ولا يجوز عندهما لما ذكر قال  
 المصنفين صاحب الهداية والفتوي على قول ابي يوسف كذا في  
 العناية **وجاز بيع النبي بالخبز** لا اختلاف المقاصد والاسم وبه  
 صرح في الحاوي **لا يجوز بيع خبز يدقيق او سويق مطلقا**  
 يعني لا ملتا ديا ولا متفاضلا لانه جلتسه من وجه وان خص  
 باسم اخر نجزم لسهته الربا والصيا بينهما الكليل وهو غير  
 مسوئلهما بخلاف بيع السمسم بالسمسم حيث يجوز لان



المسار فيه الورق وهو مسوي والسويق ما يخرج من الشعير والحنطة  
وعند ما ذكره الكرماني في باب مضمض من السويق ويخبر ببيع الدقيق  
بالرقيق وتسلوبا ولا يجوز متفاضلا لانتهاج الرسم والصورة والصنع  
ولا عترة بالاختلاف التفاضل كما في البر بالبر وقيد ابن الفضل بما  
اذا كانا مكتوبين والا لا يجوز وان باعه بماله موازنة فقيه روايتان  
وبيع المثلوك بغير المثلوك لا يجوز الامساك بما كان في الخلاصة واما بيع  
الدقيق بالسويق فلا يجوز مطلقا عنده وجاز عندهما مطلقا  
لاختلاف الجنس ولكن يدا بيد لان القدر يجعها وله انه جلس  
واحد من وجه لانها من اجزاء الحنطة ولهذا يجوز ان يباعا بالحنطة  
لانها من الجنس وعدم المستوى وكذا لا يجوز بيع اصل احدهما  
باصل الاخر وهو المقلية بغير المقلية لما ذكرنا فلذا الجوز ان لا  
يجوز بيع احدهما بالآخر اذ الجوز لا يخالف الكل ويقوات بعض  
المقاصد لا يخرج من ان يكون جنسا له كاصل احدهما مع  
اصل الاخر وبيع المقلية بالمقلية والسويق بالسويق متساويا  
جائزا لانها من الجنس كما ذكره الزيلعي لا يجوز بيع الزيتون بزيت  
**والسهم جل** وهو السيرج **حتى يكون الزيت** في صورة مع الزيتون  
**جل** في صورة بيع السهم به **اكثرهما في الزيتون والسهم** وفيه اللق  
والنشر المرتب وهو ان يرجع الاول للاول والثاني للثاني كما عرف  
في فن البيع اعلم ان البيع لا يجوز في ثلاث صور الاولى ان يعلم  
ان الزيت الذي في الزيتون اكثر لتتحقق الفضل من الرضا  
والنقل الثابتة ان يعلم القساري لخلو النقل عن العوض الثالثة  
ان لا يعلم انه مثل او اكثر او اقل فلا يصح عندنا لان الفضل المتوهم  
كالمحقق احتياطا وعندنا فزحان لان الجواز هو الاصل والنسار  
لوجود الفضل الخالي فما لم يعلم وعندنا فزحان لان الجواز هو الاصل  
والقسار الجواز لوجود الفضل الخالي فما لم يعلم لا يفسد وجوز  
البيع في صورة بالاجماع ان يعلم ان الزيت المنقصل اكثر لبيكون  
الفضل بالتقل وكذا بيع الجوز ابد منه واللبن بسمنه والنهر  
بنواه وكل منى لتقل قيمته اذا بيع بالخالص منه لا يجوز حتى يكون  
الخالص اكثر وان لم يكن لتقل قيمته كتراب الذهب والفضة  
اذا بيع بالذهب اذ تراب الفضة لا يستقر ان يكون الذهب  
او الفضة اكثر مما في التراب لان التراب لا قيمة له فلا يجعل  
بازا به سبي حتى لو جعل منسدا لربا الفضل وفي الخاوي فان باع  
حنطة بحنطة في سنبلها المرير وان باع فصيلة حنطة بحنطة



كلا وجزا فاجاز وان لم يسرط الترك انتهى وفي الخلاصة بيع الحظنة  
 بالحظنة مجازفة لا يجوز وكذا كل ما يكال او يوزن فلو ظهر الشكاري في المجلس  
 يجوز وبعد الافتراق من المجلس لا يجوز عند الثلاثة انتهى ولو استقرى  
 حظة في سبيلها بحظنة مرزاة لا يجوز عندنا الا ان يعلم ان المرزاة  
 المذكورة قاصي خان في قتاواه **ويستقرض الخبز وزنا وعددا** هذا  
 مذهب محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كما في شرح المجمع وفي نفع  
 القدير وانما اري ان قول محمد احسن وقال ابو يوسف يستقرض  
 ون نالا عددا وقال ابو حنيفة لا يستقرض بهما وذكر ان يلي ان  
 الفتوى على قول ابي يوسف وبه جزم صاحب الكتر وانما اخترنا قول  
 محمد في هذا المختصر لكونه اليسر والحق والله اعلم **والارباب**  
**سيد وعبد** لانه وما في بين ملكه اطلقه في الكتر وقيدناه بنقنا  
**ان لم يكن دينه مستفقا لرفقته وكسبه** واما اذا كان مستفقا  
 فيجري الربا بينهما اتفاقا لعدم الملك عنده للمولى في كسبه كالمكاتب  
 وعندهما التعلق حق العيز وهكذا اعتمد ملاحضتنا في متنه وشرحه  
 لكن في الجرد نقلا عن المعراج وهكذا اعتمد ملاحضتنا بعد ان  
 ذكر ما قررناه والتحقيق انه على ما قررنا اطلاقه ولا ربا بينهما وان  
 كان مديونا مستفقا وانما يريد الزايد لتعلق حق العزما به  
 كما لو اخذ منه شيئا بغير عقد ولو كان عليه دين غير مستفوق  
 فلا ربا كما يعطيه كلام المختصر وفي ما ذون المحيط اذا اخذ المولى  
 من كتب الماذون شيئا ثم لحقه دين مسلم للمولى ما اخذ وان كان  
 عليه يوم الاخذ دين ولو قليلا لم يسلم وقايدته لو لحقه  
 اخذ يرد المولى جميع ما اخذ بخلاف ما اذا اخذ منه صربية وعليه  
 دين ولو قليلا لم يسلم وقايدته لو لحقه اخذ يرد المولى جميع ما اخذ  
 بخلاف ما لفقنا تسليمه استحضانا والمدبر وامر الولد كالعبد بخلاف  
 المكاتب **وكذا الارباب بين متقا وضيق وشركي العنان اذا اشيا بعض**  
**ما اعطاه من مال الشركة** وان من عتوه جري بينهما **وكذا الارباب**  
**بين حرق وسلم** اي في دار الحرب عند ما خلا فالاي يوفى  
 في النجاة وكذا اذا باع حمزا او خنزيرا او مئنة او قامرهم  
 واخذ المال كل ذلك يجل له ولها الحريه لا ربا بين المسلم والحرب  
 في دار الحرب وان ما لهم مباح ويعقد الامان منهم لم يصد  
 معصوما الا انه التزم ان لا يتفرق لهم بقدر ولما في ايديهم  
 بدون رضا هم فاذا اخذ برضا هم اخذ ما لامباها بلا عذر  
 فيملك بملك الاية السابقة الا انه لا يخفى انه انما يقتضى جل



مباشرة العقدا اذا كانت الزيادة بنتنا ولها المسلم والربا اعظم من  
 ذلك اذا يشمل ما ان كانا الذرهما ان من جهة المسلم او من جهة  
 الكافر وجواب المسئلة بالحل عام في الوجهين كذا في فتح القدر **حكم**  
**من اسلم في دار الحرب ولحقها جرح في عندنا خيفة لان ماله غير**  
 معصوم عنده يجوز للمسلم الربا معه اما اذا جرح اليها شرعا  
 اليهم لم يجز الربا معه لكونه احرز ماله بدارنا وكان من اهل دار  
 الاسلام كذا في الجوهرة وفي المجتبى معزيا الى الكفاية فكتبت من  
 منا باشر مع رجل مسلما كان او دنيا في دارهم او من اسلم هناك  
 شيئا من العقود التي لا يجوز فيها بيننا كالربويات وبيع البيعة  
 جاز عندنا خلافا لابي يوسف انتهى هذا **باب**

في بيان احكام حقوق قتل كان من حق مسایل هذا الباب ان  
 يباكر في الفصل المتصل يا اول كتاب البيوع الا ان المصنف التزم  
 ترتيب الجامع الصغير وتعالما وقع في الهداية والكترو لان  
 الحقوق توابع فيلحق ذكرها بعد ذكر مسایل البيوع كما افاده  
 في العناية والحقوق جمع حق وفي المصباح الحق خلاف الباطل وهو  
 مصدر حق الشيء من باب ضرب وقتل اذا اوجب وثبت ولهذا  
 يقال لموافق الدار حقوقها انتهى وفي القاموس ومن اسمائه  
 تقال الحق ومن صفاته والقران وقد الباطل والامر المقتضى  
 به والموت والحزم لواحد حقوق والحقه احقر منه وحقيقة  
 الامر انتهى **اشترى بيتا فوقه اخر لا يدخل فيه العلو ولو قال**  
**بكل حق منزله مالم ينصر عليه** فان نصر عليه دخل لان البيت اسم  
 لمسقف واحد يصلح للبيوت والعلو مثله والشي لا يلبون بتعا  
 مثله **وكذا لا يدخل العلو ايضا بشر اقول** الا ان ينزل المشرى  
**بكل حق هو له** او يقول بمراقفة او يقول **بكل قليل وكثير هو**  
**او منه** لان المنزل له شبهة بالدار وبالسبب لان اسم المنزل  
 له شبهة بالدار وبالبيت لانه اسم لما يشتمل على بيوت وصحن  
 مسقف ومطبخ يسكن فيه الرجل باهله مع ضرب قصر فيه فانه  
 ليسر فيه اصطبل فله شبهة الدار يدخل في ذكر النوابع ولشبهه  
 البيت لا يدخل من غير ذكر ترينرا عليها خطها وفي الكافي ان  
 هذا التفصيل مسمى على عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو  
 الكل سوا باع باسم البيت او المنزل او الدار والاحكام تبني  
 على العرف فيعتبر في كل اقليم وفي كل عصر عرف اهله وفي جامع البصرين  
 وما يتر في رعي العقار من قوله بحقوقه ومراقفة فحقوقه



عبارة عن مسيل وطريق وغيره دفاقا وموافقة عند ابي يوسف عبارة  
عن منافح الدار وفي ظاهرها الرواية المرافقة هي الحقوق انتهى **ويدخل**  
العلو **سرادار وان لم يذكر سنيا** من ذلك لان الدار اسم لها ادر  
عليه الحدود من الحايط ويشتمل على بيوت ومنازل ومخزن غير مستقف  
والعلو من اجزائه يندخل من غيره ذكر وفي البناء الدار لغة اسم  
لقطعة ارض ضربت بها الحدود ويميزت عما يحاورها بادارة حط  
عليها فبني في بعضها دون البعض ليجمع فيها مرافق الصحرا للاستراخ  
ومنافع الالبنة للاسكان وغير ذلك ولا فرق بين ما اذا كانت الابنية  
بالماء والتراب او بالخيام والقباب انتهى كتاب البحر وفي القاموس  
الدار المحل لجميع البناء والفرصة كالداره وقد تذكر انتهى فان حمل  
البناء في كلامه على ما هو الاعم من كونه بالماء والتراب او بالخيام والقباب  
وافق ما عن البناء كما لا يخفى **كالكنيف** اي كما يدخل الكنيف بسرادار  
وان لم يصح به لان الكنيف منها **وكذا يدخل في سردار الدار بئر الماء**  
**والاسفار التي في صحتها والبستان العاقل** لا يدخل **الحايج الا اذا**  
**كان اصغر منها** اي من الدار فدخل لانه بعد من الدار عرفا اذا كان  
اكثر منها او مثلها لا يدخل الا بالشرط والكنيف المستراح وفي المصباح  
الكنيف الساتر ويسمى الترس كنيف لانه يستتر صاحبه وقيل للحايج  
كنيف لانه يستتر قاصي الحاجة والجمع كنف مثل ندير ونذر انتهى والظلة  
وهي السباط الذي يكون احد طرفيه على الدار والاخر على الدار الاخري  
او على اسطوانات في السكة كذا في فتح القدير وفي الصحاح والظلة  
بالضم كهيئة الصفة انتهى وفي المغرب قول الفقهاء ظلة الدار برون  
السدة التي تكون فوق الباب انتهى وفي القاموس والظلة ايضا هي  
كالصفة يستتر به من الحر والبرد انتهى **لا يدخل في بيع دار الا بخرق**  
**وخره** بان يقال بمرافقتها او بكل قليل وكثير هو منه كما في البحر معزيا  
الى النهاية **ويدخل الباب العظم في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق**  
لان الباب العظم من مرافقتها كذا في **الطريق والمسيل والشرب الا بخرق**  
الايقول **بكل خرق** وخرق المسيل هو موضع جرى الماء من المطر  
وعينه والشرب بكسر الشين هو النصب من الماء في بيع السكن  
او الارض لان هذه الاشياء تابعة من وجه من حيث انها تقصد للاسقاء  
بالمبيع دون عيبتها اصل من وجه باعتبار يدون المبيع فلا تدخل  
الا بذكر الحقوق والمرافق وفي الجامع الصغير روي عن محمد بن  
يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يشتري الثلث في الدار والترل



78  
او المسكن قال لا يكون له الطريق الا ان يقول بكل حق موله او عرافة  
او يقول بكل قليل او كثير يعرفه او منه فيكون له الطريق قال قاضي  
خان اذا كان طريق الدار المبيعة او مسيل ماءها في دار اخرى فلا يدخل  
من غير ذكر الحقوق لانه ليس من هذه ولكنه من حقوق هذه  
الدار فلا يدخل الا بذكر الحقوق **بخلاف الاجارة** حيث يدخل فيها هذ  
الاشياء اذا استأجر دارا وارضا لانها تفقد بلا شقاع وهذا لو استثنى  
هذه الاشياء عن عقد الاجارة يتطرد ولا تدخل مسيل ما الميزاب  
اذا كان في ملكه خاص ولا سقط الثلج منه وقدر الحمام يدخل لانه  
متصل بالبناء وكذا الحجر الاسفل من الرمح وكذا الاعلى استخفا نادى الا  
المصنعة بالبيت ذكره العيني في شرح الكنتر **والرهن والوقف**  
في الخلاصة يدخل الطريق في الرهن والصدقة الموثقة كالاجارة  
ولو اقرب بارا وصالح **عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها وموافقتها**  
**لا يدخل الطريق** صرح به في الخاتمة واما اذا اقلنهما ولم يذكر طريقا  
فان امكنه فتح باب صحة والاضمة ولا يدخل الا بذكر الحقوق  
بخلاف الاجارة وفي البيع يدخل بذكر الحقوق وان امكنه فتح باب  
وبيان العرق بين القسمة والاجارة وبينها وبين البيع في بعض شرح  
الهداية هذا **باب** في بيان احكام **الاستحقاق**  
ذكر هذا الباب عقيب ذكر باب الحقوق للمناسبة التي بينهما النفا  
ومعنى في المصباح استحق فلان الامراض توجيه قوله النار الى جماعة  
طال امر مستحق بالفتح اسم مفعول ومنه خروج المبيع مستحقا انتهى  
**الاستحقاق نوعان** احدهما **مبطل للملك** اي مزيل له بالكلية  
بحيث لا يبقى لاحد عليه حق التملك **كالعتق** والحرية الاصلية **ومحو**  
كالندب والكتابة والاستيلاء ونائبهما **ناقل له** اي للملك من  
شخص **كالاستحقاق به** اي بالملك بان ادعى بره على بكران ما في يد  
من العبد ملك له وبرهن عليه والنوعان بعد انقائهما في انهما جعلان  
المستحق عليه ومن يملك ذلك الشيء من جهته مستحقا عليهم حتى  
ان واحدا منهم لو ادعى واقام البيينة على المستحق بالملك المطلق لا تقبل  
بيئته بخلاف ان يرجع اخر **فالناقل لا يوجب فسخ العقد** في ظاهر  
الرواية **والحكيم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى الملك منه فلا شرع**  
**دعوى الملك منهم بل دعوى النتائج** ولا يرجع على بايعه ما لم يرجع  
عليه ولا على الكليل ما لم يقض على المتكسر عنه والمبطل يوجب  
اي يوجب فسخ العقد على الروايات كلها **ولكل واحد من الباعة الرجوع**  
**على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكليل ولو قبل التضا عليه**



أي على المكفول عنه والحكم بالحرية الأصلية حكم على الكافة فلا نسحق  
دعوى الملك من أحد وكذا العتق وفروعه كالتي تروى بالإستبلا  
**وما في الملك المورث من التاريخ لا قبله** يعني إذا قال ما يدل بكرايك  
عبدي ملكك منذ خمسة أعوام فقال بكرايك كنت عبد بيتر ملكي  
منذ ستة أعوام فاعتقني فبرهن عليه أن دفع دعوى من يدعي  
إذا قال عمر وانك عبدي ملكك منذ سبعة أعوام وانت ملكي  
الآن فبرهن عليه تقبل ويقبل الحكم بحريته ويجعل ملكا للمورث  
ويبرهن عليه أن قاضي خان قال في أول السبع في شرح الزيادات  
فصار في سبيل الباب على قسمين أحدهما عتق في ملك مطلق وهو  
بمثابة حرية الأصل والقضاه قضا على كافة الناس من وقت  
التاريخ ولا يكون قضا قبله فليكن هذا إذا ذكر منك فإن الكتب  
المشهوره خالصة عن هذه الناحية كما خففه ملاحظ من باب  
الاستحقاق **والقضا بالوقف قيل كالحرية** يكون قضا على الناس  
كافة **وقيل لا يكون كالحرية** تسع فيه دعوى ملك ووقف آخر  
**وهو المختار** قال في الخلاصة والقضا بوقفية موضع هل يكون قضا  
على الناس وكافة اختلف المسايخ فيه وفي كتاب الدعوى معزي  
أب الفتاوى الصغرى ارض في يد رجل ادعى رجل أن هذه الارض وقف  
من جهة فلان على جهة معلومة وأنه يتولى ذلك الوقف وذكر التراجم  
وأثبت بالبينة وفضى القاضي بالبينة وفضى القاضي بالوقفية  
ثم جاز رجل وادعى أن هذه الارض ملكه وحقه تسع بخلاف الصد  
إذا ادعى العتق على انسان وفضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل  
أن هذا العبد ملكه لا تسع لانا القضا بالعتق قضا على جميع  
الناس بخلاف الوقف قال الصدر الشهيد رحمه الله لم يرد  
لهذا رواية لكن سمعت أن فتوى الامام السيد أبي سنجع على هذا  
وفي ترايد شمس الائمة الحلواني وركن الاسلام وعلى الصد  
رحمهما الله ان الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء  
القاضي بالوقفية لان الوقف بعد ما ثبت بشرطه لا يبطل الا  
في موضع مخصوص وهكذا في السوازل انتهى قال مولانا في حقه  
وصح العمادي في الفصول ان القضا به ليس قضا على الكافة  
فسمع بينه دعوى الملك قال فقد ظهر بهذا ان القضا يكون  
على الكافة في الحرية والتكاح والنسب والولا خاصة وفي الوقف  
يفتقر على الاصح وقدم مولانا وكلا قبله نقلا عن الصغرى  
من دعوى التكاح من كتاب الدعوى إذا قضى القاضي لاسان



ينكح امرأة او نسب او بولاء غنائة ثم ادعاه الاخر لا يسمع في اخر  
 الباب الرابع والمائة من ادب القاصي انتهى وفي الفواكه البدرية  
 لابن الفرس ان النضا بالوفد لا يكون كقبا حتى يسمع فيه دعوى الملك  
 ووقف اخر قال وهو الصحيح هكذا نقلناه في رسالتنا المسماة  
 بمسئلة الحكماء على الاحكام **وبيت رجوع المشتري على بايع باليمن**  
**اذا كان الاستحقاق بالبينة** لان البينة حجة متقدمة كما سيأتي  
 لتزهر اما اذا كان الاستحقاق باقرار المشتري او بتكوله عن اليمين  
 او باقرار وكيل المشتري بالمضومة او بتكوله فلا يثبت الرجوع  
 باليمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره وفي شرح ملاحسرو  
 معزيا الى زيادات اني بكر بن حامد البخاري اشترى ١٠ ارا  
 واستحقها رجل باقرا للمشتري او بتكوله عن اليمين لا يرجع على  
 بايعه باليمن فان اقام المشتري البينة ان الواز ملك المستحق  
 ليرجع على بايعه باليمن لا يسمع بيئته اما لو اقام البينة على  
 اقرار البايع باليمن ولو لم تقدم بيئته على اقرار البايع بما ذكر  
 ولكنه طلب بيئته بالله ما هي المدعى كان له ذلك لانه يحتمل ان  
 ينكل عن اليمين فيصير بتكوله كالمقر ويسترد منه الثمن بعد  
 ذلك كذا في العمادية **والبينة حجة متقدمة** لانها لا تصير حجة الا  
 بقضا القاصي وله ولاية عامة فيتقد قضاؤه في حق الكافة  
**لا الاقرار** لانه حجة بنفسه لا يتوقف على القضا والمقر ولاية على  
 نفسه دون غيره فيقتصر عليه كذا ذكره الذيلعي وظاهر ان معنى  
 التقدي انه يكون القضا بما قضا على كافة الناس في كل شيء تقضي به  
 بالبينة وليس كذلك وانما يكون القضا على الكافة بالثبوت وكذا  
 كما قدمناه ثم فرغ عليه بقوله **ولو استحققت مبيعة ولدت**  
**بيئته ببيعتها ولدها بشرط القضا به** اي بالولد والمراد انها ولدت  
 من غير مولاها وفي الكافي ولدت لا يات تولده ثم قيل يدخل  
 الولد في القضا بالام لانه ينح لها رقبيل فيشترط القضا بالولد  
 وهو الاصح لان محدا قال اذا قضى القاصي بالاصل **وان اقر لها**  
 المشتري اي الحارثة لرجل لا يبيعها ولدها فيأخذ المقر له الحارثة  
 فقط لان الاقرار حجة قاصرة فنثبت بقا الملك المحبر به ضرورة  
 صحة الاخبار وقد اندفعت باثباته بعد الانفصال فلا يظهر  
 الاستحقاق في حقه ولهذا لا يرجع المشتري باليمن على البايع  
 عند استحقاق المبيع بالاقوار ولان المالك يقدر على اثبات  
 الملك للحال فحمل اقراره به على ذلك بخلاف اليهود فالضم



لا يفورون على اثبات الملك فشهدا دهم المستحق ان لم يكن مالكا  
له قبل ذلك فيكون اظهار الملك من الاصل فيستحقه بر وايده  
وذكر في النهاية ان الولد انما لا يثبتها في الاقرار اذا المراد  
المفهوم اما اذا ادعاه كان له لان الظاهر انه له ولا خصوص  
للولد بل ان وايده البيع كلها على التفصيل وز البرازيه من فصل  
الاستحقاق واستحقاق الحاربه بعد موت الولد لا يوجب  
على المستقر سنيا كزوايد الغصب **د مع المناقض** وهو كما في  
المصباح المتدفع لغة يقال تناقض الكلامان تدافعا كان كل  
واحد نقض كلام الاخر وفي كلامه تناقض اذا كان بعضه يقضي  
ابطال بعض انتهى وفي القاموس والمناقضه في القول ان تناقض  
كما يتناقض معناه اي يخالف انتهى ومعناه في علم المنطق  
اختلاف قضيتين بالسلب واليجاب بحيث يقضي لزامه ان  
تكون احدهما صادقة والاخرى كاذبه وتماثل تحقيقه يطلب  
من شروح التمهيد للفظ والظاهر ان مراد الفقهاء  
المعنى يكون **دعوى الملك** لان القاصي لا يمكنه ان يحكم بالكلام  
المتناقض اذا احدهما ليس باولي من الاخر فليسقطا وهذا  
اصل لفروع كثيره مذكوره في الدعوى ولا بأس بمراد بنوع  
منها من ذلك ما في البرازيه والجموع عزيا الي الظهيريه  
ادعى على رجل مقدارا معلوما بانه دين له عليه وانكره المدعي عليه  
ثم ادعى ان ذلك المقدار عنده من جهة الشركه فانه لا يسمع  
دعواه لانه متناقض في كلامه ولو كان الامر بالعكس يسمع  
لامكان التوفيق لان مال الشركه يجوز ان يكون دينيا مجردا  
والدين لا يصير مال الشركه ومنها ما ذكره فيها ايضا رجل  
ادعى على اخوانه اخوه وادعى عليه الشفقه فقال المدعي عليه  
ليس هو ياتي مخرجات المدعي وخلف اموال كثيره فجا المدعي  
عليه يطلب ميراثه وقال هو اخي لا يقبل ولا يقضي له بالميراث  
لانه متناقض ولو كان مكان الاخوة دعوى البتة او الابوة  
والمسئلة حالها يقبل ذلك منه ويقضي له بالميراث ومنها  
ما ذكره فيها ادعى عينا في يد انسان اخطا فلان وكلني بالخصم  
فيها ثم ادعى اخطاه واقام البيته على ذلك يصير متناقضا  
فلا يقبل بيته ولو ادعى ايمانه ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان  
وكله بالخصومة فيه واقام البيته على ذلك قبلت بيته  
ولا يصير متناقضا انتهى وان اردت الوقوف على كثير من



الفروع المتعلقة بهذا الأصل فعليك بمراجعة كتب القتاوي وقد  
وقع اختلاف فحينئذ ان امكان التوفيق يكفي لدفع المتناقض اولا  
بدون التوفيق بالفعل ذكر القولين في الخلاصة وفي البرازية  
معزيا للمخندى انه اختار ان المتناقض ان كان من المدعى  
لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان كان من المدعى  
عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان وجوده ووقوعه  
والظاهر حجة في الدفع لاني الاستحقاق والمدعي مستحق والمدعى  
عليه دافع والظاهر يكفي في الدفع لاني الاستحقاق ونفقات  
ضوان تعدد الوجوه لا يكفي الامكان وان اتجه بكني الامكان  
وسيلتي لهذا الامر يرد تحقيق ان ساء الله تعالى لا يمنع  
اقض دعوى **الحرية** كما لمكانه اذا قام بيته على ان مولاه  
قبل الكتابة فانه يتقبل بيته والتناقض لا يمنع صحة  
في العتق لانه امر يجري فيه الختلاف امر يفرده  
بالايعلم الصبوا عتاقه ثم علم بعد ذلك لا يمنع ايضا  
**نسب** للختان انه يبني على الطلوق وصورته او باع  
رعنده وباعه المشتري من احزب ثم ادعى البايح الاول  
تسمع دعواه ويسطر السر الاول والثاني لان النسب  
على الطلوق فنحن عليه حينئذ في التناقض كذا في الرمز  
مع الفصولين قال كنت وارثه ثم ادعى انه وارثه  
وتبين الجهة تسمع لانتناقض في النسب بعمومته انتهى ولا  
يمنع ايضا دعوى **الطلاق** لان الزوج يفرده وصورته كما  
لرمز اذا اختلفت من زوجها ثم اقامت بيته انه كان طلقها ثلاثا  
قبل الخلع فانه تقبل بيته ولها ان تسترد مال بدل الخلع وان  
كانت متناقضة لاستقلال الزوج بايقاع الثلاث عليها من غير  
ان يكون لها علم بذلك وليس المراد حصر ما يعنى فيه التناقض  
المراد انه ما كان مينا على الختلافه يعنى فيه التناقض فذلك  
ما في الظهيرية اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه واشهد  
على ذلك شهودا فليس الاين ولم يعلم ما صنع الاب ثم الاب  
باع الدار من رجل وسلمها اليه ثم الاب استأجر الدار من  
المشتري ثم جعل ما صنع الاب فادعى الدار على المشتري وقال  
ان ابني اشترى هذه الدار لي من نفسي وصدفري وهي ملكي واقلم  
على ذلك بيته فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى انك متناقض  
في هذه الدعوى لان استجارك الدار مني اعتراف منك ان الدار ليست



لك قد عواك الدار بعد ذلك يكون منك تناقض قال الصحيح ان هذا  
لا يصلح دفعا لدعوى المدعى وان كان هذا تناقضا لان التناقض لا يمنع  
صحة الدعوى لما فيه من الحفا فان الاب يستقبل بالشرا للصغير ومن  
الصغير لنفسه والابن لاعماله بذلك انتهى وفي البرازية معزيا  
الي الصغير استغري ثوبا في منديل ثم رعم انه له ولم يعرفه  
قال تقبل وفي الذخيرة قيل لا تقبل في المسائل كلها وفي العيون  
قدم بلذ واستغري او استاجر دارا ثم ادعاه قابلا بانه دار  
ابيه مات وترتها ميراثا وكان يعرفه وقت الاستام لا يقبل  
قال والقبول اصح كذا في الجرا فوف ربما يشكل على هذا ملج  
الفراكه المدبرية لمدبر الدين من الفرس من قوله لو ابراه ابراه  
او افدانه لا يستحق عليه شيئا ثم ظهر بعد ذلك ان المقر له كان  
الابرا والاقطار مستغول الذمة من متروك الى المقر ولم يرد  
بذلك ولا يموت ابيه الا بعد الاقرار والابرا لم يكن له ا  
بذلك ويعمل الاقرار والابرا عمله ولا بعد المقر في ذلك  
ووجه اشكاله ان الحفا هنا الترمته في مسيلة الدا  
كما لا يخفى ثم اعلم ان المتناقض الذي لا يسمع دعواه اذا  
احد الكلامين فانه يقبل منه قال في البرازية معزيا  
الذخيرة ادعاه مطلقا فدفعه المدعى عليه بانك كنت ادعيتة قبل  
مقتدا وبرهن عليه فقال المدعى ادعيه الان بذلك السب وتركت  
المطلق يقبل ويطلب الدفع انتهى وفيها معزيا الي المحيط ادعى على اخر  
عند غير الحاكم بالشراء او الراء ثم ادعاه عند الحاكم ملكا مطلقا  
ان ادعا الشرا من معروف لا يقبل وان كان ادعاه من رجل مجهول  
او قال من رجل غير المطلق عند الحاكم تقبل دلت المسئلة انه لا  
يستتر في التناقض كون المناقض في مجلس الحكم بل يمكن يكون  
التشا في مجلس الحكم انتهى ثم طرح على ما ذكر من الاصل وهو ان  
التناقض في دعوى الحرية معفو عنه فقال **قلو قال عبد المولى**  
اي لرجل يطلب شراء عبد اشترى فانا عبد فلان فاشتراه اي  
الرجل العبد بنا وعلى كلامه **فاذا هو اي العبد حر** اي ظهر حر اذ  
هنا للمناجاة كالذي في قوله خرجت فاذا السميع حاضر كما لا يخفى  
**فان كان البايع حاضر او غايبا غيبة مرفقة** يعني يدري ان هو  
**فلا سئ على العبد** لو جرد من عليه الحق وهو البايع **والا اي**  
وان لم يدري البايع ان هو **رجع المشتري على العبد** بالتمن عليه  
اي حبيته ونحوه لان المقر بالعبودية ضمن سلامة نفسه والتمن



اعتمد على امره واقتراره انه عبده اذا القول قوله في الحرية فيجعل ضمنا منا  
للثمن ضمنا من الثمن عند نقد رجوعه على البايع دفعا للقرض والقرض  
رجع العبد على البايع بالثمن اذا اظفر به لانه قضى ديننا عنه وهو  
مضطر فيه فلا يكون متبرعا كغير الرهن اذا افضى الدين لتخلصه  
الرهن وعند ابى يوسف لا يرجع المشتري على العبد بشئ لانه ضمان  
الثمن بالمعاوضة او بالكفالة ولم يوجد واحد منهما فصار كما اذا قال  
اشترى اوقال انا عبد واجر زرعك ذلك فانه لا يرجع عليهم بشئ  
بالاتفاق كما صرح به الكمال واقاده العيني في شرح الكنتز وغيره فان  
قلت يشكل من اقول ان حقيقة رجه اده فان الدعوى شرط  
عنده لقبول الشهادة بالحرية تكون العتق حق العبد والتناقض  
فيه يمنع صحة الدعوى فليقبل بينته على الحرية بعد اقراره  
بالرق قلت قيل ان كان في حرية الاصل فالدعوى ليست بشرط  
عنده لتقمنه تخريم فزوج الام لان السهو ويجب عليهم تعيين  
امه في حرية الاصل فيحرم على المولى وحرمة الفروج حق الله تعالى  
وفي حقوق اده تعالى الدعوى ليست بشرط كما في عتق الامنة فلا  
يكون التناقض مانعا والجهنم على ان دعوى العبد بشرط عنده  
في الحرية الاصلية والطارزية لانها حق العبد وهو الصحيح  
لكن التناقض لا يمنع صحة الدعوى وقبول الشهادة فيها  
لحنا الحال عليه وهو العلوق بمعنى التناقض اصل الحرية  
الاصلية فلان الصغير قد يجلب من دار الحرب ولا يعلم حرته  
ابويه او جريته احدهما باسلامهما او باسلام احدهما فبها  
ويعتقد انه رقيق فيقر بالرق ثم يتبين له الحال بعد ذلك فيدعي الحرية  
ينقد في التناقض واسا في العتق الطاري لان المولى يستبد به ويجني  
على العبد فيعذر في التناقض بخلاف الرهن بان قال العبد رقيق فاني  
عبد فانهم فاذا اهر حرجه لا يرجع الرهن على العبد بحال سواء كان  
الرهن حاضرا وغائبا لان الرهن ليس بمعاوضة الا ترى انه يجوز في  
موضع لا يجوز فيه المبادلة كتمن الصرف وراس مال السلم والمسلم فيه فلا  
يمكن ان يجعل الاسرجه صما ذاللسلامتا هو ضمن عقد المعاوضة  
كما لو قال السائل عن امن الطريق اسلك هذا الطريق فانه امن  
فسلك فذهب ماله لغيره ضمن وكذا لو قال كل هذا الطعام فانه ليس  
بمسموم فاطله فمات غير انه يستحق العقوبة عند الله تعالى وبخلاف  
الاجنبى لانه لا يعبأ بقوله لعدم اعتماده على قوله فلا يتحقق له الغرر  
وفي الخائبة المغرور يرجع باحدا من ابا بقصد المعاوضة او بقبض



يلتزم للدافع كالوديعة والاحارة اذا اهلكت الوديعة والعين المستأجرة  
مخارج رجل واستحق العين وصفت المودع والمستاجر فالك المودع والستاجر  
يرجع على الدافع ما ضمن وكذا كل من كان بعناهما وفي الاعارة والهبة لا يرجع  
على الدافع ما ضمن انتهى **باع عقارا ثم برهن انه وقت محكوم بلزوم**  
**قبل والا** اي وان لم يكن محكوما بلزومه لا يقبل البرهان لان  
مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتناق كذا في فتح القدير وهكذا  
اعتمد مولانا صاحب البحر فينه وما اعتمد الشيخان رحمهما الله  
تعالى من التفصيل نقله العماري في فصوله عن فتاوي رشيد الدين  
وقدم قبله اختلاف في بقول البيهقي على ذلك ثم قال والى القول  
الصدر الرشيد رحمه الله تعالى وقال القفيه وقال بعض الناس  
لا تقبل البيهقي ولكننا لاناخذ به وفي الخلاصة والبرازية تقبل  
البيهقي وان لم تضع الدعوى وهو المختار وفي خزانة الاكل باع ضعيف  
ثم قال كنت وقتها انا واقام البيهقي على ذلك تقبل وينقض البيع  
وبه ناخذ والذي يلزم صوب القول بعدم القول وينبغي ان يقول  
ما اعتمد الشيخان اعني الشيخ كالك الدين ومولانا صاحب البحر  
من التفصيل **استرى سينا ولم يقضه حتى ادعاه اخصر**  
انه له لا تسمع دعواه بدو حضور البايع والمشتري لان الملك  
للمشتري واليد للبايع والمدعي يدعيها فشرط القضا عليها  
حضورهما ولو قضى له بحضورهما ثم برهن البايع والمشتري على ان  
المستحق باعها من البايع ثم هو باعها من المشتري قبل ولم يبيع  
لانه يقرر القضا للملوك ولا ينقضه ولو منع القاضى البيع بطلب  
المشتري ثم برهن ان المستحق باعها منه ياخذها وينبغي للملوك  
يعود البيع المنقوض ولو قضى المستحق بعد ايلانته ثم برهن البايع  
البيع المستحق منه بعد الفسخ تنفي الامة للبايع عند ابي حنيفة  
وليس له ان يلزمها المشتري لتفقد القضا بالفسخ بالظنا وظاهر  
عنده كذا في فتح القدير لا عبرة بتاريخ العينة فلوقال المستحق غابت  
**هذه سنة سنة فقال البايع في بيته انها كانت ملكا لي منذ سنة**  
**لا تدفع الخصومة** ذكرها صاحب المحيط في دعوى فتاواه المنفرقة اذا كان  
يدرجل حمار وجاء اخر وادعى انه حماره واقام البيهقي وحكم له القاضى ورجع  
له سجلا ليرجع على بايعه فلما اراد الرجوع على البايع قال البايع للمشتري  
منه كم مدة غاب هذا الحمار منك فقال البايع الاول افا اقيم البيهقي  
الحمار كان في ملكي منذ سنتين لا تدفع الخصومة بهذا واذكره في باب الدعوى  
والبيهيات استحق دابة من يد انسان وقال المستحق في دعواه غابت



منذ سنة فقتل ان يقضى للمستحق احب المستحق عليه البياع العقبية فاقام  
البياع بيعة ان الدابة ملكه منذ عشر سنين يقضى القاضي بالدابة للمستحق  
لانه ما ذكر تاريخ الملك وانما ذكر عينه الدابة بنق دعواه الملك من غير تاريخ  
والبياع ذكر تاريخ الملك ودعواه دعوى المشتري لانه تلقى الملك من جهة  
فصار كان المشتري ادعى ملكه بايعة بتاريخ عشر سنين غير ان التاريخ لا يغير  
به حالة الاقرار عند ابي حنيفة رحمه الله فسقط اعتبار ذكر التاريخ  
وبقي الدعوى في الملك المطبق فقضى بالدابة للمستحق والله اعلم كذا في الفصول

**العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع عند الاستحقاق**

قال في الفصول وذكر في تناوي العربي اشترى سبعا وهو يعلم انه ليس  
بملك البياع ثم استحق يرجع فلو اقام البياع بيعة ان المشتري اقر بعد  
الشرا بملكه البيع المستحق لا يبطل حق الرجوع بالثمن وفي القبية من باب  
في الاستحقاق اقر بعين صريحا انه لفلان ثم اشتراه منه ثم استحققت  
ذال اصح انه يرجع بالثمن على بايعة وقتل لا يرجع والمقصود هو الاول  
ثم علم بعلامة سره وقال اقر بالملك للبياع بعد استحقاق من يده  
فرجع بالثمن لم يبطل اقراره حتى لو وصل بعد ذلك الى يده بسبب  
فاقائه يومه بسلامه اليه بخلاف ما اذا اشتراه ولم يقوله بالملك  
لان نفس الشرا وان كان الاقرار بالملك لكنه يحتمل خلا والنص به

**انتهى لا يحكم القاضي بحل الاستحقاق انه كتاب كذا بل لا بد من**

**الشهادة على مضمونه** يعني اذا استحق دابة من يد المشتري  
بخاري وقضى المستحق عليه المحل ووجد بايعة بسمرقند وازاد  
الرجوع عليه بالثمن واظهر بحل قاضي بخاري واقام البيعة ان  
هذا كتاب قاضي بخاري لا يجوز تقاضي سمرقند ان يعمل به  
ويقضى برجوعه بيمينه ما لم يعرض ان قاضي بخاري حكم على المستحق  
عليه بالرابية التي اشترها من هذا البياع ولحزنها من يد  
المستحق عليه وهذا لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتراف  
على نفس المحل بل يشترط ان يشهدوا على تقاضي القاضي على قصر  
يد المستحق عليهم كذا في الفصول العبادية **كذا** اي مثل ما ذكر ما صرى

**نقل الشهادة والوكالة** المراد بهما سواء هما المحاضر والسجلات  
والصكوك فان في كل منهما تحت الشهادة على مضمون المكتوب لان  
المقصود تدارك ما تونه حجة على الخصم وهو لا يكون الا به بخلاف  
نقل الوكالة والشهادة فان المقصود بهما حصول العلم  
للقاضي ولهذا لا يجوز كون شهود الطرفين كفارا وان كان  
الخصم كافرا **ولا يرجع في دعوى حق بخارول من دار صرخ على**



**سئى واستحق بعضها** الجواز ان تكون دعواه بينهما تى وان قل فما دام زيد  
سئى لم يرجع ولو استحق **كلها** اى كل الدار التى ادعاها **رد كل العوض**  
للمتفق باخه اخذ عوضا عما لا يملكه فيرده واستفد منه صحة  
**الصالح عن مجهول وعدم اشتراط صحة الدعوى لصحته** يعنى ان يرد  
سما تقدم من الحكم سئان احدهما ان الصالح عما المجهول جاز لان  
لا يفتنى الي المنازعة الثاني ان صحة الصالح لا تتوقف على صحة  
الدعوى لصحته هناك ولها حتى لو ردها لم تقبل الا اذا ادعى  
اقرار المدعى عليه فيد بالمجهول لانه لو ادعى قذرا معلوما كورثتها  
لم يرجع مادام في يده ذلك المقدار وان بقي اقل منه رجع بحساب  
ما استحق وفي جامع الفضول سراه فبني فاستحق نصفه وورد  
المشترى ما تبقى على البايع فله ان يرجع على بايعه بثمنه وبنصف  
قيمته البنا لانه معزوف في النصف ولو استحق نصف المعين فلو كان  
البنا في ذلك النصف خاصة رجع بقيته البنا ايضا ولو كان البنا في  
النصف الذي يستحق فله ان يرد البنا ولا يرجع بشئ من قيمته  
البنا ولو شترى نصفه مساعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالبايع  
نصفه الثاني ولو استحق بعد القسمة فالبايع نصف الباقي وهو  
الربع سبيل بعضهم عن سراه ارضنا فيها اشجار حتى دخلت بلادك  
فاستحق الاشجار هل لها حصنة من الثمن قال لا كما في ثوب قرن وقتة  
ويردعة الى الخمار فان ما يدخل تبعا لاحصنة له من الثمن انتهى  
**ورجع المدعى عليه حصته في دعوى كلها ان استحق سئى منها** صورة  
ادعى كل الدار فضول على سئى كايه فاستحق بعضها اى بعض الدار رجع  
بخصته لان الصالح عامية وقع على كل الدار فاذا استحق منها سئى  
ان المدعى لا يملك ذلك القدر فيرد بحسابه من العوض لو صالح من  
الدناين على الدراهم وقيمتها اى الدراهم بعد التصرف ورجع بالدناين  
لان هذا الصالح في معنى الصرف فاذا استحق البند بطل الصالح فوجب  
الرجوع كثيرا في شرح العزى للملاحضه والله تعالى اعلم **هذا**  
**باب** في بيان احكام **السلم** لما فرغ من انواع  
البيع الذي لا يشترط فيه قبض العوضين او احدهما شرع في بيان  
ما يشترط فيه ذلك وقدم السلم على الصرف لكون الشرط فيه  
قبض احد العوضين فهو بمنزلة المفرد من المركب وهو في اللغة  
عبارة عن نوع يبيع بعجل بينه الثمن كذا في العناية وفي القاموس  
السلم بالتحريك السلف اتمى وشله في الصحاح اسم الرجل الطعام  
اسلف فيه وفي البحر قال وفي المصباح اسم في البيع مثل السلف وذا

دعوى



ومعنى واسلمت اليه بمعنى اسلمت ايضا انتهى وفي المصطلح اه المنة  
فيه للمسلم اي ازال سلطنة الدراهم بتسليمها الى منفسه موجل  
وفي الفقه هو **بيع اجل** وهو المسلم به **بعاجل** وهو من المال قال في العناية  
وفي اصطلاح الفقهاء هو اخذ عاجل باجل قتل فهو بالمعنى اللغوي الا ان  
في الشرع اقتضت به زيادة شرايط وروايات السلفه اذا بيعت بشئ  
موجل وجد فيه هذا المعنى وليس بسلم ولو قيل بيع اجل بعاجل  
لان دفع ذلك انتهى **وركنه ركن البيع** من الايجاب والقول بان  
يقول رب السلم لاحرا سلمت اليك عشرة دراهم في كرخطة  
او سلمت فقال الاحر قتل **ويسمى صاحب الدراهم رب السلم**  
**والسلم** ويسمى الاحر المسلم اليه **والخطة** مثلا **المسلم به** وفي الجرم يعتقد  
بلفظ البيع على الاصح اعتبار المعنى انتهى **وحكمه** اي السلم بثبوت الملك  
**للمسلم اليه** ولرب السلم في السلم **والمسلم به** اي ثبوت الملك للمسلم  
البيعي في الثمن ولرب السلم في المسلم به على طريق اللغا والنشر المرتب  
ويذكر على كونه عقدا مشروعا في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله  
تعالى يا ايها الذين اذناستم يدبرن الى اجل مسمى فآتوه مغانه  
اذ اتفاملتم يدبرن موجل فآتوه قوله تسمى الاعلام بان من حق الاجل  
ان يكون معلوما ووجه الاستدلال كما في العناية ما روي عن  
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما استمدان الله اجل المسلم  
المضمون واترك فيها اي في المسلم به **على** اويل المواثيق اطول انة  
في كتابه وتلى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الالة  
فانقل هذا استدلالا بخصوص السبب ولا معتبرا فيه قلنا  
عموم اللفظ يتناوله وكان الاستدلال به واما السنة فما روي  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع ما ليس عند  
الانسان ورض في السلم والقياس ياي جوازه لانه بيع المردوم  
الي المبيع هو المسلم به لكننا تركناه بالضرر انتهى **وبع السلم فيما**  
**امكن ضبطه** اي مقداره اعم من الكيل والوزن والسدر  
**ومعرفة قدر** اي جودته ودرجته **لان** لا يفضى الى المنازعة  
وفي القينة السلم في العيب الغلاني في وقت كونه حصرنا لا يصح  
والسلم في التفاح الشامي قتل الادراك يصح لانه يسمى تفاحا انتهى  
**مكبل** وهو وزن **ممن** احتوا من الدراهم فالفها من الوردان  
لكنها ليست بمثمنة بل اثمان فلا يجوز فيها السلم **وعردي** **مقارب**  
**كون** **ويصن** **وقلر** **ولس** **واجر** **بلين** **معين** **دم** **العدي** **المقارب**  
**الكردي** **والمشش** **والتي** **كما** في البحر مغزيا اليه **الكردي** **اليسبي**



واللبن بكسر الباء هو الطرب التي وسوط في الخلاصة ذكر المكان  
 الذي يعمل فيه اللبن وفي الذخيرة لوباع اجرة من لبن لحيجز من غير  
 استارة لان اللبن من المدور المتقارب باعتبار قدره ومن المتقارب  
 باعتبار نضجه فاعتبر الاول في السلم للمحاكاة واعتبر الثاني في البيع والاجرة  
 بضم الجيم وتشديد الراء المداشهر من التحقن الواحدة اجرة وهو  
 عرب وهو اللبن اذا طبع كذا في المصباح واللبن بكسر الباء قال  
 اللبني والمليب ايضا كذا في الصحاح والمراد الاول **وذرع كثير بين**  
**قدره** لعشرون ذراعاً مطلقاً **وصفة** اي من فطن وكتاك او مركب منها  
 وهو اللحم او الحريو وكون ذلك وصنفته كعمل السنام او الروص او زبرا  
 او عمرو ولا يبيير معلوماً بذكر هذه الاسماء فلا يودي الى التزاع  
**ورقة** او غلظة **وزنة ان يبيع به** اي بالوزن لا يبيع السلم في عودى **متفاوت**  
 وهو ما تنازعت **كيطبخ وقرع** در مان وروس وراكارع وسفنجل در  
 وجوه وحنشب فلا يجوز السلم في شئ منها عدد المتفاوت الا اذا  
 ذكرها بطا غير مجرد العدد كطرك وغلظ وغير ذلك ومن التقاد  
 الجوالق والفرافلا بحوزة الابدكر مميزات ولجافوه في الباذ بخان  
 والكاغدر عدد الاهدار المتفاوت وفي فتح القدير وجهه نظر ظاهر  
 وحمل على كاغدر بغالب خام والايحور وكون اباذ بخان  
 بندر المتفاوت لعله في باذ بخان ديلاههم وفي دييارنا ليس  
 كذا خلاف يبين النعام وجوه الهند لا يستحق شئ منه  
 بالاسلام بخلاف يبين الرجاج والخور السامي والزنجي لعدم  
 اهدار المتفاوت وتشتراط مع العدد بيان الصفة ايضا في شرح  
 الساماني فلوا سلم في تبين النعام او جوه الهند جان لا جازية  
 الاخرين وعلى ابي حنيفة انه منع عودا في تبين النعام  
 لتفاوت المالبية وهو خلاف ظاهر الرواية والوجه ان يتطر  
 العرض في عرف الناس فان كان الغرض في عرف الناس في ذلك  
 المرف حصول القشر ليتخذ في سلاسل القناديل كما في دييار  
 مصر وغيرها من الامصار ويجب ان يعمل هذه الرواية فلا  
 يجوز السلم فيها بعد ذكر العدد الامع تبين المقدار واللون  
 من تقار المياض او اهداره انتهى **ويصح التسليم في حمله ببيع**  
 المغرب سمة مبيع ومملوح وهو التقدير الذي فيه الملح ولا يقال  
 ملح الا في لغة اردنية ولا عبوة بقول الراجز **بصرية تزوجت بصر**  
 بظنها الملح والطريا لانه مولد لا يوجد بلفظة تلك بعض العلماء  
 كفي بذلك حجة للمفقه لثاني العناية والملاح هو الذي شق بطنه

مالبية  
 م

وجعل



و جعل فيه الملح انتهى **يصح في سلك طوي حين يوجد غير معتد بوقت**  
دون وقت حتى لو كان في بلد لا ينقطع بحوره مطلقا **وزنا وضربا**  
اي نوبعا **سليمة** فيند للملح والطوي **لا عدد** لان الملح فيه وهو القدير  
لا ينقطع وهو معلوم يمكن ضبطه ببيان قدره بالموروزون وبيان  
نوعه بان قال بوربي اوريا او فجاج او عز في كل في الاسماك المصرية  
والقرية ولرصد ارجاز وزنا وكيل قال في البحر معزيا الى الاضاح  
الصحيح ان في الصغار منه بحور وزنا وكيل وفي الكبار روايتان  
انتهى ومثله في المجتبى **لا يصح السلم في حيوان واطرافه** اما الحيوان  
فلتفاوت احاده لانه وان امكن ضبط اظاهره لا يمكن ضبط باطنه  
وكنا استقراره فاسد ولكنه مضمون بالقيمة مملوك بالفتق  
حتى لو كان عبدا فاعتقه بحوره لكونه مملوكا ذكره الاسيما في  
كل في البحر اطلقه تشمل الاذن وعينه وقد صحح انه عليه الصلاة والسلام  
نهى عن السلف في الحيوان وراه الحاكم وصححه وشمل العصفور وان  
لم يكن منها تفاوت لان الاعتبار في المنصوص عليه ليس النص لا  
لغنى وهو لو يفصل لنا في الكافي فان قلت لا شك لان كلامنا  
فيما اذا لم يشترط حياته اما اذا شرطت ذلك ان تمنع صحته  
كما افاده الكمال لبحوله حينئذ تحت الحيوان والله اعلم واما  
اطرافه كالكراس والكارع فلغنى التفاوت وقيل عندهما  
بحور والكارع جمع كراع للساة والبقر وجمع على كراع ايضا  
**ولا يجوز في حطب الحزم ورطبة بالحزر** لانه مجتهد لا يبرن طوله  
او غلظه **الا اذا ضبط بما لا يودي الى النزاع** بان بين الحبل الذي  
يشد به الحطب والرطبة وبين طوله وضبط ذلك بحيث لا يودي  
الى النزاع جاز ولو قدر الوزن في الكل جاز في الديار الغربية تفاوتوا  
في حوايتهم في نزع من الحطب الوزن يجوز الاسلام فيه واما  
وهو اطيب كما افاده في نزع القدير **وجوهه وحزر** لتفاوت احاده  
**الاصغار اللؤلؤ** ولو كانت تتابع **وزنا** يجوز السلم بينها وزنا لانه  
تتابع به فامكن معرفة قدرها والحزر بالتحريك الذي تنظم الواح  
حزرة وحزرات الملك جواهر تاجه ويقال كان الملك اذا ملك  
عامر يديت في تاجه حزرة ليعلم عدد سني ملكه كما في التماس  
**و لا يصح السلم ايضا في منقطع** لغزوت شرطه وموان يكون موجودا من  
حين العقد الى حين الحمل بكسر الحاء مصدر مهي من الحرا حتى لو كان  
منقطعا عند العقد موجودا عند الحمل او بالعكس او منقطعا فيما  
بين ذلك لم يجوز لانه غير مفرد التسليم لغزوم موت المسلم اليه يحمل



الاجل وهو منقطع فينقصر رب السلم وحدا لا تقطاع ان لا يوجد  
 الاسواق التي يباع فيها وان كان في البيوت ولو انقطع من احدى  
 الناس بعد التحك قبل ان يور في السلم فيه نوب السلم بالخيار ان شاقض  
 العقد واخذت اسر ماله وان شاقض ان تقدر جرد في الجرد معزيا الى البيوت  
 عن ما سوط الى السير ولو انقطع في اقليم دون اقليم لا يصح السلم  
 في الاقليم الذي لا يور فيه لانه لا يمكن احضاره الا بمسقة عظيمة  
 فيعجز عن التسليم حتى لو اسلم في الرطب بخاري لا يجوز وان كان  
 يوجد بسجستان انتهى **ولا في الحكم ولو كان المحرم متزوج** عنوانه  
 حنيفة وقال الجوز ان ابي بن حنيفة وثبوته وسنه وموضعه وصفته  
 وقدره كسائة وخمسة من سمين من الجنب او الغنم مائة وطل لانه  
 مؤزون مضبوط الوصف فصار كالاينة والسهم بخلاف لحم الطيور  
 فانه لا يقدر على وصف موضع منه وله انه يختلف باختلاف كبر العظم  
 وصفه فيورب الى المنازعة وفي مفزوع العظم روايتان والاصح  
 عدمه ولما اطلقت في المختصر بنعا لصاحب اللتر ومن صرح بان  
 الاصح عدم الحرام وفي مخلوع العظم الاكل في العناية ومولا ناصح  
 البحر فيه بنعا للامام الذيلبي قال الذيلبي لانا الحكم اذا علم  
 بعلمين لا يفتي بانتفا واحدهما لا عرف في موضعه وفي الحقايق  
 والعيون الفتوى على قولهما وهذا على الاصح من ثبوت الخلاف  
 بينهم وقد قيل لا خلاف تمنع الامام الاعظم ابي حنيفة فيما  
 اذا اطلق السلم في اللحم وقولهما فيما اذا ابينا واذا علم الحاكم بحوا  
 صح اتفاقا في البرازية ولا يجوز السلم في الدبس قال في جواب  
 التناوي من كتاب الاحارة لوجعل الدبس اجرة في الاجارات لا  
 يجوز لانه لبس من ذوات الامثال لان الفار عملت منه  
 ولهذا لا يجوز السلم فيه ولا يجب في الزمة حتى لو كان عينها  
 انتهى **وكيفه** **وذكره** **بمهور** اي لا يصح لاحتمال الصباغ فتتبع التزاع  
 خلافا للبيع حالا قد يكون مجهولا لانه لو كان معلوما القدر جاز  
 ويستترط ان يكون المكيل مما لا ينقص ولا يبيسط كالقصاب واما  
 الجراب والزئيل فلا يجوز الكيل بهما وعن ابي يوسف الجراب يوزن  
 الماء للتعامل وهو ان يشتري من سقي كذا كذا قرية من ماء والبيدل  
 وغيرها كذا مثلا بهذه القرية وعينها جاز البيع ومقتضى القاعدة  
 المذكورة ان لا يجوز اذا عين بهذه القرية ولكن مقدارها كذا في تقع  
 القدر في القينة السلم والماء يختلف فيه فان كان موضعا جرت  
 العادة فيه بالسلم وذكر السرايط صح انتهى **وكيفه** **وذكره** **بمهور**



**وبرقرية وموقلة بعينه** اي لا يصح لاحتمال ان يعتبر بها افة فلا  
 يقدح على الفسليم واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ارايت اذا  
 منع الله ثمرة هذا البستان بهم يستحل احدكم مال اخيه فان منعناه  
 انه لا يستحق لهذا البيع شيئا ان لم يخرج ذلك البستان شيئا فكان في  
 في بيع ثمرة هذا البستان عزوا لانفسناخ فللاصح بخلاف ما اذا اسلم  
 في حنطة صغيرة او شامية فان احتمل ان لا يثبت في الاقل شيئا  
 برمته ضعيف فلا يبلغ الغرر المانع من الصحة ولذا قلناه بالقرية  
 كما وقع في الكترا حتر الاعن الاقليم وتبين البستان لنفسه النخلة  
**الاذا كانت النسبة** اي نسبتة التمر الى النخلة **بيان الصفة** لا التعيين  
 الخارج من ارضها بعينه كالحراي بخاري والضياحي وهي قرية محتطها  
 جيدة بفرغافة لا بأس به وكالتصري والبرحي بديارنا لانه لا يواد  
 خصوص الثابت هناك بل الاقليم ولا يتوهم انقطاع الحنطة  
 هناك لانه اقليم وكذا اذا قال من حنطة هراة يريد هراة خيطان  
 ولا يتوهم انقطاع طعام اقليم بكاله فالسليم في وفي طعام العراق  
 والسام سواد في الخلاصة وغيرها لو اسلم في الحنطة بهراة لا  
 يكون وفي ثوب بهراة وذكر شرط السلم لان حنطتها يتوهم  
 انقطاعها اذا الاضافة لتخصر النقطة فيحصل السلم في موهم  
 لانقطاع بخلاف اضافة الثوب لانها لبيات الجبس او النوع  
 لا تخصر المكان ولو اقي السلم اليه يتوهم هروي يبيع في غير  
 ولاية هراة من جبر الصروي يعلى من صفته ومونته يجبر  
 رب السلم على قبوله نظرا ان المانع والفتقن الدف فان تعورف  
 كون النسبة لبيان الصفة فقط حازوا الا فلا كذا في فتح  
 القدير قال وفي شرح الطحاوي لو اسلم في حنطة حديثة قبل  
 حذوها فالسليم باطل لانها منقطة لصحة السلم في الحال ولو نها  
 موجودة وقت العقد الى وقت الحمل شرط الصحة السلم انتهى  
 وفي الجوهر لو اسلم في **حنطة** جديدة او في **درة** **حديثة** لم يجز  
 لانه لا يدري ا يكون في تلك السنة شيئا ام لا انتهى **وشرطه** اي  
 شرط خواتم السلم لتسعة اسما ذكرتها ثمانية الاولى **بيان الجبس**  
 كالحنطة والتمر وقيل بيان الجبس كقوله في تصغيري او بحري  
 وهذا ليس بصحيح بل بيان الجبس ما ذكرناه والذي ذكره من القابل  
 هو النوع ذكره العيني **والثاني بيان النوع** كالسهلية والجليلة  
 في الحنطة والبري والمكترم في التمر **الثالث بيان صفة كقولته**  
 الى شهر وخمسة وقال الساماني الاجل ليس بشرط لانه عليه الصلاة

او القرية  
 م



والسلام وحضر فيه مطلقا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في آخر  
 الحديث الى اجل معلوم واما تقديره الى التفات قدس وقيل ثلاثة  
 ايام رواه الطحاوي عن اصحابنا اعتنوا بشرط الخيار وقيل اكثر  
 من نصف يوم وعن الكرخي انه ينظر الى مقدار المسلم فيه والى عرف  
 الناس في التاجيل في مثله فان اجرائه مما يقدر بما يوجب الناس  
 في مثله جاز والافلا والفتوى على ما ذكرنا بقولنا **اذا قل**  
**الاجل في السلم** روي ذلك محمد بن ماذون ما دونه عاجل والشهر  
 وما فوقه اجل وفي الجرد بعد ذكره الاقوال المتقدمة قال وما  
 في الكتاب يعني الكثر هو الاصح وبه يقتضي قال وفي البناية  
 وقال الصدوق الشهيد في طريقته المطرلة والصحيح ما رواه  
 الكرخي انه مقدر بما يمكن فيه تحصيل المسلم فيه انتهى فقد  
 اختلفت التصحيحات لكن العدم في الكتاب وفي فتح القدر بعد  
 نقل صحيح الشهيد وهو جدير ان لا يصح لانه لا يصح ما يتحقق  
 منه كذا عن الكرخي من رواية اخرى انه ينتظر الى مقدار المسلم  
 فيه والى عرف الناس في تاجيل مثله كل هذا التقيح بينه المنارعات  
 بخلاف المقدار المعين من الزمان انتهى قال شيخنا بعد حكايته  
 لكلام الكمال اقول وهو جدير بان يصح ويقول عليه فقط لان  
 من الاستيلاء لا يمكن تحصيله في شهر فيؤدي التقدير له الى عدم  
 حصول المقصود من الاجل وهو التقدير على تحصيله انتهى  
 قلت كلام شيخنا هنا جدير بعدم القبول لانه انما يتجه  
 لو كان الذي يقدره بالشهر يوجب التقدير به ويمنع التقدير  
 بالزيادة وليس فلا بد ان اذا لم يحصل في مدة الشهر وانما  
 في زيادة عليه جاز الاما نفع من ذلك اصلا فلا موقع لقبول  
 فيؤدي التقدير الى عدم حصول المقصود من الاصل الخ لا يخفى  
 وفي الحارثي القديسي والاباسر بالسلم في نوع واحد بما يكال الا ان  
 على ان يكون حلول بعضه في وقت وبعضه في وقت اخر ولا يخفى  
 السلم الى اجل مجهول **ينظر الاجل بموت المسلم اليه لا بموت**  
**السلم** لان الاجل لا يبطل بموت رب الدين **فيؤخذ المسلم فيه من زمانه**  
**حالا بطلان الاجل** السادس بيان قدر راس المال اذا كان القدر يقبل  
 على تقديره **كبير وموزون ومعدود وغير متفاوت** مداعن الى حنيفة وقال  
 لا يحتاج الى ذلك اذا كان معيناً لانه صار معلوماً بالاشارة كما في الثمن  
 والاجرة ولو ان جهالة قدر راس المال قد تقضي الى جهالة التسليم فيه  
 بان يتفق بعضه ثم يجرب بالباقي عيباً فيرده ولا يتفق له الاستيلاء

كفا في



في مجلس العقد يفتسخ العقد في المورد ويبقى في غيره ولا بدري  
قد لا يفتسخ في جهالة المسلم فيه فيجب التحرز عن مثله **والسابع بيان**  
**مكان الايقاع** اي ايقاع المسلم فيه **فما** اي في الذي له حمل وموتة من الايقاع  
اي اذا كان مما يخرج نقله الى اجرة والحمل بالفتح المتعلق قال في النهاية  
يعنون ماله نقل يحتاج في حمله الى ظهر واجز جمال والموتة الكلفة  
وقال الاجتاج الى تعيينه ويسلم في موضع العقد لان التسليم موجب العقد  
فتعين له موضع وجوده كما في البيع ولهذا وجب تسليم واستعمال المسلم  
في ذلك المكان فكذا الميرك الاخر كذا العقد يوجب المساواة لانه السبب  
الموجب للاحكام المنقلبة به والتسليم من حيلته فتعين له موضع  
وجوده دلالة ماله يربطه مالا اخر بالنظر فتعين له ذلك  
المكان لانه يفوق الدلالة ولا يحرى حقيقة ان تعيين مكان العقد كما  
بالفقيهين صريحا او ضرورة وجوب التسليم عليه في الحال ولم يوجد  
اذا المسلم لا يجوز الاموال فيكون التسليم متأخرا ضرورة بخلاف البيع  
والاقتلاف والعرض لانه واجب التسليم في الحال فتعين موضع  
وجوب السبب ضرورة ولانه لو تعين مكان العقد لما جاز تغيره  
بالشرط كما ان المبيع في حق العين وكفيع مكان العقد فيها اذا  
عقد في حجة البحر ومنساده لا يخفى فاذا المر يتعين ولم يعد مكانا اخر  
بقي بجهل لاجهالة فما حشمة فيردى الى المنازعة ففسد كما اختلاف  
الصفة لان ثمة ماله حمل وموتة تختلف بالاختلاف الا ما كان كما تختلف  
باختلاف الصفة الا ترى ان الحطب في المردن اعلم منه في القرى  
**شرط الايقاع في مدينة كذا فكل محلنا موطنه** اي في الايقاع **حق لو**  
**اوقاه في محلة منها بوجي** وليس له ان يطالبه في محلة اخرى  
كما في البزارية وفيها قبله شرط حمله الى منزل برب المسلم بعد الايقاع  
في المكان المستروط لا يصح لاجتماع الصفتين الاجازة والتجارة  
وسرط الايقاع خاصة او الحمل خاصة او الايقاع بعد الحمل جازي لشرط  
الايقاع بعد الايقاع عا قولا عامة المسايح كشرطه ان يوفيه في محله كذا  
ثم يوفيه في منزله ولو شرط بعد الايقاع او الحمل بعد الحمل احد جزوي وبعض  
الغوايد شرط الحمل بعد الحمل يصح لان الحمل لا يوجب الملك لرب المسلم  
فلا شرط الحمل ثانيا كما وكشرطه مرة وكذا الايقاع بعد الحمل والايقاع  
للايقاع وللا شرط ذلك صار الايقاع الاول منفسخا انتهى **وما** اي والذي  
لا حمل فيه كسك وكافور **ومعنا ولو لو لا يشترطه بيان مكان**  
**الايقاع ويوفيه حيث شاء** معناه المذكور في الاجازات وهو الاصح  
لان الاماكن كلها سوا ذلك في البحر **ولو عين** فيما لو مكانا قيل لا يتعين



وقيل يتعين في الاصح كذا في فتح القدير وصح في المحيط انه يتعين موضع  
 التقديرينما الاحتمال لانه القيمة تختلف باختلاف الاماكن قال الكاظمي اكثر  
 قيمة في المصير لكثرة الرغبة في المصير وقلتها في السواد انتهى والشروط  
 انما من قبض راس المال قبل الافتراق اي قبل افتراق المتفاضلين  
 لان المسلم اخذ اجل بياجل وذلك بالقبض قبل الافتراق كما في الصرف  
 ولا فرق بين ان يكون راس المال مما يتعين اولى وقال قبل الافتراق  
 ولم يقل في المجلس فذاك على ان القبض في المجلس ليس بشروط وفي البرازية  
 وان ملكنا الى الذيل اوسار افرسخا او اكثر ثم سلم جارا وانما احداهما  
 او ثاملا لم يكن فزوة ولو اسلم عشرة في لرد ولم يكن الدراهم عنده  
 فدخل المنزل لمخرجه ان فرار عن المسلم اليه بطل وان بحيث  
 يراه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان براس مال المسلم انتهى  
 وهو شرط بقايه على الصحة لاشراط انعقاده بوصفها اي بوصف  
 الصحة قال في البحر وظاهر كلامه يعني صاحب الكفالة شرط بقايه  
 على الصحة فينفق صحبا بدونه ثم ينسد بالافتراق بلا قبض وسبب  
 فاقية الاختلاف في الصرف ولو الى المسلم اليه قبض راس المال اجر  
 عليه ذكره في الخلاصة وفي الواقعات ابا عبد الله موصوف  
 في الذمة فان لم يضرب للمثوب اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في  
 الذمة الا سلميا فالاجل شرط فلو ضرب الاجل جاز لوجود شرطه ولو  
 افتراقا قبل قبض العقد لا يبطل العقد لان هذا العقد اعترس سلميا  
 في حق الثوب ببيع في حق العبد ويجوز ان يعتبر في عقد واحد حكم  
 عقدين كما في الهبة بشرط الموصى وكما في قول المولي لعبد ان ادبت  
 الى التافانت حرا اعترفيه حكمه اليمين وحكمه المعاوضة انتهى  
 والشرط التاسع الذي لم يذكر في المختصر هو القدرة على تحصيل  
 المسلم بينه وفي الرمز معزيا الى العناية شرابط صحة للمسلم سبعة  
 عشر ستة في راس المال واحدي عشر في المسلم فيه اما التي  
 في راس المال فاحدها بيان المجلس انه دراهم او دنانير او من سائر  
 الموزونات كالحديد والفضة او من الكيلات كالحنطة والشعير  
 الثاني بيان الانواع ايضا بخارتيه او سمرقند اذ كان في البلد  
 نفوذ مختلفة الثالث بيان الصفة من الجودة والرواة والروا  
 الرابع اعلام قدر راس المال وقد مر بيان الخامس كون الدرهم  
 والدنانير منقذ عند ابي حنيفة وعندهما للمسلم بشرط وهذا بيان  
 على مسيلة اخرى وهو ان المسلم اليه اذا وجد اكثر راس المال زبونا  
 فزده واستبدك في مجلس الردي ينسد السلم في المردود وعند ابي حنيفة



خلافا لهما واستقرت الانتقاد احتزازهما الفسار وهما لم يستترطاه  
 والسائر في تحويل اسر المال وتبضه قبل الافتراق يا بدانها سوا كان  
 اسر المال عينا او دينيا وقال مالك رحمه الله لا يستترط في تحويل ان كان  
 عينا وان كان دينيا يستترط في قول وفي قول يورما او يومين في الصرف  
 يستترط قبل الافتراق يا بدانها اجما عما سوا كان عينا كالتيبر والصنع  
 او دينيا كالدراهم ودينارين وما التي في المسلم فيه فاحدها بيان الخلف  
 والثاني بيان النوع والثالث بيان الصفة والرابع اعلام قدر رأس  
 مال المسلم منه انه كراو قفيز بكل معروف عند الناس والخامس ان لا  
 يشمل البيوع احد وصفي غلة ربا الفضل وهو القدر المتفق والخلف  
 لان حرمة النساء يتحقق به والسائر سوان يكون المسلم فيه بما يتحقق  
 بالبيعين حتى لا يجوز المسلم في الدراهم والدينارين وفي القير لا يجوز  
 على قياس كتاب الصرف لانه الحقه بالمضروب ويجوز على قياس  
 رواية كتاب المسرورة لانه الحقه بالمضروب وهو رواية عما لم  
 يوسف والسابع الاجل والثامن ان لا ينقطع والتاسع ان يكون القدر  
 باق ليس فيه خيار المشروط والعاشر بيان مكان الايقاف فيما له حمل وموتة  
 الكاري عشر كون المسلم فيه مصبوها بالوصف كالاجناس الاربعة  
 المكمل والموزون والمذروع والعددي المتقارب انتهى بترفع على استرط  
 فنصف اسر المال قبل الافتراق بقوله **ان اسم** رجل الى اخر ما بيني  
**درهم في كبر** والكر بنظم الكاف وتشديد الواو استون قفيزا والقفيز  
 ثمانية مكاييل والمكول صاع ونصف وقيل الاكوار بعون قفيزا  
 وانتصاب **ماينة** على الحاك وقوله **دينا** على صفة المائة **عليه**  
 اي على المسلم اليه **وماينة** عطفت عليه وقوله **فقد اصابته** وماينة  
 منقودة ومذرا من قتل تولهم خذوا هذا المال واقتسموه **درهما**  
**درهما** اي مقسم ما هذه الفتنة وكذلك التقدير ههنا اسر ما بيني  
**درهم** في كبر مقسوفة هذه الفتنة اعني ماينة منها دين في ذمة  
 المسلم اليه وماينة تقدرها رب المسلم وفي علامة الشيخ تكن ماينة  
 دين عليه وماينة تقدر بالرفع بينهما فوجهه ان يكون خبر مبتدأ محذوف  
 اي منها ماينة دين ومنها ماينة مقسوفة **داو** قال على ذلك **فالمسلم في**  
**حصة الدين باطل** لانه دين يدين وصح في حصة التقدر لوجود  
 فنصف اسر المال في المجلس بقدره ولا يشيع الفسار لانه طارا في  
 المسلم وقع صححها في الكل فلهذا لم ينفذ ما بين قبل الافتراق مع في  
 الكل وعند فخر المسلم باطل في الكل لسريان الفسار ولما ما بينا  
**ولا يجوز التصرف للمسلم اليه في اسر المالا** لالرب المسلم في المسلم فيه



قبل قبضه اي قبل قبض المالك اليه راس المال وقبل قبض رب السلم  
 المسلم بينه **بمجرى شركة وتولية** لان المسلم بينه مبيع والمصرف منه قبل  
 القبض لا يجوز ولو راس المال شبه بالمبيع فلا يجوز المقصر قبل القبض  
 في التولية تمليكك بعوض في الشركة تمليكك بعوضه بعوض فلا يجوز  
 وصورة الشركة فيه ان يقول رب السلم لاخر اعطني نصف راس  
 المال لتكون نصف المسلم فيه لك وصورة التولية ان يقول لاخر اعطني  
 مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه كذا في الايضاح وانما  
 صح بالتولية لرد قول من قللا يجوز بيع المسلم فيه مواجحة وتولية  
 وجزم به في الحادي فقال ولا بأس ببيع المسلم قبل القبض مواجحة  
 وتولية وهو قول ضعيف والمذهب منها وقد اشار الي منع بيع  
 السلم بالاولي سواء كان من عليه او من غيره كما في الحادي فلو باع  
 رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه بالقر من راس المال لا يصح ولا  
 يكون اقالة كذا في القنية ولو وهبه منه قبل قبضه وقيل الهبة  
 لم يصح وكان اقالة ووجب عليه رد راس المال وكذا لو ابراه كذا

او بعضا ولا يجوز لرب السلم **شراشي من المسلم اليه راس المال بعد**  
**الاقالة** في عقد السلم الصحيح بعد وقوعه **قبل قبضه** كما في الاقالة  
 لقوله عليه الصلاة والسلام لا تاخذوا سلما او راس مالك اي الا  
 سلما حال قيام العقد او راس مالك حال الفساخه فامتنع  
 الاستبدال فصار راس المال بعد الاقالة بمنزلة السلم فيه قبله  
 نيا حكمه من حرمة الاستبدال بعين فكل راس المال بعد حكمه  
 قبلها الا انه لا يجب قبضه في مجلسها كما لا يجب قبلها لكونها  
 ليست بيعة من كل وجه ولهذا جاز ابراه عنه ان كان لا يجوز  
 قبلها وفي البيوع قبض راس المال انما هو شرط حال بقاء العقد  
 فاما بعد ارتقاعه بطريق الاقالة او بطريق اخر فقبضه ليس  
 شرط في مجلس الاقالة بخلاف القبض في مجلس العقد وقبض  
 يدك الصوف في مجلس الاقالة شرط لصحة الاقالة كقبضها  
 في مجلس العقد وقبض يدك الصوف في مجلس الاقالة شرط لصحة  
 الاقالة كقبضها في مجلس العقد في البيوعين ما شرط لعينه  
 وانما شرط لتعيين وهو ان يصير لبيد متعينا بالقبض  
 هيئته عن الاقتراق عن دين بدين ولا حاجة الي التعيين  
 في مجلس الاقالة في السلم لانه لا يجوز استبداله فيعود اليه  
 عينه فلا تقع الحاجة الي التعيين بالقبض فكان الواجب نفس  
 القبض فلا يرعى المجلس بخلاف الصوف لان التعيين بالقبض



لان استئذاله جائز فلا بد من شرط القبض في المجلس للقبضين  
 انتهى كذا في الجرد الراجح وقد يكون السلم صحيحا لانه لو كان فاستدرا  
 حاز الاستئذال قال في جامع الفصولين وجاز الاستئذال في  
 السلم الفاسد اذا راسماله في يد البايع كغضوب ففتح استئذاله  
 انتهى **خلاف الصرف حيث يكون الاستئذال عنه** اي عما البذل  
**شرط قبضه في مجلس لاقالة** بخلاف السلم وبيان الفرق بين  
 الاطاح للمكرمانى **ولو شرط السلم اليه كرا** من الخطة وكالات  
 رب السلم اليه في كحضرة **وامر رب السلم يقبضه** اي يقبض  
 الدرا الذي اشتراه ولم يقبضه من البايع **قضاء** اي لاجل  
 التقاضي ما عليه من الدر السلم فيه **لم يصح** لانه اجتمع هنا  
 صفتان صفتة بين المثل اليه وبين المشتري منه وصفتة  
 بين السلم اليه وبين رب السلم لانهما بشرط الكيل ولا بد من  
 اذكيل مرتين ولم يوجد والاصل انه صل الله عليه وسلم  
 بنى بيع الطعام حتى يجرد فيه صاعان صاع البايع وصاع  
 للمشتري ومحل ما اذا اجتمعت الصفتان فيه واما في صفتة  
 واحدة فيلحق بالكيل فيه مرة في الصحيح **ومع لو** كان الكرا  
**قرضا وامر مقرضه به** فان اقترضه كرا من الخطة ثم اذ المشتري  
 اشترا كرا من غيره وامر المقرض يقبضه قضا لحقه فانه يصح  
 ان لم يعيد الكيل لان القرض اعادة فكان المبتوض عين حقه  
 تقديرا فلم يكن استئذالا **كما صح لو امر السلم اليه رب السلم يقبضه**  
 اي يقبض الكرمه اي من البايع **له** اي لاجل السلم اليه **لم يقبضه**  
**ثانيا لنفسه** اي لنفسه رب السلم بان يعيد الكيل **ثانيا لفعله** اي  
 المسال اليه **رب السلم ان يكيل السلم فيه** في طرفه **فقاله في طرفه** اي في  
 طرف رب السلم **بفعلته** اي عينه رب السلم **وامر المشتري والبايع**  
**بذلك فكان في طرفه** اي في طرف رب السلم **لم يكن قضا لحقه**  
**بخلاف كيله في طرف المشتري بامره** بان اشترى برامينا ودفع  
 المشتري الي البايع فلما وامره ان يكيله ويجعل في الطرف  
 ففعل البايع ذلك والمشتري غايب صح ويكون قضا لحقه  
 لان المشتري ملك البر يقصر الشرا فيصح امره لصداقته  
 ملكه فتكون قابضا يجعله في الطرف ويكون البايع وكيله في اساك  
 الطرف فيكون الطرف في يد المشتري حكما فكان الواقع فيه واقعا  
 يده حكما ولهذا انتهى بذلك الكيل في الصحيح الاثر انه لو امر  
 بالطن او بالقايه في الجرد ففعل يكون علي الامر في الشرا يتقرر

في السلم ان كان له شرط قبضه  
 في السلم ان كان له شرط قبضه  
 في السلم ان كان له شرط قبضه



الثمن عليه وفي السلم على الماسور لما قلنا فان قلت البياع لا يصلح  
 ان يكون وكيله في القبض حتى لو وكله به لا يصح تزكيته ولا يكون  
 قابضاً فكله يتصور ان يكون وكيله هنا قلت لما صح امره  
 لكونه مالكا صار وكيله ضرورياً وهو من سمي بيئت ضمنا وان لم  
 يبيته وضراوانه اعلم فتربا يكون الطرف المشتري لانه لو كان للبياع  
 لما امره المشتري بالاكمل فيه ففعل لم يصرف قابضا لكن المشتري  
 استعار ظرفه ولم يقبضها فلا يصير في يد فكذا ما يقع فيه بضار  
 كما لو امره ان يكله في ناحية من بيوت البياع فان المشتري لا يكون  
 قابضا فان البيوت بنواحيه في يد البياع وفي الجرم معزيا الى البياع  
 لو استقر المشتري من البياع غرابه وامره ان يكله فيها ففعل  
 صار قابضا بالتخلية اجماعا ان كان المشتري حاضرا فلا مال لم  
 يسلمها اليه عند سوا كانت الغراب يربعها اولاد قال ابو يوسف  
 ان كانت بيعتها صار قابضا والا لا يشتري وقد يعينته لانه اذا كان  
 حاضرا صار المسلم اليه قابضا سوا كانت الغراب له او للبياع او  
 كانت مستأجرة وبه صرح الققيه ابو الليث كذا في النهاية  
 والتقييد بظرف الامر لغرض منه حكم ما اذا امره يكله في ظرف المسلم  
 اليد بالاولى وقد سوي بينهما في البياع كذا في البحر **كيل العين**  
**كيل الدين في ظرف المشتري قبضه وعكسه** وهو كيل الدين ثم كيل العين  
 لا اي يكون قبضا صورته رجل اسلم في كرحظة فلما حل الاجل اشتري  
 رب المسلم من المسلم اليه كرحظة بعينها ودفع رب المسلم ظرفا  
 الى المسلم اليه ليحمله الكرم المسلم اليه فيه وانكر المشتري في ذلك الطرف  
 فان بدا يكيل العين المشتري في الطرف صار قابضا للعين لصحة الامر  
 فيه وللدين المسلم فيه بمصادفته ملكه كمن استقر من حطة  
 وامر المفترض ان يزرعها في ارضه وان برابا الدين لم يصرف قابضا  
 لسني مريها اما الدين فلعدم صحة الامر فيه واما العين فلانه  
 حنطه بملكه قبل التسليم فصار مستهلكا عند اي حنطة فيستقص  
 البيع وعند الخلط غير موصى لجواز ان يكون مراد البيارة بالعين  
 وعندهما المشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه  
 في الخلط لان الخلط ليس باستهلاك عندهما كذا في الهداية  
 وحضه قاضي خان بقول محمد اما عند اي يوسف اذا برابا الدين  
 يصير قابضا لهما جميعا كما لو برابا العين ضرورية انصالة بملكه  
 من الصورتين اذا الخلط ليس باستهلاك وقال محمد يصير  
 قابضا للعين دون الدين في مشتركان فيه ولم يبرأ عن الدين

وكذلك



وكذلك لو استقرض من رجل كرا ودفع اليه غرابه ليكيله فيها فنقل  
وهو غايب لم يكن قبضا لانه المرصن لا يملك قبل القبض فكان  
التر على ملك المقرض فلم يصح الامر كذا في البحر **اسلم** رجل الى رجل **امة** ذكر  
من يرثه **وتبقت** الامة يعني قبضها المسلم اليه **فتقايلا** السلم  
**فانت** اي ماتت الامة قبل ان يقبضها رب السلم بحكم الاقالة **بني**  
التقايلا اي الاقالة على حالها **او ماتت** الامة قبل الاقالة **فتقايلا**  
اي ثم تقايلا بعد موتها **مع** اي التقايلا اي الاقالة بعد موتها **وعليه**  
اي يجب على المسلم اليه **قيتها** اي قيمة الامة **يوم القبض** **بينهما** اي في  
المسئلتين لان لشرط صحة الاقالة بقا العقد وهو يمتد ببقاء  
العقد وعليه والمعقود عليه في السلم هو المسلم فهو المسلم فيه وقربا في  
دمه المسلم اليه بعد هلاك الجارية فاذا انسخ العقد وجعل عليه  
رد الجارية وقد تجزى بموتها فيجب عليه قيمتها كما لو تقايضا لم  
تقايلا بعد هلاك احدهما او هلك احدهما بعد الاقالة وانما  
اعتبر يوم القبض لانه سبب الضمان كالقبض **كذا المقابضه**  
وهو بيع المعين بالعين كما مر في وجهه يعني تبقى الاقالة بعد  
هلاك احد المعوضين لان كل واحد منهما مبيع من وجه وضمن  
من وجه ففي الباقي يعتبر المبيعة وفي الهالك المئنة **بخلاف الشرا**  
**بالمن فيها** يعني اذا اشترى امته بالف تقايلا فماتت في يد  
المشترى بطلت الاقالة ولو تقايلا بعد موتها فالاقالة باطلة  
لانا الامة هي الاصل في البيع فلا تبقى بعد الهلاك فلا تصح الاقالة  
ابتداء ولا تبقى انتما لعدم محلها **تقايلا البيع في عبد فابق** بعد  
الاقالة **من يرا المشري** فان لم يقدر المشري **على تسليم** اي تسليم العبد  
الذي ابق الى البايع **بطلت الاقالة والبيع بحاله** هكذا مر في قوله  
في القينة **والقول لمدي الرداة** بان قال هر شرطنا طعاما  
رديا وقال الاخر لم يشترط ولمدي **التاجيل** بان قال هو  
شرطنا التاجيل وقال الاخر لم يشترط شيئا لانه يدعي الصحة  
ان السلم لا يجوز الا موجلا موصوفا وكان ذلك الظاهر ثانيا  
له **لا** اي ليس القول **لنا في الوصف** وهو الرداة **والاجل** والاصل فيه  
انهما اذا اختلفا في الصحة فان خرج كلام احدهما مخرج العنت  
كان باطلا وكان القول من يدعي الصحة وان خرج مخرج  
المضومة فلكذلك عندنا في حقيقة ان اتفاقا على عقد واحد عندنا  
القول المنكر ثم تقايلا صيلا المسيلة ان تقول لو اسلم داهم الى  
الرجل ذكر حنيفة فقال المسلم اليه شرطنا رديا وقال رب



المسلم لم يشترط شيئا كان القول قول المسلم اليه لان رب المسلم منقذ  
في انكاره الصحة وفي عكسه بان ادعى رب المسلم شرط الودي وانكر  
المسلم اليه الشرط اصلا كان القول لرب المسلم عندي جنيته لانه يدعى  
الصحة وعندهما القول للمسلم اليه لانه منكر ولو قال المسلم اليه لم يكن  
اجل وقال رب المسلم له اجل كان القول لرب المسلم عندهم لان المسلم  
اليه متقنت في انكاره ما يتفقه وهو الاجل وهو حقيق له فكان  
باطلا وفي عكسه ادعى المسلم اليه الاجل وانكر رب المسلم فالقول  
للمسلم اليه عندي جنيته وعندهما القول لرب المسلم لانه ينكر  
حقا عليه وهو الاجل فكان القول قوله **ولو اختلفا في مقداره**  
**فالقول للمطالب مع يمينه** لانكاره الزيادة **وان برهن قبل وان**  
**برهنا قضي بيينة المطلوب** لاثباتها الزيادة **وان اختلفا في مصبه**  
**فالقول للمطالب** لانكاره تزجه المطالبة وان برهنا قضي بيينة  
المطالب **والاستصناع** هو في اللغة طلب الصنعة وفي القاموس  
الصناعة ككتابة حرفة الصايغ وعلم الصنعة انتهى فعلى هذا  
الاستصناع لغة طلب علم الصايغ وشوعا ان يقول لصاحب حق  
او مكعب او صفار اصنع لي خفاطوله كذا وسفته كذا ودسنا اي برمه  
لتسع كذا ونفعا على هيبته كذا بكذا ويبيط الثمن المسمى **ولا باجل معلوم**  
كما تقدم في السلم **سلم جرى فيه التعامل ام لا** وهذا عندي جنيته وقال  
ان ضرب الاجل فيما بينه تقامل فهو استصناع وان ضرب فيما لا يعامل  
فيه فهو سلم لتقدر جعله استصناعا ويجعل الاجل فيما فيه تقامل  
على الاستعمال وله انه يجتمل السلم فحل عليه وهو اولى لكونه ثابتا  
بالكتاب والسنة والاجماع مطلقا واما الاستصناع فبالتقامل  
ومخصوص بما فيه تقامل ولان الاجل لتأخير المطالبة وذلك  
باللزوم وهو في السلم دونه وقد ردنا الاجل بكونه المتقدم في السلم  
وهو شهر فما فوقه لانه اذا كان اقل من شهر كان استصناعا  
ان جرى فيه تقامل والافنا سدا ان ذكره يحاوجه الاشتمال  
وان كان للاستعمال بان قال علي ان تفزع منه عذرا وبعد عذ  
كان صحيحا وفضل الهنداني يجعله من المستصنع استعمالا  
ومن الصايغ تلجيبا ثم فائدة كونه مسلما ان يشترط فيه  
شرايطه من القبض قبل الافتراق وعدم الخيار الى غير ذلك  
من الاحكام **وبرونه** اي بدون الاجل **بينما فيه تعامل الناس**  
**كف وثقة وطست** في الصحاح الطست الطس بلغة طي ابرالا  
من احد السينين فالاستشقال فالاجمعت او صغرت وادرت



السنين تا او ياقلت طاس و طيسر انتهى وفي القاموس المطس  
الطننت والطنسة جمع طسوس و طيسر و طسات والطنس  
صانعه والطناسة حرفة انتهى وفي المغرب الطسنت موشة وهي  
العجبية والطنيس وتقريبها والجمع طنساس و طسوس وقد يقال  
الطنشوت ذكره في الشين المحمة والتممة بالضم معروفة وقال  
الاصمعي هو رومي والجمع قنافة كذا في الصحاح **مع** اي الاستصناع  
اي بيعا **لاعتة** تلاجماع الثابت بالتقابل من لدن النبي صلى الله  
عليه وسلم الي يومنا هذا وهو من اقرب الحج وقد استصنع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم خاتما ومرا والقياس ان لا يجوز لانه  
بيع المعدوم وبه قال زفر والثلاثة لكن ترك المرابيه بما ذكرنا  
واختلفوا في كونه مواعدة او معاقدة فلا حاكم الشهيد والصفار  
ومحمد بن مسلمة وصاحب المبسوط مواعدة وانما يفقد عند  
العزاع بالتقاطي ولذا كان للمصانع ان لا يعمل ولا يجبر عليه بخلاف  
السلم والمستصنع ان لا يقبل ما ياتي ويرجع عنه والعجيب من  
المذهب كما في البحر جواز بيعا لان محمدا ذكر فيه القياس  
والاستحسان وهما لا يجريان في المواعدة ولان جوازها فيما فيه  
التعامل خاصة ولو كان مواعدة لحاز في الكل وسماه ايضا شراي  
فقال اذا اراد المستصنع فله الخيار لانه اشترى ما لم يره  
ولان الصانع يملك الدراهم بقتضاها ولو كانت مواعدة لم  
يملكها وفي الرمز ثم الصحيح ان الاستصناع يميز بيعا التثنية  
فزع على كونه بيعا بقوله **تجيرا لصانع على عمله** ولو كان  
عدة لم يجبر وبه حزم ملاخضر وفي مختصره وشرحه وبه صرح  
في العنائة حيث قال وهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء تركه  
اي المستصنع بعد الروية بالخيار لانه اشترى ما لم يره ومن هو  
كذلك فله الخيار كما تقدم والاختيار للصانع كذا ذكره في المبسوط  
فيجبر على العمل لانه بايع باع ما لم يره وهو كذلك لاختياره  
وهو الاصح بنا ثم على جملة بيعا الاعدت وعن ابي حنيفة ان له  
الخيار ايضا ان شاء فعل وان شاء ترك دفعا للقتل رعه لانه  
لا يملكه تسليمه المعقود عليه الا بغيره وموقف الصرم  
واثلافا الحنيط وعن ابي يوسف انه لا خيار الا ما الصانع فلما  
ذكرنا اول الا ما المستصنع فلان الصانع اتلف ماله بقطع  
الصرم وغيره ليسهل الي يبره فلربيت له الخيار وينقض الصانع  
لان غيره لا يستريه بمثلة الا ترى ان الراعظ اذا استصنع مبرا



ولم يأخذ فالعامة لا يشتريه أصلا انتهى لكن في البحر الرائق قال  
وإنما لم يجبر الصانع لأن غيره لا يشتريه ثملة الا ترى ان الواعظ  
إذا اشترى لبيع منبر ولم يلحقه على العمل والمنصنع على اعطاء المسمى  
لأنه لا يمكنه الا باثلاث عين له والاحارة لتفنيح بهذا العذر ثم  
قال وحكمه هو الجواز دون اللزوم لان جواز الحاجة وبني من  
الجواز لا اللزوم **ولا يرجع الامر عنه** ولو كان عدة لحاز رجوعه  
**والمبيع هو العين لا عمله** كما ذهب اليه ابو سعيد البردعي فزاد بان  
الاستنصاع استفعال من الصانع وهو العمل وفرغ على كونه العين  
بقوله **فان جاء اي الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد**  
**فاخذ صح** ولو كان المبيع عمله **لا يتعين اي المبيع له** اي للامر ولا  
**رضاه فصح بيع الصانع بمصنوعه قبل رويته امره** ولو تعين له المصنوع  
**وله اي الامر اخذ وتركه بعد رويته** لأنه اشترى المبرور **ولم يصح الاستصناع**  
**بينما لا يتعامل كالقوب الا باجل يعي** لو امرها يكا أن يبيح له ثيابا  
بغزل من عنده بدراهم معلومة لم يجز او لم يجز فيه التعامل  
ينبغي على اصل القياس الا اذا اشترط فيه الاجل وبين شرائط السلم  
تعيينه يجوز بطريق السلم وما قدمناه عن صاحب البحر من  
عدم لزومه ما في فتاوى قاضي خان من الدعوى رجل استنصع  
رجلا في سني ثم اختلفا في المصنوع فقال المنصنع لم تغل ما امرتك  
وقال الصانع فعلت قالوا لا يبر فيه لاحدهما على الاخر ولو اراد  
الصانع على رجل انك استنصعت الي وكذا وانكر المدعي عليه لا يجل  
انتهى هذا **باب** في بيان احكام **المترقات** وعبر عنها في  
الهداية بمسائل منقولة وفي مختصر ملاحس ومسائل شتى والمعنى  
واحد وحاصلها ان المسائل التي تشد عن الابواب المتقدمة فلم  
يذكر فيها اذا استدركت سميت بها اي مترقات من ابوابها او متر  
عن ابوابها **الاشترى قولاً او فرساً من خوف لا سببا من الصبي لا**  
**يصح ولا يضمن متلفه** قال في التتينة **وقيل بخلافه** سأل في التتينة  
لعلمة طب وقال صح ويضمن متلفه **وصح بيع الكلب لا القند**  
**والسباع علمت اولاً** روي ابو حنيفة انه عليه الصلاة والسلام  
رحض في ثمن الكلب للمصيد فلنظ الرحضة يدل على الاستحابة  
ولانه ما لم تنفزم الة الاصطبار فصح بيعه كما روي بربيل  
ان السباع اباح الاقتناع به حراسه واصطبار فكذا بيعا  
ومذا على قول المفتي به من طهارة عينه بخلاف الخبر فان  
جنس العين واما غير رايته انه بجنس العين كما في خبر كافي في فتح



التدبير ولو سلم نجاسة عينه فهي ترجيح حرمة اكله لا منع بيعه  
بل منع البيع منع الانتفاع شرعا ولهذا جزنا بيع السرقين والبهر  
مع نجاسة عينهما لاطلاق الانتفاع بهما عندنا بخلاف العذرة  
لم يطلق الانتفاع بهما مخلوطة بالتزاج ولو بالاشتغال  
كالاستصباح بالزيت الخس كما قيل جاز بيع ذلك التزاج الذي  
في ضمنه وفيه قال شيخنا واما امتنع بيع الخمر لغير ناصر في منع  
بيعها وهو الحديث ان الذي حرد شرها حرم بيعها انتهى ولا  
فرق بين العلم وغيره هكذا اطلق في الاصل فسمى التدوير  
على هذا الاطلاق ونص في نوادر هشام عن محمد بن علي جواز بيع  
العقور وتضمين من قتله قيمته وعن ابي يوسف منع بيع  
العقور وذكر في المبسوط انه لا يجوز بيع الكلب العقور الذي  
لا يقبل التعلم ويصاد به انه يجوز بيعه وان كان لا يقبل  
التعلم والاصطيد به لا يجوز قال واليه والباري يقبلان  
التعلم ويجوز بيعها على كل حال انتهى وفي شرح ملاحضه وضع  
بيع كلبه في كتاب او خلب كالكلب والعهد والسباع والطيور  
الجوارح علمت لانه ما لم يتقوم الة الاصطيد قال الا لا يجوز  
لانه يحس العين انتهى وبه صرح الاكل في العناية حيث قال منع  
الكلب وكذا في كتاب من السباع جاز بيعه ان كان او غير معلم  
في رواية الاصل انتهى وفي قاضي خان بيع الكلب المعلم عند الجابر  
وكذلك بيع السنور وسباع الوحش كالطير جاز عندنا معلما  
كان او لم يكن وبيع الفيل جاز وفي المقدور روايتان عن ابي  
حنيفة انتهى وفي شرح الوهبانية معربا الى التخييس والمزيد  
بيع القرد يجوز وكذا بيع جميع الحيوانات ستوى الخنزير وهو  
المختار لانه ينتفع به وكذا ينتفع بجلده هو قال وشرا الفيل  
يجوز لانه ينتفع به لانه يحمل عليه وفي البرازية وشرا السباع  
جاز ولحمها لا وبيع الفيل جاز وفي التخييس والمزيد المختار  
للقنور جواز بيع لحم المذبح من السباع وكذا الكلب والحمار  
لانه طاهر وينتفع به في اطعام سنوره بخلاف لحم الخنزير المذبح  
حيث لا يطعمه سنوره وفي بيع شرح الدرر الذي لا يصح جواز بيع  
القرد لانه يمكن الانتفاع بجلده وعظمه **ومح** في البداية كما في الجرد  
عدم الجواز لانه لا يشتري للانتفاع بجلده عادة بل للتأهي  
به وهو حرام انتهى **كما** في بيع خرد حمام كثير **ومح** ههنا **هنا** كثيرا  
ذكره في التينة وادى القيمة التي تسترط جوارز البيع ظم ولو كانت



**كسرة خبز لا يحوز** نقله في القنينة ايضا **كما لا يحوز** يبيع بموam الارض  
**كالخنافس** والعقارب والفارعة والنمل والوزغ والقنناد والضب  
**ولا هوام البحر كالسرطان** والضفدع وكذلك ما كان في البحر الا  
 السمك وما جاز الانتفاع بجلده او عظمه كذا في البحر حزيا الى البدايح  
 وفي القنينة ويبيع غير السمك من ذواب البحر ان كان له ثمن  
 كالسقفنقور وجلود الخنزير وخرها يحوز والافلا حمل الماء قبل يحوز  
 حيا لا يتنا والحسن اطلق الجواز وذكر ابو اليت يحوز يبيع الحيات  
 اذا كانت ينفع لها في الادوية وان لم ينفع بها لا يحوز ورده في  
 البدايح بانه غير سديد لان المحرم شرعا لا يحوز الانتفاع به  
 للمذوي كالحرف لا تقع الحاجة اليه شرعا **ويحوز يبيع**  
**دهن الخنزير وينفع به** اي بالدهن الخنزير **للاستباح** كذا في فتح القدر وغيره  
 من الكتب المفقذة **والذي كالمسلم في بيع غير الخنزير والحيتان وميتة لم**  
**تمت حقا انها** فانها كالحنزير لانه مكلف محتاج فشرع في حقه  
 اسباب المعاملات فكل ما جاز لنا من البياعات من الصرف  
 والمسلم وغيره ما جاز له وما لا يحوز له من الربا وغيره لا يحوز  
 له الا الخنزير والحيتان عقد ههنا كعقدنا على العصير وانما  
 فيحوز له المسلم في الخنزير والحيتان في البحر حزيا الى البدايح  
 لا يبيعون من يبيع الخنزير والحيتان على قول بعض المتأخرين فلانه  
 يباع الانتفاع به شرعا لهم فكان ما لا في حقه وعند البعض  
 حرمتها اما نية على العموم في حق المسلم والكافر لانه الكفار يخاطرون  
 بالسوايع في الحرمات وهو الصحيح من مذهب اصحابنا فكانت  
 الحرمة ثابتة في حقه بل كنهم لا يبيعون من يبيعها لانهم لا يفتقرون  
 حرمتها ويتولونها وقد امرنا بتكرههم وما يديرون انتهى فيند  
 بالخنزير والحيتان لانا لا يبيعون فيما بينهم يبيع الميتة والدمر واما  
 المنتهية والتي جرهت في غير موضع الذبح وذا يبيع المحرم  
 كالحنزير قال في الاصلاح فالمستثنى غير مختص بهما كما ينهم  
 من الهداية ومن ثم قلت وميتة لم تمت حقا انها اي  
 نتعلم للاحتسار لكن في البرازية ويبيع المحرم وديعته او ما هو  
 ذبح عنده كالحق من كافر جاز عن الثاني انتهى وظاهره كما  
 قال ستمائة عن جاز عن الاول والثالث وحسيند  
 لا مستثنى مختص بالخنزير والحيتان لانا كان عم في الاصلاح وفي البرازية  
 ايضا يبيع متروك الشبهة عمدا من كافر لا يحوز انتهى **ويحوز**  
**سراوه** اي الذي عبد اسما او مصحفا **ويحوز يبيع** كذا في البحر



وعينه وفيه لو اشترى كافر من كافر عبدا مسلما سرقا فاسرا اجبر على  
 رده ويجبر البايع على بيعه لان رفع العناد واجب حقا للشرع فيجبر  
 على الرد ليقدم العناد ثم يجبر البايع على بيعه فان اعتقه الفاني  
 حاز وان دبره حاز ويبقى قيمته وكذا لو كانت امة فاستولوا  
 ويوجع الذي ضرب بالانه قوطي مسلمة وذلك حرام فان كانت حرة  
 ولا يعترض عليه فان عجز اجبر على بيعه وكذا الذي اذ ملك شقفا من مسلم  
 فهو كالكل وادان كان احرا الفقا قد ينسما والاحر ذيبا لم يجز بينهما الا  
 ما يجوز بين المسلمين ولو افترض النصراني نصرانيا حرة ثم اسلم المقرض  
 سقطت الحرة لتقدر فبعضها وان اسلم المستقرض بغيره في حينه سقطت  
 وعنه ان عليه قيمتها وهو قول محمد بن قزوين **زوج المشتراة قبض لانكاحها** لان الوطء من الزوج حصل بتفريط المشتري  
 فصار مملوكا اليه لانه فعله بنفسه وان لم يوطأها لا يكون قبضا  
 استحسانا لانه لم يتصل بها من المشتري فحل يوجب نقضا في المذات  
 دامنا هو عيب من طريق الحكم وذلك وصنع المسلمة ان تزويج الامنة  
 قبل قبضها جائز بخلاف بيعها لان النكاح لا يبطل بالمرور والبيع  
 يبطل به بدليل صحة تزويج العبد الا بقره دون بيعه **فلو انتقض البيع**  
**بطل النكاح في المختار** كما في قول ابي يوسف وهو المختار كما قاله الصدوق  
 خلافا للمحمد لان البيع اذا انتقض قبل القبض انتقض من الاصل نصار  
 كان لم يكن وكان النكاح باطلا ويند القاضي الامام ابو بكر بطلان النكاح  
 ببطلان البيع قبل القبض بما اذا لم يكن بالوقت حتى لو ماتت الجارية بعد  
 النكاح قبل القبض لا يبطل النكاح وانما يبطل البيع كذا في فتح القدير ويند  
 بالنكاح لان الفتق والتدبير قبض وان لم يكن قول ابي حنيفة لان الفتق انما  
 للملك والتدبير من فروع **اشترى ثيابا منقولا وغاب المشتري قبل القبض**  
**وتقد المن عينية معرفة فاقام بايعه بيته انه باعه منه لم يبيع في دينه**  
 اي لم يبعه القاضي في دين البايع لانه يتوصل الى حقه بالذهب اليه فلا  
 حاجة الي بيعه فان عينه ابطال حق المشتري في العين **وان جهل مكانه اي**  
 مكان المشتري بان لم يدري اين هو **بيع** المبيع اي باعه القاضي لديته  
 اي لدين البايع لان القاضي يظن ناظرا للعاجزين ونظرهما في بيعه لان  
 البايع يصل به الى حقه والمشتري يتوان منه ويخلص من تراكم نفقته  
 فان قلت انقضا على الغايب لا يجوز فكيف حاز هنا قلت للمسلم  
 بيته البايع هنا للقبض على الغايب وانما هي لنفي التهمة والتكشاف  
 الحال فان قلت هذا البيع ليس بمقصود هنا لان المقصود احياؤه  
 حقه في ضمنه فصح بيعه والسلي يصح معناه وان لم يجمع قصدا وقيل



بوجوه القاضى من يفتى بوجوه ربه نظر لما فيه من البطالة بالبيع  
 قبل ايقان الثمن ثم اذا بيع واو في ثمنه فان فضل منه يمسك المشتري  
 الغائب لانه يرد على ملكه فان لم يرد بالدين وبقي شيء منه تبعه البائع  
 اذا اظفر به وقبره بالمنتول احترازاً عن العقار لا يبيعه كالمنازعة  
 وجامع الفصولين وان استوى الثمن **غاب واحد** منها  
**فالمحاضر دفع ثمنه وقبضه** اي البيع كله وله الفاضل **حليسه** اي حليسه البيع عن  
 شريكه اذا حضر حتى **ينفذ شريكه الثمن** عندهما وقال ابو يوسف  
 اذا انعقد الحاضر الثمن لا ياخذ الانصبيه بطريق المهايأة وكان متبرعا  
 بما ادى عن صاحبه والخلاف في مواضع في قبض جميع البيع على تقدير  
 ايقان الثمن كله والثاني في حليته نصيب الغائب عنه اذا حضر والثالث في  
 الرجوع عليه بما ادى والرابع في اجبار البائع على تسليم نصيب الغائب  
 من البيع الى الحاضر عند ايقان الثمن كله فغندهما يجبر وعندده لابي يوسف  
 ان الحاضر فقط ديناً على الغائب بغير امره فكان متبرعا فيه واجبر على  
 المتبرع ولا يجوز والتبرعات وهو اجبني عن نصيبه فلا يقصد ولهذا  
 لو كان حاضراً يكون متبرعا بالاجماع ولما انا الحاضر منظر الى اداكل  
 الثمن لان للبايع حق حليته كل البيع الى ان يستوفي كل الثمن فلا يكون  
 متبرعا مع الاضطرار فان **خرج سبباً بالغ مثقال ذهب وفضة**  
**تنصفا** اي الذهب والفضة به اي بالمثقال بان يجب حليته  
 مثقال من الذهب وحمماً مثقال من الفضة لانه اضاف المثقال  
 اليهما على السواء ويشترط بيان الفضة من الجودة وغيرها بخلاف  
 ما لو قال من الدراهم والدرنا برفانه لا يحتاج الى بيان الصفة وينصرف  
 الى الجيار **وزن سبباً بالغ من الذهب والفضة تنصف النصف من الذهب**  
**مسا قبل** كالمقبح القدير والفقارة **من الفضة دراهم وزن سبعة** يعني  
 العشرة منها وزن سبعة مثاقيل كما تقدم تقديره في كتاب الزكاة  
 لانه اضاف العقد اليهما فيصرف الى الوزن المعهود من كل واحد  
 لا سائر في المختصر الى انه لو قال لفلان على كوجمطة وسبعين درهم  
 فانه يجب منه كل ثلث اكره هكذا في المعاملات كلها كالمهر والوصية  
 والوديعة والغصب والاجارة وسرك الخلع وعينو في الموزون والتكيل  
 والمعدود والمذروع وفتح القدير في الدراهم ينصرف الى الموزن المعهود  
 وزن سبعة ويجب من اذا كان المتعارف في بلد العقد في اسم الدراهم  
 ما يوزن سبعة والمتعارف في بعض البلاد الا ان كان المتعارف والمجاز  
 للمعدود تلك يلوزن ربع وقيراط من ذلك الدرهم واما في مصر  
 لقط الدرهم ينصرف الا ان الرقعة او بعدد درهم يوزن سبعة من



الفلس الا ان يفيد بالنقطة فيصرف الى درهم بوزن سبعة فادونه حقة  
وثنلا يسمونه نصفه فحقة انتهى قال مولانا في بحره بعد نقله لكلام الكمال  
وعلمنا اذا شرط بعض الواقفين بمصر المستحقين دراهم ولم يفيد بها  
ينصرف الى الفلوس الخماس واما اذا اقتدها بالنقطة كواقف الشيوخ فتنفذ المخرجة  
وينتقل فقوت نقصة على الاضافة للبيات انتهى وبالمصباح النقطة النقطة  
المزابة ويقتل الذوب في ثرائني وفي القاموس النقطة المزابة من الذهب  
والجمع نقر وتنازلتني اقره وقد وقع مثل ذلك في شرط وقت المرجوم  
سخر الجاوبى لكن فتهها بالنقطة فانه شرط للامام يامعه نقرة كذا  
نقطة والمصدر كذلك وكذا السائر ارباب الرضا يامعه وقد اشكل على كثير  
من علماء غرة وكنت اتول النقطة كالنقطة على النقطة نطلق على الذهب كما تقدم  
عن القاموس بل يعرف مصر الا ان نطلق على الفلوس الخماس ايضا فلا بد ان يعرف  
على ما اذا نطق النقطة ليعمل على ما تصور فان لفظ النقطة مستخدم فلا بد  
ان يترجم احد وجوهه ليكون مؤلا ليعمل به فان لم يكن الى معرفة ذلك سبيل  
فالعمل على الاستمارات القديمة للوقف فينظر كيف اعتبرت النقطة بينهما  
فيستوع وهذا هو الذي يجب ان يقول عليه كما عولوا على الاستمارات في نظائره  
كالرجوع الى معرفة الخراج وكثوه وبه انتمى شيخ الاسلام ابو السمو والعماري  
مفتي الديار الرومية ومعه رحمه الله تعالى كما رقت عليه بخطه الشريف  
والله ولي التوفيق والهادي الى الطريق **وتوقف زياره جديدا هلا به**  
اي غير عالم بانها ريف **وانفق** اي هلك **وانفق** اي اتلفه **فهو قضا** ويرى  
ولا يصح رجوع عليه بشئ وقيد ملاحسرو في مختصره يكونه جاهلا بقرتها  
لا يرفا تبعا لما في العناية فانه قيد ذلك بعد علم القابض وقدم من هذا القيد  
في اللقمة قال يحمنا في شرهه اطلقه فنقل ما اذا علم بكونها زياره اما اذا لم  
يعلم ثم قال وهذا عندهما وقال ابو يوسف اذا لم يعلم يرده مثل زياره  
ويرجع بالجيار لان حقه في الوصف كالقدر وقد غدر الرجوع بصحة  
الجودة فتعين رد مثل المتبوض والرجوع بالجيار ولهما ان المتبوض  
من جيلس حقه بدليل انه لو تجوز بها في الصرع والسلم جاز ولو لم يكن من  
الجلس لكان استنادا وهو حرار فليسبق الا الجودة ولا قيمة لها فقد  
حصل الاستيفاء اذا علمت هذا ظهر ان القيد انما افاد بيان محل الاختلاف  
بين ابي حنيفة ومحمد بين ابي يوسف لانه لو علمت بها وانفقها كان  
قضا اتفاقا وليعلم الحكم في صورة عدم العلم بالطريق الاولي كما لا يخفى وقيد  
بالزيف لانها لو كانت مستوقه او يترجمه فانفقها فانه يردها او يرجع  
الجيار اتفاقا وفي الراجعات الحسامية من البيع نكحوا في معرفة الزيف



والبنهرجة قال ابراهيم الزبيدي في تاريخه انما البنهرجة التي  
تضرب في غير دار السلطان بالسترة صفر مرمية بالنقطة وقال النخعي  
ابو جعفر الزبيدي ما زيفه بيت المال يقال في عرفنا غطرتني لا غير والبنهرجة  
ما لا يقبله التمار انتهى كذا في البحر **ولو فتح او باض طير في ارض لرجل**  
**او تلتس فيها طير فهو للاخذ** اي المذكور من الفرح والبيع والظبي لمن اخذ  
لانه مباح سبقت يده اليه **الا اذا هيا ارضه لذلك فهو له** **اولا ان**  
**صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه ولو مر يده**  
**فهو لصاحب الارض** لانه صار اخذ له تقدر التمكن من الاخذ حقيقة  
وان لم يكن اخذ له بارضه كذا في البحر معزيا الى الذخيرة قال ومثله  
في شرح الطحاوي ووقع في اكثر تلتس ومعناه دخل كئاسه وهو بالكسر  
بيته وكلتس الظبي كنوسا من باب ترك دخل كئاسه كما في الصباح  
وفي الغزبية كلتس الظبي دخل في كئاسه كنوسا من باب طلب وتلتس  
مثله ومنه الصيد اذا تلتس في ارض رجل اي استروى يروي تكسر  
وانتسرا انتهى وفي فتح القدير وفي بعض النسخ تلتس اي وقع فيها قتل  
ويجوز به عمالوكسره رجل فيها فانه لذلك الرجل للاخذ ويخص بصاحب  
الارض انتهى ثم قال ومن جئس هذه المسائل لو اتخذ في ارضه حظيرة  
فدخل الماء والسمك ملكه ولو اتخذت لحاجة اخرى فمن اخذ السمك  
فصوله وكذا في حفرة الحفيرة ان حفرتها للصيد فهو له او لعرض  
اخر فهو للاخذ وكذا صوف وضع على سطح بيت فابتل بالمطر فغصه رجل  
فان كان وضعه للماء فهو لصاحبه والا فالللاخذ انتهى وفي البحر  
معزيا الى الذخيرة ان اغلق الباب على الصيد ولم يعمل به لم يصر  
لخادم الكاله حتى لو خرج الصيد بعد ذلك فاخذ غيره ملكه انتهى  
وفي المنتقى رجل نصب حباله فوقع فيها صيد فاصطرب وقطعها وانقلت  
فجاءه اخر واخذ الصيد فالصيد للاخذ ولو جار صاحب الحبال  
ليأخذ فلما دنا منه بحيث يقدر على اخذه فاصطرب وانقلت فخذ  
اخر فهو لصاحب الحبال والغرق ان عينها صاحب الحباله وان صار  
اخذ له الا انه في الاول بطل الاخذ قبل تاكده وفي الثاني بطل تاكده  
وكذا كصيد الساري والكلبي اذا انقلت على هذا التفصيل وكذا اي  
مثل ما تقدم **صيد تغلق شوكه نصبت للحفان ودرهوا**  
**سكنر نثر نوقع على ثوب لم يعد له** اي سابقا **ولم يكن** اي لا حقله  
حتى اذا اعد الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب وكذا اذا لم يعد  
لكس لما وقع فيه كفه صار بهذا الفعل له بخلاف ما اذا غسل الخيل  
في ارضه لانه عد من ارضه يملك نبعها لارضه كالشجر الثابت فيها



والتراب الممتنع منه من حريان الماء وان لم يكن تكن معدة ولهذا يجب  
في العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر ما اي الذي **يبطل بالشرط**  
**الفاسد ولا يصح تعليقه به** اي بالشرط اربعة عشر شيئا على ما وقع  
في الكترا الاول البيع فاذا باع عبدا وشرط استعماله شهرا ودارا على  
ان يسكنها البايع شهرا فالبيع باطل اي فاسد كما تقدم في ما به والاصل  
ان ما كان مبادلة مال بغير مال او كان من التبرعات فانه لا يبطل  
به لان الشرط الفاسد من باب الربا وهو مخفض بالعارضات المالية  
دون غيرها من غير المالية والتبرعات يبطل الشرط فقط واصل اخر  
ان التعليق بالشرط المحض لا يجوز في التملكات ويجوز فيما كان من باب  
الاستقاط المحض كالطلاق والعتاق وكذا ما كان من باب الاطلاقات  
والولايات بحق تعليقه بالشرط الملايم وكذا التبرعات اطلق في عدم  
صحة تعليقه بالشرط نفع للذات وهو محمول على ما اذا علقه بكلمة ان  
ما قال بعثك هذا ان كان كذا فيفسد البيع بطلقا صار اكان او لا فغا  
الاي صورة واحدة وهو ان يقول بعث منك مثلا ان رضى فلان به  
فانه لا يجوز اذا وقته بثلاثة ايام لانه اشتراط الخيار الى اجيني وهو  
جائز وفي جامع العضولين لوقال بعثه بكذا ان رضى فلان به فانه لا  
يجوز اذا وقته بثلاثة ايام لانه اشتراط الخيار الى اجيني وهو جائز  
جار البيع والشرط جميعا ولوقال بعثه منك بكذا ان سئيت فقال قبلت  
تم البيع انتهى وان كان التعليق بكلمة عاقبة تفصيل تقدم تقديم  
**والثاني القسمة** بان كان لليت دين على الناس فاقسموا التركة من الدين  
والعين على ان يكون الدين لاحدهم والعيون للباقيين نهي فاسد وصورة  
تقليتها ان يفتنهم اذ اراو شرطوا رضى فلان سئدت ايضا لان القسمة  
فيها معنى المبادلة فهي كالبيع كذا ذكره العيني مع ان البيع يصح تعليقه  
برضى فلان ويكون شرط خيارا اذا وقته **والثالث الاجارة** بان اجر  
داره بشرط ان يفرضه المستاجر او يهدى اليه او اجره اياها ان قدم  
شئ يركزا ذكر العيني ومن صورها كما في النجراستاجر حائرتا الحنوق  
كل شهر بكذا على ان يفره ويحسب ما يتفق من الاجرة لان شرط  
العمارة على المستاجر يفسد العقد فعليه اجر المثل وله ما اتفق  
واجر مثله قيامه عليه واشتراط لتعيين الدار ومرمتها او تعليق  
الباي عليها او ادخال جذع في سقفها على المستاجر يفسد للعقد  
وكذا اشتراط كرى النهر او حفر بير فيها وان يسرقها وكذا على ان  
يردها مكروية هكذا اطلقه في الكافي وفضل جواهر زاده فان شرط  
في المدة فسدت وبعد انقضاءها لا يصح ان شرطه في المدة فسدت



وبعد انقضاءها لا والصحيح ان شرطه في المدة فسدت والاذا قال اجرتك  
 ملكا بان تكرهها بعد انقضاء المدة فتزدها على مكرهه فلا يفسد وان قال على  
 ان تكرهها بعد هان في فاسدة الكلام فتأدي المولى الحى ويستثنى من اطلاق  
 قوله لا يصح تعليقها بالشرط ما صرحوا به في الاجازات لوقال لغاصب  
 داره تزعتها والا فاجر كل سى كذا فسكت ولم يفرغ وجب المسمى مع انه تعليق  
 بعد التفرغ انتهى **المراجع الاجارة** بالزاي المعجمة اي بان باع قفصا في عهد  
 فقال اجزته بشرط ان يقرضنى او يهدى الى او علق اجازته بشرط  
 لان الاجارة بيع معين كذا ذكره العيني ولا خصصية للاجارة البيع  
 بل كما يصح تعليقه بالشرط ان المتقدم موقوفا لا يصح تعليق اجازته  
 بالشرط حتى التناكح ويبرك عليه ما في جامع الفصولين والبرازية  
 وتعلق الاجارة بالشرط باطل لقوله ان زاد فلان باليمن فقد  
 اجزت ولو زوج بنته البالغة بلا رضاها فبطلت الخبر فقالت اجزت  
 ان رضيت ابي بطلت الاجارة اذ التعلق يبطل الاجارة اعتبارا ما ابتداء  
 الطرد انتهى **المراجع الرجعة** هكذا ذكرتها هنا تتعا للكثر والوقاية  
 وسائر المعنويات بان قال لطلقت الرجعة واجعتك على ان تقرضنى  
 كذا وان قدم زيد لانها استدامة الملك فتكون معترة بائنايه فكما لا  
 يجوز تعليقها ايضا كذا ذكره العيني قال سئمتا في بحره وهو هو ظاهر  
 وحظا صريح صنياتي في الكتاب ان التناكح لا يبطل بالشرط الفاسد  
 وان كان لا يصح تعليقه والمذكور في الظهيرية والجوهرة والبرايح  
 والتناكح خائبة من الرجعة انه لا يصح تعليقها بالشرط ولا  
 اصنافها ولم يذكرها فيها تبطل بالشرط الفاسد وكيف يصح ان  
 يقال به واصل التناكح لا يبطل بالشرط الفاسد مع ان الصنف  
 امر يقدر بذكر الرجعة فيما يبطل بالشرط ولا يصح تعليقه بل ذكر  
 كذلك في الخلاصة والبرازية من البيوع والعماري في فصوله وجامع  
 الفصولين وفتح القدير من البيوع والعماري احدانية على ذلك وقد تفرقت  
 في تحطية هؤلاء ثم جزمتم بها وكان يجب ان تذكر الرجعة مع التناكح  
 في القسم الثاني ومما يدل على بطلان قول المعص ومن واقعه ما في البرايح  
 من كتاب الرجعة انها تصح مع الاكراه والهزل واللعب والخطا كالتناكح  
 انتهى فلو كانت تبطل بالشرط الفاسد لم يصح مع الهزل لان ما يصح  
 مع الهزل لا ينطوله الشرط الفاسد كذا في البحر **المراجع** الصلح عن  
 مال اي بمالك بان قال صلحتك على ان تتسلى في الولاية مثلا وان  
 قدم زيد لانه معاوضتها مال بمالك فيكون بيعا كذا ذكره العيني  
 السابع الا بر عن الدين بان قال ابرائك عن ديني على ان تخدمني



شهر او اوان قدم لانه تمليك من وجه حتى يريد تعليقه بالشرط قيد  
 بالدين وان كان فيه معنى الاسقاط فيكون معتبرا بالتملكات فلا  
 يجوز تعليقه بالشرط قيد بالدين لان الابراء عن الكفالة يصح تعليقه  
 بشرط ملايم كقوله ان وافيت به عذافانت بري فوافاه به بري  
 من المال وهو قول البعض واختاره في فتح القدير وقال انه لا وجه  
 محلا بانه اسقاط لا تمليك ذكره في الكفالة وعلى هذا فيحمل قولهم  
 بينها وبطل تعليق ابراءة من الكفالة بشرط على ما ان الاك ان غير  
 ملايم وفي فتاوى قاضي خان من فصل في هبة المرأة من الزوج  
 ولو قال الطالب لم يوفيه اذ امت خانت بري من ذلك الدرس  
 الذي عليك جاز ويكون وصيته من الطالب للمطلوب ولو قال  
 انت بري من ذلك الدين لا يبرأ انتي وهو محظوظ كقوله ان دخلت الدار  
 خانت بري من مالي عليك لا يبرأ انتي وفيها لوقالت المريضة لزوجها  
 ان مت من مرضي هذا تمهري عليك صدقة اذ انت في حل من مهدي  
 خانت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه محظوظة فلا يقع  
 انتي قال شيخنا بعد حكايته لما قدمناه وحاصله ان التعلق  
 بموت الدين صحيح الا اذا كان المديون وارثا له وعلق في مرض  
 موته فيكون محضما لاطلاق الكتاب انتي وفي البرازية من الدعوى  
 قال المديون دفعت الى افلاك فقال ان كنت دفعت اليه فقد  
 ابرأتك وضع لانه تعليق بامر كاين انتي والثامن عزب الوكيل  
 بان قال كوكيله عزلتك على انا لهدى الى شيئا اوان قدم فلان  
 لانه ليس مما يحلف به فلا يجوز تعليقه بالشرط كذا ذكره العيني  
 وفيه نظر مذكور من البحر السابع الاعتكاف بان قال علي  
 او اعتكف ان شئني الله مريض او ان قدم يدا لانه ليس مما يحلف  
 به كقول الوكيل فلا يصح تعليقه بالشرط ذكره العيني قال  
 شيخنا في بخره وعندي ان ذكره في هذا القسم خطأ من وجهين  
 من كونه يبطل بالشرط الفاسد ومن كونه لا يصح تعليقه اما  
 الثاني فقال في الفتية بان الاعتكاف قال الله على اعتكاف شهر  
 ان دخلت الدار ثم دخل فعليه اعتكاف شهر عند علماءنا انتي  
 فاذا اصح تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد في جامع  
 العضولين وما جاز تعليقه بالشرط لا يبطله الشرط الفاسد  
 انتي لكنه ذكر ايجاب الاعتكاف من جملة ما لا يصح تعليقه بالشرط  
 ويبطل بفاسد وذكر في البرازية من هذا القسم ايجاب الاعتكاف  
 فقال وتعليق وجوب الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزم وقد



ما قصر انكامل كلامه فانه جعل ايجاب الاعتكاف مما لا يصح تعليقه وعزاه  
الى الخلاصة وكتاب البيوع وتحرر نقل في رواية مع انه قد مر في باب  
الاعتكاف ان الاعتكاف الواجب هو المذموم بتجيرا وتعليقا وهو صريح  
في صحة التعليق بالشرط وكذا وقع للامام العيني فانه ذكره هنا في شرح  
الكتراة لا يصح تعليقه وقال في شرح الهداية باب الاعتكاف  
والواجب ان ينزل الله على ان اعتكف يوما او شهرا وتعليقه بشرط  
ينقول ان شئنا ان مرصني انتهى وتام تحقيقه بطلب من البحر الرائق  
**والعاشرة المزارعة** بان قال زارعتك ارضي على ان تقرضني كذا وان  
قدم فلان لانها اجارة فلا يصح تعليقها بالشرط كما اجاز كذا ذكره العيني  
وفي البرازية من المزارعة بشرط في المزارعة على المزارع او رب الارض ما  
ليس من اعمال المزارعة فسدت وما بينت وما بيني الخارج او يربو  
في وجود الخارج فهو من عمل المزارعة وما لا بينت ولا بيني ولا يربو في الخارج  
فليس من اعمالها فان اشترط على المزارع ارضها المصدا او الرياس  
فسدت من اهما كان البذر في ظاهر الرواية انتهى **والخامسة عشر**  
**العاملة** وهي المساقاة بان قال ساقنتك نخري او كرمي على ان تقرضني  
كذا وان قدم فلان لانها اجارة ايضا كذا ذكره العيني **والثاني عشر الاقرار**  
بان قال فلان على كذا ان اقرضني او قدم فلان لانه ليس مما يعلق به فلا  
يصح تعليقه بالشرط بخلاف ما اذا علق بموته او بمجي الوقت فانه يجوز  
ويجوز على ان فعل ذلك للاحتراز عما يجوز او دعوى الاجل فيلزمه الحال  
ذكره العيني ومن شرع تعليقه ما في البحر نقل عن الميسر والمجيب  
والرولوية في كتاب الكفالة لو ادعى على رجل ما لا فتا له المطالب  
ان لم اكن عندهم على الميراث لزمه ان لم يات به عنده لانه تعليق الاقرار بالخط  
وتعليقه بالشرط باطل انتهى **والثالث عشر الوقت** بان قال وقتت  
داري ان قدم فلان او وقتت داري عليك ان اخبرني بقدوم فلان لانه  
ليس مما يعلق به ايضا فلا يصح تعليقه بالشرط كذا ذكره العيني وفي جامع  
الفصولين والوقت في رواية فظاهره ان في صحة تعليقه روايتين في فتح  
القيروان كتاب الوقت وشرطه ان يكون ممتزا غير علق فلو قال ان  
قدم ولدي فداي صدقة موقوفة على المساكين في اودله لا يصبر وقتا  
انتهى **والرابع عشر التحكيم** بان يقول المحكمات ان اهل شهر او قال لعبد  
او كافرا اذا عنتت او اسلمت فاحكم بيننا وملا عند ابي يوسف وعند  
محمد بن حمر تعليقه بشرط واصنافه الى زمان كالوكالة والامارة والفتا  
وله ان التحكيم قولية صوت وصح معني فبا اعتبارانه صلح لا يصح تعليقه  
ولا اصنافه وباعتبارانه تولية يصح فلا يصح بالشك والاشتمال ذكره



المعنى وفي تارة قاضي خان من القضاة المتوكل على قول أبي يوسف وما  
أي والذي لا يبطل بالشرط الفاسد سبعة وعشرون على ما ذكره في عهدنا  
المختصر الأول **القرض** بان قال اقترضتك هذه المائة بشرط ان تخدمني  
سنة مثلا فانه لا يبطل بهذا الشرط وذلك لان الرضا الفاسد من باب  
البرائة فلا تنثر ثمرتها الشرط الفاسد وهذه العترة وكلها ليست بمعاوضة  
القرض حرام والشرط لا يلزم انتهى **والثاني الهبة** بان قال وهبت لك هذه  
المائة بشرط ان يكون حملها لي **والثالث الصدقة** بان قال تصدقت عليك  
هذه المائة على ان تخدمني خمسة مثلا **والرابع النكاح** بان قال تزوجتك على ان  
لا يكون لك مهر يصح النكاح ويعتد الشرط ويجب مهر المثل كما عرف في موضعه  
**والخامس الطلاق** بان قال طلقتك على ان لا تزوجي غيري **والسادس الخلع**  
بان قال خالعتك على ان يكون لي الخيار متى سماها بطل الشرط ووقع الطلاق  
ووجب المال **والسابع العتق** بان قال اعنتك على ان يكون لي الخيار ثلاثة ايام  
**والثامن الرهن** بان قال ارهنت عنك عبدي بشرط ان استخدمه ومن  
هذا القبيل ما في البرازية قال اخذته رهنا فحان ان ضاع ضاع بغيري  
فقال الرهن نعم صار رهنا وبطل الشرط وهكذا بالدين ثم قال ان اوقفتك  
مالك الى كذا والا فالرهن لك بمالك بطل الشرط وضع الرهن وقاد ان ي  
يبطل الرهن ايضا انتهى **والتاسع الايصا** بان قال اوصيت اليك على شرط ان  
تزوج ابنتي **والعاشر الوصية** بان قال اوصيت اليك ثلث مالي ان يجازي  
**والحادى عشر الشركة** بان قال سنا دكتك على ان تهدي نبي كذا ومن هذا  
القبيل ما في شركة البرازية لو شرط العمل على ان تهدي اكثر مما لا الربع بينهما  
فمنين لم يجز الشرط والربع بينهما انتهى **والثاني عشر المضاربة** بان قال  
صا ديتك في الن على النصف والربع ان سافلت اوان قد مر يد ذكره السبي  
وهو مثال لتقلتها بالشرط وفي البرازية ولا تبطل بالشرط الفاسد بشرط  
من الربع عشرة وراهم فسدت لانه شرط بل لقطع الشركة انتهى وفيها  
رفع اليه الفاعل ان يدفع رب المال الى المضارب ارضيا زرعه سنة ودارا  
للسكنى سنة تبطل الشرط وجازت المضاربة ولو شرط المضارب لرب المال  
ان يدفع له ارضا او دارا سنة فسدت لانه جعل نصف الرب عوضا عن  
عمله واجره داره انتهى ثم قال ولو شرط على ان تكون النفقة على المضار  
ان اخرج الى السفر بطل الشرط وجازت انتهى **والثالث عشر القضا** بان  
قال الخليفة ولبيتك امانة السام مثلا على ان لا تترك فهذا الشرط  
فاسد ولا تبطل امريته بهذا والامارة تصدر كما لامرته بالقسر يقال  
فلان امر وامر عليه اذا كان والبا وقد كان سوقه اي انه يجرب والتاير



تقول ابراهيم تعلينه بالشرط قال في البرازية لشرط في التقلد  
انه متى فسق بفرد لا يفزل انتهى كذا ذكره سنجي في جزه وخبر يبيد صحة تعلين  
العزل بالشرط لصحة تعلين القضاء والله اعلم **والرابع عشر الامارة**  
بان قال الخليفة وليتك امانة الشام مثلا على الا لا تتركب فهذا الشرط فاسد  
ولا يتطل امرينه وهذا الامارة مصدر كالا مارة بالكسر يقال فلان امر  
واثر عليه اذا كان واليا وقد كان سوقه اياه بحرب والناهي يتولى لينة الامارة  
يقال هو امير موصل وتامر عليهم اي مشط كذا في الصحاح وفي صحيح البخاري  
انكم ستحرمون على الامارة وتكون نذامة يوم القيمة وفي البرازية استعملت  
رجلا وشرط عليه ان لا يرتقى ولا يستر ب الخبز ولا يمشل امرا حدم مع التقلد  
والشرط وان فعل شيئا من ذلك الفزل ولا يبطل فقاوه فيما مضى قلد اللطمان  
رجلا القضاء وشرط عليه ان لا يسمع حضرة رجل يعينه يصح الشرط ولا يفتقد  
قضا القاضي في هذا الرجل ويجب على السلطان ان يفصل قضيته ان اعتراه قضية  
انتهى **والخامس عشر الكفالة** بان قال كنت عزيمتك ان اقرضتني كذا ذكره  
يعني وهو مثال لتعلينها بالشرط وفي البرازية لوقال كقلت به على الع  
مضى طرقت به او كلما طرقت به في اجل شهر صححت فاذ اطالبه به فله اجل شهر  
من وقت المطالبة الاولى واذا استمر الشهر من المطالبة الاولى لزم التسليم ولا  
يكون للمطالبة الثانية تاجيل انتهى ثم قال كئل على انه بالخيار عشرة ايام  
او اكثر يصح بخلاف البيع لان مباحا على التوسع انتهى **والسادس عشر**  
**الحوالة** بان قال لحدثك على فلان بشرط ان لا ترجع علي عند التوقد كره العين  
يعني يصح الحوالة ويبطل الشرط فيرجع عليه عند التوقد ويصح تعلينها  
بالشرط ومنه اشتراط الخيار للمحتاج وهو جائز كما في البرازية ثم اعلم ان الحوالة  
بتطل بعض الشروط لما في البرازية ومن صدر فساد الحوالة ما اذا الشرط في الحوالة  
ان يعطى المال المحال به عليه للمحتاج من ثمن دار المحلل لانه لا يقدر على الوفاء  
بالمستلزم بخلاف ما اذا التزم المحنال عليه الاعطاء من ثمن دار نفسه لانه قادر  
على بيع دار نفسه ولا يجبر على بيع داره كما اذا كان قبولها بشرط الاعطاء عند  
الحصار لا يجبر على الاداء قبل الاجل استق وهذه واردة على اطلاق المصنفين  
والله اعلم **والسابع عشر الوكالة** بان قال ان وكلتك ان ابراهيم عن مالك  
على ذكره العيني وهو مثال لتعلينها بالشرط وفي البرازية تعلين الوكالة  
بالشرط وتعلين العزل به باطل وتفرغ على ذلك انه لوقال كلما عز لتلك فانت  
وكيل انه صحيح لانه تعلين التوكيل بالعزل ومسا في طريق عزله ولوقال  
كاما وكلتك فانت معزول لم يصح لانه تعلين العزل بالشرط وفي البرازية  
الوكالة لا يتطل بالشرط الفاسد اي بشرط كافي **والثامن عشر الاقالة**  
بان قال اقلتك عن هذا البيع ان اقرضتني كذا ذكره العيني وفي القيمة

لا يصح



لا يصح تعليق الاقالة بالشرط وتقدم في باب الاقالة انها لو تقايل باقل  
من الثمن الاول او بمشراخر لم يقصد ووجب الثمن الاول وهو مثال  
انها لا ينظر بالشرط الفلاسفة واما ما ذكره العيني في مثال تعليقها في البرزخية  
ويجوز اشتراط الخيارينها **والمناصح عشر اكتابة** بان قال النبي لعبد  
كأنتك على العن بشرط ان لا يخرج من البلد وعلى ان لا تغامر فلان اوعيا  
ان تعمل في نوع من التجارة فان اكتابة على هذا الشرط نصح ويبطل الشرط  
فله ان يخرج من البلد ويعمل ما شاء من انواع التجارة مع ان شخص لا  
ولذلك لان الشرط غير داخل في صلب العقد فاما اذا كان داخل في صلب  
العقد بان كان في نفس البدل كالكتابة على حذر ونحوها فانها تقسره  
على ما عرفت في موضعه وذكره العيني في البرزخية كائنها وهي حامل على  
ان لا يدخل ولدها في الكتابة فسدت لانها يتطل بالشرط الفلاسفة  
والمشهورون **اذن العبد في التجارة** بان قال لعبد ادنت لك في التجارة  
على ان تجر الى شهر فان اذنه يكون عاما في التجارات والاقوات ويبطل  
الشرط **والمحادي والعشرون دعوى الولد** بان قال لامنه النبي ولدك  
هذا الولد مني ان رضيت امراتي بذلك كذا في البرزخية ولا يخفى عليك ان هذا  
انما يصلح مثلا لتعليق دعوى الولد من الامه بالشرط واما العيني لم يميل  
له بشي والله اعلم **والثاني والعشرون الصلح في العمد** بان صلح رجلان  
عند القتال على شي بشرط ان يقرضه ادهديك اليه شيئا فان الصلح صحيح  
والشرط فاسد ويستفاد من الاستقاطات فلا يعتد بالشرط  
**والثالث والعشرون الجراحة** بان صلح عمنا بشرط اقرضني او هديته  
**والرابع والعشرون عقد الذمة** بان قال الامام الحرب يطلب عقد الذمة  
صريت عليك الجاهيتان سواء فلان مثلا فان عقد الذمة صحيح والشرط  
باطل كذا في البحر وهو لا يخفى مثال لتعليق عقد الذمة بالشرط الخامس  
والمشهورون **تعليق الرد بالعيب** بان قال ان وجدت بالمبيع عيبا اردت عليك  
ان ساق فلان فانه صحيح ويبطل الشرط **والسابع والعشرون القاض**  
بان قال الخليفة للقاضي عنك عن القضا ان ساق فلان فانه يفتقر  
ويبطل الشرط لما ذكرنا هكذا قدر رسولانا في بخره يتما للعيني وهو  
يصلح مثلا لتعليق بالشرط لا يعبر كما لا يخفى ولم يذكر في اكثر ولا  
غيره من المتون مسيلة لتعليق الاسلام بالشرط ولذا لم يذكرها  
في هذا المختصر استغنا عنها بما ذكرنا من ان الاقرار لا يصح تعليقه  
بالشرط لانه عبارة عن التصديق القلبي والاقرار وقد ذكرنا في بخره  
انه لا يصح تعليق الاسلام بالشرط كما قال في تنادي قاري الهداية  
انتهى والذي في الفتاوي المذكورة سبيل اذا قال ذمي انا مسلم او ان فعلت

م

مثلا السادس والعشرون  
**الشرط** اي وتعليق الرد  
بان قال من له خمار الشرط في البيع  
ردت البيع او قلنا استقلت خماري  
ان ساق فلان م



تذاقا تامسلم ثم فعله او تلفظ بالشهادتين لا غير هل يصير مسلما اجاب  
لا يحكم باسلامه في شيء من ذلك كذا انتمى على انا ثم ذكر اختياره في ذلك وانه  
اعلم وعرك لا يخفى لا يعيد ما ذكره سيختار ان افتاه بعدم الصحة للمبر  
سيلا على التعلق فانما هو مبني على ان قول الذي الماسلم واستهان لاله  
الا انه فان تمها رسول الله ليس باسلام بل لا بد من التبري كما علمت  
تقا صيله والكتب المبسوطة وانما يوجد عدم صحة تعليقه بالشروط من  
قولهم في المتن والشرح والفتاوى بعدم صحة تعليق الاقرار  
بالشروط وهذا ظاهر وانه اعلم بتحقيقه انه لاحقا في ان الاسلام تصديق  
بالحنان واقرار بالمسك وكلاهما مما لا يصح تعليقه بالشروط من العلوق  
ان الكافر الذي يعلق اسلامه على فعل شيء غالبا يكون ميلا لا يبرير كونه  
قلا يقصد تحصيل ما علق عليه فكيف يجعله مسلما مع تباعده عن الاسلام  
بتعليقه على ما لا يبرير كونه وقد ذكرنا الذي يلبي وعبره ان الاسلام عمل  
بخلاف الكفر فانه ترك وتطيره الاقامة والصيام فلا يصير المقدم مسافرا  
ولا الصائم منظر ولا الكافر مسلما بمجرد النيية ويصير كافر بمجرد التنية فاذا علق  
المسلم على فعل وفعله فالظاهر انه مختار في فعله فيكون قاصدا للكفر فيلغز  
بخلاف الاسلام وما يقع اضاقته الى المستقبل اربعة عشر الاول الاشارة  
لانها تملكه المنافع ووجودها لا يتصور الا في المال فتكون مضافا  
ضرورية وهو معنى قول علمائنا الاجارة تنفذ ساعة فماعة على حسب  
حدوثها الثاني فسمي لانه معتبر بها فحوز مضافا كما ان فسخ البيع وهو  
الاقالة يعتبر به حتى لا يجوز تعليقه بالشروط الاضافة الى الزمان كما يبيع  
والثالث الزارعة والرابع المعاملة لانها اجاز حتى ان من يبيعهما  
لا يجوزهما الا بطريقها او يراعي فيها شرائطها والخامس المضاربة والثاني  
الوكالة فانها من باب الاطلاقات والاستقاطات لانها تصرف المضارب والوكيل  
فيلتزم العقد والتوكيل اسقطه فيكون اسقاطا فيقبل التعلق كذا قال ملا  
حسرو وبنه نقل ان كلامه في الاضافة لا في التعليق والسابع الكفالة  
فانها من باب الالتزامات فتجوز اضافة الى الرمان وتعليقها بالربط  
الملازم كما تفتر في موصفه بخلاف الوكالة حيث تجوز تعليقها بالشروط مطلقا  
لما ذكره الثاني ايضا اي جعل السخص وصيا والتاسع الوصية بالمال  
فانها لا ينفذ الا بعد الموت فيجوز تعليقها لاضافتها **والعاشر القضا**  
**والحادي عشر الاجارة** فانها تربيته وتقرض من محض فجاز اضافة **الثاني**  
**عشر الطلاق** والثالث عشر العتاق فانهما من باب الاطلاقات  
والاستقاطات وهو ظاهر **الرابع عشر الرق** فانه اضافة الى ما بعد  
الموت جاز وما لا يقع اضافة الى المستقبل **عشر** البيع واجارته **ونسخة**

والفئة



والعقوبة والشركة والمهنة والمكافئ والرجعة والصالح على مال ولا يراعى الدين  
فان هذه الايضا بما ليكانت فلا يجوز اصرافها الى الزمان كما لا يجوز نقلتها  
بالشرط لما فيه من معنى التماز هذا **باب** وبيان احكام **الصرف**  
وهو لغة الزيادة كما قاله الخليل سمي هذا العقد به لان المطلوب به  
الزيادة ومنه سميت العبادة النافلة صفاقا عليه الصلاة والسلام  
من اشتم الى غير ابيه لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا والعقد هو المفروض  
سمي به لتكرره في الحق الى المستحق وشروطه على الاجمال التقاضي قبل الاقتراف  
بدنا وان لا يكون فيه جوار ولا ما جيل وافتمامه ثلاثة بيع الذهب بالذهب  
وبيع الفضة بالفضة وبيع احدهما بالآخر وشرعا **هو بيع الثمن بالثمن**  
اي ما خلق للتمتع كالذهب والفضة سرا لان جنسا بجنس كبيع الذهب  
بالذهب والفضة بالفضة او بغير جنس كبيع الذهب بالفضة او بالعكس  
ودخل تحت قولنا ما خلق للتمتع بيع المصوغ بالصنعة او بالتقديف ان المصوغ  
بسبب ما اتصل به من الصنعة لم يبق ثمننا صريحا وهذا يتعين في العقد  
ومع ذلك يبيعه صرف لانه خلق للتمتع ويستترط التماثل والتفاضل قبل  
الاقتراف بالابرا حتى لو ذهب بمسكين في ناهية او ما اراد على ثمن  
في المجلس ثم تقا بضا قبل الاقتراف صح وقد قال عمر رضي الله عنه وان وثبت من  
سبيك وثب معه بخلاف خيار المحبرة اذا التخير تمليكك فينطل بما يرد على الراد  
والقيام دليله **التميز** اي التماثل **جنسا** كالذهب بالذهب والفضة بالفضة  
لما تقرره الربا وقوله عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة  
مثلا مثل يرا بيدر والنخل سر **باران** وصدقية **اختلفا** اي التماثل **جودة**  
**وصياغة** اذا لا عبرة لهما للمامر في باب الربا **الابان** لم يفتنا **شرط التقاضي**  
لما مر ان احد جزئي العلة يجرم اللسنا **فلو باع احد ما بالآخر** اي تخلف في المجلس  
يعني الذهب بالذهب بالفضة او بالعكس **حرا** او **بفضل** **وتما بضا** اي في المجلس  
**صح** لم يذكر النساء وي لانه ليس منكر **الاشارة** **لا يتعينان** اي لا يتعين العوضان  
في الصرف كسائر العقود وحتى اذا لم يوجد عند العاقد من شيء فاستتره حناه  
فاديا قبل اقرقما او استحق كل من العوضين فاعطى كل منهما ما صلحه برك  
ما استحق من جلسته او امسكا ما اشار اليه في العقد واعطيا مثلهما جاز  
**ويستد** اي الصرف **بختيار الشرط** ان يمتنع به استحقاق القبض ما بقي من  
الخيار لان استحقاقه مبني على الملك والخيار يمنعه **والاجل** لانه يمنع القبض  
الواجب **ويصح** الصرف **مع استفاظهما** اي خيار الشرط والاجل **والمجلس**  
لا ارتفاع **المستد** قبل تقدر **ظهر بعض الثمن** **زينا** **زوده** **تستقر** **في** **المرور**  
**نقط** يعني لا في غيره بل يبقى لا ارتفاع القبض منه فقط لا ينصرف في ثمن الصرف  
**قبل قبضه** لانه واجب حناله تقاي وفي تجوز مواته **ولو باع دينار ابد ران**



ولم يقنصها **واسترد بها** اي الدراهم **قوبا** اي مكلا او سوزونا **فسد بيع الثوب**  
لان ثقب العنزة مستقر حقا لله تعالى فلا يسقط باسقاط المخاقرين فلم يجز بيع  
الثوب والصرف على حاله يفتض برله من عاقده معه فان قلت ان فساد  
الصرف يبيح حق الله تعالى وصحة بيع الثوب حق العبد نقا رضا فيغفر  
حق العبد لتفضل الله بذلك ولا حيب بان ذلك بعد نبوت الحفص  
ولم يثبت حق العبد لغيره لانه يفتق حقا لله تعالى بعد تحققه فيمتنع لا ان  
يرتفع وادبه اعلم واعلم انهم قدروا هنا كما في بعض سروج الهوائية ان البديل  
في باب الصرف كل منهما من قبل العتد وحالته فلا يشترط وجودهما في ملك المصنف  
ولا يتغيران بالاسارة وممن من وجه بعد العقد ضروري ان العقد لا يبرله  
من مثنى فلا يجوز الاستبدال باحدهما قبل القبض لكونه يبيع المبيع قبل قبضه  
**باع امة لقول الفاد وهو مع طرق في عتده من فضة قيمته** اي الطوف الف  
**بالبنين** وتقدر من الثمن الفاد و **باعها بالبنين الف نقد والى نسبية** **وباع**  
**سببا حليته ممنسور ويخلص بلا صدر بمائة** وتقدر خمسين **ما تقدم**  
**النقد** لان حصة الفضة يجب بقنصها في المجلس لكونه برك الصرف والظاهر  
سهما الاثنان بالواجب فيصرف المتأخر في الجارثة والمقبوض من الحال الثمن  
الطوق النظر بالملم **سوا سكت او قال خذ هذا من ثمنها** اما اذا المر بيين فلا  
امرهما يحمل على الصلاح واما اذا قال خذ هذا من ثمنها اذا ان التثنية قد يراد  
بها الواحد منها قال الله تعالى فلتسيا حرتما والناسى احدهما وقال تعالى  
يخرج سهما اللولو والمرجان والبراد احدهما وفي الحديث فاذا ما واقبما والبراد  
احدهما فيجمل عليه لظاهر حالهما بالاسلام وتظيره في الفقه اذا حضت  
حبضنة او ولدتهما ولما علق باحدهما بالاسلمة الخالفة بخلاف ما اذا لم يذكر  
المفرد به للاسكان وهما صرنا ان احدهما ان يبين ويتولد خذ هذا  
نصفه من ثمن الحلية ونصفه من ثمن السيف الثانية ان يحصل الكل  
من ثمن السيف وفيها ويكون المقبوض من ثمن الحلية لانهما سبي واحد  
فيجعل ثمن الحلية محصور مراده هكذا ذكره الربيعي وفي البحر نقلا عن  
السراج معربا الى المبسوط لوقال خذ هذه الخمسين من ثمن السيف  
خاصته وقال الاحرنم او قال لا وتفرقا على ذلك انتقض البيع في الحلية  
لان الترجيح بالاستحقاق عند مساواة في العقد والاضافة ولا مساواة  
بعد نصريح الدافع يكون المرفوع من السيف خاصة والفرد في ذلك قوله  
لانه هو المملك فالقول له في بيان جهته اثنتي ومن صرح به الاكل  
في العناية وفي السراج الرواج ولوقال هذا الذي في محبنة حصة السيف  
كان ثمن الحلية وجاز البيع لان السيف اسم للحلية ايضا لانها تدخل  
في بيعه بنعا لوقال هذا من ثمن الفضل والبعض خاصة فسد البيع لانه



صرح بذلك واد الالاهتماء فلم يمكن حمله على الصحة استثنى ويمكن التوفيق بان يحل  
 ما ذكره الذي يلي على ما اذا قال من من السيد ولو يتدل خاصة فيوافق ما في  
 السراج الوهاج واما ما في المبسوط فاما قال خاصة وحسينه كانه فلا هذا  
 ممن النصل وفي فتح القدير بعد ان قرر سلبنا لوباع جارية قيمتها الف  
 مقال فضة وفي عنقها طرق فضة فيه ان مقال قال والاصل ان اذا بيع  
 نقد مع غيره بنقد من جنسه لا بد ان يزيد المثل على النقد المضموم اليه  
 ومثل هذا ما اذا باع سبعا محلي قلت ومما يخرط في هذا السلك مسيلة  
 بيع المذركشي المصوغ من الذهب والفضة والحلي اذا بيع بالدرهم  
 او الدرنا ينهره ليجوز ما لا وتحرير الكلام في ذلك قال في القع الوسايل  
 ذكره المبسوط قال وعن محمد بن سيرين ان كان يكره بيع السيد المحلي  
 بالفضة بالنقد مخافة ان تكون الفضة التي اعطى اقل مما يينه ويكره ان يبيعه  
 بالنسيئة ولا يرى باسا بان يبيعه بالذهب وتبنا حذلان يبيعه بالزئبق  
 جاز لم قوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلف الجنس ان يبيعه كيف يشاء  
 بعد ان يكون يرا يبر ولا يجوز بيعه بالنسيئة سوا باعه بالذهب او بالفضة  
 لان العقد في حصة الحلية صرف فاستثرت الاجل فيه يفسد ولا تنزع  
 الحلية من السيد الا بضرر فيفسد والعقد فيها يفسد في الكلا دفعا  
 للضرر اما يبيعهما بالفضة على اربعة اوجه ان كان يعلم ان فضة الحلية  
 اكثر فحقوقا سد وكذلك ان كانت الحلية مثل النقر في العزق لان الحفن  
 والحمايل فضل خال عن المعوض فان مقابلة الفضة بالفضة في البيع تكون  
 بلا اجزا وان كان يعلم ان الفضة في الحلية اقل جازا العقد على ان يجعل المثل  
 بالمثل والباقي بالمجنن والحمايل عندنا خلافا للسافعي وان كان لا يدري  
 ايها اقل فالبيع فاسد عندنا لعدم العلم بالمساواة عند العقد وتوهم  
 الفضل وعندنا فخر هذا جاز فان الاصل هو الجواز والفسد الذي هو الفضل  
 الحائي عن العوض ما لم يعلم به يمكن العقد ما حقا بالجواز قلت وفي الهداية  
 معناه وكذا في يقينة اللب فتمد لنا ان يبيع المفضض الاولي ان يباع  
 بالذهب وكذا المذركشي بالفضة ولو يبيع بالفضة اعني الدرهم الضرورية  
 او غيرهما من الفضة فلا لواجب ان ينظر الى ما في البيع من الفضة فان  
 كانت قدر الدرهم فلا يجوز وان كانت اقل من الدرهم التي هي  
 اقل من الدرهم وان كانت اكثر فلا يجوز وان كانت لا يمكن معرفة  
 كانت اكثر من الدرهم التي هي اقل من الدرهم وان كانت اكثر فلا يجوز وان  
 ايضا وفيه خلافا زفر فصار في صورة واحدة يجوز وهو ان تكون الفضة  
 التي في البيع اقل من المثل الذي هو الدرهم وفي يقينة الصن لا يجوز  
 صلا ان يبيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب لا يحتاج الى هذا بل يجوز



بالاقبال ولا لثمن لا بد من قبض العوض كما في الأول أيضا لا بد من القبض  
 في صورة الجواز ولو بيع المصوغ من الذهب او الملاك كثر منه بالدرهم فلا يحتاج  
 الى معرفة قدره وهل هو اقل او اكثر بل يشترط القبض في المجلس لا غير فلو باعه  
 بالذهب يحتاج اليه الى ما قدمناه من الوجوه الاربعه وبينه وجه واحد يجوز  
 كما في الفضة والصنايط في هذا واشكاله ان عندنا في المجلس الثمن والبيع يقين  
 التساوي في الوزن والتقاين في المجلس وعند اختلاف المجلس لا يعين التساوي  
 بالتقنين وحده والله اعلم **فان اقرقا اي المتفادان من غير قبض**  
**بطرية الحلية فقط** وصح في السيف ان **تخلص بلا ضرر ان لم يخلص لا يضر**  
**بطل العقد اصلا** بينهما لان حصنة الصرف يجب قبضا قبل الاقتراق فلا بد من  
 قبضها حتى اقرقا بطل بينه لفقد شرطه وكذا في السيف ان كان لا يتخلص الا بضر  
 لفقد تسليمه بدون الضرر كبيع جذع من سقف فان كان يتخلص بدون  
 جاز لفقدت عيالت تسليمه فصار كالمجارية مع الطوق **ومن باع انا فضة وذهب**  
**وقد بعض منه** اي بعض ثمن الاثاء **فم اقرقا صح فيما قبض فقط** لا في غيره  
**واشتركا في الاثاء** لانه صرف وهو يبطل بالاقتراق قبل القبض فتفقد الفساق  
 بقدر ما لم يقبض ولا يشيع لانه طارعي **ولا خيار للمشتري بخلاف هذا ان**  
**احد العبدين قبل القبض** وانما كان كذلك لان هذا لا يكون تفريق الصفقة  
 ايضا لان التفريق من جهة الشرع باسقاط القبض لامن العاقد فلا يثبت  
 للمشتري خيار غير المشتركة لانهما حصلت منه وهو عدم التقرب قبل الاقتراق  
 بخلاف ما اذا اهلك احد العبدين قبل القبض حيث يثبت الخيار في احد السبلين  
 لعدم الصنع منه **وان استقر بعضه اي يعقل الاثاء اخذ المشتري ما بقي بقسطه**  
**او رد** لاد المشتركة في الاثاء عيب لان التثقيص يضره وهذا العيب كان  
 موجودا عند البائع منازاته **فان اجاز للمشتري قبل منحه الحاكم العقد جاز**  
**العقد** اختلفوا متى يفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق قبل قبض المتحقق  
 وقيل ينفسخ القضا والصحيح انه لا يفسخ ما لم يرجع للمشتري على بائعه وقال  
 سمس الامية الحلواني الصحيح من مرهب اصحابنا ان القضا لا يكون بشئا للبياع  
 ما لم يرجع كل على بائعه بالقضا وظاهر الرواية لا يفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح  
 وهو الذي عولنا عليه في هذا المختصر وتماسه في فتح القدير وفي الخلاصة وعن  
 ابي حنيفة رحمه الله في رواية الخصال ان القاضي اذا قضى لهذا المشتق  
 لها كان قضا بفسخ البيع حتى لو اجاز المشتق البيع لا يجوز ولو كان  
 الثمن جارية لا يجز للبياع وطهار في ظاهر المذهب خلاف هذا انتهى  
 وقد ذكر شيخنا ما عدى الخصال في مجره عند شرح هذا المسئلة وعناه  
 ابي السراج الوهاج ولم يرجع على غيره ونحن في الجوهرة **وكا ان الثمن له**  
**ياخذ البائع من المشتري ويسلمه له** اذا لم يقترقا بعد الاجازة **ويصدر**  
**العاقد وكيل المميز فنتعلق حقوق العقدي به دون المميز** كما في وكيل البيع

والشرا



والسرا حتى لو اترقا للقاء عدان قبل اجازة المستحق بطل العقد  
 والسرا حتى لو اترقا العاقدان وان فارقه المستحق قبل الاجازة  
 والمنفاد ان بائنان في المجلس صح العقد كما في الجوهر اطلق في الخناس  
 فمثل ما قبل القبض وبعده كما في **البحر والرباع** رجل من اخر **نقرة** وهي القطعة  
 المذابة من الذهب والفضة كما تقدم في القاموس **واسحق بمضها**  
**اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار** بيت في ذلك لو كان الاستحقاق بعد قبضها  
 وان كان الاستحقاق قبل قبضها **الجواز** لتفرق الصفقة عليه قبل التمام  
 بخلاف ما بعد القبض تمامها والدينار والدرهم نظير النقرة لان الشركة  
 في ذلك لا تعد عيبا كما في ذكره في الجوهر **وصح بيع درهمين ودينار**  
**بدرهم ودينارين** بان يجعل كل جينس بقا بلا اختلاف جلسه فتقابل الدرهم  
 بالدينارين والدينار بالدرهم وقاله في الشافعي ومالك واحمد في رواية  
 لا يجوز هذا العقد اصله مقابلة اشتملت على مقابلة المجلس وتخلو  
 فلا يجوز كما قاله العيني **وصح ايضا مع كروبر وكرو شعير بكرى وكرو**  
**شعير** فيجعل كرا بكر شعير وكرا شعير بكر برو **وصح بيع احد عشر درهما بعشرة**  
**دراهم ودينار** فيجعل العشرة بمثلها والدينار بدرهم تصحها للعقد **وصح**  
**بيع درهم صحيح ودرهمي غلة** بفتح العين المعجمة وتشديد اللام وهو  
 الذي يورده بيت المال ويقبله التجار وقال بعضهم دراهم غلة اي متكررة  
**بدرهمين صحيحين ودرهم غلة** لانها جلس واحد فيقبر التساوي  
 في القدر دون الوصف وفي خلاف زفر والشافعي ايضا **وصح بيع من علم غرة**  
**دراهم من حله** اي العشرة **دينارا** معمول القربح **ها** اي بالعشرة  
**او بعشرة مطلقه** اي لم يقل بالعشرة **التي هي** **ان دفع البايع الدينار الى المشتري**  
**وتقاصا بالعشرة** التي هي الثمن **بالعشرة** التي هي دين اما اذا قابل الدينار  
 بالعشرة التي هي عليه ابتداء فلا بد جعل ثمنه دراهم لا يجب قبضها ولا  
 قبضتها بالقبض وهو دينان اجابا عالانا التعيين للاعتزاز عن الربا  
 ولا ربا في دين سقط واما الربا في دين يقع الخطر عاقبته وكذا الوضارفا  
 دراهم دينان بدنا ينصح لغوات الخطر واما الثانية وهي ما اذا باعه  
 بعشرة مطلقه ثم تقاصا فمذكور هنا استحسان والقياس عدم الجواز  
 وهو قول من فر لكونه استبدالا بيد الصرف وجه الاستحسان انما لما تقاصا الفسخ  
 الاول والفقير في اخر مضافا الى الدين فثبتت الاضافة اقتضاء كالوجود البيوع  
 اكثر من الثمن الاول اطلق في العشرة الدين فمثل ما اذا كانت عليه قبل  
 عند الصرف او حدثت بعده وثقل لا يجوز اقتصاص بين حادث بعده والاول  
 اصح لان التقاص هو المنقمن لفسخ الاول وانشاء صرف اخر فيكتفي بالدين  
 عند التقاص بخلاف راس مال السلم حيث لا يجوز جعله قضا صا بدين اخر



مطلقا متقدما كان او متاخرا لان المسلم بنه دين ولو صحت المقاصد  
 من اسماك السلم لا تترقا عما دين يدين وكذا لا يجوز اضاقة الى الدين  
 انذرة بان يجعل الدين الذي على المسلم اليه راس مال المسلم بخلاف  
 النصوص انتهى وما غلب فضته وذهبه فضة وذهب **ولا يصح**  
**بيع الخالص به ولا يصح بيع بعضه ببعض الامتساك بها وانما لا**  
**يصح الاستقراض بها الاورا** **نا** لانها لا تجلو ان من قليل عش  
 اذ هما لا يظمان عادة بدونه وقد يكون خلقيا فيعسر التمييز  
 فصار كالردي وهو والجيد سوا عند المقابلة بالمجلس فحعل  
 العشر معدوما فلا اعتباره اصلا بخلاف ما اذا غلب العشر  
 فان للغلوب اعتبارا كما نسياتي **والغالب العشر منها** اي من الذهب  
 والفضة **في حكم عرش** لان حكم الدرهم والدرنا بغير **فصح** **بيعه** اي بيع الغالب  
 العشر **بالخالص ان كان الخالص اكثر** من المشوش يعني اذا ابيع المشوش  
 بالفضة الخالص او الذهب الخالص لا بد ان يكون الخالص اكثر من الفضة  
 او الذهب الذي في المشوش حتى يكون قدره بمثله والزايد بالعشر على  
 مثال بيع الزيتون بالزيت فاعتبر الفضة والذهب المغلوب  
 بالعشر حتى لا يجوز بيعه بجلسته الا على طريق الاعتبار ولو بيع  
 العشر المغلوب بها فحعل كأنه كلفه فضة او ذهب ومنع بيعه متناه  
 والفرق ان الفضة او الذهب المغلوب موجود حقيقة وحكما حتى يعسر  
 فيضاب الزكاة بخلاف العشر المغلوب موجود حقيقة ولا  
 يخرق ويهلك ولا لون حتى لو عرف ان الفضة او الذهب الذي  
 العشر الغالب يخرق ويهلك كان حكمه حكم الخاسنة الخالص فلا  
 يعتبر ان اصلا ولا يجوز بيعه بجلسته متفاضلا ان كان موزونا  
 للذبا مع بيعة **متفاضلا** وزنا وعدد الان الحكم للغالب فلا يصح  
 التفاضل بجعل العشر متقابلا بالفضة او الذهب في الاخر **شرط**  
**التقابل في المجلس** لانه صرف في البعض لوجود الفضة او الذهب  
 من الجانبين ويشترط في العشر ايضا لانه لا يتميز الا بصد  
**وان كان الخالص مثله** اي مثل المشوش **او اقل منه** **او لا يدرى** هو  
 اقل او مثله او اكثر منه **فلا** اي لا يصح البيع للذبا في الاولين او  
 لامتثال في الثالث **وهو** اي الغالب العشر **لا يتعين بالتعيين**  
**ان لا يجزى الا** اي وان لم يدرج **تعيين** به اي بالتعيين لانه مادام يروج  
 كان ممنا فلا يتعين بالتعيين والانه مستلعة يتعين بالتعيين  
 وان ياخذها البعض فهي مثل الدرهم لا يتعلق العقد بعينها بل  
 بجلستها ان كان البائع يعلم بجلتها وان كان لا يعلم بجلتها وباعه بها

بجلسته



على ظن القادر اذ هو جبار وتعلق حقه بالجبار ولو جرد الرضا بها في الاول  
وعدمه في الثاني واثار بالتعيين عند عدم راجعها الى القائل لو هلك قبل  
القبض لا يبطل العقد ان كانت راجحة ويبطل ان لم تكن **ومع المبالغة**  
**وزناو عدد اربها** اي من حيث الوزن او من حيث العدد او بالعدد والوزن  
ان كان يروج بهما لان المعبر فيها لا بقرينة العادة لا فاصارت بقرينة  
العش كالفلوس فيعتبر فيها العادة كالفلوس فان كانت تزوج بالوزن  
فيه وبالعرفيه وبها فنكل منها **والمقارن** اي الذي اشتري عشته وقضته  
او عشته وذهب حكه **كغالب الفضة** وغالب الذهب **في تباع واستراض**  
يعني لا يجوز البيع لهما ولا اقتراضها الا بالوزن بمثولة الدراهم الرديئة  
ولان الفضة فيها من جودة حقيقة ولم يقصر معلوقه فيجب الاعتناء  
بالوزن شرعا واد الاثارة اليها في المبالغة كان بيانها بقدرها ووصفها  
ولا يبطل البيع لهما كما قبل القبض ويقضيه مثلها كقولها لم تنهين اما  
**في الصرف فكل غالب عش فيجوز** بيعها بجنسها متفاضلا كما تقدم فلو باعها  
بالفضة الحالية لم يجز حتى يكون الخالص التام منه من الفضة لانه لا غلبة  
لا حدها على الاخر فيجب اعتناهما وفي الخائفة ان كان نفسها صرا ونفسها فضة  
لا يجزى التفاضل فظاهر انه اراد به فيما اذا بيعت بجنسها وهو مخالف لما ذكره هنا  
ووجهه كما ذكر شيخنا ان فضتها لما لم يقصر معلوقه جعلت كما ذكرنا كلها فضة في حق  
الصرف احتياط انتهى **اشترى شيئا** اي بالذي غلب عشته وهو نافع **اشترى شيئا**  
**بفلوس نافعة** حتى جاز البيع لغتمام الاصطلاح على الثمنية وعدم الحاجة اليه  
الاشارة لانها فيها بالثمن **قلسد ذلك قبل التسليم** اي قبل تسليمها الي البائع  
**بطل البيع كالواقعة** اي عن ابي الناس فانه كاللسار وحكم الدراهم كذلك  
فاذا اشترى بالدراهم ثم كسرت او انقطعت بطل البيع ويجب على المشتري  
رد البيع ان كان قائما ومثله ان كان هائلا وكان مثليا والافقمة وان لم يكن  
مقبوضا فلا حكم لهذا البيع اصلا وهذا عند الامام وقال لا يبطل البيع لان التقدير  
انما هو التسليم بعد اللسار وذلك لا يوجب الفساد لاحتمال الزوال بالبرواج  
كالواشترى شيئا بالرطب ثم انقطع واذا لم يبطل ونقدته تسليمه وجبت قيمته  
لكن عند ابي يوسف يوم البيع وعند محمد يوم اللسار وهو احزم ما يتعامل الناس  
لها وفي الذخيرة الفتوى على قول ابي يوسف وفي المحيط والتممة والحقايق يقول  
محمد يعني رفق بالناس ولا يحنقه ان الثمنية بالاصطلاح فينطقل  
لزوال المرجح بنتي البيع بلا ثمن والعقد انما تناول عينها بصفة الثمنية  
وقد قدرت بخلاف انقطاع الرطب فانه يعود غالبا في العام القابل  
بخلاف النحاس فانه باللسار رجع الى اصله فكان الغالب عدم العود



كذا في البحر وحدا لكسادان تترك المعاملة لها في جميع البلاد وان كانت  
 تروج في بعض البلاد لا يبطل لكنه اذا لم يروج في بلدهم فينتجيب البايع ان شاء  
 اخذ وان شاء اخذ قيمته **وحدا لا تقطاع عدم وجوده في السوق وان وجد**  
**في الصارفة والبيوت كذا في الهداية** وفي فتح القدير ما ذكره كلكسار  
 ذكره في الميوت قالوا انه على قول محمد واما على قولهما فلا وينبغي ان ينتهي  
 البيع بالكسار في تلك البلدة التي وقع فيها البيع بناء على اختلافهم في بيع  
 الفلوس بالفلسين عندهما يجوز ان يعتد الاصطلاح ببعض الناس وعند  
 الاخرى اعتنار الاصطلاح الكلي فالكسار يجب ان يكون على هذا الفيلس  
 ايضا ومثله في لا تقطاع والفلوس الناقصة اذا تسدت كذلك انتهى **ولو**  
**نقصت قيمتها قبل القبض والبيع على حاله بالإجماع ولا يخرج عكسه وغلت**  
**قيمتها وازدادت فذلك البيع على حاله ولا يخرج المشتري ويطلب**  
**بتفرد ذلك المعيار الذي كان وقت البيع كذا في فتح القدير وفي الخلاصة عن**  
**المحيط دلالة باع متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفى**  
**فكسدت قبل ان يدفعها الى صاحب المتاع لا يفسد البيع** لان حق القبض  
 له انتهى وفي البرازية معزيا الى المتقي غلت الفلوس او رخصت فعند الامام  
 الاول والثاني اول ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها  
 من الدراهم بريم البيع والقبض وعليه الفتوي وهكذا في الذخيرة والخلاصة  
 بالعرف الى المتقي وفي قنا وفي قاضي خان يلزمه المثل وهكذا ذكره لا سيما  
 قال ولا ينظر الى القيمة كذا في البحر وفي مجمع الفتاوى اشترى شيئا بدراهم  
 نقدا لبلد فلم ينفقه حتى تغير الثمن ان كان لا يروج في السوق ففسد البيع  
 وان كان يروج لكن انتقص لا ينتقص البيع وليس للبايع الا ذلك خلاصة  
 ومحيط وحضر العداي قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ لا يعتبر هذا  
 ويطلبه بما وقع العقد عليه والدين على هذا ولو كان يروج لكن انتقص  
 قيمتها لا يفسد وليس له الا ان كان به يفتى الامام وفتوى الامام قاض  
 ظهر الدين على انه يطلب بالدراهم التي يرمي بعين بذلك المعيار ولا  
 يرجع عليه بالتفاوت والدين على هذا والانتقاع والكسار وسوا انتهى  
**وضع البيع بفلوس ناقصة وان لم تعين** لانهما امورا معلومة  
 وصارت اما ناي بالاصطلاح فحازها البيع ووجبت في الذممة كالتقديرات  
 ولا تنفع وان عينها كالتقديرات اذا قال اردنا بثلثي الحكم بعينها  
 فحينئذ يتفق العقد بعينها بخلاف ما اذا باع ذلتا بفلسين  
 باعيانها حيث يتعين من غير تصريح لانه لو لم يتعين لفسد  
 البيع وهذا على قولهما واما على قول محمد لا يتعين وان صرحا  
 واصله ان اصطلاح العامة لا يبطل باصطلاحها على خلافه عنده

وعندهما







والا تببيع واما الفلوس فان كانت رايحة الحقت بالتمن والا الحقت بالسلفعة  
ومن حكمه اي حكم التمن عدم استراط وجوده في ملك البائع عند العقد وعدم  
بطلانها في العقد بهلاكه اي التمن ويصح الاستبدال به في غير الصور  
والسلم اما بينهما فلا يجرز وحكم البيع خلافا في التمن في الكل اي في كل ما ذكرنا من  
احكام التمن فيستترط وجود البيع في ملكه حتى او باع ما ليس في ملكه بشرائه  
وسلمه لم يجرز ويبطل العقد بهلاك البيع قبل القبض ومن حكمها وجود  
سبب التناوي عند المقابلة بالجنس في المقدرات كما تقرر والله اعلم  
**هذا باب** في بيان احكام **الكفالة** عقب البيوع بذكر الكفالة لانها  
تكون في البيعات غالباً ولا يابا اذا كانت باسرها فيها معنى المعاوضة  
انها قد تناسب ذكرها عقب البيوع التي هي معاوضة وهي في اللغة الضم  
قال الله تعالى وكلفها ذكرها اي ضمها الي نفسه وقرى بتشديد الالف  
ويضم ذكرها اي جعله كالفلاها وضمها اليها وفي المشرع **هو ضم ذمته**  
**الذمته في المطالبة مطلقاً** على الاصح وقيل في الدين والمطالبة من طالبة  
مطالبة وطلا باسرها باب قائل كذا في الصباح واصله ان التكفيل والمكفول  
عنه صارا مطلوبين للمكفول له سواء كان المطلوب من احدهما هو المطلوب  
من الاخر كما في الكفالة بالماء او لا كما في الكفالة بالنفس فان المطلوب من الاصل  
الماء ومن التكفيل احضار النفس ولفظ المطالبة باطلاقه يتنظم هذا  
اي بعضهم وجبتم مسكين في شرح الكفر بابا المطلوب منها واحد وهو  
تسليم النفس فان المطلوب عليه تسليم نفسه والتكفيل قد التزمه ادا  
علمت هذا ظهر كانه لا يحتاج الى فرق ملاحظه وهو ضم ذمته الى ذمته  
مطالبة النفس والماء او التسليم لان المطالبة تشمل ذلك وانما يخرج  
الكفالة بالنفس من تعريف من عرفها بالفاضم ذمته الى ذمته في المال كما لا يخفى  
**ولها اي الكفالة ايجاب وقبول** بالالفاظ الاتية ولم يجعل ابو يوسف  
في قوله الاخير القبول وكنا جعلنا تمم بالتكفيل وحك في الماء والنفس  
واختلف عما قرره فقيل بتوقف على اجازة الطالب وقيل بتقد ولطالب  
الرد ومثله للاختلاف فيما اذا مات المكفول له قبل القبول من قال  
بالتوقف قال لا يوافقنا فكيف قال في الجنبى الفلاني بنفسه هذا  
وبما عليه فقال قد كفلت تمت الكفالة وان لم يقبل الاخر قبلت التمت  
فقد افاد انها تنقذ بل غطس احدهما مستقبل كما في النكاح **وسوطها لون**  
**المكفول به** نفسا كان او مالا **مقدور التسليم** من الدين حتى لا تصح الكفالة  
بالحدود والقصاص كما سياتي **وفي الدين كونه صحيحاً** حتى لا يجوز الكفالة بيد  
الذمته كما سياتي **وحكمها اي الكفالة لزوم المطالبة على التكفيل** بما هو على الاصل  
نفسا كان او مالا واهلها من صواهل للتبرع بان يكون حراً مكلفاً فلا يصح



من العبد والصبي والمجنون كذا العبد يطالب بعد العتق كذا في الخلاصة  
**والمدعي مكفول له** اذا قاسه الكفالة ترجع اليه **والمدعي عليه مكفول**  
**عنه** ويسمى الاصيل ايضا **والنفس في الكفالة بالنفس والمال في الكفالة**  
**بالمال مكفول به** فالمكفول عنه والمكفول به في الكفالة بالنفس واحد ومن  
 لزمته المطالبة **كفيل وكفالة النفس تنقذ بكفالت بنفسه ونحوها**  
**مما يعبر به عما يورثه كراسه ووجهه ورقبته وعنقه وينصفه وثلثه ورثه** وقد  
 قدمناه في الطلاق وقد ذكرنا صحة الكفالة بالروح ولم يذكره في  
 الطلاق وينبغي الوقوع به وذكرنا في الطلاق الفرج ولم يذكره هنا  
 وينبغي صحة الكفالة به اذا كانت امرأة كذا في البحر تنكح النسا تاريخا  
 ولم يذكره رحمه الله تعالى ما اذا كفيل بعينه قال البجلي لا يصح كفاية  
 الطلاق اذا العين بما يعبر به عن الكل يقال عين الفرم وهو عين في  
 الناس ولعله لم يكن معروفا في زمانه كما في ما نسا فلا شك في ذلك  
 بخلاف ما لو قال بيك او رجلك ويتبني في ذلك مما تقدم في الطلاق كذا في  
 فتح القدير ولو اضاف الجزر اليه بان قال الكفيل لكفيلك نفسي او ثلثي  
 فانه لا يجوز ذكره في الكفرجي في باب الدهر كذا في السراج الزهراج وفي  
 الصيرفية كفيل بنفسه المجنون لا يصح وقال بعضهم ينبغي ان يجوز قياسا  
 على الكفالة للصبي انتهى **وينقذ بصحته** اي بقوله ضمننت لك فلانا لانه  
 تضمن بمقتضاها **او بقوله علي** لان كلمة علي للوجوب فهي صيغة التزام  
**او ايلي** في النسا تاريخا نية قال كذا عندي هذا الرجل او قال دعه لي  
 كانت كفالة دالي بمعناه لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك تالا فالي اي  
 يتيما فالي ومن ترك مالا فلورثته كذا في البحر وفي بعض المعتمرات ومن الفاظ  
 الكفالة سوا كانت بالنفس والمال المحالة قال في النسا تاريخا نية في الفصل السابع  
 من كتاب الكفالة شرح الطحاوي وللکفالة الفاظ ضمان وكفالة وجمالة  
 وزعامته وغرامته وقال في المدايع اما الركن فهو الايجاب والقبول  
 فالايجاب من الكفيل والقبول من الطالب فالايجاب من الكفيل ان ينزل  
 ان الكفيل او ضمير او زعيم او عزم او قبيل او حليل او ذلك على او الي او ذلك عندي  
 اما لفظ الكفالة والصلحان وعرضجان وكذا الرعامته بمعنى الكفالة والزعامته  
 بمعنى المحل فحليل بمعنى المنفرد كقيل بمعنى المنفرد وانه ينبغي عن تحمل  
 الضمان وقوله على كلمة ايجاب وكذا قوله الي وقوله عندي وان كانت لمطلق الوعده  
 فكنه بقوله بين يكون كفالة وادسه اعلم **او انا به زعيم** لان الكفيل يسمى  
 زعيما قال الله تعالى حكاية عن صاحب يوسف **وانا به زعيم** اي كفيل كذا في  
 قاله المشركون **او قبيل به** اي بفلان لان القليل هو الكفيل في النسا تاريخا  
 انا قبيل لكن بنفسه فلان كان كفيل كما لو قال علي ان اتيك به سوا ذكره في البحر







المكفول منه اي في ذلك الوقت الذي عينه **ان طلبه المكفول له** لانه التزمه  
 بالشرط في الكفالة فيجب عليه الوفا به ان طلبه في ذلك الوقت او بعد كاليمين الرجل  
 اذا حل **فان احضره والاحبسه** الحاكم لا امتناعه عن ايفاء ما وجب عليه  
 ولكن لا يجيبه اول مرة حتى يظهر مظهره لانه جراه الظلم وهو ليس بظالم قبل  
 المظلم وفي البلازمية اقربا لكفالة بالنفس او بنت بالبينة عند الحاكم قال الحضاد  
 لا يجيبه فيهما اول مرة وفي ظاهر الرواية كذلك في الاقرار واما في البينة يجيبه  
 في اول مرة انتهى وهكذا في الخاتمة وصرح فيها بانه كاليمين انتهى وهذا ظهر صحة  
 ما يحتمه الذي يلعب من شرح اكثر من قوله انه ينبغي ان يفضل كافتل المجلس بالدين  
 وظاهره انه لم يطرح فيه على نقل والده اعلم **فان غاب المكفول ولم يعرف مكانه**  
**لا يطالب به** لانه عاجز **ان تب ذلك بتصديق الطالب او بينة اقامها المكفول**  
 وعلى الاول اقتصر الذي يلعب في شرح اكثر وبالسابق صرح صاحب البحر واستدل  
 عليه بما في القبية عن علي الشافعي اذا غاب المكفول عنه فللا يدين ان لا يلزم  
 التكفيل حتى يحضره والحيلة في دفعه ان يدعي التكفيل عليه ان خصمك غائب غيبة  
 لانه ري قين في موضعه فان اقام بينة على ذلك تنفذ عنه الحضوره انتهى  
 وفي ملازمة الطالب التكفيل عند مجزءه عن احضار التكفيل الاصيل احتلا حنة  
 وبما كرا السرحني انه لا يلزم منه وذكر شيخ الاسلام انه لا يلا رضة كذا في التا تاريخا  
 فان اختلفنا ولا بينة فقال التكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرفه  
 فان كان له حرجة معلومة للتجارة في كل وقت فالقول للطالب ويومر التكفيل  
 بالذهاب الى ذلك الموضع والاقالقول للتكفيل لتسلكه بالاصل وهو الجمل ثم في  
 كل موضع قلنا انه يومر بالذهاب اليه للطالب ان يستوثق بتكفيل من التكفيل حتى  
 لا يغيب الاخر كذا في البحر وفي الخاتمة التكفيل بالنفس اذا منع المكفول به عن  
 السفر ان كانت الكفالة حاله كان له ان يبيعه من الخروج قبل حلول الاجل  
 انتهى **ويبرى التكفيل بموت المكفول به** اي بموت النفس المطلوبة لامتناع  
 التسليم ولو كان النفس المكفولة لهما **عبدا** انما قال هذا لانه ان العبد  
 مال فاذا القدر بتسليمه لزمه قيمته وهذا اذا كان على العبد ملك بطالب  
 به وكفل بنفسه رجل اما اذا كان المدعي به نفس العبد لا يبرأ صرح به في الخلاصة  
 حيث يختلفونه قال لو كفل بنفسه عبدا فمات العبد يبرى التكفيل ان كان المدعي  
 به المال على العبد وان كان المدعي به نفس العبد لا يبرأ وضمن قيمته انتهى **ويبرأ**  
**موت التكفيل** حصول المعجز الكلي عن تسليم المطلوب من التكفيل بموت المدعي وورثته  
 لم يكفله بعتي وانما يختلفونه فيما له لا يبرأ عليه ولا بنتي لكفالة باعتبار تركه لامتناع  
 استيفاء النفس من المال بخلاف الكفالة في المال وقد تبع المولن هنا صاحب الكفر  
 وهو تتبع صاحب الهداية في بطلانها بموت التكفيل ويطالب وارثه باحضاره  
 كذا في السراج الوهاج فيترى بالكفالة بالنفس لان التكفيل بالمال اذا مات لا ينظر لان



حكما بعد موته يمكن فيو في من ماله ثم ترجع الورثة على الملقول عنه ان كانت بامر  
وكان الدين حالا فان كان موجلا الرجوع لهم حتى يحل الاجل والا فلا كاد ايه بنفسه  
لا يبرأ من الكفالة بموت **الطالب** وهو الملقول له وبسبب الكفيل الى الورثة  
فان سلمه الى بعضهم بري منهم خاصة وللباقين مطالبته باحضاره فان كان  
صغارا فلو صدم مطالبته باحضاره وان سلمه الى احد الوصيين بري في حقه ولا حرج  
مطالبته كذا في السراج الوهاج تقلا عن الينا يبيع ومن العزيب ما في التلمح  
الرهياين وعزاه في السراج الى الشقة انما يتطل بربط الطالب والمروق في الذهب  
خلافه وفي مروق الكرايس الكفالة حايضة وبموت الاصيل يبطلان وبموت الكفيل  
الاول يبرأ الثاني والحالة بعد الحوالة ينظر الحوالة الاولى لان الكفالة للثبوت  
والثانية تزيد ثقلها لا يجتمعان انتهى كذا في البحر بيرا الكفيل **بذمه** اي برفع  
الملقول بنفسه **اي من كفالته حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقبل اذا دفع اليك**  
**فان بري** لان موجب الدفع اليه البراة ثبت وان لم يرض عليها كالمديون  
اذا اسلم الدين والغاصب ان اسلم الغصب والبايع اذا اسلم المبيع اطلقته فشم  
ما اذا قال سلمته اليك بجهة الكفالة او لا ان طلبه منه واما اذا لم يطلبه فلا  
يبرأ ان ينزل ذلك واذا اقر الطالب بقبض الملقول له بري الكفيل ولا يحتاج  
فيه الى النص لان الظاهر انه لا يفر الا باستيفا حقه ولو سلم الكفيل للملقول  
الى الطالب فاي اذ يقبله اجبر على قبوله بمعني انه ينزل قابضنا كالغاصب اذا ارد  
العين بخلاف ما اذا سلمه فضروري فانه لا يجبر كما اذا افضى الدين فضولي اي غير  
ما سوره باك وفيه بكونه يمكنه مخاصمته لانه لو سلم في بريته او سواد او سجن  
جلسه فيه غير الطالب لا يبرأ **ولو شرط تسليمه في مجلس القاض سلمه فيه**  
لان الشرط معين فاذا سلمه في مجلسه بري **ولم يجز تسليمه في غيره** اي في  
غير مجلس القاض ولو سلمه في السوق لم يبرأ وهو قول من ربه يفتي في  
ما سالتها من الناس واقامة الحق ومحل الاختلاف في بلد لم يعنادوا في  
العزيم من يداخضم كذا في البحر تقلا عن التا تاريخانية وهذه احاديث المسائل التي  
يفتي فيها بقول من ذر حبه الله ومنها تعود المريص في صلواته تقود المصلي في  
الفتهد ومنها سماع البيته من امراة العايب ليفر القاض لها نفقة ومنها  
ان الوكيل بالمضومة لا يبي الفبض ومنها تضمين الساعي اذا سمع به الى اللعان  
وعزيمه سببا ومنها ان روية البيت من الصحن لا يفتي بل لا يبرأ من روية داخله  
ومنها ان روية ظاهرا الموب مطوعا لا يفتي بل لا يبرأ من نشره نبي سبع مسائل  
وليس المراد الحصر وفي القينة كفل بنفسه في البلد وسلمه في الرساتق مع  
ان كان فيها حاكم وقال العلالتاجري والبدرا الظاهر لا يصح قاله  
انه تقالي عنه وجوابها حسن لان اغلب قضاة رسايتن خوارزم  
ظلمة فلا يقدر على محاكمة على وجه العدل دون رسايتنهم ثم علم







ادعى على احرماية دينار وبينها بالفا جيبة اوردية هندية او مصرية ولم يبينها حتى  
تكفل بنفسه رجل علي انه ان لم يوافق به عدا فعليه المائة فطلبه ولجروا فادبه عدا  
فعليه المائة عندي حسيقة واي يوسف احزان قال محمد انه لم يبينها حتى تكفل  
ادعى بعدا لكفالة مائة موصوفة بصنعة لا تشع دعواه فلا يتمكن المدعي من  
مطالبة التكفل بالكفالة وذلك لوجهين احدهما ان التكفل علق في كفالة ما لا  
مطلقا عن النسبة حيث لم ينسبه الى ما عليه با مرتردد وقد يكون وقد  
لا يكون وهو عدم الموافقة بالمدعي عليه عدا ولا تشع الكفالة على هذا الوجه وان  
بينها لاحتمال انه يلتزم المال الذي هو على المدعي عليه بل التزمه على وجه الرشوة  
ليترك المدعي عليه في الحال وهذا الوجه منسوبة الى الشيخ الامام ابي منصور  
المازري وهو كما نرى يقتضي ان لا تشع الكفالة وان بين المال وبينه صرح  
في الهداية والثاني ان الدعوى بلا بيان غير صحيحة فلم يجب احضار النفس  
وحينئذ لا تشع الكفالة بالنفس فلا تشع ما يبيى عليها وهذا منسوبة الى  
الشيخ الامام ابي الحسن الكرجي وهو يفتي في الصحة اذا كان المال معلوما عند  
الدعوى ولهما ان المال ذكر معروفا لانه قال فعلى المائة فتصرف الى ما هو عليه  
وتكون النسبة موجودة فخرج عما كونه رشوة وكان المال معلوما والدعوى صحيحة  
فصحت الكفالة بالنفس والكفالة بالمال لكونها مبنية على الاووية وهذه النكتة  
الاولي محمد وقوله في الهداية والعادة حرت في مقابلة النكتة الثانية وتقدير  
ان المال اذا لم يكن معلوما لا بأس بما لك لان العادة حرت بالاجمال في العادي في  
غير مجلس القضا فتصح الدعوى على اعتبار البيان فان بين التتبع البيان باصل  
الدعوى فكانه الاووية المطلقة في الاستدلال المائة الذي يبيىها ويبيئها  
الاحزة وعلى هذا صحت الكفالة بالنفس والمال جميعا ويكون القول قوله  
في هذا البيان لانه يدعى صحة الكفالة انتهى وفي الخلاصة قال اذا كفل بنفس  
رجل علي انه ان لم يوافق به عدا فعليه ان درهم ولم يبينها حتى تكفل  
عده ولم يوافق وفلان يقول لاشي علي والطالب يدعى العاد الكفيل ينكر  
وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل ان درهم عندي حسيقة راي يوسف الاول  
في قوله الاحز وهو قول محمد لاشي عليه انتهى وهذا يقتضي ان الحاصل انما  
وحده ويستفاد بها ان الالف تجب على الكفيل لجرم دعوى المكفول له وان  
كان الكفيل ينكر وجوبه على الاصيل كذا في فتح القدير وفي السراج الوهاج لو ادعى  
على رجل الفان فكره فقال له رجل احزان لمر وافك به عدا ربي علي فلم يوافق  
به عدا لا يلزمه شي لان المكفول عنه لم يعترف بوجوب المال ولا اعترف  
الكفيل بها ايضا فصار هذا ما لا معلقا بخطر فلا يجوز ان تنق هذا بقيد  
انه لا بد في مسئلة الكتابة من اقرار المدعي عليه بالمائة والله اعلم **لا يجوز**  
**على عطا الكفيل بالنفس في حد كات وقود اي قصاصا وهذا**



عند ال حيفته وقال بالجبر 2 حد الغدق والقضا مردون غيرهما **واوعلى**  
 كقيل لترضاه بلا طلب في حد الغدق والنقص **جاز** ذلك اتفاقا لهما انفا  
 شرعت للتسليم النفس وهو واجب على الاصيل فصحت به كما في دعوى المال بخلاف  
 الحد والخالصة لا تفصح حق الله تعالى وله اطلاق قوله عليه الصلاة والسلام  
 لا كفالة في حد ولا في الاستيناف ومينا هم على الدر والحق الترتقا شي حد السرقة  
 بها في جوار التكفيل بنفس من عليه اجماعا وفي الاحبار عليها عندهما وجعله  
 من حقوق العباد ككون الدعوى بينه شرط بخلاف غيره لعدم اشتراطها ولا يجب  
 الحضور بسببها فادالم يكفل عنده بل ان منه الى قيام القاضي من محله قال ابن  
 والاخلى سبيله وليس بقسير الجبر عندها الجبر بالحبس وانما هو الامر بالملازمة  
**ولا جبر** بل ان **فيما** اي في الحد والقود **حيث يشهدنا هذان مستوران**

**ع** يعرفه القاضي بالعدالة لان الحبس هنا التهمة الفسار وسهارة المستورين  
 تقم للحكم به فتصل لاثبات التهمة وخبر الواحد حجة في الديانات والعاملات  
 يثبت بشهادة الواحد التهمة وان لم يثبت به اصل الحق والحبس التهمة الفسار  
 مشروع لانه عليه الصلاة والسلام حبس رجلا بتهمة بخلاف دعوى الاموال  
 حيث لا يحبس فيها ما لم يثبت لاشفا لطافية عقوبتها فلا تثبت الا بحجة كالحد  
 لنفسه وفي الرمز معزى الى الاحناس في المقور لا يجبر حتى يسأل عن عدالة  
 المشهور وتقبل هذه الشهادة على الشهادة وسهارة السناس مع الرجال ويجوز  
 فيه العتد وتصح قبه الكفالة وهو حق الارسي وفي نوا دراي يوسف رواية ابن  
 سماعة في الذي يجمع الحنر ويشربه ويترك الصلاة احبسه وارديه ثم اخرج  
 ومن يتم بالقتل والسرقة وصرح الناس في احبسه واخذ في السجن الى  
 ان ينوب لك سر هذا على الناس وسر الاول على نفسه التهمة لما فرغ من  
 الكفالة بالنفس شرع في بيان الكفالة بالمال فقال **كفالة المال تصح به**

اي بالمال **او كان** المال **بجور اذا كان** ذلك المال **دينا صحيحا** وصحتها بالاجماع  
 وصحت مع جهالة المال لبنا على التوسع وكذا جاز شرط الجوار فيها التمر  
 من ثلاثة ويراد عليه اجماعهم على صحتها بالبرك مع انه لا يعل كاستحقاق  
 من البيع كله او بعضه **والدين الصحيح هو ما لا يقط الا بالاداء الامرا**  
 مرفوع عما ذلك بقوله **فلا يصح بترك الكتابة** لانه يسقط بدونها بالتجيز  
 وكذا يجوز بترك السعاية عنده خلافا لهما كذا في السراج الوهاج شع انه لا  
 يسقط اذ هو لا يقبل التجيز وكذا لا تصح الكفالة بدين على ابنه المكاتب او  
 عبده لان من دخل في مكاتبته فهو مكاتب لمولاه كذا في البزارية بخلاف ارش  
 السجدة وقطع الطرف فانه دين صحيح فصحت به انزل ومما يشكك على هذا  
 الاصل الكفالة بالنفقة المفروضة غير المستلثة لانها صحيحة مع ان دين  
 النفقة ليس بصحيح على ما ذكر من التفسير ولانها تسقط بموت احد ما اذ يطلق  
 كما تقدم تقريره ولما راس احباب عن هذا والظاهر انه اخذ منه بالاستحسان



للمخاطبة اليه لا بالفتيا سر والله اعلم وقد يجاهل المال للاختزان عن جهالة الاصل  
 والمكفول له فالخطا ما نفعه حتى لو قال من غضبك من الناس او بايعك او قتلك  
 فانا كفييل لك او قال من غضبته او قتلته فانا كفييل له عنك لا يجوز الا اذا  
 كانت بسيرة في المكفول عنه نحو ان يقول كفلت لك مائة على احد هذين  
 فيجوز والتبيين للمكفول له لانه صاحب الحق وفي البزازية شهدا على رجل انه  
 كفل بتفلس رجل يعرفه بوجهه ان جاء به لكن لا يعرفه باسمه يجوز كل لو  
 قال عند الفاسي كفلت برجل اعرفه بوجهه لان الجهالة في الاقرار لا تمنع  
 صحته ويقال له اي رجل انت به وقلت انه هذا دخلت عليه برئت من  
 الكفالة انتهى واطلق صحته فمثل كل من عليه المال حرا لا اوعيد ما دون  
 او محورا صيبا او بالغار جلا او امرأة سلمات او نساء وكل من له المال لكن في  
 البزازية الكفالة للصبي التاجر صحيحة لانه يترج عليه وللصبي العاقل  
 غير التاجر فينبر وايتان انتهى قوله اختار في تقع الوسائل لها تصح  
 بقول وليه والله اعلم **كفلت** متعلق بتصحيح **عنه** اي عن فلان **بالف**  
 درهم هذا مالك العلوم نصح ايضا بقوله كفلت عنه **بما لك عليه** اي بالذي  
 ثبت لك عليه **عنه بما يدركك في هذا البيع** يعني اذا استحق المبيع في يد المشتري  
 ولزمه عرامة الثمن وهذا هو ضمان المدرك وهو الرجوع بالثمن عند  
 استحقاق المبيع وفي البزازية من احز الدعوى في فضل الاستحقاق وان استحق  
 المبيع وله كفييل بالمدرك لا يرجع على الكفييل ما لم يجب على البايع بغيره هو  
 بالخيار ولا يرجع على الكفييل بقبلة البناء والغدر انتهى وفي السراج الوهاج  
 فاذا استحق المبيع كان للمشتري ان يجام البايع او لا فاذا ثبت عليه  
 استحقاق المبيع كان له ان ياخذ الثمن من ايها شاء وليس له ان يجام  
 الكفييل اولا في ظاهر الرواية وعم اي يوسف ان له ذلك واهجوا ان البيع  
 لو ظهر حرا كان له ان يجام ايها شاء انتهى ونصح ايضا بقولنا **ما بايعت**  
**فلانا فعلى وما غضبك فلان فسلمي** وهذا من امثلة الكفالة  
 بالجمهور في البسوط ولو قال اذا باعته شيئا فعلى فباعه متاعا بالفا  
 درهم ثم باعه متاعا بعد ذلك بالث درهم لزم الكفييل الاول  
 دون الثاني لان حرف اذا لا يقتضي التكرار بخلاف كلما وما ومثلا اذا  
 متى وان ولورجع الكفييل عن هذا الضمان قيل ان يبايعه وهما عن  
 مبايعته ثم باعه بعد ذلك لم يلزمه بشي لان لزوم الكفالة بعد  
 وجود المبايعته وثوجه المطالبة على الكفييل فاما قبل ذلك فهو غير  
 مطلوب بشي ولا ملتزم في ذاته شيئا فيصح رجوعه يومئذ ان  
 بعد المبايعته انما اوجبتا المال على الكفييل دفعا للضرورة عن الطالب  
 لانه يقول انما اعتمدت في المبايعته معه على كفالة سزا الرجل وقد اذبح

هذا



هذا العنود حين هنا عن المبايعة انتهى وفي الروايج لوقال رجعت عن الكفالة  
 قبل المبايعة ثم بايعة لم يلزم التقييد فرق بين هذه المسئلة وبين الكفالة  
 بالذوب حيث اذا رجع التقييد قبل المذوب لا يصح والفرق ان في هذه المسئلة ملك  
 الكفالة مبنية على ما هو غير لازم وهو الامر فانه قال علي بايعة في بايعة فهو علي  
 ولو لم يقل بايعة فهو قائل دلالة الامر غير لازم والمبني على الشيء يكون تبعاً  
 له وتبع غير الملازم لا تكون الا ما فاما الكفالة بالذوب غير مبنية على ما هو  
 غير لازم كما في البعير **علقت بشرط صريح ملازم** اي تضح الكفالة اذا علقت بشرط  
 موافق وهو ان يكون الشرط سبباً لوجوبه **خو ان استحق المبيع** اي نحو قوله ان  
 استحق المبيع مستحقه ففلي الثمن فان استحق المبيع شرط وجوب الحق في دمنه  
 صهار التعليق به للملازمة الشرط **او بشرط لا مكان الاستحقاق** **او قدم زيد**  
**اي كقولك انما قدم زيد فلي ما عليه من الدين** وهو اي **مكفول عنه**  
 والواو للمحال فان قدمه سبب موصل للاستيفاء منه ولم يذكر بعض الشارحين  
 ذلك في مفهوم قوله وهو مكفول عنه وقد ذكره مولانا في جوه حيث قال ومفهومه  
 انه لو علقتها بقدم زيد الاجبني لم تضح وظاهر ما في القنية الصحة على الاصح  
 قال فيها لا يصح التعليق بشرط غير متعارف كدخول الدار وقدم زيد الا ان  
 الاصح ما ذكر ابو بصير ان يصح بقدم زيد ذكره في تحفة الفقهاء قال وهو باطلاً  
 سائل للاجبي ولكن ينبغي ان يجعل على انه مكفول عنه لقول الاكل في العناية فيد  
 يكون زيد مكفولاً عنه لانه اذا كان اجنبياً كان التعليق به كما في هبوب الريح  
 انتهى وهكذا في فتح القدير والحق انه لا يلزم ان يكون مكفولاً عنه قال في البوايع  
 لان قدومه وسيلة الى الاداء في الجملة لجواز ان يكون مكفولاً عنه او مضارباً  
 ويترك عليه ما قدمناه من الاصح انتهى **او بشرط تقدره** اي تقدر الاستيفاء  
**خو قوله ان غاب زيد عما المص** فلي ما عليه من الدين فهذا جملة الشرط التي  
 يجوز تعليق الكفالة بها كذا في الرمز **ولا يصح** تعليق الكفالة **خو ان هبت**  
**الريح او جال المطر** لانه تعليق بالخطر فلا يصح كالمبيع وذكرنا الهداية والكافي انه ان  
 علته تضح الكفالة ويجب المال حالا وهذا سهولان الحكم فيه ان التعليق  
 لا يصح ولا يلزم منه المال لان الشرط غير ملازم مضار كما لو علقت به دخول  
 الدار ونحوه مما ليس بملازم نعم جعل الاجل في الكفالة الى هبوب الريح ونحوه  
 لا يصح التاجيل ويجب المال حالا ذكره العيني **ولا يصح** الكفالة **الضاحية**  
**المكفول عنه** **وجهاً للمكفول له** **خو ما ذاب** **كك على الناس او واخذ**  
**فيهم فعلى** وانما فنذنا بذكر المكفول له والمكفول عنه اذا كان احدهما  
 مجهولاً لانصح الكفالة قال في شرح الطحاوي ولوقال لرجل ما ذاب لك  
 على احد من الناس فهو علي فانه لا يصح لجهالة المضمون عنه وكذلك لوقال  
 ما ذاب عليك لاحد من الناس فهو علي فانه لا يصح لجهالة المضمون وفي نوادر



هشام عن محمد **لوقال** لا حزم ما عصبك فلان او ما سرتك فاني له ضامن جاز  
ذلك الضمان ولوقال ما عصبك اهل هذه الدار فاناله ضامن فهو باطل حتى  
يسمي انسانا بعينه وفي الخلاصة رجل قال للمودع اذا اتلف المودع ودبتك او جردك  
فانا ضامن لك صح بخلاف ان اكلت سبع اثني وفي الفصول العمادية جهالة المكفول  
عنه في الكفالة الصافية كما في قوله ان عصبك انسان شيئا فانا كفيل ما نفعه جواز الكفالة  
وجهالة المكفول عنه في الكفالة الرسالة غير ما نفعه فكذا ذكره في الاصل وذكر شيخ  
الاسلام في الجامع وكتاب الصلح من قال لعين اسلك هذا الطريق فان اخذت مالك  
فانا ضامن ضملكه فاخذ مالكه كان الضمان صحيحا والمضمون عنه مجهول ومع هذا  
جوز الضمان وفي تنزيب الفلاني واخذ كفاية شيخ الطحاوي لوقال ما ذاب لك  
على الناس ولا احد من الناس عليك فلي لا يصح لجهالة المضمون له وكذلك لوقال  
ما ذاب للناس ان استهلك مالك احد فانا ضامن لا يصح كذا ذكره في الجامع والفتاوى  
وفي العدة لوقال ان عصبك فلان مالك او واحد من هؤلاء النعم فانا ضامن للصح  
ولوقال ان عصبك انسان شيئا فانا ضامن لا يصح في لوقال ان اكلت ابيك سبع  
اوانتلف مالك سبع فانا ضامن لا يصح اثني وفي السراجية قال لضيغه وهو  
يخاف على رايته من الذيب ان اكل الذيب حمارك فانا ضامن فاكله الذيب لم  
يصين رجل باع من رجل شيئا بتقريف رجل وسلم العين وغاب المشتري لا يجب  
على المرفوع شي هكذا ذكره وهو الصحيح وهو رواية الاصيل وذكر في فتاوى  
سناخ سرفند ان الضمان على المرفوع والصحيح ظاهر الرواية وقام المسئلة  
في الفتاوى الصغرى كذا في جواهر الفتاوى **او ما ذاب للناس او واحد منهم**  
**فعل** هذا مثل جهالة المكفول له وهي تمنع صحة الكفالة كما جزمه ملاحظ  
في مختصره وعزاه في شرحه الى العمادية وبه صرح في البحر الرائق **لا تصح الكفالة**  
**بنفسه حد وقصاص** لان شرطها كون المكفول به مقدر النفسليم من الكفيل وهذا  
ليس كذلك واما قال بنفسه حد وقصاص احتراز عن الكفالة بنفسه من عليه  
الحد والقصاص فانها تجوز صرح به في البيانية واسرار اليه في العمادية ذكره في البحر  
ثم قال وقد سئل انه لا يجب بنفسه من عليه في الحدود والخالصنة **لا تصح ايضا**  
**بجمل دابة معينة مستأجرة له وخدمة عبد معين مستأجر لها** اي للخدمة  
للعمى عن النفسليم لانه استحق عليه الحمل على دابة معينة والكفيل لو اعطى دابة  
احزى لا يستحق الاجر فصا عاجزا ضرورا وكذا العبد للخدمة بخلاف ما اذا  
كانت الدابة غير معينة لانا الواجب على العبد الحمل مطلقا والكفيل يقدر عليه  
بان يجمله على دابة نفسه **وسمع ومرهون وامانة** اي لا تصح الكفالة  
بتلك اما الكفالة بالمبيع فلانا المبيع مضمون بغيره وهو الثمن والكفالة  
بالاعيان المضمومة وان كانت تصح عندنا خلافا للسناخ في كذا مما تصح بالاعيان  
المضمومة بنفسها كالبيع ببيعها فاسد والمفوض على سومر الشرا والغصن  
لا بما لان مضمونا بغيره كالبيع والمرهون لان من شرطها ان يكون  
المكفول مضمونا على الاصيل بحيث لا يمكنه ان يخرج عنه الا بدفعه او دفع



بوله والمبيع قبل القبض ليس بمضمون على البائع حتى لو هلك لا يجب عليه شيء  
 وانما ينفسخ به البيع والمرهون غير مضمون على المرتهن بنفسه وانما  
 يسقط دينه اذا هلك فلا يمكن ايجاب الضمان على التكفيل وليس يوجب  
 على الاصيل اطلاقه فمثل ما اذا كان ضمن الرهن عن المرتهن للراهن او  
 عكسه كذا في جامع الفصولين واما الامانة كالوديعة وما في الضاربة  
 والشركة والعارية والمستاجر في يد المستاجر فلا يمكن جعلها مضمونة  
 على التكفيل وهي غير مضمونة على الاصيل وقالوا في الوديعة ليس يوجب  
 على الودع بل الراجح عدم المنع عند طلب الودع فلا يجب على التكفيل تسليمها  
 صحيحة فيد بالكفالة بالعين لان الكفالة بتسليمها امانة او مضمونة صحيحة  
 وفايده جيبه الزام احصاء العين وتسليمها ولو عجز بان مات العبد المبيع  
 او المستاجر او الرهن انفسخت الكفالة واذان الكفالة بالنفس سواء ما ذكره  
 شمس الائمة السرخسي ان الكفالة بتسليم العارية باطلة باطل قد نصت  
 في الجامع الصغير ان الكفالة بتسليم العارية صحيحة وكذا في المبسوط ونص  
 القدوري انها بتسليم المبيع جائزة ونص في التحفة على جميع ما اردناه ان الكفالة  
 بالتسليم صحيحة والوجه عندي ان لا فرق بين الدلائل الاو من الوديعة  
 وما في الضاربة والشركة وبين العارية وما معها من الامانات اذ لا شك في  
 وجوب الرد عند الطلب فان قال الواجب القليلة بينه وبينها بين احصاءه  
 اليها ونحن نعتي بالرد بما هو الاعم من هذا من حمل الرد واليه قال في الزحيرة  
 الكفالة بتسليم المودع من الاخذ صحيحة كذا في فتح القدير **وع** اي التكفيل  
 يعني الكفالة **لو** كان المكفول به **ثنا** اي ممن مبيع لانه دين صحيح على  
 المشتري وكذا اذا كان **مقبوضا** لانه مضمون بعينه فان كان المضمون  
 عينيا كما ينلزم الضامن احصاءها وتسليمها وقتها ان هلك وان  
 كان المضمون مستهلكا فالمضمون قيمته وفي السراج الوهاج ولو ادعى على  
 رجل عصب العاد درهم وهو في يده او في منزله او ادعى شيئا يكون دينا من  
 مكمل او موروثون ضمن له رجل ما ادعى كان على الضامن ان ياتي بذلك الشيء  
 بعينه فان لم ياتي به ذلك الشيء لم يضمن حتى ليستحق المدعي على المدعي  
 عليه وان ادعى القاسمته او كذا مستهلكا قسمته رجل فخرضا من من  
 ساعته وان لم يبق المدعي بينة لان العين ما دامت باقية فالضامن  
 ينصرف الي القيمة تضارصا نه دلالة على الاعتراف بالضمان انتهى وكذا  
 اذا كان **مقبوضا على سوم الشرا** اي على طلبه بعد تسمية الثمن لانه مضمون  
 عليه حتى اذا هلك عنده يجب الضمان عليه اذ القيمة تقدم مقامه  
 فان لم يكن ايجابه على التكفيل ويستثنى من الثمن ما اشترى به صبي محجور  
 عليه فكفل به رجل او كفل بالدرك قبل قبض الصبي الثمن لم يرضح الكفالة  
 لكونه كفل بما ليس بمضمون على الاصيل وان كفل بالدرك قبل قبض الصبي

ما د



الاثنان لم يقع التقالة كتونه كفل بما ليس بمضمون على الاصيل وان كفل بالدرك  
 قبل فقرا لصبي صححت كذا في الخائنة وبما يقع به التقالة من الاعيان بدرك الصلح عن  
 الدم ولو كان عمرا كفل به انسان صححت فان هلك قبل القبض فعليه قيمته ومنها  
 المهر ويرك الخلع لان هذه الاثنا لا ينظر لهلاك العين كذا في الخائنة ولو كفل بالتمسك  
 فاستحق المبيع بري التكفل ولو رده بعيب بقتنا او بغير قضا او بخيار روية او شرط  
 ولو كفل المستري بالتمسك لغريم ثم استحق المبيع بري التكفل ولو رده بعيب بقتنا  
 او بغيره لا وكفل بالمهر عنه ثم سقط عنه كذا قبل الدخول او بضعفه قبله بري التكفل  
 عن الكفيل المورث وعن النصف في الثاني حكاه البراءة الرميح ولو كفل بالتمسك ثم ظهر  
 نساءه المبيع وجح الكفيل بما دفعه ان نساءه على المبيع وان نساءه على المستري  
 وان فسد بعد صحته بان الخفا به شرط فاسدا فالرجوع للمستري على المبيع المبيع  
 كذا في البحر نقلا عن الثقاتا وخائنة وكذا اذا كان **مبيعا فاسدا** لان القبول  
 في البيع الفاسد مضمون عليه حتى اذا اهلكه تجب عليه قيمته ولا يقع التقالة ايضا  
**قبول الطالب** وهو الملقول له او ما يقوم مقامه من وكيل او فضولي في **قبول العقد** عندهما  
 لانه تصرف في حق الملقول له فلا يقع الا بقبوله ورضاه وقال ابو يوسف في  
 جازة لازمة لانه لما لم يشترط حضور الملقول له ولا حضور الملقول عنه فلا  
 يشترط حضور الملقول له والخلاف في التقالة في النفس والمال جميعا والتكفل  
 ان يخرج نفسه عنها قبل اجازته كذا في شرح الجمع والحقايق وصرح فيها بان شرط  
 العقد فيها لا يتوقف على ما وراة المجلس الا ان يقبل عن الطالب فضولي فانه يبيع  
 ويتوقف على اجازته وفي البرازية الفضولي لو وضع الموقوف لا يبيع وفيها ان القبول  
 على قول الثاني قلت قال الطرسوسي في تقع الوسيل بعد ان ذكر الخلاف  
 بين ابي حنيفة ومحمد وبين ابي يوسف كما ذكرناه والفتوى على قولهما انتهى  
 وفي تصحيح الشيخ قاسم والمختار قولهما عند المحمدي والسنعي وغيرهما وذكر  
 الطرسوسي ايضا ان قول صاحب البدائع في الذي يرجع الى الملقول له ان يكون  
 عاقلا فلا يصح بقول المحمدي ولا الصبي الذي لا يعقل لانهما ليسا من اهل القبول  
 والقبول يعتبر ممن وقع له الاجاب له فلا يعتبر قبوله هذا اخر كلامه وهذا مشكل  
 مخالف ليقينة الكتب والقواعد وقد صرح غيره بخلاف ما قاله فانه ذكر في الرجزة  
 ولو كفل للصبي ان كان الصبي تاجرا جازت التقالة وان كان الصبي محمورا عليه  
 فان خاطب وليه وقبل صححت التقالة وان خاطب الصبي اجنبيا وقبل عنه  
 يتوقف على اجازة وليه وان لم يخاطب وليه ولا اجنبيا وانما خاطب الصبي  
 فالمسئلة على الخلاف على قول ابي حنيفة ومحمد لا تصح التقالة وعلى قول  
 ابي يوسف تصح وذكر في المحيط التقالة للصبي لا يجوز الا ان يخاطب وليه  
 عنه عندهما وقال ابو يوسف يجوز لان عنده قبول الملقول له  
 ليس بشرط لصحة التقالة وعندهما شرط وقبول الصبي لا يصح فان



٩٩  
فان كان ابو الصبي او وليه يخاطبه في الكفالة فذلك جائز في قولهم جميعا لانه فنقول  
صحيح قايم مقام قول الصبي هذه عبارته والذي يظهر ان صاحب البديع  
حصله سهو في هذه المسئلة فالذي يظهر ان يعمل بما قاله غيره مما هو موافق  
للقول عد كما نقلناه ولا يلتفت الي ما ذكره في البديع انتهى وهذا حكم الانشا  
**ولو اخبر عنها حال عينته او كفل وارث المريض عنه مع** ذلك في صورتين  
من غير قبول اتفاقا ولو اختلفا فقال الطالب اخبرت وقال الكفيل  
كان انشا فالقول للطالب كذا في البرازية وفي السراج الوهاج لو قال اخبرت  
ما افلان علي فلان وهما عايبان فقبل فضولي ثم بلغهما فاجاز فان اجاز  
المطلوب او لا ثم الطالب حازت وكانت كفالة بالامر وان كان علي العكس  
حازت وكانت بغير الامر وان لم يقبل فضولي عن الطالب لم يحز مطلقا عند ما  
وكذا لو كان الطالب حاضرا وقيل ورضي المطلوب فان رض قبل فنقول الطالب  
رجع عليه وان بعده فلا رجوع انتهى واما الثانية فصورتهما بان يقول  
المريض لو ارثته تكفل عني بما علم من الدين فكل به مع عينته الغرما  
لانا ذلك وصيته في الحقيقة ولهذا تصح وان لم يسم الملقول هو وهذا  
قالوا انما تصح اذا كان له مال او يقال انه قايم مقام الطالب لاجته اليه  
تقريبا لزمته وفيه نفع للطالب فصار كما اذا حضر بنفسه وانما تصح بهذا  
اللفظ ولا يشترط القول لانه يراد به التحقيق دون المسامحة فاهراي  
هذه الحالة فصار كالامر بالنكاح فيد بالوارث لانا المريض لو قال ذلك  
لاجبني اختلف المسايخ فيه فمنهم من قال بالجواز تنزيلا للمريض منزلة  
الطالب ومنهم من قال بعدمه لان الاجبني غير مطالب بقضاء دينه بالتزام  
فكان المريض والصحيح سوا والاول اوجه كذا في فتح القدير وحقق الفقهاء  
لكن يرد عليه تركه على المال كما قدمناه ونمام حقيقته يطالب من البحر  
المرايق **ولا تصح الكفالة ايضا عن ميت مفلس** بان لم يتركه الا وعليه ديون  
عشر في حقيقته وقالا صححة لما روي عليه الصلاة والسلام اني يجنازة  
رجل من الانصار سئال هل عليه ديون قالوا نعم درهمان او دينار فاستمع  
من الصلاة عليه فقال صلوا على اخيكم فقام بوقفاة فقال هما على برسول  
انه فضلي عليه ولانه كفل بدين ثابت لانه وجب الحق الطالب ولم يوجد  
المسقط ولهذا يبقى في احكام الاخرة ولو تبرع به انسان بضع ولذا يبقى  
اذا كان به كفيل وله انه كفل بدين مطلق لان الدين هو الفعل حقيقته ولهذا  
يوصف بالوجوب لانه في الحكم بمال لانه يوولك اليه في المال وقد يحجز  
بنفسه ويخلفه فقات عاقبة الاستثناء فليست مزرودة والتبرع لا ينه  
قيام الدين وان كان له كفيل او مال فيخلفه او الافضا الى المدا، باق اطفة  
فشم ما اذا كان الكفيل اجنبيا او وارث الميت ولو ابته كذا في البحر فقلا



عن المعراج والحجرات عن الحديث انه يحتمل الاقرار عن كفالة سابقة والاشارة  
 والرعد وهكذا الفعل لا عموم لها وقد بالكفالة لعمومها لانه لو كفل  
 بحياته لم يمت بفلسا لم ينطل الكفالة وكذا لو كان بيه رهين ثم مات  
 مفلسا لا يبطل الرهن لان سقوط الدين عنه من احكام الدين في حق  
 للضرورة فينتقد بقدرها فلا يقينا في حق الكفيل والرهن لعدم  
 الصرورة كذا في المعراج وما قررناه علمت ان الميت الفليس من ماله  
 ولا تركته له ولا كفيل عنه ولا يثبت من بطلانها مسيلة في التخيير من  
 كس الموت من عوارض الاهلية لو تقوت الرقعة لمجوق دين بعد  
 الموت صحت الكفالة به بان حفريه على الطريق فتلف به حيوان بعد  
 موته فانه يثبت الدين مستندا الى وقت سيب الحفوانا بس حال قيام  
 الذمة والمستند يثبت اولا في الحال ويلزمه اعتبار قوتها حينئذ به للونه  
 محل الاستيفاء انتهى كذا في الجرد لا تقع **بالتمن للموكل** لا تقع **لرب المالا به** يعني  
 كفالة الوكيل لو كلف بالتمن وكفالة المضارب لرب المالا بالتمن فيما باعه غير  
 صحيح لان حق القبض لهما يجهة الاصلية في البيع ولهذا لا يبطل بموت  
 الموكل ورب المالا وبغزله ولذا اجاز ان يكون الموكل وكيل عن الوكيل في  
 القبض ورب المالا عن المضارب وللوكيل والمضارب عزله لرجوع  
 الحقوق اليهما ورب المشتري في حلفه ان لاسي عليه للموكل ورب المالا  
 وحسب لو حلف ان لاسي عليه للوكيل والمضارب **لا تضع الكفالة للمشارك**  
**بين مشترك** فيما اذا باعا شيئا مشتركا عقدا واحدا لانه يصير ضمانا لنفسه  
 لانه ما من جزئ يورده المتزاد اكنفيل من الثمن الا وهو مشترك بينهما  
 ولانه يوردي الى فئمة الدين قبل قبضه وانه لا يجوز فيد بقوله صفة  
 واحدة لانه لو باعاه صفتين بان سمي كل منهما فلا شركة وعبارة هذا  
 المختصر اولى بالقبول من عبارة اكثر لان عبارة اكثر مقينة بما اذا بيع  
 عبر صفقة واحدة لانه لو باعاه صفتين بان سمي كل منهما لخصيه  
 مما صح منها ان احدهما لخصيه للاخر لا يميزا لخصيب كل منهما ولا شركة  
 وعبارة هذا المختصر اولى بالقبول من عبارة اكثر لان عبارة اكثر مقينة  
 بما اذا بيع عبر صفقة والحكم ليس بمقصود على هذا ويرك عليه ما في  
 الخاتمة رجلا ان لهما عجار رجلين فكل واحد منهما لصاحبه كخصته من  
 الدين لا يرضح كفالته ولو تبرع احدهما باء الضيب صاحبه من الدين  
 كما حاسرا وكذا الرجل اذ مات وله دين على رجل وترك ابين فكل واحد منهما  
 لاجنه عن المديون بحصته اجنه لا يقع الكفالة ولو تبرع احدهما  
 ظري حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع  
 اذا كفل بالتمن عن المشتري لا يقع كفالته ولو تبرع باء الثمن عن المشتري



صح تبرعه انتهى وفي جامع الفصولين لهما ديون مشتركة على اخر فضمن  
احدهما لضيب صاحبه لم يرجع بما ادي بخلاف ما لو اده من  
غير سبق ضمان فانه لا يرجع بما ادي ولو توى بضيبه على المديون فقد  
منه مساييل التركة وفي صورة الضمان يرجع بما دفعه اذ افضاه على  
فلساد فيرجع كما لو ادي بكفالة فاسد وظهيره لو كفل بغير الكفالة  
لم يصح فيرجع بما ادي اذ حسب انه يجبر على ذلك لضمانه السابق  
ومثله لو ادي من غير سبق ضمان لا يرجع لتبرعه وكذا وكيل البيع اذا  
ضمن الشئ لو كلفه لم يجز فيرجع ولو ادي بغير ضمان جاز ولا يرجع انتهى  
**ولا تقع الكفالة ايضا بالعبرة** لاستبابة المراد بها لاطلاقها على الصك  
القديم وعلى العقد وعلى حقوقه وعلى الدرك وعلى خيار الشرط فتعد  
العمل بها قبل البيان في نظر الجهات بخلاف ضمان الدرك لانه صحيح  
لانه عبارة عن ضمان الشئ عند استحقاق المبيع وهو معلوم مقدور  
التسليم فان قلت ينبغي ان يصرح الى ما يجوز الضمان به وهو الدرك  
فصحح التصرفه قلت انما لم يصرح اليه لان فروع الذمة اصل فلا يثبت  
الاستقلال بالنسبة والاحتمال **ولا تقع الكفالة بالخلاص** وسزا عند ائنه  
حينئذ رقا لا يصحح بناء على تفسيرها بتخليص المبيع ان قدر  
عليه ورد الشئ ان لم يقدر عليه وموصفا للدرك في المعنى لا بوجوبه  
نفسه وتخليص المبيع لا محالة ولا قدر له عليه لان المستحق لا يمكنه  
منه ولو ضمن تخليص المبيع اورد الشئ جاز لامكان الوفا به وهو تسليمه  
ان اجاز المستحق اوردته ان لم يجز فالاخلاق راجع الى التفسير **ولو كفل بامر**  
اي باسرا المطلوب وهو من يجوز اقراره على نفسه بالتبرع ويملك  
التبرع كما في الجوهر **رجع الكفيل بما ادي عليه** اي على المطلوب لانه  
وذي دينا عليه بامر معناه ادي ما ضمن اما اذا ادي بخلافه بان كان  
الدين المكفول به جيدا فاردي رد يا او بالعكس يرجع بالمال المكفول به  
لما ادي كانه ملك الدين بالاداء فتره منزلة الطالب كما اذا ملكه بالهبة  
او بالارث بان مات الطالب والكفيل وارثه او وهبه له حال حياته وهي  
جائزة للكفيل وان كانت لا تجوز لغير من عليه الدين لانه يتقل الدين  
اليه بمقتضى الصفة ضرورة وله نقله بالحوالة او يجعل الدين الواحد لدينين  
للضرورة بخلاف المأمور بفضا الدين فانه يرجع بما ادي ان ادي اري  
من الدين وان ادي جود لم يرجع الا بالدين لان حق رجوعه انما هو  
بالاداء بامر ولذا لا يملكه لو وهب له فيرجع بما ادي مالم يخالف امره  
بالزيادة او بجبنا اخر والمراد بالامر وقوله ولو كفل بامر ان يخالف  
امر به يا يستعمل كلامه على العطف عني كما يقول الكفيل عني او ضمن عني



فلان فلو قال الالف التي لفلان على لم يرجع عليه عند الاداء الجواز ان  
 يكون الفصد يرجع او لطلب التبرع فلا يلزم المال كذا في فتح القدر  
 وخرج عنه كذا في البحر مسيلة في الخائبة لو قال ادفع له كل يوم درهما  
 على ان ذلك على فدرفع له كل يوم حتى اجتمع مال كثير فالكل على الكفيل انتهى قال  
 وبه اعلم ان لفظة على ليست شرط بل هي وما قام مقامها وهو على ان ذلك  
 وكذا الخليط يرجع بالاجماع وان لم يقبل عني والخليط هو الذي يعتاد الرجل  
 مرايبته والاخذ منه ووضع الدراهم عنده والاستحجار منه كذا في فتح  
 القدير **وان** كان الكفيل **غيره** اي غير امر المطلوب **لا** اي لا يرجع عليه  
 لانه متبرع بادائه اطلقه فمثل ما اذا كفل بغير امره ثم اجازها لان  
 اللقاة لزمته ونفذت عليه بغير امره موجبة للرجوع فلا تنقلب  
 موجبة له كذا في الكافي وهذا اذا اجاز بعد المجلس اما اذا اجاز في المجلس  
 فالها نصير موجبة للرجوع كذا في الفصول العمارية **ولا يطالب الكفيل**  
**اصلا بمال** مكفوله به **قبل ان يوري الكفيل عنه** اي عن الاصيل لانه انما  
 التزم المطالبة وانما يمتلك الدين بالاداء فلا يرجع قبل التملك وللکفيل  
 اخذ الرهن من الاصيل قبل ان يوري عنه ذكره قاضي خان حيث قال  
 كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا ذكره الاصل  
 انه لو كفل بمال موجه على الاصيل فاعطاه المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا  
 ذكره الاصل انه لو كفل بمال موجه على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا  
 بذلك جاز انتهى **فان لو زمر** اي لو زمر الكفيل من جهة الطالب **لا يزمه**  
 اي لا يزم هو الاصيل وهو مقيد بما اذا كانت اللقاة بامر كذا  
 البزارية والا فلا يلزم الاصيل لانه ما ادخله ليخلصه وقتده في السراج  
 الوهاج ايضا بما اذا لم يكن على الكفيل المطلوب دين مثله والا فلا يلزمه والله  
 اعلم **ويوري الكفيل باداء الاصل** لان برائة الاصيل توجب برائة لانه لا دين عليه  
 الطمخ وانما عليه المطالبة فليس يتحمل بقاؤها بلادين هكذا ذكرنا في  
 بتعالقها بديه وظاهره كذا في البحر ان الغايل بان الكفيل عليه دين لا يسر اداؤه  
 الاصيل عنده وليس كذلك بل يبراهما عالان بقدر الدين عنه الغايل  
 حكى فيسقط اداء واحد انتهى **ولو ابراه الطالب الاصيل** وهو المطلوب **والاخر**  
**الطالب عمله** اي الاصيل بان اجل دينه **بما الكفيل في الصورة الاولى** **وتأخر**  
**الدين عنه** اي عن الكفيل يعني يتأجل في حقه ايضا لانه ليس عليه  
 الا المطالبة وهي تتبع للدين فيسقط بسقوطه ويتأخر بتأخيره وانما  
 قال ابراه الاصيل ولم يقل لو يري الاصيل لانه لا يلزم من برائة برائة  
 لما في الخائبة ضمن له الغايل فلان فترهن فلان انه كان قضاء اياه  
 قبل اللقاة فانه يبراه الاصيل دون الكفيل ولو برهن انه قضاء بعد



بيران انتى فقد بري الاصيل في الوجه الاول فقط وفي السراج الوهاج  
ويستترق فتور الاصيل البراة فان ردها ارتدت وهل يعود الدين على الكفيل  
فبند قولان وموت الاصيل كقبوله وفي النهاية ان ابر الاصيل وتأجيله  
يرتدان بالرد وبراء الكفيل يرتد بالرد واما تأجيله فلا يرتد بالرد انتى نزا  
في البحر وفي القينة براءة الاصيل انما توجب براءة الكفيل اذا كانت بالاداء  
وبالابرافان كانت بالخلف فلا لان الخلف يعين براءة الخالف محاسب  
وفيها طالب الدين الكفيل فقال له اصبر حتى يحى الاصيل فقال الدين  
لا تعلق لي على الاصيل انما تعلقني عليك فالجواب انه ليس للدين ان يطالب  
بعد ذلك ولكن قيل لا يسقط حقه في المطالبة وهو المختار لان الناس  
لا يريدون به نفي التعلق اصلا وانما يريدون نفي التعلق المحسوس والى  
لا تعلق به نفي المطالبة انتى **ولا يتعكس** اي الحكم المذكور وهو ان براءة  
الكفيل لا توجب براءة الاصيل والا تاخير عنه يوجب التأخير عن الاصيل  
لان عليه المطالبة ويقال الدين على الاصيل برونه جائز بخلاف ما اذا تكفل  
بالمالك الحال موجلا الى شهر مثلا حيث يتاجل عن الاصيل ايضا لانه لا  
مطالبة على الكفيل حال وجود الكفالة فاضرف الاجل الى الدين وكره  
الذيلي وغيره **واذا حل الدين الموجل على الكفيل بموته** اي بموت الكفيل  
**لاجل على الاصيل** قال في الفتاوى الرولواجية ولومات الكفيل قبل  
الاجل حل عليه لانه الاجل يسقط بموت من له الاجل فان ادعى ورثته لم  
يرجعوا على المطلوب الا الى اجله لان الكفيل انما يستحق الرجوع على  
الاصيل بالتزامه وقر التزم الدين موجلا فلا يستحق الرجوع بالدين  
موجلا ولا تقوم الورثة مقامه في الرجوع انتى ومثله في شرح الوصاية  
والجمع **كالاجل** الدين الموجل **على الكفيل اذا حل على الاصيل** او بموته  
وبد صرح في الرولواجية ايضا حيث قال ولومات المطلوب قبل اجله حل عليه  
ولم يحل على الكفيل اما الاصيل فلانه مات من له الاجل واما الكفيل فلانه  
لو اسقط الاصيل في حياته الاجل يسقط في حقه ولا يسقط في حق الكفيل  
لانه يريد ان يلزم الكفيل زيادة لم يلتزم الكفيل بها فكذا اذا اسقط  
الاجل بموته انتى **صالح احدهما** اي الاصيل او الكفيل **رب المائة الف**  
الذي هو دين عليه **على نفسه** اي الالف وهو خمسمائة درهم **بره** اي  
الكفيل والاصيل اما اذا صالح الاصيل وظاهر لانه بالصالح يبرأ وبراءه توجب  
براءة الكفيل واما اذا صالح الكفيل فلانه اصنافه الى الالف الدين وهو على  
الاصيل فبري عن خمسمائة فبراءه توجب براءة الكفيل ثم يراجع عن  
خمسمائة باء الكفيل ويرجع على الاصيل خمسمائة ان كانت الكفالة  
باسم بخلاف ما اذا صالح الكفيل فلانه اصنافه الى الالف الدين وهي



على جلس احز لكونه مبادلة فلكه فزج بالالف اطلقه فمثل ما اذا شرط  
التكفيل براتهما او براءة الاصيل او لم يشترط سببا **الا اذا شرط براءة التكفيل وحده**  
**فيورد هو دين الاصيل** ذكره الزبيدي في شرح الكنترو ليس المراد ان الطالب ياخذ  
البول في مقابلة ابراء التكفيل عناد انما المراد انما اخذه من التكفيل محسوب من  
اصل دينه ويرجع الباقي على الاصيل قال في الهداية ولو كان صالحه عملا استوجب  
من الكفالة لا يبرأ الاصيل لان هذا ابراء التكفيل عن المطالبة انتهى قال في  
النهاية اي ما وجب بالكفالة لاهو المطالبة صورته ما في المبسوط لو صالحه  
على مائة درهم على ان ابر الوكيل خاصة من الباقي رجع التكفيل على الاصيل  
بماية ورجع الطالب على الاصيل بنفسه بماية لان ابراء التكفيل يكون منسحا للكفالة  
ولا يكون اسقاط الاصل ليدان انتهى وهكذا في فتح القدر والله اعلم **صالح التكفيل**  
**الطالب على شهر لبيريه عن الكفالة لم يصح الصلح ولا يجب المال على التكفيل قال** في التنازح  
التكفيل بالنفس اذا صالح الطالب على خمسين دينارا على ان ابراه من الكفالة  
بالنفس لا يجوز ولا يبرأ عنها ولو كان كفيل بالمال والنفس عن انسان  
واحد وصالح على خمسين بالشرط بري ثم قال التكفيل بالنفس اذا قضى  
الدين الذي على الاصيل على ان يبراه عن الكفالة ففعل جاز القضاة  
والا يبرأ وما اذا اعطاه عشرة لبيريه عن الكفالة بالنفس فابراه  
لم يسلم له العوض بانفاق الروايات وفي براتة عنهار وابتان انتهى  
وفي الخاتمة لو صالح التكفيل الطالب على شهر لبيريه عن الكفالة لا يصح  
الصلح ولا يجب المال على التكفيل انتهى وهو باطلاقة سنا من الكفالة  
بالمال والكفالة بالنفس كذا في البحر الرائق **قال الطالب للتكفيل برت الى**  
**من المال الذي كفلت به حج التكفيل على المطلوب اذا كانت الكفالة بامر**  
اي على المكفول عنه بالمال اي اذا ضمن بامر لان البراة التي ابتداء  
من المطلوب وانتهى بها الى الطالب لا تكون الا بالايضا فيرجع فصار  
كقراره بالقبض منه او القدم منه او العرف اليه ويستفيد منه براءة المطلوب  
للتطالب لاقراره كما تقدم **وفي برت او ابرائك لا** اي في قول الطالب للتكفيل  
برت بفتح التاء و ابرائك لا رجوع للتكفيل على المطلوب اما في ابرائك فلا خلاف  
فيه لا كما يراى في غيره وذلك بالاستسقاط فلم يكن اقرا وبالايضا وانتهى  
حل بمنزلة ابرائك واما في برت فقال هو مثل الاحتمال البراة بالاداء اليه  
والا يبرأ في الادنى ولا رجوع بالشك **خلافه الا في يوسف في الاول**  
وهو قوله برت فانه يقول هو مثل الاول لانه اقرب براءة ابتداءها من  
المطلب واليه الايضا دون الابراء **وهذا اي** ما تقدم تقريره مع غيبة الطالب  
ومع حضرته يرجع اليه **في البيان** لانه هو المحل حيث برت الى الاحتمال  
لان ابرائك مجاز وان كان يعبر في الاستعمال حكاه في البحر بصيغة قيل



وغيره الى النهاية وفي فتح القدير والحواشي كاللغاة في هذا قيد بقوله  
بريت لانه لو كتب في الصك بري الكليل من الدراهم التي كفل بها كان اقرار  
بالقبض عندهم جميعا كقوله بريت الى يقضية الصرف فان الصرف بين الناس  
ان الصك يكتب على الطالب بالبراة اذا حصلت بالايضا وان حصلت بالابرا  
لا يكتب الصك عليه تجعلت الكتابة اقرارا بالقبض عرفا ولا عرفه عند  
الابرا كما في فتح القدير وفي فتح القدير اختلف المتأخرون فيما قال المدعي عليه  
ابراي المدعي من الدعوي التي يدعي بها عليهم من قال هو اقرار بالمال  
كما لو قال ابراي من المال الذي ادعاه ومنهم من قال لا يكون اقرارا لان  
الدعوي تكون بحق وبباطل انتهى وفي البرازية من الدعوي دعوي البراة  
عن الدعوي لا تكون اقرارا بالدعوي عند المتقدمين وخالفهم المتأخرون  
ودعوي البراة عن المال اقرار وقول المتقدمين اصح انتهى **وبطل تعليق**  
**البراة من الكفالة بالمال بالبراة** لما فيه من معنى التملك كما في سائر البرات لما فيه  
من معنى التملك كما في سائر البرات ويروي انه يصح لانه عليه الطالبة ووث  
الدين في الصحيح وكان اسقاطا حصنا كالطلاق ولهذا لا يرتد ابر الكليل  
بالرد بخلاف ابر الاصيل كما في الهرة وظاهرة ترجيح مطالبة عدم بطلانه  
بناء على الصحيح كما ذكره شيخنا في جوه ثم قال وذكر الذي لا يصح التعليق  
ايضا وان لم يكن عليه الا المطالبة لما فيه من تملك الطالبة وهي كالدين  
لانها وسيلة اليه والتملك لا يقبله وفي الخاتمة لوقال للكنيل اخرجك  
عن الكفالة فقال الكليل لا اخرج لم يصح خارجا انتهى ثبت ان ابر الكليل  
يرتد بالرد وفي المراج قيل المراد بالشرط الشرط المحض الذي لا منفعة  
للتالب فيه اصلا كرجل الدار ويحى الغد لانه غير متعارف اما ان كان  
متعارفا فانه يجوز كما في تعليق الكفالة لما في الايضاح لو كفل بالمال والنفس  
وقال ان واقبتك عذرا فابري من المال فوافاه عذرا يبر من المال فقد  
جوز تعليق البراة عن الكفالة بالمال وكذا اذا علق البراة باستيفاء  
السبب يجوز او علق البراة عن البعض بتعميل البعض يجوز ذكره في  
مبسوط شيخ الاسلام فعمل ان المراد بالشرط الشرط الغير المتعارف  
واختلاف الروايتين في صحة التعليق محمول على ما ذكره في رواية عدم الجواز  
فيها اذا كان غير متعارف ورواية الجواز فيها اذا كان متعارفا انتهى  
هذا لما وقع في هذا المختصر تبعا للكفر محمول على شرط غير متعارف انتهى  
وقيد الكفالة بكونها بالمال احتراز عن كفالة النفس فانه يصح تعليق  
البراة منها على تفصيل مذكور وفي الخاتمة قال ان اعلق براة الكليل بالنفس  
لشرط فهو على وجه ثلاثة في وجه تجوز البراة ويبطل الشرط نحو ان يكون  
رجل بنفس رجل فابراه الطالب عن الكفالة على ان يعطيه الكليل عذرا



وراهم جازت البراة وبطل الشرط وان صالح التكفيل المكفول على مال  
 ليريه عن المكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على التكفيل ولا يبرأ عن المكفالة  
 وفي وجه يجوز البراة والشرط وصحة ذلك رجل كفل بنفس رجل وبما عليه  
 من المال فشرط الطالب على التكفيل ان يدفع المال الى الطالب ويبرأه عن  
 المكفالة بالنفس جازت المكفالة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصحة  
 ذلك رجل كفل بنفس رجل خاصة بشرط الطالب على التكفيل ان يدفع اليه  
 المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا انتهى **لا يصح الاصيل**  
**ما ادرك الى التكفيل** ليؤدغه الى الطالب **وان لم يعطه طالبه** لانه تعلق به حق  
 التقاضي على احتمال قضائه الدين فلا يجوز المطالبة ما بقي من الاحتمال  
 لمن عجل من كانه ودفعها الى الساعي ولانه ملكه بالتقضي على ما نذ كر اطلقه  
 فشمئ ما ان كان الدفع على وجه الرسالة فلا يسترد لكنه لا يملكه بالتقضي  
 له تخضع امانة والفرق بينهما انه ان دفع على وجه الاقتضا كان قال له  
 اني لا اس ان ياخذ الطالب حقه منك فانا اقضيتك المال فمثل ان توديه  
 لم يكن رسالة واما اذا قال له ابتداء فخذ هذا المال وادفعه الى الطالب  
 كان رسالة والفرق بينهما ان المأهول من جهة ملك المدفوع للتقاضى وغيره  
 واسار في المختص الى ان بالكفالة صادر للتكفيل على الاصيل دين لو كفل بامر  
 ولهذا لو اخذ التكفيل منه رهنا قبل ان يورث عنه جاز ولو ابراه التكفيل او  
 وهبه قبل الاداء عنه صح حتى لو ادى عنه لم يرجع فثبت ان له ديناً  
 عليه لكن لا رجوع له قبل الاداء كما في الجرقاق وقد سبقت عن  
 ما اذا دفع المديون الدين للتكفيل ليؤديه الى الطالب ثم رفعه عن الاداء  
 هل يعمل خصمه فاجبت ان كان كفيلاً بالامر لم يعمل خصمه لانه لا يملك  
 الاسترداد والاعمال لانه يملكه انتهى **وان يرح او التكفيل به** اي المال الذي  
 تقضه التكفيل من المطلوب فمثل ان يعطى الطالب **طالب له** اي للتكفيل لانه  
 ملكه بالتقضي فكان البرج بذلك ملكه وظاهره انه لا يجب عليه التقدي به ولا  
 فرق بين ان يكون تقضي الدين هو او قضاة الاصيل كما في الجور وهو مقيد بما اذا  
 تقضه على وجه الاقتضا كما تقدم واما اذا تقضه على وجه الرسالة فانه ملكه  
 فلا يطيب له البرج على قولهما وعندنا في يوسف يطيب له واصله برج الدرهم  
 المقصونه واسترك ابو يوسف بقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضان  
**ونذب راي** على قاصبه وهو الاصيل في الاصح كما في تنخ التذير **فما يتقيد بالتقضي**  
 كما لحظتة والسهمير ومزا عندنا في حثيفة في رواية الجامع الصغير وقال اهوله  
 يرده وهو رواية عنه وعنه انه يتصدق به وقيد بما يتقيد لانه لا يرجع  
 ما لا يتقيد لا يئزب رده على المطلوب وهل يطيب للاصيل اذا رده  
 التكفيل عليه قال في البحر معزيا الى العناية ان كان القخير اصيلاً طالب له



وان كان غنيا فغيره، وان كان والاسية كما قال فخر الإسلام في شرح الخامع  
الصغير انما يطيب له لانه انما رده عليه لانه حقه انتم وقبده بالكيل لان الغاصب  
اذا ربح وجب رده على المالك ويجبر على الدفع له لانه لا حق للغاصب في الربح كذا في  
البحر نقلنا عن بعض شيوخ الهداية وفي فتح القدير ان الغاصب اذا اجر المقتضى  
سؤر رده فان الاجير له يصدق به او يردده الى المقتضى منه انتهى ولا يخالفه  
بين هذا وبين ما تقدم لان ذلك في صورة ما اذا اجر في المقتضى المنتفعين  
وربح فيه وهذا فيما اذا اجر العين المقتضية طانه يملك الاجر بالعقد كذا في  
الحاشية والخلاصة وغيرهما من اذكت المقتضى امر الاصيل **كيفية بيع العينة**  
**تقول فالمبيع للكيل** اي على الكيل لا الامر اي لا على الامر بيانه ان الاصيل امر الكيل  
يكون عليه اي على الكيل لا الامر اي لا على الامر بيانه ان الاصيل امر الكيل  
بيعه العينة مثلك يستقرض من تاجر عشرة دنانير فيبيعه منه ثوبا يساوي  
عشرة بخمسة عشر مثلا دعته في يئيل الزيادة ليشبعه المشتري بعشرة  
ويجمل خمسة عشر لانه من الاعراض عن الدين الى العين وهو مكروه  
لما فيه من الاعراض عن ميرة الاقراض مطاوعة لمذموم التمثل كذا في الهداية  
وتعقبه الكمال في فتح القدير بانه غير صحيح هذا اذ ليس المراد من قوله تعين  
على حبر اذهب فاستقرض فان لم يرض المسول ان يقرضه فاستقرض  
منه الحبر بالكثر من قيمته بل المقصود اذهب فاستقرض ممن اكثر من قيمته لبيعه  
اقل من ذلك الثمن لغير البايع ثم يشتريه البايع من ذلك الغير باقل  
الذي استراه به ويدفع ذلك الاقل الى بايعه فيدفعه بايحه الى المشتري  
المدينون فليس الثوب للبايع ويستفيد الزيادة على ذلك الاقل وانما  
وسطا الثاني يجوز ان يبايع باقل مما باع قبل نقد الثمن فاذا فعل  
الكيلنك لانه كان مستريا لنفسه والمالك له في الحبر والزيادة التي يجنيها  
عليه لان هذه العبارة حاصلها ضمان ما يجسر المشتري نظرا الى قوله على كانه  
امره بالشراء لنفسه فما حشر فعليه وضمان الخسران باطل لان الضمان لا يكون  
الا بمضون والخسران غير مضمون على احد لوقال بايع في السوق خيرا ان كل خسران  
يلحقك فعلى اذ قال المشتري العبد العبد ان ابق عبيدك فعلى المبيع وقيل هو  
توكيل فاسد ومعنى على ينصرف الى الثمن فاذا كان الثمن عليه يكون المبيع له  
فاغنى عن قوله في فهو توكيل لكنه فاسد غير معين مقداره ولا ثمنه فلا ينضم  
الوكالة كما لوقال اشتري حنطة ولم يبين مقدارها ولا ثمنها ولو كان  
المراد بقدر ما يقع به ايها والدين لان ذره انما هو ثمن الحبر الذي يباع به  
لا ثمن ما يشتريه الكيلنك به انتهى **كيفية ما ذاب له او فضل عليه او يما لزمه**  
اي كفل عن رجل بما ذاب له عليه فغاب الاصيل فيرهن المدعى على الكيل  
ان له على الاصيل كذا لم يقبل برهانه على الكيلنك حتى يحضر الغائب فيقضي



عليه لان شرط وجود المال على التكليف القضا بالمال على الاصيل ولما يوجد وهذا  
في لفظ القضا ظاهر وكذا في الاخرى لان معنى ذاب تفرير وهو باللفظ  
والصمون مال يقضى به وهذا ما ضرر به المستقبل كقوله اطلاق الله بقاء  
وحاصله انه قضا على الغائب وهو الاصل من غير خصم عنه قال شيخنا وجزمهم  
هنا بعدم القبول ينبغي ان يكون على الرواية الضعيفة اما على اظهر الروايتين  
المفتي به من نقاذا القضا على الغائب فينبغي التنازل ولما من شبه عليه  
هنا انتهى اقول بل هو على كل الروايات لان الكلام ليس في نقاذا القضا  
بعد وتوابعه ليكون مفرغا عن الرواية القابلة لعدم التنازل وانما هو في قبول  
البينة وعدمه وهذا والوجه في زماننا عدم نقاذا القضا على الغائب  
لان الامام الاعظم اذ اول قاصينا بلدة بنقض في منشور على نفسه عن  
القضا بالاقوال الضعيفة فضلا عن القضا بخلاف مذهبه فيصير  
معزولا بالنسبة الى غير الصحيح من مذهبه فلا ينفذ قضاوه فيه والله  
اعلم **وان برهن ان له على الغائب كذا وهو كقول قاضي على التكليف لان**  
المدعيها هنا مال مطلق فانكر اثباته بخلاف ما تقدم فانه مقيد بكون  
المال مفضيا به على الاصيل **ولو زاد بامره قضي عليها** وانما اختلف الحكم  
بالامر وعدمه لانهما يتغايران لان التكفالة بامر تبرع ابتداء معاوضة  
انتها وبغير امر شرع ابتداء وانتهى بقصد عواه احدهما لا يقضى له بالآخر  
واذا قضى بها بالامر يثبت امره وهو يتضمن الاقرار بالمال فيصير مفضيا  
عليه والتكفالة له بغير امره لا تنس جالبة لانه يعتمد صحة قيام الدين  
في زعم التكليف فلا يتعدى اليه وفي التكفالة بامر يرجع التكليف بما ادى على  
الامر وقال زفر لا يرجع لانه لا انكر فقد ظلم في زعمه فلا يظلم غيره ويحذر  
بقوله صار بكذا شرعا فبطل ما زعمه فيده بقوله له على زيد كذا وهو  
كقيل يعني عنه بهذا المقدر لان التكفالة لو كانت مطلقة نحو انه يقول  
كفلت بكذا على فلان فان القضا على التكليف قضا على الاصيل سواء كانت  
بامره او بغير امره لان الطالب لا يتوصل الى اثبات حقه على التكليف الا بعد  
اثباته على الاصيل لما ذكرنا ان القول قول التكليف انه ليس للطالب  
على الاصيل شي كانت بامره او بغير امره لان الطالب لا يتوصل الى اثبات  
حقه على التكليف الا بعد اثباته على الاصيل لما ذكرنا ان القول قول التكليف  
انه ليس للطالب على الاصيل شي وان كان كذلك صار القول بالخصم  
عنه وان كان غائبا والمذهب عندنا ان القضا على الغائب لا يجوز  
الا اذا ادعى على الحاضر حقا لا يتوصل اليه الا باثباته على الغائب قال  
مسئنا بخنا وهذا طريق من اراد اثبات الدين على الغائب من غير ان



يكون بين الكفيل والغائب اتصال وكذا اذا خاف الطالب موت الشاهد  
 يتواضع مع رجل ويدعى عليه مثله هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة فيتكرر  
 الدين فيقسم المدعي البيعة على الدين فيقتضى به على الكفيل والاصيل ثم بين  
 الكفيل والحاصل كما في الحجر الفاي على الربعة اوجه مطلقة عن المقدم  
 ومقتضى به وكل على وجهين اما بالامر او بعدمه فلا تفصيل في المطلقة  
 وهي الحيلة في القضاء على الغائب والتفصيل في القيد ولا تفصيل للحيلة  
 لان شرط التقدي الى الغائب كونها باسرة والحالة على هذه الوجوه  
 وفي فتاوي قاض خان بعد ان ذكر ان الكفالة المطلقة هي الحيلة  
 في الاثبات على الغائب قال وليس هو قضا على المسخر لان المدعي صادق  
 في دعواه على الكفيل ثم يبرى المدعي الكفيل عن المال والكفالة ويبقى  
 المال على الغائب انتهى **كفالة بالدرك بقلم** لان الكفالة لو كانت  
 مشروطة في البيع فتمامه بقبوله ثم بالدعوى يسعي في نقض ما تم من  
 جهته والالم تكن مشروطة بينه فالمراد بها احكامه لبيع وتوفي المشر  
 فيه ولا يرعب فيه دون الكفالة فتزل مشرطة الاقرار بملك البائع  
 والمراد بكونها نسبية كما انها تصدق من الكفيل بان الدار ملك البائع  
 حتى لو ادعى الكفيل الدار لنفسه على المشتري لم يسمع دعواه لانه لو  
 صححت لرجع المشتري عليه بحكم الكفالة فلا يبيد كذا في النهاية وفي  
 الفصل الحادي عشر من بيوع الخلاصة من سعي في نقض ما تم من جهته  
 لم يعتبر الا في موضعين احدهما رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الممن  
 ثم ادعى ان البائع باعه قبل ذلك من فلان الغائب كذا قبلت بيئته  
 والثاني اذا وهب جاريتة من النسيان فاستولوها الموهوب له  
 ثم اقام الواهب بيئته انه كان دبرها او استولوها قبلت بيئته  
 وترجع على الموهوب له بالجارية والفقير انتهى قال مولانا صاحب البحر  
 والمحصر المذكور ليس بصحيح لانه يرد عليه ما ذكره قاض خان من  
 البيوع لو ادعى المشتري ان البائع حره سمع دعواه وما لو باع ارصلا ثم  
 ادعى انه كان وقفها او انها وقف فان بيئته مقبولة على المختار كما ذكره الولي  
 لكن لا يسمع دعواه لانه تناقض مع انه سماع في نقض ما تم من جهته انتهى  
 لا يسكل ذلك على ما ذكر صاحب الخلاصة لان المسئلة المذكورة عن قاض خان  
 في معنى المسئلة الثانية واما مسئلة الوقوف فدعوى فيها غير مقبولة  
 كما ذكره فلا تردد وانما قبلت البيئته لعدم استراة الدعوى والله اعلم  
**كلفت سهادة في صك كلفت فيه باع ملكه او باع بعا نافذات** فانه يكون  
 تسليمها ايضا قالوا اذا كتبت في الصك باع وهو ملكه او بعا باءا نافذات  
 سهد بذلك لان تسليمها وكذا الوشهر عند الحاكم بالبيع وقضى بيئتها دته ولم



يقض كان تسليمها بالاولى وانما ذكره وذكر الختم في كلام بعضهم لبيان  
 ان مجرد الكتابة بالختم لا يكون تسليمها بالاولى وانما ذكره بناء على عاينهم  
 فانهم كانوا يختمونه بعد كتابة اسمائهم على الصك خوفا من التفسير  
 والتزوير والحكم لا يتخلف وفي فتح القدير الختم امر كان في زمانهم اذا كتبت  
 اسمه في الصك جعل اسمه تحت رصاص مكتوبا ووقع نقش خاتم كيبلا يتطرق  
 التبدل وهذا ليس في زماننا **لاكت** **شهادته في صك بيع مطلق**  
 عن قنديل الملكية وكونه نافذا باقائه لا يكون تسليمها بل تسمع بعد دعوى  
 الملكية اذ ليس فيه ما يدل على اقراره بالملك للبايع لان البيع قد  
 يصدر من غير المالك ولعله كتب الشهادة ليحفظ الواقعة بخلاف ما تقدم  
 فانه مفيد بما ذكره **او كتبت** **شهادته على اقرار العاقدين** فانه ايضا لا يكون تسليمها  
 اذ لا يتعلق به حكم وانما هو مجرد اخبار ولو اخبر ان فلانا باع شيئا كان له  
 ان يدعيه **قال ضمته لك الى شهر وقال الطالب جمال** **قال قول للضامن**  
 يعني اذا قال التكفل للطالب ضمت لك عن فلان الفالي شهر فلا تطالبني  
 الا ان وقال الطالب هو حال فالقول للتكفل **وعكسه** اي الحكم المذكور  
 في قوله **لك على مائة الى شهر** مثلا **اذ اقال الاخر** وهو المقرر **حالة** والفرق ان  
 التكفل لم يقرب بالدين فلا دين عليه في الصحيح كالتقدي بل اقرب مجرد المطالبة  
 بعد الشهر والطالب يدعي عليه المطالبة في الحق وهو يتكفل بالقول له والمقر  
 اقرب بالدين ثم ادعى حقا لنفسه هو ناخير المطالبة الى شهر فلا يقبل قوله  
 بلائبة **ولا يوحضضا من الدرك اذا استحق البيع قبل الفضا على**  
**البايع بالتمتع** لان البيع لا ينتقض بمجرد الاستحقاق ما لم يقض بالتمتع على  
 البايع على ما تقدم فيه من الخلاف فلا يجب رد الثمن على الاصيل فلا يجب على  
 التكفل **وهو ضمان الخراج والخراج** قيل المراد به الموظف وهو الذي يجب عليه  
 الزمة بان يوظف الامام كل سنة ما له على ما يراه لخراج القاسمة وهو الذي  
 بنفسه الامام من علة الارض لانه غير واجب في الزمة كذا قال العيني  
 وظاهره ان المعتمد الاطلاق ومن ثم اطلق صاحب الكنتر وغيره قال  
 مولانا في حجه اطلقه فنشئ الخراج الموظف وخراج القاسمة وخصصه بعضهم  
 بالموظف وهو ما يجب في الزمة وتبقى صحة ضمان الخراج القاسمة لانه لم يكن  
 دينيا في الزمة فالرهن كالكفالة يتجامع التوثيق فيتموه في كل موضع تجوز الكفالة  
 فيه كذا ذكره الشارح يعني الذي يبي وهو مستقوض بالدرك فان الكفالة به جائزة  
 دون الرهن انتهى **وكذا الغرائب** يعني يصح بها التكفل وهي جمع نائبة وهي المبيعة  
 كما في الصحاح وفي الاصطلاح قيل اراد بها ما يكون بحق كاحرة الخواص وكردى النهر المذكور  
 او المال الموظف كتمه من الخيش وهذا الاسري وقيل المراد بها ما ليس بحق كالحيايات  
 التي ح زماننا ياخذها الظلمة بغير حق فان كان مراده هو الاول واجازت الكفالة

هن به



لها اتفاقا لانه واجب مضمون وان كان مراده الثاني ففيه اختلاف المشايخ  
فقال بعضهم لا يجوز الكفالة منهم صدر الاسلام البرروي لانها مضمونة  
الى ائمة والمطالبة او الدين وهنالا مطالبة ولا دين شرعية على الاصل فلم  
يتحقق معناها وقال بعضهم يجوز تضم نحر الاسلام على البرروي اذ  
صدر الاسلام المتقدم في المطالبة مثل سائر الديون بل فرقها والمعتبرة للمطالبة  
لانها شرعية لا التزامها في المطالبة الحسينية كالمطالبة الشرعية ولذا قلنا من قام  
بتوزيع هذه النوايب على المسلمين بالقسط اي العدل يوجروا وان كان الاخذ  
بالاحترظا لما وقفنا من فقهنا بآية غيره بامره وفي العناية قال شمس الامنة  
هذا اذا امره به لاعتنا اكره اما اذا كان مكرها في الامر فلا يعتبر امره في الرجوع  
انتهى وفي ايضاح الاصلاح والفتوى على الصحة فانها كالديون الصحيحة حتى  
لو اخذت من الاكارف له الرجوع على مالك الارض انتهى **القسم** يعني يصح بها  
التكفيل قبل هي النوايب بعينها او حصنة منها وقبل هي النائية الموطنة المراتبة والمراد  
بالنوايب ما يتوهم غير راتب كذا في الهداية والحاصل ان المشايخ اختلفوا في  
معناها فابوبكر بن سعيد ادعي ان هذه الكلمة علق لان القسمة مصدر والمصدر  
فعل وهذا الفعل غير مضمون ورد بان القسمة تجي بمعنى الضيب قال الله  
لغالي وبنبيهم ان الماتسمة بينهم والمراد بالضيب والفقير ابو جعفر الهذلي  
قال معناها ان احد الشريكين اذا طلب القسمة من صاحبه وامتنع الاخر  
عن ذلك فضمن الشراك ليقوم مقامه في القسمة جاز لان القسمة واجبة  
عليه قال بعضهم معناها ان احد الشريكين اذا اقتسما شراعا احد الشريكين  
قسمة صاحبه تتكون الرواية على هذه القسمة بالضيم لا بالناساورد بما قد علمت  
ان القسمة بالتا جتي بمعنى القسم بلا تا وبقيل بي النوايب بعينها فالعطف  
للبيان والتفسير وقيل ما يحضر الرجل منها ولكن كان ينبغي ان يعطف بالوار  
كما وقع في عبارة هذا المختصر ليكون من عطف الخاص على العام وقيل هي  
النائية الموطنة الديوانية كل شهر او ثلاثة اشهر والنوايب غير المراتبة  
كذا في العناية قال **سبحان** لا حرا سلك هذا الطريق **فانه** او الطريق **انما**  
**وسلك** واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان محرقا واخذ ماله فاقاض من  
والمسئلة بحالها ضمن وصار الاصل ان المفروض انما يرجع على الغار اذا حصل  
المفروض في ضمن الما رضة او ضمن الغار صفة السلامة للمفروض حتى لو  
قال الطمان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة في الدلو يعلها في الدلو فذهب  
من ثقبه ما كان فيه الى الماء والطمان كان عالما بضمن لانه صار غارا في ضمن  
العقد بخلاف المسئلة الاولى لان ثمة ضمن السلامة بحكم العقد وها  
العقد يقتضي السلك منه كذا في العمادية فروع لا يلزم احضار  
احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاصي لسماع دعوى عليها



ولا يسميها منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عندنا بقدره وفي الاب اذا امر اجيبا  
 بضمان ابنه نظله الضامن منه فيعيب الاب احضاره لكونه في تديبه كما في جامع  
 الفصولين الثالث سمان القاضي خلى رجلا من السجويين بحبس القاصي  
 بدين عليه فلرب الدين ان يطلب السمان باحضاره كما في القينة الرابعة  
 ادعي الاب مهر بنته على الزوج انه ما دخل لها فطلب من الاب احضارها فان  
 كانت تخرج في حواجزها امر القاصي الاب باحضارها وكذا لو ادعي الزوج عليها  
 شيئا حزوا لا ارسل اليها شيئا من امثاله ذكره الولوالجي في فتاواه من القضاة  
 كفل بنفسه فان طالبة انه لا حق له على المطلب فله اخذ كفيله بنفسه وهكذا  
 في البراذن وجامع الفصولين الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكل ولا لمتهم  
 انا وصية ولا لوقف اقامتولية فحينئذ يبر الكفيل وهو ظاهرا في البديع  
 ضمان الفروع في كسيفة هو ضمان الكفالة انتهى للكفيل منع الاصيل من السفر  
 ان كانت الكفالة حالة لخلصه منها اما بالاداء والاراء في الكفيل بالنفس  
 يرد عليه كما في الصغري وينبغي ان يبيد بما اذا كانت بامر كذا في الفوائد  
 الزبينية هذا **باب** في بيان احكام **كفالة الرجلين** لرجل لا فرع  
 من ذكر كفالة الواحد ذكر كفالة الاثنين لما ان الاثنين بعد الواحد طعنا  
 فاخر وضعا بينا سبب الوضع الطبع **دين عليهما اي على الاثنين اخر**  
 بان اشترى يا منه عبدا **وكفل كل واحد من الاثنين عن صاحبه جاز**  
 ذلك **ولم يرجع على شريكه** بشي مما اداه **الاباء اياه وانما على النصف فان**  
**ادى زايده عليه يرجع به لا يتكفل واحد منهما في النصف اصيل وفي النصف كفيل**  
**فما يورده بصرف اليما عليه اجماله فان قلت قد اخل في المختصر يفيد لا بد**  
**منه وهو كون الكفالة بالامور فانها اذا التمكن كذلك لا تجوز الرجوع**  
**قلت لا اخلال للمعلم بذلك مما تقدم من انه ان الكفل بالامر رجوع والافلا**  
**وان كفلا اي الاثنان عن رجل بشي بالتعاقب بان كان عن رجل دين العاد**  
**سلا فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه على الانفراد وقد اخل صاحب**  
**الكتف بهذا التمسك وهو مما لا بد منه فلو كفل كل واحد منهما بالنصف ثم تكفل**  
**كل عن صاحبه فهي كالسلسلة الاولى في الصحيح فلا يرجع حتى يزيد على**  
**النصف وكذا لو تكفل عن الاصيل جميع الدين معا ثم كفل كل واحد منهما**  
**عن صاحبه لان الدين ينقسم عليهما نصفين فلا يكون كفلا عن الاصيل**  
**بالجميع وكفل كل عن صاحبه بالجميع وهذا قد لا يتم فلو كفل كل عن الاصيل بالجميع**  
**منفقا ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بالنصف فكالاولى **لما ادعى****  
**احدهما رجوع بصفه على شريكه** ثم يرجعان على الاصيل ان شاء لان  
 ما عليهما مستقران فلا ترجع لبعض على البعض بخلاف ما تقدم  
**او يرجع ان شاء بالكل على الاصيل** لانه كفل بالجميع بامره **وان ابر القاصي**

احدهما



17  
احدهما اى احد الاثنين **اخذ** الطالب الكفيل **اخذ** بطله اى بكل المال لان  
ابرا الكفيل لا تجب براءة الاصيل فتقى المال كله على الاصيل والاخر كيتل عنه  
بطله فيأخذ به **ولو افترق الفاضلان** الشريكان فشرته المفارقة **اخذ القريم**  
**ايا اى الاثنين منها بكل الدين** لان كل واحد منهما كفيل على ما مر في الشركة  
فتبد بالفاوضة لان شريكه العبدان لا يواخذ عن شريكه لانه لا يتضمن  
الكفالة بل الوكالة ولذا قال في البزارية من الشركة في احدهما  
يرى بدين في تجارتها وانكرا الاخر لزوم المقر كله ان كان هو الذي تولاه وان  
اقرانها تزويهاه لانه نصفه ولا يلزم المتكسبي وان اقرانه وليه لم يبرفه  
في انتق **لا رجوع** لما خوذ منه على صاحبه حتى **يوردى الترمي من النصف** لما سئل  
في كفالة الرجلين **كاتب** شخص **عبيد كناية واحدة** **وكفاله** **وحدس العبيد**  
**عن صاحبه وادى احدهما رجع** واحد من العبيد **بنصفه** اى بنصف ما ادى ومزا  
استحسان والقياس لا يجوز لان فيه كفالة المكاتب والكفالة بيد الكفيل  
ولا واحد بانقراده باطل وعند الاجتماع اولى فصار كما اذا اختلفت كتابتهما  
وجه الاستحسان ان تصرف الانسان يجب تصحيمه بقدر الامكان وقد  
امكن تصحيح هذه الكفالة بان يجعل المال كله على واحد منهما في حق  
المولى وفي حق تفسير وعتق الاخر وعتق الاخر يتعلق بادايه فيطالب  
المولى كل واحد منهما بجميع المال بحكم الاصل لا بحكم الكفالة وايهما ادى  
عتق بنعالة كما في ولد المكاتبه لكن كل واحد منهما كفيل في حق صاحبه  
لان المال في الحقيقة مقابلها حتى القتم عليها فصارت كفالة بما عليه  
اصالة وكفالة المكاتب بما عليه اصالة جاز وكان كل واحد منهما اصيلا  
في الكل كفيل عن صاحبه بالكل والانتظار الكفالة الا في حق صاحبه لاضرورية  
فتتقدر بقدرها حتى يكون مطالبة المولى كل واحد منهما بجميع المال بحكم  
الاصالة لا بحكم الكفالة واذا ادى احدهما شيئا وقع عن كل البذل فتقع  
نصف ذلك عن صاحبه لاستواءهما ويرجع به عليه ولو رجع بالكل لا يتحقق  
المساواة بخلاف ما اذا اختلفت كتابتهما فان عتق كل واحد منهما انطلق  
بأداء المال على حدة وهو صحيح في نفسه فلا حاجة الى تصحيحه بما  
ذكرنا من الطريق ثم المسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان يكتبها كناية  
واحدة على الف ولم يرد على هذا تختمه ان كل واحد منهما يلزمه حصته  
ويعتق باء وحصته لان المقابلة المطلقة تقتضى ذلك والثالث ان  
يكتبها كناية واحدة على انهما ان ادعيا عتقا وان مجزارد في الرق ولم  
ولم يرد كفالة كل واحد منهما عن صاحبه فعندئذ فوجواب هذا مثل النفل  
الثاني حتى يعتق احدهما باء وحصته لان كل واحد منهما لم يلزم بالبقول  
الاحصنة ولهذا ليس للمولى ان يطالب احدهما بجميع البذل ولو ادى احدهما



الجميع لم يرجع على صاحبه بشئ بخلاف ما اذا شرط كفايته كل واحد منهما من  
 صاحبه لكانت قول لا يعتق واحد منهما ما لم يصل جميع المال الى المولى لان شرط  
 المولية العقد يجب مراعاته اذا كان صحيحا شرعا وقد شرط العقد عند ادائها  
 جميع المال فصافرا اعتق احدهما باء احصته كان مخالفا لشرطه واما  
 ما استندك به من منوع فان هذا عندنا لا الفصل الاول في جميع ما ذكرنا  
 فلما قلنا ما لم يصل جميع المال الى المولى لا يعتق واحد منهما ذكرنا في البسوط  
 كذا في بنين الكثر **ولو اعتق المولى احدهما** اي احدهما العبد من المكاتبين ونما  
 اذا كانتهما وشرط كفايته كل واحد منهما عن صاحبه صح عتقه لو وجود  
 المصحح العتق وهو الملك في الرقبة وبقي عن حصته من بدل الكتابة وهو الملك  
 في الرقبة لانه لم يبرهن بالتزام المال الا ليكون وسيلة للعتق وللمرجع  
 وسيلة فلنستفظ حصته وتبقى على صاحبه حصته لانا المال في الحقيقة  
 مطابقا لبرقبتنا مادامنا جمل كل واحد منهما كله احتيا لا لتفصيل الصمان واداء  
 حصوله العتق استغنى عنه فاعتبرنا بالبرقبة ما فنوزع عليها  
 ضرورتا فاذا توزع سقطت حصته المقتول لما ذكرنا **واخذ المولى ايا سائهما**  
**حصته من الرقبة** اما اخذ العتق بكفاية واما اخذ صاحبه فبالاصالة  
 فان قلت اخذ العتق بالكفاية لقيام كفاية بيد الكتابة وهي باطلة  
 قلت اجابوا عنه بان كل واحد منهما كان مطالبا بجميع الالف والباقي بعض  
 ذلك فتبقى على تلك الصفة لانا البقا يكون على وقت البثوث **فان اخذ**  
**المعتق رجوع على صاحبه** لانه اداه عنه باسره **والاخذ الاخر لا يرجع**  
 عليه بسبب لانه ادى عن نفسه **واذا كفل شخص عن عبده ما لا يظهر في حق**  
**مولاه بالحققة يراخونه بعد كماله بالقرار او استقراض او استهلاك ودبغة فهو**  
**اي المال المذكور حال وان لم يسمه** اي يكون حاله عيانا كفاية كفاية مطلقة عن  
 قيد الحل والتمتع لان المال حال على العبد لوجود السبب وقبول  
 دامت الا ان المطالبة تاحرت عنه بمسرة اذ هذه الديون لا تتعلق  
 برقبتنا لعدم ظهورها في حق المولى والكنيل غير محسوف فصار كالمكفل  
 عن غايب او غلس بخلاف ما اذا كفل بدين موجب حيث لا يلزم التكفل  
 حال لانه التزم المطالبة بدين والطالب ليس له ان يطالب بالدين  
 الموجب في الحال **سواء اذ ادى عنه يرجع به بعد العتق ان كان باسره لان**  
**الكنيل بالادام ملك الدين وقام مقام الطالب** فلا يطالبه قبل الحرة  
**ادعى رقبة عبده فقل له وجب فوات العبد للمقول** برقبتنا قبل الحكم الى الذي  
**غيره من المدعى** اي اقام بيينة انه اي ان العبد له اي ملكه ضمن التكفل **ببينة**  
 اي بينة العبد لانه تكفل عما ذي اليد بتسليم رقبة العبد لان المدعى يدعى  
 عصب العبد على ذي اليد والكفاية بالاعيان المضمونة بنفسها جازما

عتقه

يجب



فوجب على الكفيل رد العبد فان عطلت يوجب عليه قيمتها بخلاف ما اذا انت  
 الملك باقرار ذي اليد وتكوله لان اقرار الرصيل ليس بجهة في حق الكفيل للالتزمه  
 ما لم يقربه هو بنفسه **ولو ادعي** شخص **على عبد مالا** بان قال اخذت مني كذا  
 بالخصب او استهلكه **وكفل بنفسه** اي بنفس العبد **رجل فمات العبد قبل التسليم**  
**الى المدعي يري القفل** لان العبد يري بموته وبرائه توجب برآة الكفيل **ولو كفل عبد**  
**غير مذنب عن سيده بامر** صححت هذه الكفالة لان امر المولى بالكفيل  
 يصح اذا لم يكن عليه دين فاذا كان عليه دين مستغرق لا يجوز لانه يظن  
 ابطال حق العزما كما لا يجوز رهنه حينئذ وقد اخل في الكفر بهذا العبد وهو  
 يتدلا برئته ثم اذ اصح هذا **فتنقذ العبد فاداه** اي المالك المكفول به لم  
 يرجع به على المولى لانه لا يستحق على المولى شيئا وقاله فراد الذي عنه بعد  
 الحرية وكانت الكفالة بامر رجوع بعد عتق اي بعد عتق العبد ولا يرجع  
 عليه ايضا خلافا للزفر وقوله على المولى يستحق الموجب للرجوع **او كفل سيده**  
 اي سيد العبد عنه اي عما العبد صححت الكفالة **فاداه** اي المولى المكفول  
 به **بعد عتقه** اي بعد عتق العبد ولا يرجع عليه ايضا خلافا للزفر وقوله **لم**  
**يرجع واحدا منهما** اي من المولى والعبد **على الاخر** جها بالمسئلتين جميعا **فلا رجل**  
**عن رجل بغير امره** اي امر المكفول عنه **قلعه** اي المكفول عنه **فاجار الكفالة لم تكن**  
**الكفالة مرجحة للرجوع** على المكفول لانهما القفدت غير مرجحة للرجوع فلا  
 تتقلب مرجحة له ذكوه الزبلي وعينه ثم فايده كفاية المولى عن عبده وجوب  
 مطالبته بايقال الدين من سائر اسواله وفايد كفاية العبد عن سواه فقلعه  
 برقبة هذا **كتاب** في بيان احكام **الموالة** المناسبة بليتها دين  
 الكفالة من حيث ان فيها التزاما بما على الاصيل كما في الكفالة ولهذا  
 جاز استعارة كل منهما للاخر اذا استترق موجب احدهما للاخر عند ذكر  
 الاخرى لكنه احراز الموالة لانهما تتضمن برآة الاصيل والبرآة تقتضوا الكفالة  
 فكذا ما يتقمنها والموالة في اللغة هو النقل وحرورها كيف ما تركت  
 دارت على معنى النقل والزوال وفي اصطلاح الفقهاء **هي نقل الدين من ذمة**  
**المجمل الي ذمة المحال عليه** واختلف المشايخ في افعال توجب البرآة عن  
 الدين والطالبة جميعا او عن المطالبة دون الدين والمصحح من المذهب  
 انها توجب البرآة عن الدين كما في فتح القدير **المديون مجمل والدين محال**  
**ومحال له ومحال له** يعني تطلق هذه الالفاظ في الاصطلاح **ومن يبيعها**  
 اي الموالة **محال عليه ومحال عليه** يعني تطلق هذه ايضا عليهم هذان  
 اللفظان **والمالك محال به** وشرط لصحتها اي الموالة **رضي الرضى الاول**  
 فلان ذري المرواة قد يانقون بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين فلا بد من  
 الرضى واما اذا رضى الثاني وهو المحال فلا يابىها انتقال حقه الي ذمة الاخرى



والدم متقا ونة فلا بد من رضاه واما رضا الثالث وهو المحتمل علم فلا يتم  
الزام الدين ولا الزام بلا التزام **لا خلاف الا في الاول** وهو المحيل فان فيه  
خلافا فلم يشترط صاحب الكفر وشروطه القدوري وانما شرطه للرجوع  
عليه فلا اختلاف في الروايات كما في ايضاح الاصلاح فعلى هذا فالمراد بقوله  
الاقول الاول للخلاف بين المشايخ بالتعبير باستراطه وعدمه قال  
في العناية وذكر في الروايات ان الحوالة تقع بدون رضاه لان  
التزام الدين من المجال عليه تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتصور  
به يرضيه نفعه لان المجال عليه لا يرجع عليه اذا لم يكن بامره قيل  
ويجوز هذا يكون فابدية استراطه الرجوع عليه اذا كانت بامره وقيل  
لعل موضوع ما ذكر في القدوري ان يكون المحيل على المجال عليه دين  
مقدر ما يقبل الحوالة فانها حينئذ تكون اسقاطا لمطالبته المحيل  
عن المجال عليه فلا تقع الا برضاه والظاهر ان الحوالة قد يكون  
ابتناء وها من المحيل وقد يكون من المجال عليه والاول احالة  
وهو فعل اختياري لا يتصور بدون الارادة وهو وجه رواية  
القدوري والثاني احتيالي يتم بدون ارادة المجال عليه ورضاه  
وهو وجه رواية الزيادات وعلى هذا استراطه مطلقا كما ذهب  
اليه الاية الثلاثة بنا على ان ايقاد الخوارج فله ايقاده من  
حيث ساء من غير تفسير عليه بتعيين بعض الجهات او عدم  
استراطه مطلقا كما ذهب اليه بعض المشايخين بنا على رواية  
الزيادات ليس على ما بينت في انتهى واراد بالرضا القبول في  
مجلس الايجاب فان قبولهما في مجلس الايجاب شرط الانقضاء  
كما في الجرم عزيا الى البدائع ولكن في البرازية المجال على غايب قيل  
ما علم صحته ولا تقع في عينه المحتمل كالكفالة الا ان يقبل رجل  
له الحوالة انتهى فعمل القبول من المحتمل والرضا منهما وفي الخاتمة  
ما يوافق ما في البرازية حيث قال صحة الحوالة تقمذ قبول  
المحتمل والمجال عليه ولا تقع الحوالة في عينه المحتمل له في قول  
حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما كما قلنا في الكفالة الا ان يقبل رجل  
له الحوالة للغايب ولا يشترط حضور المجال عليه لصحة الحوالة  
حتى لو احاله على رجل غايب ثم علم الغايب فقبل صحة الحوالة  
انتهى ومن القويب ما في المجتبي احوالة الغريم يغير رضا المجال عليه  
لا يجوز وقيل يجوز كالتوكيل بقبض الدين وفي الشروط الظاهرية  
رضي من عليه الحوالة ليس يشترط اجماعا قلت معناه اذا كان  
المجال به مثل الدين انتهى والمذهب المعتمد انه لا بد من رضاه



تبا

المجال عليه سواء كان عليه دين او لا وسواء كان المجال به مثل الدين او لا و اذا  
 صححت الحوالة برضا المجال عليه وغاب المجهل فادعى المجال عليه ما يوجب براءة  
 المجهل لغيره هل تسع دعواه قال في البرازيلية غاب المجهل ونعم المحتمل عليه  
 ان مال المحتمل على المجهل كان من ثمه لا تصح دعواه وان برهن على ذلك  
 كما في الدفاعة انتهى وفي البحر حاكيا عن فروق الكراي يبيس لو احوال امرائه بعدا  
 عن رجل وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المجال عليه بينة ان ذكاتها كان  
 فاسدا وبين لذلك وجهها لا تقبل بينته ولو ادعى انفا كانت ابرات زوجها  
 عن صداقتها وان الزوج اعطى المهر او باع بصداقتها منها شيئا وقبضت  
 ثبوت بينته وان كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته والفرق انه بدعي  
 فساد النكاح متناقض اولاه يدعى امر استكمل فلا تسع دعواه بخلاف  
 دعوى البر او المبيع لانه غير مستكر وكذا هنا في الدفاعة انتهى قال  
 مولانا صاحب البحر فاعلم هذا الرادعي ان المجهل او طاه الدين بعدها تسع  
 وقبل بينته لانه غير مستكر انتهى **وتصح الحوالة في الدين لاني العيين**  
 لان النقل الذي تضمنته نقل شرعي وهو لا يقصوه في الاعيان بل المتصور  
 فيها النقل الحسي فكانت نقل الرصة الشرعية وهو الدين فلا بد ان يكون  
 للمحتال دين على المجهل ولذا قال في الخلاصة رب الدين اذا احوال رجل  
 على رجل وليس للمحتال له على المجهل من نهنه وكالة وليست بحوالة  
 انتهى وفي القنية احوال عليه مائة من ثمن الخنطة ولم يكن للمجهل على  
 المحتال عليه شيء ولا للمحتال على المجهل تقبل المحتمل عليه ذلك لاني  
 عليه انتهى **وبري المجهل من الدين بالقبول** اي لقبوله المحتمل الحوالة  
 على المجال عليه لانه الاحكام الشرعية تنبني على وفق المعاني اللغوية لمعنى  
 الحوالة النقل والتحويل وهذا يتحقق مع البراة وقوله من الدين رادعي من  
 يتولى بانه يبراعن الطالب لالدين وقد تقدم بيان المعتمد في ذلك  
 ومراده انه يبيل براءة موقنة ومتنقضي ما ذكر من براءة المجهل ان المتر  
 لو احوال البايع بالتميز على رجل لم يملك ديسر المبيع وكذا لو احوال المتهن  
 الراهن لا يجسر الرهن ولو احوال الزوج المراه بصداقتها لم تجس  
 نفسها بخلاف العكس في الثلاثة وبه صرح في البحر قال ولكن  
 المتفرد في الزيارات عكسه وهو ان البايع والراهن اذا احوال اسقط  
 حقها في الحبس ولو احوال لم يسقط لان المجال عليه قائم مقام المجهل فلم  
 تسقط مطالبته ما لا كانت على عكس ذلك لانه ان احوال مولا على رجل  
 عتق وان احوال مولا عليه لم يعتق حتى يودي بالبرك لان حرية  
 المكاتب معلق ببراءة دمتهم وقد يبريت اذا كان الكاتب مميلا الا اذا  
 كان محالا عليه انتهى وفي جواهر القتاوي رجل كفل عن رجل بالما درهم



ثم ان الكفر بحال الطالب بالالف المذكور به على رجل فلتفعل ان يطالب المكفر  
عنه بالالف قبل نقض الطالب من المجال عليه لان الحوالة الصحيحة بري التفتيل  
والمكفر عنه مضار كالورد مع المالك لا الطالب فيرجع بدعي المكفر عنه انتهى  
**فلا يرجع المحتمل على المحيل الا بالتوي** لان برائة مقيدة بسلا من حقه اذ هو  
المقصود او تقتض الحوالة لهزاية وانما المحتمل الفسخ تضار كوصف السلا من  
في المبيع ومن اذ التمر يستنزله الخبار واما اذ اجعل للمخالف الخبار او حاله على ان  
ان يرجع على ايها سائح كذات البرازية ومراده اذ اكانت الحوالة باقية اما اذ  
فسخت الحوالة فان للمخالف الرجوع بدعيه على المحيل وفي البرازية والمحيل والمخالف  
يملك التفضيل وبالنقض بين المحتمل عليه انتهى وفي البحر تعلقا على الذخيرة  
ان الحوالة اذ القدرت على رجلين كانت الثانية نقصا للاول وانتهى وقوله الا  
بالتوي فيه في البحر تعلقا على الذخيرة بان لا يكون المحيل هو المحتمل عليه  
ثانيا لما في الذخيرة رجل احال رجلا له عليه دين على رجل اخر ان المحتمل عليه  
احاله على الذي عليه الاصل لا يعود الى المحتمل عليه الاول فان قلت ان الحال  
له وقت الحوالة مخير بين ان يقبل الحوالة بتقبل حقه الى ذمة المجال عليه  
وبين ان ياباها ابقاء حقه في ذمة المحيل وكل مخير بين شيئين اذا اختار  
احدهما تقي عليه ولا يعود الى الاخر كما لمقصوب منه اذا اختار تضمين  
احد الغاصبين ثم توى ما عليه لم يرجع على الاخر بشي كما لم يرد العتق  
عبد المديون فاقتار العزم استسعاد العبد ثم توى عليهم ذلك لم  
يرجعوا على المولى بشي قلت اجيب عنه اما ان يريد به شيئين احدهما  
اصل والاخر خلف عنه او كل منهما اصل فان كان الثاني فليس مما تخذ منه  
وقياسه عليه فاسد وان كان الاول فلا نسلم انه اذا اختار احدهما  
تقي بل اختار الخلف ولم يحصل المقصود وكان له الرجوع الى الاصل لان  
اختيار الخلف وترك الاصل لم يكن الا للثبوت فاصفاة التوي الحق الى وصفا  
ظلم يبد في الوضع يقتضي بثوته ومعني التوي في اللغة الهلاك وهو وزن  
الخصي وقد يمد كما في الصباح ومعناه في الاصطلاح قد افاده بقوله **وهو ان**  
المجال عليه **الحوالة ويجلف ولا بيته له** اي لغير واحد من المحيل والمخالف على  
المخالف عليه **او موت** المجال عليه حال كونه **مفلسا** بان لم يترك ما لا يمتنع  
ولا دينيا ولا كنفيا ووجود الكنفيل يمنع موته مفلسا على ما في الزيادات  
وفي الخلاصة لا يمنع وان المحتمل لو اجراء الكنفيل بعد موت المجال عليه فله ان  
يرجع بدعيه على المحيل وفي البرازية اخذ المحتمل من المجال عليه بالمال  
كقيل ثم مات المجال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كان  
بامر او بغير امره والندالة حاله ورهس يد رهنا ثم مات المجال عليه  
مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل ولو كان مسلطا على المبيع فباعه ولم يفتق



المنزحي مات المجال عليه مغلستا بطلت الحوالة والنزح لصاحب المنزحي انتهى  
**ولو اختلفا** فيه اي في كونه مات مغلستا **فالقوله للمجال مع يمينه على العلم**  
صرح به في الجوهرة حيث قال فان مات المجال عليه فقال المجال مات مغلستا  
وقال المحيل خلاف ذلك قال في البسوط القوله قوله للمجال مع يمينه على العلم  
كذا في النهاية ومثله صرح الزيلعي في شرح القدر قال لمتسلكه بالاصل  
وهو العسرة كما اذا كان هوجيا وانكر البسرا انتهى وصرح به في البرازية ايضا  
فقال ولو قال الطالب مات المجال عليه بلا شركة وقال المحيل عن شركة فالقوله  
للطالب مع حلقه انتهى ثم قال فيها قال المحيل مات المجال عليه بعود اذ  
الدين اليك وقال المجال بل يقبل وتوى خني في الرجوع فالقوله للمجال  
للمتسلك بالاصل انتهى ولو فلسه الحاكم بعد ما حنسه لا يكون توى عندا في  
حقيقة وقال هو توى لانه مجز عن الاخذ منه بنقل الحاكم وقطعه عن  
ملازمه عند ما فصار كجزءه عن الاستيفاء بالجور او بموته مغلستا ولا في  
حقيقة ان الدين ثابت في ذمته ونقد الاستيفاء لا يوجب الرجوع الا توى  
انه لو نقد لعينه المجال عليه لا يرجع على المحيل وهذا لان التوى في الدين  
لا يقصد حقيقة وانما يكون ذلك حكما تجزى عنه ان يكون محلا صالحا  
للوجوب بموته معدما او بالجور ولان الافلاس لا يتحقق عنده لان المال  
غاد ورايح بمسرا لانسان فقيرا او يصبح عتيا وبالعكس ويحتمل انه استغنى  
في مجلس الحاكم بان مات له قريب يرثه وهذا نظير ما لوجرح الخضم المشهور  
واقام البيعة عليه لا تقبل لانه لا يتحقق لاحتمال توثيقه في المجلس وقيل من  
المسئلة مبيته على تحقيق الافلاس وعدمه ولومات وترك رهنا رهنه  
غيره بامر او بغير امره وسلطه على البيع او لم يسلط بعود الدين الى ذمته  
المحيل لان عقدا رهنا لم يبق بعد موت المجال عليه فليس اذ سبق الدين  
عليه والرهن بدين ولا دين مجال بخلاف ما اذا ترك كفيلا بامر او بغير  
امره لان الكفيل خلف عنه انتهى **طالب المجال عليه المحيل بما اى بالذي**  
**احال** اي يحتمل ما احال عليه **فقال المحيل احلت بدين** بسبب دين ثابت  
**لعليك** لم يقبل قوله بل **من** المحيل للمجال عليه **مثل الدين** الذي احال به لتحقيق  
السبب هو قضاء دينه بامر او بغيره ولكن المحيل يدعي عليه ديننا وهو مستكر  
والقوله قول المنكر وهذا بالاجماع كما في الدرر شرح الكثر فانه قلت لم لا يجوز  
ان تكون الحوالة اقرا منه بالدين عليه قلت اجيب عنها بانها لا تقدر تكون  
بدونه اي الحوالة قد تكون بدون الدين على المجال عليه فيجوز انتقالها  
عنه وجيبه يكون التقييد بالدين تقييد بلا دليل والله اعلم **وان قل**  
**المحيل للمجال احلتك** على فلان **لتقبضه** في اي لاجل اراد انه وكذا في نفسه **فقال**  
**المجال احلتك بدين** اي بسبب دين **لي عليك** فالقوله للمحيل لان المجال يدعي عليه الدين



وهو منكر القول المنكر فان قلت الحوالة حقيقة فنقل الدين ودعوى المجهل  
 انه اياه ليعينه له فلاك الحقيقة بلا دليل قلت اجيب عنه بان دعواه  
 ذلك دعوى ما هو من احتمالات لفظه وهو الوكالة فان لفظ الحوالة يستعمل  
 فيها بما لا يمازى الوكالة من نقل المصروف من الموكل الى الوكيل فيجوز ان يكون  
 مراده من لفظه ذلك فيصدق لكنه مع بيانه لان في ذلك نوع مخالفة للظاهر  
 والله اعلم **احال** شخص اخر **ما** اي بالشيء الذي له **عند زيد حال** **ودعوى**  
 بان ادوع عنده العا درهم مثلا **ما** اي بالشيء الذي له **عند زيد حال** **صحت** الحوالة  
 لانه اقدر على التسليم وكانت ادوي بالجوهر **وان هلك** الودعة **ري** زيد  
 الذي هو الحال عليه لان الحوالة معتبة بالمعصوب حيث لا يبرأ منه  
 تخلفه القيمة والقوات الى خلف كالقوات حتى لو هلك المعصوب لا يبرأ  
 خلف بان استحق بالبيضة صار مثل الودعة اعلم ان الحوالة على ضربين  
 مطلقة ومقتدة فالملققة ان يقول الرجل احتل هذا على بالفا درهم  
 فيقول احتلت والمقتدة ان يقول احتلت بالالف التي لي عليك فيقول  
 احتلت وكلاهما جائز وفي كليهما يبرأ المجهل من دين الحال له ولبيته بعد  
 الحوالة على المجهل سبيل الا ان يئوي ما على الحال له عليه كمن بين المطلق  
 والمقتدة فرق وهو انها اذا كانت معتدة انقطعت مطالبة المجهل عن  
 الحال عليه فان بطل الدين في المقتدة او تبين براءة الحال عليه من الدين  
 الذي قيدت به الحوالة بطلت مثل ان يستترى من رجل شيئا بالذولم  
 يود الف حتى حال بها الرجل عليه فقبل ثم استحق المبيع او كان  
 المبيع عبدا فظهر حرا فان الحوالة في هذين الوجهين تبطل وكان الحال  
 عليه له ان يرجع على المجهل بدينه منه وكذا الوفاة الحوالة بالف درهم  
 عند رجل وديعة تملك الف عند المودع قبل ان يسلمها الى الحال  
 فان الحوالة تبطل كما تقدم تقديره واما اذا سقط الدين الذي قيدت  
 به الحوالة بامر عارض ولو تبيين براءة الاصيل لا تبطل الحوالة مثل  
 ان يجتاك بالف من ثمن مبيع فذلك المبيع قبل تسليمه الى المشتري  
 سقط الثمن عنه ولا تبطل الحوالة ولكنه اذا ادى رجوع على المجهل بما ادى  
 لانه قضى دينه بامر واما اذا كانت مطلقة فانها لا تبطل بحال من المجهل  
 ولا تنقطع فيها مطالبة المجهل على الحال عليه الا ان يودي فان ادى سقط  
 ما عليه قضاء فلو تبين براءة الحال عليه من دين المجهل لا تبطل ايضا  
 ولو كان الحال له ابر الحال عليه من الدين صح الا براسوة قبل الحال عليه  
 او لم يقبل ولم يرجع الحال عليه على المجهل يبي لان البراءة استقلالية  
 بتلك فلذا لم يرجع وان وهبه له يحتاج الى التوك وله ان يرجع على المجهل  
 كما لو ادى لانه ملك ما في ذمته بالهبة وضار كما لو ملكه بالاداء وكذا الرهن



المحال له فوره المحال عليه له ان يرجع على المحيل لانه ملكه بالارث فصار كالو ملكه  
بالاداء ولورضى المحال له من المحال عليه بدون حقه وبراءه عن الباقي فانه يرجع على  
المحيل بذلك القدر لا غير وان صالح على خلاف جليسه كما اذا صلح على الدرهم  
عن الدينار وعلى العكس وعلى القرض فانه يرجع بجميع الدين لانه ما ادى يصلح  
ان يكون عوضا عن جميع الدين **باع بشرط ان يحيل على المستر بالثمن غريبا**  
**اي للبايع بطل البيع** لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه تقع للبايع ولو باع بشرط  
**ان يحتمل بالثمن صح** لانه يؤكد موجب العقد الحوالة في العادة تكون على الاملا  
والاحسن فصار كشرط الجودة ذكره ملاحضه في الدرر والقرن **ادى المال في**  
**الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان سارجع على القابض** وهو المحتمل **وان سارجع**  
**على المحيل** ويجوز اذا باع الاجر المستاجر واحال بالثمن المستاجر ثم استحق  
المستاجر من يد المستر وهو قد ادى الثمن الى المستاجر فهو مخير رجوع بالثمن  
على الراجر المحيل وان ساء رجوع على المستاجر القابض وكذا في كل موضع وسرد  
لاستحقاق كذا في الخلاصة والبرازية وفي فتاوى القاضى الامام وسن صور  
فمسألة الحوالة ما اذا كانت الحوالة بشرط ان يعطى المحتمل عليه مال الحوالة  
من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة فاسدة لان هذه الحوالة  
مما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط  
لا تكون توكيدا لبيع دار المحيل بخلاف ما اذا قبل المحتمل عليه الحوالة بشرط  
ان يعطى مال الحوالة من ثمن دار نفسه او من ثمن عبده نفسه فانه تجوز  
الحوالة ولكن لا يجبر المحتمل عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو منزلة ما لو قبل  
الحوالة على ان يعطى المال عند الحصار فانه لا يجبر على اداء المال قبل الجبل انتهى  
**ولا يصح تاجيل عقدها** فلوقالضمت بمالك على فلان على ان اجلك به على فلان  
الى شهر انصرف التاجيل الى الدين لانه لا يصح تاجيل عند الحوالة كذا في البحر  
ثقلنا عن المحيط شروع يجوز قبول الحوالة بمال اليتيم من الاب والوصي  
على املى من الاول لان تصورها معتمد بشرط النظر وان كان مثله في الملاءة  
اختلفوا على قولين ولو احتال لا يدينه الى اجل لم يجز لكونه ابراء مؤقتا  
فيعتبر بالابرا الوبد وهذا اذا كان ديننا ورثه الصغير وان وجب بعقد  
جاز التاجيل عندهما خلافا لابي يوسف كذا في البحر معزى الى المحيط  
وفي شرح النظم الوهباني بعد ان ذكر ان الحوالة بمال اليتيم صحيحة  
ان كان خيرا لليتيم بان كان المحال عليه املى من المحيل لانه لا يملك نظرية  
وان كان المحيل املى لا يجوز لان فيه تضييع مال اليتيم على بعض الوجوه واذا  
كان كذلك الوصي فللاب او في قال وبقي هنا صورة ما اذا قاربنا في الملاءة  
ففي الذخيرة حكى فيه اختلاف المسامح وقاضى خان جزم بعدم الجواز والوجه  
له لعدم بيان كونه خيرا من الملوكة انتهى وفي السراجية الوصي اذا احتال



بمال البيتم فان كان حيرا البيتم ان كان الثاني اصح انتهى ومفهوماً يفيد  
عدم الجواز في صورة التساوي كما اعتد قائله فان وهو ظاهر جبراً لانه  
حيثما اشتغال بما لا فائدة له اصلاً والعقود انما شرعت لما يترتب عليها من  
الفائدة والله اعلم وفي الجوهرة من كتاب المصارفة ان الوصي اذا اختلف  
بمال البيتم فانه يعتبر فيه الاصح لان نصه مقيد بشرط القطر فان كان ذلك  
اصح جاز والاصح جاز لان الوصي يتصرف للبيتم على وجه الاحتياط لا احتياط فيه  
لا يجوز انتهى فتقوله والاصح جاز صادق بصحة المساواة ايضا كما لا يخفى فينتبه  
عدم الجواز فيها والله اعلم جبراً على جبر مال فقالت الطالب للديون  
احلني بما لي عليك على فلان على انك صام من ذلك ففعل فهو جاز وله ان يظفر  
المال ايها مثلاً لانه لما شرط الصانع للمجمل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة  
بشرط عدم برائة المجمل كفالة رجل احال رجلاً على رجل بمال تغاب المحال  
عليه فقد ذلك هو حال المحال له وقال مجدي المحال عليه ان يكون في عليه  
سني قال ابو يوسف رحمه الله لا يصدق المحال له وان اقام البيعة انه  
مجد لا تقبل بيئته لان المشهور عليه غايب وان كان المحال حاضراً ومجد  
الحوالة وليس للمحال بيعة لان وجوده فسخ الحوالة فيكون القول قوله  
في ذلك كذا في الحاشية **وكرر هذا السفحة** قيل في بعض السنين وقيل بفتحها  
واما التا فتوخه فيها تجمع على سفايح فا رسر معرب اصله سفته يقال للشي  
المحرم سفي هذا القرص به لاحكام امره كذا في العناية وفسرها بعضهم فقال  
هي كتاب صاحب المال لو كبله ان يرفع ما لا قرصا يماس به حظر الطريق كذا في  
العناية وفسرها بعضهم فقال هي كتاب صاحب المال لو كبله ان يرفع  
ما لا قرصا يماس به حظر الطريق كذا في المصباح وفي القاموس السفحة  
تقرطقة ان يعطى ما لا احد وللأخذ مال في بلد المعطى فيرفيه اياها  
ثم يستفيد من الطريق وفعله السفحة بالفتح انتهى وحاصله  
عندنا قرص استفاد به المقرض من حظر الطريق انتهى عن قرص  
جوز فعا وقيل اذا لم تكن المنفعة مشروطة فلا بأس به وفي رسر  
الحقايق حاكياً عن الفتاوى الصغرى السفحة ان كان مشروطاً  
في القرص فهو حرام والقرص بهذا الشرط فأسد وان لم يكن  
مشروطاً حاز وفي الواقعات رجل اقرص رجلاً ما لا يعلم ان يكتف  
له بها الى بلد كذا فانه لا يجوز وان اقرص بغير شرط وكتب كان  
حاز ولو قال أكتب لي سفحة على ان اعطيك هنا فلا يخرجني  
وفي كفاية البيهقي وسفايح التجار مكرهة لان يتنفع باسقاط حظر  
الطريق الا ان يقضى مطلقاً يكتب السفحة فلا بأس هكذا روى عن  
عنا سرفان قلت ما وجه ذكر هذا في كتاب الحوالة قلت اما هو لولا انه

انتهى



اشعر القدروري فانه ذكر في كتاب الحوالة واملوجه ذكر القدروري  
فقيل لانه معاملة في الديون كالكفالة والحوالة وتقل عن الامام بدر القدروري  
القدروري انه قال انما اورد هذا في الحوالة لانه احاله للمختر المتوقف على المستوفض  
تبارك في معنى الحوالة انتهى **ولو توكل المحمل على المحتال يقضي بين الحوالة**  
**لم يجمع هذا قاصدا** في بيان احكام القضا النفا للمالكات

الزمان رعات تقع في البياعات والديون عتقها بما ينظمها وهو قضا النفاضي  
وله حينات معينة اللغة وهو بالمد كلسا واكسبه في المصباح انه  
مصدر قضيت بين الخصمين وعليهما حكمت وفي الصحاح القضا الحكم  
واصله قضاى لانه من قضيت الا ان البيا للماجات بعد الفاء ثم والجمع  
الاقضية وقضا وحكم ومنه قوله تعالى وقض ربك الانبياء والايات  
وقد يكون بمعنى النزاع ومعنى الا اذا يكون بمعنى الصنع والتقدير  
قال ابو ذؤيب وعليهما سر دوذنان قضا بما داورا وصنع السرايح  
تبع يقال قضاها اي صنعها وقدره ومنه قوله تعالى فقضاها من سبع كموات  
في يومين ومنه القضا والتدبر وينال استقصى فلان فلان اي صيره قاضيا  
انتهى وفي القاسوس النفا ويقصر الحكم قضى عليه يقضى قضا وقضا وقضيت  
وهي الاسم ايضا انتهى واما معناه الشرعي فقد افاده بقوله **وقصر الخصم ما**

**وقطع المنازعات** هكذا عرفه في المحيط المنقلبه عنه مولانا في بحره وعرفه الكمال  
في فتح القدير بالالزام وفي البديع بالحكم بين الناس بالحق وقد اطلال في  
بيانه وعرفه العلامة قاسم بانه الشك في الالزام في مسائل الاجتهاد المتأرب  
فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا يخرج القضا على خلاف الاجماع وحجج  
ما ليس بحادثة وما كان من المباديات انتهى وشرايطه في الحكم ان يكون  
لغير تقدم دعوى صحيحة من خصم على خصم فان فقد هذا الشرط لم  
يكن حكمة ولما هو قاض صرح به الامام السرخسي قال وهما شرط لنفاذ  
القضا في المجتهدات وذكر العماري في نضرة والبرازي في فتاواه ونقل  
السرخسي قاسم الاجماع عليه وفي فتاوى قاضي خان انما يفقد القضا عن  
شروط القضا من الخصومة وغيرها فاذا لم يوجد لم يقفد انتهى  
وفي الفواكه البدرية للعلامة ابن العرس وقد اتفق ائمة الخليفة الثالثة  
على انه يشترط لصحة الحكم واعتماده في حقوق المباديات الدعوى الصحيحة  
المسموعة شرعا وانه لا بد في ذلك من الخصومة الشرعية وان اختلفوا  
في تفصيل ما ورا ذلك وما تحته من الجزئيات ولم يقل احد ان حكاية  
حال المشتبه هذين فيما صدر منهما على سبيل التفصيل فضلا عن الاجمال  
نزاع ولا خصوصية ولو صدر ذلك بلقطة ادعى منها فيما شرح فيه الحال فكيف  
بما وقعت الاسارة البديع على سبيل الاجمال واين النزاع الذي يرفع القاضى



بقضائه والمخضار الذي يقطعه الحاكم بحكمه وبمل هذا الامر الامن النهي والاقلام  
والنهاون بالامور الشرعية والقضايا الحائنة بل يبلغ من ذلك اذا حصلت الدعوى  
المسبوغة بحسب الصور وكان القاضي يعلم ان باطن الامر في ذلك ليس كظاهره  
وانه لا تخاصم ولا تنازع في نفس الامر بين المتدعيين ليس له سماع من الدعوى  
ولا يعتبر التقاضي المنزب عليها ولا يصح الاحتيال كحصول التقاضي بل ذلك اذا كان  
القاضي عالما بحال هذه الدعوى واما اذ المرء يعلم عذر وتقضاءه ولا يرى هذا  
شيء عمته به السليوي وبلغت شهرة اعتباره عند الاعيان الغاية القضيوي  
انتم وفي الحاكم العقل والبلوغ والاسلام والحريته والسمع والبصر والنطق  
والسلامة عن حد القذف وان يكون موثقا للحكم دون سماع الدعوى فقط  
كما في الحجر نقلا عن الخزانة وفي النظم الوهابي ذكر ان الاصح صحة تولية الامور  
وذكر في رسالتنا مشقة الحكم على الاحكام ان السمع ليس بشرط على المصحح  
حتى يجوز تولية الاطروش لانه يفرق بين المدعي والمدعى عليه ويميز بين  
المخضوم وبين لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار فتضعب حقوق الناس والمراد  
بالاطروش من يسمع ما توى من الاصوات اما من به صمم او قرد وموتق  
الواو يقبل الاذن باللسان الحمل فلا يصح التقضا لانه لا يسمع البينة فلا يقبل  
له على التمييز بين المدعي والمدعى عليه وهكذا فضل شرح الوهابي  
ويستحق ان يكون الحكم كذلك في العقي فالأقلت قد يفرق بينهما بان  
المقتي يقوامه الاستغناء ويكتب جوابه فلا يحتاج الى سماع كلام  
المستغنى قلت الظاهر هو من كلامهم عموم الاكتفاء بهذا في القاضي مع انه  
يمكن فيه بان يكتب له جواب المدعي والمدعى عليه فيجب بلسانه  
كذا في المقتي ويمكن ان يفرق بينهما بان التقضا لا يبرئه من صيغة مختص  
بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر على خصم حاضر ونحو ط بينه بحال  
الاقتافانه افاة الحكم الشرعي وتوبا لا لشارة فلا يشرط فيه  
السمع والله اعلم **اهله** اي القضاة **الاهل** لان كلا منهما في باب الولاية  
لانه تنفيذ القول على الغير ولاه كلا منهما التزام اذا الشهادة ملزمة  
على القاضي والقاضي ملزم على الخصم فاشترط لاهلية الشهادته  
تشرط لاهلية القضاة **شرط اهليتها شرطا اهلية اي القضاة والناس**  
اي اهل الشهادة **فيكون اهله** كنه **لغيره** اي لا يبرهن عليه ثلثة مما الية  
تسقه حتى لو قلده كان المقلد انما كما يصح قبول شهادته لو جرد اصل  
الاهلية للشهادة ولا يقبل لما ذكر حتى لو قبل القاضي وحكم بها كان  
انما لكنه ينفذ وفي الفتاوى القاعدية هذا اذا انقلب على ظنه صدق  
وهو مما يحفظ كراية شرح الفهر للملاخضرو ولا يقبل شهادته على غيره  
فلا يصح قضاؤه عليه لما تفرز ان اهله **اهل الشهادته** دبه ابي هو



179  
مفتي الديار المصرية شيخ الإسلام ابن العربي بن عبد العال ومرايت  
بموضع ثقة معروا الى بعض القنادي واظنه القنادي الكبري للمخاض  
ان سهادة العدو لا تقبل على عدوه كما لا تقبل سهادة الله عليه انتهى وقد ذكر  
شيخ الإسلام عبد البري شرح الوهبانية ان ابن وهبان ذكر في شرحه  
انه لم ير مسيلة قضا والقاضي على عدوه مخصوصة عندنا قال وينبغي  
ان يفصل فيها بين ما كان يعلم وبين ما كان يبسها دة العدو كبحض  
من الناس فيجوز في الثاني دون الاول قلت بل ينبغي القول بالانفاد  
مطلقا اذا كان القاض عدلا والله اعلم اقول وقد عدل الشيخان عن ما  
انفقت كلمتهم عليه في كتبهم المعتمدة من اهل اهل السهادة من صلح  
لها صلح له ومن لا فلا والعدو لا يصلح للمسها دة على ما عليه عامة المتأخرين  
فلا يصلح للقضا والله اعلم **والفاسق لا يصلح مقنيا** وبه جزم العلامة  
ابن الساعاتي في الجمع حيث قال ولا يستغني الفاسق انتهى قال العلامة  
العيني في شرحه قال صاحب الهداية في المفتي اذا كان فاسقا قولان  
احدهما انه لا يصلح لان الفتوي من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله في  
البيانات وهذا القول هو الذي اختاره الصوفي في المتن وهو قول الثلاثة  
ايضا وقيل يصلح انتهى وظاهر ما في التحرير انه لا يحل استغناؤه اتفاقا فانه  
قال الاتفاق يحادل استغناؤه اتفاقا فانه قال الاتفاق يحادل استغنا  
من عرف من اهل العلم بالاجتهاد والعدالة والاستصا دراه من نصبا  
والناس يستنتونه معظمين على امتناعه انظر عدم احد مما فان  
جعل اجتهاده دون عدالته فالمتخير يمنع استغناؤه بخلاف المجهول  
سوا غيره اذا الاتفاق على المنع انتهى فلا اقل من ان يكون شرحي المقدم  
صلاحيته ولهذا جزم في الجمع كما ذكرناه واختاره في شرحه فقال ان اول  
ما يستترك به بين الرحمة الالهية في تحقيق الراقعات الشرعية  
طاعة والنسك بحبل التقوى قال الله تعالى واتقوا الله ويعلم الله ومن  
اعمل على رايه وذهبه في استخراج دقايق الفقه وكوزه وهو في المعاصي  
حقيق باقرار الخذلان عليه فقه اعتمد على ما يعتمد عليه ومن لم  
يجعل الله له نورا فانه من نور النبي **وقيل نعم** يصلح مقنيا وبه جزم  
صاحب الكنز وحكي ما جزم به في الجمع بصيغة قيل وعلمه الذي يلي في  
شرحه بان يجهد حدار النسبته الى الخطا **ويكتفى بالاشارة منه** أي من المفتي  
**لا من القاضي** اي لا بد للقضا من صيغة مخصوصة حكمت والزمن  
اوضح عندي اوتيت على الصحيح وفي الفوائد الزينة الاشارة من  
الناطق باطلته في وصية وغيرها الا في الاقفا والافراز بالنسب والاسلام  
والكفر كذا في التفتيح انتهى ويزاد عليه الامان كما في القع الوسايل والاعلام



والاعلام بسرفلان ومكانه والاستخدام فلوحده لا يستخدم فلانا  
فانشار اليه بشي من الخدمة حيث في بيته حزمه فلان اولم يخدمه كذا  
في الهارثه في تحت احكام السكوت **ويقتى القاضى من لم يخاصم اليه**  
في الظهيرية ولا باس للقاضي ان يفتى من لم يخاصم اليه ولا يفتى احد  
لخصم من فيما حزم اليه انتهى كذا في البحر وفي الخلاصة القاضى هو يفتى  
فيه اقاويل والصحيح انه لا باس به في مجلس القضا وغيره وفي العاقلات  
والديالات انتهى ويمكن حمل على من لم يخاصم اليه فيوافق ما في الظهيرية  
ومن لم يحولنا عليه في هذا الحضر **ويأخذ القاضي كما لفتى بقول ابي حنيفة**  
**على الاطلاق ثم يقول ابي يوسف ثم يقول محمد ثم يقول زافر**  
**والحسن بن زياد هكذا صححه في السراجية ولا يخبر في الاخذ بقول من**  
**ذكر بل يأخذ بقول ابي حنيفة اذا لم يكن محتمدا واد اختلف مقتان**  
**في جواب حادثة اخذ بقول ابي حنيفة ان يكون او رعاها** ذكره في السراجية  
**ايضا المصر شرطان القضا في ظاهر الرولية وفي رولته الزاويلا**  
**اي ليست المصر شرط النفاذ القضا فيفتى في القوي وبه يفتى كذلك البرازية**  
**اخذ القضا برسوة او ارتشى وحكم لا ينفذ حكمه** لانه في الاول لم يصر  
قاضي في الثاني صار عاملا لنفسه والقضا يجب ان يكون خالصا له  
ولا فرق بين رسوة ياخذها السلطان او قومه وهو عالم بها كما في  
جامع القصولين وفي الخلاصة الفتوى على عدم نفاذها اذا تورق  
بالرسوة انتهى وفي الخاتمة نقل الاجماع على انه لا ينفذ حكمه فيما ارتشى  
**ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذها اي القاضي استحق العزل** بخبر  
سبب الاستحقاق وقيل بقوله لان المقلد اعتمد عدالته فلم يبرهن  
بقضايه بدونها **ويشع ان يكون القاضي موثوقا به في عفافه وعقله**  
**وصلاحه وبه وعلمه بالسنة والانا روجوه الفقه والاجتهاد**  
**وقد نفي خبر شرط الاولونه على الصحيح عند الفقهاء ومثله اي مثل القاضي**  
**المفتى يعني ان يكون موصوفا بالصفات المذكورة ولا يستترط فيه اطلاق**  
**الاجتهاد وفي فتح القدير بعد ان ذكر ما يصلح للقضا وما لا يصلح**  
**قال واعلم ان ما ذكر في القاضي ذكر في المفتى ولا يفتى الا المجتهد وقد**  
**استقر ابي الاصوليين على ان المعنى هو المجتهد فاما غير المجتهد من حيث**  
**اقوال المجتهدين فليس يفتى فالواجب عليه ان اسئل ان يفتى**  
**قول المجتهد كما في حقيقته على جهة الحكاية يعرف ان هذا يكون في ما**  
**من فتوى الموجودين فليس يفتوى بل هو نقل كلام المفتى لياخذ به**  
**المستفتى وطريق نقله كذا عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند**  
**فيه اليه او ياخذ من كتاب معروف نزلت له الايدي نحو كتاب محمد بن**

سرفلان  
حر



المحسن ذكرها من المصنفين المشهورين للمجتهدين لانه بمقتضى الخبر المنزلة  
عنه والمشهور هكذا ذكره الرازي في هذا الوقت بعد حصول نسخ النوادر  
في زماننا لا يحمل عزوما فيها الي محمد ولا الي ابي يوسف لانهما لم تشتهرا في عصرنا  
في ديارنا ولم تنتدوا فيهم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور  
معروف كالهدي والمبسوط كان ذلك نقول لا على ذلك الكتاب فلو كان حافظا  
للقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف الحجة ولا قدرته على الاجتهاد للترجيح  
لا ينقطع بقول منها يقتضي به بل يحكي المستفتي فيختار المستفتي ما يقع في قلبه انه  
الاصوب ذكره في بعض الخوامع وعندي انه لا يجب عليه حكاية كلامه بل يكفي ان  
يحكي قولها فان القائل ان يقلد اي مجتهد شاء فان ذكر احد ما قلده حصل  
المنصور ونعم لا يقطع عليه فيقول جواب مسألتك كما بل يقول قال ابو حنيفة  
قال هذا كلام لو حكي الكافر لاخذ بما يقع في قلبه انه من اولي والافعالعامي  
لا يجب بما يقع في قلبه من صواب الحكم وخطابه وعلى هذا اذا استفتي  
فقيهين اعني مجتهدين فاختلفا عليه الاولي ان ياخذ بما يميل اليه قلبه منهما  
وعندي انه لو اخذ بقول الذي لا يميل اليه قلبه جاز لان ميله وعدمه  
سواء وكان الواجب عليه تقليد المجتهد وقد فعل اصحاب وذلك المجتهد  
واحظا النبي وفي فتاوي فاضل خان فصل في رسم المتن المقتضي في زماننا  
من اصحابنا اذا استفتي في مسألة وسئل عن واقعة ان كانت المسئلة  
سروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلاحضان بلزم فانه يميل اليهم  
ويقتي بقولهم ولا يخالف برأيه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان  
يكون الحق مع اصحابنا ولا يعزوههم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا يتطري  
قول من خالفهم ولا يفتل حجة لهم عنوا الادلة ويميزوا بين ما صح وثبت  
وبين صدق وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي  
حنيفة احد صاحبيه ياخذ بقولهما لو فور الشرايط واستجماع ادلة الصواب  
فيها وان خالف ابا صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر  
وزمان كما لفتنا بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس  
وفي الزراعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجتماع التاخيرين على ذلك  
وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما انضى اليه رايه قال  
عبد الله بن المبارك ياخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وتكلموا في المجتهد  
قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل مثلا فيصيب في ثمانية ويخطئ في اثنتي  
فتمتد وقال بعضهم لا يدل الاجتهاد من حفظ الميسوط وعرفه الناس  
والمنسوخ والمحكم الاول والعلم بعبارات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة  
في غير ظاهرها روايتها ان كانت توافق اصول اصحابنا يعلم بها وان اختلفوا  
يجتهد ويقتي بما هو صواب عنده فان المقتي مثلا غير مجتهد ياخذ بقول



من هو افقه الناس عنده ويصيق الجواب اليه فان كان افقه الناس  
عنده في مصر اخر يرجع اليه بالكتاب ويثبت في الجواب ولا يجازف حوقا من  
الافتراء على الله بغير الحلال وصحة انتهى كلامه **ولا يبطل القضاى بالتقليد**  
**بسلامة** لقوله عليه الصلاة والسلام من سأل القضا وكل الى نفسه ومن  
اجبر عليه ملك يسره ابي يلهمه الرشيد ويوفقه للصواب **وختار**  
**الاقدار والاولى به** اي ينبغي للقلدان يختار للقضا من هو افقه واولى  
ولا يكون قضا غليظا جبارا **وعند** لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في القضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قلد غيره عملا  
و في رجنته من هو اولى به فقد خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين وعمل  
القضا مما اهم امور الدين واعمال المسلمين **وكره التقليد لخلاف الخلف**  
ليلا يكون ذريعة الى مباشرة الظلم والتقليد هو قبول تقليد القضا من السلطان  
وهذه العبارة اولى مما وقع في بعض نسخ الكتب من التقليد اي التضييق من السلطان  
والحيف بمعنى الجور والظلم من خان عليه يحيف اذا جار وحرف عدم اقامة  
العدك لعجزه وكحرف الجور وهذه العبارة اولى من عبارة الكثرة وهي لاقتضار على  
حرف الحيف لان احدهما يكنى بغير عليه القدر في المرافعة كراهة كراهة  
التخريم لانه الغالب الوقوع في محذور حينئذ **وان يتعين له** اي للقضا **او انه**  
اي من الحيف لا اي لا يكره وبه صرح في فتح القدير حيث قال ومحل الكراهة ما اذا  
لم يتعين عليه فان اخصر صار فرض عين عليه وعليه ضبط نفسه الا ان  
كان السلطان يمكن ان يفصل الخصومات ويتفرغ لذلك انتهى واذا لم يمكن  
السلطان فصل القضا وفي البلد قوم صلحون له انما كلهم كذا في البرازية  
**والتقليد رخصة والترك عزيمة** قال في البرازية وعمامة الشايخ عيا ان  
التقليد رخصة والترك عزيمة وقد دخل في القضا قوم صلحون وختار من  
قوم صلحون وترك الدخول اصلح دنيا ودنيا انتهى في الهداية الصحيح ان  
الدخول فيه رخصة طرعا في اقامة العدك قال عليه الصلاة والسلام عدك  
ساعة خير من عبادة سنة وعماسروفا انه قال لان افقى يوما  
وا حدا بالحق والعدك احب الي من سنة اغروها في سبيل الله والترك عزيمة  
فلعله يخطى ظنه ذلك يوقوله اولا يعينه عليه غيره كذا في السراج الوهاج  
**ويجوز على غير الاهل الدخول فيه** اي في القضا **قطعا** من غير تردد في الحرمة  
وقد ورد في ابا حنيفة دعا للقضا ثلاث مرات فابي حتى جلس وجلد كل من  
تلاين سوطا حتى قال له ابو يوسف لو تقلدت لشفعت الناس فنظر اليه  
سببه الغضب فقال له امرت ان اقطع البحر سباحة انت اقدر عليه وكان  
لك قاضيا وتكسر اسناده ولم يتطرا اليه بعد وهذا يدل على كراهة الدخول  
فيه وهو قول السعدي وقد سئل لايكره للقضا عليه وظاهر كلام



١١٢  
الامام انه عرفنا من نفسه عدم الفتن فلذا لم يفتل او كان مذهبه انه لا  
يجوز القول الا لما اجبر عليه ولذا ضرب الامام اياما ما وقته يفتا وحمسين  
وامتنع في الاصح من القول ومات على الابا كذا في البرازيه والحاصل  
كما ذكره في البحر انه فرض عين ان تعين وفرض كفايه للمتا هل عند  
وجود غيره لكن رخصه ومكروه عند خوف المحذور والمخيف ويبغى  
ان يكون حراما عند غالب ظنه انه يجوز في الحكم وصباح لا قد مناه  
ففيه الاحكام الخمسة انتهى قوله في كونه فرض عين ان تعين نظرا لظهور  
يشترط العلم في القاصي فضلا عن الاجتهاد وقالوا لا يمكن من القضا  
تفتوي غيره فاذا كان كذلك في اي صورة يكون متعينا فالذي ينبغي ان  
يعول عليه ان العاصي المخلص ليس باهل للقضا وهذا هو الذي ينبغي ان  
ينظر من الائمة المتقدمين هكذا حققه شيخ الاسلام بدر الدين البو القري  
في رسالته الفواكه البدرية مرقا وببانه ان المسائل الخلافية تعرف  
المراد بالحكم فيها من الحكم الذي بازاويه وبضدها تتبين الاشياء واذا  
نظرنا الى قصر النزاع وموضع الخلاف بيننا وبين الشافعية ظهر ما قلناه  
وذلك انه يشترطون في اهلية القضا الاجتهاد والطلاق ونحن لا نشترطه  
واذا لم يشترط الاجتهاد فلا اقل من اعتبار التلبس بالعلم والعفة والتاهل  
في الجملة قال ويشهر لهذا المعنى مسيلة وهي انه قالوا اذا تعين للقضا  
وجب عليه قبوله وتقلده واذا ترك اثم ومالم يتعين فالترك  
اقبل وليت شعري اذا حمل كلامنا في اهلية القضا على ظاهره  
وهو ان الجاهل اهل في اي صورة يتعين القاصي حتى يجب عليه الدخول  
في القضا فاجبه حينئذ التحمل في الاهلية على ما ذكر فلا بد من تاهل باهل  
العلم والعزم واقله ان يجسن العقل الحوادث والمسائل الدقيقة وان يعرف  
طرق تحصيل الاحكام الشرعية من كتب المذهب وصدور السياخ وكيفية  
الابرار والاصدار في الوقايح والدعاوي والحج وتوابع ذلك ولوازمه  
ان يكون له في نفسه تخشع وتوقع ما في القوس والا فلا ينبغي ان يفتي  
من السلف فضلا عن امام الائمة بخير ولاية القضا التي هي اسرف مناصب  
الاسلام بعد منصب الامامة الى بعض السوقة الذين لا يعقلون صفار الامور  
العاسية فضلا عن كبارها قال في المختار الا ان يكون القاصي مجتهدا  
فان لم يوجد فيجب ان يكون من اهل السهادة موقفا به في دينه وامانته  
وعقله وفهمه عالما بالعقود والسنة وكذلك المفتي فجزاه الله عما امتنا  
حيرا انتهى **ويجوز تقلد القضا من السلطان العاقل والجاير**  
اي الظالم لان علماء السلف تقلدوه من الجحاح الا اذا كان لا يمكنه  
من القضا به الحق فيحرم عليه حينئذ ويجوز ايضا من اهل النبي



وهم الذين خرجوا عن طاعة الامام لان الصحابة تقلدوه من معاوية  
 في نوبة علي رضي الله عنه اخواتنا بغوا علينا وقال الامام ابو محمد الناصبي  
 في تهذيب ادب القاضي للحضرة القاضي اهل البيه والخواجه اذا كان منهم  
 نقض بشي شرا فغ الي قاضي حزم من اهل العلم لم يجزه وابطله لان  
 الخواجه اذا خرجوا على اهل العدل بالسلاح فانهم سيحلوت اموالهم  
 فلا يجوز شهادتهم وان لم تجز شهادتهم لم يجز قضا وهم يتنقضون  
 قول ابراهيم النخعي ولا يعتمد على كتابه ايضا لانه لا يجوز قضاؤه فلان  
 يعتمد على كتابه كذا في رمز الحقائق وهذا بما يشهد لصحة ما قدمناه  
 من عدم نقاد قضي القاضي على عدوه لانه جعل عدم نقاد القضا خريجا  
 لعدم جواز الشهادة وهذا ظاهر والله اعلم وفي الفصول العمادية  
 ويجوز تقليد القضا من اهل البيه فانه ذكر في باب الخواجه من سير  
 الاصل ان غلب اهل البيه على مدينة واستعملوا عليها قاضيا فقضي اشيا  
 ثم ظهر اهل العدل على تلك المدينة فزفت قضيا هم الي القاضي العدل  
 فانه ينفذ منها ما كان ينفذه لو كان عدلا وكذا الوقضي عليه بشي مما راه  
 الفقهاء يمينه اذا كان مختلفا فيه كما في ساير القضاة وذكر الحضرة في ادب  
 القاضي اذا كان القاضي من اهل البيه ايضا لا يقدر القاضي قضا بابه وانما  
 في اقصيته الي انه ينفذ فانه قال هم بمنزلة قضاة اهل العدل والفاستق  
 يصلح قاضيا على اصح الاقوال وذكر القفيه ابو الليث رحمه الله في ادب  
 القاضي من الموازك المتقلب اذا ولي رجلا قضاة بلدة وقضى ذلك  
 القاضي في مختلف فيه ثم رفع الي قاضي آخر فان وافق رايه اصابه وان  
 خالفه اطله وهو بمنزلة حكم الحاكم وذكر في الفتاوى والتقدم من  
 اهل البيه يصح ويحرم استينك والبايعي لا ينعزل قضاة العدل ويصح  
 عزل البايعي لفتنه حتى لو ائتمم البايعي بعد ذلك لا ينفذ قضاياه بعد  
 ذلك ما لم يقله هو سلطان العدل ثابتا لان البايعي صار سلطانا  
 بالقهر والغلبة انتهى **فان اتقلد احد القضاة طلب ديوان قاضي قبل**  
 والديوان الخرابيط جمع خريطة وهو الكبير الذي فيه السموات  
 جمع سجلة بكسر السين والجيم وتشتري باللام وهو الصك ومنه  
 اسماء القاضي وتسميته والمحاصر وغيرها مثل الصكوك التي فيها  
 الاقترارات او قيم الاشياء وضبط الارصيا في اموال اليتامي ونحو ذلك لان  
 الديوان وضع ليكون حجة عند الحاجة فيجعل في يده من له ولاية القضا  
 وهذا لان القاضي يكتسب مستحقين احدهما في يده لاحتمال الحاجة  
 اليها والاخري في يده الخصم ولا يوس عليه التغير بزيادة او نقصان  
 فان كانت الاوراق من بيت المال فلا اشكال في وضعها في يده القاضي



الجريد وكذا ان كانت من مال الخصوم او من مال القاصي في الصحيح  
ويبعث عدلين من اصابه او عدلا واحدا والاثنان احوط ليقتضيان دون  
المعزول بحضرتة او بحضرة امينه ويسيلان المعزول شيئا فشيئا بما كان  
فيها من نسخ السجلات يجمعانه في خريطة وما كان نصب الاوصياء  
يجمعانه في خريطة وما كان من نسخ غيرها الاوقاف يجمعانه في خريطة  
وما كان من الصكر يجمعانه في خريطة فاذا اقتضا ذلك ختم عليه كترزا  
عن التقيير **ونظر** القاصي الجريد **نظر المجرس** لانه نصب ناظر  
للمسلمين والراد المجرس في سجن القاصي يبعث القاصي ثقة يحصيهم  
في السجن ويكتب اسماءهم واخبارهم وسبب حبسهم ومن حبسهم وي  
شرح ادب القضاة في كتابه اسم المجرس وايه وجد وما جلس  
بسيه وتاريخه فاذا غزل بعث النسخة التي فيها اسماءهم الى المتولي ينظر  
فيها واما المجرس في سجن الوالي فيجب على الامام النظر في احوالهم وحاصل  
ما ذكره الامام ابو يوسف في كتاب الخراج ان من جلس من اهل الدعارة  
والتلصص والمجانبات ولا مال لهم ان تقتم في بيت المال وتسولهم وكذا  
اسراو المسلمين ولا يبيت احد في قبة الا رجل مطلوب بدمه وينبغي ان يولي  
على هذا الامر رجلا صالحا يبيت اسماءهم عنده ويرفع وادهم شهرا بشهر  
يتقدم ويدعو كل رجل ويرفع اليه بيده ويمتصهم عما الخروج في السلاسل  
يصدق عليهم قال هذا شئ عظيم ومن مات منهم ولا يولي له ولا ياتي  
تاه تجهيره في بيت المال ويامر بالصلاة عليه وينظر في احوالهم كل ايام فمن  
كان عليه ادب واطلق ومن لم يكن له قضية خلى سبيله الى اخر ما  
ذكره رحمه الله تعالى في **المجرس** **نظر** **مخبر بحق او قامت عليه**  
**بيته الزمه** لان كلامهما حجة ملزمة والمراد الزامه للمجسراي دام  
حبسه كما اشار اليه مسكين ويصح ان يراد الزامه بالحق كما يفيد  
كلام العيني من الرموز واليه يشير تقدير الكلام في فتح القدير قال  
ينحتم في حجره والظاهر عندي ما قاله مسكين لان الثاني لا يطرد في  
كل اقرار لان المجرس اذا اقر بسبب عقوبة خالصة كالزنا وشرب الخمر  
قتال ان اقررت عند القاصي المعزول اربع مرات في الزنا ولم تنف  
الحرد علي فان القاصي لا يعثمه عليه لان ما كان منه في مجلس المنزلة  
بطل ولكن يستقبل المولى الامر فان اقر حده ثم بعد الخلد يتلى  
ويتادي عليه ثم يطلقه بكنيل بنفسه كما في شرح ادب القضاة للمضاف  
وقوله او قامت عليه بيته اعم من ان يشهد باصل الحق او يحكم القاصي  
عليه واما المعزول فلا يقبل قوله لو قال حبسته بحق عليه وكذا  
لو قال كنت حكمت عليه لغلان بلذا كما في السراج الوهاج وعلا



في الهداية بانه كواحد من الرعايا وسماها الفزد غير مقبولة لاسما  
 اذا كانت على فعل نفسه **والانادي عليه** ان لم يثبت عليه شي امرنا وما  
 كل يوم في محلة وقت جلوسه من كان يطلب فلان بن فلان المحموس  
 بحق فلمصر حتى يجمع بينه وبينه فان حضر احد وارعي وهو على انكار  
 ابتداء الحكم بينهما والاتاني في ذلك اياما على حسب ما يرى القاضي فان لم  
 يحضر احدا حرمته كنيلا بنفسه على الصحيح اتفاقا واطلقة فان قلت  
 ما الفرق بين مسيلة القسمة فان ابا حنيفة لم يأخذ من الورثة كنيلا  
 وبين هذه المسيلة قلت الفرق بينهما ان احتمال وارث اخر هو  
 وهنا القاضي لا يجليسه الا بحق ظاهر وخلافه موهوم والله اعلم فان قال  
 لا كنيلا واي ان يعطى كنيلا وجب ان يجتاط بوعاخر من الاجتناب فينا  
 شهرا فان لم يحضر احدا طلقة انتهى **وعمل القاضي في الودائع وغلات الوقت**  
**بيئته او اقرار من هو في يده** لان اقرار الاجنبي غير مقبول بيد بطلت  
 الرفق لانه لا يعمل باقرار ذي اليد في اصل الوقت اذا جمده الورثة ولا يثبت  
 وقال العزول ان هذا وقف فلان بن فلان سلمته الى هذا واقرب واليد  
 وكذبه الورثة لم يقبل قول القاضي وذا اليد ويكون ميراثا بين الورثة  
 وتماه في شرح ادب القضاء **ولم يعمل بقول القاضي المعزول الا ان**  
**يقرب واليه سلمه اليه فيقبل قوله فدما** اي في الودائع وغلات  
 الوقت يعني لو قال من في يده المال المال لي وقال العزول انه مال  
 وقف او مال يتيم لم يقبل قوله لما بينا انه التمس بواحد من الرعايا بخلاف  
 القاضي لانه هو المخصوص بانه يلتزم بقوله في الالتزام حتى الخليفة الذي  
 قلد القاضي لو احضر القاضي انه اشهد عنده الشهود بذلك لا يقضي به حتى  
 يشهد عنده الخليفة مع اخر والواحد لا يقبل قوله وهذه المسيلة على وجه  
 حمقته الاولى انه يقربا به سلمه اليه ومع ذلك يقربها لغيره نادا  
 براء ذواليد بالاقرار للغير ثم سلم القاضي فاقتر القاضي بالحق الاخر  
 ان يسلم العين الى القزله الاول ويضمن القرقيته ان كان تهما ومثل  
 ان كان مثليا للقاضي باقراره الثاني يسلمها للمراقله القاضي الثاني ان  
 ينكر التسليم وحكمه ان لا يقبل قول المعزول الثالث ان يقربا  
 المعزول سلمه اليه ثم يقربه للغير عكس الاول وحكمه عدم قبول  
 الثاني الرابع ان يقربا باقراره بالتسليم القاضي ثم يقول لا ادري لمن  
 وحكمه قبول قول القاضي الخامس ان يقربا به سلمه من القاضي وهو  
 القاضي الخالفان فيقبل قولهما ويوقع الى القاضي ليدفعه الى فلان  
 فلم يعمل بقوله في وجهه وعمله في الاربعه كذا في البحر ويقضي القاضي  
**في المسجد وكذا السلطان** يعني يحكم في المسجد **ودان** لانه عليه الصلاة



117  
والسلام حكم بين المتلاعنين في المسجد وقال اللدوني قهر فاقضه  
بعد ما امر الراي بوضع الشطر وكان في المسجد واما كون المشرق  
يدخله للقضا وهو جنس فلا يمنع لان خاصته بخاسته الاعتقاد على  
معنى التشبيه واما الحايض فتخير كما يخرج اليها القاضي او يرسل  
نايبه كما لو كانت الدعوى في دابة اطلق في المسجد فتشمل غير الجا مع كونه  
اولي قال فخر الاسلام هذا اذا كان الجامع في وسط البلد واما اذا كان  
في طرف منها فلا لزوم المستقة فالاولي ان يختار مسجدا في وسط البلد  
وفي السوق ويجوز ان يحكم في بيته حيث كان الا ان الاول ما ذكرناه  
وياد للناس على العموم ولا يمنع احدا لان لكل واحد حق في مجلسه والاولي  
ان يكون بيته في وسط البلد لما ذكرناه في فتح القدير معزيا الي اللبس وان ينبغي  
للقاضي ان يقتدر للمقضى عليه ويبين له وجه قضاءه ويبين له انه فهم  
حجته وكنتنا الحكم في الشرع كذا يقتض القضا عليه فلم يكن عينه ليكون  
تلك ادفع لشكايته للناس ويشتبه الي انه جاز عليه ومن يسبح بجل فربما  
يفسد العامة عرضة وهو يري واذ امكن اقامة الحق مع عدم ايفال  
الصدور كان اولي انتهى وفي الترخايتية قال منا يجتنب ينبغي للقاضي اذا  
الاد الحكم ان يقول للمخضين الحكم بينكما وهذا على وجه الاحتياط حتى انه  
ان كان في التقليد خلل يصير حكما بتكليفها وفي النزازية قضى القاضي بحق  
سما مره ان يستأنف القضية ثانيا بمحض من العلماء لا يفترض ذلك على  
القاضي انتهى وفي الصيرفية وينبغي للقاضي انه اذا اختتم السداخوان او  
بنوا الاعمام لا يعمل بالقضا عليهم فيرافهم قليلا كي يصطلموا الا القضا  
فان كان محقرا بما يكون سببا للعداوة انتهى وفي جواهر الفتاوى قاضي  
قضى لرجل بشي وامر بكتاتبة السجل حجة للمدعي فطلب المقضى عليه نسخة  
السجل من المقضى له ليعرضه على الائمة اهو الصحيح ام لا فاستنع ولم  
يدفعه فان القاضي يلزمه ذلك وفيها القاضي اذا كانت له خصومة  
على انسان فاستتملف خليفة فقضى به على خصمه لا ينفذ لان قضاء نايبه  
كقضايه بنفسه وذلك غير جائز واستشهد بما ذكره محمدان من وكل  
رجلا بشي ثم صار الوكيل قاضيا بقضا الموكل في تلك الحادثة لم يجوز  
لانه قضى لسواه ذلك فكذا ذلك نايب هذا القاضي قال والوجه لمن  
ابتلى بمثل هذا ان يطلب من السلطان الذي ولاه ان يولي قاضيا  
اخر حتى يختصا اليه فيقضى فيجوز او يتحاكما الي حاكم يحكم ويتراضيان  
بقضايه فيقضى بينهما فيجوز انتهى لكن في السراجية القاضي اذا  
وقعت له حادثة او كولد قاتل غيره وكان موافق الاقامة فتمتصا  
عنده وقضى له اولولده جاز انتهى وفي النزازية وفي الخليفة قضاء



مملكة له ولايات واذن له ان يولي على تلك الولايات فولي عليهم رجلا ثم ان واحدا من  
عماله خاصم اليه فتقضى الاعلى للاسفل وعلى الاسفل ارقضى الاسفل على الاعلى اوله يصح  
لانه بمنزلة الشهادة فكل من تقبل شهادته له وعليه يصح قضاءه له وعليه انتهى  
ومذا كما ترى يخالف ما قدمناه عن جواهر الفتاوى والله اعلم **ويرد القاضي هوية**  
لانها شبه الرشوة فيجيب عنها وعلى هذا كانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم في المضمرات  
اذا دخلت الهدية له من الباب خرجت الامانة من الكوة والفرق بين الهدية  
والرشوة كما قاله الاقطع ان الرشوة ما كان معها شرط الاعانة بخلاف الهدية  
وفي خزانة المفتيين نحوه وذلك الهدية في الكتاب ليس اخترازا بل ان يحرم عليه  
الاستقراض والاستعارة ممن يحرم عليه قبول هديته كما في الخاتبة كذا في البحر فان  
المهدي يتاذى بالرد يقبلها ويعطيه مثل قيمتها كذا في الخلاصة الا ان له ان  
لا يرد لها من **قريب** وهو ذوالرحم المحرم لان في ردها عليه قطعية الرحم وهي  
حرام وهو معتد بما اذا لم تكن له خصومة اما اذا كانت له خصومة لا يقبل  
هدية كما في المسراج الوهاج وغيره **او ممن جرت عاداته بذلك** لعدم الهمة حتى  
لو وصفت بان كان له خصومة او زادت على العادة يرد هاتها في المارك وما زاد  
عليها في الثاني وقيد في الاسلام بان لا يكون مال المهدي قد زاد فيقدر ما زاد ماله  
لا بأس بقوله كذا في البحر قال وظاهر كلام المصنف يعني صاحب الترتيب يقتضى انه يقبل  
من القريب وان لم يكن لمعاداة بالاهدا وفي كلام بعضهم ما يقتضى انه كالأجنبي  
لا يبرك يكون له عادة والا فلا يقبلها منه الا ان يكون لفقره ثم ليس لان  
الظواهر ان المانع ما كان الا لفقره على وراك ما قاله في الاسلام في الزيادة  
والخاص ان من لا خصومة لا يقبلها مطلقا ومن لا خصومة له فان كان  
له عادة قبل الفضا قبل المعتاد والا فلا وفي تهذيب القلاسي لا يقبل هدية  
الا من ذي رحم محرم او من والي تولى الامر منه او وال تقدم الولاية على الفضا  
انتهى ففعل هذا له ان يقبلها من السلطان ومن حاكم بلده المسمى الا ان  
بالباشاة واقتصر في الترخاينة على من ولاه وفي فتح القدر وكل من عمل  
للمسلمين عملا حكمه في الهدية حكم القاضي انتهى وظاهرة انه يحرم قبولها  
على الوالي والمفتي وليس كما قال فقد قال في الخاتبة ويجوز للامام والمفتي  
قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم  
وانما يمنع عنه القاضي الا ان يراى بالامام امام الجامع وقد ضم في الترخاينة  
الواعظ الى المفتي معللا بانها انما يهربي الى العالم بعلمه بخلاف القاضي  
انتهى ولا يبيع ولا يشتري في مجلس القضاء وغيره هو الصحيح لان الناس  
يساهلون له لاجل القضاء كذا في الخاتبة هذا اذا كان ملكي المونة من  
بيت المال اذ يعامل من بجانبه والاسا يكره ولو باع مال المديون  
اذ الميت لا يكره كذا في البرازية **ويرد ايضا دعوة خاصة** يعني لا يحضرها



وهي اي الدعوة الخاصة التي لا يتخذها صاحبها الا لاجله وقيل كل دعوة اتخذت في غير العرس  
يعني وهي التي لا يتخذها صاحبها الا لاجله وقيل كل دعوة اتخذت في غير العرس  
والمختار من خاصة لم يفصل في الخاصة بين ان تكون من القريب او من غيره  
وبين ما اذا جرت له عادة بها او لم تجر وفي الكافي وانه كان بين القاضي وبين  
المصنف قرابة يحميه في الدعوة الخاصة كذا قال وذكر المختار بلا خلاف  
وذكر الطحاوي ان علي قولهما ان لا يجب الدعوة الخاصة للقريب قول محمد  
يجب وفي الغاية رفرق ما بين الدعوة الخاصة والعامة فالواو ان كان  
لجماعة خمسة نفر او ستة نفر الى عشرة فهي دعوة خاصة فان جاوز العشرة  
فهي دعوة عامة والصحيح ان صاحب الدعوة ان كان بجال لوعلم ان  
القاضي لا يحضر لا يمنع من اتخاذ الدعوة يجب القاضي هذه الدعوة فلهذا  
دعوة عامة وان كان بجال لوعلم انه لو اتخذ الدعوة لا يحضرها القاضي  
يمنع ولا يتخذ الدعوة فهذه دعوة خاصة لا يجيبها القاضي كذا قاله العيني  
في الرمز وفيد في السراج الوهاج جواز حضور القاضي الدعوة العامة بما اذا  
كان صاحبها ممن يعتاد اتخاذها له قبل تغلر القضاة اما اذا لم يكن كذلك  
لا يحضرها لما في ذلك من التهمة قال واما اذا كانت الدعوة خاصة لا يحضر  
ابدا سواك انت لقربية او لاجنبي عندهما لان ذلك يدخل عليه التهمة وقال  
محمد لابن ابي جهم اذا كانت لقربيه كل في الهداية لان ذلك صلة الرحم  
وهو ما مولك بها فلا يمنع القضاة من ذلك ثم بحث وقال وذكر صدر الاسلام  
ابو اليسر اذا كان للمصنف حضوره الدعوة العامة لما فيه من التهمة  
**ويشهد الجنادة ويعود اليه** هذا من حق المسلم على المسلم في الحديث للمسلم  
على المسلم ست حقوق اذا دعاه يحميه واذا مرض يبرئه واذا مات يحضر  
واذا قتيه يسلم عليه واذا استغفره يفرجه واذا عطس يسمته كذا في النهاية  
وهو لا يسقط بالقضاء لظن لا يطير ملكه في ذلك المكان وانما يعود بشرط  
اذا لخصومة له والا فلا كذا في تبيين الكفر والعناية **ويسوي بين الخصمين**  
**جلوسا** اي من حيث الجلوس وسوا في ذلك الكبير والصغير والابن والاب  
والخليفة والرعية والذي والشريف وفي هذا دليل على ان القاضي ان يعرض  
على الملك الذي ولاة القضاء وهكذا فعل سريح رضي الله عنه مع عارض  
الله عنه ومع خصمه وخصمه واحدا من الرعية وعلى خليفة فلا اسوي  
بينهما في الفعل فلا حرج عليه فيما يجده في قلبه من الميل الى احد ما بعد  
ان حكم بينهما بالحق لان ذلك لا قدره له عليه كما في القسم بين نسائه  
وفي العناية اذا حضر الخصمان بين يدي القاضي وان كان احدهما  
اقرب الى القاضي من ولاة والاخر فقيرا وكان ابا او ابنا لسوي بينهما  
في المجلس فيجلسان بين يديه على الارض لانه لو اجلسهما في جانب واحد



كان احدهما اقرب الى القاضي فتفوت النسوية ولو اجلس احدهما عن  
 يمينه والاخر عن يساره وكذلك لفصل اليمين وان خاض رجل السلطان  
 الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه والحكم على الارض  
 يقوم القاضي من مكانه ويجلس الخصم ويقعد على الارض ثم يقضي بينهما  
 كيف يكون مفضل لـ **احد الخصمين على الاخر** وفيه دليل على ان القاضي يجوز  
 له ان يحكم على من ولاه **واقبالا** اي كذا في يسوي بينهما من حيث الإقبال  
 وهو التوجه والنظر والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام اذا ابتلى احدكم  
 بالقضا فليسوي بينهم في المجلس والاسامة كذا في العناية زاد في سبختنا في  
 بخره ولا يرفع صوته على احد الخصمين دون الاخر قال الرواه اسحاق بن  
 راهوية وبمثل رواه الدارقطني انتهى وسئل كلام المختصر المسلم والذي في يسوي  
 بينهما كما في فتاوي تاري الهراية **واسامه** اي يسوي بينهما ايضا من حيث  
 الاسارة لما تقدم من الحديث الشريف **ونظر** ان يسوي بينهما من حيث  
 النظر اليهما ايضا ولا يرفع صوته على احد الخصمين دون الاخر للحديث جلي  
 في الولوالجية انا ابا يوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم اني لم امل  
 الى احد الخصمين حتى بالقلب الا في خصومة نصراني مع الرشيد لم اسوي  
 بينهما وقضيت على الرشيد ثم بلى انتهى **وامتنع القاضي عن مسارة احدهما**  
**والاسارة اليه وتلقينه محبة والفتك في وجهه ومضاقتة**  
 لان بينهما تهمة ومكسرة بقلب الاخر وفي الولوالجية وينبغي للذي يقوم بين  
 يري القاضي ان لا يسير لـ **احد الخصمين** في مجلس الحكم لانه من باب القاضي  
 انتهى وامامه من صياقة احدهما في رواه الحسن قال جاز رجل فتزك  
 على فاضاه فلما قعد قال اني اريد ان اطعم قال له تكول فان النبي  
 صل الله عليه وسلم نهانا ان تصنف الخصم الا ومع خصمه فتد صياقة  
 احدهما لانه ان يصنفها معلما ويناها **والامح** القاضي **مطلقا** سواء كان مع  
 احد الخصمين او مع غيره ما زجه احدا ولا ومراده اذا كان في مجلس  
 الحكم لا ما في غيره فلا يكسر منه لانه يذهب بالمناجاة والقاموس مزج كمنع  
 مزحا ومزاحة ومزاحا بضمها وهما اسمان دعب ومزاحه ومزاحا تماركا  
 انتهى وفي الصحاح الرعاية بالضم المزاح من دعب لعب انتهى فلي هذا  
 المزاح اللعب ونضم من منح الضحك في وجهه انه لا يقوم لاحدهما اذا  
 قدم بالاولى **ويمتنع من تلقين الساهد بينهما** لانه فيه اعانة  
 احدهما على الاخر اطلقه فمثل ما اذا كان في موضع تهمة او لا واستحسنه  
 ابي يوسف في غير موضع التهمة لانه قد يقول اعلم مكان اسهد لمناجاة  
 المجلس وهو نوع رخصة عنده رجع اليه بعد ما تربي القضا  
 والعزيمة فيما قال لانه لا يجلو عن نوع تهمة وفي فتح القدير وظاهر



١١٨  
الكتاب ترجيح ما عن ابي يوسف وفي القنية من باب الفتنى على قول ابي يوسف  
فيما يتعلق بالقضا الزيادة بحريته وكذا البرازية من القضا والفتن  
ان يقول له القاضي كلما استغديه علم او اما افتا القاضي فالصحيح  
انه لا بأس به في مجلس القضا وغيره لكن لا يفتى احد لخصه كذا في البحر تنقلا  
عن خزائن العتارى قال فيه وقد بالشا هرب لبيان انه لا يفتى المدعى  
بالادب وفي الخاتمة فان امر القاضي رجلين ليعلماه الدعوى والخصومة  
فلا بأس به حضورهما على قول ابي يوسف انتهى هذا **فصل في بيان**  
**احكام المجلس** يجمع على حضور مثل مجلس وفلس وكذا في الصباح ولما كان  
المجلس من احكام القضا وتعلق به احكام اخره في فصل على حدة وهو مشروع  
بقوله لقالي او يفتوا من الارض فان المراد به المجلس وبالسنة وهو ما روي  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس رجلا بالتمه خلا انه لم يكن في  
زمان النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم  
احدث السجن بناه من قصب وسماه فاقفا فقبه اللصوص فبني مجلسا من  
سدر فسماه مجلسا ولان القاضي ينصب لا يصب الحقوق اليه مستحدا فالا امتنع  
المطلوب من اد ارحق الطالب لم يكن القاضي يدس ان يجبره على الاداء ولا خلاف  
ان لا يجبر بالضرب فيكون بالمجلس كذا في العناية والمجلس بالخاء المعجمة والثاء  
المثناة الفوقية موضع التمييز وهو التذليل وروي بكسر التاء لانه يذل  
من وقع فيه وفيه يقول على رضي الله عنه اما ترى كيسان ملكسا بيئت بعد  
نافع مجلسا في رواية حصنا حصينا كذا في البحر **صفتها** اي المجلس ان يكون بموضع  
**ليس فيه فراش ولا وطأ ولا يمكن احد ان يدخل عليه الاستئناس ليضجر**  
قلبه وروى الدين الرازي عليه **الاقاب** وجماله لانه يحتاج اليهم المسارفة  
والتي تير في قضا الدين ولا يمكن عنده طويلا **والاخراج** للجمعة والاجتماع  
**والاجل** ومن فضلا عن الراجح التذلل **والحضور** حيازة ولو كان يكفيل هكذا ذكره  
الزيلعي لكن في الخلاصة يخرج بالكفيل الحيازة الوالدين والاجداد والجدات  
والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى انتهى ولقبه الكمال في فتح  
القدير بان محمد بن علي خلافة قال شيخنا في بحره وقد يرفع بان نص  
محمد في المدون اصالة والمكلام في الكفيل انتهى قلت لم يظهر فرق بين  
المجوس اصالة او كفاية والله اعلم وكذا لا يخرج لمجي رمضان واللا عبار  
ليضجر قلبه ويوفى ولا يخرج لموت قريبه الا اذا لم يوجد من يعشله ويكفله  
فيخرج حينئذ لقرابة الولاد وفي رواية يخرج وان وجد من يجزه كذا ذكره  
الزيلعي وان مرض المجوس **مرضاضناه** ولم يجد من يخدمه يخرج  
**لكفيل والا** اي وان وجد من يخدمه لا يخرج هكذا روي عن محمد  
جهه الله ان هذا اذا كان الغالب هو الهلاك وعن ابي يوسف لا يخرج



والهلاک فی السجن وعنه سواد الفتوى على رواية محمد وانما يخرج  
تكنيل فان لم يجد كنبلا لا يطلقه فان كفل رجل يطلقه وحضره الخضر  
ليس بشرط كذا في الخلاصة ولا يخرج للمعالجة لانه يمكنه المعالجة في  
السجن وان اختلج الى الجماع لا يمنع من دخول امراته او جاريتها عليه ان  
كان في السجن موضع سترة لان اقتضا شهوة الفرج كقتضا شهوة البطن  
وقيل يمنع لان الوطى من ضرور الحوائج بخلاف الاكل والشرب فان منع  
نودي الهلاك وهو رخص له تناول مال الغير حالة الخمرصة خوفا من  
الهلاك فكيف يجوز قتله لاجل الدين واختلفوا في منعه من التكب والاصح  
المتع كما في الخلاصة **ولا يضر بالمحبوس لاجل الدين ولا يغل ولا يجر ولا يولج**  
**ولا يقام بين يري صاحب الحق اهانة له** وفي المتقى اذا خان فزاره فبده كل  
في البزارية وفيها اذا حيف انه يفر من السجن يتولى الى السجن اللصوص والاد  
جلس المحبوس في السجن متعتنا لا يوفى المال قال الامام الارستاطي يري  
يطين الباب ويترك له ثقب يلقى منه الماء والخنز وقال القاضي الراي ضمه  
الى القاضي انتهى ونحوه في الخلاصة وفي جواهر الفتاوى والمحبوس هل يجوز للقضاة  
ان يدخلوه في بيت ويطينون الباب عليه هكذا فعل بعض القضاة هل من  
مذهب اصحابنا قال رحمه الله لا يجوز ذلك كما لا يجوز الضرب عليه لان  
ذلك زيادة على الحبس اما اذا كان عيما وجد هرب من الحبس فانه يردفه  
الى السلطان كجلسه في موضع احكم كما فعله علي رضي الله عنه وفيها بلذ  
ليس فيها قاض بان مات او عزل ولرجل على اخذ دين فله ان ياخذه ويلزمه  
ليلا ونهارا حتى ياخذ حقه لان ملازمته تتعلق به لانه فعله اما ليس له  
ان يمسغه عن الكسب والدخول في بيته والى هذا اشار النبي صلى الله  
عليه وسلم عليه الصلاة والسلام حيث قال لصاحب الحق اليد  
واللسان واراذ بالبير الملازمة وباللسان التقاضي على وجه العنف  
فاما المنع عما الكسب والدخول في بيته على اهله فلا يخالف بالولاية  
ولا ولاية له عليه فلا يمسغه عنه بخلاف القاضي لانه ولانه المنع  
والحبس انتهى وفي الخاتمة اذا كان للمحبوس ديون على الناس فان القاضي  
يجزجه ليخاصم ثم يجلس انتهى وصرحوا في كتاب الظهار انه اذا امتنع  
من التكفير مع قدرته يضرب وصرحوا في كتاب المتقات انه لو امتنع من  
الاتفاق على قريبه يضرب بخلاف ساير الديون انتهى وعنه اي يوسف  
ان القاضي يوجره لفضا دينه وعليه حمل ما في الحديث من انه باع  
حرا في دينه اي اجره **وتعين مكانه** اي مكان الحبس **لصاحب الحق**  
**الا اذا طلب المدعي مكانا اخر** غير الذي عينه القاضي لما في الفتية ادعي  
على بنته ما لا وامر القاضي يجلسها وطلب الاج منه ان يجلسها في



اخر غير السجمن حتي لا يضيع عرضه يجيبه القاضي اذ ذلك وكذا في كل مدع  
 مع المدعي عليه انتهى وفي قناري الهداية سبيل اذا اراد الحاكم  
 جلس عزيم في مدرسة او مكان غير السجمن هل ذلك فاجاب العبرة  
 في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي انتهى ولا منافاة بين هذا وبين ما ذكرناه  
 لان القاضي يعين مكان المجلس عند عدم ارادة صاحب الحق اما لو طلب  
 صاحب الحق مكانا فاعبرة في ذلك له والله اعلم وفي البحر معزيا الى المحيط  
 ويجعل للسجمن سجمن على احد نفي الوقوع الفتنة انتهى **واذا ثبت الحق**  
**للمدعي بعينه بمجلس جلسه بطلت المدعي** ذكره قاضي خان وهو قيد لازم  
 وقد اخل به في اكثر نظهور المطر بالانكار **والاى وان لم يثبت بالبيئته بالبيئته**  
 بالاقرار **لم يعمل** جلسه بل اذا امتنع جلسه وهو المذهب عندنا وعكسه  
 شمس الائمة السرخسي لانه اذا ثبت بالبيئته ربما تقلل به ويقول ما علمت  
 ان له دينا على الا السماعه فان علمت قضيت ولايتي في ذلك في الاقرار وقد  
 سوي بينهما صاحب الكتر حيث قال **واذا ثبت الحق للمدعي امره يدفع ما**  
**عليه فان ابي جلسه الخ** قال الذيلعي والاحسن ما ذكره هنا فانه يومر  
 بالايضا مطلقا لانه يجهل ان يوفي فلم يجز جلسه قبل ان يتبين حاله بالامر  
 والمطالبة بذلك ومختار صاحب الهداية ما ذكرناه من الفرق بين ما ثبت بالبيئته  
 وبين ما ثبت بالاقرار وهو المذهب كما تقدم اطلق الحق فمثل الكثير والتليل  
 ولو قال داقتا وهو سدر رهم **وجلس المدرك في الشئ المطلقه** فمثل  
 الاجرة الواجبة لانهما ثمن المنافع ومثل ما على المشتري وما على البائع بعد  
 شئت في ذمك الاجرة تحتقوا هم او التزامه لعقدان لم تجز ثمن المنافع ويتفاوت  
 الحال فان دخلت تحت ما كان برك **مجلس عليها** على فتوى قاضي خان ايضا  
 فالامر يجلس عليها على ما انتهى به ولم ار من صرح بها كذا في البحر **والوقوع والمهر**  
**المعجل** قيد بالمعجل لانه لا يجلس في الموجل ويصدق في الاعسار وعليم الفتوى  
 وفي الاصل لا يصدق في الصداق بل افضل يبين موجله ومجمله كذا في البرازية  
**وما لزمه باللكفالة** لانه التزمه بعقد كالمهر وفي البرازية يتمكن المتكفل له  
 من جلسه كقبيل والاصيل وكغير الكفيل وان كثر وانتهى قلت وفي قناري  
 قاضي خان رجع الاقتضار على انه لا يجلس الا في ثمن المبيع والعرض حيث قال وقال  
 بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالفرض و ثمن المبيع فالغزك  
 قول مدعي اليسار مروى ذلك عن ابي حنيفة وعليه الفتوى لان قدرته  
 كانت ثابتة في الميرك فلا يقبل قوله في زوال القدرة وان لم يكن الدين  
 بدلا عما هو مال فالغزك للمدعون وقال بعضهم ما وجب بعقد له امر  
 يقبل قوله وان لم يكن بدلا عما هو مال انتهى فقد علمت ان الفتوى  
 على الاول وهو انه لا يجلس الا فيما كان بدلا عن مال فلا يجلس في المهر



والكفالة على الفتية وهو خلاف ما اختاره في الكثرة تبعاً للمهداة وهو الذي  
 عرفنا عليه في هذا المختصر وذكر الطرطوشي في النفع الوسيط انه المذهب المفتي  
 به فقد اختلف الافتاء فيما التزمه بعدد ولم يكن برك مال والعمل على ما في المتن  
 كما في نفع الوسيط وكذا تقديم ما في الشرح على ما في الفتاوى وقيل القول للمدبر  
 في الكل وقيل للداين في الكل وقيل بحكم الذي الاتى عنها والعلوية والنزى بالكر  
 الهيئة والمجمع اذياً كما في القاموس وصححه الكراسي في الفروق وفي المحيط وموظا من  
 الروايات كذا في البحر لا يجسر المدبرون في غيره اي في غير ما ذكر من القرض والمهر  
 المحل وما التزمه بالكفالة **ان ادعى المديون الفقر** لان الاصل في الادعي العسرة  
 والمدعي يدعي امر عارضاً وهو الغنا فلم يقبل منه **الا ان يبرهن غريمه على غناه**  
**فجلسه** حينئذ يبيته **بما راى** ويدخل تحت الغير تنوع صور برك الخلع وبدل  
 عتق لضيبة الشريك وبرد العضوب ونفقة الزوجان ونفقة الاقارب  
 الارش الجنائيات وبرد دم العمد وما اخبر من المهر بعد الدخول وبرد المثلقات  
 وفي نفع الوسيط قوله وبرد العضوب معناه اذا اعترف بالعضب وقال انه  
 فقير وقال العضوب منه هكذا ذكره العياشي ونتاج الشريعة وحمد الدين  
 الضير فيما نقلناه عنهم انتهى ولو قال المديون حلفه انه ما يعلم انه معسر  
 يجيبه القاضي الى ذلك ويجلفه انه ما يعلم اعساره فان حلف حليسه بطلبه  
 وان نكل لا يجلسه كذا في البرازية معزياً الى الحلواني والمراد بقناه قدرته الان  
 على قضاء الدين فلو كان للمجهوس مال في بلد اخر يطلقه بكفيل وان علم القاضي  
 عسره لكن له مال على اخر يتقاضاه غريمه فان جلس غريمه الموسر لا يجلسه لولا  
 في البرازية وقوله بما راى لا تقدر بمدك حليسه وانما هو مفوض الى رأي القاضي  
 لانه للضمير والتفارب والتنازع لنقضا والدين واحوال الناس فيه متفاوتة  
 وقدره في كتاب الكفالة بشهرين او ثلاثة وفي رواية الحسن باربعة اشهر  
 وفي رواية الطحاوي بنصف الحول والصحيح ما ذكرناه وبه خبر في الكفر صرح  
 به في البرازية فلوراي القاضي اطلاقه بعد يوم فقط اهر كلامهم ان له ذلك قال  
 في المحيط ان شاء سال عنه قبل مضي شهر انتهى وذكر الصدر الشهيدان كان الرجل  
 ليلاً او صاحب عيال وشكى عياله الى القاضي جلسه شهر ثم سأل عنه وان كان  
 وقما جلسه ستة اشهر ثم سأل عنه وهذا اذا كان حاله مشكلاً عند القاضي  
 والاعمال بما ظهر له كذا في البحر **وسال** القاضي عنه اي عن المجهوس بعد  
 جلسه بقدر ما يراه من جيرانه فان قامت على اعساره بيته اطلقه ولا  
 يحتاج الى لفظ الشهادة وشروط في الصغرى والعدوك الواحد ينفى والاشنان  
 احوط وكيفيته ان يقول الخيران حاله حال المعسر في ثقته وكسوته  
 وحالة صنيقه وقد اخبرنا حاله في السر والعلانية ولا يشترط حضور و  
 الدرس فان كان غائباً سمعها واطلقه بكفيل كذا في البرازية **فان لم يظهر له**  
**اي المجهوس مال** بعد سؤاله عنه **خلاه** اي خلا القاضي المجهوس يعي



اطلقه من السجن لان عسرة تثبت عنده فاستحق العقوبة الى الميسرة للثلاثة فجلسه  
 بعده يكون ظلما وظاهرا كما قاله شيخنا انه يطلقه بلا كفى قال الا في مال اليتيم لما  
 في البرازية ولوليت على رجل دين وله ورثة صغار وكبار لا يطلقه من الحبس قبل  
 الاستئناف الا بكنة للصغار انتهى وقد مر انه يطلقه بكفى اذا كان رب الدين ~  
 غائبا وينبغي ان يكون مال الوقف كمال اليتيم فلا يطلقه القاضي الا بكفى في ثلاثة  
 مواضع مستثناه وأشار بقوله خلاه الى انه لا يجلسه مرة اخرى للاول ولا يفتوح حتى  
 يثبت عزمه غناه لما في البرازية اطلق القاضي المحبوس لا فلاسه ثم ادعى عليه اخذ  
 مالا وادعى انه موسر لا يجلسه حتى يعلم غناه انتهى وفي النفع الوسائل ان  
 الافراج لمضي المدة مع اخبار واحد جمال المحبوس لا يكون من باب الثبوت  
 حتى لا يجوز للقاضي ان يقول ثبت عندي انه معسر كذا في نفع الوسائل **ولو قال**  
**من اراد القاضي حبسه ابيع عرضي واقض ديني اجله القاضي ثلاثة ايام ولا**  
**يجلسه** قال في الخلاصة وفي القنا وبيا الصغرى في كتاب القاضي لوقال المديون ابيع  
 عدي هذا واقض الدين منه ولا يجلسه القاضي ويوجه يومين او ثلاثة انتهى  
 وفي البرازية قال المديون ابيع عرضي واقض ديني اجله القاضي ثلاثة ولا يجلسه  
 ولوله عقار يجلسه لبيعه ويقض الدين ولو بثمن قليل انتهى وفي شرح المقدم  
 الوهباني لشيخ الاسلام عبد البر معزيا في شرح الهداية اذا ادعى رجل على اخر مالا  
 واثبتته فقال المدعى عليه امهلي يوما او ثلاثة ايام لا دفعه اليك فانه يمهل انتهى  
 ولم يكن بهذا القول منتفعا من الاداء ولا يجلس في الخصم يمهل لا يبدد الدافع والمكاف  
 للتميز لان الثلاثة مدة صبرت شرعا لا يلا الاعذار انتهى قال وهذا يطلق  
 غير مقيد بقوله ابيع عرضي وما تقدم مقيد فلجمل الطلق عليه والله اعلم  
**ولو كان له اي للمديون عقارا يجلسه القاضي لبيعه ويقض الدين** الذي عليه  
**ولو بثمن قليل** كما في البرازية وسياتي تمام الكلام عليه في المحر ان شاء الله تعالى  
**ولم يمنع القاضي عزمه عند اي لا يمنعهم من ملازمته عند الامام** وقال بالمنع  
 عنها لكونه منتظرا بانظار الله تعالى وهي اقوى من انظار العبد بالتاجيل ومعه لا  
 ملازمة وله ان ينظر الى قدرته على الايفاء وهو يمكن كل حين فلا زمونه كيلا يخفيه  
 ولانه قد يكتسب ثوق حاجته الدارة فيناخذون منه فضل كسبه بخلاف الاجل  
 لانه الغريم ليس له ان يطالب قبل حلول الاجل مع القدرة على ادايه لانه موخر  
 وبما نحن فيه نفس الدين حال ودمته مشغولة ولكن لا يطالب بعسرة ونزال  
 العسرة متوقع في كل لحظة فيلازمونه والصحيح قوله كما في النفع الوسائل  
 وفي المحيط لانه ظاهرا لرواية احسن الاقوال في الملازمة ما روي عن محمد بن  
 قال يلازمه في قيامه ونفوذه ولا يمنع من الدخول على اهله ولا من العدا  
 ولا من العشاء ولا من الوضوء والخلا وله ان يلازمه بنفسه واخوانه وولده  
 ومن احب والصحيح ان الراي فيه الى صاحب الدين ان شاء لانه بنفسه وان

نت



شأنه غيره ولا عبوة بالمديون في رواية ولا بلازمه لئلا لأن البيهقي ليست بوقت  
التسبب فلا يتوهم وقوع المال في يده في البيهقي فاللازمه لا تقبل حتى لو كان الرجل  
يكتف في البيهقي قالوا لا يلزمه في البيهقي هكذا قال الفقيه ابو جعفر انتهى كذا في  
البحر ولا يقبل اي لا يقبل القاضي برهانه اي برهان المديون **على الفلاس**  
**قبل حبسه** لا لها بينة على النبي فلا يقبل ما لم يتا بد بمو بد وهو الحبس وبعد  
تقبل على سبيل الاحتياط لا على الوجوب وما ذكرناه هو اختيار عامة المشايخ  
كما في النهاية وبه جرم في الترتيب وهو الصحيح كما في النهاية وهو المختار ما في  
صحيح العلامة بن قاسم وعند محمد انها تقبل وبه يفتي الفقيه ابو بكر بن  
الفضل ونظير من يجي وعامة المشايخ على الاول كما في تعيين الكفر وفي فتاوى  
قاض خان المديون اذا اقام البيهقي على الفلاس قبل الحبس فيه روايات قال ابن  
الفضل الصحيح انها تقبل قال قاضي خان ينبغي ان يكون ذلك مفوضا الى القاضي  
ان علم انه وقع لا تقبل بينة قبل الحبس وان علم انه لم يقبل بينة وبينه يسار  
احق من بينته اعساره بالقبول عند الفقهاء لان الليسار عارض والبيهقي  
للإثبات وفي الخاتمة فان شهد وانته موسى قاضي على قضاء الدين جاز وكفي ولا  
يشترط تعيين المال انتهى واستتمت الكال في فتح القدير من تقديم بينة اليسار  
ما لو قال المدعي انه موسى وقال المدعي عليه اعسرت بعد ذلك واقام  
بذلك بينة فانها تقبل لانه معها علم بالمرحاض وهو حر وث ذهاب المال  
انتهى قال شيخنا والظاهر انه بحث منه وليس بصحيح لجواز حره اليسار  
بعد اعساره الذي ادعاه والله اعلم اطلق في قبول بينة اليسار فاذا قبلها  
وان لم يذكرها مقدار ما لك وفي البراءة ولم يشترط بيان ما به اليسار  
انتهى وفي الخلاصة نحوه وفي القنية عن ابى بكر بن حاتم قاضي المحموس بينة  
على اعساره ورب الدين بينة على انه موسى وامر ببيعها مقدار ما يملكه  
قبلت سها للهولان المقصود منها اثبات دوام الحبس عليه قال ولو  
عينوا مقدار ما يملك لم يكن قبولها لانها قامت بالمحموس وهو متكرر البيهقي  
متي قامت المتكررا لا تقبل وقوله انه موسى ليس كذلك فيقتل بخلاف ما اذا  
اقام الشفيع بينة على ان له نصيبا في الدار جنب الدار البيهقي او في الدار البيهقي  
فانها لا تقبل انتهى قلت وفي العناية قبل محمد رحمه الله تعالى البيهقي على  
اليسار وهو لا يثبت الا بالملك وتقدر القضا به لان الشهود لم يشهدوا  
بمقداره ولم يقبلوا بها اذا انكر المشتري جوار الشفيع وانكر ملكه في الدار  
التي بيده في جنب الدار المستزاة واقام الشفيع بينة ان له نصيبا في هذه  
الدار التي بيده في جنب الدار المستزاة قالوا لم يبيحوا مقدار نصيبه فان  
القاضي لا يفتي هذه البيهقي في الفرق بينهما واجيب بان الشاهد  
بجاء اليسار شاهد على قدرته على قضاء الدين والقرينة عليه انما تكون بملك



مقدار الدين فثبت بهذه الشهادة قدر الملك لكن قدر الدين معلوما في نفسه  
اما السأله على النصيب فليس لبناهر على سبب معلوم لان القليل والكثير  
في استحقاق النفقة سواء فوضح الفرق بينهما انتهى **وابد جليس الموسر**  
لان جزا والظلم فاذا امتنع من ايفا الحق مع القدرة على دفعه في الجليس وغيره  
الحا مع الصغير رجل اقر عند القاضي بدين فانه يجلسه ثم يسأل  
عنه فان كان موسرا ابر جلسه وان كان معسرا خلا سبيله قال  
فخر الاسلام معني المسبلة اذا كان جابرا فاقر عند القاضي وظهر للقاضي  
مجوده عند غيره ومما طلته او ظهر له مما طلته بعد ما اقر عند غيره فينبذ  
جلسه للمسر ولا يجلس لما يصي من نفقة زوجته وولده لانها تنسقط  
بمضي الزمان وان لم تنسقط بان الحكم الحاكم بها او اصطلح الزوجان عليها فلاها  
ليست يراد عن مال ولا لزمته لبعقد كذا ذكره الربيعي ومراده ان النفقة  
الواجبة للمنفقة داخله تحت قوله لاني غيره فلا يجلس عليها ان ادعى الفقر  
الا ان ثبت المراه يساره فاذا ادعت بنفقة او كسوة مقدرة اجتمعت  
عليه وقال في فقير فالقول قوله مع يمينه ولا يجلس الا اذا حلف فان قامت  
بيته على يساره وطلب جلسه جلسه القاضي **والجليس فرع في دين اصله** لانه  
لا يستحق العقوبة بسبب ولده وكذا لا تقصص عليه بقتله ولا يقتل مورثه  
ولا يجد بقره ولا يقذف امه الميتة بطلبه وقولهم هنا انه لا تقصص بقتله  
يتقضى ان المراد الاصل ابا كان او جبا واما الاب او لام كنصر محرم في باب الجنابان  
ان الجد لام لا تقصص بقتل ولده بيمينه فكذا لا يجلس بيمينه في المحيط ولا يجلس  
الابوان والجدان والجدتان الا في النفقة لولدهما انتهى وظاهر اطلاقه  
انه لا فرق بين الموسر والمعسر ولكن ينبغي ان ينتبه لشيء وهو انه اذا كان  
موسرا وامتنع من قضاء دين ولده وقلنا لا يجلس فالقاضي يقضى دينه  
من ماله ان كان من جلسه والاباعه للنفقة كسبب مال المحبوس المستمع  
عن قضاء دينه والصحيح عندهما عقاره كمن قوله كذا في الجبر **بل جليس اذا**  
**استمع ان يتفق عليهما** اي على الزوجة والولد لانها الحاجة الوقت وهو  
بالمنع قصدا هلاكه فيجلس لدفع الهلاك عنه الاثري ان له قتله دفاعا عن  
نفسه وهكذا حكم الاجراد والجدات فان علوان في ترك الانفاق سعياني  
هلاكمه ويند في المسراج الوهاج الولد بالصغير والفقير والظاهر ليس  
بقيده احترازي عن البالغ الرمن الفقير فانه في سعي الصغير كما لا يخفى  
فيجبر ابوه اذا امتنع من الانفاق عليه كما هو الظاهر وقد فهم شيئا  
في جبره منه انه احتراز عن البالغ الرمن الفقير حتى قال فيه تامل والله  
اعلم والحاصل انه اذا امتنع من الانفاق على اصله وان علان وفرعه وان  
سفل وعماز وجند يجلس وفي فتاوي قاري الهداية ان الم يبين الزوج



صاحب مائدة وعلم القاضي انه يضارها في الاتفاق فرض لنفقتهما عليه دراهم  
بقدرها لهما واذا امتنع من ان يفرض شيئا حبس حتى يفرض انتمى قال  
شيخنا وهو مشكل لان القاضي اذا فرض فلا حاجة الى فرض الزوج ليسجد اذا  
امتنع انتهى قوله اد اعمل قوله واذا امتنع من ان يفرض على عدم قبوله لما  
فرض عليه القاضي والامتناع من الاتفاق يزول - الأشكال والله اعلم  
مسئلة اذا كان المديون صغيرا وله ولي يجوز له قضاء ديونه وللصغير  
مال حبس القاضي الولى اذا امتنع عن قضاء ديونه كذا في المحندى كذا في  
السراج الوهاج **ولا يستخلف قاض الا اذا افوض اليه** لان الذي افوض اليه  
القضا التقليد فلا يتصرف في غير ما افوض اليه كالوكيل بدون اذن الموكل  
اطلقه فمثل حالة العذر وغيرها كما في العناية فلما استخلف بلا اذن تحت  
الخليقة فاجازة القاضي جاز حيث كان الخليفة اهلا للقضا فان كان رفقيا  
او محدودا في قذف او كافر الميرجى وكذا اذا قضى بحضرة القاضي كما في الوكالة  
لان المقصود حصول رايه وفي جامع الفضولين القاضي لو قضى في كل اسبوع  
يوميين بان كان له ولاية القضا في يومين في كل اسبوع لا غير فقضى في  
الايام التي لم يكن له ولاية القضا بينها فاذا اجاب ثوبته جاز ما قضى جاز  
انتمى وبهذا علم دخول العضوي في القضا قال شيخنا وظاهر كلامهم ان  
اجازة قضا العضوي لا يتوقف على كون العضوي خليفة من قاض ليس له  
ولاية الاستخلاف بل لو قضى عضوي بلا استخلاف اصلا فاجازة القاضي جاز  
تم قال اعلم ان قولهم كما في الوكالة اذا وكل بلا اذن وفعل بحضرة معناه  
الوكالة بالبيع والسكاح ونحوها اما الوكيل بالطلاق او العتاق اذا اجاز او قضى  
لم يصح لان المقصود عبارته كما في البينة وانتظم كلامه التفويض الصريح بان  
قال له ولى من سئيت والتفويض دلالة جعلتك قاضى القضاة والولاية  
هذا قوى لان في الصريح المذكور يملك الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة  
يملكها كقوله ولى من سئيت واستبدل من سئيت او استخلف من سئيت  
فان قاضى القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا وعزلا واذا قال  
له ولى من سئيت او استخلف كان نائبا عن الامام في التولية فلا يملك عزله  
كالوكيل اذا وكل ولا يغزل بموته وينغزلان بموت الموكل **بخلاف الامام**  
**باقامة الجمعة** فان له الاستخلاف وان لم يفرض اليه ذلك لان الامام  
الاعظم اذا فرضها اليه مع علمه ان العوارض المألوفة من اقامتها من المرض  
والحدث في الصلاة مع صيق الوقت وغيرها تغتريه ولا يمكن انتظار  
الامام الاعظم لانها لا تختمل التاخير عن الوقت فلان اذا ناله بالاستخلاف  
دلالة وتاخير سماع المحضومة الى وجود الاذن من الامام الاعظم  
ممكن لانه غير موقت كذا في البحر معزيا الى المعراج وظاهره كما قاله شيخنا



ان الاستحلاف جائز وان لم يكن لسبق الحدث في الصلاة كما امر من  
الخطيب او سافر وحصله مانع فاستتاب خطيبا مكانه قال وفي لزوم  
الكرابيبي ما يفيد ايضا فانه قال بين القاضي والامام فرق فان القاضي  
لا يمكن الاستحلاف الا باذن الامام للجامع بملكه برونه والفرق ان الضرورة  
متحققة ههنا لجواز ان يسبقه الحدث قبل الصلاة فلون توقف على الاذن  
تتوقف الجمعة ولا كذلك في الغضا انتهى وبعدها علم ما ذكره في شرح الدرر  
والفر من ان الخطيب ليس له الاستحلاف ابتداء الا باذن لاصله وانما هو  
فهم فهمه من بعض العبارات وقد صرح العلامة بحسب الدين بن جرياش  
في الجمعة في نفقوا الجمعة بان اذن السلطان باقامة الخطبة شرط اول مرة  
فيكون الاذن مستحبا كتولية المطار والخطبا واقامة الخطيب نايبا ولا يشترط  
الاذن لكل خطيب انتهى وقد تقدم الكلام عليه في باب الجمعة ثم ان احدث  
الخطيب بعد ما خطب قبل الشروع في الصلاة لم يجز له ان يستحلف الا من  
شهد الخطبة لانها شرط فيها فلا ينقد بدونها وان كان شرع فيها جازان  
يستحلف من لم يبركها لانقاذها بالاصل وكان الثاني نايبا فان قلت  
يشكل على هذا من ان صلواته ثم اقتنع بصبر الجمعة فانه جائز وهو مفتتح  
في هذه الحالة لم يشهد الخطبة قلت اجيب عنه بانه لما صح شروعه في  
الجمعة وصار خليفة للاول المتحقق من شهد الخطبة قال في العناية بعد  
ذاكره لما تقدم واري ان الحاقه بالثاني لتقدم شروعه في تلك الصلاة  
ولي انتهى فتأمل **نائب القاضي المفوض اليه** اي القاضي الذي يرضه السلطان  
اليه الاستتابة بحسب **نائب عن الاصل** وهو السلطان **فلا يعزله القاضي**  
**بغير تقرر** يعزله اليه منه اي من السلطان بان قال له استبدل من  
سنت فحينئذ يجوز له العزل **ولا ينزل** القاضي المفوض اليه من نايب السلطان  
**بعزل النايب** اي بعزل السلطان له لانه نائب الاصل كما علمت وبهذا صرح الامام  
الذليلي في شرح الكفر وفي الخلاصة الخليفة اذا مات وله عمال وامرهم على حالهم  
ذاكره في ادب القاضي للحضان قال في المحيط وفي هداية الناطق لومات القاضي  
العزل نايبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا يعزل نايبه هكذا قيل وينبغي  
ان لا يعزل النايب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نايب العامة الا  
شراية لا يعزل بموت القاضي بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نايب العامة  
الا ترى انه لا يعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى وفي الفواكه البدر  
لا من الغرض ونايب القاضي في زماننا يعزل بعزله وبموته فانه نايبه من  
كل وجه انتهى والمشهور المذكور في المختصر وبه جزم ملاحسرو في مختصره والله  
اعلم **ونائب غيره** اي نايب غير المفوض اليه **ان قضى عنده** او اجاز اي لم يقض عنده  
لكل سبب انه قضى عينته وجاهزه **مع** تضاهوا لانه المقصود حصول رأي الاول



وقد وجد وقد تقدم تحقيقه واذا رجع اليه حكم قاض اخر فنقد اذ اكان مجتهدا فيه  
الاما خالف كتابا او سنة مشهورة او اجماعا لترجح الاجتهاد الاول بالقضا  
فلا ينقضه اطلتة تشمل ما اذا كان موافقا لرايه او مخالفا لكونه لنقل الحكم  
تكررة في سياق الشرط فيعلم فليس في كلامه كاللكن وما يوهما انه انما يبينه  
اذا كان موافقا لرايه كما زعم الزيلعي وفي البحر نقلا عن الجامع الصغير وما اختلف  
فيه الفقهاء فقضى به القاضي بحر جاقاضي اخر يري غير ذلك امناه انتهى وفي  
كلام الجامع الصغير فايده ان احدها انه قيد بالفقهاء لان القاضي اذا كان  
غير عالم بموضع الاجتهاد وانفق وقوع قضايه في موضع الاجتهاد فعلى  
قول عامته المشايخ لا يجب على الثاني تنفيذه كما ذكره في نصول الاسترغيني  
بحالا الى المحيط والذخيرة فقال لوقضي في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك  
فيل ينفذ قضاوه وعامة لا ينفذ اذا علم بكونه مجتهدا فيه قال شمس الائمة  
هو ظاهر المذهب وفي مرز الحقايق للعبسي وقالوا بشرطه ان يكون عالما باختلاف  
الفقهاء حتى لوقضي في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك لا يجوز قضاوه عند  
عامة ولا يبينه الثاني ذكره في المحيط وقال شمس الائمة هذا هو ظاهر المذهب  
انتهى وفي المعواك السدرة لابن العرس قال هل يشترط لتفود القضا على  
المخالف علم القاضي بالاختلاف في المحكوم به اختلفوا ورجح غير واحد انه ليس بشرط  
فينفذ على المخالف على القاضي بالاختلاف في المسئلة ام لم يعلم انتهى اقول ينبغي  
عدم استنراط العلم بالاختلاف لاسيما في زماننا فان قضاة زماننا لا يعرفون  
كهم بمذاهبهم فضلا عن علمهم بمذاهب يفتيه المجتهدين والله اعلم ثم اربنا  
في الخلاصة ما يقوي ما اخترته حيث قال ان هذا الشرط يعني كونه عالما  
بالاختلاف وان كان ظاهرا المذهب لكن يفتي بخلافه انتهى قال مولانا  
بحره والتحقيق المعتمد ان علمه يكون ما حكم به مجتهدا فيه شرط واما علمه بكون  
المسئلة اجتهادية فلا قال ويدل عليه ما في الفتاوي الصغرى انتهى ولم يظهر  
الفرق بينهما حينئذ والله اعلم الثانية انه فيد بقوله يري غير ذلك وفي رواية  
القدوري لم يظهر الفرق هكذا بينهما حينئذ والله اعلم الثانية انه قيد  
بقوله يري غير ذلك وفي رواية القدوري لم يتعرض له فيتحقق ان قوله امناه  
فيما اذا كان موافقا انتهى وسئل قوله حكم قاض ايضا ما اذا كان القاضي باقيا  
على قضايه او مات او غلب كما في البحر معزيا الى خزائن الاكل انتهى ولوقضي في المجتهد  
فيه مخالفا لرايه ناسيا المذهب نذر عندي حينئذ وفي العامل واثان وعند  
لا ينفذ في الوجهين واختلف الترجيح في الحائنين ظاهر الرواية بين عندي حينئذ  
نقاد قضايه وعليه الفتوى وهكذا في الفتاوي الصغرى وفي المعراج معزيا  
الى المحيط الفتوي على قولها وهكذا في الهداية وفي فتاوي عظمير الدين انتهى  
للسلطان ان ينقضه انتهى كذا في البحر وفي فتح القدير فقد اختلف في الفتوى



والوجه في هذا الزمان بنتي بقولهما لان التارك لمزهبه عمدا لا يفعله الاكفرون  
باطل لا يقصد جميل واما الناسي فلان المقلد انما ولاه ليحكم بمذهبه لا  
بمذهب غيره هذا كله في القاصي المجتهد ما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب  
ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم والمراد من  
تنفيذ الزام الحكم والعمل بمقتضاه بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر  
واقامة البيينة كالوارد والاثبات فضا قاض اخذ انتهى فلورفع الي حنفي قضا ما ملك  
بلاد دعوى ايضا كما سمعت ولا يسترط احضار شهود الاصل بل يكفي اعتماد على  
قضا القاصي كما في المجرم معر يا الي البزارية وفي الفتاوى الزينية ان القاضي اذا  
ارتاب في حكم الاول له ان يطلب شهود الاصل اذا تقرر لك ذلك وعلمت  
ما هناك ظهر لك ان التناهي الواقعة في زماننا غير معتبرة لصدورها  
بلاد دعوى وحادثة فيكون معناها كما ذكره بعض المتأخرين احاطة القاصي  
الثاني على ما دفعه القاصي الاول وانه غير متفرض له والله اعلم وشرط  
ان لا يخالف الكتاب والسنة والاجماع فانه خالف واحدا منها لم يحضه وانما  
ينقضه لانه ليس في محل الاجتهاد الصحيح وهو خلاف لاختلاف ومثله  
ما خالف وتحدثت في الكتاب القضا جل متروك التسمية عامد القرلة  
تقالي ولانا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه بنا على انه شامل الذبايح  
المسلمين كالمشركين بنا على ان الواو في قوله تقالي وانه لفسق للعطن  
واما اذا كانت للحال كانت مقيدة بما اهل به لعين الله لان الفسق فسر  
به كذلك في قوله تقالي وفسقا اهل لعن الله به ومثال ما يخالف السنة  
المشهور وهو مراد من اطلقها القضا بساهاه ويمين فانه مخالف  
للحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين على من انكر ومثال القضا  
مخالفا للاجماع القضا ببيع امهات الاولاد والمراد من الاجماع ما ليس  
فيه خلاف ليستند الي دليل شرعي ثم شرع في بيان بعض سبيل لا يتقد  
قضا القاصي فيها فقال **ولو قضى القاصي بساهاه وعين او بخصاص**  
**بعتين الولي واحد من اهل المحلة او بصفة نكاح المتعة او الوقت او بصفة**  
**بيع عبد معتق البعض او بسقوط الرض لمضي سنين او بصفة طلاق**  
**الدور رتقا ونحو ذلك وقضا عبد وصبي مطلقا وكافر على مسلم ابدا**  
**لا يتقد كالقضا بالتفريق بين الزوجين لعجزه عن التفقة طال عيشته**  
**او بصفة نكاح مزينة ابيه او ابنة او بصفة نكاح امر مزينة او بنتها او بصفة**  
**نكاح المتعة او بسقوط المهر بلا بيينة او اقرارا بخدا بقول البعض ان قدم**  
**النكاح بوجوب سقوط المهر او بعدم تاجيل العنين او بعدم صحة الرجعة**  
**بلا رضاها او بعدم وقوع التلاك على الحامل او بعدم وقوع الطلاق**  
**على غير المدخولة او بعدم وقوع التلاك بكلمة او بعدم وقوع الطلاق**



على غير المدخولة او بعدم وقوع طلاق الحايض او بعدم وقوع الزايد  
على الواحد او بعدم وقوع الثلاث بكلمة او بعدم وقوع الطلاق <sup>في طهر</sup>  
جا معها فيه او ينصف الجهاز له طلق امراته قبل الدخول بها بعد قبض المهر  
والجتهنزا او بالسهاذة يحاظر ابيه او بشاهد ربيعي او في الحدود والقصاص  
لسهاذة رجل وامرأتين او بما في ديوانه وقد نسي وسهاذة سنا هدر  
على صك لا يذكر ما فيه الا انه يصرف حظه وخاتمه او بسهاذة من يشهد  
على قبضه محتومة من غير ان تقرا عليهم ويقضوا والمرأة في حد وقود  
و يقضوا عبد او صبي او ضرابي او في قسامة تقبل او فرق بين زوجين  
لسهاذة واحدة على الرضاع الى غير ذلك من الفروع المذكورة في المطولات  
فان القضا فيها لا ينفذ والاصل فيه ما ذكره في شرح ادب القاضي  
المشهور الى الخلف لوقفي في موضع الاختلاف تجوز وفي موضع الخلاف  
لا يجوز اراد كما كان فيه خلاف معتبرا لخلاف بين السلف والاراد  
بموضع الخلاف ما لم يكن معتبرا ولم يعتبر خلافا الشافعي قال استاذنا  
الفتوى على تقا صيل ادب القاضي انتهى كذا في البحر الرائق **يوم الموت لا يدخل**  
**تحت القضا بخلاف القتل** هلذا في العمادية والاولاجية والبرازنية والخراسة  
وغيرها وقرعوا على المروك ما لو برهن الوارث على موت مورثه  
في يوم ثم برهنت امرأة على ان مورثه كان تكلمها بعد ذلك اليوم يقضى لها  
بالنكاح وعلى الثاني لو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا برهنت المرأة  
على ان هذا المقتول تكلمها بعد ذلك اليوم لا يقبل وعلى هذا جميع العقود  
والدرايينات وكذا لو برهن الوارث على ان مورثه قتل يوم كذا برهن المدعي  
عليه انه قتله فلان قبل هذا بزمان يكون دفعا لدخوله تحت القضا هذه  
عبارة البرازنية وفي القنية من باب دفع الدعوي ادعى عليه شيئا انه اشترى  
من ابنه منز عشرين سنين والاب ميت للحال فاقام ذوالبير البيعة انه مات  
منز عشرين سنة لشيخ وقال عمر الحافظ لا تشفع قال استاذنا رضي  
الله عنه والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظان زمان  
الموت لا يدخل القضا انتهى **وينفذ القضا بشهادة الزور** ظاهر اي من حيث  
الظاهر بين الناس مثل ثبوت التمكن والتفقة والقسم وغير ذلك  
**وباطنا** اي من حيث الباطن يعني بينه وبين الله تعالى مثل ثبوت الملك  
والخلية **العقد والنسوخ** كالنكاح والطلاق والبيع والشراء والاقالة والرد  
بالعيب والنسب وفي الهبة والصدقة روايتان وهذا عندنا في حقيفة وقالوا  
لا ينفذ الا ظاهر لان سهاذة الزور حجة ظاهرها فصار كما لو كانوا غير اهل  
لها وله قول عارضى الله عنه لتلك المرأة سهاذة زوجا كان ولا القضا  
يقطع المتارعة بينهما من كل وجه فلو لم ينفذ باطنا كان تمهيدا لها

موضع الزايد

وقال



وقال الفقيه ابو الليث القنوي على قولهما في المولودية وانما اهدان  
انما عظيمما وللنقاد باطنا عنده شرطان الاول عدم علم القاضي بكدتهم  
فلو علم القاضي كذب الشهود ولم ينفذ كره في فتح القدر من النكاح الثاني  
في كون المحل قابلا فاذا كانت المواة تحت زوج او كانت معتدة او مرتدة او محرمة  
مصاهرة او رضاع لم ينفذ لانه لا يقبل الانشاء وانما لا يستلزم الشهود  
للكناح على قول بعض المشايخ وفي شرح الجامع لقاضي خان ولم يستلزم  
محمد الشهود وكذا الزعفراني انه شرط وبه اخذ عامة المشايخ انتهى والمفتي  
الا يستلزم كذا في الجرد وفي الفصول العمادية لوقضى القاضي بالنكاح بشهود  
زور ينفذ قضاءه ظاهره وابطا عن ابي حنيفة رحمه الله ويجعل ذلك  
بمترلة النساء والنكاح فان كان بحضور من الشهود يصح والنكاح والافلا  
وهو الصحيح فيدبرسها مادة الزور لان القاضي لو قضى لبيها دتم فظهر  
الهد عبيد او كفار او محرو دون في قدف لم ينفذ اجماعا لانه البتت  
بجته اصلا بخلاف الفساق على ما عرف ولا مكان الوقوف عليهم فلم تكن  
سها دتم حجة وقد مر بالسها في لان القضاء باليمين الكاذبة لا ينفذ قالوا  
لو ادعت ان زوجها اياها بثلاث فانكر خلفه القاضي خلف والمرأة تعلم ان  
الامر لا قالت لا تسعها الاقامة معه ولا ان تاخذ من ميراثه سها وهكذا  
لا يستلزم اذ كان فلانما بطلان المحلية لك نشا قبل احو وفيما دون  
الثلاث مشكل لانه يقبل الانشاء واجب بانه انما يثبت اذا قضى القاضي  
بالنكاح وهنا لم يقض به لاعترافها به كذا في تبين الكفر **خلاص الاملاك**  
**المسئلة** فانه لا ينفذ باطنا فيها وانما كان كذلك لان في اسباب الملك  
تراها وليس تعيين البعض اولى من البعض واثبات الملك مطلقا  
يغير سبب ليس في وسع البشر فتعين الاغلا بخلاف ما اذا ادعي سها  
معينا كالبيع والسرا وخوها كما تقدم **قضى القاضي في مجتهد فيه بخلاف**  
**رايه لا ينفذ** فقلوه **مطلقا** يعني عامدا كان او باسنا عندهما وهو  
قول الثلاثة ايضا لانه قضاء في المجتهد فيه فقد تركه الى غيره من غير  
مرجح فلا ينفذ **وبه يفتي** كذا في شرح المجمع للبيهي وقد تقدم الكلام عليه  
**ولا ينفذ القاضي على غايب ولا له** اي لا يصح ذلك قال في البرازية من القضاء  
قال الامام ظهير الدين في نقاد القضاء على الغايب روايتان ونحن نقضي  
بعدم النقاد كيلا يتطرقوا الى ابطال مذهب اصحابنا انتهى والتقابل  
بان الفتوي على النقاد حواهر زاره وفي الجرد نقلا عن مئنة المفتي  
القضا على الغايب بلا خصم فيه روايتان ويفتي بعدم النقاد وقيل  
ان له قاضي قضى به ينفذ انتهى وفي مجمع الفتاوى عن المنتهي انه  
لا ينفذ وعليه الفتوي **الاجمعي** **نايه** استثناء من قوله لا ينفذ



على غايب اي لا يصح قضاؤه على الغايب ولا له الا ان يحضر من  
يقوم مقامه **حقيقة كوكيله او وصيه الميت ومنه في الوقف** وظاهر  
الاستثنا في هذا المقام ان الوكيل والوصي اذا حضر فان القاضي انما يحكم  
على الغايب وعلى الميت ولا يحكم على الوكيل والوصي ويكتب في السجل انه حكم  
على الميت وعلى الغايب بحضور وكيله وبحضرة وصيه كذا في جامع الفصولين  
**او شرعا عطفنا على قوله حقيقة اي باثابة الشرع عنه كوصي القاضى** اي المنصوب  
من قبله **او حكما بان يكون ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر** فنصب  
الحاضر خصما عن الغايب ويصير القضا عليه كالقضا على الغايب ثم ذكر  
مثال ذلك بقوله **كما اذا برهن على ذمي يدعي انه اشترى اي المدعي من**  
**فلان الغايب حكم القاضي على الحاضر كان حكما على الغايب** يعني اذا ادعى  
عينا في يد غيره انه اشترىها من فلان الغايب واقام البيعة على ذي اليد  
وقضى به ثم حضر الغايب وانكر ذلك لا يثبت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة  
البيعة لانه صار مقضيا عليه فان المدعي لا يتوصل الى اثبات حقه الا باثباته  
على الغايب وذكر في المجتبى بعد ان علم بعلامة شط كل من ادعى عليه حقا  
يثبت عليه الا بالقضا على الغايب فالقضا على الحاضر قضا على الغايب  
وتظهر فائدة في مساميل منها اقام بيعة ان له على فلان الغايب كذا  
وان هذا كغيب عنه بامرہ بقبض على الغايب ومنها اقام بيعة انه كغيب له  
بكل ماله على فلان وان له عليه الفاكانت قبل الكفالة يقضى على الحاضر  
والغايب ولا يحتاج الى دعوى الكفالة بامرہ بخلاف الاولى فثبتته لان  
الكفالة المطلقة لا توجب المال على الكفيل مالم يوجب على الاصيل فصار  
كانه علق الكفالة بوجوب المال على الاصيل فانصب الحاضر على الغايب  
خصما ومنها ان القاذن اذا قال انا عبد لفلان فلا حد علي فاقام  
المقدون بيعة ان فلا ما اعتقه حد وكان قضا على الغايب بالعتق ومنها  
لو قال له يا ابن الزانية فقال القاذن امه اهم فلان فاقام القاذن  
بيعة الها بنت فلان القرشية يحكم بالنسب ويجرد منها الواقار بيعة  
ان ابن عم الميت فلان فان الميت فلان بن فلان يجتمعان الى اب  
واحد وانه وارثه في قضى بالميراث والنسب على الغايب ومنها الواقار  
بيعة ان ابوي الميت كانا مملوكين له اعتقهما ثم ولدتهما هذا الولد  
ومات وانه مولاه ووارثه قضى بالولا وكان قضا بالولا على الابوين  
وحرية المولودين بعد عتقهما ومنها ما لو قال لداين العبد المازون  
ضمت لربنك عليه ان اعتقه مولاه فاقام بيعة عليه ان مولاه  
اعتقه بعد الصمان والعبد والمولى غايبان يقضى بالصمان  
وكان قضا بالعتق للغايب وعلى الغايب ومنها ما لو قال المشهود



عليه الشاهد عبد فاقام المدعي والشاهد بيته ان مولاه اعتقه قبل  
 الشهادة ومنها الوادي سيباني بدير جلان استتراه من فلان واقام بيته  
 يقضي له بالملك والتستر من فلان ومنها ما لوقدق عبد فاقام المقذوف  
 بيته ان مولاه كان اعتقه وادعى كمال الحد ومنها ما لوقدق عبد فاقام المقذوف  
 بيته ان البايغ كان اعتقه وادعى كمال الحد وادرجل اخر اعتقه وهو  
 يملكه ومنها ما لوقال لرجل ما بايعت فلانا فعلى فاقام الرجل بيته على  
 الصنا من من انه باع فلانا عبده باله ومنها لو اقام بيته على رجل انك  
 اشتريت هذه الدار من فلان واقاسقعتها ومنها ما لوقال لرجل لفلان  
 على الف فاقضها فاقام المامور بيته انه قضاهما يقضى بقبض الغائب  
 والرجوع على الاخر ومنها ما لوقال لغيره الذي في يدي لفلان فاستتراه  
 لي وانفذ الثمن واقام المامور بيته انه فعل ذلك ومنها ما لوقال لرجل  
 اخذ من لهذا ما داينني فمضت فاقام الضمير بيته ان فلانا داينك  
 كذا واني قضيت عنك ومنها الكفيل با مو اقام بيته على الاصيل انه اوتي  
 الطالب ومنها ما لوقام بيته على ان له على فلان الفا وله احوال بما عليه  
 ومنها ما لوقام بيته على رجل انه كان لفلان عليك الف اخلته بها على  
 واصبتها اليه ومنها ما لوطالب البايغ المستتر بالثمن فاقام هو بيته  
 انه احواله بالثمن على فلان ومنها ما لوقال لرجل ان جني عليك فلان  
 فانك انيل بنفسك فاقام بيته انه جني عليه فلان ومنها ما لوقام بيته على  
 رجل بين دار احواله فاقام ذو اليد بيته ان فلانا وهبها له وسلم او ادع  
 او باع ومنها ما لوقام ذو اليد بيته ان المدعي باعها من فلان وقبلضها  
 نتظر بيته المدعي ويلزم التستر الغائب ومنها ما لوقال ذو اليد او بعينه  
 فلان فطلب تخليفه به فنكل فقضى عليه نفذ على فلان ومنها وصل الى من  
 يريد تقضى عليه نفذ على فلان ومنها ما لوقام بيته على عبده مولاه  
 اعتقه وانه قطع يده بعد ذلك او استداك منه او استتري منه او باع  
 منه ومنها ما لوقيل انه لوقال لامرأته ان تطلق فلان امرأته فانك  
 تطلق فاقامت بيته ان الولي الغائب قد عني تقبل البيته في جميع هذه  
 الصور وينضم القضاء على الخاصر القضاء على الغائب فيها انتهى  
**ولو كان ما يدعى على الغائب شرط لا يبرعه على الخاصر لا** اي لا يكون الختم على الخاصر حكما  
**اذ كان فيه ابطال حق الغائب** لمن قال لامرأته ان تطلق فلان امرأته فانك تطلق  
 فاقامت زوجة الخالف بيته ان فلانا ما تطلق امرأتك فوقع الطلاق لا تقبل استمها  
 على الاصح لان فيه ضرر اعلى الغائب لا يبطال نكاحه بخلاف ما لو لم يقم ضرر الكا  
 لوعلق طلاقها بدخول فلان الدار فانه يقبل لعدم تقمته ابطال حق الغائب  
 واما جعل اثبات طلاق الغائب المذكورة في فصول العادي وغيره فكلها على الضعيف

الغائب



من ان الشرط كالسبب منها حيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاقها ومنها دعواها  
كاملة بنفقة العدة معلقة بالطلاق قال في جامع الفصولين ومع هذا الحكم  
بلحرمة نفذ لاختلاف المسمايح وفي البزازية ادعى عليها ان زوجها الغائب  
طلتها وانقضت عرتها وتزوجها فانقضت بزوجة الغائب وانكثرت طلاقه  
فبرهن عليها بالطلاق بانها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البيينة اذا  
حضر الغائب انتهى **ولو قضى القاضي على غائب بلانايب يتقد** فنضاهه في  
رأيه وعليها تنوي خواهر زاده **وقال** في رواية وبه كان يفتي ظهير الدين  
كيلا ينظر قوا الى هدم مذهب اصحابنا وقد تقدم الكلام على ذلك وفي مجمع  
الفتاوي معزيا الى المنتقى انه لا ينفذ وعليه الفتوى وفي البحر والمعتاد ان  
القضاة على المسخر لا يجوز والمجوز له خواهر زاده لانه افتي بتفاد القضاء على  
الغائب وهو عين القضاء على الغائب الا بصورته وهي في مسابيل الاولين على  
المديون العتق والطلاق على عدم قضائه اليوم ثم تعيب الطالب وخاف  
المخالفة لحنه فان القاضي ينصب وكيله عن الغائب ويدفع الدين اليه  
ولا يجتنب الخالف وعليه الفتوى كما في الخاتبة الثانية المتري تجتار اراد  
الرد في المدة فاختمت البايع فطلب المتري من القاضي ان ينصب خصما  
عن البايع ليرده عليه فيل ينصب نظرا للمتري وقيل لاسلامه لما باشر  
ولم يخدمه وكيلا مع احتمال عيبه فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر  
له واذا لم ينصب وطلب المتري من القاضي الاعذار **فرض** محمد بن روايان  
بعنه في روايته فبعت منا دينادي على باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك  
فلانا يريد الرد عليك فاحضرت والانقضت البيع فلا ينقضه القاضي بلا  
اعذار في روايته لا يعذر القاضي كذا في جامع الفصولين الثالثة كقول بقوله  
على انه ان لم يوافق به عدا فدينته على الكفيل فغاب الطالب فلم يجز  
الكفيل حتى يصي الغد لزمه المال ولو رفع الكفيل الامر الى القاضي فنصب وكيله  
عن الطالب وسلم اليه المفقول عنه يبرأ وهو خلاف ظاهر الرواية انما هو  
في بعض الروايات عن ابي يوسف كذا في جامع الفصولين الرابعة  
اذ اتقاري الخصم فالقاضي يرسل امينا يتاخي على يابه ثلاثة ايام ثم  
ينصب عنه وكيل للدعوي وهو قول ابي يوسف استحسنه بعمله  
واقا في المختصر با دخال كان التشبيه في قوله كوكيل الى اخره عدم الحصر  
فان احد الورثة كذلك ينتصب خصما عن الباقيين فيما لم يبت وعليه  
لكن ان كان في عين فلا بد من كونه في يده فلو ادعى عينا من التركة  
على وارث لبيته في يده لم نسمع وفي دعوي الدين ينتصب خصما وان لم  
يكن في يده وفي جامع الفصولين من الرابع والحاصل ان احد سركي  
الدين خصم عن الاخر في الارث وفاقا في غيره عن ابي يوسف لا يعتد به



حينئذ قال محمد قول ابي حنيفة يئاس وقول ابي يوسف استخسان ومحمد مع  
ابي يوسف انتهى ومن ذلك من بيده مال الميت وان لم يكن وصيا ولا وارثا وفيه  
اختلاف المشايخ ومن ذلك لبعض الوقوف عليهم لما في القينة من ابي الدعوي  
والبيانات في الوقف وقف بين احدين مات احدهما وبقي يد الحيا وارث الميت  
ثم الحيا قام بيته على واحد من اولاد الاخر الى الوقف بطن بعد بطن والباقي غيب  
والواقف واحد يقبل ويتنصب حضما عن الباقي ثم رقت ركن الائمة الخزان  
وقال وقد بين جماعة فلو احدهم او وكيله الدعوي على واحد منهم او وكيله  
لنصح الدعوي ان كان الوقف واحدا ثم رزل للقاضي عبد الجبار وقال  
لانصح الدعوي على بعضهم ان كان المجدود في ايدي جميعهم ولا يصح القضاء  
الا بقدر ما في ايدي الحاضرين انتهى قال الشيخ شيخنا عبد البر بن المشحة  
في شرح النظم الوهابي بعد نقله لما قدمناه في القينة ثم اعلم ان هذا فيما  
ادالك اصل الوقف ثابتا والا فالمستحق لا ينتصب حضما في اثبات الوقف  
وقد صرح بذلك في المحيط فانه ذكر مسيلة وقال فظن بعض مشايخ ديارنا  
ان هذه المسيلة دليل على ان دعوي الوقف عليه او هذا وقف عليه صحيح  
وليس الامر كما ظنوا وذكر بعد ذلك ان الحضاة اشار في دقته في مسائل التي ان  
دعواه صحيحة فذكر عن مسائل على عدم صحة الدعوي فيها بما مرا حذر  
غير كون المدعي موقفا عليه انتهى قلت وفي جامع الفصولين ذكر انه يعني  
بان الدعوي من الموقوف عليه لا تنفع بعد ان ذكر ان بعضهم قال تنفع  
وعنه في العمادية **ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي للورثة** قال  
في العمادية وفي الصغرى الوارث لا يملك بيع التركة المستغرقة بالدين الا ان  
يرضا العرما حتى لو باع لا ينفذ وكذلك الوارث اذا اجر على العبد الماذون له  
وعليه دين محيط ليس للمواري ان يبيع العبد ولا ما في يده وانما يبيعه القاضي  
كذا هنا ثم قال وفي فتاوى زهير الدين اذا كانت التركة مستغرقة بالدين  
فاراد الوارث استخلاص التركة ونقد المال يجبر رب الدين على القبول لان  
استقرا التركة بالدين وان كان ملكه ولكن لهم حق استخلاص  
التركة اما لو قالوا نحن نودي الدين ولم يكن المال فقلنا كان للقاضي ان  
يبيع التركة ويقضي حق العرما انتهى وفي القينة قالت الورثة في التركة  
المستغرقة لا يترصن لها ولا يبيعها ولا تقضي الدين من مالنا قبل بيعها  
القاضي او وصيه عن الميت وقيل يجبرون على البيع اذا طلب العرما فان  
استغوا يبيعها القاضي ويقضي الدين شرط الدين المستغرق يملك الملك  
للوارث حتى لا يملك بيعها ولا هبتها ولو وهب ثم سقط الدين لا ينفذ  
ولو اعنت ثم سقط نفذت قال لامرأة ان دخلت دار فلان فانت  
طالق فدخلتها بعد موته وعليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة طلقت



لان الدار ملك الميت وقال ابو الليث لا يحك لانه وان كان عليه دين فقد  
 زال عن ملكه بالموت ولهذا يتوقف عتق الوارث على قضاء الدين ولو كان ملك  
 الميت لجلالته قلنا فان اراد رحمه الله ان التركة اذا كانت مستغرقة بالدين  
 منعت ملك الوارث لكنها تكون باقيا على ملك المورث عند محمد بن سلمة وبه  
 يندفع ما يقال ان الوارث اذا لم يملكها تكون سايبة ولا سايبة في الاسلام  
 وظاهر كلاهما ان الفقيه ان الوارث يملكها ملك عين لا ملك نضري بل لانه ينفذ  
 العتق منه اذا قضي الدين والله اعلم وهذا في دين غير الوارث اما اذا كانت  
 مستغرقة بدين الوارث لا غير لا يمنع الارث كما في العمادية معزيا الي الجامع والله  
 اعلم **يعرض القاضي مال الوقت والغايب واليتم ويكتب العك** يعني يستحب  
 للقاضي الاقراض لانه لكثرة استغاله لا يمكن ان يباشر الحفظ بنفسه فلا بد  
 له من الدفع لعين والدفع بالفرض النظر لليتم ونحوه لكونه مضرنا والوديعة امانته  
 ولا يفرض الا من يعرفه بالديانة والامانة ويكتب عليه ذلك ليحفظه خوفا  
 النسيان لكثرة استغاله في البياتة معزيا الي الشريعة يفرض القاضي من  
 الثقات والثقة الملبى الحسن العاملة وفي الاقضية انما يملك القاضي الاقراض  
 اذا لم يحصل غلبة لليتم اما اذا اوجد فلا يملك هذا روي عن محمد بن يعقوب ان  
 يشترط لجواز اقراض القاضي عدم وصي اليتم فان كان له وصي ولو مضروب القاضي لم  
 يجوز لانه من النضري وماله وهو ممنوع منه مع وجود وصيه كما في بيع القينة  
 وهو الصحيح كما في جامع الفصولين كذا في الجرد كذا يملك اقراض مال الوقف كما في  
 جامع الفصولين كذا روي صرح في الفصول العمادية وصرح بانه يملك اقراض مال اليتم  
 والغايب انتهى وفي الجرد اقراض اللقطة من الملتقط واقراض مال الغايب  
 وله بيع منقوله اذا كان الثلث فالواوله ان ياخذ المال من الاب اذا كان مسرورا  
 مبدرا ويضعه على ابعد كذا في القينة وفي جامع الفصولين انما يملك القاضي  
 اقراضه اذا لم يجد ما يستتر به له يكون له غلة لليتم لا لوجوده او وجود من  
 يضارب لانه الفع وكذلك انما يعرضه من سبي انتهى **لا يبرص الاب والوصي**  
 مال اليتم هكذا جزم به ملاحظ في الكثر وغيره وفي الاب روايتان اظهرهما  
 انه كالوصي وهو الصحيح كما في الخائبة وفي الخلاصة وخزانة الفتاوى الصحيح  
 ان الاب كالقاضي فقد اختلف التصحيح والعمد ما في المتن والله اعلم ويستحب  
 من عدم جواز اقراض الاب والوصي على المعتمد اقراضه للصورة كحرق ونظير  
 فيجوز اتفاقا كما في الجرد **ولو قضى القاضي بالجزر والعزم عليه** اي على القاضي  
**في ماله ان** قضى بذلك **منقرا واقر به** اي بالعبودية لو قضى بالجزر  
**حظا فعلى المنقر له** اي بالعزم على المنقر له كذا في شرح الدرر والغدر معزيا  
 الي التاتار حيا يتبدل الواقعات للصدر الشهيدي وفي السراج الوهاج وقال محمد  
 اذا جاز القاضي وقال تعمدت الجزر لا ينفذ قضاءه وينفذ عند القضاء ولو



ففي مجرد افضاض او ما يصاد به ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم ذلك فمن من  
ماله وعزل عن القضاة التي في شروخ القضا واجب على القاضي بعد ظهور عدالة  
الشهود حتى لو امتنع يا ثم ويستحق العزل ويعذر كل في تعيين الكثرة قد صرح الكافي  
في سيرة القضاة على البغاة بكفره ومحلله ما اذا لم يره واجبا وبه صرح في شرح الجمع  
من كتاب القضاة المتلاعبين اذا لم يكونا من اهل ولاية وهو في ولاية قاضي اخر  
لا ينفذ قضاة والقاضي انما يصح في مصره الذي جعل قاضيا فيها وفي جواهر الفتاوى  
وفي الخلاصة اختصم عربيان من اهل ولاية اخري عند قاضي اهل بلدة قال يصح  
قضاؤه ويكون ذلك بمسئلة التحكيم منها لهذا القاضي حتى لو كان الدعوى في دين  
او في عين منقول يصح قضاؤه بينهما ولو كانت الدعوى في عقار او موضعه في ولاية  
اخري ليس للقاضي على المدعى عليه يقضه به عنه الى المدعى لانه لا ولاية له على  
هذا بخلاف الدين والعين الحاضرة لان ولايته ونسبته ثابتة على ذلك قال  
رهمه الله تعالى والصحيح ان قضاة القاضي في الحدود يصح وان لم يكن الحدود في ولايته  
انتي وبيننا ولا يكتفي بما يكتفي في السجلات انه ثبت عندي على الوجه الذي ثبتت  
الحواك الشرعية وما لم يذكر على الوجه لا يفتي بصحة السجل وكذا لا يكتفي بقوله  
وشهد الشهود بما موافقة الدعوى وذكر الامام السنيني في نسخة حكاية شمس  
الائمة الحلواني مع قاضي عنسنته ورده المحاضر والسجلات لهذا ونقل عن شمس  
الاسلام انه كان يقول كيف يكتفي بقوله وشهدوا على موافقة الدعوى والمدعي يتولى  
المدعي به ملكي والنسأه يقبل المدعي به ملك المدعي فانه يكون بينهما موافقة قال  
المختار في هذا الباب ان يكتفي به في السجلات دون المحاضر لان السجل يرد من مصر  
الي اخر فيكون في التدارك حرج اما في المحاضر فيمكن التدارك ان يفتي لا يقبل قوله امين  
القاضي انه حلف المحذرة الاعم سآهر كذا في الفتاوى بالزيتية وفي السرايع ذكر  
من جملة اداب القاضي انه لا يكلم احدا الخصمين بلسان لا يعرفه الاخر كذا في  
شرح الوهبانية هذا **باب** في بيان احكام التحكيم

لا يخفى عليك ان هذا باب من فروع القضاة واخيره من حيث ان المحكم او مرتبة  
من القضاة لاقتضار حكمه على من رضي بحكمه وعموم ولايته القاضي وهو مشروع  
بالكتاب والاجماع اما الكتاب فتقوله فابعدوا حكما من اهل وحقما من اهلها  
والصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا مجتمعين على جوار التحكيم وله معنيان لغوي  
واصطلاحي اما الاول فيقال حكمت الرجل تحكيميا اذا منغته مما اراد ويقال ايضا  
حكمته في مالي اذا جعلت اليه الحكم فيه فاحتكم علي ما في ذلك واحكاموا الي الحكماء  
معني والمحاكمة الخاصة الي الحكم كذا في الصحاح والمداد التلخيص في اللغة جعل  
الحكم في مالك الي غيرك واما الثاني فذكره بقوله **هو تولية الخصم من حكما يحكم**  
**بينهما** وكنه لفظه **الدال عليه مع قبول الاخر** ذلك فلو حكما رجلا فلم يقبل لا يحرم  
حكمه الا بتخدير التحكيم كذا في البحر معربا في المحيط **وسطره** اي التحكيم من جهة الحكم



بالسكر باللفظ لا يشترط **للموت** فتحكم العبد والمكاتب والمأذون وصحيح ولا يشترط  
 الاسلام فيه فتحكم الذي ذميا صحيح وتحكم المرتد موقوف عنده فان حكمه ثم قتل  
 المرتد ولو حق بطل الحكم وان اسلم بقدره عند ما جاز بكذا في المحيط وشرطه من  
**حياة الحكم بالفتح** اقتضت على قولنا هنا بالفتح ليعلم ان الاول بالسكر لان اللفظ يحتمل  
 احدهما لا غير **الاختصاص** بالحكم **للقضا** بكونه اهلا للشهادة كما تقدم فقدره فلو حكم  
 عبد ارضيا او ذميا او محرورا في قذف لم يصح **وتشترط الاصل المذكور ووقته**  
 اي وقت التحكيم **ووقت الحكم جميعا فلو حكم عبد افترق ارضيا قبل ان يذم**  
**واسلم ثم حكم لا ينفذ حكمه** كما هو الحكم في مقلد بنشد يد اللامع فتحكمها فانه لو قتل  
 وهو عبد ففترق ارضيا قبل ان يذم واسلم ثم حكم لا ينفذ حكمه وكذا لو كان مسلما  
 وقت التحكيم ثم ارتد لم ينفذ ويصح ان يكون كذا في حق كافر فلو واسلم لحد الخصم من  
 قبل الحكم ثم ينفذ حكم الكافر على المسلم وينفذ المسلم على الذمي وقيل لا يجوز للمسلم  
 ايضا كذا في المحيط **حكمنا** مطلوبنا فبنا به لانه لو لم يكن معلوما لم يصح  
 فلو حكم اول من يدخل المسجد لم يجز اجماعا اللهم لانه **حكم بيننا** هذا الحكم بيننا  
**اذا قرار وتكوله يصح** حكمه لو وقع حكمه بما ذكره **غيره وفوقه** اي فضاصل  
**ودية على عاقلة** قد يكونها على العاقلة لانها لو كانت على القاتل بان ثبت القتل  
 باقراره او ثبت جراحة بينة وارنها اقل مما يخمله العاقلة حظا كانت الجراحة  
 او عمرا او كانت ذمرا يخمله وكذلك الجراحة كانت عمرا لا توجب العصاص نذ  
 حكمه وفي المختصر ينقل اكثر من سبعة في القصاص هو قول الخضان ومرالصين  
 كما في فتح القدير وما في المحيط من جواره بينه باعينا لانه من حقوق العباد ضعيفين  
 رواية ودراية لان القصاص لم يتم حتى يحق العبد بل هو من قبيل ما اجتمع بينه  
 الحقان وان كان الغالب حق العبد بل ليل منع شهادة اللسنا فيه وكتاب  
 القصاص في القاصي كما في الجرح قال وكذا ما اختلفت السيرخسي من جواره في حد  
 القذف ضعيف بالاولى لان الغالب فيه حق الله تعالى على الاصح **وينزل**  
 اي احد المحاكم **ينقضه** اي ينقض التحكيم بعد وقوعه لانه مقلد من جهتها  
 فلا نكلا سرهما عزله وهو من الامور الحائزة فيبند لحدسها بنقضه كما  
 ينفذ اجرا لعاقدين **في مضاربة وشركة** وكالاته اذا امرت كالتوكالة  
 بالناس الطالبا لطلب السباني الكلام عليه في بابها ان سئ الله تعالى فان حكم  
**الحكام** على الوجه المذكور **لزمها** حكمه لصدور عن ولاية شرعية فلا يبطل حكمه  
 بعزلهما لا يلزم حكمه **غيرها** ذكرها بين ذلك بقوله **فلو حكم في عيب** يصح  
**فقط بوجه ليس للبايع رده على بايعه الا برضا البايع الاول والناج**  
**والمتري** بتحكيمه كما في فتح القدير وفي الواو الجينة حكم المحكم في منسخ اليه من الضا  
 الصحيح انه ينفذ لانه فيما بينها بمنزلة القاصي المولى وان كانا يفترقان في شي اخر  
 لكن هذا سري يعلم ولا يغني به انتهى وفي السراج الوهاج الا ان اصحابنا استغوا



هذه الفتوى وقالوا لا بد منها من حكم المولى كالمحدود كيلا يتجاوز العوام انتهى  
قال في البحر واعلم ان معنى قوله لا يفني به لا يكتب على الفتوى ولا يجاب باللسان  
بالحد وانما تبطل المعنى كإفادته في الفتوى الصغرى بقوله تكتم هذا العنصر ولا  
تفني به وظاهرا لصرايته ان معناه ان الشيء يجيب بقوله لا يحل فليتأمل فيه انتهى  
**وصح اخباره باقرار احد الخصم وبعدالة ان احد حال ولا يشي اي نقاشها**  
**لا اي لا يصح اخباره بحكمه** لا نقضا ولا يثبت كالتقاضي العزول اذ اقال قضيت عليه  
بكذا في الهداية **ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته** حكم القاضي **بخلاف**  
**حكمها** اي التقاضي والحكم عليهم اي من ذكر من الابوين والولد والزوجة كالشهادة  
فيه بالاصول والنزوع لان الحكم بالاختار واولادهم والاعمام جازلان شهادته لهم  
جائزه **حكمه رجلين فلا بد من اجتماعهما** يعني لو حكم احدهما بدون الاخر  
لم يجز لانه امر يحتاج اليه الراي والرعي برأي المشي فيما يحتاج منه الى الراي  
لا يكون رضا برأي الواحد كما في البيع والخلع وتحتوها **ومعنى التقاضي المولى حكمه**  
اي حكم الحاكم **ان وافق من ذهب** اذ لا يثبت في نفسه ثم في احكامه **والاى** وان خالف **ابطله** فرق  
بين هذا وبين ما اذا رجع الى القاضي فضا قاضا حرافته لا يرد وان خالف روايته  
اذ ان ذلك في فصل مجتهديته كما تقدربينا به ووجهه ان الحاكم له ولاية على الحاكمين  
دون غيرها والقاضي الذي يرفع اليه حكمه غيرهما فلا يكون حجة عليه وكان  
كالصالح فله ان يرد ان خالف رايه واما القاضي فله ولاية على الناس وكان  
قضاؤه حجة عليه وكان كالصالح فله ان يرد ان خالف رايه واما القاضي فله  
ولاية على الناس فلا تقضاه حجة في حق الكل فلا يكون لهذا القاضي ان يرد  
اذ صادف القضا محله بان يكون فضلا مجتهدا بينه **وليس له** اي الحاكم **تقوم عين**  
**بالحكم الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف على الصحيح** كما في الحائنة والبرازينة  
ومجم الفتاوى ثم ذكرها في صحتها بقوله **فلو رفع الى موافق له** في المذهب  
**حكم استداره بلزومه** اي بلزوم الوقت بشرطه **ولا يفيض** لانه لم يقع معتبرا  
وانه اعلم بالصواب **هذا باب** في بيان احكام **كتاب القاضي** الى  
**القاضي وعينه** هذا ايضا من احكام القضا لكن لما كان لا يتحقق في الوجود  
الابتقاضيين كان مركبا بالسنة الى ما قبله فاخره عن البسيط وهذا في ما  
ذكره الزيلعي من ان هذا الباب ليس من كتاب القضا لانه انما هو قضاة شهادته  
هو نقل حكمه وكل ذلك ليس منه وانما اورد به لانه من عمل القضا وكان  
ذكره فيه النسب انتهى قال شيخنا وحيث كان من عملهم كان منه فليق بنفيه  
والرا يعبره ما ذكره في هذا الباب من قوله والمرأة تقضي الخ **القاضي يكتب الى**  
**القاضي في غير حدوده** واستحسانا والقياس بنا في حواره لان كتابه لا يكون  
اخرى من عبارته وهو لو اخبر القاضي الاخره مجلسه لم ير عليه وكنا به  
اولي لانه قد يزور وانما حوز ناه لاشرع ارضى الله عنه وفتا حجة ولا يستغني



عنه بالسهادة على الشهادة لان القاصي يحتاج فيها الى تغليب الاصول وقد ينقذ  
ولم ينقذ ولم يجبر في الحدود والقصاص لما فيه من المشبهة بزيادة الاحتمال  
ويؤخذ تحت قوله لي غير حدود وقد وكل من الدين والسكاح والطلاق والشفقة  
والوكالة والوصية والايضا الموت والوراثة والقتل اذا كان موجب المال  
والنسب من المحي والميت والعصب والامانة المحمودة من وديعته وعاريتهم ومضارهم  
والاعيان متفولا وعقارا وهو المروي عن محمد وعليه الفتوى وفي ظاهر الرواية  
لا يجوز في المنقول الحاجة الى الاشارة اليها عند الدعوي والسهادة وعند الامام  
الباقي تخويله في العبد لعلة الا بسبب منه لاني الامنة وعنه تخويله في الكل  
كذلك كثير من الكتب المعتمدة وفي البزارية والمتقدمون لم يراخذوا بقول الامام  
الباقي وعمل الفتوى اليوم على التجوز في الكل قال الامام الاسيبي وعليه  
الفتوى **فان شهدوا في الشهادة على خصم حاضر حكم بالشهادة** لوجود الحجية وخصوصا  
الخصم **وكتب حكمه** حتى لا يبني الواقعة على طرف الزمان وليكون الكتاب  
مذكورا لها والافلا يحتاج الى كتاب الحكم لانه قد تم بحضور الخصم بنفسه او من نوب  
مقامه **ويروى كتاب الحكم السجل الحكمي** لانه سجله اي حكمه بالحكم ذكره في الرمز وفي  
المصباح السجل كتاب القاصي والجمع سجلات واسجلت الرجل سجلا لا يكتب له  
تسابا وسجل القاصي بالنسبة يرفض وحكمه وانبت حكمه في السجل انتهى في السجل المحمدي  
التي فيها حكم القاصي وتكون هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير تضبط فيه دقائق  
الناس وما يحكم به القاصي وما يكتب عليه **فان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم** لان  
الحكم على الغائب لا يجوز لما عرف ولو حكم به حاكم يري ذلك فترفع اليه نفي خلاف  
الكتاب الحكمي حيث لا ينفذ خلاف مذهبه لان الاول محكوم به فلزمه الشان  
انذاهم فلا يجوز له كذا ذكره الزليعي قال سجتا وهو يدل على ان الحاكم على  
الغائب اذا كان حقيقيا لا حكمه لا ينفذ لقوله يري ذلك وهو سعيد على  
قولهم ان القضا على الغائب ينقذ في اظهر الروايتين اذا كان القاصي متقيا  
انتهى **وكتب القاصي الشهادة ليحكم** القاصي **المكتوب اليه** اي يمدد الشهادة  
**على رايه** لا على راي الكاتب وان كان مخالفا لراي القاصي **الكاتب بخلاف السجل**  
فانه ليس له ان يخالفه وينقض حكمه في الجرم معزيا اليه متينة المقتضى وكتاب  
قاصد الى قاص اخر في حادثة لا يراه القاصي المكتوب اليه وهو مختلف في  
لا ينفذه وان ردديها سجل نفذ لان السجل محكوم به دون الكتاب ولهذا  
له ان لا ينفذ الكتاب دون السجل انتهى فذا فاد عدم وجوب فنون الكتاب  
على المكتوب اليه **وهو الكتاب الحكمي** وليس بسجل وهو نقل الشهادة في القصة  
لانه لا يحكم بالسهادة وانما نقلها اليه ليحكم بها ولهذا يحكم المكتوب اليه براه  
وان خالف رايه والى الكاتب بخلاف السجل لا تقدم فقره **وقر القاصي المكتوب**  
بالشهادة **عليهم** اي على الشهود الذين يشهدونهم عليه لانهم يشهدونهم



الثاني فلا بد من قرانه عليهم ليعرفون ما فيه ادلاستها دة بدون العلم وختم  
الكتاب **عندهم** اي عند الشهود **عندهم** **وسم الكتاب اليوم** سميلا ينزههم التقدير  
**بعد كتابه عنوانه في باطنه** وهو ان يكتب فيه اسمه واسم ابيه وجره واسم  
القاضي المكتوب اليه واييه وجب حتى لو اخل بسبب منها لا يقبل الكتاب  
ولا بد من كتاب العنوان من داخل الكتاب **فلا كان العنوان على ظاهره**  
اي ظاهر الكتاب **لم يقبل** قبل هذا في عرفهم اما في عرفنا العنوان يكون على الظاهر  
فيعمل به ويكتب فيه اسم المدعي عليه واسم المدعي على وجه يقع به التمييز ويذكر  
الحق ويذكر الشهود ان ساء اكني بذكر شهداتهم وعالي يوسف لا يشترط على  
الشهود الا نقل الكتاب واقتاره شمس الائمة بكونه اسهل فاذا وصل الكتاب  
الي المكتوب اليه **نظر الى الختم ولا يقبله** اي لم يقبل المكتوب اليه هذا الكتاب  
**ولا بحضور الخصم وشهوده** لانه للحكم به فلا يقبل الا بحضور الخصم كالتساهدة  
ولا بد من اسلام شهوده ولو كان **لدي علي ذي** لانهم يشهدون على نفل المسلم  
واما يحتاج اليهم اذا اكر للخصم كونه كتاب القاضي **الا اذا اقر الخصم فلا حجة**  
**اليهم** اي الشهود **بخلاف كتاب الامان في دار الحرب** حيث لا يحتاج اليه فيعمل به  
فيغير بيئته لانه ليس بمسلم ومعناه اذا جاء الكتاب من ملكهم يطلب الامان  
كما في المنايية وفي الفتاوى ير الزينية لا يعمل بالمخط الا في مسيلة كتاب الامان وفي  
دفتر البياع والصراف والسمسار فانه حجة والراد بعدم قبوله بلا خصم عدم قرانه  
لا مجرد قبوله فانه لا يتعلق به حكم كذا في فتح القدير وجوز ابو يوسف قبوله  
بلا بيئته ولكن لا يعمل به الا بيئته وفي السراجيه يتقبل كتاب القاضي الى القاضي  
مع كسر الختم كذا عن شمس الائمة الحلواني **ولا بد من مسافة ثلاثة ايام**  
**بين القاضيين كالتساهدة على الشهادة** هذا هو ظاهر الرواية وجوزها  
محمدان كاللاني بصرواحد وعن ابي يوسف ان كان في مكان لو عر الاداء الشهادة  
لا يستطيع ان يبيت في اهله صح له شهادة والكتابة في السراجيه وعلميه  
الفتوي **ويبطل بورت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد**  
**وصوله قبل القراءة** لانه بمنزلة الشهادة على الشهادة وقال ابو يوسف لا  
يبطل ويوالعتد **واما بعدها** اي بعد الوصول والقراءة فلا يبطل في ظاهر  
الرواية **ويبطل يجوز القاضي الكاتب وردته وجره لفتق وعمايه ونسق**  
**بعد عروته** واذا اقبل المكتوب اليه فيما اد ابطل وحكم به ثم رجع الي احز  
فامعناه حاز لمصادقته الاجتهاد واذا كان الاختلاف في نفس القضاء فانه  
ينتد بالمتفقد من قاص احز ولو فسق الكاتب او خرج عن اهلية الشهادة  
فان المكتوب اليه لا يقضى به سوا كان قبل قرانه او بعدها كذا في الخاسية  
**ويبطل ايضا بورت المكتوب اليه الا اذا عم بعد تخصيص بخلاف ما لو عمه**  
**ابتدا** فانه لا يصح لاحد ان يحكم به واجاز ابو يوسف حين ابتلى بالنقضا



واستحسنه كثير من المباحث لتسهيل الامور في الخلاصة وعليه عمل الناس لا  
يبطل الكتاب **بجوت الخصم** لان وارثه يتوهم مقامه اطلاقه فنقل المرعي عليه وشمل  
اذا كان تاريخ الكتاب بعد موت الطلوب او قبله لان وارثه الطلوب والوصي  
قائم مقامه كذا في الحاشية **والكتاب بعلمه كما لفضا بعلمه** فمن جوز القضاء  
بعلمه جوز الكتاب ومن سغه منعها والتفاوت هذا ان القاضي يكتب بالعلم الحاصل  
قبل القضاء بالاجماع كذا قال بعضهم هكذا ذكر في البحر ثم قال والاصح ان الكتاب  
بعلمه كالفضا بعلمه كذا في شرح ادب القضاة انتهى يعني من غير تفاوت ومن  
اطلقناه في المختصر **ولا يقبل كتاب القاضي من يحكم به من قاض مري من**  
**قبل الامام بملك اقامة الجمعة** فلا يقبل من قاض رستاق الى قاض مصر ولا يقبل من  
قاض مصر الى قاض مصر اخر ومن قاض مصر الى قاض رستاق كذا في السراج الوهاج  
معزيا الى البينايغ رينه واد اكان الكتاب الذي ورد عليه لمن لا يقبل سها دته له  
كالوالدين والزوجات جاز القضاء به بخلاف ما اذا اتر اخيرا اليه من غير كتاب  
وعزاه الى البينايغ ايضا **كتب قاض كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين**  
**فوصل الى قاض فقله القضاء بعد كناية هذا المكتوب لا يقبل** لانه خطاب  
والخطاب انما يصح اذا كان له ولاية وقت الخطاب كذا في جواهر الفتاوى  
ذاكره في اول كتاب القضاء ثم اعاد ذكره في بحث كتاب القاضي الى القاضي  
وقال لا يقبل رواية الى اصحابنا وعزاه الى شرح المبسوط وفي جواهر ايضا  
قاض كتب كتابا حكيميا الى قاض احزم من قضاة المسلمين وجعل الخطاب اليه وسمى  
المكتوب اليه باسمه فعرض المكتوب على نايبه ليس للنايب ان يقبله لانه كتب  
الى غيره ولو جعل الخطاب الى نايب الحكم ببلده كذا وسماه باسمه ليس لبيت ان  
يقبله لانه لا يقبل الكتاب الا المكتوب اليه قاض قبله ارسل كتابا بلحاكم الى  
قاض بلده قال في الاموال الحظيرة لا يقبل اما في الاموال البسيطة فيقبل اذا  
كان سهود الاصل عدولا واحباب مرة اخرى وقال لا يقبل كتب القضاة  
الذي يهلم عيار ربع وسطوح وانما يقبل كتب قضاة الامصار الذي يقيم  
فيها الحدود وينفذ فيها حكم الحكام الا فيما حطرت شرعا لان الولاية لا تست  
الا في محل قابل للولاية لمن هو اهل له فلا تثبت لعدم المحل انتهى اقوال القضاة  
ان الخلاف بينهم في هذه المسئلة معنى الخلاف في ان المصر هل هي شرعا  
لنقاد القضاء ام لا فحكوا عن ظاهر الرواية انه شرط وعن رواية النوادر  
انه ليس بشرط وبد يعني كما في البزار رينه فبنا على هذا يعني بقوله من قاض  
رستاق الى قاض مصر رستاق والله اعلم **والمرأة تقضي في غير حدود**  
لانها اهل للستها في غيرهما فكانت اهلا للقضاة **واقا اثر المولى لها**  
لم يبلغ قوم ولو امرهم امرأة رواه البخاري **وتصل ناظرة وسأهذه**  
قال اكلال الاثرى انما تصلح ساهة وناظرة في الاوقاف ووصيته على الياسمين



قال شيخنا في بخره وظاهره صحة تقديرها في النظر والشهادة في الأوقات  
وان لو يكن بشرط الوافق وقد افنتت حين شرط الشهادة في وقته لولان  
ثم من بعده لولده ثمات وترن بثنا لها تستحق وطيفة الشهادة واستحق  
بعض القضاة ولا اعتبار به بعد ما ذكرنا انتهى **لوقفت المواة في حد وقود**  
**فرغ الى القاص اخر فامضاه ليس لغيره ابطاله** صرح به في الخلاصة واما قضاء  
الكني فيصح بالاولي وينبغي ان لا يصح في الحدود والقضاة يشبهه الاثوثة  
كذا في البحر **قضى بنايب القاصي له** اي للقاصي الذي استنابه او لولده  
اي ولد مستنابه **جاز قضاؤه كالموقض للامام الذي قلده القضاء ولولده**  
**الامام** وبه صرح في السراجية حيث قالت القاصي اذا وقف له حادثة او لولده  
فاناب غيره وكان من اهل الولاية فتحا صما عنده وقضى له او لولده جان  
القاصي اذا قضى الامام الذي قلده القضاء ولولده الامام جاز ان يثق في البرائة  
كقوله وقد خالف فيه صاحب الجواهر والمحقق تقدم تقديره **ويقضى النايب**  
**بما شهدوا به عند الاصل وعكسه** وهو قضاة الاصل بما شهدوا عند النايب  
وفي الخلاصة ولا يقضى القاصي باخبار الخليفة باقرار رجل الا ان يشهد الخليفة  
مع رجل اخر عند القاصي الذي لم يرد له الخليفة بالاستحلال قال رحمه الله  
وهذا دليل على ان النايب المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاصي ان يقضى  
بتلك الشهادة باخبار النايب وكذا جاز للنايب ان يقضى بتلك الشهادة  
التي قامت عند الاصل انتهى **صرح القاصي** اذا قضى في حادثة بحق ثم  
امره السلطان ان يسمع هذه الحادثة ثانيا بمشهد من العلماء لا يقترض  
على القاصي ذلك وفي فراير شمس الاسلام القاصي اذا استعمل رجلا وشرط  
عليه ان لا يرتشي ولا يترتب الخمر ولا يمتثل امر احد صح التقليد والشرط  
فاد الفل شيئا من ذلك لا يبغي قاصيا اذا قلده القاصي القضاة رجلا واستثنى  
حضوره او رجلا معينا صح الاستئذان ولا يصير هو قاصيا في تلك الحضوره  
او في حقه ذلك الرجل كذا في الخلاصة وعلى هذا الامر السلطان بعدم سماع  
الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا يسمع ويجب عليه سماعها ولو سمعها رفضي  
لا ينفذ لانه لا يصير قاصيا بالنسبة الى تلك الحادثة وبه افتيت مرارا والله  
اعلم الفتوى على ان النايب لا يغرر بعزل القاصي لانه نايب السلطان او  
العامة ونحو ذلك لايب القاصي لا يغرر القاصي كثيرا في الفوائد الزمنية ومنها  
لقلا عن فتاوى القاعدية وقرائة المعنيين ان السلطان اذا امر  
قضاياه بتخليد المشهور يجب على العلماء ان ينصحو السلطان ويقولوا  
له لا تكلف قضاةك امرا ان اطاعوك يلزم منه سحق الخالق وان عصوك  
يلزم يلزم منه سحقك اي احزما فيها امر القاصي حكم كما اختاره السرخسي  
كقوله سلم المحدود الى المدعي والامر يرفع الدين والامر يجلبه كما في التمارية

ص ٥٠



والبرازية قال القاضي قضيت عليك بكذا بيينة او اقرار قبيل كذا في الموايد  
 المزينة وفي البحر واما اذا اخطر القاضي باقراره عن شيء يصح رجوعه عنه  
 كما لم يقبل قوله بالاجماع وان اخطر عن ثبوت الحق بالبيينة فقال قامت  
 بذلك بيينة وعذرنا وقبلت منها منهم على ذلك يقبل قوله في الوجهين انتهى  
 وفي جامع الضررين اربعة حضال لو حلت بالقاضي ينزل ذهاب البصر  
 والسمع والعقل والردة انتهى وفي الخلاصة وفي نوادر هسسام عن ابي يوسف  
 القاضي اذا فسق او ارتدادا غي ثم صلح او اسلم او ابصر فهو على قضايه وما  
 قضى في فسقه وعباه وردته لم يصح فساد دليل على انه لم ينزل سورا  
 كان فاسقا حين قلده او كان عدلا ثم فسق وصار كالحليفة لا ينزل  
 بالفسق انتهى وفي البحر عزى الى الروا الجيبة اذا ارتد القاضي او فسق ثم  
 صلح فهو على حاله لان المرتد مرة موقوف ولا ان المرتد وفسق وتفسق  
 الفسق لا ينزل الا ان ما قضى في حال الردة باطل بخلاف الحكم اذا ارتد  
 فانه يخرج والفرق مذکور فيما قال مولانا وما قدمناه عن البرازية من  
 انه ينزل بقوات الدين يخالفه الا ان يقال بالردة ينزل على فساد  
 قضايه جميعا بينهما وفي الواقعات الحسامية الفتوى على انه لا ينزل  
 بالردة فان الكفر لا ينافي ابتداء القضاء في احدي الروايتين حتى لو قل  
 الكافر ثم اسلم يحتاج الى تقليد احرفيه روايتان انتهى ويد علم  
 ان ما في البرازية على خلاف المفتي به وان ما ذكره في الخلاصة عن نوادر  
 هسسام عن ابي يوسف هو المفتي به وعلت ان تقليد الكافر صحيح  
 وان لم يصح فضاوة نعيم المسلم حال كفره والله اعلم هذه **مسائل سني**  
 اي منتزقة وهو جمع سنننت وهو المنفوق وهو هنا مرفوع على  
 التوصيفه للمسائل فاذا قلت جاء في التوم سني يكون نصبا على الحال  
 اي منتزقين **يمنع صاحب سفعل عليه** اي على السفعل **علو الاخر من ان**  
**يتداي يدق وتدا من وتديتد من باب ضرب يضرب واصلا يتد يرد**  
 حذفت الواو لوقوعها بين اليا والكسرة كما في بعد اصله بوعر **وسفل**  
 صورته ان يكون بيت وفوقه طبقة كل واحد رجل فليس لصاحب السفل  
 وهي البيت المحتاني ان يدق فيه وتدا **او ينقب كوة** تضم الكاف وتضم  
 الواو وهي الطائفة وفي الدبوان بالفتح الروزنة ذكره العيني في البحر  
 والكوة بفتح الكاف لقب البيت والجمع كوي وقد تضم الكاف في المفرد  
 بالجمع ويستعار للمناجحة الماء الى المزارع كذا في المعرب وفي الصحاح ان  
 الجمع يمد ويقصر انتهى **بلا رضى الاخر** وهو صاحب العلو عند ابي حنيفة  
 وقال لا يفعل ما لا يبصر بالعلو وقيل ما حلقه عنهما تفسير لقوله فلان خلاف  
 وقيل بل فيه خلاف فغندهما الاصل الاباحة لانه تصرف في ملكه وهو



وهو ينتقض الاطلاق والاصل عنده المحصر لانه فخلق به حق محترم للغير  
 فصار بحق المومن المستاجر 2 منع المالك عما التصرف فيه والاطلاق يعارضه  
 الصلح فاذا اشكل لا يزول المنع عا الله لا يعبر عن نوع ضرر بالعلوم من  
 نزهة البنات او تقصده يمنع عنه وكذا لا يملك صاحب السفن ان يهدم كالحدان  
 والسفن كذلك بعضه وقول ابي حنيفة قيا سركا ذكره لحد الاسلام ونقل يمنع  
 صاحب العلوم من التصرف في العلوا خلت المسابح قال الولوي في كتاب  
 القسمة علو لرجل وسفل لآخر خلت المسابح عا قول ابي حنيفة قال  
 بعضهم لصاحب العلوان يبني ما بداله مما لم يصير بالسفل وذكر في بعض  
 المواضع ليس له ذلك اصنر بالسفل ولم يصير هكذا ذكر في الجامع الصغير  
 والمختار للفتوي انه اذا اشكل انه يضرام لا يملك واذا علم انه لا يصير  
 يملك انتهى وجعله في الهداية السابق كذا في البحر **زايفة** اي اسئلة من اذاعت  
 التمس اذ امالت وتسمى المحللة والسكة زايفة لمثلها من طرف الى طرف وفي تهذيب  
 ديوان الاب الزايفة الطريق الذي حاد عوا الطريق الاعظم وقوله **مستطيلة**  
 صفتها اي طولية من استطال بمعنى طال **يتعجب** اي يتفرع عنها اي عن  
 الزايفة المستطيلة **مثلا** يعني مثل الزايفة زايفة اخرى طولية ولكنه  
**غير نافذة** اي موضع اخر ولانه طريق غير طريق الزايفة المستطيلة **يمنع**  
**اهل الاولي عن فتح باب** من حايط دارهم **في التصوي** لان الباب يقصد المروء  
 ولاحق لهم في الدخول فيها لكونها غير نافذة والمادة لك لاهلها على  
 المخصوص الاثري انه لو بيعت دار منها كان حق السفعة لهم لاهل الاولي  
 بخلاف ما اذا كانت الزايفة المشتعبة نافذة لان الاستطراق حق العامة  
 وهم من جملتهم وقيل لا يمتنون من فتح الباب لان له ان يرفع جداره كله  
 بالهدم فادبي ان يكون له نقض البعض والصحيح هو الاول ولكن من  
 فيما اذا اراد ان يفتح الباب للمرور فانه يمنع استحسانا واذا اراد به  
 الاستفناة والترح دون المرور لم يمنع من ذلك كذا نقل في الامام  
 عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى كما في الرمز **في مستديرة الروطافا**  
 اي لا يمنع اهله بل يجوز لهم ان يفتحوا ابوابا في حايطه في اي جانب سنا ولان  
 هذه سكة واحدة وهي بمنزلة سكة مشتركة في دار ولعل واحد منهم حق  
 المرور في كلها وفي هذا الوجه فيها دار كانت السفعة للملك عيا السوا  
 فيفتح الباب لا يجوز لنفسه حقا فلا يمنع صورة الاولي  
 وهذه صورة الثابت

باب باب باب  
 دار دار دار

ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر الحاصل من تصرفه  
 المتعلق بغيره ضررا يبيح يمنع من ذلك اعلم ان لا نسان ان يتصرف

وهذه صورة الاولي



في حلكه ما سئما لم يصغر بغيره صرنا بيننا وعليه التنوي كما في البرازية  
 وغيرها ومذاجواب المسايخ وجواب الرواية عدم المنع والذي عليه  
 غالب المسايخ من المتأخرين الاستحسان في اجناس هذه المسايخ ووافقي  
 طائفة بجواب القياس المروي واختار في العارضة المنع اذا كان الضرر  
 بينا فظاهرا الرواية بخلافه وسيل شيخ الاسلام سراج الدين قاري  
 الهداية عن اراد ان يتخذ طاحونا بين جيرانه بيوتهم عنيفة يخشى عليها  
 منها فهل لهم منعها ام لا فاجاب اذا اخبر اهل القبلة ان اتخاذا الطاحون  
 يومين البنا في بيوتهم على انه ممنوع من المنصرف على وجه يتضرر به الجار  
 وان كان يتصرف في ملكهما انتهى وفي التهذيب مساحة لرجل في بيته  
 مساحة يتاور فيه حتى سدر على الجار من الرياح والشمس او يبي فيه  
 مخزجا او حيا ما ادخله في بيته بالوعة او اقعده فيه حرا دالا يمنع وان تلف  
 به حايط جاره لا يمنع اما صاحب البناء لو فتح كوة في مساحته ونحوها  
 لا يمنع والغنوي على انه ان كانت الكوة للمطر والساحة موضع الدواب  
 كذا في المضرات **ادعي رجل هبته على اخيه في وقت قبيل المدعي بيته فقال**  
**مخربتها اي الهبة فاشتريتها منه على السر بعد وقتها اي بعد وقت الهبة تقبل**  
**وقبله لا اي لا تقبل بينته والغرق ان التوفيق في الوجه الاول ممكن فان**  
**صرح بالتوفيق فلا كلام والافهه ممكن تاريخا وذاكر لاحد مما ينبغي الا تقبل**  
**بينته لانه يمكن التوفيق بان يجعل الشراو متاخرا ذكره العيني في الرمز**  
**في الهبة قول الكثر مجدي الهبة اسارة الى انه لا بد من توفيقه وجزم**  
**السكاح الزيلبي بعدم اشتراطه للامكان وعدمه انتهى من ثم قلت**  
**في المختصر اوله يقبل ذلك وفي الجرقاق ولا خصوصية لهذه المسئلة**  
**بل في كل موضع حصل التناقض من المدعي او منه ومن شهوده او من المدعي عليه**  
**فهل يلبي امكان التوفيق لعدمه او لا بد منه اذ فيه تفصيل اقوال اربعة قال**  
**في البرازية اختار شيخ الاسلام ان امكان التوفيق يكفي وذكر بكر في شرح**  
**الجامع الكبير ايضا ان التوفيق بالفعل مسروط في الاستحسان والقياس لا سيما**  
**بامكانه قال بكر ومحمد ذكر التوفيق في البعض ولم يذكر في البعض فيجعل**  
**المسكوت على الدهور وذكر الخندي واختار ان التناقض ان من المدعي**  
**فلا بد من التوفيق بالفعل ولا يلبي الامكان وان من المدعي عليه يكفي ونظرا**  
**ايضا ان نفي الوجوه لا يلبي الامكان وان اخذ يلبي الامكان والتناقض كما**  
**يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره والتناقض يرتفع بتصدق الختم**  
**وارجوع التناقض عن الاول بان يقول شركته وادعي بكذا ينكذب**  
**الحاكم كما لو ادعي انه كذل له عن مدعيه باللف فانكرا لكفالة وجرهه الدين**  
**انه كفل عن مدعيه وهلم به الحاكم واخذ الملقول له منه المال بقرائن**



ادعي على المدنون انه كفل عنه بامرهم وبرهن على ذلك يقبل عندنا ويرجع على  
المدنون بما كفل لانه صادر مكره با شرعا بالعقضاء وكذا اذا استحق المشتري  
من المشتري بالحكم يرجع على البائع بالثمن وان كان كرا مشترقا بالملك  
لبايعه لكنه لما حكم بمرها ان المشتري صار مكره با شرعا بالنقض القضا  
بما ثبت من علم الفهم اختلفوا في اشتراط كون الكلامين عند القاضى فمنهم  
من شرطه ومنهم من شرط كون الثاني عند القاضى فقد ذكر القائلين  
في النزائية قال شيخنا وينبغي ترجيح الثاني ولم يذكر وجهه وعلله لانه الذي  
يتحقق به التناقض وادعه اعلم **كلا لو ادعى اولا الفاعل اي الدار مثلا وقد عليه**  
**ثم ادعاه لنفسه او ادعاه العيونه ثم ادعاه لنفسه** فانه لا يقبل  
**للتناقض ولو ادعى الملك اولا ثم ادعى الوفاء بقبل كلا لو ادعاه لنفسه**  
**ثم لغيره فانه يقبل في النزائية ومن قال لاحراز اشتريت مني هذه الامنة فانكر**  
**الاحراز المشتري للبائع ان يطاها او الجارية ان تترك الخصومة** لان المشتري  
لما جرد كان متبعا من جهة اد الفسخ يثبت به كما اذا اختلفا فاذا اعدم البائع  
على ترك الخصومة ثم الفسخ ومجرد العزم وان كان لا يثبت الفسخ فقد اقرن  
بالفعل وهو امساك الجارية ونقلها وما يضا هيبه ولانه لما تقدر استيفاء  
الثمن من المشتري فادعت البائع فيستقل بنفسه فان قلت لو جاز  
قيام المحجود والعزم على ترك الخصومة مقام الفسخ لجاز لامرأة مجدزا وجها  
النكاح وعزمت على تلك الحضرة ان تتزوج بزواج احراقا منه لهما مقام الفسخ  
لكن ليس لهما ذلك قلت بان المشتري يقوم مقام غيره اذا احتمل المحل ذلك الغير  
بالضرورة والنكاح ويحتمل الفسخ بعد اللزوم فليد يقوم غيره مقامه بخلاف  
البيع وانه اعلم **محجود ما عداه النكاح فسخ** يعني سائر العقود تنفسخ بالتماجد  
الا النكاح كما في فتح القدير **يقبل برهانه بخلاف البيع** فانه لو انكره ثم ادعاه لا  
يقبل لان في البيع الفسخ بالانكار والنكاح لا الاثري انه لو ادعى تزوجا على الفاعل  
فانكرت ثم قامت البينة على الفاعل قبلت ولا يكون انكارها تكذيبا للشهود  
وفي البيع لا يقبل ويكون تكذيبا للشهود كذا في الاختيار والخصومة ولو ادعت  
عليه وحلف عندهما اوله بحليف عنده لا يجزى لها التزوج بغيره لان انكاره  
لا يكون فسحا يحتاج القاضى بعون ان يقول فرقت بينكما ويقول الخصم ان  
كانت زوجتي فهي طالق باي وقيد بالبيع فيما تقدم لانه لو جرد الزوج النكاح  
رحلف وعزمت الزوجة على ترك الخصومة لم يكن لها ان تتزوج والنكاح لا  
يحتمل الفسخ بسبب من الاسباب كذا في فتح القدير وفي الجرد اعلم ان انكار  
النكاح لا يكون فسحا لا يفتح به الطلاق فان نوى تخلفا ليستلي بامرأة  
فانه يقع به ان نوى عنده خلافا لهما كما في طلاق النزائية وفي النزائية ادعت  
الطلاق فانكر ثم مات لا تملك مطالبة الميراث انتهى محجود والطلاق ما يرد



وبينها ادعى عليه البيع فانكر بربهن على البيع فادعى المدعى عليه فتمخه يسمع ولا  
 يكون تناقضاً لان محمود ما عدل النكاح فتمخه انتهى **أقرب قبض عشرة** دراهم  
 من رجل **مدعى الغواص** انما **ذويون صدق** لان اسم اذا ارتفع على الزيوف كما تقع على  
 الجبار والبنهرجة كالزيوف اطلقه فتمخه لان ما اذا ابرهن ذلك موصولا او مفصلا لكنه  
 غير بكتابة ثم ليفيد ان البيان اذا وقع مفصلا يعتبر فيفيد ان الموصول اولى  
 بالاعتبار ولو ادعى انها مستوفى لا يصدق ان كان البيان **مفصلا** **صدق** لو كان  
 البيان منه **موصولا** كما في النهاية ويعتبرها ولو **أقر قبض الجبار لم يصدق** في دعواه  
 الزيادة **مطلقا** يعني سوا كان موصولا او مفصلا **وان اقر انه قبض حقه**  
**او الثمن او استوفى حقه صدق في دعواه الزيادة لو كان** بيانه ذلك  
**موصولا والا لا اى** وان لم يكن موصولا بل كان مفصلا لا يصدق والفرق ان  
 في السبل الكلاف اقرب قبض الفدر والجودة بلقط واحد فاذا استثنى الجودة  
 كان استثناء البعض من الكل فصح موصولا كقوله له على الف الامانة ما اذا  
 اقرب قبض عشرة جبار فقدر اقرب قبضها بلفظ على احد فاذا قال الا انها زيوف  
 فقدر استثنى الكل من الكل في حق الجودة كقوله على مائة درهم ودينار الا ان  
 كان باطلا وان كان موصولا كذالك النهاية والزيوف ما زيفه بيت المال  
 والبنهرجة كان باطلا ما يرده التجار والسوقه بفتح السين ما غلبت عليها  
 فليست دراهم الامجاز لان العبرة للمغالب وقيل يدعى المقلان لو اقر  
 قبض دراهم معينة مخرمات فادعى وارثه انما زيوف لم يقبل وكذا اذا اقر  
 بالوديعة او المصنوعة او العصب ثم زعم انها زيوف لم يصدق الوارث لانه  
 صار ديناً في مال الميت كذالك البزار **تبدأ القريدين مدعى ان بعضه قرص**  
**وبعضه ربوا وبرهن عليه قبل** برهانه ذكره في القينة وغيرها وذكره عند  
 القادر في الطبقات من الالقاب عن علا الدين كافي البحر **قال لا حركه على**  
**درهم فزده المقلان** بان قال ما كان لي عليك في مكانه او بعدك سبي او قال لا حركه  
 او لفلان **ثم صدق** بان قال بل كان لي عليك في مكانه او بعدك فلا تنى عليه  
**فلا تنى عليه** اي على المقلان الاقرار فدارت برد المقلان والثاني دعوى فلا بد  
 من الحجته او تصديق الخصم بخلاف ما اذا قال استتريت وانكره اذ يصدق  
 لانا احد العاقدين لا ينفرد بالفسخ ولا ينفرد بالعقد والمعنى انه حقه  
 تبقى العقد فمما التصديق او المقلان فيفسد برد الاقرار فاقترقا كما في الدعوى  
 قلت وناقضه في الكافي بانه ذكره هذا اذا اقر المتعاقدين لا ينفرد بالفسخ  
 فقدم انه لما تقدم استغناء الثمن من المتزري فان رضي البايع فليست بفسخ  
 والتوفيق بين كلامه صعب في ذلك لانه قال لما تقدم استغناء الثمن من  
 المتزري يستند وههنا لما اقر المتزري في مكانه بالشر لم يقدر الاستغناء  
 فلا يستند بالفسخ نقله الكافي في تمخه واقره بعد بقبوله وهو الصحيح



عنه في العناية بانه لا مناقضة لانه انما حكم اولاً بكونه فسحاً من جهة لا مطلقاً  
اولاً كلامه الاول فيما اذا ترك البايح الخصومة والسائل فيما اذا لم يتركها قال  
في البحر والحاصل ان كل سئ يكون له ما جيبها اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدق  
الاخر على انكاره فهو جازم كالبيع وكل سئ يكون فيه الحق لو احدث كالمصدة وللصدق  
والاقرار لا ينفعه اقراره بعده كما في القتوي **ومن ادعى على اخر ما لا يقال المدعى عليه**  
**ما كان لك على سئ تطهره من المدعى** اقام بيئته **على الف** اي ان له عليه الف درهم  
والحال ان المدعى عليه **برهن على القضا** اي بعد قضا القاضي بالمال كما في البحر معزياً  
الى المنقط قال والدفع بعد القضا صحيح الا في المسئلة الخمسة كما سباني **قبل برهان**  
المدعى عليه اي بيئته وقال زفر لا تقبل لان القضا والابر يكون بعد الوجوب  
وقد انكره فيكون متناقضاً واما ان التوفيق ممكن لان غير الحق قد يقضي ويبرأ  
منه يقال قضي بباطل وقد يصالح على سئ فيثبت ظاهره ثم يقضي كما يقبل برهانه  
**لوادعي القضا صر على اخر فا نكر المدعى عليه خبر من المدعى** على ما ادعاه من القضا  
**ببرهن المدعى على القضا وبرهن على الصلح عنه** اي عن القضا **على مال وكذا**  
**في دعوى الرق** بان ادعى عبودية شخص فانكره فاقام المدعى بيئته على دعواه  
ببرهان المدعى عليه العبودية ان المدعى اعترفه واقام بيئته تقبل وهذا اذا لم  
يصالح اما اذا انكره فصالحه على سئ ثم برهن على الايفاء او الابرالم فتصح دعوى  
كما في الخلاصة بخلاف ما اذا ادعى الايفاء ثم صالحه فانه يقبل برهانه  
على الايفاء كما في البحر معزياً الى الخزانة وفيه معزياً الى دعوى المنقط الواقم  
البيئته ان له على فلان اربعمائة درهم ثم اقر المدعى ان المنكر عليه ثلثمائة  
سقط عن المنكر ثلثمائة عند ابي القاسم الصفار وعند احمد بن عيسى بن المضر  
لا يسقط وعليه القتوي انتهى قال شيخنا وليتأمل وجه عدم السقوط  
والظاهر ان وجهه ان المدعى عليه لما كان جاحداً قدمته غير مشغولة بسئ  
في نعمه فاني يقع المقاصض والله اعلم **وان لا كلمة ولا اعركه وخوة**  
مثل ولا رايته ولا جري سبي وبيته معاملته او مخالطة او خطبه ولا اخذ ولا  
اعط او ما اجتمعت معك في مكان كما في فتح القدير لا يقبل برهانه على القضا او  
الابرالتقدير التوفيق بين كلاميه لانه لا يكون بين اثنين معاملته من غير  
معرفة وذكره اصحابنا وقال القدروري يقبل لامكان التوفيق لان المحتجب  
والمحدث قد يتاذي بالسئب على يابه فيما لبعضه وكلايه بارضاء الخصم  
ولا يعرفه ثم يعرفه وشرع عليه في النهاية كما في البحر متعلقاً من خان  
بان المدعى عليه لو كان ممن يتولى الاعمال بنفسه لا يقبل انتهى **افريغ عبده**  
**من فلان ثم مجد مع** لان الاقرار بالبيع بلائس لطل كذا في الترازوية **ادعى رجل**  
**على اخر انه باعه امته منه فقال الاخر لم ابها منك تطهره من المدعى** اقام بيئته  
على الشرا منه فوجد المدعى بها اي بالجزية عيباً واراد ردها عليه **فبرهن بالبرهان**



اي المشرى يرى اليه من كل عيب بها لم تقبل بينه البايع لان استقراط  
 البراة تغيير للعقد من اقتضا وصف السلامة الي غيره فيقتضي وجوه العقد  
 اذ الصفة بدون الموصوف لا يتصور وقد انكره فيكون مناقضا وعمالي يوسف  
 المظا تقبل لان التوفيق يمكن بان لم يبيعها هو وانما باعها منه وكلمه واره  
 عم العيب فيكون صادقا بذلك وما في الكتاب هو ظاهر الرواية ومن هذا  
 المجلس رجل ادعى على اخر الفاء وديعة فانكر فلما اقام البيعة على المبراع ادعى  
 المدعي عليه الردا والهلاك ان قال اول وليس لك على سي يسمع وان قال  
 ما اودعتني اصلا لا يسمع كذا في الخلاصة وذكر قبلها ومن هذا المجلس صارت  
 واقعة بسمي قتم صورتها امرأة ادعت على رجل انه تزوجها على كذا من المهر  
 وطالبته بالمهر فانكر الزوج النكاح اصلا فلما اقامت المراه البيعة على النكاح  
 ادعى الزوج انه مظالمها على المهر لسمع لانه محتمل انه زوجها منه ابوه وهو صغير  
 وهو لم يعلم انتهى **بيطل صكك ان سئله في اخره** اي يبطل مكتوب الشراء  
 والاقرار وكذا اذا كتب اخوه ان سئله تعالى فيبطل البيع ونحوه لان  
 الاستثناء يبطل في القاموس الصك الكتاب انتهى وفي الصحاح الصك الكتاب  
 فارسي معرب والجمع اصك وصكاك وصلوك انتهى اطلقه فتمل اذا اشتمل  
 على شي واحد او شيان في الشاقي الاختلاف كما قال الامام اذا وركب بيع او  
 اقرار او اجارة وغير ذلك ثم كتب في اخره ان سئله بطل الكل قياسا لان  
 الكل كشي واحد بحكم العطف ويبطل الاخير عندهما فقط استحسانا  
 لانضرا ان الاستثناء الى ما يليه لان الصك للاستيناف وكذا الاصل في الكلام  
 الاستيناف وانشار الى ان الكتابة كالنطق فلا يبيها من اتصال المشيئة  
 فلونترك فرجة فان الاستثناء ينصرف الى ما يليه اتفاقا كالسكوت وحاصله  
 كما في الجرائم انفقوا على ان المشيئة اذا ذكرت بعد جعل متعاطفة بالواد  
 لقوله عبده حر وامراته طالق وعليه المني الى بيت الله الحرام ان سئله  
 انه ينصرف الى الكل يبطل الكل انتهى ابو حنيفة على حكمه وهما اخرجا صورة  
 كتب الصك من عمومه لعارض اقتضى تخصيص الصك من عموم حكم الشرط  
 المنقوب جملا متعاطفة للعادة عليها يحمل الحادث لا يعلم انه قد يكتب للابطال  
 لغرض قد يتفق ولذا كان قولهما استخسانا لا يجامعا قوله كذا في فتح القدير  
 واما الاستثناء بالا واحدا اخرها فيصرف الى الاخير عندنا كما علم في اية سر  
 شهادة الممدود في القذف والحاصل ان الشرط تقب جملا متعاطفة منفصلا  
 بها فانه للكل واما الاستثناء بالا في الاخير فلو امركا بتين بمالين واستثنى  
 شيكا من الاخير ولو اقر بمالين كما يه درهم وحمسين دينار الا درهمين  
 انصرف الى الاول استخسانا واما الاستثناء بان سئله بعد جملتين بابقاء  
 عين فاليهما اتفاقا ويجر طلاقين معلقين او طلق نعلق وعق مطلق

اذا

فاليها



١٢٦  
فاليها عند محمد وعندي يي يوسف الي الاخير واقفوا على الضمانه الي الاخير  
في غير العطف وفي المعطوف بقدر السلوك كما في ايضاح انكر ما في لزا في البحرمان  
ذمي فقال يوسف اسلمت بعد موته وقالت ورثته بر اسلمت قبله اي قبل موته  
صدقوا يعني يكون القول قولهم لا قولها وقال من قال قولها لان الاسلام  
حادث والاصل فيه ان يضاف الي اقرب اوقات وهو ما بعد الموت فيضاف  
اليه قلنا سبب الحرمان ثابت في الحال فيستبينما مضى تحكيما للمال كما في مسيلة  
جربان ما والطاحون كما هو الحكم في مسلمات فقالت عرسه الذمسية  
اسلمت قبل موته في الميراث وقالوا في الورثة بعد اي بعد موته فان القول  
للورثة ايضا لانها تدعى امرا حادثا والاصل في الميراث ان يضاف حد ولها  
الي اقرب الاوقات قال الموع بفتح الراء هذا من موردي بكسر الراء الميراث لا وارث  
له اي للمورع وغيره او غير هذا الاسباب دفعها اي دفع الي المورع الوديعة  
اليه اي الي الاسباب لا قراره بان ما في يد ملك الوارث خلافة عدل لبيت فصار  
كما اذا اقرانه مال المورث وهو حي اصالة قيد باقراره بالبنوة لانه لو قال هذا  
اخوه سفتقه ولا وارث له غيره وهو يدعيه فالتقاضي يتاخر في ذلك والفروق  
ان استحقاق الاخ بشرط عدم الابن بخلاف الابن لانه ارث على كل حال  
وتمامه مع بيان مدة الثاني مذكور في فتح القدير وقيد بقوله لا وارث له  
غيره لانه لو قال له وارث غيره ولا ادري امانت ام لا لا يدفع اليه شي لا قبل  
التلوم ولا بعده حتى يعتم المدي بينة فيقول لانفعل له وارثا غيره واسأله بالوديعة  
الي المديون اذا قال هذا ابن دايني يوم دفع اليه بالادري وقيد بالوارث  
احترازا عما اذا اقرانه وصيه او وكيله او المستر من فانه لا يدفعها اليه  
لما فيه من البطال نحو المورع في العين بازالتها عن يده لا يدفع المورع كغير المالك  
فلا يقبل اقراره عليه ولا كذلك بعد موته بخلاف ما اذا اقرانه وكيل الطال  
لقبض دينه حيث يومر بالدفع اليه لانه اقرب بالصحة اذا الديون تقضى  
بما لها فلو دفع الي الوكيل في الوديعة قيل لا يستردها لكونه ساعيا  
في تقضى ما ارجيه وكان ينبغي ان يستردها لبطان اقراره في حق المالك  
والحفظ واجب عليه وكان بالدفع مستغنيا ولذا ضمن اذا انكر المالك  
التوكيل ولو لم يسلمها الي الوكيل حتى صاعت فقيل لا يضمن وكان ينبغي  
ان يضمن عملا بما في زعمه فان اقربا بن الحوله اي الميت لم يفسد اقراره  
او كذبه الاسباب الاول فيقضى للاول يعني اذا قال المورع هذا  
ابنه بعد اقراره للاول بانه ابنه وكذبه المقر له قضى بالمال المقر له الاول  
لان الثاني اقراره على الغير لصحة الاقرار بالادري واختلف السائر حث  
في ضمان المورع الثاني وفي الجرم معزيا الي غاية البيان انه لا يفرم المورع  
للابن الثاني سببا باقراره لان استحقاقه لم يثبت فلم يتحقق التلف وهذا



لانه لا يلزم من مجرد بثوت البتة بثوت الورد فلا يكون الاقرار بالسنة  
 اقرارا بالمال انتهى وفي النهاية فان قيل ينبغي ان يضمن بالودع هنا المقر له  
 الثاني لم قلنا ان مودع القاصي المعزول لا ابرأ بالاقرار بما في يده لانسان ثم اقر  
 بان القاصي المعزول سلمه فانه يضمن للقاصي عيما من من قبل قلنا هذا ايضا  
 يضمن نصيبه اذ ادفع الى المقر له يغير قضا القاصي انتهى وهذا هو الصواب  
 كما في فتح القدير تركت فتحة بين الورثة والعزما بشهودهم يقولوا لا فعله  
 وارثا او عزما لم يكلفوا اي لم يؤخذ منهم كفيلا بالنفس عند الامام رقا لا يؤخذ  
 لان القاصي نصيب ناظر للغييب والموت قد يقع بغتة فلا يمكن له بيان  
 كل الورثة او العزما ويحوز ان يكون وارث غايب فيجب على القاصي في  
 الاحتياط بالتكفيل بالغة في الاحياء رقا ديا من الابرا وله ان جهالة  
 المكفول بتطل الكفالة كما مر في كتابنا بقيدنا بقولنا بشهود لانه محل الخلاص  
 فلو ثبت بالاقرار فلا خلاف في اخذها كتكفيل وهي ولادة على اطلاق اكثر  
 وحاصل ما ذكره الصمد الشهيد كما في البحر ان المدعى لو رهن على انه مات  
 وترك ميراثا لورثته ولم يذكر واعد الورثة ولا قالوا لا فعله وارثا غيره  
 فانه لا ينفذ له وان بينوا عددهم وقالوا لا فعله وارثا غيره فان كان ذلك  
 الوارث مما لا يجب بحال فانه لا ينفذ ولا يتباني ولا يكفل وان كان مما يجب  
 بحال تاني ثم تضي والاشهد لانه وارثه وان مات وتركها ميراثا لم يقولوا  
 لا فعله وارثا غيره يلزم القاصي ما ناسم قضي ولا ياخذ منه كفيلا عند  
 خلافا لهما ويرفع لاحد الزوجين او فرالنصيبين عند محمد وعندي في بوسه  
 اقلها قال ابو حنيفة هذا يبي احتياط به لبعض القضاة وهو ظلم وعي  
 به ابن ابي ليلى فانه كان يفعل به بالكوقة والمراد بالظلم الجبل عن سواد الليل  
 وفيه دليل على ان المجتهد يخطئ ويصيب وعلي ان ابا حنيفة بري من الاعتزال  
 كما ظنه البعض بسبب ما نقله يوسف بن خالد المشي عنه انه قال كل  
 مجتهد يصيب والحق عند الله واحدا رايه ان كل مجتهد يصيب بالاجتهاد  
 وان اخطا ما عند الله والربيل على صحة التاويل انه لو حمل على ظاهره  
 لكان متناقضا ان قوله الحق عند الله واحدا يجهدان كل مجتهد يصيب  
 اي يصيب حكم الله تعالى بالاجتهاد كما في فتح القدير والجواب عن قول  
 الامام في حق ابن ابي ليلى مع كونه مجتهدا ما قاله في التلويح وعبارته  
 والمخطي في الاجتهاد لا يعاتب ولا ينسب الى الضلال بل يكون معذورا ويلزم  
 اذ ليس عليه الا برال الوسع وقد نقل فلم ينزل الحق لخطا دليل لا يكون  
 الربيل الموصل الى الصواب بينا فاحطنا المجتهد وتقصير منه وترك المبالغة  
 في الاجتهاد فانه يعاتب وما نقل من طعن السلف بعضهم على بعض في السان  
 الاجتهادية كما لا يبيننا على ان طريق الصواب بين في نزعم الطاعة انتهى ادق



١٣٥  
شخص على آخر **دار المقننه** ولا يخيه الغايب وبرهن المدعي عليه اي على  
ما ادعاه اي اقام بيته على ذلك **احد المدعي نصف المدعي** بفتح التين وهو النصف  
الذي هو نصيب الحاضر فقط **وترك باقيه** اي ترك المدعي باقي المدعي وهو نصيب  
الغايب **يد ذي اليد بلا تكليف** من ذي اليد اي لا يتوقف منه بكنيل عندي حقيقه  
**محمد دعواه او لم يجد** وقال ان كان الذي هو في يدك جا حدا اخذ منه وجعل  
في يدي امين وان لم يجد ترك في يده لان الجاحد خاس فلا يترك في يد الجاحد  
ليس خصم عن الغايب في استيفاء نصيبه وليس للقاضي ان يتعرض لوداع  
الناس ولا غيرها حتى ياخذها من ايدي من هي عنده نصار تطير ما لو عرف  
القاضي ملكا لا انسان ثم راه في يد غيره فانه لا ياخذ منه ولا يتقرض له  
مالم يحضر خصم فلذا هذا قيد بعدم اخذ نصيب الغايب لان القاضي  
يقض بالكل اربا بخصوصه الحاضر لا تصاب احد الورثة خصوصا الميت فلا  
يقضى بما ديونه وتتقد وصاياه ولا تقاد اليه اذ احضر الغايب ولا التقا  
ولم يذكر الزيلعي فيه اختلافا وذكروا في الجامع الفصولين وصحانه لا يحتاج  
وكذا ينصب احدهم فيما عليه مطلقا وان كان دينيا وان كان في دعوي عتي  
فلا بد من كونها في يده ليكون قضاء على الكل وان كان البعض في يد تغذيقون  
كما صرح في الجامع الكبير وظاهر ما في الهداية والنهاية والعناية انه لا بد  
من كونها كلها في يد ذي دعوي الدين ايضا وصرح في فتح القدير بالفرق بين  
العين والدين وموافق وغيره سهو كذا في البحر **مسئله** اي مثل العقار  
المقول فيما تقدم من الحكم **في الاصح** اي اذا كانت الدعوي في المقول ثقيل  
يوخذ منه اتفاقا لاحتياج المقول الى الحفظ والترغ من يده ابلغ في الحفظ  
ليلا يتلفه راما العقار فيحفظ بنفسه وقيل المقول على الخلاق ايضا يعني  
يترك النصف في يدي اليد وهذا صرح لانه يحتاج الى الحفظ والترغ في يده  
ابلق في الحفظ لان المال في يد الضمن اسهل حفظا وبالا نكارا صار ضامنا  
ولو وضع في يد عدوك كان امينانه فلو تلف لم يضمن ولا اذا اخذ التكبير  
مستأخره وخصومة والقاضي وضع لقطعا لالا نشاها كذا في شرح الدرر  
والغفر وفي العناية بعد ان ذكرنا المقول كالعقار في ترك حصه الغايب  
في يده الحاضر قال ولعل سنا هو الظاهر والله اعلم في البحر قال وقيل بالعقار  
لان المقول يوضع عند عدوك اي احضر صاحبه وقيل هو كالعقار لا يوجد  
منه ولا شك انه على قولهما يوخذ منه ويوضع على يد عدوك واجمعوا على انه  
لا يبيح له مفر كذا في الجامع الفصولين انتهى وظاهر كلامه ترجيح انه  
ليس كالعقار والله اعلم **او هي بملك ماله يقع** ذلك **على كل شيء** من امواله  
لانها اخت الميراث والميراث يجري في الكل كذا هي **ولو قال شخص مالي او ما ملك**  
**صدقة** فهو اي قوله من يقع **على مال الزكاة** والقياس استواها ينصدق بالكل



ربه قال من فرد فكنا فرقتنا بينهما استحقسا نانا باعتبار ان ايجاب الصدع معتبر  
 بايجاب الله بخلافها لانها اختلف الميراث تجري في كل مال كما ذكرناه واطلق في مال  
 الزكاة تشمل جميع الاجناس كما لسوايهم والنفقين وعروض التجارة بلغت  
 نصابا ولا سوا كان عليه دين مستغرق لها او الا ان المعتبر جلس ما يجب فيه  
 الزكاة مع قطع النظر عن قدرها وشروطها فان قضى دينه لزمه ان يتصدق  
 بعبده بقدره ويشمل الارض العشرية عند الباني لكونها مصرفها مصارف الزكاة  
 ومنعه محمد لما فيها من معنى الموتة ولذا وجب العشر 2 ارض الصبي والمكاتب  
 والاروقان وضم ارباح اليه في النهاية معزيا الي الترتيب ولا تدخل الخراجية  
 لتضمنها الموتة وخروج رقيقه الخدمة ودور السكنى وانما المنازل وما كان  
 من الخواص الاصلية وقد سوي 2 المختص بتعال للكتريين قوله مالي وبين  
 قوله ما املك وهو الصحيح كما في تبين الكثر وهو محتا وصاحب الهداية  
**وان لم يجد غيره اي غير مال الزكاة الذي تحت ايجاب امسك منه اي من**  
**ذلك المال قدر قوته فاذا املك غيره تصدق بقدره اي بقدر ما امسك لان**  
 حاجته مقدمة فيمسك اهل كل صنعة قدر كفايته الا ان يتخذ له شي وقيد  
 بالمال والملك من غير تعيين شي للاختراز عما اذا قال انما درهم من مالي  
 صدقة ان فعلت كذا ففعل وهو لا يملك الاماية لا يلزمه الا بقدر ما يملك  
 رواه ابن سماعة عن محمد وكذا عن بصرويه اخذ الققيه وان لم يكن  
 له شي لا يجب عليه شي كذا في مال القناوي من الايمان كذا في البحر **ومع العلم**  
**بلا علم الرضي حق لوباع شيئا من التركة قبل العلم بالوصية جاز البيع لا يصح**  
**التوكيل بلا علم الوكيل** بالوكالة فلو باع قبل العلم بها لم يجز والفرق ان الوصية  
 خلافه فلا يتوقف على العلم بقصود الوارث ملكا وولاية حتى لو باع الجرد  
 ما لا ينسب اليه بعد موت الايمان من غير علم بموته جاز واما الوكالة فانسان ولاية  
 التصرف في ماله لاستتمالات البعاد ولاية الموكل والاذن للعبد والصبي 2  
 التجارة كالوكالة فلا يثبت الا بعد العلم ولا يجوز تصرف المادون ان كان  
 الاذن خاصا بان قال اذنت قبله كذا اطلقت الذليلي وفي شرح الجمع من  
 المادون انه كان الاذن خاصا بان قال اذنت لعبدي فلان ولم يشتر  
 بين الناس فعلم العبد به سوط لصيرورته ماذونا فلا يجوز تفرقة  
 قبل العلم انتهى ومثل الوكالة الامر باليد للوراة حتى لو جعل امرها بيدها  
 لا يصير الامر بيدها ما لم يعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع كذا في  
 الخانية من فصل الامر باليد من الطلاق وفي وكالة البرازيل وفي الجامع  
 الصغير الوكيل قبل عمله بالوكالة لا يكون وكيلا وعن الباني خلافه ان  
 اذا علم المشتري بالوكالة واستتر منه ولم يعلم البائع الوكيل لونه  
 بالبيع لان كان المالك قال للمشتري اذهب بعدي الي زيد فقال له اني



بيعه لو كالتة عنى منك فذهب به اليه ولم يجبر بالتوكيل فباعه منه  
فالمدكور في الوكالة انه يكون وجعل معرفة المشتري كعرفة البائع وفي المادون  
ما يدرك عليه فان المراد اذ قال لاهل السوق يا يعز اعبدني فما يعوه  
ولم يعلم به العبد يصح وفي الذن يار ان انه لا يجوز الخ **فلم علم** التوكيل  
بالتوكيل **ولو من فاسق صح تصرفه** فلا يشترط في المخبر البلوغ ولا العدالة  
نعم يشترط التمييز فلو اخبر عبد او غير عبد سوا كان كبيرا او صغيرا ممثرا  
صح تصرفه **ولا يثبت عزله** اي عزله التوكيل **الاعود** اي باخبار عبد فلا  
يشترط فيه لفظ الشهادة كما في فتح القدير **او مستورين او فاسقين لا يخافا**  
**السيد بخانية عبده والسفيح والبكر والمسلم النامي لغزها جبر** وهذا عند  
الرحيفة وقال لا يشترط في المخبر هذه الاشياء الا التمييز لكونها معاملة  
وله ان فيها الزام من وجه دون وجه فيشترط احدي شرطين الشهادة  
اما العرد والعدالة **ويشترط ساير الشروط في الساهد** قال في الجرد  
وجزم في تقيح الاصول باستراط ساير الشروط مع العرد والعدالة على  
قول الامام الاعظم فلا يثبت بجبر المرأة والعبد والصبي وان وجد العرد  
او العدالة وقل من بنده عا هذا وهذا مقيد بان يكون المخبر غير الخصم <sup>رسول</sup>  
فلا يشترط فيه العدالة حتى او اخبر السفيح والمشتري بنفسه وطلب <sup>الجماعا</sup>  
والرسول يعمل بجبره وان كان فاسقا اتفاقا صدقه او كذبه كما ذكره  
الاسيحاوي وكذا لو كان الرسول صغيرا وظاهر ما في العمادية انه لا يبران  
يقول اي رسول بعزلك ويثبت العزك بكتاب الموكل ايضا ومقيد ايضا  
بما اذا لم يصدقه اما اذا صدقه قبل ولو فاسقا مقيد بما اذا بلغه  
العزك الحقيقي اما اذا كان العزك حكيا فانه يثبت وينفرد قبل العلم  
كما صرحوا به وظاهره تقصا صاحب الكتر عا العرد والمستورين يقيدانه  
لا يثبت خبر الفاسق وهو ضعيف والصحيح قبوله ويثوق هذه الاحكام  
لان تاثير خبر الفاسقين اقوى من تاثير خبر العرد بديلانه لو قضى  
ببهاثة واحد عبد لم ينفذ وببهاثة فاسقين نفذ كما في البحر  
ومن ثم قلت في المختصر او فاسقين والله اعلم ثم اعلم ان الامام  
محمد بن الحسن رضي الله عنه منها ولم يذكر مسئلة البكر وانما قاسمها  
المسايخ وذكر من الحسنه الحجر عا الماذك كما في فتح القدير ولم يذكرها  
في المختصر تبعا لما في الكتر الخاقاله بعزك التوكيل فهي مست قال شيخنا  
وذكرت عليها ثلاثا احدها في الظهيرية من كتاب النكاح قال البيهقي  
الخلان يربيه اذا قال جرد عبد هذه العين معيته فا قدم على شرايه  
كان ذلك رضيا باليب ان كان المخبر عدلا وان كان فاسقا فلا انتهى الثابتة  
في التقيح فنسخ الشركة الثالثة عزك المتولى عا القول بصحة عزاله بلا



شرط ادعيا قول الكل ان كان شرطه الواثق ولم ارها ولكن صجوا بانه وكيل  
 الواثق فيستفاد من مسيلة عزب الوكيل وينبغي ان يزداد بطلان القاضى ولم  
 اره انتهى وقد جعل في المختصر تبعا لما في الكثر من هذه المسائل مسيلة الذي  
 الذي لم يجر وهو فرض محمد في الغاير واقتار السرخسي قبول القاضى  
 حتى يجب عليه الاحكام بحجبه لان الخبر له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 والعدالة لا تشترط في الرسول كما قدمناه وهو الاصح كما في تعيين الكثر قلت  
 وقد رده في فتح القدير والتخير بان عدم اشتراط العدالة انما هو في الرسول  
 الخاص بالارسال والا فيلزم على قوله ان لا تشترط العدالة كما في رواية حديث  
 والله اعلم **باع قاض او امينه عبد الرجل للغرما** اي لاجل ديونهم **واختار المال**  
 اي الثمن **فضاع عند القاضى لا يمينه واستحق العبد** وتزع من يد المشتري **لم يفس** القاضى او  
 امينه الثمن للمشتري لان امين القاضى قائم مقامه والقاضى قائم مقام الخليفة  
 وكل واحد منهما لا يلزمه الضمان لانه يورثي اليه بقا عدتهم عن قبول الامانة  
 فتفطر بصلاح الناس واعلم ان امين القاضى هو من يقول القاضى جعلتك  
 امينا لي ببيع هذا العبد اما اذا قال ببع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المباح  
 والصحيح انه لا يلحقه عبده ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده كما في البحر معزيا  
 الى شرح التلخيص للفارسي اقول والمسيلة مذكورة هكذا في الفتاوى والاولى  
 والله اعلم ولو ضاع العبد منه قبل التسليم الى المشتري لم يضمننا ذكره الزيلعي  
 في تعيين والوقال الامين بعت وقبضت الثمن وقبضت الغريم صدق بلا  
 يمين وعهده الحاقا بالقاضى كذا في البحر نقلنا عن شرح التلخيص **رجع المشتري**  
**على الغرما** لان البيع وقع لهم وكانت العهدة عليه عند تغذ جعلها على  
 العاقد كما جعل العهدة على الموكل عند تغذ جعلها على الوكيل في البحر عليه  
 وفي البحر اذا تاسبا لاسم وهو نائب الناظر فهو في قبول قوله فلو ادعى ضايع  
 مال الوقف او تغريقه على المستحقين وانكروا فالقول له كالاصيل لكنه مع  
 اليمين وبه فارق امين القاضى فانه لا يمين عليه كلقاضى انتهى **ولو باع**  
 اي العبد **الوصي لهم** اي لاجل الغرما **بامر القاضى** له بالبيع **فاستحق**  
 العبد او مات **قبل القبض** من الوصي **وضاع** **رجع للمشتري على الوصي** لانه هو  
 العاقد نيابة عن الميت فيرجع الحقوق اليه كما اذا وكله حال حياته كذا الوصي  
 الذي نصبه القاضى لانه نصبه ليكون قائم مقام الميت وهو اي الوصي **رجع**  
**على الغرما** لانه عامل لهم وقيل لا يرجع عليهم لان الضمان وجب عليه بغير  
 والاول اصح لما ذكرنا والتقييد في كلامهم بامر القاضى التقاضي لهذا قال  
 الامام الحضيري وامر القاضى وعدم امره سوا ولو ظهر للميت بعد ذلك مال  
 رجع الغريم فيه بدينه لان دينه لم يصل اليه ويرجع بما ضمن للوصي والميت  
 في الميلىين وقيل لا يرجع به في الثانية والاول اصح ومع مجرد الائمة السرخسي



الرجوع في الاولى فقد اختلف الصحيح كذا في فتح القدير والسر حكى بفتح السين  
وسكون الراء فتح الحاء المعجمة والكاف وفي اخرها التاء ثالث الحروف لثبته  
الي سر حكى قرية بمقر حساك سمرقند ينسب اليها محمد بن عبد الله بن قاعل  
ذاكره عبد القادر في الطبقات **خرج القاصي الثلث للفقراء ولم يعطهم اياه حتى**  
**هلك كان الهلاك من ما له اي الفقراء والثلثان للورثة كذا في الدرر والغور معزى الي**  
**قضى به بالمذكور وسعدك فعله ولا تلامر عليه عند الله تعالى لان طاعة اولي الامر**  
**واجبة وقال محمد اخر لا يقبل قوله حتى يعاين الحجة لان قول القاصي يحتمل الغلط**  
**والندراك لا يمكن وكثير من مشايخنا اخذوا به وقالوا ما احسن هذا في زماننا**  
**لان الفتنة قد فسدت فلا يؤمنون على نفوس الناس ودمايهم واموالهم الا في**  
**كتاب القاصي الي القاصي فالحكم اخذوا فيه بظاهر الرواية بالضرورة وجه ظاهر**  
**الرواية في الرواية القاصي امين فيها فوض اليه ونحن امرنا بطاعة اولي الامر**  
**وطاعته في تصديقه وقبول قوله وقال الشيخ ابو منصور ان كان القاصي عادلا**  
**يجب قبول قوله لظاهر الامر وعدم تنمته الحظا والخيافة وان كان القاصي عادلا**  
**او جاهلا ان استفسر فاحسن الشرايط صدق والا لا اي وان لم يحسن تفسير**  
**الشرايط لا يقبل قوله ومثاله في ذلك ان يقول القاصي الي استفسرت المقربة كالمعروف**  
**المعروف ديه وحكت عليه بالرحم ويقول في حد السرقة انه ثبت عندني بالحجة**  
**انه اخذضا با من حوز لا سبته فيه وفي القضا صر انه قتل عمدا بلا شبهة**  
**فحسب يجب تصديقه وقبول قوله ولم يقبل قول غيره وهو جاهل فاستق**  
**وعالم فاستق لتتمه الحظا بالجمل والخيافة بالفتن **وكلا لا يقبل قوله لو كان فاستقا****  
**عالم ما كان او جاهلا كما ذكرناه **الا ان يعاين الحجة** اي يعاين سياسته عيا الحكم**  
**فحسب يقبل قوله لا تنقوا وتنمته صب ستمض دهنا لانسان عند الشهود**  
**وقال النبي **كانت الرهن جنة وانكروا اي انكروا له المالكه فاقول للصاب****  
**ولو قتل شخص رجلا وقال قتلته لودته او قتلته **نفسه الي لم يسمع** ذلك منه**  
**اي لم يقبل قوله قال في البزازية من الاقرار صب دهنا لانسان عند الشهود**  
**فادعي ماله ضلته فقال كانت بجنته لوقوع فارة قال قول للصاب لانكار**  
**الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على غيره الجاسنة وكذا لو اتلف**  
**كهم طرف فطلب بالضمان فقال كانت تحت ميتة فالتفتها لا يصدق**  
**والشهود ان يشهدوا ان الهمم ذكي بحكم الحال وقال القاصي لا يضمن فاعترض عليه**  
**بمسئلة كتاب الاستحسان وهو ان رجلا لو قتل رجلا قال كان ان تراو قتل**  
**اي قتلته فصا صا او للردة لا يسمع لا يجب وقال لو قتل لادى الي فتح باب العروان**  
**فانه يقبل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يسهل بخلاف المال فانه بالنفس**  
**الي الدم اهون حتى يحكم في المال بالذكور وفي الدم جيسر حتى يقرار بحلف والتفتي باليمين**  
**انواحدة وبخمسين يمينا في الدم انتهى **صدق قاصن معزول قال لو قتل احدك منك****



**الفلاذ اقضيت به اي بالان بكرود ففت اليه او قال فقضيت بقطع يركن في حق ولاي**  
**زيواخذ وقطعه ظلما واقربكوتنهما** وهو الحلم بالمال في المسيلة الاولي ويقطع اليد  
 في الثانية **في قضايه** اي في وقت قضايه فعلم من هذا ان الماخوذ منه المال والمفطوع  
 يده اذ ازعجته لم يكن قاصيا يومئذ وانما فعل ذلك قبل التقليد او بعد النزول  
 كان القول قول المدعي بغير عليه شمس الائمة السرخسي وقال صاحب الهداية القول  
 للقاضي ايضا هو الصحيح لانه استند بفعله الي الحالة معهودة مناقية للضمان  
 فصار كما ان اقال طلقت او اعتقت وانا مجنون والمجنون كان معهودا منه هذا  
**كتاب** في بيان احكام **السهاوات** لا يخفى ان الغمير يتبادر  
 الي تقديرها على القضا اري لان القضا موقوف عليها ان كان نبوت الحق لها الا انه لما  
 كان للقضا هو المقصود من الشهادة قدمه لعدم المقصود على الوسيلة والشهادة  
 لغة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل مائة على كذا درهما قالوا شهد الرجل يستلكن  
 لها للتخفيف كما في الصحاح وفي القاموس الشهادة خبر قاطع وقد شهد كعلم وكوم  
 وقد تسكن هاوه وسهده كسعد سهورا حضره فهو ساهد جينيد شهد  
 بالفتح وحج سهود واسهارة واستشهده سالد ان يشهدا نهي وشرا عما ذكره  
 بقوله **مما اخبار صدق لا يثبت حتى بلفظ السهارة في مجلس القاضي** لقوله  
 اخبار بمنزلة المجلس وقوله صدق خرج به الاخبار الكاذبة وقوله لا يثبت  
 حق خرج به قول الرجل اشهد بكذا لبعض العرفيات وقوله بلفظ السهارة  
 خرج به الاخبار بدون لفظ السهارة وسبب وجوبها طلب ذي الحق خوف  
 فوت حقه فان من عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق وخاف فوت الحق  
 يجب عليه ان يشهد بالطلب **شرطها اي الشهادة العقل الكامل والاضط**  
**والولاية والقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه** فلا تقبل شهادة الصبي  
 والمعتوه والمجنون والعمى والكافر على المسلم لعدم الولاية ونفسه والتمييز  
 بالسمع والبصر كذا في شرح الكتر للزبيدي وقبح القدير والعناية لكرا لانيها  
 الاسلام ان كان عليه سلسا او عندي انه لا يحتاج اليه لانه خرج به ذكر  
 الولاية ان الولاية للكافر على المسلم كما ذكرناه وشرايطها ان لا يكون بينه  
 وبين المشهود له قرابة الولاد ولا زوجته واه لا يرفع عن نفسه مفرقا  
 وان لا يجلب لنفسه مفرقا وان لا يكون بينه وبين المشهود عليه عداوة  
 دينية كما سياتي مفصلا وفي البحر عزيا الي البدائع وشرايطها نوعان ما  
 هو شرط لتحميلها وما هو شرط لادائها فالاول ثلاثة العقل وقت التحمل  
 والبصر فلا يصح تحميلها من مجنون وصبي لا يعقل واعمى وان يكون التحمل العائنه  
 المشهود بنفسه لا بغيره الا في اشيا مخصوصة فيصح التحمل فيها بالسمع  
 ولا يستلزم التحمل البلوع والحريه والاسلام والعدالة حتى لو كان وقت  
 التحمل صبيا عاقلا او عبدا او كافرا او فاسقا ثم بلغ الصبي وعقب العبد

واسلم



واسلم الكافر وتاب الفاسق وشهد واعتر القاصي تقبل واما شرائط الادانها فاربعة  
 انفاع منها ما يرجع الى الشاهد ومنها ما يرجع الى القس الشهادة ومنها ما يرجع  
 الى مكافئها ومنها ما يرجع الى المشهود به فما يرجع الى الشاهد البلوغ والحريية  
 والبصر والبصيرة والنطق والعدالة لكن هي شرط وجوب القبول على القاصي لا جواز  
 وان لا يكون محدود في ظرف وان لا يجبر الشاهد الى نفسه معتمدا لا يرفع  
 عن نفسه معرنا فلا تقبل شهادته الفرع لاصله والاصل الفرعه واحدا الزوجين  
 للازدوان لا يكون حضا فلا تقبل شهادته الوصي لليتيم والوكيل لوكله وان يكون  
 عالما بالمشهور به وقت الادا اذ اكراله فلا يجوز اعتماده على خطه من عين  
 تذكرو عنده خلافا لها واما ما يحضر بعضها فالاسلام ان كان المشهور عليه  
 مسلما والذكورة بالشهادة بالحدود والقصاص وتقدم الدعوى فيما كان من  
 حقوق العباد ومواقعتها للدعوى فيما يستتبط فيها فان خالفها لم تقبل  
 الا اذا وقف المدعي عند مكانه وقيام الراية في الشهادة على شرب الخمر ولم  
 يكن سكران الا بعد مسافة والاصالة في الشهادة بالحدود والقصاص وتقدم  
 حضور الاصل في الشهادة على الشهادة وما يرجع الى الشهادة لفظ الشهادة  
 والعدد في الشهادة بما يطلع عليه الرجال والتقاء الشاهدين وما يرجع الى  
 مكافئ واحد وهو مجلس القضا وما يرجع الى المشهور قد علم من الشرائط الخا  
**وركنها لفظ الشهادة** فلوا في غيره كما علم ونحوه **وحكمها وجوب الحكم على القاصي بمواجهتها**  
**بعد الترتيب** بمعنى اقتراضه **فلوا امتنع** القاصي من الحكم لها بعد وجود شرائطها  
**اسم** لتكره الفرض وهو قضاؤه بها **واستحق الفرض** لان الفاسق يستحقه على الذهاب  
**وغرر** لادتكابه ما لا يجوز شرعا **وكفران** لم ير الوجوب اي ان لم يعتقد ان الفرض  
 القضا عليه بعد توفير شرائطه قال العلامة الكافي في رسالته المسماة  
 بسيف القضاة على البغاة فان قلت فهل يجب على القاصي الحكم بمقتضى الدعوى  
 عند قيام البيينة عليها على سبيل الفرقت قلت نعم يجب عليه فورا حتى توافر الحكم  
 بلا عذر عمدا قالوا انه يكثر هكزا اطلقه وقتده ابن الملك في شرح الجمع بما اذا لم  
 يره واحيا وهذا هو الظاهر في شرح اكثر للمزيلي ان القضا واجب عليه  
 بعد ظهور عدالتها حتى لو امتنع بالتم ويستحق الفرض ويعزر والله اعلم  
**وتجب** اداء الشهادة على الشاهد **بالطلب** من المدعي لو كان ذلك **في حق العبد**  
 ينجم كما نفا لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وقصن يكتمها فانه التمس قلبه في  
 فهي عن الكتمان فيكون امرا بصدده حيث كان له هذا واحدا هو اكرم من الامر  
 بادائها ولذا اسند الامم الى ريبس الاعضا وهو الالة التي وقع بها ادها  
 للاعراف ان اسناد العفل الى محل اقوي من الاسناد الي كل لقوله ابصرته يعيني  
 اكرم من قولهم ابصرته واكتمان هو عقد القلب على ترك الاداء باللسان  
 كما ذكره الرازي في احكام القران واستدرك في المصدية بهذه الاية على فرضيتها

صفة  
 لا يقبل



بالاجماع ان لم يوجد له اي دليل الشاهد اما اذا وجد من يقوم بالحق غيره  
فلا واعلم انه انما يلزم اداؤها بشرط الاول طلب المدعي فيها كان من  
حقوق العباد وحقيقة كان ذلك الطلب او حكما وانما قلنا حكما ليدخل من عنده  
سهاذة لا يعلم بها صاحب الحق وخاف فوت الحق فانه يجب عليه ان يشهد بلا طلب  
كما في فتح القدير لكونه طالبا لادائه حكما ويجب الاداء **بلا طلب** لو كانت الشهادة  
**في حقوق الله تعالى كعقوبة امته وطلاق امرأه حرة** كانت او امانة قلة في القسمة  
احباب المشايخ في شهود شهدوا بالحكمة الغليظة بعد ما احزوا سهاذتهم خمسة  
ايام من غير عرض المظالم لا تقبل ان كانوا عالمين بانها يعيشتان عيشا لا زوج  
لم نقل عن علا الحماصي والخطيب والاشماطي دلال الائمة الساعية شهدوا بعد سنته  
اشهر باقرار الزوج بالطلاق الثلاث لا تقبل ان كانوا عالمين بعيشهم عيش  
المرء وكثير من المشايخ اجابوا بذلك في حبس هذا وان كان تاخيرهم بعد  
يقبل مات عن امرأة وورثه فشهدوا الشهود انه كان اقر بحرمتها حال  
صحته ولم يشهدوا بذلك حال حياته لا تقبل اذا كانت هذه المرأة مع هذا  
الرجل وسكنوا الاضمة فسقوا الى احزما بينها وفي البرازية اذا اطلب المدعي الشاهد  
لاداء الشهادة فاخذ بلا عذر ظاهر ثم ادعى لا تقبل وفي فتح القدير عن شيخ الاسلام  
في صورة الاطلاق اذا تاخر لغير عذر وظاهر ثم ادعى لا تقبل لتمكن التهمة  
وقد يكون لاستحلاب الاجرة ولا يخفى ان هذا التعليل يعين الشمول وعقبة  
الكامل جئنا بان الوجه ان تقبل ويحمل على الوجه الشرعي قال شيخنا عبد البر  
في شرح الوهبانية وعندي ان الوجه كما قال شيخ الاسلام سيما وقد فسدت الروايات  
وعلم من حال المشهود والتوقف لقبض النفود والله اعلم والثاني ان يعلم  
ان القاصي يقبل سهاذته فان علم انه لا يقبلها لم يلزمه كما في البحر وشرح الوهبانية  
وعبرهما الثالث ان يتعين عليه الاداء فان لم يتعين بان كانوا جماعة فادى  
غيره ممن تقبل سهاذته فقبلت لم ياتم بخلاف ما اذا ادعى غيره ولم يقبل  
فان لم يرد ممن يقبل ياتم بامتناعه وهذا اذا لم تكن سهاذته اسرع في القبول  
ان كان في الصلح جماعة تقبل سهاذتهم دونه وسعد ان يمتنع فان لم يكن في القبول  
لكن قبوله مع سهاذته اسرع وجب كذا في فتح القدير الرابع ان لا يخبره عدلان  
بطلان المشهود به فلو شهد عند الشاهد عدلان المدعي يقض دينه او ان الزوج  
طلقها ثلاثا او ان المشتري اغتق العبد او ان الولي عنى عن القاتل لا يسعد ان يشهد  
بالدين والنكاح والقتل كما في الخلاصة وان لم يكن المخبر عدلا فليخبر المشهور ان  
يشهد وبالدين واخبر والقاصي بخبر القضاوان سهاذا مستغوا عن الشهادة كما  
في البرازية وان كان المخبر واحدا عدلا لا يسعد ترك الشهادة به وتامة في البحر  
الخامس ان يكون القاصي الذي طلب الشاهد لاداء عنده عدلا للمالي البرازية  
واجاب خلف بن ايوب في من له شهادة فرفعت اي قاض غير عدل له ان يسعد  
عن







لك ذلك قلت هذه الاخبار الواردة في طلب الستر بلغت مبلغا لا يخط لها عن درجة  
الشهرة لتقدم متولفا بقوله الامه لها فضع التحصيل لها اذ هي مستند الاجماع  
على تخيير الشاهد في الحد ودفن ثبوت الاجماع دليل ثبوت المخصص واما المقارنة  
فانما هي بشرط التخصيص في نفس الامر وهذا التخصيص الذي ادعينا به هنا ليس  
بذلك بل هو دفع المعارضة بما كفتناه في التقارن في كتاب تخيير الاصول من ان  
الجمع بين العام والخاص اذا تقارنا بان يجعل على تخصيصه به فاذا وجب حمل  
على ذلك فتمن الحكم من ابانه كان مقارنا وانما ليست مخصصات اول كما اذا  
رجحنا في التقارن المحكوم على المبيع ثبت صحته ما نضمن حكما بان المبيع كان  
على المحرم فنسخ حكم الوجوب لتزجج المحرم وان لم يعلم تقدمه بعلمنا ربحا  
**ويقول الشاهد في السرقة اخذ بالسرقة** احيانا الحق المسروق منه ولا يقول مسروق  
مما قلناه على الستر ولانه لو ظهرت السرقة لوجب القطع والضمان ان لا يجمع  
القطع فلا يحصل احيانا حقه ونعنا به البيان ان قوله اخذ اولى من سرق  
وعلى هذا فيجعل قول القدرى وجب ان يقول اخذ على معنى ثبت لا الوجوب  
المصطلح عليه عند الفقهاء وحكى الفخر الرازي في التفسير ان هارون الرشيد  
كان مع جماعة من الفقهاء بينهم ابو يوسف فادعى رجل على اخربانه اخذ  
ماله من بيته فاقربا لاخذ فسال الفقهاء فاقنوا بقطع يده فقال ابو يوسف  
لا لانه لم يتر بالسرقة وانما اقربا لاخذ فادعى المدعى انه سرق فاقربا فانه  
بقطع يده وخالفهم ابو يوسف فقالوا له لم قال لانه لما اقربا لاخذ  
ثبت الضمان عليه وسقط القطع فلا يقبل اقراره بعهده بما يسقط الضمان  
عنده فنجبر النبي **وضاها** اي الشهادة **للزنا اربعة رجال** لقوله تعالى  
والذاني ياتين الفاحشة من تضايكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم  
تقالي ثم لم ياتوا اربعة شهداء ولفظ اربعة بص في العذر والذكوة كذا  
المرقلا عن البيهقي فان قلت انكم لا تقرلون بالمفهوم شن اين لكم عدم  
جواز الاقل فاجاب الذي يلعب بالاجماع فان قلت المعارضة ثابتة بين  
هذه وبين قوله فاستشهدوا وشهيدين الاية قلت لجيب عنه بالخامسة  
وتلك مانعة والتقديم للمانع فابدية العتق العلق بالزنا يقع بشهادة  
وان لم يجد للمربي ويستخلف المربي اذا انكره للعتق وفيه خلاف ذكره في الثانية  
وذكر القضاء للمصنف **وضاها لبقية الحدود والفود** **واسلام كافر**  
قد خلت المتون من هذا وهو مما لا بد من ذكره فان شهادة المسافير غير  
مقبولة كما ذكره في الخلاصة من الفاظ التكمير وكأنه كما ذكره فيتمنا لتكون تجرأ  
قتله اذا اصغر على كفره فصاركا لشهادة بالحدود والقصاص قال ولما ار  
من نبيه عليه وقته في البرازية بالرجل ما اذا كان المشهور وعليه بالاسلام  
امراة فالخطا تقبل شهادته رجل وامراة تين باسلامها ومن ثم قيدته بقوله



١٤  
قلر والله اعلم **ورده مسلم** فانه لا بد من شهادة رجلين فلا تقبل شهادته  
النساء كما ذكره في العناية من السير والظواهر ان اصحاب المتون انما يصحوا  
بها التقاء بذكره القنود لدخولها تحتها لكن المصرح بها اولي والله اعلم  
**رجلان** لحديث الزهري رضي الله عنه مضت السنة من لدن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان الاسهادة للنساء في الحدود ولا  
ينها شبهة برلية لقياما مقام شهادة الرجال فلا تقبل فيما ينزري بالشهادت  
كذابة الهداية وفي البحر معزيا الى خزاعة الاكل لوقضى بشهادة رجل وامرأتين  
في الحدود والنقصان وهو يراه اولي اياه ثم رفع الى اخر اقصاه انتهى وفي الوالي  
رجل قال ان شربت الخمر فملوك حر ستمد رجل وامرأتان انه شرب الخمر عنق  
العبد ولا يجرد لان هذه شهادة لا مجال لها في الحدود ولو قال ان سرقت من  
فلان شيئا فاعلى قياس ما ذكرنا ينبغي ان يعن من المال ويعتق العبد لا يقط  
انتهى وعن المسيلتين في الخائبة الى ابي يوسف وفي خزاعة الاكل في مسيلة  
السرقه اضمنه ولا اعتقه عن محمد كذا في البحر **مضاهي للولادة واستهلال**  
**الصبي للصلاة عليه والبراءة وعبوب النساء** لا يطلع عليه الرجال امرأه  
لحديث شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه والجمع المجرى بالالف  
واللام يراد به المجلس فيتناول الاقل وهو الواحد وهو حجة على الشافعي في  
استراط الاربع حكمها في الولادة تقدم شرحه في باب نبوت النب وفي  
البراءة تقدم شرحه في باب العينين وفيه بقوله للصلاة لانها لا تقبل في حق  
الارث عند ابي حنيفة لانه مما لا يطلع عليه الرجال واما في حق الصلاة فتقبل  
شهادتها اتفاقا لانها من امور الدين وعندهما تقبل في حق الارث ايضا ونقول  
قال الشافعي واحمد وهو ارجح كذا في فتح القدر واسار بقوله فيما لا يطلع  
عليه رجل الى ان الرجل لو شهد لا تقبل شهادته وهو محمول على ما اذا قال  
تمت النظر ما اذا شهد بالولادة وقال فاجا فاتفق نظري عليها لا تقبل  
شهادته اذا كان عدلا كما في المبسوط وفي السراج الوهاج واعلم انه الشيخ ذكر  
ثلاثة اشياء شرط شهادة امرأة واحدة وهذا التحفص صحيح في حق البراءة  
لان حق الولادة والعبوب فانها اذا شهدت انها بكر يوجب العينين ثم  
يفرق بينهما بعد لانها تايوت بمويرة وهو ان البراءة اصل فكذا في رد  
البيع اذا اشتراها بشرط البراءة فان قلت انها تيب يخلف البيع انها  
بكر لينضم تكوله الى قولهن والعيب يثبت بقولهم فيجلن البيع واما الولادة  
والعبوب فان شهادة رجل واحد تقبل ايضا فيها بان قال فاجا فاتفق  
نظري اليها وقال بعض مشايخنا تقبل شهادته ايضا وان قال تمت  
النظر اليها فان قلت لو ثبت العيب بقولهن لا يخلف البيع انها بكر  
بل يرد الحارثية فكيف يكون تخليف البيع بنتيجة لثبوت العيب وثبت



العيب انما هو مثبت للرد لا للتخفيف قلت معناه العيب بيئت بقولهن  
 في حق سماع الدعوي وحق التخفيف حتى الفهن لم يقلن انما يثبت ليس المراد  
 ولاية التخفيف انتهى وفي خزائنة الاكل ولا تقبل سنها في الكافرة والمملوكة  
 وانما تقبل سنها في الحرة المسلمة كذا في البحر ونضا بها **غيرها** اي لغير الحدود  
 والقصاص وما لا يطلع عليه الرجال **من الحقوق سوا كان الحق ما لا اوجبه**  
 اي غير المال كالنكاح والطلاق والولاية والوصية واستهلال صبي للارث  
 والعقاق والنسب رجلا او رجلا امراتان وقال الصافي لا تقبل سنها في النساء  
 مع الرجال الا في الاموال وتوابعها كالاجل وسرط الخيال لان الاصل عدم قبول  
 سنها دهن لنقصان العقل وقصور الولاية واقتلال الضبط ولكن في الاموال  
 ضرورة باعتبار كثرة وجودها وقلة خطرها فيقتصر عليها وبه قال مالك  
 ولهمد ولنا ما روي ان عمر وعلي رضي الله عنهما اجاز سنها في النكاح لرجال  
 في النكاح والفرقة والاصل قبول سنها دهن لو جرد ما يبيى عليه اهلية السها  
 وهو المشاهدة والضبط والاداء وما يفرض لهن من قلة الضبط فهو مجبور  
 بضم الاخرى اليها هكذا ذكر العيني والرمي تبعاً للمراية ولم يذكر الجواب عن  
 قوله لنقصان العقل وقصور الولاية والجواب عن الاول كما في العناية انه لانقصان  
 في عقولهن فيما هو مناط التكليف ويك ذلك ان للنفس الانسانية مراتب  
 الاولى استعدال العقل ويسمى العقل الهيولاني وهو حاصل لجميع افراد  
 الانسان من مبداء فطر لهما والثابتة ان يحصل البدييات باستعمال الحواس  
 في الجزئيات فينتها بالالتساب الفكرية بالتفكر ويسمى العقل بالملكة وهو  
 مناط التكليف والثالثة ان يحصل النظريات المفزوع عنها متى سها من غير  
 اقتضار الي التساب ويسمى العقل بالعدل والرابعة هو ان يستحضرها  
 ويلتفت اليها مشاهدة ويسمى العقل المستفاد وليس فيها هو مناط  
 التكليف منها وهو العقل بالملكة فيهن نقصان بمشاهدة حالهن في  
 تحصيل البدييات باستعمال الحواس في الجزئيات وبالنسبة ان يثبت فانه  
 لو كان في ذلك نقصان لكان تكليفهن دون تكليف الرجال في الاركان وليس  
 كذلك وقراء عليه الصلاة والسلام ناقصات عقل المراد به العقل بالعدل  
 ولذلك لم يصلحن للولاية والخلافة والامارة وهذا ظهر الجواب عن الثاني  
 ايضا فتأمل **وهي في الكلام** في كل ما تقدم **لفظ اسهد** بصيغة المضارع ولا  
 يقوم غيره مقامه قال في المصباح جري على السنة الامة سلفها وظنها  
 في اداء السها اشهد مقتصرين عليه دون غيره من الالفاظ الدالة على  
 تحقيق الشيء خوا علم وانيقن وهو موافق لالفاظ الكتاب والسنة ايضا  
 فكانت الاجماع على تعيين هذه اللفظة دون غيرها ولا يخلو عن معنى  
 التعبد اذ لم ينقل غيره ولعل السرفيه ان السها في اسم من السها



وهي الاطلاق على الشيء عيانا فاستنظر في الاداء ما يبني عن المشاهدة  
واختصت بشي يترك على ذلك وهو ما استق من اللفظ وهو شهد بلفظ  
المضارع ولا يجوز شهدت لان الماضي موضوع للاخبار عما وقع فحوت  
اي فيها معنى من الامكان فلو قال شهدت احتمل الاخبار عن الماضي  
فتكون عن خبر به في الحال وعليه قوله تعالى حكاية عن اولاد يعقوب  
عليهم الصلاة والسلام وما شهدنا الا بما علمنا لانهم شهدوا عن ابيهم  
او لا يسرقت حين قالوا ان ابنك سرق فلما القهم اعتذروا عن انفسهم  
بالهم لاصنع لهم في ذلك فقالوا وما شهدنا عندك سابقا بقولنا ان ابنك  
سرق الا بما عايناه من اخراج الصراخ من رحلهم والمضارع موضوع  
للاخبار في الحال فاذا قال شهد فقد اخبر في الحال وعليه قوله تعالى  
قالوا ان شهدنا انك لرسول الله اي نحن الان شاهرون بذلك وايضا قد  
استعمل شهد في القسم نحو شهد بالله لقد كانا كراي اقسم فتضمن لفظ  
اشهد معنى المشاهدة والقسم والاخبار في الحال فكان الشاهد قال اقسم  
بالله لقد اطلعت على ذلك وانا الان اخبر به وهذا المعاني مفقودة في غيره  
من الالفاظ فلذا اقتصر عليه احتياطا وابتداءا لما ثور وقوله شهدان  
لا اله الا الله لقد ي بنفسه لانه بمعنى اعلم انتهى وقد اذانه لا بد من  
لقطها في شهادته الشهادتين وهو المعتمد خلافا للعراقيين لانهم يجعلونها  
من باب الاخبار لا الشهادة والصحيح الاول لانها شهادتان يشترط لهما  
الحرية ومجلس القاصي كما في الهداية وغيرها فتقولها اي الشهادة والعدالة  
وهي تزجاره عن ما يعتقد حراما في دينه وفي الذخيرة احسن ما قيل في  
تفسير العدل ان يكون مجتنب الكبار ولا يكون مصرا على الصغار ويكون  
صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر من خطايه وفي البيضاوي العدل  
من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج اي لا يقال انه ياكل الربوا والمنصوب  
وما شبه ذلك ولا يقال انه زان فان موضع الطعن البطن والفرج ولهما  
تواضع فاذا سلم عنها وعن تواضعها كان عدلا والله ب من جملة الطعن  
في البطن لانه يخرج منه كذا في السراج الوهاج **وجوب** اي لوجوب القضاء على  
القاصي **لا العفو** اي لصحة القضاء يعني نقاده ثم فرغ عما هذا بقوله **فلو**  
**تصريها** **فاسق** فقد تصاوه اعلم ان صاحب الكتر تبع صاحب الهداية  
وفي استراط العدالة كلفظ الشهادة تسوية بينهما وليس كذلك لان لفظ الشهادة  
ركن لصحة الاداء اما العدالة فليست شرط لصحة الاداء وانما ظهورها  
شرط وجوب القضاء على القاصي كما ذكرناه وبه صرح صدر الشريعة وصاحب  
السداع ولهذا قال في الهداية لو قضى القاصي بشهادة الناسق صح عندنا  
وادي فتح القدير وكان القاصي عاصيا **الا ان يمنع منه** اي من القضاء بشهادة الناسق

١٤١



**الامام الاعظم** بان قال مستنابه لا تقص بسهادته الفاسق **فلا** اي فلا يفتقد  
القضا حينئذ بسهادته الفاسق لما تقدم من ان القضايتاقت بالزمان والملك  
والحادثة على مثال القضا بالاقوال الصغينة اذا منع السلطان القضاة  
منها فان القضا لا يتقد بها وعن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان وجهيا في  
الناس كليا سرى السلطان والمصلحة وغيرهم تقبل سهادته لانه لا يستأجر  
لسهادته الزور لوجهته ويمتنع عن الكذب لمروته والاولا صح لان هذا  
تعليلا في مقابلة النص فلا يقبل كذا في فتح القدير قلت فعلى هذا فما ذكره  
يقبل والا فلا وما ذكره في القنية من قوله ساربه للحر سيجي ويرتدع  
اذا اجر فللقاضي ان يقبل سهادته ان كان ذا مروءة وحري في مقالته  
فوجبه صادقا انتهى محمول على ما عاين ابي يوسف كما صرح به سحمان في جره  
والله اعلم **وهي** اي الشهادة لو كانت **على حاضر** اي الشاهد في قبول  
سهادته **الى الاشارة** اي اشارة الشاهد الى **ثلاثة** مواضع اعني **الخصم**  
**والشهود** لو كان **عينا** اشرازا للشيء وان كانت الشهادة **على غائب** او  
**ميت** فلا بد في قبول الشهادة **من نسبه** الى **جد** بان يقال محمد بن عبد الله  
ابن احمد فلا يكتفي **بكراسه** واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها اي بالعلم  
لا بحالة بان لا يكون له في بلدة شريك له في تلك الصناعة وان ذكر اسمه  
واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلة رجل اخر بهذا الاسم وهذا  
الحرفة يكتفي وان كان اخر مثله لا يكتفي وفي اشتراط ذكر الجد اختلان **فقط**  
القاضي **بلاد** ذكر **الجد** فقد لانه وقع في فضل مجتهد فيه كذا في العمادية  
وذكر في الهداية ان ذكر القبيلة وذكر القوم بمنزلة الجد في التعريف  
ولو قال فلان بن فلان التميمي لم يجز حتى يبينوا الى الفرع الخاصة  
لان التعريف لا يتم بالنسبة الى فرم لا يجسون وقيل الفرع غائبة نسبتها  
والا وحينئذ خاصة وقيل السمرقندي والبخاري عامة والنسبة الى السكة  
الصغيرة خاصة والى المحلة الكبيرة عامة وذكر الى اكرم رجم الله في اول  
شروطه ان المدينة والقريبة والكورة ليست بسبب التعريف ولا تقع القرية  
بالاضافة اليها وان دامت وقتنا وى قاصو خان ايضا ان كان الرجل يعرف  
باسمه واسم ابيه وجهه ويحتاج الى اللعب وان كان التعريف لا يحصر الا بذكر  
اللعب بان كان يشاركه في المصرو غيره في الاسم والنسب كما في احمد بن محمد بن  
فهدا لا يقع التعريف لان في المصرو يشاركه غيره في ذلك قلت فلما حصل  
ان الاعتبار هو حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك كذا في الفصول العارفة  
ايضا ولا يزال القاضي **عن شاهد بلا طعن من الخصم** بل يقتصر على ظاهر العارفة  
في السلم ولا يبيح ولا يفتحص ان الشاهد عدل اولاد الم بطعن بين  
الخصم اذا طعن سال القاضي عنه في السرور في العلانية **التي**







في المعتمد كالمخلاة والبرازية من انه لا يمين على الشاهد لانه على ظهور  
 عدالة الكلام عند خفا بها خصوصا في زماننا لان الشاهد مجهول الحال  
 وكذا المزي غالبا والمجهول لا يعرف المجهول اسمي وفي الصيرفة فوضعه الي القاضي  
 فان راه جاز والله اعلم **وقوله** اي المضم وهو المدعي عليه **صدقوا او هم عدول**  
**صدقه اعتراف بالحق** نقوله مبتدا اعتراف خبره فيحتمل القاضي عليه بذلك  
 بخلاف ما لو قال هم عدول لم يرد عليه حيث لم يلزمه شي لانهم مع قوله  
 عدول يجوز منهم اللسيان والخطا فلا يلزم من كونه عدلا ان يكون كلامه  
 صوابا كذا في شرح الدرر والغرر وفي البحر بعد ان نقل ذلك عن الهادي  
 قال وفي شرح ادب القاضي للصدر الشهيد انه يكون مقرا بقوله صدقوا  
 فيما شهدوا به علي بقوله هم عدول لا يفسدوا به انتهى **وله** اي ان الشاهد  
**ان يشهد بما سمع او راي في مثل البيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل**  
**وان لم يشهد عليه** لانه علم ما هو الواجب بنفسه وهو الشرط وقوله كالبيع  
 مثالهما فانه ان عقده بايجاب وقبول كان من المسموع وان بالتعاطي فهو من  
 الواسات واختلفوا هل يشهد بالبيع او بالاختار اعطا لكونه بيعا حكيا لا  
 حقيقيا ذكره الزيلعي لكن المراد الثاني انه يجوز كل منهما لانه يتقيد الشهادة  
 بالتعاطي لما في البرازية وفي بيع التعاطي يشهدون بالاختار والاعطاء ولو شهد بالبيع  
 جاز اتقيد ولا بد من بيان الثمن في الشهادة على السر لان الحكم بالمشرا بمن مجهول  
 لا يصح كما في البرازية واسرار بقوله وان لم يشهد عليه اي انه لا يشترط ان يعلم  
 المقربا لسا هو بالاولي فلو اختلفت المشاهد وستر نفسه ويرى وجه المقر ويغمه  
 والمقر لا يعلم وسعه ان يشهد وهكذا يفعل بالظلمة كذا في خزانة الاكل والاقرار  
 يصح ايضا ان يكون مثلا لهما اما لونه من السموعات فظاهرا وما كونه من الرهات  
 ذبا لكتابه لما في البرازية من كتاب الاقرار كتبه كتابا بينه اقرار بين يدي  
 المشهور فهذا على اقسام الارب ان يكتب ولا يقول سياتا انه لا يكون اقرارا فلا  
 يخلو الشهادة بانه اقرارا قال القاضي اللسفي ان كتبت مصدر موسوما وعلم  
 الشاهد حله الشهادة على اقراره كالموافق كذا وان لم يقبل اشهدوا علي به وعلى  
 هذا اذ كتبت للغايب على وجه الرسالة اما بعد ذلك على كذا يكون اقرارا لان الكتاب  
 من الغايب كالمخاطب من الحاضر فيكون متكلمها والعامنة على خلافه لان الكتابة  
 قد يكون للتجربة وفي حق الخرس يشترط ان يكون محتويا مصدر او ان لم يكن الي  
 الغايب الثاني كتبت وقرا عند المشهور وهم ان يشهدوا به وان لم يقبل اشهدوا  
 على الثالث ان يقرا هذا عندهم غيره فيقول الكاتب اشهدوا علي به الرابع  
 ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا  
 فلا وذكر القاضي ادعي عليه مالا فخرج خطأ وقال انه خط المدعي عليه بهذا  
 فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مساهمة ظاهرة على انهما



خط كاتب واحد لا حكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزير علي ان يقول هذا خطي  
وانا حررتة لكن ليس علي هذا المال دعة لا يحب كراهتنا الا في نكاح الباعنة  
والصران والسمسار انتق وقد اتقني سراج البين قاري الهذلية بخلاف ما ذكرنا  
من التصحيح عن قاضي خان فلم يقول عليه را بما يقول علي هذا التصحيح لان  
قاضي خان من اجل من يعتمد علي تصحيحها تمام الله اعلم والنكاح لا يكون الا  
قولا ولذا لو ادعى التزوج فشهد له بالمهاز وجته تقبل كما في الخلاصة والاجازة  
كالبيع يفقد بالقول وبالتعاطي والوقف قول ولا يسترط بيان الواقف  
علي ما ذكره وفي وقف البزازية وسرطه لقبولها في كتاب الشهادات علي  
الصحيح وفي الجرد اشهد بالبيع فان كان المبيع في يد غير البايع فلا بد من ان  
يشهد بملك البايع بخلاف ما اذا كان في يد واما الشهادة بالاجارة فكل من شرط  
ان يشهد وان العين المرجوة ملك الموجب والفرق ان اجارة الغاصب القطر  
صححة بلا ان المالك ويستحق الاجرة كذا في دعوى البزازية وكذا في الشهادة  
بالشر او القبض وكذا الهبة مع القبض لا يحتاجان الي الشهادة بالملك للبائع  
والواهب كذا في الصغرى والحاصل المضمون اشهد بالشر المدعيه فلا بد من  
الشهادة بملك المدعي او البايع او بيد البايع او ان البايع سلمها للمستقري  
وفي الشهادة بالبيع لا بد من ذكر ملك البايع اريد وهذا اذا شهدوا بالبيع  
علي غير البايع فلو شهدوا به عليه لم يسترط سني منها كما في منية المفتي  
انتق وفي جواهر الفتاوي عن محمد بن الحسن لا ينبغي للفقهاء ان يلبسوا الشهادة  
في الوثائق والاقارير لان عند اداء الشهادة يفضم المدعي عليه فيضروه انتهى  
**ولا يشهد علي شخص محجب** اي مستور عنه لم يره **بسم الله** اي من ذلك الشخص  
المستور لاحتمال ان يكون غيره اذ النعمة تشبه النعمة **الا اذا تبين الغايل**  
بان يكون في البيت وحده وعلم الشاهد انه ليس فيه غيره ثم جلس  
علي المسلك ليس فيه مسلك غيره فسمع اقراره واخذ لم يره اذ حينئذ يحصل  
له العلم لكن ينبغي للقاضي ان لا يقبله اذ اضرب له وليس من ضرور جواز  
الشهادة القبول عند التفسير فان الشهادة بالسماح تقبل في بعض الجراد  
لكن اذا صرح به له لا تقبل كذا قاله ملاحسرو **او يري شخصا** اي شخصه المقاتلة  
**مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان بن فلان** قال الفقيه ابو الليث  
اذا قررت المرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلانة  
ابن فلان لا يجزى لمن سمع اقرارها ان شهد عليها الا اذا راي شخصها حال  
ما قررت محبينه يجوز ان يشهد علي اقرارها بروية شخصها لاروية وجهها  
قال ابو بكر الاسكاف المرأة اذا حسرت عن وجهها فقالت انا فلانة بنت  
فلان بن فلان وقد وهبت لزوجي مهري فان الشهود لا يحتاجون الي  
شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان بن فلان مادامت حية ان يمكنه



الشاهدان يشيران اليها فان ماتت فحينئذ يحتاج الشهود الى شهادة عدلين  
 الحفا فلاثة بنت فلان بن فلان كذا في العمانية وفي البحر ويستترط في الشهادة  
 بالاقرار روية المقرن في الشهادات البرازنية وذكر الحصان فدخل في بيت وصر  
 ودخل عليه رجل وراه ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسلك  
 غيره فسمع اقاربه من الباب بلارويه وجهه حوله ان يشهد بما اقره في العيون  
 رجل حيا فوما لرجل ثم سألته عن سئ فاقروهم يسعون كلامه وبرونه  
 وهو لا يراهم جازت سها دنهم وان لم يروه ويسمعوا كلامه لا تحمل لهم الشهادة  
 انتهى وفي الجامع الصغير شرط روية وجه المرأة ولايت الى امام خاني امرها بكنف  
 الوجه وامرها بالخروج ويؤيدك ما في العيون كذا في الخلاصة وفي جامع الفصولين  
 حسرت عن وجهها وقالت انها فلاثة بنت فلان بن فلان وهبت لزوجه  
 مهري فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين بل سنها وقال قبله ولو اخبرنا احد  
 عدلان ان هذه المفزة فلاثة بنت فلان يكفي هذا للشهادة على الاسم  
 والنسب عندهما وعليه القنوي الا ترى انها لو شهدا عند القاضي  
 يقض لبيها دنهما والقضا فوق الشهادة تتجوز الشهادة باخبارهما بالظن  
 الاول فان عرفنا باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين ان يشهدا العزيز  
 على سها دنهما كما هو طريق الاشهاد على الشهادة حتى يشهد عند القاضي  
 عليها بالاسم والنسب والحق اصالة فيجوز ذلك وفاقا انتهى ولما حكم الحاكم  
 فيصح ان يكون من قبيل المسموع بان كان بالتقول ويصح ان يكون من  
 المرييات ان كان فعلا وهذا بناء على ان فعل القاصي يكون حكما وهو الحق كما  
 في البحر قال ومن نقل ان فعل القاصي حكم صاحب التجليس والتمتة  
 والذخيرة وصرح به في بيوع المحيط واللائم شمس الائمة السرخسي وفي بيوع  
 قاضي خان وصرح به في الاصل قال اذا حضر الورثة الى القاصي فطلبوا القسمة  
 بينهم وارث غائب او صغير بالتركة عتار قال ابو حنيفة لا تقسم  
 بينهم باقرارهم حتى يقيموا بيته على الموت والورثة وقال ابو حنيفة لا  
 تقسم بينهم باقرارهم حتى يقيموا بيته على الموت والورثة وقال ابو يوسف  
 ومحمد تقسم ذلك باقرارهم حتى يقيموا بيته على الموت فابو حنيفة قال  
 لا تقسم بينهم بقولهم ولا ارضى على الغائب والصغير بقولهم لان قسمة القاصي  
 قضات انتهى فما في الاصل قاطع للشيء فتعين الرجوع الى الحق في فتح القدر  
 من كتاب النكاح انه ليس بحكم لانتفا شرطه قال وهو الوجه ونحوه  
 الفتاوى البدرية والقاسمية فيكون القضا من قبيل المسموع لا غير لما انفص  
 والقتل فلا يكونان الامن المرييات وهذا ظهر لك من قصر البيع والافراد على  
 المرييات وجعل الحكم من قبيل الاطفال كالغصب والقتل فقد قصر فان الحكم من  
 القاصي لا يرد له من صيغة مخصوصه حكمت والزمن ونحوها واد ٥٨٥ يحصل



بالفعل كما تقدم تقرره والله اعلم اعلم والتحقق ما قررناه **واذا كان من**  
**الحظان مسابقة ظاهرة لا يحكم عليه بالمال** هذا هو الصحيح كما تقدم نقله  
عن الخائنية وان افني شيخ الاسلام سراج الدين قاري الهداية بخلافه  
ولا يشهد على شهادة غيره **مالم يشهد عليه** اي مالم يقل له الشاهد اشهد على  
شهادتي لان الشهادة ليست موجبة بنفسها وانما قصد موجد بعد النقل الى  
مجلس القضا فيستترظ فيها التحمل ولم يوجد فلا يجوز وكذا اذا سمعه يشهد  
غيره على شهادته لا يسمع له ان يشهد لانه لم يحمله وانما حمل غيره ولا بد من  
قيلين اخرين لجوازها على شهادة غيره الا وان يقبل التحميل فلواشده عليها  
فقال لا قبل فانه لا يصير شاهدا حتى او شهد بعد ذلك لا تقبل لاني القنينة  
ويستغنى ان يكون هذا على قول محمد من انه تزكيل وللوكيل ان لا يقبل واملا على قولهما  
من انه تحمیل فلا تبطل بالرد لان من حمل غيره شهادة لم تبطل بالرد الثاني ان  
لا يضافه الاصل بعد التحميل عنهما لما في الخلاصة **لما في الجامع** معزيا الى الجامع الكبير  
لو حضر الاصلان ونهيا الفرع عن الشهادة مع النبي عند عامة المشايخ وقال  
وقال بعضهم لا يصح والاول اظهر انني قد قيد بالشهادة عليها لان الشهادة  
بقضا القاضي صحيحة وان لم يشهد مما القاض عليه لكن في الخلاصة خلافا بين  
ابي حنيفة وبين ابي يوسف فيها اذا سمعاه في غير مجلس القضا فحرم ابو حنيفة  
وهو الاقليس ومنعه ابو يوسف وهو الاحوط انتهى وجزم بالجواز في العراج  
معللا بان القضا حجة ملزمة ومن سح حجة حله ان يشهد لها انتهى كذا في البحر  
**لني واحد للتركيبية وترجمة السأهد والرسالة** اي التركي لان التركيبية من  
امور الدين فلا يشترط فيها الا العوالة حتى تجوز تركيبة العبد والمرأة  
والاعمى والمحدود في القذف الثابت لان خبرهم في الامور الدينية مقبول  
**والاثان احوط** لان فيه زيادة طمانينة هذا كله في تركيبة السر واما تركيبة العلانية  
فليست شرط فيها جميع ما يشترط في الشهادة من الحرمة والبصر وغيرهما  
سواء القضا الشهادة المشاهدة بالاجماع لان معني الشهادة فيها اظهر وكذا  
تخص بمجلس القضا كذا في الكافي وشوخ ملاحسرو وفي المتطورة الوهبانية  
وشرحها ان قول الواحد العوك مقبول في احد عشر مسألة الاولى التقويم  
لوانكر شخص لشخص شيئا وادعي ان قيمته مبلغ كذا فانكر المدعي عليه ان  
يكون ذلك القدر يكفي في اثبات قيمته قول العدل الواحد الثانية والثالثة  
الجرح والتقدير يقبل بينهما قول عدك واحد وهذا في تركيبة السر وقال  
محمد لا بد من اثنين الرابعة فقديرا ارشوا التلغ الخامسة المترجم العدل  
عسا لا يعرفها القاضي لفته من الاختصاص وقال محمد لا يكفي فيه اقل من اثنين  
السابعة ادعي المسلم اليه جودة المدفوع وانكر المسلم ادعكسه يكفي فيه  
قول العدل الواحد السابعة اذا اخبر القاضي عوك بافك من الجور



بعد معنى المدة اطلقه مكتتبا به الثامنة الرسالة من القاضي الى المزكي  
التاسعة يكنى قول واحد في اثبات العيب الذي يختلف فيه البياع والمتري  
العاشرة الصوم برؤية هلاله رمضان الحادية عشر اذا شهد عدل عند  
رجلين على موت رجل وسعهما ان يشهدا على موته انتهى **والتركية للذي**  
**تكون بالامانة في دينه ولسانه وبيده وان صاحب بقطة هكذا في فتاوي**  
سراج الدين قاري المهدية وقد اخذ العلامة شيخ الاسلام سلام ذلك من فتاوي  
الولواحي وفي البحر معزيا الي الملتقط بصراني عدل ثم اسلم قبلت منها دته  
انتهى وفي السراجية الذي اذا سكر لا تقبل منها دته **ولا يشهد من يرى خطه**  
**ولم يذكرها اي الحارثة كذا القاضي والراوي لا يبرهان بالحظ ما لم يذكر الواقعة**  
والرواية وهذا كله قول ابي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا علمت  
مثل الشمس فاشهد بشرط ان يكون عالما ولا يقصو العلم برون تذكروا الواقعة  
ولان الحظ ليس به الحظ فلا يلزم حجة لانه يحتمل التزوير وكتاب العروة يا ايديهم  
ينوم من التزوير بخلاف كتابة الشهود لان الصك يكون في ايدي المضموم  
فلا يومن من التبديل وقال شمس الامية الحلواني ينبغي ان يقضى بقول  
محمد وهكذا في الاحناس كذا في الخلاصة وجزم في البرازية بانه يقضى بقول محمد  
وفي البحر معزيا الي المبتغى بالجمعة من وجد حظه وعرفه ونسي السها دته  
وسعه ان يشهد اذا كان في حوزة وبهنا خذنا انتهى وفي السراج الوهاج وما قال  
ابو يوسف هو العمول به وقال في التقويم قولهما هو الصحيح **ولا يشهد احد**  
**بالايدوية بالاجماع الا في النسب** بان فلانا بن فلان او اخوه **والرب** بان فلانا قد  
مات **والسكاج** بان فلانا تزوج فلانة **والخول** بان فلانا تزوج بفلانة ودخلها  
**وولاية القاضي** بان فلانا قد نزلني القضا من جهة فلان الامام **وامل الوقت**  
بان فلانا وقف هذه الصيغة مثلا واخترت بقوله اصل الوقت من شرائطه  
لان اصله هو الذي يشتهر دون شرائطه فلا تقبل بينها بالنساع وهو  
الصحيح كما في كثير من الكتب **وهو اي اصل الوقت كما نزل به صحة اي الوقت ووقف**  
**عليه في البرازية وفي الوقت الصحيح** ايها تقبل بالنساع على اصله لا على  
شرائطه لانه ينبغي على اعصار الاشرائط وكلما يتعلق به صحة الوقت ويتوقف  
عليه فهو من اصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط ونسب النضيل  
على انه لا تصح في الوقت الشهادة بالنساع واختار السرخسي جوازه على اصله  
لا على شرائطه بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا والمقبولة هذه اما ان يذكر  
هناك لا تقبل والمراد من الشرائط بان يقولوا ان قدرنا من القلة فكذلك  
يصرف القاضي الي كذا بعد بيان الجهة فلو ذكر هذا لا تقبل انتهى وفي الفصول  
الهادية من العاشرة المختار ان لا تقبل الشهادة بالسنة على شرائط الوقت  
انتهى وفي المجتبى المختار ان تقبل على شرائط الوقت انتهى واعلم في العراج



وقواه في فتح القدير بقوله وانت اذا اعرفت قولهم في الاوقات التي انقطع شرفها  
ولولم يعرف لها شرايط ومصارف انه يسلك بها ما كانت عليه في دواوين  
القضاة لم تقف على تحسين ما في المجتبى لان ذلك هو معنى الثبوت بالاشهاد  
التي قلت وجوابه انه انما عمل بما كان في دواوين القضاة عند الضرورة والمعي  
اعم كذا قال شيخنا رحمه الله تعالى وظاهر التقييد بما ذكر من الاشياء الستة  
كما وقع في عامة المنون يور على عدم قبولها به في غيرها من الولا والفتق  
واختلفت الفخلاف في نقل الاختلاف في العتق فنقل الامام السرخسي عدم  
قبولها فيه اجماعا ونقل استاذنا الامام الحلواني انه على الاختلاف المنقول  
في الولا نفر ابي يوسف الجواز بينهما ومن ذلك المهر وظاهر التقييد بما لا يقبل  
فيه به ولكن في البراوية والعمادية وغيرهما ان فيه رواية والاصح الجواز  
التي **قله الشهادة بذلك اذا اجزوه بما يميزه الاشياء من يتيق الساهدية هكذا**  
ذكرة القدوري واقتصر عليه صاحب الكتر وقوله اذا اخبره يور على ان لفظه  
الشهادة ليست بشرط في الكل اما الذي يشهد عند القاضي فلا بد له من لفظها  
وسرط في العناية لفظه الشهادة على ما قالوا انتهى واسرار المؤلف رحمه الله بقوله  
من يتيق به الى عدم اشتراطه عدد وذكورة في الخبر ولكن في الخلاصة في النكاح والنفق  
لان بيان خبره عدلان بخلاف الموت قال وفي الموت مسئلة عجيبه هي اذا لم يعين  
الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضى بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا  
يجزى بذلك عدلا بمثله وان اسع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع  
ذلك الساهدية فنقض بشهادتهما انتهى وظاهر ما في شرح الكتر انه لا بد من خبر  
عدلين في الكل الا في الموت وصح في الظهيرية ان الموت كغيره وفي فتح القدير  
المختار الاكتفا بالواحد في الموت والعدالة انما تشترط في الخبر في غير التوازن  
اما التوازن فلا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة كما في الخلاصة وفي العناية  
ان الاكتفا باخبار رجلين او رجل وامرأتين قول ابي يوسف ومحمد رهما  
الله تاما على قول ابي حنيفة فلا يخفى الشهادة ما لم يسمع ذلك من العامة  
حيث يقع في قلبه صدق الخبر انتهى واذا كان الرجل عزيبا لا يسمع ان يشهد  
بل يشهد حتى يلقي من اهل بيده رجلين عدلين فيشهد ان عنده علم بنسبه  
قال الحضاف وهو الصحيح كذا في البحر تغلا عن خزانة المعتدين ومن في  
يره سوى شي رينق يعبر عن نفسه ك ان تشهد به انه له ان وقع في قلبك  
ذلك لان اليدا قصي ما يستدل به على الملك اذ هي مرجع الدلالة في الاساد  
كلها فيلحق بها وعن ابي يوسف انه يشترط مع ذلك ان يقع في قلبه انه لما قالوا  
ويجمل ان يكون هذا لتفسير الالهلاق محمد بن الرواية قال المحقق الكمال  
في فتح القدير قال الصدق الشهيد وبه ناخذ فهو قولهم جميعا انتهى ومن  
سمرقنداه يوقوعه في القلب والله اعلم فلوراي درة في يركناس وكنابا



في يد ج هـ لا يشهد بالملك لذي اليد وقد وقع في عبارة بعضهم لفظ الكبير  
والمراد به كما في البحر تقيلا عما النهاية من يعبر عن نفسه سواء كان بالغاً وانما  
بالثقل على الملك لذي اليد بشرط ان لا يجزئه عدلان بانه لغيره فلو اخبراه  
لم يجزئه الشهادة بالملك له كما في الخلاصة والبرازية قال شيخنا في البحر وبه  
ظاهر ان قول الشم يعني الذليل في تقدير ان الشاهد ان اشترى للقاضي ان  
يشهد عند سماع او معاينة يولم يقبله ان القاضي لا يجوز ان يحكم بسمع  
نفسه ولو تواثر عنده ولا بروية نفسه في يرافقتان فهو الا ان يحمل على  
ما قاله الرراي سنيا في يرافقتان ثم راه في يد غيره فانه لا يتزعمه منه من  
غير ان يدعيه الاول فما في القناري فيما اذا ادعاه المالك وما في الشرح فيما اذا لم  
يدعه **والله فسر الشاهد للقاضي ان شهادته بالسمع او معاينة اليد ردت**  
شهادته وهذا هو الصحيح كما ذكره مسكين في شرحه لكنه استثنى الموت فالوقت  
تقبل ولو سئل القاضي انه اخبره من يثق به ومن ثم قلت **الان الوقت والموت**  
**اذ اقاله اخبرنا من يثق به على الاصح** في الخلاصة لو شهدا عند القاضي ان فلانا  
سألت وقال اخبرنا بذلك من تثق به جازت شهادتهما هو الاصح والحضان ايضا  
جوز ذلك وفيه اختلاف المسايخ انتهى ومعنى التفسير للقاضي انه شهد بالسمع  
ان يقول لا شهدنا لانا سمعنا من الناس اما ان اقاله نعاين ذلك ولكنه اشهر  
عندنا جازت كذا في الخلاصة والبرازية وفي البرازية عاين الشاهد رتبة تتبع وتترجم  
له ان يشهد بالملك والمنتاج شهدا فلانا بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا  
ولم يدرك البيت فشهدا دتما باطله لانهما شهدا بملكه لم يعاينا سببه ولا رايه  
في يد المدعي انتهى والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **باب**  
في بيان احكام من تقبل شهادته ومن لا تقبل لما فرغ من بيان ما يسمع فيه  
الشهادة وما لا يسمع شرع في بيان من تسمع منه الشهادة ومن لا تسمع وقدم  
ذلك على هذا لانه مجال الشهادة والمجال شروط والشروط مقدمه على  
المشروط يقال قبلت القول جملة على الصدق كما في المصباح والمراد من يجب  
قبول شهادته على القاضي ومن لا يجب لامر يصح قبولها ومن لا يصح لان جملة  
ما ذكره ممن لا يقبل القاسق ولو قضي بيها دته صح بخلاف العبد والصبي  
والزوجة والولد والاصل لكن في خزانة المفتيين اذا قضى بشهادة الامي  
والمحدود في القدر اذا تاب او بشهادة احد الزوجين مع اخر لصاحبه  
او بشهادة الوالد لولده او عكسه تقدر حتى لا يجوز للناني ابطاله وان راي بطلانه  
انتهى فالمراد من عدم القبول عدم حله كذا في البحر قلت قال العلامة يعقوب  
باشا في حاشيته لشرح الوقاية اعلم ان المصنف صاحب الهداية وتظم كثير من  
الشهادات في سلك واحد وقال لا يقبل ولم يبين انه لو قيل القاضي وحكم به هل  
يصح حكمه ام لا مع انه يصح في بعضها دون بعض وانما يبين ذلك وافضل ان سأل



الله تعالى فني سهادة الاعمي لو قبل القاضي وحكم بها يصح حكمه لانه مجتهد فيه حيث  
قال مالكه تقبل سهادته مطلقا كما لتصير وصرح بهذا في اللتب قوله ومعلوم  
ومحدود في قدف الخ لا يجوز للقاضي ان يقبل سهادته ويحكم بها وان حكم به  
لا يصح لانه غير مجتهد فيه بخلاف سهادة المحدث وقانه لو قبل وحكم بها يصح  
لانه مجتهد فيه قوله وعدول سبب الدين الا ان المعادات لا جزا الدين احرام من  
ارتكها الايمان من العقول عليه ولا يصح للقاضي قبول سهادته تسميها من يعاديه  
لانه ليس بمجتهد فيه وكذا لا يصح قبول الشهادة للاصل والفرع لانه ليس بمجتهد  
فيه ايضا بخلاف سهادة الزوج والعرس لانه مجتهد فيه وفي المحيط وتقبل سهادته  
لورده من الرضاع وقوله وسيد لعبدته ومكانته الى قوله سهادة الاجير  
لا يصح للقاضي قبول هذه الشهادات لانها ليست بمجتهادات فيها قوله  
ويحت بفعل الردي لانه فاسق والمراد من فعل الردي التمكن من اللواطة  
كذا في شرح الهداية ويصح للقاضي قبول سهادته لان للقاضي ان يقبل سهادة  
انفاسق لكونه مجتهدا فيه وكذا يصح قبول نايحة مفينه لما ذكر قوله ومن  
يلعب بالطيور والطينور او يفتي للناس لانه فاسق ولو قبل القاضي وحكم  
به يصح لما ذكر قوله يربك ما يجديه او يدخل الى قوله او تقوته الصلاة بها  
لان ذلك تنسق فترديه السهادة ولو قبل القاضي وحكم به صح لما ذكر قوله  
او يبول على الطريق او ياكل فيه لان فيه ترك المروة فيتم بارتكاب اللذاب  
كما في جميع اللتب والظاهر انه لا يصح للقاضي قبول سهادته لانه لم يتقبل  
خلاف حتى يكون مجتهدا فيه ولم يصحوا بكونه فسقا حتى يدخل في  
حكمه قوله او يظهر نسب السلف لظهور فسقه كذا في اللتب فيصح للقاضي قبول  
سهادته هذا اخر التفصيل وعدنا بذكره لكنه مبني على كون قول الشافعي  
او مالك او مثلهما معتبرا وكون المحل مجتهدا فيه بسببه وهو محل كلامنا في  
في بعض ذلك مخالفة لما تقدم عن خزانة المفتين والله اعلم تقبل اري  
السهادة من اهل الاعمال ان فسقهم من حيث الاعتقاد وما اوقفه فيه الاثرية  
وصاركن يشرب الخمر او ياكل مبروك التسمية عامدا مستيحا لذلك بخلاف  
الفسق من حيث النقاطي واهل الاهوا على ما ذكر في اللتب الكلامية اهل  
القبلة الذين لا يترون معتقد هم معتقد اهل السنة وهم الجبرية  
والقدرية والروافض والحواج والمعتلة والمسبته وكل منم النبي عشر  
فرقة فصاروا النبي وسبعين والهواي مقصود صدره هوية من باب  
تعب اذا اجبته وعلقت به ثم اطلق على ميل النفس وانحرافها نحو السني  
ثم استعمل في ميل مذموم يقال اشبع الهواه وهو من اهل الاهوا والهوا  
المسدود المسخر بين السماء والارض والجمع اهوية اطلقه هنا و  
الكترو قيره في الذخيرة بهوا لا يكتريه صاحبه وزاد في السراج الراجح



انه لا يكون ما هبنا ويكون عدلا في تقاطيعه هو الصحيح انتهى قال مولانا في جره  
وليس هذا العبد في ظاهر الرواية فان الحاكم الشهيد في الكافي قال ابو حنيفة  
وابن ابي ليلى شهادة اصحاب الازواج ابنة الا ترى ان اصحاب محمد صلى الله عليه  
وسلم قد اختلفوا واقتتلوا وشهادة بعضهم على بعض كانت جائزة فليس بين  
اصحاب الازواج من الاضلاف اشد مما كان بينهم من القتال انتهى وفي التقرير  
ان من ادعى الكفاية فالأكثر على عدم قبوله انتهى وفي المحيط البرهاني وهو  
الصحيح ومادة كونه الاصل محمودا عليه كذا في البحر **الخطابية** هم غلاة  
الروافض يمشون الى الخيال يعتقدون جواز الشهادة لكل من حلف  
عندهم انه محق ويقولون المسلم لا يجلف كاذبا وقيل يرون الشهادة ليس  
واجبة فتتمثل المشبهة في شهادتهم وفي التقرير ويلحق صاحب الالهام فلا يقبل  
شهادته وامار واياته والمختار والمذهب عدم قبولها لانه يحتاجون الى  
الحاجة فيحتاجون الى النقول والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بخلاف الشهادة انتهى وفي السراج الوهاج قال في الاملا وقد انور سواد هلكوا  
ولم يبق لذهابهم ذكر انتهى يعني الخطابية وتقبل شهادته **الذمي** على ما  
عليه الصلاة والسلام اجاز شهادته النصارى بعضهم على بعض ولان من  
اهل الولاية على نفسه واولاده الصغار فيكون من اهل الشهادة على حسب  
والفستوس حيث الاعتقاد غير مانع لانه يجب ما يعتقد محرم دينه  
والكذب محظور والاديان وقد بقوله مثله لانها لا تقبل على مسلم لانية ولن يجعل  
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا **وان اختلفا** كالمهور مع النصارى قد  
بالذمي لان المرتد لا شهادة له لانه لا ولاية له واختلفوا في شهادته مرتد  
على مثله والاصح عدم قبولها بحال كذا في المحيط البرهاني نقله شيخنا  
بجوه وتقبل شهادته **الذمي على المستامن** كما تقبل شهادة المسلم عليه لان  
الذمي اعلا حاله لكونه من اهل دارنا ولذا يقبل المسلم بالذمي ولا يقبل  
بالمستامن **لا يقبل عكسه** وهو شهادة المستامن على الذمي لقصور ولايته  
عليه لكونه ادنى حاله **وتقبل الشهادة منه** اي من المستامن **على مثل**  
اي على شهادته من اخر مع **اتحاد الدار** اي اذا كانوا من اهل دار واحدة  
فان كانوا من اهل دارين كالمروم والترك لا تقبل وعلى هذا الارث ان اختلف  
الدارين يقطع الولاية وينع التوارث بينهما بخلاف الذميين لانهم من اهل  
دارنا **وتقبل من عدو سب الدين** فان العداوة الدينية تزل على قوة  
دينه وعدالته بخلاف العداوة الدينية فانها حرام فمن ارتكبها لا يؤمن  
من النقول عليه **وتقبل من مرتكب صغيرة ان اجتبى الكبار** وكلها وقد  
اشار هنا الى العدالة فالأصل وجوب قبول الشهادة وهي الاستقامة  
وهي بالاسلام واعتدال العقول ومعارضته هو بفضله ويصده وليس كالمها



١٩٤  
حد يدرك مداه ويكتفي لتبطلها بآدناه كيلا تفسح للحقوق وهو ربحان حجة الدين  
والعقل على الهوا والسهوة واحسن ما قيل فيه ما عن ابي يوسف ان العدة  
ان يكون مجتنباً عن اللباير غير مصر عن الصغائر وان يكون مروية ظاهر  
فقد ما عرفت لها وفي الخاتمة العاسق اذا تاب لا تقبل سها دته ما لم يمض  
عليه زمان تظهر التوبة ثم بعضهم قدره بستة اشهر وبعضهم قدر  
بستة والصحيح ان ذلك مفروض الى اري القاصي والمعدل انتهى وفي الخلاصة  
ولو كان عدلاً ويشهد برؤى ثم قاب فشهد تقبل من غير مدة انتهى  
وتقبل الشهادة **من اقلف** كبير لا يثبت لان العدالة لا تحتل بترك الختان  
لكونه سنة عندنا اطلقه هنا بتعالماً في التزويد قاضي خان بان يترك  
كفره على نفسه اما اذا تركه بغير عذر لم تقبل وقيد في الهداية بان لا يترك  
استحقاقاً بالدين اما اذا تركه استحقاقاً لم تقبل لانه لم يبق عدلاً وكان  
تقبل سها دته تقع امامته كذا في فتح القدير فان قلت ما مقدار وقت  
الختان قلت لم يقدر له الامام وقتاً معلوماً لعدم ورود النص به  
وقدره المتأخرون واختلفوا في ذلك والختان اول وقت سبع واخره  
اشتر عشر كذا في الخلاصة من باب اليقين في الطلاق وهو ستة للرجال  
مكرمة للنساء اذ جماع المتوثة الذكالي الخلو ان كان اللسان يثبت  
في من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي النوازل  
ان ابن عباس لا يجيز ذبيحة الاقلف ولا سها دته وعلمنا اننا قالوا توكل  
ذبيحة وتقبل سها دته ان كان لعذر والا لا تقبل وبه تاخذ في البحر  
وتقبل سها دة **حصى** لان عمر قتل سها دة علقه الحصى لانه قطع منه عضو  
ظلم انصار كن قطعت يده ظلماً وكذا الاقطع تقبل سها دته اذا كان عدلاً  
لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في سرقة ثم كان بعد  
ذلك يشهد فتقبل سها دته كذا في السراج الوهاج فقلا عن شرح ابن  
اليعقوب وتقبل سها دة **ولد الزنا** لان نسق الابوين لا يوجب نسق الولد  
ككفرهما اطلقه فمثل ما اذا شهد بالزنا اربعه خلافاً للمالك في الاول  
وتقبل سها دة **حتى** والمراد به المشكل وهو امرأة في الشهادة كما في السراج  
الوهاج وتقبل سها دة **عقيق لعقته** وبعكسه وهو سها دة معق لعقته  
لانه لا يتم وقد قيل شرح سها دة تير لعلي رضي الله عنه وكان عقيقه  
يفتح القاف والبا واما تير بضم القاف فهو سبويه ذكره الذهبي  
في مستبه الاسماء والامصاب كذا في البحر فبدا بعد ما التهمة لان الضيق  
لو كان سها دة لم تقبل لمن اعنته ولذا قال في الخلاصة ولو شهد العبد  
ان بعد العتق على ان الثمن كذا عند اختلاف البياع والمشتري لا تقبل  
انتهي لانها يجران لانفسهما نقعا يا ثبات العتق لانه لو لا سها دتها التخالفا



وفتح البيع المقتضى لابطال العتق قلت ولا يعارضه ما في الخلاصة مسونا  
 الى العيون لو استتري غلامين واعتقتهما نشهد المولاهما **علي** اليابغ انه  
 قد استوفى الثمن جازت شهادتهما انتهى لانها لا يجردان بها نقدا ولا يدفعان  
 مغزما ويشهدان بان اليابغ ابرا المشتري من الثمن كسها وتماما لا يفتا كان  
 الحامية **وتقبل شهادته لاحد وعنه ومن محرم رضاعا او مصاهرة** لا تقدم  
 التهمة لان الاملاك ومانعها متباينة ولا بسوطة لبعضهم في مال بعض  
 وفي المحيط البرهاني وهذا الجواب لا يشكك فيها اذا شهد لاجينه والاب  
 ميت اما لا يشكك فيها اذا شهد لاجينه والاب حي وينبغي ان لا تقبل شهادته  
 لان منافع الاملاك بين ابيه وابيه متصلة وكان شهد لاجينه والجواب  
 ان شهادة الانسان لاجينه انما لا تقبل لان منافع الاملاك بين ابيه  
 والاب والابن متصلة وكانت الشهادة للاب شهادته لنفسه فلم تقبل  
 واما شهادته لاجينه فليست لنفسه اصلا المتباين الاملاك انتهى وفي  
 القينة امتدت المحضومة سنين ومع المدعى اخ وابن عم يخاضعان له  
 مع المدعى عليه ثم شهد له في هذه المحضومات بعد هذه المحضومات  
 لا تقبل شهادتهما انتهى قلت وفي الجرد بعد ان نقل ما ذكرناه عن القينة  
 قال في خزانة الاكل القتاوي اذا تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل ان  
 كانوا عدولا انتهى قال وينبغي حمله على ما اذا المر بسا عدو والمدعى في المحضومة  
 او لم يسا عدو والمدعى في المحضومة او لم يكثر ذلك منهم توفيقا انتهى ونقل  
 في السراجية ما يوافق خزانة القتاوي حيث قال اذا تخاضعوا ثم شهد  
 احدهما **علي** الاخر تقبل ان كان عدلا انتهى **وتقبل الشهادة من كافر على عبد**  
**كافر مولاه مسلم او حر كافر موكله مسلم** يعني شهادة الكافر على عبد كافر مولاه  
 مسلم **علي** وكيل كافر موكله مسلم **لا عكسه** اي لا يجوز شهادة الكافر على عبد  
 كافر مولاه مسلم **علي** وكيل مسلم موكله كافر فان كان مسلما اذا كان له عبد كافر  
 اذن له بالبيع والشراء تشهد عليه شاهدان كافرين بشر او بيع جازت شهادته  
 عليه لان هذه الشهادة قامت على ابيات امر **علي** الكافر قصدا ولزم منه الحكم على  
 المولى المسلم جنما وان كان المولى كافرا والعبد المادون مسلم لا تقبل شهادة  
 الكافر عليه لان هذه الشهادة قامت على ابيات امر **علي** الكافر قصدا ولزم منه  
 الحكم على المولى المسلم جنما وان كان المولى كافرا والعبد المادون مسلم لا تقبل  
 شهادة الكافر عليه لان هذه الشهادة قامت على ابيات امر **علي** المسلم قصدا  
 ولو ان مسلما وكل كافرا بشر او بيع تشهد **علي** الوكيل شاهدان كافرين بشر او  
 او بيع جازت شهادتهما عليه لانها قامت على ابيات امر **علي** الكافر ولو ان كافرا  
 وكل مسلما بشر او بيع تشهد **علي** الوكيل شاهدان كافرين بشر او بيع لا تقبل  
 شهادتهما عليه لانها شهدت كافر قامت على ابيات حق **علي** المسلم قصدا كذا في شرح



والغنى لملا خسرو وعزاه الى شرح السمودي لتلخيص الجامع الكبير **وتقبل على**  
**دمي من اوصية مسلم ان لم يكن عليه دين المسلم** ذكر في البحر نفلا عن المحيط وفيه نقل  
 عن الرواوية فضرانيان شهدا على نصراني بقطع يداه فصار ثم اسلم الشهود  
 عليه بعد التضا بطلت الشهادة لان الامضاء من القضا في الغفوات انتهى في  
 تلخيص الجامع للصدر سليمان نصراني مات عن مائة فاقام مسلم شاهدين  
 فضرانيين عليه بمائة ومسلم ونصراني بمائة فالتفتان له والباقي بينهما والشركة  
 لا تمنع لانها باقراره بخلاف الاقرار لورثته واجبني نظيره اقر اجبني في مرضه فافر  
 لورثته وعن ابي يوسف النصف لهما للاستقوا ولو كان المقرد نصرانيا فالتفت  
 له والباقي لهما ويقدم المسلم وكذا لو كان شهودا الشريكين مسلمين واهل  
 نصرانيان او مسلمان استر يا نصراني مات عن اثنين واسلم احدهما  
 فاقام مسلم شاهدين نصرانيين بعد موته وقسمته تركته بين عليهما يوحده من  
 نصيب غير المسلم لعدم الحجية عليه كاقاراه ولو اقام مسلم ذميين ودمي مثلها  
 يقدم المسلم وعن ابي يوسف ليسنويان قال محمد هو قوله الاجير وعلي  
 هذا لو كان احيلا وادعيا عينا في يده وعنه الخا المسلم وفرق بتعلقه بالعمل انتهى  
 وفي الجمع لو استنزي دمي دارا من مسلم وادعاه دمي او مسلم بشهادة ذميين  
 يتلها في حقه وادعاه انتهى وفي النوادر الزبينة لا تقبل منها ذم كاذر على مسلم  
 الا ضرورة اذ يتعا فالاول اثبات تركيل كاذر كاذر بكاذرين يكره له بالكره  
 على خصم كاذر فتعدي الي خصم مسلم اخر وكذا شهدا دتمها على عبد كاذر بين  
 ومولاه مسلم وكذا شهدا دتمها على وكيل كاذر موكله مسلم وهذا بخلاف  
 العكس في المسيئين لكونها شهدا ذم على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا  
 والثاني في مسيئين في الايضا شهدا ان النصراني ابن الميت فادعي على  
 مسلم بحق وتماهد في شهدا ذم الجامع قلت ملاذكرة في النوادر من قبول شهدا  
 الكافر على المسلم في النسب والوصاية استحسان والقياس عدم القبول  
 والهل على الاستحسان الا في مسائل ليست هن منها ولهذا جزم به صاحب  
 النوادر وجه الاستحسان كما ذكره ملا خسرو ان المسلمين لا يحضرون  
 موت النصراني والوصاية تكون عند الموت غالبا وسبب ثبوت النسب  
 النكاح وهم لا يحضرون نكاحهم فلولا تقبل شهدا النصراني على  
 المسلم في اثبات الابن الذي بناوه على الموت والنسب الذي بناوه على  
 النكاح ادى الى صياع الحقوق المتعلقة بالابن ايضا فقيلت ضرورة لا قلت  
 شهدا القابلة للضرورة انتهى **وتقبل شهدا الرجال** والمراد بهم عمال  
 السلطان عن عامة المسايخ لان نفس العمل ليس بعشيق **الا اذا كانوا**  
**اعوانا على الظلم** فلا تقبل شهدا دتمهم ذكره في البحر وغيره وقيل العامل  
 يكون وجيها في الناس واهل لا يجازف في كلامه تقبل شهدا ذم كما نقل



عنه ان يوسف في الفاسق لانه لو جاهته لا يقزم على الكذب كذا في الهداية يعني  
ولو كان عونا على الظلم كما في العتابة وقيل اراد بالعمال الذين يعملون ويواجهون انفسهم  
للعمل لان من الناس من رد شهادة اهل الصناعات الخسيسة فافزدهن المسئلة  
لاظهار مخالفتهم وكيف لا وكسبهم اطيب كسب وينبغي تقييدا لقبول به بالامكان  
فلك الحرفة لا يفتة به بان تكون حرفة ابايه واجداده والا فلا مروءة له اذا  
كانت حرفة دينية فلا شهادة له لما عرف في حد العدالة وكذا ينبغي تقييد  
القبول بان لا يكثر الكذب والخلف في الوعد وذكر الصدر الشهيد  
ان شهادة الرييس لا تقبل وكذا الجاني والصراف الذي يجمع عنده الدراهم  
وياخذها طوعا لا تقبل والمراد بالرييس الرييس القرية وهو المسمى بلرنا  
شيخ البلد ومثله المعروف في الركب والعرفا في جميع الاصناف وصناعات الهبات  
في بلادنا لانهم كلهم اعوان على الظلم كذا في فتح القدير في السراجية معربا الى القبية  
ابو الليث ان كان العامل مثل عمربن عبد العزيز فشهاده حايث وان كان  
مثل يزيد بن معاوية فلا انتهى وفي المنظومة الوهبانية وسرهما امير كبير  
ادعي شهده عماله ودواينه ونوابه ورعاياه لا تقبل الشهادة المزارع  
لرب الارض انتهى وفي اجارات البزارية لا تقبل سها والذلال ومحضر قضاة  
الهدر والركلا المضعل والفضحاك انتهى **وتقبل الشهادة من الاعمي مطلقا**  
لان الادا يقتصر الى التمييز بالاشارة بين المشهور له والمشهور عليه ولا يميز  
الاعمي الا بالتممة فيجئى عليها التلقين من الخصم اذ التتمة تشبه التتمة وربما  
يشارك غيره في الاسم والنسب وكان فيه شبهة فلا بد من الاشارة وانه يتخذ  
فيه فلا يقبل ودخل تحت قوله مطلقا الاعمي وقت الشهادة قبل العمل او بعده وما اذا  
عمى بعد الادا قبل القضا لان للراد عدم قبولها عدم القضا لهما لان قيام اهليتها  
بشرط وقت القضا الصيرورتها حجة عنده وصار كما اذا احرس او جن او ضيق  
بخلاف موت الشاهد وعينته لان الاهلية بالموت قد انتهت وبالعينية  
ما بطلت كذا في المعراية ودخل تحت ما كان طريقه السماع خلافا لابي يوسف  
كما في فتح القدير ولزفر وهو مروى عن الامام كما في الشرح واختاره في الخلاصة  
وعزاه الى النصاب جازما به من غير حكاية خلاف واشار المؤلف الى عدم  
قبول شهادة الاحرس بالاولى سوا كانت بالاشارة او بالكتابة وتمايه  
ينظر في شرح المنظومة لابن وهبان ولا تقبل من **موت** اذ الشهادة  
من باب الولاية ولا ولاية له على احد فلا تقبل شهادته ولو على كافر **وموت**  
**وصي** اذ لا ولاية لهما على انفسهما في غيرهما اولى اطلقه فشمع القن والمكاتب  
والمدير وام الولد كما في الخلاصة ومعتق البعض كما لكاتب في زمن سعادت  
لا تقبل شهادته كما في البزارية والمدير بعد موت مولاه اذ الم يخرج من  
في زمن سعادته كما لكاتب عند حرمديون عند ما كما في جنابان الجمع  
والكاتب



والكانى وكذا لا تقبل شهادة المجنون وفي المحيط ومن يمين ساعة ويفيق ساعة  
 تشهد في حال الصحة تقبل شهادته لان ذلك بمنزلة الاعمال لا يمنع قبول  
 الشهادة وقد روي بعض مشايخنا جنونه بيوم او يومين حتى لو جن يوما او يومين  
 حتى لو جن يوما او يومين ثم افاق فشهدا دته جائزة في حال الصحة  
 اتفق كذا في البحر وكذا لا تقبل شهادة العقل قال في البحر وفي المحيط قال محمد  
 في رجل عجمي صنوام قوام معقل يحشي عليه ان يلقن فياخذ به قال هذا  
 اشرف من الفاسق في الشهادة وعن ابي يوسف اجيز شهادة المغفل  
 ولا اجيز تعديله لان التعديل يحتاج فيه الى الراى والله يبرر المغفل  
 لا يستقصى في ذلك انتهى **الا ان يتحمل** اي المملوك للصبي الشهادة **في الرق** يرجع الى المملوك  
**وبعد البلوغ** في الصبي لانها اهل التحمل لان التحمل بالمساهدة والسماع  
 وينبغي الى وقت الاداء بالضبط وبما لا ينافيان ذلك وهما اهل عند الاداء  
 وانما الى ان الكافر اذا التحملها على مسلم ثم اسلم فاداهما فقبل كما في فتح  
 القدير واطلقت فشهد ما اذا المر يودها الا بعد الاهلية او اذها قبلها  
 فزوت ثم زالت العلة فاداهما فانيا ولذا قال في الخلاصة ومضى  
 ردت شهادته الشاهد لعله ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة  
 لا تقبل الا في اربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا  
 فزوت ثم زال المانع فشهدوا في تلك الحادثة فانها تقبل انتهى **فجعل**  
 هذا لا تقبل شهادته الزوج والاجير والمغفل والمتمم والفاسق بعد  
 ردها وادخال احد الزوجين مع الاربعة كما في فتح القدير سهو ولا  
 بد من حكم القاصي بردها فقه كما في البحر وفي السراجية اذا طعن  
 المدعي عليه في الشهود وهم عبيد فعلى المدعي اقامة البيعة على  
 حرثهم ولو قال هما محرودان في القذف فعلى الطاعن اقامة البيعة  
 انتهى قلت وانما عدلت عن قول الكثر وقوله غيره الصغير الى قول  
 والتميز لان مطلق الصغير ليس باهل لتحمل الشهادة كما لا يخفى ان  
 التحمل بالضبط يكون كما مر جوابه وهو انما يحصل بالتميز اذ قبله لا  
 ضبطه ويرى على هذا ما قال العمادي في فضوله نقلا عن فخر الاسلام  
 من ان الصبي في اوله حاله كالمجنون يعني اذا كان عديم العقل والتميز  
 واما اذا عقل فهو والمعنوه العاقل سواء في كل الاحكام وتماه ينظر ثم  
 وفي التلويح ان الصبي في اول حاله عديم العقل فالحق به المجنون وفي  
 الاخر ناقص العقل فالحق به المعنوه فلا يمنع صحة القول والفعل والله  
 اعلم وفي فتح القدير ان اهلية التحمل تكون بالمساهدة والضبط انتهى  
**ومحمد في قذف وان تاب** اي لا تقبل شهادته لقوله تعالى ولا تقبلوا  
 لهم شهادة ابراء ولانه من تمام الحد لكونه مانعا فينتج بعد التوبة كاصله



تخلاف المحدود في غيره لان الرد للعسق وقد ارتفع بالتوبة والاستسنا في الآية ينصرف  
إلى ما يليه وهو قوله تعالى وارثيك هم الناسقون وهما استسنا منقطع بمعنى لكن  
في الهداية وفي تحرير الكمال الإوجه انه متصل وقدره في التلويح باه المعنى أو يكتم  
الدين يرمون محكوم عليهم بالعسق إلا التائبين ولما رجوع الاستسنا إلى الكل في  
آية التائبين فدل على اقتضاه وهو قوله من قبل ان تقدر واعليهم فإنه لو عاد  
إلى الإخيرا عني قوله لهم عذاب عظيم لم يبق له قابلية لان التوبة تسقطه مطلقا  
فقابلية سقوط الحد وتماه في فتح القدير في البحر معزيا إلى الصواع كل فاسق تاب  
من نفسه قبلت توبته وشهادته الا اثنين المحدود في قدره والمعروف بالكذب لان من  
صار معروفا بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه من توبته بخلاف الفاسق اذا  
تاب عن سائر انواع العسق فان شهادته تقبل انتهى وفي الخاتمة العروق بالعبارة  
اذا شهد برفق عما إلى يوسف انه لا تقبل شهادته ابدالا لأنه لا ترق توبته وروى  
الفتية البرجفراية تقبل شهادته وعليه الاعتقاد وغير العول اذا شهد برفق  
بم تاب جازت شهادته انتهى وفي الفتية عن الربري من رد الحاكم في حادثة لا يجوز  
لحاكم احزان يقبله في تلك الحادثة وان اعتقده عدلا انتهى ولا تسقط عدالته  
حتى يضرب تمام الحد وعبارة المختصر تشير اليه وهو صريح في المبسوط كما في البحر  
لان المحدود من ضرب الحداي تماما لان ما ذنبه يكون تقديرا غير مسقط لها **الان**  
**حكا في القذف** **ليس** تقبل شهادته وان كان محدودا في القذف لان للكافر  
شهادة فلا ذرهما من تمام الحد وبالاسلام حدثت له شهادة احزي قال  
في الكافي فان اسلم قبلت شهادته عليهم وعلي المسلمين ضرور وتماه في  
العناية قيد بالكافر لان العبد اذا حد القذف ثم عتق حيث ترد شهادته  
كذا ذكره الزبيعي في شرح الكتر وانما قيد بقوله عيانه كافي لانه لو اقام بينه  
على اقرار القذف بالزنا لا يشترط ان يكونوا اربعة لما في فتح القدير من باب  
حد القذف فان شهد رجلان او رجل وامرأتان على اقرار القذف بالزنا بحد  
الحد عن القاذف لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة الخ فلذا اذا اقام حليلين  
لحد حد على اقراره بالزنا تقود شهادته كما لا يخفى **ومسجون في حادثة المسجون**  
يعني اذا حدث بين اهل المسجون حادثة في السجن واراد بعضهم ان يشهد  
في تلك الحادثة لم تقبل لكونهم متهمين كذا في الجامع الكبير وفي البزازية  
وشهادة اهل السجن فيما يقع بينهم فيه لا تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما  
يقع بينهم في الملاعبة وكذا شهادة النساء فيما يقع بينهم في الحمامات لا تقبل  
وان مست الحاجة اليه لان العول لا يحضر المسجون والبالغ لا يحضر  
مبالغة الصبيان والرجال عند النساء والشرع شرع لذلك طريق اخر وهو  
الامتناع عن حضور الملاعبة عما يستحق به الدخول في السجن ومنع النساء  
عن الحمامات ما اذا لم يمشوا كان التفسير مضاف اليهم لا إلى الشرع انتهى  
لكن



لكن في الحماوي القدسي وتقبل شهادة اللسان وحدهن في القتل الحماوي  
بحكم الربة كيلا يهدر الدم انتهى وهو معارض لما في البرازنية فيجب ان  
يشته له عند القتوى والله اعلم **والزوجة زوجها وهو اي الزوج**  
**لها اي للزوجة** وانما لم تقبل شهادته احدسهما للاخر للحدث وهو قوله  
عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة الولد لو والد ولا المرأة لزوجها  
ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبد ولا الاجير لمن  
استأجره ولا ان المنافع بين هولاء ومنفصلة ولهذا لا يجوز اداء  
لبعضهم الزكاة الي بعض فتكون شهادته لنفسه من وجه فلا تقبل **ولو كان**  
**شهادة الزوج في عدة من ثلاث** قال في القينة شهد بنت امرأته او  
لمطلقة تقبل منه ومنذ بعد انقضاء العدة سمح طلقها بلا تاويي في  
العدة لا يجوز شهادته لها ولا شهادتها له انتهى وفي فتاوي القاضى  
ولو شهد لامرأته فلم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها بايضا وانقضت عرتها  
روي عن ابي شجاع رحمه الله تعالى ان القاضى ينفذ شهادته انتهى  
وما في البرازنية من قوله ان الزوج لو تحملها حال نكاحها ثم ابانها وتهد  
لها تقبل بمحمول عيما ما بعد انقضاء عرتها وقد صرح به ونفسه  
بذلك في مرصع اهر وادبه اعلم وفي الحاشية لو شهد الرجل لامرأته  
بمقتم تزوجها بطلت شهادته وبما تقدم ربه علم ان الزوجية انما  
تمنع منها وقت انقضاء الوقت الا اذا ولدت التخل **والفرع لا اصله**  
فمثل شهادته لاييه وجده وجرده وان علا سوا كان جده لاييه  
اولاه **وبالعكس** ومرسئها اذ الاصل لفرعه للمحدث المقدم ولا ان  
المنافع بين الاولاد والاباء ومنفصلة ولهذا لا يجوز اداء الزكاة  
اليهم فتكون شهادته لنفسه من وجه اطلق الفرع فمثل الفرع من  
وجه فلا تقبل شهادته ولد الملا عن لاصوله او هوله لفرعه لنبوته  
من وجه برليل صحة دعوته منه وعدمها من غيره وتخزم من الحنة  
ورضع الزكاة فيه فاحكام النبوة ثابتة له الا الارث والنفقة من  
الطرفين كولد العاهر ولو باع احد التومين وقد ولد في ملكه  
واعتقه المستيري فشهد لبايعه فقبل فان ادعى الباقي بئنت لبيها  
وانتقض البيع والعتق والقضا ويرد ما قبض او مثله ان هلك  
للاستناد كتحويل القصد وان كان القضا قضا صا في طرف او نفس  
فارشه عليه دون العاقلة وتماه في تلخيص الجامع من باب  
شهادة وند الملا عنه كرا في البحر قيد بالشهادة لهم لان الشهادة  
على اصله وفرعه مقولة الا اذا شهد الجرد على ابنه لاسن ابنه  
فانها لا تقبل لوجود المانع من المشهوره وفي المحيط قال شهد رجل



شهد لابن ابنه فالحال لا تقبل لو جرد المانع من الشهادة وتعالى الله  
تقتل لأنه دين شهد عليه لم يصير جراً الولد بل يصير جراً بعرض حكم  
الحاكم بشهادته فحينئذ يصير جراً بموجب الشهادة والسبي لا يفتى مرجح  
لنفسه انتهى كذا ذكره في البحر ثم قال وهذا التقليل يفيد أن الكلام  
في شهادة الأب على اقترار ابنه بان ما ولدته زوجته ابنه لا في الأموال  
والأول في الأموال انتهى قلت وفي شرح النظم الوهباني لفتح الإسلام  
عبد البر بن الشيخة ذكر أن الشهادة للإنسان لابن ابنه على ابنه مفسد  
وعزاه إلى قاض خان وأطلق ولم يقدر بحق دون حق والله أعلم  
ولعل وجه القول أن أقدمه على الشهادة على ولدك وهو أعز عليك  
من ابن ابنه دليل على صدقه فتنتفى التهمة التي ردت لأجلها الشهادة  
والله أعلم وفي مجمع الفتاوى ويجوز شهادة الرجل لامرأته زوجته وأبنته  
ولزوج ابنته وامرأة ابنه قاض خان ويجوز شهادة رب الدين لمديونه  
بما هو من جنس دينه ولو شهد لمديونه بعد موته بما لم تقبل شهادته  
لأن الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته كذا  
في شهادات قاض خان لا شهادة **سيدر لعبد** لما رويناها سواها على  
العبد دين أو لم يكن ولا شهادة السيد أيضاً لاجل مكاتبه ولا شهادة  
**المشرك** **أشركه فيما هو من شركتهما** لأنه شهادة لنفسه من وجه ولو شهد  
له فيما ليس من شركتهما تقبل لا تنقل التهمة ولا شهادة **الاجير الخاص**  
**المستاجر** لما تقدم في الحديث قالوا والمراد بالاجير في الحديث التلميذ  
الخاص الذي بعد ضرر إسناده ضرر نفسه وتقع نفع لنفسه وهو  
معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا شهادة للقانع بأهل البيت وأهل  
القنوع السواك والمراد من يكون يتبع المقوم كالمخادم والاجير والقانع  
لأنه بمنزلة السائل يطلب معاشه منهم وهو من القنوع كالمسألة  
وقيل المراد به الاجير مستأجره لأنه اجير خاص فيستوجب الاجر على  
منافعه فإذا شهد له في حقه الاجارة يكون كأنه شهد له بأجر كذا  
في تبين الكثر والله أعلم ولا تقبل شهادة **مخنت** **يقول الردي**  
والمخنت هو الذي يشبهه بالنساء ويوتى لأنه فاسق وأما الذي  
في كلامه لين وفي أعضائه تكسر حلقته ولم يشتهى من الأفعال  
الرديه فهو عدك معقول الشهادة كذا في الرمز والهداية وفي البحر  
عن فتح الباري من أبواب الامامة المخنت يكسر النون وفتحها فان  
كان الأول فهو بمعنى التكسر في أعضائه المسلمين في كلامه فشبها بالنساء  
وان كان الثاني فهو الذي يعمل به لواطه انتهى ولا شهادة **مخنة**  
لارتكاب المحرم لنبيه عليه الصلاة والسلام عن الصوتين الأحمقين



101  
التايحة والمعنية اي صوت التايحة والمعنية ووصفا الصوت بصفة  
صاحبه اطلقت فنزل ما اذا كانت تعني لنفسها اولئنا من لان وضع الصوت  
حرام وفي حقا بخلاف الرجل **وانقبل سهادة تايحة في مصيبة عنرها**  
لارنكاب الحرام طمعا في الماد فتقبل سهادة التايحة في مصيبتها وفي القاموس  
ناج الرجل يكي واستيكي غيره **و** لاسهادة **عرو بسبب الد سنا** لان المعادة  
لاجلها حرام من اربكها لا يؤمن من التقول عليه فند يكرهها دينونة لا الخزان  
عما اذا كانت دينية فانها لا تمتنع لانها تزل على كمال دينه وعمراته ولا في  
المعادة قد تكون واجبة بان راي منه متكررا شرعا ولعريفته بنهيه  
بدليل فنزل سهادة المسلم على الكافر مع ما بينهما من العداوة الدينية  
ومثال العداوة الدينية كما في الجراد يشهد المقدوف على القادوف  
والقطيع عليه الطريق على القاطع والمقتول عليه القاتل والمجروح على  
الجراح والزوج على امراته بالزنا ذكره ابن وهبان ثم قال وفي خزانة  
الفتيين والعدو من يعزج لحزبه ويجوز لعزجه وقيل يعرف بالعرف انتهى  
وفي ادخال الزوج هنا نظر فقد صرحوا بقول سهادته عليها بالزنا الا  
اذا قد بها اولادنا المنع مطلقا قول السافعي وما ذكره هنا في هذا  
المختصر من التفصيل في سهادة العدو شيئا للكترو غيره هو المشهور  
على السنة فقها يشارف جزم به المتأخرون لكن في الفتنية ان العداوة  
بسبب الدين لا تمتنع ما لم يعسق بسببها او يجلب لها سفقة او يرفع بها  
عن نفسه مصرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد وما في الواقعات وغيرها  
اختيار المتأخرين واما الرولية المخصوصة فنحن نراها وفي كثر العروس  
سهادة العدو على عدوه تقبل وقال السافعي رحمه الله تعالى لانقبل  
للسنات العداوة ان كانت قاذحة في السهادة وجب ان تكون قاذحة  
في حق الكلاك الفسق والانتقبل وهكذا اطلق في خزانة الفقه وذكره شرح  
الفتية ومعالم السنن على مذهب السافعي لانقبل سهادة العدو على عدوه  
لانه متهم وقال ابو حنيفة تقبل اذا كان عدوا قال استاذنا وهن  
الصحيح وعليه الاعتماد واخزانه ابن وهبان ولم يفتقنه ابن السمحة لكن  
الحديث ساهر لما عليه المتأخرون كما رواه ابو داود ومرفوعا لا يجوز سهادة  
خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي عزم على ائنه والعم الحق قد يمكن  
حمله على ما اذا كان غير عدو بدليل ان الحق قد منق للثنى **وانقبل**  
سهادة **بجازف في كلامه** قال في فتح القدير **وانقبل سهادة الطغيب والرقاص**  
والمجازف في كلامه والمسحرة بلا خلاف وفي الحديث ويل للذي يجذب بكذب  
ويكذب كي يضحك منه الناس ويل له ويل له وقال نصيرين يحيي ما يشتم  
اهله ومما ليك كثيرا في كل ساعة لا تقبل وان كان احيا نا تقبل وكذا السنتام



للحيوان كدابة واما في ديارنا فليكثر يستقون بايع الدابة فيقولون قطع  
 الله يد من باعك ولا من جلفك في كلامه كثيرا ونحو انتي وفي جواهر  
 الفتاوي قال الشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود شهادة السكك  
 في الايمان لا تقبل وهو الصحيح اظن انه ذكر في النواريز عن محمد بن مقاتل  
 الرازي هكذا قال فخر الدين لما سئل عن شهادة اعداء الحاكم والوكلاء على  
 باب القضاة لا تسمع منها اذ هم لانهم ساعدون في ابطال حق المستحق وهو فسق  
 فلا تسمع وكان فخر الدين ايضا يقول يمين انتقل من مذهب ابي حنيفة الى  
 مذهب السني انه لا تقبل شهادته لانه لا يكون اهلا للشهادة فلا يعتمد  
 عليه ثم ذكر شهادة التركي وانها لا تقبل ولا تقبل شهادة **مدمن الشراب**  
 يعني المراد من عي شرب ما لا يجلس شربه فاطلق اللهو على المشروب هكذا حل  
 كلام الكثر صاحب الجرفيد وهو خلاف الظاهر من العبارة لانه الظاهر  
 منها ان معنى مدمن الشراب اي مراد من شرب الخمر على اللهو وقال الزيلعي  
 اي مراد من شرب الخمر لاجل اللهو لان شربها كبيرة وقال ملا حسرتي مدمن  
 الشراب اي شرب الاسرية المحرمة فان ادمان شرب غيرها لا يسقط  
 الشهادة ما لم يكن على اللهو انتهى فافاد كلامه ان الشراب على اللهو انما  
 هو شرط في غير الاسرية المحرمة اما فيما فلا يشترط وهذا يوافق كلام  
 صاحب البحر والظاهر ان هذا هو الذي اوجه الى ما ذكر من حمل اللهو  
 في كلام الكثر على المشروب وهو مخالف لكلام الزيلعي فانه جعله شرطا  
 في الخمر ايضا والظاهر خلافه لان شرب الخمر كبيرة شرذمة الشهادة بها  
 سواء شربت على اللهو ام لا وظاهر كلامهم انه لا بد من الادمان في حق  
 الخمر ايضا وفي الخاتمة انما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من  
 انهم يشرب الخمر في بيته لا يبطل عدالته وان كانت كبيرة وانما يبطل  
 اذا ظهر ذلك او يخرج سكران نسجونه الصبيك لان مثله لا يخفى  
 عن الكذب واختاره المصنف في الكافي وفي النهاية معزيا الى الزجينة لا يخفى  
 منها ان مدمن الخمر لم قال شرط الادمان ولم يرد به الادمان  
 في الشرط وانما اراد به الادمان في البينة يعني بشرب ومن بيته ان يشرب  
 بعد ذلك اذا وجد ولا يخفى شهادة مدمن السكر وادبه السكر  
 يساير الاسرية سوى الخمر لان المحرم في يساير الاسرية السكر فقط  
 بشرط الادمان على السكر والمحرم في الخمر نفس الشرط بشرط الادمان  
 على الشرط انتهى قال شيخنا بعد نقله لذلك والتحقيق خلاف كل من  
 القولين وان الادمان بالفعل لا البينة ليس بشرط في الخمر لان شرط  
 منها البينة وهي مسفطة للعدالة من غير اصرار وانما ذكر المسايخ الادمان  
 ليظهر بشربة عند القاضي لانه شرط آقوله ان الناجحة لا تسقط

عدالتها



عدالتها الا اذا فاحت في مصيبة غيرها مع ان الناجحة كثيرة للتوعد عليها لكن  
لا يظهر الا في مصيبة غالباً واما في غير الخمر فلا بد من الادمان لان شربه  
صغيرة والقولان في تفسير الادمان محكيان في تفسير الاصرار عليها  
وذكر ابن الكمال ان شرب الخمر ليس بكبيرة فلا تستقط العدالة الا  
بالاصرار عليه قال في الفتاوى الصغرى ولا يسقط عدالة سائر الخمر  
بتقس الشرب لان هذا الحد لم يثبت بنص قاطع الا اذا ادا وصر على ذلك  
انتهى وهو غلط من ابن الكمال لما قدمناه عن المشايخ من التصريح  
بان شربها كبيرة والمخالفة للحدوث المشهور في الكليات بما سبق وذكرنا  
شرب الخمر وليس في كلام الصغرى انما صغيرة كما لا يخفى لكن في تعليقه نظر  
لكه الكلام فيها الا في الحد وحرمتها ثبت بدليل مقطوع به ولذا قالوا بغير مستحلهما  
وسقط العدالة انما هو بسبب شربها لا بسبب وجوب الحد عليه  
انتهى وذكر الصمد الشهيد في شرح ادب القضاء انما الحضانة اسقط العدالة  
بشرب الخمر من غير ادمان ومحمد سرط الادمان لسقوطها وهو الصحيح  
انتهى ولا تقبل سبها **من يلعب بالصبيان** اذا لامر وقت لعله ولا يختار عن  
الكذب عادة كذا في الكافي **والطيور والطيور** اما الاول فله سنة عقلته واصرار  
بما نوح له ولا اما الاول فله سنة عقلته واصرار على نوع له ولا الغالب  
انه ينظر الى العورات في السطوح وغيرها وهو فسق واما اذا مسك الحمام  
للاستئناس ولا يطيرها فلا تزول عدالته لان امسكها في البيوت مباح واما  
الثاني لانه من اللهو والمراد بالطيور كل لهو يكون شنيعاً بين الناس احتراز  
عالم يكن شنيعاً بين الناس كضرب القضيبي فانه لا يمنع قبولها الا ان يتقاض  
بان يرفضون به فيدخل في حد الكبار كذا في الجرحا كيا عن المحيط في الخائبة  
وان لعب بشئ من الملامح ولم يستغله ذلك عن الغرائب فان كان اللعب  
بالملاهي لا يستغله عنها الا انه شنيع بين الناس كالمراير والطنابير فكذلك  
وان لم يكن شنيعاً نحو الخمر او ضرب القضيبي لا الا اذا فحش بان كانوا يرفضون  
عند ذلك انتهى **ومن يعنى للناس** لانه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة كذا  
في الهداية وظاهره ان الغنا كبيرة وان لم يكن للناس بلا سماع نفسه  
دفعاً للوحشة وهو قول شيخ الاسلام فانه قال بعموم النع والامام  
السرخسي انما منع ما كان على سبيل اللهو ومضمر من جوزه للناس في عرس  
او وليمة ومنهم من جوزه ليعتقده القوي في وضاحة اللسان وفي فتح  
الغدير القبي المحرم هو ما كان في اللفظ ما لا يحل لصفة الذكر والمراة العتنة  
الحية ووصف الخمر المبيح اليها والديريات والمخانات والمعا السلم او ذمي او الاد  
المكتم هجاءه لا وادار انما الشعور للاستئناس به او ليعمل فضا حنة  
او بلغة الي ان قال وفي الاجناس سبيل محمد بن شجاع عن الباكي يتوهم مع نفسه



فانه لا يقدرم قال لا يقدر في سهادته واما الفزاة بالاحسان فاباحها قوم  
والمختاران كانت الاحسان لا يخرج الحروف عن نظها ومروداها فباح والافتقار  
مباح كما ذكر وقد مناه في باب الادان ما يعنى ان التلميح لا يكون الا مع تغير مقتضا  
الحروف فلا معنى لهذا التفصيل انتهى وذكر في البحر ان المذهب حرمة الغناء مطلقا  
واستدل عليهم بما في الزيادات من قوله اذا اوصي بما هو معصية عندنا وعند  
اهل الكتاب وذكر منها الوصية للفنيين والغنيات خصوصا اذا كان من المرأة  
انتهى قال فقد ثبت نهي المذهب على حرمة فانقطع الاختلاف انتهى **او ركب**  
**ما يحرمه** للفتق ومراده من يركب كبيرة واتخذ العلماء في الكبيرة والصغيرة  
على اقوال مذكورة في كتب الاصول والفروع وفي البرازية ولا يجوز شهادة من  
ترك الصلاة بجماعة الا اذا تركها بنا ويل ولا تارك الجمعة الا بنا ويل ولا تارك  
الصلاة انتهى وفي البحر معزيا الى المنقط وعن خلف من حرج للنظر الى قدوم  
الامير فليس يعرب وكذا من شهد على باطلا اذ عرفوه والافتقار ولا تقبل  
شهادة من يجلس مجلس الغناء ويتبع صوت المغنية ولا من يسمع الغناء  
وشهادة الساعر بالم يقدر في شعره مقبولة الا اذا هجاء انتهى قالوا ولا  
تقبل شهادة بايع الكفار وفيه شمس الائمة السرخسي ما اذا ترصد لك  
العمل ولا تقبل لعدم ثبوت الموت والطاعون انتهى قلت وسيفي ان لا تقبل شهادة  
بايع الخنوط فانه يترصد ذلك حتى ان بعضهم يقول عند هجوم الطاعون  
هذا سوقي وهذا من انفاق سلعتي انتهى والله اعلم **او يدخل الحمام**  
**بغير ازار** لان كشف العورة حرام وراي ابو حنيفة رجلا في الحمام بغير ازار  
فقال الا ايها الناس خافوا الحكم ولا ترحلوا الحمام من غير ميذر وذكر الكوفي  
ان من يسي في الطريق بالسر ويل وحده وليس عليه غيره لا تقبل شهادته لانه  
تارك للمروة **او يلعب بنرد او بقمار بشرط ان يترك به العطلة او يجلب عليه**  
**او يلعب على الطريق او يذكر عليه حسنا** افاد كلامه ان اللعب بالنرد يبطل للعدالة  
مطلقا وهو كذلك كما في العناية وغيرها بخلاف السطرخ فانه ليس يبطل  
للعادلة اذ انجز دعواه كولا للاجتهاد فيه مساعا لقول مالك والشافعي  
باباحته وهو مروى عن ابي يوسف كما في المجتبى من الحظر والاباحة واختارها  
شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة اذا كان لاحضا والذهن واختارها ابو زيد  
الحكم حله ذكره شمس الائمة السرخسي كذا في البحر نقلا عن المحيط البرهاني  
وفي السائر كسبل ابو القاسم عن من ينظر الى لاعبه من غير لعب ايجوز  
فقال اخاف ان يصير فاسقا انتهى وقد سوى بين النرد والسطرخ  
في ذلك فقال او يقامر بالنرد والسطرخ الح واليس كذلك كما سمعت في الحاصل  
ان العدالة انما تنسقط بالسطرخ اذا وجد لاحدا من خمسة الثمار ورفق  
الصلاة لسببه واكتا والحلف عليه واللعب به على الطريق كما في فتح القدير



او يدكر عليه كما في فتح القدير او يذكرك عليه فسقا كما في السراج الوهاج والافلا  
بخلاف النرد فانه مسقط مطلقا كما في البحر وعينه والنرد لعبه معروفة  
وهو معروف كما في الصباح وفي القا موسى لعبه معروفة وصنعه اذ دسبثون بابل ولهذا  
يقال النرد مشير انتهى **او ياكل الربا** لانه من الكلبا يراي ياخذ القدر الزايد فالمراد  
بالاكل الاحتراز عما ذكره بقوله الالية الذين ياكلون الربا وانما ذكره في الالية لانه اعلم  
منافع المال ولان الربا سابع في المطعومات والمواد بالربا القدر الزايد  
لان الزيادة واطلقت في المختصر شيئا للترقيق في الاصل بان يكون مشهورا به  
دعله في الهداية بان الانسان قلما يجوع عن مباشرة العقود الفاسدة  
وكل ذلك ربا انتهى وهو ادنى مما قبل لان الربا ليس بحرام محض لانه يعيند الملك باليقين  
كسائر البياعات الفاسدة وان كان عاصيا مع ذلك فكان بافضا في كونه  
كبيرة بخلاف اكل مال اليتيم تزد شهادته بمزة والوجه ما قبل لانه ان لم  
يشتر به كان الواقع ليس الاتمه اكل الربا ولا تسقط العدالة به كما تقدم  
في وجه شرب الخمر بالادمان ولا يصح قوله انه ليس بحرام محض بعد الاتفاق على  
انه كبيرة والملك باليقين شي اخر واما اكل مال اليتيم فلم يقيد احد وانت تعلم انه  
لا بد من الظهور للقاضي فلا فرق بين الربا ومال اليتيم والمحصل ان الفسق  
مانع شرعا من قبولها غير ان القاضي لا يثبت ذلك الا بعد ظهور له فالكل سوا  
وفرق الزيلعي بينهما بان اكل مال اليتيم لم يدخله ملكه ومال الربا دخل لا  
لا يعيند شيئا كما لا يخفى **او يبول على الطريق** لانه تارك للمروءة فاذا كان  
لا يستحي عن مثل ذلك لا يمتنع عن الكذب فيتمم وتناول من ياكل في السوق بين  
الناس قال في النهاية اما اذا شرب الماء او اكل النول على الطريق لا يقبح في عدالته  
لان الناس لا تستفتح ذلك والمراد بالبول على الطريق اذا كان بحيث يراه الناس  
وكذا لا تقبل شهادة الخماس وهو الدلال اذا كان عدلا لا يجلب ولا يكذب كذا في  
السراج الوهاج ومثله الذي يكسف عورته ليستحي من جانب البركة  
والناس حضور وقد كثر في زماننا كما في فتح القدير وكذا ما يخل بالمرءة  
يمنع قبولها وان لم يكن محرما ولذا اقال في الهداية ولا تقبل شهادة من  
يفعل الافعال المستحقه مثل البول والاكل على الطريق والمرءة ان  
لا ياتي الانسان بما يعجز عنه مما يجنبه عن مرتبه عند اهل العقل  
وقيل السم الحس وحفظ اللسان وجنب السمق والحون والاتقاع  
عن كل خلق دني والسمق رقة العقل من قولهم نوب سميق اذا كان قليل  
القول كذا في فتح القدير **او يظهر سب السلف** لظهور حسنة فيد بالظهور  
لانه لو كتبه تقبل كذا في الهداية قال في العناية روي ابن سماعة  
عما لي يوسف انه قال لا اقبل شهادة من سب اصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم واقبل شهادة من يبترا منهم ورفقوا بان اظهار سبه لا ياتي



به الاستقاط السخفة وسهارة السخيف لا تقبل ولا كذا لك المتبري  
لانه لعنقد ديننا وان كان على باطل فلم يظهر فسقه وفسر السلف في  
العناية بالصحابة والتابعين قال ومنهم ابو حنيفة رحمه الله ومثله  
في العناية وزاد في فتح القدير وكذا العلماء والسبب الشتم وانما يقيدنا بالسلف  
نفع الكلامهم والرفق الاولي ان يقال او يظهر سب مسلم الا ان العدالة  
تسقط بسب المسلم وان لم يكن من السلف كما في النهاية والسراج  
وعنهما فان قلت ما الفرق بين السلف والخلف قلت الفرق  
بينهما ان السلف الصالح الصدر الاول من التابعين والخلف بفتح  
اللام من بعدهم في الخير وبالسكون في الشر كذا افاده في البحر تقيلا عن  
مختصر النهاية **شهد ان ابنا اوصى اليه فان ادعاه اي الاصله**  
**حكى الشهادة يعني قبلت وان اذكر ذلك الوصي لا** اي لا يقبل شهدا دلتما  
لان القاصي لا يملك اجبارا احد على قبول الوصية ثم مثل عدم قبول الشهادة  
بسيطة اخرى بقوله **الوشهد ان ابنا اوصى اليه فان ادعاه** والخالف انه  
قد ادعى الوكيل الوكالة **او اذكر** وانما لم تقبل هذه الشهادة للثمة  
لان القاصي لا يملك نصيب الوكيل عن الغايب فلو ثبت لبنت شهدا دلتما  
وهي غير موجبة فبطلت بخلاف سبيلة الوصية كما ذكرنا **شهد الوصي**  
**بحق الميت لا تقبل خاص او لا** صرح به في الخلاصة والبرازية ولو شهد الوكيل بعد  
عزله **تلقوا على ان خاص لا تقبل** شهادة والا بان الاخصام قبلت شهادته ولو  
وكله بالخصومة عند القاصي فخاص المطلوب بالفا درهم عند القاصي  
ثم اخرج الموكل عنها فشهد الوكيل ان للموكل على المطلوب مائة دينار  
تقبل ولو وكله عند غير القاصي واسهد على الوكالة فخاص المطلوب بالفا  
وبرهن على الوكالة ثم عزله الموكل منها فشهد له على المطلوب بمائة دينار  
لما كان له عليه بعد القضا بالوكالة لا تقبل كذا في البرازية ثم قال لا  
شهادة الوصي بحق الميت على غيره بعد ما اخرج القاصي عن الوصاية  
قبل الخصومة او بعدها لا تقبل وكذا لو شهد الوصي بحق الميت بعد ما ادركت  
الورثة لا تقبل ودلت المسألة على ان القاصي اذا عزله الوصي يغزل ولو  
شهد الوصي لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغير الاجرة  
اتفاقا وان بالفا فكذا لك عنده وعندهما تجوز ولو شهد الوصيان  
على اقرار الميت بسبي معين لو ادرت بالغ تقبل انتهى وفي شرح الكفر للذيل  
ان الوصي اذا اخرج من الوصاية بعد ما قبلها ثم قبل لا تقبل شهادته  
ثم قال في اصله ان من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها  
ومن كان بعرضيته ان يصير خصما بعد تقبل شهادته وهذا ان  
اصلا لا يتفق عليهما وتماه ينظر فيه من بحث الفسامة وفي الرابع



الرهاج وان مات الرجل وقد اوصى الى رجل في ماله فلم يخاصم الوصي حتى  
 عزل القاضى عن الوصية وجعل فيها غيره فشهد له الوصي الاول بشهادته  
 للميت في ماله او في غيره فشهادته باطله لان الوصي حل محل الميت بدليل انه  
 لا يقدر ان يخرج نفسه من الوصية ما لم يخرج القاضى منها فصار فيما  
 شهد به في مال الميت كالميت نفسه فاستوى في ذلك ان يخاصم ولم يخاصم  
 وفي الوكيل ان لم يخاصم في ما وكل فيه حتى عزل تقبل شهادته وان خاصم  
 فيه ثم عزل لم تقبل الا له الموكل جي وهو قائم في حق نفسه دون الوكيل  
 والوكيل ان يخرج نفسه من الوكالة متى شاء وهو يفعل من ذلك ما امره به  
 الموكل فاذا عزل قبل الخصومة لم تلحقه نية فيما شهده فقبلت شهادته  
 واذا خاصم ثم شهد بعد عزله انتم في ذلك فلم تقبل وهذا كله قولهما وقال  
 ابو يوسف هما سواء لا يجوز شهادة الوكيل خاصم او لم يخاصم كذا في شرح  
 القاضى واما اذا كان وكيل بالخصومة فعزل قبل ان يخاطم فشهادته  
 مقبولة عندهما وقال ابو يوسف لا تقبل واما اذا خاصم ثم عزله لا تقبل  
 بالاجماع واما شهادة الوكيل على موكله فقبولة وكذا اذا شهد له في غير  
 ما وكل فيه لا تتقا النية انتهى وفي جامع القناري اذا شهد لموكله  
 قبل الخصومة وقبل القضا موكله تقبل في باب الرجلين يدخلان بين  
 القوم من ادب القاضى ثم الشرط عندهما الخصومة في مجلس القاضى  
 حتى لو خاصمه في غير مجلس القاضى وعزل الموكل قبل الخصومة عند القاضى  
 فشهد للموكل تقبل شهادته له عندهما بحيث انتهى ثم سئبه بالقول مسيلة  
 اخري فقال **كشهادة اثنين يدين على الميت الرجلين ثم شهد المشهود لهما**  
**لسنا عدلين يدين على الميت** صورة المسئلة اذا شهدا ثلثا يدين على  
 الميت تقبل شهادتهما عندنا في حنيفة ومحمد لان كل فريق يشهد بالدين في  
 الذممة ولا شركة له في ذلك وانما ثبت الشركة في المقترض بعد القبض وقال  
 ابو يوسف لا تقبل شهادتهم لان احرا الفريقين اذا قبض شيئا من التركة  
 يدينه شركة الفريق الاخر فصار كل ساهد لنفسه كذا في المجمع وشرحه  
 للعيبي وفيه لو شهد كل فريق للاخر بوصية الميت بالثلث فانه لا تقبل الشهادة  
 اتفاقا **ومثل شهادة وصيين او ارب كبير في غير مال الميت** فانها مقبولة  
**وكانت الشهادة من الوصي في مال الميت لا تقبل** لكونها جريفا للوصي  
 ومن شرط قبولها ان لا تجر مفعما ولا تدفع مفعما ثم سئبه هذه المسئلة  
 في عدم القبول بمسئلة اخري فقال **كالشهادة على جرح مجرد** وهو يفتح الجرح  
 لغة من جرحه بلسانه جرحا عابه ونقصه ومنه جرحت الشاهد اذا  
 ظهرت فيه ما شره به شهادته كذا في المصباح وفي الاصطلاح اظهار انساق  
 الشاهد فان لم يقض ذلك اثبات حق لله تعالى وللعبد فهو جرح مجرد



وان تضمن ابينات حق لله تعالى او للعبد فهو غير مقبول والاول هو  
المراد من اطلاق الكفر كما افصح عنه في الكافي وهو غير مقبول **بعد التعديل**  
**وقيل** اي قبل التعديل **قلت** اي الشهادة على الجرح المراد قال في شرح الوقاية  
لا تقبل الشهادة على الجرح المراد اذا اقام البيعة على العدالة اما اذا لم يقيم البيعة  
عليها فاحذر مخبران الشهود فساق واعنده ملاحظه في منتهى وشرحه  
واجاد في تحقيقه وتخبره ثم قال فاصح هذا التحقيق ما اعترض عليه  
بعض المصنفين بلا شعور على مراد القايل ووقع ذلك اذا اهل عن القواعد  
وعاقل حيث قال انزل فيه نظرا اذا المرص من مثل هذه الشهادة لا تعتبر  
سرا كان قبل تعديل الشهور او بعده فلا حاجة الى ما ذكره من الصور للفقرة  
لذلك والله اعلم قلت ومراده بهذا من الكمال انتهى وفي المجتبى ولو شهدوا على  
افراد المدعي بذلك تقبل لان الافراد مما يدخل تحت الحكم **مثل ان يشهدوا على**  
**شهر المدعي بالفسق فسقط او زناه او اكله الربا او شرب الخمر او على افراد**  
**الفسق شهرا او زورا او الفهم اجرائي هذه الشهادة او ان المدعي سطر**  
**في هذه الدعوى او انه لا شهادة على المدعي عليه في هذه الحالة وانما**  
لم تقبل هذه الشهادات بعد التعديل لان العوالة بعد ما ثبتت لا ترتفع الا  
بانيات حق الشريعة او العبد كما عرفت وليس في شيء مما ذكرنا ثبات واحدهما  
بخلاف ما اذا وجب قبل التعديل فالخافا كانية في الدفع كما مر كما قاله ملاحظ  
وغيره فان قلت لا نسلم انه ليس فيهما ذكر ابيات واحدهما يعي حق  
الله تعالى وحق العبد لان الافراد هم لبسادة الزور او لسبب الخمر مع ذهاب  
الراية موجب للتقير وهو هنا من حقوق الله تعالى قلت الظاهر  
ان مرادهم بما يوجب حق الله تعالى الحد لا التقير لقولهم وليس في روع  
القاضي الزامه لانه رفعه بالتوبة لان التقير حق الله تعالى ليسقط  
بالتوبة بخلاف الحد ولا يسقط بها والله اعلم **وتقبل الشهادة لو شهدوا**  
**على افراد المدعي بفسقهم او اقراهم بسبها دنهم بزورا او بانه استاجرهم**  
**على هذه الشهادة او انهم عبدوا محمد و دون تعذب او الفهم في او وصغرو**  
اي الزنا على ما تقدم في باب او شربوا من كرايينه او شربوا الخمر ولم يتقادم  
العبد بان لم ينزل البرج في الخمر ولم يعل شهر في الباقي قيد بعدم التقادم الاول  
كان متقادم ما لا تقبل لعموم ابينات الحق به لان الشهادة بعد متقادم مردود  
او شركا المدعي فيما اذا كانت الشهادة في شركتهما او ان استاجرهم بكذا لها  
اي الشهادة واعطاهم ذلك الى الاحد مما كان في عنده من المال او ان  
صلحتهم على كذا و دعتهم اليهم على ان لا يشهدوا على زورا وشهدوا زورا وانما  
اطلب ما اعطيهم وانما قبلت في هذه الصورة لان في بعضها حق الله تعالى  
وفي بعضها حق العبد والحاجة ماسة الى احياء هذه الحقوق **شهد عدل فلم**



٥٥  
 يبرح اي لم يزل عن مجلس القاضى حتى قال **او همت بعض شهادتي ولامنا**  
**قلت** يعني بعد ما شهد بذكر لفظا تركه في شهادة فذكره يقبل ان لم يكن  
 فيه مناقضة واطلق في الجامع الصغير والمحيط انه اذا لم يبرح عن مكانه  
 حاز ذلك اذا كان عدلا ولم يثبت شرط عدم المناقضة وان شرط احسن  
 ذكره الزاهدي كذا ذكره ملاحظ في الدرر والغرر في جواهر القناوي  
 رجل شهديا وجه فيه خلل ثم اعاد الشهادة في غير ذلك المجلس بدون  
 الخلل فان كان محتاج الى زيادة فوق ذلك لا تقبل وان لم يكن بين الاول  
 والثاني تناقض وانما كان اهما لا يحتاج اليه لان الظاهر ان الشهادة  
 عنده الا على ما شهد به اولا وانما زاد ثانيا لتلقين انسان تزويرا واختلا  
 فلا تقبل استدلالا بما ذكره محمد رحمه الله في الجامع الصغير جل شهديا  
 يبرح عن مكانه حتى يقول او همت بعض شهادتي ان كان عدلا تقبل  
 شهادة فقوله لم يبرح دليل على انه اذا ابرح ثم عاد لا تقبل ويقدر  
 العرتدلا عن المحيط البرهاني بما ادركه الميكدي به المشهور له وجعل فيه  
 اطالة المجلس كالقيام عنه وهو رواية هشام عن محمد ويقدر جواب  
 المسئلة بان يكون قبل القضاء اما بعده فان قالوا بعد القضاء بالدار  
 لاندرى لمن البناء فلا ضمان عليهم دلستك وان قالوا ليس البناء ضمنوا  
 قيمته وان قال ذلك **بعد قيامه** اي المشاهد **عن المجلس** لا يقبل ذلك منه  
 وقد تقدم ان الاطالة كالقيام عن المجلس ومعنى قبولها القضاء بجميع  
 ما شهد به لانه صار حقا للمدعى عليه فلا يبطل بقوله او همت وعليه  
 فالمراد بالقبول قبول شهادته لا قبول قوله او همت واختاره في الهداية  
 لقوله في جواب المسئلة جازت شهادته وقيل يقضي بما بقي ان تراكه بقضان  
 طه بزيادة يقضي بها ان اعادها المدعي لان ما حدث بعدها قبل القضاء جعل  
 حدثه عندها واليه مال شمس الائمة السرخسي واقترض عليهم قاضي خان  
 وعزاء الى الجامع الصغير وعلى هذا معنى قول العمل بقوله الثاني فعلى  
 الاول يقرأ الكثير بالتاء اي تقبل الشهادة وعلى الثاني بالياء يقبل قوله  
 او همت واما قوله او همت واما عبارة هذا المختصر فظاهر في ان المراد بها  
 الشهادة كما لا يخفى وفي البحر واطلق المؤلف القول فمثل ما اذا كان بعد القضاء  
 فيه صرح في النهاية معزيا الى ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى  
 كما في الخاتمة ومعنى قوله او همت احطاط بتسليان ما كان يجوز على ذكره  
 او بزيادة كانت باطلة كذا في الهداية **بينه انه طاق من المخرج اولي**  
**من بينة الموت بعد البر يعني** رجل جرح انسان ومات المجرع فاقام  
 اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه بري ومات  
 بعد عشرة ايام فبينة اوليا المقتول اولي **اقام اوليا مقتول بينة على ان**



جرحه وقتله واقام بيته على ان المقتول قال ان لا يدع الميراث على من لم يقتل  
 شيئا ثم يراوون من اولياء المقتول كما في المشتمل تقلا عن مجمع الفتاوى  
 وبينه الفين اولى من بيته كون القيمة مثل الثمن يعني ان وصيا باع كرمها  
 لصبي وبلغ الصبي وادعى عنها واقام البيته واقام المستري بيته ان قيمة  
 الثمن في ذلك الوقت مثل الثمن في بيته الفين اولى لا كما ثبتت امرنا  
 ولا بيته الفين اولى من بيته الصحة هكذا صرح به في الفصول العمدية  
 وجزم به ملاحشو في مختصره وفي القنية رمل محمد الايمنة المرجح اليها فذكر  
 مسلية ثم قال ادعى عليه محدود اني بيته اربا من ابيه واقام واليد  
 البيته انه استتراه من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي البيته ان القيمة  
 ثابتة على ما استتره واليد تقبل البيته المشتملة للزيادة اولى وقال  
 كثير منهم المشتملة لقلة الزيادة اولى انتهى وقد اعتمد في النظم الوهبية  
 ما عليه الاكثر من تقدم البيته المشتملة لقلة الزيادة وحكي ما عدا العمدية  
 بصيغة قتل وقال شيخ الاسلام في شرحه والظاهر عندي رجحان قبول  
 بيته الزيادة الذي جزم به في العمدية ويرى اليه كلام القنية والنظم  
 مشعر بخلافه انتهى **وبينه كون المقصر ذا عقل اولى من بيته كونه مخلوط**  
**العقل ومجنونا** يعني انه ان اقام بيته ان مولاها دبرها في مرض  
 موته وهو عاقل واقامة الورثة بيته انه كان مخلوط العقل فبيته الامنة  
 اولى وترا اذا خال امراته ثم اقام الزوج بيته انه كان مجنونا وقت الخلع  
 واقامت بيته على كونه عاقلا فبيته المرأة اولى في الفصلين وفي العتازة  
 شهد بطلاق او عناق وقال لا ندرى كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال  
 الرارث كان يهري يصدق حتى يشهد انه كان صحيح الفاعل كذا في البرازية  
**وبيته الاكراه اولى من بيته الطوع** يعني لو اثبت اقرارا بشا فابني طابقا  
 فاقام المدعي عليه بيته اني كنت مكرها في ذلك الاقرار فبيته الاكراه اولى  
 لا كما ثبتت خلاف الظاهر وهو الاصح كما في الفصول العمدية وعليه القنوي  
 كما في الخلاصة وفي البرازية قال وفي المنتظر ادعى عليه الاقرار بالعدا برهن  
 على ذلك وبرهن المدعي عليه ان ذلك الاقرار كان بالكره فبيته المدعي عليه  
 اولى وان لم يورثا او ارضا او ارضا على التعاقب فبيته المدعي اولى انتهى اقول كلامه  
 يقتضي ان بيته الاكراه انما تقدم على بيته الطوع عند التعارض واما اذا لم يجمل  
 التعارض فبيته الطوع اولى فتكون السبلة ثلاثية وهو ان يورثا اولادان  
 كان الاول وهو ما اذا ارضا فاما ان يتخذ التاريخ او يختلف فان كان الاول  
 وهو ما اذا ارضا فاما ان يتخذ التاريخ فبيته الاكراه اولى وان كان الثاني  
 وهو ما اذا اختلف التاريخ او لم يورثا فبيته الطوع اولى شروع الصحيح  
 ان تاخير الزكاة فلا يبطل العدالة وذكر الحامى عن قاضي خان الفتوى على



سقوط العرلة بنا خيرها من غير عذر لحق الفقرا دون الخ خصوصاً في  
ما سألنا في شرح النظم الوهابي شهد على قضا ابية لرجل قال ابو يونس  
لا تجوز شهادة الرجل على قضا ابية وتجوز شهادته على شهادة ابية قال  
الحسن بن زياد ادا شهد ابنا القاضي لرجل ان اباهما قضي لهذا على هذا لم  
يقبل شهادتهما عندنا في حقيقته رحمه الله على قضا ابية قال ابو يونس اخبر  
انه حين قال وبه ناخذ كما في الخائنة ذكر الاسبغابي من اكل فوق الشبع سقطت  
عدالته عند اللئيم ولا يد من كونه في غير اداة التقوى على صوم الغدا وهو السنة  
الضعيف كما في فتح القدير وكفه في المجتبي الشهادة برهن بمجهول صحيحة الا اذا لم  
يعرفوا قدر ما برهن عليه من الدين كما في الفتية الشهادة اذا بطلت في  
البعث بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية الا اذا كان عبدين مسلم ونصراني  
فشهد نصرانيا عليه ما بالعتوق فاقبل في حق النصراني فقط كما في العتاق  
من كذا في النوايد والزيينية وبينها ان شهادة النقي المتواتر مقبولة كما في الظهيرية  
والبرارية وفي جواهر الفتاوى حتى اتفق من مذهبه الى مذهب الشافعي  
هل يقال انه ارتد وهل تقبل شهادته قال ينبغي ان لا يقال له ذلك لانه  
لا يخرج به عن الاسلام وان انتقل اليه لقله مبالاة في الاعتقاد والجرأة على  
الانتقال من مذهب الى مذهب كما يتقوله ويميل طبعه اليه لغرض يحصل له فانه  
لا تقبل شهادته رجلا ان شهد ان فلا اقر فلان بصيغة كذا اقرارا صحيحا  
وشهد انه اقر انه استرى ضيعة كذا فلان بماله وولائه فاقام المقر سلطانين  
انه اقر له ذلك تلجئة ولاجل خوف الظلمة لعنه اعلية وتمسك بما هو اذا قام  
معى التلجئة البيته على اقرار الخضم تقبل بيته والافلا تقبل لانه يقمها عيا  
التقي رجل شهد ان فلانا حلف بطلاق امراته في السوق وشهد احزانه حلف  
في المسجد الجامع فالتقييد بالمكان لا تعلق لصحة اليمين به فيلغو وتقبل  
سما دهم على الحلف وهذا ظاهرا نبي وفيها ايضا اذا كاد الشهود جماعة  
فشهد واحد منهم على الوجه فقال الباقون نحن نشهد على مثل شهادة  
هذا لم يقبل القاضي ذلك حتى يتكلم كل شاهد بيته دقة ذكره الخضاف  
من باب السداد من ادب القاضي وهو باب القاضي يقضي في المسجد  
وذكر القاضي ابو علي السنفي في شرحه عند ذكر هذه المسئلة نقل على هذا في  
الجامع ومن مستأجنا من كرم يقف على هذه الرواية قال انه يكتفى استدلالا  
بما ذكر في كتاب الحدود اذا قال الرجل يراين فقال احز صدقت هو لا قلت  
صادق اذ قال واكثر المسايخ عما انه لا يكتفى على ما نقل الخضاف وهو الاصح عليهم  
الفتوى انني هذا باب في بيان احكام الاختلاف في الشهادة  
عليك اولاً ان لم تعلم ان هذا الباب مبني على اصول مقررة منها ان الشهادة  
على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى من مدعي لان بقوى حقوقهم تتوقف على



مطالبهم ولو بالتوكيد بخلاف حقوق الله تعالى حيث لا يسترط فيها الدعوي  
لان اقامة حقوقه تعالى واجبة على كل احد وكل احد خصم في ابنا لحقا فصا وكان  
الدعوي موجودة ومنها ان المشهور ان اسهدوا بالكثر من المدعي كان المدعي  
مكذبه فتنظر سهادتهم واداسهدوا بالاقل تقبل للاتفاق فيه ومنها ان  
الملك المطلق اريد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على  
وقت السبب ومنها ان الاختلاف بين الشاهدين ليس كالاختلاف بين  
الدعوي والشهادة لان شهادة الشاهدين ينبغي ان تكون كلامهما مطابقة  
للاخرى في معني وفي لفظ لا يوجب اختلاف المعني اما المطابقة بين الدعوي  
والشهادة فينبغي ان تكون في المعني فقط ولا عبرة باللفظ كثيرا في الفصول ويجعل  
ظهوره ان قول صاحب الرواية موافقة الشهادة الدعوي كما تفق الا شاهدين  
لفظا ومعني شرط ليس كما ينبغي **فقدوم الدعوي في حقوق العباد وطرق قبولها**  
اي قبول الشهادة **لانها وافقها** اي وافقت الشهادة الدعوي **قبلت** الشهادة  
**والالا** اي وان لم توافقها الشهادة لا تقبل وهذا احد اصول المتقدمين  
ثم فرغ على ما ذكر من الاصل المذكور **فلو ادعى ملكا مطلقا شهد الشهود به**  
**بسبب** كالسر والارث مثلا **قبلت** الشهادة لا يفسد شهدها بالاقل مما  
ادعي وذلك لا يمنع قبول الشهادة للمطابقة كما مر **وكان يجب مطابقة الشاهدين**  
**لفظا ومعني بطريق الوضع** بان يتطابق لفظهما على افادة المعني بطريق الوضع  
لا التضمن وعندهما يكتفي بالاتفاق في المعني حتى اذا ادعى رجل بيته درهم  
شاهد شاهدر برهم واخو بدرهمين واخو بثلاثة واخو باربعة واخو  
بخمسة لم تقبل عنده لعدم المطابقة لفظا ومعني وعندهما يقضى باربعة  
لاتفاق الشاهدين الاخيرين بينهما معني **ولو شهد احدهما بالمشاج**  
**والاخر بالفرزوم قبلت** لاختار معنهما **كوالهبة والعطية** وهو مما لو شهد  
**احدهما بالالف والاخر بالالفين او مائة وما يمين او طلقة وطلقتين او لان**  
**روت باختلاف المعنيين كالوادعي غصبا او قتلنا شهد احدهما به والاخر بالالف**  
به حيث لا تقبل بخلاف ما اذا شهدا بالاقراء به حيث تقبل **وكذا في كل قول جمع مع**  
**فعل** لا تقبل الشهادة كالوادعي عليه الفاشهد احدهما انه دفع لهذا المدعي  
عليه الفاشهد الاخر على اقرار المدعي عليه بها لا يمنع لان هذا قول وفعل  
وذكر وان لا يجمع بين القول والفعل كما في القينة **وتقبل الشهادة على المعني**  
**الف وما يمين** اي في شهادة احدهما بالالف والاخر بالالف ومائة ان ادعى المدعي  
**الاكثر** وهو الالف والمائة لاتفاقهما في الالف ونقد احدهما بمائة بخلاف  
ما اذا كان يدعي الف فقط حيث لا تقبل لاد المدعي كذب من شهد بالزيادة  
وهذا الذي ذكرنا مما هو في الدين **وفي المعين تقبل على الواحد كما لو شهد**  
**واحدنا هذين العبدين والاخران هذانه قبلت على العبد الواحد**



الذي اتفقا عليه **اتفقا** كما في باب الشهادة في الشتر من المحيط ذكره ملاحظ  
**في العقد** لا اي لا تقبل مطلقا في سوا قامة على الاقل او الاكثر او كان المدي هو البايح  
او المشتري ثم فرغ على هذا الاصل بقوله **فلو شهد واحد بشراي وعبد او كفايته بالالف**  
**واجز بالف وخمسماية** لان المقصود اتيان السبب وهو العقد فالبيع  
بالف خلاف البيع بالف وخمسماية فاختلف الشهود به لاختلاف الثمن فلم يتم  
النضاب على واحد منهما فان قلت لا نسلم ان المقصود اتيان العقد بل المقصود  
وهو الحكم وهو الملك والسبب وسيلة اليه قلت اجيب بان دعوى  
السبب المعين دليل على ان بنوته هو المقصود ليتربى الحكم عليه وهو  
الملك اذ لو كان مقصوده بتوف الملك لادعاه وهو لا يحتاج الى سبب  
معين فان الشهادة على الملك المطلق صحيحة وكان مقصوده السبب فان  
قيل للتوفيق ممكن لجوازه ان يكون الثمن او لا الف اذ في الثمن وعرف به احدهما  
دون الاخر اجيب بان السيد الشهيد با القاسم ذهب الى ذلك وقال  
تقبل الشهادة بخلاف ما اذا شهد ايجلسيين كالف درهم ومائة دينار  
ووجه ما ذكر في الهداية وهو المذكور هنا ان الشرا بالف وخمسماية  
انما يكون اذا كان الالف وخمسماية ملتقنين بالشرا واما اذا اشترى  
بالفم زاد خمسمائة فلا يقال اشترى بالف وخمسماية ولهذا ياخذ  
الستيع باصل الثمن ثم ذكر دليل اخر وهو قوله ولان المدي ملكه ب  
احد الشاهدين **ومثله العتق بمال والصلح عن قرد والرهن والغلم**  
**او ادعى العبد في الصورة الاولى والثالثة في الثانية والرهن في الثالثة والرهن**  
في الرابعة لان هؤلاء لا يعقدون ابيات المال بل ابيات العقد وهو مختلف  
لما عرف **وان ادعى الاخر** بان قال مولي العبد اعتقل على الف وخمسماية  
والعبد يدعي الالف او قال ولي العضا صرصا لي على الف وخمسماية  
والقاتل يدعي الالف وكذا الباقيات **فدعوى الدين** في الرجوع المذكورة  
سواء يقبل على الالف اذا ادعى العا وخمسماية بالاتفاق واذا ادعى الففر  
لا تقبل عنده خلافا لهما واما ادعى الاقل من المالبين فغير الرجوع الثلاث  
من التوفيق والتكذيب والسكوت عنهما لانه يثبت العفو والعتق  
والطلاق باعتراف صاحب الحق فبقي الدعوى في الدين وفي الرهن  
اذا كان المدي هو الرهن لا يقبل لعدم الدعوى لانه لما لم يكن له ان يسترد  
الرهن قبل قضاء الدين كان دعواه غير معينة فكانت كانه لم تكن وان  
كان هو المرتهن لانه كذب احد شاهديه قلت اجيب عنه بان  
الرهن عتق غير لامر في حق المرتهن حيث كان له ولاية الرهن من شأه  
وكان في حكم العبد وكان الاعتبار بدعوى الدين لان الرهن لا يكون الا بالدين  
فتقبل البيبة كما في ساير الديون ويثبت الرهن بالالف ضمنا وبغير الدين



و فن

**والاجارة كما يبيع في اول المدة كالدين بعد ها** يعني ان الاجارة لا  
تخلوا اما ان تكون الدعوي بلا اول المدة او بعد مضيها فان كان الاول لم يقبل  
الشهادة كما في البيع لان المقصود اثبات العقد وقد اختلف باختلاف البرك  
وان كان التالي فاما ان يكون المدعي هو الاجر والمستاجر فان كان الاجر فهو  
دعوي الدين يقضى باقل المالين ان ادعى الاكثر لان المدع اذا انقضت كانت  
المنازعة في وجوب الاجر فصار كمن ادعى على الخرافا وخصما به وشهدا حدهما بالثبوت  
والاجز بالثبوت لم تقبل عندي في حقيفة كما تقدم خلافا لهما وان كان المستاجر  
قال في النهاية كان ذلك اعترافا منه بمال الاجارة فيجب عليه ما اعتوق به  
والحاجة الى اتفاق الشاهدين واختلافهما وهذا لانه ان كان اقربا لاكثر  
لم يبق نزاع وان اقربا لاقل فالاجر لا ياخذ منه بيينة سوى ذلك وفي بعض  
الشروح فان كان الدعوي من المستاجر فهذا دعوى العقد بالاجماع وهو  
في معنى الاول لان الدعوي ان كانت في العقد بطلت الشهادة فينقض السا  
باعترافه كذا في العناية **وضع النكاح بالن استخسانا** وقاله باطلة ايضا  
لانه اختلاف في العقد لانه المقصود من الحيا بين السبب فاستببه البيع  
ولا يحنيفة ان المال في النكاح تابع والاصلية للحل والازواج والملك  
ولا اختلاف فيما هو الاصل فيثبت فاذ وقع الاختلاف في البيع يقضى  
بالاقل لان اتفاقها عليه اطاعة فمثل ما اذا ادعت اقل المالين او اكثرها  
وهو الصحيح وشمل ما اذا كان المدعي الزوج والمراة وهو الاصح كما في الهداية  
وقيل الاختلاف فيما اذا كانت هي المدعية وبينها اذا كان المدعي من الزوج  
فالاجماع على عدم قبولها لانه مقصودها قد يكون المالا مقصودا ليس الا  
العقد وصححه في العوايد كما في النهاية **شرع** وهو مشكل جدا قال  
في الخاتمة رجل ادعى على رجل الفاد وقال خصما به منها ثمن متاع قد قبضته  
وخصما به منها ثمن عبد قد قبضته وجابسا هذين شهادتهما على  
خصما به ثمن عبد قد قبضته واخر على خصما به ثمن متاع قد قبضته  
جازت سها دهما فيقضى للمدعي بالف وان لم يكن على كل خصما به الا  
سها دة رجل واحد وسها دة الفرد لا تثبت السبب انتهى ووجه الاشكال  
فيه ان كل واحد منهما افرد بسها دة على خصما به فكان ينبغي ان يثبت الحماة  
لا الالف ولعل وجهه ان السبب لما ثبت الالف يجمع سها دتهما وفيه  
نظر ظاهر والله اعلم **ونزوم** في صحة الشهادة **الجر بسها دة ارض الا ان يشهد**  
**بملكه او يد من يقوم مقامه** من مستعبر ومودع ومستاجر وغاصب  
ومرتمن وقت الموت وهذا عندي في حقيفة ومحمد خلا فالابي يوسف  
هو يقول ان ملك الوارث ملك المورث فصارت كالشهادة بالملك  
لمورث سها دة للوارث وهما يقولان ان ملك الوارث يتجدد في حق



العين حتى يجب عليه الاستبراء في الجارية الموروثة ويجوز للوارث العتيق ما كان صدقه  
 على المورث الفقير فلا بد من النقل الا انه يكتفي بالشهادة على ملك المورث وقت  
 الموت لسقوط الانتقال ضرورة وكذا على قيام يده لان الابدي عند الموت تنقلب  
 يد ملك بواسطة الضمان والامانة تصير مضمونة بالتجمل فصار بمنزلة  
 الشهادة على قيام ملك وقت الموت والكتفي بيد الامين لان اليد قائمة  
 مقام يده فاعني ذلك عن الحجر والنقل وتولي او يد من يقوم مقامه اولى  
 من قول الكثر او يد مستعير لشهر كلامنا الامين وغيره كالغاصب  
 والمرتزق لا يخفى فالحجران يقول الشاهد مات وتركها ميراثا له او  
 ما يقوم مقامه اولى من اثبات ملكه وقت الموت او اثبات يده  
 او يد من يقوم مقامه فاذا ثبت الوارث ان العين كانت لمورثه  
 لا يتقضى له وهو محل الاختلاف بخلاف التي اذا ثبت ان العين كانت  
 له فانه يعقضى له لها اعتبارا للاستصحاب اذا الاصل البقاء والاداء اقام  
 البيته انه استراها من فلان فانه يكتفي ولا يحتاج الى اثبات ملك المالك  
 وقته لان الشرا موضوع للملك بخلاف الموت فانه مزيل والثابت يصح  
 النقل بقول الوارث ان مات سيدك فانتحر **ولا بد مع الجرمين**  
**بيان سبب الوارث** واذا شهدوا انه اخوه فلا يرث **لان اخوه لا يبيعه وامه والاخوه**  
 صح به في البحر وغيره وكذا اذا شهدوا انه عمه او مولاه لم تقبل لان الولي  
 مشترك فان قالوا هو مولاه اعتقه ولا تعلم له وارثا غيره فحينئذ تقبل  
 وفي الظهيرية ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدا انه  
 وارث فلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسألهما عن نسبه ولا  
 يقضى قبل السؤال ولو اقام المدعي بيته انه وارث فلان وان قاضي بلد كرا  
 فلان بن فلان فضى بانه وارث لا وارث له غيره واسهدنا على قضايه  
 ولان ذري باي سبب فضى فان القاضي يسأل المدعي عن السبب  
 الذي فضى له القاضي به فان بين فضى له بالميراث لان قضاء القاضي  
 يحمل على الصحة والسداد ما لم يكن ولا يتقضى بالسك واليقضى بالنسب  
 الذي تبين المدعي لان هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول فضى  
 بذلك النسب قال في البرازية شهدان فلان فلان مات وترك هذه  
 الدار ميراثا ولم ير كما البيت فشهادتهما باطله لانها شهدا بملك لم يعاينا  
 سبه ولا ابايه في يد المدعي انتهى **ولا بد ايضا من قول الشاهد لا وارث**  
**له غيره** ذكر البرازي قال وقوله لا اعلم له وارثا غيره عندنا بقوله  
 لا وارث له غيره ولو قال لا وارث له بارض كذا تقبل عنده خلافا لهما  
 انتهى **وذكر اسم الميت بشرط** لو شهدوا انه جد ابوابيه ووارثه ولم يسم  
 الميت تقبل بدون ذكر اسم الميت شهدوا انه اخو الميت فضى به ثم شهد



لاخر على انه ابن الميت ايضا لا يبطل القضا الاول بل يضمنه للناسي ما اخذ  
الاول من الميراث كذا في البرازية **ولو شهدا بيدي من شهر روت** وعن ابي  
يوسف الخا تقبل لان اليد مفضوذة كالملك ولو شهدوا الخا كانت ملكة تقبل  
فلذا هذا وصار كما لو شهدوا بالاخذ من المدعي ووجه الظاهر وهو قولهما ان  
الشهادة قامت بجهول لان اليد منقضية وهي متنوعة الى الملك وامانة وضمان  
فتقدر القضا باعادة المجهول بخلاف الملك لانه معلوم غير مختلف وبخلاف  
الاخذ لانه معلوم وحكمه معلوم وهو وجوب الرد وقوله منذ شهر ليس  
يقيد فان الخلاف ثابت فيما يوترقه فانه ذكر الامام الترمذي لو شهدوا  
بشي ان العين كان في يد لم تقبل لان اليد محتملة يد غصب او يد ملك  
فان كانت يد غصب عن ذي اليد لا يجب اعادته وان كانت يد ملك يجب  
بالشك كذا في النهاية وجامع الفصولين **بخلاف ما لو شهد الخا كانت**  
**ملكه او اقرا المدعي عليه بذلك او شهدا شاهدان انه اقرا له كان في يد**  
**المدعي** فانه يدفع الى المدعي لان الاقرار معلوم فتصح الشهادة به وجهالة  
المقر به لا تمنع صحة الاقرار وفي البرازية الاصل في باب الشهادة ان  
الشهادة بالملك المنقضى مقبولة لا باليد المنقضية لان الملك لا يتنوع واليد  
تنوع باحتمال انه كان له فاستراه منه انتهى ولو اقرانه كان بيد المدعي بغير  
حق فقيه اختلاف فقيل هو اقرار له باليد وبه يعني وقيل لا الا ان يقرانه  
كان بيده بحق كذا في جامع الفصولين شروع في البرازية شهدا الخا زوجته  
لنفسها ولا تفلها في الحال امرانه او لا او شهدا انه باع منه هذا العين ولا  
تذري انني ملكه في الحال ام لا يقتضي بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب  
والشاهد في العقد شاهدين المال انتهى هذا ما في العقد واصل في الدين  
فالموضوع عليه عدم القبول قال في القنية شهدا على اقرا رجل بدين فقال  
الشهور عليه التمهيدان هذا القدر على الان فقل لا تذرك اهو عليك  
الان ام لا لا تقبل الشهادة انتهى وقال قبله ادعي على اخذ دينيا على مورثه  
وشهدوا انه كان له على الميت دين لا تقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه  
انتهى موضوع الاولي في الشهادة على الاقرار وان الشاهد قال لا ادري اهو  
عليك الا ان ام لا وهو سالك عما اذا شهدوا انه كان له عليه كذا وقد بحث  
الهادي انه ينبغي القبول وليس بجارح للموضوع عليه كما علمت وفي  
مسئلة دين الميت لا يد في القبول من شهدا بما به مات وهو عليه  
احتياط في امر الميت ولهذا يحلف المدعي مع اقامة البيينة بخلافه في دين  
الحى فيخون انما اذا شهدا في دين الحى بانه كان عليه دين كذا تقبل الا اذا  
سالا الخصم عن النفا فقال لا لا فذري وفي دين الميت لا تقبل مطلقا  
كذا في البحر الرائق قلت ويجازى هذا ما في معين الحكام من قوله



نقل من المحيط لانه يثبت الدين على الميت بحجج بيان الساهدين سببه من غير  
 حاجة الى ان يتولاهما وعليه دين شهدا على رجله جرحه ولم ينزل صاحب فراشه  
 حتى مات يحكم به فان لم يشهدوا انتم من جراحتهم لانهم لا علم لهم به بزمن  
 انتي والاحتياط لا يخفى وفي جامع العضولين ولو ادعى ملكا في الماضي ويشهد به  
 في الحال بان قال كان هذا ملكي وشهد انه له قبل تقبله وقبل لا وهو الاصح  
 ولذا لو ادعى انه كان له وشهد انه كان له لا تقبل لان استناد المدعي بذلك على  
 الملك في الحال اذ لا فائدة للمدعي في الاستناد مع قيام ملك في الحال اذ لا فائدة  
 للمدعي في الاستناد مع قيام ملك في الحال لانها لا يعرفان بقاوه الا بالاستصحاب  
 والشاهد قد يخبر عن الشهادة بما ثبت بالاستصحاب الحال لعدم يقينه  
 بخلاف المالك فانه كما يعلم بثبوت ملكه يفتينا يعلم بقاوه يفتينا انتي هذا  
**باب في بيان احكام الشهادة على الشهادة** ليس يخبر عليك الا الشهادة  
 استحسنان والقياس لا يقتضيه لان الادعاء بعبادة بيوتته لزممت الاصل الاحتياط  
 للشهود له لعدم الاجبار والاتانة لا تجري في العبادات البدئية الا انهم استنوا  
 جوازها في كل حق لا يسقط بالسبب لستك الاحتياج اليها لان الاصل قد يعجز  
 عن ادائها لبعض العوارض فلو لم يجز لادى الى انوار الحقوق وهذا جوزت  
 وان كثرت اعني الشهادة على الشهادة وان بعدت الا ان فيها شبهة البدلية  
 لان البرك ما لا يجاز اليه عند العجز عن الاصل وهذه كذلك فان قلت لو كان  
 فيها معنى البدلية لمجاز الجميع منها لعدم جوازها بين البرك والمبرك  
 لكن لو شهد احد الساهدين وهو اصل واحزان على شهادة شاهد اخر جازان  
 قلت اجيب عنه بان البدلية انما هي في المشهود به فان المشهود به بشهادة  
 الفروع هو شهادة الاصول والمشهود به بشهادة الاصول هو ما عاينوه  
 مما يدعيه المدعي وان كان كذلك لم يكن شهادة الفروع بدلا عن شهادة  
 الاصول فلم يمتنع اتمام الاصول بالفروع واذا ثبت البدلية فيها لا تقبل فيما  
 يسقط بالشهادة لستها دة الشاهد مع الرجال **اي** الشهادة على الشهادة  
**مقبولة** في جميع الحقوق كالاصول والموقوف على الصالح اجباؤه وصوناعه  
 انراسته والتقرر كما صرح به في الجهر نقلا عن الاجناس وقضا القاضى وكذا  
 كافي الخائنة وكذا في الاختيار وما يوجب التقرر عن ابي حنيفة انه لا يقبل كسائر  
 العقوبات وعن ابي يوسف انه تقبل لان التقرر لا يسقط بالشبهة لما روي  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس رجلا بالثمة والجلس فقرر **لا في جرد وقود**  
 فليس يقبولة لا لها تدبير بالبهمات **بشر لا تقدر حضور الاصل اي** اصل  
 شاهد على القضية **بمرض او موت** اي يكون مريضا مرضا لا يستطيع  
 حضوره مجلس الحاكم او سفر اي يكون غائبا مسيرة ثلاثة ايام فضا عدا فان  
 جوازها الحاجة وانما تسع عشر محض الاصل وهذه الاستبنا يتحقق العجز بلا





موتة وعن ابي يوسف انه ان كان في مكان لو غدا الاداء الشهادة لا تقدر انه  
بيئت باهله فتح الاستها واحياءه لحقوق الناس قالوا ان الاول احسن  
وهو ظاهر الرواية والثاني ارفق وبه اخذ الققيه ابو الليث وكثير من  
المشايخ وقال فخر الاسلام حسن وفي السراجية وعليه الفتوى ومن  
محمد بن يحيى كيف ما كان حتى روى عنه انه اذا كان الاصل في زاوية المسجد  
فشهد الفروع على شهادته في زاوية اخرى من ذلك المسجد تقبل شهادتهم  
وقاقتصر في الكفر على ما ذكرنا فادظاهره الحضر في الثلاثة وليس كذلك  
ومن ثم قلت **او كون المرأة محذرة عند الشهادة** عند القاصي وبه صرح  
في الفتنه حيث قال اذا كان الاصل امرأة محذرة يجوز استهادها على  
شهادتها وهي التي لا تخالط الرجال ولو خرجت لفضا حاجه او حمام انتهى  
وفي السراج الوهاج اذا كان شاهدا الاصل محبوسا في المحر فاشهد على شهادته  
هل يجوز للفرع الا يشهد على شهادته واذا شهد عند القاصي هل يحل لها  
قال في الذخيرة اختلف فيه مشايخ زماننا قال بعضهم ان كان محبوسا  
في سجن هذا القاصي لا يجوز الا بالقاصي لا يخرج من سجنه حتى يشهد  
ثم يعيد الى السجن وان كان في سجن الوالي ولا يمكنه الخروج للشهادة  
يجوز وذكره العراقي صاحب التهذيب جوزها للحبس الاصل انتهى ويمكن  
حمله على ما ذكر من التفضل والله اعلم وقولي عند الشهادة فضل في الجميع  
واما فتدنا به لان الحمل لا يستترط له ان يكون بالاصول عذر لما في التمه  
مخزيا الى خدائته الفنين والاشهاد على شهادة نفسه يجوز ولا يمكن  
بالاصول عذر حتى لو حل بهم العذر من مرض او سفر او موت شهد الفروع  
انتهى وفي السراجية الا يشهد على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصول  
عذر حتى اذا حل بهم عذر شهد الفروع انتهى وظاهر الكفر وعنه من  
المتون انه يجوز سفر الاصل بان يحا من بيوت مصره قاصدا ثلاثة ايام  
وليا ليا وان لم يسافر ثلاثة ايام وظاهر كلام المشايخ انه لا بد من عينية الاصل  
ثلاثة ايام وليا ليا كما افصح به في الحاشية ولا يجوز للسلطان والامير  
الاشهاد على شهادتهما كما في الفتنه **وبشرط شهادته عن الاصل** لقول  
عياض الله عنه لا يجوز شهادته رجل الا شهادته رجلين **لا** بشرط  
**تقارير فرعي هذا وذلك** يعني بان يكون لكل شاهدا هذان متقاربان  
بل يكفي شاهدا على كلا اصل وفي الكفر ان شهد رجلان على شهادة شاهدين  
ظاهره ان ذلك بشرط فلا تقبل شهادته النساء على الشهادة وبه صرح  
في الحاوي القدسي لكن قال شيخنا في محره ان قوله ان شهد رجلان وقع  
التفاقا لانه لا يجوز ان يشهد عليها رجل وامرأتان لتقام الضمان وكذا  
لا بشرط ان يكون المشهود على شهادته رجلا وامرأتان وبشرط ان  
يشهد على شهادته كل امرأة تصاب الشهادة فكذا ذكر الذي يلي قال

بيئتنا



سختنا في بحره وقد توهم القدسي في الحادي انه قيد اخترازي فقال لا تقبل  
شهادته للنساع الشهادة انتي وهو غلط انتي كلامه لم يبين كيفية  
الشهادة بقوله **ويقول الاصل مخاطبا للفرع اشهد على شهادتي انه اشهد**  
**بكذا** اي بان فلان بن فلان اقر عندي بكذا مثلا فيقول اشهد على شهادتي  
لانه لو لم تقبل اشهد لم يسمع ان يشهد على شهادته وان سمعها منه وقيد  
بقوله على شهادتي لانه لو قال اشهد على بكذا لم يجز له الشهادة لانه لفظ  
يحتل لاحتمال ان يكون الاستهادة على نفس الحق المشهود به فيكون امرا  
بالكذب وقيل يعلى لانه لو قال بيها دقي لم يجز له لاحتمال ان يكون  
امرا بان يشهد مثل شهادته بالكذب وقيد بالشهادة على الشهادة  
لان الشهادة بفضاء والقاضي صحيحة وان لم يشهد بها القاضي عليه كل  
في البحر وذكر في الخلاصة اختلافا بين ابي حنيفة وابي يوسف فيما اذا سما  
في غير مجلس القضاء بحوزه ابو حنيفة وهو لا يقصر ومنعه ابو يوسف وهو  
الاحوط انتي وانتا وبعض استلوا بقوله الى ان سكوت الفرع عند تحمله يكن  
لكن لو قال لا قبل قال في القنية ينبغي ان لا يصير شهادته حتى لو شهد بعد  
ذلك لا تقبل انتي وفي الحادي القدسي ولا ينبغي ان يشهد الشاهد على شهادة  
من ليس بعدك عنده انتي **ويقول الفرع اشهد ان فلان الشاهد على**  
**شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك** لانه لا بد من شهادته وذكر  
شهادة الاصل وذكر التحميل هو الاوسط وفيه خمس سنينات ولها لفظ اطول  
من هذا فيه ثمان سنينات واقصر منه فيه اربع سنينات بذكر اموي فلا  
ان اشهد باسقاط اشهد في اقصر من الكل فيه سنين بان يقول اشهد على  
شهادتي فلان بكذا ذكره محمد في السير الكبير وهو اختيار الفقيه ابو الليث  
وابي جعفر وشمس الائمة السرخسي وهو اسهل واقصر واقصر وروي ان ابا  
جعفر كان يخالفه فيه على اعصره فاخرج لهم الرواية من السير فانقاد  
اليه وقوله فلان تمثيل والافلا بد من بيان شهادته الاصل لما في الصغري  
شهود الفرع يجب ان يذكر واسماء الاصول واسماء ابا لهم واخذاهم  
حتى لو قال تشهد حتى ان رجلين تعرفهما شهدنا على شهادتهما انما يشهدان  
بكذا وقالوا لا نسبهما ولا يعرف اسماهما لم تقبل لانها محتملا مجازفة لا عن معرفة  
كذا في البحر **وتلغى تعديل الفرع اصله** وهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في  
البحر تفرقا عن الصغري ووجهه ان الفرع نايب ناقل عبارة الاصل الى مجلس  
القاضي فبالتقليل ينتهي حكم النيابة فيصير احينا ينصح بتدليله والمداد ان الفرع  
يعرفون بالعدالة عند القاضي فعدوا الاصول وان لم يعرفهم لها فلا بد  
من نقد بلهم وتعديل اصولهم **كاحد الشاهدين صاحبه** اي تعديل احد  
الشاهدين الاحرف انه يكتفي اذا كان المعرك معروفا بالعدالة عند القاضي



واختاره في الهداية ونقل فيه قولين في النهاية والخاصل كما في الخاتمة ان القاضي  
 ان عرف الاصول والفروع والعدالة فبقي بسببها ذمهم وان عرف احدهما  
 دون الاخر سبيل عن لم يعرفه واذا شهد الفروع على شهادة اصل  
 فزوت شهادته لفسق الاصل لا يقبل شهادته احدتهما بعد ذلك انتهى  
 وان سكت عنه اي الفروع **عند** اي عن تقويل الاصل **نظرا** اي نظرا للقاضي  
 في حاله وفيما لا عن عدالته فان ظهرت قبله والاول **تنقل** شهادته  
**الفروع** بانكار اصله **الشهادة** اي الاستهاد بان قالوا لم نشهد على شهادتنا  
 لما نواو وعابوا ثم شهد الفروع لم تقبل لان التحميل لم يثبت للفقهاء من بين  
 المخبرين وهو شرط فيد بالانكار لانهم لو سئلوا انسلكوا لم تنقل الاستهاد  
 كذا في الخلاصة وفيها مقرر الى الجامع الكبير اذا شهدوا على شهادة رجلين  
 انه اعترف عند ولم يقض بسببها ذمهما حتى حضر الاصلان ونهيا الفروع  
 عن الشهادة صح النهي عن عامة المشايخ وقال بعضهم لا يصح والاول والظاهر  
 انتهى ومما يبطل الاستهاد خروج الاصل عن اهلية الشهادة فلو خرج  
 الاصلان او فسقا او عميا او ارتدا او جنا لم تجز شهادته الاصول كما في الخبر  
 معديا الى حرانته المفتين وفي السراج الوهاج ويشترط بنا شهرة  
 الاصل على اهلية الشهادة حتى لو فسقا او عميا او جازا لم تقبل شهادته  
 الفروع انتهى **شهدا على شهادته اثني** على فلاقه بنت فلان الفلانية وقال  
 اخيرا **بنا** بغير قسما و **جا** المدعي **بامرأة** لم يعرفها **انها** في قيل له **هات** شاهدين  
**انها** في فلاقه لان الشهادة على المرقه بالنسبة قد تحققت والمدعي يدعي  
 الحق على الحاضرة فلعلها غيرها فلا بد من تعريفها بتلك النسبة وفي البرازة  
 وفي طلاق شيخ الاسلام اقران عليه لفلان بن فلان الفلاني كذا فلان  
 رجل بهذا الاسم وادعاه وقال ادوت به رجلا احزمسي بذلك صدق فضا  
 ولا يقضي عليه بالمال وفي المصباح فلان وفلان يدون الف ولا مكناية  
 عن الاناسي وبها كناية عن اليها يم يقال وكتب الفلان وحببت الفلان  
 انتهى **ومثل الكتاب الخلمي** وهو كتاب القاضي الى القاضي لانه في معنى الشهادة  
 على الشهادة الا ان القاضي كمال وياثته ووقور ولايته يتفرد بان نقل  
 واما جواب المدعي عليه قال قال لست ان فلان بن فلان الفلاني كان  
 البيان على المدعي عليه ولذا قال في الخاتمة القاضي اذا كتب كتابا وكتب  
 في كتابه اسم المدعي عليه ونسبه على وجه الكمال فقال المدعي عليه لست  
 ان فلان بن فلان الفلاني والقاضي المكتوب اليه لا يعرفه يقول  
 القاضي المدعي اقم البينة انه فلان بن فلان فان قال المدعي عليه  
 ان فلان بن فلان بن فلان وفي هذا الحي والفخذ وفي هذه التجارة  
 او في هذه البلدة رجل عنيري بهذا الاسم يقول له القاضي انبت ذلك  
 فان انبت ذلك تدفع عنه الخصومة كما لو علم القاضي سائر له في الاسم

والنسب



والسب لا يتعين هو الكتاب فان لم يثبت ذلك يكون حضا وان اقام  
المدعى البينة انه كان باسمه ونسبه وجراخر ومات ذلك لا يقبل قوله  
لانه لاحق له في اثبات حياته ذلك البينة فان كان يعلم ما قاله المدعى عليه  
فان كان يعلم بموت ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب لا يقبل كتاب القاضي وان  
كان قبل ذلك قبل وكذا لو كان لا يدري وقت موت ذلك الرجل النبي **ولو قال**

**منها التهمة لم يجر حتى يبينها الى اخذها** لان التعريف لا يحصل بالنسبة  
العامة وهي عامة الى بني تميم لانهم قوم لا يحصرون ويحصل بالنسبة الى الفخذ  
لانها خاصة ونسبه في الهراية الفخذ بالسرو والسكون للتخمين دون القبيلة  
وقوف البطن وقيد دون البطن وقيل الفصيلة وهو مذكور لانه بمعنى  
الفخذ من الاعضاء موشة والجمع فيها اتفاقا انتهى وحاصله ان  
التعريف بالاشارة في الحاضر وفي الغائب لا بد من ذكر الاسم والسبب والنسبة  
الى الاب لا يكتفي عند الامام ومحمد ولا بد من ذكر الجد خلافا للناسي فان لم يثبت  
الى الجد ونسبه الى الفخذ الاب الاعلى تميمي وبخاري لا يكتفي وان الى الخرفة لا الى  
القبيلة طالما لا يكتفي عند الامام وعندهما ان معروفان بالصناعة يكتفي وان  
نسبها الى زوجها يكتفي والمقصود بالاعلام ولو كتبت الى فلان بن فلان القلان في  
عيا فلان السندي عند فلان بن فلان القلان كفي اتفاقا لانه ذكر تمام التعريف  
وهل يشترط سهاوة الزايرين عدلين فيهما فلان بنت فلان ام لاقال الامام  
لا بد من سهاوة جماعة على الحاف فلان بنت فلان وقال اشهاد عدلين تكفي وعليه  
الفتوي لانه اليسر وتما مد في البحر الرايق **اشهد على سهاوته ثم وفاه عنها**  
**لم يسمع اي قضية فله ان يشهد** **كافران شهدا على سهاوة مسلمين كافر على كافر**  
**لم يقبل كذا سهاوتها على القضا الكافر على كافر** **وتقبل سهاوة رجل على سهاوة**  
**ابنه وعلى قضايه في الجميع كما في الخائبة** من ظهوره **شهد برور** بان اقر عيا  
نفسه انه شهد زورا وشهد بقتل رجل او موته فجاء حيا او شهد بروية  
الهلال قضى ثلاثون يوما وليس بالسما علة ولم ير الهلال واقتصر في التفتي  
على الاقرار قال بعض السراج قيد باقراره لانه لا يحكم به الا بالاقراره وذا روي  
لما سلام ان يشهد بموت واحد فيجي حيا كذا في فتح القدير وعندى فيه نظر لحوار  
ان يكون مستدل اجنها الى اخبار الثقة ثم يتبين خلافه وبه لا يظهر انه شهد  
دولا بخلاف السهاوة عيا القتل وخرج ما التوردت سهاوته لتهمة او المخالفة  
بين السهاوة والدعوي او بين سهاوتين فانه لا يعجز لافا لا نذري من  
سهاوا الكاذب منهم المشهور له او السهاودان او احدهما وقد يكذب  
المدعي لبيئته السهاودان في الكذب ولا يمكن ايتائه بالبينة لانه من باب النبي  
والبينة حجة للاثبات اما اذا اقر على نفسه فيقبل اقراره ويجب عليه ترجيح  
من الصمان والتقرير ذكره الشاذلي وبه علم انه لا يمكن اثبات الزور بالبينة



**عذر بالتشهير** لا بالضرب وهذا عندنا في حقيقته وعليه الفتوى كما في السراجية  
وقال لا يضرب ويحلبس لان عمور رضي الله عنه ضرب المشاهير الزور والاربعين  
سوطا وسخم وجهه ولان هذه كيفة يتغدي صدرها الى العباد وليس فيها  
حد مفدر فيعذر وله ان شرها كان سبها ولا يضربه ولان الاتجار يحصل  
بالتشهير فيلتقي به والضرب وان كان سبالقة في الزجر ولكنه يقع مانعا  
عن الرجوع فانه اذا انصرف الضرب يخاف فلا يرجع وفيه تيسير المحقوق  
فوجب التحفيف نظر الى هذا الوجه وذلك بتوكيد الضرب وحديث عمر  
رضي الله عنه محمول على السياسة برلالة التبليغ الى الاربعين وبومني  
وبرلالة التشهير هذا تاويل شمس الامية واوله شيخ الاسلام بان المراد  
بالتشهير التحجيل بالنقص والتشهير فان المحجل يسمى مسودا كما قال الله  
سجانه ونقالي واذا البشرا حدهم بالانثي ظل وجهه مسودا وهو كظيم وتفسير  
التشهير ما نقل عن سيرج رحمه الله انه كان يبعث الى سوقه ان كان سوقها  
والى قومه ان لم يكن سوقها بعد العصر جمع ما كانوا يجمعون اولى موضع  
الترجماء للقوم فيقولون ان شريحا يقول السلام ويقول ان هذا شاهد زور  
فاخذوه وحذروه والناس قالوا لا تخافوا في حبه وظلوا هركلامهم ان لتقاضي ان يسلم  
وجهه اذا راه سياسة وفي فتح القدر معزيا الى المعني ولا يسلم وجهه بالخيار  
والخاء وانما فسرقوله لا يعذر به بالضرب لان التشهير تغزير والخاصل  
للاتفاق على تفويره غير انه الكني بتشهير حاله في الاسواق وقد يكون ذلك  
اسد من ضربه خفية وهما اصنافا الى ذلك الضرب انتهى ومن لم يزل يفتخر  
لخ واطلق في تشهيره بتعلما في الكفر فمثل الاقوال كلها وفيه الامام  
الحاكم ابو محمد الكاتب بان لا يعلم رجوعه باي سبب كان فهو على الاضلال  
اما ان رجوع تايبا نادما لم يعزراهما عاوان رجوع مصر اعلى ما كان فانه يفتخر  
اهما عاوي يضرب وذكر شمس الامية ان التشهير قولهما ايضا انما يقولان  
بالتشهير والضرب والحبس والكل معروض الى رأي القاضي واختلفوا  
في قبول سهادته اذا قاب قالوا ان كان فاسقا تقبل لان الحامله عليها  
ضنفة فاذا قاب وظهر صلاحه تقبل لزوال الضنفة وان كان عدلا او  
مسئورا لا تقبل ابدأ وعن ابي يوسف قبولها وبه يفتي واختلفوا في مقدار  
مدته ثوبته والصحيح التقويص الى رأي القاضي كما في كثير من الكتب العتقة  
وانه اعلم هذا **باب** في بيان احكام الرجوع عن الشهادة  
لا يخفى عليك مناسبتة لسهادة الزور وهي ان الرجوع عنها يقتضي سبق  
وجودها وهو ما يعلم به كونها زورا وهو امر مستوعب من عيوب بينه  
ديانته ديانة لان فيه خلاصا عن عقاب البليته وترجم له بالباب  
بنعا للكثر مخالفا للهداية فانه ترجم له بالكتاب اذ ليس له ابواب

منقذة



175  
مقدرة وهو وان كان دفعا للشهادة فكذلك داخل تحتها كدخول الموافقة في  
الطهارة **وهو** اي الرجوع عنها **ان تقول** الشاهد رجعت عما شهدت به **وهو** كقول  
شهدت بزدر فيما شهدت به او كذبت في شهادتي **فلو انكره** لا اي لم يكن رجوعا  
كما في البحر معزيا الى خزانة المقتبين وفي نصول العمادية لو انكر الشاهد  
الشهادة بعد قضا القضي لا يصح لان الاثبات للشهادة لا يكون رجوعا بل  
الرجوع ان يفوت كنت مطلقا في الشهادة وهذا انكار الشهادة انتهى **وسر**  
اي الرجوع عن الشهادة **بجلس القاضي** لانه فسخ للشهادة لا يختص بما يختص  
به الشهادة من مجلس القاضي وكان الرجوع توبة وهي على حسب الجناية فالسر  
بالسر والاعلان بالاعلان اطلق القاضي فشم القاضي المشهور عنده وغيره واذا  
لم يصح الرجوع عند غير القاضي ولو شرط طبا في البحر تقلا عن المحيط **فلو ادعى**  
المشهور عليه **رجوعها** اي رجوع الشاهد من **غيره** اي غير القاضي **وبرهن** على ذلك  
لا يقبل برهانه عليها لانه ادعى رجوعا ولو ان دعيينها لا يجلسان ولو اقام  
بينه انه رجع عند قاضي كذا ومنه المال تقبل لان السبب صحيح ولو اقر عند  
القاضي انه رجع عند غير القاضي فانه صحيح وان اقر برجوع باطل لانه يجعل النساء  
للمال في المحيط ولو ادعى رجوعا عن القاضي ولم يدع القضا بالرجوع والضمان  
لان سمع منه البينة ولا يحلف عليه لان الرجوع لا يصح ولا يصير موجبا للضمان الا  
بالتصال القضا به كالشهادة انتهى **وان رجع** اي الشاهد ان **قبل الحكم** اي قبل حكم  
القاضي بشهادتهما **سقطت** الشهادة فلا يقضي القاضي لها **والضمان** عليها الاحد  
المضمين لانه لم يتلقا سببا على احد ويعذر الشاهد لانه قد نزل بالرجوع عن  
بعضها كما لو شهد ابار وبنائها اذ بان وولدها ثم رجعا في البناء والولد لم يفسد  
بالاصل كما في جامع الفصولين معلل بان الشاهد نشق لنفسه وشهادة الفاسق  
ترد انتهى وان رجعا **بعد** اي بعد الحكم بالشهادة **لم يفسخ** الحكم **مطلقا** لان احكامهم  
يتأقضى اوله فلا يتفرض الحكم بالتناقص ولانه في الدلالة على الصدق مثل الاول  
وقد ترجع الاول بالتصل القضا به وقولي مطلقا يسئل ما اذا كان الشاهد وقت  
الرجوع مثل ما يشهد في العدالة او دونه او افضل منه وهكذا اطلقه في اكثر الكتب  
متوقفا وسررط وقتا وي تكن في البحر تقلا عن خزانة المقتبين معزيا الى المحيط ان  
كان الرجوع بعد القضا بنظر الحال الراجع فان كان حاله عند الرجوع افضل  
من حاله وقت الشهادة في العدالة صح رجوعه في حق نفسه وفي حق غيره حتى  
وجب عليه التعزير وينقض القضا ويرد المال على المشهور عليه وان كان حاله  
عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة في العدالة او دونه وجب عليه التعزير  
ولا ينقض القضا ولا يرد المشهور به على المشهور عليه ولا يجب الضمان على  
الشاهد انتهى وهو غير صحيح عن اهل الهند لما ذهب لمخالفته ما نقلوه من وجوب  
الضمان على الشاهد اذا رجع بعد الحكم وفي هذا التفصيل عدم تقسيمه مطلقا مع



انه في نقله منا قرض لانه قال اول الباب بالضمان موافقا للذهب فان تم كسفت  
 المحيط للا مامرض الدين السرخسي الموجود في ديارنا فوجدته وافق الجماعة  
 من غير تفصيل فهو وان احتمل ان يكون المحيط البرهاني لكن القول به لا  
 يصح عن المذهب فانهم نقلوا عدم الضمان عن السنا في وفي فتح القدر  
 ان هذا قول ابي حنيفة الاول وهو قول شيخنا حماد ثم رجع عنه الى انه  
 ينقض القضا ولا يرد المال على المقضي عليه على كل حال انتهى قلت وبه صرح  
 البيهقي ثم قال ثم رجع الى قوله ما وعليه استقر المذهب والله اعلم  
**بخلاف ظهور الشاهد عبد الحميد في قدف** فان القضا يبطل ويرد المال  
 الى المقضي عليه كذا في البحر نقلنا عن الحاكم والضماني عا الشاهد في ذلك  
**وقدنا ما الملقاه المشهور وعليه** لان النسب كان في وجه التقدر بسبب الضمان  
 كما في البيهقي وقد نسبنا للاتلاف تقديرا وقد نقضنا ايجاب الضمان على المباشر  
 وهو القاضي لانه كالمجا الى القاضي وفي ايجابه صرف الناس عن نقله ونقدنا  
 استيفاؤه من المدعي لانه الحكم ماضى فاعتبر بالنسب **تصرف المدعي المال** من  
**الاول** يعني صرح بانتم عليه الفتوي في الخلاصة والبيهقي وخلاصة الفتويين وفي  
 الخلاصة انه قول ابي حنيفة الاحز وهو قولهم انتهى وقيدته في الكفر بتعاليم  
 الهداية بما اذا اقتضى المدعي المال وقد علمت ما هو العول عليه في المنصب وقرق  
 في المحيط في البحر بين القين والدين فقال شهدا بعين ثم رجعا صمنا فثبتنا  
 فتصها المشهور له ام لا لان ضمان الرجوع ضمان اتلاف وضمنان الاقلاف  
 مقدر بالمثل ان كان المشهور به مثليا وبالقيمة ان لم يكن مثليا وان كان  
 المشهور به دينيا فجميع المشهور قبل قبضه لا يضمنون وان قبضه المشهور له ثم  
 رجعا ضمننا لانها اوجبا عليه دينيا يجب في ذمتها مثل ذلك ولا يستوفى منها الا بعد  
 قبض المشهور به تحقيقا للمعادلة انتهى ومن قول شيخ الاسلام ثم قال في البحر  
 ثم اعلم ان تضمين الشاهد لم يخصص رجوعه لما في تنقيح المحرر في المعبر عن  
 تارة بفروق الكرا يبيي شهدا شهدا على رجل ان فلانا اقترضه الف درهم  
 وقضى القاضي بها ثم اقام المقضي عليه بيته وبعث الدفع على القضا باسم  
 القاضي قبل ذلك ثم رد الالف ولا يضمن المشهور ولو شهدوا ان له عليه الف درهم  
 وقضى القاضي بذلك واحدا للالف ثم اقام القاضي عليه البيته على البراءة قبل القضا  
 يضمن المشهور ووجه الفرق ان في الوجه الاول يظهر على البراءة قبل القضا  
 المشهور ووجه الفرق ان في الوجه الاول يظهر كذا بضم الحوا ان اقترضه  
 ابراه وفي الوجه الثاني ظهر كذا بضم لانهم شهدوا عليه بالالف في الحال وقد  
 يتبين كذا بضم فصاروا سلفين عليه الاتري انه لو قال امراته طالق  
 ان كان لغلاف عليه شى شهد المشهور انه اقترضه القاضي بالمال ولا يحكم  
 بالوقوع ولو شهد ان عليه الف بالمال والوقوع جميعا فثبت بضم ان  
 الشهادة على الاقراض ليست سها لا على قيم الحق للحال والشهادة بالدين



مطلقا على شهادته الحق في الحال انتهى وفي الفصول العمادية تقلا عن شهادته  
 الجاهل لو شهدوا ان فلانا اقترض فلانا عام اول الف درهم والمدعي عليه  
 جحد تقضى القاضي بالبراة وبرد المال فانه لا ضمان عليه مالا نعلم يظهر  
 بعد كذا تبين ان التوفيق يتمكن لا يتجوز انهما غايبا القرض عام اول فشهدوا  
 بذلك ولم يفرقا البراة ولم يعقروا الحال وبمئله لو لم يشهدوا على القرض ولكن  
 شهدوا ان فلانا على هذا الرجل الف درهم فقضى القاضي بشهادتهما  
 وامر المدعي عليه بدفع المال وهو الاول الى المدعي ثم اقام المدعي عليه البيينة  
 على البراة فاذا الشاهدين بضمان والمدعي عليه بالخيار في تصديق المدعي  
 او الشاهدين لانها حقا عليه ايجاب المال في الحال فاذا اقام البيينة  
 على البراة فقد ظهر كونهما بضارا ضمانين فورا بخلاف الفصل الاول لان  
 ثمة لم يثبتا المال في الحال وانما اخبروا عن شئ ما فلم يظهر كونهما واضحا  
 محمد حمه الله هذه المسئلة بمسئلة الطلاق ان المدعي عليه اذا انكر المال  
 وحلف ثم شهدوا على اقراره بذلك لم يجز لما انه لم يثبتا عليه الايجاب  
 ولو ثبتا في الحال حيث فاتضح الفرق انتهى **والعبارة فيه** اي في باب الضمان  
**من بقي من الشهور لا من رجع مفرغ على هذا الاصل بقوله فان رجع احد**  
**ضمن النصف** اذ يشهدان كل منهما تقوم نصف الحجة تسقا احدهما على  
 الشهادة تبقى الحجة في النصف فيجب على الراجع صفان ما لم يبق الحجة فيه  
 وهو النصف ويحوز ان لا يثبت الحكم ابتداء بعض العلة ثم يبقا بعض  
 العلة لا ابتداء الحوز لا يبقفد على بعض المضاب وينتقم بقدر ابقا بعض  
 المضاب **وان رجع احد ثلثة لم يضمن** اي الراجع اذ بقي من يبقي بها  
 كل الحق **وان رجع احد ضمنا النصف** اذ تبقى على الشهادة من يتنصف المال **وان**  
**رجعت امرأة من رجل وامراتين ضمن الربع** اذ تبقى على الشهادة  
 من يبقي به ثلثة الارباع **وان رجعتا اي المرأتان فالضمان عليها النصف**  
 لبقا ما يبقي به النصف **وان رجع ثمان سنة من رجل وعشر سنة لم**  
**يضمن لبقا** من يبقي بشهادة كل المال وهو رجل وامراتان **وان رجعت اخرى**  
**ضمن التسع ربعه لبقا** من يبقي به ثلثة ارباع الحق اذ النصف بقي بالرجل  
 والربع بالباقية **فان رجعتا الفرم بالاسداس** اي ان رجع الكل رجع الكل من الرجل  
 والنساء الفرم على الكل اسداسا اسدس على الرجل وخمسة الاسداس على النسوة  
 وهذا عندنا في حقيقته وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف  
 لانهن وان كثرن يقمن مقاصر رجل واحد وله ان كل امرأتين مقاصر رجل  
 واحد الحديث عرلت شهادة كل اثنتين منهن بشهادة رجل واحد  
 وان رجعت العشر فقط فغلبهن نصف الحق اتفاقا كما اذ رجع الرجل  
 وحده ولو رجع معه ثمان فغلبه النصف ولا يبني عليهن كذا في المحيط



وهو سهو بل يجب ان يكون النصف احما سا عنده وعندهما ايضا وذكرا  
الاسبيحي في لورجج واحدا وامراة كان النصف بينهما اثلاثا ولو كان كما  
في المحيط وهو سهو بل يجب ان يكون النصف احما سا عنده وعندهما ايضا  
لم يجب عليها شي ولو شهد رجلان وامراة شمر رجوعا فالصمان عليها دونها  
ولو شهد رجلان وثلاث نسوة شمر رجوعا فعندها على الرجل النصف وعلى  
النسوة النصف وعليه الجنسان وعليهن ثلاثة الا حاس ولو رجل وامراة  
فعليه النصف كله عندهما ولا شي على المرأة وعندها عليها اثلاثا **ولا يضمن**  
**راجع في النكاح شهد بمهر مثلها عليه او عليها لانها اتلفا شيئا بعوض**  
**يقابله والاتلاف بعوض كلا اتلاف وان زاد على ما مهر المثل ضمنها**  
**اي الزيادة بلزوج لانها اتلفها بلا عوض ولو شهد باصل النكاح**  
**باقل من مهر مثلها فلا ضمان** لان مانع البضع غير متقومة عند  
الاتلاف فلا يضمن بالمتقوم ان تضمنه يستدعي المماثلة وفي النظرية  
وتشرحها انما يضمنان ما نقص عندهما خلا فلا يي يوسف في الهداية  
وتشرحها انما لا يضمنان وهو لعندنا المذهب **بخلاف ما لو شهد**  
**عليها بنقص المهر وبعضه ثم رجعا** بعد القضا ضمن لها لانها اتلفا عليها  
بلا وهو المهر قليلا كان او كثيرا دون البضع **وضمن في البيع والشراء**  
**عن قيمة المبيع او زار** فلو شهد على البائع بمثل القيمة او اكثر فلا ضمان  
لانه اتلاف بعوض وان شهد انه باقل من قيمته ضمنا النقصان لانه  
بغير عوض ولو شهد على المشتري فلا ضمان بشرائه بمثل القيمة  
او اقل وان كان باكثر ضمنا ما زاد عليها كذا صرحوا وبهذا ظهر ذلك  
ان عبارة هذا المختصر اولى بالقبول من قول الكثر ولم يضمن في البيع  
الا ما نقص من قيمة المبيع فانها قاصرة الدلالة على المقصود ولو شهد  
**على البائع بالبيع بالدين الى سنة وقيمة الف فان شئ ضمن الشهر**  
**قيمة حاله وان شئ اخر المشتري الى سنة وايا ما اختار برأي الاخر**  
فان اختار الشهر ورجعوا بالثمن على المشتري ويصدقون بالفضل  
فان رد المشتري المبيع بعيب بالرضا وقتا بلارجع على البائع بالثمن ولا  
شي على الشهر وان رد بفضاء فالصمان على الشهر بحاله فان اداها  
بما ادى كذا في الجرم معزيا الى خيانة المفتيت **وبه الطلاق قبل وطى وظلوة**  
**ضمن نصف المال او المتعة** لانها كذا صنفنا على شرف السفوط الا ترى انها لو طارقت  
ابن الزوج او ارتدت سقط المهر اصله ولان العرقه قبل الدخول في معنى الفسخ  
فتوجب سفوط جميع المهر كما مر في النكاح ثم يجب نصف المهر ابتداء بطريق  
المتعة وكان واجبا سنها دتما كذا في الهداية والتعليق الاول للمفتي  
والثاني للتاخرين وقول ضمن نصف المال يعني اذا كان هناك مستي

وقولي



وقولي والمنفعة لعني لو لم يكن هناك مسمى لانهما الواجبة وقد اقلهاها و2  
 البحر معزيا الى المحيط تزوجها بلا مهر وطلعتها قبل الدخول فشهد انه  
 صالحها من المنفعة على غير وقتضته وهي تكثر ثم رجعا لا يضمنان العبد  
 بل المنفعة وان كان مهر مثلها عشرة صنمها خمسة داهم لان القاضي  
 لم يقض لها بالعبد كونه مقبوضا فقد تلف بشهادتهما على المرأة المنفعة  
 لا العبد بخلاف ما لو شهدا انه صالحها عنها بالعبد وقضى لها به ثم  
 شهدا يقضه ثم رجعا صمنا فبنة العبد لوقوع القضا بالعبد انتهى ولو شهدا  
 وطلعتها ثلاثا واخران انه طلعتها واحدة قبل الدخول ثم رجعا فصمنا نصف المهر  
 على شهود الثلاثة لا غير لانه لم يقض بشهادة شهود الواحد لانه لا يبيند  
 لانا الحكم الواحد حرمة حقيقة وحكم الثلاثة حرمة غليظة ولو كان ذلك بعد وقفي  
 او خلوة فلا ضمان على احد كذا في البحر معزيا الى ولو شهدا بقتل فرجعا صمنا القيمة مطلقا  
 لانها اتلفا مالية العبد عليه من غير عوض والولا العتق لان العتق لا يتحول اليهما  
 بهذا الصمان وهو لا يصلح عوضا وان تقطع قوله مطلقا ما اذا كانا موسرين  
 او عسرين لانه ضمان اطلاق الملك بخلاف ضمان الاعتاق لانه لم يتلف  
 الاملكه ولو حر منه ضمانا ملك صاحبه فضمنه السارع صلة ومواساة له  
 اطلق العتق فالصرف الى العتق بلا مال فلو شهدا انه اعتق عبدا على خمسمائة  
 وقيمتها الف فقضى ثم رجعا ان شاء ضمن الساهدين الالف ورجعا على  
 العبد بخمسمائة ولا العبد للموذي كذا في البحر نقل عن المحيط والولا العتق  
 لان العتق لا يتحول اليهما بهذا الصمان وهو لا يصلح عوضا وفي الترتيب  
 ضمنا ما نقصه التدرير لانه بالتدبيرات بعض المنافع من حيث التجارح  
 بالاضراح عن ملكه فان نقص ملكه فضمننا نقصانه بنقريتهما وان مات الموذي  
 والعبد يخرج من ثلثه عتق وضمن الساهدين قيمته مدبرا لانها  
 ازالا الباقي عن ملك الوارثة بغير عوض فان لم يكن له مال غير العبد  
 عتق ثلثه وسعي في ثلثيه وضمن الساهدين ثلث القيمة اذا عمل العبد  
 الثلثين ولم يرجعاه عن العبد فان عجز العبد عن الثلثين يرجع  
 به الوارثة عن الساهدين ويرجع به الساهد على العبد عند ما كان  
 في البحر معزيا الى المحيط قال وبه علم ان ما ذكره السهم الزيلعي من ان العبد  
 اذا كان عسرا فانها يضمنان جميع قيمته مدبرا ويرجعان به عليه اذا ليس  
 سهولما علمت انه انما يرجعان عليه بالثلثين وهو موضح به في المبسوط  
 وصرح فيه بانها يضمنان ثلث قيمته مدبرا وعليه يحمل ما في المحيط وقد مسان  
 الفتوي على ان قيمته مدبرا نصف قيمته لو كان قتا وفي الاثابة يضمنان  
 قيمته ولا يعتق حتى يوردي ما عليه اليهما فاذا اداه عتق والولا للذي  
 كاتبه فان عجز فرد في الرق كان لمولاه ورد ما اخذه على الشهود لا تنبي كذا قاله

المحيط



في جرحه وعزاه الى المحيط ثم قال وبه علم ان ما في فتح القدر من ان الولا  
 للذين شهدوا عليه بالكتابة سهو والصواب للذي كانه نزل الذين  
 ويطلب لهما ما اخراه من المكاتب ان كان يدرك الكتابة مثل قيمته او اقل  
 وان كان اكثر نصدقا بالفضل وان اراد المولى ابتاع المكاتب ولا يضمنهم كالا له  
 ذلك ذكره الزيلعي **وبه الاستلاد يضمنان له نقصان قيمتهما اي الامه**  
**وان مات المولى عتقت وضمننا اي ضمننا اهدان قيمتها للمورثة** يعني لو شهدا  
 على اقرار المورثة ان هذه الامه ولدت منه وهو يتكفر ففرض القاضي بذلك ثم  
 مرجعا فان لم يكن معها ولد فرجعا في حياته ضمننا نقصان قيمتها بان تقوم قسمة  
 وامر ولدان يبيعها فيضمنان النقصان فان مات المولى عتقت وضمننا بقية  
 قيمتها للمورثة فان كالا معها ولد فرجعا في حياته ضمننا قيمة المولد مع ضمان  
 نقصانها فان مات المولى بعد ذلك لم يكن مع المولد شريك فلا ضمان عليهما  
 والاضمننا للاخ نصف البقية من قيمتها ونصف قيمة الولد لاميرائه ولا يرجعان  
 على الولد هنا وانما كانت الشهادة بعد موت المولى بان ترك ولدا وعبد وامه  
 وتركه نشهد ان هذا العبد ولدته هذه الامه من الميت وصدقهما الولد  
 والامه لانهما بن وقضى ثم رجعا صمتا قيمة العبد والامه ونصف الميراث  
 انتهى كذا في البدائع **وفي العتق الدية ولم يبيضا اي ضمننا شاهد القصاص**  
 يرجوعهما بعد الاستيناد بيه المشهور وعليه ولا يقتض منهما وقال ان انفي  
 يقتض منهما الوجوه القتل تشبيها فاشبه المكره بل او في لان الوبي يعان والوذي  
 والمكره يمنع بل او في ولنا ان القتل مباشر لم يوجد كذا تشبيها لان السب  
 ما يفتي اليه غالبا ولا يقتض لان العضومندوب اليه بخلاف المكره لانه يوش  
 حياته ظاهرا لان الفعل الاحتمالي مما يقطع النسبة ثم لا اقل من الشبهة  
 وهي داريه للنقصان بخلاف المال لانه يثبت مع الشبهات ولو شهد بالقتل  
 ثم رجعا ضمننا الدية في مالهما وكذا شهدا بقطع يدر خطا ضمننا نصفها وكذا اذا  
 شهدا بسرقة قطع ثم رجعا انتهى كذا في البحر تقيلا عن البدائع وفي السراج  
 الوهاج ان الدية على الساهدين تكون في مالهما في ثلاث سنين ولا كفارة عليها  
 ولا يجزمان الميراث بان كانوا ولدي المشهور عليه فانما يبرئانه انتهى  
**شهود الفروع يرجوعهم** لان الشهادة في مجلس القضا صدرت منهم وكان  
 التلغ بضمنا اليهم لا يضمن **شهود الاصل بقولهم لهم يشهد الفروع**  
**على شهادتنا او اشهدناهم وعلقتنا في الصديقين** اي ما في الاولي فلانهم الاولي  
 السبب وهو الاشهداء فلا يبطل القضا لانه خير مما يضمنون لان الفروع  
 بخلاف ما قبل القضا واما في الثانية فهو قولها وقال محمد يضمنون لان الفروع  
 نقلوا شهادة الاصول فضا وكما يضمنون ولها ان القضا وقع بشهادة  
 الفروع لان القاضي يفتي بما يباين من الحجج وهي شهادتهم وقد مر ان  
 الاصلان



الاختلاف مبني على ان الإسهام على الشهادة اثنائية وتوكيل عندهما عنده  
تخمين وقوله غلطنا التقائي اذ لو قالوا رجعتا عنها فلا ضمان ايضا عندهما  
**ولا اعتبار بقول الفروع كذب لأصولا وغلط** لان ما مضى من القضاء لا يتقضى بقولهم  
فلا يجب الضمان عليهم لانهم ما رجعوا عن شهادتهم انما شهدوا على غيرهم  
بالرجوع **وضمن الزكوة بالرجوع** عن التركيب **مع علمهم بكونهم عبيدا** ما مع  
**الخطا فلا** وهذا عندناي حنيفة وقالوا لا يضمنون لانهم انشؤا على الشهود  
وصاروا كشهود الاحصان وله ان التركيب اعمال للشهادة اذ القاضي  
لا يعمل بها الا بالتركيب فصارت في معنى العلة بخلاف شهود الاحصان  
لانهم شرط محض والخلاف فيما اذا قالوا نعمتنا او علمنا انهم عبيد ومع ذلك  
زكيتاهم اما اذا قال الزكي اخطات فيها فلا ضمان اجما عا هكذا صرح به في  
البحر وغيره ومن ثم قلت اما مع الخطا فلا وقيل الخلاف فيما اذا حضر الزكوة  
بالحيثية بان قالوا انهم قالوا انهم احرار اما اذا قالوا انهم عبيد فبانوا  
عبيدا لا يضمنون اجما عا لان العبد قد يكون عدلا واطلق في ضمانهم  
شمل الدية لوزكوا شهورا لزانة فزجم فاذا الشهور عبيدا ومجوس فالدية  
على الزكوة عنده ومعناه اذا رجعوا عنها بان قالوا علمنا انهم عبيد ومع ذلك  
زكيتاهم اما اذا ائتموا عليها ونعموا انهم احرار فلا ضمان عليهم ولا على  
الشهود ولا تحذر الشهود حد القذف لانهم قد فوا حيا وقدامات ولا يورث  
عنه وقالوا الدية على بيت المال كذا في السراج الوهاج **وضمن شهودا والتعلق**  
لانهم شهود العلة اذ التلق يحصل بسببه وهو الاعتناق او التطلق  
وهما ائتموه اطلقه فشمع تعلق العتق والطلاق فيضمنون في الأول  
القيمة وفي الثاني نصف المهر ان كان قبل الدخول **لاشهود الاحصان** اي لا ضمان  
عليهم لانه علامة وليس بشرط حقيقة ثم اعلم ان الشرط عند الاصوليين  
ما يتوقف عليه لوجوده وليس لمرد في الحكم ولا مقتضى اليه والعلة المؤثرة  
في الحكم والسبب هو المقتضى الى الحكم بلا تأثير والعلامة ما دل على الحكم  
وليس الوجود متوقفا عليه وبهذا ظهر ان الاحصان كما ذكره الاكثر لتوقف  
وجوب الحد عليه بلا عقلية تأثير ولا اقتضاه **والشرط** اي لا يضمن شهود  
وجود الشرط للعتق والطلاق لما تقر ان اليقين في العلة فاضيف  
الحكم الي من اثبتنا والشرط لا يعارض العلة اطلقه فشمع ما اذا  
رجعوا وحدهم ومع شهود العلة لكن عدم التضمن في الثاني اتفاق  
وفي الأول اختلاف والمختار ما في الكتاب نص عليه في الزيادات واختار  
السرخسي واختار البزدوي ما قبله كذا في البحر وفي تعيين التزوي والصحيح  
ان شهود الشرط لا يضمنون بحاله نص عليه في الزيادات واليه مال شمس  
الائمة السرخسي وفي الأول مال فخر الاسلام على البزدوي انتهى والله اعلم



**هذا كتاب** في بيان احكام **الوكالة** اعقب الشهادة بالوكالة لان كلا  
من الساهد والوكيل تساع في تحصيل مراد غيره الموكل والمدعي معتمد على كل  
منها والوكالة لغة بفتح الواو وكسر هاء اسم للتوكيل وهو تفويض امر  
الى من وكلته اعتمادا عليه فيه توكيلا منك او مجرد عنه والتوكيل والتايمر بما  
فوض اليه كانه فاعيل بمعنى مفعول لانه موكول اليه الامراي مفعول اليه  
**والتوكيل صحيح** بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى احكامه عن  
اصحاب الكهف فابعثوا احداكم بقرانهم هذه الى المدينة وكان البعث منهم  
بطريق الوكالة وشرع من قبلنا مشرع لنا اذا قضاه الله ورسوله من غير  
انكار ولم يظهر نسجه وكل عليه الصلاة والسلام حكيم بن حزام سراضية  
والفخذ الاجماع عليه وهو عام وخاص بالسائي ظاهره الاول نحو ان يقول ما  
صنعت من سبي فهو جازي وانت وكيل في كل سبي جازي امرت على ملك جميع انواع التصرفات  
من البيع والشرا والهبة والتصدق والتقاضي وغير ذلك ولو طلق امرأته  
جاز قال الصدر الشهيد وبه يقتضي حتى يتبين خلافه واختار ابو الليث انه لو  
طلق او وقف لم يجزه وكذا في التولية الجدية وفتوى فاضل خان ان التوكيل المطلق  
يجتنب بالما وصنات **وهو اي التوكيل في اصطلاح الفقهاء اقام الغير مقام**  
**نفسه في تصرف جازي معلوم** حتى ان التصرف اذا لم يكن معلوما ثبت اذ  
التصرفات وهو الحفظ فيما اذا قال وكلتك بمالي وعبارة المحضر ولي بالتصرف  
من قول الكنز وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف فانه يشمل الجازي  
والمعلوم وغيرهما **من يملكه** اي ذلك التصرف بيان للشرط في الموكل ثم يقع  
عليه بقوله فلا يقع توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل  
بخطوطه وعقار وهدية وصدقة من التصرفات الصالحة ومع توكيله  
بما يتفقه بلا اذن وليه كقول الهبة ومع توكيله بما يرويه من تصرف  
كبير واجازة ان كان الصبي الموكل **مادونا في التجارة والاى وان الايمان**  
**يكنها ذرنا توقف على اجازة وليه** فان اجازة جاز والالا كالو باشرة بنفسه  
**ولا يصح توكيله عبد مجنون** ومع توكيله لو كان العبد **مادونا او مكاتب او ثوق**  
**توكيل مرتد فان اسلم بقز وان مات او هلك او قتل لا يقبل بيطل عندنا**  
حينئذ وقال هو ماذر شامل قوله ممن يملكه الاب والوصي والمولى فان لم  
ان يوكلوا بكل ما يصح لهم التصرف فيه من امور الصبي والوقف فان قلت  
يشكل على هذا الاصل توكيل المسلم في ميا يبيع خمر او خنزير وتوكيل المحرم  
الحلال ببيع الصيد فانه صحيح ولا يملكه الموكل قلت اجيب عنه بانه  
يملكه باصل التصرف وان امتنع بعرض الهني فان قلت يرد عليه العبد  
الماذون في تزويج نفسه لا يملك التوكيل كما في البحر نقل عن الخط مع ان  
يملك ان يتزوج بنفسه قلت اجيب عنه بانه بمنزلة التوكيل عن سيد



وان كان عاملا لنفسه والوكيل لا يوكل الا بادن او تميم **صح توكيل مسلم**  
**بيعه فمرا وحنزير ومحموم حلالا يبيع صيد وان امتنع عنه بعا وهو**  
 النهي وفيه الاشارة الى ما ذكرناه من الجواب كما لا يخفى ثم شرع في بيان الشرط  
 في التوكيل فقال **اذ كان الوكيل يعقل العقرو ولو كان الوكيل الموصوف بما ذكر**  
**صيا او عبدا او مجورا فلا يصح توكيله** غير العاقل وفي نيمة الدهر وذكر  
 السرخسي في الوكالة في باب البيع والشراء وان كان الوكيل مجنونا يبعد باطل  
 فان كان يعقل البيع والشراء فهو بمنزلة الصبي المجنون عليه وذكر في باب توكيل  
 الذبح بالطلاق ولو وكل مجنونا بطلاق امراته فقبل الوكالة في حال جنونه ثم افاق  
 فهو على وكالته لان الافاقه تزداد للممكن من التصرف ولا يزول ما كان ثابتا  
 انتهى وذكر في الهداية انه يستتر ان يكون الوكيل من يعقل العقد ويقصد  
 فقال الشارحون المراد بعقل العقد ان يعرف ان الشرا حالب للبيع سالك  
 للنهي والبيع على عكسه ويعرف العين الفاحش من اليسير والمراد بقصد  
 ان يقصد ثبوت الحكم او الرجوع للاخترا من بيع المكره والمأزك فانه لا يتبع عن  
 الامرانته قال شيخنا في مجر وفيه نظرا لانه لا حاجة الى استنراط عقلية  
 العين الفاحش من اليسير لجواز بيع الوكيل عند الامام بما قل او اكثر نعم  
 ان قيد عليه ان لا يبيعه بغير فاحش استنراط قول ليس ما ذكر من النظر  
 وانما موقعه لان التعريف انما يبي للصبي العاقل وهو المراد مطلقا كما ذكر المحققون  
 ان تعريفه لا بالنظر الى خصوص الوكالة حتى يحتاج الى ذكر هذا النظر والجواب  
 عنه والله اعلم واما تفسيره المقصد بالاخترا من بيع المأزك والمكره  
 خارج عن المقصود لان الكلام الان في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل ونزاعه  
 الاكثر ونزاعه في المختصر ايضا في البحر كما عرفت عن الواقعات الحسامية التوكيل  
 اذا اختلط ببيع ويعرف الشرا عقله بشراب يبيد ببيع ويعرف الشرا والنقص  
 جاز على الموكل شراوه ولو اختلط ببيع ويعرف الشرا الميجز وهو بمنزلة  
 المعتوه انتهى **بكل ما يباشره الوكيل بنفسه** بيان لصاحب الموكل فيه وليس  
 حدا فلا يرد عليه ان المسلم لا يبيع الخرم ويملك توكيل الذي به فصدق الضابط  
 لانه لم يقبل ببيعها ولا يملك الذي توكيل مسلم ببيع حمز وهو تملكه لانه  
 يملك التوصيل به بتوكيل الذي به فصدق الضابط لانه لم يقبل كل عقد  
 يملكه يملكه توكيل كل احده بل التوصيل به يلاقي التوصيل به في الجملة فان  
 قلت يرد توكيل الوكيل بلا اذن ونعم فانه يملك العقد الذي ذكر به  
 ولا يملك التوكيل قلت اجيب عنه بان المراد لنفسه والوكيل لا يملك العقد  
 لنفسه وانما لا يملكه لموكله والله تعالى اعلم وقولي بكل ما يباشره من قول  
 اكثر بكل ما يعقد به مثل العقد وغيره من الحصرية وغيره ثم زعمت  
 عيا هذا بقولي **نصح بخصوصه في حقوق العباد برضا الخصم الا ان يكون**



الموكل مريضاً أو غائباً من سفر أو مديراً له أي السراو كان الموكل امرأة  
مخدرة أو غائباً والحكم بالسجود المحبوب **سأمن غير حاكم الخصومة**  
**أو لا يحسن الدعوى** هذا عند أبي حنيفة وقال لا يجوز، يعبر برضاه وإظهار  
في الجواز وإنما الخلاف في النزوم وإنما إن التوكيل بقصره في حال صرحته  
فلا يتحقق على رضا غيره كالنوكيل بتقاضى الديون وله أن الجواب على الخصم  
ولهذا يستخصره والناس منقذون في الخصومة فلو قلنا بلزومه بقصره  
فتنوقد على رضاه كالعبد المشترك إذا كان له أحدهما يتخير الآخر بخلاف المريض  
والمسافر لأن الجواب غير مستحق عليهما هناك ومريضه فهو لتحقق الضرورة  
والمخدرة لو حضرت لا يمكنها أن تنطق بجهن الجبايها فيلزم توكيلها وهذا  
شيء استحسنته المتأخرون كذا في الهداية وظاهره أن المخدرة لا رض عليها  
فيلزم ذهب ولهذا قال في فتح القدر أما على ظاهر إطلاق الأصل وغيره عن أبي  
حنيفة فلا فرق بين البكر والبيت والمخدرة والمبرزة والفتوي على ما اختاره  
من ذلك انتهى وأما كون الحصن من الأعذار من المدعى عليها إذا كان الحكم  
المسجد فمذكور في تبين الكفر وغيره وهو مفيد بما إذا كان الطالب لا يرضى  
بالتأخير وأما إذا رضى به فلا يكون عذراً وأما حصن الطالب فهو عند مطلقاً  
والنفاس كالحصن كما في البحر معزيا إلى خزانة المفتين وأما إذا كان لا يحسن  
الدعوى فهو عذر به صرح في الخاتمة حيث قال ويجوز للمرأة المخدرة أن  
تؤكل وهي التي لم تحالط الرجال بذكرها أنت أو شيئاً كذا ذكر أبو بكر الرازي  
وعليه الفتوى وكذا إذا علم القاضي أن الموكل عاجز عن البيان في الخصومة  
بمنفسه يتقبل منه التوكيل ثم إنما لا يجوز التوكيل بغير رض الخصم عند أبي  
حنيفة لمن لا عذر له إذا لم يكن الموكل حاضراً مجلس القضاء مع الوكيل انتهى  
ومن الأعذار الحسنة إذا كان من غير القاضي الذي تراخى إليه ذكره الزيلعي  
وفي البرازية وكونه محبوساً من الأعذار يلزمه توكيله فعلي هذا لو كان  
السأهد محبوساً له أن يشهد على سهادته قال القاضي إن في سجن القاضي  
لا يكون عذراً لأنه يخرج حتى يشهد ثم يعينه ويجازى إن يقال في  
الدعوى أيضاً كذا كان يجب عن الدعوى ثم يعاد ولو مدعي يدعي أن له  
يؤخر دعواه ثم يعاد انتهى وقد اختار في هذا المختصر قول الإمام بنعنا للكثر  
والوقاية وغيرهما من المتون وقد اختلف ترجيح المسأخ فاقى الفقيه  
بقرابها وقال العنابي وهو المختار وبه أحل الصغار أيضاً وفي النهاية  
والصحيح قولهما وقال الحلواني بخير المفتي قال ونحن نقول إن الواجب للحاكم  
يكون من الأعذار **إن كان الموكل شرفياً خاصاً من دونه** بل الشرف وغيره  
في ذلك سواء كان في البحر وغيره **وله الوجوع عن الرضا قبل سماع الحاكم**  
**الدعوى** قال في القنية لو رضيت ثم رضيت يوم فقال لا أرضى له ذلك انتهى

وذكر



وذكر في شرح المجمع معزيا اليها والقييد باليوم اتفاقا وانما المقصود ان له الرجوع عن الرضا ما لم يسمع القاضي الدعوى لما في القينة ايضا لو ادعى وكيل المدعي عند القاضي ثم اتى بشهود يقيمها ولم يرض الخصم اي المدعي عليه بالتوكيل ويريد ان يخاصم مع الخصم ليس له ذلك بعد سماع الدعوى على اصلها حتى حنفة **ولو اختلفا في كونها مخدرة** بان قالت انها مخدرة والتوكيل لازم وقال للمدعي عليه الامر بخلافه **ان كانت المرأة من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا** يعني بكونها كانت او ثيبا لان الظاهر من حالها وان كانت المرأة من الارسل **فالقول لها** في انها مخدرة لو كانت بكر او ان كانت الاما الا ساقل فلا اي لا يكون القول قولها في انها مخدرة **في الوحيين** اي فيما اذا كانت بكر او ثيبا لان الظاهر غير ساهر لها والخروج للحاجة لا يفدح فيه ما لم يكثر بان تخرج لغير حاجة كذا في البرازية وفي البحر معزيا الى خزانة القنين ان الطالب ليس له محاصرة زوجها ولكن لا يمنعها الزوج من المحضومة مع وكيل امراته او معها انتهى وبنها امرأة وكلت وكيلها بالمحضومة فوجب عليها اليقين وهي لا تفرق بالخروج ومخالطة الرجال في اللوايح بيعت اليها الحاكم ثلاثة من العور ويستخلفها احدهم ويشهد الاخران على حلفها او نكولها انتهى ومع التوكيل **بايقافها واستيفائها الا في الحد وقود** اي يصح التوكيل بايقاف جميع الحقوق واستيفائها الا في الحدود والقصاص لان كلا منهما يباشره الموكل بنفسه - فيملك التوكيل بينه بخلاف الحدود والقصاص فانها تدرك بالشهات والمراد بالايضا هنا دفع ما عليه وبالاستيفاء القبض فيكون معناه صح التوكيل بدفع ما عليه ريقض ماله ولو قال لا تدفع الدين الا بمحض فلان ففعل بلا محضه ضمن كذا في البرازية ولو ادعى الوكيل انه دفع بمحض او قال لا تدفع الا بشهود فادعي دفعه بشهود وانكر الدين التنبض حلف الوكيل انه دفع بشهود فاذا حلف لم يضمن كذا في البحر نقل عن كافي الحاكم رقيه لو قال ادفعه بشهود فادفعه بغيرهم لم يضمن واما الوكيل يقبض الدين فمن احكامه انه يقبل قوله في قبضه وصياغته ودفعه الى الموكل ويبرر الغريم ولو كان ممن لا تقبل شهادته للتوكيل بخلاف اقراره يقبض الطالب ولو وجب على الوكيل بالقبض مثله لم يبرر موكله وقت المقصصة وكان الوكيل مديون الموكل ولا يملكه التوكيل يقبضه الا براد الهبة واخفا الرهن ويملك اخذ الكفيل بخلاف التوكيل بالبيع حيث ملك الكل وليس للولي بالقبض فنقول الخوالة ويصح التوكيل بالقبض والقضا بلا رضه الحفم ولا ينزل بموت المطلوع ينزل بموت الطالب فلور عم الوكيل قبضه وتسلمه الى الطالب حال حياته لم يصدق بلا حجة فاذا اختلف الطالب بالمال بعد التوكيل على النسيان ليس للتوكيل ان يطالب المجهول والمحتال فلور ترضي المال على الحال عليه وعاد الدين

او ثيبا



على المكيل فالوكيل يملك الطلب ولو كان بالملا كيفلا واخذ الطالب كينلا بعد التوكيل  
ليس لوكيل ان يتقاضى القليل للوكيل بالنقض قبض بعضه الا اذا نص على ان لا  
يقبض الا الكل معا كذا في البرازية **وقرر جمع حق عند لا بد من اضافة اي ذلك العقد**  
**الى الوكيل كبيع واجارة وصلى عن اقرار يتعلق به اي بالوكيل ان لم يكن**  
**الوكيل محجورا للتسليم مبيع وقبض منه ورجوع به اي بالتمن عند استحقاق**  
**وخصومة في سبب بلا فصل بين حضور موكله وعينته لان الوكيل هو**  
**العاقب وحقته لان العقد يقوم بالكلام وصحة عبارته لكونه ادسيا وكذا**  
**كما لانه لم يستغنى عن اضافة العقد الى الموكل ولو كان سفير اعنه ما استغنى عن**  
**ذلك كالرسول واذ كان كذلك كان اصيلا في الحقوق فينتقل به بلا فرق بين**  
**كون موكله حاضرا او غائبا كما في البحر نقلنا عن الفتاوى الصغرى لا تستقل الحقوق**  
**في الموكل فيما يضاف الى الوكيل مادام الوكيل حيا وان كان غائبا وفي المحيط**  
**الوكيل بالبيع باع وغاب لا يكون للموكل قبض الثمن واذ اقامت الوكيل عن وصي**  
**قال القليل تنتقل الحقوق الى وصيته وان لم وصى يرفع الى الحاكم فينصب وصي**  
**عند القبض وقيل تستقل الى موكله بنحاط عند التقوي انتهى وفي الخلاصة والوكيل**  
**لو باع بحضور الموكل فالعهد على الوكيل الثاني انتهى وفي الجوهرية الوكيل بالبيع**  
**اذ باع والموكل حاضر تكون له العهد على الوكيل او على الموكل قال العهد على من**  
**اختمته الثمن لا على من باشر العقد هكذا وهو الصحيح من الاقوال فان القاضي**  
**الامام شيخ الاسلام ابا المعالي ذكر في مختصره ان العهد على الموكل لانه اذا كان حاضرا**  
**كان كالمباشر بنفسه فعليه الهبة وذكر في الفتاوى الصغرى ان العهد على الوكيل**  
**حاضرة الموكل وعينته سواء للجواب العهده على ما ذكرنا او لا انتهى وظاهر كلام**  
**اصحاب المنون ان الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجرة وقبض المستاجر به**  
**انتهى قلت وفي الجواب وظاهر كلام المصنف ان للوكيل الاجارة قبل القبض**  
**قبض الاجرة عليه تسليم العيس الى المستاجر وفي مئنة المعنى خلافة قال**  
**الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجرة وحسب المستاجر به ولو ذهب الاجرة**  
**قبل القبض جاز ان لم يكن شيئا بعينه انتهى قال وهو سبق قلم والصور**  
**ما في كافي الحاكم ان للوكيل بالاجارة المخلصه في اثباتها قبض الاجر وحسب المستاجر**  
**به فان ذهب الاجر للمستاجر او ابراه جاز ان لم يكن بعينه وبضمنه لا**  
**وان ناقض الوكيل قبض الاجرة انتهى قال وعلى هذا يطالب الوكيل**  
**بالاستجار بالاجارة كالوكيل بالمسرا انتهى **وسرط عدم نعلق حقوق عقد****  
**لا بد من اضافة الى الوكيل به اي بالوكيل **لغو ايم** باطل قال في الجوهرية**  
**وكله بالبيع والمسرا على ان لا يتعلق به الحقوق لا يصح هذا الشرط وفي**  
**البرازية وكل بالبيع بشرط ان لا يقبض الثمن فالنهي باطل وقيل**  
**بالوكيل لان الرسول لا ترجع الحقوق اليه ولو ادعى انه رسول وقال**

هذا هو الحق في الاجارة  
ان الوكيل بالاجارة  
لا يقبض الاجرة  
بل هو للمستاجر  
وقيل لا  
ان الوكيل  
يقبض الاجرة  
وقيل لا



١٦٨  
 البايع انه وكيل وطالبه بالثمن فالقول للمستزى والبيعة على البايع اليه استبر  
 في بيع الخاتنة وشروط الاضافة الى مرسله لما في البرازية والرسول  
 البيع والطلاق والعقاق والنكاح اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف  
 الى نفسه بان قال طلقتك وبعثتك وزوجت فلانة منك لا يجوز لان الرسالة  
 لا تضمن الوكالة لانها فرقها وان اخرج مخرج الرسالة جاز بان يقول ان مرسل  
 يقول بعثت منك انتم **والملك بيت الموكل ابتداء** اختلفت العمل في هذه المسئلة  
 فقال الكرخي بيت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل وقال ابو طاهر بيت للموكل  
 ابتداء وهو الاصح ثم فرغ على الاصل بقوله **ولا يفتق قريب الموكل بشرائه**  
 ولو ثبت الملك ابتداء الفتق **ولا يفسد نكاح زوجته** اي زوجة الوكيل لو اشترا  
 بطريق الوكالة **وه** اي بشرائه **وهما** اي الفتق وفساد النكاح ثابتان **علي**  
**الموكل لو اشترى وكيله قريب موكله وزوجته** اي زوجة موكله وقال ابو  
 شاذان الوكيل ثابت في حق الحكم اصل في المحقوق فوافق الكرخي في المحقوق واما  
 طاهر في حق الحكم وهذا احسن ذكره البرازي وصح الساجون ما في المحقق  
 وهو الجزوم به في الكثر وعينه من المتن لكن لم يذكر وهذا الاختلاف  
 ثمرة للاتفاق على عدم عتق قريب الوكيل لو اشتراه وعدم فساد نكاحها  
 لو اشتراها والعنفاد على الموكل لو اشترى قريبه وكيله قريب موكله  
 من زوجته لان الملك للوكيل لو كان مستقرا والموجب للفتق والفساد الملك  
 المستقر ههنا جاب الكرخي واشترى المختصر الى ان الموكل لو اعتق قبل قبض  
 الوكيل فانه ينفذ عتاقه لكونه عتق ملك لنفسه والبايع ياخذ الوكيل بالثمن  
 ولا يسيل له على الموكل وكذلك في التدبير والاستيلاء ولو قتل الموكل ضمن  
 قيمته للوكيل ويندفعها اليه لتكون مجبوسته عنده الى ان ياخذ الثمن  
 من الموكل كذا في الجمر نقله عن يبيع الخاتنة **وفي كل عقد لا بد من اضافة**  
**اي اضافة ذلك العقد الى موكله** يعني لا يستغني عن الاضافة فيه الى  
 موكله **كنكاح وخلع وصالح عن دم غنم او عن انكار وعتق على مال وكتابة**  
**وهبة وتصرف و اجارة وايداع ورهن واقرض** يتعلق بموكله ثم  
 فرغ على هذا الاصل بقوله **ولا مطالبة عليه بمهر يعني** بما اذا كان بالنكاح  
 من قبل الزوج **وتسليم** اي تسليم نفس الزوجة فيما اذا كان وكيل من قبلها  
 بالنكاح لان الوكيل فيها سفر بحض الاثري انه لا يستغني عن اضافة  
 العقد الى الموكل ولو اضافه الى نفسه كان النكاح له فصار كالرسول  
 وهذا لان الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبي لانه اسقاط قيل ان  
 فلا يتصور صدور من شخص ويتصور حكمه لغيره فكان سفير **والا**  
**الا** اي الامتناع **عن دفع الثمن للموكل** لكونه اجنبيا عن المحقوق  
 لرجوعها الى الوكيل اصاله ولو كان الموكل دفع الثمن الى الوكيل فاستهلكه وهو

ها

الوكيل  
 ن لا  
 صدر  
 فاق  
 و  
 كذا  
 عن  
 بين  
 فوق  
 طه  
 صي  
 عوصا  
 الوكيل  
 البس  
 من  
 اضي  
 ن  
 الوكيل  
 لم  
 به  
 فها  
 بون  
 فاجر



معسر كان للبايع حبس المبيع ولا مطالبة له على الموكل فان لم يتقد الموكل التمس  
الى البايع باع القاصي للجارية بالعتن اذا رصينا والى فلا كذا في البحر معزيا الى يسوع  
خزائة المغنين **وان دفع المشتري الثمن الى الموكل مع دفعه ولو مع نهي الوكيل**  
عما الدفع يعني لرمي الوكيل الموكل عن القبض ومع ذلك له فانه يبرأ استمسانا  
كما في البزارية **ولا مطالبة للوكيل ثانيا** لان نفس الثمن المقبوض حق الموكل وقد  
وصل اليه ولا فائدة في الاخذ منه ثم الدفع الحياء ولهذا لو كان للمشتري على الموكل  
دين تقع المقاصة ولو كان لهما عليه دين تقع المقاصة بدين الموكل دون دين  
الوكيل ودين الوكيل اذا كان وحده عند اي حنيقة ومحمد لكونه يملك الا برأ  
عنه عندهما ولكنه يضمنه للوكيل في الفضل كذا في الهداية ولو ابرأ عن  
الثمن معايري المشتري ما برأ الموكل دون وكيله ويستفاد من وقوع المقاصة  
بين الوكيلان الوكيل لوباع من رابته بدينه صح ويري وضمن الوكيل للوكلة  
وهي الرجيزة **ومثله** اي مثل الوكيل عبد **ما دون لادين عليه مع مولاه**  
لما في البزارية وذكر تدر لا يملك الوالي قبض ديون عبده الماذون اذا غاب  
لانه فوق الوكيل لانه يتصرف لنفسه والوكيل لغيره وفي الوكيل اذا غاب لا يملك  
والماذون اولي ومع ذلك لو قبضه الوالي لا يبرأ لان الحق للمرما والوالي كالاخيبي  
انتهى هذا **باب** في بيان نكاح **الوكالة بالبيع والشرا** اورد ههنا باب  
على حدة للثمة الاحتياج اليها وقد مر من الباب على ساير ابواب الوكالة لانه اكثر  
واسر حاجة وقد مر تحت الشرا لانه يبين عن اثبات الملك والبيع يبين عن ازالته  
والا ازالة بعد الاثبات **وكله بشر ثوب هروي** اي ملشوب الى الهرة مبرينة  
بجرا سان تحت في زمن عثمان رضي الله عنه وامر بشراي **فرس وبغل مع الوكيل**  
لانه لم يتفق الجهالة بعد اعلام الجنس الا في الصفة وهي محتملة في الوكالة  
استحسانا لان مبناها على التوسعة ككونها استعانة وفي استراط بيان  
الوصف بعض الجرح وهو مدفوع الاصل ان الجهالة الفا حشنة وهي  
الجهالة في الجنس تمنع صحة الوكالة سوا بين الثمن اولا كما لو وكله في شراء ثوب  
اود انة ونحوها والجهالة اليسيرة لا تمنع وهي ما كانت في النوع المحض كما لو وكله  
بشرا فرس او حمار او ثوب هروي او مرقبي ونحوها والجهالة الثا لتي بين  
الجنس والنوع ان بين الثمن لا يمنع كما لو وكله بشرا عبدا وجارية وبين النوع  
بان قال عبدا تركيا او حبشيا ونحوها وان لم يبين واحدهما لم يحز  
**وان لم يسم ثمنا** لانه يبين جنس الثمن بصير معلوما عا دة فلا فرق بين  
الثنمة وعدمها قيد بالفرس والبغل للاختلاف في الثمناة فتم من جعلها  
من هذا القبيل وفي التجريد جعلها من المتوسط وجزمه في الجوهره فقال الوكالة  
باطلة وما اشتراه الوكيل فهو لنفسه واما الحمار ففي البزارية وفي الحمار تصير  
الصفة معلومة بحال الموكل وكذا البقر فلو كان الموكل قال بريا فاشترى حمارا



مصر يا او كان واحدا من العوام لا يشتري له فرسا يلقى بالملك تلتزم  
 المامورا انتهى لو وكله **بشرادار او عبد جاز التوكيل بذلك ان سمي الموكل **منا****  
**او نوعا** لانه يعلم بذكر الثمن في اي نوع مقصوده اطلقه فمثل ما اذا كان ذلك  
 الثمن يخص نوعا اولاه ان دفع ما في الجوهره حيث قال وهذا اذا لم يوجد  
 بهذا الثمن من كل نوع اما اذا وجد لا يجوز عند بعض المشايخ انتهى **والا** اي والالم  
 بسم الثمن لا يصح لانه حينئذ يلحق بهالة الثمن للجنس وقد جعل في المختصر  
 تبع للثمن الدار كما عبد موقا القاضى خاند لكنه شرط مع بيان الثمن بيان المحلة  
 كما في فتاواه مخالفا للهداية فانه جعلها كالنوب قال وكذا الدار تشمل مما هو في معنى  
 الاجناس لا تخالف اختلافها فاحشا باختلاف الاعراض والجيران والمراقف  
 والمحال والبلدان فتقدر الامتثال انتهى وذكر في المعراج ان ما في الهداية  
 مخالفا لما في رواية المبسوط قال والمتأخرون من مشايخنا قالوا في ديارنا  
 لا يجوز الا بيان المحال انتهى قال ويستحقا وبه يحصل التوفيق فيعمل ما في  
 الهداية على ما اذا كانت تختلف في تلك الديار اختلافا فاحشا وكلام غيره  
 عما اذا كانت لا تتفاحش وقولي ونوعا اولى من اقتضار صاحب التفرز  
 على بيان الثمن لانها صالحة ببيان النوع كعبد روي حليش وان لم يسم  
 الثمن والحظ من هذا القليل وبيان القدر كبيان الثمن كما في البرازين  
 وفي الخاتمة استر في حنطة لا يصح ما لم يبين القدر فيقول كذا قنيزا  
 ويتقن البلاد الذي فيه لو وكله **بشر النوب اود اية لا** يصح التوكيل  
**وان سمي **منا**** لجهالة الفاحشة فان الدابة اسم لما يرب على وجه الارض  
 وعرفا الخيل والبغل والحمار فقد جمع اجناسا وكذا الثوب لانه يتناول  
 الملبوس من الاطلس الى الكساء لهذا لا يصح تسميته مبرا واذا اشترى  
 التوكيل وقع السر له كذا في النهاية فيد بالملك لانه لو كان معين لا يحتاج  
 الي تسمية الجنس والصفة كذا في المصباح ذكره في البحر **وبشر اطعام وبيع قدره**  
**اود فعنه وقع على العتاد للاكل كل مطبوخ وسوى به يعني كذا في النهاية**  
 فلاح عن الذخيرة وفي الكفر قال يقع على البرد دقوقة والعباس ان يقع  
 على كل مطبوخا اعتبارا للحقيقة كما في اليمين على الاكل او الطعام اسم لما يطعم  
 وجه الاستحسان ان العرف الملك وهو على ما ذكرناه اذا ذكر وامر ونا  
 كثرت الدراهم او قلت وقيل ينظر اليها فان كانت كثيرة فعلى البروان كانت  
 قليلة فعلى الخبز وان كانت بين الامر بين فعلي الدقيق والفارق العرف ويعرف  
 عنده وليمة يتخذها موزنا له ان يشتري الخبز له وقال بعض مشايخ ما در  
 النهر الطعام في عرفنا يصرف الي ما يمكن اكله يعني العتاد ولا كذا كالم الشك

وكل الثمن  
 يوع  
 التي  
 سانا  
 وقد  
 الموكل  
 دين  
 الا برا  
 عن  
 القاض  
 لوكله  
 له  
 ب  
 ملك  
 جنبي  
 باب  
 في الكفر  
 منه  
 توكيل  
 بيان



أي ما يمكن أكله من غير أدام من غير الحنطة والخبز وقد ذكرنا الفتنى عليه  
ومن صرح بأن الفتنى عليه صاحب الصيرفة **وفي الوصية** أي شخص **بطلب**  
**يدخل كل مطبوع** كما في البرازية ومن أيا لها لا يأكل طعاما ما طأ كره وأه ليس بطعام  
ولا غذا كالسنونيا لا يجث ولوبه حلاوة كالسنجيين بحيث انتهى **للكيل الرد**  
**ببيع ما دام المبيع في يده** لأنه من حقوق العقد وبني كلها إليه **ولو ارثه أو وصيه**  
**ذلك** أي الرد بالبيع **بعد موته** أي موت الوكيل **وإن لم يكن** أي الوارث والوصى به  
**فله بطلان ذلك** أي الرد بالبيع وكذا الوكيل بالمبيع كذا في الخلاصة اطلعت فتمهل ما إذا كان  
رده باذن الوكيل أو غير اذنه واستأر يكون الرد له إلى أنه لو رضى بالبيع فإنه يلزمه  
سهر الموكل إن ساقبله وإن ساء الزم الوكيل وقيل إن يلزم الوكيل لو هلك لهلك  
الوكيل كذا في البرازية وإي أن الرد عليه لو كان وكيلًا بالبيع فوجد المستترى  
بالبيع عيبًا ما دام الوكيل حيا عاقلًا من أهل الزوم العهد فإن كان مجور الرد  
على الوكيل وفي الجرم عزب إلى شرح العمادي وجد المستترى فيها اشتراه عيبًا رجع  
بالمثل على الوكيل إن كان نقده الثمن وإن كان نقده الوكيل أخذ من الموكل أخذ من الموكل  
ما إذا نقذ الثمن وإن كان نقده الوكيل أخذ من الموكل ولو يذكر ما إذا نقذ الثمن  
إلى الوكيل سهر أعطاه هو إلى الموكل سهر وجد المستترى عيبًا يردده على الوكيل  
الموكل أفتى القاضى أنه يردده على الوكيل كذا في البرازية وإي أن الموكل اجنبى في  
المضمومة بالبيع طواقرا لموكل بالبيع وأكثره الوكيل فإنه لا يلزم الوكيل ولا  
الوكيل في لأن المضمومة فيه من حقوق العقد والوكيل اجنبى فيه وإي أن اقرار  
الوكيل يوجب رده عليه ولو أكر الموكل لكن اقراره صحيح في حق نفسه لا حق الوكيل  
لأنه أكر الله بالتسليم فلا يكون قوله ملزمًا على الموكل إلا أن يكون عيبًا لا يجد  
مثله في تلك المدة للقطع بغيام العيب عند الموكل وإن أكر حدوث مثله في المدة  
لا يردده على الموكل إلا يبرهان عيا كونه عند موكل ولا يجلفه وإن نكراهه وال  
لزم الوكيل كذا في البرازية أيضًا وهذا إذا لم يسلمه إلى موكل **فلم يسلمه**  
**الوكيل إلى موكله امتنع** على الوكيل **رده الإبا موه** لأنه انتهى حكم الوكالة  
ولأن فيه ابطال يد الحقيقة فلا يتمكن منه باذنه ولهذا كان خصم الم  
يد عني المستترى دعوي كالشفيع وعينه قبل التسليم إلى الموكل لا بعد  
وتجبا مع الفصولين الوكيل إذا قبض الثمن لا يملك إلا قاله أجماعا انتهى  
فتد بالبيع لأنه لو وكله ببيع متاعه فباعه ببيعًا فاسدًا وسلمه ونفق  
التمن وسلمه إلى الموكل فله أن يعنف البيع ويسترد الثمن من الموكل بعين  
رضاه لحق الشرع كذا في القيمة **ولو وكيل جبر المبيع** الذي اشتراه الموكل  
**بشئ دفع الوكيل من ماله** أي مال الوكيل **واللأنه** انفقته ببيعًا باطلًا  
حكيمه ولهذا اختلفا في الثمن يتخالفان وفي وصايا الخائنة الوصايا  
نقذ الوصية من مال نفسه له أن يرجع في تركة الميت على كل حال



كما ثبت الرصية للعبد ولو لم تكن وعليه الفتوى فيه بقوله دفعه لانه  
لو لم يكن دفعه فله المجلس بالاولي لانه مع الدفع ربما يتوهم انه متبرع  
بذم التمن فلا يجلسه فاذا بالمجلس انه ليس بمتبرع وانه له الرجوع  
على موكله بما دفعه وان لم يامر به صريحا للاذن حكما كما قدمناه **ولو**  
**استراه الوكيل بنقد ثم اجل** البايع كان للوكيل المطالبة حالا وهي الحيلة  
كما في الخلاصة فيد يكونه استراه بنقد لان الوكيل لو استراه بتمن موكل  
ناجل في حق الموكل ايضا فليس للوكيل طلبه حالا وفي الواقعات الحسامية  
ولو امر رجلا ان يشتري له جارية بالالف فاستراه ثم ان البايع وب  
الالف من الركيل فللوكيل ان يرجع على الامر ولو ذهب منه خمسمائة لم يكن  
له ان يرجع على الامر الى خمسمائة ولو ذهب منه خمسمائة ثم ذهب منه  
ايضا الخمسمائة الباقية لم يرجع الوكيل على الامر بالخمس مائة الاخرى لان  
الاول حظ والثاني هبة ولو ذهب منه تسعمائة ثم ذهب منه المائة  
الباقية لا يرجع على الامر الا بالمائة الاخرى وهذا كذا في قول ابي حنيفة  
وابي يوسف والحسن انتهى كذا في البحر فلو **هلك البيع من يده** اي يد الوكيل  
**فلا حرج** هلك من مال موكل **ولم يسقط الثمن** لان يده كيد  
الموكل فاذا المجلس بصير الموكل قابضا بيده **ولو هلك بعد جسد**  
اي جلس الوكيل اياه **فهو كبيع** عند ابي حنيفة ونجد ويكون مضمونا ضمان  
الرهن عند ابي يوسف وضمان الغصب عند ابي حنيفة لانه منع بغير حق ولما انه  
بمذلة البايع منه وكان جلسه لاستيفاء الثمن فيسقط هلاكه ولا يبرئ  
انه مضمون بالمجلس للاستيفاء بعد ان لم يكن وهو الرهن بعينه بخلاف البيع  
لان البيع يفسخ به لاله وههنا لا يفسخ اصل العقد قلنا يفسخ في حق الموكل  
والوكيل كما اذا ارده الموكل بعيب ورعي الوكيل به والحاصل في مسئلة الاختلاف  
ان عندهما يسقط الثمن بهلاكه وعند ابي يوسف يهلك بالاقبل من قيمته  
ومن الثمن حتى لو كان الثمن اكثر من قيمته يرجع الوكيل بذلك الفضل على موكله  
وعند ابي حنيفة يضمن جميع قيمته **ولا اعتبار بمفارقة الموكل بل بمفارقة الوكيل**  
**او من رآه ثم فرغ** على هذا الاصل بقوله **في بطل العقد بمفارقة** اي الوكيل  
**صاحبه** وهو العاقد الاخر **فيل الفرض** اوجود الافتراق عن غير قبض ولا اعتبار  
بمفارقة الموكل لانه ليس بعاقد والمستحق بالعقد قبض العاقد وهو الوكيل فيقبض  
قبضه وان كان لا يتعلق به الحقوق كالصبي والعبد المحجور عليه ولذا اطلقت  
في المختصر نيبا للكثر وعيونه وانتظم كلامه ما اذا كان الموكل حاضرا او غائبا قال  
شيخنا في جرده بعد ان ذكر ما قدمناه من عدم الفرق بين حضور الموكل  
وعيونه وما في النهاية من تعينه بما اذا كان الموكل غائبا اما اذا كان حاضرا  
لم تعتبر مفارقة الوكيل ضعيفا لكون الوكيل اصيلا في الحقوق في البيع



**مطلقا والرسول فيهما اي في الصرف والسلم لا تعتبر مفارقة بل مفارقة رسالة**  
لان الرسالة في العقد لا في القبض وتنتقل كلامه الى المرسل فصار قبض الرسول قبض  
غير العاقد فلم يصح واستفند من وضع المسئلة صحة التوكيل بهما لان كلامهما  
مما يباشره الموكل فيؤكل به وهو في الصرف تطلق من الحائضين واما في السلم  
فيجوز من جانب رب السلم بدفع ماله او يقول السلم كما في الجوهرية ولا يجوز من  
جانب السلم اليه ياخذ ماله **وكذا بعشرة اطلاق لم يدرهم فاشترى**  
الوكيل **ضعف** اي ضعف المذكور في الوكالة وهو عشرون وطلا بدرهم اي من  
اللحم الذي يباع منه عشرة اطلاق **بدرهم لزم** في هذا البيع **الوكيل منه**  
اي من اللحم عشرة اطلاق **ضعف درهم** عندنا في حقيقته وعندهما يلزمه العشرة  
بدرهم لانه فضل المأمور وزاده خيرا وبه قالت الثلاثة وله انه مأمور  
بشرا اطلاق مفذرة وليس بما مور بشرا الزيادة في تنفيذ الشراء بالضعف  
واما في قوله من ذلك اللحم احترارا عما اذا اشترى عشرون وطلا بدرهم  
من لحم لا يساوي ذلك فانه يصير مشتريا لنفسه بالاجماع وقيد بالوزن وان  
لان في الثمنيات لا ينفذ شي على الموكل اجماعا فلو وكله بشرا ثوب هروي  
بعشرة مما يساوي كل واحد منها عشرة لم يلزم الموكل لان من كل واحد منها  
بمهور اذ لا يعرف الا بالخبر بخلاف اللحم لانه موزون مقدر فيقسم الثمن على  
اجزائه وفي البزارية امره ان يشتري بعشرة دنائير فاشتراه بما يتي درهم  
وقيمة الدراهم مثل الدنايير لزم الموكل خلافا لفرق محمد ولو عرض قيمتها  
مثل الدراهم لا يلزم الامراجماعا وفي الملقط مسافر تزل خانا وامر النساء  
ان يشتريه لهما بدرهم وانما يباع هنا المطبوخ والسوي فابهما اشترى جارا كذا في  
الجرد ولو وكله بشرا شي بعينه غير الموكل لا يشترى به لنفسه عند عيسته **حين**  
**لم يكن مخالفا** اي لا يجوز ذلك لانه يورى الى تقدير الامر من حيث انه اعتمد  
عليه ولان فيه عزل نفسه ولا يملكه الا بمحض من الموكل كذا في الهداية والفقهاء  
الاول يبين عدم الجواز بعيني عدم الخل وبه فسره تبا في البحر والعراج  
وصنوه الزيلعي بانه لا يتصور شراؤه لنفسه وهو نائب للتقليل التام  
ولو اشتراه لنفسه تبا ويا او متلفظا وقع للموكل وانما يقيدنا بعينه الموكل للائحة  
بما اذا وكل العبد من يشتريه له من مولا او اذن العبد بشرا له من مولا  
فاشترى فانه لا يكون للامر ما لم يصرح به للولي انه يشتريه فيما للامر  
مع انه وكيل بشرا شي بعينه لما سياتي وقيدنا بعينه الموكل حتى لو كان  
حاصرا وصرح بانه يشتريه لنفسه كان المشتري له لان له ان يقول الله  
بحضرة الموكل وليس له العزل من غير علمه وقيدناه بعدم مخالفة لما  
سياتي بيانه في المختصر واستار بقوله لنفسه الى انه لا يشتريه لموكل اخر  
بالاولي فلو اشتراه للثاني كان للاول وكذا بشرا به بالثاني والثاني



بما أنه ديناً وفاشتراه بماية فهو الثاني كذا في البزارية ثم فرغ علي ما مهده من الاصل  
**فلا اشتراه** **بغير التوقيل** بان اشتراه بالعرض او بالحيوان او بخلاف ما سمي التوكيل  
له من التمن ووقع **المشرا للتوكيل** لانه ظاهراً امره فينقد عليه اطلاقه فشمحل المخالفة  
في المجلس وفي القدرة كذا في البزارية وفي الهداية والمجمع بقده بخلاف المجلس فظاهره  
انه اذا سمي له بمنافرا وعليه او نقض عنه فانه لا يكون مخالفاً قال مولانا  
في جبره وظاهرهما في الكافي للحاكم انه يكون مخالفاً فيما اذا اراد انما اذا نقض  
فانه قال استترى ثوباً هروياً ولم يسم الله فهو جائز على الامر وان سمي  
مثنوا زاد عليه سمي لم يلزم الامر وكذلك ان نقض من ذلك التمن الا ان  
يكون وصفه له بصفة وسمي له مثنوا فاستترى بتلك الصفة باقل من ذلك  
التمن يبيح علي الامر استترى وان كان وكله بشر او سمي **بغير عيبه فاشتراه**  
**فالمشرا بغير التوكيل الا اذا نواه للتوكيل او يستترى التوكيل** اي بما لا التوكيل هكذا  
الاطلاق في الكثر وفصله في الهداية فقال هت المسئلة علي وجوه ان اصناف  
العقد الي دراهم الامر كان للامر وهو المراد عندي بقوله ويستترى به  
بمال التوكيل دون التقد من مال لان فيه تفصيلاً وخلافاً وهذا بالاجماع  
وان اصنافه الي دراهم بنفسه كان لنفسه مما لا يحال علي ما يجله شرعاً  
وعرفاً وان اصنافه الي دراهم او بفعله عادة اذا الشرا لنفسه باضافة  
العقد الي دراهم غير مستنكر شرعاً وعرفاً وان اصنافه الي دراهم مطلقة  
فان نواها للامر فهو للامر وان نواها لنفسه فلنفسه لانه ان يعمل لنفسه  
ويعمل للامر في هذا التوكيل وان تكاذباً في النية يحكم التقرب بالاجماع لانه  
دلالة ظاهره علي ما ذكرنا وان نواها فعلياً انه لم يحضره النية قال محمد هو  
للعاقد لان الاصل ان كل احد يعمل لنفسه الا اذا ثبت جعل لغيره ولم يثبت  
وعندي يوسفي بحكم التقديرات ما اوقفه مطلقاً يجتمل الوجهين فينبغي  
موقوفاً من اي الما ليين بقدر فقد فعل ذلك المحتمل لصاحبه ولا مع نضاً وقها  
يحتمل النية للامر وفيما قلناه حمل حاله علي الصلاح كافي حالة التكاذب والتوكيل  
بالاسلام في الطعام علي هت الوجوه انتهى وقول الامام فيما ذكره العراقيون  
مع محمد وغيرهم ذكره مع الثاني **زعم انه اشترا عبد التوكيل فكذا يقال**  
**موكله بل شربته لنفسك فان كان العبد مبيعاً وهو حي** اي للحال ان العبد حي  
قائم **فالتقول للمامور** انه اشتراه لموكله لانتسه اجماعاً مطلقاً اي سواء كان التمن مسترد  
لانه اخبر عن امر يملك استيفاه والمخبر به في التحقيق والبيوت يستغني  
عن الاستهاد فيصدق **وان كان العبد ميتاً** الحال ان التمن مسترد فكذا  
الحكم وهو قبول قوله لان التمن كان امانة في يده وقد ادعي الخروج عن عمدة  
الامانة من الوجه الذي امر به فكان القول قوله **والا** اي وان لم يكن  
التمن مسترداً **فالتقول للتوكيل** لانه اخبر عما لا يملك استيفاه



لان الميت ليس بمجلا لا نشا العقديه وعرضه الرجوع بالثمن والامر متكرر  
 فكان القول قوله **وان كان العبد غير معين** وهو حي فقال المأمور اشتريته  
 لك وقال الامر بالاشتريته لنفسك **فلذا** يعني يكون القول للمأمور **ان كان**  
**الثمن منقودا** الا انه يجوز عما يملك استيفاؤه **والاي** والا لم يكن الثمن منقودا  
**فلما مر** عندي في حثيفة وعندهما القول للمأمور لانه اخبر عما يملك استيفاؤه  
 فصح كما في المعين وعند ابي حثيفة القول للممر لانه موضع تيمم بان اشتراه  
 لنفسه فاذا اراد الصفة خاسرة الزمها الامر بخلاف ما اذا كان الثمن منقودا  
 لانه امين فيقبل قوله **قال** **بمعنى هذا** **العمر** **وتباعد** **من انكر الامر** **احذر** **عمره**  
**ولغا** **انكاره** اي رجل قال لاخذ يعني هذا العبد لفلان واذا اشتريته له  
 فباعه ثم انكر المشتري ان يكون فلان امره فقال فلان انا امرته باخذه  
 لان قوله يعني لفلان اقرار منه بانه وكله فان انكر الوكالة بعد صار صانقا  
 منافضا فلا يسمع قوله فيكون العبد للوكيل وهذا معنى قولي ولغا انكاره  
 اي بطل **الا ان يقول** **المشتري** **لم امره** **به** اي بالشراف **لا** يا خذ عمر ولا الا  
 ارتد برده **الا ان يستدل** **المشتري** **اليه** اي الي عمر والمشتري له فيكون له بالتسليم  
 لان اقراره الاول قد ارتد في فضاء ملكا للمشتري فاذا سلم بعد ذلك  
 الى فلان المشتري واحده التقدي بينهما ببيع جدير بالعاطاة فتكون الهدية  
 عليه لانه مشتري بالتقاطي لمن اشتري لغيره ثمنا فيفترموه حتى لزمه ثم  
 سلمه المشتري الى المشتري ودلت المسئلة على ان التسليم على وجه  
 البيع يكتفي لا ببقاء البيع بالتقاطي في الحثيف والتفسير فان لم يوجد  
 الثمن للثمن ولو جرد التراضي به وهو المعتبر في باب العارضة المالية  
 لقوله تعالى **الا ان تكون تجارة** عن تراهن منكم **امرو** اي امر شخص شخصا  
**بشرايين** **بمعينين** **والحال** **انه** **لمريم** **منا** **فاستري** **المأمور** **ان**  
 اي احد الشرايين المعينين كعبد **مثلا** **بقدر** **قيمته** **او** **بزيادة** **يتقاضى** **الناس** **بها**  
**صم** **الشر** **والالا** **وان** **استراه** **بزيادة** **لا يتقاضى** **الناس** **لا يصح** **الشر** **لان**  
 الوكيل بالشر ليس له ان يشتري بعين فاحش بالاجماع بخلاف الوكيل  
 بالبيع عندي في حثيفة على ما يبيح بيانه ان شاء الله تعالى واذا علمت ذلك  
 ظهر لك ان كلام اللكز وقع مطلقا في محل التقييد والله اعلم وتفيد المعينين  
 بتما للكتز لكن لم يذكر الشر احوون ثابتة التقييد بالمعينين والظاهر انه  
 اتفاق في تغير المعين كالمعين اذا اوزاه للوكيل او اشتراه له ذكره شيخنا في  
**وبشر** **ايضا** **بالغا** **وقدمتها** **سوا** **فاستري** **المأمور** **احد** **هما** **اي** **احد** **العبد**  
**نفسه** **اي** **ينصف** **الان** **او** **اقل** **من** **نصف** **الان** **صح** **الشر** **والا** **استري** **احد** **هما** **بالان**  
 من نصف الان لا يصح يعني لم يلزم الامر قلت الزيادة والوكيل **الا ان** **استري** **العبد** **الان**  
 منها **مثلا** **باني** **من** **الان** **قبل** **الخصومة** **اي** **قبل** **ان** **يختصما** **ويستازفا**

فها



فيه هذا عندنا في حنيفة وقال لان اشترى واحدا بالثمن من ارضه الا ان يما يتقارن  
الناس في مثله وقد بقي من الالف ما يشتري بمثله العبد الباقي فهو جازي لان التوكيل  
حصل مطلقا بالتقدير من كل واحد منهما جسمية والمطلق يحمل في التقارن  
وهو الشرا بالقيمة او بزيادة يسيرة قدر ما يتقارن الناس فيه ولكنه عرض تحصل  
العبد بالالف فلا بد ان تبقى من الالف قدر ما يشتري بمثله الباقي ليحصل عرضه  
ولو امر رجلا مديونه **بشراي** كهذا العبد مثلا **بيدين** له اي للامر عليه اي على المأمور  
وعنه اي الشيء المأمور بشرايه او عين **البائع** مع الشرا ولزم الموكل **والا** اي وان  
لم يعين المشتري او البائع **فلا** يصح الشرا يعني لا يلزم الموكل **وقد الشرا** **بالمأمور**  
وهذا عندنا في حنيفة وقال اهول ان لم لا امر اذا قبضه المأمور وعي هذا الخلاف اذا امر  
ان يسلم ما عليه **لها** ان الدراهم والروا يبر في المعاصيات دينها كانت ارضنا الا  
تري لو تبايعا عينا بدين ثم نضا دقانه لادين لا يبطل العقد بفساد الاطلاق والتعبد  
فيه سواء فصح التوكيل ويلزم الامر لان التوكيل كيد ولاي حنيفة انها تنقن  
في الوكالات الا ترى انه لو قيد الوكالة بالعين منها وبالدين منها لم انها استهلك  
العين او اسقط الدين بطل الوكالة واذا نقبت كان هذا تملك الدين من غير  
من عليه الدين من غير ان يوكله بقبضه وذلك لا يجوز كما اذا اشترى عبدا على غير  
المشتري او يكون امرا يصرف ما لا يملك الا بالقبض قبله وذلك باطل كما اذا قال  
اعط مالي عليك من بيتي بخلاف ما اذا عين البائع فانه يصير وكيل عنه في  
القبض ثم يملكه **ولو امره** اي امر شخص مديونه **بالضد** **يا عليه** مع  
امره لانه صح جعل المال لله وهو معلوم كما صح امره **لوامر الاخر** **المشاجر**  
**بمرمة** ما استأجره **بما عليه من الاجرة** وكذا الحكم لو امره بشرا عبدا يسوق الدابة  
ويثق عليها فانه يصح الامر اتفاقا للضرورة لان المشاجر لا يجد الاجر في كل وقت  
فانبت العين مقام المجر في القبض **ولو امره بشرايه** اي بشرا عبدا مثلا **بالف**  
**وهو دفع** الامر الالف **فا** **مشتري** **والمالك** ان **قيمة** **الالف** اي مثل الالف  
**فقال** الامر **اشترى** **بفضه** اي بفضه الالف وهو جسمية وقال **المأمور**  
اشترى **بالف** **صدق** اي المأمور لانه امين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة  
الامانة والامر يدعي عليه جسمية وهو يتكروا **ان** كان **قيمة** اي العبد  
المأمور بشرايه **بفضه** اي بفضه الالف فللا مريلا يمين وان لم يدفع  
الالف **قيمة** اي العبد المأمور بشرايه بفضه اي بفضه الالف فالقول  
للامر بلا يمين **وان** كان **قيمة** **الفا** **تخالفان** **ثم** **يفسخ** **العقد** **بينهما** **فيلزم**  
الشرا **المأمور** لان الموكل هنا كالبائع والوكيل كالمشتري وقد وقع الاختلاف  
في الثمن فيجب التخالف ويفسخ العقد ويلزم المشتري التوكيل لو امره  
بشراي **عين** كهذا العبد **من غير بيان** **ثمن** للمأمور **فقال** **المأمور** **اشترى**  
**بكذا** **كالف** **مثلا** **وصدق** **بالباع** **ينما** **قاله** **وقال** **الامر** **اشترى** **بفضه** **وهو** **جسمية**



**قالنا** لا نختلف في قدر الثمن وليس لها قيمة فوجب المصير الى التماثل  
 كما في المسئلة الاولى ولو اختلفا اي الامر والمأمور في مقدار راي مقدار  
 الثمن الذي عينه له فقال الامر امرتك بشرائه بما يه و**قال المأمور**  
 بالن فالقول للامر مع يمينه لان ذلك يستفاد من جهة وكان القول قوله  
 ويلزم العبد المأمور بالتماثل فانه يبرهن تقدم **بشرائه المأمور** لانها اكثر ابياتا ولو لم يبرهن  
**بشرائه** فاستتري فقال الامر ليس هذا المشتري **ياخي فالقوله** اي للامر مع  
 يمينه ويكون الوكيل مستترا بنفسه **ويعتق العبد عليه** اي على الوكيل **لوزعمه**  
 لانه زعم انه اخو الوكيل واعتق على موكله فيؤخذ بذلك ذكره في الخاتمة ولو  
 امره عبد بشرائه الامر من مولاه **بكذا** ودفع المبلغ فقال **لسيد**  
**استترتة** لنفسه **فباعه** سيده على هذا الحكم **عتق** العبد **ودلاه لسيد**  
 لان بيع العبد منه اعتاق وشراء العبد بنفسه بقوله الاعتاق بيد  
 والمأمور سفير عند اذ لا ترجع اليه الحقوق فصار كانه استتري بنفسه  
 واذ كان اعتاقا اعتاق العبد **والان قال المأمور** **استترتة** فالعبد **للمشتري**  
**والالف للسيد** فيما اي في الصورة الاولى والثانية لان اللفظ حقيقة  
 للمعاوضة وامكن العمل بها اذ الم يبين فيحافظ عليهم بخلاف شراء العبد  
 لنفسه لان المجاز فيه متعين واذ كان معاوضة بيئت الملك له لانه كسب  
 عبده وكان مملوكا **وعلى العبد الف الاخرى** في الصورة الاولى **على المشتري**  
**مثلا** اي مثل الالف في الصورة الثانية لبطان الادانها لاستحقاق  
 المولي ما اذاه بجهة اخرى وهو انه كسب عبده وكان مملوكا له قبل الشراء  
 وقبل العتق واستار باحتياج اصنافه الى العبد الموكل اليه سفير لا ترجع  
 الحقوق اليه فالمطالبة بالالف الاخرى على العبد لا على الوكيل وهو الصحيح  
**وشراء العبد من سيده اعتاق** فلا تعتبر فيه احكام الشرائع **فرغ** على هذا الفصل  
 بقوله **فلو استتري العبد بنفسه الى العطاء** **السرا** ذكره مولانا في بحره وعزاه الى  
 العراج ثم قال **فعلى هذا لا يبطل بالسروط الفاسدة ولا يدخله خيار شرط**  
**انتهى كما صرح في حصة** اذ **استتري** نفسه من مولاه **ومعه رجل اخر وبطل**  
**الشرا في حصة** **شريكه** صرح به في الخاتمة من بحث الاستحقاق مما ابيح جبا  
 قال **عبد استتري** نفسه من مولاه **ومعه رجل اخر بالف درهم**  
 صفقة واحدة ذكره في المتن انه يجوز في حصة العبد وحصة الشريك  
 باطل ولا يشبه هذا الاب اذا استتري ولده مع رجل اخر فانه يجوز  
 العقد في الكل انتهى قول الفرق بينهما ان ما وقع من العبد لم يكن  
 صيغة لقبه الشرا لان الشرع جعلها عبارة عما الاعتاق فلنقد  
 انقضاء البيع في حق العبد ولا في حق شريكه فان قلت جازاه بعمل  
 كذلك في حق العبد ويجعل مقيلا للحكمه في حق صاحبه قلت لا يستقيم



دك لانه يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في معناه المجازي وهو الاعتاق  
ومعناه الحقيقي وهو يوت الملك لها كما لا يخفى والله اعلم **قال العبد استر في**  
**نفسك من مولاك فقال لمولاه يعني نفسي لنفلا تفعل المولى ذلك اى**  
با عه على الوجه المذكور **نهر** اى الشراوقع **للامر وان لم يقبل لفلا تعتق**  
العبد وانما كان الحكم هكذا لانا العبد يصلح وكيل عن غيره في شراوقه لانه  
اجبى عن ما لبيته والبيع يرد عليه من حيث انفسال الا ان ما لبيته في يده  
حتى لا يملك البايع الجبس بعد البيع فاذا اضافه الى الامر صلح فله امتسالا  
ينفع للامرفان عقد لنفسه فهو حر لانه اعتاق وقد رضى به الثاني المولى  
دون المعاوضة والعبد وان كان وكيل بشار معين ولكنه اى يجلس نظرف  
احزونه مثله بقذ على الوكيل ودخل تحت قوله وان لم يقبل لفلا تعتق ما اذا قال  
يعني نفسي لنفسى اولى فانه يعتق بالاولى وانما اعتق في المطلق لانه يحتمل  
الوجهين فلا يقع امتسالا بالشك فينتى التصرف واقعا لنفسه وقد علم  
مما تقدم سابقا ان قوله هنا في صورة وقوعه للامر يعنى ليس ايجابا  
فاذا قال المولى بعث فلا بد من قبول العبد ليحصل الايجاب والقبول بخلاف  
في صورة وقوعه عتقا فانه ايجاب ويتم بقول المولى بعث من غير قبول العبد  
بناء على ان الواحد يتولى طرفى العقد العتق كالشكاح ولا يتولى الطرفين في البيع  
وفي المختصر اشارة الى انه يتم بقول المولى بعث لانه قال تفعل كذا في البحر من باب  
الى المعراج فان قلت الاولى من يدك ما الطالب بالتمن هنا قلت الطالب  
الوكيل وهو العبد لما تقر ان الحقوق راجعة في البيع الى الوكيل فان قلت  
العبد مجور عليه والوكيل اذا كان مجورا عليه لا ترجع الحقوق اليه قلت  
زال الحجر هنا بالعقد الذي باشره مقترنا باذن المولى فزاقا لوالله اعلم  
هذا **فصل** في بيان احكام من يجوز للوكيل ان يعقد معه  
وس لا يجوز **لا يعقد وكيل البيع والشرايع من ترد سها وقده** هذا عند  
الحنيفة وقالا يجوز بيعة منهم بمثل القيمة الا عبده ومكاتبه لان التوكيل  
مطلق ولا تهمه اذ الاملاك متباينة والمنافع منقطعة بخلاف العبد لانه  
يبع من نفسه لان ما في يد العبد للمولى وكذا المولى حق في كسب المكاتب وتغلب  
حقيقة بالعجز وله ان مواضع التهمة مستتاة عن الوكالات وهذا موضع  
التهمة بربيل عدم قبول الشهادة ولان المنافع بينهم متصلة فصار بيعا من  
نفسه من وجه ودخل في البيع الاجارة والصرف والسلم فنى عما هذا الخلاف  
**الا اذا اطلق المولى ان قال له بيع من شئت يجوز بيعه لغيره** اى لمن ترد  
سها لانه بمثل القيمة كما يجوز بيعه اى لمن ترد سها دته بمثل القيمة كما يجوز  
بلا خلاف وهي واردة على الاطلاق اكثر كما لا يخفى ذكر ذلك في البحر وفي السراج  
الوهاج لوامره بالبيع من هو لاء فانه يجوز اجماعا الا ان يبيعه من نفسه



اوله الصغيرا وعبده ولا دين عليه فلا يجوز تقطعا وان صرح له الموكل انتهى  
 وان كان باقل بعين فاحتر لا يجوز بالاجماع وان كان بعين يسير لا يجوز  
 عنده خلافا لهما وان كان بمثل القيمة فنهى وايتان وقيد بقوله لانه لو عقد  
 مع من تزدها دته للموكل كايه وابنه ومكانه وعبده المديون جاز وكذا  
 الوكيل العبد اذا باع من مولاة كذا في الخلاصة وقيد بالوكيل لان القاضي لو  
 باع منهم بمثل القيمة فانه يجوز وان جاز باقية لا يجوز وان قل والمصارف كالحي  
 كذا في السراج الوهاج **ومع بيعه اي بيع الوكيل بما اقره والى وبالعرض**  
**وبالنسبة ان كان ذلك للوكيل بالبيع للتجارة** هذا عند الامام وقال لا يجوز بتقصان  
 لا يتخاف من الناس وبنه ولا يجوز الا بالدرهم والدينار لان مطلق التقدير  
 بالمقارن لدفع الحاجات فيتعقد بموافقها والمتعارف البيع بمثل الثمن وبالقدر  
 ولهذا يتغير الغم والجد والاضحية بزمان الحاجة ففي الغم المستأجر في الجهد بالعين  
 وفي الاضحية بزمانها لان البيع بعين فاحشر بيع من وجه هبته من وجه وكذا  
 المقايضة بيع من وجه شراء من وجه فلا يتناولها الفاحشر مطلقا اسم البيع وله  
 ان التوكيل بالبيع مطلق فيجري على الطلاق في غير موضع التهمة والبيع بالعين  
 الفاحشر او بالعين متعارف عند شدة الحاجة الى الثمن والترفع من العين  
 اي المالك والمسائل ممنوعة عما قول اي حبيقة على ما هو المروي عنه وان بيع  
 من كل وجه حتى ان من حلف لا يبيع بحيث به غير ان الاب والوصي لا يملكانه مع  
 انه يبيع لان ولايتهما نظرية ولا نظرفيه والمقايضة شراء من كل وجه لوجود حد  
 واحد منهما وفي البزازية ويعني بقولهما في مسيلة بيع الوكيل بما عر وهان  
 وبابي ثمن كان انتهى ويستثنى من اطلاق المختصر الصرف لما في الخلاصة الوكيل  
 يبيع الدينار بالدرهم اذا باع بما لا يتخاف منه لا يجوز اجبا عما انتهى ومع  
 به في الصيرفة وعلله بان الصرف يبيع من وجه شراء من وجه انتهى واطلق  
 في الكتزوقين في المختصر بما اذا كان للتجارة لانه اذا المرئى لها بل كان للمحتاج  
 يكن حكمه وما ذكره من مرقلت **وان الحاجة لا اي لا يجوز كالمرة اذا اد**  
**غز لا الى رجل يبيعه لها ويتعين التقدير** ويقتى مذكور في الخلاصة وبه  
 اكثر من المعترات كان الموكل قال بعد فاني محتاج الى ثمنه وهو لو صرح بذلك  
 لم يجز بيعه لشيئية كما في المنتقى والله اعلم وينبغي ان يكون الحكم كذلك في كل  
 موضع قامت الدلالة على الحاجة وقد اقيمت بذلك في خبري بعينه السلطان  
 للسمع مع جماعته لمقاتلة بعض الاعدا والمكان المعين اليه بعيد محتاج  
 الى مصرف كثير فوكل رجلا يبيع غلاله فباعها نسيية فكتبت في رقيقة القوي  
 لم يجز ذلك لوجود الدلالة الظاهرة على اراة خلافه والله اعلم وهو  
 معتد ايضا بما اذا باع بما يبيع الناس فان طول المد لا يجوز ولو قال  
 بالتد فباعه بالتقدير والنسيية يجوز قال ابو الليث والعتق كذا في

كأمو



169  
الى يوسف ولوقال لا تبخ الا بالتقد فباع بالنسيئة لا يجوز ولوقال بعه  
بالنسيئة بالف يجوز فان باعه باقر من الف لا يجوز كثيرا في الخلاصة ثم  
قال لوقال بعه فباعه بالتقد قال السرخسي الاصح انه لا يجوز بالاجماع انتهى  
قال مولانا ولا مخالفة بين الفرعين لان ما تقدم عين له مما وهب لم يعينه  
انتهى وفي الخلاصة الوكيل بالطلاق والعناق على مال على الخلاف انتهى  
قال مولانا وحمل الاختلاف عند عدم التعيين من الامور عين سنا  
تعيين الا فيما قدمناه من تعيين النسيئة مع بيان الثمن فباع حال اذانه  
يجوز انتهى وفي الحاوي القوسي انه امره ان يبيعه بشئ معين فباعه بغيره  
او باقر منه لم يجز في قوله وهو وان باعه باكثر من ذلك المجلس جاز انتهى  
**ومع اخذ اى اخذ الوكيل فهو مصدر مضاف الى فاعله وهذا مفعوله**  
**وكيفلا معطوف عليه بالثمن متعلقه ما ولا ضمان عليه اى على الوكيل ان ضاع**  
**الرهن في يده** في صورة اخذ الرهن **او بى ما على الكليل** لان الوكيل اصبل  
في الحقوق وبقبض الثمن منها والوكالة توثق به والارضاء وثيقة لجانب  
الاستيفاء فيملكها بخلاف الوكيل بقبض الثمن لانه يفعل بناية وقد انا به  
في قبض الدين دون الكفالة واخذ الرهن والوكيل بالتبعية بقبض الدين  
فلهما كما صرح به في البزارية والمراد بعدم الضمان عدمه للموكل والا فالدين  
قد سقط بهلاك الرهن اذ كان مثل الثمن بخلاف الوكيل بقبض الدين  
اذ اخذ رهنا فضاغ فانه لا يسقط من دين الموكل شي ولا ضمان على الوكيل  
كما في البزارية **وقصد شرا** اى شرا الوكيل **بمثل القيمة** **وغير يسير** وهو ما  
يرخل تحت تقوم المقومين لان التهمة فيه متحققة فلعله استراه لنفسه  
فان لم يوافق لثمة بغيره على ما مر اطلقه فمثل ما اذا كان وكيل بشراى  
شئ بعينه فلا يملك الشراى بعين فاحس وان كان لا يملك الشراى بنفسه  
لان بالخالفه يكون مستترا بنفسه فكانت التهمة باقية كما ذكر الزيلعي  
لكن في الهداية خلافه فانه قال حتى لو كان وكيل بشراى بعينه قالوا  
ينفذ على الامر لانه لا يملك شراى لنفسه انتهى وذكر الاكل في العناية  
ان ما في الهداية قول عامة المشايخ وبعضهم قال لا ينفذ على الامر انتهى  
وفي البحر نقل عن الذخيرة انه لا يرض فيه اشترى وما ذكر بحله **اذ لم يكن معوه**  
**معروفنا وان كان معوه معروف كحجر ولحم وموز وجبن لا ينفذ على**  
**الموكل وان قلت الزيادة** ولو كان فلسا واحدا هلكا جزه به الزيلعي وفي  
التتمة وفيه يعني كما في البحر معزيا الى البيانية **وله يبيع عبد فباع نصف**  
**صح اى عند اى حصة لا** واللفظ مطلق عن قبل الاقتراض والاجتماع  
الاثر كما انه لو باع الكل يثن النصف يجوز عنده فاذا باع النصف او لا  
وقال لا يجوز فلانه غير متعارف لما فيه من صدر الشركة الا ان يبيع



البض الاخر قبل ان يختصما لان بيع المصنف قد يقع وسيلة الى الامتثال  
 بان لا يجد من لا يشتريه جملة يحتاج ان يفرق واد اباع الباطي قبل ان ينفذ  
 البيع الاول بثمن انه وقع وسيلة واد الربيع ظهرا انه وقع غير وسيلة  
 فلا يجوز وهذا استخسان عندهما كذا في الهداية وظاهره يفيد ترجيح  
 قولهما ولذا اخره مع دليله كما هو عادته والمفتي به خلافة كما في البحر  
**السرا توقوف على ستر باقيه قبل الخصومة** اتفاقا فان اشترى باقيه لزم  
 الموكل لان ستر البعض قد يقع وسيلة الى الامتثال بان كان موروثا  
 بين اثنين فينفذ على الامر وهذا بالاتفاق والفرق لا يوجب ان في  
 الشرا يتحقق في التهمة على ما مر والاحزان الامر بالبيع يصادف ملكه  
 فيصح فيعتبر فيه اطلاقه والامر بالشر اصادف ملك الغير فلا يصح فلا  
 يعتبر فيه التقييد والاطلاق **ولو رد بيع بعيب على وكيله** اي لو رد  
 المشتري البيع على الوكيل بعيب **بيته** اقامها **او قوله** اي الوكيل حين  
 توجه عليه اليه **او اقراره** اي الوكيل **فيما** اي في عيب **لا يحدث** مثل  
**رده الوكيل على الاموال** البيته حجة مطلقة والوكيل مضطر في القول  
 ليعلم العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته المبيع فلزم الامر وكذا  
 باقراره فيما لا يحدث لان القاصي يتقن حدوث العيب لي يد البائع فلم يكن  
 قضاؤه مستندا الى هذه المحج وتاديل اشتراطها في الكتاب ان القاصي  
 يعلم انه يحدث في مدة شهر مثلا لكنه استتبه عليه تاريخ البيع فيقتصر  
 الى هذه المحج لظهور التاريخ او كان عيبا لا يعرفه الا اللبس والاطباء قولهم  
 وقول الطبيب حجة في توجه الخصومة لاني الرد فيقتصر اليها في الرد حتى  
 لو كان القاصي عما من البيع والعيب ظاهرا لا يحتاج الى سني منها **نورده**  
**فيحدث** لا اي لا يورده على الامر بل يلزم المأمور لان الاقرار حجة قاصرة  
 وهو غير مضطر اليه لا مكان المسكوت والنكول الا ان له ان يخصم  
 بايعه لانه بيع حديد في حق ثالث واليباع ثا لثما والرد بالنقض ان  
 لعموم دلالة القاصي غير ان الحجة قاصرة وهو الاقرار فمن حيث الفسخ  
 كان له ان يخصم ومن حيث المقصود لا يلزم الموكل الا حجة ولو كان عيبا لا  
 يحدث مثله والرد يغير قضا باقراره يلزم الموكل من غير ان خصومة  
 في رواية لان الرد يتعين وفي علامة الروايات ليس له ان يخصم  
 لما ذكرنا **الاصول في الوكالة** **الخصوم** **وفي المضاربة اليوم** ثم فرع على  
 الاصل بقوله فان باع الوكيل **بشيء** اي موجلا **قال** **الوكيل امرت**  
**بتقده** **وقال** **الوكيل اطلقت** ولم يفتقد بالتقده **صدق الامر** وهو  
 الموكل لان معنى الوكالة على التقييد حتى لا تصح بدون بيان النوع  
 بعد بيان الجنس والشئ وهذا بالخصوم في ذكر الاصل **وفي الاختلاف**







اي الركيلين فانه لا بد من فعلهما لوقوع الطلاق لان المعلق يشترط  
لا ينزل عند وجود احدهما وهذا وارد على عبارة الكثرة لا حتى  
وقيد بقوله لم يعوضا لانهما لو كانا بيدك فليس لاحدهما الا انفراد  
لانه مما يحتاج الى الراي وفي الخاتمة رجل وكل رجلين بالخلع قلع احدهما  
لا يجوز وكذا رخصتها احدهما واجاز الاخرى لا يجوز حتى يقول الاخر  
خلفتها انتهى **وتدبير** لانه كما لا عتاق لا يحتاج الى الراي **ورد عين**  
كوديفة وعقارية ومغضوب وبيع فاسد كما صرح به في الخلاصة وبهذا ظهر لك ان  
عبارة المختص اولى بالقبول من قول الكثر وورد وديعة فانه ربما اضم الاقتصار  
بها وليس كذلك وفند بالبرو واحتراز عن الاسترداد فليس لاحدهما  
القبض بدون صاحبه لا مكان اجتماعهما ولو كل في نفسه عرض صحيح لان حفظ  
اشتمل للسر كحفظ واحد فاذ انتقض احدهما ضمن كله لانه قبض بغير اذن المالك  
فان قيل ينبغي ان يضمن الضيف لان كل واحد منهما ما مور يقبض الضيف قلت  
ذاك مع اذن صاحبه واما في حال الافتراء فغير ما مور يقبض بشئ منه كذا فاده  
في السراج الوهاج **وتسلم هبة** فان لاحدهما ان ينفرد قال في الوالدية وكما  
الواجب في تسليم الهبة للموهوب له فلا حدتها الافتراء وان اوكلها الموهوب له  
في قبضها من الواهب فليس لاحدهما الافتراء قال اول كره الوديفة والناج  
كما استرد ادها وعبارة الجمع هكذا وان اوكل اثنين لم ينفرد احدهما في كل تملك  
وله الافتراء وقال في الخاتمة من باب الوصي فلو وكل رجلين بان يباهاه  
العين ولم يعين الموهوب له عندهما لا ينفرد احدهما بذلك وعندنا في  
ينفرد وان عين الموهوب له ينفرد احدهما عن الكل انتهى ويرد عليه استرد  
العين والاقتضا فانه لا ينفرد بينهما ولا تملك ولا عقد كما ورد على الكثرة  
الدين ورد ما عدا الوديفة والهبة للعين **وقضاه** فان لاحدهما ان ينفرد  
لعزم الاحتياج الى الراي **والوصاية والمضاربة والفقهاء والتولية على**  
**الوقف كالكافة فليس لاحدهما الافتراء** كما في الجرد وغيره **والوكيل بقضا**  
**الدين لا يجبر عليه** قال مولانا في نوادر لا يجبر الركيل اذا امتنع عن  
فعل ما وكل فيه الا في مسأله اذا وكله في دفع عين ثم غاب لكن لا يجبر  
عليه والمغضوب والامانة سواء فيما اذا وكله في دفع عين ثم غاب لكن لا  
يجب الحمل عليه ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه او بعد وفيما اذا  
كان وكيله بالخصوصية بطلب المدعي وغاب المدعي عليه قال من نزع  
الاصل لا يجبر على الركيل بالاعتاق والتدبير والوكالة والهبة من فلان  
والبيع منه وطلاق فلانة وقضاه من فلان اذا غاب الموكل انتهى اول  
ما ذكره مولانا من انه لا يجبر وهو الذي عولنا عليه في هذا المختصر بخلاف  
لما اقول به شيخ الاسلام سراج الدين قاري الهداية فانه يسئل هل  
يجلس الركيل في دين وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يده



اي يدوكيله وامتنع الوكيل من اعطائه وسوا كان الموكل حاضرا او غائبا  
 فاخبار انما يجبر على دفع ما ثبت على موكله من الدين اذ اثبت الموكل بدفع  
 الدين او كان كفيلا والافلا يجبر انتمى فقد اذانه اذ كان مأمورا بقضاء  
 الدين يجبر والله اعلم وفي الخاتمة رجل وكل رجلا يقبض كل حق له على الناس  
 وعندهم ومهمهم وفي ايديهم ويقبض ما يحدث له بالقاسمة بين شركائه  
 ويجلس من يري جلسه وبالتحلية عنه اذ اراى ذلك وكتب في ذلك كتابا  
 وكتب في اخذه انه بخاصم وخصم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل لموكل مالا  
 والموكل غائبا فاقتر الوكيل عند القاصم انه وكيله وانكر الما والخصم  
 شهدهم على الموكل لا يكون لهم ان يجلسوا الوكيل لان المجلس خبر الظالم ولم  
 يظهر ظله اذ ليس في الشهادة ظلمه امر بادر الحال ولا ضمان للوكيل عن موكل  
 فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر موكله ولا بالضمان على  
 الموكل فلو يكون الوكيل ظالم بالامتناع عن اداء المال فلا يجلس انتهى وفي  
 الخاتمة ايضا من كتاب الوكالة رجل ائتمى حبالا الى الخوج وحمل المحمولات على  
 الجمال وامر بالجمال بتسليم المحمولات الى وكيله يبلغ ويقبض الكرا منه في اداء  
 الجمال بالمحمولات الى الوكيل يبلغ فنقل الوكيل المحمولات وادى بعض الكرا وامتنع  
 عن اداء الباقي قالوا ان كان لصاحب المحمولات دين على الوكيل وهو يتز بالدين  
 والامر يجبر على دفع الباقي من الكرا وان انكر ظلم الما ان يجلفه بالله ما يعلم  
 ان صاحب المحمولات امره بالقبض وان لم يكن له دين على الوكيل لا يجبر  
 قال الهادي في فضوله بعد نقله لما ذكره عن قاضي خاك والشرع الاخير  
 من هذه المسئلة دليل على ان الوكيل يقضاه الدين من مال الموكل لا يجبر  
 على اداء الدين اذ لم يكن للموكل على الوكيل دين في المسئلة كانت واقعة القروي  
 وهذا موافق لما ذكره مولانا في فوائده ويؤخذ من هذا ان الوكيل يبيع عين  
 من مال الموكل لو فاء دينه لا يجبر على البيع وصرح الهادي في فضوله بان  
 الوكيل يبيع لا يجبر على البيع وكذا المأمور بقضاء الدين من مال نفسه  
 لا يجبر وهذا بخلاف البيع فانه يوسر ببيع الرهن اذ كان مأمورا ببيع  
 الرهن اذ كان مأمورا ببيع الرهن فان ابي يبيعه القاصم انتهى  
**الوكيل لا يوكل الا باذن امره** بان يقول له اذنت لك في ان توكل وانما  
 كان كذلك لانه فرض اليه المصروف دون التوكيل به وهذا لانه رجل بريء  
 وديناس مختلفون في الا والالان ياذن له الموكل لوجود الرضا **الا في دفع**  
**زكاة** امستنا من الاستثنا الاول كما لا يخفى ومعناه انه اذا وكل بدفع زكاته  
 ثم وكل الوكيل احزب دون الاذن قد دفعها جازم ولا يتوقف قال في الخاتمة  
 من الاصححة لو وكل الوكيل بدفع الزكاة ثم دفن فذبح الاخر جازم ولا  
 يتوقف وذكر قبله رجل وكل غيره بسرا صحتة فوكل الوكيل غيره ثم وثم





وقد فتح الاجازة ولا يتوقف ذلك فقله رجل وكل غيره بشرائه وصحة فوكل الوكيل غيره  
 ثم وثم فاشترى الاخر يكون موقفا على اجازة الاول ان اجاز جاز والافلا انتهى  
**والاقتصر من كذا في عبادة** اي لو وكر الوكيل يقتض الدين من في عبادة فذبح المديون اليه  
 فانه يبطل لان يديه كيدته ذكره الذي يبي في السوق وعزاه في التجار وكالات الخرافة وال  
**عند تقدير الثمن له** اي عند تقدير الثمن من الوكيل لو كيله لان الرابي يحتاج اليه  
 لتقدير الثمن ظاهرا وقد حصل بخلاف ما اذا وكر وكيلين وقدرة الثمن لانه لما فرض  
 اليهما مع تقدير الثمن ظهرا ان عرضه اجتماع واليهما في الذيادة واختيار المشتري مما لا  
 لم يقدر الثمن وفوض الى الاول كان عرضه رايه في معظم الامر وهو التقدير في الثمن  
 كتابا في الهداية وفي مينة المفتي وقيل اذا باع الثامن ثمن عبده الموكل جاز بعينه  
 الاول وفي الصحيح لا المحضرة الاول انتهى ولا يخالف بين ما في الهداية وما صححه  
 في المينة لان الاول فيما اذا قدر الوكيل الثمن لو كيله والثاني فيما اذا قدر الموكل  
 الاول لو كيله كما لا يخفى ومعنى قوله التقدير على الموكل كتابا في البحر قلت الفرق بين  
 ذكره لم ينفتح لي صحته لان الموكل اذا قدر الثمن لو كيله ينبغي ان يكون اولى بالجوهر  
 من صورة ما اذا قدر الوكيل لانه اذا جاز في صورة تقدير الوكيل لرضاه برأيه  
 بنا الاخرى ان يجوز اذا قدره بنفسه لان راي نفسه اولى بالاعتبار من راي غيره  
 والله اعلم **والنقويص الى رايه كالاول** يعني اذا قال له اعلم برأيك كان بمنزلة قوله  
 ادنت لك في التوكيل لاطلاق النقويص ولو قال له ما صنعت من سي فهو جاز من بيع  
 او شراء او عتق عبده او طلاق امراته فوكل هذا الوكيل غيره بعقد عبده موكل  
 او طلاق امراته ففعل لا ينفذ لان هذا مما يخلف به فلا يقوم غيره مقامه  
 بخلاف البيع والشرا فانه لا يخلف بهما فقام غيره مقامه كذا في القصة  
 ومن ثم قلت **الا في طلاق وعتاق** فلا يكون النقويص على الاذن فلا يملك  
 ان يوكل بها بالنقويص اليه كما ذكرنا **فان وكل** الوكيل غيره **بروئها** اي  
 بدون الاذن والنقويص اليه **فعل الثاني** بحضرة او بعينه **فاجازة الوكيل**  
**الاول** لان المقصود حضور رايه وقد حضر وقام الى حموقه والصحيح  
 رجوعها الى الثاني لانه هو العاقد وعبارة الترفان وكل بلا اذا الموكل  
 فقد حضرته او باع اجني فاجاز مع اني وظاهره الاتفا بالحضرة  
 من غير توقف على الاجازة وهذا قول البعض والعامية على انه لا بد من اجازة  
 الوكيل او الموكل وان حضرو الوكيل الاول لا يكفي والمطلق من العبارات محمول  
 على الاجازة كذا في النهاية والسراج الوهاج والخاتمة ومن ثم عولنا على لا  
 على عيين **الا في طلاق وعتاق وبراء وخصومة وقضا** من فانه فعله  
 فيها غير محضرة قال مولانا في بحره وقد بالعقد يعني صاحب الترافة  
 عن الوكيل بالطلاق والعتاق اذا وكر غيره وطلق الثاني بحضرة الوكيل الاول  
 او طلق الاجني فاجاز الوكيل فانه لا يقع لان الموكل علقه بلفظ الاول بدون



الثاني وهو يتعلق بالشرط بخلاف البيع ونحوه وانقضاء السائر حرم وقاصي  
 خان على الطلاق والعناق ويزاد الا برأى عن الدين لما في القينة وكله بان يبرى  
 غريمه عن الدين فوكل الوكيل فابراه بحضرة الاول لم يصح انتهى وكان ينبغي ان  
 يصح لانه لا يقبل التعلق بالشرط كالبيع وتزاد الحضرة وقضا الدين فلا تكتفي  
 الحضرة كما في شرح الجمع ويخالفه في الحضرة ما في الحاشية وان خاص الوكيل  
 الثاني والموكل حاضر جاز لان الاول اذا كان حاضرا كان الاول خاص بنفسه  
 كالوكيل بالبيع انتهى **وان فعل اجنبي فاجاز الوكيل جاز الا في شراة**  
 لانه ينتد عليه ولا يتوقف متى وجد نقاذا في البرازنة قيل للوكيل اصنع ما شئت  
 له التوكيل ولو قال الوكيل الاول ذلك لو كيله لا يملك الثاني توكيل ثالث وفي  
 الاقضية لو قال السلطان استخلف من شئت فاستخلف اخر قال القاضي  
 له ذلك استخلف من شئت له الاستخلاف ايضا ثم انتهى وان **وكل**  
 الوكيل الاخر به اي الامر او القويض **هو** اي الثاني **وكل الامر** ثم فرغ  
 على هذا الاصل بقوله **فلا ينزل بعزل موكله او موثقه وبغزلان** الوكيل الاول  
 والثاني **لموت الاول** وقد مر نظيره في بحث ادب القاضي وفي الخلاصة  
 رجل وكل رجلا ببيع سي وسرايه وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل  
 رجلا بذلك ثم مات الوكيل الا على فالوكيل الاستفعل على وكالته ولو خرج  
 الوكيل الثاني وكله جاز ولو اخرج الموكل كان اخرج جاز ايضا سوا كان  
 الوكيل الاول جاز او ميتا انتهى فقد صح عزل الوكيل لو كيله وهو مخالف  
 لما في الهداية من ان الثاني صادر وكيل الموكل فلا يملك الوكيل عزله الا  
 ان يفرق كذا ذكر مولانا في بحرة بين قوله اصنع ما شئت فملك عزله  
 وبين قوله اعلم براك فلا يملك عزله والفرق ظاهر وعمله قاضي خان  
 بانه لما فرضه الى صنعه فقد رضي بصنعه وعزله من صنعه انتهى  
 قلت فعلم هذا لو قلنا السلطان قضا ببلدة وقال اصنع ما شئت  
 نصب نائبا ثم عزله يصح وان لم يفرض السلطان العزل له فربما  
 لان النائب لو كيل الوكيل والله اعلم وفي الحاشية اذا وكل بموكل للوكيل  
 وكل فلانا فان الوكيل لا يملك عزله الا اذا قال له وكل فلانا ان شئت  
 او وكل من شئت فملك عزله انتهى قال لرجل **نوضت اليك امرا**  
**صرا الرجل المذكور** **وكيلا بالطلاق** ويتفقد فعله ذلك بالمجلس  
 فان طلق في المجلس صح والافلا بخلاف قوله **وكلتك** في امراتي حيث يقتصر على  
 المجلس كذا في البرازنة من لا ولاية له على غيره لم يجز قوله  
**في خفة** من هذا الاصل ثم فرغ على ذلك بقوله **فان اباغ عبدا ومكاتب اودي**  
**مالا صغيرا** **الموالمسلم** او شري واحد منهم به اي بذلك المال او روح  
**صغيرا** **فذلك** اي حرة مسلمة **لم يجز** لواحد منهم ذلك لا تستفاد الولاية والولاية



**في مال الصغير الى الاب ثم وصية** اي وصي الاب لقيامه مقامه **ثم وصية وصية**  
 اي وصي وصي الاب وهذا يدل على ان الوصي يملك الايضا سوا كان وصي الميت  
 او وصي القاضي وفي الثاني خلاف المذكور وذكر في الفتاوى الزينية وغيرها  
**ثم الى اب الاب ثم الى وصيه ثم الى القاضي ثم الى**  
**من نصبه القاضي** قال في الخاتمة وصي وصي الاب يكون بمنزلة وصي الاب  
 وكذا وصي الجد بمنزلة وصي الاب ووصي الجد بمنزلة وصي الجد ووصي القاضي  
 بمنزلة وصي القاضي اذا كان غائبا ثم قال واذا مات الرجل وترك اولادا  
 صغيرا فابا ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف  
 فيها اي تصرف كان وان كان على الميت من كثير فان الاب وهو جوال صغير لا يملك  
 بيع التركة لقضا الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير المراهق الذي  
 يعقل البيع والشراء تصرف الاما تصرفا دركته العيون ثم مات هذا  
 الابن وترك ابا فان الاب لا يملك التصرف في تركته لقضا الدين وصي الميت  
 اذا باع التركة لقضا الدين والدين غير محيط جاز يبيعه عند ابي حنيفة  
 ولا يجوز عند صاحبيه وان لم يكن في التركة دين ولكنه في الورثة صغير  
 فباع القاضي كالتركة تقديبه في قول ابي حنيفة وقرق ابو حنيفة بين  
 الوصي واب الميت لو وصي الميت ان يبيع التركة لقضا الدين وتنفذ الوصية  
 واما اب الميت وهو جوال اولاد الصغار ليس له ان يبيع التركة لقضا  
 الدين وتنفذ المهر لاجل قضا الدين على الاولاد الصغار قال شمس الميمنية  
 الحلواني هذه فائدة تحفظ من الخصال واما محمد اقام المحدث مقام الاب  
 قال في الكتاب اذا مات الرجل وترك وصيا وابا كان الوصي او من  
 الاب فان لم يكن له وصي فالاب اولى ثم ثم الى ان قال فوصي الجد  
 ثم وصي القاضي قال شمس الميمنية الحلواني بقوله يعني انتهى والظاهر  
 ان الضمير في قوله ويقوله راجع الى محمد رحمه الله لا الى الخلفاء والله اعلم  
 ووصي الجد اب الاب ووصي وصية ووصي القاضي ووصي وصية بمنزلة  
 ووصي الاب الا في خصلة وهي ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع وكان وصيا  
 في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل وصيا كاه وصيا في الانواع كلها كذا في  
 العمادية **وليس لولي الام ولاية التصرف في تركة الام مع حفرة الاب او**  
**او وصي وصية او الجدة اب الاب وان لم يكن واحدا مما ذكرنا**  
**اي لولي الام الحفظ وله بيع المنقول لا العقار** في الخاتمة واما وصي الام  
 ووصي الاخ اذا ماتت الام وترك ابنا صغيرا او وصت الى رجل او ماتت  
 الرجل وترك اخا صغيرا وادى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي **بما سوي**  
 العقار من تركة هذا الميت ولا يمكن بيع العقار لانه يملك الحفظ وبيع  
 ما سوي العقار حفظ ولا يجوز لهذا الوصي ان يستترك شيئا للصغير الا



الطعام اذ النسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير انتهى هذا **باب**  
 في بيان احكام **الوكالة بالخصومة والقبض** اخر الوكالة بالخصومة عن الوكالة  
 بالبيع والسر لان الخصومة تقع باعتبار ما يجب استيقاوه ممن هو في ذمته  
 وذلك في الغالب يكون مطالبة المبيع او الثمن او اولاها ما يجوز شرعا فاستتمت  
 التاخير عما ليس بمجوز **وكيل الخصومة والتقاضي لا يملك القبض**  
 هذا قولنا في لانه رضي بالخصومة والقبض وغيرها ولم يرض به عندنا  
 هو وكيل بالقبض لان من ملك شيئا ملك اتمامه واطمام الخصومة وانها  
 بالقبض والتعوي اليوم على قولنا في ظهور الحياة في الوكالة وقد يومتن  
 على الخصومة من لا يومتن على المال وتطيره الوكيل بالتقاضي بملك القبض  
 على اصل الرواية لان في معناه وضعه في الاساس تقاضيه ديني  
 واستقصيته واقضيت منه حتى اخذته الا ان العرف بخلافه وهو قاض  
 على الرضخ والعقوى على انه لا يملك كذا في الهداية وفي البحر تعلقا عن الفتاوى  
 الصغرى التوكيل بالتقاضي يعتمد العرف ان كان في بلده كان العرف بين  
 التجاران المتقاضي هو الذي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيل  
 بالقبض والا فلا ذكره عن الفضل انتهى وفي السراجية الوكيل بالتقاضي  
 وكيلها بالقبض في ظاهر الرواية والتعوي على انه ينظر ان كان التوكيل  
 بذلك في بلد كان العرف بين التجاران المتقاضي هو الذي يقبض الدين  
 كان توكيلا بالقبض والا فلا انتهى **ولا يملك الوكيل بالخصومة الصالح**  
 ذكره في البحر **رسول التقاضي يملك القبض** لانه بمنزلة الرسول في القضي  
**الخصومة** اجماعا كذا في البحر معزيا الى الصغرى فان قلت فما الفرق  
 بين التوكيل والارسال فان الاذن والامر توكيل عما علمت قلت الرسول  
 ان تفعل له ارسلك او كمن رسولاني كذا وقد جعل منها الذي يلعب في باب  
 خيار الرواية امرتك بقبضه وصرح في النهاية فيه معزيا الى التواضع  
 الظهيرية انه من التوكيل وهو المرافق لما في البدائع كما في البحر اذ لا فرق  
 بين افعل كذا وامرتك بكذا **ولا يملكها** اي الخصومة والقبض **وكيل**  
**الملازمة** لان الملازمة لا تنظمها كما لا يملك الخصومة وكيل القضي  
 كما في البحر تعلقا عن باب الوكالة بالدم من كذا في الحاكم **وكيل قبض الدين**  
**ملكها** اي الخصومة لانا القبض قد يتوقف عليها امره بقبض دينه  
**وان لا يقبضه** اي الدين **الا جميعا** يقبضه اي قبض الوكيل ما وكل فيه من  
 الادوم لم يقبضه لم يجوز قبضه المذكور **على الامر** لوجود مخالفته  
 له فيما فرضه اليه ونهاه عنه فلم يصره كى لا ولد اي للامر الرجوع عن التزم  
 وكذا لا يقبض درهما دون درهم ذكره في البحر تعلقا عن كذا في الحاكم لم يتن  
 الغريم بيته **على الامانة** قبض عليه بالدين وقبضه الوكيل فضاع



الدين منه اي من الوكيل **م** برهن اي اقام البيعة على **الرهين** للموكل **فلا**  
 للمقتضى عليه وهو المديون **على الوكيل** وانما يرجع **على الموكل** لان يبره يبره كذا في  
**الوكيل بالخضومة اذا** الى الخضومة لا يجبر عليها قال في الفوائد الزينية  
 لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه الا في مسابيل اذا امتنع عن فعل  
 ما وكل فيه الا في مسابيل اذا وكله في دفع عين ثم غاب لكن لا يجب الحمل عليه  
 والمضروب والامانة سواها اذا وكله في دفع عين ثم غاب لكن لا يجب الحمل  
 ببيع الرهن سوا كانت مشروطة به اربعه وثم اذا كان وكيل بالخضومة  
 بطلب المديون غاب المديون عليه انتهى **خلافا** للكيل فانه يجبر على الخضومة  
 وكله بخضومته واخذ حقوقه من الناس **على ان لا يكون وكيل فيما يدعي على الموكل**  
**جاز** هذا التوكيل ولو ثبت الوكيل المال بطريق الوكالة اي للموكل **شرا او اداء الخصم**  
 الدفع لا يسمع **على الوكيل** لانه ليس بوكيل فيه كذا قاله ملا حسن وعزاه الى  
 الصغري وصح اقرار الوكيل بالخضومة بغير الحدود والقصاص عند القاضي  
**دون غيره** عندهما استحسانا **وان الغزله** اي الوكيل به اي بند وصح ابو يوسف اقرار  
 مطلقا وابطله في مطلقا وهو القياس لكونه ما حور بالخضومة وهي مائة  
 والاقراء صندرها لانها مسألة فالامرء بالسبي لا يتناول صندا ولذا لا يملك  
 الصلح والابراجه الاستحسان ان التوكيل صحيح وصحته يتناول مائة  
 وذلك مطلق الجواب دون احد منهما عينا فيصدق اليه تحريا للصحة فان  
 يقول هو قائم مقام الموكل فلا يجتنب اقراره بجلس القضا وما يقول ان  
 التوكيل تناول جوابا يسمى هو خصومة حقيقة ان انكر اقراره ان اقر لا  
 خصومه مجازا لانه خرج في مقابلة الخصومة اوله سبيله لان الظاهر  
 اتيانه بالمستحق وهو الجواب في مجلس القضا فيختص به لكن اذا اقيمت  
 البيعة على اقراره في غير مجلس القضا يخرج من الوكالة حتى لا يورثه  
 المال اليه لانه صار مينا قضا وصار كالات والوهي اقرار في مجلس القضا  
 ولا يورث المال اليها كناية الهداية اطلقه في الكثر وهو مفيد بغير الحدود  
 والقول فلا يصح اقرار الوكيل على موكله بما ليس به رقيب بالخضومة  
 لانا الوكيل بغيره مما اصبح اقراره مطلقا **كذا** في **الشي** الموكل اقراره اي  
 اقرار الوكيل **واقرا** الوكيل **عنده** اي عند القاضي لا اي لا يصح اقراره **والقول**  
**الوكالة** هذا الاقرار في النهاية يصح استثناء الاقرار في ظاهرها الرواية وفي البرز  
 ولو وكله بالخضومة غيها من الاقرار صح ولم يصح الاقرار في الظاهر  
 لو موصولا في الاقضية ومعضولا ايضا **وصح التوكيل بالانذار والبيع**  
 بالتوكيل **كذا** في النهاية **وبطل** **توكيل البطل** لان الوكيل من يملك لعين  
 ولو صححنا لا تقبل لكونه مبريا لنفسه فيقدم بالانذار لانهم ولا  
 نظير غير مديون اعنفه مولاة حتى ضمن قيمته للغير ما يطالب البطل

بالمال



جميع الدين فلو وكله الطالب بقبض المال من العبد كان باطلا لما بيناه كذا في  
 الهداية فان قلت يرد على هذا تركيل المديون باير انفسه فانه صحيح مع كونه  
 عاملا لنفسه قلت اجيب عنه بانه وان كان عاملا لغيره لا كونه  
 غير عامل لنفسه انتهى واما قول الزيلعي في جوابه انه عليك وليس  
 بتوكيل كما في قوله لامرأة طلق نفسه غير ظاهر اذ لو كان تملك المبيع رجوع  
 الدين عنه قبل ابراهيم نفسه مع انه يصح كما في البحر **الوكالة بقبضه من نفسه**  
**او عمده** فانه لا يصح كما في الخلاصة **وهل المحال المحال بقبض**  
 من المحال عليه فانه غير صحيح كما في النهاية وكذا لا يصح تركيل المدين وكيل الطالب  
 القبض لما في القنية ولو وكله بقبض دينه على اطلاق فاخبر به المديون فوكله ببيع  
 سلعته وايضا وثمنه الى رب الدين فباعها واخذ الثمن وهلك هلك من مال  
 المدين لاستحالة ان يكون قاصبا ومقتضيا والوحيد لا يصلح ان يكون وكيل  
 المطلوب الطالب في القضا والامتناع انتهى **تخلاف كَيْفَا النْفَر والرَسُول**  
**وكَيْلُ الْاِمْلَام ببيع القنايم والتوكيل بالتربيع** حيث يصح منهما فهم  
 بالثمن والمهر لان كل واحد منهم سفير ومعبود كره الزيلعي التوكيل بقبض  
 الدين اذ الفروع وبطل الوكالة تقدمت من الكفالة او ما خربت  
 بكرة الكفالة اقوى منها **وكيل اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري** لا  
 لانه يصير عاملا لنفسه كما مر فان ادعى بحكم الضمان رجوع ويرويه  
 اي بدون حكم الضمان **لا** اي لا يرجع لكونه مبتدعا ادعى وكيل  
 القائل بقبض دينه **بصدقة التخيير** امر يدفعه اي يدفع الدين  
 اليه اي الى الوكيل لانه اقرب اليه لنفسه لانه ما يدفعه خالص حقه لادب  
 تقضى بما منالها حتى لو ادعى انه او في الدين لا يصدق اذ لزمه  
 الدفع الى الوكيل باقراره ولم يثبت الايضا مجرد دعواه **فان حضر الغائب**  
**بصدقة** اي اذا حضر الموكل وصدق الوكيل في دعواه الوكالة فلا كلام  
 لحصول المقصود **والا** اي وان لم يصدق في دعوى الوكالة **امر الغريم**  
**يدفع الدين اليه** اي الى الطالب **ثانيا** لانه لم يثبت **ودفع الغريم به** اي بما  
 دفعه **تخيير الوكيل ان كان** ما دفعه اليه **ثانيا** لانه ملكه وانقطع  
 حق الطالب عنه **ولو كان بقاؤه حقا** بان استهلكه الوكيل فانه باق ببقاء  
 بوليه وثباته **في الخلاصة** وان استهلكه صف قبله فان ادعى الوكيل  
 هلاكه او دفعه الى الموكل حلفه على ذلك وان مات الموكل ورثه غريمه  
 او ربه وهو قائم في يد الوكيل احد منه في الرجوع كلها وان كان  
 هالك ضمنه الا اذا صدقه على الوكالة **وان ضاع** اي المقبوض  
 في يد الوكيل **لا** اي لا رجوع عليه لانه بصدقة اعترف انه بحق  
 في القبض وهو مظلوم في هذا الاخذ اذ اصدق المديون في دعواه  
 الايضا لبيت وكذا به الاخر ورجع المكذب عليه بالقبض فان المدين



الرجوع على المصدق بالنصف ان كان الميت تركه غير الدين مع انه في زعمه  
ان الكذب ظالم قلت اجيب عنه بان الرجوع على المصدق لكونه اقر على  
ايه بالدين **الاذا ضمنه** بل تشديدا للميم اي الا ان يكون قد ضمنه اياه **عنه**  
اي الوكيل بان يقول للوكيل نعم انت وكيله لكن لا امن ان يجحد الوكيل  
ويأخذ مني ثانيا فل انت كفيلا عنه بما اخذه مني ثانيا فيضمن الوكيل ذلك  
المأخوذ فيكون صحيحا على هذا الوجه الا انه ليس للمدين ان يضمن الوكيل  
ماله ياخذ طالبا مقدار الدين لان هذه كفالة اصيغت في الحالة الفبيضة  
فلم يكن كفيلا قبل ذلك ويجوز تخفيف على معنى ان لا يضمن الوكيل المال  
الذي اخذ منه والضمير البارز راجع الى ما اخذه منه الدين ثانيا وان كان  
الظاهر راجع الى المال لانه يرجع الى الضمير في صناع وما قبله كغيره  
لانه في يد الوكيل امانة لتصدق على الوكالة فلا يجوز ان يضمنه اذ ضمانات  
المال باطل فففس ان يكون المراد به ما اخذ الدين ثانيا فانه مولانا  
ويمكن ان يكون الضمير راجعا الى المال ومعنى ضمانه ضمان مثل وهو الظاهر  
وانه اعلم وظاهر الترتيب غيره انه لا رجوع على الوكيل حاله الهلاك الا  
اذا ضمن وليه كذلك ومن ثم قلت **او قال له** **تضمنت منك على ابرائيل**  
قال في الخلاصة والبرازية الا اذا كان الغريم قال اخاف ان حضر الدين  
ان يكذبك فيها وضمنه او قال مديري الوكالة اقتض منك على ابرائيل  
من الدين كما اذا قال الاب للميت عن احد صدق بنته لخذ منك على  
ابى ابرائيل من مهر بنتي فان اخذت البنت من الختن الصداق رجع الختن  
على الاب كذا هذا انتهى فللرجوع عند الهلاك سببان **وكما** يضمنه  
**اذالم يصدق على الوكالة** **ودفع له ذلك على زعمه** ان لم يصدق  
فانه يرجع عليه لانه اذا دفع له عيار جارية فاذا انقطع رجاءه  
رجع عليه اطلقة فشمها اذا اسكت لان الاصل فيه عدم التصديق  
وما اذا كذبه والرجوع في الثاني اظهر **فان ادعى الوكيل هلاكه او دفع**  
**لموكله صدق الوكيل خلفه** وقد تقدم مثله عن الخلاصة **ولا يجوز**  
المذلولون **كلها ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب** فان  
المودي صار حقا للغائب اما ظاهرا او محتملا فصار كما اذا دفعه الى  
وضولي عيار جارية لم يملك الاسترداد ولا احتمال الاجارة كذا  
في الهداية وذكر في جامع الفصولين قولين في الاسترداد من القسولي  
وعلى القول به لو دفع الرجل ما لا يبدفه الى رب الدين فله ان يسترد  
لانه وكيل المدين ولا من ستر القسولي لغرضه ليس له ان يفيضه مالم  
يقع الناس من غرضه وكذا لو اقام الغريم البينة انه ليس بوكيل او  
اقراره بذلك لم تقبل ولا يكون له حق بالاسترداد ولو اراد استخلافة



على ذلك لا يستخلفه لان كل ذلك يبين على دعوى صحبته ولم توجد  
لكونه ساعيا في نقض ما اوجب للغايب ولو اقام الغريم البيعة ان  
الطالب مجد الوكالة واخذ من المال تقبل ويبرأ وان انكر حلف قاله نكل  
بري وفي النزاع اقرب بالدين وانكر الوكالة وطلب زاعم الوكالة تخلفه  
على عدم علمه كونه وكيله فالأمام رحمه الله لا يجلفه وصاحبه يخلفه انتهى  
ودنها وان اراد الغريم ان يجلفه بالله ما وكلته له ذلك وان دفع عن كونه  
لنفسه لا يجلفه وان عاد الى التصديق لكنه يرجع على الوكيل ان  
يخلف الغريم والوكيل ان يخلف الغريم بالله ما يعلم ان الدين وكله  
فان حلف ثم الامر وان نكل لا يرجع على الغريم انتهى **قال ابن وكيل**  
**نقض الوديعة فصدق الموعود** بفتح الهمزة في مقالة **لم يومر بالدفع**  
**اليه** لانه اقرار بما لا غير بخلاف الدين فاذا لم يصدق له لا يومر بالدفع  
اليه بالاربي وفي البحر معزيا الى كافي الحاكم واذا قبض رجل وديعة رجل  
نقل الرب الوديعة ما وكلته وحلف على ذلك وصنعت المستودع رجع  
على القابض ان كان بعينه وان قال قد هلك مني اوقال دفعته  
الى الذي وكلني وقد صدقه المستودع بالوكالة لم يرجع عليه بشي  
فان كذب بالوكالة او لم يصدق ولم يكذب به او صدقه وصنعت المال  
لان ذلك ان يصنعه انتهى ولو اراد استردادها بعد ما دفعها له لم يمكن  
ذلك لكونه ساعيا في نقض ما اتم من جهته ولو هلك الوديعة عنده  
بعد ما منع قبيل الاضمن وكان ينبغي الضمان لانه منعها من وكيل الموعود  
في زعمه ولو اثبت الوكيل انه وكيل من فنضها فادعى الامين دفعها الى  
الموكل او الى الوكيل فالقول له في براءة نفسه كذا في كافي الحاكم انتهى قلت  
وما ذكرناه من انه لا يومر بالدفع هو المشهور مذكور في الهداية  
وغيرها لكن ذكرني شرح النظم الوهباني ليح سئنا عبد البر معزيا  
الى شرح الجامع الصغير لقاضي خان وزي عن ابي يوسف ونقل عن  
بعض المتلفات القديمة انه يومر بدفع الوديعة عن وكالة غريب الوراثة  
رجل في يده متاع فقال هذا الغلان وهذا وكيل بالنقض يجبر على الدفع  
في العين والدين كذا عن ابي يوسف ونقل عن بعض المتلفات  
القديمة وروي ابن سماعه عن محمد رحمه الله ان الوكيل يقبض  
العين اذا صدقه صاحب اليد يجبر بالتسليم اليه كالدين والله اعلم  
ثم لما فرغ مما بالدفع الوديعة ولم يكن مأمورا بالدفع ثم اراد  
الاسترداد ليس له ذلك قلت نقل في الهداية عن شرح الطحاوي  
لو ادعى الوكالة لنقض الوديعة وصدقه لا يجبر على التسليم وكذا  
لو كذب به ارسكت لا يجبر ايضا ولو سلم لا يمكن ما استرداده



فان حضر المالك وكذبه في الوكالة فوجه لا يرجع المودع على  
الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الصمان و  
سائر اوجوه يرجع عليه بعينه ان كان قائما ويضمنه ان كان هائلا  
وفي العوائد الظهيرية عن شيخ الاسلام علاء الدين انه لا يمكن  
الاسترداد بعد الدفع بدون السر لان سماع في نقض ما اوجبه  
وكان يحكي عن شيخه ظهير الدين المرعشي انه كان ينزدر في جواب  
هذه المسئلة وكان يقول لا رواية لها وفي شرح الهداية للحلي  
انه ان دفع بعد تصديق الوكالة لم يرجع بشي ولو دفعه بالسكوت  
او بانكار الوكالة او صدقه وضمنه كان له ان يقضه لما قلنا كراخ  
المبسوط ولو دفعها في الوجوه كلها لا يمكن الاسترداد لما ذكرنا انه سماع  
في نقض ما تم من جهته وفي متن الواقي الا سماع الى ذلك قال لا مما اطلقت  
فيها الاي اثبتت في ستة سنة وثمانين ومائة ثمانية بيانه يستوي في عدم  
الاسترداد الدفع مع التصديق او السكوت او التذويب فكتب تحت  
خطي صاحبنا العلامة الطرا بلسي رحمه الله تعالى الجواب ما افاده شيخ  
الاسلام واضع خطه اعلاه اعز الله به الدين حيث دفع اليه مع التصديق  
فارسلت اليه بالتقول فلم يرجع وكتب الي بخطه انه اعتمد ما في البرهان  
من قوله وفي المتن علم عدم وكالته يقضه ومع ذلك اعطاه المبروف  
امانة عنده للدفع ان اراد الاسترداد قبل قدوم الغائب له ذلك وان  
صاع في يده صناع من الدافع ولا ضمان على القابض ثم احتد يفصل  
الصناع قبل قدوم الغائب وبعده ولا يخفى على العطن ان هذه المسئلة  
مغايرة لتلك المسئلة صورة وحالا لان الدفع في هذه مع العلم بعدم الوكالة  
فهو ديفة محضته ولهذا لا يضمن القابض بالصنيع واي صورة تالاه  
له بعد الوكالة وانما دفع على انه وكيل فقد دفع بوجه ثم من جهته فلا  
يسترد وينقذ عليه الصمان والله اعلم بالصواب اقول وما يشهد  
لصحة ما اوتي به شيخ الاسلام عبد البر ما ذكره في الاختيار من قوله  
ادعي انه وكيل الغائب في قبض دينه وصدقه العزيم امر يدفع اليه لانه  
اقرار على نفسه لان ما يقضه انما يقضه من ماله لما بيناه ان الدين  
تقضي بما اصابها فان جاء الغائب فان صدقه والادفع اليه ثانيا لانه  
انكر الوكالة لم يثبت الاستيفاء ورجح على الوكيل ان كان في يده لانه لم يحصل  
عرضه بالدفع وهو براءة دمه من الدين وان كان هالكالم يرجع لانه ما صدق  
في الوكالة فقد اعترف انه قبضه بحق وان الطالب ظالم له الا ان يكون  
دفعه اليه ولم يصدق لانه دفعه رجاء الاجارة فاذا لم يحصل له ذلك  
رجح عليه وكذلك ان اعطاه مع تصديقه وقد ضمنه عند الدفع اي اخذ



منه كفيلا بما لك لان الماخوذ تابينا مضمون على الوكيل في زعمهما فيضنه وفي جميع  
هذه الوجوه ليس للدافع استرداد ما دفعه ما لم يحضر الغائب لانه صار حقا  
للقايب قطعا او محتملا انتهى **ولذا** اي مثل ما ذكر من الحكم **لو ادعى شخص شر اوها**  
اي الوديعة **من المالك صدقة المودع** لم يورث بالدفعة اليه لانه ما طم حيا  
كان اقرا ايمالك الغير لانه من اهله فلا يصدق ان في دعوى البيع عليه **ولو**  
**ادعى انتقالها** اي الوديعة **بالارث او الوصية منه** اي من المودع  
**امر بالدفع** اي بدفع الوديعة اليه **اذ لم يكن على الميت دين مستغرق**  
لانه لا ينبغي ماله بعد موته فقلنا تقفا على انه مال الوارث واستار الي ان  
الدين كذلك بالاولى وانما قلت او وصيه لان الوصي له ترك منزلة  
الوارث عند عدمه كما ذكرنا به ولم يذكر الوصية في الكفر لا بد من التلوم  
فيها لاحتمال ان يكون له وارث اخر فان قلت هذه المسئلة ذكرت  
في مسائل سني من كتاب التضامن هذا المختصر ومن الكفر فذكرها هنا تكرار  
قلت هذا وقع في الهداية واجاب عنه الاكل بانه ذكرها هناك باعتبار  
التضام وهما باعتبار الدعوي ولهذا صدر بهما بقوله ولو ادعى وهناك  
بقوله ومن اقروا به اعلم **ولو اترك مونة او قال لا ادري** اي لا يورث بالانكسار  
اليه ما لم تقم البيينة ولو لم تقم في صورة دعوي الوصية لم يترك وارثا لم يكن  
صاحب اليد خصما ويتردد دعوي الارث والوصية للاحتراز عن دعوي  
الايضا اليه فانه اذا صدقه ذواليد لم يورث بالدفعة له اذا كان عبثا في يد  
المقران اقرا وكيل صاحب المال يقتض الوديعة او الغضب بعد موته  
فلا يصح كالمقران وكيله في حياته يقتضها وان كان المال دينيا على المقرن على  
قول محمد الاول يصدق ويورث بالدفعة اليه وعلى قول الاخير وهو قول ابي  
يوسف لا يصدق ولا يورث بالانكسار اليه وتامه في شرح الكفر للزبيلي وقد  
علم من ذلك ان مودع الميت ومدبونه ليس لهما الدفع الى مدعي الايضا  
ولو صدقاه الا بيينة ولا يبران بالدفع قبل ثبوت انه وصي وقيد بما اذا لم  
يكن على الميت دين مستغرق لما في جامع الفضولين في التركة دين فدفع  
المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي ضمن جيبنا والمستغرة ضمن  
وهذا اذا لم يورث من والاقله الاخر واداء الدين منه لو ارثه انه يخاصم  
من عليه دين الميت فله قبضه ولو لم يكن الميت مديونا له وصي اولاد ولا  
ولو مديونا بخاصم ولا يقتض وانما يقتض وصيه ولو ادعى مديون الوصي  
يسرا اصلا ولو لا وصي فدفع الي بعض الورثة يسرا عن حصته خاصة انتهى  
**ولو وكله قبض مال قاضي الغريم ما يسقط حق موكله** بان ادعى ان ربح  
المال اخذه **دفع الغريم المال** الذي عليه اليه اي الوكيل لان الوكالة قد  
ثبتت ولا يستيف المديون بغير دعواه فلا يجوز الحق وقد جعلوا دعواه الايضا



لرب الدين جوابا للوكيل اقرارا بالدين وبالوكالة والالما استقلاله بذلك  
 كما اذا طلب من الراي وادعي الايفاء فانه يكون اقرارا بالدين وكما اذا اجاب  
 المدعي ثم ادعي الغلط في بعض الحدود فانه لا يثبت لان جوابه يقتل للمحدود كما  
 كان دعوى مائة الف في كذا في البحر وقولي ما يسقط حتى موكله اولى من  
 قول الكثر فادعي الغريم ان رب المال اخذ لشموله قولي ما اذا ادعي ابراء الموكل  
 ولشموله ما في جامع الفضولين **في ارضه وكالة انه ملك موكل قبره من تقال**  
 ذ واليرانه ملكي وموكلك اقر به فلو لم يكن له بينة فله ان يجلف الموكل لا وكيله  
 فموكله لو عايبا فللقاضي ان يحكم به لو كلفه فلو حضر الموكل وحلفا انه لم يقوله  
 بنفي الحكم على حاله ولو نكل بطل الحكم **انتي ولو كلفه بسبب في امة وادعي اللاب**  
**ان المشتري رضي بالعييب لم يرد عليه حتى يجلف المشتري قلوبها**  
**الوكيل على البايع بالصواب الموكل وصدره على الرضا كانت له لا للبايع**  
 والغرق ان التدارك ممكن هناك باسترداد ما قبضه الوكيل اذا اظهر  
 الخطا عند تناوله وفي الثانية غير ممكن لان القضا بالفسخ ماض على الصحة  
 وان ظهر الخطا عند ابي حنيفة كما هو من هبه ولا يستخلف المشتري  
 عنده بعد ذلك لانه لا يعيد فاما عندها فالواجب ان يتجدد الجواب  
 على هذا في الفصلين ولا يجوز لان التدارك ممكن عندها لبطان  
 القضا وقتل الاصح عند ابي يوسف انه يجوز في الفصلين لانه يعتبر  
 النظر حتى يستخلف المشتري لو كان حاضرا من غير دعوى البايع فلو  
 ردها الوكيل على البايع بالعييب في مسيلة الكتاب فحضر الموكل صحته  
 على الرضا كانت له لا للبايع عند الموكل على الاصح لان القضا لم يكن  
 عن دليل موجب للنقض وانما كان الجملة بالدليل المسقط للرد وهو  
 الرضا ثم ظهر الدليل بخلافه فلا ينفذ باطنا كذا في النهاية **الماسوق**  
**بالانفاق او النضا او الشرا او التصديق اذا امسك ما دفع اليه ونفذ**  
**من ماله حال قيامه لم يكن متبرعا اذا لم يصف الى غيره**  
 مناسا مل للجملة احكام لا لا يجزي وهو اولى بالقبول من قول اللزوم وما دفع  
 الي رجل عشرة بنقتها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالفسخ  
 بالمشترى انتهى قال في البحر لان الوكيل بالانفاق وكيل بالشرا وحكم كذلك  
 وقيل هذا استحسان والقياس لا يصير متبرعا وقيل القياس لا يخفى  
 في قضا الدين لانه ليس بشرا فاما الانفاق فينتقم الشر فلا يدخلان  
 فيه وظاهر كلامه انه اتفق دراهمه مع بقاود وهم الوكيل ولذا قال  
 في النهاية هذا اذا كانت عشرة المرافع قايمة وقت الانفاق وكذا ان  
 القضا لها او يطلق اما اذا كانت مستهلكة او اضعاف العقدة  
 الى عشرة نفسه يصير مستترا بنفسه متبرعا بالانفاق لان الدرهم



تتضمن في الوكالة انتهى وهذا مستفاد من عبارة المحقق كما لا يخفى والإصل  
في كلامه الكفر ليس بقدر احتوازي لانه لا فرق بين الوكيل بالاتفاق في البيت  
والوكيل بالاتفاق بالتساوي في الخلاصة والوكيل بالسرا اذا استقر ما امر به  
ثم انفق الدراهم بعد ما سلم الى الامر ثم نفق البايغ غيرها جاز ولو  
استقر بيدنا غير غيرها ثم نفق من غير الوكيل فالسرا للوكيل وضمن للوكيل  
دناشر للفقدي انتهى واما مسئلة **السرا** قال في القنية اعطاه درهم  
لتصدق بها عن زكاته فتصدق المأمور بولا هم نفسه يجوز به اذا تصدق  
بها على نية الرجوع كالقتم والوصي وقيدنا بقيام المدفوع لما في المرازمة  
انفق الوكيل بالسرا وادراهم على نفسه ثم استقر ما امر به او امر  
بصدقة الف واعطاه فانفق وتصدق بالالف من عنده لا يجوز  
ولضمن وان باقية عنده وتصدق بالالف من عنده جاز استحسانا  
وفي المنتقى امره ان يقبض من ماله او يتصدق فبتصدق  
بالف يرجع على المدون جاز استحسانا انتهى **من انفق من ماله ومال**  
**اليتيم غائب فهو اي الوصي منطوق في الاتفاق الا ان يشهد الوصي على انه اي**  
ما انفق **فرغ عليه او انه يرجع عليه** فلا يكون منطوقا وله ان يرجع قال في جامع  
الفضولين من السابع والعترين نفق من ماله ثم شي سراه لولد ونوى  
الرجوع يرجع ديانة لا قضاء ما لم يشهد ولو نوبا وطعا ما واسمدا نه يرجع  
فله ان يرجع لولد مال والا فلا لوجزها عليه جيبند ولو قنا او سبادا  
يلزمه رجوع وان لم يكن له مال لو شهدوا لولا انفق عليه الوصي من  
ماله ومال اليتيم غائب فهو منطوق الا ان يشهدانه فرض عليه او انه يرجع انتهى  
وفي القنية معلما بعلامة مح وصي ينفق على الصغير من مرقه وجنزه حتى  
بلغ ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفق عليه ليرجع فيرجع عليه  
مع وصي انفق من مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت  
الاتفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع طو في الوصي احتلا  
ح استدان الوصي على الصبي باذن الحاكم ولم يكن له مال فله ان يرجع  
عليه اذا صار له مال والدائين يرجع على الصبي وكذا الاستقراض له وان لم  
يكن باذن الحاكم انتهى وفي الخلاصة ولو استقر الوصي طعاما للنفقة  
او كسوة بسهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط  
سهادة الشهود لان قول الصبي معتبر في الاتفاق لكن لا يقبل في الرجوع  
في مال اليتيم الا بالبينة انتهى ونقله في المرازمة وقاوي قاضي خان  
وكان هذا المعتمد والله اعلم هذا **باب** في بيان احكام **على الوكيل**  
وجه تاخير العزل ظاهر لا يحتاج الى بيان ويستفاد مما سبق في المحقق  
**الوكالة من غير العقود اللازمة** من الجائزين كالعارية ثم فرع على ذلك



يقوله فلا يدخلها خيار شرط لانه انما يحتاج اليه في عقد الامم ليمكن من  
له الخيار من فسخه اذا اراد ولا يصح الحكم بما اي بالوكالة مقصودا وانما  
منه في عمري ومعه على غيره كما في جامع الفصولين **علم كل الغزل متى ساء**  
ولر كان وكيل بالطلاق والطلاق لانه وان لم يلقه الصدر يصير مكنه بان يكون  
عزولا **علم يعلق فيه من الغير** اما اذا تعلق به فلا كالوكيل بالخصومة بالنماس  
الطالب وغيره كما سيأتي بيانه **شرط علم الوكيل** وكذا للوكيل عزل نفسه بشرط  
علم الموكل ولو كان عزل الموكل **قبل وجود الشرط علم الوكيل في العلقه به**  
اي بالشرط وهو الاصح كما في البزازية قال وقيل الصحيح انه العزل عن  
الوكالة العلقه لا يصح لانه اخراج فلا يتحقق قبل الدخول وفي شرح  
النظم الوهباني للعلامة عمير البر عن شيخ الاسلام اذا وكل وكالة  
معلقه بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند محمد يصح وبه اخذ  
نصير وعندي ييوسف لا يصح وبه اخذ ابن سلمة قال الصدر الشهيد  
يقول محمد بن نصير يقيني انتهى **ويستلزم** يعني الغزل من الوكالة **سائمه**  
اي بالزول كقولك عزلتك واخرجتك عن الوكالة **وانما** له كذا باعزل  
**وا رساله رسول الله** لا او غيره اي غير عدل حر كان الرسول او غيره  
صغيرا كان الرسول **ار كبر اذا قال الرسول الموكل ارسلني اليه لا بلغك**  
عزله اياك من وكالته ولو استهد على الغزل حال عينه الموكل لم ينزل  
ولو اخبره فغولي بالعزل فلا بد من **احد شرطيه السها** اما العذر او العداوة  
كما هو المتقدم بيانه في مسيل شي من كتاب القضاء وحكم عزل القاضي  
على هذا التفصيل لانه كوكيل **وعده** وهو اي الوكالة **خير من الجاهل**  
اي من جانب الموكل والوكيل يتم فرع عليه بقوله **مستد فلو وكيل عزول**  
نفسه **شرط علم موكله** كالتقاضي اذا عزل نفسه وعلم السلطان الذي  
قلده فانه يصير معزولا وان لم يعلم لا ذكره العمري في فصوله وفي جواهر الفتاوى  
قال لما سئل عن قاضي بلدة عزل نفسه عن القضاء والسلطان الذي ولاه  
القضاء في بلدة اخرى هل ينزل بعزله نفسه حتى لو جلس في بيته اياما ويقرب  
عزله نفسه عن القضاء ثم خرج بسفاعة الناس وجلس للقضاء هل ينفذ  
قضاؤه قال لا ينزل الا اذا علم به السلطان ورضى بعزله نفسه وهذا  
كالوكيل بشراسي معين لما فيه من تقدير الموكل كذلك ههنا الامام والسلطان  
لما فرض ههنا الامر اليه فقبل فقد انتقل هذا الامر عن السلطان اليه ووجب  
عليه القيام كذا الامانة في باب الضلالة اما اذا صار اماما الزمه القيام  
بها ولم يكن له ان يعزله نفسه الا اذا صار بحال لا يمكنه المضي فيها فحينئذ  
يستحق العزل وانما ينزل باقامة غيره مقام نفسه حتى لا ينظر صلابة  
النوم فذلك ههنا ما دام اهلا للقضاء لا يمكن عزله نفسه لما فيه  
من تقدير السلطان وابطال حقوق المسلمين فاذا عزل نفسه

وعلم



وعلم السلطان انه يحجز عن القيام به فانه يحجزه عنه ويكون اخراجه باقامة  
 غيره مقامه كما في الصلاة اذا استغفرت للحرف بفرك بالاستحالة والافلا واللم  
 بفرك بفرك نفسه فله ان يعود الى قضائه لقيام ولايته كما كانت انتهى  
**وهو يقتضى الدين ملك عزله ان يفرض المديون وان وكله حفرة**  
**لاي كما يملك عزله لتعلق حقه به كما تقدم الا اذا علم به اي بالعزل**  
**المديون فحينئذ يفرك ثم فرغ عليه بقوله فلودفع المديون دينه**  
**اي دين الطالب اليه اي الوكيل قبل علمه اي علم المديون بعزله يبرأ**  
**الطالب لانه دفع الى الوكيل وانه دفع بعد علمه لانه دفع الى غيره وكيل**  
**الطالب وان عزله الوكيل ببيع الرهن سوا كانت الوكالة مسرطة**  
**في الرهن او بعد على الاصح نفسه عن الوكالة حفرة المدين ان رضى**  
**بالعزل صح والا لا اي وان لم يرض بالعزل لا يصح لتعلق حقه به ومن**  
**هذا النمط الوكالة بالخصومة بالتماس الطالب عند عينة المطلوب لانه**  
**انما خيل بسبيله اعتمادا على انه يتمكن من ابدان حقه متى شا فلوجاز**  
**عزله لتضريره الطالب عند اختفاء الطالب بخلاف ما اذا كان الطالب**  
**حاضرا او كانت الوكالة من غير التماس الطالب او كانت من جهته**  
**تتمت من الخصومة مع المطالب في الوجه الاول ولعدم تعلق حقه بالوكا**  
**في الوجه الثاني ان هوله بطلب وفي الوجه الثالث النزول الى الطالب وهو**  
**صاحب الحق فله ان يعزل ويباشر الخصومة بنفسه وله ان يتركها بالكلية**  
**على هذا قال بعضهم ان اوكل الزوج وكيل بطلاق زوجته بالتماسها**  
**لم يغاب لا يملك عزله وليس بشي بل له عزله في الصحيح لان المرأة لاحق**  
**لها في الطلاق وقول الوكيل بعد القبول حفرة الوكيل العنت توكيل او انا**  
**بري من الوكالة ليس بعزله وجمود والموكل بقوله لم ادلك لا يكون عزلا**  
**الا ان يقول الوكيل للموكل والله لا اوكلك بشي فقد عرفت انها وتك فقول**  
**كنا في شرح التلزم يلعي ذكره في باب عزل الوكيل من كتاب الوكالة**  
**الا ان يريد بقوله والله لا اوكلك بشي فقد عرفت انها وتك فقول كما في**  
**البرازية لكن ذكر الشارح المذكور في كتاب الوصايا ان جمود الوكيل يكون عزلا**  
**وذكر في مسابيل شي بعد كتاب النقصان ان جميع العقود تنسخ بالجمود**  
**واذا وافقه صاحبه بالترك الا النكاح فينبغي حمل ما في الوصايا على ما اذا وافقه**  
**الوكيل على ترك الوكالة والله اعلم وينبغي ان يعزل بنهاية الموكل فيه**  
**على صيغة اسم المفعول كما لو اكله بغير دين له على زيد فقتض**  
**اي قنص الدين الموكل بنفسه او وكله بنكاح زوجة الوكيل ذكوة في البرازية**  
**ويثبت عزله ايضا بموت احداهما وحيثونه مطبقا والحرقه مرفعة**  
**لان التوكيل تصرف غير لازم فيكون له واما حكم ابتدائه فلا بد من قيام**

لته



الامر وقد بطل من العوارض وظاهر كلام الكنتز وغيره من المتون  
ان كل وكالة تبطل بموت الموكل وجنونه وليس كذلك بل لابد من استثناء  
مسائل من هذا الاصل ومن ثم قلت **الا اذا وكل الراهن العبد او المرتهن**  
**بيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينفرد بموت الموكل وجنونه كالوكيل**  
**بالامر باليد والوكيل يبيع الوفاء** قال في البرازية قولهم ينفرد بجنون  
الموكل وموته معتد بالمواضع الذي يملك الموكل عزله وكييله فاما في  
الرهن اذا وكل الراهن العبد او المرتهن يبيع الرهن عند حلول  
الاجل او الوكيل بالامر باليد لا ينفرد وان مات الموكل او جن والوكيل  
بالخصومة بالتمام الخصم ينفرد بجنون الموكل وموته والوكيل بالطلاق  
ينفرد بموت الموكل استخسانا لا قياسا انتهى فعلى هذا ينفرد في الوكالة  
اللازمة بين وكالة ووكالة فالوكالة يبيع الرهن لا تبطل بالعزل  
حقيقيا او حكما ولا بالخروج عن الاهلية بالجنون والردة فيما عداها  
من الملازمة لا تبطل بالحقيقي وتبطل بالحكمي وبالخروج عن الاهلية  
كذاتي الجرح وهي رتبة على قوت ملاحظته زاد في الغزال الوكيل في الصورة  
للمذكورة اذا لم يتعلق به اي بالتوكيل حق الغير واما اذا انقلب به ذلك  
فلا ينفرد الخ فان قوله اذا لم يتعلق يدخل فيه الوكالة بالخصومة  
بالتماس الطالب والحكم فيها ليس كذلك كما سمعت وقيد بالجنون بالملحق  
لان قليله بمنزلة الاعما وحده شهر عند ابي يوسف اعتبارا بما يستقط  
به الصوم وعنه اكثر من يوم وليلة لسقوط الصلوات الخمس تضار  
كالت و قدره محمد بن جبريل كامل لسقوط جميع العبادات فقدر به  
احتياطاً وهو الصحيح ذكره الزيلعي والمطبق بكسر الباء الراءم كذا في  
بعض شرح الهداية وفي القاموس والطبقة عطاء ومئة للجنون  
المطبق والحكم المطبق والقوم على الامرا جتمعوا انتهى والمراد بلحاظه  
ثبوته بحكم الحاكم كما في اصباح الاصلاح ولا تبطل وكالة المرأة بانتراد  
سالم تلحق بدار الحرب وبحكم الحاكم بلحاظها وتزاحم تزكيتها بعد  
ارتدادها ايضا لانها تنفي بعد الردة مالكة للتصرف بنفسها وورد فيها  
لا تؤثر في عقودها الا اذا وكلته بالتزويج ثم ارتدت فان ذلك  
يبطل لانها لا تملك بنفسها ذكرا وكييلها واذا بطلت بالطلاق من احدهما  
لا تقود بعوده مسلم على المذهب الظاهر موكل كان او وكيله وتقضاه  
انه لو افاق بعد جنونه مطبقا لا تقود وكالنه ثم اعلم ان الوكالة تبطل  
بموت الموكل الا في بيع الوفاء قال في جامع العضولين باعه جاز بالوكالة  
ثم مات موكله لا ينفرد بموت الوكيل انتهى والبيع الجاز هو بيع الوفاء  
اصطلاحا كذا في البحر ومن ثم قلت والوكيل يبيع الوفاء انتهى



واقتراق الشريكين وان لم يعلم الوكيل اي بنت عزل الوكيل باقتراقتها ولا يتوقف  
 ذلك على علم الوكيل لانه عزل حكمي والعزل الحكمي لا يشترط فيه العلم المطلقة تشمل  
 ما اذا اقرقا بطلان الشركة كما لاك المالكين او احدهما وكيله للتصرف في المال  
 فلما اقرقا العزل في حق غير الموكل منهما اذ المرير حابا لادان في التوكيل وتماسه في البحر  
**وعزل الوكيل** اي موكله واللام يدل على الاضافه في علم ما هو المستعمل من كلاهما  
 لو كان الوكيل **مكاتباً او محجراً** اي موكله لو كان **ما ذروا لك** يعني علم او لم يعلم  
 لانه عزل حكمي كما تقدم بيانه وانما كان عزلا لما انفرد من ان قيام الوكالة يعتمد  
 قيام الاسر وقد بطل بالمحجور والعجز علم او لم يعلم **اذا كان وكيلاً في العقود والنصر**  
**اما اذا كان وكيلاً في قضاء دينه واقتضاه** ويقضى **ودبقة قسلاً**  
 اي فلا يكون ما ذكر من العجز والمحجور لاسيما بوجبان المحجور عن الشراء والتصرف  
 لاجل قضاء الدين واقتضاه كذلك لا بوجبان عزله وكيله وكذا الوكيل يقضى  
 المودبقة لم يعزل بمحجور ومحجوره كافي البحر تعلقاً عن كافي الحاكم اذا علمت هذا ظهر  
 لك ان صاحب التذرع وغيره اطلق في محل التقييد وهذا وامثاله مما يجب  
 عدم الركون والاعتماد على كثير من المتون الموضوعه لتقل المذهب لان من  
 لم يكن مطبقاً على ما اخرج عن قواعدهم القدر في متونهم ومختصراتهم  
 يعتمدون ذلك على اطلاقهم فيفتي بذلك او يحكم بتفويض الخطا وهذا امر عظيم  
 وشان جسيم نسأل الله التوفيق والهداية في التوفيق **وتصرفه** اي الوكيل  
 بنفسه **بما وكل فيه تصرفاً في البحر الوكيل عن التصرف معه** اي يثبت عزله بتصرف  
 الموكل فيما وكل فيه لا تقتضاه الحاجة كما لو وكله باعتاق عبده او كتابته فاعتقه  
 او كانه الموكل بنفسه او بتزويج امرأة او بشراشي ففعل بنفسه **والا** اي  
 وان لم يكن تصرفاً في البحر بتزويج امرأة الوكيل عن التصرف مع الموكل فيه لا يتطل  
 الوكالة **كما لو طلقها واحده والعده باقية** فللوكيل ان يطلقها اخرى ولو اريد  
 الزوج وقع طلاق الوكيل عليها ما دامت في العده والحرقه بمنزلة موته ولو  
 وكله بطلاقها فخالها الزوج وقع طلاق الوكيل في عدتها **وتعود الوكالة اذا**  
**عاد اليه** اي الموكل **فعدم ملكه** فلو وكله بالبيع فباعه الوكيل ثم رده عليه ما هو  
 فسخ فالوكيل على وكالته وان رد بما لا يكون مستحلاً لا يعود الوكالة كما لو وكله  
 في هبة ثم وهبه الوكيل ثم رجع في هبته لم يكن للوكيل الهبة ولو وكله  
 بالبيع ثم هبته الموكل واخره فسلمه فهو على وكالته في ظاهر الرواية ولو وكله  
 ان يواجر داره ثم اجرها الوكيل بنفسه ثم انفسخت الاجارة يعود على وكالته  
 كذلك في القينة وفي البرازية وكله ببيع داره ثم يبي بها فهو جوع عنها عند  
 الاصل ثم يرد لان التخصيص والوصية بمنزلة الوكالة **او تفرق** اي اثر ملكه  
 كما لو طلق امراته واحده دي في العده فان تصرف الوكيل غير معتد بان  
 يوقع الثاني في العده دي اثر ملكه كما تقدم وتام تفاريع هذا الاصل



يطلب من كتب القباوي وغيره من المطرلات اذ القدر هذا ظهر لك ان صاحب  
الكترا اطلق في محل التقييد حيث قال وقصره بنفسه ولم يذكر القيد الذي  
ذكرناه وهو مما لا بد من ذكره كما علمته والله اعلم بالصواب **هذا**  
**كتاب** في بيان احكام الدعوى لما كانت الوكالة بالخصومة لاجل  
الدعوى ذكر الدعوى عقيب الوكالة وهون اللغة كما في العناية عبارة  
عن قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره انتهى وفي المصباح به  
ادعيته طلبته بنفسه والاسم الدعوى ودعوى فلان كراي قوله  
والدعوى المرة وبعض العرب يوثها بالالف فيقول الدعوى وقد  
يتضمن الادعاء معني الى الاضمار فتدخل الهاجوزا فيقال فلان يدعي  
لكرم فلان او يجبر بذلك عن نفسه وجمع قاتك الدعوى بكسر الواو  
وفتحها وبعضهم قال الفتح اولى وبعضهم قال الكسر اولى ومنهم من  
سوي بينهما ومثله الفتوى والفتاوي انتهى وفي القاموس اظهر بكرا  
زعم له حقا وباطلا والاسم الدعوة والدعوة وبكسر الهمزة والدعوة  
الكلية والدعاء الى الطعام ويضم كالمدعاة وبالكسر الادعاء في النسب  
انتهى وفي الكافي يقال ادعى بامر على عمر وما لا قريب للمدعي وعمر والمدعي  
عليه والمالك المدعى والمدعى به حقا والمصدر الادعاء انتقال من دعا  
والدعوى على فاعلى اسم منه والهاء اللتان في فلان توين يقال دعوى باطلا  
وصحيحة وجمعها دعاوي بفتح الواو لا غير كفتوي وفتاوي والدعوى  
في الحرب ان يقول الناس يا فلان انتهي واما معناها الشرعي ثا فاداه

الدعوى  
م

بقوله **ي قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره او دفعه عن حق**  
**نفسه** قوله قول بمسئلة المجلس في قوله يقصد به طلب حق قبل غيره  
وقوله او دفعه اي دفع الخصم عن حق نفسه انما هو لدخول دعوى  
المعاوضة وفي سماعها وجهلان والفتوى على صحة سماعها في الخلاصة  
والبنزانية والمدعي في المعارضة لا يطلبها حقا عند غيره وانما يطلب  
دفعاً عن حقه وهذا اذا اريد بالحق في التعريف الامر الوجوهي اما  
اذا اريد به ما هو الاعم من الوجوهي والعدمي سيقني التعريف  
عن هذا القيد واذا اريد بالطلب الطلب الخاص وهو ما كان  
بلفظ الدعوى بقربينة المقام لم يجز ان يفتد الى قيدا جز لاخراج يمين  
لاستحقاق حجة توقف صحة القضاء عليه فلو فضي بدونه لا ينفذ  
واحرار من تعرض لذكره والشئ بالشئ يذكر **والمدعي من اذا ترك ترك**  
**والمدعي عليه خلافة** وهو الذي اذا ترك لا يترك يعني لا يجبر على  
الخصومة اذا اتركه والمدعي عليه من يجبر على الخصومة اذا اتركها او  
معرفة الفرق بينهما من اهم ما يتنبى عليه سيما بالدعوى وقد اختلفت

عبارات



عبارات المشايخ فيه فمنها ما في المختصر يتعلما في الكثرة ووجه عام  
 صحيح وقيل المدعي من لا يستحق الا حجة كالمخارج والمدعي عليه  
 من يكون مستحقا بقوله من غير حجة كذى اليد وقيل غير ذلك وفي  
 الخائفة ولو كان في البلدة قاصبان كل واحد منهما في محلة على حدة  
 فوفقت الحضومة بين رجلين احدهما من محلة والاخر من محلة اخرى  
 والمدعي يريد ان يجأصمه الى قاضي محلته والاخر ياتي ذلك اختلف  
 فيها ابو يوسف ومحمد والصحيح ان العبرة بمكان المدعي عليه  
 وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلدة فاراد  
 العسكري ان يجأصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا انتهى وعلمه في  
 المحيط كما في البحر بان ابا يوسف يقول ان المدعي من محلة في محلة  
 فنقتر قاضيها ومحمد يقول ان المدعي عليه في قاضيها وفي النزاهة  
 قاصبان في مصر طلب كل واحد منهما ان يذهب الى قاضي الخيبر  
 للمدعي عليه عند محمد وعليه الفتوى انتهى هكذا نقل عبارة النزاهة  
 مولانا صاحب البحر فيتم قال وهو باطلا فانه سئل لما اراد  
 المدعي قاضي محلة المدعي عليه واراد المدعي عليه قاضي محلة المدعي  
 وما اراد القدر القضاة في المناهب الاربعه وكثروا كما في القاهرة  
 فاراد المدعي قاصبا سافعا مثلا واراد الاخر ما لكما سلا ولم  
 يكونا من محلة ما فان الخيبر للمدعي عليه ومنه هو انظا هر وسه  
 افتتت سرارا كثيرة انتهى من ذوا وكل عبارات اصحاب الفتاوي فيقيد  
 ان فرض المسئلة التي وقع فيها الكلام بين ابي يوسف ومحمد  
 فيما اراد الا كان في البلدة قاصبان كل قاض على محله واما اذا كانت  
 اتولايه لقاصبين او لقضاة على مصر واحد على السوي فيعتبر  
 المدعي في الدعوى ذله الدعوى عن ابي قاض اراده اذا لا تظهر  
 قاض في كون العبرة للمدعي او للمدعي عليه ويشهد لصحة  
 هذا ما قدمناه من تدليل صاحب الخط نعم لو امر السلطان باجابة  
 المدعي عليه وجب اعتباره لما فيه من منع غير ما اختار والمدعي  
 عليه من القضاة من سماع هذه الدعوى تبصير معرو لا  
 بالنسبة اليها والقضاة يقبل ذلك لا تقدم غير مرة في كتاب القضاء  
**وركنها** اي الدعوى **اصاقة الحق الى نفسه** ان كان اصيلا  
 كقوله لي عليه كذا وقضيت او ابرائه ونحوه او **اصاقة الى من ناب**  
 اي المدعي **نابه** كما في الركيل وادب الصغير ورويه عن النزاع متعلق  
 باصاقة الحق واهلها اي الدعوى العاقل حنج به المحبون الميز  
 حنج به الصبي الغير المميز قال ملا خسر قال الاستدسني في جامع





احكام الصفار الدعوي من الصبي المحجور عليه غير صحاحته املا الصبي الماذن  
له فدعواه صححة ان كان مدعيه وان كان مدعى عليه فجوابة ايضا  
صحح انتهى وفي المنتظ والاضح خصوصية الصبي الا ان يكون ما ذرونا  
في الخصومة كذلي الفوايد الزينة **وشرطها** اي شرط جواز الدعوي **مجلس**  
**القاضي** فلا تضاع الدعوي في مجلس غيره حتى لا يجيب على المدعي عليه جوازه  
**وشرطها ايضا حضور خصمه** فلا يقضى على الغايب **ومعلومية المدعي**  
اي دكونه المدعي به معلوما ولو كان مجهولا لا يمكن القضاء به **وتكونها ملزمة**  
اي ملزمة شيئا على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا لا يقدم عليه بما قبل وشرطها  
**ايضا كون الدعوا كما جمل الثبوت ندعوي** **مالي** **مستحيل** **وجوده باطلة**  
كقول من لا يولد مثله لهذا بي اوقال ذلك لعروف النسب قال  
العلامتين الغرس في الفواكه البذرنية ومن شروط صحة الدعوي ان يكون  
المدعي بما جمل الثبوت بان لا يكون مستحيلا عقلا او عاذه فان الدعوي  
والحالة مما ذكر ظاهره الكذب في المستحيل العادي يقينه الكذب  
المستحيل **الفعل** مثال الدعوي بالمستحيل دعوي من هو معروف  
بالفقر والحاجة وهو ان ياخذ الزكاة من الاغنيا على احواله اقرضه  
مائة الف دينار ذهبا نقدا دفعة واحدة وان تصرف فيها لنفسه  
ويطالبه يرد برضا فمثل هذه الدعوي لا يلتفت اليها القاضي ولا يسأل  
المدعي عليه من جوارها انتهى لكنه لم يستند في منع دعوي المستحيل  
العادي الي نقل الي نقل عن المسايخ قال مولانا في بحره ولما رحل  
المستحيل العادي كدعوي فقير امولا عظيمة على غني قد عصبها منه  
والظاهر عدم سماعها قال ثم كتبت بعد ذلك في اجرياب التخالص  
ما يقينه فليراجع انتهى **وحكمها وجوب الجواب على الخصم** المدعي عليه  
واقترع عليه في الكافي و زاد الزيلعي وجوب الحضور على الخصم وفيه خلاف  
لان حضور شرطها مستقدم عليها فكيف يكون وجوبه حكمها التاخر عنها  
وبني الجرم عزيا الي مينته المفتي ان المدعي اذا طلب من القاضي احضار  
الخصم حضر به بمجرد الدعوي ان كان في الصرا وقريبا بحيث لو اجابه  
بيئته منزله وان كان ابعد منه فيدبره ياقامة السنة على  
موافقة دعواه لاحضار خصمه والمستور في هذا يكفي فاذا اقامها امر  
الناس ان يحضر خصمه وقيل كيلغه القاضي فان نكل اقامه عن مجلسه  
وان حلف يا سر باحضاره انتهى واما سببها فقال في العناية انه  
تعلق البتة المقدر بتعاطي العاملات لان المدعي اما ان يكون راجعا  
الي النوع او الي الشخص **فلو كان ما يدعيه منقولاً في يد الخصم ذكر**  
المدعي انه في يده **يعبر حق** فان الشيء قد يكون في يد غير المالك بحق كالميراث



في يد المدين والمبيع في يد الباع لا جز فبعض الممن **وطلب** عطف على ذكر احضاره  
اي احضار ما يدعيه **ان اسكن** ليشتار اليه في الدعوى والشهان لان الاعلام  
باقصي ما يمكن شرط وذا في المنقولات بالاشارة لانها تبلغ اسباب التعريف  
به **وذكر قيمة ان تعد** زعمها بجلالها او عينيتها ليصير المدعي معلوما  
لان الاعيان تفاوت والشرط ان يكون في معلوم وقد تغذر مشاهدته  
فوجب ذكر قيمته لانها خلف عنه قال القتيبي ابواللبث يشترط مع ذكر  
القيمة ذكر الذكورة والانبوة وقال قاض خان صاحب الذخيرة ان كان  
العين غائبا وادعى انه في يد المدعي عليه فالكران بين المدعي قيمته  
وصغته تسع دعواه وتقبل بيئته **ان تغذر** احضارها مع بقائها  
اي بقا العين **كروي وصبرة** طعام ثم القاضى اميند او حضر هو  
بنفسه ولا يد من الاشارة الى عينها وفي المجتبى معزيا الى الاسباب  
من الجامع الصغير في مسئلة الساهدين اذا شهدا على سرقة بقر  
واختلفا في لونها تقبل الشهادة خلافا لهما ثم قال وهذه المسئلة  
تدرك على ان احضار المنقول ليس بشرط لصحة الدعوى ولو شرط  
لا حضرت ولما وقع الاختلاف عند المشاهدة في لونها ثم قال وهذه  
المسئلة الناس عنها غافلون قلت ليس في ذلك دليل على ما ذكر  
لانها اذا كانت غائبة لا يشترط احضارها ذكر القيمة يلحق والله علم  
**والاي** وان لم تكن باقية **التفي** في الدعوى **بذكر القيمة** هذا اذا ادعى  
العين اما اذا ادعى قيمته شيء مستهلك فلا بد من بيان جنسه ونوعه  
واختلفوا في بيان الذكورة والانبوة في الدانية لذات في البحر معزيا الى  
الخرائنة وجامع الضررين وفي المجتبى وان امرتكم حاضره ذكر قيمتها  
ليصير المدعي معلوما لان الغائب لا يعرف الا بالوصف والقيمة قال ابواللبث  
رحمه الله يشترط مع بيان القيمة ذكر الذكورة والانبوة انتهى **ادعى**  
**اعيانا** تختلف الجنس والنوع **والصفة** و**ذكر قيمة الكل** جملة كل ذلك  
**وان لم يرد** كقيمة كل عين **على حدة** قال العمادي في فصوله وذكر في  
آخر دعوى قاضي ظهير الدين ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع  
والصفة و**ذكر قيمة الكل** جملة ولم يذكر قيمة كل نوع عين على حدة  
اختلف المسامحة فيه بعضهم شرط التنفصل وبعضهم اكتفى بالاحمال  
وهو الصحيح لان المدعي لو ادعى عصب هذه الاعيان لا يشترط الدعوى  
بيان القيمة بان ادعى ان الاعيان قائمة في يدك او استهلكه او بين  
القيمة لكل جملة تسع دعواه وتقبل بيئته وذكر في الجامع اذا ادعى  
انه عصب منه جارئة ولم يذكر قيمتها تسع دعواه ويومر بسرد  
الجارئة فان عجز عن ردها كان الفول في مقدار القيمة قول القاضي



قيمة  
م

فلما صح دعوى النصب من غير بيان القيمة فلا يصح اذا بين الكل  
 حمله كان كالا وقت وقيل بشرط ذكر القيمة اذا كانت الدعوى سرقة  
 ليعلم ان السرقة كانت نصابا فاما فيما سوى ذلك فلا يشترط انتهى  
**ادعى قيمة مستهلك** يشترط بيان جنسه ونوعه واختلف في بيان  
 الذكورة والانوثة في الدائنة ذكره العماري في فصوله قال وذكر الضد  
 الشهيد اذا ادعى قيمة دابة مستهلكة لا بد من ذكر الذكورة والانوثة  
 فلا بد من بيان السن وهذا على اصله الى حنيفة رحمه الله مستقيم  
 لان عنده القضا بقيمة المستهلك بناء على القضا بملك المستهلك  
 لان حق المالك عنده باقية العين المستهلك فانه قال يصح الصلح  
 من العين المقتوب المستهلك على اكثر من قيمة فلولا لم يكن العين  
 المستهلك ملكا لا يجوز الصلح اكثر من قيمته لانه حينئذ يكون الواجب  
 في دامة المستهلك قيمة المقتوب وهو دين في الذمة واذا صالح من  
 العين على اكثر من قيمته لا يجوز واذا كان القضا بالقيمة بناء على  
 القضا بملك المستهلك لا بد من بيان المستهلك في الدعوى والشهادة  
 ليعلم القاضي بماذا يقضي وهذا القابل يقول مع ذلك الانوثة والذكورة  
 لا بد من ذكر النوع بان يقول فرس او حمار او ما استبه ذلك واليكيتي  
 بذكر اسم الدابة لانها مجهولة انتهى وقد قدمنا شيئا مما يتفق بهما  
 وفي دعوى الارباح لا بد من بيان مكانه اي مكان الارباح سواء  
 كان له حمل او لا وفي الغصب ان كان له حمل وموتة فلا بد من بيان  
 اي بيان موضع الغصب فلا تصح الدعوى بدون بيانه **والالا**  
 اي وان لم يكن له حمل وموتة لا يحتاج الى بيان مكان الغصب  
 ذكره العماري في فصوله وغيره قال وفي غصب غير المثل واستهلاكه  
 ينبغي ان يبين قيمة يوم الغصب في ظاهر الرواية وفي رواية بخير  
 الملك بين ان يضمنه قيمته يوم الغصب او يوم الاستهلاك فلا بد  
 من بيان القيمة الحاقية اي في اليومين انتهى ويشترط  
 التحديد في دعوى العقار كما في الشهادة عليه فانه يشترط التحديد  
 ولو كان العقار مشهورا عندنا في حنيفة خلافا لما ذكرنا في البحر من زيادتها  
 منية المفتي **الا اذا عرفنا الشهود والدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها**  
**كذا في البحر قلا عن المنتظ** ولا بد من ذكر بلدة فيها الدار ثم المحلة ثم السكة  
 قال في جامع الفصولين في دعوى العقار لا بد ان يذكر بلدة فيها الدار  
 ثم المحلة ثم السكة فيبدأ بالاول ولا يذكر الكورة ثم المحلة اختيار القول  
 بمجرد ان منه هبه ان يبدأ بالاعم ثم بالاحص فالاحص وقد يبدأ  
 بالاحص ثم بالاعم فيقول دار في سكة كذا في محلة كذا في كورة كذا







ولم يستتر بيان حدوده كما في السراجية وفي جامع الفصولين ولو  
 ادعى من يبيع لم يقبض لا بد من احضار الباع بمجلس الحكم حتى يثبت  
 البيع عند القاضي بخلاف ما لو ادعى من يبيع قبض فانه لا يجزى احضاره  
 الا نادى دعوى الدين حقيقة انتهى **ويؤيد قوله بغير حق في دعواه ان كان**  
**كان المدعى به منتقلا** يعني يجب ان تقول في يد بغير حق اذا كانت الدعوى  
 في المنقول اذ الشيء قد يكون في يد غير الملك نحو كالرهن في يد المرتهن فيد  
 بالمدعى لانهم اذا شهدوا بمنقول انه ملك المدعى تقبل وان لم يشهدوا  
 انه في يد المدعى عليه بغير حق لانهم لما شهدوا بالملك وملكه الانسان  
 لا يكون في يد غيره الا بعارض والبيئته تكون على مدعى العارض ولا يكون  
 على صاحب الاصل وقال بعضهم لا تنضم ما لم يشهدوا انه في يد المدعى  
 عليهم والاول اصح **ولا يثبت بين في العقار بقصدا** **وقال بل لا بد من بيئته**  
**او علم قاصر** بخلاف المنقول فعلى البيئته الموافقة اذ العقار عساه  
 في يد غيره بخلاف المنقول لان اليد فيه شاهدة فيد المدعى  
 لما في شهادات الجزارية شهدها انه ملكه ولم يقولوا في يد بغير  
 حق يفتى بالقبول انتهى وليس ما ذكر من اشتراط ثبوت اليد  
 في العقار بالبيئته او علم قاصر مطلقا في جميع الصور بل **اذا ادعى**  
**المدعى ملكا مطلقا في العقار** اذ ادعى ملكا **اما دعوى الغصب والشراء**  
**فلا** اي فلا يستلزم ثبوت اليد به صرح الجزار في حيث قال بعد ذكر  
 اشتراط ثبوت اليد في العقار بالبيئته هذا اذا ادعاه ملكا مطلقا  
 اما اذا ادعا الشراء من ذي اليد واقراه بانه في يده وانكر الشراء  
 واقر بكونه في يد بغيره لا يحتاج الى اقامة البيئته على كونه في يد والفرق  
 ان دعوى النقل كما يصح على ذي اليد يصح على غيره ايضا فانه يدعى  
 عليه التملك كما يتحقق من ذي اليد يتحقق من غيره ايضا فقدم  
 ثبوت اليد بالاقرار لا يمنع صحة الدعوى اما دعوى الملك المطلق فدعوى  
 ترك الغرض بازالة اليد وطلب ازالته لا يقصود الامر صاحب اليد  
 وباقتراره لا يثبت كونه ذا اليد لاحتمال المواضع كما قدرناه من قبل  
 انتهى **وانه يطالب به** اي وذكر المدعى انه يطالب المدعى عليه بالمدعى  
 به لان المطالبة حقه فلا بد من طلبه ولانه يحتمل ان يكون مرهونا  
 بين او محبوسا بالثمن في يد وانما ينزل هذا الاحتمال بالمطالبة  
**ولو كان دينا ذكر وصفه** لانه لا بد من تعريفه وهو بالوصف اطلقه  
 تشمل الكيل والوزن نقدا او غيره **وفي دعوى الشيكات لا بد من**  
**ذكر الجنس والنوع والصفة والقدرة وسبب الوجوب** وفيه كذا  
 ولذا قال في المجموع معزيا الى الخزانة واذا ادعى عليه عشرة اتفرقه



حطية دينا عليه ولم يذكر ياي سيب لا تسمع ولا يد من بيان السب  
لأنها إذا كانت بسبب السلم قائما يكون له حق المطالبة في الرضع الذي  
عيناها وإن كانت بسبب القرض أو بسبب كونهما من المبيع يتعين مكان  
القرض والبيع مكان اللابا وإن كانت بسبب الغصب والاستهلاك  
فيكون له حق المطالبة بتسليم الحطية في مكان الغصب والاستهلاك  
انتهى **ويسأل القاضي المدعي عليه بعد صحتها** أي الدعوى  
ليست وجه الحكم بطلب المدعي **والأولى** وإن لم تصدر الدعوى  
من المدعي صحيحة لا يسأل المدعي عليه لعدم وجوب الجواب  
عليه لها بخلاف الصحة فإنه يجب عليه جوابها وظاهره أن  
القاضي يسأله عنها وإن لم يطلب المدعي وفي السراجية إذا حضر  
الحضمان لا بأس أن يقول مالكاً وإن شاء سكت حتى يبتدأه بالكلام  
وإذا تكلم المدعي بسكت الآخر ويسمع مقالته فإذا فرغ يقول للمدعي  
عليه يطلب المدعي ماذا تقول وقيل إن المدعي إن كان جاهلاً قال  
القاضي يسأل المدعي عليه بدون طلب الدعوى انتهى وفي سها رات  
الخراتة يجوز للقاضي أن يأمر رجلاً يعلم المدعي الدعوى والحضوة  
إذا كان لا يتدر عليه ولا يجيئها انتهى كذا في البحر **فإن أقر وأقر**  
**فيه المدعي على دعواه** **ففي عليه** لوجود الحجة الملزمة للنقضا  
وفي المعراج ولفظ الحكم في الاقرار بمجاز للزومه فلا حاجة إلى القضا  
لكونه حجة بنفسه لا يتوقف على القضا فكان الحكم التام للخروج  
عن موجبه بخلاف البينة فإن السها دة غير حجة وإنما تصير حجة  
بالقضا وسقط احتمال الكذب انتهى ولم يشترط في المختصر تبعاً  
للكثر طلب الخصم للقضا بعد الحجة لما في البرازية ويعلم المدعي عليه  
أنه يريد القضا وهذا ادب غير لازم وكذا قول القاضي حكيم ادب  
غير لازم انتهى **والاحلف بعد طلبه** أي إن لم يكن للمدعي بينة حلف  
القاضي المدعي عليه بطلب المدعي لقوله عليه الصلاة والسلام  
للمدعي أنك بينة فقال لا فقال لك يمينه سلال ورتب اليمين على  
قولك إن البينة فلا بد من السواك ليتمكن الاستحلاف ولا بد  
من طلبه اليمين لأن اليمين حقه قيد بتخليف القاضي لأن المدعي  
عليه لو حلف بطلب المدعي يمينه بين يدي القاضي كذا من غير  
استحلاف القاضي فهذا ليس بتخليف لأن التخليف حق القاضي  
كذا في القنية ولو اضطررنا على أن يحلف عند غير القاضي ويكون برياً  
فهو باطل فلو برهن عليه تعطل والاحلف ثانياً عند القاضي  
كذا في البرازية ويجب أن يعلم أنه لا تخليف إلا بعد طلب المدعي



عندما في جميع الدعوي وعند أبي يوسف يستخلف بلا طلب مما اربع  
مواضع في الرد بالعيب يخلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والشفع  
بالله ما بطلت شفعتك والمواد اذا طلب فرض المنفعة على راجها  
الغايب تخلف بالله ما خلف لك زوجك سنا ولا اعطاك المنفعة  
والرابع يخلف المستحق بالله ما بعث واجمعوا على ان من ادعى ديننا  
على الميت يخلفه القاض بلا طلب الوصي والوارث بالله ما استوفى  
دينه من المديون ولا من اجداه لك ولا قبضه لك قابض ما مر  
ولا ابرائه منه ولا سنيامنه ولا احلته بشئ من ذلك به احدا ولا  
عندك به ولا بشئ منه برهن لنا في البرازية **واذا قال المدعي عليه**  
**لا اقر ولا انكر لا يخلف بل يجلس ليتر او يتكلم** قال في الخلاصة  
معزيا الى الاقضية رجل ادعى على اخرا لا يلزم السكوت فلم يجب  
اصلا يوقد منه كفيل ثم يسأل جيرانه عسي به افة في لسانه  
او سمعه فان اخبروا به لافة به محضر مجلس الحكم فان سكت  
ولم يجب يرد متكرا قال الامام السرخسي هذا قوله اما عند  
ابي يوسف فيجلس الى ان يجب انتهى قال مولانا في جره بعد نقل  
لكلام الخلاصة والفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضا  
كما في القينة والبرازية فلذا افقت بانه يجلس الى ان يجب انتهى  
ومن ثم عولت عليه في هذا المختصر وفي الجمع ولو قال لا اقر ولا انكر  
فالقاضي لا يستخلفه قال الشربل يجلس عند ابي حنيفة ليس بمنكر  
ولا يستخلف بل يجلس حتى يقرب فيقضي عليه او يتكلم فليست تخلف  
لان اليمين انما يتوجه على المنكر صريحا وهذا ليس بمنكر صريحا انتهى  
وهذا توافق ما في الجمع وفي الجرم معزيا الى البدائع الا انه انكار  
انتهى وهو صحيح لقوله كما لا يخفى فان الاسته من الفاظ التصحيح  
كما في البرازية **اصطليا على ان يخلف عند غير قاض ويكون بريئا فهو باطل**  
لان اليمين حق القاضي مع طلب الخصم على ما تقر ثم ذكر فايدته  
بقوله **فلو برهن عليه اي على حقه يقبل والاحلف ثابنا عند قاض كذا في**  
**البرازية وكذا الرضا صليا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن وحلف**  
**لم يضمن لما فيه من تغيير حكم الشرع ولا ترد اليمين على مدعي**  
لقوله عليه الصلاة والسلام البيعة على المدعي واليمين على من  
انكر والفتنة تنافي الشركة تجعل جسر الايمان على المنكرين وليس  
وراء المجلس شي **برهن المدعي على دعواه وطلب من القاضي ان يخلف**  
**المدعي انما يحق في الدعوي او على ان الشهود صادفون او يحقون**  
**في الشهادة لا يجيب القاضي الى طلبه** **علم ان اهدان القاضي يخلفه**



**له الامتناع على ادائها** قال في البرازية برهن على دعواه وطلب  
 من المدعي القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوي او على ان الشهود  
 صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه قال علامة خوارزمي الختم  
 لا يحلف مرتين فكيف الساهر فان قول الشاهد اسند يمين لان لفظ  
 اسند عندنا واذا لم يقبل بالله يمين فان طلب منه الشهادة في مجلس  
 القضا وقال اسند فقد حلف فلا يكون اليمين لانا امرنا بالبرام الشهود  
 وفي التخليف لقطر الحقوق فان الشاهد اذا علم ان القاضي  
 يحلفه بالمتسوخ له الامتناع عن ادائها الشهادة لانه لا يلزم عليه  
 ومن اقدم على الشهادة الباطلة يقدم على الحلف ايضا غايبا  
 لترويج الباطل واذا لم يحلف ودرسهادته فقد ظم بخلاف اليمين  
 في باب اللعان لان كلمات اللعان جارية بحري الحد تناسب  
 التخليط انتهى وفي العوائد الزينية معزيا الى العقديب وفي زماننا  
 لما تعذرت التركية لقلية الفسوق اختار القضاة استملاء الشهود  
 كما اختاره الخطابي ليل حصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكرد  
 في باب ابي يوسف اعلم ان تخليف المدعي والشاهد من متسوخ باطل  
 والمهل بالمتسوخ حرام وقد ذكر في فتاوي القاعدية وخراتة المفتين  
 ان السلطان اذا امر قضاة بتخليف الشهود يجب على العلماء ان  
 ينصروا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاةك امر ان اطاعوك  
 يلزم منه سحق الخالف وان عصوك يلزم منه سحقك الى اخر ما فيها  
 انتهى **وبيئة الخارج في الملك المطلق** وهو الذي لم يذكر له سبب  
**احق من بيئة ذي اليد** اذا اقام البيئة وقال الشافعي يقضى بيئة  
 ذي اليد لا عنقها باليد فيقوي الظهور وضار كالنتاج  
 والنتاج وذي الملك مع الاعتاق والاستلاد والتدبير ولنا ان  
 بيئة الخارج اكثر اتيانا واظهارا لان قدر ما اثبتته بيئة ذي اليد  
 لان اليد دليل مطلق الملك بخلاف النتاج لان اليد لا تدل عليه  
 وكذا على الاعتاق واختيه وعلى الولا الثابت بها **وقضي القاضي**  
**عليه بتكوله مرة في مجلس القاضي بقوله لا احلف او سكت من**  
**غير افة** لان التكلول دل على كونه باذلا او مقراذ لولادة لا قدم على  
 اليمين اقامة للواجب دفعا للضرر عن نفسه وترج هذا الجانب  
 ولا وجه لرد اليمين لما قدمناه وذكر الزيلعي في باب التحالف ان  
 التكلول لا يعرج سببا الا اذا فصل القضاء به ويرويه لا يرج سببا  
 اما على اعتبار اليد فظاهروا على اعتبار انه اقرار فلان اقرار  
 فيه شبهة اليد فلا يكون موجبا بانفراده وذكره هاندا ليد من



القضا  
م

ان يكون التلوك في مجلس القاضي انتهى ثم التلوك قد يكون حقيقة  
 كقوله لا اخلف وقد يكون كلاما بان تيسرته وحكمه حكمه الاول اذا علم انه  
 لا اية به من خرس او طرش هو الصحيح كذا في السراج الوهاج **باب**  
**يشترط على قور التلوك خلاف** ذكره الزيلعي في شرح التلوك والرفيع  
**قضى عليه بالتلوك ثم اراد ان يخلف لا يلتفت اليه والقضا على**  
**حاله** كذا في الخاتمة وفيها دلوان المدعي عليه بعدما عرض عليه اليه  
 مرتين استمهله ثلاثة ايام ثم مضت وقال لا اخلف فان القاضي  
 لا يقضى عليه حتى يتكلم ثلاثا ويستقبل عليه اليمين ولا يعتبر  
 نكوله قبل الاستمهال وظهر من كلام المحققين تبعا لما في التلوك ان  
 طرق القضا ثلاثة بيته واقرار وتلوك وصرحوا بان منها علم  
 القاضي بشي بعد القضا في غير الحدود واما القضا صر فله القضا به  
 بعلمه كما في الخلاصة وظاهر ما في جامع الفصولين الفتوي على ان  
 القاضي لا يقضى بعلمه لقضا وقضاة الزمان كما في البحر وسباني  
 ان القضاة من ترك القضا بالدية فهي جنس وزاد ابن العرس في  
 الفوائد البدرية سادسا ثم اظفربه في كلام غيره وعبارته والحج  
 اما البيته والاقرار واليمين او النكول عنه والقضاة او علم  
 القاضي بما يريد ان يحكم به او القراين الدالة على ما يطلب للكلم  
 به دلالة واضحه بحيث يصيره في حد المنطوق به فقد قالوا لو ظهر  
 انسان من دار ومعه سكين في يده متلوث بالدماء سريع الحركة  
 عليه اثر الخوف فدخلوا الدار في ذلك الوقت على الفور فوجدوا بها  
 انسانا مذبوحا لذلك الحين وهو مضع بما به ولم يكن في الدار  
 غيره ذلك الرجل الذي وجد بتلك الصفة وهو خارج من الدار انه  
 يوحده اذ لا يمتري احد في انه قاتله والقول بانه ذبح لنفسه وان  
 غيره ذلك الرجل قتله ثم ستور الحافظ قد ذهب الى غيره ذلك احتمال  
 بعيد لا يلتفت اليه اذ لم يفتا عن دليل انتهى ثم اعلم ان القضا  
 بالتلوك لا يمنع المضي عليه من اقامة البيته بما يطلبه لما في الخاتمة من  
 باب ما يبطل دعوي المدعي رجل استرعى من رجل عبدا فوجده عيبا  
 فخاصم البايح فانكر البايح ان يكون العيب عنده فاستخلف فتكلم  
 فقضى القاضي عليه والزمه العبد ثم قال البايح بعد ذلك قد كنت  
 متراة اليه من هذا العيب واقام البيته قبلت بيته انتهى  
 وان قلت ان الالزام بالتلوك مخالف للكتاب والسنة والناس  
 لان الله تعالى قال واستشهدوا شهودكم فان لم  
 يكونا رجلين فرجل وامراناك فالقضا بالتلوك مخالف وقال



19  
صل الله عليه وسلم البيئته على المدعي واليمين على من انكر ولم يذكر  
التكول في اليمين من المدعي عليه في الاستدلال للكون الظاهر شاهد له فيقول  
صار الظاهر شاهداً للمدعي فيعود اليمين الى جانب المدعي ولهذا يدان  
في اللعان بالايان من جانب الزوج بشهادة الظاهر فان الانسان  
لا يلوث فراشه كما ذبا وان كان مدعياً قلت اجيب عنه بان  
الكتاب والسنة ليس فيهما ما يدل على نفي القضا بالتكول لان تخصص  
الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه والاجماع يدل على جوازه فانه  
روي اجماع الصحابة على ذلك وما روي عنه خلاف ذلك روي عن  
شريح ان المنكر طلب منه رد اليمين على المدعي فقال ليس لك اليه  
سبيل وقضى بالتكول بين يدي على فقال له عمار رضي الله عنه قالون  
وهو بلفظة أهل الروم اصبحت واذا ثبت الاجماع بطل القياس على ان  
اللعان عندنا شهادات موكلات بالايان مفرونة باللعن فليتم  
مقام حد القذف وكان معنى اليمين فيها غير مقصود ولا يجوز ان  
تكون التكول لاستتاه الحال لان ذلك يقتضي الاستمهال من القاضي  
ليتكشف الحال لان رد اليمين فان رد اليمين لا وجه له لما قدمنا  
في قوله ولا يرد اليمين على المدعي انتهى **شك فيما يدعي عليه ينبغي**  
**ان يرضى خصمه ولا يخلف** احترازاً عن الوقوع في الحرام **وان اخصمه**  
**لا يخلفه ان اكبر رايه ان المدعي يبطل حلفه والا لاي** وان غلب على  
طنه انه يحق لا يخلف كذا في النزاهة **وتقبل البيئته واقامها المدعي**  
**بعد اليمين** بعد من المدعي عليه **عند العامة** لا عند البعض والصحيح  
قول العامة لان البيئته هي الحجة في الاصل فاما اليمين فكما تخلف  
عن البيئته لانها كلام الخصم صير اليها للضرورة فاذا جاز الاصل انتهى  
لانه لم يوجد اصل كذا في البحر وظاهره اطلاقه انه لا فرق بين ان يقول  
المدعي لا بيئته لي ولا يقول ذلك وبه صرح في السراج الوهاج حيث قال  
وقد قالوا ان المدعي عليه اذا حلف فاقام المدعي البيئته بما ادعاه  
فرضي بها وان ذكر المدعي قبل اليمين ان لا بيئته له روي عن عمر  
وطاوس قالوا لليمين الفاجرة اخوان تزد من البيئته العادلة  
انتهى **ويظهر كذبها فاقامتها اي البيئته لو ادعاه اي المدعي**  
**بلا تسبب تخلف** المدعي عليه ثم اقام البيئته **وان ادعاه بسبب تخلف**  
**ثم اقامها الى البيئته لا اي لا يظهر كذبها** قال في السراج الوهاج  
ثم اذا قطع القاضي الخصومة بيمين المدعي عليه والمدعي على دعواه  
بعد ذلك حتى لو اقام البيئته بعد ذلك على وفق دعواه قلت فاذا  
قلت هل يظهر كذبها ام لا عند محمد لا يظهر وعندني يوسف يظهر والتنو



في مسيلة الدين انه لو ادعاه بلا سبب تخلف ثم برهن ظهر كذبه ولو  
 ادعاه بسبب وحلف انه لا دين عليه انه اذا ادعى المال من غير سبب  
 تخلف ثم اقام البيينة لا يظهر كذبه بالبيينة لجواز انه وجد القرض ثم  
 الابرار في الجامع رجل قال لامرأته انت طالق ان كان لفلان علي شي فشهد  
 سنا هذان ان فلانا اقترضه الفاقبيل اليمين فتقضى القاضى بالمال لا يحث  
 لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابرار ولو شهدا ان فلان عليه الفاقبيل  
 وقضى بذلك بحيث كذبه النهاية انتهى ونحوه في الجوزة هكذا العبارة  
 فيما وقفت من نسخة السراج والجوهرة والظاهر ان في هذا المحل سقط  
 من الناسخ فان حق العبارة ان يقال ان ادعى المال بسبب تخلف ثم  
 اقام البيينة لا يظهر كذبه يترك عليه قوله في التقليل لجواز انه وجد القرض  
 ثم الابرار اوبه صرح في جامع العضولين حيث قال والقنوي في  
 مسيلة الدين انه لو ادعاه بلا سبب تخلف ثم برهن ظهر كذبه ولو ادعاه  
 بسبب وحلف انه لا دين عليه ثم برهن على السبب لا يظهر كذبه لجواز  
 انه وجد القرض ثم وجد الابرار او الايقان انتهى وهكذا في كثير من الكتب  
 لكن في شرح الكتر للزليعي وهل يظهر كذب المنكر باقامة البيينة والظواهر  
 انه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبته سنا هذان الزور ولا يحث في بيئته  
 انه ان كان لفلان علي الفاقبيل عليه فانكر تخلف ثم اقام المدعي  
 البيينة انه له عليه الفاقبيل عند ابي يوسف يظهر كذبه وعند محمد  
 لا يظهر انتهى وفي الخاتمة من الطلاق والقنوي على انه يحث وهو قول  
 ابي يوسف واحدا الروايتين عن محمد انتهى **ولا تخلف في نكاح ورجعة**  
**وفي الاستلاد ورق ونسب وولاء ووجد ولعان** وقال لا يستخلف  
 في الكلال في الحدود واللعان لان النكاح اقرار لانه يدل على كونه كاذبا  
 في الانكار كما تقرر لكان اقرارا او بدلا عنه والاقرار يجري في هذه الاشياء  
 لكنه اقرار فيه بسببه والحدود تندرى بالسببات واللعان في معنى  
 الحدود ولا يبي حنيفة انه بذلك لاس من معه لا يتقي اليمين واجبة لحصول  
 المقصود واتراله باذ لا او لا كيلا يصير كاذبا في الانكار والعزل لا يجري  
 في هذه الاشياء وفائدة الاستحلاف القضاء بالنكاح فلا يستخلف  
 الا ان هذا يترك لدفع الخصومة فيملكه المكاتب والعبد الماذون  
 بمتزلة الضيافة اليسيرة وصحته في الدين بناء على ان المدعي  
 وهو يقبضه حقا لنفسه والمزك معناه ههنا ترك المنع وامر  
 المال حين كرا في الهداية وفي الظهيرية لتفسير البذل عند ترك  
 المنازعة والاعراض عنها وصورة النكاح انكر هو ارض نكاحا والرجعة  
 ادعى على امرأة رجعة في العدة ثبت بقوله وان كذبه لانه ادعى



١٩١  
امرا يملك واستيفاه للحال وبعدها لو صدقته ثبت لنقضاء دعواتها ولو  
كذبت ولا يثبت فلي قولها يحلف لا على قوله وكذا لو ادعت انه راجعها  
وكذبها وصورة التي في الايلا قال فيت وانكره فلو ادعاه في مدة  
الايلا ثبت بقوله ولو بعد مضيها فان صدقته ثبت والا لا وادعته  
انه فاء اليها في المدة او بعدها وانكر الزوج وصورة الرق ادعى على مجهول  
الحال انه قته او ادعى مجهول الحال على رجل انه عبده وانكر المولى وصورة  
النسب ادعى مجهول النسب انه ابوه او ابنه وصورة امومية الولدان ندعى  
ام الولدان انها ولدت من سيدها وصورة الولا ان يدعى على انه مولاة الاسفل  
او الاعلا انتهى اطلق في الولا فان تنظم ولاء العتاقة وولاء الولاة كما في  
الكافي واذ لم يستحلف في النكاح عنده فلا يخلو اما ان يكون المدعى له الزوج  
وقال انما يريد ان اتزوج اختها او اربعها سواها فان القاضي لا يمكنه من  
ذلك لانه اقر ان هذه امراته فيقول ان كنت تريد ذلك فطلق هذه  
ثم تزوج اختها او اربعها وان كان الدعوى من المرأة فعنده لوقالت  
ابي اريد ان اتزوج فان القاضي لا يمكنها من ذلك لا بما قد فرغ  
ان لها زوجا فلا يمكنها التزوج باخر فان قالت ما الخلاص عن هذا  
قد بقيت في عمدة الدهر ولا يثبت لي وهذه تسمى عمدة ابي حنيفة فانه  
يقول القاضي الزوج طلعتها فان ابي اجيره القاضي عليه فان قال  
الزوج لو طلعتها لزمني المهر فلا افعل ذلك يقول القاضي له قل  
لها ان كنت امراتي فانت طالق فطلق ولو كانت امراته والافلا  
يلزمه سئ فان ابي اجيره القاضي عليه فان فعل تخلف عن  
تلك العهدة كذا في البحر نقل عن البديع ثم اذ لم يستحلف المنكر  
عنده في النسب هل تقبل بيته المدعى ينظر ان كان نسبا يثبت  
بالاقرار تقبل بيته مثل الولد والوالدان لم يثبت باقراره  
لان تقبل بيته مثل الجد وولد الولد والاعمام والاخوة واولاد عم لان  
فيه حمل للنسب على الغير بخلاف دعوى المولى الاعلى والاسفل حيث  
تقبل وان ادعى انه معتق جده ويخوذلك وينظر تمامه في السراج الوهاج  
**والفتوى على انه يحلف في الاسبا السبعة** قال في التتر قال القاضي  
الامام فخر الدين الفتوى على انه يستحلف المنكر في الاسبا الستة  
والمراد به قاضي خان كما صرح به مسكين في شرحه وعزاه صاحب  
التتر له في شرح الجامع الصغير مع انه صرح به في فتاواه ايضا وصرح  
الزيلعي بان فخر الاسلام على البردوي اخنا قولها للفتوى على ما ذكر  
في المختصر واختار المتأخرون من مسانينا على ان القاضي ينظر في  
حال المدعى عليه فان راه معتقنا يحلفه اخنا بقوله هه وان سراه



مظلوما لا يجلفه اخذ بقول ابي حنيفة وفي الولوية الفتوى على قولها  
 وهو اختار الفقيه الى اللبث ومن عدوها ستة كصاحب اللبث فلا  
 تخلف لانها لو تكلمت لا يحكم عليها لانها لو اقرت بعد ما تزوجت لم  
 يجز اقرارها وكذا الواقف بنكاح الغايب قبل صرح اقرارها لكن تبطل  
 بالكذب ويندفع عنها اليمين وقيل لا يصح اقرارها ولا يندفع عنها  
 اليمين انتهى وفي الولوية رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين ثم  
 انكرت وتزوجت ومات شهود الاول ليس للزوج الاول ان يخاصم  
 الا انها للتخلف والمقصود من النكول ولو اقرت صريحا لم يجز  
 اقرارها لكن يخاصم الزوج الثاني ويجلفه فان حلف بري وان نكل  
 فله ان يخاصم او يجلفها فان نكلت يفتى لها المدعي وهذا الجواب  
 على قولها المعنى به **ويستخلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع**  
 لان المنوط بفعله شيان الضمان ويعمل فيه النكول والقطع لا يثبت  
 به فصار كما اذا شهد عليها رجل وامرأتان فيه يجد السرقة لانه  
 لا يستخلف في غيره من الحدود اجماعا ولو كان حذو القف الا اذا  
 تضمن حقا بان علق عنق عبده بالزنا وقال ان زنت فانت  
 حر فادعى العبد انه قد زني ولا يثبت عليه يستخلفه المولى حتى  
 اذا نكل ثبت العنق دون الزنا ذكره الزيلعي وصححه الحلواني  
 خلافا للسرخسي وهي فتاوى قاضي خان وصهير زنت للمتكلم  
 ولذا قال في الخائفة فلا يصير العبد قاذق المولاة ولهذا الكلام  
 ذكره المحضاف في ادب القضاء ما هو إشارة الى انه يصير قاذقا  
 فانه قال وقد اتى الذي حلف عليه ولم يقل زني تخرا عن ذلك  
 وذكر في الحدود رجل قذف غيره فقال رجل اخر للقاذق هو كما قلته  
 يصير الثاني قاذقا ثم اذا حلف المولى لها هناك هو المختار يجلف  
 على السب بالله ما زنت بعد ما حلفت بعنق عبدك بهذا انتهى  
 وفي الخائفة انه لا استخلاف في احدي وتلايين خصلة بعضها تخلف  
 فيه وبعضها متفق عليه فليراجع والله اعلم **النيابة تجرى في**  
**الاستخلاف** يعني يجوز ان يكون شخص نائبا عن اخر له حق على غيره  
 في طلب اليمين عن المدعي عليه اذا عجز عن اقامة البيينة **لا الخلف**  
 يعني لا يجوز ان يكون شخص نائبا عن شخص اخر توجد عليه اليمين  
 ليخلف من قبله وفتح على الاول بقوله **فالوكيل والوصي والمنوب**  
**واب الصديق بمالك الاستخلاف** اي بمالك ان يطلب الخلف من الخصم  
**ولا يجلف** اي واحد من الوكيل وغيره **الا اذا صرح اقراره** اي اقرار واحد  
 منهم على الاصيل كالوكيل بالبيع او المحضومة في الرد بالعيب من جهة

انه



المالك فيستحلف لان اليمين لرجاء النكول ولو اقر الرصي صريحا لا  
يصح فلهذا لا يستحلف فاما الوكيل فاقراره صحيح على الموكل فلذا  
نكوله وفي الخلاصة كل موضع لو اقر لزومه فاذا انكره يستحلف الا في  
ثلاث منها الوكيل بالسرا اذا وجد بالمستري عيبا فاراد ان يرد  
بالعيب واراد البايع ان يحلف بالله ما يعلم ان الموكل رضى بالعيب  
لا يحلف فان اقر الوكيل لزومه ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعي  
على الامر رضاه لا يحلف وان اقر لزومه الثالثة الوكيل يقبض المدين  
اذا ادعي المدين ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على  
العلم لا يحلف وان اقر به لزومه انتهى ومن طالع ما في الخاتمة مما ذكرناه  
عنها من انه لا استحلاف في احري وثلاثين خصلة وطالع ما ذكره مولانا  
في بحره من ان البايع اذا انكر قيام العيب للمحال لا يحلف عند الامام  
ولو اقر به لزومه والثا ههنا اذا انكر رجوعه لا يستحلف ولو اقر به ضمن  
ما تلت بها والسارق اذا انكرها لا يستحلف للقطع ولو اقر بها قطع  
انتهى علم ما في الخلاصة من التساهل والتقصير في البحر وقال الاستحبابي  
ولا يستحلف الاب الا في مال الصبي والرصي في مال اليتيم ولا المتولي  
للمسجد والادوات الا ادعي عليها العقد فيستحلفون حينئذ انتهى  
**التحليف على فعل نفسه تكون على النيات** اي انه ليس كذلك والنيات  
القطع والتحليف **على فعل غيره على العلم** اي انه لا يعلم انه كذلك وجه  
الاول ظاهر واما وجه الثاني فلانه لا يعلم ما فعله غيره ظاهرا فلو  
حلف على النيات لا يمنع عن اليمين مع كونه صادقا فيه فيقتصر به  
فطرب بالعلم فاذالم يقبل مع الامكان صار باذلا او مقرا من اصل  
فقدر عندا يمتنا وكان الامام محمدا للاسلام يزيده عليه حفا وبنوان  
التحليف على فعل غيره على العلم **الاذا كان شيئا يتصل به** اي بالخالف  
وضوح عليه بقوله **فان ادعي سرقة العبد او اباقه يحلف** اي البايع  
**على النيات** مع انه فعل الخبير يعني ان مستري اذا ادعي انه سارق  
او ابق وانبت اباقه او سرقة في يد نفسه وادعي انه ابق او سرق في يد  
البايع واراد التحليف يحلف بالبايع بالله ما ابق ما سرق في يدي  
وهذا التحليف على فعل الغير وانما صح لان تسليمه سالما عن العيق  
واجب عليه اي البايع فالتحليف يرجع على ما ضمن البايع بنفسه  
فيكون على النيات **واذا ادعي سبق النشل** تفريح على قول وفعل غيره  
على العلم يعني اذا استري من يد من عمر وسيا ثم ادعي بكونه استراه  
قبله ولم يخز عن اليمين **يحلف خصمه** وهو بكن **على العلم** اي انه لا يعلم  
انه استراه قبله للامر **كذا اذا ادعي ديننا او عينا على وارث اذا علم**



القاضي كونه ميروانا واقرب المدعي او برهان الخصم عليه كذا في العمارة  
ولو ادعاهما اي الدين والدين الوارث على غيره يحلف المدعي عليه  
على الثبات لا العلم ويحلف جاحدا القود فان نكل فان كان في النفس  
جلس حتى يقروا ويحلف وفيما دونه يفتنض هذا عند ابي حنيفة وقال لا  
لزوم الارش بينهما لا التكرول اقرار فيه بشبهة عند ما فلا يثبت به  
القصاص ويجب به المال خصوصا اذا كان امتناع القصاص لعني من  
جهة من عليه كما ان القرب بالمخطا والولي يدرك على العمد وله ان الاطراف  
يسلكها مسلك الاموال فيجري فيها البرك بخلاف الانفس فانه لو  
قال اقطع يدي فقطعه لا يجب الضمان وسواء عمال للبول الا انه  
لا يباح لعدم الفاقة وسواء البذل مقيد لان دفاع الخصومة فصار  
كقطع اليد للاكلة وقطع السن للوجع واذا امتنع القصاص في  
النفوس واليمين حق مستحق يجلس به كما في القسامة **قال الملاي**  
**في بيته حاضرة وطلب يمين خصمه لم يحلف** اي عند ابي حنيفة وقال  
ابو يوسف يستحلف لان اليمين حقه بالمحدث المعروف فاذا اطلب به  
يجيبه ولا يبي حنيفة ان يثبت الحق في اليمين مرتب على العجز عن اقامة  
اليمين بما رويها فلا يكون حقه دونه ومحمد مع ابي يوسف فيما ذكره  
الخصاف ومع ابي حنيفة فيما ذكره الطحاوي اطلق في حضورها فمثل  
حضورها في مجلس الحكم والاختلاف انه لا يحلفه وحضورها في المصر  
وهو محل الاختلاف في المحبتي وقد رت الغيبة بسيرة السفر انتهى  
وتيد بحضورها لانه لو كانت غائبة لا يحلف بلا خلاف كذا في  
البحر قال وظاهر ما في خزانة المفتين خلافة فانه قال الاستحلاف  
يجري في الدعوى وفي الصحيحة اذا انكر المدعي عليه ويقول المدعي  
لا شهودي او شهوري عيب او مرفعي **واخذ القاضي كفيلا ثقة من**  
**خصمه بنفسه ثلاثة ايام** كفيلا يعيب نفسه فيضح حقه واخذ الكفل  
لمجرد الدعوى استحسن عندنا لان فيه نظرا للمدعي وليس فيه كثير  
ضرب للمدعي عليه وهذا لان الحضور مستحق عليه في الدعوى  
حتى يدعي عليه ويحاك بينه وبين استقاله فصح التكفل باحضاره  
والتقدير بثلاثة ايام مروي عن ابي حنيفة وهو الصحيح كذا في الكافي  
وصح في الخائبة انه الى جلوس القاضي مجلسا ثانيا وهذا اذا اطلب  
المدعي والا فلا يطلب القاضي به كفيلا كما في الخائبة وفي الصغرى هذا  
ان كان المدعي عالما بذلك اما اذا كان جاهلا او وجبها فان القاضي  
يطلب رواه ابن سماعة عن محمد انتهى اطلق في الخصم فمثل ما اذا كان  
جاهلا او وجبها وما ان كان ما عليه حقيرا او خطيرا كذا في الخائبة



وقيد بقوله في بيته حاضر للتكفل ومعناه في المهر حتى لو قال المدعي  
 الابنية لي او شهودي غيب لا يكفل لعدم الظاهلية كذا في الهداية وفي  
 المحمدي لو قال المسترعي لي بيته على الايفاء ولا يحبره على الايفاء بمهله  
 ثلاثة ايام بشرط ان يدعي حضور الشهود ولو قال شهودي غيب يقضي عليه  
 بغير مهال ولو ادعي الايراد وقال لي بيته حاضرة بمهله ثلاثة ايام  
 حاطقة في الكنز وهو مفيد بالثقة كما قد نابه في هذا المختصر تعال للبرازي  
 وغيره وفسره في البرازية بان يكون له دار وحانوت ملكا له انتهى وفسر  
 في الصغري كما في الجريان لا يخفى نفسه ولا يبري من البلد بان يكون له دار  
 معروفة وحانوت معروف لا يسكن في بيت يكره فيتركه ويهرب هذا  
 سمي بحفظ جدا انتهى قال مولانا وينبغي ان يكون الفقيه ثقة بوظائفه  
 بالادقان وان لم يكن له ملك في دارا وحانوت لانه لا يتركها ويهرب  
 انتهى **فان امتنع من ذلك اي من اعطاء الكفيل لازمه مقدار مدة التكفل**  
 اي دار معه حيث داراي بمقدار مدة التكفل المذكورة او بيعت معه  
 امين حتى يدور معه قال مولانا نقلا عن الصفدي ورايت في  
 زيادات بعض المسايخ ان الطالب لو امر غيره بملازمة مدبوته  
 فللمدبون ان لا يرضى عنرا في حنيقة خلاقالها وجعله فرع المسئلة  
 التوكيل بغير رضا الخصم لكن لا يجيبه في موضع لان ذلك حليس  
 وهو غير مستحق عليه بنفس الدعوي ولا يستغله عن التصرف  
 بل هو منصرف والمدعي يدور معه وانما انتهى المطلوب الي داره  
 فان الطالب لا يمنع من الدخول الي اهله بل يدخل المطلوب الي  
 اهله والملازم على باب داره انتهى **الا ان يكون الخصم غريبا فلازم**  
**الي انتها مجلس القاضي** وكذا لا يكفل الا الى اخر المجلس وقولي وال  
 قال في انتها مجلس القاضي راجع الى الملازمة والتكفل وهو ولي  
 من قول الكنز ولو كان غريبا لازمه مقدار مجلس القاضي  
 وعمله في الهداية بان في اخذ الكفيل والملازمة زيادة على ذلك  
 اضراجه يمنع من السفر ولا ضرر في هذا المقدر ظاهر والمراد  
 من الغريب المسافر ولما في البرازية لو كان المدعي عليه مسافرا عرف  
 ذلك منه لا يوظف منه كفيل واجله الى اخر المجلس فان يرضى في المجلس  
 والاخلى سبيله ولو قال انما اخرج عناد الى ثلاثة ايام يكفله الوقت  
 الخروج وان اتكر الطالب حوجه نظرا الى ان يراو بعث من يتق به  
 الى رفقائه فان قالوا عند الخروج معنا يكفله الوقت الخروج انتهى  
**قال لابنية لي وطلب من القاضي بينه اي يمين خصمه خلف**  
**القاضي ثم يرفهن على دعواه بعد اليمين قبل ذلك منه اي قبل البرهان**



من المدعى وقيل لا اي لا يقبل قابله محمد قال في الخائبة المدعى اذا  
استخلف المدعى عليه فحلف ثم اقام المدعى البيعة ثم حلف بقبل بيعة  
عندنا وكذلك لو كان المدعى طلب يمينه وقال لا بيعة لي فحلف  
فلما حلف اقام البيعة بعد ذلك تقبل بيعة عندناي حنيفة وكذا  
لو كان المدعى قال كل بيعة اتي لهم فحلف ثم شهدوا وقال  
مالي عند فلان وفلان شهادة في هذا المال الذي ادعى ثم ادى  
برجلين شهداه بذلك جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وان  
المدعى قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بري  
من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعى البيعة على الحق يقبل  
ويغضى له بالمال انتهى وقد جرح بالقبول في السراج الوهاج كما  
قدمناه عنه وفي العمادية نقل عن الذخيرة ان المدعى اذا قال لا بيعة  
لي وحلف المدعى عليه بطلب المدعى ثم جاء المدعى ببيعة فروي  
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقبل بيعة وعند  
محمد لا تقبل ثم نقل عن مختصر الطحاوي وفيها اذا قال الشهود  
لا شهادة لنا ثم شهدوا روايتين عن اصحابنا رحمهم الله وعلى  
هذا اذا قال المدعى كل بيعة اتيها فهي شهودنا وروايتي بالبيعة او قال  
لا شهادة لي عند فلان فيما ادعى على هذا ثم نقل عن قناري ظهير  
الدين اذا قال المدعى عليه لا ادفع لي ثم جاء بالرفع ثم قد قيل  
يكون على الخلاق فيما اذا قال لا بيعة لي واستخلف المدعى عليه  
ثم اتي بالبيعة تقبل عندناي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد  
لا يقبل وهكذا ذكر في عامة الفتاوي انتهى **ادعي المديون الايضا**  
**فانكر المدعى ذلك ولا بيعة له على مدعاه فطلب يمينه فقال المدعى**  
**اجعل حتى في الختم ثم استخلفني له ذلك** صرح به في القسبة  
**واليمين بالله تعالى لا مطلقا وعناق** لقوله عليه الصلاة والسلام  
من كان حالفا فليحلف بالله اوليدرو وفي البحر معزيا الى الخرافة  
واليمين بالله تعالى ذكر اسمه تعالى وهو ان يقول والله انني  
وظاهره انه لا تخلف بغير هذا الاسم فلو حلفه بالرحمن او الرحيم  
لا يكون يمينيا ولم اصرح بانتهى ولا تخلف بغيره من طلاق وعناق  
**وقيل ليست الضرورة فوض الى القاصي** قال في الهداية وقيل في  
ما مشا اذا اخرج الخصم ساع للقاصي ان تخلف بذلك لعلة المبالاة  
باليمين بالله تعالى كذا في الهداية وهو ضعيف لما في الخلاصة  
والتخلف بالطلاق والعناق والاسمان المفلظة لم يجوز اكثر  
مشايخنا انتهى وفي البحر معزيا الى التا تاريخ البيعة الفتوى على عدم



التخليف بالطلاق والعتاق انتهى وفي منية المفتي لم يجوز أكثر  
 من اثنتي عشرة مست إلى الضرورة يعني ان الراي فيه للقاضي ابتعا  
 للمعصية انتهى وفي الخاتمة وان اراد المدعي تخليفه بالطلاق والعتاق  
 وظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التخليف بالطلاق  
 والعتاق حرام ومنهم من جوز في زماننا والصحيح ما في ظاهر  
 الرواية انتهى **فلو حلف به** اي بالطلاق **وتكلم** عن اليمين **تقضى**  
**عليه لم ينفذ على الأكثر** قال في البحر بعد ان نقل به عن المنية وفي  
 خزانة المفتين كما في المنية وزاد فلوحلفه القاضي بالطلاق فتكلم  
 وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه على قول الأكثر انتهى وظاهره انه مفرغ  
 على قول الأكثر من انه لا تخليف به الا اعتبار بتكوله عنها وهما من  
 قال بالتخليف لهذا فاعتبر تكوله ويقضى به لان التخليف لهما  
 لرجاء التكلول فينقض به والا فلا فاية انتهى قلت وهذا  
 كلام ظاهر يجب قوله والتقول عليه لان التخليف انما يقصد النتيجة  
 واذ لم يقض بالتكلول عنه فلا ينبغي الاشتغال به وكلام العقلا فضلا  
 عن العلم العظام لبيان عن اللغو والله اعلم بالصواب ولو طلب  
 المدعي عليه تخليف الشاهد والمدعي انه لا يعلم ان الشاهد كاذب  
 لا يجيبه القاضي لان امرنا باكرام الشهود والمدعي لا يجب عليه اليمين  
 لاسيما اذا قام البيينة **ويغلق اليمين او ما مثل قوله** والله الذي لا اله  
 الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم  
 من العلانية ما افلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه  
 وهو كذا وكذا ولا شيء منه **والاختيار في صفة** اي التعليل **القاضي**  
 قال في البحر وفي خزانة المفتين والاختيار وصحة التعليل الى القضاة  
 يزيدون فيه ما سألوا انتهى وينبغي ان يختاط كيلا تتكرر عليه اليمين  
 لان المستحق يمين واحدة وان سأل القاضي لم يغلق ويقض على  
 بالله او بالله وقيل لا يغلق على المعروف بالصالح وقيل يغلق على  
 الخطير من المال دون الحقير **فلو حلف بالله** ونقل عن التعليل لا  
**يقض عليه به** اي بالتكلول لان المقصود الحلف بالله تعالى وقد حصل  
 ذكره الزيلعي في شرح الكتر لا بزمان ومكان اي لا يغلق القاضي بهما لان  
 المقصود تعظيم القسم به وهو حاصل بدون ذلك حتى اجاب ذلك حرج  
 على القاضي حيث يكلف حضورها وهو مدفوع وظاهره في الهداية  
 ان المفتي وجوب التعليل بهما فنزل على مسر وعينه وان لم يجب وظاهر  
 الكافي انه غير مسروع ولذا قال الزيلعي فلا يشرع وظاهره ما في المحيط  
 كما في البحر ان التعليل به ليس بحسن عندنا اصلا فيفيد الاباحة

نه



ولكن ذكر بعده انه لا يجوز التقليل بالمكان انتهى وفي الحادي القدسي  
ولا يستحب تغليب اليمين على المسلم بزمان ولا مكان انتهى وظاهر  
انه مباح لانه انما في الاستحباب وهو لا يستلزم نفي الاباحة بخلاف  
العكس كما لا يخفى **وتسخطف اليهودي بالله الذي انزل التوراة**  
**على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي**  
**بالله الذي خلق النار والوثنى بالله تعالى لقوله عليه الصلاة**  
**والسلام لا ين صوريا الاعور اشترك بالله انزل التوراة على**  
**موسى ان حكم الزنا في كتابكم هذا اولان اليهود يعتقدون بنوة**  
**موسى عليه السلام والنصراني بنوة عيسى عليه السلام فينقل**  
**على كل واحد منهما بذكر المنزل على نبيه وما ذكره من صورة خلفه**  
**المجوسي المذكور في الاصل كما في البحر ويروي عما ابي حنيفة لا يخطف**  
**غير اليهودي والنصراني الا بالله وهو اختيار بعض مشايخنا**  
لان ذكر النار مع اسم الله تعالى تعظيم لها وما ينبغي تعظيم بخلاف  
الكتابين لان كتب الله معظمة والوثنى لا يحلف الا بالله تعالى لان  
الكفرة باسره يعتقدون الله تعالى قال الله تعالى ولئن  
سالتم من خلقهم ليقولن الله كذا قالوا ويشكل عليه ان الدهرية  
منهم لا يعتقدونه ولا دلالة في الآية على ما ذكر لان الوثنى بعيد عن  
الله تعالى ويعتقد ان الله تعالى خالفه والله اعلم وفي البحر  
معزيا الى المحيط ان ما ذكر في الكتاب قول محمد وما ذكره الحنابلة  
قولهما وظاهر كلامهم ان الكافر اذا حلف بالله فقط ونكل عن  
ما ذكر انه يكفي ولا يفتني عليه بالنكول عما الوصف لانه من باب  
التقليل فيكفي بالله والله اعلم واليهودي نسبة الى هود اسم من  
عزري وسمى بالجمع وبالضارع من هاد اذا رجع ويقال هو غير  
منصرف للعلمية ووزن الفعل جاز تنوينه وقيل نسبة الى يهود  
ابن يعقوب عليه السلام ورجل نصراني يفتح النون وامرأة  
نصرايية ورجل نصراني ونصرانه ويقال هو نسبة الى قرية  
اسمها نصره قال الواحدى ولهذا قيل في الواحد نصري على  
القياس والنصارى جمعه مثل مهري ومهاري ثم اطلق النصراني  
على كل من تعبد بهذا الدين والمجوسي امة من الناس وهي كلمة  
فارسية وتمجس دخل في دين المجوس كما يقال لهودا ونصرا اذا دخل  
في اليهود والنصارى والوثن الصنم سواء كان من حشب او حجر  
وغیره والجمع وثن مثل اسد واسد وادنان ويلنسب اليه من  
يتدين بعبادته على لفظه فيقال رجل وثنى كذا في المصباح **ولا**



**ولا يجلفون في بيوت عباداتهم** لان القاصي لا يجفها بل هو ممنوع عن ذلك كذا في الهداية قلت وليس مقصودة تخصيص عدم حضورها ~ بالتقاضي فان حكم كل مسلم كذلك لما في البحر معزيا الى التتار خائفة يكره للمسلم الدخول في البيعة والكينسة وانما يكره من حيث انه يجمع الشياطين لامن حيث انه ليس له حق الدخول انتهى **ويجلف القاصي على الحاصل** اي بالله ما بينكم نكاح قائم ويبيع قائم وما يجب عليك ردة وما هي **بأين منك لانا في دعوى نكاح وسبع ونكاح وطلاق** على طريق اللف والشر المرب كما لا يجني ولا يجلف بالله ما بيعت لانه قد باع العين ثم يقال فيه ولا يجلف في النكاح ما نكحت لانه يطر اعليك الخلع ولا في الغصب ما غصبت لانه رجارده وفي الطلاق ما طلقت لان النكاح قد يجدد وبعد الابانة فيجلف على الحاصل في هذه الوجوه لانه لو جلف على السب يقض المدعي عليه وهذا قول الى حنيفة ومحمد اما على قول اي يوسف يجلف في جميع ذلك على اتسب الا اذا عرص بما ذكرنا فحينئذ يجلف على الحاصل وله معنيان لغوي واصطلاحي فالاول كما في القاموس الحاصل من كل شي ما بقى وثبت وذهب ما سواه حصل حصولا ومحصولا انتهى والثاني ~ خليفه على صورة انكار المنكر عندهما وعند اي يوسف يجلف على السب وهو صورة دعوي المدعي بيانه اذا ادعى عنده وديعة او فرضا او عضبا او بيعا فهو منكره يقول ليس لك على شي فعلي قولها يجلف على صورة انكاره بالله ليس له عندك شي ولا عليك من عنده بالله ما اودعه ولا باعه ولا اقترضه ذكره الاسيخاني وقوله ان متعلق بالجميع كما افاده مسكين في شرح الكترا **الا اذا الزم ترك النظر للمدعي فيجلف على السب كدعوي شفعة بالجواري ونفقة** متوقفة والحضم لا يراهما اي لا يري الشفعة بالجوار ونفقة المتوقفة بان كان وكرا في سب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه اعلم ان الاصل ان يجلف على الحاصل اذا كان سبيا يرتفع الا اذا كان فيه ترك النظر عن جانب المدعي فحينئذ يجلف على السب بالاجماع وذلك مثل ان يدعي ثبوت نفقة العدة والزوج ممن لا يراها او ادعى شفعة بالجوار والمستري لا يراها لانه لو جلف على الحاصل يصدق في يمينه في معتقد فينفوت النظر في حق المدعي وان كان سبيا لا يرتفع برفع فالتجلف على السب بالاجماع كالعبد المسلم اذا ادعى العتق على مولاه بخلاف الامة والعبد الكافر لانه يكره الرق عليهما بالردة والتمحاق برار الحرب وعليه ينقض العهد والتمحاق ولا يكره على العبد المسلم كذا في الهداية

سافيا



ومراد به بقوله لا يجب عليك رده يعني ان كان قابلا قال في الخلاصة  
ما يجب عليك رده ولا مثله ولا بدله ولا شئ من ذلك وفي الطلاق الرجعي  
حلف بالله ما هي طالق في النكاح الذي بينكما وفي الطلاق الثلاث  
حلف بالله ما طلقتهما ثلاثا في النكاح الذي بينكما انتهى فان قلت قد  
عقل صاحب الهداية والسناحين عن مسألة النكاح فالخبر اخطاها  
في السائل التي حلف فيها على الحاصل عندهما لان ابا حنيفة لا يقول  
بالتحليف في النكاح ولذا قال الاسبغباري انه حلف في النكاح على قولهما  
لا على قوله قلت يمكن الجواب عنه بان يقال ان الامام فرغ على قولهما  
وان كان لا يقول له كقرينه في المزارعة على قولهما والمذهب في التحليف  
قولهما وهو ظاهر الرواية كما في البحر نقلنا عن خزانة المفتين مذا  
وقد استفيد مما تقدم من سبيلة الشفعة بالجواز وثققة المستوتة  
انه لا اعتبار بمذهب المدعي عليه واما مذهب المدعي فبقه اختلاف  
فقيل انه لا اعتبار به ايضا واما الاعتبار لمصاحب التقاضي فلو ادعى  
ساق في شفعة الجواز عند حنفي سمعها وقيل لا وقيل بسبيلة القاضي  
هل يعتقد وجوبها اولاد في شرح الصدق الشهيد ان الاحترا وجه  
الاقاويل واحسنها انتهى وهذا يقتضيه فكان هو المعتبر **في الامت**  
مسئلة كانت او كافرة **والعبد الكافر حلف المدعي عليه على الحاصل**  
كما قدمنا بيانه **ومع فداء الخلف والصلح منه ولا يحلف المدعي عليه**  
**بعده** اي بعد ما ذكر من الفداء والصلح اما الجواز فلما روي عن  
عمران رضي الله عنه انه ادعى عليه اربعون درهما فاعطى شيئا  
واقترى يمينه ولم يحلف وعن حذيفة انه اقتدى يمينه بمالك  
ولانه لو حلف يقع في القيل والقيل قال فان الناس يمين مصدق  
ومكذب فان اقتدى يمينه فقد صان عرضه وهو حسن  
قال عليه الصلاة والسلام دبوا عن اعراضكم باموالكم  
وذكر الصدق الشهيد ان الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب  
انتهى ومراده ثابت بدليل جواز الخلف صادقا واما لا يحلف بعده  
لانه اسقط حضوره باخذ البذل عنه كذا في البحر **ولو اسقط** اي  
اليمين **فصدرا بان قال بريت من الخلف او تركته عليه او وهنته**  
**لا يقع وله التحليف** وكذا اذا استري يمينه لم يجوز وكان له ان  
يستخلفه لان الشرا عقد تملك المالك بالمال واليمين ليست بمال  
كذا في النهاية والعناية وفي شرح مسكس ثم الاقتداء قد يكون بمال  
مثل المدعي وقد يكون باقل منه فانما يكون منه على مال هو اقل من المدعي  
غالب كذا في النهاية انتهى وفي دعوي البرازية قال المدعي بريت من



الحلف او تركته عليه الحلف او ذهب لا يصح ولد التحليف بخلاف  
 البراءة عن المال لان التحليف للحاكم انتهى هذا **باب**  
 في بيان احكام **التخالف** لاخفا في رعاية الترتيب الطبيعي في تاخير بين  
 الاثنان عن يمين الواحد ليناسب الوضع الطبع **اختلاف قدرتين او**  
**بيع حكم لزم برز اي** اخلف البايع والمستري في قدر احدهما واقام لهما  
 بيعة فقل له لان في الجائنين الاخر مجرد الدعوى والبيعة اقوى منها  
 والبرهان الحجج وايضا حيا قبل النون زايدة وقيل اصله وحكي  
 الازهري القولين فقال في باب الثلاث النون زايدة وقوله  
 برهن فلان مولد والصواب ان يقال برأه اذا جاء بالبرهان في كمال  
 ابن الاعرابي وقال في باب الرباعي وبين اذا التي تحجته انتهى كقول  
 المصباح **وان برهنا** اي وان اقام كل منهما البيعة بما ادعاه **فلمست**  
**الزيادة** اي يحكم لمست الزيادة لانه خالص عن المعارض **والا اختلافها**  
**اي في الثمن المبيع جميعا قدم برهان البايع ولو كان الاختلاف في الثمن**  
**لانها هي المبتنة للزيادة و قدم برهان المستري ولو في البيع لانها**  
**مبتنة للزيادة ولو اختلفا في وصف الثمن او في الجنس فالحكم فيه**  
**كذلك كما في الهواية فلو اختلفا في جنس الثمن واقام البيعة فالبيعة**  
**بينة من لا اتفاق على قوله فلو قال البايع بعثك هذه الجارية بعبدك**  
**هذا وقال المستري استريتها منك بماية دينار واقام البيعة**  
**فبيته البايع اولى كذا في النهاية **وان عجز ولم يرض واحدهما بوعود****  
**الاختلاف اي استخلف الحاكم كل واحد منها على دعوى صاحبه فان كان**  
**قبل القبض فهو قياسي لان كلا منهما منكر واما بعد فاستحساني**  
**فقط لان المستري لا يدعي شيئا لان المبيع سالم له في دعوى البايع**  
**في زيادة الثمن والمستري ينكره فيلقتي بخلفه لكنه عرفناه**  
**بالنقض وهو قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلطنة**  
**قائمة بعينها تخالفا وترا دافيد لعدم رضاها للاشارة الى ان**  
**القاضي يقول لكل منهما اما ان ترضى بدعوى صاحبك والاستخفاف**  
**لان المقصود قطع المنازعة وهذا جهة فيه لانه ربما لا يرضيان**  
**بالفسخ فاذا علم به يتراضيان وتولي ولم يرض واحدهما**  
**بدعوى صاحبه اولى من قوله اكثر ولم يرضيا لان شرط التخالف**  
**عدم رض واحد لا عدم رض كل منهما كما لا يخفى واسرار بعجزهما الى**  
**ان البيع للسروية خيارا لهما ولذا قال في الخلاصة اذا كان**  
**المستري خيارا الروية او خيار عيب او خيار شرط لانها القان انتهى**  
**والبايع كالمستري والمقصود ان من له الخيار متملك من الفسخ**



فلا حاجة الى التحالف **وبدا بالمستتر اوبيع عين** **بدين** يعني في اليمين  
وهذا قول محمد راي يوسف اخرا وهو رواية عن ابي حنيفة  
وهو الصحيح لان المستترى اسندهما انكارا لانه يطلب اولا  
بالشئ ولانه يتحمل فائدة التكول وهو الزام الثمن ولو بدا اليمين  
البايع تتأخر المطالبة بلتسليم المبيع الى زمان استيفاء الثمن  
وكان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا يبيد يمين البايع لقوله  
عليه السلام اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البايع  
**والاي** وان لم يكن بيع عين بدين بل كان بيع عين بدين مثل  
كان يبيع عين بعين او دين بدين **فهر** اي القاصي **فخر** للاستقوا  
وصفة اليمين ان يحلف البايع بالله ما باعه يالف ويحلف  
المستترى بالله ما استتراه بالفين وقال في الزيادات تحلف  
بالله ما باعه يالف ولقد باعه بالفين ويحلف المستترى  
بالله ما استتراه بالفين ولقد استتراه يالف بضم الاءات  
الى التي تاكيدا والاصح الاقتصار على النبي لان الايمان على ذلك  
وصف ذلك عليه حديث القسامة بالله ما قلتم ولا علمتم له  
قاتلا وما قررنا علمت ان قول الكفر وبدي يمين المستترى  
اطلاق في محل التقييد والله اعلم **وضع القاصي البيع وطبا**  
**احدهما** ولا يفسخ بغيرها لانه لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما فيبي  
بيع مجهول فيفسخه القاصي قطعا للمناجعة او يقال اذا لم  
يثبت البرك بقي بغيره برك وهو فاسد ولا يد من الفسخ  
في فاسد البيع ولو حلف وكان المبيع جارية فالمستترى  
وطها ولو فسد بنفس التحالف لم يجعل له كفا في النهاية معزيا  
الى الملبسوط وقد يطلب احدهما لانه لا يفسخه بدون طلب  
احدهما كذا في المعراج وظاهر ما ذكرنا من ان حوت انه لو فسخ  
فالفسخ بلا توقف على القاصي وان فسخ احدهما لا يكفي وان الكفي  
يطلب احدهما كذا في الجرد **ومن نقل لزمه دعوى الاخر** لانه  
جعله باذ لا يبيق دعواه معارضنا لدعوى الاخر فلزم القول  
بثبوتها وهذا كله اذا كان الاختلاف في البرك مقصودا فان كان  
في ضمن شئ كما ختلاهما في البرق فلا تخالف والقول للمستترى في  
انه الزوق لانه اختلاف في المقبوض والقول فيه قول القابض  
وتقدم بيانه واما اذا اختلف في الوصف فان كان في وصف  
الثن تحالفوا وان كان في وصف المبيع كما لو قال المستترى  
اشتريت هذا العبد على انه كاتب او حياز فقال البايع لم

اشترط



استردوا القول للبايع ولا تخالف كذا في الظهيرية ولا تخالف في  
اجل وشروط وتبخر بعض من والقول المنكر مع يمينه ولا تخالف  
بعد هلاك المبيع وحلف المشتري هذا عندهما الا اذا استهلكه  
في بيع البايع غير المشتري وقال محمد بن محمد بن الفان وينسخ البيع على  
قيمة الهاكك وعلى هذا اذا اخرج المبيع عن ملكه او صار بحال لا يقدر  
على رده بالعيب له ان كل واحد منهما يدعي غير العقد الذي يدعيه  
صاحبه والاخر يتكروا ان يتكروا انه يعيد وقع زيادة الثمن يتخالفان  
كما اذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة ولهما ان يتخالف  
بعد القبض على خلاف القياس لانه سلم للمشتري ما يدعيه وقد  
ورد الشرع به في حال قيام السلعة والتخالف فيه يقضى الى الفسخ  
ولا كذلك بعد هلاكها لارتفاع العقد فلم يكن في معناه ولانه لا  
يبالي بالاختلاف في السبب بعد حصول المقصود وانما يراعى من الغاية  
ما يوجب القدر فائدة دفع الثمن ليست من موحياته وهذا اذا كان  
المزدرينا فان كان عينا يتخالفان لان المبيع كل منهما وكان قائما  
بقضاء المعقود عليه يردده ويرد الاخر مثل الهاكك ان كان مثليا  
وقمته ان كان قيميا بخلاف ما اذا اختلفا في جنس الثمن بان ادعي  
احدهما انه دراهم والاخر انه دنانير لانه لم يتقدا على من فلا بد  
من التخالف للفسخ وهنا اتفقا عليه وهو كافي للصحة وهذا علم  
ان الاختلاف في جنس الثمن كالاختلاف في قدره الا في مسيلة هي  
ما اذا كان البيع هالكا ونظامه في البحر وفي السراج الوهاج وان اختلفا  
في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بان ادعي احدهما انه استراه بالف  
درهم والاخر انه باعه بالف دينار تخالفوا ولم يستردوا القيمة  
انتي ولا تخالف بعد هلاك بعض الارضى البايع بترك حصه  
المالك كعبد بن مات احدهما عند المشتري فقال البايع الثمن  
الف وحنه مائة وقال المشتري بل الف فالتخالف يمتنع عندني  
حينئذ الا ان يرضى البايع ان يترك حصه المالك والقول قول  
المشتري مع يمينه لانه هو المنكر ولا في يد الكتابة والاس مال بعد  
اقالة السلم اما اذا اختلفا في المولى والمكاتب في يد الكتابة اي ي  
قدره فعدم التخالف قول الامام الاعظم والقول للعبد مع يمينه  
وقالا لا يتخالفان وينسخ الكتابة كالببيع بحام قبول الفسخ وله ان  
التخالف في المعاوضات اللازمة ويترك الكتابة غير لازم على المكاتب  
مطلقا فلم يكن في معنى البيع ولان فائدة التناول ليقضى عليه والمكاتب  
لا يقضى عليه به وان اقام احدهما بيته قبلت وان اقامها فبيته



المولى اولى لا يثبتها الزيادة لكن يعتق باءاء فذر ما برهن عليه ولا يستغ  
 وجوب برك الكتابة بعد عتقه كما لو كاتبه على الف على انه اذا اراد ان يمسك  
 عتق وكما لو استحق البدك بعد الود او اما اذا اختلفا اي ربه السلم  
 والمسلم اليه بعد اقالة عقد السلم في مقدار راس المال لم يتخالفنا  
 والقول للمسلم اليه مع يمينه ولا يعود السلم لان الاقالة في باب السلم  
 لا تحتمل التقص لان اسقاط فلا يعود بخلاف البيع واعلم ان حكم راس  
 المال بعد الاقالة كحكم قبلها فلا يجوز الاستدلال به بعدها الا في المسئلة  
 لا تخالف اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف ما قبلها ولا يستترط الصحة  
 قبضه قبل الافتراق بخلاف ما قبلها وقيد باختلاف بعدها لانها  
 لو اختلفا قبلها في قدره تخالفا كما لا يختلف في حبسه ونوعه وصفته  
 كالاختلاف في المسلم فيه في الوجوه الاربعه كذا في البحر قال وقد علم  
 من تقريرهم هنا ان الاقالة تقبل الا في اقالة السلم وان الابراء  
 لا يقبلها انتهى **وان اختلفا اي المتعاقدان في مقدار الراس بعد**  
**الاقالة اي بعد ما تقابلت اختلفا اذا لم يكن لهما بينة لو كان كل من البيع**  
**والشئ مفوضا والجروده المشتري اي بايعه بحكم الاقالة**  
**وان رده اي رد المشتري البيع اليه اي بايعه بحكم الاقالة لا يخالف**  
 عندنا في حقيقته واي يوسف خلافا للمحمد لانه يري الضر معلولا بعد  
 التقص ايقا وهما قائلان كان ينبغي ان لا يخالف مطلقا لانه انما ثبت  
 في البيع المطلق بالنسبة والاقالة تنسخ في حقهما الا انه قبل القبض  
 على وفق القياس فوجب القياس عليه كافتنا الاجارة على البيع قبل  
 القبض والوارث على العاقد والقيمة على العين فيما اذا استهلكه  
 في بيع البيع غير المشتري **وان اختلفا اي الزوجان في القدر المستحق**  
**من المهر بان قال الزوج انه تزوجها بالف مثلا وقالت الزوجة تزوجني**  
**بالعين فقبض لها اقام المهر بان** اي حكم لمن اقام البينة لانه تصح دعواه  
 لها **وان برهننا اي وان اقام كل من الزوجين بينة على دعواه**  
**فالمراة اي فالبينة بينة المرأة لانها تثبت الزيادة اذا كان مهر**  
**المثل شاهدا للزوج** بان كان مثل ما كان يدعي الزوج او اقل لان بينتها  
 اثبتت خلافا للظاهر **وانه كان لها بان كان مثل ما يدعيه او اكثر**  
**فبينته اولى لا يثبتها الخط وهو خلاف الظاهر وان كان غير**  
**لغير متهما بان كان بينهما خالتهما تزوج به المثل على الصحيح**  
 وقد اخل هذه الفتوى في اكثر وكالاته اطلاقا في محل التقييد  
 كما لا يخفى واطلق الاختلاف في المهر فمثل ما اذا اختلفت في قدره  
 كالف او الفين او في حبسه كقوله هو هذا العبد وقالت هذه

سأهدا



الحارة الا في فصل واحد وهو انه ان كان مهر مثلها مثل قيمة الحارية او اكثر  
 فلها قيمة الحارية لاعينها كما في الهداية والظهيرية **وان عجز تخالفنا ولم**  
**يبين النكاح** لان اثر التخالف في انقضاء التسمية وانه لا يخل بصفة  
 النكاح لان المهر تابع فيه بخلاف البيع لان عدم التسمية بنفسه  
 على ما مر فيفسخ فان قيل التخالف مشروع في البيع والنكاح ههنا  
 لا يفسخ احيب بان موجه في البيع كون كل واحد من المتعاقدين  
 مدعيًا ومتمكرا مع عدم امكان الترجيح وهو ههنا موجود فالحق  
 به وانما يفسخ النكاح لما ذكر في الكتاب وتوضيحه ان الفسخ  
 في البيع انما كان لبقائه العقد بلا بدك والنكاح ليس كذلك لانه  
 موحيا اصليا بضر اليه عند انقضاء التسمية وهذا على طريق  
 تخصيص العلق والمجوز مخلص ومخلص غيره معلوم كذا في قوله الاكل  
 في العنابة **ويبدأ بيمينه** اي يمين الزوج لان اول التسليمتين  
 عليه فيكون اول اليمينين عليه كذا في البحر معزيا الى الظاهرية  
**ويجعل مهر مثلها** اي يجعل مهر مثل المرأة حكما **فينقض بقوله لو كان**  
**كفالتة** اي مثل مقالة الزوج **او اقل** من مقالتة **ويقضى بقولها**  
**لو كان مهر المثل** اي بين ما تدعيه المرأة ويدعيه وهذا  
 اعني التخالف او لامر التحكم توك الكرمي لان مهر المثل لا اعتبار  
 له مع وجود التسمية وسقوط اعتبارها بالتخالف ولهذا يقدّم  
 في الوجوه كلها واما على تخريج الرازي فالتحكم قبل التخالف **ولو اختلفا**  
**اي الاجر والمستاجر في الاجارة قبل الاستيفاء** لان التخالف  
 في البيع قبل القبض على وفق القياس والاجارة قبل الاستيفاء  
 نظيره اطلقه فمثل الاختلاف في البدك والمبدك كما في الهداية  
 وفي التهذيب الاختلاف في قدر المدة يوجب التخالف انتهى وكذا في  
 البحر وفيه فان وقع الاختلاف في الاجرة بدي يمين المستاجر يكونه  
 مثلا وجوبها وان وقع في المتفق بدي يمين الموهب وايهما نكل  
 لزمه دعوى صاحبه وايها برهن قبل فان برهننا ضئيلة الموهب  
 اولى في الاجرة بينة المستاجر اولى في المنافع وان كان الاختلاف  
 فيها قبلت بيته كل منهما فيما يدعيه من الفضل نحو ان يدعي هذا  
 شهرا بعشرة والمستاجر شهرا بخمسة فينقض بشهر من العشرة  
 انتهى **وبعد** اي بعد الاستيفاء اي لا تخالف **والقوله المستاجر**  
 وهذا عند ما ظاهرا لان هلاك العقد عليه يمنع التخالف  
 عندهما وكذا على اصل محله لان الهلاك انما لا يمنع عند في البيع



لما ان له قيمة تقوم مقامه فتبطل فان عليها ولو جرى التماثل هنا  
وفسخ العقد فلا قيمة لان المناقح لا تقوم بنفسها بل بالعقد وثبت ان  
لا عقد واد الامتنع فالقول للمستاجر مع يمينه لانه هو المستحق عليه  
وتظهره هذه المسئلة في التفصيل اجارة عقد القصر لى ان اجازها  
المالك قبل الاستيفاء فالاجرة له وان بعد طلعا قد وان في بعض المدة  
فالخاص للعاقدة والمستقبل للمالك كما في مينة المفتي انتهى **ولو كانت**  
**اختلفا بعد استيفاء البعض** اي بعض العقود عليه **تخالفا**  
**وفسخ العقد في الباقي فالقول والمستاجر ان العقد** يتعقد  
ساعة ساعة فيصير في كل جزء المنفعة كما انه ابتداء العقد عليها بخلاف  
البيع لان العقد فيه دفعة واحدة فاذا التقدر في البعض تعذر في  
الكل والمواد بالاستيلاء التمكن منه في المدة وبعدمه عدمه لما عرف  
انه قائم مقامه في وجوب الاجر ومن فروع التنازع في الاجارة  
ما في مينة المفتي ادعى ثمان عينا احدها اجارة والاخر سورا فافر  
المدعى عليه للمستاجر فلم يدعى السورا ان يخلفه على دعوي السورا  
ولو ادعى اجارة فافر احدها ليس للاخر ان يخلفه اجرة ان يبعثها  
من رجل ثم من اخر فاقام الاول بينة فان كان الاجر حاضر اتقبل  
عليه البينة وان كان مقرا بما يدعى عليه هذا المدعى وان كان  
غائبا لا تقبل انتهى **وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول**  
**للكل واحد منهما فيما علم له مع يمينه** لان الظاهر ساهده له والمتاع  
في اللقطة كما في المصباح كلما يتفح به كالطعام والبرواتا البيت  
واصله ما يتفح به من الزاد وهو اسم من متفحه بالتفحيل اذا  
اعطيته ذلك والجمع امتفحه والمراد بالمتاع هنا ما كان في البيت ولو  
ذهبا او فضة قالوا والصالح له العمامة والقباء والقلنسوة والجليلان  
والسلاح والمنطقة والكتف والفرس والدرع الحديد فالقول في  
ذلك له مع يمينه وما يصلح لها كالحمار والدرع والاساورة وحوادث  
النساء والحلي والخمائل وعجزها فالقول لها فيها مع اليمين قالوا الا  
اذا كان الزوج يبيع ما يصلح لها فالقول لها لتعارض الظاهرين  
وكذا اذا كانت تبيع ما يصلح له لا يقبل قوله لما ذكرنا وفي الخائنة  
لو اختلفا في متاع النساء واقام البينة بفضي للزوج اطلق الزوجين  
فشمه المسلمين والمسلم مع الذمية والحرية والمملوكين والكاتبين كما  
في البدايع والزوجين الكبار والصغيرين اذا كان الصغير يجامع كما  
في خراطة الاكل واما ان كان احدهما حرا والاخر مملوكا فسياتي وشمل  
اختلفا حال بقاء النكاح وما بعد الفزقة كما في الكافي واما اذا كان



البيت ملكا لهما او لاحدهما خاصة كما في خزانة الاكل كذا في البحر والقول  
 له اي للزوج **في المصالح لهما اي** في منافع يصلح للرجل والمرأة لان المرأة  
 وما في يديها الى يد الزوج والقول في الدعوى لصاحب اليد بخلاف  
 ما يتخص بها لانه يعاره ظاهرا قوي منه ولا فرق بينهما اذا كان الاختلاف  
 حال قيام النكاح او بعد ما وقعت العزقة وما يصلح لهما الفرس والاولاد  
 والرفيق والمنزل والعقار والمواشي والثقود كذا في الكافي والبيت للزوج  
 الا ان يكون لها بيته عزاه في خزانة الاكل الى الامام الاعظم كما في البحر  
 ولو اقاما بيته بقضى بيته لانهما خارجة ذكره في الخاتبة **وان مات**  
**احدهما اي احد الزوجين واختلف وارثه** اي وارث الميت مع أخي في المسك  
**قال قول** في ذلك للمحلي لان اليد دون الميت قيد يكونان زوجين  
 للاحتراز عما اذا طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة  
 فان المسك لو ارث الزوج لانها صادرة اجنبية لم يبق لها يد  
 وان مات بعد انقضاء العدة كان المسك للمرأة في قول ابي حنيفة  
 لانها تزوجت فلم تكن اجنبية فكان هذا بمنزلة ما لو مات الزوج  
 قبل الطلاق كذا في الخاتبة وفي البحر حكيا عن خزانة الاكل لو مات  
 الزوج فقالت الورثة قد كان طلقك في حياته ثلثا لم يصيد قول  
 في حق الامتعة والقول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها وان  
 علم انه طلقها ثلثا في صحته او مرضه وقد مات بعد انقضاء عدتها  
 فما كان من منافع الرجال والنساء فهو لورثة الزوج وان مات في  
 عدة المرأة فهو للمرأة كما لم يطلق استحق وفي السراج الوهاج ولو كان  
 للرجل اربع نسوة فان كان في بيت واحد فتنازع البيت بين النسوة  
 او باعها وان كان في بيوت مختلفة فتنازع كل بيت بعينه وبينه وبين  
 المرأة التي تسكنه ولو ان رجلا طلق امراته في حال حياته  
 ثلثا او بايضا عمرا مختلفا فلا كلام للمرأة في ذلك وكذا اذا مات الزوج  
 قد نكح كل لورثة الزوج ولو طلقها طلاقا باينا او ثلثا في مرضه ثم مات  
 بعد انقضاء العدة فلا كلام لها في المسك لما ذكرنا ان المسك للزوج في  
 الطلاق فاذا مات الزوج بعد الطلاق كان لوارثه وان مات قبل  
 انقضاء العدة فالمسك للمرأة لان الحق ثابت لها مادامت في العدة كما لم يرد  
 فصار كالزوج مات وبقيت هي فكان لها في قول ابي حنيفة واما غير  
 المسك فهو على الاختلاف ولو اختلف الموجر والمستاجر في منافع البيت  
 فالقول قول المستاجر مع يمينه وليس للموجر الا ما عليه من اثبات  
 فان اختلف اسكن في العطار في الارث الاسكفة والاث العطارين

٥٤٤



وهي في ايديهما فتنى بيديهما نصفين ولا ينظر الى ما يصلح لكل واحد منهما  
كذات النهاية انتهى **ولو كان احدهما** اي احدا الزوجين **مملوكا فالقول للح**  
**منها في الحياة والحج منها في الموت** لان يد الحيا اقوي ولا يد الميت فخلت يد  
الحج عن العارض اطلق المملوك فانظم الماذون والمكاتب وجعلتهما  
كالحر لان لهما يدا معتبرة **اعتق الامة اختارت لنفسها ثانيا في البيت قبل**  
**العتق فهو للرجال وما بعد** اي بعد العتق **قبل ان تختار نفسها فهو**  
**على ما وصفناه في الطلاق** ذكره في البحر وعزاه الى خزانة الاكل وبي  
السراج الوهاج ولو كان الزوج حرا والامة مكاتبه او امة او مدرسة  
او امر ولد وقد اعتقت قبل ذلك ثم اختلفا في متاع البيت فما احرقنا  
قبل العتاق فهو للرجل وما احرقنا بعد فيما فيه كالجريس انتهى وبي  
مسئلة اختلاف الزوجين بسبعة اقوال مذكورة في الخاتبة اجمالا  
وحكاها في خزانة الاكل كما في البحر وفي السراج الوهاج ذكرها سبعة  
من اراد الوقوف على ذلك فليراجع ما ذكرناه وعينره من الكتب  
المطولة **رجل معروف بالفقر والحاجة صار يبيع غلاما** **وعلى عنقه**  
**بذرة** وذلك بذره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب  
الدار فهو للمروف باليسار وكذا كاس في منزل رجل وعلى عنقه  
**قطيفة يقول الذي على عنقه هو لي** وادعاه صاحب المنزل فهي  
**لصاحب المنزل** **جلاان في سفينة بها دقيق فادعي كل واحد**  
**السفينة وما فيها واخذها ببيع الرقيق والآخر يعرف بان**  
**ملاح فالرقيق للذي يعرف ببيعه** **والسفينة لمن يعرف انه ملاح**  
**علا بالظاهر كما في البحر معزيا الى خزانة الاكل وفيه ايضا معزيا**  
**اليها وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف دخل رجل في منزل**  
**رجل يعرف الداخل انه ينادي ببيع الذهب او الفضة او المتاع**  
**ومعه شيء من ذلك فادعياه فويلن يعرف ببيعه ولا يصدق رب**  
**المنزل وان لم يكن كذلك فالقول قول رب المنزل وفي نوادر**  
**ابن رستم عن محمد بن حنفية من دار انسان على عنقه متاع راه**  
**قوم وهو معروف ببيع مثله والمتاع فقال صاحب ذلك المتاع**  
**متاع والحامله يدعيه فهو للذي يعرف به وان لم يعرف به فهو**  
**لصاحب الدار سفينة بها راكب واخر ممسك واخر يجذب واخر**  
**ييدها وكلهم يدعونها فبين الراكب والممسك والجاذب اثلاثا**  
**ولاشي للمادر رجل يفتود قطارا من الابل ورجل راكب بغير امنها**  
**فادعياها كلها ينتظرون كان على الكل حمل الراكب ومتاعه فكلها**

يعرف

للراكب



للمراكب والقابدا جبره وان لم يكن على الابل شي فللراي البعير الذي عليه  
وما بقى فهو للقابدا ما لو كان بقوا او عتما عليها رجلان احدهما قابدا  
والاخر سابق فهو للسابق الا ان يقود سناة معه فيكون له تلك  
السناة وخذها هكذا في تواد **دفع الدعوى** اعلم هذا **فصل**  
في بيان احكام دفع الدعوى اعرف ذكر من يكون خصما **فصل**  
خصما لان معرفة الملكات قبل معرفة الاعداء فان قلت هذا الفصل  
يشتمل على بيان من يكون خصما ايضا قلت سلمناه لكن من حيث  
الفرق لا من حيث القصد الاصيل **قال ذوالبيد هذا السئي او دعونه**  
**او اعدائه او رهنية او اجره** **ير الغايب او غصبته منه** اي من الغايب  
**ورهن عليه** اي على ما ذكر **دفع خصومة المدعي** لانه انبت ببيئته  
ان يده ليست ببيد خصومه وهذه خمسة كتاب الدعوى لان صورها  
خمس ودبعة واجارة واعارة ورهن وغصب اولان فيها خمسة اقوال  
للعلم الاول ما في المختصر وهو قول ابي حنيفة الثاني قول ابي يوسف  
واختاره في المختار المدعي عليه ان كان صالحا فكما قال الامام وان  
كان معروفا بالحبل لم تندفع عنه لانه قد يدفع ماله الى مسافر يودعه  
اياه وليشهد في حثالك لا يطلع حق غيره فاذا اتهم به القاضي لا يقبله  
الثالث قول محمد بن السهوي اذا قالوا لفرقة بوجهه فقط لا تندفع  
عنده لا بد من معرفته بالوجه والاسم والنسب وفي النزازية  
وتقول الائمة على قول محمد بن في العمادية لو قالوا لفرقة باسمه  
وينسبه لا بوجهه لم يذكره محمد بن في سئ من اللتب وفيه قولان وعند  
الامام لا بد ان يقولوا لفرقة باسمه وينسبه ويكنى معرفة الوجه  
وانفقوا على الخصم لو قالوا او دعه رجل لا لفرقة لم يندفع الرابع  
قول ابن شبرمة انها لا تندفع عنه مطلقا لانه نذر اثبات  
الملك للغايب لعدم الخصم عنه ودفع الخصومة بناء عليه قلنا مقتضى  
البيئته شيان بثوق الملك للغايب ولا خصم فيه فلم يثبت ودفع خصوم  
المدعي وهو خصم فيه فثبت وهو كالوكيل ينقل المراه واقامة  
البيئته على الطلاق الخامس قول ابن ابي ليلى تندفع بدونه بيئته  
لاقراره بالملك للغايب وقلنا انه صار خصما بظاهريه فهو باقراره  
يريد ان يحول حقا مستحقا على نفسه فلا يصدق الا بالحنة كالمو  
ادعي تحول الدين من ذمته الى ذمته غيره هذا اذا ادعى المدعي  
ملكا مطلقا في العين كما افاده عدم تقييده ويرد عليه ما سألني  
من المسائل المقابلة لهه ومن المعلوم ان فرض هذه المسئلة  
بعد اقامة المدعي البرهان لما تقدم في كلامهم من ان الخارج



من الطالب بالبرهان ولا يحتاج المدعى عليه الى الدفع قبله وحاصله  
 ان المدعى لما ادعى الملك المطلق فيما مضى في يد المدعى عليه انكره وطلب  
 من المدعى البرهان فاقامه ولم يفتن القاصي تبه حتى دفعه المدعى  
 عليه بما ذكر وبرهن على الدفع وفي الجرد وكذا الحكم لوقال المدعى صاحب  
 بحفظه كما في المسوط وكذا الحكم لوقال استكتى فيها فلان الغائب كالي  
 الخلاصة وكذا الحكم او قال سرقت منه واخذته منه او ضل منه او ضل منه  
 فوجدته كما في الخلاصة والماولان راجعان الى الامانة والثلاثة الاحيوة الى  
 الصمان ان لم يشهد في الاحيوة والافاق في الامانة فالصور عشرين وعلم  
 ان الصور لم تنحصر في الخمس فالاولي ان تقسم الخمسة بالتالي و  
 البرازية ويلحق بها دعوى كونهما مزارعة بان ادعى عليه ارضان  
 على الغائب يد بالمزارعة من فلان بن فلان الغلابي وتلحق  
 المزارعة بالاجارة او الوديعة فلا يزداد على الخمس نص على ذلك  
 في كتاب الدعوى والبيانات امتر قال شيخنا رحمه الله وهو يقول  
 كما ذكرناه واطلق في قوله هذا الشيء فان نظم المنقول والعقار كالي  
 الجرد نقلا عن المسوط قال وظاهر قوله من الشيء انه قائم لان  
 الاشارة الحسبية لا تكون الا الى موجود في الخارج فمفهومه انه لا يندفع  
 لو كان المدعى هالكا وبه صرح في البيانية اخذ من خرافة الاكل فقال  
 عبد هلك في يد رجل اقام رجل البيعة انه عبده واقام الغائب مات  
 في يد ابيه او دعه فلان او غصبه او اجره لم تقبل وهو خصم  
 فانه يدعى اليه عليه وايداع اليه لا يمكن ثم اذا حضر الغائب  
 وصدقه في الايداع والاجارة والرهن رجع عليه بما ضمن للمدعي  
 اما لو كان عضبا لم يرجع وكذا في العارية والابق مثل المهلك  
 ههنا فان عاد العبد يوما يكن عبدا من استقر عليه الضمان  
 جارية في يده ذهبت عينها فاقام رجل البيعة الهاله وطلب  
 ارش العين واخذ الجارية واقام ذوالبيد البيعة على الوديعة  
 وغيرها فلا حضوره بينهما ولو كانت ولدت ثم ماتت والميلة  
 بحالها جعله القاصي خصما في القيمة ولا يقضى بالولد ويقف فيه  
 ويجعله ثبعا للام بخلاف الارش وتمايه ينظر في الحال **وان قال**  
**انبتة من الغائب او قال المدعي غصبه او سرق مني وقال ذوالبيد**  
**او دعه فلان وبرهن عليه لا** اي لا تدفع بيان الميلى  
 حاصل الاولي ان المدعي ادعى في القين ملكا مطلقا وانكره المدعي  
 عليه فبرهن المدعي على الملك فدفعه ذوالبيد بانه استترها من  
 فلان الغائب وبرهن عليه لم تدفع عنه الحضورته يعني فيقضي



القاضي ببرهان المدعى لانه لما زعم ان يده يد ملك اعترف بكونه حفيها  
فالضير في قال عابدا في المدعى عليه وحاصل الثانية ان المدعى ادعى  
فلا على ذي اليد قد فعد بدعوى الايداع من الغائب وبرهنا فانها  
لا تندفع لانه انما صار حفيها بدعوى ذي اليد ويصح دعوى الفعل وقد  
بي فعل الغصب للفاعل وفعل السرقة للمفعول فخرج ما اذا بي الاول  
للمفعول بان قال غضب مني كما في البرازنية وانما قيد في السرقة  
بالمفعول ليعلم حكم ما اذا ابتاه للفاعل بالاول وهو اتفاق وهي المبني  
للمفعول الاختلاف فقال محمد بن كعبا فعل للغصب للفاعل وهو القياس  
واستحسننا وجعلناه من دعوى عليه لانه في ذكر اشاعة الفاحشة بخلاف  
الغيب ولو ادعاه بالمصدر لم يذكره السارحون وفي البرازنية ادعى انه ملكه  
وفي يده غضب فبرهن ذواليد على الايداع قيل تندفع لعدم دعوى  
الفعل عليه والصحيح انه لا يندفع انتهى

غيره

**قال في مجلسه انه ودبغة عندي من فلان تندفع الخصومة مع البرهان**

على ما ذكر ولو برهن المدعى على مقابلة الاولي يجعله حفيها ويحكم عليه  
لما في البرازنية وذكر الوتار قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في  
بجلسه انه ودبغة عندي او برهن من فلان تندفع اذا برهن على  
ما ذكر ولو برهن عليه المدعى انه اقرب بكونه ملكا له في غير مجلس  
الحكم يجعله حفيها ويحكم عليه لسبق لاقتراره ويمنع من الدفع انتهى  
قال مولانا في بجره وبه علم ان دعوى الشراء من الغائب مثلك  
والمراد ان ذواليد ادعى ملكا لنفسه سوا طلقه او قيد بسرائر او  
هبة مع قبض او صدقة كذلك واطلق في الشرائع الفاسد مع القبض  
كما في الجرم عزيا الى ادب القضاء للخصاص والله اعلم

**ابنفة من فلان وقال ذواليد ادعيت فلان ذلك ونفذ الخصومة**

**لان برهن** وحاصله ان المدعى اذا ادعى الملك بسبب من جهة الغائب  
قد فعد ذواليد بان يده من الغائب فقد اتفقنا على اصل الملك فيه للفا  
يتلون وصولها الى يدي اليد من جهة فلم تكن خصومته الا ان يعتم  
المدعي بيينة ان فلا تاوكله بقبضه لانه اثبت بيينة كونه احق باسائها  
ولو صدقة ذواليد في سوايه منه لا يامر القاضي بالتسليم اليه حتى  
لا يكون قضاء على الغائب باقراره وهي عجيبة قيد بتلقي اليد من الغائب  
الاحترار عما اذا قال ذواليد ادعيت وكيل فلان ذلك لم تندفع  
الخصومة الا بيينة لانه لم يثبت تلقي اليد من اشترى هو منه لان  
ذو اليد ولا من جهة وكيله لان كان المدعى وكذا لو ثبت بالبينة  
انه دفعها الى الوكيل ويؤيد به وان الموكل دفعها الى ذي اليد ذكره

يب



الذي لم يقد اقتصر في الكفر على دعوى السر من الغائب وهو ليس بقيد  
 احترازي وإنما هو قيد انقائي ومن ثم قلت ولو ادعى انه له عصبه من  
 فلان الغائب وبرهن عليه ورغم ذلك واليدان هذا الغائب او دعه  
 عنده اندفعت المحصورة ولو كان مكان دعوى العصب دعوى سرقة لا  
 اي لا متدفع قال في البرزانية معزيا الى الذخيرة ادعى انه له عصبه من فلان  
 الغائب وبرهن عليه ورغم ذلك واليدان هذا الغائب او دعه عنده  
 تندفع لاتفاقهما على وصول العين من غيره وان صاحب اليد ذلك  
 الرجل بخلاف ما لو كان مكان دعوى العصب سرقة فانه لا تندفع بزعم  
 ذي اليد ايداع ذي اليد ايداع ذلك الغائب في الاستحسان هذا  
**باب في بيان احكام دعوى الجلب لما انهي القول من ذي اليد**  
 ذكر حكم الواحد من المدعين شرخ في بيان حكم الاثنين لان الواحد  
 قبل الاثنين تقدم حجة خارج في ملك مطلق على حجة ذي اليد وان  
 وقت احد منهما فقط لان الخارج هو المدعي والبينة بينة المدعي بالحديث  
 كما مرو فيه خلاف السافعي ولا عبرة بالتاريخ حاله الا انفراد الا  
 اذا ارضا وذا اليد سابق لان للتاريخ عبدة عند ابي حنيفة في دعوى  
 مطلق الملك اذا كان من الطرفين وهو قول ابي يوسف الاخير  
 وهو قول ابي حنيفة وعلى قول ابي الاخير وهو قول ابي يوسف  
 او لا وهو قول محمد اخر لا عبوة له بل يقضى بالخارج قال في دعواه هذا  
 العبد لي غائب منذ شهر و قال ذواليد لي منذ ستة فني للمدعي  
 ولا يلتفت الى بيينة المدعي عليه لان ما ذكر المدعي تاريخ عبية العبد  
 عن يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا عن  
 التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ لكن التاريخ حاله الا انفراد  
 لا يعتبر عند ابي حنيفة فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق  
 الملك كدعوى الخارج فيقضى ببيينة الخارج وذكر مثله في جامع  
 الفتاوى ثم قال القول يقضى للمخرج عند ابي يوسف لانه يخرج  
 المخرج حاله الا انفراد وينبغي ان يقضى بقول ابي يوسف لانه ارضي  
 واظهر كذا في جامع الفصولين انتهى ولو برهن خارجين على بي  
 قضى به اي بذلك الشيء لهما حديث ثم بن طرفه ان رجلين  
 اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاقة اقام كل واحد  
 منهما البيينة فقضى بها بينهما نصفين وحديث القرعة كان  
 في الابتداء ثم نسخ ولان المطلق للشهادة في حق كل واحد منهما  
 محتمل الوجود بان يعند احدهما سب الملك والاخر اليد فتم  
 الشهادة فان يجب العمل بما يمكن وقد امكن بالتصنيف



اذ الحمل يقبله فانما يقبله وانما ينصف لاستوايهما في سبب  
 الاستحقاق **فان برهنا في دعوى نكاح سقطا** لتقدير العمل لا الحمل  
 لا يقبل الا مشترك واذ انهما تراق القاضى بينهما حيث لا مرجح  
 كما في القننة واذ انهما تراق وكان قبل الدخول فلا شيء على كل واحد منهما  
 كذا في البحر تنقلا عن مئنة المفتي وسما مقصد بما اذا كان المدعيان  
 حين والمراة اما لو برهنا عليه بعد موتها ولم يورثها اهلها  
 ارضا واستنواقا بينهما فانه يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد  
 منها نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد فاذا اجازت  
 بولد ثبت النسب بينهما ويرث من كل واحد منهما ميراث  
 ابن كامل ومما يرثان من الابن ميراث اب واحد كذا في  
 الخلاصة **وهي اي المراة لم تصدقته** لان النكاح مما يحكم به نكاح  
 الزوجين **اذ لم تكن** المراة المتنازع فيها **في يد من كذبته ولم يكن**  
 اي المراة واما اذا كانت في يد الاخر او دخل بها فلا اعتبار بالتصدق  
 لانه دليل على سبق عقده **فان ارضا** اي المدعيان لنكاحها **فالباني**  
 التاريخ **احولها** من الاخر ولا يعتبر ما ذكر من كونها في يده  
 او دخل بها مع التاريخ لكونه صريحا وهو يفوق الدلالة ولواجر  
 احدهما فقط فانها لمن اقرت له وهو صريح به في الخلاصة والبراهين  
 كما لو ارجح احدهما ودلا ازيد فانها الذي اليد كما في البرازية **وان اقرت**  
**المراة لمن لا حجة له فهو له وان برهن الاخر فنقول**  
 ببرهانه لانه نور دعواه والبرهان اقوى من التضادق  
**وان برهن احدهما على النكاح وقضى له** اي وقضى القاضى له  
 ببرهانه بنكاحها **فمن برهن الاخر لم يقض له** اي لاشي اقوى من البرهان  
 به **ونه كالم يقض ببرهان خارج على ذي اليد ظهر نكاحه الا اذا ثبت بغيره**  
**اي سبق نكاحه على نكاح ذي اليد وان برهنا على سوا شي من ذي يد**  
**فلكل نصف بمن التمن ان شاء ترك** اي لو برهن الخارجان  
 على السرا من ذي اليد خير كل منهما ان شاء اخذ النصف بنصف التمن  
 وان شاء ترك لان القاضى يقضى به بينهما نصفين لاستوايهما  
 في السبب فصار كفصولين باع كل منهما من رجل واجاز المالك  
 البيعين فان كلا منهما يتخير لانه تغيير عليه شرط عقده فله  
 رغبته في تملك الكل **وان ترك احدهما بعد ما تقضى له ما اخذ الاخر**  
 لانه صار مقضيا عليه بالنصف فانفسخ البيع فيه لظهور استحقاقه  
 بالبيئته لو لا بيئته صاحبه قيد بقوله بعد القضا لانه قبل القضا  
 له اخذ الجميع لانه يدعي لكل ولم يفسخ سببه والعود الى المطلق

دق بها

زينة



بالمزاجحة ولم تزجد وبقظيره تسليم احد السفيعين قبل القضا  
 وبقظير الاول لتليمه بعد القضا والله اعلم **وهو** اي ذلك  
 السني المدعي شراوه **للسابق** منهما تاريخا **ان** **الرخا** لانه اثبت الشرا  
 في زمن لا يتنازع فيه احد فان دفع الاخر به فان كان البايع  
 قبض الثمن منه رده اليه كذا في السراج الوهاج **وهو** **لذي يد**  
**ان** **ليرى** **خا** **او** **ارخ** **احدهما** لانه يلمنه من قبضه دليل على سبق شرايه  
 ولانها استوليا في الاثبات فلا تنقض البدائية بالملك قال  
 في البحر وظاهرا لكتاب كما صرح به في المحيط تقديرا صاحب القيق  
 سوارها واستوي تاريخهما اولم يورخا او ارجت احدا منهما فقط  
 وانما يتاخر صاحبها اذا سبق تاريخ غيره لان التصريح يفوق  
 الدلالة بحرقا وفي اشكال في عبارة الكتاب وهو ان اصل  
 المسئلة مفروضة في خارجين تتارخا فيها في بدئها فاذ كان  
 مع احدهما قبض كان ذلك تنازع مع خارج فلم تكن المسئلة ثم  
 رايت في المعراج ما يزيد من جواز ايراد انه اثبت بالبينه قبضه  
 فيها مضي من الزمان وهو لان في بدئ البايع انتهى لانه يشكك  
 ما ذكره بعده عن الذخيرة من ان ثبوت البدئ احدهما بالمعانية  
 انتهى والحق انها مسئلة اخري وكان ينبغي افرادها وحاصلها ان  
 خارجا وذا ايداد على كل الشرا من ثالث وبرهنا قدمه واليد في  
 الوجوه الثلاثة فالمخارج في يد واحد **ولذي وقت** **ان وقت احدهما**  
**فقط ولا يولها** لثبوت ملكه في ذلك الوقت واحتمل الاخران  
 يكون قبله او بعده فلا يفرض له بالشك **والشرا الحق من هبة**  
**وصدقة** اي لو برهنها خارجا على ذي يد احدهما على الشرا منه والاخر  
 على الهبة منه كان الشرا اولي من الهبة والصدقة لان الشرا اقوى  
 لكونه معاوضته من الجانبين ولانه يثبت الملك بنفسه -  
 والملك في الهبة يتوقف على القبض **ان لم يورخا** وهذا قيد  
 لا بد منه وقد اخل به صاحب الكتر **فلو ارخا واخذ الملك** **فانها**  
**فلا سبق تاريخا** **منها** **الحق** بخلاف ما اذا اختلف المملك فانها  
 سواء في صورة التاريخ وعدمه لانه لا كلا منها خصم عن ملكه في اثبات  
 ملكه وبما فيه سوا بخلاف ما اذا اتحد لاحتياجهما الى اثبات السبب  
 وفيه يقدم الاقوى **ولو ارجت احدهما فقط** **فلا مورخة** **اولى**  
 كما في البحر معزيا الى المحيط وقيد بكونهما خارجين للاختزان عما اذا  
 كانت في يد احدهما والمسئلة بحالها فانه نفس المخارج الاية  
 سبق التاريخ فهو للاسبق وان ارجت احدا منهما فقط فلا ترجح



لها كذا في المحيط وان كانت في ايديهما يعقضى بينهما الا في سبق التاريخ ففي له  
 كدعوي ملك مطلق وسزا ان كان المدعي به مما لا يقسم كالعبد والذابة واما  
 فيما يقسم كالدار فانه يقضى لمدعي الشرا لا لمدعي الهبة اثبت بالبينة  
 الهبة في الكلا ثم استحق الاخر نصفه بالشرا واستحقاق نصف الهبة في  
 مساع يجتمل القسمة يبطل الهبة بالاجماع فلا تقبل بينة مدعي الهبة وكان  
 مدعي الشرا منفردا باقامة البينة كذا في المحيط وفي العمادية والصحيح انهما  
 سوالان الشروع الطاري لا يفسد الهبة والصدقة ويفسد الرهن كذا  
 في البحر اتول ليس الاستحقاق من قبيل الشروع الطاري بل هو من قبيل  
 المقارن قاله في الكافي وهب ارضا وزرعها وسلمها فاستحق الزرع بطلت  
 الهبة في الارض لان الزرع مع الارض يحكم الاضمار كشي واحد فانما  
 استحق احد مما صار كانه استحق البعض السايغ فيما يجتمل القسمة  
 فتبطل الهبة كذا في الكافي وفي الفضولين ان الشروع الطاري لا يفسد  
 الهبة بالاتفاق وهو ان يرجع في بعض الهبة سائعا اما الاستحقاق  
 فيفسد الكل لانه مقارن لطار كذا ذكره شيخ الاسلام ابو بكر في هبة  
 المحيط هكذا فوره ملاحظه في شرحه ثم قال اقول عد صورة الاستحقاق  
 من امثلة الشروع الطاري غير صحيح والصحيح ما في الكافي والفضولين  
 فان الاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا اليها قبل الهبة فيكون  
 مقارنا لها لا طاري عليها انتهى **والشرا طهر سوا** يعني لو ادعي احدهما  
 الشرا من ذي اليد وامرأة انه تزوجها عليه فمها سوا لا ستوايهما في  
 الفتوة فان كل واحد منهما معارضة بنيت الملك بنفسه وسرا عند  
 ابي يوسف وقال محمد الشرا ولي ولها على الزوج القيمة لانه اعلى  
 العمل بالسيين يتقدم الشرا اذ التزوج على عين مملوك للغير صحيح  
 فتجب قيمته عند فسخه تسليمه واذا با ستوايهما اهما بينهما فنكون  
 للمرأة نصفها ونصف قيمتها على الزوج لا استحقاق نصف المسمى  
 نصفها ويرجع بنصف المسمى ان كان اداه وله فسخ البيع لتقرق القيمة  
 عليه **هذا اذا الميراث وارحا واستوى تاريخها فان سبق تاريخ**  
**احدهما كان احو من الاخر وبه صح في البحر معزيا الى البينة** ويقدر بالشرا  
 لانه لو اجتمع نكاح وهبة او رهن او صدقة والنكاح اولى كذا في العمادية  
 وفي جامع الفضولين اقول لو اجتمع نكاح وهبة يمكن ان يعمل بالبينة  
 لو استوتينا بان تكون منكوحة كذا وهبه للاخر بان يهب اخته المنكوحة  
 فينبغي ان لا يبطل بينة الهبة حذارا عن تكديب المومن وحمل على  
 الصلاح وكذا الصدقة مع النكاح وكذا الرهن مع النكاح انتهى قال  
 مولانا في بحره وقد كتبت في حاشيته انه وهم لانه المراد ان تنازعا



قيامه احدهما ادعى انهما ملك بالهبة واخرانه تزوجها وليس مرادهم  
وانما المواد من النكاح المهر كما عبره في الكتاب ولذا قال في المحيط والسرا  
اولي من النكاح عند محمد وعند ابي يوسف بهما سرا محمدان المهر صلة  
من وجه الخ فقد اطلق النكاح وارا المهر ومما يدل على ما ذكرناه ان  
العمادي بعد ما ذكر ان النكاح اولى قال نعم ان كانت العين في يد  
احدهما يقضى بهما بينهما نصفين الا ان يورخا وتاريخ احدهما سبق  
ينقضي له انتهى فكيف يتوهم عاقل ان الكلام في المنكوحه بعد قوله يكون بينهما  
نصفين ونما اذا كانت في ايديهما فاخر الكلام ازال اللبس واوضح كل تخمين وسما  
وحكم بطلان الجامع عن الله عنه قال ويبني انهما لو نتا رغما في الامة  
ادعى احدهما انه ملكه والاخر انها منكوحه وبها من رجل واحد هنا  
ولا مرجح ان يثبت لعدم المناقاة فتكون ملكا له منكوحه للاخر كما  
يجتهد الجامع ولحراره صريحاً والله اعلم ورهن مع قبض احق من هبة  
بلا عرض معه اي مع القبض يعني لراعي احدهما رهنا مقبوضا والاخر  
هبة وقبضا ويرهنا فالرهن اولى وهذا استحسان والقبض سران  
الهبة اولى لانها تثبت الملك والرهن لا يثبت وجه الاستحسان ان  
المقبوض يحكم الرهن مضمون ويحكم الهبة غير مضمون وعقد الضمان  
اولي وقيد بالهبة بكونها بلا عوض وهو قيد لازم اخذ به صاحب الكفر  
والوقاية لانها لو كانت بشروط العوض فهو اولى مس الرهن لانها بيع انتهى  
والبيع اولى من الرهن لا عقد صما ان يثبت الملك صورة ومعنى والرهن  
لا يثبت الا عند المهلاك معني لاصورة فكذا الهبة بشرط العوض كذا  
في البحر وتيد يكون العين في يديها لثا اذ لو كانت في يد احدهما فانه  
اولي الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق فهو اولى ولو كانت في ايديهما  
يقضى بهما بينهما نصفين الا ان يورخا وتاريخ احدهما سبق فينقضي  
له **وان برهن خارجا على ملك مورخ او سراً مورخ من واحد او  
خارج على ملكه واد برهن على ملك مورخ اقدم فالسابق اولى لانه  
اثبت انه اول المالكين فلا يتلقى الملك الا من جهته ولم يتلقى الاخر منه  
وان برهن على سراً متفق تاريخها من اخر او وقت احدهما فقط استويا  
لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم الملك لجواز ان يكون الاخر اقدم  
بجلا ما اذا كان البائع واحدا لانها اتفقا على ان الملك لا يتلقى الا من  
جهته فاما اثبت احدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين انه تقدمت  
سرا غيره ثم اعلم ان البينة على السر الا تقبل حتى يشهد والله استرا  
من فلان وهو يملكها في البحر معزيا الي خزانة الاكل وفي السراج الوهاج  
لا تقبل الشهادة على السر من فلان حتى يشهد والله بلانها منه**



وهو يومئذ يملكها او يشهدوا انها لهذا المدعي استراها من فلان بكذا  
ونقده الثمن وسلمها اليه لان الانسان قد يبيع ما لا يملك لجواز ان يكون  
وكيلا او منقديا ولا يستحق المشتري بذلك فلا بد من ذكر ملكه البايع او ما  
يدل عليه انتهى وفي البرازية ان كان المبيع في يد البايع تقبل من غيره ذلك  
ملك البايع وان كان في يد غيره والمدعي يدعيه لنفسه ان ذكر المدعي  
وشهده ان البايع يملكها او قالوا سلمها اليه وقال سلمها الي او قال  
قبضت وقالوا قبض او قال ملكي استريتها منه وهو لي يقبل فان شهدوا  
على الشراء والنقد ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البايع ولا ملك  
المشتري لا تقبل الدعوى ولا الشهادة ولو شهدوا باليد للبائع دون  
الملك اختلفوا انتهى **فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء**  
**منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالشاج وحلب لبن وجوز**  
**صوف قذ والبراق** بيان السيلتين تقدم فيها بيته ذي اليد على الخارج  
الاول برهنا على ملك مورخ وسبق تاريخ ذي اليد وسوا عندهما في رواية  
في رواية عند محمد وعنه عدم قبولها رجع اليه لان البيتين قامت على  
مطلق الملك ولم يقرضنا جهة الملك وكان النقد والتاخر سوا ولهما ان  
البيته مع التاريخ مضمته معاني لدفع فان الملك اذا ثبت لستخصر في  
وقت فضوته لعينه بعد لا يكون الا بالتالي من جهة وبيته ذي اليد  
على الدفع مقبولة وعلى سبب الخلاق لو كان الدار في ايديهما والمعنى  
ما بينا قيد بسبق تاريخ ذي اليد لانه لو لم يكن لهما تاريخ او استروا  
تاريخهما او ارحنت احدا منهما فقط كانا الخارج اولى وكذا لو كان في ايديهما  
فانها تقدم الموقته على غيرها بخلاف ما اذا كانت في يديها فانها  
سوا عندك وعند الثاني تقدم الموقته وعند الثالث المطلقة الثانية  
لواقام كل من الخارج وذي اليد بيته على المتنازع فضا حب اليد اولى  
لان البيته قامت على ما لا ترد عليه اليد فاستويا وترجحت بيته  
ذو اليد باليد فينفضى له وهذا هو الصحيح ودليله من السنة ما رواه  
جابر بن عبد الله ان رجلا ادعى ناقة في يد رجل واقام البيته انها  
ناقة ونجت واقام الذي في يده البيته انها ناقة نتجها فتضي بها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله في يديه ومذا حديث صحيح  
مشهور فصارت مسيلة المتنازع مخصوصة كذا في البحر نفلا عن  
المحيط والحقوا بالمتنازع ما لا يتكرر سببه للكونه في معناه لانه دعوى  
اولية الملك كالنسخ في الثياب التي لا تنسخ الامرة كالسياب القطنية  
وعزب القطن وحلب اللبن واتخاذ الخبز واللبد والمرعري  
وجزا الصوف وان كان سببا لا يتكرر لا يكون في معناه فينفضى به الخارج



بمنزلة الملك مثل الجز والبتا وزراعة الحنطة والحبوب فان اشكل يرجع  
 الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم يقضى به للمخارج لان القضا يمينته هو الاصل  
 وانما عدلنا عنه بخبر المتاج فان ابرهن المخارج انه شجرة وبرهن ذواليد  
 كذلك فان علمنا انه لا يسع الامرة فهو لذى اليد وان علمنا تكرا وشجوه فهو  
 للمخارج كالجز وكذا اذا اشكل وكذا اذا اختلفا في صوف وبرهن كل انه صوفه  
 جزه من غنمه فانه يقضى به لذى اليد فان قلت كيف يكون الجز في معناه  
 وهو ليس بسبب لاولية الملك لان الصوف كان مملوكا له قبله قلت  
 اجيب عنه بانه كصوف الشاة ولم يكن مالا مقصودا الا بعول الجز ولذا  
 لم يحز بيعه قبله انتهى **وان برهن كل من المدعيين على الشرا من الاخر  
 بلا وقت سقطا وترك المال المدعي به في يده من معه وهذا عندنا**  
 وعلى قول محمد يقضى باليمينين ويكون للمخارج لان العمل بهما يمكن فيجعل  
 كأنه استتري ذواليد من الاخر وقبض ثم باع لان القبض دلالة السبق  
 ولا يعكس الامر لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان في الفغار عندنا  
 ولهما ان الاقدام على الشرا اقرار منه بالملك للبايع فصار كأنها قامتا  
 على الاقرارين وفيه التهاثر بالاجماع كذا هنا ولان السبب يرد حكمه  
 وهو الملك ولا يمكن القضاء الذي اليد الا بملك مستحق قبلي القضاء  
 بمراد السبب وانه لا يفيد ولا يرجح **بزيادة عدد الشهور** فان الترجيح  
 عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرغ على هذا الاصل بقوله **فلو اقام  
 احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فما سوان ذلك وكذا الترجيح  
 بزيادة العدالة** لان المعتزلة الشاهداصل العدالة وهي ليست  
 بذي حد فلا يقع الترجيح بها **دار في باخر اذعي رجل نصيبها واخر  
 كلها وبرهننا ظلا اول بربعها والباقي للآخر بطريق المنازعة وقال  
 الثلث له والباقي للثاني بطريق القول والمضاربة اعلم ان ابا حنيفة  
 اعتبر في هذه المسئلة طريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدي  
 الكل بلا منازعة فني النصف الاخر وفيه منازعة مما على السوا  
 فيتنصف فلصاحب الكل ثلاثة ارباع ولصاحب النصف الربع وبما  
 اعتبرنا طريق القول في المضاربة وانما سمي بهذا لان المسئلة  
 كلا او نصفها فالمسئلة من اثنين ولقول الى ثلاثة ولصاحب الكل  
 ستمان ولصاحب النصف ثمانية هو القول واما المضاربة فان كل  
 واحد يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له ثلثان من الثلاثة فيضرب  
 الثلثين في الدار وصاحب النصف له ثلث من الثلاثة فيضرب الثلث  
 في الدار فيحصل له ثلث الدار لان ضرب الثلث في الثلاثة فانه  
 اذا ضرب الثلث في الستة معناه ثلث الستة وهو ثلثان ولو كانت**

الدار



**الدائبة في ايديهما** **قوله الثاني** اي فالدار كلها لصاحب الجميع نصفها على وجه القضا ونصفها الا على وجه القضالان دعوى مدعى النصف ينصرف الى ما في يده لتكون يده يواحقته في حقه لان حمل امور المسلمين على الصحة واجب فمدعى النصف لا يدعى شيئا غيره مما في يده لصاحب الجميع تسلم النصف لمدعى الجميع بلا منازعة فتبي ما في يده لا على وجه القضا ولا انقضا بدون الدعوى واجتمع بيعة الخارج وبيعة اليدين في يد صاحب النصف فتقدم بيعة الخارج ولو كانت في يدي ثلاثة فادعى احدهم كلها واخر ثلثها واخر نصفها وبرهنوا في مقسومة عنده بطريق المنازعة وعندهما بالقول وبيانه ينتظر في الكافي **ولو برهننا على استاج دابة وارخافقى لمن واتق سنهنا تاريخه** لان علامة الصدق ظهرت فيمن وافق تاريخها سنهنا فتزجت بيئته بذلك وفي الاخرى ظهرت علامة الكذب فيجب ردها ولا فرق في ذلك بين ان تكون الدائبة في ايديهما او في يد احدهما او في يدي ثلث لان المعنى لا يختلف **قوله بورخافقى لذي اليد** ان كانت في يد احدهما ويقضى بها لهما ان كانت الدائبة في ايديهما او في يدي ثلث فذكره الزيلعي وغيره وان لم يوافقها يشتمل ما اذا اشكل منها بان لم يعلم وما اذا خالف منها تاريخها فانها تكون لهما على الاصح بالمرط السابق كما في الجرد والتعبير بعدم الموافقة اولى من قول الكفر وان اشكل كما علمت والله اعلم فلما ان كانت في ايديهما او كانا خارجين فان كان في يد احدهما قضى به لهما اي لصاحب اليد لانه لما اشكل الامر سقط التاريخان فصار كأنهما لم يورخا وان خالف من الدائبة التاريخين بطلت البيعتان لانه ظهر كذب التعريفين فيترك في يد من كانت في يده والاصح انهما لا يبطلان بل يقضى بهما بينهما ان كانا خارجين او كانت في ايديهما وان كانت في يد احدهما يقضى به بالذي اليد ذكره الزيلعي وقد نقله ايضا تقي الدين والجم والجم والله اعلم برهن احد الخارجين على الغصب والاخر على الوديعة استويا معناه اذا كان عين في يد رجل فاقام رجلان عليه البيعة احدهما بالغصب والاخر بالوديعة استوت دعواهما حتى يقضى بهما بينهما نصفان لان الوديعة تصد اعضا بالمجود حتى يجب عليه الضمان ولا يسقط بالرجوع الى الوفاق بخلاف ما اذا خالف في الفعل من غير مجود على ما بينه في موضعه ان ساء الله تعالى اناس احرار الا في الشهادة والحدود والقصاص والقتل هذا هو الاصل المقرر في كتبهم ثم خرج على هذا الاصل بقوله فلو ادعى انسان على شخص مجهول الحال لا يعمل حره ولا عدها انه من عبده فانكروا قال انا حر الاصل والقول له لانه تمسك بالاصل والظلال



شاهوله والقرن من شهده الظاهر **واللايس احق من اخذ الم والراك**  
**احق من اخذ الحمام ومن في السرج احق من رديفه** معناه اذا تنازعنا  
 في تبع واحد هما لايسه والاخر متعلق بكمه كان اللايس احق به ومثله لو تنازعنا  
 دابة واحدهما راكبها والاخر اخذ بلجامها او احدهما راكب بسرجها والاخر  
 رديفه فالراك احق من الاخذ بلجامها وكذا من هو راكب بسرجها احق من  
 الرديف لان تصرف اللايس والراكب اظهر فانه يختص بالملك فكل صاحب  
 يد والمتعلق خارج فلان اولي **وذو حملها احق من علوكورة لها**  
 اي اذا تنازعنا في دابة وعليها حمل لاحدهما وللآخر كور فلاول اولي  
 لانه اكثر تصرفا منها ولو كان راكبين على السرج يكون بينهما استواء  
 في التصرف ولو كان احدهما متعلق بذنبها والاخر مسك بلجامها قالوا  
 ينبغي ان يقضى بها لمن مسك لجامها لانه لا يتعلق باللجام غالبا الا  
 المالك بخلاف المتعلق بالذنب **والجالس على البساط والمتعلق به سوا**  
 معناه لو تنازعنا في بساط احدهما قاعد عليه والاخر متعلق به فهو بينهما  
 نصفان بحكم الاستواء بينهما بطريق القضا لان الجلوس ليس بيد عليه  
 بخلاف الركوب واللبس الا ترى انه يصيرهما غاصبا لثبوت يده عليه  
 ولا يصير غاصبا بالقعود على البساط وكذا اذا كانا جالسين عليه  
 فهو بينهما **من معه ثوب وطرف مع اخر** حيث يكون الثوب سوا بينهما لان  
 يركب منهما ثابتة فيه وان كان يراحدسهما في الاكثر ولا مرجح به لما مر من  
 ان الترجيح لا يكون بالاكثرية **لاهدية** اي لا تكون هديته مع الاخر  
 حتى لو كانت معه لا يوجب التصيف لانه ليس بثبوت لانهما غير  
 ملتصقة فلم يكن في يده شيء من الثوب فلا يراحم الاخر **بخلاف جالس دار**  
**تنازعنا فيها** حيث لا يقضى بها بينهما لا بطريق الترتيب ولا بعينه لان الجلوس  
 لا يدل على الملك ولا احتمال انها في يد غيرهما ومما علم انه ليس في يد غيرهما  
**الحايط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع** اتصال التربيع اتصال  
 جدار بجدار حيث يتداخل الثغرات بهذا الجدار في ثغرات ذلك وانما سمي  
 اتصال التربيع لانهما انما يثبتان ليعيطا مع جدارين احزين بمكان مربع  
 وان كان الجدار من خشب فالتربيع ان يكون ساج احدهما مركب في الاخر  
 واما اذا التقب وادخل فلا يكون مربعا فلا عبرة به ولا با اتصال الملازمة  
 من غير تربيع لعدم المداخلة فلا يدل على انها يثبتا معا **لا من عليه دار**  
 وهي خشب ان توضع على الجذوع ويلقى عليه التراب فانها غير معتبرة وكل  
 وكذا البوارى لانه لم يكن استعماله وصفا اذا الحايط لا يثبت لها بل  
 للسقف وهو لا يمكن على الصراوي والبوارى بل يقضى به **بين الجارين**  
**لو تنازعنا** يعني اذا تنازعنا في حايط واحدهما عليه صراوي وليس للاخر



عليه هراوي او بواربي اولم يكن له عليه شئ فهو لصاحب الجذع **وذويت من**  
**دار كذا بي بيوت في حق سا حننا** يعني اذا كان بيت من دار فيها بيوت كثيرة  
 في يد زيد والبيوت الباقية في يد بكر **في** اي الساحة **بينها** حال كونها **لصفتين**  
 لاستوايهما في استعمالها وهو المراد بينهما والتوضي وكسر الحظ ووضع الاسفة  
 ونحو ذلك فصارت تطير الطريق **بخلاف السر** اذا تنازع عاينه **فانه يقدر**  
**بالارض** اي يقسم بينهما بقدر ارضيهما لان الشرب يحتاج اليه لاخذ  
 سقى الارض فنذر كثرة الاراضي تكثر الحاجة اليه فيقدر للاراضي  
 بخلاف الانتفاع بالساحة فانه لا يختلف باختلاف الاملاك كالمروق  
 في الطرق **برهنا** اي الخارجان **على يد ارضي** على ان لكل منهما يد فيها  
**قضى يديهما** لان اليد فيها غير شاهدة لتقدر احصاؤها والبيضة  
 تثبت ما غاب عن علم القاضي **ولو برهن عليه احدهما او كان يقدر فيها**  
 بان بني او حفر **قضى بيده** اما الاول لقيام الحجة فان اليد حق مقصود  
 فاما الثاني فلو جود التصرف والاستعمال فيها لان التمكن من هذه  
 الاشياء دليل على انها في يده **ادى الملك في الحال وسهد الجمهور ان هذا**  
**العين كان ملكه يقبل** لان سها دتم تثبت الملك في الحال والماضي وما ثبتت  
 في زمان يحكم ببقاياه ما لم يوجد المزيل 2 العارضية تقلا عن المحيط **صبي**  
**يعبر عن نفسه** اي يتكلم ويعلم ما يقول **قال اما حرف القول له** لانه اذا كان يعبر  
 على نفسه فلا تقبل دعوي احد عليه انه عبده عند انكاره الابيضة كالبالغ **فان**  
**قال انا عبد لفلان** وهو عبودي اليد **قضى لذي اليد** وقضى به لذي اليد  
 وهو معه لانه اقرار بانه لا يبره حيث اقر على نفسه بالرق فكان ملكا لمن  
 في يده كالتماس فان قلت الاقرار بالرق ضروري وكان الواجب ان لا يعتبر  
 في حق الصبي قلت اجيب عنه بان الرق لم يثبت بقوله بل يدعوي ذي  
 اليد لعدم العارض كدعوي الحرية لانه لما صار يد المدعي بقي كالتماس  
 في يده فيقبل اقراره عليه **ولو كبر وادى الحرية** شمع مع البرهان لان  
 التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوي كالتقدم بتحقيقه والله اعلم  
**هذا باب** في بيان احكام **دعوى النسب** لما فرغ من بيان  
 دعوي الاموال شرع في بيان دعوي النسب لان المار اكثر وقوعا فكان  
 اهم ذكرا فقدمه اعلم ان الدعوة مزعجان احدهما دعوة الاستيلاء  
 وهو ان يكون العلوق في ملك المدعي الثاني دعواه التمرد وهو ان لا يكون  
 العلوق في ملك المدعي والمار اولى لانه استبق لاستادها الى وقت  
 العلوق واقتصار دعوة التمرد على الحال وسياتي توضيحات ان شاء الله  
 تعالى **مبيعة ولدت لاقبل من ستة أشهر مذبيعت** فادعاه ثبت **نسبه**  
**وصارت ام ولد** وقال زفر والسافني لا تثبت لان بيعه اقرار منه بالعلم



بنا الدعوة يصير مناقضا ولنا ان معنى النسب على الحفا ينفي فيها التناقض  
 فتقبل دعوته اذا اتفق بالعلوق في ملكه بالولادة للاقل فانه كالبيضة  
 العادلة في اثبات النسب منه اذا الظاهر عدم الزنا منها وامر النسب  
 على الحفا فتدريظن المراد ان العلوق ليس منه ثم يظهر انه منه فكان عدوا  
 له في اسقاط اعتبار التناقض واذا صحت الدعوة استندت الى وقت  
 العلوق فظهر انه باع ام ولده **فيفسخ البيع** لعدم جواز بيع ام الولد  
**ويرد الثمن** لان سلامة الثمن على سلامة المبيع بخلاف دعوى اب المبيع  
 لعدم الفقد العلوق على ملكه اذا كان له حق التملك على ولده وقد زال  
 ذلك بالبيع **وان ادعاه المشتري قبلمه ونبت** اي نسبه منه ويجعل على انه تكلم  
 واستولدها ثم استزاهها **ولو ادعاه معه** اي مع البايع او بعده لا  
 اي لا يثبت نسب المشتري لان دعوة البايع دعوة استيلاء ولكن اصل  
 العلوق في ملكه ودعوة المشتري دعوة تحرير اذ اصل العلوق لم يكن  
 في ملكه والاولى اقوى لما مر **ولذا** يثبت النسب من البايع **لو ادعاه**  
**موت الام** وقد وردت للاقل وبياضه ويسترد المشتري كل الثمن لان الولد  
 هو الاصل في النسب لانها تستفيد لحرته منه الا ترى الى قوله عليه  
 الصلاة والسلام اعترفها ولدها وانما ثبت له حق الحرية وله حق الحرية  
 والحقيقة اقوى من الحق فليستبع الادنى ولا يضر نوات التبع بخلاف  
 موت الولد فانه اذا مات دون الام فادعاه البايع وقد وردت الاصل  
 لم يثبت نسبه لاستغنايه بالموت عن النسب ولم يصر ام ولده لان  
 الاستيلاء فرع النسب فلو ثبت لكان اصلا وهو باطل وبما خذ ويسترد  
 المشتري كل الثمن عند اب حنيفة وفي قول اب يوسف فكل ما يرد  
 حصة الام وهذا بناء على ان ما بينه ام الولد غير متقومة عند اب حنيفة  
 في العقد والقبض فلا يضمنه والمشتري وعندهما متقومة فيضمنها  
 ولو استزاهها وهي حية ثم باعها فولدت او ولدت في يد البايع ثم باعها  
 ثم ادعى الولد لم يصدق قلت لان من شرط صحتها قيام الملك  
 وانضال العلوق على ملكه وقد انفرد ما منه ولو ولدت في يده لاقل من ستة  
 اشهر او لاكثر ثم باعها فولدت او ولدت في يد البايع ثم باعها ثم  
 ادعى الولد لم يصدق قلت لان من شرط صحتها ان يوه وصدق البايع  
 ولم يصدق فان ادعاه بعد لم يصدق ايضا كذا في المحتجب واعلانها  
 اي اعتناق المشتري الام والولد كونهما حتى لو اعتق الام لا الولد فادعى  
 البايع الولد انه ابنه صحت دعوته ونبت نسبه منه ولو اعتق الولد  
 لا الام لم يصح دعوته لا في حق الولد ولا في حق الام اما الاول فلانها  
 ان صحت بطل اعناقها والفقير بعد وقوعه لا يحتمل البطلان واما

فادعاه  
 ح



الساقي فلا يتبع له فاذا لم تصح في حق الاصل لم تصح في حق البيع ضرورة **والمدبر**  
**بالاعتاق** لانه ايضا لا يحتمل النقص لثبوت بعض اثار الحرية كاستمتاع التملك  
للغير وفيما اذا اعتق المشتري الام او دبرها يرد البايع على المشتري حصته  
من الثمن عندهما وعند ابي حنيفة يرد على الثمن في الصحيح كما في الموت كذا ذكره  
في الهداية وذكر في المبسوط يرد حصته من الثمن لاحتسابها بالاعتاق وقرئ  
على هذا بين الموت والعتق بان القاضي كذب البايع فيما يزعم حين جعلها  
معتقة من المشتري فيظل من عمره ولم يوجد التذويب في فصل الموت فيؤخذ  
بزعمه فيستر حصتها ايضا كذا في الكافي **ولو ولدن لآل من حولين**  
**من وقت البيع وصدق المشتري** اي صدق المشتري البايع **بقت**  
**النسب** ان عدم ثبوت قبل التصديق لرعاية حقه واذا صدقه زال ذلك المانع  
**وهي ام ولد له نكاحا** اذ هي امه ولدت من زوجها ولكنها لم يبطل البيع للحرم بان  
العلق ليس في ملكه فلا يثبت حقيقة العتق ولا حقه لانه دعوى تحرير وغير  
المالك ليس من اهله **بايع من ولد عبيد** وادعاه بعد بيع مستزيد بقت  
**نفسه وورثه** لان اتصال العلق بملكه كالبيعة كما مر والبيع يحتمل  
النقص وماله من حق الدعوة لا يحتمل فيتنقض البيع لاصله **وكذا الحكم**  
**لو كاتب للولد او رهنا واجره او كاتب الام او رهنا او اجرها او زوجها**  
**ثم ادعاه** حيث يثبت النسب وترد هذه التفقات بخلاف الاعتاق  
على ما مر **بايع احد التوميين المولودين عند التوامان ولدان يبين**  
ولادتهما اقل من ستة اشهر فيلوان من ماء واحد اذ لا يتصور علق  
الساقي اذ اجل اقل من ستة اشهر والعلق على العلق منقذه لانه اذا  
احلت يفسد ثم الرحم وان اكان كذلك **واعتق المشتري ثم ادعى البايع**  
**الاخر يثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري** لانه لا يظهر انه حر الاصل  
فاقتضى كون الاخر ايضا كذلك لاستحالة كون احدهما حرا الاصل والاخر  
رقبتا وقد خلق من ماء واحد فكان هذا يبين الاعتاق يا مرفوقه وهو  
حرية الاصل ولو لم يكن العلق في ملكه يثبت نسب الذي في يده دون  
المبيع لان هذه دعوى تحرير فتقتصر على محل ولايته ولو كان في يده صبي  
تقال هو ابن عبيدي فلان الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابني ابدا  
وان محمد العبد من ابن المرلي وعليه هذا الخلاف اذ قال هو ابن فلان ولد  
علي فراشه ثم ادعاه لنفسه قلت والحيلة في اسقاط دعوى البايع  
في الغلام الذي علق في ملكه ان يقر البايع انه ابن عبيده فلان فلا تصح  
دعواه ابدا كذا في المحتجب **قال عمرو لصبي هو ابن زيد ثم قال هو ابني**  
**لم يكن ابني وان وصليته محمد بن زيد بثبوت** ومنه عند ابي حنيفة وقال  
اذ محمد بن زيد بثبوت فهو ابن المرلي واذا صدقه زيد لم يدر بصيرته



ولا تكذيبه لم يصح دعوة المقرونين لهما ان الاقرار ارتد بورد يد نصا وكان  
لم يكن والاقرار بالنسب يرد بالردوان لم يحتمل النقص وله ان النسب  
لا يحتمل النقص بعد ثبوته والاقرار بمثله لا يرتد بالرد واذا تعلق به  
الولد فلا يرتد برد المقر له حتى لو صدقه بعد التكنيب ثبت النسب  
وايضا تعلق به حق الولد فلا يرتد برد المقر له ولو قال الصبي هذا  
الولد مني ثم قال ليس مني ثم قال هو مني يصح بالاقرار بانه مني  
تعلق حق المقر والمقر له اما حق المقر له فانه ثبتت نسبه من رجل  
معين حتى ينتهي كونه مخلوقا من ماء والذاني فاذ اقال ليس هو الولد  
مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي لان النسب ثبت واذا ثبت النسب  
لا ينتفي بالنفي ومنه اذا صدقه الابن اما بغير التصديق فلا يثبت النسب  
لانه اقرار على الغير بانه حرمي لكن اذا لم يصدق الابن ثم عاد الى  
التصديق يثبت النسب لان اقرار الاب لم يبطل لعدم تصديق الابن  
ثبت النسب فلوانكر الاب الاقرار فاقام الابن البيه انه اقر بالبيه  
تقبل بيته والاقرار بانه ابن مقبول لانه اقرار على نفسه بانه حرم  
واما الاقرار بانه اخو لا يقبل لانه اقرار على الغير كذا في العمادية ولو كان  
الصبي مع مسلم وكذا يقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابن نبي  
**حرام الكافر لان الاسلام مرجح ايما كان والترجيح يستدعي التغاضي**  
ولا تغارض ههنا لان النظر للصبي واجب ونظيره فيما ذكرنا او فر لانه بيانا  
سرف الحرية حالا وسرف الاسلام مالا اذ لا دليل الوحداية ظاهرة  
وفي عكسه الحكم بالاسلام يتعا وحرمانه عما الحرية اذ ليس في وسعه  
الكتسا لها فان قلت هذا مخالف للكتاب وموقوله تعالى ولعبد مؤمن  
خير من مشرك ودليل التوحيد وان كانت ظاهرة لكن الالوه بالدين  
ما يغتوي الايري الكرا بايه مع ظهور دلائل التوحيد وقد تقدم في الحصانة ان  
الذمينة احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان او يجاف ان يالف الكفر  
للنظر قبل ذلك واحتمال الضرر بعده قلت اجيب عنه بان قوله تعالى  
ادعواهم لابائهم يرجب دعوة الاولاد بابائهم ومدعي النسب اب لان  
دعوة الاحتمال النقص تغارضت الايتان وفي الاحاديث الدالة الرحمة  
بالصبيان نظرا لما كثرة فكانت اقوى من المانع وكفر الابا مجرد والاصل  
عدمه الاتري الى انتشار الاسلام بعد التفرق الافات وترك الحصانة  
لا يلزم ضررا فيقلع منها بخلاف ترك النسب ههنا فان المصير بعد الى  
الرق وهو ضرر عظيم لا يحتمل مزايا الله اعلم بالصواب فلو كانت دعوتها  
دعوة النبوة فالمسلم اذ ترجيها للاسلام وهو اوفر النظمين كرا في العناية  
قال وليرقضي بسلام نصراني بالغ ادعي على نصراني ونصرانية انه ابها

وادعاه



و ادعاه مسلم ومسلمة انه ابهما واقام كل واحد من الطرفين بيته فقد  
لتساروت الدعوات في النبوة ولم يترجح جانب الاسلام واوجب بان  
البينتين وان استويا في اثبات النسب بفراش النكاح لكن ترجحت بيته  
الغلام من حيث يثبت حقا لنفسه لان معظم المنفعة في النسب للولد  
دون الوالدين لان الولد يعير لعدم الاب المعروف والوالدان لا يعيران  
بعدد الولد وبيته من يثبت حقا لنفسه اولى وفيه نظر لانه اضعف  
من الاسلام في الترجيح لانه لا يحالته والجواب انه يقوى بقوله **صلى الله عليه وسلم**  
**البيته على المدعى لانه اشبه المدعيين يدعي حقا لنفسه انتهى قال زوج**  
**امراة لصبي معها هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنيهما**  
**لو كان الامن غير متعين والاى وان كان معينا فهو لمن صدقه لان كلاهما**  
اقر للولد بالنسب وادعى ما يبطل حق صاحبه فصح اقراره بماله ولا يبطل  
حق صاحبه بمجرد قوله ولا يترجح احدهما على الاخر لاستورا بهما عليه وقيام  
الفراش بينهما دليل ظاهر على انه منهما **ولو ولدت امة فاستواها فاستحققت**  
**عزم الاب قيمة الولد** باجماع الصحابة ولان النظر من الجانبين واجب فيجعل  
الولد حرا الاصل في حق ابيه ورتبته في حق مدعيه نظر اليهما ثم الولد  
حاصل في يده بلا تقدير منه فلا يضمنه الاب بالمنع كما في ولد المفضولة  
فلذا تعتبر قيمته يوم التماسه لانه يوم المنع وهو حر لانه خلق من  
ماء الحر ولم يرصن الولد برقبته كارضى في الامة المنكحة **وكذا الحكم لو حيا**  
**سب اخر كالتزويجها على الفاحرة فولدت له ثم استحققت وحاصله**  
انه اذا وطئ امراة معتمدا على ملك يمين او نكاح فولدت ثم استحققت الوالدة  
عزم الاب قيمة الولد فان مات الولد قبل الحفوة **مقتضى ان يرد على ابيه وارثه**  
لذ لان الولد لو كان مملوكا لم يستحق حقيقة لم يكن مضمونا عليه لانه المنع لا  
يحقق فيما لم يصل اليه وان قبض اقل من قيمته فان ولد المفضول امانة  
عندنا على ما عرف في موضعه فاولا ان لا يكون مضمونا عليه مع عدم الملك  
حقيقة وكذا اذا ترك ما الاثر الارث ليس يبدل عنه فلا يقوم مقامه  
فلم يجعل سلامة الارث كسلامة نفسه فان **قتل ابوه او غيره**  
اي غير ابيه وقبض الاب من دينه قدر قيمته **عزم الاب قيمة** لان سلامة برك  
كسلامة ومنع بدله كمنعه وان لم يقبض شيئا لا يجب عليه لانه المنع لا يتحقق  
فيالم يصل اليه وان قبض اقل من قيمته وجب عليه بقدره اعتبارا للبعض  
بالكل وبخلاف ما اذا قتل الاب لان المنع تحقق بقتله كما في ولد المفضول  
اذا المفضول اذا تلف الغاصب **ورجع بها كمنها على بايعها** اي رجع بالقيمة  
كما يرجع بالثمن على بايع الا انه لا يعقرها اي لا يرجع على البائع بما الرمة من  
العقر بوطيها لان البائع صار كغيبلا بما شرط عليه من البدل لان البائع



مبنى على مساواة البدلين في حكم الضمان فلما كان الثمن من جانب المشتري  
سألا للبايع وجب ان يكون المبيع سالما للمشتري وذلك بان يجعل البايع  
كقيلاب سبب تلك البدل فصار كأنه قال للمشتري ان الحكم قد ثبت لك فان ضمنتك  
اخذ بدعوى باطل فانها من لك بما ضمنك ولان البايع التزم سلامتها عن  
العيب اذ المعارضة تقضي ذلك ولا عيب فرق الاستحقاق فيرجع عليه وكذا ان هلك  
عند المشتري ضمن المستحق قيمتها وقيمة الاولاد يرجع للمشتري على البايع بالثمن  
وبما ضمن من قيمة الاولاد لما بيننا ولا يرجع عليه بقيمة الجارية لان اخذتها  
منه كاخذ غيرها وفيه لا يرجع الا بالثمن فلما هذا وكذا اذا روج رجل على  
الفلانة فاستحققت يرجع اليها على الزوج بقيمة الولد اذ الاستيلاء بنية  
على التزوج وسرط الحرية فكان السارط صاحب علة قتل كالتقابل انما قيل  
بالحقك بسبب هذا العقد ويقال ما التزمه من الضمان انما التزمه بالاستيلاء  
والاستيلاء حكم التزوج لانه يوضع له فكان الزوج صاحب علة فيضاهي الحكم  
اليه بخلاف ما اذا اخبره رجل انها حرة او اختبرته بي وتزوجها من غير شرط  
الحرية حيث يكون الولد رقيقا ولا يرجع على المخبر بشئ لان الاخبار ب  
محصن لان العقد حصل باختيار الرجل والمرأة وانما ياخذ حكم العلة بالفرد  
وذلك باحدا منين بالسرط او بالمعاوضة ولا يرجع على الواهب والمنفرد  
والموصى بشئ من قيمة الاولاد وعند السنان في يرجع لان العذر قد تحقق له  
بما يجابده الملك له فيها واجازة انها مملوكة قلنا بحد الفروع لا يلحق للرجوع  
فان من اخبر انسانا ان هذا الطريق امن فسلطها فاخذ للصوص ماله لم  
يرجع على المخبر بشئ بخلاف البيع فانه عقد معاوضة يوجب السلامة او  
الضمان على ما بيننا ومذا تفرع وهو محسن وليس على المحسن من سيل  
وخلاف التزوج لانه موضوع للاستيلاء وطلبه الفلانة عليه السلام  
تناكروا تناسلوا توالموا والتمروا الحديث فاذالم يسلم له ما هو المقصود  
به رجوع بذلك على من عنده والمقصود بوضع الهبة اظهار الجود والسماحة  
وتبوت الملك وهذا المقصود يتحقق بدون الاستيلاء ولو باعها المهر  
من اخر فاستقر لها الثاني ثم استحققت رجوع المشتري الثاني على البايع  
الثاني بالثمن وقيمة الولد ويرجع للمشتري الاول على البايع الاول  
بالثمن ولا يرجع عليه بقيمة الولد عند ابي حنيفة وقال لا يرجع بقيمة  
الولد ايضا لان البايع الاول ضمن للثاني سلامة الولد ضمن البيع ولم  
يسلم له حيث اخذ منه قيمة الولد فيرجع به عليه كما في الثمن والرد  
بالعيب ولا في حنيفة ان البايع الاول ضمن للمشتري سلامة اولاده  
دون اولاد المشتري والمشتري منه لان ضمان السلامة انما

عليه



بينت بالبيع والبيع الثاني لا يضاف اليه وانما يضاف الى البيع الثاني  
 لباشرته باختياره فتقطع به سب الاول بخلاف الثمن لان البيع  
 الاول ضمن للبايع الثاني سلامة المبيع فلم يسلم له فلا يسلم للبايع الثمن  
 بخلاف الرد بالعيب لان المشتري الاول استحقه سليماً فلم يوجد والله اعلم  
 بالصواب **مذ كتاب** في بيان احكام **الاقرار** مناسبة بالدعوي  
 لان حال المدعي عليه داير ببيع الاقرار والانكار والى الاقرار اقرب لان  
 الغالب في حال المسلم الصدوق وهو في اللغة انفعال من اقر الشيء اذا ثبت واقفه  
 غيره اذا ثبت وفي الشرع **هو اخبار بحق عليه للغير من وجه الشا من وجه**  
 ثم فرع على كل من الشهيدين فقال **فلاول** اي للوجه الاول وهو الاخبار  
**مع اقراره بمملوك الغير ويلزمه تسليمه اذا ملكه** برهنة من الزمان  
 بعد الاقرار ولو كان تمكلاً لم يصح لعدم وجود المحل التقابل للانشاء وهو كونه  
 ملكاً للمقر له ايجاد معنى بلفظ يقا رنه في الوجود فيمتنع فيه التخلف  
**ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها** القيام دليل اللذنب وهو الاقرار  
 والاقترار الاخبار يحتمل الصدوق والكذب فيجوز تخلف مدلوله الرضعي عنه  
 ولو كان انشاء لصح لانه يمتنع فيه التخلف **ومع اقرار المادون تعين**  
**في يده** مع اقرار المسلم بخرم وينصف دارة مشاعاً وان كان انشاء لاصح  
**والمرأة بالزوجة من غير شهود ولا سماع دعواه عليه** بانه اقر له  
**بشيء معين من غير ان يقول وهو ملكي** يعني اذا ادعى عليه شيئاً لما انه  
 اقر له به لا سماع دعواه لان الاقرار اخبار لا يستلزم المقر كلام وقد  
 عطل وجوب المدعي به على المقر بالاقرار فكانه قال اطالبه بما لا سبب  
 لوجوبه عليه ولزومه الا اقراره وهذا كلام باطل لما علم من كلام  
 علمائنا ان الاقرار ليس بسبب للملك وان المقر له اذا كان يعلم ان المقر  
 كاذب في اقراره لا يحل له تناول المقر به واما اذا قال **هو ملكي** وانه  
 اقر لي به لسمع دعواه وتماه في فصول الهادية وغيرها من كتب  
 الفتاوي ثم فرع على الوجه الثاني وهو الانشاء بقوله **والثاني**  
**لورد المقر له اقراره ثم قبل لا يصح** ولو كان اخبار الصبح **والملك للثابت**  
**به اي بالاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة** فلا يملكها المقر له ولو كان  
 اخباراً للملكها **اقر حر مكلف او عبد وما دونه** بمعلوم او مجهول ومع  
 العلم ان من شرطه التكليف والطوع مطلقاً والمحرمية للتفويض للمحال لا  
 مطلقاً فصح اقرار العبد للمحال فيما لا يتم فيه كالحرد والقصاص  
 ويوجز ما فيه تتمه الى ما بعد العتق والمادون بما كان من التجارة  
 للمحال وتاخرها ليس منها الى العتق كاقتراره بجنائية وهو موطوءة بلائذ  
 والصبي المادون كالعبد فيما كان من التجارة لا فيما ليس منها كالتقا



واقترار السكان بطريق مخطور صحيح الا في حد الزنا وشرب الخمر مما لا يقبل الوجود  
وان بطريق مباح لا **ولزمه بيان ما جعله يدي قيمة** اي اذا اقرب بالمجهول  
كشيء وحق مع اقتراره ولزمه البيان بما له قيمة فلا يصح في حجة حنيفة وصي  
حرو جلد ميتة وقوله اذت حق الإسلام في حق **والقول المقر مع حلفه**  
تعيين المجهول **ان ادعى المقر له الزمته** لان المقر له يدعي عليه شيئا زائدا  
وهو يتكلمه فالقول للمنكر واما جهالة المقر له فلا لغة من تحتها ان تقاض  
لواحد من الناس على كذا والا كذا لهدن على كذا لا ولا يحير على البيان والظن  
منها ان يحلفه كذا في البحر مقتضرا عليه وفي شرح المتن للزيلي بعد ان  
ذكر ان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار ويحير على البيان قال بخلاف  
الجهالة في المقر له سواء تقاضت الجهالة بان قال على الفاد وهم لواحد من  
الناس او لم تقاض حتى بان قال على الفاد لهدن لان المجهول لا يصح ادلا بكنة  
حيره على البيان من غير تعيين المدعي فلا يعقد قايده ذكره سمسر الآونة  
رحمه الله وذكر شيخ الإسلام في مبسوطه والناطقي في واقعاتها انها اذا  
تقاضت لا يجوز وان لم تقاض حتى جاز لان صاحب الحق لا يعقد ومن ذكره  
وفي مثله يومر بالنته لكر لان المقر قد نسي صاحب الحق ولا يحير على البيان  
لانه قد يودي الى ابطال الحق على المستحق والقاضي نصب الاتصال الحق  
الى مستحقه لا لا يطاله فصار نظير ما اذا اعتق احد عبديه ثم نسيه بخلاف  
جهالة المقر به لان الاخبار على البيان لا يودي الى ابطال حقه وبخلاف انما  
احد العبدان لان العتق لم يترك في المحل فلا يودي الاجار الى المحل  
لان المقر له اذا اتفقا على الاخذ من المقر واصطحا بينهما امكن دعواه  
فيصح اقتراره وقال في الكافي وهو الاصح ولو كان المقر عليه مجهولا بان  
قال لك على احدنا الف درهم لا يصح لان المقضي عليه مجهول ذكره في  
النهاية انتهى وصح الاقرار بالعلم كما في يدي من قليل او كثيرا وعبدا و  
متاع او جميع ما يعرف لي او جميع ما ينسب لي لفلان واذا اختلفت في  
عين الحفا موجودة وقت الاقرار او لا فالقول قول المقر الا ان يقيم  
المقر له البينة الحفا كانت موجودة له في يده وقته ولو قال جميع  
ما لي او ما املكه لفلان كان هبة لا يجوز الا بالتسليم ولو قال  
لفلان على دار او عبدا لا يلزمه شيء كذا في الخائبة وغيرها واعلم  
ان القول ليس من شرط صحة الاقرار لكنه يرتد برد المقر له قال في  
الخلاصة الاقرار والابرا لا يحتاجان الى القول ويرتدان بالرد وكذا الحكم به في  
كثير من الكتب المعتمدة اقول يشكل على هذا ما في القصول العمادية من قوله  
واذا ادعى الرجل عينا في يدي رجل واراد استخلاقه فقال لصاحب اليد هذا العن  
لفلان الغاي لا يدفع اليه من عنه ما لم تعلم البينة على ذلك بخلاف ما اذا قال



هذا الايه الصغير والفرق ان اقراره للغايب توقف عمله على تصديق الغايب  
فلا يكون العين مملوكا له بغير اقرار ذي اليد فلا تدفع عنه اليمين واما  
اقراره للصبي فلا يتوقف على تصديق الصبي فيصير العين ملكا للصبي  
بغير اقراره فلا يصح اقراره بعد ذلك لغيره فلا يفيد التحليف لان فائدة  
الملك الذي هو الاقرار انتهى وفي الخاتمة واما الاقرار للغايب لا يلزم  
بل يتوقف على التصديق فيفيد تحليفه كالأقرار لولده الكبير الا ترى انه لو اقر  
ولده الصغير بعين ثم اقر به لغيره لا يصح اقراره ولو اقر لولده الكبير  
الغايب او اجني ثم اقر به الاخر قبل حضور الغايب صح اقراره للسائل لما قلنا  
اننى كلامه وهكذا في عامة كتب المشايخ المعتمدة وجه استكراه المصنف  
مصرحون بعدم استنراط القبول مطلقا وهو ينظم ما اذا كان الفرض  
حاضرا وغايبا وما نقلناه عن العمادية والخاتمة يخالفه وقد اجاب  
عنه بعض علماء العصر بعد اطلاعه على ما استشكله بعد تسليمه ان  
الاقرار للغايب يتوقف على التصديق في الصورة المذكورة بان المقصود  
ان تمامه وكاله يتوقف عليه فلما لم يكمل صح الاقرار بالمقرب لغيره  
وبعد الكمال بلحوق التصديق الصريح يأم من من حقوق الرد والابطال  
وسر اد صاحب الخلاصة والبرزانية ومن نفي خبرهما ان صحة اصل الاقرار  
لا يتوقف على التصديق فيفيد ظهور الملك وثبوته وان لم يحصل صريح القبول  
بان كان مع السكوت فانه يثبت الملك لكن يرتب بالرد وما قلنا  
صرح في تمة الفتاوى ونصر عبارته الاقرار يصح من غير قبول  
لكن البطلان يقف على الابطال والملك للمقر له يثبت من غير تصديق  
وقبول لكن يبطل برده والمقر له اذا صدق المقر في الاقرار ثم رده لا يصح  
الرد انتهى فظهر ان للاقرار حالتين حالة كمال وهي ما اذا الحقه التصديق  
والقبول فلا يرد بالرد ولكن يثبت الملك ووجه بعض المحققين ذلك  
بان الاقرار اعتباري احد ما كونه تملكه والثاني اعتبار كونه اظهرا  
فلما كان يحتمل التصديق والكذب ويحتمل حقوق صدر بالمقر له كافي الهبة  
اعتبر كونه اظهرا في حق ملك المقر له للمقرب من غير قبول وتصديق  
واعتبر كونه تملكه في حق الرد ليمكنه دفع ما توهم من الضر لتمكن  
احتمال الكذب والخبر ولا يخفى وجه المناسبة لكل من الاعتبارين  
لمن تدبر قلت وهذا قول يبيته ان يكون وسطا حاما معنيين  
القوليين المشهورين في انه تملكه او اظهرا ودلايلها مشهورون والراجح  
منها معروف انتهى اقول هذا الكلام غير دافع للاشكال لانه لا يخلو  
اما ان يكون الاقرار صحيحا بدون التصديق ام لا فان كان صحيحا  
يمنع الاقرار به للغير وان لم يكن صحيحا لا دنا تبركته كاملا اولانها



يظهر كما بينهم من كلامهم في كونه يرتد بالرد ام لا فتأمل ذلك والله اعلم  
بالصواب **والاصدق** المقر في بيانه **اقل من درهم** في قوله **على فلان مال** لان  
مادونه من الكسوة لا يطلق عليه اسم المال عادة وهو المعنى والفقير  
يصدق في **اقل من النصاب** قوله على فلان **مال عظيم من الذهب والنقود**  
**ومن خمس وعشرين من الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال**  
**الزكاة** لانه انما اقر بما لم يوصف باللعظم فيعتبر بهذا الوصف والنصاب  
عظيم في الشئ حتى اعتبر صاحبه عتيا ووجب عليه مواساة الفقير والنصاب  
عرفا حتى بعد من الاعتيا عادة وعن ابي حنيفة انه لا يصدق في اقل  
من عشرة دراهم لانه نصاب السرقة والمهر وهو عظيم حيث يفظ  
به اليد المحترمة ويستباح به البضع المحترم وعنه مثل جواب الكتاب  
وهو قواما ثم يعتبر ان يبلغ نصابا يؤخذ من جلنسه الزكاة من  
المال الذي بينه فيه حتى اذا بينه في الابل لا يصدق في اقل من خمس  
وعشرين لان مادون ذلك قليل حيث لا يجب فيه الزكاة من  
جلنسه والاصح انه على قوله مبني على حال المقر في الفقر والغنا فان  
القليل عند الفقر عظيم واصنافا ذلك عند الغنى ليس بعظيم وهو  
في الشئ منقار من فان المائتين في الزكاة عظيم وفي السرقة والمهر  
العشرة عظيم فيرجع الى حاله ذكره في النهاية وهو سئى الهداية معزيا  
الى المبسوط كما قاله الزيلعي **لا يصدق المقر في اقل من ثلاثة نصاب**  
**في اموال عظام** يعني من اي مال فسر به لان اقل الجمع ثلاثة نصاب  
تصدق فيه وقل منه للتيقن به وان بينه بغير مال الزكاة يعتبر  
ان يبلغ قيمته قدر ثلاث نصاب ويعتبر الادبي في ذلك المتيقن به  
ويستغنى على غير قياس ما روي عن ابي حنيفة ان يعتبر فيه حال المقر  
كما ذكرنا **وفي دراهم ثلاثة** اعتبار الادبي الجمع **وفي دراهم كثيرة عشرة**  
اي لا يصدق في اقل منها عند ابي حنيفة لانها اقصى ما انتهى اليه اسم الجمع  
وقال لا يصدق في اقل من ما يتين لان صاحب النصاب مكثروا به قال  
مالك في روايته وعند الشافعي واحمد يلزمه ما يتان وعلى هذا الخلاف  
اذا قال على دينار كثيرة عندهما تنصرف الى النصاب وعنده الى العشرة  
وعلى هذا الخلاف اذا قال على نصاب كثيرة او وصايف كثيرة فعنده  
عشرة وعندهما يلزمه ما يساوي ما بين درهم ولو قال عصفت  
ابلا كثيرة او بقرا كثيرة او غنما كثيرة وحظرة كثيرة تنصرف الى اقل  
نصاب يؤخذ منه ما هو من جلنسه عندهما وهو خمسة وعشرون  
من الابل والثلاثون من البقر والاربعون من العنم وخمسة اوسق  
من الحنطة وعنده يرجع الى بيان المقر ولو قال على مال يقصر او كريمة

او حنطة



او حظيرا وقليل قال الناطفي لهما جده منصوصا عليه وكان الجوالي يقول  
 يلزمه ما يتان ولو قال على درهم او دينين فغلبه درهم تام ودينار تام  
 لانه تصغير لجمه مجتبي **لوقال له على كذا درهما يجب عليه درهم** لانه  
 تفسير اليهم وزن التمة والذخيرة وغيرهما يلزمه درهمان لان كذا كناية  
 عن العدد واقل العدد اثنان اذ الواحد لا يعد حتى يكون معه شي اخر وفي شرح  
 المختار قيل يلزمه عشرون وهو القياس لان كذا يذكر للعدد عرفا واقل عدد  
 غير مركب يذكر بعده الدرهم بالنصب عشرون ولو ذكره بالخفض وي  
 عن محمد انه يلزمه مائة وعند الشافعي واحد يلزمه درهم في الرفع والنصب  
 وفي الخفض جزوه كذا في الرمز ولو قال له على درهم عظيم يلزمه درهم واحد  
 لان الدرهم معلوم القدر في جنسه فلا يترادقده بقوله عظيم لانه وصف له  
 ولو قال على درهم فغلبه درهم تام لان التصغير قد يذكر على سبيل الاستقلال  
 فلا ينقص عن الوزن والمعتبر هو الوزن المعتاد في كل زمان ومكان وكذا  
 في الدنيا ينزلان التماثل بجزء فلا يعرض عنه الا يجنبه كذا في تعيين الكثر  
**لوقال له على كذا كذا درهما يجب احد عشر** درهم لانه ذكر عدد من  
 مبهين بغير حرف العطف واقل ذلك من العدد المفضل احد عشر والرتبة  
 تسعة عشر والا فلا يلزمه من غير بيان والزيادة تقف على بيانه  
 وعند الشافعي رحمه الله يلزمه درهمان **ولو قلت** بنشد يد اللام **لا**  
**واو** لو اوجب **احد عشر ومعها** اي مع الواو بان قال كذا وكذا وكذا  
**بالواو مائة واحد وعشرون وان رفع لا يد الف** يعني اذا  
 رفع بان قال كذا وكذا وكذا وكذا زيد على مائة واحد وعشرون الف  
 درهم فيجب الف ومائة وعشرون ولو خمس بان قال كذا وكذا وكذا وكذا  
 وكذا يتراد عشرة الاف ولو سدس بان قال كذا وكذا وكذا وكذا وكذا  
 يتراد مائة الف ولو سبع بان قال كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا يتراد  
 الف الف وعلى هذا كلما زاد عددا معطوفا بالواو زيد عليه ما جرت  
 به العادة الى ما لا ينتاهج ولو قال كذا وكذا درهما ودينارا فغلبه احد  
 عشر منها بالسوية بخلاف ما اذا قال كذا كذا درهما وكذا دينارا حية يلزمه  
 من كل واحد منهما احد عشر كذا في الرمز وفي الجوهرة لو قال له على درهم  
 فوق درهم لزمه درهمان لان فوق تستعمل للزيادة بدليل قولك مال  
 فلان فوق مائة وان قال درهم تحت درهم لزمه درهم واحد لان  
 تحت يذكر على طريق النقصان فلزمه ما يلغظ به وهو درهم لا ينقص  
 منه كذا في القاصي وان قال درهم مع درهم او درهم مع درهم او درهم  
 فدرهم او درهم ثم درهم لزمه في جميع ذلك درهمان لانا المعطوف  
 غير المعطوف عليه انتهى **لوقال له على او** قال له **قبلي** فهو



**اقرار بدين** لان على اللجوب وقيل تنبني عن الصمان فيقال قبل فلان اي  
صمن وسمى الكفيل قبلا لانه صامن **وصدق ان وصل به** بقوله او قبل  
**هو ودبعة** لانها بينان عن الوجوب والحفظ واجب على الموع والمالك  
محملة فجاز ذكر المحل وازادة الحال مجازا ولكنه خلاص الظاهر فلا ينصرف  
اليه عند الاطلاق ويجوز تفسيره به متصلا لانه يحتمل مجازا **وان فصل**  
**لا يصدق** وانما لا يصدق اذا كان متصلا لانه تقر حكمه بالسكوت فلا  
يجوز تغييره بعد ذلك كسائر العنبريات من الاستسنا والشرط وفي بعض  
تنسخ القدوري في قوله قبلي انه اقرار بالامانة لان اللفظ يتنا واما يقال  
ليس في قبل فلان حتى يكون ابراء عن الدين والامانة جميعا وهذا لان  
حقيقتها عبارة عن الجهة فيتنا ولها والامانة ادناها فيحمل عليهم والاول  
هو المذكور في المبسوط وهو الصحيح لان الاستعمال في الديون اغلب ولو قال  
**عندي او قال معي او قال في بيتي او ليس او صدق في** هو اقرار بالامانة  
لان هن المواضيع محلا للعين لا للدين اذ الدين محله الذمة والعين  
يحتمل ان تكون مضمونة وامانة والامانة ادناها فيحمل عليها للتيقن  
به وهذا لان كلمة عند للظرف ومع للقران وما عداها لمكان معين  
فيكون من خصايص العين ولا يحتمل الدين لاستحالة كونه في هذه  
الكلمات في الصرف والعادة تستعمل في الامانات ومطلق الكلام  
يحتمل على اللفظ قال **جميع ما لي او ما املكه له** اي لزيد فهو هبة لا اقرار  
اذا كان كذلك **فلا بد من التسليم** لانه من تمامها ولو كان اقرارا لم يجز  
اي ذلك قال في الخاتبة رجل قال جميع ما يعرف بي او جميع ما نسب الي فهو  
لفلان قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله هذا اقرار ولو قال جميع ما لي  
او جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك  
ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا انتهى والاصل في هذا انه اذا  
المقربه الى ملكه كان هبة لان قضية الاضافة منافي حمله على الاقرار الذي  
هو اقرار لا انشا فيجعل انشا فيكون هبة فيشترط فيه ما يشترط  
في الهبة ولا يستل على هذا قوله جميع ما في بيتي فانه اقرارا تقدم لان  
الاضافة فيه اضافة نسبية لا اضافة ملكة والله اعلم ومن فروع  
هذا الاصل ما في الخاتبة معزيا الى المنتقي اذا قال ارض هذه وذكر  
حدودها لفلان او قال للارض التي حدودها كذا لفلان او قال للارض  
التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان حيا يرا ويكون تملكها وذكر  
في المنتقي رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف  
غلة هذا العبد جازا اقراره بالغلة ولو قال نصف دارى هذه  
او نصف عبدي هذا او نصف بستانى هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا



الاقرار سي قالوا اذا اضاف المال لنفسه بان قال عبدي هذا لفلان يكون  
هبة على كل حال وان لم يضيف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان  
يكون اقرارا وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لولدي الا صاعز يكون ما طلا  
لا يها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار للاصاعز  
من ولدي فهو اقرار وبني ثلثة من اصغريهم لانه لم يضيف الدار الى نفسه وكذا  
لو قال ثلث دلاهم هذه لفلان كانت هبة ولو قال ثلث هذه الدلاهم  
لفلان يكون اقرارا انتهى اقول قول قاضي خان فيما سبق نقله عنه الارض  
التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير تمليك ينافي بقية الاضافة الى  
نفسه مخلوه عنها والله اعلم وفي القنية رقم لعلي السعدي وقال  
اقرار الاب لولده الصغير يعنى ماله تمليك ان اضاف ذلك الى نفسه  
في الاقرار وان اطلق فاقرار كما مر في سدس داري وثلث هذه الدار له ثم  
رمز لشيخ الائمة البخاري وقال اقرار في الحالين لا تمليك وقال في كتاب  
الهبة بعد ان رقم لشيخ الائمة البخاري قال الاب جميع ما هو حتى ومثلي  
فهو ملك ولدي هذا الصغير فهو كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال  
حانوتي الذي ملكه او داري لابي الصغير نه هبة وينم يكونها في يد  
الاب ثم رقم لعل الائمة الترحماني وقال قوله هذه الدار لك او هذه  
الارض لك هبة لا اقرار ثم رمز للمحيط وقال عبدي هذا لفلان ولم يقل  
وصية ولا كان في ذكرها ولم يقل بعد موتي كان هبة قيا سا واستحسانا  
ثم رمز للاصل وقال لو قال هذه الدار لفلان فاقرار ولو قال داري  
هذه لفلان هبة لانه اضاف الدار الى نفسه فكانت هبة وفي الاصل  
لم يضيف فتمحض اقرارا انتهى قلت بعض هذه الفروع تقتضي هذه  
التسوية بين الاضافة وغيرها فيقيدان في المسئلة خلافا ومسئلة  
الابن الصغير يصح بينها الهبة بدون القبض لانه كونه في يده فنضله  
فلا فرق بين الاظهار والتمليك بخلاف الاجنبي فانه يشترط في التمليك  
القبض دون الاقرار ولو كان في مسئلة الصغير سمي مما يحتمل الغنمة  
ظهر الفرق بين الاقرار والتمليك في حقه ايضا لاقتداره الى القبض مقرا  
والله اعلم وهناك مسئلة لتسوية الوقوع وهي ما اذا اقر شخص لاخر بدار  
او بدارية لكن لم يضيف ذلك الى نفسه حال الاقرار لكن مما المعلوم  
الكثير من الناس ان ذلك ملكه فهل يكون اقرارا لا يكون وتمليك  
براعي فيه سراط التمليك يعني ان يكون تمليكا خيرا عني فيه سراطه  
وقد يشهد له ما في القنية من قوله اقرار الصحيح بعيد في يدايه لفلان  
ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث  
المال لان اقراره متردد بين ان يموت الابن او لا فيبطل وبين ان يموت



الاب او لا يصح فصار كالقرار الممتد الى المضي قال رحمه الله فهذا كالتمريض  
ان المريض اذا اقر بعين في يده للاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال  
ان لم يكن ملكه اياها في حال مرضه معلوما حتى يتمكن جعل اقراره اظهرا  
فاما اذا علم بملكه في حال مرضه فاقراره لا يصح الا من ثلث ماله قال رحمه  
الله وانه حسن من حيث المعاني انتهى **قال** رجل اخر لي **عليك الف**  
**درهم فقال** الخاطب **اترته** اي الالف **او اتقده** او اقلني به **او قضيتك**  
**او ابراتي منه** او تصدقت به **علي** او هبت لي **او احطكتك** به **علي** **زيد**  
**فهو اقرار له بها** اي بالالف لان المعاكباتية عن المذكور في جميع ذلك فيكون  
اقرارا وكذا اذا قال خذها او تناولها واستوفها هذا اذا لم يكن **علي**  
سبيل الاستنزاف اما اذا كان **علي** سبيل الاستنزاف وشهد الشهود بذلك لم يلزمه  
شي اما اذا ادعى انه قال مستنزفا لم يقبل منه من طلق امراته وقال **عنتك**  
طلاق اخر **بنات** و **بلا ضمير** اي لا يكون اقرارا بها الا اذا قال **استعد**  
او **اترن** لانه لا دليل حينئذ **علي** الضرافة **علي** المذكور فيكون كلاما مستندا  
فلا يلزمه شي والاصل فيه ان الجواب ينتظم إعادة الخطاب ليفيد الكلام  
فكل ما يصلح جوابا ولا يصلح ابتداء جعل جوابا وما يصلح للابتداء للبناء  
او يصلح لهما فانه يجعل ابتداء لوقوع الشك في كونه جوابا ليلزمه  
المالك بالشك فان ذكر الضمير يصلح جوابا لا ابتداء وان لم يذكره لا يصلح  
جوابا ويصلح ابتداء وجوابا فلا يكون اقرارا بالشك هذا اذا كان الجواب  
مستقلا وان كان غير مستقل لقوله نعم يكون اقرارا لا مطلقا لانه غير  
مستقل وقد اخرج جوابا وهو صالح له فصار كما تقدم من الخطاب  
كالعارفيه ولو ادعى انه ابراه منها او تصدق عليه بها او وهب اياها كان  
اقرارا لان هذه الاشياء تنزل الواجب فيكون اقرارا بها وكذا دعوى الاطلاق  
بها يكون اقرارا وكذا قال والله لا قضيتكها ولا اذها لك اليوم لانه  
في النضار والوزن في وقت معين وذنن لا يكون الا بعد وجوب  
اصل المال عليه واما اذا لم يكن المال واجبا عليه فالتعاضا يكون  
منفيا ابدا ولو قال رجل اخر اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم  
كان اقرارا منه بالعبد والثوب له وكذا لو قال افتح باب داري هذا  
او اسرح دابتي هذه او اعطني سرجهما او لجامها فقال نعم كان ذلك  
كلمة الاقرار منه لما بينا لان كلمة نعم لا يستقل ولا بد من حمل **علي**  
الجواب كيلا يصير لغوا ولو قيل له هل فلان عليك كذا فافا وما براسه  
بنعم لا يكون اقرارا لان الاشارة من الاخرس قائمة مقام النطق لانه  
غيره ذكره في الكافي وفي الخاتبة رجل ادعى **علي** اخر لي عليك الف درهم فقال  
المدعي عليه لك **علي** الف درهم ما بعدك من ذلك عن محمد رحمه الله



انه قال لا يلزمه شي قال لان اخر كلامه ما اعرك دليلا على انه لم  
يرد به التصديق فقبله لوقال ما اعرك من الترياقا ههنا  
يلزمه لانه لم يصف ذلك الى الالف رجل قال لغيره اقرضتك مائة  
درهم فقال لا اعود بها وقال لا اعود بعد ذلك فهو اقرار ولو قال  
ولو قال ما استقرضت من احد بعدك لم يكن اقرارا **قال ليس لي عليك**  
**قولا** اي لا يكون اقرارا قال في الجوهرية وان قال رجل اقرض الالف التي عليك  
فقال غدا اوابعت بها من يفتضا او امهلى اياما وانت كسر المطانة  
فهذا كله اقرار وكذا اذا قال عليك الف فقال والله لا يقبضت استقرض  
منك غيرها وقال كرتن بها على فهو اقرار وان قال تتخاسب فللس  
باقرار وان قال اللس عليك الف فقال بلي فهو اقرار وان قال نعم  
فليس باقرار وقال بعضهم هو اقرار لان الاقرار يحمل على الصرف  
لا على دقان العربية انتهى قلت وانما افرق الحال بين بلي ونعم  
وان كان كل منهما من حروف الاحباب لما تقررت كلامهم من ان بلي  
جواب الاستفهام المنفي بالاثبات ونعم جواب بالنفي والله اعلم  
**والايمان بالراس** من القادر على الكلام **ليس باقرار بمال وعتق**  
**وطلاق وبيع وفكاح واجارة وهبة بخلاف الاسلام**  
**والاقتا والنسب والكفر** قال في الفوائد الزينة الاشارة من  
الناطق بالهلة في وصية وغيرها الا في الاقرار والاقوار بالنسب  
والاسلام والكفر كذا في التنقيح وكذا الحكم في الايمان كما في النفع الوسايل  
وفي الفصول العمادية من احكام السلوك وفي ايمان الزبادات فيما  
كنت فيه بالاشارة اذا حلف لا يظهر سرفلان ولا يفتي او لا يعلم  
فلا تا بسرفلان او حلقليتمكن سره او ليخفيه او ليستره ان حلف  
لا يبره على فلان فاحبريه بالكتابة او برسالة او كلام او سأل فلان  
اكان سرفلان كذا او كان فلان يمكنا كذا فاشار براسه اي نعم  
حتت في جميع هذه الوجوه وكذا اذا حلف لا يستخدم فلانا فاشار  
اليه لشي من الخدمة حنت في يمينه حزمه فلان او لم يخدمه انتهى  
وهذا كما لا يخفى خارج عن القاعدة وبقي قولهم الاشارة من الناطق  
غير معتبرة والله اعلم **وان اقر رجل بدين موجبا وادعي الاخر حلولا**  
**لزمه** اي المقر حال كون المدان **حالا** لانه اقر بحق على نفسه وادعا  
حقا فقال على المقر له فاقراره في حقه حجة وفي حق غيره دعوي  
ولا يقبل دعواه بغير حجة وعند السنا في واحمد لزمه موجبا  
مع يمينه ذكره في الرجز **كاقراره بعد في يده انه لرجل وانه**



**استأجره منه** فانه لا يصدق في الاجارة لانه دعوي لاجرة عليها **ويستعمل**  
**المقرله** فيما اي في التاجيل والاجارة **خلاف** ما **الواقرا** بالدرهم **السود** **قوله**  
**في صفتها** حيث يلزمه اي المقر **ما اقر به فقط** ولا يتقبل قول المقرله فيه لان السود  
نوع من الدراهم والقول قول المقر في النوع والاجل لا يثبت بنفس العقيد  
بالشروط فالقول قول المنكر في العوارض **كأقرار الكليل بدين موجل** فانه يكون  
القول قوله في الاجل دون المقرله لان الاجل في الكفالة يثبت فيها من غير شرط  
بان كفل ديناموجلا **وأراه** جارية **متفق** ان **أقرار بالملك للبايع كقرب في جوار**  
**ولذا الاستيلاء والاستدعاء والاعارة والاستهباب والاستيحاء**  
**ولومن وكيل** وكذا قول الوديعه ذكره في البحر وغيره ومن صرح بكونه **أقرارا**  
ملاخسره في شرحه المشهور وفي شرح النظم الوهابي لسبع شيخنا عبد البر  
ذكر خلافا ثم قال والحاصل ان رواية الجامع ان الاستيلاء والاستيحاء  
والاستعارة ونحوها **أقرار بالملك للمساوم** والمستاجر منه والمستعار  
منه ورواية الزيادات انه لا يكون ذلك **أقرارا** بانه لا ملك للمساوم  
ونحوه فيه وعلى الخلاف ثبت صحة دعواه ملكا للمساوم فيه لنفسه  
اول غيره انتهى وانما جرمنا هنا بكونه **أقرارا** اخذ برواية الجامع الصغير  
والله اعلم **لو قال رجل له على مائة ودرهم كلابا درهم** استخسانا  
لوقوع درهم تفسير المائة المهمة والقياس ان يرجع في تفسير المائة  
اليه وهو قول الساقبي **قوله مائة وثوب ومائة وثوبان** تفسير المائة  
لانها مهمة والثوب عطف عليها لا تفسير لها وفي مائة وثلاثة ثواب  
**كلها ثياب** ويكون الاثواب لتفسير المائة لانه ذكر عدد من مهمين  
وارد فيهما بالتفسير نصف اليها العدد العاطف وعند الساقبي ومالك  
لتفسير المائة اليه في الكل وعند احمد المهم من جنس المفسر في النصاب  
ذكره العيني في ربه فان قلت الاثواب جمع لا يصلح تحيز المائة قلت  
احاب عنه الاكل بالحق لما اقرنت بالثلاثة صار العدد واحدا انتهى  
**والاقرار بمائة في اصطبل تلزمه** اي الدابة **فقط** يعني لا يلزمه الا اصطبل  
لان غضب العتار لا يتحقق عندهما وعلى قياس قول محمد يضمها وعلى  
هذا الطعامة البيت **الاقرار** **خاتم تلزمه خلقته وقصد** جميعا الاطلاق  
للاسم على جميع الاجزاء وهذا يدخل الفرض في بيع الخاتم من غير تسميته **والاقرار**  
**سيف يلزمه جفته** بفتح الجيم وهو عنقه اي علاقه **وجماله** جمع جمالة بكس  
الحاء وهي علاقة السيف مثل الحمل وقال الاصمعي حمايل السيف لا واحد لها  
من لفظها وانما واحدها حمل **ويقله** اي حديد وذلك لان اسم السيف  
يطلق على الكل **والاقرار بحملة** بتقديم الحاء على الجيم وهو بيت من  
بالثياب والاسرة والسور يجمع على اجمال يلزمه **العبدان** ويرجع



**عود واللسوة** لان الاسم يطلق على هذه الجملة **والاقرار بتمر في قوصرة**  
 وهي وعاء يعمل من الخوص وغيره ويقال وعاء التمر المنسوج من قصب  
 قال صاحب الجوهره اما القوصرة حسبها دخيلا وقد روي في الخبر من كانت  
 له قوصرة ياكل منها كل يوم مرة ثم قال ولا ادري ما صنعت هذا البيت وفي  
 الجوهره يروي بتشديد الزاي وتحفيفها وهي وعاء التمر يتخذ من قصب  
 وانما سمي قوصرة مادام فيها التمر والافرى ينيل ثم الشد البيت  
**او بطعام في جوارق او بطعام في سفينة او ثوب في مندبيل او ثوب في**  
**ثوب يلزمه الظرف والمظروف** لان الاقرار بالمظروف لا يتحقق بدون ظرفه  
 لو قال **من قوصرة لا اي** لا يلزمه القوصرة لان كلمة من لا تتزاع فيكون  
 مقرا بالمتزوع وهذا على الطعام في الجوارق وفي السفينة وغصب الثوب  
 في المندبيل **ثوب في عشرة** فانه يلزمه المظروف وهو الثوب لا العشرة عند  
 ابي يوسف لان العشرة ثواب لا ثوبون ظرفا للثوب واحد في العادة كما لو  
 قال غصبته ثوبا في درهم وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه احد عشر ثوبا  
 لانه يجوز ان يلق الثوب التفسير في عشرة ثواب الا ان ابا يوسف  
 رحمه الله يقول ان حرف في يستعمل في البين والوسط قال الله تعالى  
 فادخلني عبادي اي بين عبادي فوقع التسك والاصل سواة اللزم كذا  
 في الجوهره **ولطعام في بيت** فانه يلزمه المظروف دون الظرف الاصل في  
 جنس هن المسائل اذ الظرف ان امكن ان يجعل ظرفا حقيقة ينظر فان  
 امكن نقله لزماه وان لم يمكن نقله لزومه المظروف خاصة عند مالك  
 الغصب الموجب للضمان لا يتحقق في غير المنقول ولو ادعي انه لم ينقل  
 المظروف لا يصدق لانه اقر غصب تام اذ هو مطلق فيجعل على الكفاية عند  
 محمد لزماه جميعا لان غصب غير المنقول مقصور عنده وان لم يكن ان يجعل  
 ظرفا حقيقة لم يلزمه الا الاول لقوله درهم درهم لم يلزمه الثاني  
 لانه لا يصلح ان يكون ظرفا له **والاقرار خمسة في ثمنه وعين القرب لثامه**  
**الضرب المصطلح عليه عند الحساب** وهو تصغير احد العددين بقدر ما في الاخر  
 من الاحاد لا عبرة بذلك يلزمه **ثمنه وعشرة ان عين مع** لان اللفظ  
 وهو حرف في جمل مجازا فاذا نوي محتمل كلامه صحت نيته لا سيما  
 اذا كان فيه تشديد على نفسه على ما عرفت في موضعه وقال سائر  
 والمحسن يلزمه خمسة وعشرون خروج لو قال لا شهدان  
 فلان على الف درهم لا يكون اقرارا كذا في الخائفة وقال قتل ذلك لوان  
 رجلا قال لغيره اخبر فلانا ان له على الف درهم كان اقرارا ولو قال  
 ولو قال لا تخبر فلانا ان له على الف درهم لحقه او من حقه كان ذلك  
 اقرارا وفي تفصيل عقد الغوايد لتكثير الغوايد حاليها عن التثمة



لو قال قل فلان ان له على الفاعل خبره او اعلمه فهذا اقرارا وكذا لو قال  
له غيره اخبر فلانا او اعلمه او اسره واقول له ان له عليك الفاعل  
اسمته فقل نعم اما اذا قال لا تخبر فلانا ان له على الفاعل ولا تشهد  
فلان على بالف ذكر محمد ان قوله لا تخبر اقرار وقوله لا تشهد ليس باقرار  
قال وذكر في اخر الباب ان قوله لا تخبر ابتداء ليس باقرار كقوله لا تشهد  
قال الكرخي وعامة مستباح بلح على ان الصحيح ما ذكر في اخر الباب  
وما ذكر هنا اقرار غلط وقع من الكاتب وقال مستباح بخاري لا بل  
هذا هو الصواب قال في القينة وهو الصحيح قلت واعتمد كونه اقرارا  
في منية القينة والله اعلم ونحوه في جواهر التتوي وفي الفصول العمدية  
اذ قال ذواليد ليس هذا لي وليس ملكي ولا حق لي فيه او ليس لي فيه  
حق او ما كان لي ونحو ذلك ولا تمنع له حين ما قال ثم ادعى ذلك احد  
فقال ذواليد وهو صحيح بالذمة والقول قوله وهذا التناقض لا يمنع  
لان قوله ليس هذا لي واشباه ذلك مما ذكرنا لم يثبت حقا لعدلان  
الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن البطلان حق على احد  
ولو كان لذى اليد منازع يدعى ذلك بالملك للمنازع وهو في باب من القضا  
في اخر الجامع وعبارته دعوى الاصل لا يكون اقرارا للمنازع لكن القاض  
يسأل ذاليد اهو ملك المدعي فان اقر به امره بالتسليم اليه وان  
وان امكن باقرا لمدعي باقامة البيعة عليه ولو اقر بما ذكرنا غير ذى اليد  
ذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع من باب القضا ان قوله ليس هذا ملكي  
وما كان لي يمنع من الدعوى بعده لك للتناقض وانما يمنع ذاليد  
عامة من قيام اليد والمذكور في شرح الجامع ادعى دارا في يد رجل فاقام  
المدعى عليه بيعة على اقرار المدعي ان الدار للبيعت ملكا لي او ما كانت لي  
ان دفعت بيعة المدعي وقد مر مثلها انتهى اقر لرجل بعين لا يملك مع اقراره  
حتى لو ملكه القريب وما من الدهر يوم مر بالتسليم الى المقر له وهذه  
المسئلة تترك على ان الاقرار ليس بسبب الملك لانه لا يملك تملك مالك  
مملوك له كما في مجمع التتوي معزى الى فتاوى قاضي خان وفيه طلب  
الصالح عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصالح عن المدعي يكون اقرارا  
ابراي عن الدعوى ليس باقرار ابراي عن هذا المال اقراره انما لو  
قال ابراي من هذه الدعوى او صلحتني من هذه الدعوى من هذه  
الدار لا يكون اقرارا خلاصة وفي الفتاوى الزينية الاقرار بشي محال باطل  
كما اقر له بارشيد التي قطعها حمسماية درهم وبيده صمغ حنان لم يقره  
شي كما في التاتارخانية من كتاب الخيل قال وعلى هذا اقيت بطلان  
اقرار السنان يقدر من السهام لو ارت وهو ازيد من الفريضة



الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت فاقتراس ان التركة  
بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطلا لما ذكرنا ولا بد من كونه محالا  
من كل وجه والافتقار ذكرنا التناظر خائفة من كتاب الحمل انه لو اقران لهذا  
الصغير على العاد درهم فترض اقرضته او من ثمن مبيع باعنيه مع الاقرار  
مع ان الصبي ليس من اهل البيع والعرض ولا يتصور ان يكون منه لكت انما  
يصح باعتبار ان هذا المقر محل ثبوت الدين للصغير عليه بالحمل انتي  
واقتراني قوله ان الاقرار للحمل صحيح اذا بين سيا صا لحا كما ليراث والوصية  
وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا انتي **ومن درهم الى**  
**عشرة او قال ما بين درهم الى عشرة** قلزمه **تسعة** وهذا عندنا في  
حقيقة وقال يلزمه العشرة كلها وقال من يلزمه ثمانية وهو القياس  
لانه جعل الدرهم الاول والاخر جدا والمحد لا يدخل في المحدود فلا تدخل  
الغايات فصار كما اذا قال لفلان هذا من هذا الحايط الى هذا الحايط  
او ما بين هذين الحايطين فان الحايطين لا يدخلان في الاقرار فكذا هذا  
ولا في يوسف ومحمدان الغاية لا بد ان يكون موجودا اذا المعدوم لا يصلح ان  
يكون حدا للموجود ووجوده بوجوبه فتدخل الغايتان بخلاف ما ذكر من  
المحموس لانه موجود فيصالح جدا فلا يدخلك وله ان الغاية لا تدخل في  
المعيا لان المحدود غير المحدود فهذا هو المصلح كما قال من لكن هنا لا بد من  
ادخال الغاية الاولى فدخلت الغاية الاولى ضرورة ولا ضرورة في ادخال  
الثانية فاخذنا فيها بالقياس فلا تدخل ولان العدد تقتضي ابتداء فاذا اقر  
الاول من ان يكون ابتداء صار الثاني هو الاول فيخرج هو ايضا من ان يكون  
ابتداء كالاول وكذا الثاني والرابع الخ فيؤدي الى خارج الكلام ان يكون  
واجبا فكان باطلا **ولو قال لفلان كرسطة الى كرسطة** اي الكر  
المنظرة والكر الشعير **الاقتضا** لان القفيز الاخر هو الغاية الثانية وعندهما  
يلزمان التران **ولو قال له على عشرة دراهم الى عشرة دراهم** يلزمه  
**الدراهم وتسعة دراهم** عندنا في حينة وعندهما يلزمه عشرة دراهم  
ذكر المسيلتين في النهاية **وقوله له من دراهم ما بين هذا الحايط الى هذا**  
**الحايط له ما بينهما** فقد ذكرنا ان الغاية لانه خل في المعيا ومع الاقرار  
**بالحمل المحتمل وجوده وقته** اي وقت الاقرار قال الذي يلقي بمراد اصح الاقرار  
للحمل انما يصح اذا اجابته في مدة يعلم انه كان موجودا وقت الاقرار ويحتمل  
ذلك بان تضعه لاقبل من ستة اشهر اذا كانت ذات راج اول اقل من  
سنتين من وقت الفراق اذا كانت مفضة **ولو كان الحمل المقرب به غير ادمي**  
كما لو اقر بحمل سمي فانه يصح وتقدر ياد في مدة يتصور ذلك عند اهل  
الخبرة على ما جرت به عاداتهم ذكره الذي يلقي وفي الجوهرة قال المجندي الوصية



بالحمل جارية اذا لم يكن من الولي وكذا بما في بطن دابته اذا علم وجوده في  
 البطن وكذا في جواز الوصية ليعتبر الى سنتين واقل مدة حمل الدواب سوى  
 الدواب سوى السنة ستة اشهر واقل مدة حمل الدواب سوى الدواب  
 اربعة اشهر وصح الاقرار له اي للحمل **ان بين المقر سببا ظاهرا** يتصور للحمل  
**كالارث والوصية** فقوله ان بين سببا صالحا يتعلق بالاقرار للحمل لان  
 الاقرار للحمل هو الذي يستتر فيه بيان السبب الصالح ان بين سببا صالحا  
 بان قال مات ابوه فورثه او وصى له به فلان يجوز والافلا هذا عند ابي يوسف  
 وعند محمد جواز الاقرار وان لم يبين السبب لمحمد في الخلافة ان الاقرار حجة  
 موجبة فيجب اعماله ما لم يكن حمله على السبب الصالح لانه يمكن انه ورثه  
 او وصى له به فلا يصار الى الابطال مع الامكان فصار كاقرار العبد المأذون له  
 في التجارة فانه يجوز لامكان الجواز وان احتمل الفساد بان اقر بما ليس في التجارة  
 ولهذا جاز اقراره بالحمل مع احتمال الفساد ولا يبي يوسف ان الجواز طريقين  
 الارث والوصية وليس احدهما باولي من الاخر فيبطل لمن اشترى عبد ابان  
 ثم باعه وعبد اخر معه من البايغ نألف وهما ية فانه يبطل في العبد المشترى  
 وان امس جوازه بان يجعل الالف او اكثر حصته المشتري والباقي حصته الاخر  
 بخلاف اقرار المأذون له لان حصته حصته واحدة وهو التجارة وبخلاف  
 الاقرار بالحمل لان لصحته جهة واحدة وهي الوصية على ما قالوا لان الحمل  
 وحده لا يملك الا بالوصية فتعينت سببا ولان مطلق الاقرار ينصرف الى الارث  
 والتجارة ولهذا يجوز اقرار العبد المأذون له وينفذ اقرار احد المتقارضين على  
 شريكه ولو لا ذلك لما حاز ولا نفذ فصار كما اذا صرح به ولا يتصور البيع الخين  
 ولا يلى عليه احد فيبطل وحاصله ان المسئلة ثلاثة صور اما ان يبيع الارث  
 فهو على الخلاف واما ان يبين سببا صالحا لمخا فيجوز بالاجماع واما ان يبين سببا  
 صالح ولا يجوز بالاجماع ولا ينفذ اقراره يقتضى الوجوب فليدلف  
 على ابطاله تبيان سبب غير صالح والابطال جوع عن الاقرار وهو ممكن  
 لا فانقول ليس يبره جوع وانما بيان سبب محتمل لانه يحتمل ان احد المتقارضين  
 باعه عنه فيحسب ان ذلك صحيح فيقر به الى الجين ايضا فيما كان يقال بين فلان  
 داروان كان الباقي غيره وهو الاحراء **فان ولدته حيا لا دل من نصف**  
**حول فله ما اقر وان ولدت ولدته حين فلما ابي** فالمقربه بينهما  
 نصفان وان كان احدهما ذكرا والاخرى انثى فكذلك في الوصية والارث  
 للذكر مثل حظ الانثيين وقد ذكرنا ان الاقرار بالحمل جاز بالاجماع  
 وان المهجر ولم يبين السبب وذكرنا الفرق لابي يوسف بينه وبين  
 الاقرار له **وان ولدت ميتا فلورثته الموصى** اي يورثه او الورث  
 لان هذا اقرار في الحقيقة وانما ينتقل الى الجين بعد ولادته ولم ينقل

لانه



٢١٦  
 يكون لورثتها وتوضيحه ان المقر اذا قال اوصى له به فلان ثم  
 ولد ميتا فانه يرد الى وريثة الموصى قال انه اوصى للجمل وقوله او  
 ورثته ابيه يعني ان قال المقر مات ابوه فوريثه فانه يرد الى وريثه  
 ابيه وان ولد ميتا عملا بقول المقر في المسيلتين **وان اقر**  
**المص اقراره بقوله يبيع او اقرارا بهم الاقوال لغا اي بطل**  
**وقد تقدم بيانه والاقرار للوضع صحيح وان بين المقدس**  
**صالح منه حقيقة كما لا يخفى ذكره مولانا صلاح الدين القزويني**  
**عليه السلام بالخيار بان قال له عيال الف درهم قرص او غصب او ودعه**  
**او عارية قايمة او مستهلكة على ان بالخيار ثلاثة ايام** **لزمه المال**  
**والاخبار لا يقبل الخيار ولانه في معنى لتعلق بالسرط والخبر لا يحمل**  
**ذلك وان صدق المقر لا عبرة بتصديقه لان اقر بصدق يبيع**  
**وقع بالخيار له فانه يصح الاقرار وينت الخيار اذا صدق المقر**  
**او اقام عليه بينة لان المقر به عقد يقبل الخيار فيصح اذا ثبت بحجة**  
**الا ان يلزمه المقر ولا يثبت الخيار وكان القول قول المقر لانه**  
**من العوارض كالاجل فالقول في العوارض قول المنكر شبه هذه**  
**المسئلة مسئلة اخرى فقال كاقرا بدين بسب كفاية على انه**  
**بالخيار في مدة ولو كانت المدة طويلة او قصيرة فانه يجوز ان**  
**صدق المقر له لان الكفاية عقد يصح استراط الخيار فيه لان**  
**الكفاية عقد يصح فيه خيار السرط بخلاف الصور المتقدمه لانها**  
**افعال لا تقبل الخيار فكذا الاقرار ونها كذا في تعيين اكثر الامر**  
**لكتابة الاقرار اقرارا فياخذ به يعني لو قال للصكاك اكتب فلان**  
**خطا اقراري بالفت على يكون اقرارا ويجل للصكاك ان يشهد بالمال**  
**عليه وكذا لو قال اكتب يبيع هذا الدار يكون اقرارا ببيع كنت او**  
**لم تكتب كذا في العمادية وفي الخائنة وقد يكون الاقرار بالبيان كما يكون**  
**باللسان رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم واملاه على انسا**  
**تكتب ثم قال اشهدوا على هذا فلان كان اقرارا ويجل لهم ان**  
**يشهدوا عليه بالمال المكتوب فيه وان لم يقرأ الصك على المشهود**  
**ولم يقرأه عليه لان الكتاب وان كان مجهلا لانه ما امرهم**  
**بالشهادة لحر يبق الاحمال وان اكتب الصك بنفسه بين قوم ولحق**  
**يقرا عليهم ولم يقل اشهدوا على ذكر في الكتاب انه لا يكون اقرارا حتى**  
**لاجل لهم ان يشهدوا عليه بذلك الامام وقال الامام ابو علي**  
**السنيني رحمه الله ان كان مصدر امر سوما خزان يكتب بسم الله الرحمن**



لعله  
الكتاب

الرحم هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه فلان بالف درهم وعالم  
السنا كهد ما فيه وسعه ان يشهد عليهم بالمال وان لم يقل اشهدوا ولم  
ان غير الكاتب قرا عليهم الكاتب بين يدي الشهود فقال الكاتب اشهدوا  
على ما فيه ان علموا ما فيه حل لهم الا يشهدوا عليه والا فلا سوا كاتب  
الكاتب مخترع ما اريد لم يكن فان كتبت على وجه الرسالة بان يكتب هذا من  
فلان بن فلان الى فلان اما بعد فان لك على الف درهم من قبل فلان  
يكون اقرارا حل لهم الا يشهدوا عليه بذلك المال اذا علموا ما فيه  
وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدوا وان كتبت على وجه الرسالة في ثوب  
او خرقة او نحوها لم يكن ذلك اقرارا ولا حل لهم ان يشهدوا عليه  
بذلك المال الا ان يقول لهم اشهدوا على هذا المال وكل ما عرف  
في الاقرار فهو في الطلاق والعتاق كذلك الا في الحدود والقصاص  
اشهدوا على شيخ الاسلام قاري الهداية من شخص ادعي على شخص  
حق واظهر حظ يدك بذلك فانكرا المدعي عليه هل حلف القاضي الحظ  
لست خطه ام على عدم الاستحقاق او يستكتبه فاجاب انما كتبت  
على رسم الصلوك ومحمد انه خطه حلف على انه ليس بخطه لانه انكر الكتاب  
ويستكتبه القاضي فاذا كتب وقال امل الخبوة مما واحدا الزمه الحرف  
واذا اعترف انه خطه وانكر ما كتب فيه حلف المقول ان المغرب  
تقبضه وقضى له وان لم يحلف لا يقضى له والله اعلم قلت و  
قامت بان ما لم يخصه لو ادعي ما لا فانكرا المدعي عليه كونه خطه فاستكتبه  
قلت وبين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضى  
بالمال وقال بعضهم لا وهو الصحيح ولو اقر به المدعي عليه ولكن قال  
ليس على المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدر ومعنويا  
لا يصدق ويقضى عليهم بالمال اذا علمت من اظهر ذلك ان الشيخ الجيب  
افتي بخلاف الصحيح والله اعلم واما حظ الصراف والسمار حجة قال  
في شرح الوهبانية معزيا الى خزانة الاكل صراف كتبت على نفسه بمال  
معلوم وحظ معلوم بين التبخار وامر البلو ثم مات فجاء غريمه  
طلب من الورثة ما عرف حظ الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك  
في تركته ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثلها انتهى  
**احد الورثة اقر بالدين يلزمه كله وقيل حصته واختاره ابو**  
**الطيب** يعني اذا ادعي رجل دينا على ميت واقر بعض الورثة به فنزلت  
بعض اصحابنا يوفد من حصته المقوم جميع الدين قال الفقيه ابو  
الطيب هو الفينا س لكن الاختيار عندى ان يوفد منه ما يخصه من  
الدين وهو قول الشعبي والمصري وابن ابي ليبي وسفيان الثوري

وغيرهم



وغيرهم من تابعهم وهذا القول لعدم الضرورة وذكر شمس الأئمة للحلوان  
أيضا قال مستأجنا هنا زيادة شيء لم يستتر في الكتب وهو ان يقضى القاضي  
عليه باقراره او يجر الأقرار لا يجر الدين في نصيبه بل يحل بقضا القاضي ويظهر  
ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد  
هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه يقتل وينسخ شهادته المقر ولو كان  
الدين بحل في نصيبه يجر اقراره لزمنه لان قبل شهادته لما فيه من دفع  
المعظم قال وينبغي ان تحفظ هذه الزيادة فان فيه فائدة عظيمة كذا في  
الفصول العادية **اشهد على الفقير في المجلس واشهد رجلين احسن**

**في مجلس احلزم القان اعلم ان المقر في الكتب الاصولية ان العرف او المقر**  
اذا اعيد معرفة كان الثاني عين الاول واذا اعيد منقرا كان الثاني غير  
الاول كيك بيطل فايتك التفرقة والتشهير والى هذا المعنى اسال ابن عباس  
رضي الله عنه في قوله تعالى ان مع العسر يسرا ان يغلب عسر يسرين وقال  
ابو حنيفة رحمه الله المال ما لان اذا انفرد اشهادا واشهد بخلاف  
اتحاد الشهود والشهد وبخلاف ما اذا كان الاشهاد على الصك لانه اعاد  
المعروف كذا في المعنى وقال قاضي خان في فتاواه رجل اقر على نفسه بمائة  
درهم واشهد سنا هدين ثم اقر له بمائة درهم في موطن واحد واشهد  
سنا هدين ثم اقر له بمائة درهم الطالب هي ما ينان قال الشيخ الامام  
شمس الأئمة للحلوان رحمه الله هذه مسئلة ذكرها محمد رحمه الله في  
الاصول وذكرها الخشاف رحمه الله في ادب القاضي وزاد على ما ذكر في الاصل  
وجعلها على وجهه وسوس في ذلك والحاصل ان يقول هذه المسئلة على  
وجه اما ان اضاف اقراره الى سبب والسبب واحدا ومختلفا او لا يضيف  
الى سبب فان اضاف الى سبب بان قال له على الف درهم من هذا العبد  
ثم اقر بعد ذلك في ذلك المجلس او في مجلس اخر ان لفان عليه الف  
درهم من هذا العبد والعبد واحد في هذا الوجه لا يلزمه الاملا واحد  
على كل حال في قولهم جميعا وان كان السبب مختلفا بان قال لفان على  
الف درهم من هذه الجارية ثم قال لفان على الف درهم من هذا العبد  
وفي هذا الوجه يلزمه الما لان في قولهم سواء اقر بذلك في موطن او في موطنين  
وان لم يضيف الاقرار الى سبب لكن عقد على نفسه بالمال صكا فان كان الصك  
واحدا عند الكل وان عقود على نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد  
على ذلك لزمه الما لان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف  
السبب وان لم يعقد صكا لكنه اقر مطلقا فان كان اقراره عند غير  
القاضي بحضور سنا هدين واقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال  
واحد وكذا لو اقر او لا عند القاضي بالعبا واثبت القاضي ذلك في ديوانه



ثم ادعاه الى القاضي في مجلس اخر فاقر بالقاضي الطالب المالك والمطلوب يدعي  
انه مال واخذ كل القول قول المطلوب وان كان الاقرار عند غير القاضي فان  
كان اشهد على اقرار ساهدا واحدا فالمال واحد عند الكل كان ذلك موطن موطن  
وان شهد على الاقرار الاول ساهدا واحدا وعلى الثاني ساهدين او اكثر في  
مجلس اخر على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله نقاني يكون المال واحدا وظل  
المسايخ في قول ابي حنيفة رحمه الله والظاهر ان عدة يكون المال واحدا  
واما يتعد المال عند الامتنان على الاقرار الاول بان كان عند القاضي  
او بسهادة ساهدين اما اذا لم تتم فلا وان اشهد على كل اقرار ساهدين  
عند غير القاضي ذكر الحصان رحمه الله ان على قول ابي حنيفة رحمه الله  
يلزمه المالك ان اشهد في المجلس الثاني الساهدين الاولين وان  
اشهد غيرهما كان المال واحدا وبعض المسايخ قالوا اذا كان ذلك  
في موطنين واشهد على كل اقرار ساهدين عند ابي حنيفة يلزمه  
المالك جميعا سواء اشهد على اقراره الثاني الاولين او غيرهما قال الحسن  
الامية الخواني رحمه الله هل زاد لالخصان رحمه الله والظاهر ان الخلاف  
بينهم فيما اذا كان الاقراران في موطنين اما اذا كان في موطن واحد يكون  
المال واحدا وروي عن محمد رحمه الله قال على قتيبا سر قول ابي حنيفة يلزمه  
المالك جميعا على كل حال اذا اشهد على كل اقرار ساهدين  
غير انه استحسن وقال يلزمه مال واحد عند الكل وان جاء بساهدين  
على اقراره بالقاضي ساهدين اخرين على اقراره بالف ولا يدري ان  
ذلك كان في موطن او موطنين بنسب الشهود ذلك عند مالان الا ان يعلم  
انه كان في موطن واحد وقال ابو بكر الرازي رحمه الله في الصورة يلزمه مال  
واحد وان شهد ساهدا على الف سود وساهدا على الف بيض فهما  
مالان ولو اقر بالف درهم ومائة دينار في موطن ثم اقر في هذا الموطن  
في هذا المجلس بالف درهم كناية في اختلاف رافرو يعقوب انه يلزمه الف  
درهم ومائة دينار في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله ولو قدمه  
الي القاضي وادعى عليه الفاقا اقر بها ثم ادعاه الي القاضي في مجلس اخر  
وادعى عليه خمسمائة فاقر بها فقال الطالب قد اقر لي بالف وخمسمائة  
وقال المطلوب انما له على الفان كان القول قول المطلوب ويكون اقراره  
الثاني للمخرج عن موجب اقراره الاول واجاب الزيادة فيلزمه الزيادة  
ويجب عليه الفان انتهى **اقرم ادعي المقروان كاذب في الاقرار جلفا**  
**لعمري كاذبا** هذا عند ابي يوسف وبه يفتي كما في كثير من المعتبرات  
وعند ابي حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله **وقال الحكم جري لو ادعى وادخل**  
**له فاليقين عليهم بالعلم ان لا تعلم انه كان كاذبا** قال في شرح الوقاية



ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اقرب ما ادعاها انه كاذب في الاقرار فغدا في حجة  
لا يلتفت الي قوله لكنه يعني على قول ابي يوسف ان المقر له يجهل ان المقر له يمكن كاذبا  
وكذا الوادي وادى المقر فعند البعض لا يلتفت الي قوله لان حق الورثة لهم يمكن  
ثابتا من الاقرار والاصح التخليف لان الورثة ادعوا مراخبا للورثة لهم يمكن  
لم يلزمه فاذا انكر يستخلف وان كان الدعوي على ورثة المقر له يلزمه فاذا انكر  
يستخلف وان كان الدعوي على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم اذا لفظ انه  
كان كاذبا انتهى هذا باب **باب** في بيان احكام الاستثناء وما في  
**معناه** لما ذكر موجب الاقرار بلا مغير شرع في بيان موجبه المغير وهو الاستثناء  
وما في معناه في كونه مغيرا وهو الشرط او الاستثناء استفعال من الشيء وهو  
الصرف وهو الاخراج والتكلم بالباقي ومنفصل وهو ما لا يصلح اخراجه  
هو اي الاستثناء **متكلم بالباقي بعد الثبوت باعتبار الحاصل من مجموع**  
**التركيب ونفي باعتبار الاجزاء** وتحقيقه انه لا يحكم فيها بعد الاصل مسكوة  
عنده عدم القصد كسلسلة الاقرار في قوله على عشرة الاثلاثة لنهم ان  
العرض الاثبات فقط في الاثلاثة اسارة لا عبارة واثبات السبعة عكسه  
وعند القصد يثبت لما بعدها نقيض ما قبلها كلمة التوحيد تقي واثبات  
تصدا فالاستثناء تكلم بالباقي بعد الثبوت باعتبار الحاصل من مجموع التركيب  
وتقي واثبات باعتبار الاجزاء فالقائل له على العا اماية له طريقان في التعبير  
عنه ذلك مختصر ومطولة احدهما وهي المطولة ما ذكرنا والثاني وهي المختصر  
الذي يقول له على تسعماية ابتداء منها هو معنى قولهم تكلم بالباقي بعد الثبوت  
**وشروطه** اي في الاستثناء ليقع معتبرا شرعا **الاتصال** المستثنى منه من غير ان  
يفصل بينه وبين المستثنى منه فاصل الا اذا انفصل عند الضرورة **كتقس**  
**او سعال او اخذ قمر** فانه لا يقطع الاتصال **والثبوت** اي بين المستثنى  
والمستثنى منه **لا يضر** في اعتباره منفصلا شرعا لقوله **لك على ابن درهم**  
**يا فلان الا عشرة بخلاف ذلك على الف فاشهد والاكثر** وهو مما بعد  
فاصلا فان الاستثناء لا يصح منه **فمن استثنى بعض ما اقربه مع** استناده  
**والزومه الباقي** اما لزوم الباقي فلان الاستثناء مع الجملة الى الصدر عبارة  
عما الباقي لان معنى قوله على عشرة الادرهما معنى قوله على تسعة  
لما عرف في الاصول ولا فصل بين كون المستثنى اقلا والكثرة وهو ايضا قول  
الاكثر وقال الفرغ ان كثيرا لا يجوز لان العرب لم تتكلم بذلك والدليل  
على جواز قوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد  
عليه كذا في العناية وفي تبين الكثران الاكثر على جوارحه وهو المذهب  
وقال الفرغ لا يجوز لان العرب لم تتكلم به فلما تكلمت به العرب لم يقل  
ان عبارتي ليس لك عليهم سلطان الا من ابتغى من العاوين فاستثنى



المخلصين نارة والعاذ من اخرى ظاهما كان اكثر لزمه وقال الشاعر  
 . اذ والتي نقصت تسعين من مائة ثم ابعثوا حكما بالعدل حكام  
 استثنى تسعين من مائة وان لم يكن بادائه لانه في معناه وقارطاج  
 النهاية ولا فرق بين الاستثنا الاقل والاكثر وان لم تتكلم به العرب  
 وهو الصحيح ثم لا فرق ولا يمنع صحته اذا كان موافقا لطريقتهم الكسوة  
 ثم تكلم به العرب وهو الصحيح ثم لا فرق بين ان يكون الاستثنا مما لا  
 يقسم او مما يقسم حتى اذا قال هذا العبد لفلان الا ثلاثة او ثلثيه  
 صح انتهى **والاستثنا المستزق باطل ولو كان فيما يقبل الرجوع كوصية**  
**ان كان بلفظ الصدر** او مساوية لما تقدر لانه تكلم بالحاصل بعد الثبوت  
 ولا حاصل بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع عما هو قرار باطل موصولا  
 كان او مفصلا كذا في العناية وغيرها لكن مقتضى هذا الكلام صح  
 استثنا الكل من الكل فيما يقبل الرجوع وليس كذلك ومن ثم قلت يقبل  
 الرجوع كوصية ثم قال في الجوهرة واختلفوا في استثنا الكل فقال بعضهم  
 هو رجوع لانه يبطل الكلام وقال بعضهم هو استثنا فاسد وليس رجوع  
 وهو الصحيح لانهم قالوا في الرصي اذا استثنى جميع الوصية بطل الاستثنا  
 والوصية صحيحة ولو كان رجوعا لبطلت الوصية لان الرجوع فيها جائز  
 انتهى **وان لان الاستثنا غير مما اي يغير لفظ الصدر** او مساوية **كعبدى**  
**احرار هولاء او الاسلما او غانما وراشدوا ومم الكل صح** الاستثنا  
 قال في العناية معزيا الى الزيادات استثنا الكلام من الكل انما لا يصح اذا  
 كان الاستثنا يعي ذلك اللفظ اما اذا كان بغير ذلك فيصح كما اذا قال  
 ساي طوالتى الانساي لا يصح الاستثنا ولو قال الاعمر او زينب وسعاد  
 حتى اتي على الكل صح قبل وتحقيق ذلك ان الاستثنا اذا وقع يغير اللفظ الاول  
 امكن جعله مثلا بالحاصل بعد الثبوت لانه انما صار كلا ضرورة عدم ملكه  
 فيما سواه لا امر يرجع الى اللفظ فبالنظر الى ذات اللفظ امكن ان يجعل  
 المستثنى بعض ما تناوله الصدر والامتناع من خارج بخلاف ما اذا  
 كان يعي ذلك اللفظ فانه لم يمكن جعله تكلما بالحاصل بعد الثبوت  
 فان قيل هذا يرجع جانب اللفظ على المعنى واهمال المعنى راسا فما رجه  
 ذلك اجيب بان الاستثنا تصرف لفظي لا اثرى انه اذا قال انت طالتى  
 ست تطليقات الا اربع صح الاستثنا ووقع طلقتان وان كان الست  
 لاصحة لها من حيث الحكم لان الطلاق لا يزيد على الثلاث ومع هذا  
 لا يجعل كانه قال انت طالتى ثلاثا الا اربعا فكان اعتباره اولى انتهى  
**كاصح استثنا الكلي والوزني والمعدود الذي لا يتقاروت احاده**  
**كالفلوس والحول من الدرهم والدرنا ينرو ويكون المستثنى القيمة**



يعني لو قال له على مائة درهم الدينارا والاقفيل حنطة صح عندي الحنطة  
 وعندي يوسف ولزمه مائة درهم الاقيمة الدينارا والقفيل والقياس  
 ان لا يصح هذا الاستثنا وهو قول محمد بن فرلان الاستثنا اخراج بعض  
 ما يتناوله صدر الكلام على معني انه لو لا الاستثنا لكان داخل تحت الصفة  
 وهذا لا يقصود في خلاص الجنس لكناه صحاحه استحسانا بان المقدرات  
 جنس واحد معني وان كانت اجناسا صورة لانهما ثبتت في الذمة ثمتنا  
 اما الدينار فظاهرا وكذا غيره لان الكلي والوحداني يسبح باعيانها ثمتن  
 باوصافها حتى لو عيننا تعلق العقد باعيانها ولو وصفت ولم يعينها صار  
 حكمها حكم الثمن ولهذا يستوي الجيد والردى فيها فكانت في حكم  
 الثبوت في الذمة كجنس واحد معني والاستثنا تكلم بالباقي معني لا  
 صورة **وان استقرت القيمة بجميع ما اقربه** لانه استقرت بغير المسار  
**بخلاف قوله له على دينار الامانية درهم لاستقراره بالمساوي** فيبطل  
 لانه يصير استثنا الكل من الكل وهو نقيض فاسد كما تقدم تغييره ذكره  
 مولانا في مجمع **وان استثنى عدلين بينهما حيز الشك فان الاقل**  
**مخرجا قوله على الف درهم الامانية او خمسين** فيلزمه تسع مائة خمسون  
 على الاصح كما في البحر وفي المناج ولو قال له على الف درهم الامانية درهم  
 او خمسين درهما قال في بعض نسخ كتاب الاقرا ويلزمه تسع مائة  
 وخمسون وقال في بعضها عليه درهم غير دائق انتهى قول وجه  
 القول الاول ان غير صفة الاستثنا فنكون معناه على درهم معاير  
 دائق وجه الثاني ان غير استثنا ولهذا قال بعضهم ان رفع كلمة  
 غير لزومه درهم وان نصها لزومه دائق والله اعلم **وان كان**  
**المستثنى مجهولا ثبت الاكثر نحوه على مائة درهم الا شيئا او قليلا**  
**او بعضا لزومه احد وخمسون** لان الذمة صارت مستفولة بموجب  
 اقاربه وكذا بمسببة فلان وان ساء وكذا كل اقترار علق بشرط على خطر  
 ولم يقض دعوى اجل كان حلفت فلما ادعيت به وان بشرط كاي  
 فيتخير كعلي الف درهم ان مت لزومه قبل الموت وان يقض دعوى  
 الاجل كاذاجار اس الشهر فلما عجل كذا لزومه للمحال ويسمى المقتوله  
 في الاجل ومن التعلق المبطل له على الف الا ان يبدي غير ذلك اذ اري  
 غيره او فيها علم وكذا اشهد وان لم يعلم كذا فيما علم لا يلزم شي وسئل  
 بصدق المقرانه وكل اقاربه بالاستثنا اذا كان المقتوله مجردا ام لانه  
 اذ صرحا لكن ظاهرا لروايته بصدق في الطلاق وان كان المعتمده  
 لا يصدق الفساد الزمان فليكن حكم دعوى الاستثنا في الاقرا كذلك  
 لتعلق حق العبد به والله اعلم **وصح استثنا البيت من المار لا استثناء**



مثلها لان اجزا الدار داخله تحت لفظ الدار فصح استناده ولهذا قالوا لو  
 استق من الجزاوقات قبل القبض يسقط بحصته من الثمن لا يصح  
**استئنا البناء** منها وبها المقر لان البناء داخل في الاقرار بتعلا مقصودا  
 تضاروصفا والاستئنا تصرف لفظي فلا تصح الا من الملقوظ ولكن  
 البناء وصفا لا يسقط باستحقاقه قبل القبض من الثمن وانما يثبت  
 للمشتري الخيار لغوات سائر الاوصاف والاقرار بالحايطة الاسطوانة  
 اقرار بما تحتها من الارض الا اذا كانت من خشب **وان قال بناؤها**  
**لي وعرضها لك فكال** لان العرضة عبارة عن البقعة دون البناء  
 تضار كانه قال يياض هذه الارض دون البناء فلان بخلاف ما اذا  
 قال مكان العرضة الارض بان قال بناء هذه الدار لي وارضها فلان  
 حيث يكون له البناء ايضا لان الارض كالدار فينتبعها البناء بخلاف  
 ما اذا قال بناء هذه الدار لزيد والارض لي لعمرو حيث يكون لكل واحد  
 منها ما اقر له به لانه لما اقر بالبناء لزيد صار ملكا فلا يخرج من ملكه  
 باقراره لعمرو بالارض اذا لا يصدق قوله في حق غيره بخلاف المسئلة  
 الاولى لان البناء مشترك له فاذا اقر بالارض لغيره يثبتها لانه اقراره  
 مقبول في حق نفسه ولو قال ارض هذه الاربعة فلان وبنائها لي او لفلان  
 كان الكل للاول لانه لما اقر بالارض له ملك البناء تبعا فلا يقبل قوله  
 بعد ذلك انه لغيره ولو قال بناء هذه الدار لفلان وارضها لفلان  
 فلكل واحد منها ما اقر له به لقيام ملكه عند الاقرار لهما فينفذ وتخرج  
 حش هذه المسائل مبني على ان دعواه لنفسه لا يمنع صحة الاقرار به  
 لغيره وان اقراره لا يقبل في حق غيره ذكره الزيلعي في شرح الكنتز  
**وقصر الخاتم وقلة البستان وطوق الحارثية كالسنا** فيما تقدم  
**وان قال له على العا من من عبد ما قبضته اي ذلك العبد موصولا حال**  
 كون ما قبضته موصولا باقراره وهذا المقدم صريح في الحارثي القدسي حيث  
 قال وان اقر بالن ثم قال بعد ذلك من من عبد لم اقبضه لم يصدق  
 الا ان يقول موصولا بكلمات مشيرة الى عبد بعينه انتهى وقد اخل بهذا  
 السيد صاحب الكنتز بالرقاية فتنبه له عند الفتوي **وعينه** اي العبد  
**ان سلمه** اي سلم المقربه **الى المقر له لزمه** اي لزم المقر **الالف واللام**  
 اي وان لم يوجد ما ذكر من القيد لا يلزمه لانه اقر له بالان على  
 صفة فتلزمه على الصفة التي اقر بها فاذا لم يوجد لا يلزمه وهذه  
 المسئلة على وجه احدها ما ذكرنا وهو ما اذا صدقه وسلم اليه  
 وحكمه ما ذكرنا لان ما ثبت بتصادقهما يكون كالثابت عيانا واليك  
 ان يقول المقر له العبد عبدك ما بعته وانما بعته عبد الخرد لانه



٢٢  
الملك والحكم فيه كالاول لانها اتفقا على ما اقربه من ان كل واحد منهما يستحق  
ما اقربه الاخر غير انما اختلفا في سبب الاستحقاق ولا يباي باختلافهما  
ولا باختلاف السبب عند حصول المقصود واتحاد الحكم فصار كما اذا اقول  
بغصب الف درهم فقال المقر له في فرض فانه يومر بالدفع اليه لا تقاها  
على الاستحقاق والثالث ان يقول العبد عبدي ما بعته وحله ان لا  
يلزم المفروض لما ذكرنا انه اقر له على صفة وهي سلامة العبد له فلا يلزمه  
تدوينها والرابع ان يقول المقر له لم ابعك هذا العبد له فلا تلزمه  
وانما بعته عبد اخر فحكمه ان يتخالف لانها اختلفا في البيع وهو يوجب  
التخالف **وان لم يعين لزمه الالف مطلقا وقوله ما قبضته اي المبيع لغو**  
اي باطل وباعه عدا وصدرا والحق السبي اطله ثم سبه بهن المسئلة مسئلة  
اخرى **تقال كقوله من ثمن حمرا وخمرا او مال ثمرا او حرا او مينة او دم فانه**  
يلزمه الالف ولم يقبل تفسيره بثن الجزم **وان وصل** ذلك التفسير باقراره  
لغنى لا تفرق ذلك بين ان يفصل او يصل عند اي حين فة وقال ابو يوسف  
ومحمد ان وصل صدق في المثلين فلا يلزمه شي وان وصل لم يصدق  
اذا اكرر المقر له ان يكون ذلك من ثمن عبد اخر لانه اقر له بالمال وبين  
سببه وهو غير صالح لانه ثمن عبد مجهول لا يجب سوا كانت الجهالة عند  
العقد او بعد بالاختلاف بامثاله لانه يفسد به العقد او يملك به البيع  
قبل القبض فلا يجب به الثمن وكذا ثمن الخمر لا يجب وصدركلامه ينتفي  
الوجوب فصار بيانا معيرا كالاشتيا والشرط والغير يصح موصولا  
لامفصولا ولاي حقيقته ان صدر كلامه لما كان للوجوب فاثباته في الخ  
بما بينا في الوجوب رجوع عنه فلا يصح موصولا او مفصولا **الا اذا صدقه**  
المقر له في ذلك **او اقام المقر بيته** عا ذلك فلا يلزمه شي **ولو قال له**  
**على الف درهم حرام او ربوا فلي لزمه له مطلقا** سواء فصل او وصل  
لاحتمال ان يكون هذا احلال عند غيره **ولو قال له ولا او باطلا لزمه ان**  
**كذب به المقر له في زعمه ذلك والاسي** وان لم يكن به المقر له بل صدقه في زعمه  
ذلك لا يلزمه شي من ذلك **والاقرار بالبيع تلجيه على هذا التفصيل** فيلزمه  
البيع ان كذب به المقر في زعمه ولا صدق في لا **ولو قال له على الف درهم ثمن اقال**  
**على الاصح** ذكره مولانا في بحره وذكر الزيلعي خلافا فيه ولم يبرح وعبارته  
ولو قال لغلان على الف درهم وهي يوف ولم يذكر السبب قيل يصدق  
اجماعا اذا وصل لانه لم يبرح بالعقد واستحقاق الجودة به وقيل هو على الخلا  
لان مطلق الوجوب يحمل على انه وجب عليه بسبب موضوع له وهي التجارة  
على الخلاف انتهى **ولو قال له على الف من غصب او ودبعت الا انها لا يوف**  
**او نرجح صدق مطلقا** سواء وصل ام فصل لان الغصب لا يقتضي سلامة



يقبل قوله الا انه في الزيوت والبنهرجة يقبل قوله مطلقا مفعولا وموصولا  
 لانها نوع من الدراهم وفيه يقبل مفعولا ولانا الاختلاف اذا وقع بين  
 المتيوض كان القول قول القابض ضمينا كان او امينا **وان قال ستورا**  
**رصاص فان وصل صدق وانصل لا** لانها ليست من جنس الدراهم  
 وانما يتناولها الاسم بحال فكان من باب التقيير فلا يصح مفعولا  
**وصرف في قوله غضبه ثوبا اذا جاء** المقر للمزلة بثوب **معيبر** في قوله  
**له على الف الا انه ينصرف كذا متصلا وان فصل لا** اي لا يصدق لانه اشتنا  
 القدر فيكون تقييرا فيصح موصولا لا مفعولا ولو كان الانتطاع  
 بسبب انتطاع التمس او بسبب دفع السؤال فعن ابي يوسف انه  
 يصح اذا وصله به وعليه القنوي لان الانسان يحتاج الى ان يتكلم  
 بكلام كثير ويذكر الاستثنا في اخره ولا يمكنه ان يتكلم بكلام كثير ويذكر  
 الاستثنا في اخره ويصح ذلك بفسر واحد ولو لم يجعل غرضا لكان عليهم  
 حرج كذا في تبيين الكثر **ولو قال ما يدلعرو اخذت منه الناء وديعة**  
**فهلكت في يدي من غير تعدد قال الاخر بل اخذتها من**  
**فسيما من** ما يد ما اقر باخذه لعرو لانه اقر بسبب الضمان وهو  
 الاخذ لان اخذ مال الغير بسبب لوجوب الضمان لقوله عليه السلام  
 على اليد ما اخذت حتى ترد ثم ادعي ما يوجب البراءة وهو الاذن بالخذ  
 والاخر ينكره فكان القول قوله مع يمينه ووجب الضمان على المقر باقرار  
 بسبب الضمان الا ان ينكر الخصم عن اليمين ومذا يخالف ما اذا قال له  
 بل اخذتها قرصا حيث يتلون القول قول المقر لانه ايضا دقا على ان  
 الاخر حصل باذنه والاخذ باذن المالك لا يكون سببا لوجوب الضمان  
 على الاخذ الا باعتبار عقد الضمان فالمالك يدعي عليه العقد وذاك ينكر  
 فكان القول قول المنكر وعلى هذا اذا اقر باخذ الثوب وديعة  
 وقال المقر له بل اخذته ببيعها كان القول قول المقر لما ذكرنا **وفي اعطت**  
**وديعة وقال الاخر غضبه لا** اي لو قال المقر اعطيتني الف درهم  
 وديعة فهلكت وقال المالك لا بل غضبت مني لا يقض المقر لانه  
 لم يقرب بسبب الضمان بل اقر بالاعطاء وهو فعل المقر له فلا يكون مقر  
 على نفسه بسبب الضمان والمقر له يدعي عليه بسبب الضمان  
 وهو ينكر فكان القول قول المنكر بالاقترار بالقبض كما لا قرار بالخذ  
 فيوجب الضمان فان قلت اعطاوه والدفع لا يكون الا بقبض  
 فوجب ان يكون كما لا قرار بالقبض قلت اجيب عنه بانه قد  
 يكون بالتخلية والوضع بين يديه ولو اقتضى ذلك فالقبض لا يمتنع  
 له لانه ثابت ضرورت فيقدر بقدر الضرورة فلا يظهر في حق الفقهاء



سبب الضمان لانه عدم في حوزة غيره **وفي قوله سدا كان وديعة**  
**عندك فاخذته نقال** المقترله هو اي سدا الشيء في اخذ المقتر  
 له لان المقتر اقرب باليد له تحريبا لا خدمته وهو سبب الضمان ثم  
 استحقاق عليه فلا يقبل دعواه يجب عليه رد العين ان كان قائما  
 والافقيته وكذا لوقال اقترضت الف درهم ثم اخذتها منك بي  
 على المقتر فنهى الماد كونا **وصدق من قال اجرت فرسي او ثوبي**  
**سدا فركبه او لبسه او رده او خاط ثوبي هذا تقيضته** يعني  
 القول قول المقتر في ذلك وسدا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد  
 القول قول من اخذ منه البعير والثوب وهو القياس في سدا الخلاق  
 الاقرار بالاعارة للامكان ثم اخذ منهم وجه القياس انه اقرب باليد  
 ثم ادعى عليه الاستحقاق فيقبل اقراره له دون دعواه عليه فيجب  
 عليه الرد كما في فضل الوديعة والقرض على ما مر وجه الاستحسان ان اليد في  
 الاجارة تثبت ضرورة استيفا والمعقود عليه وهو الخراف فلا يكون اقرارا  
 باليد لهما مقصودا فلا يظهر في حق الاستحقاق على المقتر بخلاف الوديعة  
 والقرض لان اليد فيهما مقصودة فيكون الاقرار بهما اقرارا لهما باليد  
 لان المقتر في الاجارة والاعارة اقرب ثابتة من جهة فيكون القول  
 قوله في كفيتهما ولو اقران هذا اللبس او هذا السهم او سدا الجبس من بفرة  
 فلان وهذا الصوف من عتمه او هذا التمر من نخلة وادعى فلان انه  
 له امر بالرفع اليه لانه اقرار بما يتولد منه لانه يملك بملك الاصل ذكره  
 الزيلعي ولوقال **هذا الالف وديعة فلان غدي ثم قال لا بل وديعة**  
**فلان فالالف الذي ذكره يكون للاول اي المقتر الاول وعلى المقر الف** مثله اي مثل  
 الالف الاول **للثاني** اي للمقرله الثاني لان الاقرار صحيح للاول وقوله لا بل وديعة  
 فلان اضراب عنه ورجوع فلا يقبل قوله في حق الاول ويجب عليه ضمان  
 مثلها للثاني لانه اقر له بها وقد اتلفها عليه باقراره بها للاول فيصمت  
 له بخلاف ما اذا قال **هي لفلان لا بل هي لفلان** بلاد كرايع حيث لا يجب  
 عليه للثاني شي ان كانت معينة لانه لم يقربا الايداع منه وانما اقر للاول  
 ثم رجح وسند بها للثاني فرجوعه لا يصح وسهاده لا تقبل وهذا اذا كانت  
 معينة وان كانت غير معينة لوجه ايضا بان قال فلان على الف لا بل فلان  
 كقول غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكرهظة لا بل فلانا لزمه  
 لكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها فهي للاول وعليه للثاني مثلها  
 ولو كان المقترله واحدا يلزمه اكثر مما قدرا وفضلها وضعا لقوله على الف  
 درهم لا بل الثاني او الف درهم جبالا بل لزم يوف او علسه ولوقال  
 اللبس الذي في على فلان فلان او الوديعة التي عند فلان هي لفلان فهو



**اقراره** وهو القرض المقر ولكن لو سلم الى المقر له **بري** في الخلاصة معذبا الى  
 النوازل رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرفني او جميع ما ينسب الي فهو  
 لفلان فهو اقرار ولو قال جميع ما لي او جميع ما املكه لفلان هبة لا يجوز الا بالتسليم  
 انتهى وفي الخلاصة ايضا من كتاب الاقرار ولو قال الدين الذي لي على فلان  
 لفلان او الوديعة التي عند فلان لفلان فهو اقراره وهو القرض المقر ولكن لو سلم  
 الى المقر له بري انتهى ولا يخفى ان هذا مخالف لما تقر في كلام المحققين من انه  
 ان اختلف لا يكون اقرارا لانه اخبار وقضية الاضافة الى النفس ما فيه له فيكون هبة  
 فيراعي شروطها والله اعلم وفي الحارثي القدسي فان قال الدين الذي لي على زيد  
 فهو لعمرو ولم يسلطه على القبض لكن قال واسمى في كتاب الدين عارية  
 صح ولو لم يقل هذا لم يصح انتهى قلت فقوله ولو لم يقل هذا لم يصح مخالف  
 لما عن الخلاصة وهو المذكور في عامة المعنونات هذا **باب**  
 في بيان احكام **اقرار المريض** ان اقرار المريض في ما يبطل حكمة لاختصاصه باحكام  
 ليست للصحيح واخره لان الرضا بعوض الصحة **اقراره** اي المريض بدين **لاجنبي**  
**ما في من كل مال** والقياس ان لا ينفذ الامن الثلث لان الشرع قصر تصرفه  
 على الثلث وعلق حق الورثة بالملئيين فكذا اقراره لكن ترك بالاشرو وهو ما رو  
 عن عمران قال اذا اقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته والاشري  
 كالجبر لانه من المقدرات فلا يترك بالقياس فيجمل عياله انه سمعه من النبي  
 صلي الله عليه وسلم ولان قضا الدين من الحوايج الاصلية لان فيه تقرب  
 دامت ورفع الحمايل بيمينه وبين الجنة فيقدم على حق الفرض كسائر حقوقه  
 على ما بينا لان شرط نطق حق النزاع عن حقه ولهذا يقدم كفته عليهم  
**واخر الاثر عنه** اي عن الدين الذي اقربه في حالة مرضه لما بينا  
**وبين الصحة وما لونه في مرضه بسبب معروف** مثل برك ملكه او استهلكه  
 او مهر امرأة تزوجها وعلم معاينة **قدم** ذلك على امر اقربه في مرضه **موتة**  
 وقال الثاني الدينار سوا لانه اقرار لانه فيه لانه صاد عن عقل  
 والذمة قابلة للحقوق والمحالين وبه قال مالك واحمد ولنا ان عزماء  
 الصحة نعلق بمال المريض مرض الموت في اول مرضه لانه عجز عن قضاءه  
 من مال اخر فالاقرار فيه صادف حق عزماء الصحة فكان مجورا  
 عليه ومدفوعا به وانما استغوى الدين المعروف السبب ودين  
 الصحة لانه لما علم سببه انتفى التهمة عن الاقرار ولو كان المقرب **وديعة**  
 ذكره في البحر **السبب المعروف كمنكاح سنا هدمه بالمثل** وبيع شاة هدمه بالمثل  
**كذلك** اي شاة هدمه وغيرها مما ليس من التبرعات وقد انكاح به بالمثل  
 لان الزيادة على ذلك باطله والمنكاح جايزة ذكره في العناية وانما جعل  
 المنكاح من جملة ما يجب تقديمه لانه من الحوايج الاصلية فان قلت



لو تزوج شيخ فان رابعة جاز وليس يحتاج اليها قلت احيب بان التكاثر  
في اصل الوضع من مصالح العليقة والعبارة لاصل الوضع لا الحال فان الحالك  
من الايقظ عليها **وليس اي للمريض ان يقض دين بعض الزمادون بعض**  
**ولو كانه لك اعطاهم وايضا جرة الا اذا قضى ما استرضى في مرضه ارتقد**  
**من ما اشترى فيه اي للمرضى وقد علم ذلك بالبرهان اي بالبينه لان قوله في ذلك**  
**غير مقبول للثمة بخلاف ما اذا لم يود حتى مات فان البائع اسوة الزماد**  
**في من ما ياعينه ان لم يكن العيين السبعة في دين اي في يد البائع اما اذا كانت في يده**  
**فلا يرد بها من سائر الزماد الا ان المريض يدين ثم اقرب بين خاصا وصل او فصل**  
**ولو اقرب بين ثم يود بديعة خاصا وعلى القلب الود بديعة اولى واقتراره ببيع**  
عنده في صحة وقبض الثمن مع دعوى المشتري ذلك صحيح في البيع دون قبض  
المنه الا بقدر الثلث بخلاف اقتراره بان هذا العبد لفلان فانه كالدين ولو  
اقرب قبض دينه ان كان دين الصحة يصح مطلقا سواء كان عليه دين  
الصحة او لا وان كان دين المرض ان كان عليه دين الصحة لا يصح والا  
بقدر من الثلث الا في اقتراره باستينابك الكتابه فناقده بخلاف اقتراره  
باستيناب من ما يباعه في صحته من وارثه فانه يصح وتبينه العتق بالمهر  
في صحته في كثر القيمة نافذ من جميع ماله لتبينه ما اقربه في صحته ولو سبهم  
كثرا في كثير من المعنويات **وابراوه مديونه وهو مديون غيره جازان**  
**كان اجنيا وان كان ولو نافلا يجوز مطلقا يعني سواء كان المريض مديونا**  
**او الماينه من التهمة وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شي صحيح نقاه**  
**لا ديقه** قال في الحاوي القدسي واذا اراد المريض مرض الموت ان يصح ابراه  
للغيره فانه يقول ليس لي عليه دين ولو قال ابراهه عن الدين لا يصح  
ويرتفع بهذا مطالبة الدنيا لا مطلقه الاخره انتهى وفي التاخره خاتمة من  
باب اقرار المريض معزيا الي العيون ادعي عا رجل مالا وامنته و ابراه لا يجوز  
بولته ان كان عليه دين وكذا الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين  
او لا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شي ثم مات جازا اقراره في النقض  
انتهى وفي البزارية معزيا الي جليل الخفاف قال فيه ليس لي على ابراهي  
مهر او قال فيه لم يكن لي على فلان شي يبراهنا خلافا للسائغ انتهى  
وفيها قبله و ابراه الوارث لا يجوز فانه قال فيه لم يكن لي عليه شي ليس كورثته  
ان يدعوا عليه شياء في القضاء في الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع  
اقرار الابن فانه انه ليس له على ولد شي من تركه امه صح بخلاف ما لو ابراه  
و ذهب وكذا لو اقرب قبض ماله منه انتهى وهذا علم صحة ما اذني به  
مولانا صاحب البحر فيما واقرت البنت في مرض موتها بان الامتعة الفلانية  
ملك ايها الحق لها فيها انه تصح ولا تشح دعوى ما وجب فيها مستند الي



ما ذكرناه وقد خالف في ذلك شيخنا امين الدين عبد العال المصري وافق  
 بعدم الصحة مستندا اليما في عامة المقترحات من ان الاقرار لو ارت لا يصح وثمة  
 من النقول الصحيحة تشهد بصحة هذا وليس من قبيل الاقرار لو ارت  
 كما لا يخفى قال مولانا صاحب البحر ولا ينافيه ما في الغزالية من يال  
 الذخيرة قولها فيه ولا مهر لي عليه او لاشي لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قبل  
 لا يصح والصحيح انه لا يصح ان يقر في حضور المهر لظهور انه عليه  
 غلبا وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه ايضا ما ذكره في البرازية ايضا بعد  
 ادعي عليه مالا وديونا ووديعة فصالح مع الطالب عيالي ليس  
 سرا فاقر الطالب في العلانية انه لم يكن له عيالي المدعي عليه شي وان  
 يرهنا على انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه قصد بهذا الاقرار حرماننا  
 لا تسرع وان كان المدعي عليه وارث المدعي وجري ما ذكرنا في ههنا  
 الورثة عيالا ايانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه اموال تسرع  
 ان يقر لكونه منها في هذا الدعوى عليه والصالح معه على بسير والكلام عند  
 عدم قرينة على المتهم ولديه اعلم **وان اقر المريض لو ارثه بطل اذ ارسطو**  
 عيالي تقدر عدم الاجازة والافه **الا ان يصدق الورثة** فينقد اقراره قال  
 صل الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار بدين لانه تعلق به حق  
 جميع الورثة فاقراره لبعضهم ابطال لحق الباقين وفيه ايحاء العداوة والبغضاء  
 بينهم لما فيه من اشارة لبعض عيالي البعض وانه منسأ العداوة والبغضاء  
 وقصة يوسف واحزته اكبر شاهد واطلق عدم صحة اقراره للوارث  
 تشمل الدين والعين ويصرح في شرح الجمع حية قال ويبطل اقراره  
 اي اقرار المريض لو ارثه بالعين والدين الا ان يصدق الورثة الباقون  
**ولو كان ذلك اقرارا بدينه عليه** اي عيالي وارثه لا يصح وكذا لو حج بها  
 وهبه منه في مرضه او قبض ما غصب منه او رهنه عنده او استرد البيع  
 في البيع الفاسد لها بينا وكذا لا يجوز ذلك لعبد وارثه ولا مكاتبه  
 لانه نفع لولاه ملكا او حقا ولو صدرت هذه الاستيما منه للوارث  
 وهو مريض ثم يري ثمرات جاز ذلك كله لانه لم يكن مرض الموت فلم  
 يتعلق به حق الورثة كذا في الاحتيار **بخلاف اقراره له** اي لو ارثه **بوديعة**  
**مسئلة** خانه جازا وصورته ان يقول كانت عندي وديعة له  
 الوارث فلا ستملكتها كما في الجوهرة وفي حصول الجهادية فاكره الباب الرابع  
 من اقرار الجاهل اقرار المريض للوارث لا يجوز حكايته ولا ابتداء اقراره  
 للاجنبي يجوز حكايته من جميع المال وابتداءه ثلث المال وابتداء من ثلث  
 المال وفي اقرار الزيادة اقرار المريض لو ارثته بدين لا يجوز وبوديعة  
 ستملكه يجوز انتهى **اقرته** اي في مرضه لو ارثه مريض **المال بتسليم**



الى الوارث فاذا مات برده كزواج البزازية وفي القينة تصرفات المريض  
ثافذة وانما تنقض بعد الموت انتهى **والعبرة كونه وارثا وقت الموت**  
**لا وقت الاقرار الا اذا صار وارثا بسبب جدي كالتزويج وعقد**  
**الموالة** اعلم ان الاقرار لا يجلو اما ان يكون المقوله وارثا وقت  
الاقرار دون الموت او كان وارثا بينهما ولم يكن وارثا فيما بينهما او لم  
يكن وارثا وقت الاقرار فان كان وارثا وقت الاقرار دون وقت  
الموت بان اولاجنه مثلا ثم ولد له ولد يصح الاقرار لعدم كونه وارثا  
وقت الاقرار الموت وان كان وارثا بينها لا فيما بينهما بان اقر لامرأته  
سخر ابنتها وانقضت عدتها ثم تزوجها او والى رجلا فافزله ثم فسخ  
الموالة ثم عقدها ثانيا لا يجوز الاقرار عند ابي يوسف لان المقربين  
في الطلاق وفسخ الموالة ثم عقده ثانيا وعند محمد يجوز لان شرط  
امتناع الاقرار ان يبقى وارثا الى الموت بذلك السبب ولا يبق وكانه  
لما صار اجنبا نفذ الاقرار كما لو استأه في ذلك الوقت الا ترى انه لو لم  
يعقد ثانيا كان حايضا فلماذا اعتقد وان لم يكن وارثا وقت الاقرار  
ثم صار وارثا وقت الموت ينظر فان صار وارثا بسبب كان قائما وقت  
الاقرار بان اقر لاجنه وله ابن ثم مات الاب قبل الاب لا يصح اقراره  
وان صار وارثا بسبب جدي كالتزويج وعقد الموالة جاز وقال  
زفر لا يجوز الا الاقرار حصل للوارث وقت الموت فصار كما اذا  
صار وارثا بالنسب ولنا ان الاقرار حيه صدر للاجنبي للوارث  
فنقد ولزم فلا يبطل بخلاف الهبة لانهما وصيته ولهذا يعتبر من الثلث  
فيعتبر وقت الموت بخلاف ما اذا صار وارثا بالنسب بان اقر مسلم  
مريض لاجنه الكافر ثم اسلم قبل موته وكان محجوبا بالابن ثم مات  
الابن حيث لا يجوز الاقرار له لان سبب الوارث كان قائما وقت الاقرار  
ولو اقر لوارثه ثم مات المقوله ثم المريض ووارث المقوله ثم من  
ورثة المريض لم يجر اقراره عند ابي يوسف او لان اقراره حصل  
للموارث ابتداء وانتهاء وقال اخر يجيز وهو قول محمد لانه بالموت  
نزل موت المريض حرج من ان يكون وارثا وكذلك لو اقر لاجني ثم  
مات المقوله المريض ووارثه من ورثة المقول لان اقراره كان للاجنبي  
فيم به ثم لا ينظر بموته كزواج التبيين اكثر **ولو اقرها اي لامرأة**  
**اجنبية ثم تزوجها صح** اقراره لها لان الاقرار وقت صدوره حصل  
للاجنبى للوارث كما تقدم لتقريره **بخلاف اقراره لاجنه المحجوب اذا**  
**زال حجه** وصار غير محجوب فانه لا يصح **بخلاف الهبة والوصية لها اي لو وهب**  
**الاجنبية او اوصى لها ثم نكحها** بطلت لان الوصية تملك بعد الموت وهي وارث



حينئذ فلا يصح والهبة في المرحن وصبيته حتى لا يتفقد الامن الثلث  
 على ما ياتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى صادرة كالوصية  
 والوصية لا يعتبر الا عند الموت على كل حال **اقر فيه** اي في مرض موته  
 انه كان على ابنته الميئة عشرة **درهم** قد استوفيتها وله اي للمقر  
 ابن يتلوه نكته مع اقراره كما لو اقر لامرأة في مرض موته **بدين ثمر مانت**  
**قبله وتزكت وارثا وقيل لا** اي لا يصح قال في الصيرفة اقر في مرض موته  
 انه كان له على ابنته الميئة عشرة **درهم** قد استوفيتها وله ابن يتلوه  
 ذلك قال يصح اقراره لغير الوارث لان الميت لا يرث كمن اقر لامرأة في  
 مرض موته **بدين ثمر مانت** قبله وترك منها وارثا فان الاقرار جائز  
 كذا هنا وكذا اجاب القاصي جلال الدين وقال القاصي بديع الدين  
 لا يصح اقراره انتهى ولو اقر المريص ثورثه او اجنبي بدين فاققراره  
 باطل بصداقنا في الشركة او تكاد با وقال محمد رحمه الله اقراره للاجنبي  
 بقدر نصيبه جائز اذا تكاد با في الشركة وانكر الاجنبي الشركة وهي مرفقة  
 في الحيا معين وذكر شيخ الاسلام المعروف بجواهر زادة اذا كذب الوارث  
 المقر في الشركة وصدقه الاجنبي لم يرد كره محمد رحمه الله تعالى هذا  
 الفصل ويجوز ان يقال انه على الاختلاف ولكن الصحيح ان يقال انه لا  
 يجوز على قول محمد رحمه الله كما هو مذاهبهما هذه الجملة في فتاوى قاصي  
 ظهير الدين كذا في فصول العمادي **وان اقر لاجنبي بدين ثمر مانت**  
**ونظرا اقراره** لان السبب يستند الى حالة العلق فتبين ان البينة  
 كانت حالة الاقرار فلا يجوز بخلاف ما لو اقر لاجنبي ثمر نكحها  
 فان الزوجية حادثة فتكون مقتضعة على من مان التزوج فلا يظهر ان  
 اقراره كان باطلا لعدم الزوجية **ولو اقر لمن طلقها نكحها** اي في  
 مرض موته **فلهما الاقل من الادب والدين هذا** اي الحكم المذكور  
**اذا اطلقها بسواها وان طلقها بلا سواها فلهما الميراث بالغا**  
**ما بلغ ولا يصح الاقرار لها** لانها وارثه اذ هو فارخلاف ما اذا اطلقها بسواها  
 فانها لا ترث لكن اقرارها بالدين يغنيها متهمين فيه لان الزوجية قد ينقضان  
 على الطلاق لينفتح باب الاقرار لها فتعطي اقلها ما رد الفصد **وان اقر**  
**بغلام مجهول النسب يولد مثله** اي مثل الغلام **لمثله** اي لمثل هذا المريص  
 فيدبه لانه اذا كان اكثر منه سننا كذب الظاهر حتى ان عند مالك لو كذبه  
 العرف بان يكون هنديا والغلام فارسي لا يثبت نسبه **اي** هذا الغلام  
**ابنه وصدق** اي المقر **الغلام** فيدبه لان المسئلة في الغلام المعبر عن نفسه  
 لانه حينئذ يكون في يد نفسه بخلاف الصغير لانه في يد غيره حينئذ  
 مشرقة البهيمية فلم يعتبر بصدق وعنده التلافة يثبت نسبه بلا تقدير

ايضا



ايضا لو غير مكلف **ثبت نسبه** لانه من الخواج الاصلية ولو كانا **الفرز** ايضا  
ذكرة الذي يعني في شرح الكفر اذا صح اقراره **تشارك** المقر له وهو الغلام  
**الورثة** في الميراث لانه من ضرورات ثبوت النسب **صح اقراره** اي اقرار  
الرجل **بالتولد والنوالدين بالسروط المتقدمة** في الابن لانه اقراره على نفسه  
وليست فيه حمل النسب على الغير **صح اقراره** بالزوج بشرط اخلوها عن زوج وعدت  
اي عدت الزوج **خلوه** اي خلوا المقر **عراختها** وخلوه عنه **اربع واها** اي  
بشرط ان لا يكون تحت المقر اختها ولا اربع سواها وقد اخل بهذه القنود  
صاحب الكفر والوقاية وذلك مما لا ينبغي الاخلال به **صح اقراره بالمولى**  
من جهة العناقة **ان لم يكن ولاءه** **لقابها من جهة غيره** اي غير الفرز  
قيد لا بد منه وقد اخل به في الكفر والوقاية ايضا لانه موجب اقراره يثبت  
بينهما بتصادفهما من غير اضطرار باخذ **تستد** **صح اقرارها** اي اقرار المرأة  
**بالدين والزوج والمولى** لان الاصل ان اقرار الانسان على نفسه حجة لا على غيره  
وبالاقرار بصلاء ليس فيه الا الزام بنفسها فيقبل **صح اقرارها بالمولى**  
**شهدت قابلة** او صدقها الزوج **اب كان لها زوج** او كانت معتمة منه **صح**  
**اقرارها** بالولد **مطلقا** ان لم يكن الامر **كذلك** **بالا** لم تكن ذات زوج ولا معتمة  
**او كانت ذات زوج** **وادعت** انه اي الولد **من غيره** اي من غير زوجها الظاهر  
**ولا بد من تصديق هولاء** الا في الولد **ان كان لا يعبر على نفسه**  
لانه بمنزلة المتاع لا تقدم ولو كان المقر له عند الغير **استد** **تصدق**  
**مولاه** لانه الحق له **صح التصديق** بعد موت المقر **التصدق** الزوج بعد  
**موتها** اي موت الزوج يعني اذا اقر بنسب ادكاح ثم مات المقر تصدق  
المقر له بعد موته **صح تصدق** بقه الا اذا اقرت المرأة بالزوج تصدقها  
بعد موتها فانه لا يصح اما الاول فلان النسب يبقى بعد الموت وكذا  
اقرار الزوج بالزوجة تصدقته بعد موته لان حكم النكاح باق في حقها  
وبالعدة فانها من آثار النكاح ولهذا اجاز لها غسله ميتا كما في حال  
الحياة واما الثانية وهي ما اذا اقرت الزوجة تصدقها بعد موتها  
فالمراد كونهما قول اي حقيقة وعندهما يجوز لهما ان الارث من احكام  
النكاح وهو مما يبقى بعد النكاح كالعدة ولا في حقيقة رضی الله عنه في  
عدم الصحة ان النكاح انقطع بالموت ولا عدة عليه ليصح باعتبارها  
ولا يصح التصديق على اعتبار الارث لانه معدوم حالة الاقرار  
واما يثبت بعد الموت والتصدق يستد الى اول الاقرار يعني ان  
التصدق من الموجب لثبوت النكاح الموجب للارث فلا يمكن ان يثبت  
بالارث فان قلت يعارضه هذا بان يقال لا يصح التصديق على  
اعتبار الارث لانه معدوم حالة الاقرار وامما يثبت بعد الموت



والتصديق يستند الى اول الاقرار قلت يمكن ان يجاب عنه بان العدة  
 لازمة للموت عن نكاح بالاجماع فجازا لا يعتبر النكاح المعين قايما  
 باعتبارها فكذا المقربة واما الارث فليس يلزم له لجواز ان تكون  
 المرأة كناية لم يعتبر قايما باعتبارها **وان اقر رجل بطلب علي**  
**غيره كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق غيره**  
 فلا يثبت نسبه منه لعدم ولايته ولما فيه من حمل النسب على الغير فلا  
 يجوز بدون اقامة البينة **ويصح اقراره في حق نفسه** اي في حق نفس المقر  
 ثم ذكر فايدته بقوله **حتى يلزمه الاحكام من النفقة والحضانة**  
**والارث اذا اتصا دقا عليه** اي على ذلك الاقرار لانه اقرار بما حقه  
 عليهما **فان لم يلزمه اي لهذا المقر واثبت غيره مطلقا** يعني قريبا  
 كان ذلك الوارث او بعدا **ورثته** لان اقراره حجة في حق نفسه  
 فتقبل عند عدم الاضرار بغيره وهذا لانه اقر بيمين بالنسب هو  
 وبما استحقاق ماله بعده وبموت النسب مقر على غيره فيرد في استحقاق  
 ماله مقر على نفسه فيقبل عند عدم المزاح لان ولاية التصرف في ماله عند  
 عدم الوارث مثاله ينعقد حيث شأ حتى كان له ان يوصي لجميع ماله  
 فكذاله ان يجعله لهذا المقر ولانه وصية من وجه حتى كان للمقر ان  
 يرجع عن الاقرار فان نسبه لم يثبت فيلزمه كالوصية زوجة حتى لو اوصى  
 لغيره اكثر من الثلث لا ينفذ لان اجازة المقر له مادام المقومصرا على  
 اقراره كانه وارث حقيقة كذا في تبين اكثر وقوله حتى كان المقر  
 ان يرجع عن الاقرار محله ما اذا لم يصدق المقر له على اقراره قبل  
 رجوعه او لم يعثر مثل اقراره اما اذا صدق اقراره قبل رجوعه  
 او اقر بمثل او اقر بمثل اقراره فلا يفتح المقر برجوعه عن اقراره كما  
 بعض شروح السراجية **والالاى** وان كان له على وارث غيره قريبا  
 كان لدفع الارحام او بعيد المولى الموالاة لم يرثه لوجود المزاح كما تقدم  
 لغيره **ومن ما اذا ابوه فاقرباخ شاركة في الارث ولم يثبت نسبه**  
 لما ذكرنا ان اقراره مقبول في حق نفسه غير مقبول في حق غيره فاذا  
 قبل اقراره في حق نفسه يثبت المقر له نصف نصيب المقر مطلقا عندنا  
 وعند مالك وابن ابي ليلى يجعل اقراره شايحا في التركيبة فعلى المقر  
 ما يخصه من ذلك حتى لو كان شخص مات ابوه اخ معروف فاقرباخ  
 وكذا به اخوه المعروف فيه اعطى المقر نصف ما في يده وعند مالك  
 ما في يده لانا المقر قد اقر بمثل شايح في المصغر فنقد اقراره في  
 حصته وبطل ما كان في حصة اخيه فيكون له ثلث ما في يده ولو سدر  
 جميع المال والسدر من الاخر نصيب اخيه بطل اقراره فيه لما ذكرنا



وحيث نقول في دعم المقرانه يساويه في الاستحقاق والمذكر طلال  
الكلام فيجعل ما في يده كالمهاك تنكون الباقي بينهما بالسوية  
**وان ترك شخص ابنين وله على اخر ما ية فاقرا احدهما بقض ابيه**  
**حمنسون منها ولا شئ للمقر وللاخر حمنسون** لان الاقرار باستفتاء  
الدين اقرار بالدين على الميت لان المقترض غير الدين شيكون مضمونا  
على القابض في يدي دامت وبتقاصان فاذا كذبه اخوه لا يصدق عليه  
فينفذ في حقه خاصة فوجب على الميت حمنسون درهمي على عمه والدين مقدم  
على الميراث فاستغرق نصيبه فلا ياخذ منه شيئا كما اذا اقر عليه بدين اخو وكذبه  
اخوه وليس له ان يشارك اخاه في الحمنين وان تضادقا على انه مشترك  
بينهما لانه لو رجع المقر على اخيه لرجع اخوه على الغريم بما بقي من الدين بخلافه  
لم يرجع الغريم على المقر بما زاد على الحمنين مما اخذ من اخيه المكذب لان  
الوارث لا ياخذ شيئا الا بعد قضاء الدين فنودي الى الرد ولو اقر انا  
قبض كل الدين والمسئلة بما لها كان جوابه كالأولي الا انه يجلفا المتكرف الحق  
الدين بالله ما تعلم انه قبض فان اكل يريت دامت واه طنف دنع اليه  
نصيبه بخلاف الاو الي حيث لا يجلف الحق الغريم لا يحقه كله حصله من جهة  
المقر فلا حاجة الى تجليفه وهنالم يحصل له الا النصف يتخلف هذا **فصل**  
في بيان احكام مسابيل تتعلق بكتاب الاقرار **اقترت الحرة المكلفة بدين**  
**لاخر فكنها زوجها مع اقرارها في حقه** اي حق زوجها عندها في حقيقة  
**تفسر المقررة وتلازم** كالدين الثابت بالمعاشرة كالا استهلاك او لسرا او  
البينة **وعندهما لا** اي لا تصدق في حق الزوج فلا تخلس وتلازم لانه  
منع الزوج عن عشيا لها واقرارها لا يصح فيما يرجع الى ابطال حق الزوج  
اقول ينبغي ان يقول على قولهما اقتناء وقضالا ان الثالب ان الاب يعلمها  
الاقرار له او لبعض اقرارها ليتوصل بذلك الى منعها بالجلس عنده عن زوجها  
كما وقتت عليه مرارا ابتليت بالقضا والله اعلم وهذا المسئلة خارجة  
عن قاعدة الاقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعدى الى غيره وبما خرج منها  
لواقر الموجد بدين لا وفاء له الامس من الجبن فله بيعها للقضايه وان  
تضرر المستاجر ولو اقرت مجهولة النسب بالفا بنت ابه زوجها وصدقتها  
الاب الفسوخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق وطلقتها سنتين بعد  
الاقرار بالرق لم يملك الرجعة واذا ادعى ولد اتمته المبيغة وله اخ يثبت  
نسبه ونقدي الى حرمان الاخ من الميراث لكونه للابن وكذا المكاتب  
اذا ادعى نسب ولد حر في حياة اخيه صححت وميراثه لولده دون اخيه  
كما في الجامع كذا في الفتاوى الذبينية اقول ينبغي ان يكون من هذا القبيل  
كان في اجارة غيره فاقرا له بدين فان له حليته وان تضرر المستاجر



وهي واقعة الفتوي ولم يبرهنه نقلا صريحا والله اعلم **بمجهولة النسب اقربت**  
**بالرق لاسنان** وصدقنا المقر له ولها زوج واولاد مملوكة اي من الزوج وكذا  
 اي الزوج صح **في حقها** اي حق المرأة المقره حتى اذا علق بقدر الاقرار ولد  
 يكون رقيقا **خاصة** لا يصح في **حقه وحق الاولاد** وقرع عاقوله وحقه بقوله  
**فلا يبطل النكاح** وقرع عياحق الاولاد بقوله **والاولاد حصلت**  
**قبل الاقرار وما في بطنها وقتها** اي وقت الاقرار احرار لمصولهم قبل اقرارها بالرق  
 واما ولد علق بعد الاقرار فانه يكون رقيقا عن ياي يوسف اذا حكم برقبها  
 وولد الرقيقة رقيق وهو عند محمد لانه تزوجها بشرط حرية اولاده منها  
 فلا يصدق عيا ابطال مطلق الحق **بمجهولة النسب حرر عبده** ثم اقرب بالرق لاسنان  
 وصدق المقر له **صح اقراره في حق خاصة دون ابطال الحق** فان الاقرار <sup>خاصة</sup> احرار  
 فان مات العتيق يرثه وارثه ان كان له وارث شر والاي وان لم يكن له وارث  
 فالقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر له **قال** رجل اخذ  
 لي عليك العاقلة في جوابه الصدق او الحق او اليقين ارا **انكر** او قال حنا وصدق  
 او يتينا او كمر لفظ **الصدق او الحق** بان قال الحق الحق او الصدق الصدق  
**وغيره** كما اذا قرن بها البرهان قال البر الحق فالحق البر فاقرار لانه  
 مما توصف به الدعوي فصلى للمجرب ويستعمل التصديق عرفا فانه قال  
 ادعيت الحق **ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين** لا اي لا يكون  
 اقرار لانه كلام تام بخلاف هاتقدم لانه يصلح للابتداء **قال** لامنة يا ابق  
**يا زانية يا مجرمة يا ابقه** ارقاك **هذه السارقة فعلت لزا وباعها**  
**فوجرت لها واحدا منها** اي من هذه العيوب **لان** واي الامة بعد البيع اي بواحد من  
 هذه العبارات لا غير الاخير نزار وقصد لنا دي علام المنادي وحصونه  
 لا تحقيق الوصف الذي ناداه به ولهذا لوقاك لامرته **يا كافر لا يفتق**  
**بينها والاخير سنة بخلاف هذه سارقه او هذه ابقه او هذه زانية او**  
**مجرمة** حيث ترد بواحد من هذه العبارات لانه اخبار وموالت تحقيق الوصف  
**وخلاف** **يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا** حيث تطلق امراته لانه يتمكن  
 من اثبات هذا الوصف شرعا فيجعل كلامه ايجابا ليكون صادقا فيهما تكلم به  
 دعة لا يتمكن من اثبات تلك الاوصاف فيها فكان نداء وسمما لا تحقيقا  
 ووصفا كذا في الكافي **اقرار المسكران بطريق محظور** اي ممنوع محرم  
**صح** في جميع الاحوال **الا في حوالنا وشرب الخمر** فالك في الجبني واما  
 المسكران فاقتراره جائز في الحقوق كلها الا في الحدود والمخالصة وبالرودة في  
 الاقرار بالرودة قياس واستحسان انتهى وان سكر بطريق مباح لا يغير  
 اقراره **المقر له** اذ الكذب المقرينما اقربه **بطل** اقراره لما تقر من انه  
 يرتد بالرد **الا في الاقرار بالحرية والنسب واولاد العتاقة والوقف والطلاق**



والمرق وبه صرح في الفتاوى المزيينية حيث قال المفتر اذا كذب المقر بطل اقراره  
الا في الاقوال بالحرية والنسب ودلا والعتاقة كما في شرح الكفر معللا بانه لا يختم  
النقض ويراد الوقت فان المقر له اذ اراد ثم صدقه صح كما في الاسعاف  
والطلاق والنسب والمرق كما في البزارية **صالح احد الورثة وابرا برأ عامما**

**دعواه في التركة سني لم يكن وقت الصلح فتصح دعوى حصته منه على الاصح**  
في صلح البزارية وقال تاج الاسلام ويحظر صدق الاسلام وجهد صلح احد الورثة  
وابرا برأ عامما لم يظهر في التركة سني لم يكن وقت الصلح الا رواية في جوار  
الدعوى ولقائل يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل ان ينزل لا  
وفي المحيط لوابرا برأ احد الورثة الباقي ثم ادعي التركة وانكره الا فتصح دعواه  
وان اقره بالتركة امره بالرد عليه انتهى وفي الخاتمة وصح الميت اذا دفع ما كان  
في يده من تركته الميت الى ولده الميت واستهد الولد على نفسه انه يفتن تركته والد  
ولم يبق له حق من تركته والد قليل ولا كثيرا الا قد استوفاه ثم ادعي في يد  
المومي سنيا وقال هذا من تركته والذي اقام البيعة فبطلت بيعة وكر الوافر  
المراد انه فتن جميع ما على الناس من تركته والده ثم ادعي على رجل دين الوالد  
تصح دعواه انتهى قال بعض المتأخرين ان قولهم التركة في سياق النبي  
لم تنقض لان قوله ولم يبق لي حق تركة في سياق النبي فعلى مقتضى القاعدة  
لا تصح دعواه بعد ذلك لتناقضه والمتناقض لا يقبل دعواه ولا بيئته  
واجيب بانه لا تناقض فان اعترافه انه لم يبق له حق يمكن حمله على ما  
فتنه يعني لم يبق لي حق مما فتنته الا ترى ان صورة المسئلة ما للوراي سنيا  
من تركته والده في يده وصيه وتحققه سماع له عليه وله يخرج عن ما اقربه  
بان يولد له ما مر انتهى **اقر رجل بمال في ملكه واستهد عليه به ادعي ان بعض**  
**هذا المال المقربه فرض وبعضه با عليه فان اقام عيادك بيعة تقبل**  
بيئته قال في القنية بعداه رفق لعلا والدين شيخ الاسلام القاضي الروزي  
قال يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقدر على نفسه بمال في ملكه ويشهد عليه ثم  
يدعي ان بعض هذا المال فرض وبعضه با عليه ونحن نفتي ان اقام على  
ذلك بيعة تقبل لانه قال كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار  
وهكذا قاله شيخنا عبدالبريد شرحه للنظم الوهابي ونظمه فقال  
اقر وبعض المال فرض وبعضه با قال بالتبيين يقبل حرموا  
والله اعلم فروع الاستبحار اقرار بعد الملك له على احد القولين الا  
اذا استاجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقرار بحريته كذا في القنية اذا  
اقر بشي ثم ادعي الحظ الميراث في الخاتمة الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما  
اقتى به المقتضى ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع في جامع العتق  
يعني لا يقع ديانته وبه صرح في القنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السابق



مكرها فقد اثبت بعض المتأخرين بصحة كما في سرقة الظهيرة المفراذ اصار ملكه  
مكذبا سرعا بطل اقراره فلو ادعى الشرا بالف والبايع بالعين واقام البيينة  
فان السنيح ياخذها بالعين لان القاصي كذب المستري في اقراره وكذا اذا اقر  
المستري بان البيع للبايع ثم استحق من يد المستري بالبيينة بالنقض له  
الرجوع بالثمن على بايعه وان اقراره للبايع كذا في قضاء الخلاصة ومنه ما في  
المجامع ادعى عليه كفالة معينة فانكر نهر من المدعي وقضى على الكفيل كانه  
الرجوع على المديون ان كان باسره وخرج عن هذا الاصل مسيلة ان في قضاء  
الخلاصة جميعها ان القاصي اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون تكذيبا الاولي  
لو اقر المستري ان البيع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البايح فقضى بالثمن على  
المستري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق الثانية اذا ادعى المديون الاثبات  
والايراعى اب الدين محمد وحلف وقضى له بالدين لم يصير العويم مكذبا  
حتى لو وجد بيينة تقبل كذا في العوايد الزينية قال وزدت مسابيل الاولي  
اقر المستري بالملك للبايع فخرج استحق بيينة لم يبطل اقراره فلو اقر  
اليه يوما من الرهف فانه يوم بالسلام اليه الثانية ولدت وزوجها  
غائب ونظم بعد المدة وفرض القاصي له النفقة ولها بيينة ثم حضرات  
ونفاه لاعمى وقطع النسب ولها اخنان في تلخيص المجامع من السهارة وعيا  
هذا الوافر جرية عير ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن اذ بوقية  
دار ثم اشتراها الا لا يخفى مسيلة الروقف مذكورة في الاسعاف قال لو  
اقربا رصا في يد غيره لها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا  
مواحدة له بزعمه انتهى الاقرار بشئ محل باطل كالأقرار له بارس يده  
التي قطعها حنسية درهم وبيده صححتمان لم يلزمه شئ كما في التاتار  
الا اذا اقر لزوجه لزوجته مهر بعد هبتها المهر على ما هو المختار عند  
الفتية ويجعل زيادة ان قبلت والاسئبه خلافه لعدم قصد هبتها  
مهر البزانية كذا في العوايد الزينية وعندني في كون الفرع داخل  
تحت الاصل المذكور في التاتار خائبة حتى يحتاج الى اخراجه منه  
نظريون بالتامل هذا **كتاب** في بيان احكام **الصلح** وجه  
المناسبة في ابراده بعدم الاقرار ان انكار المقر سبب للحصومة  
وعى يستدعى الصلح قال الله تعالى وان طابقتان من المؤمنين  
اقتسلا واخا صا حوا بينهما وهذا اسم من المصلحة خلاف الخاصة  
وفي اصطلاح الفقهاء **مقتضى رفع النزاع** بسبب تعلق التعلق  
بتقاطبه لا تقدر في الاصول **ركنة الايجاب والقبول** الموضوعان  
له كما في كثير من الكتب لكنه قال في العناية وركنه الايجاب  
مطلقا والقبول فيما يتعين بالتعيين واما اذا وقع الدعوي

في الدرهم



في الدوام والدنا بغير وطلب الصلح على ذلك الجنس فقد تم الصلح بقول  
 المدعي فعلت ولا يحتاج فيه الى قبول المدعي عليه لانه استقاط البعض  
 الحق وهو يتم بالاستقطر بخلاف الاول لانه طلب البيع من غيره ومن  
 طلب البيع من غيره فقال ذلك الغير بعث لانيتم البيع ما لم يقبل  
 الطالب قبلت اثنتي **وشروط العقل لا البلوغ والحريه فصح الصلح**  
**من صبي ما دون ان عرى ذلك الصلح الواقع منه عن قرضين وصح**  
**من عبد ما دون ومكاتب وشروطه ايضا كون المصلح عليه معلوما**  
**ان كان يحتاج الى قبضه وكون المصلح عنه حيا يجوز الاعتراض عنه**  
**ولو كان غير مال كالفصل من الثمن معلوما كان المصلح عنه**  
**او جهولا لاما لا يجوز الاعتراض عنه اي لا يصح الصلح لو كان المصلح عنه**  
**مما يجوز الاعتراض عنه ثريه بقوله كمن نفعه وحر قذف ونفالة**  
**بنفس وطلب الخضم الصلح كان على القبر من المدعي عليه ان كان**  
**المدعي به مما لا يتعين بالثمين وان كان مما يتعين فلا بد من**  
**قبول المدعي عليه كذا في الجرد وقد تقدم تقويمه وحكمه اي حكم الصلح**  
**اي اثره الثابت له وتوع البراءة عن الدعوى لما سوانه عقد يرفع النزاع**  
**كذا في شرح ملا حضرة وفي البحر ان حكمه في جانب المصلح عليه وقوع الملك**  
**فيه للمدعي عليه ان كان مما يجتمل التملك كالمال وكان المدعي عليه**  
**مقرا به وان كان مما لا يجتمل التملك كالفصل من وقوع البراءة كما اذا كان**  
**منكرا مطلقا ونحوه في العناية وهو اي الصلح صحيح مع اقرار**  
**من المدعي عليه او شكرا منه بان لا يقر ولا ينكر او انكار وكل ذلك**  
**صحيح لقوله تعالى والصلح خير عرفه باللام فالظاهر العموم قال**  
**الاكل في العناية المحصر على هذه الانواع ضروري لان الخضم وقت**  
**الدعوى اما ان يسكت او تكلم مجيبا وهو لا يجلو عن النفي والاثبات**  
**لا يقال قد تكلم بما لا يتصل بالعمل النزاع لانه سقط بقولنا مجيبا وكل**  
**ذلك جاز بقوله تعالى والصلح خير ثانه باطلاقة يتنا ولها فان منع**  
**الاطلاق بوقوعه في سياق صلح الزوجين في قوله تعالى فلا جناح عليهما**  
**ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير فكان للعهد اجيب بان الاعتناء**  
**لعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبانه ذكر للتعليل اي لا جناح عليهما**  
**ان يصالحا لان الصلح خير فكان عاما ولانه وقع قوله الا يصالحا في**  
**سياق الشرط فكان مستقبلا وقوله والصلح خير كان في الحال فلو يكن**  
**اياه بل جنسه فان قيل سلناه ولكن صرفه الى الكل مستقدر لان الصلح**  
**عدا يمين وصلح التودع وصلح من ادعى على امارة نكاحا فانكرت لا**  
**يجوز فيصرف الى الادي واما الصلح عن اقرار اجيب بان ترك العمل بالاطلاق**

سوا كان المدعي عليه  
 مقرا به او منكر او الصلح  
 عنه وقوع المنكر فيه للمدعي  
 سوا كان



في بعض المواضع بما يخ لا يستلزم تركه عند علمه ولقول صلي  
 الله عليه وسلم كل صلح جائز بينهما بين المسلمين الا صلحا احل حراما او  
 حرم حلالا ونحوه ينظر في **الاول** اي الاقرار الصلح بالاقرار **كبيع**  
 في احكامه **ان وقع عن مال بمال** لان حقيقة البيع مبادلة مال  
 بمال كما مر ثم فرع على هذا الاصل فقال **فتجري فيه** اي في هذا الصلح الحكم  
 البيع منها **الشفقة والرديع** **وخيار روية** **وتشروط** **ويفسده**  
**جهالة البرك** لانها هي المفضية الى المنازعة دون جهالة المصالح  
 لانه سلفا والسابقا لا يفضى اليه **وما استحق من المدعي برد المدعي**  
**حصته من العوض** اي اذا ادعى زيد على بكر ادعى بكر ادعى  
 بكر في الاول على الف وفي الثاني بحسماية ثم استحق بكر وكلها  
 فان المدعي برد نصف ما قبضه من بكر الصلح واذا استحق بعضها  
 في صورة دعوي كلها يرد فان المدعي برد نصف البرك لان المدعي عليه  
 ما يرد العوض الا للدفع بالخصومة عن نفسه فانه اظهر الاستحقاق  
 فانه لا خصومة له فيبقى في يده غير مقر على عرض المدعي عليه  
 فليسترد كما للقول عنه اذا دفع المال الى الكفيل على عوض دفع  
 الى رب الدين ثم ادعى بنفسه قبل ادائه الكفيل فانه ليسترد لعدم  
 اشتماله على عوضه فان قلت ينتقض هذا بما ادعى دارا وانكر  
 المدعي عليه ودفع المدعي الى يد شيئا بطريق الصلح واخذ الدار  
 ثم استحق فانه لا يرجع على المدعي عليه بما دفعه مع انه يظهر  
 كاستحقاق بتبين ان المال في يده غير مستحل على عرض الدافع  
 ومرفطع الخصومة قلت اجيب عنه بان المدعي عليه مضطرب  
 دفع ما دفع لدفع الخصومة فاذا استحققت زالت الضرورة والوجوب  
 لذلك لا تنتفأ والخصومة فيرجع واما المدعي فهو في خيرة في دعواه  
 فكان الدفع باختياره ولم يظهر عدم الاعتناء بظهور الاستحقاق  
 فلا يسترده **وما استحق من البرك يرجع حصته من المدعي** اي  
 لو استحق من المصالح عليه اي الذي وقع الصلح عليه بعضه رجع الى  
 الدعوي في بعضه ولو استحق كل رجح المدعي الى الدعوي في كل لانه ما ترك الدعوي  
 في بعضه الا بيسر له البرك فاذا لم يسر رجع بالمبدل وهو الدعوي بخلاف ما اذا  
 وقع الصلح بلفظ البيع بان قال احدهما ليعتق هذا الشيء بهذا الشيء وقال الاخر  
 اشتريت بحيث يرجع المدعي عند الاستحقاق على المدعي عليه بالمدعي  
 نفسه لان الدعوي لان اقام المدعي عليه على المبادلة اقرار  
 منه بان المدعي ملك بالمدعي فلا يبقى انكاره بخلاف الصلح لانه  
 لم يوجد منه مما يرد على انه اقرار بالملك له اذا الصلح قد يقع له دفع

هذا هو  
 الحكم في  
 الاستحقاق  
 في البيع  
 والصلح



الخصومة **وكا جارة عطف** على قوله كبيع **ان وقع الصلح عن مال بمنفعة**  
لأن العبرة للمعان والاجارة تملك بعوض وهذا الصلح كذلك  
**تشرطه التوقيت فيه ويبطل بوجوب احديهما في المدة** كما هو ظاهر الاحكام  
**والاخير ان اي الصلح يسكت او انكارها وصحة في حق المدعي** لانه ياخذ  
عوضا عن حقه في زعمه **وقلا يمين وقطع تراخ في حق الاخير**  
اذ لو اياه لتراخي ولزم اليمين وسن في الانكار ظاهرا فاما في الكوفة  
فانه يحتمل الاقرار والانكار ولا يثبت كونه عوضا في حقه بالشك **فلا**  
**منفعة في صلح عن دار مع احديهما** يعني اذا ادعى رجل على اخر  
داره نسكت الاخر وانكر فصالح عنها يدفع شي يجب السففة  
لانه يزعم انه ليستبقى الدار المملوكة له على نفسه بهذا الصلح ويدفع  
خصومة المدعي عن نفسه لانه يستتر بها ويزعم المدعي لا يلزمه  
**ويجب في السففة في صلح عليها** اي على الدار بان يكون بدلا **بما**  
اي من الانكار والسكوت لان المدعي ياخذها عوضا عن حقه  
في زعمه فيعامل بزعمه والاقرار ههنا مثلها **وما استحق من المدعي**  
في صورة الصلح يسكت او انكار **والمدعي حصته من العرض**  
**ورجع المدعي بالخصومة فيه** فيخامه المستحق لان المدعي عليه  
لم يدفع العوض الا يدفع خصومة عن نفسه ويبقى المدعي في يده  
بلا خصومة احد فاذا استحق لم يحصل له مقصوده وتظهر ايضا ان  
المدعي لم يكن له خصومة ورجع عليه **وما استحق من البذل**  
**رجع الي الدعوي في كل ان استحق كل العوض او بعضه** اي اذا استحق  
بعضه لان المدعي لم يترك الدعوي الا ليلبس له البذل فالمدعي لم يسلم  
رجع بالبذل **وهلاك البذل قبل تسليمها** اي المدعي **كاستحقاقه**  
**في الفضلين** اي فضل الاقرار وفضل السكوت والانكار فان كان  
عن اقرار رجع بعد الهلاك الي المدعي وان كان عن انكار رجح الي  
الدعوي واذا هلك بعضه بغيره كاستحقاق بعضه حتى يبطل  
الصلح في قدره ويبقى في السابق كما في الاستحقاق من اذا اطاق البذل  
مما يتعس بالتعيين وان كان مما لا يتعس بالتعيين كالدرهم  
والدرنا غير لا يبطل بهلاكه لانها لا يتعسان في العقود والتمسوخ  
فلا يتعلق العقد بهما عند الاشارة اليهما وانما يتعلق بهما  
في الزمة فلا يتصور منه الهلاك وفي التصريفية ادعي ما لا على رجل  
فقبل ثبوت دعواه صالح بمقدار سعلق فلما قبض برك الصلح اتر  
بان دعواه كانت باطلة للمدعي عليه ان يرجع بما اعطاه من قبل  
الصلح فلا وجيب لانه المدعي عليه منكر او صالح عن بجز الدعوي

رة



قلت وقال تشبه ان يرجع انتهى **صالح على ما يدعيه لم يبع** معناه اذا ادعى  
رجل على اخر دارا فضا له على قطفه منها لم يبع الصلح وهو على دعواه في  
الباقى لان الصلح اذا كان على بعض الدعوى كان استيفا لبعض الحق  
واستقاطا لبعضه والاستقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين  
حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فترا بعض الورثة عن نصيبه لا  
يخير لكونه يراه عن الاعيان **الابزادة شئ في البول والابرا عن دعوى المال**  
هذا ما قالوه في الخيلة في جواز الصلح عن بعض المدعي وهو ان يرد على يد  
الصلح درهما مثلا ليكون مستوفيا لبعض حقه واخذ العوض عن البعض  
او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي لان الابرا عن دعوى العين جاز  
**وسم الصلح عن دعوى المال** لان في معنى البيع فما جاز بيعه جاز صلحه  
**مطلنا** يعني سواء كان عن اقرار او سكوت لانه في معنى البيع في حقهما  
كما تقدم ان وقع عنه بمال عن اقرار وفي حق المدعي وجد ان وقع عن  
انكار او سكوت وفي حق الاخر لاقتداء باليمين وقطع الخصومة او معنى  
الاجازة اما وقع عنه بمنافع وكل ذلك جاز على ما بينا **عن دعوى**  
**المنفعة** كان يدعي دارا سكنى سنة وصية من صاحبها فخذ الوارث  
واقترض على مال او منفعة جاز لانه اخذ العوض عنها بالاجازة جاز  
قلنا الصلح لكن انما يجوز الصلح عن المنفعة اذا كانتا مختلفتين  
بان يصلح عن السكنى على خدمة العبد مثلا وما اذا اتحد جنسها  
اذ اصالح عن السكنى مثلا فلا يجوز وانما صورناه في مسئلة الوصية  
لما في السراج الوهاج حاكيا عن المستضي ان صورة دعوى المنافع  
ان يدعي عن الورثة ان الميراث اوصى بخزنة هذا العبد وانكر الورثة  
لان الرواية محفوظة على انه لو ادعى استجار عين والملك ينكر ثم  
صلح لم يجز انتهى لكن ذكر في النجاشي الصلح عن دعوى المال مطلقا  
والمنفعة جاز لصلح المستاجر مع المورث عند انكاره الاجارة او  
المدة المدعى بها مقدار او الاجرة وكذا الورثة اذا صلحوا الموصى  
بالخزنة على مال مطلقا والمنافع ان اختلفت جنسها فانه يجوز  
لان اخذ انتهى **وعن دعوى الرق** اي ادعى على مجهول الخاك  
انه عبده فضا له المدعي عليه على مال جاز **ولا يستحق مال**  
في حق المدعي وفي حق الاخر لدفع الخصومة الا انه امكن تقصيره  
لهذا الاعتبار فجاز ولهذا يصلح على حيوان في الذمة الى اجل  
كالكتابة اعتبار الزعم المدعي فانما الحيوان يثبت في الذمة  
معا وضمة المال بعين المال كالنكاح والخلع غير انه لا اولاد عليه  
لانه ينكر العتق ويدعي انه حوالا اصل الا ان يقيم المدعي البيينة بعد



ذلك فتقبل بينته لحق بنوت الرولا عليه لا غير حتى لا يكون رقيقا لانه جعل  
 معتقبا بالصلح فلا يعود رقيقا وكذا في كل موضع اقام بينته بعد الصلح لا يستحق  
 المدعي لانه ياخذ البرك باختياره نزل بالبيع **عن دعوى الزوج النكاح وكان خلعيا**  
 يعني صلح الصلح ان كان الرجل هو المدعي والمرأة تنكر لا مكان اعتبار الصحة فيه  
 بان يجعله في حقه معني الخلع لان المال عن ترك البضع خلع والصلح يجب حمله  
 على اقرب العقود اليه وفي حقه لا فتد اليه وقطع الخصومة فكان صححها  
 وان كانت هي المدعية والزوج يتكر ذلك في بعض نسخ المحقق للفرد وانه لا يجوز  
 لانه لو جعل ترك الدعوى منها اطلاقا فالزوج لا يعطى العوض في الفرقة اذ المصلح  
 له شئ في هذه الفرقة وهي يسلم لها المال والنفس وان لم يجعل فرقة فالحال  
 بعد الصلح على ما كان عليه قبله فتكون هي على دعواها فلا يكون هذا الصلح  
 مفيدا قطع الخصومة فلا يصار اليه وذكر في بعضها انه يجوز لانه يجعل  
 كانه زادها على مهرها ثم خالها على اصل المهر ورون الزيادة فليست المهر على  
 الزيادة **وان قتل العبد المأذون رجلا عمدا لم يجز له** اي صلح المأذون **عن**  
 نفسه لانه لا يجوز له ان ينصرف لانها هو من باب التجارة ونصرفه عن نفسه  
 ليس من التجارة فلا ينفذ في حق المولى اذا كان بعوض ويصح بينه وبين المقتول  
 حتى لا يجوز له قتله بعد العفو لانه مكلف فيصح تصرفه في حق نفسه  
 فلا يجب عليه البرك للحال وينأخر الى ما بعد العتق بخلاف المكاتب  
 حيث يجوز ان يصالح عن نفسه لانه كالحرف خروجه عن يد المولى **وان قتل عيدا**  
**له اي للعبد المأذون رجلا عمدا وصالحه** المأذون له عنه اي عن عبده الذي  
 قتل جاز الصلح لان تصرفه في عبده من باب التجارة لانا استخلصه كشرائه  
**والصلح عند المفصوب المالك على الترمين قيمة قبل القضا بالقيمة**  
**جابر** يعني ان من غصب ثوبا وعيدا بقيمة الف واستهلك فضالحه على الترمين  
 او عرض جاز وعندهما لا يجوز اذا كان يغبين فاحترق لانه حقه في القيمة  
 فالزاير عليها ربو وله ان حقه في المالك باق ما لم يحكم القاضي بالصمان حتى اذا  
 ترك لتضمين بنى العبرها كما على ملكه حتى يكون اللقن عليه فاعتناضه  
 بالترمين قيمة لا يكون ربا والزاير على المالمية يكون في مقابلة الصورة الباقية  
 حكما لا القيمة حتى لو قضى القاضي بالقيمة ثم صلح على الاكثر لم يجز لان  
 الحق قد انتقل بالقضا الى القيمة وكذا الصلح بعوض صح وان كان قيمة الترمين  
 قيمة مفصوب تلف لعدم الربو اذا تقر هذا علمت ان قول الكثر ولو صلح على  
 المفصوب المثلث بما اراد على قيمته وعلى عرض صح اطلاق في محل التقييد لانه لا بد  
 من تقييده بما قبل القضا كما قيدها والله اعلم **فلا تقبل بينة الغايب بعد**  
**اي بعد الصلح على ان قيمته اي قيمة المفصوب كما قلنا صلح عليه ولا يرجع**  
**للفايب على المفصوب منه بنى او قضا دقا بعد ان اقل كما صرح به بولانا صاحب**  
**البحر فيه ولو اختلف موسر عيدا مشتركا بينه وبين اخر صلح**



**المنكر لقطع الخصومة عنه جاز الصلح وطاب له** اي طاب برك الصلح الذي كان  
**صادقا** في دعواه **وقبل لا يطيب له** ذلك وان كان صادقا لانه برك الوقف قال في  
ادعي ارضا الفادق ولا يثبت له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز ويطيب له اذ كان  
صادقا وفي الاجناس لا يصح لانه فيه معنى البيع وبيع الوقف لا يصح وقال في السراج  
جعل داره مسجدا فادعاه احد فضاحه او اهل المسجد جاز انتي **صلح بعد صلح**  
**فالناسي باطل وكذا الصلح بعد الشراء** والشراء بعد الشرا جاز كما في البحر وقال  
الفوائد الزينية كل عقدا عيب وجد فان الناسي باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في  
جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك والحوالة بعد الحوالة كما في التنقيح  
الا في مسائل الاولي الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه في جامع الفصولين وقيدته  
في القينة بان يكون الناسي اكثر ثمن من الاول او يجلسوا احز والافلا الثانية  
الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التعريف بخلاف الحوالة فانها نقل فلا  
يجتمعان كما في التنقيح واما الاجارة بعد الاجارة **الشريك على اكثر من نصف ثمنه**  
**لا يجوز الصلح كالصلح في المسئلة الاولى** وهي مسئلة الصلح على اكثر من قيمة الفصول فان  
لا يجوز **بعد القضا بالقيمة** في شرح المجمع لاسي ما ملك لو كان المفصوب مثليا فهلك المثل  
عليه ان كان من جنس المفصوب لا يجوز الزيادة وان كان من خلاف جنسه جاز  
اتفاقا واعلم ان المخلون فيما اذا كان الصلح على اكثر قبل القضا بالقيمة اذ لو كان  
بعده لا يجوز اتفاقا انتهى **وكذا الصلح على ثمنه المفصوب قبل القضا بعرض مع الصلح**  
**ان كانت قيمة** اي قيمة العرض **التر من قيمة مفصوب** وقد قدمناه ولو صلح في القتل  
**العهد باكثر من الدية والادس وبن الخطا** اي لا يصح الصلح وتحقيق هذا القام  
ان الصلح جاز عن دعوى الجنائية وهذا اللفظ يتناول الجنائية على النفس وما  
دونها عمدا كان او خطأ سواء كان عن اقرار او عن انكار او سكوت اما العهد  
في النفس فلتقوله تعالى من عنى له من اجنه شي فاتباع بالمعروف قال ابن عباس  
والضحاك والحسن نزلت الاية في الصلح عما دم العهد ومعناها من برك له  
اجنه المتقوا مال وذلك لا يكون الا بالصلح ولانه حق ثابت في المثل لا حق الفصول  
فجاز اخذ العوض عنه ملك النكاح وما جاز ان يكون مهرا جازا ان يكون برك  
الصلح وذلك مثل الاموال العلومنة وما لا يصلح مهرا الا يصلح ببلاعه الفدره مثل الخمر  
والخنزير ولكن في النكاح يجب مهر المثل لان النكاح لم يشرع بلا مال والعقد  
مشروع بدويه كندوب اليه ولهذا لم يسم شيئا فيها يجب في النكاح  
مهرا المثل لان البضع منقوض حاله الرجول ومهر المثل قيمة له لانه هو الموجب  
الاصل وفي العفو عن القود لا يجب شي لانه لا يتقوم الا بالتقويم ولم يوجد  
وهذا لان التقويم يكون بمقام غيره مقامه والعقاص لا يفقوم غيره مقامه  
اذ لا يماثل



ذلك فتقبل بينته في حق ثبوت الولاء عليه لا غير حتى لا يكون رقيقا له جعل  
 مقتضا بالصلح فلا يعود رقيقا وكذا في كل موضع اقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدي  
 لانه ياخذ البدر باختياره تولد بايعا عن دعوى الزوج **الصلح كان خطا يعني**  
 صلح الصلح ان كان الرجل هو المدعي والمرأة تنكروا لكان اعتبار الصحة فيه  
 بان يجعله في حقه معني الخلع لان المال عن ترك البضخ خلع والصلح يجب حمل  
 على اقرب العقود اليه وفي حقها الاقتران اليه وقطع الخصومة فكان صحيحا  
 وانه كانت هي المدعية والزوج يتكر ذلك في بعض نسخ المحضر للقدر وري انه لا  
 يجوز لانه لو جعل ترك الدعوي منها طلاقا فالزوج لا يعطى العوض في الزينة  
 اذا لم يسلم له شي في هذه الفتوة وهو يسلم لها المال والنفس وان لم يجعل فرقة  
 فالحال بعد الصلح على ما كان عليه قبله فتكونه على دعواها فلا يكون هذا  
 الصلح مقيدا قطع الخصومة ولا يصار اليه وذكر في بعضها انه يجوز لانه يجعل كانه  
 زادها على مهرها ثم خالها على اصل المهر دون الزيادة فيسقط المهر غير الزيادة  
**وان قتل العبد المادون له رجلا عمدا لم يجز صلحه** اي صلح المادون **عن نفسه**  
 لانه لا يجوز له ان يتصرف الا فيما هو من باب التجارة وتصرفه عن نفسه ليس من  
 التجارة فلا يتقد في حق المولي اذا كان بعوض ويصح بينه وبين المقتول حتى لا يجوز  
 له قتله بعد العفو لانه مكلف فيصح تصرفه في حق نفسه ولا يجب عليه البدر  
 للحال ويتأخر الى ما بعد العتق بخلاف المكاتب حيث يجوز ان يصلح عن  
 نفسه لانه كالحرة وزوجه عن يدي المولي **وان قتل عبدا له** اي العبد المادون  
**رجلا عمدا وصالحه المادون له عنه** اي عن عبده الذي قتل جاز الصلح ان  
 تصرفه في عبده من باب التجارة لان استخلاصه كشرائه **والصلح عن العتق**  
**المالك على الثمن من قيمته قبل القضا بالقيمة جاز** يعني ان من عصب ثوبا او  
 عبدا قيمته الف واستهلك فصالحه على الفين او عرض جاز وعند ما لا يجوز  
 اذا كان بعين فاحس لان حقه في القيمة فالزائد عليها ربو وله ان حقه  
 في المالك باق ما لم يحكم القاضي بالصمان حتى اذا ترك النضين بقي العبد  
 هالكا على ملكه حتى يكون الكفر عليه فاعتباصه بالثمن من قيمته لا يكون ربا  
 والزائد على المالمية يكون في مقابلة الصورة الباقية حكما لا القيمة حتى لو قضى  
 القاضي بالقيمة ثم صالحه على اكثر لم يجز لان الحق قد انتقل بالقضا الى القيمة  
 وكذا الصلح بعرض صح وان كان قيمته اكثر من قيمة مفصوب تلف لعدم الربا  
 اذا تقرره هذا علمت ان قول الكفر ولو صالح عن المفصوب التلف بما زاد على قيمته  
 وعلى عرض صح اطلاق في محل العتيد لانه لا يد من تعين بما قبل القضا كما تقدمنا  
 والله اعلم **فلا تقبل بينة الغايب بعد** اي بعد **الصلح على ان قيمته** اي قيمة العتق  
**اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغايب** على المفصوب منه شي **لوقفا وقا**  
**بعدا ما اقل** كاصح به مولا لاصحاب الجرد **ولو اعتق مؤسرا عبدا سركا**



بينه وبين اخر فصالح الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز الصلح كالصلح في  
الماله **الاولى** وهي مسيلة الصلح على اكثر من قيمة المصوب فانه لا يجوز بعد  
**القضا بالقيمة** في شرح المجمع لابن ملكه لو كان المصوب مثليا ففعله فالصلح  
عليه ان كان من جنس المصوب لا يجوز الزيادة وان كان من خلاف جنسه  
جاز اتفاقا واعلم ان الخلاف فيها اذا كان الصلح على اكثر قبل القضا بالقيمة اذ لو كان بعد  
لا يجوز اتفاقا انتهى **وقد اوصى على قيمة المصوب قبل القضا بعرض مع الصلح وان كان**  
**قيمة** اي قيمة العرض **الذي من قيمة مضمون تلف** وقد قدمناه و لو صلح في القتل **العمد**  
**بالثمن الدية والارث والخطا** اي لا يصح الصلح وتحقيق هذا المقام  
ان الصلح جائز عن دعوى الجناية وهذا اللفظ يتناول الجناية على النفس  
وما دونها نعم اذا كان او حظا سواء كان عن اقرار او عن انكار او سكوت اما  
العمد في النفس فلقوله تعالى من عنى له من احينه شي فانباع بالعمد قال  
ابن عباس والضحك والحسن نزلت الاية في الصلح عن دم العمد ومعناها من  
يد له بدلا حينه المقتول مال وذلك لا يكون الا بالصلح ولانه حق ثابت  
في المجل في حق الفعل فجاز اخذه العوض عنه كذلك النكاح وما جاز ان يكون  
جاز ان يكون برك الصلح وذلك مثل الاموال المعلومة وما لا يصح مهر  
لا يصح بدلا عن العود مثل الخمر والخنزير ولكن في النكاح يجب مهر المثل لان  
النكاح لم يشرع بلا مال والعفو مشروع بدونه مندوب اليه ولهذا الوصل  
يسم شيئا فيهما يجب في النكاح مهر المثل لان البضع منقوض حالة الدخول  
ومهر المثل قيمة له لانه هو الواجب الاصل وفي العفو عن القود لا يجب شي  
لا يتقوم الا بالتقوم ولم يوجد وهذا لان التقويم يكون بمقام عين مقامه  
والقصاص لا يتقوم غيره مقامه اذ لا يماثل غيره الا ان الشرع اجاز عوضه  
عند اتفاقهما فجاز اخذ بخلاف الصلح عن حق الشفعة على ما لا يجب لا يجوز  
اخذ لانه لا حوله في المجل بل هو ملك للمستزير وامثاله ان يتملك ان شاء  
وذلك بغير خيار فلا يجوز اخذه العوض عنه خيار الخيرة وخيار الشرط الرد  
وخيار العيب وكفالتة بالنفس ثم اذ افسدت الشبهة في الصلح كما اذا  
صلح على دابة او ثوب غير معين تجب الدية لان المولى المبرح بسقوط  
مجانا ينص الى موجب الاصل بخلاف ما اذا لم يسم شيئا او سمي الخمر ويحوى حيث لا يجب  
شي لما ذكرنا وسيقتض القصاص لان اقداره على الصلح متضمن الابعاد  
ولذا الجواز التي ذكرناها والشفقة تستقط لما ذكرنا واختلفنا في سقوط الكفالة به قبل تنقذ  
لما ذكرنا وقيل لا تستقط لان الكفالة بالنفس وسيلة الى المال غالبا فاقتض  
حكه فلا تستقط ما لم يحصل عرضه بخلاف ما ذكرنا من الخيار والقصاص  
واما الخطا في النفس فلان توجيه المال والصلح عن دعواه جائز على  
ما ذكرنا الا انه لا يصح الزيادة على قدر الدية اذا وقع الصلح عن مقادير



الدية للربا كما لا يجوز الصلح على الكفر من الدين من جنسه في دعوى الدين  
بخلاف الصلح عن القود حيث يجوز الزيادة فيه على قدر الدية وكذا على الأقل  
وان كان اقل من عشرة دراهم لانه لا موجب له في المال وانما يجب بالقد يتسدد  
بتقديرهما بخلاف النكاح حيث لا يجوز وتسمية ما دون العشرة منه لانه  
مقدر فيه شرعا ولو وقع الصلح على غير مقادير الدية اذ اوقع الصلح  
عن مقادير الدية جاز كيف ما كان لعدم الربا الا ان يشترط القبض  
في المجلس اذ اكان ما وقع الصلح عليه دينا في الذمة كيلا يكون افتراقا  
عن كالي بكالي ولو قضى القاضي باخذ مقادير الدية فصالح على جلس  
احزم منها بالزيادة جاز لان الحق فحق فيه بالقضاء وكان غيره من  
مقادير الدية كجلس احزم فامتن الحمل على المعاوضة بخلاف الصلح عليه  
ابتداء لان تراصيهما على بعض المقادير بمنزلة قضاء القاضي فكلا لا يجوز  
للقاضي ان يقضى بالزيادة على الدية من جنسه لا يجوز لهما ايضا  
ان يصطلحا عليها لما يلزم من الربا على ما ذكرنا ولو صالح على حذر  
فسد الصلح ووجبت عليه الدية لانه هذا صلح عن مالك فيكون تطير  
الصلح من سائر الديون وما دون النفس معتبرا بالنفس فيلحق ما يوجب  
الفصاص فيد بالعمل بالنفس وما يوجب المال فيه بالخطا فيها ثم  
لا يختلف هذا الحكم في هذه الاستياديين ان يكون عن اقرار والكارا و  
سكوت لما ذكرنا من المعنى وانما يختلف فيها السبب من معارضة  
اواقترار عن **وكل زيد عمرا بالصلح عن دم عمدا وعلى بعض**  
**دين يد عمدا** على احزم من المملقات والموزن **بالمزوم بدله** اي بدل الصلح الموكل  
دين الوكيل لانه اسقاط محض فكان الوكيل سفيرا محضا فلا ضمان  
عليه كالتوكيل بالنكاح **الا ان يضمنه الوكيل** اي لا ان يضمن الوكيل بدل  
الصلح فانه حينئذ يكون موافقا بال ضمان لا بالصلح **كالووقع الصلح**  
من الوكيل **عن مال بال عن اقرار** فان الوكيل يلزمه ما صلح عليه  
ثم يرجع على الموكل لان الوكيل اصيل في المعاوضة المالية فتراجع الحق  
اليه دون الموكل فيطالب هو بالعوض دون الموكل **اما اذا كان عن انكار**  
اي لا يجب البدل على الوكيل مطلقا كما في العجر وذكره ملاحظه في شرحه  
وعزاه الى الكفاية **صالح** **زيد عنه** اي عن عمره **وبلا امر** منه اي بطريق  
الفضول **صح الصلح ان ضمن المصالح** **المال او اضاف** المصالح الصلح الى ماله  
اي الى مال نفسه بان قال صالحتك على الذي هذه او على عيدي هذا جاز  
ايضا لانه الاضافة الى نفسه التزام منه للتسليم الى المدعي وهو قادر  
على ذلك فيجب عليه تسليمه **او قال** المصالح صالحتك **على** **كذا** ولم يضمن  
ولم يضيف الى نفسه **وسلم** القدر المصالح عليه الى المدعي صح الصلح ايضا



لان التسليم اليه يوجب سلامة العوض له فتم العقد لحصول مقصوده **والا**  
 اي وان لم يسلم الا لى الى المدعي بل قال صلحتك على الفدوم بعين ولم يصفه في نفسه  
**نحو اي الصلح موقوف فان اجازته المدعي عليه جاز** ولزمه الالف **والا** اي وان  
 لم يجز **بطل** الصلح لان الاصل في العقد انما هو المدعي عليه لان دفع الخصومة طاصل  
 له الا ان التصولي يصير اصيلا بواسطة اضافة الضمان الى نفسه فاذا لم يصف  
 بقى عاقدا من جهة المطلوب فتتوقف على اجازته **واخلع في جميع ما ذكرنا**  
**من الاحكام كالصلح** اعلم ان هذه المسئلة على اربعة اوجه على ما ذكره  
 الزيلعي في شرح الكتر قال لانه لا يخلو ما ان ضمن المال او لا فان لم يضمن  
 فلا يخلو اما ان اضاف الذي وقع عليه الصلح الى نفسه او لا وان لم يصف  
 فلا يخلو اما ان اسلم العوض او لا فالصلح جاز في الوجوه كلها الا ان يصف  
 الى ماله ولم يسلمه الى المدعي وتعام تحقيقه يطلب من المطول **ادعي وقت**  
**ارض على اخر ولا يثبت له** اي للمدعي على دعواه **فضالغ المنكرف لقطع الخصومة**  
**عنه جاز الصلح وطالب له** اي طالب ببول الصلح للمدعي لو كان **صادقا** في دعواه  
**وقيل لا** يطيب له ذلك وان كان صادقا لانه يدل الوقف قال في البحر ادعي  
 ارضا لها وقف ولا يثبت له فضالغ المنكرف لقطع الخصومة جاز ويطلب له  
 ان كان صادقا وفي الاجناس لا يصح لان فيه معنى البيع وبيع الوقف لا يصح  
 وقال في السراجية جعل داره مسجدا فادعاه اخر فضالغ اداهل للشي  
 جاز انتهى **كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا الصلح بعد الشرا** والشرا بعد  
 الشرا جاز كما في البحر وقال في الفوائد الزينية كل عقد اعيد وجرد فان  
 الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفضولين والتمكاح  
 بعد النكاح كذلك والحرالة بعد الحرالة كما في التتبع الا في مسائر الاول  
 الشرا بعد الشرا صحيح اطلقة في جامع الفضولين وقنده في الفتنة بان  
 يكون الثاني اكثر ثمننا من الاول او يجلس اخر والا فلا الثانية الكفالة  
 بعد الكفالة صحيحة لزيادة التعريف بخلاف الحرالة فانها تنقل فلا  
 يجتمعان كما في التتبع واما الاجازة بعد الاجازة من المستاجر الاول  
 فالثانية فسخ للاولي كما في البرازية **اقام المدعي بيعة بعد الصلح عن**  
**انكاره ان المدعي قال قبله** اي قبل الصلح ليس لي قبل فلان حق فالصلح  
**ما من على الصفة ولو قال المدعي بعد** اي بعد الصلح ما كان لا قبله  
 اي قبل المدعي عليه **بطل** الصلح ونية العرادية ادعي بغير فصالحه ثم ظهر بعد  
 ان لاسي عليه بطل الصلح انتهى اتوك يجب ان يعقد قوله ثم ظهر بعد  
 الاقرار قبل الصلح لما تقدم من مسئلة المختصر وبه صرح مولانا صاحب  
 البحر ونية البرازية ادعي الفانكر فصول على شي ثم رهن المدعي عليه  
 على الايقان والبر لا تقبل وان ادعي عليه الفانكر ادعي القضاء والبر انصرح



تؤبرهن علي احد ما تقبل انتمى لكنه يشكك علي هذا ما في الخلاصة من اخر  
الدعوى لو استعرا من اخر دابة تملك فانكروا الدابة الاعارة فضالمة  
المستعير علي ما الحار فلواقا المدمعي بيته بعد ذلك علي العارية وقال انها  
هلكت قتلت بيته بعد ذلك علي العارية وبطل الصلح انتمى لظهور ان لا ي  
عليه والله اعلم وفي البزارية ايضا ما يفيد ان المراد بالظهور لا من طريق  
اقامة المصلح اليه فالحال لا تقبل لما فيه من التناقض وفي عبارة في  
كتاب الدعوى من نوع في الصلح وفي المنتقى ادعي ثوبا وصالح ثم برهن  
المدعي عليه علي اقرار المدعي انه لاحق له فنه ان علي اقراره قبل الصلح  
فالصلح صحيح وان بعد الصلح يبطل وان علم الحاكم اقراره بعدم حقه  
ولو قبل الصلح يبطل الصلح وعلمه بالاقرار السابق كاقاراه بعد الصلح  
هذا اذا اتخذ الاقرار بالملك بان قال لاحق لي بجهة الميراث ثم قال  
انه ميراث لي عن ابي فاما غيره اذا ادعي ملكا لاجته الارث بعد الاقرار  
بعدم الحق بطريق الارث بان قال خي بالشرا وبالبينة لا يبطل انتمى  
والله اعلم **والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا**  
اي لا يصح والقاسدة ما يمكن تصحيحها كذا في المحتسب وهكذا صرح به مولانا  
في بحره وقال في الفوائد الزبينة الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة  
كما في القينة ولكن في الهداية في مسابيل شتي من القضاء الصلح علي  
انكار جازا بعد دعوى مجهول فليحفظ ويحمد علي فسادها بسبب  
مناقضة المدعي لا لتترك شرط المدعي كما ذكره في القينة وهو توفيق بلجي  
ينقال الا في كذا والله اعلم **وقيل استراة صحة الدعوى لصحة الصلح**  
**غير صحيح مطلقا** نصح الصلح عن انكار وغيره ولو لم يكن الدعوى  
صحيحة وقال تاج الشريعة في شرح الوقاية ومن المسابيل المهمة  
انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا ينعقد الناس يقولون  
لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعي حقا مجهولا في دار فصول علي  
شي يصح الصلح علي ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان  
دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسابيل تؤيد ما  
قلنا انتمى فقد اذ درهم الله ان القول باشتراط صحة الدعوى  
لصحة الصلح غير صحيح والله اعلم **ومع الصلح عن دعوى حق الشرب**  
**وحق السفعة وحق وضع الجذوع علي الاصم** لان الاصل انه متى توجهت  
اليمن نحو الشخص في اي حق كان فاختدري اليمن لا بدراهم يجوز وكذا  
لو ادعي قبله تغزيرا بان قال كغزني واصللتني او رماني بسوء وحقه جني  
توجهت اليمن نحوها فاختداهما بدراهم يجوز علي الاصم وكذا الوصلح  
سالمينه علي عشرة او من دعواه الكل من المجتبي واما الصلح عن الحدود



غير صحيح ولو عذر حد القذف ولو عن الابرا عنه بخلاف صلحه بعد دعوى  
السرقه عليه الا ان ابراه عنها فانه صحيح وعي ان يقوله لها فافرقا ان كانت  
العين قائمه بتقين بالتيبين فالصلح جاز وان كانت مستهلكة او  
درهم لا تقين فباطل ان كان المصروف درهم وان اختلف المجلس يصح  
ولو في حالة الاستهلاك وفي الغوايد الزبينية لا يصح الصلح عن الحد ولا  
يسقط به الحد القذف اذا كان قبل المرافعة كما في الخاتبة وصلحه بعد  
دعواها ان هذا ولله ليتها باطل كصلح رجل مع من تقدي على طريق  
العامه كبناء وظلة الا اذا كان اماما بخلاف الطريق الخاص فانه يصح  
ولا يسقط به حق الباين الا برضاهم ولو صلح صاحب الظلة على مال  
معلوم ليرفعها ان كانت المصلحة من اهل السكة والظلة حديثة  
اختلفا فيه المساخ فالبعض اجازة كالوكانت قديمة لان بينه تقرب  
الهدا وقيل لا يجوز والصحيح الاول لان بينه منقعة لاهل الطريق  
داو فلذلك اجنبي صح الصلح فهذا ولي والله اعلم **الصلح ان كان معنى**  
**المعاوضة** بان كان ديننا بعين **ينتقض بتقضها** اي بعين المضامن  
**وان كان لا بعناها** اي المعاوضة فلا اي لا ينتقض بتقضها قال  
الصيرفية صالحا ثم تقاسمها برضاها جاز قال قبي وفيه اشكال  
لانه اسقاط والساقط لا يعود لان الصلح يجلس حقه حط واسقاط  
قال في المنتقى رواية انه ينتقض الصلح بتقضها وقال قح يعني ان  
لا تصح هذه الاقالة ولا ينتقض الصلح انتهى وفي القنية بعد ان ذكر  
الخلاف في نقضه بتقضها وجواب الباين محمول على هذا واذا كان  
بمعنى استيفا والبعض واسقاط البعض لا ينتقض بتقضها انتهى  
وفي الغوايد الزبينية الصلح يقبل الاقالة والتقض الا اذا صلح عن  
العشرة على خمسة كما في القنية ولم يعرج على غيره **ولو صلح عن دعوى**  
**دار على سكن بيت منها او صلح على درهم الى الغصاد او صلح**  
**المودع بعد دعوى الهلاك لم يصح الصلح في الصور الثلاث كما صرح به**  
في السراجية وقيد بعد دعوى الهلاك لانه لو ادعاه وصالحه صح قال في  
السراجية طلب الوديعة فقال المودع لم تودعني ثم صلح جاز  
ولو قال ردتها عليك ثم صلح لم يصح قال رحمه الله يصح وبه  
اقتى الامام القاسمي ابو اليسر رحمه الله انتهى وفي الخاتبة رجل اودع  
رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او ردتها عليك وانكر صاحب  
الرد والهلاك لان القول قول المودع مع اليمين فان صلح صاحب  
الوديعة بعد ذلك على سبي فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الوديعة  
فقال المستودع ما اودعني شيئا ثم صلح على سبي معلوم جاز الصلح في



قوله لان الصلح بيني جواره عيار عمر المدعي وفي رواية صار غاصبا  
بالمجور يجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة فظا  
بالرد فاقرا المستودع بالوديعة فنسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال  
يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه عيسى معلوم جاز الصلح في قوله والوجه  
الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمدعي عليه يدعي الرد  
والهلاك ثم صالحه عيسى جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاول وعليه  
الفتوي واجمعوا عيانه لو صالح بعد حلف المستودع انه رد او هلك لا  
يجوز الصلح انما الخلاق بينهما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع  
اذا ادعى المودع الرد والهلاك وصاحب المال لا يصدق في ذلك ولا يكذب  
بل سكت ذكر الكرجي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والاخر  
يجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمستودع لم يصدق  
في ذلك ولم يكذب به فصالحه عيسى ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم  
فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها هلكت او  
رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة وقال صاحب المال ما قلت ذلك  
كان القول قول صاحب المال ولم يبطل الصلح انتهى **صلح الصلح بعد حلف**  
**المدعي عليه دفع التزاع** باقامة البيعة وبه حرم في الغواير الزينية  
ولم يعزه الي كتاب معروف **وقيل** لا قابله صاحب السراجية ولم يحك  
فيه خلافا قلت وفي العتقة بعد ان رقم لبعض المشايخ ادعى عليه مالا  
فانكر وحلف ثم ادعاه المدعي عند قاض اخر فانكر فصوح يصح الصلح  
بعد الحلف لا يصح وفي الاسرار انه لا يصح وهكذا في تلك الشرازي  
وقيل يصح وروي عن محمد عن ابي حنيفة انه يصح ووجه عدم الصحة  
ان اليمين يدرك عيار المدعي فاذا اخلفه فقد استوفى في البدل فلا يصح انتهى  
**طلب الصلح والبراءة من المدعي عليه عند الدعوى لا يكون** ذلك الطلب **اقرارا بخلاف**  
**طلب الصلح والبراءة عن المال** فانه يكون اقرارا قال في البرازية ذكر القاضي  
دعوى البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين والفرق  
المتأخرون ودعوى البراءة عن المال اقرار وقول المتقدمين اصح  
انتهى وفي الصيرفية وفي حيل المحيط لو قال صلحتك من المال الذي تدعي  
فاقرار بخلاف صلحتك من دعواك فلا يكون اقرارا انتهى **صلح التبايع**  
مع المشتري **عن عيب ظهر عومه** اي عدم ذلك العيب او زال العيب  
**بطل الصلح** قال في السراجية اشترى حيوانا فوجد بعينه بياضا فصالحه  
منه عيادهم ثم ذهب البياض بطل الصلح انتهى وفي تفصيل عقد التوايد  
معزيا الى البوايع ولو صالحه من العيب ثم زال العيب بان كان بياضا  
ففي عين العيب فاجب بطل الصلح ويرد ما اخذ ان كان العوض اخذ عنه



وهو صفة السلامة قد عادت فيعود العرصه ينطل والميلة في الخلاصة  
والخفة وغيرهما من كتب المذهب الغنمة قلت وظاهر كلام الصالح  
يقضي تخصيص هذا الحكم بالبياض وفيه صورها في الخلاصة ولما يات  
بما يشعر بالعموم والواقع انه اعم وقد صرح به لك في النزاهة في عدة  
خروج فقال بعد ذكر مسيلة البياض وكذا الصلح في دعوى جيل البياض  
اذا بان بعد الصلح عدم البرك بر البرك وكذا الوارد على انسان مالا  
وصالحه على مال ثم بان للحق عيا انسان اخر بر البرك وكذا اذا استبرأ  
انه ثم بان الفاتملوفا انسان ثم طلقها زوجها باينا عليه والدوام  
وكذا اذا ادعى عينا وصالحه على مال ثم بان الحق على انسان اخر بر  
البرك وكذا اذا ادعى عينا وصالحه على مال ثم بان عدم العيب بر الماخوذ  
وقد نظم ذلك شيخ الاسلام شيخ شيخنا عبد البر في بيت فقال  
وصح عن الابرار من كل عايب ولو زال عيب عنه صالح يهدم  
قال فمثل سائر العيوب في المسيلة الثانية والله اعلم بالصواب في  
اختلف في القتل مع القاتل في برك الصلح بان قال القاتل صالحت على  
حماية درهم وقال الولي بل على مائة دينار فالصلح باطل وسقط  
التصاص ولا شيء على القاتل لانها اتفقا على الصلح ثم كذبه في القتل  
حيث قال على مائة دينار الا اذا رجع في القتل الى قول القاتل صالحت  
عن نفقتها ان كان عدتها بالحض لا يجوز والايحوت لان في الاول حصة  
كل يوم مما يقع عليه الصلح بجهول اذ الحوض والطهر يريد وينقص  
محتاجا الى حصته كل يوم قلت وهكذا في فتاواه وفيه صالحت كل شهر  
على ثلاثة دراهم وهي لا تكفيها لها ان تطلب الزيادة لان هذا القدر  
وليس بما وضعت كراية الصيرفية ولو صالحت المرأة زوجها الذي  
اراد ان يطلقها فان رضيت بان يمسكها على ان لا يقسم لها او على الا  
ينفق عليها او على ان يجعل بوجهها منه لامرأة من نسائه يعينها او  
ان يكون لها ليلة وامراته الاخرى ليلتين او اكثر او على ان يعطها نفقة  
كل شهر خمسة دراهم ولا يكفيها ذلك فهو جائز كله ما رضيت به وحيث  
سئلت ان ترجع عنده فلها ان ترجع وان صلحته على ان يقسم لها او  
عليها على جعل جعلته له او على مال اعطته فالصلح باطل ويرد عليه  
ما اخذ منها كذا في التفت هذا **فصل** في الدين لما ذكر حكم الصلح  
عن عموم الدعوى ذكر في هذا الباب حكم الخاص وهو دعوى الدين  
لان الحضور ابا يكون بعد العموم **الصلح الواقع على بعض جنس ماله**  
**عليه** يعني اذا كان برك الصلح من جنس ما يستحقه المدعي على المدعي  
عليه بعقد مدانية جرت بينهما فالصلح اخذ ببعض حقه وخط لباقيه



لا تصرف الكلف يصح ما يمكن ولا يمكن تفصيله معاوضة  
لما فيه من الربا بشر أن يشار إلى توضيح هذا الكلام والتفريع عليه  
بقوله **فصح الصلح بلا استراط فيض بدله عن الف حال على مائة حالة**  
**وعلى الف موجب أو عن الف جواد على مائة زبون** فيجعل حط البعض  
في السيلة الأولى والبعض والصقة في الثانية **ولا يصح عن دراهم على**  
**دنا ينرجلة** لأن الدنا ينرج غير مستحقه بعقد المداينة فلا يمكن حمله  
على ما خيره فصح فيجعل على المعاوضة ويبيع الدراهم بالدنا ينرجسية  
لا يجوز **أو عن الف موجب على نصفه حالا** لأن العمل غير مستحق بعقد  
المداينة إذا المستحق به هو الرجل والعمل خبر منه فقد وقع الصلح  
على ما لم يكن مستحقا بعقد المداينة فصارت معاوضة والاجر كان حق الدين  
وقد تركه بازار ما حظ عليه من الدين فكان اعتبارا عن الاجل وبيع  
حرام الا ترى ان ربا اللبسية حرام لشبهة معادلة المال بالاجر فلان  
يخرم حقيقة أولى **أو عن الف سودا على نصفه بيضا** لأن البيض غير  
مستحقه بعقد المداينة لأن من له السور لا يستحق البيض فقد  
صالح على ما لا يستحق بعقد المداينة فكان معاوضة الالف بمسماية  
ون زيادة وصف الجودة فكان ربا والاصل في هذا انه متى كان الذي  
وقع عليه الصلح دون من حقه قدرا ووصفا ووقتا في أحدهما فهو  
استقاط للبعض واستيفاء للباقي وان كان ازيد منه بمعنى انه دخل  
فيه ما لا يستحقه من وصف او ما هو بمعنى الوصف كتحويل الرجل وعن  
اختلاف جنس فهو معاوضة **قال** لزيمه اد الى مسماية **عذرا من الالف**  
**الذي لي عليك على انك بري من الباقي فقبل الزيم ذلك بري** ان دفع في العذر  
**وان لم يود ذلك في العذر عاد ديتة** اي لم يبر اعذرا في حبيفة ومحمد وعند  
ابي يوسف يبر الا ان الابراحصل مطلقا فتثبت البراة مطلقا كما لو بربا  
بالايراسياني ولما انه ابرل مقيد بالشرط والمقيد به يفوت عند فواته  
وذلك لانه بربا ياداء مسماية في العذر انه يصلح عوضا حذرا فلاسه  
او توسلا الى تجارة ارج فصح ان يكون شرطا من حيث المعنى وكلمة على وان  
كانت للمعاوضة لكن تختمل معنى الشرط لوجود معنى المقابلة فيه فان  
فيه مقابلة الشرط بالجزا كما كان بين العوضين وقد تقدر العمل بمعنى  
المعاوضة فيجعل على الشرط تفصيله تصرفه **وان لم يوقت** اي لم يذكر لعقد  
عذرا **قال** ادفع الى مسماية على انك بري من الباقي **لم يعد** ومنه لعدم  
الابرا او يبري مطلقا ادي مسماية في العذر ولم يود لان البراة قد حصلت  
بالاطلاق ادلا فلا تتغير بما يوجب الشك في اخره **وكذا الوصله من دينه**  
**على نصفه يرفعه اليه عذرا وهو بري مما فضل على انه ان لم يرفعه عذرا**



**فالكل عليه كان الامر كما قال** يعني ان قيل واذا بري عن الباقي والا  
 فالكل عليه كان الوجه الاول وهذا بالاجماع لانه الى بصريح التقييد  
 فاذا لم يوجد بطله فان ابراهه عن نصفه اي عن نصف الالف وهو خمسين  
**عليه ان يعطيه ما بقى غذا فهو بري ادى الباقي والا** لانه اطلق الاسراط  
 جنسية غذا لا يصلح عوضا ويصلح شرطا مع الشك في تقييده بالشرط  
 بخلاف ما اذا ابراهه ابا اجمالية لان الابر المعلق تعليقا صريحا لا يصح  
 لان الابر حصل معروفه فمن حيث انه لا يصلح عوضا يقع مطلقا ومن  
 حيث انه يصلح شرطا لا يقع مطلقا فلا يثبت الاطلاق بالشك فافترا  
**ولو علق بصريح الشرط كان اديت الى او اذ او متى لا يصح** الابر لان  
 علقه بالشرط صريحا وهو باطل لما مر فيما يبطل بالشرط وما لا يبطل  
 قلت وانما لا يصح لان الابر المعلق تعليقا صريحا لا يصح لان الابر  
 معني التملك ومعني الاستقاط فلا اسقاط لينا في تعليقه بالشرط  
 فالتمليك يتاينه ذراعينا العينين وقلنا ان كان التعليق صريحا  
 لا يصح وان لم يكن صريحا يصح انتهى **وان قال** اي المديون لاخر  
**لك بما لك حتى تخرج عني او تحط بفعل المخاطب** وهو الذي انما  
 او الحط مع اي التاخير والحط لانه ليس بمكروه عليه حتى انه بعد  
 التاخير لا يتمكن من مطالبته في الحال وفي الحط لا يتمكن من مطالبته  
 ما حط ابرا ولو اعلن ما قاله سرا **لاخر منه للحال** اي اخذ المال من المقر  
 في الحال بلا تاخير وحط واوراد عي الغا وجمد فقال اقر لي بمائة  
 اعط منها مائة او عي ان حطت منها مائة فاقر جاز بخلاف قوله  
 عي ان اعطيتك مائة لان الاقرار يستحق به البذل ولو قال ان  
 اقرت لي حطت لك منها مائة فاقر صرح الاقرار لا الحط كذا في المجتبى  
**الدين المسترك اذا قبض احد مما ساه منه ساهه الاخر فيه** هذا اصل  
 كلي يتفرع عليه فروع يعني اذا كان لرجلين دين عي اخر قبض احد  
 ساه منه ملكه ساه عا كما قبله فلصاحبه ان يساهه في القبول لانه  
 وان زاد بالقبض اذ مالية الدين باعتبار عاقبة القبض وهذه  
 الزيادة راجعة الى اصل الحق فتصير كزيادة الولد والتمرة وله حق  
 المساهرة في ذلك فان قلت لو كان ساه زيادة الدين بالقبض كزيادة  
 التمرة والولد لما جاز بقرب القابض في القبول كما لا يجوز لاجد الساهيلين  
 التفرد في الولد والتمرة بغير اذن الاخر قلت اجيب عنه بان  
 القبول قبل ان يختار الساهيك مساهرة القابض فيه باق على  
 ملك القابض لان العين غير الدين حقيقة وقر قبضه بدلائل  
 حقه بملكه وينفذ نفعه ودينه ويضمن لساهيك حصته وعرف



الدين المشترك بانه الذي يكون واجبا بسبب متقدم كمن مبيع صفقة  
 واحدة ومثل مال مشترك وموروث مشترك وقيمة مستهلكة مشترك  
 وقد بنا بالصيغة بالوحدة اخترازا عما اذا كان عبد بين رجلين  
 باع احدهما نصيبه من رجل خمسمائة وبيع الاخر نصيبه منه خمسمائة  
 وكتبنا عليه صكا واحدا بالذم وهو ثم قبض احدهما منه شيئا لم يكن للاخر  
 ان يشاركه فيه لان نصيب كل واحد منهما واجب في المطلق بسبب اخذ  
 تثبت الشركة بينهما باجماع الصك قال صاحب الفتاوى مؤتمرا ان  
 لا يكتفى بقوله اذا كان صفقة واحدة بل ينبغي ان يتردد على هذا ويقال  
 اذا كان صفقة واحدة بشرط ان يلتصقا ويأبى قدر الثمن وصفته لانهما  
 لو باعاه صفقة واحدة على ان نصيب فلان منه مائة ونصيب فلان  
 منه مائة ونصيب فلان خمسمائة ثم قبض احدهما منه شيئا لم يكن للاخر  
 فيه مشاركة لان تفرق التسمية في حق الباعين لتفرق الصفقة بدليل  
 ان المشترك ان يقبل الباع في نصيب احدهما وكذا لو اشتراط احدهما  
 ان يكون نصيبه خمسمائة يبيع ونصيب الاخر خمسمائة سود لم يكن للاخر  
 ان يشاركه فيها فبما قبضه لان التسمية تفرقت وميزت نصيب احدهما  
 على الاخر وصفا ولعل صاحب الهداية انما ترك ذكره لانه شرط الاستراة  
 وهو في بيان حقيقة والله اعلم وفي الجرد الدين المشترك بسبب متقدم  
 كمن مبيع صفقة واحدة على ما لا يلائم التفضل ممن  
 اوقته عين مشتركة مستهلكة او بدل قرض او دين موروث صالح  
 احدهما عن نصيبه فان كان على غير جلس الدين خير الشريك ان  
 تتبع المديون بحضنه او شريكه انتهى **ولو صالح احدهما على نصيب على اليد**  
**احد الشريكين الاخر نصفه** اي نصف الدين من عزمه لانه كان عليه ولم  
 يستوفيه فبقي في ذمته او اخذ نصف الثوب من شريكه لان الصلح  
 وقع على نصف الدين وهو مشاع لان قيمة الدين حال كونه في الذمة  
 لا يصح وحق الشريك متعلق بكل جزء من الدين فبنتوقف على الاجازة  
 واخذ النصف دال على اجازة العقد فيصح ذلك **له ربع الدين اي الشريك**  
**ولو لم يصالح** لان حقه فيه ولو لم يصالح احدهما بل **يسير بنصفه**  
 اي بنصف الدين **سواء ضمنه** اي ضمن احدهما الاخر **الربع** اي ربع الدين  
 ان سألانه صارا قايضا لنصيبه بالمقاصة ولا ضرر عليه لانه يبيع  
 على المالك سنة بخلاف الصلح على ما بينا فان قلت فسمه الدين قبل القبض  
 لا يتصور فكيف يقصد المقاصة فيه فله قسمه الدين قبل القبض يجوز  
 ضمنا وانما لا يجوز قصدا وهنا وقعت القسمة في ضمن صحة الشرط  
 وصحة المقاصة وكوم من شئ يصح ضمنا ولا يصح قصدا **او اتبع التزوير**



لان القايعن تفوقه الا ان له حق المشاركة فكان له ان يشاركه **واذا ابراه**  
**احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع** الشريكين على صاحبه لانه ان كان  
وليس يقبض واهو ابراه عن البعض كانت قيمة الباقي بينهما على ما نفى من  
المساهم لان الحق عاد الى هذا القدر حتى لو كان لهما على المديون عشرة  
درهما فابرا احد الشريكين عن نصف نصيبه كانت المطالبة له بلحقة  
وللساكت بالعشرة ولو اخرا احد هما نصيبه مع عند ابي يوسف خلافا  
لها كذا في الهداية قال صاحب النهاية ما ذكر من صفة الخلاف مخالف  
لما ذكر في عامة الكتب حيث ذكر قول محمد مع قوله ابي يوسف وذلك  
سهل لجواز ان يكون المصنف قد اطلع على رواية لمحمد مع قول ابي حنيفة راي  
يوسف اعتبر التاخير لكونه ابراء مؤقتا بالابرا المطلق وقال لا يلزم  
قسمة الدين قبل القبض لامتيان احد النصيبين عن الاخر بالتناقض  
بالحلول والاخر بالتاخير وقسمة الدين قبل القبض لا يجوز لانه وصف  
شري ثابت في الهدية وذلك لا يتميز بعضه فان قلت بتاخير البعض  
هل يتميز احد النصيبين عن الاخر اولافان يتميز بطل قولكم ذلك لانه  
بعضه عن بعض وان لم يكن يتميز بطل قولكم لامتيان احد النصيبين  
عن الاخر بكذا وكذا قلت اجيب عنه ان تاخير البعض فيه يستلزم  
بما كرما يوجبه فيما يستحيل ذلك فيه فغنى قوله لامتيان احد النصيبين  
لا يستلزم التاخير والامتيان فان قلت فقد جوزوا ابرا احدهما عن  
نصيبه وذكر ابرا يوجب التميز لكون بعضه مطلوبا وبعضه لافها  
فيه ذلك قلت اجيب عنه بان القسمة تقتضي وجود النصيبين وليس  
ذلك في صورة ابرا الموجود فلا قسمة لانقال لو كانت القسمة امرا  
وجوديا لزم ما ذكرتم واما هي رفع الاستراك او الايجاد او ما شئت فسمه  
وذلك عدمي فلا نسلم انها تقتضي وجود النصيبين لاننا نقول افراد  
احد النصيبين تكيل النفقة بما لا يشاركه فيه الاخر وذلك يقتضي  
وجودهما لا محالة وارتقاع الشركة من لوازمه بالاعتبار للوظائف  
الاصلية وتحرر مسؤولية التاجيل كما في البحر انه اذا اجله احدهما فان  
يكن واجبا لغيره كل منهما بان ورثا موقلا فالتاجيل باطل وان كان واجبا  
بادانية احدهما فان كانا شريكين شركة عثمان فان اخر الذي  
الادانة به صح بتاجيله في جميع الدين وان اخر الذي لغيره يباشرها  
لم يصح في حصته ايضا وان كانا متقنا وضمن واحله احدهما اهل  
صح بتاجيله كتاجيل الوكيل بالبيع الثمن وان حط احدهما ان كان  
علاقا بحوزة في نصيبه لا في نصيب شريكه كرا في فتاوي قاضي خان  
**وكذا** اي مثل ما ذكر في الحكم ان وقعت المقاصصة بدية الطابق



بان كان للمطلوب علي احدهما دين قبل وجوب دينها عليه حتى صار دينه  
 قضا صابه فلا ضمان عليه لانه قضى دينها كان عليه **ولو ابر السريكت**  
**المديون من البعض قسم الباقي عليهما** وقد تقدم تفوير المصالح **احزابي**  
**المخرج** تفير الصلح **عليهما وان رده** اي رد السريكت الصلح **راد** وبطل  
 هذه العبارة اولي من قول اكثر وبطل الخ لانه ليس بباطل بل هو صحيح  
 موقوف الا ان يراد به انه سبيطل على تقدير عدم الاجازة هذا عندنا  
 لانه يستلزم جواز قسمه الدين في الذمة وانه لا يجوز وقال ابو يوسف  
 يجوز لانه دين مشترك فاذا صالح احدهما على حصة جاز كسائر  
 الديون وتقدر بقولهم على ما دفع اليه لو كان على غيره لا يجوز بالاجماع  
 لما فيه من الاستتال بالمسلم فيه على حاله وان اجازت نقد عليها فيكون  
 نصف راس المال بينهما سواء كان راس المال مخلوطا او لا وان كانا  
 سريكتين معاوضة جاز ولو في الجميع دعنا فانوقف ايضا ان لم يكن من  
 تجارتهما لم شرع في بحث سيلة التخرج وهو من الخرج وبلوان يصطلح  
 الورثة على الخراج بعضهم من الخالي الميراث بما لم معلوم ووحيد تاجيره  
 قلة وقوعه فانه قل ما يرضى احد بان يخرج من اليه بغير استفاضة  
 وسبب طلب الخراج من الورثة ذلك عند رضى غيره وله شروط تذكر في  
 اثناء الكلام قال في الخلاصة وفي مختصر القدروري اذا كانت التركة  
 بين ورثة فخرجوا احدهما منها مما اعطوه اياه والتركة عقار  
 او عرض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كانت التركة فضة وغيرها  
 فضا لحوا على فضة جاز اذا كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من الفضة  
 حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمثل غيره من الاجناس ويستترط قبض  
 ما بازا والفضة وان كان ما اعطوه مثل نصيبه او اقل لا يجوز وان كانت  
 التركة فضة واعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة جاز سواء كان  
 ما اعطوه قليلا او كثيرا لان القبض شرط في المجلس وان كانت ذهبا  
 وفضة وغير ذلك فضا حوه على ذهب او فضة ان كان ما اعطوه اكثر  
 من نصيبه من ذلك المجلس جاز وان كان مثل نصيبه او اقل لا يجوز وان  
 كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح  
 عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبر الزمانه ولا  
 يرجعون ينصيب المصالح جازا انتهى اذا علمت هذا الضم كد ما سياتي  
 من كلام المختصر **اخرجت الورثة اخذهم عن عرض من التركة واخرجوه**  
**عقار من التركة بملا اعطوه له او اخرجوه عن ذهب من التركة بفضة**  
 دفعوها اليه والحكم على العكس بان كانت التركة فضة فخرجوا احدهما



بذهب دفعوه اليه **صح** هذا الصلح في الوجوه كلها **قل** ما اعطوه له **او لثلاثة**  
بيع معني ولكن في الوجد الثاني والثالث يعتبر التقابل في المجلس تحمرا عن الربا  
**وفي نقد** وهما الذهب والفضة **وغيرهما** او غير المتقدمين مثل العقار  
والعروض اراد ان التركة اذا كانت مشتملة على هذه الاجناس  
فاخرجوه **ياحد التبريعي** دفعوا اليه اما فضة او ذهبا **لا يصح**  
الصلح **الا ان يتلون ما اعطى له التبرع من قسطه من ذلك بالمجلس**  
الذي دفعوه ليكون نصيبه بمثله والمقابلة والزيادة في مقابلة  
حقه من بقية التركة تحمرا عن الربا ولا بد من التقابل في المجلس  
فيما يقابل نصيبه من الذهب لانه صرف في هذا القدر وان كان  
ما اعطوه عوضا جاز مطلقا لعدم الربا **وبطل الصلح ان اخرج**  
**احدا الورثة** وفي التركة ديون بشرط ان يكون الديون كبقية التركة  
من تملك الدين الذي هو حصة المصالح من غيره وتملكه من غيره  
من عليه الدين لا يجوز وسوايين حصة الدائن او لم يبين  
عند ابي حنيفة ويبنى ان يجوز عندهما في غير الدائن اذا بين حصة  
واصل الخلاف فيما اذا جمع بين حرد عبد او ساة زكيت وميئة  
وباعهما في صفقة واحدة منها من الثمن بطل في الكل عنده وعند  
**صح في العبد والذكية** **صح الصلح لو شرطوا اي الورثة ابراء الغرمانه**  
اي من الدين الذي هو نصيب المصالح ولا يرجع عليه بنصيبه لانه اسقاط  
او تملك للدين ممن عليه الدين **او قضوا نصيب المصالح منقاي من**  
الدين **تبرعوا** ثم صالحوا عما بقي من التركة فانه يجوز ولا يخفى ما فيه من ضرورة  
بقية الورثة فالاولى ما ذكره بقوله **الزهرائي المصالح قدر حصته منه** اي من  
الدين **وصالحوا عن غير واحد** اي احد المصالح الورثة بالغرض الذي اخذ  
منهم على الغرمانه ويقبلوا الحوالة **وفي صحة صلح عن تركة مجهولة على مكمل**  
**او موزون اختلاف** قوله على مكمل وموزون يتعلق بالصلح يعني انه  
يلتزم في التركة دين واعيانها غير معلومة واريد الصلح على مكمل او موزون  
من نصيبه من ذلك مثل مكمل الصلح فيكون سريا وقيل يصح لاحتمال  
ان لا يكون في التركة مكمل او موزون وان كان فيحتمل ان يكون نصيب  
اقل من بدل الصلح فكان القول بعدم الجواز موديا الى اعتبار شبهة  
السبهة لاعبرة لها هذا هو الصحيح ذكره الزملي **ولو كانت التركة**  
**مجهولة** وهي غير متناول او موزون **وفي يد البقعة** **صح الصلح في الاصح**  
لانه لا يفيض الى المنازعة لقيام المصالح عنه في يد البقعة من الورثة  
حتى لو كانت في يد المصالح او بعضها لا يجوز حتى يصير جميع ما في يده  
مقلوما للحاجة الى التسليم وقيل لا يصح لانه يبيع اذ المصالح بعد عنده



المهالة لا يصح البيع ذكره الزيلعي **وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة** الا ان يضمن الوارث الدين بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يورثه من مال آخر **ولا يصح قبل الفضا** اي قضاء الدين في غير دين محبط **ولو فعل** وصالح مع الصلح وتحقيقه ان الدين اذا لم يكن مستغرقا صح الصلح والقسمة ويرفعون منها قدر الدين حتى لا يحتاجون الى بقية القسمة والاوي ان لا يفعلوا ذلك حتى يقضوا الدين كذا في التجر وغيره **وان اخرجوا الورثة واحدا منهم فخصه تقسم بين الباقي من الورثة على السواء** ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث المترك بينهم **وان كان ما اعطوه له مما ورثوه من ميراثهم فعلى قدر ميراثهم** يقسم بينهم وقنده الحضاف بان يكون عن الثكار اما اذا كان عن اقران فمؤبينهم على السواء مطلقا وصالح احدهم عن بعض الاعيان صحيح وصالح احدهم عن دعوي اجنبي حقا في التركة مع عينة اليقينة جائز ويكون متبرعا في حصته شركا به كلاجنبي وان كان صالح على ان يكون حواله له دون غيره فهو جائز فان اشتبه سلم له والابطال الصلح في حصته الشركا ويرجع على المدعي بحصته ذلك من البذل كذا في البحر وفي مجمع الفتاوى وان كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة لان التركة لم يملكها الوارث وان لم يكن مستغرقا لا ينبغي الا يصالحوا ما لم يقضوا دينه لتقدم حاجة الميت ولو فعلوا فلا يجوز وذكر الكرخي في القسمة انما لا تجوز استحسانا هداية وفي نوادر شمس الاسلام ان التمازج باطلا اذا كان على الميت دين ومعناه انه يبطله دين لان حكم الشرع ان يكون الدين مقدما على جميع الورثة ولم يذكر في صك التمازج ان في التركة دين اولم يكن فيه دين فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن يسئل عن صحة التمازج يعني بالصحة ويحمل على وجود شرايط الصحة كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله يعني بالصحة وان احتمل انه غير عاقل خزانة انتهى وجه الاستحسان ان الدين يمنع تملك الوارث ان ما من جزاء الا وهو مستقول بالدين فلا يجوز القسمة قبل قضائه وجه القياس ان التركة لا تخلو عن قليل الدين لفتا للضرر عن الورثة **والموصى للميت** في التركة **كوارث** فيما قدمناه من مسئلة التمازج صالحا اي الورثة **احدهم** على شئ واخرجه من بينهم **بظهر للميت دين** او عين لم يعلمها هل يكون المذكور من الدين والعقد اخلا في الصلح الواقع بينهم



وسمي  
٢

فيه **قران اشهر** اي القولين لا اي لا يكون داخل فيه والقولان مذكوران  
 في فتاوي قاصو خان قد مر انه لا يكون داخل ويكون ذلك الدين والعين  
 بين جميع الورثة وقد ذكرنا اول الفتاوي انه يقدم ما هو الا شهر فكان  
 هو المعتمد كما نص عليه مولانا في جره ويجوز قول من يقول بالدخول فان كان  
 الظاهر ديننا فنسب الصلح كما وجد في الابتداء وان كان عيننا لا ولو ادعت  
 الزوجه ميراثا صح الصلح على اقل من نصيبها او مهرها ولا يطيب لهما ان يعلما  
 ذلك فان اقامت بيته بطل الصلح **كتاب** في بيان احكام **المضاربه**  
 هي مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها قال الله تعالى واخرون  
 يضربون في الارض يبتغون من فضل الله يعني يسافرون في التجارة هذه  
 العقد بها لان المضارب يسير في الارض غالبا لطلب الربح واهل المحارة  
 يسمون العقد مفاوضة وقواضا من القرض لان صاحب المال يقطع قرضه  
 من ماله ويبذل للعامل واصحابنا اختاروا لفظ المضاربة لكونها موقوفة  
 للمضرب في الشرح هي المضاربة **عقد شركة في البرج بمال من جانب**  
 وهو من جانب رب المال **وعمل** من جانب آخر وهو جانب المضارب  
 وخرج بقولنا شركة في البرج ما لو سرت فيها البرج لاحدهما فالها لا تكون  
 مضاربة على ما سياتي بيانه وهو جانب المضارب **وركنها الاجاب**  
**والقول** بالا يقول رب المال دفعت هذا المال واعمله على ان  
 ما رزقه الله تعالى بيننا نصفان او نحو ذلك من الفاظ تبث بها المضاربه  
 ويقول المضارب قبلت ونحوه ويفقد معناها كما اذا دفع اليه الفان  
 مفاوضة او معامله هي مضاربه لان المفاوضة لغة مدينه والعامه  
 صريح في البيع والسوا كذا لوقال عمل بها على ان رزقك الله فهو كذا وكذا  
 لوقال حقه فابتع متاعا تا حصل من فضل ذلك نصفه او قال حقه  
 فاستترى به هرويا بالنصف او رقيقا بالنصف لا يكون مضاربه  
 لانه لم يذكر البيع عليه وذكر عاملا يكون اجره عليه والمثري  
 للامر وليس له بيعه لانه قسولي ولو قال حقه بالنصف فكذا لك  
 قياسا وفي الاستحسان يكون مضاربه كذا في المجتبى **وحكمها** انواع الاول  
 انها **ابداع ابتداء** لانه فنض المال باذن مالكه لا على وجه المباداة  
 والوثيقة بخلاف الفروض على سوم السوا لانه فنضه بدلا وبخلاف  
 الرهن لانه فنض وثيقة **وتوكيل مع المثل** لانه فنصرف فيه بامر حتى  
 يرجع بما لحقه من العهدة عا رب المال **وشركة ان برج** لانه يحصل بالمال

والمثل



والعمل فليست كذلك **فبند** **وعن** **ان** **خالف** لتقديره على مال غيره  
فيكون ضامنا **وان** **اجاز** **بعده** اي ولو اجاز زيب المال بعد  
المذكور من المخالفة حتى لو استتري المضارب ما نهى عنه ثم باعه  
ونصرف فيه ثم اجاز زيب المال لم يجز وكذا المستبضع **واجازة فاسدة**  
**ان** **فسدت** فان الواجب للمضارب فيها اجر المثل كالاجارة الفاسدة  
وهي بدل عمله لانه لا يستحق المسمى لعدم الصحة ولم يرض بالعمل بما  
فيجب اجر المثل **فلا** **يرج** **حينئذ** لانه يكون في المضاربة الصالحة ولما  
فسدت صارت اجارة **بل** **على** **اجر** **عمله** كما هو حكم الاجارة الفاسدة  
كاسياني تقديره **مطلقا** اي سوا ربح او لا **بلا** **زيادة** **على** **المسروط** كما هو حكم  
الاجارة الفاسدة **الا** **في** **وصي** **اخذ** **مال** **يقيم** **مضاربة** **فاسدة** بان  
اخذ مال الصغير مضاربة وشرط لنفسه عشرة دراهم **فلا** **شي**  
**اي** **للو** **وصي** **اذا** **عمل** **بعني** **لا** **يستحق** شيئا من الاجر استثناء من قوله بالاجر  
عمله يعني ان اجر عمله لا يراه في سائر الاحوال الا فيما اذا اخذ الوصي  
مال اليتيم الى اخره كذا في احكام الصغار **ولا** **ضمان** **فيها** اي في المضاربة  
الفاسدة **لعمري** لانه امن فلا يكون ضمينا **ودفع** **المال** **الى** **الخزيع**  
**شرط** **الربح** **كله** **للمالك** **بضاعة** **ودفع** **المالك** **مع** **شرطه** اي الربح للعامل  
**قرض** **واما** **لم** **يدخل** **هذا** **في** **سلكه** **الايداع** **وتجوه** **كما** **وقع** **في** **الوقاية** **لما** **ورد**  
عليه من قول صدر الشريعة ان المضاربة اذا كانت عقد شركة  
في الربح فليفت تكون بضاعة او قرضا **وشرطها** اي المضاربة **كود** **راس**  
**المال** **من** **الامان** **فلا** **تصح** **الامان** **تصح** **به** **الشركة** **لانها** **شركة** **بجصول**  
**الربح** **فلا** **يؤمن** **مال** **تصح** **الشركة** **به** **وهو** **الدراهم** **والدنانير**  
**والشبر** **والفلوس** **المنافقة** **لا** **تقدم** **في** **بحث** **الشركة** **وهو** **اي** **راس** **المال**  
**معلوم** **للعاقدين** **وكفت** **اليه** **اي** **في** **الاعلام** **الاشارة** **فان** **اختلفا** **في**  
مقدار راس المال عند قسمة الربح فالقول للمضارب مع يمينه واليمين  
لرب المال ولما للمضاربة يدين فان كان على المضارب فلا تصح وما  
استراه له والدين في ذمته وان كان على غيره بان قال له اقتض مالي  
على فلان ثم اعلم به مضاربة فهو جائز وان كان مكرها لانه شرط  
لنفسه منقحة قبل العقد كذا عن المبسوط ولو قال اقتض ديني  
على فلان ثم اعلم به مضاربة فعمل قبل ان يقيض كله صحت ولو قال  
فا عمل به لا يضمن وكذا بالواو لان ثم للترتيب فلا يكون ما رونا بالمثل  
الا بعد قبض الكل بخلاف القاء والواو فانه يكفي قبض البعض كذا في  
بعض المعتبرات اقول وفي القول بان القاء والواو في هذا الحكم نظر



لان لم تفيد الترتيب والتراخي والقائيد العقيب والترتيب فيسبغ  
ان لا يثبت الاذن فيها قبل القبض بل يثبت عقبه بخلاف الواو فانها لطلوع  
الجمع من غير نقوض لمقارنة ولا ترتيب وعليه عامة اهل اللغة وائمة  
الفتوي والله اعلم ولو قال اشترى عبدان بنية ثم بعه واعمل بيمينه مضاربه  
فا شتراه ثم باعها وعمل فيه جاز ولو قال رب المال للغاصب والمستودع  
والمستضعع عمل بما في يديك مضاربة بالصف جاز كما في المجتبى وشرطها **كون**  
**راس المال مسلما الى المضارب بخلاف الشركة** لان المال في المضاربة من  
احد الجانبين والعمل من الجانب الاخر فلا بد ان يخلص المال للعمل ليمتكن  
من التصرف فيه واما العمل في الشركة فمن الجانبين فلو شرط خلوص اليد  
لاحدهما لم تفقد الشركة لانتقاء شرطها وهو العمل وشرطها **كون الربح**  
**بينهما شائعا** بحيث لا يستحق احدهما دراهم مسماة لقطع الشركة  
في البرح لاحتمال الا لا يحصل من البرح الا قدر ما شرطه واذ انفق الشركة  
في البرح لا يتحقق المضاربة لانها جوزت بخلاف القياس بالنسب بطريق  
الشركة في البرح فيقتصر على مورد النص وشرطها **كون نصيبه كل منهما**  
اي من المضارب ورب المال **مطلبا** عند العقد لان الزرع هو العقد عليه  
وجهالة توجب فساد العقد وكل شرط يودي الى اجمالة الزرع يفسده  
وما لا فلا ومن شرطها ان يكون المشروط للمضارب مشروطا من الزرع  
لو شرط له شيئا من راس المال او منه ومن الزرع فسدت **ولو ادعى**  
**المضارب فسادهما فالقول رب المال وبالعكس** بان ادعى المضارب  
صحتها ورب المال فسادهما **فالضارب** اي فيكون القول قوله والاصل  
فيه ان القول قوله موافق الصحة في العقود كما صرحوا به في البيع وغيره  
الاذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب  
الثلث فالقول للمضارب كما في الفرائد الزينية معزيا الى الذخيرة اقول  
هذا الفرع لم يظهر لي استثناؤه عن القاعدة لان رب المال يدعي الفساد  
والمضارب الصحة والقول لمدعيها فهو داخل تحت القاعدة كما لا يخفى  
قال قاضي خان ولو اختلفا رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت  
لك ثلث الزرع وزيادة عشرة دراهم فقال المضارب بل ثلث الزرع  
كان القول للمضارب لان رب المال منعت ليس في دعواه الاضرار  
العقد ثم قال ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الزرع الا عشرة  
فقال المضارب لا بل شرطت لي الزرع كان القول قوله رب المال ولو  
كان فيه فساد العقد لانه يتلوه زيادة يدعيها المضارب انتهى  
وهذا الفرع يستثنى من القاعدة كما لا يخفى والله اعلم **وبملك الضارب**



في المضاربة المطلقة وهي التي لم تقيد بزمان او زمان او نوع من التجارة  
تخزان يقول دفعت اليك هذا المال مضاربة ولم يزد عليه **البيع بقدر وسنية**  
متعارفة عند التجار ولا يملك البيع باجل غير متعارف عندهم كعشرين سنة  
ويملك **الشرا والتوكيل بهما** اي بالبيع **المر والسو براء** ويجوز ولو دفع له المال في بلدة  
على الظاهر **والابضاع** وهو دفع المال بضاعة ولو كان الابضاع **لرب المال**  
ولا تقيد المضاربة به اي بالابضاع ويملك **الايديع والرهن والارتمان** والابضاع  
والاستجارة والاحتفال بالتمن مطلقا اي على الايسر والاعسر لان كلا ذلك من  
صنيع التجارة لا يملك المضارب **المضاربة الامان** من رب المال او يقول له رب المال  
**اعمل برأيتك** لان الشيء لا يتضمن مثله فلا بد من التضييع عليه والتفويض المطلق  
اليه كالوكيل ليس له ان يوكل غيره الا اذا اقبل له **اعمل برأيتك** بخلاف الابضاع  
لانه دونه ولا يملك **الاقراض والاستدانة** وان قيل له ذلك **اعمل برأيتك** لانه  
تبرع كالهبة والصدقة ولا يتناول التعميم الا بصنيع التجار والتبرعات ليست  
من صنعهم فيدخل في التعميم **مال الغير** رب المال **عليها** اي على الاقراض والاستدانة  
فادانض عليها ملكها او فرغ **على** الاستدانة بقوله **قد شري بئلا المضاربة نوبا**  
**دفع بالماء او حمل مناع** المضاربة من موضع الى اخر **بالماله** لامالها وقيل له ذلك  
اي **اعمل برأيتك** **نوب منقطع** لانه استدان في حق المالك بلا اذنه وقيدنا بكونه  
قصر بالماء لانه اذا قصر بالشئ حكمه الصفة **والاصح** اي النوب **اجر سره**  
**بازادولة حصة صبغه** ان يبيع **وحصة الثوب في مالها** يعني يصير المضارب  
شريكا في الثوب بقدر ماله من ماله من الصنع فاذا ابيع الثوب كان حصة  
قيمة الصنع في الثوب للمضاربة وحصة الثوب الابيض من مال المضاربة **ولا**  
**يجاز** بالبنا للمفوض اي المضاربة وهو معطوف لا المضاربة اي ليس له في  
مطلقها ان يتجاوز **بلدا وسبعة اوقفت او شحصر عينه المالك** لانه لم  
يملك التصرف الا بتفويض فيقتيد بما نوض اليه وسلا التقييد مقتيد لان  
التجارات تختلف باختلاف الامكنة والامتعة والاوقات والاشخاص  
وكذا ليس له ان يدفعه بضاعة الى من يخرج من تلك البلدة لانه لا يمكن  
ان تصرف بنفسه في هذا المال في غير هذا البلد فلا يمكن ان يستغين  
بغيره ايضا **فان فعل** بان خرج الى غير ذلك البلد فاشترى سلعة غير ما  
عينه في وقت غير ما عينه او باع مع غير من عينه **فمن وكان ذلك له**  
وله ربح وعليه خسرانه لانه تصرف في مال غيره بغير امره وان لم يتصرف  
فيه حتى رده الى البلد الذي عينه بري من الضمان لانه امين خالف حكم  
عادة الوفاق ورجع المال مضاربة على حاله لان المالك باق في يده  
بالعقد السابق وهذا اذا صدر من المالك عند عقد المضاربة اما اذا كانت  
المضاربة مطلقة فخصا رب المال بعد عقد المضاربة تخوان قال له لا ننع



بالنسبية ولا تشتري دقينا ولا طعاما ولا تشتري من فلان او لا تسافر فان كان  
التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعد ما عمل فاشترى وبيع وقبض المال  
فصار للمالك ناضجا وان تخصصه وان كان التخصيص بعد ما عمل فصار للمالك  
عرضا لا يصح تخصيصه لانه لو نجاه عن البيع في هذه الحالة او اراد عزل  
لا يصح فلا يصح تخصيصه وكذا لو نجاه عن السفر فعلى الرواية التي تملك  
السفر في المضاربة المطلقتان كان المال عرضا لا يصح تخصيصه كفا في الحالة  
وفي المجتبى كل شرط يوجب جهالة في الربح فيفسد لا اختلاف مقصوده ويعتقد  
من الشروط الفاسدة لا يفسدها ويبطل السوط انتهى المضاربة تعتبر  
التقيد بالوقت وتبطل بغيره بضر او لا كما في الهداية شرط العمل على رب  
المال ففسد للعقد لانه يمنع خلوص يوم المضارب كما في المجتبى **ولا تزوج قوام**  
**مالها** وعن ابي يوسف انه يزوج الامة لانه من الاكساب اذ يستفيد  
به المهر وسقوط النفقة من مال المضاربة ولها انه ليس من التجارات  
والقيد لا يقضي الا التوكيل بالتجارة فلا يملكه وان كان الكسبا كما كتبت  
والاعتناق على ضعف قيمته **ولا سزا من يعق على رب المال بقرا بيا وي**  
بان قال ان ملكته فهو حر لان المضاربة تصرف يحصل به الربح وهذا  
انما يكون بسوا وما يملكه ببعه وهذا ليس ذلك فلو استراه كان لنفسه  
**بخلاف الركيل بالسرا** فانه يملكه ان يشتري من يعق على موكله **عند**  
**القريبة** القايمة على خلافه لقوله اشترى عبد ابيعه واستخدمه او جاز  
اطاؤها **ولا يملك المضارب سزا من يعق عليه اذا كان في المالا زوج فانه**  
اي اشترى من يعق على واحد منها **وقر سزاوه لنفسه دون المغاربة** لان السرا  
متى وجد نقاد اعلم المتزوي ينفذ عليه كالوكيل بالسرا اذا اختلف والمال  
من الزوج هنا ان يكون قيمة العبد المشتري اكثر من راس المال سواء كان في  
مال المضاربة ربح او لم يكن حتى لو كان المال الفاقا اشترى بها عبدتين  
قيمتهم كل واحد منهما الف فاعتقنا المضارب لا يصح عتقه واما بالنسبة  
الى استحقاق المضارب فان يظهر في الجملة ربح حتى لو اعتقها رب المال  
في هذه الصورة صح ومن نصيب المضارب فان يظهر في الجملة ربح  
منها وهو حتمية موسرا كان او معسرا كما في الفتاوى الظهيرية  
**وان لم يكن في المال ربح صح** اي سزا من يعق عليه لا تنفذ والمفسد **فاد اظهر**  
اي الربح بزيادة قيمته بعد السر **عق حظه** اي المضارب من العبد لانه  
ملك قريبه **ولم يفسد المضارب نصيب المالك** من العبد لانه انما اعتق  
عند المالك لا يصنع منه بل بسبب زيادة قيمته بلا اختيار كاحد الورثة  
مع غيره با ان اشترت امرأة ابن زوجها ثمرات وتركت هذا الزوج  
واما اعتق نصيب الزوج ولا يفسد شيئا لاجتها لعدم الصنع منه **وسى**



**المعتق وقمة نصيب رب المال من العبد لا حقا سرنا ليته عنده**  
**ولو اشتري الشريك من يعتق على شريكه والاب او الوصي من المعتق**  
**على الصغير بان اشترى <sup>اخا الصغير</sup> يعتق على العاقده وبالشريك والاب والوصي لا على غيره لانه**  
**ان لم يكن مستغرقا بالدين والاب او والاه كما لا مستغرقا لا ينفذ عليه**  
**وتوضحه ان العبد المادون له في التجارة لو اشترى ذراحم محرم من المولى**  
**دين محيط برقبته وكتفه لا يعتق عنده وعندهما يعتق بناه على انه هل**  
**يدخل ملك المولى امر لا ذكره الزبلي مضارب معه الف بالنصف اشترى**  
**امة فولدت الامة ولد اساو باله اي للالف فادعاه مورا فصارت قتمه**  
**اي الولد الف والنصف سعى لرب المال في الف وربعه او اعقته او اشاء**  
**الملك اسلمت الف للام في الف وما يتن وحين وان شاء اعقته**  
**ولرب المال بعد قبض الف من الغلام **تضمن المدعي نصف قيمتها** اي**  
**الامة وذلك لان دعوة المضارب وقعت صححة ظاهرا لانه يحمل على انه**  
**ولد من النكاح بان روجها المبالغ له ثم باعها منه وهي حلي منه مملا**  
**لامره على الصلاح لكن لا ينفذ هذه الدعوة لعدم الملك وهو شرط فيها**  
**اذ كل واحد من الجارية وولدها مشغول براس المال فلا يظهر الزرع**  
**فيه لما عرف ان مال المضاربة اذا صادرت اجناسا مختلفة كل واحد منها**  
**لا يربح على راس المال لا يظهر البرج عندها لان بعضها ليس يربح به من**  
**بعض فحينئذ لم يكن للمضارب نصيب في الامة ولا في الولد وانما الثابت**  
**له مجرد حق التصرف فلا تنفذ دعوته فاذا اذادت قتمه وصادرت الف**  
**وحماية ظهر البرج وملك المضارب منه نصف الزيادة فنفذت دعوة**  
**لوجود شرطها وهو الملك بخلاف ما اذا اعتق الولد ثم ظهر الزرع حيث**  
**لا ينفذ عتاقه السابق لانه انشا فاذا ابطل لعدم الملك لا ينفذ بعده**  
**كدونه واما الدعوة فاحبار فاذا ارد في حق غيره فهو باق في حق نفسه**  
**فاذا ملكه بعد ذلك نفذت دعوته كما اذا اخبر بحرية عبد لغيره يرد**  
**احباره فاذا املكه بعد ذلك نفذت دعوته صار حرا **باب****  
**في بيان حكم **المضاربة بمضارب** لا يخفى عليك ان المضاربة**  
**المضارب مركبة فاحرها عن المفردة **ضارب المضارب بلا اذن****  
**اي دفع المضارب المال الى غيره مضاربة بلا اذن المالك **لم يضمن****  
**بالدفع **مالم يبرأ الثاني** واذا عمل ضمن الدافع **رخ الثاني اولا** وهو**  
**قولهما وظاهر الرواية عنه وفي رواية الحسن عنه لم يضمن مالم**  
**يربح لانه يملك الابضاع فلا يضمن بالعمل مالم يربح فاذا اربح فقد**

لا يملك الشرا على سر الوجه  
 لانه لا تطرح



ثبت له شركة في المال فيصير كخلف ما لها فيغيرها فيجب الضمان وجه ظاهر  
الرواية ان الزرع انما يحصل بالعمل فينتظر سبب حصول الزرع مقام  
حقيقة حصوله فيصير وثق المال يضمونابه وهذا اذا كانت المضاربة  
الثانية صحيحة فان كانت فاسدة لا يضمن الاول وان عمل الثاني  
لان الاجير ينفذ والاجير لا يستحق شيئا من الزرع فلا تقيت الشركة  
له بل له اجر مثل عمل المضارب وللأول ما شرط له من الزرع بغير عمل  
القول بعدم ضمانه قبل العمل فقال **فان ضاع المال فهو اي من يد المضارب**  
**الثاني قبل العمل فلا ضمان عليه ولا الاضمان عليه لو غصب المال من**  
**الثاني والضمنان على الغاصب فقط ولو استهلكه اي المال الثاني**  
**او وهبه فالضمنان عليه اي على الثاني خاصة لا على غيره فان عمل الثاني حتى ضمن**  
**خير من المال ان ضامن المضارب الاول واسر ماله لتعديبه عليه وادسا**  
**ضمن المضارب الثاني** وان احتارب المال ان ياحد الزرع ولا يضمن للسر له  
ذلك كذا في المبسوط فان ضمن الاول صحت المضاربة بينه وبين الثاني  
وكان الزرع على ما شرطوا وان ضمن الثاني رجع بما ضمن على الاول وصحت  
بينهما وكان الزرع بينهما وطاب للثاني ما ربح دون الاول ويرجع به  
الاول على ربح المال والوصيعة على ربح المال والربح بين الاول ورب المال  
على الشرط بعد احتد الثاني اجرته اذا كانت المضاربة الاولى صحيحة  
ولو دفع الثاني مضاربه الى مالك ورجع الثالث او وضع فان قال الاول  
اعمل فيه براك فلرب المال ان يضمن اي الثلاثة سواء ويرجع الثالث  
على الثاني والثاني على الاول والاول لا يرجع على احد اذا ضمنه رب المال  
والالاضمان على الاول وضمن الثاني والثالث كذا في بعض المقننات  
معزيا الى المحيط **فان اذن اي المالك ودفع بالثالث** وتصرف الثاني ودفع  
**وقبل له ما ارتقى الله بيننا نصفان** يعني بعد ما دفع اليه رب  
المال مضاربه بالنصف واذن له ان يرد فعه الى غيره فدفع بالثالث  
وتصرف الثاني ورجح فان كان المالك قال له **عيا ان ما ارتقى الله**  
**بيننا نصفان فليلك النصف وللأول السدس وللثاني الثلث**  
لان دفع الاول الى الثاني مضاربه صح حيث كان باذن المالك الا ان  
المالك شرط لنصفه نصفه جميع ما رزق الله جميع الزرع فكان له نصف  
جميع الزرع فلا يكون للمضارب الاول ان يوجب شيئا من ذلك لغيره  
بل ما اوجب الثاني وهو ثلث الزرع ينصرف الى نصيبه خاصة فيسقط  
له السدس ويطلب له ما ذلك لان عمل الثاني وقع عنهما فصار نظيره  
من استأجر جينا طال بالخط له ثوبا بدرهم واستأجره غيره ليخط  
له ذلك الثوب بنصف درهم وازاد قيمة الثوب طاب لهم جميعا



ولو قيل ما رزقت الله بيننا نصفان فلنأتي ثلثه والباقي بين الاول  
والمالك نصفان لانا المالك ما شرط لنفسه جميع البرج بالنصف ما حصل  
للاول من البرج فاستحق الثاني جميع ما شرط له وما وراء ذلك جميع ما  
تحصل للاول من البرج فاستحق الثاني جميع ما شرط له وما وراء ذلك  
جميع ما حصل للمضارب الاول والمالك شرط لنفسه نصف ذلك ولذا كان  
الباقي بينهما **ومثله ما رزقت من سبي او ما كان لك فيه ربع** وكذا الوشرط  
للمضارب الثاني اكثر من الثلث او اقل منه فباقي بعد ما ياخذ هو بين  
رب المال والاول **ولو قال ما رزقت بيننا نصفان وودع بالنصف**  
**فلان النصف واستويا فيما بقي** ولا فرق بين هذه والذي لقد تمت الامن  
حيث استراط المضارب للثاني فان في الاول شرط له الثلث فكان ما بقي  
بينهما وفي الثانية شرط له النصف فكان النصف الباقي بينهما بصفتان  
**ولو قيل ما رزقت الله في نصفه** او ما كان من فضل قبينا نصفان فذرع  
بالنصف فلما لك النصف **وللثاني كذا وكذا ولاشي للاول** لاك للمالك شرط  
لنفسه نصف جميع البرج وقد شرط للاول النصف للثاني اي نصيبه  
فيكون للثاني ولاشي للاول لانه جعل ما كان له للاول كمن استاجر اخيرا  
ليخط له ثوبا بدرهم فاستاجر الاخر من يخط له بدرهم فانه لا يسلم للاول  
شي حيث عقد علي جميع حقه **ولو شرط رب المال للثاني ثلثه ولعبد المالك**  
**ثلثه على ان يعمل معه** اي مع المضارب **ولنفسه ثلثه مع** ذلك وكان العبد  
مادونا فيكون حصة الربح للمولى ان لم يكن على العبد دين والافضل لغير ما به  
الشرط عمله والافضل للمولى وقوله على ان يعمل معه عادي وليس يقيد بل  
يصح الشرط ويكون لسيدك وان لم يشترط عمله لا يجوز ويكون ما شرط  
لرب المال لان عبد المضارب لو شرط له سبي ان كان غيبا العبد دين والاصح  
سوا شرط عمله وقيد بعبد رب المال لان عبد المضارب لو شرط له سبي من  
الزنج ولم يشترط عمله او لا ويكون للمضارب **ولو عقدها الماذون**  
**مع اجنبي وشرط عمل مولا** اي مولى الماذون **لم يصح ان لم يكن عليه**  
**اي على الماذون دين** لانه اشترط العمل على المالك **والا اي** وان كان عليه دين  
**صح** عند ابي حنيفة لانا المولى لا يملك كسب عبده المدين مضارب  
اهل ان يعمل في مال المضاربة وعندهما يملك كسب عبده المدينون  
فلا يجوز ولو شرط بعض البرج لمكانت رب المال او المضارب ان شرط  
عمله كان المشروط له لانه صار مضاربا له باسئراط العمل عليه ولو من  
اهل ان يضارب في مال مولا لانه كلاجنبي عنه وان لم يشترط عمله لا  
يجوز لانا هذا ليس بمضاربة وانما المشروط هبة مودعة فلا تلزم  
وعلى هذا غيره من الاجانب ان شرط له بعض وشرط له بعض الزنج



للكاتب رب المال او المضارب ان شرط عمله كان المشروط له لانه صار مضاربا له  
باستتراط العمل عليه وهو من اهل الايضار في مال مولاه لانه لا اجنبي  
عنه وان لم يشترط عمله لا يجزى لان هذا ليس بمضاربة وانما المشروط  
هبة مودعة فلا تلزم ويجوز هذا غيره من الاجانب ان شرط له بعض  
له بعض الربح وشرط عليه عمله صح والافلا **واستتراط عمل رب المال**  
**المضارب عند عقد المضاربة لانه لم ينع خلوص بيد المضارب كذا في المجتبى**  
**وكذا استتراط عمل المضارب مع مضاربة او عمل رب المال مع**  
المضارب **الثاني** كذا في المحيط بخلاف المكاتب اذا دفع ماله مضاربة وشرط  
عمل مولاه معه لا يفسد مطلقا فان عجز قبل العمل ولا دين عليه  
فسدت ولو دفع المكاتب ماله مضاربة الى مولاه نصح كذا في المحيط  
فاذا كان الاستتراط للعبد استتراط المولاه فاستتراط بعض الربح  
لقضادين المضارب او لقضادين رب المال جائز بالاولى ويكون  
المشروط المشروط له قضا دينه كذا في النهاية ولا يجبر على دفعه الى  
غير ما به **ولو شرط بعض الربح للمساكين او للمحتاجين او في الرقاب لم يفسد**  
**وتكون لرب المال ولو شرط البعض لمن سوا المضارب فانه يشترط**  
**لنفسه لرب المال مع والا** اي ان سالا اجنبي لم يصح كما في البحر  
تفلا عن المحيط وفي السراجية استتراط لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال  
ثلث الربح على ان يعمل العبد معه ولنفسه ثلث الربح فهي جائزة كذا اذا  
ثلث الربح لامرأة المضارب او مكاتبه او للمساكين او في الرقاب او في الحج  
انتهى يعني تكون جائزة وان لم يصح المشروط ويكون الربح لرب المال  
وهو غير مخالف لما ذكرناه كما لا يخفى **وتنظر المضاربة بموت احد المالكين**  
وكالة وهي تبطل بالموت **وتنظر ايضا بلحوق المالك بموته** اذا حكم بحرقه من  
يوم ارتد وانتقل ملكه الى ورثته فان كان المال يومئذ قائما في يده  
لم يتصرف فيه ثم استقرى بعد ذلك نجا استقرى له ربحه وعلبه وصينه  
لانه قد انفرد عن المضاربة وزال ملك الامر عن المال فصار متصرفا  
في ملك الورثة بغير امرهم وان كان المال متناعا او عروضا او عين  
الدرهم والدينين من ساير الاموال فبيع المضارب وشرائه فيه جائز  
حتى يحصل راس المال كذا في السراج الوهاج وقيد بحرقه لانه لو ارتد  
ولم يلحق تقصده موقوف **فان عاد بعد حرقه** بدار الحرب **المالك**  
**على حاله** ذكره مولانا في بحره بخلاف الوكيل والعقد ان عمل  
التصرف خرج عن ملك الموكل ولم يتعلق به حق الوكيل بخلاف المضار  
اقول ينبغي ان يكون هذا اذ لم يحكم بحرقه اما اذا حكم بحرقه فلا  
تفقد المضاربة لانه بطلت كما هو ظاهر كلام الاتقاني لكن في العناية



ان المضاربة تفرد سوا حكم بلحاثة ام لا ونصر عبارته واذا ارتد رب المال عن  
الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة يعني اذا لم يعد مسلما اما اذا عاد  
مسلم قبل القضاء او بعده كانت المضاربة كما كانت انتهى **ولو ارتد المضارب**  
**فهي اي المضاربة على حالها في قولهم جميعا فان مات المضارب او قتل او**  
**لحق بدار الحرب وحكم بلحاثة بطلت** المضاربة كذا في السراج الوهاج فلو  
اشترى وباع وزبح او خسر ثم قتل عياردته او مات او لحق بدار الحرب  
فان القرف جاز وبالبرح بينهما عيما ما شرط والعهد في جميع نصر في عيارب  
المال في قول ابي حنيفة كذا في بعض المعتبرات **ولو ارتد المالك لفظ اي ولو**  
يلحق بدار الحرب **نصره موقوف** ان رجع الى الاسلام جازت المضاربة  
ولم ينظر وان كان المضارب قد اشترى بالمال عرضا فارتد رب  
المال بعد ذلك ولحق بدار الحرب فيبيع المضارب له ذلك العرض جاز لانه  
لومات في هذه الحالة لم ينقل فلا ينقل برده قبل الحكم بلحاثة واما  
المراة فارتدادها وغيور ارتدادها سواء اجماعا سواء كانت صاحبة  
المال او المضارب الا ان يموت او تلحق بدار الحرب فيعلم بلحاثة لان  
ردتها لا تؤثر في املاكها وكذا لا تؤثر في نصرها كذا في الجوهرية **وينزل**  
المضارب **بغزله** اي بغزله رب المال **ان اعلم به** لانه وكيل **والالا** اي وان لم  
يعلم لا ينزل والمراد بالعلم ما يستفاد من جوارجلين مطلقا او وجد عرف  
ان كان فضوليا والافخير كسب فان علم المضارب بغزله **والمال عروضا**  
اي العروض **بم لا يتصرف في ثمنها ولا يملك المالك** ينسبها في هذه الحالة  
لان المضارب له حق في البرح بخلاف **احد الشريكين** اذا فتح الشركه **وما**  
اي الشركه **امتنع** فانه يصح منحه كذا في فتاوي قاض خان من الشركه  
والمراد من العروض هنا ان يكون خلاص جسد راس المال والدرهم  
والدنيا بغير جسدان عنان اذا كان راس المال درهم وعزله ومعه ونائب  
له يبيعها بالدرهم استحسانا ولدي بيع العروض بعد العزله بالنقد  
والنسبة وان نظاه رب المال عن النسبة كالا يصح نصه عن المسافرة  
في الروايات المشهورة وكالا يملك عزله لا يملك تخصيص الاذن لانه نزل  
من وجه كذا في النهاية وانتظم كلامه العزله الحكم حتى كان لبيع العروض  
لعدم موت رب المال حقيقة او حكما ولا ينزل في الحكم الا بالعلم بخلاف  
الوكيل حيث ينقل في الحكم وان لم يعلم كذا قالوا فان قلت ما الفرق بينهما  
قلت قد ذكرنا ان الفرق بينهما انه لا حق له بخلاف المضارب والله اعلم  
**افتراقا وفي المال ديون** ورجح جبر المضارب على اقتضاء الديون  
لانه كان كالاجير والزوج كالاجرة وطلبه الدين من تمام تركة العمل جبر  
عليه **والالا** يلزم الاقتضاء اي وان لم يكن في المال ربح لكونه وكيل

لها



متبرعا ولا جبر عليه فان قلت رد راس المال على الرجح الذي قبضه ولي  
 عليه وذلك لا يتم الا بالقبض وما لا يتم الواجب الا به فلهي واجب قلت  
 احيب بان لا تسلم ان الرد واجب وانما الرجح عليه رفع يده كما لمودع والله  
 اعلم **ويؤكد المالك عليه** اي على الاقتضاء والذي يبيع بالاجر كما للمسطر  
 والبيع يجبر ان على الاقتضالا هنا يعلمان بالاجر فكان الاجر لهما بذكر  
 عملهما ذكره في الجوهره وغيرها وفي السراجية لو سافر المضارب بالمال  
 فاشترى به متاعا فأت به رب المال وهو يعلم ثم سافر الى مصر اخذ  
 فنفقته بعد موت رب المال على نفسه ونصن كما هلك في الطريق لان  
 سلم فباع جازيبيعه ولو خرج من ذلك المصر قبل موته ثم مات لم  
 يضمن ونفقته في سفره وفي ذلك المصر الى ان يبيع المتاع على المضارب  
 لومات رب المال والمضارب بمصر اخر غير مصر رب المال وفي يده  
 متاع المضاربة فخرج الى مصر رب المال لم يضمن ونفقته حتى يبلغ  
 مصر رب المال في مال المضاربة كذا لو كان رب المال جيا فاسل اليه  
 رسولا ونهاه عن النضر ولو كان في يد نقد لا متاع لم يكن نفقته  
 في مال المضاربة انتهى **وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الرجح**  
**دون راس المالك للرجح** تبع لراس المال وصرف الهلاك الى ما هو البيع  
 اولى كما يصرف الهلاك الى العفو في الزكاة **لان زاد الهلاك على الرجح** بعض  
 المضارب لكونه امينا متواكنا من عمله اولا ويقبل قوله في هلاكه وان لم  
 يعلم ذلك كما يقبل في اوديعة وسوا كانت المضاربة صحيحة او فاسدة  
 فهي امانة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند سائر ما ان كانت فاسدة  
 فالمال مضمون **وان قسم الرجح وبيعت المضاربة لم يهلك المالك وبعضه**  
**تراد الرجح لياخذ المالكه راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص**  
**لم يضمن** لان تسمية الرجح قبل قبض راس المال موقوفة  
 فاذا قبض رب المال راس ماله نفذت القسمة وان هلك ما عند راس  
 المال كانت القسمة باطله وتبين ان المسوم كان راس المالك وان  
**الرجح وفسخت المضاربة ثم عقدها فملكه المالك لم يتراد**  
 وهذا مفهوم قوله وبيعت المضاربة لان الاولى قد انتهت بالفسخ  
 والثانية عقد جديد وهلاك المال في الثاني لا يوجب انتقاض الاول  
 كما اذا دفع اليه مالا اجروني الحيلة النافعة للمضارب رب الرجح  
 قال في البناء يبيع بجوز شراء رب المال من المضارب وشراء المضارب  
 من رب المال فيقول اصحابنا الثلاثة وقال سائر الاجماعات الشراء  
 بينهما في مال المضاربة وفي المنة مضارب اشترى ثوبا بعشرة  
 فباعه من رب المال بخمسة عشر جاز وفي الذخيرة اذا دفع الوصل مال

لانه لا يتم من الضارب الا بتوكيله لكونه عن رعا فذ  
**ويؤكد بالبيع والمستضع كما للمضارب** جبراد على الرجح  
 في الجاهل مع الصغير فقال اجمل مالا في قوله وكل المار به الا كالم  
 ظان في الاكلام سقارة وتخون هذا معلوم وهو انما لها على  
 في السراجية على التتالي ص ١٠٠



مال الصغير الى نفسه مضاربة فهو جائز والطرسوسى قدي هذا فقال  
 ينبغي ان يواد في هذا المسئلة ان الوصى لا يجعل اكثر مما يجعل لامثاله  
 حتى لو كان الناس يعقدون المضاربة بالنصف حتى عقدها هو لنفسه  
 في مال الصغير بالثلث لا يجوز له ذلك وقال انه ما زاد ذلك الا دفعا  
 لما توجهه عبارة الذخيرة من الجواز للتعليل بالاستئمان وعدم الاستحقاق  
 في مال الصغير وانما هو من البرج الحاصل بعلم المضارب وقال انه  
 لم يقف على هذا اليقين في كلام الاصحاب ولكنه ينبغي ان يكون كذلك  
 نظر للصبي هذا ذكره عبد البر في شرح النظم الوصلي وذكر ان صاحب  
 النظم المأثور طعن فيه قال ولا يظهر عندي ما قاله الطرسوسى لان تصرف  
 الوصى انما هو بالولاية النظرية ولا نظر للصبي في المضاربة في ماله باقل  
 مما يفعل امثال الوصى من الثقات بل النظر فيه لحاجب الوصى فانه  
 حصل لنفسه رجاية بتعذر حصوله بدون مال اليتيم مع الخيف  
 على اليتيم وان كان مصلحة من حيث تحصيل البرج في الجملة اللهم  
 الا يقال يكتفى حصول المصلحة في الجملة وان امكن ما هو اولي والله  
 اعلم وفي الظهيرية وله ان يستأجر ارضا ايضا ويستري ببعض  
 المال طعاما وينزرعها وكذلك اذا اقبلها ليعرض فيها نخلا او شجرا  
 ولو اخذ المضارب نخلا او شجرا معاملة على ان يتفق في بيعها  
 وتايرها من المال لم يجز عيار مال وان قال له اعمل برأيتك  
 انتى وفي السراجية قال لا حذ هذا المال مضاربة في ثوب تستريه  
 وشيعة ليس له الا يشتري ويبيع سوى ثوب واحد مذكورة 2  
 الزيادة قال خذ مضاربة بالنصف واشتريه البر وبعه ان  
 يشتري ما ساء ليس للمضارب ولا لرب المال ان يطا الجارية المضاربة  
 انتى هذا **فصل في المتفرقات المضاربة لانفسد**  
**يدفع كل المال او بعضه الى المالك بضاعة** لان رب المال عامل المضارب 2  
 اقامة العمل والمالك في يده على سبيل البضاعة ولا فرق بين ان يدفع  
 الكلا والبعض كما في الذخيرة والمبسوط وما وقع في الهداية من التقييد  
 ببعض فانما في صرح به في النهاية والعناية وهذا ظهران ما عبرنا  
 به هنا ولي بالقول من عبارة الدرر فانها توجه اختصار لطلال  
 يدفع كل المال كما وقع في الهداية ومنه خلاف انزله ان رب المال  
 تصرف في مال نفسه بغير تركل اذ لم يصرح به فيكون مسترد المال  
 ولهذا لا يصح اشتراط العمل عليه ابتداء ولنا ان الواجب هو  
 التخلية وقد تمت وصار النظر حقا للمضارب وله ان يركل ورب المال  
 صالح لذلك والابضاع توكيل لانه استغانة والمصاح استغانة

ربنة



المضارب بالاجنبي فرب المال اولى بكونه استقرا على المال فلا يكون استقرا  
بجلا في شرط العمل عليه ابتداء لانه يقع التخلية فان قلت رب المال  
لا يصلح وكيل لان الوكيل يعمل في مال غيره ورب المال لا يعمل في مال غيره  
بل في ماله قلت اجيب بان رب المال بعد التخلية صار كالاجنبي عن  
المالك فجاز توكيله فان قلت لو كان الامر كذلك تصح المضاربة مع  
المال لا يصلح وكيل لان الوكيل يعمل في مال غيره ورب المال لا يعمل في  
مال غيره بل في ماله قلت اجيب بان رب المال بعد التخلية  
صار كالاجنبي عما للمالك فجاز توكيله فان قلت لو كان الامر كذلك  
تصح المضاربة مع رب المال قلت اجيب بان المضاربة تفقد  
شركتها على مال رب المال وعمل المضارب ولا مال هنا فلو جوزناه  
ادى الى قلب الموضوع فان قلت ان رب المال لا يخلو ما ان يصير  
بالتحلية كالاجنبي ولا فان كان الاول جازت المضاربة وان كان  
الثاني امر بجز الانضاع فالقياس يشمل الجواز وعدمه قلت  
اجيب عنه بانه صار كالاجنبي وقوله جازت المضاربة ممنوع لان  
المضاربة تقتضي المبالاة للدافع وليس بوجوده بخلاف المضاربة  
فالها توكيل على ما مر وليس المال من لوازمه فان الوكيل قد يجرى  
ان يوكل وليبيرا لماله له انتهى **والاخذ** اي اخذ رب المال  
بغير امر المضارب **وباع واشترى بطلت المضاربة ان كان راس المال**  
اذ الاستعانة من المضارب ثم توجد حيث لا دفع منه فكان  
رب المال عاملا لنفسه ومن ضرورة ذلك انتقاص المضاربة  
**وان صار عرضا** اي لا يتطل لان النقص الصريح اذا كان راس  
المال عاملا لنفسه عرضا لم يعمل منها اولى فاكوة في العناية فلو  
باع العروص بنقد بخر اشتري عرضا كان للمضارب حصة من  
ربح العروص الاولي لا الثانية لانه لما باع العروص وصار المال  
نقدا في يده كان ذلك نقضا للمضاربة فشراره بعروص به بعد  
ذلك يكون لنفسه فلو باع العروص بعروص مملها او بمكيل  
او موزون وبيع كان بينهما على ما شرط لان رب المال لا يتمكن مما اشترى  
المضاربة مادام المال عرضا والحاصل ان كل تصرف صار مستحقا للمضارب  
على وجه لا يملكه رب المال منعه فرب المال في ذلك يكون معينه سواء اشترى  
بأمره او بغير امره وكل تصرف يتمكن رب المال ان يمنع المضارب منه  
المالك في ذلك التصرف عاملا لنفسه الا ان يكون بامر المضارب فحينئذ يكون  
معيلا له كذا في بعض المعتبرات معزيا الى الملبسوط واعلم ان حاصل ما يملك  
المضارب ثلاثة انواع نوع يملكه بطلق المضاربة وهو ما كان معتادا



معتاد ابي التجار ونوع لا يملكه الا اذا قال له اعمل برايك كالصنارية  
والشركة والمخلط ونوع لا يملكه الا بالصيرح كالا سندانة والفتق مطلقا  
والكتابة والاقراض والخبنة والصدقة **وإذا سافر المضارب قطعاً معه وشرا به**  
**وكسوته وركوبه في مالها اي المضاربة** **وان عمل في المصروف في ماله**  
اي في مال المضارب والركوب يفتح الرأى ما يركب سرا كان بشرا او ركبا والفرق  
ان الفتقة هي جزا الاحبار كفتقة القاضي والمرأة والمضارب في المصروف  
بالسكن الاصيل واذا سافر صار محبوسا بالمضاربة ويستحق المدرك لا بحاله  
والوكيل والمستضع منبرعان وكذا الشريك اذا سافر بمال الشركة لانفتقة  
لانه لم يجز التفارق به ذكره السنن في كافيته وصرح في النهاية بوجوبها في مال  
الشركة واطلق المضاربة فالضربت الي الصعوبة لان المضارب في الفاسق  
اجير لانفتقة له وليس المراد بالسفر هنا السفر السريع المقدر بثلاثة  
ايام بل المراد ان لا يملكه الا بيت في منزله وان خرج من المصروف ان يعود  
اليه في ليلة فهو كالمصروف لانفتقة له واطلق المصروف من المصروف الذي يدينه  
والمصروف الذي اتخذه دارا واما اذا توي الإقامة بمصر ولم يتخذ دارا فله الفتقة  
كما في شرح الجمع فلو اخذ مالا بالكوفة وبصرى من اهل البصرة وكان قدم الكوفة  
مسافرا فله الفتقة له وفي العناية واذا اخذ مالا للفتقة وبصرى مسافر  
فتقدم وبقي معه شيء منه رده في المضاربة لانتها الاستحقاق كالجراح عن الغير  
اذا فضل معه شيء من الفتقة بعد الرجوع ثم قال والفتقة ما يعرف  
الى الحاجة الرابنة كالطعام والشراب وكسوته وركوبه شرأه وكل ذلك  
بالمعروف والحق بذلك ما كان من معدات تميز المالك لغسل الثياب  
واجرة الخادم والجماع والحلاق وعلف الدابة والرعش في موضع يحتاج اليه  
كالبحار فان الشخص اذا كان طويل الشعر وسخ الثياب ما سبب في حواجيه  
يقدم من الصماليك ويقبل معاملوه مضارما به تكثر الرغبات في المعاملة  
معه من حيلة الفتقة والدواي يدخل في ذلك في غير ظاهر الرواية  
لانه لا صلاح البذر انتهى وفي السراجية فتقة المضارب في عمله في المصروف  
في مال نفسه واذا خرج بينة السفر قل اول فتقته في مال المضاربة  
الا اذا كان يبعد الى بعض نواحي المصروف فتقة طعامه وشرا به وكسوته وركوبه  
وعلف الدابة التي يركبها في سفره وحواجيه وغسل ثيابه ودهن السراج  
والحطب وما استبه ذلك واما من الدواي واجرة الحمامة والغصن  
وغير ذلك مما يرجع الى اصلاح البذر في ماله ولو انتفى الى مصره ومصره  
له فيها اهل سقطت فتقته ولو عاد من مفضده الى المصروف الذي اخذ منه  
فان لم يكن ذلك مصره ولاله فيها اهل بل عاد ليختم مال المضاربة فتقته  
في مال المضاربة ولو خرج الى السفر بمال المضاربة وبماله ايضا فالفتقة



على قدر المالكين بلخصر ولو خرج الى السفر من مال نفسه ليرجع في مال  
 المضاربة له ذلك في المضاربة القاسية النفقة في مال نفسه كل من يعرض  
 المضارب على العمل اذ يجزم دابته تنفقهم كنفقته الا ان يكونوا عبيد  
 المال فيعينوه تنفقهم على مال لان نفقة المستضع من مال المضاربة  
**ويأخذ المالك ما نفقه المضارب من رأس المال ان كان ثمة ربح فاذا**  
**استوفاه من فضل شيء بعد ذلك منه اي من الربح اقل سماه على الشرط**  
 لان ما انفقه يجعل كالمالك **والا لم يظهر ربح فلا شيء عليه** اي على المضار  
 قدر بالنفقة لانه لو كان في المال دين غيرها قدم ايفاؤه على رأس  
 المال ولو اتفق المضارب من ماله ثم هلك مال المضاربة لم يرجع  
 على مال ليسي **وان باع المتاع مراوحة حبت ما تقوى على المتاع**  
**من الخمر والواحدة السهمسار والقضار والصباع ونحوه مما جرت العادة**  
 بين التجار بضمه ويقول البايح قام على بكذا وكذا يضم الى رأس المال ما ربح  
 زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتادة التجار وهذا هو الاصل كما في النهاية  
 ومثل ما اعتاده التجار باجرة السهمسار لا يضم ما انفق على نفسه  
 اذا باع مراوحة والفرق ان الاول يوجب زيادة في المالية بزيادة  
 القيمة لا يوجبها **مضارب بالنصف شرطي بالفاخر** **وباعه بالفين**  
**وشرطي باي بالالفين** **عبد افضاع في يده غرم المضارب ربعها** وهو جنسية  
**وغرم المالك الباقي** وهو الف وجنسية والبر والسياب وقال محمد  
 في السير البر عند اهل الكوفة يئاب اللتان والقطن لا يئاب الصوف  
 والخزق في المغرب وانما كان الحكم كذلك لان المال لما صار الفين  
 ظهر الربح في المال وهو الف وكان بينهما نصفين فيصيب المضارب  
 منه جنسية فاذا استشري بالفين عبد افاض مستورا بينهما فزيم  
 للمضارب وثلاثة ارباع لرب المال ثم اذا افاض الاثقان قبل التقدير  
 كان عليهما ضمان ثمن العبد على قدر ملكهما في العبد فربعد على المضار  
 وهو جنسية وثلاثة ارباعه على المضارب المال وهو الف وجنسية بعد  
 ذلك **ربع العبد للمضارب** لا ذكرنا **وباقه** اي وباقي العبد وهو ثلثه  
 الارباع يكون لها اي للمضاربة لان نصيب المضارب خرج عن المضاربة  
 لانه صار بصوتنا عليه ومال المضاربة امانة وبينيها تنان ونصيب  
 رب المال الى المضاربة لعدم تنانها **ورأس المال** وهو جميع ما دفع  
 لرب المال الى المضارب وهو **القان وجنسية** لانه دفع اليه او لا القان  
 القان وجنسية ولا يبيع العبد مراوحة لا على الفين لانه اشتراه بالفين  
 وهو معنى قوله **وراج** المضارب في بيع العبد **على الفين** **ولو بيع العبد**  
**بضمها اي باربعة الاف فخصها اي المضاربة ثلاثة الاف** والمضارب



رابعه وهو الف والفاك وشماتة من الثلاثة الالف راس المال والمراج  
 منها نصف الالف بينهما نصفان **ولو شري المضارب من ربح المالك**  
 بالالف درهم **عبد** وشماتة **استراه المالك بنصف** اي بنصف الالف وهو  
 شماتة ولا يجوز ان يبيعه مراحته على الف لان يبيعه من المضارب يبيعه  
 من نفسه لانه وكيل فيكون يبيع ماله بماله فكون كالمعوم ولو كان بالعكس  
 بان اشترى المضارب عبد الشماتة فباعه من ربح المال بالالف يبيعه مراحته  
 على شماتة لان البيع الجاري بينهما كالمعوم **ولو شري بالنها عبد**  
**المالك وربعه** اي ربع الف الباقي **على المضارب** لان مال المضاربة اذا كان  
 عينا واحدة قيمتها اكثر من راس المال يظهر فيحط الزخ وهو الف هنا بينهما  
 نصفان والقراب المال براس ماله لان قيمته الفان مضار الفزار بينهما  
 نصفان والالف على هذا الوجه اربعا فثلاثة ارباعه **عرب المال**  
**المضارب يوما بحكم الاستراة** بينهما لانه بحكم الفنا كأنما اشترياه  
 ولو اختار رب المال الدفع واختار المضارب الفنا مع ذلك فله ذلك  
 لانه يستبقى بالفنا مال المضاربة وله ذلك لان الرج متوهم كذا في الإنفاذ  
 ثم اعلم ان العبد المشتري في المضاربة اذا جنى حظا لا يدفع لصاحبه حتى يحضر  
 المضارب ورب المال سواء كان الارش مثل قيمة العبد او اقل او اكثر ولذا  
 لو كانت قيمة الفنا لا يعر لا يدفع الا يحضرهما لان المضارب له فيحق  
 حتى ليس لرب المال ان يأخذه ويميقه عن بيعه كالمهرن اذا جنى  
 حظا لا يدفع الا يحضره الراهن والمرتن والحاصل انه يشترط  
 حضرة رب المال والمضارب للدفع دون الفنا الا اذا ابى المضارب  
 الدفع والفنا وقيمته مثل راس المال فلرب المال دفعه لتعلقه  
 فان كان احدهما غائبا وقيمة العبد الفادرهم فقراه الحاضر  
 كان متطوعا لانه ادى دين غيره يعبر امره وهو غير مضطر  
 فيه فانه لو اقام البينة على الشركة لا يطالب بحصة صاحبه لا  
 بالدفع ولا بالفنا كذا في النهاية وذكر المختار ان المضارب ليس له  
 الدفع والفنا وحده لانه ليس من احكام المضاربة فلذا كان  
 اليها **اشترى بالنها اي المضاربة عبد او هلك المير قبل التقيد**  
 اي قبل دفعه الي البايع **وقع المالك** الي البايع **الفاخر** ولا يلزم  
 المضارب لان المال امانة في يده **ثم** اذا جهز المالك الفاخر  
 ليصرفه الي البايع وهلك قبل التقيد يرفع اليه الفاخر **وغير ذلك**  
 الي ما يتناهي **وراس المال** في المضاربة يكون **جميع ما دفع المالك**



من الاثني والثلاثة والاكثر بخلاف الوكيل حيث لا يرجع عنده هلاك  
الثمن بقدر الشرا الامرة واحدة قلت والفرق ان يد المصارف امانة  
ولا يمكن حملها على الاستغناء بخلاف الوكيل فان قبضه بقول الشرا استغناء  
فيصير مضمونا عليه ثم الوكالة في هذه الصورة يرجع مرة وثم اذا  
استرد ثم دفع الموكل اليه المال فملك بعده لا يرجع لانه ثبت له حق  
الرجوع بنفسه السبل فجعل مستوفيا بالقبض بعد اما المرفوع اليه  
قبل الشرا امانة في يده وهو قائم على امانة بعد فلا يصير مستوفيا  
فاذا هلك يرجع عليه مرة ثم لا يرجع لوقوع الاستغناء **معها فان**  
**فقال لرب المال دفعت الي الفاء ورجعت الفاء وقال المالك دفعت**  
**الفين فالقول للمصارف** لانها اختلفت في المقصود والقول في مقدار  
للقابض ولو سلمنا اعتبارا مما لو انكره اصلا فان القول له  
ولو كان الاختلاف مع ذلك في قدر الربح فالقول لرب المال  
في مقدار الربح فقط وايها اقام البيعة تقبل وان اقامها فالبيعة  
بينه وبين المال في دعواه الزيادة في راس المال والبيعة بينه وبين  
المصارف في دعواه الزيادة في الربح **معها الفاء فقال هو مصاريف**  
**بالنصف وقد ربح الفاء وقال المالك هو ايضا في القول**  
**للمالك** لان المصارف يدعى عليه تقيم عمله او شرط من جهته او يدعى الشرا  
وهي يتكرو **كذا لو قال المصارف بي قرصه وقال رب المال**  
**هي بضاعة او ودبعة او مصاريفه** فالقول لرب المال والبيعة  
بينه وبين المصارف لان المصارف يدعى عليك التملك وهو يتكرو  
ولو ادعى رب المال القرص والمصاريفه فالقول للمصارف  
لان رب المال يدعى عليه الضمان وهو يتكرو وايها اقام بيعة قلت  
**وان اقامها فبيعة رب المال اولى** لانها مشتقة الضمان فتد  
الاختلاف بكونه في الصفة لانه لو كان في النوع بان ادعى رب المال  
المصاريفه في نوع وقال المصارف ما سميت لي تجارة يعينها فالقول  
للمصارف مع بيعة لان الاصل فيه العموم والاطلاق والتخصيص  
يعارض وتقبل بيعة من اقامها فان اقامها فان وقتا وقتا  
قبل صاحبها يعرض بالمتاخرة وان لم يوقتا او وقتا على السؤال  
وقت احدهما دون الاخرى فبيعة رب المال كذلك في الرجوع  
ولو ادعى كل واحد منهما نوعا فالقول لرب المال لانها اتفقا على  
التخصيص والاذن يستفاد من جهته والبيعة بينه وبين المصارف  
لحاجته الى نفي الضمان وعدم حاجة الاخر الى البيعة ولو وقت  
البيعتان وقتا صاحب الوقت الاخير اولى لان اخر الشراطين



يتقرر الاول في الهداية فان قلت ان البيعة للائبات لا للثمن والاخر يدعي  
الصمان ثلثا لاحتياج الى البيعة قلت اجيب عنه بان اقامة البيعة  
على صحة تصرفه ويلزمها تقي الصمان فاقام صاحب الهداية اللازم  
مقام الملزوم كناية وبان ما يدعيه من المخالفة وهو سيب الضمان  
ثابت باقوال الاخر فلا احتياج الى بيعة وان لم يوقت او وقتا على السواء  
او وقت احدهما دون الاخر فالبيعة لرب المال لانه تقدر القضاة بها  
للاستحالة وعلى التعاقب لعدم الشهادة على ذلك واذا التقدر القضاة بها  
يمل بيعة رب المال لانها تثبت ما ليس بثابت كذا في العناية وان  
كان رب المال يدعي العموم فالقول قوله قيسا واستحسانا كذا عن  
الذهبية وسرور لومر المضارب على السلطان فاخذ منه شيئا  
كرها لا ضمان عليه وان دفع اليه شيئا ليكلف عنه ضمن لانه ليس  
من امور المتحازة وكذلك اذا اراد العاشر ان ياخذ منه العتيد  
فصالح المضارب بشئ من المال حتى كلف عنه ضمن كذا في الاختيار  
وذكر في المسبوط اذا امر المضارب على العاشر بمال الضاربة واخبره  
به واخذ منه العشر فلا ضمان على المضارب فيها اخذ منه العاشر  
وان كان هو الذي اعطى العاشر تغيير الزام من العاشر فهو ضامن  
لما اعطى لانه اعطاه باختياره الى من لاحق له في اخذ منه فيكون هو  
مسئولا لما اعطى كما لو وهبه لاجنبي اخر قال الشيخ الامام الاجل وكان  
يشتمنا يقول الجواب في زماننا تجلان هذا ولا ضمان على المضارب  
فيما يعطى من مال الضاربة او سلطان طمع فيه وقصد اخذه بطريق  
الغضب وكذا الواوحي اذا صانع في مال اليتيم لانهما يقصدان الاصلاح  
لهذه المصانعة فلو لم يفعل اخذ الصانع جميع المال فدفع البعض لآخر  
ما في جملة الحفظ في زماننا والامين فيما يرجع الى الحفظ لا يكون ضامنا  
كالووقع الحريق في بيت المودع وناوله الوديعة اجيبنا فاما في زماننا  
فكانت القوة لسلطين العرك كذا في مجمع الفتاوى وفيه ايضا اذا  
اشترى المضارب بالمال متاعا فقال المضارب انا مسكته حتى اجد  
ريحا كثيرا وادار رب المال بيعه فمنا على وجهين اما ان يكون في  
مال المضارب فضل بان كان راس المال الفاء واشترى بها متاعا على  
بساوي العين ولم يكن في المال فضل بان كان راس المال الفاء واشترى  
لها متاعا بساوي الفاء في الوجهين جميعا لا يكون للمضارب حق امساك  
المتاع من غير مضارب المال الا ان يعطى رب المال راس المال ان لم يكن  
فيه فضل وراس المال وحصته من البرج ان كان فيه فضل فيستزله  
حق امساكه وان لم يخط ذلك ولم يكن له حق امساكه هل يجبر على البيع



فان كان في المال فضل يجير المضارب على بيعه لانه سلم له بركة عمله فيجبر على  
 العمل الا ان يقول لرب المال اعطيتك رأس المال وحصلت من البرج ان كان  
 في المتاع فضل او يقول اعطيتك رأس المال ان لم يكن في المتاع فضل  
 فان اختار ذلك فحينئذ لا يجبر على البيع ويجوز للمالك على قبول ذلك  
 نظرا من الجانبين وان لم يكن في المتاع فضل لا يجبر على البيع ويقال  
 لرب المتاع كله خالص ملكك ذاما فآخذ برأس مالك او يبيعه حتى يوصل الى  
 رأس مالك من مضاربة الذخيرة والمحيط وبنه اذا فرغ ماله مضاربة  
 واراد ان يكون المضارب صانعا فالحيلة في ذلك ان يفرض المالك كله  
 للمضارب ويسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة بالثلث او بالنصف  
 ثم يرفع الى المستقرض ويستعين به في العمل حتى انه لو هلك في يده  
 فالفرض عليه فاذا اخرج ولم يهلك يكون الزبح بينهما على الشرط وجلة  
 اخرى ان يفرض من المضارب جميع المال الا درهما واحدا ويسلمه  
 اليه ثم انهما يشتركان في ذلك شركة عمان على ان يكون رأس المال  
 الفرض درهم واحد ورأس مال المستقرض جميع ما استقرض على ان  
 يعمل جميعا وشرطا على ان البرج بينهما ثم ان بعد ذلك يعمل في المال  
 المستقرض خاصة فان هلك المال في يده فالفرض عليه على حاله ولو  
 زبح فالزبح بينهما على الشرط كله من شرح الطحاوي انتهى هذا

**كتاب** في بيان احكام الودعة

ما قبلها في الحكم وهو في اللغة مشتقة من الودع وهو الترك وفي الشريعة  
 ما ذكره بقوله وهو اي الابداع **تسليط العنبر على حفظ ماله صريحا**  
**ووكالة** اما الصريح وظاهره واما الدلالة فقال في المحيط لو انفق زق  
 رجل فاخذه رجل ثم تركه ولم يكن المالك حاضرا لم يضمن لانه لا يضمن  
 فقد التزم حقله دلالة وان لم يباخه ولم يترك منه لا يضمن وان كان  
 المالك حاضرا لم يضمن في العوجين **والودعة ما ترك عند الامين**  
 وهو احض من الامانة كما استفت على حقيقته ان شاء الله تعالى **وكنها**  
**الايجاب صريحا** لقوله اودعك هذا الثوب او **كناية** كما لو قال لرجل اعطني  
 الف درهم او قال لرجل في يده ثوب اعطتني فقال اعطيتك هذا  
 على الودعة نص عليه في المحيط لان الاعطاء يحتمل الهبة والودعة  
 والودعة ادنى وهو منتقن فصار **كناية او فعلا** كما لو وضع ثوبه  
 بين يدي رجل ولم يقل شيئا فهذا **اياداع والقبول من الودع صريحا**  
 لقوله قبلتها او نحوه **او دلالة** كما لو سكت عند وصفه بين يديه  
 فانه قبول دلالة حتى لو قال لا اقبل لا يكون مودعا لان الدلالة  
 لم توجد ولهذا قال في الخلاصة لو وضع كتابه عند قوم فذهبوا



وتزله ممنوا اذا ضاع وان قام واخذ العبد واحد ممن الاخير لانه يقين للمحفظ  
تتقن للصمان انتهى ولهذا اذ اوضع يثابه في الحمام بمواد من السيابي كان  
كان ايداعا وان لم يتكلم ولا يكون الحمامي مودعا مادام السيابي حاضرا  
فان كان غائبا فالحمامي مودع وكذلك لو قال لصاحب الخان ابن اربطها  
فقال هناك كان ايداعا كما في الخاتبة وما ذكرنا من الايجاب والقبول  
شرطي في حق وجوب المحفظ واما في حق الامانة فنتم بالايجاب والقبول  
لو قال للمفاسب اودعتك المقصود بري عن الصمان وان لم يقبل ذكره  
في الاختيار **وشرطها** اي الوديعة **كون المال قابلا لاثبات اليد عليه**  
حتى لو اودع الابن والطيور الذي في الهواء والمال الساقط في البحر لا يصح  
**وكون المودع مطلقا بشرط الوجوب المحفظ عليه** حتى لو اودع صبيا  
فاستملكها لم يضمن ولو كان عبدا محجورا ضمن بعد التيقن كذا في المحيط  
ولو كانت الوديعة عبدا تقتله ضمن عاقلة الصبي قيمته وخير مولى  
العبيدين دفعه او فدايه وحلها كون المال امانة عنده مع وجوب  
المحفظ عليه والاداء عند الطلب واستجاب قبولها **اي الوديعة**  
**امانة فلا يضمن بالهلاك مطلقا** عندنا يعني سواء امكن التميز عنه  
او لا هلك معها للمودع شي او لا فان قلت ما الفرق بين الوديعة  
والامانة قلت الفرق بينهما من وجهين احدهما ان الوديعة خاصة  
بما ذكرنا والامانة خاصة بما لو وقع في يده شي من غير قصد بان هبت  
اي بثوب السنان والقتة في حجر غيره وحلها تختلف في بعض الصور لان  
في الوديعة يبرأ عن الصمان اذا عاد الى الوفاق وفي الامانة لا يبرأ عن  
الصمان بعد الخلل الثاني ان الامانة علم لما هو غير مضمون  
شمل جميع الصور التي لا ضمان فيها كالعارية والمستاجر والموصي  
بخدمته في يد الموصي له والوديعة ما اوضع للامانة بالايجاب والقبول  
فكانا متقاربين واختاره صاحب النهاية ونقل الاول عن الامام  
بدر الدين التكردي اذا علمت ان الامانة اعم علمت جواز حملها  
على الوديعة لانه حمل الاعم على الاحض وهو جائز وانما كانت امانة  
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المستعير غير المغل الصمان  
ولا على المستودع غير المغل صمان والغلول والاغلال الحيانة  
الا ان المغلول في المغن خاصة والاغلال عام فان قلت ذكر في غريب  
الحديث ان قول شرح والبيبر بحديث مرفوع قلت اجيب بانه سند  
عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولان شرعيتها  
لحاجة الناس اليها فلو ضمن المودع امتنع الناس عن قبولها ومن ذلك



يعطى المصالح **واشترط الضمان على الامين باطل وبه يعني** فلو شرط  
 على التماسي الضمان ان ضاعت ثيابه كان باطلا ولا ضمان عليه وهو  
 اختار اني الليت قال في الخلاصة وبه يعني وفي شرح الوقاية صرح بان  
 الفتوى عليه **والمودع حفظها اي الوديعة بتقسيده وعباله** لانه الترخ ان  
 يحفظها بما يحفظ به ماله بالحدز واليد اما الحدز فذاره وحاشيته بلسواذ  
 كان ملكا او اجارة او عارية واما اليد فيد نفسه وزوجته وامته وبكره  
 واجيره الخاص بالمساهرة بشرط ان يكون طعامه وكسوته عليه دونه  
 الا حبريا لياومة وولده الكبير ان كان في عياله وعند الشافعي واسهب  
 المالك يضمن بالدفع الي من في عياله **وهو اي عياله من يسكن معه**  
**حقيقة او حكما لا من يمونه** فلا دخل فيهم الزوجة فان لها ان تدفعها  
 الى زوجها وخرج الاجير الذي لا يسكن معه من يمونه وانما قلنا او حكما  
 لانه لو دفعها الى ولده الصغير وزوجته وهما في محلة والزوج يسكن  
 في محلة اخرى لا يضمن ولو كان لا يجي اليهما ولا ينفق عليهما لكن بشرط  
 في الصغير ان يكون قادرا على الحفظ كذات الخلاصة وفي الرمز وتعتبر  
 المساكنته وحدها دون النفقة حتى ان المرأة لو دفعها الى زوجها  
 لا يضمن وان لم يكن الزوج في عياله لان العبرة في هذا الباب بالمسكنته  
 دون النفقة وقبل تفسير المسالك مع النفقة لكونه يملك ان  
 يودعها **ومرط** لكونه يملك ان يودعها من في عياله **كرواي** في عياله  
**امينا** فلو دفع الى زوجته وهي غير امينة وهو عالم بذلك او تركها في  
 بيته الذي فيه ودائع الناس وذهب فضاقت ضمن كذا في الخلاصة  
 والنهاية وظاهر المتن ان يكون الغير في عياله شرط واختاره  
 صاحب النهاية بتعالينه عدم الاستراط وقال وعليه الفتوى حتى  
 جوز الدفع الى وكيله او امينا من امثاليه وليس في عياله او شريكه  
 معاوضة او عنانا **ومن في عياله الدفع لمن في عياله ولو نهاه عن**  
**الدفع الى بعض من في عياله فزوجه او وجد بدامنه ضمن والافلا**  
 قال في الخلاصة لمن في عياله ان يدفع الي من في عياله ولو نهاه عن الدفع  
 الى بعض من في عياله فزوجه او لم يجديرا من الدفع لا يضمن والا ضمن  
 انتهى وفي العناية قالوا المراد به من يسكنته لا الذي يكون في نفقة  
 المودع تحسبه فان المرأة اذا اودع عندها شي جاز لها ان تزوجه الى  
 زوجها وابن المودع الكبير اذا كان عياله ولم يكن في نفقته وتركه  
 الاب في بيت فيه الوديعة لم يضمن لكن بشرط ان لا يعلم بمن في  
 عياله الخيانة فان علم بذلك وحفظ لهم ضمن وهذا ان لم يشه عن



الدرع اليم لان الظاهر ان يلتزم حفظ مال غيره على الوجه الذي يحفظ  
مال نفسه وهو انما يحفظ ماله عن ذمته فيحوز ان يدفع اليه  
الوديعة وعن هذا قيل العيال ليس بشرط فانه روي عن محمد بن حنبل رحمه الله  
ان المودع اذا دفع الوديعة الى وكيله وهو ليس ذمته عياله او دفع الى  
امين من امثاليه ممن يثق به في حاله وليس ذمته عياله انه لا يضمن  
لانه كان موثوقا به في ماله لان في الوديعة كذلك انتهى **وان حفظها**  
اي حفظ المودع الوديعة **بغير ذم** اي بغير من ذمته عياله **ضمن**  
لان صاحبها لم يرض بغير غيره والا يرد يتكلف في الامانة وقد  
نقدم عن النهاية انه لو دفعها الى وكيله وليس ذمته عياله لا يضمن وعليه  
الفتوى وعزاه الى التمرقاشي وهو في الحلواني ثم قال وعن هذا  
لم يشترط في التحفة في حفظ الوديعة بالعيال وافاد كلامه ان المودع  
لا يودع فان اودع فهلك عند الناس ان لم يفارق الاول الاضمان  
على واحد منهما وان فارق من الاول ضمن الاول عنها في حقيقته ولا  
يضمن الثاني ولو اودع بلا اذن ثم اجاز المالك خرج الاول من  
اليمين كذا في الخلاصة والرد في عيال المالك فلا يكون ايدا عما يحل  
الفاصل اذا رد من في عيال المالك فانه لا يبرأ كذا في فتاوى قاضي  
خان وفي الخلاصة المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع او الى احد  
من ذمته عياله فصاعدا لا يضمن كذا في العاربية وفي رواية القذوري  
يضمن بخلاف العاربية والفتوى على الاول وهذا اذا دفع الى المرأة  
لحفظ اما ما اخذت لتتق على نفسها وهو دفع يضمن انتهى  
**الا اذا خان الحرق او الغرق وكان غاليا بحفظها الى اجاره او**  
**سلمها الى ملك اخر** فانه لا يضمن لان هذا يقين حفظ فلا يضمن به  
ولهذا قال في الخلاصة امرأة حضرها الوفاة وعندها وديعة  
فدفعها الى جاريتها لها فملك عندها ان لم يكن وقت وفاتها حضر  
احد من عيالها لا يضمن انتهى لانه تعين طريقا للحفظ ولهذا قالوا لو  
امكنه ان يحفظها في وقت الحرق والغرق بعياله فدفعها الى الاجيني  
ضمن وفي قوله سلمها الى هلك اخر اسارة الى انه لو القاها في سبيلته  
اخرى وهلك قبل ان تستقر فيها بان وقعت في البحر ابتداء وبالندح  
يضمن لانا الاطلاق حصل بفعله ذكره الزيلعي **فان ادعاه** اي  
ادعي المودع التسليم الى اجاره او الى ملك اخر **صدق ان علم وقوعة**  
اي الغرق **ببيته** اي ببنت المودع **والالا** اي وان لم يعلم لا يصدق  
وفي الهراية وشرح الكثر للزيلعي انه لا يصدق على ذلك الا بيته لان تسليم



الوديعة الى غيره موجب للضمان ودعوى الضرورة مسقط فلا يثبت  
الايبنة كما اذا ائتمنها في الصرف في حاجته باذن صاحبها قالوا هذا اذا لم  
يملكه ان يدفعها الى من هو رعياله وان امكنه ان يحفظها في ذلك الوقت  
رعياله فدفعها الى الاجنبي يضمن لانه لا صرف وزله فيه انتهى وفي الخلاصة  
اذا علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا انتهى ويمكن حمل كلام  
المصنف على ما اذا لم يعلم بوقوع الحريق في بيته وبه يحصل التوفيق ومن  
ثم عولنا عليه في المحقر وفي الفوائد الزبينة الساجية فلو اردعها وهلك  
فقال المالك هلكت عند الثاني وقال بل رده اليه وهلك عندي لا يصدق  
لان الايبراع للغير موجب للضمان بخلاف ما لو غضب من المودع وهلك  
فارد المالك ان يضمن القاصب فقال المودع قد رده علي وهلك  
عندي قال لا بل هلك عنده فالتقول قول المودع لانه امين انتهى  
وقيدنا الحرق والغرق بكونه محيطا غالبا لانه اذا لم يكن محيطا يضمن  
بالرفع الى الاجنبي كذا في الخلاصة لانه لا يخاف عليها في هذه الصورة  
ومما قدرناه يظهر ان كلامنا اكثر في هذا الحل اطلاق في محل التقيد والله  
اعلم ولو منع الوديعة ظلما بعد طلبه اي طلب رب الوديعة لها  
بمنعها قادرا على تسليمها ضمن والاى من لم يمنعها بعد طلبه  
ظلما لا يضمنها قيدنا بكون المنع ظلما لانه لو لم يكن ظلما بالمنع لا يضمن  
فلو كانت الوديعة سبيفا اراد صاحبها ان ياخذها ليغضب به رجلا  
ظلما فله المنع من الدفع لما فيه من الاعانة على الظلم وبه صرح  
قاضي خان وبالمسئلة التي بعدها وبه صرح في جواهر الفتاوى ايضا  
حيث قال في يده سبيفا لرجل حياه مالهك لياخذ منه ان علم  
صاحب اليد انه ياخذ ليتقلبه مسلما لم يكن عليه ان يرد بل يمكنه  
الى ان علم انه ترك الرأى الاول وانه ليسترده ليتفجع به بخارج مباح  
كان عليه ان يرد كالمواو دعنا اسراف كتابه اقوال منها للزوج  
بمال او يعقب مهرها منه فلمودع ان لا يرد في الكتاب اليها لانه  
من ذهب حق الزوج انتهى وقد اخل صاحب الكفر بهذا القيد وهو مما  
لا يرد منه ومنه اي من المنع ظلما موته اي موت المودع محملا فانه  
يضمن كما في ساير الامانات الا في ناظر اودع غلات الوقت ثم مات  
محملا فانه لا يضمن قيد بغلات الوقت لانه لو مات محملا لمال البدر  
صن كما صرحوا به وفي قاضيات محملا لاموال البنائى وسلطان اودع  
بعض الغنمة عند غاز ثم مات محملا ذكره قاضي خان وذكر الوالوي في  
فتاواه ان الامانة تنقلب مصنوعة بلا تحميل الا في ثلاثة ولو ذكر مسئلة  
القاضي وذكر لها ما ذكره محمد في كتاب الشركة احد المتقارفين



اذ امارات ولم يبين حال المال الذي في يده لم يضمن نصيب شريكه انتهى  
 فتحصل ان المسائل المستثناة اربعة ههنا ذكره شيخنا في بجره قلت وفي الخاتمة  
 من كتاب الوقف ذكر مسيلة احد المتقا وصين حيث قال واما احد المتقا وصين  
 اذ كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي عنده فان ذكر بعض الفقهاء  
 انه لا يضمن واحاله الى شراة الاصل وذلك غلط بل الصواب انه يضمن  
 نصيب صاحبه انتهى ومن ثم لم اجعله من جملة المستثبات في هذا المختصر  
 قال شيخنا في خواصه وزدت عليها مسائل الاولي الوصو اذ امارات بجهلا مال  
 ابنه ذكره فيها ايضا الثالثة اذ امارات الوارث بجهلا ما اردعه عنه  
 مورثه الرابعة اذ امارات بجهلا لما التقه اليرع في بيته الخامسة اذ امارات  
 بجهلا لما وضعه ما لكه في بيته يغير علمه السادسة اذ امارات الصبي  
 بجهلا لما اردع عنه بجهلا وهذه الثلاثة في تلخيص الجامع الكبير للمصنف  
 قال فصار المستثنى عشرة انتهى اقول يستفاد من قوله ههنا اذ امارات  
 لمال البدل يضمن في جواب واقعة الفتوى وهي ان المتولي امارات بجهلا  
 للدنا غير الموقوفة على جهة بر على قول من جوز ذلك والله اعلم وقيدت  
 الخلاصة ضهان المودع بموته بجهلا بان لا يعرفها الوارث اما اذا عرفها  
 والمودع يعلم انه يعرف فان لم يبين لا يضمن ولو قال الوارث  
 انا علمتها وانكر الطالب ان خسرها الوديعة وقال الوديعة كذا وانا  
 علمتها وقد هلك صدوق هذا واما لو كانت الدراهم عنده فقال  
 هلكت سوا الا في خصلة واحدة وهي ان الوارث اذا ادل السارق  
 على الوديعة لا يضمن والمودع اذا ادل ضمن انتهى وقيدنا بقولنا قاما  
 على تسليمها لانه لو منعها للعجز عن التسليم لا يضمن فلو طلبها منه  
 فقال لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركها وذهب ان ترك  
 عن رضى وذهب لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشأ الوديعة وان  
 كان عن غير رضى يضمن كذا في الخلاصة وقيدنا بنفسه لما في موضع  
 ثقة عن الشيخ السمراني لو طلبها بوكيله او رسوله فجلسها لا يضمن  
 وفي الخاتمة راجل اوردع عند المسك وديعة وقال في السير من اجترت  
 بعلامة كذا وكذا ادفع اليه الوديعة فجاء رجل وبين تلك العلامة  
 فلم يصيرقه المودع حتى هلك الوديعة قال ابو القاسم رحمه الله  
 لا ضمان على المودع انتهى كذا في الخلاصة المالك اذا طلب الوديعة  
 فقال المودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركها وذهب ان تركها  
 عن رضى فملك لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشأ الوديعة وان كان  
 عن غير رضى يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن  
 لانه ليس له انشاء الوديعة بخلاف المالك انتهى وهذا صريح في انه

جهلا



بعضن بعدم الدفع الى وكيل المالك كما لا يخفى وفي العصور العمادية معزما  
الى الظهيرة ورسول المودع اذا طلب الوديعة فقال لا ادفع الا للذي  
جاء بها ولم يرفع الى الرسول حتى هلكت صمتا وذكر في فتاوى قاضي خان  
هذه المسئلة واجاب نعم الدين انه بعضن وبينه نظري بليل الى المودع اذا  
صدق من ادعى انه وكيل بقبض الوديعة فانه قال في الوكالة لا يومر  
برفع الوديعة اليه ولكن لقائل ان يفرق بين الوكيل والرسول لان  
الرسول ينطق على لسالك المرسل والا كذلك الوكيل الاتري انه لو عمل  
الوكيل قبل علم الوكيل بالعزل لا يصح ولورجع عن الرسالة قبل علم  
الرسول بالرجوع صح كذا في فتاواه انتهى **وكذا هو مخطا المودع**  
**بماله بغير اذن من المالك بحيث لا يتميز ضمنها** لانه صار مستهلكا  
واذا ضمنها ملكها ولا يباح تناولها قبل اداء الصمان ولا يسيل للمالك  
عليها عند ابي حنيفة ولو ابراه سقط حقه من العين والدين اطلق  
في المخلط فمثل خلط الجلسر بالجلسر او بغير جلسسه فخلط الزيت  
بالسيرج والمخطة بالشعير وبالمخطة والفضة بالفضة بعد  
الادابه فتد بكون المودع هو الخالط لان الخالط لو كان اجنبيا  
اذ من في عياله لا يضمن المودع والصمان على الخالط صغيرا كان او  
كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله كذا في الخلاصة قيد بكونها لا يتميز لانه  
لو كان يمكن الرسول اليه على وجه التفسير كخلط الجوز باللوز والدرهم  
السود بالبيض فانه لا يقطع حق المالك اجماعا واستفيد منه ان  
المواد بعدم التميز عدمه على وجه التفسير لا وجه عدم امكانه مطلقا  
كما لا يخفى وان خلطها باذنه كان شريكا وفي المجتبى وخلط الدرهم  
الجيد بالزبيوف يقطع استحسانا لانه الجيد لا يتخلو عن الزبيوف  
والزبيوف عن الجيد ولو صب الردي على جيد بعضن مثل الجيد لانه  
تقيب وفي عكسه كان شريكا لان الردي لا يقيب بالجيد انتهى **وان باذن**  
اي باذن المالك **اشتركا فيها كالواخلط الوديعة بغير صفة** فانها  
تستركان فيها ايضا لان الصمان لا يجب عليه الا بالتقدي لم يوجد  
وكانت شركة ملك ولاصمان عليه لعدم الصنع منه فان هلك بعضها  
هلك من مالهما جميعا وتقسيم الباقي بينهما عيانا قدر ما كان للا واحد  
منهما كالمال المشترك **ولو انفق المودع بعضها** اي بعض الوديعة **فرد**  
اي مثل ما انفق **فخلطه بالباقي ضمن الكل** لانه ضمن البعض بالانفاق  
فصار صانعا للبعض الاخر لكونه خلط ماله بها وعند الثلاثة بعضن  
ما انفق فقط وعن مالك لا يضمن ما انفق ايضا كذا في الدرر والار  
بالخلط ايضا خلط لا يتميز معه اما الرجوع على ماله علامة حين



حفظها بحيث يتنا في التمييز لا يضمن الاما اتفق كذا في الذخيرة والمجتمعي  
وقيد بالانفاق ورد المثل لانه ان اخذ بعض الوديعه ليقفقه في حاجته  
فردده الى موضعه ثم ضاعت الوديعه فلا ضمان عليه لوجهين الاول ان  
رفعه حفظ فلا يضمن به ولا يجر والبيته الثاني انه وان صار ضامنا بالرفع  
فقد عاد الى الوفاق برد العين الى مكانها فيبري عن الضمان بخلاف ما اذا  
رد مثله لانه اذا جاء بملك نفسه فلا يكون عودا الى الوفاق وهو اول من  
الاول فانه قالوا بان له لو باعها وضمن قيمتها فقد البيع من جهة  
واستند ملكه بال ضمان الى وقت وجوب الضمان فلو لم يكن الرفع  
للسبع موجبا ل ضمان عليه قبل البيع والتسليم لم يستند ملكه الى  
تلك الحالة كذا في النهاية وفي المجتبى وهو الاصح وقيد بقوله فدمثله  
لانه لو لم يرد كان ضامنا لما اتفق خاصة لانه حافظ للباقي ولم  
يتعيب لانه ما لا يضره التضييع لاذ الكلام فيما اذا كانت الوديعه  
دراهم او دنانير او شيئا من المثل والموزون فهو كالمواو دعه وديعتين  
فاتفق احدهما لا يكون ضامنا للآخرى كذا في النهاية **واذا تعدى**  
**المودع عليها** اي على الوديعه بان كانت دابة فربها او ثوبا فلبسه  
او عبدا فاستخدمه او اودعها غيره **ثم زال التعدي** فردها الى يده **زال**  
**الضمان** لانه ما موردا لحفظ في كل الاوقات فاذا خالف في البعض ثم  
رجع اتي بالما موربه كما اذا استاجر للمحفظ شيئا فترك المحفظ في  
بعضه ثم حفظ في الباقي استحق الاجر بقدره قال شيخنا في جوه من  
باب الجنائيات على الاحرام معزيا عن الظهيرية انه يزول الضمان  
عنه بشرط ان لا يعزم على العود الى التعدي حتى لو تزعم ثوب الوديعه  
ليلا ومن عزمه ان يلبسه فماد ثم سرق ليلا لا يبرأ عن الضمان انتهى  
**مخلاف المستعير والمتاجر** اذا تعدى ثم ازاله لا يزول الضمان لان  
البراءة عنه انما تكون بالاعادة الى يد المالك حقيقة او تقديرا ويرها لهما  
لانها عاملان لاقتنسا بخلاف المودع فان يده كيد المالك ويستثنى  
من اطلاق المحضرتين للثمن وغيره من المختصات كما ذكره شيخنا من استعار  
سياليرهنه فتعدى فيه كما اذا استعار عبد اليرهنه او دابة فاستخدم  
العبد وركب الدابة قبل ان يرهنها ثم رهنها بمالك مثل قيمتها ثم تقي المال  
ولم يقبضها حتى هلكت عند المرتهن ل ضمان على الراهن لانه قد يبرئ عن  
الضمان حتى رهنها فان كان امينا خالف فقد عاد الى الوفاق وانما كان  
مستعيرا الرهن كالمودع لان تسليمه الى المرتهن يرجع الى تحقيق مقصود  
المعير حتى لو هلك بعد ذلك يصير ديبه مقضيا فستوجب الميعر الرجوع  
على الراهن بمثله وكان ذلك بمنزلة الودع عليه حكما فلينظر في ضمان



المتعدية

كذا في البحر معزيا الى الميسوط وفي الفرائد الزبينة اذا اقرض الامين ثم  
 اذا كسر لا يزول الضمان كما لمستعير والمستاجر الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ او  
 بالاسيجار والمضارب والمستبضع والشريك نعمانا او معاوضة والمودع  
 والمستعير الرهن وهي في الفصول الا الاخيرة فالق في الميسوط وفي الفصول  
 العمادية ولو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الي مكانها فهلك لا يصدق  
 الا ببينة فالخاص ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق  
 انما يبرأ عن الضمان اذا صدقه المالك في العود فان كذبه لا يبرأ الا ان  
 يقيم البينة على العود الي الوفاق ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الوديعة  
 ورايت في موضع اخر المودع اذا خالف ثم عاد الي الوفاق لا يبرأ والوكيل  
 بالبيع اذا خالف بان استعمل العبد ثم عاد الي الوفاق وباعد جاز  
 فلذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاسيجار والمضارب والمستبضع  
 اذا خالف ودرغ المال لتفقة في حاجته ثم عاد الي الوفاق عاد مضاربا  
 او مستبضعا اما مستاجرا الدابة اذا اقرض الخلف والمستعير ثم رده  
 وتترك تلك النية ان كان سايرا عند النية فعليه الضمان اذا ر  
 هلكت الدابة اما اذا كان واقفا اذا ترك نية الخلف عاد امينا  
 والشريك شركة عنان او معاوضة اذا خالف ثم عاد الي الوفاق عاد  
 امينا فهذه الجملة في وديعة عدة المقتنين انتهى **وخللاف اقراره بعد**  
**بان قال لم تودعني عند مالكها بعد طلب ردها ونقلها من مكانها**  
**وقت الانكار كانت الوديعة مستقولا ولم يكن هناك من يخاف منه عليها**  
**اي على الوديعة ولم يحضرها اي الوديعة بعد الجحود لما لكها فانه لا يزول**  
**الضمان لان الجحود رفع للعقد يفتسخ به العقد فلا يعود الابعقد**  
**جديدا للجحود والوكيل الوكالة وجحود احد المتبايعين البيع قدينا بكونه**  
**انكر الا يبرأ لان المودع لو ادعى ان المالك وهبها منه او باعها له وانكرها**  
**صاحبها ثم هلكت لا ضمان على المودع كما في الخلاصة وقدينا بعد الطلب**  
**لانه لو قال له ما حال وديعتي عندي للشكر على حفظها فحجرها لا**  
**ضمان عليه وقدينا بكونه نقلها لانه لو لم ينقلها من مكانها حال**  
**جحوده فهلكت لا ضمان عليه كذا في الخلاصة معزيا الى الاجناس وقدينا**  
**بكونها مستقولا لانها لو كانت عقارا لا يضمن بالجحود وعندنا في حنيفة**  
**وابي يوسف خلافا للمحمد في الاصح ذكره الزيلعي من كتاب القصب**  
**وقدينا بكونه لم يكن من يخاف عليها منه لانه لو حجرها في وجهه وعود**  
**يخاف عليها التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمنها لانه انما اراد حفظها وقدينا**  
**بكونه لم يحضرها لانه لو حجرها ثم حضرها فقال له صاحبها دعها**  
**وديعة عندي فهلكت فان امكنه اخذها فلم ياخذها لم يضمن لانه ايداع**



جدير وان لم يكن اخذها ضمن لانه لم يتم الرد كذلك في الاختيار اذا  
علمت ذلك ظهر لك ان كلامه اكثر والوقاية وغيبها من اصحاب المتنون  
في هذا المحل اطلاق في محل التقييد والله اعلم **ولو جدها اي الوديعه**  
**ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه اي على الرد قبل برهانه وبري منها**  
**كالوبرهن انه لو ردها قبل المحمود وقال غلظت في المحمود وانست**  
**او ظنتني الى دفعتها** واذا صادق في قول المرء يستودعني فان بينته  
تقبل الصيا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الافضية لو قال  
استودعني ثم ادعى الرد والهلاك لا يصدق ولو قال ليس له عيل  
سي ثم ادعى الرد والهلاك يصدق كذا في الخلاصة ومثله في الفصول  
العادية وان ادعى الهلاك قبل مجوده اياها حلفا القاضي المودع  
انه ما يعلم الحفا هلك قبل ان يجدها فان حلفا لزم المودع ضمان  
الوديعه وان تكل بري من ضمانها وكذلك هذا الجواب في العارية  
كذا في الكفاج وفي القنية رقم مع وقال جده الوديعه ثم ادعى صناعنا  
ليس له ان يجلع المالك عيل العلم انتهى رجل قال لو دعه من اخبرك  
بعلامة كذا فا دفع الوديعه اليه فجا رجل يزعم انه رسول المودع  
واي بتلك العلامة فلم يصدق ولم يدفعها اليه وهلك المضمن  
المودع اذا طلبت منه الوديعه فقال اطلبها عن فجا صاحبها عند  
فقال المودع صاعت الوديعه يسال عن وقت الصياح متى صاعت  
قبل اقرارك ام بعد اقرارك فان قال قبل اقراره يضمن وان قال بعد  
اقراره لا يضمن كذا في السراجيه وفي الوديعه لان المضارب اذا جده  
ثم اقر لا يضمن قال في الخائنة المضارب اذا قال لرب المال لم تدفع  
الي شي ثم قال بلي قد دفعت الي ثم استرى بالمال ذكر الناظم ان المضمون  
يكون عيلا المضاربة والصانع المالك في يده بعد المحمود وقبل الشراء فهو  
ضامن والقنايس ان يضمن على كل حال وفي الاستحسان اذا جده ثم اقر  
ثم استرى بري عن الصمان وان جدها ثم استرى ثم اقر فهو ضامن  
والمحتاج له وكذا الوكيل بشراء شي بغير عينه بالفا ودفع الوكيل المال الى  
الوكيل فان العبد مهيئا فا شتره في حالة المحمود او بعد ما اقر فهو للامر  
ولو دفع رجل عبدا الى رجل لبيعه فجد المامور ثم اقر به فباعه قال  
محمد بن سلمة جاز وتبرأ عن الصمان وقال غيره من المشايخ في قياس  
قوله ولو باعه بعد المحمود ثم اقر جاز ايضا انتهى واذا ضمنها المودع بالمجود  
تغير قيمتها يوم الايداع لا يوم المحمود يدل عليه ما ذكره في الخلاصة  
رجل اودع رجلا عبدا فجد المودع ثمان في يده ثم اقام المودع البيعة  
عيا قيمته يوم المحمود ولكن قيمته يوم الايداع كذا قضى عليه بغيره



يوم الارباع انتهى لكن ذكر في العمادية انه لو وجد الوديعه كذا ذكره في العدة  
 وتام هذا بطرقة ودعيه الذخيرة انتهى وفي ضمان الجود يعتبر في قيمته  
 يوم الجود في الزيادة والتقصان من حيث السعرا والعين ان علم  
 القاضي بذلك والاعتبار بينة المودع على التقصان وفي الفصول ايضا  
 وذكر في ودعيه المتني اذا قال المودع صاعنت الوديعه منذ عشرة  
 ايام واقام المودع ببيتها فالكالت عنده منذ يومين فقال المودع  
 وجدتها فضاغت يقبل هذا ولا يقبل ولو قال اولا ليست عندي ثم  
 قال وجدتها فضاغت يقبل انتهى واذا اجمد هو الايتام ما لهم الذي في يده  
 ثم اقر بشي وقال قد ضاع بعد اطلب كان ضامنا كذا في الخائبة **وله اي**  
**المودع السفر بها اي بالوديعه عند عدم نهي المالك والخوف عليها**  
 بالاخراج لان الامر مطلق فلا يتقيد بالمكان وما لا يتقيد بالزمان قد  
 بعدم النهي لانه لو هناه عن السفر ليس له ناك ويقدم الخوف لان  
 الطريق لو كان مخيفا وله بد من السفر كان ضامنا وكذا الاب والوصي  
 وان لم يكن له بد من سفر باهله لا يقبل وان سافر بنفسه يكون ضامنا  
 كذا في الاختيار واطلق في المختصر مثل مال حمل وموتة طال الخروج او  
 قصر وهو قول الامام كذا في النهاية واستثنى منه الشيخ ابو نصر في شرح  
 القدر في الطعام الكثير فانه يقبل اذا سافر استخسانا وفي فتاوى قاضي  
 خان والمودع ان يسافر بمالك الوديعه فساخر بها فحلت كان ضامنا  
 عند الكل واجمعوا على ان الاب والوصي ان يسافر بمالك الشتم ولا يصح  
 ضامنا والوكيل بالبيع اذا سافر بمالك وكل بيعه ان قيد الوكالة بكان  
 بان قال بعه باللوقة فاخرجهما من اللوقة يصير ضامنا عندنا  
 اذا لم يكن له بد من السفر لا يكون ضامنا عندنا في حقيقه رضي الله عنه  
 طال الخروج او قصر وقال محمد رحمه الله يكون ضامنا طال الخروج  
 او قصر وقال ابو يوسف ان طال الخروج يكون ضامنا وان قصر لا يكون  
 ضامنا هذا اذا كان الطريق امنا فان كان مخوفا وله بد من السفر  
 يكون ضامنا عند الكل وكذلك الاب والوصي وان لم يكن له بد من  
 السفر ان كان سافر باهله لا يقبل وان سافر بنفسه يكون ضامنا انتهى  
**ولو ادعى المودع المودع الى احد مما حفظه في عينية صاحبة**  
 اطلقه فمثل اذوات الامثال والقيم وخلافهما في الاول قياسا على الدين  
 المشترك وفرق ابو حنيفة بينهما بان المودع لا يملك العتمة بينهما  
 فكان تقديرا على ملك العترة وفي الدين يطالبه بتسليم حقه ان الدين  
 تقضى بامثالها فكان تصرفا في مال نفسه واستا ويقوله لم يدفع  
 الى انه لو دفع البيه لا يكون قسمة اتفاقا حتى اذا اهلك الباقي رجع صاحبه



الاخذ بخصته والى انه ياخذ حصته منها اذا اظفر لها والى انه لو دفع وارثك  
 المشوع لا يضمن وفي فتاوى قاضي خان ما يعينه ولقطة ثلاثة اودعوا رجلا مالا  
 وقالوا لا تدفع المال الى احدهما حتى يجتمع فدفع نصيب احدهم قالوا  
 في القياس يكون ضامنا وبه قال ابو حنيفة وفي الاستحسان لا يضمن  
 وهو قول ابي يوسف انتهى فقد جعل عدم الضمان هو الاستحسان  
 فكان هو المختار كما ذكره سيحارحه الله **قال اودع رجل عند**  
**رجلين مما يقسم اقتسامه وحفظ كل نصفه ولو دفع احدهما الى صاحبه**  
**ضمن الدافع بخلاف ما لا يقسم** وهذا عند ابي حنيفة وقال لا حد ما  
 الا يدفع الى الاخر لانه لما اودع عندهما مع علمه انه لا يمكنهما الاقتماع على  
 حفظها في مكان واحد فقد روي بالمهاياة والعنينة وله انه ترك الحفظ  
 بالوضع في يد صاحبه وما ذكره من الرضا قلنا المصريح به حفظها او ما  
 المهاياة والعنينة فصورته وهي بالقسمة فيما يقسم والمهاياة فيما لا  
 يقسم فلا يجوز الدفع وقيد بقوله اقتسامه لانه فيما يقسم لو ايبا القسمة  
 واودعاه فهلك ضمانه لتركيها ما التزمناه وكذا في المرتين والمستصين  
 والرصيين والعديلين في الرهن والوكيلين بالسرا اذا سلم احدهما الى  
 الاخر واذ الم يكن لهما القسمة فيما لا يقسم كان لهما المهاية للحفظ كما  
 في الخلاصة **ولو قال له لا تدفع الى عيالك واحفظ في هذا البيت فدفعها**  
**الى من لا يدر منه او حفظها في بيت اخر من الدار فان كانت بيوت الدار**  
**مستوية في الحفظ او احرز لم يضمن** ذكر في الخلاصة والاصح ان اي وان لم  
 تكن بيوت الدار مستوية في الحفظ او كان له يدوس الدفع الى عيالك  
 ضمن الودعة **ولا يضمن مودع المودع بخلاف مودع الغاصب**  
 والفرق بينهما على قول ابي حنيفة ان المودع غاصب لعدم اذنا المالك  
 ابتداء وبقائه في الثانية ليس بغاصب لانه لا يضمن المودع بمجرد الدفع  
 ما لم يبارقه فان بارقه صار مضيقا لها وقت التفرق بترك الحفظ المنتزم  
 بالعقد والقابض منه ما لم يكن متعديا بالقبض بدليل وجوب عدم الضمان  
 بالهلاك قبل لا يبارقه الاول وبعد الافتراق لم يحدث ففلا اخر بل هو  
 مستر على ذلك الفعل وهو ايبين فيه فلا يضمن ما لم يوجد منه نقد  
**معه اي مع رجل الف درهم ادعى رجلا من واحد منها ادعى انه له**  
**اودع اياه فنكل الرجل عن الحلف لهما اي للرجلين بعد ان استخلفاه**  
**نهراي الالف لهما اي للرجلين وعليه الف اخرى** يكون بينهما اي بين  
 الرجلين لان دعواها صحيحة فيجب عليه اليقين لهما فلا شيء لهما  
 عليه لعدم الحجية فان حلف لاحدهما ونكل للاخر قضى به لمن نكل  
 له دون الاخر قضى لوجوه الحجية في حقه دون الاخر وان نكل لهما قضى

٢٥٦



به لمن نكل له دون الاخر فقي لوجود المحجة في حقه دون الاخر وان نكل لهما  
 فقي به بينهما لعدم الالوية بترجيح عليه الف اخر لاقتراره به وللقاضي  
 ان يبرأ بايها ساء بالتخلف والاولى الفرعة وفي التخليص اللثاني يقول  
 بالله ما هذا لعين له ولا قيمتها لما اقترنها للاول ثبت الحق منها ولا  
 يعين اقراره هاللثاني فلواقتر على الاول كان صادقا فقد في هذا المختصر هذه  
 الصورة لانه اقترنها لاسنان ثم قال بل هي لهذا اختصر لها الاول وضمن للاخر  
 قيمتها ان دفع بغير قضاء وان كان بقضاء لا يكون ضامنا عندنا في يوسف  
 خلافا للمحمد ولو قال او دعيتها احدا كما ولا ادري ايها فان اصطحا على احدهما  
 بينهما فلها ذلك ولا ضمان عليه وليس له الامتناع من التسليم بغير الصلح  
 والا فان ادعاها كل واراد احدهما ليس له ذلك لان المقدر له مجهول ولكن ان  
 يستخلفه وان حلف قطع دعواهما وان نكل فكسيلة الكتاب وكذا لو قال  
 على الف لهذا ولهذا **دفع شخص الى رجل الف وقال ادفعها اليوم الى**  
**فلان فلم يدفعها حتى صاعت لم يضمن** لانه لا يجب عليه ذلك ذكره في  
 الفصول وعزاه الى العدة **كالوقال المودع له آي للمودع احملا الى**  
**الوديعة فقال انقل ولم يفعل حتى مضى اليوم** وهلك عندك فلا يضمن  
 ايضا لان الواجب عليه التحلية كذا في الفصول العمادية وقال فيها قبله  
 معزيا الى قاضي ظهير الدين المودع اذا طلب الوديعة في ايام الفتنة فقال  
 المودع لا اصل اليها الساعة فاعبر على تلك الناحية وقال المودع اعبر  
 على الوديعة ايضا قال ابو بكر ان لم يقدم المودع ردها لم يعد لها او  
 لصيق الوقت فلا ضمان والقول قوله فيه والاضمن **قال** رب الوديعة للمودع  
**ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت فكذبه في الرفع فلان وضاعت**  
**الوديعة صدق المودع مع يمينه في ذلك لانه امين ذكره في السراجية**  
**قال المودع لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كالوقال ذهبت**  
**ولا ادري كيف ذهبت** قال في الفصول العمادية ولو قال لا ادري اضاعت  
 ام لم تضاع يضمن ولو قال لا ادري اصغتها ام لم اصغ يضمن ولو قال  
 ذهبت ولا ادري اين ذهب القول قوله ولو قال ابتدا لا ادري كيف  
 ذهبت الاصح انه لا يضمن ولو قال لا ادري وضعت الوديعة في داري وضعت  
 احري يضمن هذه الكلمة في العدة وذكر في الذخيرة لو قال وضعت الوديعة  
 في مكان حصين ونسيت الموضع ذكره بعض المواضع فيه اختلاف  
 المسايخ قال بعضهم يضمن لانه جهل الامانة فهو بمنزلة مالومات  
 مجملا وقال بعضهم لا يضمن كالوقال ذهب في موضع اخر وقال  
 لا ادري دفعت في داري او في موضع اخر يضمن ولو لم يبين مكان  
 الدفن لكنه قال سرقت الوديعة من المكان المودع فيه لا يضمن



والايضن وفي المفازة يعنن جعل هناك علامة او لم يجعل ولو فرض في  
 الكلام ان كان حصينا بان كان له باب معلق لا يعنن انتهى فروع  
 المودع اذا قرأ من الصحف الوديعة فهلك حال القراءة قال لا يعنن  
 لانه ولاية هذا المقر وكذا الحكم في الرهن وهكذا الخاب وفي المسارة  
 اذا اوضع السراج عليها كذلك الحكم غصب من المودع وهلك فلاراد المالك  
 الا يعنن الغاصب فقال المودع قد رده عيا وهلك عندي وقال لا يبرهك  
 عنده فالقول قول المودع لانه امين ولو اودعه عند رجل وهلك فقال  
 المالك هلك عند الثاني وقال لا يبرده الي وهلك عندي لا يصدق لان  
 الاطلاع الى الطير موجه للضمان فلا يصدق واذا ترك المودع فوس المودع  
 حتى اكل الخنطة ومات من ذلك قال يعنن الخنطة والفرس وان كان ي  
 سئلهما فالخنطة لا يعر لو ترك عيا فانوته صيا ان كان من يحفظ لا يعنن  
 والايضن استهلك الصبي الوديعة ثم استحق من يد الصبي واخذ منه  
 القيمة هل يرجع الصبي على المودع قال لا يسيل ممن اودع رجلا حظ  
 قتاله ومات المودع هل للورثة ان يطلبوه بذلك الخط قال يجبر  
 القاصي بتسليم الخط اليهم وفي فتاوي ان اودع صكا وعرف اداء  
 بعض الحق ومات الطالب فأنكر الوارث بعض الدين حل بس المودع  
 الصك ابرالكلم من الصيرفية وفي السراجية اذا بعث الوديعة الى  
 المالك عيا يداين بالغ ليس في عياله ضمن وان بعث عيا يداينه الصغير  
 لم يعنن وان لم يكن في عياله لو رد الوديعة الى منزل المودع او الى احد  
 من في عياله المودع فضا عت ضمن كذا عن الفقهاء الى اليك وتشمس  
 الائمة السرخسي الوديعة ان كان سيا من الصوف نقاب المودع  
 خفي عليه العناد فالاولى ان يرفع الامر الى القاصي ليسعه فان لم  
 يرفع الامر حتى تسد ولم يعنن ولو اتفق عيا الوديعة حال عينية  
 المالك بغير امر القاصي كان متبرعا انتهى وفي الفصول العمادية  
 ذكر في التوازل وفي وديعة التخبيس رجل في بيت مال لاسنانه فقال  
 له سلطان حايران لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او قال  
 ضربتك ضربا او اطوق بك في الناس لا يجوز له ان يدفع مال الغير  
 اليه ولو دفع يعنن وان قال اقطع يدك او رجلك او امرتك تمسك  
 سوطا فان دفع فلا ضمان عليه لان دفع مال الغير لا يجوز الا لغير  
 تلف النفس والحضن وقد وجد في الوجه الثاني ولو هدد المودع  
 باتلاف ماله ان لم يدفع اليه الوديعة قد فعلها اليه هل يعنن  
 كانت واقعة الفتوي وذكر في وصايا التوازل السلطان الغالب  
 والمتقلب عيا كورة طلب من الوصي بعض مال اليتيم وهرده اتخاف

مطال  
 الانفاق على الوديعة



الوصي على نفسه القتل أو تلف عضو منه فذبح لا يضمن وإن خاف الحبيب  
 والقيدر فاعطى ضمن وإن حشى أخذ مال كله فهو معذور ولا ضمان عليه المدفع  
 مال البنت ومذاكله إذا كان الوصي هو الذي دفع وإن كان الحبيب هو الذي  
 أخذ لضمان على الوصي انتهى هذا **كتاب** في بيان أحكام  
**العارية** آخرها عن الوديعة لأن فيه تمليكاً وإن استتركا في الإمانة  
 ومحاسنها النيابة عن الحق سبحانه وتعالى في إجابة المصنطرا لأنها لا تكون  
 الاحتياج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بمائة عشر  
 وهي بالتشديد كأنها منسوبة إلى العارة اسم من الأعاراة وأخذها من  
 العار العيب حظاً في النهاية إن ما في العرب هو العول عليه لأنه صل الله  
 عليه وسلم بأثر الاستعارة فلركان العار في طلبها لما بأثرها انتهى  
 وفي بعض الفترات نقلاً عن المبسوط أنها مشتقة من التقاؤن وهو  
 التناوب انتهى وفي القاموس العارية مشددة وقد تحققت وأعاره  
 منه وعاوره أياه وتغور واستعار طلبها واستعاره منه طلب عارته  
 وأعور والسبي وتغوره وتعاوروه تراووه انتهى **في** أي العارية  
**تمليك المنافع بجائنا** الجان ما كان بلا برك كما في القاموس وهذا  
 تقريباً سراً وفيه رد على الكرخي القائل بأنها إباحة ونسبت  
 بتمليك ويشهد لها في المختصر كغير من الأحكام من التقادها بلفظ  
 التمليك وجواز أن يغير ما لا يختلف بالمستعمل ولو كان إباحة لما جاز  
 لأن المباح له ليس له أن يبيع لغيره إنما لا يفسد هذا التوكيل للجهاالة  
 لكونها لا تقضي إلى المنازعة لعدم لزومها كوقال السارحون والمراد  
 بالجهاالة العين المستعارة بدليل ما في الخلاصة لو استعار من  
 آخر جماراً فقال ذلك الرجل في حماران في الاصطبل فخذ أحدهما وأدهبه  
 به يضمن إذا هلك ولو قال له خذ أحدهما أيها ستيت لا يضمن فإن  
 قلت لو كانت تمليك المنافع لم تتفق بلفظ الإباحة قلت إنما التقيد  
 به لأنه استعير للتمليك لكن يسكل على كونها تملكاً ما صرحوا به من جوار  
 أعاره السائيع وبه صرح العماد في فصوله حيث قال وأما أعاره  
 المساع ذكر في العدة ببيع السائيع وأعارته جائزاً وذكر في كتاب  
 السبيوع وذكر القاضى ظهير الدين في أوله وديعة فتأواه إن أيداع  
 المساع جائز انتهى ويمكن أن يحاب عنه بما ذكرنا أولاً من الجهاالة  
 لا تقضي إلى المنازعة والله أعلم وأسأل ربك تمليك المنافع إلى أنه لا بد من  
 الإيجاب والقبول ولو فعلاً ولو قال لا فرخذ عدي واستعمله واستخدمه  
 من غير أن يستعيره المدفوع إليه لا يكون عارية حتى تكون نفقته على  
 مولاه كزاية الخلاصة ولو استعار من رجل شيئاً فسكت لا يكون أعاره



كذا في فتاوى قاضي خان وقد قالوا علف الدابة على المستعير مطلقه كانت  
 او موقنة وكذا نفقة العبد ما كسوته فعلى المير كذا في الخلاصة وحكمها  
 لو لها امانة وشرطها كون المستعار قابلا للانتفاع وخلوها عن  
 شرط العوض في الاعارة لانها تصير اجارة كذا عن المحيط **ونظم العارية**  
**بقوله اعطيتك واظمتك ارضي** لان الاول صريح حقيقة والثاني صريح  
 مجاز لان الاطعام اذا اصيف الى مال ابوك بعينه يراد به ما يستعمل منه  
 مجازا لانه محله **ومتحكك ثوبى اذ جازيتي هذه** وحملك على دابتي  
**هذه اذ لم يرد به الهبة** وهو صريح ايضا فينفذ العارية من غير  
 توقف على ائنة لكن اذا نوى به الهبة كان هبة ومحكك بمعنى اعطيتك  
 والمختم هي الناقة او السنة تقطى الرجل يشرب لبنها ثم يرد لها اذا  
 ذهب درها ثم كثر حتى قيل في كل من اعطى شيئا منع **اخذتلك عبوي**  
 لانه اذا ن في الاستخدام وهو العارية **وداري لك سكتي** اي داري  
 لك بطريق السكتي فداري مستدا ولك حيزه وسكتي تميز عن السنة  
 الى المخاطب **وعمرى سكتي** اي داري لك عمري سكتي فعمري منقول مطلق  
 بفعل محذوف تقديره اعمرتها لك عمري والعمري جعل الدار لاحودة  
 عمره وسكتي تميزه ولوقال لغيره اجرتك هذه الدار شهر اغير عوض  
 كانت اعارة ولو لم يقل شهرا لالتون اعارة كذا في فتاوى قاضي خان **وج**  
**الميريتي شاة** لعدم لزومها اطلاقه في المختصر يتعال غيره فمثل ما اذا  
 كان في رجوعه صريرين بالمستعير فان الاعارة تبطل وتبقى العين  
 باجر المثل ولهذا قال قاضي خان في فتاواه رجل استعار من رجل امانة  
 لتوضع ابناله فارصغته فلما صار الصبي لا ياخذ الا لبنها قال المير  
 اررد على خادمي قال ابو يوسف ليس له ذلك وله اجرة مثل خادمه  
 الي ان يعظم الصبي وكذا لو استعار من رجل فرسا ليقرو عليه فاعاره  
 اياه اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فاراد اخذها  
 كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكرا والشرا  
 كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لان هذا صريرين وعلى المستعير  
 اجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه الي ادنى الموضع الذي  
 يجد فيه كرا او شرا انتهى **ولا يضمن الوديقة بالهلاك من غير نقد**  
 من المستعير اطلاقه فمثل ما اذا اهلك في حال الاستعمال وما اذا شرط  
 عليه الضمان فانه شرط باطل كشرط عدم الضمان اذا اهلك كذا في  
 المحيط وفي تبين اكثر والعارية اذا شرط فيها الضمان فنضمن  
 عندنا في رواية وفي الجوهره جزم بان العارية تصير مضمونة بشرط  
 الضمان ولم يقل في رواية وفي البرازية اعرض مذا على ان اصاغ فاننا



ضامن وضاع لم يضمن انتهى وهذا اذا لم يتبين انها مستحقة للمعير فان  
ظهر استحقاقها ضمنها ولا يرجع له على المعير لانه متبرع والمستحق ان يضمن  
المعير واذا ضمنه لا يرجع له على المستعير اذا ضمنها للمستحق حيث يرجع على  
المودع لانه عامل له ولا يملك والد الصغار اجازة مال ولده والعند  
الملاذون بملك ان يعير والمرأة اذا اعارة شيئا من ملك الزوج هلكت  
ان كان سيادا داخل البيت وما يكون في ايديهن عادة فلا ضمان على احد  
اما في الفرس والنور فيضمن المستعير والمرأة كذا في الخلاصة ويتقد بقوله  
من غير تقدر لانه لو تقدر ضمنها كالولي بها بالقيام او نقاع عنها بالقر  
او حملها ما يعلم ان مثلها لا يحمله او استعملها بالبلا ونهارا مما لا يستعمل  
مثلها من الدواب وكذا الوزل عن الدابة ودخل المسجد وتركها في السكة  
هلكت يضمن على المصع وكذا اذا استعار دابة ليتركها في حاجته الى  
ناحية مسماها فاخرجها الى النهر ليسيقتها وهي غير تلك الناحية ضمن اذا  
هلكت وكذا اذا استعار نور ليكرب ارضه فكرب ارضا الجري يضمن  
اذا عطب وكذا اذا اقترنه بنور اعلم منه ولم تجر العادة به بملك وكذا  
اذا نام في المفازة ومفود الدابة في يده فسرت ان كان مضطجعا وان  
كان جالسا لا يضمن في غير السفر وان كان في السفر لا يضمن سواء نام  
قا عدا ومضطجعا اذا كان المستعار تحت راسه او موضعا عابدين يديه  
او والي يحمي بعد حافظا عادة ولو تركت في السبع يروي ان كانت العادة  
هكذا لا يضمن وان لم يعلم او كانت العادة مشتركة يضمن ولو  
جعل في القرية وليس للمقرية باب مفتوح لا يضمن ان نام مضطجعا  
او قاعدا وفي قناري قاضي خان لو استعار دابة للذهاب فامسكها  
في بيته هلكت كان ضامنا لانه اعارها للذهاب لا للاسك في البيت  
انتهى **لان الاجازة اقوى لانه لا يضمن** فلو ملكها لزم ما لا يلزم  
وهو العارية او عدم لزوم ما يلزم وهو الاجازة **ولان** **الاجازة**  
لان الرهن ايقار وليس له ان يوف دينه بماك غيره يغير اذنه وله ان  
يودع على المقتني به وهو المختار وصح بعضهم عدمه ويتفرع عليه مالو  
ارسلها على يد اجني هلكت يضمن على الثاني لا الاول ثم فرع على قوله  
ولا تخرج الخ **فان اجر المستعير او رهن نهلكت ضمنه** اي المستعير  
**المعير** للتقدر لانه لا يملك ذلك اما الاجازة فلكونها اقوى منه لانه لا يضمن  
فلو ملكها ملك لزوم ما لا يلزم وهو العارية او عدم لزوم ما يلزم  
وهو الاجازة واما الرهن فلانه ايقار وليس له ان يوف دينه بماك  
غيره يغير اذنه وله ان يودع على المقتني به وهو المختار وصح بعضهم  
عدمه **ولا يرجع** بما عزمه **على احد او ضمن المتاجر** كالمتاجر من



الفاصل **و** اذا ضمنه **رجع على المستفيرا** اذا لم يعلم بانها عارية في يده  
بخلاف ما اذا علم **وبخلاف** المستفيرا اذا ضمن لغيره الرجوع على المتاجر  
لانه بالصمان تبين انه اجر ملك نفسه ويصدق بالاجرة عندهما خلافا  
لاي يوسف كذا في الخلاصة **وله** اي للمستفيرا ان يعبر ما اختلف  
**استعماله** كاللبس والركوب **اولا** كالحمل على الدابة والاستخدام والسكنى ان لم  
يعين المعبر متقعا **وما لا يختلف** ان عين متقعا اي اذا اجر شيئا فان  
لم يعين من يتقعه به فلم يستاجر ان يعبره سواء اختلف استعماله **اولا**  
**وان عين يعبر ما لا يختلف** استعماله لاما اختلف **فمن استعار دابة**  
**او استاجرها مطلقا يحمل ويعبره** اي للحمل ويركب وايا فعله تقيد وتضمن  
يعبر وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ماشا وان ضمن  
**بالخلاف الى شرف فقط** التقييد اما ان يكون في الوقت دون النوع او في  
النوع دون الوقت او فيهما فان علم على موافقة القيد فظاهر وان خالف  
فان كان الخلاف الى مثل او الى خير لا يثبت والى شر يضمن وفي تعيين الكسرة  
وان اطلق له ان يتقعه اي نوع شئ في اي وقت شاء لانه يتصرف في ملك الغير  
فلا يملك الا على الوجه الذي اذن له منه من تقييد او اطلاق علم لا تخلو اما  
ان تكون مطلقة كمن استعار دابة للركوب او ثوبا لللبس ولم يسم شيئا كان  
له ان يلبس ويركب بنفسه وله ان يعبره باللبس هو ولو لم يركب فاذا  
لبس غيره او ركبه فلبس له ان يركبه بنفسه بعد ذلك في الصحيح لانه  
تعين بالفعل فيكون خلافاه تقديرا ذكره في الكافي وقال سواء كان المتعار  
شيا يتفاوت المناسب في الانتفاع به كاللبس في الثوب والركوب في الدابة  
فعله كالاجارة فعلى هذا ينبغي ان يحمل هذا الاطلاق الذي ذكره هنا فيحمل  
فيما يختلف باختلاف المستعمل كاللبس والركوب والزراعة على ما اذا قال  
على ان اركب عليها من اشياء او اللبس الثوب من اشياء كالحمل الاطلاق  
الذي ذكر في الاجارة على هذا وان كانت الاعارة مقيدة بالانتفاع دون  
الوقت يستنظر ان يتقعه هو بنفسه او غيره معينا لا يجوز ان يخالف ذلك  
التقييد فيما يختلف باختلاف المستعمل كالركوب واخراته والمستفيرا ان  
يفعل في اي وقت شاء وان لا يختلف كالسكنى والحمل اجاز ان يفعل بنفسه  
وبغيره في اي وقت شاء لان التقييد بالانتفاع فيما يختلف لا يبيد وان كانت  
مقيدة بالوقت حسدت به حتى لا يجوز له ان يتقعه بها الا في الوقت  
المعين وضمن حين الانتفاع في باقية على اطلاقها فيجوز له مطلقا انما  
يختلف وفيما لا يختلف على الصفة المتقدمة في المطلق عن الانتفاع بالوقت  
وان كانت مقيدة بما تقيدت من حيث الوقت كيف ما كان وكذا من  
حيث الانتفاع فيما يختلف باختلاف المستعمل وفيما لا يختلف لا يتقيد لعدم



الغاية على ما بينا في المقيد بالانتفاع واختلفوا في ايداع المستعير  
 قال بعض المشايخ ليس له ان يودع مطلقا منهم الكرخي واستدلوا  
 عليه بمسئلة ذكرها في الجامع ان الشعيير اذا بعث العارية الى صاحبها  
 على يراجيني هلك في يد الرسول ضمن المستعير العارية وليس ذلك  
 الايداع منه قال الباقلاني هذا القول اصح لان الايداع تصرف في ملك  
 الغير وهو العين بعين انه فصد فلا يجير بخلها الا اعادة لانه تصرف  
 في المقتة تصدوا وتسلم العين من ضرورتها فافتقرا واكثرهم على انه  
 يجوز منهم مشايخ العراق وابوالليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل  
 والصدرا الليبر بها لان الايداع دون الاعارة والعين ودية  
 عند المستعير العارية فاذا ملك الاصيل فاولي ان يملك الادنى قال  
 ظهير الدين المرعيني وعليه الفتوى انتهى قلت وجعل الفتوى على  
 هذا في السراجية ايضا وفي الصيرفية ان القول بان العارية نوع اول  
 محله اذا كان المستعير يملك الاعارة اما في لا يملكها لا يملك الايداع  
 والله اعلم **وكذا تقبلا لاجارة بنوع او قدس اي الاجارة كالعارية**  
**يعني الذهب والفضة والكلل والوروز والمعدود والمتقارب ومن**  
 لانه لا يتقاع هذه الاسيا الا بالاستهلاك الا اذا عيى الانتفاع  
 كاستعارة الدراهم بغير الميزان او بيزن الدكان ومراده ان  
 اعارة ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء العين فرض ولو كان قيمتها حتى  
 لو قال اعزتك هذه الفضة من الثريد فاخذها واكلها فغلبت مثلها  
 او قيمتها وكان قرضا الا اذا كان بينهما مباسطة فيكون ذلك دلالة  
 الاباحة كذا في الخلاصة وفي المحيط لو استعارت فقه لجعلها على نفسه  
 او جنة يدخلها في ثيابه فهو ضامن لانه فرض هذا اذا لم يقبل لاردها  
 عليك فان قال فهو عارية فليس له الانتفاع بعينه كعارية المحلى  
 وفايته كونهما قرضا ذكرها بقوله **ينفمن هلا كما قبل الانتفاع**  
 يعني لو هلك في يد المستعير قبل الانتفاع فكون مضمونة وفي الصيرفية  
 استعار سهما ان استعار ليعزودا والحرب لا يصح وان استعارة  
 بري الهدف صح لان في الاول لا يمكن الانتفاع بعين السهم الا بالاستهلاك  
 ذلك العين يكون قرضا لعارية كما اذا استعار دراهم او دنانير ليصونها  
 في حوايج نفسه او حطة لينفقها على اهله فكون قرضا فكذا في السهم لانه لو  
 غزى في دار الحرب او دى الى العدو ووقع السهم بينهم فلا يقدر على تخلصه  
 فيكون مستهلكا فلا يصح قلت يصح لانه يمكن الانتفاع به في الحال  
 وانه يحتل عوده اليه بري للفترة بعد ذلك وافتي ق خ بانه يصح ضم



قاله وتصح عارية السلاح وذكر في السهم انه لا يضمن كالعرض لان الذي يجري  
 مجرى الهلاك **ولو اعار ارضا للبنا والزرع مع** لان المتفق معلومه  
**وله ان يرجع لانها غير لازمة** فليست ردها متى شاء الا في مسابيل الواسع  
 امة لارضاع ولده وصار لا ياخذ الا نذرها له الرجوع لا الرد فله اجر المثل  
 الى العظام ولو رجح في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على السرا والكر  
 فله اجر المثل ومما في الخائبة وفيما اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها فلم  
 يترده حتى يوحذ الزرع ولو لم يوقت ويترك باجر المثل كذا في الفوائد  
 الزينية **ويكف قلمها** اي قلع البنا والغرس **الا اذا كان قد** اي في القلع  
**مضى بالارض فتركان** اي البنا والغرس والعرض بفتح العين وكسر هاء كذا في  
 المغرب **بالقيمة** اي بقيمتها **مطلوعين** كذا في النهاية **وان وقت** المعبر  
 العارية بان قال اعترها لك سنة مثلا **فرجح** المعبر في العارية **قبله**  
 اي قبل الوقت **ضمن ما نقص بالقلع** بان يقوم قايما غير مقلوع يعني يتم  
 تستري بشرط قيامه الى المدة المصروفة كذا في النهاية وتعتبر القيمة يوم  
 الاسترداد كذا في فتاوي الولوالجي لانه صار معروفا من جهته فان قلت قد  
 ذكر وان لا يرجع على الغار الا اذا كان الغرور في ضمن عقد المفاوضة حتى  
 لو قال اسلك هذا الطريق فانه امن نسلكه فاخذ اللصوص لا يرجع على  
 الغار بما هلك من ماله فليجرجع في العارية ولا يرجع الموصوب له بالخفة  
 من ضمان الاستحقاق على الواهب قلت اجيب عنه بانه من باب الالتزام  
 لان تقدير كلاهما في هذه الارض لتفسك على ان اتركها في يدك الى كذا  
 من المدة قال لم اتركها فانما من لك ما نتفق في بنايك ويكون السالي  
 فاذا ابداله احزاجه ضمن قيمته وكان كانه بيني بامره فليس من باب الغرور  
 وفي جريته خاره الله وذكر الحاكم الشهيد انه يضمن ربا الارض للمستعير قيمة  
 عرسه وبنايه ويكونان له الا ان يبني المستعير ان يرفقها ولا يضمن قيمتها  
 فيكون له ذلك لانه ملكه قالوا اذا كان في القلع ضرر بالارض فلتخيار الرب  
 الارض لانه صاحب اصل والمستعير صاحب نفع والترجيح بالاصل كذا في  
 الهداية وفي المحيط يضمن المير قيمته البنا والاشجار قائمة على الارض غير  
 نطوغة منقوضه وان شا المستعير قلع عرسه وبنايه ولا يضمنه اذ المرهض  
 بالارض كانا الخيار للمستعير بين قلعه وبين تضمين جميع القيمة  
 وهو مخالف لما في المختصر والكرجيت جعل له تضمين ما نقصه القلع  
 لان تضمين جميع القيمة والله اعلم **واذا استعارها للزرعها ما لم يوحذ**  
**منه اي من المستعير قبل ان يخصص الزرع وقتها** اي جعل لها مدة **او كذا**  
 بل تترك في يده بطريق الاحارة باجر المثل وقت اوله يوقت لان الزرع له  
 نهاية معلومة وفي الترتك مراعاة للمحقق فانه لما كان الترتك باجر لم



تفت منفعة ارضه مجاناً ولا زرع الاخر بخلاف الفرس لانه ليس بنائية معلومة  
فتقلد نفعاً للضرب عن المالك فان قال رب الارض انا اعطيتك البذر ونفقتك  
واجرتك ويكون ما زرت لي ورضي به المزارع فان كان لم يطلع من الزرع شي لا يجوز  
لان المزارع يصير بايعا للزرع، ويبيع الزرع قبل النبات لا يجوز، وبعد ما خرج  
فيه كلام واستشار في المعنى الى الجوارح كتر في النهاية ولو بين جايغاف في الدار المستعار  
استرد المعير للزرع فاذا اراد المستعير ان يرجع عليه بما اتفق ليس له ذلك  
ولا يسره ان يهدم المحايطة ان كان البناء من تراب صاحب الارض كذا في الخلاصة  
وفي المحيط الواسع ان ارضنا لبني ويسكن واذا اخرج فالبناء الرب الارض  
فلرب الارض اجر مثلها مقدار السكنى والبناء للمستعير لان هذه اجارة بمعنى  
لان الاعارة تملك المنافع بغير عوض ولما شرط البناء كالت اجارة فاسد  
لجهالة المدة والاجرة لان البناء مجهول فوجب اجر المثل انتهى وفي جمع الفتاوى  
معزيا الى الفتاوى السمرقندية ان شرط الخراج على مستعير في العارية  
نضير العارية اجارة فاسد لان الخراج على المعير فاذا شرطه على المستعير  
فقد جعله بدلا عن المنافع تعديني بمعنى الاجارة والعبارة للمعاني 2.  
المعقور وتكون اجارة فاسدة لان قدر الخراج مجهول اما اذا كان خراج  
المعاسمة قطاهر لانه بعض الخارج والخراج قد يزداد وقد ينقص واما  
ان كان خراج الموظف فلانه وان كان مقدرا الا ان الارض اذا لم تحتمل ذلك  
القدر تنقص عنه وجهالة البدل في الاجارة تفسد الاجارة والحيلة فيه  
ان يودي خراجه من ذلك فانه جائز لانه وكله باداء ما عليه من ملا  
عليه انتهى **ومرونة الرد على المستعير** لان الرد واجب عليه لما انه قبض  
لمنفعة نفسه والاجرة مونة الرد قتلون عليه ثم ذكر فائدة كونها على  
المستعير بقوله **فرو كانت العارية بروقة** كان اعارة هاله يوما مثلا  
**فا مسكها بعد اى بعد الوقت تملك العارية ضمنها** لان مونة الرد عليه  
كذا في النهاية وفي الفصول العمادية اذا اطلب المعير العين فقال المستعير  
نعم ادفع اليك ثم قال بعد ذلك صاعت متى اذا كان يرجوان تحده  
ولم يبايسر عنه لا يضمن وان ايسر عنه ومع ذلك وعده ثم اخبره  
بالضياغ فعليه الضمان وكذلك الحكم في الوديع وقال الصدق الشهيد  
هذا التفصيل خلافا لظاهر الرواية فانه نص في الكتاب انه اذا وعد له  
الرد ثم اخبر بالضياغ ضمن للتناقض المعير اذا اطلب العارية فشرط  
في الدفع حتى تهلك في يده ان كان عاجزا وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا  
ولم يرد يضمن ولو قال دعها عندي فتركها فملك لا يضمن انتهى  
وفي المجتبى عن محمد امسك الحارية بعد الوقت ضمن اذا انتفع بها وقبل  
لا يضمن في الوجهين استغنا رفا ساء ليكسر به خطبا فكسر وامسكه عنده



حتى هلك من ثم قال الصحيح ان رد العارية لا يجب قبل الطلب وبعده  
يجب شيخ اوصى بالعارية فليس يرثه الرجوع استاجر بغير ائمة فعلى  
الذهاب وفي العارية على الذهاب والمحر لان ردها عليه وان استغرض ثورا  
فاغار عليه الاتراك لم يضمن لانه عارية بالعرف انتهى **الا انه استغرضها**  
**ليرتها** استثنى من قوله وموتة الرد على المستعير قال قاضى طائفة  
يفضل من برهن مالك الغير رجلا اعار صبياله حمل وموتة ليرهنه فرهنه  
قالوا ان رد العارية يكون على المعير فرق بينها وبين غيرها من الموارد  
فانه في غيرها يكون الرد على المستعير ببقية فكلت بمنزلة الاجارة  
انتى وبما قرناه ظهر لك ان كلام صاحب الترتيب وغيره من اصحاب المتن  
الطلاق في محل التقييد والله اعلم **وكذا الرضى له بالخدمة موتة الرد**  
**عليه** كما في النهاية **وكذا المجرى والغائب والمرئى** موتة الرد عليه  
لا على المستاجر والمغضوب منه والراهن لان العين الموجبة مقبوضة  
لمنفعة المالك لان الاجر له به فاذا امسكها المستاجر بعد مضي المدة  
لا تقبضها ما لم يطالبه صاحبها بالرد وفي الفصل السادس من اجازة الفتاوى  
البيزارية قال صاحب المحيط قال مشايخنا هذا اذا كان الاخراج باذن رب  
المالك ولو بلا اذن موتة الرد عليه مستاجرا والمستعيرا على الذى اخرج انتهى  
وفي الخلاصة الاجير المشترك كالحنياط ونحوه موتة الرد عليه لا يجازى التوب  
انتى وانما كان موتة الرد على الغائب لك الواجب عليه الرد والاعارة الى  
المالك دفعا للضرر عنه واما المرأى فلكون القتم حصل له ولهذا احتضبه من  
بين ساير العزما حتى ليستوفى دينه منه او لا وكان العزم عليه وفي المجتبى  
وعلى الاجير المشترك رد ما في يده وعن ابى يوسف استاجرها يوما في المصدر  
فعليه ردها فان لم يرد قوتت ضمن وعن محمد ردها الى موضع العقد حتى  
لو ذهب مالكها الى بلد اخر فذهب بهذا اليه فتوت في الطريق ضمن ورد  
الرهن على الراهن والرهن المستعار على المعير ورد اس المال في المضاربة  
والشركات والمبضاعة واللقطة والابوق على صاحب المال ورد الهبة بعد  
القضا بالرجوع على الواهب ورد نصف مهر المطلقة قبل الدخول وموعين  
فعل الزوج وفي الاعيان عليها وفي الخلاصة ان موتة الرد على الراهن وفي  
كلام لا يخفى **وان اد المستعير الهبة الى اصطلحها ما كتبها مع عبده او اجيره**  
**مشاهرة او ردها مع عبده** اي رب الدابة وهو المعير  
**مطلقا واجيره** نهلت قبل الوصول الى المالك **برى** من صنفها لان  
هذا تسليم وكذا ان ارسلها المستعير مع عبده الى المالك نهلت قبل  
الوصول اليه وكذا ان ارسل مع اجيره مسالفة كالاجير مشاهرة  
كخلاف اجيره ميامنة اذ ليس يرز عياله يضمن بالتسليم اليه وانما



اذكره لان حكمه يستفاد من حكم ذكر الاخير مشاهرة كما لا يخفى وكذا ان يعلما  
 الى ايجير المالك هو الاصح وهو المراد بقولي مطلقا وقيل يضمن بالتسليم  
 الى عبده الذي لا يقوم على الدواب فذلك المسئلة على ان المستعير لا يملك  
 الايداع ذكره شراح الوقاية **خلاف الاجني بان كانت العارية موقفة**  
**تمضت مرتها ثم يهبطها مع الاجني** لانه بالامساك بعد الامساك يصير  
 متعديا **فالمستعير يملك الايداع من الاجني** وانما حملنا كلامه على  
 هذا لانه تقر في كلامهم ان المستعير له الايداع من الاجني وهو المختار  
 المقتضى به كما تقدم تقريره ويبطل الاعارة بموت المغير وكذا بموت المستعير  
 كما في السراجية وفي الحاروي القدسي وان استعار دابة ليحمل عليها حنطة  
 تحمل عليها حديدا اولينا فغطب صنن وان حمل ما هو مثل الحنطة  
 او حنق كالشعير والذرة لم يضمن وكذا في القدر وان يادته ونقصانه  
 فان استعارها الى مكانها فجاوز بها او ذهب بها الى مكان اخر فهو  
 ضامن وان اختلفت بيما حمل على الدابة وفي مسافة المركوب والحمل  
 او في الوقت فالقول في ذلك كله للمغير مع يمينه وكذا ان استعمل شيئا  
 من متاعه او يضر في شيء من ملكه وادعي له اذن من جهة صاحبه فعليه  
 ضمان ذلك الا ان يقيم البينة على الاذن او نكل صاحبه عن اليمين وان  
 قال اعرتني دابتي ففقدت وقال صاحب الدابة بل غصبها فلا ضمان  
 عليه ان لم يكن ركبها فان ركبها فهو ضامن وان قال رب الدابة  
 اجرتكها فالقول للمراكب انتهى **وان استعار ارضا للزراعة يكتب**  
**المستعير طعمتي ارضك لا زرعها ابي** اذا استعار ارضا بيضا للزراعة  
 يكتب المستعير اترك اطمعتني ارضك لا زرعها ما اساء من غلة الشتا  
 والصبغ عند ابي حنيفة وقال لا يكتب اترك اعرتني لان لقط الاعارة يتنظم  
 وغيره كالبناء ونحوه فكانت الدابة بما اولى قيد بالارض لان في اعارة  
 الثوب والدار يكتب اعرتني ولا يكتب العبيتي ولا اسكتني **العبيد**  
**المأذون يملك الاعارة ملكا شرا عيا** لانها من صنيع التجار والعبيد  
**المجور اذا استعار واستهلك يضمن بعد الفسق ولو اعار عبدا**  
**مخجورا استعار مثله اى عبدا مخجورا واستهلكها اى استهلك العارية**  
**ضمن النائي الحال** هكذا صرح به في السراجية وفيها امارة استعارت  
 سراويل لتلبسه فلبست وهي تمشي فترقت رجلها فتمزق السراويل لم يضمن  
 انتهى **استعارت زعميا فقلد ضيحا فسرق منه اى من الصبي فان كان الصبي**  
**يضمن حفظ ما عليه من اللباس لم يضمن** لانه اعارة والمستعير يملكها  
 فاذا كان الصبي اهلا للحفظ لم يكن المستعير مضيقا فلم يضمن **والا**  
**اى وان لم يكن الصبي يضمن حفظ ما عليه ضمن** لانه صار مضيقا



ذكره في السراجية وغيرها ومنها استعار بقرا فاستعمله ثم تركه في المروج  
 فضع فان علم ان المعبر يرضى بكونه فيه يدعى وحده كما هو عادة بعض اهل  
 الرسايق لم يعين انتهى ومثله في جامع الفصولين **صفيها** اي العاربية  
**بين يديه فنام قضا عت** اي العاربية **لم يعين لونا م جالسا** لانه  
 لا يعد مقنيا لها **ومن لونا م مصطجعا** لانه يعد مضيقا لها قال في فتاوي  
 قاضي خان رجلا استعاد اذنه فنام في المفازة ومقودها في يده فجا انسان  
 وقطع المقود من يده وذهب بالذابة لا يعين المستعير لانه لم يترك الحفظ  
 لوان السارق من المقود من يده وذهب بالذابة ولم يعلم به المستعير  
 كان ضامنا لانه اذا نام على وجه يمكنه من المقود من يده وهو لا يعلم يكون  
 مضيقا قبل هذا اذا نام مصطجعا فان نام جالسا لا يعين على كل حال  
 لانه لونا م جالسا ولم يكن المقود في يده ولكن الذابة تكون بين يديه  
 لا يعين بها هنا اي **ليس للاب اعارة مال كقله** لانه تصرف فيه يعين  
 يدك وفي المجتبى قال وفي اعارة الاب والوصى فتاع الصغير اختلاف  
 المشايخ **طلب شخص من رجل ثورا عاربه فقال اعطيك غذا فلما كان**  
**الغد ذهب الطالب واخذ** اي الثور الرجوع اعارته **بغير اذنه** اي يعين  
 المالك **واستعمل فمات الثور** **لا ضمان عليه** اي على المستعير كذا في الخاتمة  
 نقل عن ابراهيم بن يوسف وفيه بعد هذا رجل استعار من اخو ثورا غذا  
 الى الليل فاجابه بنعم ثم جاء ولم يجد المعبر فاخذ الثور من امراته واستعمله  
 فغضب قالوا يكون ضامنا لانه اعارة الثور لا تكون الى النساء وانما لهن ما  
 كان من متاع البيت انتهى وفي المجتبى عن محمد بن طلب منه ثورا عاربه فقال  
 اعطيك غذا فلما اصبح اخذه ليعتريه انه ضمن والله اعلم **جهرا بئنه بما جهر**  
**سلفها ثم قال كنت اعربها** **منه ان كان العرف مستمرا بين الناس**  
**ان الاب يدفع ذلك الجها من ملكا لا اعارة لا يقبل قوله** اي قول الاب انه  
 اعارة لانه الظاهر **ان لم يكن العرف كذلك** بان كان العرف ان الاب يدفع ذلك اعارة  
 لها او كان العرف قارة هكذا وقارة هكذا **فانقول قوله** اي قول الاب انه عاربه  
 وعليه الفتوي كما في الفصول العمادية وشرح المنظومة الوهبانية وغيرها  
 وعبارة الفصل قال الصدر الشهيد والمختار للفتوى انه اذا كان العرف  
 مستمرا ان الاب يدفع اليها جهازا لا عاربه كما في ديواننا فالقول قول الزوج  
 وان كان العرف مستمرا فالقول قول الاب وذكر في الملحق اذا ماتت  
 البنت فرجعها اليها ان الجهاز كان عاربه فعلم البينة والقول قول  
 الزوج مع يمينه على علمه وذكر قاضي خان في فتاواه ان الجواب فيه على التفصيل  
 ان كان الاب من الاشراف والكلام لا يقبل قوله ان الجهاز عاربه وان كان من  
 لا يشر البينات بمثل ذلك قبل قوله انتهى وفي فتاوي الولوالجي اذا جهز الاب

يكذب



ابتته ثم مات وبيعت الورثة يطلبون القسمة منها فان كان الاب اشترى  
لها فصغرهما وبعد ما كبرت وسلم اليها ذلك في صحته فلا يسيل للورثة عليه  
ويكون للابنة خاصة انتهى **والام كالأب** فيما ذكرنا من مسئلة الجهاز ذكره  
في شرح التظم الوهباني ادعى الامين **ايصال الامانة الى مستحقها** كالوديعة  
والعارية قبل قوله في ذلك بيمينه **كالموذع** اذا ادعى الرد والوكيل والناظر  
وسوا ذلك في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل يقبض الدين  
اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفع له في حياته لم يقبل قوله  
**الايستة خلاف الوكيل يقبض العين** كذا في الفتاوى الزينية وذكر  
فيها من كتاب المداينات الوكيل يقبض الدين اذا ادعى بعد موت  
الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا يستة  
لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل يقبض العين كما في  
وكالة الولو الجية قلت وتصح عبارة الولو الجية ولو وكل يقبض ودفع  
ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وانكرت الورثة  
او قال دفعته اليه صدق ولو كان ديناً لم يصدق لان الوكيل في  
المرضعين حتى اتر الا يملك استينافه لكن من حكي امر الا يملك استينافه  
ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه في الضمان  
عن نفسه صدق وللوكيل يقبض الوديعة فيما يحكي في الضمان عن  
نفسه صدق والوكيل يقبض الدين فيما يحكي بوجوب الضمان على  
الوكيل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى وظاهره انه لا يصدق  
لان حق نفسه ولا في حق الموكل وقد اتى بعض علماء والعصر انه يصدق  
في حق نفسه لا في حق الوكيل وحمل على ما في الولو الجية على هذا التفصيل  
اقول قد يستدل على صحة فتوى علماء العصر بفرع ذكره الولو الجي بعد  
الاول حيث قال فلو وكل رجل رجلاً ودفع اليه الف درهم يصدق  
فيها ثم مات الموكل فقال الوكيل تصدقت في حياته وكذبته الورثة  
صدق الوكيل لان الورثة يدعون عليه بال ضمان وهو يتكلموا انتهى  
ويمكن ان يجاب بانه انما قبل قوله لان يريد في الضمان عن نفسه  
فصار لمسئلة الوديعة بخلاف مسئلة الدين فانه يريد في الضمان  
عن نفسه وفي القينة ما يشهد لهذا وهذا ظاهر هذا **كتاب**  
في بيان احكام **الهبية** وجه المناسبة بين ما قبلها وبينها ظاهر  
لان ما قبلها تملك المنفعة بلا عوض وهي تملك العين كذلك وهي في  
اللغة التفضل على الغير ولو غير مال كما في البحر وفي النهاية الهما في  
اللغة عبارة عن ايصال الشيء الى غير ما ينفعه قال الله تعالى  
فهب لي من لدنك وليا انتهى وهو يرجع الى المعنى الاول وفي الشريعة



٢٥٩  
**في تملك العين للغير بما تاي بلا شرط عوض لان عدم العوض**  
شرط فيه يتنقض بالهبة بشرط العوض فتدبر فخرجت الاباحة والعارية  
والاجارة والبيع وهبة الدين من عليه فانه اسقاط وان كان بلفظ الهبة  
وفي الاختيار ان الهبة نزاعان تملك واستقاط وعليهما الاجماع واماهته  
الدين من غير من هو عليه فصحيحة بشرط ان يامر به يقبضه كذا في كثير  
من المعترات وفي المحيط لو وهب ديناً على رجل وامره يقبضه فقبضه  
جازت الهبة استحقاقاً فيصير قابضاً للواهب بحكم النيابة ثم يصير  
قابضاً لنفسه بحكم الهبة وان لم ياذن في القبض لم يجز انتهي وفي  
الحقيقة هي هبة العين كالاجتنبي **وسببها ارادة الخير للواهب وينوي**  
كالعوض وحسن الشئ والمجبة في الموهوب له واخرى قال الامام  
ابومسعود يجب على المؤمن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه  
ان يعلمه التوحيد والاسمان ان حب الدنيا واسر كل خطيئة كذا في النهاية  
وهو عقد مشروع لقوله صل الله عليه وسلم لها دواتها برا وعلي ذلك  
الفقد الاجماع **وشرايط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك**  
فلانصح هبة المجنون والصغير والعبد ولو ملكا تبا او ام ولد ومديرا  
او مبعوثا وغير ذلك **وشرايط صحتها في الموهوب فان يكون مقبوضا**  
**غير مستاع مبررا غير مستفول** على ما ياتي تفصيلا **ولها هو الايجاب**  
**والقبول وحكمها** اي شرها الثابت لها شرها ثبوت الملك في العين الموهوبة  
غير لازم حتى يصح الرجوع والفسخ **وعدم صحة جواز الشرط فيها فلو**  
**وهبه على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام** صحت الهبة او اختارها  
قبل ان يتفرقا ولو ابراه على انه بالخيار ثلاثة ايام صح الا براد بطل الخيار  
كذا في الخلاصة **وحكمها انما لا يمتثل بالشرط الفاسدة حتى لو وهب**  
**عنده على ان يقبضه صحة الهبة وبطل الشرط ونقص الهبة بايجاب**  
**كفره وهبت او طمعتك هذا الطمام ولو كان ذلك على وجه**  
**المزاح** كما في الخلاصة وفي خزانة الفتاوى ولو قال هبني هذا الشيء  
على وجه المزاح فقال وهبت وسلم اليه جاز وعنه ابن المبارك انه مر  
على قوم يضربون الطنبور فقال لصد هو مني هذا فدفعوه اليه  
فضرب به الارض فكسره فقالوا يا شيخ خذ عنتنا التي وذكر هذه الواقعة  
في الخاتمة ثم قال وانما قال لهم ذلك احترازا عن قول ابي حنيفة رحمه  
الله فان عنده كسر الملاهي بوجوب الصمان وهذا دليل على جواز هبة  
المزاح انتهى وشمل كلامه لو قال لاخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر  
فقبض الموهوب له جازت الهبة لان القبض في المجلس يحضر الواهب  
دلالة القول ولو اقرانه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون



اقرا بالهبة والغنم جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرا بالهبة  
الصحيحة التامة وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة  
لا يكون اقرا بالقبض كذا في فتاوي قاضي خان ولو قال لقوم وهبت  
جاريته هذه لاحدكم فليأخذها من بيتنا ومنم فاحترها رجل منهم  
ملكها وكذا بقوله ادنت للناس جميعا في ثمن ثمن من اخذ شيئا فهو له فبلغ  
الناس من اخذ شيئا يملكه كذا نقله شيخنا عن المتقي قال وظاهر ان من  
اخذ ولم يبلغه مقالة الواهب لا يكون له كما يخفى وقيد بالطعام لانه لو قال  
اطعمتك ارضي كان عارية لوقيتها واطعام لغيرها كذا في المحيط وفي السراجية  
ان ادفع الى اخرون وبا وقال السر نفسك كان هبة بخلاف ما اذا دفع اليه  
دراهم وقال اتقها حيث يكون قرصا وفيها رجل بيت دابته فقال من  
يشاينا خذها فاخذها رجل لم تكن للاخذ الا ان يقول ذلك لقوم معينين  
رجل قال جاء للتي من كل حق كذا على فابراه يبرافضاء وكذلك ديانم عند  
ابي يوسف رحمه الله تعالى خلا فالجمد وعليه الفتوى انتهى رجل قال من اكل  
من مالي فهو في حل قيل لا يحل لاحد ان ياكل والفتوى على انه يحل انتهى  
**او الاضامة الى ما اى جزء يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجما فانه**  
يكون هبة كما في الخلاصة **وجعلته لك** لان اللام للتملك ولهذا قال هي  
حلال لك لا تكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به على انه اراد به  
الهبة كذا في الخلاصة فيد بقوله لك لانه لو قال جعلته باسمك لا يكون  
هبة ولهذا قال في الخلاصة لو عرس لابنه كرميا ان قال جعلته لابي يكون  
هبة وان قال باسم ابي لا يكون هبة ولو قال اعرس باسم ابي فالامر  
متردد والى الصحة اقرب انتهى وفي فتاوي قاضي خان رجل عرس كرميا وولد  
ابن صغير فقال جعلته لابي فلان يكون هبة لان الجعل عبارة عن التملك  
ولو قال اعرسه باسم ابي لا يكون هبة ولو قال جعلته باسم ابي يكون  
هبة ظاهرا لان الناس يريدون بهذا التملك والهبة انتهى وفيه  
مخالفة لما في الخلاصة كما لا يخفى وفي جواهر الفتاوى اذا وهب المرء  
من امر ولد في صحته لا يضمن لانه ما لها لمولاهما وكذلك لو وهب في مرض  
موته لا يصح ولا يتقلب وصية لانه لا يدر لها لانها مجزئة ولا بد للموت  
فلا يتم الهبة في الحال لعدم القبض ولا يتقلب وصية اما اذا اوصى لها  
بعين الموت يصح لانها تقتضى بالموت فليس لها ذكره في الكافي **واعلم**  
**هذا الشيء** لان العمري تملك للمالك فتنت الهبة وتبطل ما اقتضاه من  
شرط الرجوع ولذلك لو شرط الرجوع صريحا يبطل شرطه ايضا كذا لو قال  
وهبتك هذا العبد حياتك وحياته او اعمرتك داري هذا حياتك او  
وهبت هذا العبد حياتك فاذا امت فهو لي واذا امت فهو لورثتي



هذا تملك صحيح وشرط باطل كما تقدم انها لا تنظر بالشرط الفاسدة  
وتملك على هذه الدابة ما ويا الهبة لانه يحمل على الدابة اركاب وهو  
نصرف في منافعتها لاني عيبتها فتكون عارية الا ان يقول صاحبها اردت  
الهبة لانه نوى حمل كلامه وحينه تشديد عليه ومثله اخذ منك هذه  
الحارية وكسوتك هذا الثوب لانه يراد به التملك قال تعالى وكسوتهم  
ويقال كسى الامير فلانا ثوبا اذا ملكه لا اذا اعاره وفي الخلاصة لودع  
الى رجل ثوبا وقال اليس لتسك فتعمل يكون هبة ولودع اليه دراهم  
وقال انفقها يكون قرصنا انتهى وقد تقدم نقله عن السراجية ولو قال  
ستعتك بهذا الثوب او هذه الدراهم فني هبة كذا عن المحيط وداري  
هبة لك تسكنها لان قوله تسكنها مسنونة بضم السين وليس بتفسير  
لان الفعل لا يصلح لتفسير الاسم وان ساءلم يقبل نحو هذا الطعام لك  
تاكله وهذا الثوب لك تلبسه وقوله هبة ليس يقيد بل لو قال داري  
لك عمري تسكنها كان كذلك لغير عليه في النهاية لاهبة سكني او سكني  
هبة بنصب هبة فيما على الحال ويحتمل انتصابها على التمييز لما في قوله  
داري لك من الابهام بمعنى المفاعلة بينهما لان سكني محكم في تملك المنفعة  
وكان عارته قدم لفظ الهبة او اخره ولو ذكر يدك عارته كان عارته  
بالادي ولو قال هي لك لجارة كل شهر بدرهم اذ جارة هبة في جارة غير  
لازمة فيملك كل فسحها بعد القبض ولو سكن وجب الاجر كذا في بعض المعبرات  
نقلا عن المحيط ونصح بقوله في حق الموهوب له لانه عقد يتفقدها  
كسائر العقود فيردنا بكونها في حق الموهوب له لانها تصح بالاجاب  
وحده في حق الواهب لما ذكره في بحث الايمان انه لو حلف ان يهب  
عبده لفلان نوهب ولم يقبل برز يمينه بخلاف البيع والقول تارة  
يكون بالقول وتارة يكون بالفعل ومن الثاني ما قدمناه من قوله  
وهب عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبضه الموهوب له حازت الهبة  
ومن قوله لو قال قد وهبت جاريتي هذه لاحدكم فليأخذها من يشاء  
فاخذها رجل منهم تكون هبة وكان اخذه فتولا وما في بعض المعبرات  
نقلا عن المحيط من المفاضل على انه لا يشترط في الهبة القبض مستك  
وفي بعض المعبرات نقلا عن المحيط رجل دفع ثوبين الى رجل فقال انما سبت  
لك والاخر لا ينك فلان فابين الذي له قبل ان يتفرقا جازوا لم يبين  
لم يجز لان الجهالة لم ترتفع وقبض بلا اذن في المجلس وبعده اي بعد  
المجلس اي لا بد من الاذن صريحا فاذا اداه لا بد من القبض فيها الثبوت  
الملك لا التصحح لما في المجتبي فاما القبض فشرط لثبوت الملك خلافا  
لما لك كالبيع ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز الهبة الا مقبوضة



والمراد في الملك لثبوت الجواز بدون القبض اجماعا ولانه عقد تبرع  
 وفي ابيات الملك قبل القبض الزام المتبرع بما لم يتبرع به وهو التسليم  
 فلا يصح بخلاف الوصية لان الملك يثبت بعد الموت ولا الزام بعد الموت  
 والصدقة على هذا **والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب الرجل**  
**نيا باني صندوق ففعل ودفع اليه الصندوق ولم يكن قبضا**  
**لعدم تمكنه من القبض وان كان الصندوق مفتوحا والمسئلة بجالها كان**  
**قبضا تمكنه منه** اي من القبض ولهذا قال في الاختيار ولو وهب  
 رجلا ثوبا وقال قبضته صار قابضا عند ابي حنيفة وجعل تمكنه من  
 القبض كالقبض كالتملكية في البيع وقال ابو يوسف لا بد من القبض  
 بيده انتهى وفي خزائن الفقه لابي الليث خمسة من العقود لا تصح من غير  
 قبض الهبة والصدقة والرهن والصرف والسلم انتهى وذكرها في التفتيح  
 ثلاثة عشر قال احدها الهبة والصدقة والرهن والرابع الوقف في قول  
 محمد بن الحسن والارزاعي وابن شبرمة وابن ابي ليلى والحسن بن صالح  
 والخامس العمري والسادس التحلي والسابع المجلس والثامن الصلح  
 والتاسع راس المال في السلم والغاسر البدك في السلم اذا وجد بعينه  
 ما يوفى فاذا لم يقبض بدلها قبل الافتراق بطل حضاها من السلم والخاري  
 عشر الصرف والثاني عشر اذا باع الكيل بالكيل والمجلس مختلف مثل  
 الحنطة بالسعير جاز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النسبية والثالث عشر  
 اذا باع الوزني بالوزني مختلفا مثل الحديد بالصفا والصفا بالخاس  
 والخاس بالبرصا ص جاز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النسبية **ولو نهاه**  
**الراهب عن القبض لم يبيع قبضه مطلقا** لاني المجلس ولا في غيره لان  
 الصريح اقوي من الدلالة شق ولو اذ كان له في القبض فقبضه بعد الافتراق  
 جاز استحسانا كالاذن في البيع والراهب ان يفعل لهما ما شامل القبض  
 كما في البيع قبل القبول كذا في المجتبى وفيها ان القبض ثلاثة قبض امانة  
 كالوديعة والعارية فان قبض المسترزي مضمون فلا ينوب ذلك القبض  
 عنه فلا بد للقبض من التملكية بينه وبين الوديعة وقبض مضمون بغيره  
 كالبيع المضمون بالتمن وكالرهن المضمون بالدين فلا بد من تجديد القبض  
 بعد الهبة وهو ان يرجع الى مكان الموهوب ويمضي وقت يتمكن فيه من  
 قبضه انتهى **وتتم الهبة بالتسليم وكان الموهوب شاهدا** **علا الملك الراهب**  
**لا مستغولا** قال في النصول الهادية في فتاوى ظهير الدين رحمه الله  
 هبة الشاغل تجوز وهبة المستغول لا تجوز والاصل في قبض هذه الال  
 ان استقال الموهوب بملك الراهب يمنع تمام الهبة لان القبض شرط واما  
 استقال ملك الراهب بالموهوب فلا يمنع تمام الهبة مثاله ذهب جرابا



جراباينه طعام لا يجوز ولو وهب طعاما في جراب جاز وعلى هذا نظيره  
 وفي الزيادات المنسوب الى قاضي خان ابي جعفر لو وهبه دابة مسرجة  
 وسلمها كذلك لم تجز الهبة ومثله لو وهب اللجام والسرج دون الدابة  
 وسلمها كذلك جاز لان الدابة تضيف مستغولة بالسرج واللجام لا يصير  
 مستغولا بالدابة وعلى هذا الرهن واستغال الموهوب الموهوب بملك غير  
 الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط في الباب الاول من هبة  
 الزيادات انه لا يمنع فانه قال لو اعان دارا من النيران ثم ان  
 المستعير غضب متاعا ووصفه في الدار ثم وهب المعير الدار من المستعير  
 صححت الهبة في الدار وكذلك لو ان المعير هو الذي غضب المتاع ووضعه  
 في الدار ثم وهب المعير من المستعير كانت الهبة تامة وان تبين ان الدار  
 مستغولة بما ليس له هوب فلما لم تكن مستغولة بملك الراهن وهو  
 المانع من تمام الهبة وكذلك لو وهب دارا بما فيها من المتاع او  
 وهب جوالت بما فيه من المتاع وسلمها الى الموهوب له ثم استخق  
 المتاع فالهبة تامة في الجوالق والدار لان يد الواهب كانت ثابتة على  
 الدار والمتاع جميعا حقيقة فصح تسليمه اياها الى الموهوب ثم باستحقاق  
 المتاع ان تبين ان المتاع لم يكن ملك الواهب ثم تبين ان الدار كانت  
 مستغولة بملك الواهب وهو المانع من تمام القبض وكل جواب عرفته  
 في هبة الدار والجوالق بما فيها من المتاع فهو الجواب في الرهن والصدقة  
 لان القبض شرط تمامها كالهبة انتهى وفي العوايد الزينية هبة المستغول  
 لا يجوز الا في سبلة ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الزخيرة انتهى  
 قلت وفي السراجية رجل تصدق على ابنه الصغير دارا والاب ساكنها  
 جاز عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى  
 وعليه الفتوي انتهى **مسئله** متعلق بقوله **يقسم** **موز يقسم**  
**ومشاع لا يقسم** اي تجوز الهبة فيما ذكر في قوله لان المتصل بالثمة  
 على الشجرة لا تجوز هبته وقيد بمشاع لا يقسم اي ليس من شأنه  
 ان يقسم بمعنى ان لا يبقى منتقابه بعد القسمة اصلا كعبد واحد ودابة  
 واحدة او لا يبقى منتقابه بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان  
 قبل القسمة كالبيت الصغير والحمار الصغير لانها لا تتم بالقبض **فيما**  
**اي مشاع يقسم** اي من شأنه القسمة كالارض والثوب والمزرع ونحو  
 ذلك ولو وصلية اي ولو كانت الهبة **من شريك** اي شريك الواهب لان  
 القبض الكامل لا يتصور فيه ذكره ملا خسر وفي مختصره وسرجه ولم  
 يحك خلافا وبه جزم في العمادية حيث قال واما هبة المشاع فيما لا  
 يحتمل القسمة بجوز من الشريك ومن الاجنبي وفيما يحتملها فلا تجوز من

في  
 ٥٥



الشريك ولا من الاجنبي انتهى وفي الخاتمة ذهب نصيبه فيما يقسم كالدار  
والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان ذهب من  
شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله يجوز انتهى وصرح في البحر  
وسمع اكثر من ذلك فكان هو لمن ذهب لكن في الصيرفة ذهب نصيبه من  
الدار شريكه او من شئ يتحمل القسمة لا يجوز اجماعا وفي الزاهد القناني  
لو ذهب النصف من شريكه من دار لم يجز وقيل يجوز وهو المختار  
**فان قسمه** اي افترز الجزء الموهوب المشاع **وسل** اي للوهوب له **مع اي**  
تمت الهبة لان تمامها بالقبض وعندنا لا يتوعد فيه **ولو سلمه شائعا**  
**لا ينفذ نظره فيه** كالبيع ونحوه ويكون مضمونا عليه وينفذ تصرف  
الواهب ذكره قاضي خان وفي الفصول العمدية وهبة المشاع اذا سلمت  
لا تقيد الملك وان قبض الجملة مروى ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح  
وفي الخلاص الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض اولا يثبت الملك للوهوب  
له بالقبض هو المختار وفي جامع الفصولين والبرازية ان الهبة الفاسدة  
تقيد الملك بالقبض وبه يفتى فقد اختلف الصحيح لكن لفظ القنوي  
الذي من لفظ الصحيح كما افاده في بعض المعينات والله اعلم وتيد بالجملة  
لان بيع الشايح جائز فيما يقسم وما لا يقسم واما اجازته فان كان من شريكه  
فهو جائز وان كان من اجنبي لا يجوز مطلقا عندنا في حنيفة وعليه القنوي  
كما في فتاوى قاضي خان ومي فاسدة على قوله فيجب اجر المثل على الاصح خلافا  
لمن قال يبطلانها فلم يوجب شيئا واما الشيوخ الطاري فتى ظاهر الرواية  
لا يفسد الاجارة واما اعارة فاجازة ان كانت من شريكه والا فان سلم  
الكل فهي اعارة مستأنفة للكل والا لا يجبر واما رهنه فهو فاسد  
فيما ينقسم اولا من شريكه او من الاجنبي بخلاف الرهن من اشئ فانه  
جائز واما وقفه فحائز عند ابي يوسف خلافا لمحمد فيما يجهلها وان كان مما  
لا يجهلها فحائز القاقا واقفي الكثير بقول الامام محمد واختار مسامح بل  
قول ابي يوسف وفي الفصول وفي واقعات الناطقي وقف مسامح عالم  
يجزى في قول محمد وبه يفتى فان دفع الى قاضي ووقف بجواز عند  
الكل انتهى وقد تقدم تقديره واما وديعته فحائزة وتكون مع الشريك  
واما قرضه فحائز بالاجماع كما اذا دفع اليه الفاتك ومنها ية شركة كذا في  
النهاية هنا واما عصبه فنصرت قال البرازي وعليه القنوي وذكر له في  
الفصول صور منها ان تكون الدار في يدي رجلين في كل واحد منها نصف  
شايحا لا يدل على كون جميع الدار في يد كل واحد منهما بل يكون النصف في يد  
هذا والنصف في يد الاخر ومنتاع اجازة المشاع لمعنى احزوقد  
لقد استيفا والمنفعة من ملك الاخر وهو يستوفيه من ملكه ومن



ملك الشريك وتماه يتظمنه واما صدقته فلهبته الا اذا اصدق بالكل  
على اثنين فانه يجوز على الاصح واما دعوى السابغ ذكرنا اول دعوى الذخيرة  
اذا ادعى على رجل ثلاثة اسهم من عشرة اسهم من دار وقال هذه الثلاثة  
الاسهم من العشرة الاسهم من الدار والمحدودة ملكي وحتى وفي يدها الذي  
يعبر حق ولهم يدكران جميع هذه الدار في يده وكذا لم يشهد شهوده ان جميع  
هذه الدار في يده فان الدعوى صحيحة والسهادة مقبولة وتماه في الفصول  
واما استحقاق السابغ ذكر ظهير الدين المرعيني في شروطه اذا استحق  
نصف الدار سائبا وتلها او ربعها فالمستحق بالخيار عندنا ان شاء  
رد ما بقي ورجع بكل ثمنه وان شاء اسكن ما بقي ورجع بثلث المستحق  
على بايعه مذكور في الفصول العمادية ايضا **والمانع** من تمام القبض  
سائبا فانه لا يفسدها **والاستحقاق** **والمقارن** لا طاري  
فيفسد لكل كذا قاله سيحان في بخره وبه صرح في الكافي وفي الفصولين  
ان الشيوع الطاري لا يفسد الهبة بالاتفاق وهو ان يرجع في بعض  
الهبة سائبا اما الاستحقاق فيفسد الكل لانه مقارن كذا ذكره شيخ  
الاسلام ابو بكر في هبة المحبط وقد عد صدر الشريعة الاستحقاق  
من الشيوع المقارن حيث قال المفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع  
الطاري كما اذا اوهب ثم رجع في بعض السابغ او السابغ بخلاف  
المرهن فان الشيوع الطاري يفسد انتهى وهو غير صحيح بل الصحيح  
ما نقلناه عن الكافي وغيره من ان الاستحقاق من الشيوع المقارن  
لا الطاري فانه اذا ظهر بالبينة كان مستندا الي ما قبل الهبة فيكون  
مقارنا لها لا طاريا عليها والله اعلم **ولا يبيع هبة لمن في ضرع**  
**ولو فصله وسلمه جاز** لانها موجودة واستناع الجواز للاتصال فاذا  
فصلها وسلمه جاز لزوال المانع قال في الفصول العمادية لو وضع  
لينا في ضرع او صوفا على ظهر عثم او تخلا او زرعا في ارض او ثمر في ثقل  
او ارضا فيها ثقل او زرعا دونها حيث لا يجوز ثم لو قطع او حلب  
حاز لان امتناع الجواز للاتصال وذلك يمنع القبض كالسابغ واذا  
زال ذلك الاتصال يجوز انتهى **بخلاف دقيق في برود هبة في موسم**  
**وسمن في لبن** فانه لو طحن واستخرج الدهن وسلمه لا يجوز لانه المعلوم  
ليس لمحل الملك فلا يمكن تملكه بالعدف فوقه باطلا فلا يملك الا بعد جديده  
وهذا لان الحنطة استخالت وصارت دقيقا وكذا غيرها وبعد الاتصاف  
هو عين اخر على ما عرف في الغصب بخلاف المساع لانه محل للملك الا

لنة



الا انه لا يمكن تسليمه فاما ازال المانع جاز وكذا الوهب الحمل وسلمه  
 بعد الولادة لا يجوز لانه في وجوده احتمالا نصار كالمعدوم قلت في  
 شرح ملاحسرو ومسته صرح بجواز هبة البنادون الرخصة ان اذن  
 له اي للموهوب له الواهب في تقصمه وهبة ارضها زرع دونه اي دون  
 الزرع او نقل فيها ثمر دونه اي دون الثمر اذا امره اي الواهب الموهوب له  
 بالمصادرة في الزرع والجراذ في الثمر لان المانع للجواز الاستعمال بمكان الميراث  
 فاذا اذن المولي في التقص والحصاد والجراذ ونقل الموهوب له زال المانع  
 فجازت الهبة في كل المذكورات من الامثلة انتهى وفي قاضي خاك ولو وهب ارضا  
 فيها زرع او نقل عليها ثمر او وهب الزرع بدون الارض او التحمل بدون الارض  
 او نقل بدون الثمر لا يجوز الهبة في هذه السبل لان الموهوب متصل بغير  
 الهبة اتصال خلقه مع امكان القطع والفصل فقبض احدهما دون الاخر  
 غير ممكن في حال الاتصال فيكون بمثابة المساع الذي يجمل القسمة انتهى  
 ولا مخالفة بينه وبين ما عر ملاحسرو لان كلامه في نوع الهبة فيما ذكر  
 فاسد ولا كلام فيه فليجمل على التفصيل يرد على هذا قوله فقبض احدهما  
 بدون الاخر غير ممكن في حال الاتصال ومفهومه انه ممكن في حال الانفصال  
 فنبت المطلوب والله اعلم **وكتب** الموهوب له العين الموهوبة **بلا**  
**قبض جديد لو كان الموهوب في يد الموهوب له** اطلقتة تشمل ما اذا كانت  
 فيه امانة او مضمونة ولو ودیعة لانه بعد الهبة لم يكن عاملا للمالك فاعتبرت  
 به الحقيقة والاصل انه متى تجالس الفرضان ناب احدهما عن الاخر واذا  
 تغاير ناب الاجل عن الادبي لاعكسه فناب قبض الموهوب والمبيع فاسد  
 عن قبض لبيع الصحيح ولا ينوب قبض الامانة عنه وقد ذكرنا شيئا من هذا  
 النوع سابقا عن المجتبى والله اعلم **وهبة من له ولاية الطفل في الجملة**  
 كالاب والامراة او هبت ولاولي له والوصي وكل من يعوله لوجود الولاية  
 في التاديب والتسليم والصناعة فدخل الاخ والعمة عند عينية الاب عينية  
 منقطعة اذا كان في عيالهم واذا علم الحكم في الهبة علم في الصدقة بالاولى  
 هكذا ذكره شيخنا في شرحه للكتبت **بالعقد** لان قبض الولي ينوب عنه وهذا  
 علم العبارة للتر وعينه ممن اقتصر على ذكر الاب قاصرة الافادة والله اعلم  
**وان وهب له اي للطفل اجبر بغير وليه** وهو واحد من اربعة  
 وهو الاب ووصيه والجرو وصيه على هذا الترتيب واطلقة تشمل  
 ما اذا كان في حجره اولا ولا يجوز قبض غيرها ولا الاربعة مع وجود  
 واحد منهم سواء كان الصغير في عياله القابض او لم يكن وسواء كان  
 دارم محرم او احينيا والمراد بالوجود المصور فلو غاب عينية منقطعة  
 جاز قبض الذي يتلوه في الولاية كذا في الخلاصة ويباح للوالدين ان



٢٦٣  
ياكل من المأكول الموهوب للصغير كذا في الخلاصة ايضا فاذا ان  
غير المأكول لا يباح لهما الا عند الاحتياج كما لا يخفى وأشار المص إلى ان ما  
علم انه ذهب للصغير يكون ملكا له اما لو اتخذ الاب ولية للمختار  
فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد فان كانت الهبة فصلح  
للصبي مثل ثياب الصبيان او شيئا يتعلمه الصبيان فالهدية للصبي  
وان كانت غير ذلك كالدرهم والدنانير والمجوان ومتاع البيت  
ينظر إلى المهدي ان كان من اقربا الاب او معارفه فهو للاب وان  
كان من اقربا الام او معارفها فهو للام وسواها لا للمهدي بقول عند  
الهدية هذا للصبي او لغيره وكذا لو اتخذ الولية لزفا فانتبه إلى  
بيت زوجها فاهدى اقربا الزوج او المرأة وهذا اذا لم يقبل المهدي  
اهدت للاب واللام وتقدر الرجوع إلى قوله اما اذا قال شيئا فالتقول  
قوله كذا في الخلاصة **ونتم بقبض امه واجبي له في غير ما** أي شرط  
كون الصغير الموهوب له في حجر القابض ودخل الملتقط في الاجنبي  
فان له ان يقبض هبة الملقط ان كان في عياله وليس له احد واه  
كذا في فتاوي قاضي خان وأشار إلى ان للاجنبي ان يسلم الولد الذي  
في حجره في صناعة لقبضه ما وهب له وان لم يكن وصيا كذا في الخلاصة  
قال في المجتبي لان له ضرب ولاية عليه وهي الحضانة والتاديب والتعليم  
لتعلم الحرفة وليس لغيره ان ينتزعه منه فيمكن ما يتمحض بتعاله  
قال ولا يجوز قبض من ليس هو في عياله وان كان ذارح محرم منه  
لعنات الرلاية **ونتم بقبضه لوميرا** يعقل التحصيل لانه نافع في حقه  
وهو من اهله وفي الكفر قال ويقبضه ان عقله والمراد به المهر كما صرح  
به الشارحون **ولو** كان ذلك **مع وجود ابه** كما صرح به في الخلاصة  
والمجتبي **ومع رده لها** أي للهبة **كقوله** لها قال في البحر نقل عن  
المتقي من ذهب لصغير فغيره عن نفسه شيئا فرده يصح كما يصح  
قوله انتهى ومن فتاوى قاضي خان وسيب القاضي ما ذهب للصغير  
حتى لا يرجع للواهب في هبته انتهى وحسنات الصبي له ولا يوجب اجر  
التعلم والارشاد والتسبب للوجود والبقاء اذا ذهب للصبي شي من  
المأكول قال محمد بن محمد الله يباح لو ادرى ان ياكل منه وقال اكثر  
مشايخ بخاري لا يجزى كذا في السراجية ولا يجوز ان يهب شيئا من مالك  
ولده الصغير بعوض او بغير عوض لانها تبرع ابتداء كذا في الخاتمة  
وذكر قتله امرأة لها مهر على زوجها وهب المهر لابنها الصغير  
الذي هو من هذا الزوج الصحيح انه لا يجوز الهبة لان هبة  
الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا انا اوهب وسلطت



ولها على القبر فيكون ويصير ملكا للولد اذا اقتصر انتهى في السراجية  
 وينبغي ان يعدل بين اولاده في العطايا والعرا عند ابي يوسف ان  
 على السوا وعند محمد يعطونهم على سبيل الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين وان  
 كان بعض اولاده مستغلا بالعلم دون الكتب لا باس بان يقضا على  
 غيره ويجوز جواب المتأخرين لا باس بان يعطى من اولاده من مات غلاما  
 متادبا او لا يعطى منهم من كان فاسقا فاجرا مذكور في شرح الطحاوي  
 انتهى قلت وفي الخاتمة اجمعوا على انه لا باس بتفضيل الاولاد على بعض  
 في المحبة لان المحبة عمل القلب وذلك مقدور قال عليه السلام حين  
 سوي بين الفساق في القسمة هذه فسميت فيما املك فلا تؤخذ فيهما  
 لا املك ولو وهب رجل شيئا لاولاده في الصحة و اراد تفضل البعض  
 على البعض في ذلك لاروايته لهذا في الاصل عن اصحابنا روى عن ابي  
 حنيفة رضي الله عنه انه لا باس به اذا كان التفضل لزيادة  
 فضله في الدين وان كانا سويا لكرهه وروى المعلى عن ابي يوسف  
 رحمه الله انه لا باس به اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار  
 يسوي بينهم يعطى للابنة مثل ما يعطى للابن قال محمد رحمه الله يعطى  
 للذكر ضعف ما يعطى للأنثى والقوي على قول ابي يوسف رجل وهب في  
 صحته كل المال للولد جاز في القضا ويكون فيما صنع انتهى **ولو قبض**

**الحميرة بعد الزفاف ما وهب لها مع قبضه لقبولها** الابا مورها  
 اليه دلالة قيد بالصغيرة لانه لا يملك قبض ما وهب لزوجته البالغة  
 كما لا يملكه الاب وقيله اقبل الزفاف لا يوجب قبضه لانه لا يعولها قبله  
 هكذا علله الزيلعي في شرح الكتر ومفاده كما ذكر شيخنا انها لو كانت  
 ممن يقدر على الجماع وكان المانع من الدخول من قبله انه يجوز قبضه  
 قبله لانه حينئذ يعولها لكن ذكر صاحب النهاية علة مركبة من شيئين  
 وهوانه بعد الزفاف يعولها وله عليها يد مستحقة في المسئلة المرفقة  
 وان كان يعولها للبير له عليها يد مستحقة فانتفى الحكم مطلقا كما  
 لا يخفى وفي العناية ان ولاية الاب لا ينظر بذلك حتى لو قبضها جاز  
 وكذا لو قبضت بنفسها وبني تقبل جاز ولا فرق في الصحيح بين كونها  
 يجمع مثلها ام لا ومن ثم اطلقه في هذا المختصر تبعا للهداية وحضور  
 الاب لا يمنع من ذلك فانه يملكه وان حضر الاب في الصحيح بخلاف الام  
 وكل من يعولها غيرها فانهم لا يملكون الا بعد الاب او عينته عينه  
 مستقلة لان فرق هولاء للضرورة لا بتقويض الاب ولا ضرورة  
 مع الحضور **وهب انسان دارا الواجب** لانها سلمه جملة وهو قد قبضها  
 جملة فلا شيوخ وبعكسه وهو هبة واحد من اثنين كبيرين ولم



٩٦٥  
سبع نصف كل واحد منهما لا اي لا يصح عند ابي حنيفة لانه هبة النصف من كل  
واحد منهما بدليل انه لو قيل احدهما فانه لا يصح لانه عقد واحد وقال ابو حنيفة نظرا  
الي انه عقد واحد فلا يصح قيد بالهبة لان الرهن من رجلين والاجارة  
من اثنين جازا اتفاقا وقيد الواهب بكونه واحدا لان الواهب لو كان  
اثنين والموهوب له كذا على ان يكون نصيب احدهما لاحد مما يعينه ونصيب  
الآخر للاخر لا يجوز اتفاقا كالي النهاية وقيدنا بكون الموهوب لهما كبيرين  
لانه لو وهب من اثنين احدهما صغير والاخر كبير والصغير في عياله لم يجز  
الهبة اتفاقا لانه حين وهب صار قابضا حصنة الصغير بنى النصف الاخر  
شايبا كذا في المحيط وقيدنا بعدم البيان لانه لو بين بان قال لهذا ثلثها  
ولهذا ثلثها وهذا نصها لا يجوز عند ابي حنيفة والي يوسف وقال  
محمد بن حنبل ان بقدر مراده بالدار ما يحتمل العتمة لان ما لا يحتملها كالبيت  
يجوز اتفاقا وقيد بكون الموهوب اثنين لانه لو كان واحدا فكل اثنين  
قبضها جاز كذا في فتاوى قاضي خان وفي السقف هبة رجل لرجلين  
على اربعة اوجه احدها ان يكون العقد والقبض مختلفا والسائر  
ان يكون العقد والقبض مختلفا والسائر ان يكون العقد معا والقبض  
مختلفا وكلاهما لا يجوز والسالك ان يكون العقد مختلفا والقبض معا  
او كلاهما معا بان يقولنا هبا وقبضنا هبا لهما لا يجوز ايضا عند  
ابي حنيفة وعندهما جازان وهبة العين الواحدة من اثنين لاثنين  
على الخلاف المذكور واذا كان من واحد لثلاثة جاز عند ابي حنيفة  
خلا قالها قلت وفيه نظر كذا في المجتبى وفيه وهب لابنه كبير وصغير  
دارا للمعز في قولهم لتفرق القرض معه درهمان فقال وهبت لك  
درهما منهما فان كان الدرهما مستويين لم يجز والايجوز وكذا  
لو قال وهبت لك احدهما او احدهما لك هبة ولو وهب نصفها ودرهما  
فان استويا وزنا وجوده لم يجز والايجوز ولو وهب ثلثها حاشا  
استويا واختلفا قلت لانهما اذا استويا وزنا وجوده تكون هبة المشاع  
فيهما يحتمل العتمة لانه يجري الجير على العتمة وكذلك اذا وهب ثلث  
الدرهمين في المتساويين والمختلفين يجوز هبة الحايض الذي بين دارة  
ودار حاره لحاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على ان كون السقف  
الواهب على الحايض او اختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة  
اثنى وفي السراجية وهب من رجلين درهما صحيحا يجوز وعليه  
الفتوى انتهى قلت لانها هبة مشاع لا تقسم وانما قيدنا بالصحيح  
لان المشوش في حكم العروض كما عرفت فيكون كما يقسم فلا تصح  
هبة لرجلين للشيوع كذا قال ملاحر وشيخ سرحه وغيره



**واد الصدق عزة او وصفا اي العشرة الفقيرين مع الغنيين ٢٧**

اي لا يجوز التصدق بها على غنيين ولا هبتها لهما والفرق ان الصدقة يراد  
لها وجه الله وهو لا حد فلا شئوع والهبة يراد بها وجه الغني وبما اشان  
والصدقة على الغني مجاز عن الهبة كالهبة من الفقير مجاز عن الصدقة  
لان بينهما اتصالا معنويا وهو ان كل واحد منهما تملك تغير بدون فتحور  
استقارة لحدتهما للاخر فالهبة للفقير لا تجب الرجوع والصدقة  
والصدقة على الغني يجوز الرجوع وما ذكر من الفرق هنا صحيحة في  
الهداية وهو رواية الجامع الصغير ومرادهم لعدم الصحة هنا

**باني**

لنبي الملك فلو قسمها وسلمها صحت وملكها هذا بيان  
في بيان احكام الرجوع في الهبة قد ذكرنا ان حكم الهبة بثبوت الملك  
للموهوب له غير لازم فكان الرجوع صحيحا وقد يمنع عن ذلك مانع  
ينحتاج الى ذكر ذلك وهذا الباب لبيان **مع الرجوع فيها** يعني صح  
الرجوع في الهبة بعد القبض اذا لم يمنع مانع من الموانع الالهية والارادية  
من الهبة الموهوب لانا الرجوع انما يترك في حق الاعيان لا في حق  
الاقوال واسا ريد ذكر الصحة دون الجواز الى انه يكره الرجوع فيها  
كراهة تنزيه كما هو ظاهر كلام الميسوط وبتبعه في النهاية فانه قال  
انه غير مستحب وبتقتضي دليل الشافعي القابل بعدم الرجوع لانها  
لهيب الراد لولده فانها كراهة تخريم وهو ما روه اصحاب السنن  
الاربعة مرفوعا لا يحل لرجل ان يعطي عطية او هيب هبة ويرجع  
فيها الا الوالد فيما يعطي ولد مثل الذي يعطي الهبة ثم يرجع فيها  
كمثل الكلب ياكل فاذا اسبح قاء ثم عاد في قبضه ونقل تصحيحه  
الحافظ الزيلعي فانه بهذا يحصل الجمع بين هذا وبين ما استدل به  
ايتمنا وهو ما رواه الحافظ وصححه موقوفا من وهب هبة فهو حق  
لها ما لم يثبت فيها اي لم يعوض ويرك على الكراهة تخريم قول  
الزيلعي ان الرجوع قبيح ولا يقال للمكره تنزيها فيصح لانه من قبيل  
المباح او قريب منه وقد يقال اما الحديث المفيد لعدم الحل بحمول  
على ما اذا كان يعبر قضاء ولا رضاء كما اشار اليه في بعض المقدمات  
**بعد الفقير تنزيه** لان الكلام فيه اما قبل القبض فلم تتم الهبة كما تقدم  
بيانه **مع استثناء ما تقدم** اي مانع الرجوع كما استعلمه امام جود  
المانع منه فلا وقد اهل لكثرة هذين القيدتين بتعالما في الهداية  
ولعلنا لما تركهما اعتمادا على انه يفهم ذلك من اتناء كلامه ذكره 2  
العناية **وان ذكره** الرجوع **تحريرا** كما تقدم لتقريره وقد وصفنا  
الرجوع بالقبح الامام الزاهد في شرح القدروري والامام الحدادي



في شرحه وكثير من الساجين ومن ثم اخترنا لراهة التخريم والله اعلم  
**ولو منع اسقاط حق الرجوع** يعني يثبت له الرجوع مع قوله استقطت  
حتى من الرجوع ان حقه لا يسقط بذلك ذكره قاضي خاكا في فتاواه  
وفي جواهر الفتاوى رجل وهب من اخريشيا وسلمه اليه ويرى الواهب  
عن حق الرجوع فله ان يرجع ولا يصح الا برأى الرجوع ولو صالحه من حق  
الرجوع على سني فانه يصح ويكون عوضا عن الهبة ويسقط حق الرجوع انتهى  
قلت وهذا الكلام يفيد ان الرجوع في الهبة يسقط بالعوض ولو لم يكن  
مشروطا في العقد وهو مخالف لما وقع في المجتبى معزيا الي شرح القدروري  
من قوله انما يسقط الرجوع اذا كان شرطيا في العقد فاما اذا عوضه بعده  
فلا ريب هبة مبدأة وليست شرطيا في العوض جميع ما يستتر في الهبة من القبض  
وعدم الاستاعة **ويصح الرجوع فيها** اي في الهبة **دفع رفته** اي الموانع  
السبعة الا في تفاصيلها وفي حرارة الفقه لا يبي اللب اثنا عشر يتطوع به  
حق الرجوع اذا كان الموهوب له ذارحم محرم منه او كانت زوجته او كان  
زوجها او كان اجنيا وعوضها وقال خذها عرض هبتك او بدلا عنها  
او جزا عنها او مكافات عنها او في مقابلها او ما احرها او خرج عن  
ملكه او زاد فيها زيادة متصلة بان كان عبدا صغيرا قليلا وكان  
سهرا ولافسهن او كانت ارضا بنا فيها او كان ثوبا فحاطها وصيفه  
صغارا يزيد فيه او غيره عن حاله بان كان حنطة فطحنها او دقنتا  
فخززه فلتة بسمن او كان لبنا فاتخذ جينا او سمننا واقطا او كانت  
حارية فعملها القران والكتابة والمسقط تسعة استبا لا ينقطع به حق  
الرجوع اذا زادت قيمته او ولدت الموهوبة يرجع في الام دون الولد وان  
الشجرة ترجع في الشجر دون الثمر او كان ثوبا فقطعه ولم يحطه او كان  
دارا فاعدم شئ منها او وهب لبني عمه او في مرضه لورثته ثم مات الواهب  
عقبه فلورثته الرجوع بينه او وهب لاجنه ولاجيني عبدا يرجع في نصيب  
الاجني واستحق العوض يرجع في الهبة او استحق الهبة يرجع في العوض  
انتهى وفي السراج الرهاج ولو وهب له جارية فحبلت في بطن الموهوب له فالاد  
الرجوع فيها قبل انفصال الولد لم يكن له ذلك لانها متصلة بزيادة لم تكن  
موهوبة لان الولد يحدث جزا فجزا فلا يصل الي الرجوع فيما رهب الا بالرجوع  
فيما لم يهب كالزيادة المتصلة انتهى وعليه يجب التفصيل في الولدين  
كونه متصلا فيمنع او متصلا فلا يمنع والله اعلم **والدال الزيادة**  
**للحظة كقرس** اي عرس الشجر في الارض الموهوبة **ولما** عليها اذا كانت  
توجب زيادة في الارض وان كان لا يوجب لا يمنع الرجوع وان كان  
يوجب في قطعة منها بان كانت الارض كبير بحيث لا يعد مثله زيادة



مثلا امتنع في تلك القطعة دون غيرها كفا في الرمز وفي الصريحة اذا  
ذهب ارضها بنا بنظر الرجوع ولوزال البناء عاد له كل حق الرجوع  
انتهى وفي المنهاج رجل ذهب له رجل ارضنا ايضا انتهت ناحية منها بخلا  
اوتيني فيها بيتنا او دكانا او ارضا كان ذلك زيادة فيها ولغيره ان يرجع  
في ستمنها انتهى **وسمى** بان كان الموهوب بقرا الايمن عند الموهوب  
له واحترق بالمتصلة عن الزيادة المتصلة ومن ثم قلت **المسئلة**  
**كولد وارسل وعقر** لا يمنع الرجوع في الاصل فيرجع فيه دون الزيادة  
وانما منعت الزيادة المتصلة ولوزالت قبل الرجوع كما اذا كان سابقا  
سأخ لانه لا وجه الى الرجوع فيها دون الزيادة واوحرم الامكان ولا مع  
الزيادة لعدم دخولها تحت العقد فيد بالزيادة لان النقصان كالمحل  
وقطع الثوب بفعل الموهوب له او لا غير ما نغ كذا قاله شيخنا رحمه  
الله وفي تعيين الكثر لو حصلت ولم ترد فللواهب الرجوع فيها لانه  
نقصان انتهى وهو مخالف لما قدمناه عن السراج الموهوب به  
مسئلة المحل كما لا يخفى والمراد بالزيادة الزيادة في العين الواجبة  
لزيادة القيمة فدخل الحبال والحياطة والصبيغ وزيادة القيمة  
بالنقل واسلام العبد وعقود الجناية عنه وسماع الاصم والبصير  
الاعمى والزيادة في العين فقط كطول الظلام وذا والموهوب له  
لو كان الموهوب جناظا وتعليمه القرآن والكتابة والصفة  
والبناء والغرس اذا كان لا يوجب زيادة في الارض كبناء تنور الخبز  
في غير محل لا يمنع ذلك الرجوع وان كان يوجب في قطعة منها  
امتنع فيها فقط كما قدمنا ذكره الزيلعي رحمه الله في تعيين الكثر قلت  
وقد ذكره قاضي خان في فتاواه ما لم يخالف بعضه فكذا ان الزيادة  
لو ذهبت كان للواهب ان يرجع في هبته ولو علمه القرآن والكتابة  
او القراءة او كانت العجبة فعملها الكلام او شيئا من الحروف لا يرجع  
الواهب في هبته حدود الزيادة في العين وذكر في المحيط الاولي  
بلا خلاف والثانية على الخلاف والمسئلة الاولي مذكورة في الكليات  
للملكم الشهيد ثم قال ولو ذهب جارية في دار الحرب فخرجها الموهوب له  
الى دار الاسلام لير له الرجوع وقصاصة الثوب زيادة بخلاف غسله  
وقتلته ان لم يزد في الثمن ولو قطعت يده ولخذ الموهوب له ارشده كان  
للمواهب ان يرجع ولا يباخذ الارش ولو مرض عنده فداواه لا يمنع الرجوع  
بخلاف ما لو كان مريضا فداواه فانه يمتنع كذا قاله شيخنا رحمه الله  
الى المحيط ولو اختلفا في الزيادة كان القول للمواهب لانه يتكلم بوجه  
العقد كذا في شرح الكثر للزيلعي وذكر قاضي خان في فتاواه تفصيلا حسنا



وهو ان الزيادة المتولدة لكبر الجارية الصغيرة اذا انكر الواهب  
وجودها عند الموهوب له كان القول قوله واما في البناء والحياطة  
وتجورها كان القول قوله الموهوب له وهكذا في المحيط الا انه استثنى  
ما اذا كان لا يبني في مثل تلك المدن وفي الحاربي ما يوافق ذلك حيث  
قال وان اختلفا فقال الواهب وهبت وفيها هذه الاسرار والسنا  
وقال الموهوب له لا بل ان احوثته فالقول له وان كان انت سائة او بقرة  
او غيرها من الحيوان فقال وهبتها الى صغيرة قلت وقال الواهب  
وهبتك هكذا كبيرة فالقول للواهب انتي وكذلك الصبي ولت السونق  
يسمن لانها ما تقبل الانتفاك والمدعي يدعي انه وهب هذه الزيادة  
والموهوب له ينكر فيكون القول قوله ونقط المصحف باعرابه زيادة  
مانعة من الرجوع وقطع الشجرة من مكانها غير مانع في النصف الباقي ولو  
وهب له حلقة فترك فيها فضا ان كان لا يمكن نزعها الا بصدره لا يرجع  
وان امكن نزعها بلا ضرر يرجع وان وهب له ورقة كتبت فيها لا يرجع لانه  
يزيد في الشئ وان كانت دقا تزيينها فيها او حديثا او شعرا ان كان يزيد  
في ثمنه لا يرجع وان نقص يرجع وفي الجوهرة وهب لرجل ثمرا بيضا فحمل  
الموهوب الى بلخ فلا يرجع للواهب فيه كذا اذا وهب له جارية في دار  
الحرب فاخرجها الى دار الاسلام فلا يرجع فيها كذا في الواقعات ولوان  
مريضا وهب لرجل جارية فوطيها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه  
دين مستغرق تزد الهبة ويجب على الموهوب له العتق هو المختار ذكره  
في الواقعات ايضا **والموت احد المتعاقدين** يعني حرف الميم  
استارة الى ان موت احدهما مانع اذا كان بعد التسليم لان بموت  
الموهوب له ينتقل الملك الى الورثة فصار كما اذا انتقل اليه في حال  
حياته واذا مات الواهب فوارثه اجبني عن العقد لانه لم يوجبه  
وهو مجرد خيار فلا تورث كخيار الشرط بخلاف خيار العيب كما عرفنا  
بكونه بعد التسليم لانه لو مات احدهما قبله بطلت لعدم الملك  
ورجوع المستأمن الى دار الحرب بعد الهبة قبل القبض مبطل لها  
كالهبة فان كان الحرب اذن للمسلم في قبضه وقبضه بعد رجوعه  
الى دار الحرب جازا مستحسنا قال الوارث ما قبضه في حياته وانما  
قبضته بعد وفاته وقال الموهوب له بل قبضت في حياته والعبد في  
يد الورثة القول قول الوارث لان القبض قد علم الساعة والميراث  
قد تقدم القبض **والعين العرفية** قال خذوا عوض هبتك او  
**بدها قبضه الواهب سقط الرجوع** لما تقدم في الحديث من قوله  
ما لم يثبت عنها واستار بقوله خذوا الخ الا ان الشرط في كونه عوضا ان



يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض فاذا دانه لو وهب له شيئا او تصدق  
 عليه ولم يذكر انه عوض لا يسقط الرجوع بل لكليهما ان يرجع في هبته  
**ويستتر في اي في العوض من الرباط الهبة** من العوض والاقراء فهو  
 عليك جديروا ان تسمى عوضا فيجوز باقل من الموهوب من جلسه في المقدرات  
**والا يجوز للاب ان يعرض عما وهب للمعقر من ماله ولو وهب**  
 العبد التاجر ثم عوض فللكليهما الرجوع كما في المحيط **ولا يبيع نفوس**  
**منها من غير ان يبيعها** ولو وهب الموهوب ولو عوض  
 كذا في المبسوط **ويستتر في الرجوع في العوض** ولو عوض  
**العوض عن الباقي لا يصح** هذا الرجوع في الباقي ولو كان الموهوب  
 شيئين ففرضه احدهما عن الجميع ان كان في عقد واحد لم يكن ذلك عوضا  
 وان كانا في عقدين مختلفين في مجلس واحد مجلسين ففرضه احدهما عن  
 الاخر فهو عوض في ظاهر الرواية لان اختلاف العقد كاختلاف العين  
**وردت في الحنابلة ببيع عرضا عنها** اي عن الحنابلة بكونه حادنا بالحق  
 وكذا لو صنع ثوبا من الثياب الموهوب او خاطه اولت بعض السوق  
 ثم عوضه لاحق له في الرجوع على الموهوب له لحصول العوض ذكرا  
 قاصي فان عن تناواه والله اعلم **ولو عوضه احد جاريتين**  
**موهوبتين ووجد ذلك الولد بعد الهبة امتنع الرجوع** لانه ليس له  
 الرجوع في الولد فصالح عوضا **ومع من اجبني اي جلا العوض من اجبني**  
**وسقط الرجوع في الرجوع في الهبة اذا قبضه** اي العوض لان  
 العوض لا يسقط الحق فيصح من الاجبني كبرك الخلع والصالح عن انكار  
**ولو كان التنوين بغير اذن الموهوب له** ولا رجوع للعوض على الموهوب  
 له ولو كان من يملكه سرا كان باذنه او لا لان التنوين ليس بواجب عليه  
 فصار كما لو امر ان يتبرع لاسنان الا اذا قال علي ايضا من بخلاف  
 المديون اذا امر رجلا ان يقضي دينه حيث يرجع عليه وان لم يقض  
 لان الدين واجب عليه فهو كقر له اتفق من مالك على عيالي او اتفق  
 على بناء داري وامر الاسير رجلا ليشتريه ويخلصه او ليذبح العزا  
 وياخذ منه فانه يرجع وان لم يستتر الرجوع ذكرا قاصي فان من  
 الكفالة بالمال وقد ذكرنا الفقاري الظهيرية هنا اصلا هذه المسائل  
 ذكرته بقولي **كل ما يبطا به الانسان بالخبر والملازمة**  
**يكون الامر باذنه مشتق الرجوع من غير اشتراط الضمان ومالا**  
**فلا الا بشرط الضمان** فلو امر المديون رجلا بقضا دينه رجح عليه  
 وهذا في عي الاصل المذكور لكن يخرج عنه الامر بالانفاق على البناء  
 والامر بشراء الاسير فانه يرجع بينهما كما تقدم وان لم يستتر الرجوع



مع انه لا يطالب بهما الا بالحبس ولا الملازمة فتأمل **وان استقر لصف**  
**المهنة ورجع بنصف العوض** لانه لم يسلم له ما يقابل لصفه **وعكسه** وهو استحقاق  
لصف العوض لا اي لا يرجع **ما لم يرد ما ياتي** ثم يرجع لانه صلح عوضا لكل  
من الا ابتداء وبلا استحقاق ظهر في المهنة انه لا عوض الا هو الا انه يتخير  
لانه ما استقطا حقه في الرجوع الا يسلم له كل العوض وان لم يسلم له فله  
ان يردده ومواده العوض ولم يسلم الذي ليس بمشروط فاما المشروط فهو  
مبادلة كما سيأتي فيوزع البدل على البدل كذا في النهاية **كالواستحقاق**  
**فلا العوض حيث يرجع في كلها** اي كل المهنة **ان كانت قائمة لا يرجع** وذلك  
**ان كانت هائلة** ويستترط ان لا يزداد العين الموهوبة فلوا استحق  
العوض وقد ازدادت المهنة لم ترجع كذا في الخلاصة **وان استحق جميع**  
**المهنة كان له اي للموهوب له ان يرجع في جميع العوض** ان كان قائما  
**ويرجع بمثل ان كان العوض هائلا** والشرط اي في الحال انه متى يرجع  
بقيته ان كان **فيما كذا في غاية البيان** ولو عوض بنصف رجع بما لم  
**عوض** لان النافع قد حرض النصف غاية ما فيه انه يلزم منه التسرع  
في المهنة لكنه طارى فلا يضر كما قدمناه **تنبه** قد قدمنا عن المحتج  
انه نقل عن شرح القذوري ان العوض المانع من الرجوع هو المشروط  
في عقد المهنة اما اذا عوضه بعد فلا ولم يرد من صرح به غيره وفسر  
في هذا الباب مطلقا عن هذا الشرط منها ما قدمناه من ان دقيق  
الخطبة يصلح عوضا ومنها ما تقدم من انه لو عوضه ولما جاز اثنين  
موهوبين وجد بعد المهنة فانه بمنتهى كبرهم ذلك من قولهم فان كانت  
المهنة بشرط العوض تشترط شرائط المهنة في الابتداء حتى لا يصح في المانع  
الذي يحتمل القسمة ولا يثبت لها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان  
يمنع من التسليم وبعد التناقص يثبت حكم البيع فلا يكون لاحد منهما ان يرجع  
على صاحبه ما في يده ان كان قائما وبقيته ان كان هائلا **وتوضيحه**  
انهم جعلوا العوض المانع على قسمين قسم بغير شرط وحكمه انه مهنة  
مخضه وقسم بشرط العوض وحكمه انه مهنة مشهنة **سبه** بالمهنة وسبه  
بالبيع كما سيأتي تفريجه وعلى ما في المحتج لا يكون للتفويض المانع من  
الرجوع سوى قسم واحد وهو المشروط والله اعلم **والخارج المنة**  
**من ملك الموهوب له بالكليبة** الحرف في الشارة الى ذلك لانه حصل  
بتسليط الواهب فلا يتقضه ولانه يتجدد الملك بتجدد سبه وهو كجدد  
العين بدليل قضه بربيعه **رضي الله عنها** اهلوق في الخروج فمثل ما اذا وب  
لاستان ذراهم ثم استقرضها منه فانه لا يرجع فيها ابد الا انها صارت  
مستهلكة **ودينار على الواهب** كذا في فتاوي قاضي خان وشمل ايضا ما اذا



وهيها الموهوب له فانه لا يرجع للواهب الا ان اراد الرجوع اليه  
فللواهب الاول حينئذ الرجوع سواء كان بفضا او تراصا كذا في المسوط  
وقاصي خان ذكر ذلك ايضا في فتاواه وعلمه بان الرجوع في الهبة يفسخ عند  
الكل فانه اعاد الى الواهب الثاني ملكه عادورا بما كان متعلقا به وعلى  
قول ما ذكرنا ان الرجوع يعتبر قضاء يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب  
له او من الثلث فيه روايتان ذكر ابن سماعه رحمه الله في القياس  
يعتبر من جميع ماله انتهى وسئل ايضا ما الرويب لم كاتب السنان ثم  
عجز الكاتب لم يرجع المالك في الهبة عند حمل لانها عن ملكه المالك  
الي ملكه مولاه خلافا لابي يوسف وفي المحيط ولو يصدق به الثالث على  
الثاني او باعها منه لم يكن للاول ان يرجع انتهى فان ادان العبي اذا  
عادت الي ملكه الموهوب له يفسخ كالاول الرجوع وان كان بسبب  
جديد فلا وفيدنا الخروج بكونه بالكلية يكون حذو جاعا عن ملكه من

**كل وجه شرفنا عليه بقولنا فلو ظهر الموهوب له بالشاء الرجوع**  
**او قدر الصدق بها وصارت لها لا يمنع الرجوع في الهبة عند**  
ابي حنيفة ومحمد عدم الخروج عن الملك وقال ابو يوسف يا متناع  
لانها خرجت عن ملكه الى الله كذا في شرح المجمع وهكذا ذكره في المحيبي ثم  
علم بعلا مة لم وقال اذا رجع عند ما جازت الاضحية وعلى سنا المسفة  
والقران والندرا انتهى وفي المنهاج وان ذهب له ثوبا فجعله الموهوب له  
صدقة لله تعالى لان الواهب ان يرجع في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي  
يوسف ان الواهب لا يرجع **كالزوجها من غير تفخيخ** فانه يبقى حق الرجوع  
انفا قافس له على عبد اخو دين فوهبه مولاه كغريمه سقط دينه  
لاستناع انه يثبت للمولى على عبده دين ثم ان الواهب اذا رجع في العبد  
قال ابو يوسف يعود الدين حكما كما كان لان روال الدين كان حكما  
للك الموهوب له وقد بطل الملك قال محمد رواية لا يعود لانه لما  
سقطت الهبة لا يعود لا متناع اعادة الساقط كذا في شرح المجمع **والزواج**  
**الزوجة** اي الزوجية ما لغة من الرجوع لان المقصود فيها الصلة اي  
الاحسان كما في القرابة **وقت الهبة** فلو وهبت لامرأة ثم نكحها  
**رجع في الهبة** لانها لم تكن زوجة وقت الهبة **ولو وهبت لامرأة لا اي**  
**لا يرجع بطلقا** سواء ابانها بعد ذلك او لا **والنكاح القراية** فلو وهبت  
**لذي رحم محرم** منه اي من الواهب **لو كان ذوالرحم المحرم ذميا او متامنا**  
**لا يرجع** صرح به شيخنا في شرح الكنتز تقلا عن المسوط كحديث الحاكم مرفوعا  
اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها وصححه وقال على شرط  
الشيخين ومفهوم شرطه اذا كانت لغير محرم فله الرجوع فهو حجة



على الشافعي لانه قابل بالمناهم وابتنا وان لم يعتبره لكن صرح به في اثر  
تمر على ما رواه عبد الرزاق في مصنفه من وهب هبة لغير ذي رحم فله ان  
يرجع قتها الا ان يثاب فيها حرجه الحافظ الزيلعي ولانه قد حصل مقصوده  
وهو صلة الرحم **وان وهب لرحم بلا حرج فلا حرج من الرضاخ وامهات**  
**النساء والربايب واجبه وهو غير الاجنبى والعمد اجبه** رجح في هبته  
عند ابي حنيفة لان الملك لم يقع فيها للقريب من كل وجه بل لئلا العبد  
احق بما وهب له اى اذا احتاج اليه وقال لا يرجع في الاولى ويرجع في الثانية  
**ولو كانا ايمه العبد ومولاه** **ذا حرج محرم من الواهب فلا رجوع فيها**  
اى فاهبة للواهب **اتفقا على الاصح** لانه الهبة لا يهبا وتفت تمنع الرجوع  
كزاد البسوط ولو عجز قريبه المالك فغندم لا يرجع خلا قال ابي يوسف  
وان عتق لا يرجع وان كان مولاه قريبا للواهب رجح عم المالك اولفق  
عند الامام وفي غنادى قاضى خان ولو وهب لاجنه ولا جنبى سياتقضاءه  
كان له ان يرجع انتهى يعنى في نصيب الاجنبى به صرح ملاحضه في  
شرحه ومثله وعبارته وهب لاجنه واجنبى عيدا تقضاءه اى الاخ  
والاجنبى العبد له اى للواهب الرجوع في نصيب الاجنبى لان الهبة  
صححة في حقه لكون العبد مملالا يقسم ولا مانع من الرجوع بخلاف الاخ فان  
القدارة عنه ما نعت منه انتهى **والله هلاك العين الموهوبة** وهو  
مانع من الرجوع واما هلاك احد العاقدين فقد تقدم الكلام عليه  
لنفذ الرجوع بعد الهلاك **ولو ادعاه اى الهلاك** صدق في دعواه **بلا حلف**  
لانه منكر لوجوب الرد عليه **فان قال الواهب اى العين الموهوبة**  
**هذه** استبرأ الى عين من الاعيان **حلف المقلد انها ليست هذه**  
قال في الخلاصة لو قال الموهوب له هلكت فالتول قوله ولا يمين  
عليه فان قال الواهب في هذه حلف المقلد انها ليست هذه  
**لا حلف الواهب ان الموهوب له ليس باجنبه اذ ادعى الاخ عليه**  
**ذلك** اى انه احوه وانكره الواهب فانه يحلف عند التول لانه ادعى بسبب النسب  
ما لا لانه ما وكان المنصود اثباته دون النسب ذكره قاضى خان في فتاواه  
من باب الاستحلاف **واصح الرجوع** في الهبة من الواهب **الابتراضها**  
**او حكم الحاكم** لانه يختلف بين العباد وفي اصله في عدم حصول مقصوده  
ووجوده خفا لانه يحتمل ان يكون عرضا العوض الدنيوى فيثبت له حرج الرجوع  
ويحتمل ان يكون عرضا الثواب في الاخرة او اظها بالوجود والسماحة فلا يكون له  
الرجوع **بما هذا التقدير** فلا بد من الفصل بالقبض والرضا فالم ينفذ  
القاضى او يفسخها بالتراضى ملك الموهوب له ثابت في العين حتى ينفذ  
نظره فيه من عتق وبيع وغير ذلك ولو كان بعد المرافقة الى الحاكم وكذا لو



منه وهلك في يده لا يضمن لقيام ملكه فيه وكذا لو هلك بعد القضا قبل المنع  
لأنه لو ان القضا كان غير مضمون عليه فلا ينعقد مضمونا عليه بالاستمرار  
عليه وان منع بعد القضا ضمن لوجود التقدي منه **وإذا رجع باحدهما**  
أي بالقضا أو التراضي **لأنه مستخما من الاصل** وقال في الرجوع بالتراضي  
عقد جديد يجمد بمتزلة الهبة المستداة لأن الملك عاد اليه بتراضيها  
واسببه الرد بالعيب ولهذا الورده في مرض موته برضاه يعتبر من الثلث ولنا  
ان عقد الهبة العقد موجبا حق الفسخ للواهب وهو بما يفسخ يكون مستوفيا  
حقا ثابتا له بالفسخ لأن العقد وقع غير لازم فاذا رجع رجع اليه عين ملكه  
كالعارية فيكون ضمنا في حق الكل فلا يمكن ان يجعل هبة مستداة ولهذا  
لا يشترط فيه قبض الواهب ويصح في الشايع بخلاف الرد بالعيب بعد  
القبض لأن حقه فيه في رصف السلامة لا في الفسخ ولهذا لو زال العيب  
امتنع الرد لو صول حقه اليه لكن اذا لم يكن سليما ظان رضاه فترجع  
بالعوض ويلزم منه فسخ العقد ضرورة من غير ان يثبت حقه في الفسخ  
فاذا لم يكن له حق في الفسخ لم يبر مستوفيا حقه فيكون ملكا مستدرا ضرورة  
غير انه ان احل القاصي بالرد عند عجزه عن تسليم حقه جعلناه ضمنا العموم  
ولايته ولا كذلك المتفادان لانه لا ولاية لهما الا على انفسهما وانما اعتبر  
رده في المص من الثلث لأن حق الورثة تعلق بجميع ماله فلا يقدر ان  
يطلبه باختياره وان اطلبه رد عليه كيف ما كان استحصانا وي  
القياس ان يردنا كره ابن سماعه كذا في تبين الكثر **فلا يشترط فيه**  
**قبض الواهب وصح في الشايع وللواهب رده على باي بعد مطلقا كذا**  
**الرد بالعيب بعد الفسخ بغير قضا** كما تقدم تقريره وتخريجه واعلم  
ان مرادهم بالفسخ من الاصل هو ان لا يترتب على الفسخ اثر في المستقبل  
لان بطل اثره من كل وجه فيما نصي والالتعاد الزوايد المنفصلة المتولدة  
الى ملك الواهب برجوعه ويحرم انتفاع المشتري بالبيع قبل الرد اذا رد  
لعيب بقضا وليس كذلك كذا في جامع الفصولين وفي فتاوى قاضي خان  
لو كان على العبد جنابة حطا فهو هبه لولي الجنابة بطلت الجنابة  
ويكون للواهب ان يرجع في هبته استحصانا واذا رجع مولي العبد  
في هبته العبد لا يعود الدين والجنابة في قول محمد ورواية عن ابي حنيفة  
وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية عن الثلاثة ولو كان  
المولي وهب الامنة من زوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة بعد ذلك  
صح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين والجنابة وفي رواية  
يعود والنكاح انتهى فختصا **الفقهاء** اعني الواهب والموهوب له **على**  
**الرجوع في موضع لا يصح كالهبة لعقوبة جاز** وهذا الاتفاق منهما



79  
كذا صرح به في الجوهرية وفي المجتبى لا يجوز الاقالة في الهبة والصدقة في  
المعام الا بالقبض لانها هبة واطلق ابو يوسف في رواية ابن سميعة  
خلان نصدق وسلم ثم استقاله فا قاله لم يجوز حتى يقبض وكل شيء ينفخ  
الحاكم اذا اختص اليه فهذا حكمه ولو وهب الدين لابن المديون الصغير  
لم يجوز لانه غير مقبوض انتهى **تلقت المرهونة واستحققتها مستحق**  
**وهي المرهونة له لم يرجع على الواهب بها من** لانه عقد تبرع  
وهو غير عام له فلا يستحق السلامة ولا يثبت لها الغرور قيد  
بالهبة لان عقود المعاوضات يثبت لها الغرور فلما ترى الرجوع  
على بايعه وكذا بكل عقد يكون للدافع كالوديعة والاجارة اذا اهلكت  
الوديعة او العين المستأجرة ثم جاز رجل واستحق الوديعة والمنشأ  
ضمن المودع والمستأجر فان المودع والمستأجر يرجع على الدافع بما  
ضمن وكذا كل من كان في معانها فالخاص ان المودع يرجع باحد  
الامور اما بقصد المعاوضة او يعقد يكون للدافع **والاجارة كالهبة**  
**هنا** لان قبض المستعير كان لنفسه ذكره في فتاوى قاضي خان من فضل  
الغرور من البيوع وفي فصول الهادي بعد ان ذكر ما اذا اخبرته انها حرة  
فتروجته على ذلك تولدت ولانها استحققت فانه يقضى لها وبالولد  
للمستحق الا انه يقيم الزوج ببينة انه تزوجها على انها حرة الخ قال  
فلو كان استولدها على هبة او صدقة او ستر او سوا كان السراحيما  
او فاسدا مذكور في كتاب الغرور من الذخيرة او وصيه اخذ المستحق  
الجارية وقيمة الولد لان الواجب للفرور مطلقا للاستباحة في الظاهر  
وقدر جد ويرجع ابو الولد بقيمة الولد على البائع باليمن ولا يرجع عليه  
بالعقر عندنا ولا يرجع الواهب والمتصدق والوصي بقيمة الاولاد  
عندنا وعند الشافعي يرجع لتحقق الغرور ولكننا نقول مجرد  
الغرور لا يكفي لاثبات حق الرجوع فان من اخبر اخوان هذا  
الطريق من سنلكه فاخذة اللصوص واحدا وامتناعه لا يرجع على  
المخبر بشي وانما يثبت حق الرجوع باعتبار حق المعاوضة لان صفة  
السلامة تصير مستحقة فاما بعد التبرع لا تصير صفة السلامة  
مستحقة ولهذا لا يثبت له حق الرجوع بالعيب وتماهه بتقرئمة  
**واد اوفقت الهبة بشروط العوض المعين فهي هبة ابتداء فسترد**  
**القايض في العوضين ويبطل العوض بالشيوع فيما يجهل القيمة**  
**بيع ابنها فيرد بالعيب وخيار الروية ويؤخذ بالاستغفة لاشتمالها**  
**على جهتين فيجمع بينهما ما امكن عملا بالشبهين وقد امكن لان الهبة**  
**من حكمها تاخر الملك الي القبض وقد بين احق عن البيع الفاسد والبيع**



من حمله اللزوم وقد تنقلب المهنة لازمة بالقويض فجمعنا بينهما وقال رفر  
هو بيع ابتداء وانتهاء وفي الحقايق وصورتها ان يقول وهبتك ذاعلان  
تقضي كذا اذ لو قال وهبتك بكذا فهو بيع اجماعا انتهى وكذا في غايبة  
البيان وظاهر انه يبيع ابتداء وانتهاء وفي فتاوي تاضي خان المكره على  
المهنة بشرط العوض اذ ابيع يكون مكرها والمكره بالبيع اذ ابيع بشرط  
العوض كان مكرها فيه والاكره باحدهما يكون اكرها بالاحزانته  
فالظاهر ان في هذه المسئلة تكون المهنة بشرط العوض بيعا ابتداء  
وانتهاء وقد صرح به في الفتاوي الظهيرية ذكر سيحنا رحمه الله وعزاه  
اليه قال وقال الناصبي في الجمع بين وقتي هلاك والحضانة في باب ملكية  
من الوقف وما لا يجوز ولو وقف الواهب الارض التي بشرط الاستبدال  
به ولم يشترط عرضا لم يجوز وان شرط عوضا فهو كالبيع انتهى وفي الجمع  
واجاز المهنة الاب مال ابنه الصغير بشرط عرض مساوية  
وقال لا يجوز يحتاج على قولهما الى الفرق بين مال الصغير وقدرنا  
بالعوض تكونه معينة لانه اذا كان العوض المشروط مجهولا يكون  
هبة ابتداء وانتهى لطلان اشتراطه كما صرحوا به والله اعلم هذا

**فصل** في بيان احكام مسائل متفرقة **وهب** رجل من اخر  
**هبة الاحلها او وهبها على ان يرد لها** الموهوب له **عليه** اي على الواهب  
او وهبها على ان يعقنها او على ان يستولدها او وهب دارا على ان يرد  
الموهوب له **عليه** اي على الواهب **شيئا منها** اي من الدار او على  
ان يعرض الموهوب له الواهب **في الهبة والصدقة شيئا منها**  
اي عن الدار **صحت الهبة وبطلت** في الصورة الاولى **و بطل**  
**الشرط** في الصورة الباقية وهذا باجماع الارواية عن احمد  
لقصد بالشرط وذلك ان الشرط يعمل في عود المعاوضات كال  
البتوعات واما الاستثناء فلانه تصرف لفظي لا يعمل الا فيما تناوله  
اللفظ والحمل لم يدخل تحت اللفظ وانما هو وصف للمجارية وكان  
ينعاهما فلا يصح استثناءه بخلاف الوصية حيث تجوز في الام دون  
الحمل وفي الحمل دون الام لان بالها اوسع قلت واعترض الزيلعي  
بأنها لصاحب الهبة **عليه** قولهم او يعرض شيئا منها بان المراد به اما  
الهبة بشرط العوض فهي والشرط جائزان فلا يستقيم قوله بطل الشرط  
وان اراد به ان يعرضه عنها شيئا من العين الموهوبة فهو تكرار محض  
لانه ذكره بقوله **عليه** ان يود شيئا منها قال ملاحضوا قول مختار السق  
الاول وقوله فهي والشرط جائزان ممنوع وانما يجوز ان كان العوض معلوما  
تعارفت من المساجت السابقة وصرح به بعض سراج الهداية وكذلك الحال



والصدقة انتهى قلت وقد سبقه رحمه الله الى هذا الجواب صدر  
الشريعة ومن ثم قيدنا العوض في المختصر بكونه معيناً وبوقيد لازم  
اخلا به صاحب الكفر وعينه من اصحاب المتون وفي العناية ولا يتوهم  
التكرار في قوله على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه لان الرد عليه لا يستلزم  
كونه عوضا فان كونه عوضا مما هو بالفاظ تقدم ذكرها انتهى والله اعلم  
**اعتق حرامته ثم وهبها مع** لانه لم يبق الجنين على ملك الواهب  
لمزوجه عنه بالاعتناق فلم يكن هبة مشاع قتلون جائزة واستبه  
الاستثنا في امكان تجويز الهبة **ولو بربها** اي دبرها في بطنها **ثم وهبها**  
اي الامة **انفع** الهبة لان الحمل باق على ملكه فلم يشبه الاستثنا في امكان  
تجويز الهبة لان الجواز في الاستثنا كان باطله واجعل الحمل هو با وهبها  
التدبير يمنع من ذلك فتقي هبة المشاع وهي لا تجوز فان قلت هب انها  
هبة مشاعة لكنها فيما لا يجتمل المقسمة وهي جائزة قلت اجيب  
بان عرصية الانفصال في ثاني الحال ثابته لا محالة فانزل مفصلا في الحال  
مع الالجنين لم يخرج عن ملك الواهب وكان في حكم مشاع يجتمل المقسمة  
ولما استتفر صاحب الهداية هذا السؤال اردفه بقول او هبة  
سني مشغول بملك الواهب فهو كما اذا وهب الجواز فيه طعام  
الواهب وذلك لا يصح لهبة المشاع الحقيقي **كالا يصح تعليق الابرار**  
**عن الدين بشرط الامكان** اي بشرط كايين فلو قال لمديونه اذا  
جا عن فانت بري منه اي من الدين بطل الابرار لانه تعليق بشرط  
تحصل ولو قال لمديونه ان كان لي عليك دين ابرائك عنه وله عليه  
دين صح الابرار لانه تعليق بشرط كايين فيكون تخيرا قال شيخنا  
رحمه الله في شرح الكفر وفرع قاضي خان على كون البراة لا تصح  
تعلقا ما لو قال لمديونه ان هت بفتح التا فانت بري من ذلك الدين  
الذي لي عليك جاز ويكفون وصية ولو قال لمديونه ان لم تقض مالي  
عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل بخلاف ما اذا قال ادامت  
فانت في حل كان وصية انتهى قلت والذي رقت عليه بلسنجي  
من قاضي خان من فصل من كتاب الهبة لفظه رجل قال لمديونه  
ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل بخلاف ما اذا  
قال ادامت فانت في حل كان وصية انتهى قلت والذي رقت  
عليه بلسنجي من قاضي خان من فصل من كتاب الهبة لفظه  
رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل  
فهو باطل لانه تعليق والبراة لا تجتمل التعليق ولو قال رب الدين  
ادامت فانت في حل فهو جائز لانه وصية ولو قالت لزوجها



المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهرى او قالت مهرى  
عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعلق ولو قال الطالب  
لمدونه اذا مت فانابري من الدين الذي عليك جاز ويكون وصية من  
الطالب للطلوب ولو قال ان مت فانابري من ذلك الدين لا يبرأ وهو  
مخاطرة لقوله ان دخلت الدار فانت بري مما لي عليك لا يبرأ ولو قالت  
المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا مهرى عليك صدقة او قالت  
فانت في حل من مهرى فانت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها  
لان هذه مخاطرة فلا تصح **النتهي جاز العمري** للعلم له حال حياته  
ولو رثته بعده ومن ان يجعل داره له عمره فاذا مات يرد عليه الحديث  
الشيخين مرفوعا العمري لمن وهب له **لا يجوز الرقي** وهو ان يقول  
ان مت فملكك نهي لك حديث احمد وابي داود والسناي مرفوعا  
من احمد عمري نهي لعمره حياته ومماته لا ترقبوا من ارقب سينا فهو  
سبيل الميراث **بعث الى امراته متاعا وبعثت له ايضا متاعا**  
**بعد الرقاق وادعى انها عارية واراد الاسترداد وادعت**  
**الاسترداد ايضا مستردا على** هكذا ذكره في كثير من المعينات  
وفي قناوي قاضي ظهر الدين رجل تزوج امرأة وبعث هدايا اليها  
عوضا للهبة واذا لم يكن ذلك عوضا وكان لكل واحد منهما ان  
يسترد كذا ذكره مستقرقات المتكاح وذكر قاضي خان هذه المسئلة  
في فتاواه هكنا وقال قال ابو بكر الاسكاف ان صرححت حتى  
بعثت ابيها عوض فكذا لك وان لم تصرح بذلك لكنها توثق ان يكون  
ذلك عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت بثنتها قال الاستروشي  
فلو استهلك ما بعث الزوج اليها فانكر الهبة وطلب الضمان  
ينبغي ان يكون له ذلك لانه لما جعل القول قوله في انه عارية وحلف  
على ذلك ثبت ان المتاع عارية في يدها ومن استهلك العارية  
ضمنها وكذلك لو استهلك الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يكون لها  
المطالبة بالضمان وذكره فصل المهر تكاح النخيرة لو بعثت الى  
امرأة ابنه بيا بما ادعى لها عارية وامانة صدق وذكر في فتاوي  
رئيس الدين اذا بعث الزوج الى اهله زوجته اشيا عند زفافها  
منها ديباج فلما رقت اليه اراد ان يسترد من المرأة الديباج ليس  
له ذلك اذا بعث اليها على جهة التملك في فتاوى الفقيه ابي  
الليث امرأة ماتت فاختذت والرخصة ما ثما بعثت زوج الميتة  
لقرة الى صهرته فذبحها وانفقها ايام الماشي فطلب الزوج ثمنه  
البقرة فان اتفق انه بعث اليها وامرها ان تدرج وتطعم من اجتمع عندها



ولم يتأثر القيمة ليس له ان يرجع عليها لانها فعلت ذلك باذن الزوج  
من غير شرط القيمة وان اتفقا انه بعث اليها لتذبح وتقطع من اجتمع  
عندها انه يرجع هو بالقيمة كان له الرجوع عليها بالقيمة وان  
اختلفا في ذلك كان القول قوله ام المبتنة لان حاصل اختلافهما في  
شرط الصنمان والها تنكر ذلك قال قاضي خان رحمه الله وبينني  
ان يكون القول قوله الزوج لان امر المرأة تدعى الاذن بالاستهزاء  
بغير عوض وهو يتكرر فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم  
فالتفتها فقال صاحبها فرض وقال القاضي لا بل وهبتي كان القول  
قول صاحب الدراهم انتهى كذا في العنقود **المراد هبة الدين**  
**عليه الدين و ابراهيم من غير قبول** لكن يريد بالرد لانه ابراهيم كان  
تملكا من وجه اسقاطا من وجه فان قلت قوله هبة الدين  
من عليه الدين لا يتوقف على القبول متقوض بين الصنف في السلم  
وان رب السلم اذا ابر المدين منه او وهبه له توقف على قبوله  
قلت اجيب بان توقفه على ذلك لا من حيث انه هبة الدين بل من  
حيث انه يوجب الفساح العقد بفوات القبض استحق بغير الصرف  
واحد العاقدين لا يتفرد بنفسه فلماذا توقف والله اعلم وقولهم  
انه ارتد بالرد يعيد باطلاق ان عمل الرد في المجلس وغيره سواء  
وهو المروي عن السلف وقال بعضهم يجب ان يرد في مجلس  
الابرا والهبه كذا في العناية وفي الصيرفة فيرد الدين اذا  
وهب الدين من المدين فلم يقبل ولم يره حتى اتفقا لما بعد  
يام وردا الصحيح انه لا يرد هذا الاختلاف بناء على ان الرجحان  
في هبة الدين من المدين لطرف الاستقاط امر لطرف  
التملك من قال للملك قال يقتصر الجواب على المجلس  
ومن قال للاستقاط قال لا يقتصر انتهى **تملك الدين من**  
**ليس عليه الدين باطلا الا اذا سلطه** اي سلط الملك غير المدين  
**على قبضه** اي قبض الدين فيصح حينئذ ومنه ولو هبت من ابنتها  
ما على ابيه لها والمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على هذا  
الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون له لم يجز ولو كان وكبلا  
بالبيع كما في جامع الفضولين كذا في الفوائد الزينية **واذا اقر**  
**الدين ان الدين لفلان** وان اسلم عارية من كونه اخارا  
لا تملك ويكون للمقر ولاية قبضه كما في النزاهة وفي الحاوي القدسي  
لو قالت المرأة ما رى الذي على زوجي لفلان ان وكلته بالقبض  
او اذنت به او سلطته عليه جاز فان قال الدائن الذي



الى على يد غيره ولم يسلطه على القنص ولكن قال واسمى كتاب الدين  
عمارية صح ولو لم يغل هذا لم يصح استهرو وفي الخلاصة لو قال الدين الذي  
على فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان لفلان فهو اقرار له في حق  
القنصر للمقر ولكن لو سلم الى المقر له بري ومثله في البرازية قلت وهذا  
مشكل لانه اذا اضاف الدين الى نفسه كان تملكاً وتمليك الدين من  
غير من هو عليه لا يصح ومما يدل على انه مع الاضافة يكون تملكاً  
وتمليك الدين من غير من هو عليه لا يصح ومما يدل على انه مع الاضافة  
يكون تملكاً ما في شرح الوهابية نقلنا عن المنتقى رجل قال داري هذه  
لاولادي الا صاعز يكون باطلا لانها هبة فاذا المر بين الاولاد كان  
باطلاً ولو قال هذا الدار للاصاعز من اولادي فهو اقرار ويثلاثة من  
اصغره لانه لم يصف الدار الى نفسه وكذا لو قال داري هذه لفلان  
كانت هبة ولو قال ثلث هذه الدراهم يكون اقراراً فليتنا مل عند  
الفتوى **كالصدقة والهبة** لانه يتبرع مثلها فاذا كان كذلك **لا تصح الصدقة**  
**غير مقبوضة** بل لا بد من كونها مقبوضة كالهبة **ولا تصح في مساع**  
**اي يجتمعا** القسمة كسهم من الدار **ولا رجوع فيها** اي الصدقة لان  
المقصود فيها هو الثواب دون العوض ولو اختلفا فقال الواهب  
كانت هبة وقال الموهوب له صدقة فالقول للواهب كذا في فتاوي  
قاضي خان واطلقة فتأمل ما اذا انضدق على غني واختار في الهداية  
مقتضراً عليه لانه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب لكثرة عياله  
وكذا اذا اوهب لغني لان المقصود الثواب وقد حصل في المحيط  
رجل تصدق بصدقة وسلمها اليه ثم تقايلها الصدقة لم يخرج حتى  
تقبض لانها هبة مستقلة مستأنفة لانه لا رجوع فيها وكذلك  
الهبة لذي رحم محرم قال ابو يوسف لو تناقضا الصدقة فمات  
المصدق عليه قبل ان يقبضها المصدق فالناقضة باطلة ولو كان  
كذلك في هبة كان المناقضة جائزة لانه لا رجوع فيها فاذا اختلفا  
سيئاً لو تقدم ما الى القاضي فعليه اجزائه وان لم يقبض كذا في شرح  
مولانا رحمه الله على الكفر وقد قد مناسياً من ذلك عن المجتبي  
والله اعلم خروجه الهبة تكون مجازاً عن الاقالة في البيع والاجارة  
كما في اجارة الولي الحية من الاجارة وفي جواهر الفتاوى قال رحمه  
الله لما سالت عن كتب قصته الى السلطان وسبيل منه تمليك  
ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتب السلطان  
على ظهر القصة ان جعلت الارض ملكاً لغير ملكه ام يحتاج  
الى القبول في المجلس قال هذا هو القياس لكن لما تعذر الوصول



اليه اقيم السؤال بالقصة مقام حضوره فاذا امره بذلك واخذ  
منه بالتوقيع بتملك رجلا اشترى حليا وودع الى امرائه واستعملها  
ثم ماتت ثم اختلف الزوج وورثتها الفاضلة او عارية فالقول  
قول الزوج مع اليمين انه دفع اليها عارية لانه منكر للهبة انتهى  
و في جواهر الفتاوى ايضا امرأة اعطت زوجها مالها بسؤاله ليتوسع  
ما لتصرف في المعيشة فظفر به بعض عزمائه بعد تصرفه فيه فاستولى  
عليه فارادت المرأة ان تسترد من الغريم فان كانت وصية للزوج  
او اقرضته ليسر لها الا تسترد منه لانه مال الزوج وانا كانت اعطت  
ليصرف فيه على ملكها فتعد ولثرد لك فبات الرب ان اعطاه هبة  
فالكلام وان دفع اليه ليعمل فيه للاب فهو ميراث امير و هبة جارية  
لرجل فاخبرته انها كانت لتاجر قتل عدو واستولى عليها وتراولتها  
الا يدي والموهوب له لا يجد ورثة المتول وهو يعلم انه لو ظلاها  
صاغت ولو امسكها بما يقع في فنته فله ان يرفع الامر الى القاضي  
ليبيعها للغايب من ذي اليد حتى اذا ظهر المالك كان له عملة اليد  
المن والله اعلم وفي الجوهر رجل بعث اليه هدية في انا او ظرف  
هل يباح له ان ياكلها في ذلك الا اذا كان ثريدا او خوه يباح له لانه  
ما دون له في ذلك دلالة لانه اذا حوله الى انا اخذت لذته  
وان كان فاكهة او خوها ان كان بينهما انبساط يباح له ايضا  
والافلا وقيل اذا بعثها في ظرف او انا ومن العادة رد ما ولم يملكها  
كالقصاص والجراب وما استبه ذلك فلا يبيعه ان ياكلها فيه وان  
كان من العادة ان لا يرد الظرف كقوس صير التمر فلا يلزمه رده  
رجل كتب الى اخرك كتابا وذكر فيه الكتب الجواب على ظهره لزمه ان يرد  
ولييسر له التفرغ فيه والاملكه المكتوب اليه رجل دعى قوما الى طعام  
وفطرتهم على اخوته ليسر لاهل اخوان يتناولوا اهل اخوان اخوانه انما  
اباح لاهل اخوانهم دون غيره وكذا ليسر لاهل اخوان ان يتناولوهم  
من طعامهم لانه انما يبيع لهم خاصة فان تناولوهم لم يجز لهم ان  
ياكلوه رجل كان صيقا عند انسان لا يجوز له ان يعطي سائلا لانه  
لم ياذن له في ذلك والا ان يعطى منه بعض الخدم الذي قايم على راس  
السبقة ولا مودة لغير صاحب البيت لا يجوز له ان يعطي سائلا فان كان  
هرة لصاحب البيت جازا استخسانا وان كان عنده كلب صاحب البيت  
لا يجوز ان يعطيه لانه غير ماذون له فيه عادة فان كان فاولكه  
المختر المحترق فيه وسعه ذلك لا يبيعه الاذن عادة رجومات وبعث  
رجل الى ابيه كفتا ليكفته فيه هل يملكه حتى يكون له ان يلقته في غيره



وسيسك لنفسه ان كان الميت من يتبرك بتكفينه لفقده او ورنه فان  
 الابن لا يملكه وان كفته في غيره وجب عليه رده على صاحبه وان لم  
 يكن كذلك جاز للابن ان يصرفه الى حيث احب انتهى وفي المحتجب ولو  
 منها من ابويها وقال لو وهبت الى مهرتك بعينك اليها فوهبت له  
 بعض مهرها فبيعها او لم يبيعها فالهبة باطلة لانها كالملكوهبة  
 وهبة المكرهه باطلة ولو صرف امراته حتى وهبت صداقتها ولم  
 يعوضها فالبراة باطلة وفي هبة الدين ممن عليه الدين لا تصح الا  
 بالقبول خلافا لغيره بخلاف الابن لان الهبة تملك والابن استقاطا وقيل  
 على عكسه والاول اصح انتهى هذا **كتاب** في بيان احكام  
**الاجارة** لما كانت الهبة تشارك الاجارة في معنى التملك فكانت الهبة  
 تملك عين والاجارة تملك منفعة قدم تلك واخر هذه تكون العين  
 اقوي وهي اللفظة اسم للاجرة وهي ما يستحق على عمل الخبز وتماه  
 في المقرب وقال بعض اهل العربية الاجارة فعالة من الفاعل  
 اجر على وزن فاعل لا يفعل لان الاجار لم يجي والمضارع يواجر واسم  
 الفاعل المواجر وفي عين الخليل اجرت زيدا مملوحي او جره ايجارا  
 وفي الاساس اجر وهو موجه ولم يقل مواجر فانه غلط ومستعمل في موضع  
 قبيح وهو اسم للاجرة كالجعالة واجرة يوجه من باب طلب الاعطاء  
 الاجرة كمن في الشرع نقل العقد وقد جرح صاحب الكشاف في كتابه  
 المسمى بمقدمة الادب كون اجرة الدار من باب الانفال والمفاعلة  
 معا وقد صرح به في بعض شروح الهداية وفي الاصطلاح **هي تملك**  
**نفع بعوض** هذا التعريف اولى بالقول من قوله تملك نفع معلوم  
 بعوض كذلك لانه ان كان تقريبا للاجارة الصحيحة لم يكن مانعا  
 لتناوله الفاسد بالسقوط الفاسد وبالشيوع الاصلي وان كان تقريبا  
 للاعم لم يكن تقييدا للنفع والعوض بالعلوم صححها وما اخترت في هذا  
 المحقق شيئا للاضرب وتقرين للاعم انتهى فخرج البيع والهبة والعارية  
 والسلاح فانه استباحة المنافع بعوض لا تملكها وعقد الاجارة يفقد  
 باقامة العين مقام المنفعة في حق الاغتناء لاني حق الملك لان العقد  
 لا بد له من محل لانه شرط للصحة لقول الفقهاء المحال شرط وحمل  
 المقدم هنا المنافع وهي معدومة والمعدوم لا يصلح محلا لجعلت الدار  
 محلا باقامتها مقام المنافع ولهذا لو اضاف العقد الى المنافع لاجتزأ  
 بان قال اجرتك منافع هذه الدار شهر يكذا وانما يصح باضافته  
 الى العين وبه صرح الزيلعي في تبين الكفر وتبعه في ذلك مولاانا  
 صاحب البحر فيه وبه جزم الفاضل العلامة بن ملك في شرح المنار

الي



في بيعت النضالين ذكر الامام قاضي خان في فتاواه من اول كتاب الاجارات  
لو قال اجرتك منك منقعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر في بعض الروايات  
انه لا يجوز وانما يجوز الاجارة اذا اصبحت الى الدار لا الى المنقعة  
وذكر الشيخ الامام المروفي نحو اصرافه انه اذا اصاب الاجارة الى  
المنقعة جاز ايضا فانه ذكر في الكتاب انه لو قال وهبت منك منقعة  
هذه الدار شهرا بدمهم جاز وانما لا يجوز اذا اصاب البيع الى  
منقعة الدار لان الاجارة فاسدة لا تنفق بل ينفذ البيع انتهى  
وقد جزم مولانا بالحواشي في جوابه من كتاب الاجارة فقال اصاب  
الاجارة الى منافع الدار جائزة والله اعلم واعلم ان القياس يبي  
جواز الاجارة لان المعقود عليه معدوم واصفاة التملك الى ما سيجد  
لا يصح لكنه جواز الحاجة الناس اليه وقد ثبت جوازه بالكتاب والسنة  
وضرب من المعقول اما الكتاب قوله تعالى على ان تا جرتي ثمانى جمع  
وشريعة من قبلنا لانه ما لم يظهر نيتها واما السنة فقوله صلى  
الله عليه وسلم من استاجر اجيرا فليعلم اجره وقوله صلى الله  
عليه وسلم اعطوا الاجير اجرة قبل ان يمض عرقه واما المعقول  
فلان الناس حاجة اليه ولا مفسد فيه فيجوز وينفق ساعة  
ساعة على حسب حدوث المنقعة فان قلت ما معنى قول  
الفتحا وينفق ساعة فساعة هل يوارتباط الايجاب والمعقول  
ام غيره قلت مرادهم من انفق العلة ساعة فساعة في كلام  
مستحتم على حسب حدوث المنافع ويحمل العلة ونفاذها في المحل  
ساعة فساعة لا ارتباط الايجاب والمعقول كل ساعة وان كان  
ظاهر كلام مستحتم يوما ذلك والحكم تاحر من زمان انفق العلة  
الى حدوث المنافع ساعة فساعة لان الحكم قابل للتراخي كما في البيع بشرط  
اختيار كعقد الاجارة على ما عرفت في اصول الفقه على اسم الاضافة  
الحكم اليه ومعنى لكونه موثرا فيه لاحكام التراخي الحكم عنه كما في غاية البيان  
هذا ويجب ان تعلم ان المراد بالمنقعة المنقوعة من العين حتى لو  
استاجر ثيابا ليسقطها ولا يجلس عليها ولا ينام فوقها ليربطها  
في ثيابه ويظن الناس انها ولا يجعلها جنبه بين يديه او ابنته  
يضعها في بيته يتحمل بها ولا يستعملها او داره لا يسكنها لكن يظن الناس  
انها ولا يجعلها له او عبد على ان لا يستخدمه او داره  
يضعها فالاجارة في جميع ذلك فاسدة ولا اجر له كذا في الخلاصة  
من الاجارة وعلل ذلك العرازي في فتواه بانها منقعة غير منقوعة  
من العين **وهل ما صلح مستاصح اجرة** اي ما جاز ان يكون ثمانى في البيع



جاز ان يكون اجرة في الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر بمن المبيع  
 ومراده من الثمن ما كان بدلا عن شيء دخل فيه الاعيان فان العين فصلح  
 بدلا في المقابضة فصلح اجرة واشار في المختصر اليها لو كانت الاجرة دراهم  
 او دنانير انصرفت الى غالب نقد البلد فان كانت الغلبة مختلفة  
 فالاجارة فاسدة ما كرم بين نقد منها فان جاز وانها لو كانت  
 كيليا او وزنا او عوديا متقاربا فالشرط فيها ببيان القدر والاجل  
 والصفة ويحتاج فيه الى بيان مكان الايقار اذ كان له حمل وموتة عند  
 الحينة وان لم يكن له حمل وموتة فلا يحتاج الى بيان مكان الايقار وعند  
 فلا يحتاج الى بيان الاجل فان جاز وثبت وانها لو كانت ثيابا او عروضا  
 فالشرط فيه ببيان القدر والاجل والصفة لانه لا يثبت دين في الزمة الا  
 من جهة السلم ذلك لثبوت اصل واحد وهو السلم فلا يجوز الاعمال  
 بشرايطه فان ابيح جاز كالسلم ومن ثمر قال في خواهر زاده في جواهر  
 الفتاوى لو جعل الدين اجرة في الاجارات لا يجوز لانه ليس من ذوات  
 الامثال لان النار عملت فيه ولهذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب في الزمة  
 حتى لو كان عين اجارة انتهى وهذا كله اذ المراد بها فان اشارت في كافيته  
 ويحتاج الى بيان القدر والوصف وانها لو كانت حيوانا فلا يجوز الا ان  
 يكون معينا كذا ذكره الا سيحائي من شرح مختصر الطحاوي كما في البحر  
 واثار ايضا الى ان هذا الضابط لا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز  
 ثمن لا يجوز اجرة لان المنفعة يجوز ان يكون اجرة للمنفعة اذ كانت  
 مختلفة المجلس كاستيجار سكنى الدار بزراعة الارض والاخذ جيبهما  
 لا يجوز كاستيجار الدار للسكنى بالسكنى كاستيجار الارض للزراعة  
 بزراعة ارض اخرى لان المجلس بالقرارة يحرم الدار والله اعلم  
**وتنفق الاجارة باعرتك هذه الدار شهرا بكذا او هبتك منافعها**  
 وهو الايجاب والقبول سواء كان بلفظ الاجارة او عادل عليها فتنفق بلفظ  
 العارية حتى لو قال لغره اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او قال كل  
 شهرا بكذا وقبل الخطاب كانت الاجارة صحيحة لانها ملحوظة من  
 التعاود وهو التناول وهو كما يكون بغير عوض يكون بعرض  
 والتعاود بعرض اجارة بخلاف العارية حيث لا تنفد بلفظ الاجارة  
 حتى لو قال اجرتك هذه الدار بغير عوض كانت اجارة فاسدة  
 ولا تلون عارية لانها عقد خاص لتملك المنفعة كما لو قال بفتك هذه  
 العين بغير عوض كان باطلا او فاسدا ولا يكون هبة كذا في فتاوى  
 قاضي خان ولو قال وهبتك منافع هذه الدار شهرا بكذا فهي اجارة  
 جارية وفي الفتاوى لو قال لا حرا شترت منك خدمة عندك



شهرًا يكذب في اجارة فاسدة وعن محمد اعطيتك هذا العبد ستة يخدمك  
بلذا اجاز ويكون اجارة ولا تنفق الاجارة الطويلة بالنقطة لان الاجرة  
غير معلومة قد يجعلون لك السنة واقفا وقد يجعلون طوحا في غير  
الاجارة الطويلة تنفق بالنقطة كذا في الخلاصة قلت ومفاد كلامهم  
ان الاجرة اذا كانت معلومة في اجارة الطويلة تنفق بالنقطة لان  
جعل العلة في عدم العقادها تكون الاجرة فيها غير معلومة والله اعلم  
وسقطها ان تكون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهاتهما تنقض الي  
المنفعة وحلها وقوع الملك في اليدين ساعة ساعة كما تقدم تحريره  
وسببها تعلق البقا المقدر بتعاطيها **وبطل المنفعة بيان المدة كالسنة**  
**والزراعة مدة كزاي مدة كانت** لانا المدة اذا كانت معلومة  
كان قدر المنفعة فيها معلوما فاذا اذنا تجوز ولو كانت المدة لانغلتش  
الى مثله عادة واختاره الحضرات ومنعه بعضهم واذا اذنا تجوز مضافا  
كما كوقال اجرتك هذه الدار عذا والموجر بيها اليوم ينتقض الاجارة كما في  
الخلاصة وفي الخاتمة لو كانت الاجارة مضافة الى العيني ثم باع من غيره  
ذكر في المتن في رايته في رواية ليس للاجر ان يبيع قبل حجي الوقت  
وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل حجي الوقت جاز ما صنع والفتوي على  
انه يجوز البيع وينتقل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الامة الحلواني  
وفي فتاوى قاضي خان الوصي اذا اجر ارض اليتيم او استاجر ارضا لليتيم  
بمال اليتيم اجارة طويلة اسميت بثلاث سنين لا يجوز ذلك وكذلك  
ابو الصغير ومنولى الوقف لان الرسم في الاجارة الطويلة ان يجعل  
شي يسير من مال الاجارة بمقابلة السنين الاول ومعظم المال  
بمقابلة السنة الاخيرة فان كانت الاجارة لارض اليتيم او الوقف  
لا يبيع الاجارة في السنين الاولى لانها تكون باقل من اجر المثل فلا تصح  
فان استاجر ارضا لليتيم او للوقف بمال الوقف في السنة الاخيرة يكون  
الاستجار بالكثير من ثمن اجر المثل فلا تصح فاذا فسدت الاجارة في البعض  
في الوجهين هل تصح فيما كان خير لليتيم والوقف على قول من جعل الاجارة  
الطويلة عقدا واحدا لا تصح وعلى قول من جعلها عقودا تصح وفيما  
كان خيرا لليتيم ولا تصح فيما كان سراه والظاهر هو الفساد في الكل انتهى  
قلت يستفاد من هذا مسناد ما يقع في ديارنا كبر من ان شخصا  
يريد ان ياخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة فيستاجر ارضه الخالية  
من الاشجار ليضع بها مبلغ كثير والسياتي على استجاره بسهم واحد  
من العاشم وعد الخط والمصلحة ظاهرة في المساقاة وان كانا  
ظاهرين في الاجارة فهذا يقيد بالاولي الفساد في المساقاة فان كانا



عقد على حدته والله اعلم **و لم يرد في الاوقاف على ثلاث سنين** كيد لا يدعي  
 المستاجر ملكها قال في الهداية وهو المختار اطلقه فشمم الضياع وغيرها وقد  
 افتى الصدر الشهيد بعدم الزيادة على ثلاث في الضياع وعلى سنة في غيرها  
 الا ان كانت المصلحة في غيره قال في المحيط وهو المختار للفتوى انتهى وقد  
 عند عدم الشرط فان نص الواقف على شي فاجره الناظر لا يرعون في استجارتها  
 فللقم ان يرفع امره الى القاضي حتى يواجرها اكثر لان للقاضي ولاية النظر  
 على الفقرا وعلى الميت ايضا وليس للقيم ان يواجر بنفسه كذا في قاضي قاض  
 خان والمراد بعدم الجواز في كلامهم عدم الصحة ومن ثم قلت منوعا على  
 ما تقدم **فلو اجرها المتولى اكثر مما ذكر لم ينفع** الاحارة يعني لو اجر الناظر  
 الوقف اكثر من ثلاث سنين لان نفع الاحارة كما صرح به صدر الشريعة  
 وقيل نفع وتفسخ ذكوة النسبي وشيخ الاسلام سراج الدين قاري الهداية  
 عن شخص وقف عتبات ودور او اجرت عشر سنين هل نفع في جميع المدة  
 ان نفع في ثلاث سنين وينتقل في الباقي فاجاب احارة الوقف اكثر من  
 ثلاث سنين ان كان ارضا واكثر من سنة ان كان دارا لا يجوز وتفسخ  
 اذا لم يستنظر الواقف شيئا اما اذا شرط شرطا يتبع ولا يزداد عليه الا  
 لضرورة ولا يدمرها اذا افسدت بعضه في جميعه فيفسخ العقد في جميع  
 الملك انتهى قلت ومما يشهد لصحة هذا الجواب ما ذكره قاضي  
 خان من كتاب الصلح الاعتدالي حنيقة اذا افسد العقد في البعض  
 في الملك لمفسد بقا ان يفسد في الكل والله اعلم وفي كلام الطوسي  
 ما يخالف هذا فانه قال في كتاب النفع الوسائل الظاهرة انما  
 يفسخ العقد في المدة الزائدة على ثلاث سنين ان كان المستاجر  
 ضيعة او على سنة ان كان غيرها ثم اخذ يستظهر عليه ببعض مسائل  
 ذكرها في مئة والظاهر ما افتى به شيخ الاسلام رحمه الله والله اعلم  
 وفي جواهر الفتاوى من كتاب الاحارة رجل ضيعة ثلاث سنين  
 وكتب في الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد غيب الاخر والضيعة  
 وقت وقف لا يصح الاحارة هكذا ذكره وهو الصحيح وذكر في التوازل  
 اختلاف المسامح وقول الهندواين واختار ابو الفقيه ابو الليث انه لا  
 تصح الاحارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى ثم ذكر في هذه المسئلة  
 في جواهر الفتاوى في الباب السادس قال وذكر في الباب الاول من  
 اجارة هذا الكتاب ان المختار انه لا تصح وذكرنا في الباب الخامس انه اذا  
 قضى قاضي بصحتها تجوز ويرتفع الخلاف انتهى وقد اطلق القول بعدم  
 صحتها فشمم ما اذا ادعت ضرورة والحاجة اليه ام لا لكن في فتاوى  
 قاضي خان فان احتاج القيم ان يواجر الوقف اجارة طريفة فالوا الوجه



فيه الا يعقد عقود مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استأجر فلان  
ابن فلان ارض كذا ودار كذا ثلاثين عقدا كل سنة بكذا من غير ان يكون  
بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي غير  
لازم لانه مصنف انتهى واعلم ان اجارة الوقت لا تجوز الا باجرة المثل  
او اكثر فلو اجرا الناظر بدون اجرا المثل لانصح الاجارة ويلزم المستأجر  
تمام اجرا المثل وقد وقع في الخلاصة عبارة او تمت ان الناظر يضمن  
تمام اجرا المثل فقال متولي الوقت بدون اجرا المثل يلزمه اجرا المثل  
يلزمه اجرا المثل انتهى وقد وقع في هذا بعض من تصدي للاقتنا مقيدا  
في ذلك على تحصيل طرق من الفهم مضمدا على ما قرأه من بعض مقدمات  
العربية والمعتق ظانا ان فهمه ايوصله الى استخراج المسائل  
الدقيقة القهينة وليس كذلك وقد رده الشيخ قاسم في فتاواه بان  
الضمير يرجع الى المستأجر يريد عليه ما ذكره مولانا في محره نقلا عن  
تلخيص الكبري وعبارة متولي اصل الوقت اجرها بغير اجرا المثل  
يلزم مستأجرها تمام اجرا المثل عند بعض علماء بنا وعليه الفتوى  
انتهى وقال في الذخيرة اجرا القيم دارا باقل من اجرا المثل بالغاما بلغ  
على ما اختاره المتأخرون من المسامحة انتهى وفي مجمع التناوي وفي  
كتاب الفضيل وصي ومتولي اجرا المثل لم يقصر عاصيا بالسكني فلا  
يلزمه اجرا المثل بالسكني ذكره هنا انه يجب على اصول علماء بنا  
ان يصبر عاصيا ويلزمه اجرا المثل جعل حكمه حكم الاجارة الفاسدة  
فتبطله انتهى بما ذكره المحضات قال نعم وذكر بعد هذا انه يلزم  
المستأجر اجرا المثل بكله وذكر قبل هذا اذا اجرو منزلا لابنه الصغير  
بدون اجرا المثل روي المحضات في كتابه عن اصحابنا انه يلزم  
المستأجر اجرا المثل انتهى وكثير من عبارات المعترات صريحة في ذلك  
فانه اعلم واما الزيادة في الاجرة فان كانت من المستأجر من غير ان  
يزيد عليه احد فان بعد مرضي بعض المدعي لم ينصح والمخط والزيادة  
في المدعي جاز وان يزيد على المستأجر فان في الملك لم يقبل مطلقا  
كما لو رخصت ومبي شاملة لمال اليتيم لعمومه وان كانت العين  
وقف فان كانت الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عوض على المالك  
اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها صحيحة باجرة المثل فاذا ادعى رجل  
الحض بغير فاحس يرجع القاضي الى اصل البصر والامانة فان اخبروا  
انما كذلك فيها والواحد يكفي عندنا خلافا للمهد كما في وصايا الخائنة  
وانفع الوسائل والافان كانت اصرا او فقتالم تقبل وان كانت  
لزيادة اجرا المثل فالمختار لقبولها بنفسها المتولي وبمضيه القاضي



فان امتنع المتولي فسخها الناصي كما حرره بتم الدين الطرسوسي في الفع الوسابل  
فم يجرها من زاد فان كانت دارا او خانوتا عرضها على المستاجر فان  
قبلها فهو لاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لاسي اول المدة  
وان امكن زيادة اجر المثل وادعي انها اصرار فلابد من البرهان عليه  
وان لم يقبلها اجرها المتولي فان كانت ارضا اجارها ارضا فارغة  
عن الزرع فكالدار وان استغفولة لم تقم اجارها لغير صاحب الزرع  
لكن تقم الى الزيادة من وقتها على المستاجر واما الزيادة على المستاجر  
بعد ما بنى او غرس فان كان استاجر مشاهرة فالها توجب لغيره  
اذ اذرع السهران لم يقبلها والبناء يتملكه الناظر بقيمة مستحق القلع  
للوقف او يصير حتى يتخلص بناوه وان كانت المدة باقية لم توجب  
لغيره وانما تقم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع واما اذا اذرع  
المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى  
وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى كل في الصغرى هكذا حرره مولانا في فتاويه  
قلت ظاهر قوله والبناء يتملكه الناظر الخ انه يتملكه لجهة الوقف قبل  
على صاحبه وهو مفيد بما اذا كانت الارض تنقص بالقلع اما اذا كانت  
لا تنقص فلا بد من رضاه هكذا ذكره عامة المشارحين ومن صرح به  
مولانا صاحب البحر بينه من غيره فرق بين الوقف والملك لكن في  
النصرك الهادية وذلك حديث رحمه الله في التخييس اذا اجر المتولي  
ارضا موقوفة وبني المستاجر فيها بنا فالادع به ان يزيد في الغلة  
ويخرج الاول فان اجرها مشاهرة فاذا اجار اس السهران للمتولي  
ان يفسخ الاجارة لانه اذا كانت مشاهرة تفقد عند راس كل شهر  
ثم بعد فسخ الاجارة ينظر ان كان رفع البناء لا يضر بالوقف برفعه الباني  
لانه ملكه ويجبر على الدفع اذا لم يرفع هو وان كان رفعه يضر بالارض  
وليس للباني لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف ثم اذا كان  
يضر بالوقف وهذا عجاويزين اما ان رضى المستاجر ان ياخذ المتولي  
بناه للوقف بقيمة منزهة او مبينا ايها كان اقل او لم يرض فان  
رضي فللقم اذا يدفع اليه اقل القيمتين ويتملك البناء لاجل الوقف  
وان لم يرض لا يتملكه لاجل الوقف لانا التملك بغير رضاه لا يجوز بواجبها  
من غيره ويبقى الباني الى ان يتخلص ملكه ولا يكون بنا والمستاجر  
ما يفسد صحة الاجارة من غيره لانه لا بد له على ذلك حتى لا يملك  
رفعها انتهى ونحوه في فتاوي قاضي خان فينبغي ان يعرف على ما في الشرح  
الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوي والله اعلم وبيان  
**العمل** اي يعلم النفع ببيان العمل ايضا كما يعلم ببيان المدة وذلك



**الصنع والنجاة** ونحوهما وإشار بقوله والصنع إلى أنه لا بد

أن يعين الثوب الذي يصبغ ولون الصبغ بأنه احمر أو نحوه وقد يصبغ  
إذا كان مما يتخلف وأعلم أن استيجار الدابة للركوب لا بد فيه من بيان الوقف  
أو الوضع حتى لو خلا عنها منى فاسدة ذكر البزازي في فتاواه قال مولانا  
وبه يعلم فساد اجارة دواب العلافين الواقعة في زماننا لعدم بيان

**الوقت والأشارة** عطف على بيان أي يعلم النفع أيضا الإشارة **كنقل هذا**

**الطعام إلى كذا** فان النفع ليس بمشأرا إليه لكن يعلم من الإشارة إذا النفل  
المخصوص **الأجر لا يلزم بالعقد** أي لا ملك بنفس العقد **فلا يجب تسليمه**

عينا كان أو دينيا لأن العقد معاوضة أحد الموضعين والمنفعة تحدث  
شيئا فشيئا والأجر مال ومقتضى المعاوضة المساواة فمن ضرورة التزامي  
في جانب المنفعة التزامي في البوك **بل بتجيله** بان يدفعه قبل حلول

الأجل فانه يكون موالوجيب بالعقد حتى لا يكون له حق الاسترداد أو  
**شرط** أي شرط تججيله حال العقد فانه حينئذ يجب هذا في الاجارة

المتجرة أما الاجارة الصاقفة لا تملك فيها الاجرة بشرط التججيل انتهى أو  
**الاستيفاء** أي استيفاء المنفعة المعقود عليها فان الاجرة حينئذ يجب أيضا

**أو تملكه من أي من الاستيفاء** ورفع على من قبله **فيجب الاجرة ان**  
**قبضت ولم تسكن** لوجود التمكن من الاستيفاء **إذا كانت الاجارة صحيحة أماني**

**الفاصلة فلا يجب الإجر الحقيقية الاستفاعة** هكذا صرح به في

الغوايد الزبينية حيث قال التمكن من الاستفاعة يوجب الاجر في مسائل  
الأولى إذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الحقيقية الاستفاعة كما في النصول  
العمادية وظاهر ما في الاسعاف اجزاج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة

بالتمكن الثابتة إذا استأجر دابة للركوب خارج المصرف جلسها عنده  
ولم يركبها فلا اجرة كأي الخائبة بخلاف ما إذا استأجرها للركوب  
في المصرف جلسها ولم يركبها الثالثة استأجر ثوبا كل يوم بمائة فأمسكه

سنتين من غير لبس لم يجب اجرا بعد المدة التي لولبسه لم تحرق  
كما في الخلاصة ويفرغ على الثابتة انها لو هلكت في زمان أمسكها عنده  
يقتمنها لأنه لم يجب الاجر لم يكن ما ذرونا في أمسكها بخلاف ما إذا استأجرها

للركوب في المصرف هلكت بعد أمسكها كأي فروق الكرا يبيسي انتهى قلت  
وعبارة الاسعاف ولو استأجر ارضا أو دارا وفقا صحيحها اجارة فاسدة  
وزرعها أو سلكها تلزمه اجرة مثلها لا يتجاوز المسمى ولو لم يزرعها أو لم

يسكنها لا يلزمه على هذا قول المتقدمين انتهى فاخذ مولانا صاحب  
النفوس يد من مفهومه ما ذكره فان تعسده عدم لزوم الاجر بقول المتقدمين  
يعيد لزومه على قول المتأخرين وسلاظا مواد أعلمت من اظهر لك ان ملاحظ



اطلق في هذا الوضع في محل التقييد والله اعلم **ويقوله ويسقط الاجر بالعيب**  
 لان تسليم المحل انما اقيم مقام المنفعة لتمكن من الانتفاع فاذا اذات التمكّن فان  
 التسليم واستار بقوله ويسقط الاجر في العقد ينسخ بالعيب كما صرح به في  
 الهداية خلافاً للقاضي خان اطلقه فشمّل ما اذا عيب في جميع المدة فيسقط جميع  
 الاجر وما اذا عيبه في بعضها فيحاسبه وشمّل العقار وغيره فان قلت  
 العيب لا يجري في العقار عندهما خلافاً للمهد وقد اتفقت كلمتهم على اطلاق  
 العيب هنا قلت مرادهم بالعيب هنا الخيلولة بين المستاجر والعين  
 لاحقيته حتى يروى ما ذكر **الا اذا امكن اخراج الغاصب من الدار مثلاً**  
**بشفاة وحماية** هكذا قيده في التتارخانية والقنية **ولو انكردك اي**  
**العيب والموجر** وادعاه المستاجر **والابينة** له على دعواه **حكم**  
**الحال** فان كان المستاجر يواسي ساكن في الدار حال المنازعة فالقول  
 للموجر ان كان فيها غير المستاجر فالقول للمستاجر ولا اجر عليه  
 كمسيلة الطاحونة وهي ما لو وقع الاختلاف بين مستاجر الطاحونة  
 والاجر بعد انقضاء المدة في جريان الماء وانقطاعه فانه يحكم الحال  
 فان كان حار باحاط المنازعة فالقول قوله من يدعي دوام التسليم والا  
 فالقول لمدعي زواله ولا يقبل قول الساكن في المسيلة الا في عي  
 غيره لانه فرد كذا في الذخيرة **ويقوله ولا يعتد قريب الموجر لو كان**  
**اجرة** لانه لم يملكه بالعقد فان قلت يسكن على منزله صحة الاراعن  
 الاجرة والتفاته والرهن بها قلت لا يسكن لان ذلك بناء على مجرد  
 السبب فشارك لعقود عن القصاص بعد وجود الجرح كذا في غيبة  
 البيان والله اعلم ولو باع المستاجر للموجر بالاجر شيئا وسلم جاز القنة  
 استراط التجهيل فتقع المقاصة بينهما فان تغذرا بقاء العمل رجح بالدرام  
 دون المتاع والمراد من التمكّن تسليم المحل الى المستاجر بحيث لا مانع  
 من الانتفاع **فلوسله** اي لو سلم الاجر للمستاجر العين الموجرة **بعد**  
**مضي بعض المدة** اي مدة الاجارة **فليس لاحد من الامتاع** من ذلك  
**اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب فيها** اي في العين الموجرة **لاجله**  
 اي لاجل ذلك الوقت **فان كان فيها** اي في مدة الاجارة **وقت كذ لك** اي يرغب  
 فيها في وقت معين دون وقت كما في بيوت مكة وهي وحول ينتها من الموسم  
 فانه لا يرغب فيها بعده في غير ايام الموسم ولم يسلم في الوقت الذي يرغب فيها  
**لاجله خير في بقية الباقي** كما في البيع وفي الذخيرة من الفصل السابع والعشرين  
 في الاختلاف لو اختلف المستاجر والاجر بعد شهر والمفتاح مع المستاجر وقال  
 لم اقدر على فتحه وقال الموجر بل قدرت على فتحه وسكت ولا بينة لهما بحكم الحال  
 وان اقامها فالبينه لرب المتردد لانه لا عبرة بتجهيل الحال متى جازت البينة



و في القينة تسليم المفتاح في المصرع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى يجب  
الاجر بمضي المدة وان لم يسكن وتسلم المفتاح في السواد ليس بتسليم الدار وان  
حضر المصير والمفتاح في بيته انتهى وفي النوازل الزينية دفع الموجه المفتاح  
فلم يقدر على الفتح لصياغته ان امكته الفتح بلا كلفة وجب الاجر والافلا قلت  
وفي الصيرفة او دفع صاحب الدار المفتاح للمستاجر بعد قبول الاجارة ان لم يقدر  
المستاجر على فتحه لم يكن تسليم لان التخلية لم تصح وان كان قادر على الفتح  
بمفتاحه فهو تسليم قلت وفي فتاواه استوري ارا وبنصر مفتاحها  
ولم يذهب الى الدار فان كان المفتاح بحال يتهيأ له ان يفتحه من غير كلفة يكون  
قائما والافلا واحاله الى فتاوي سمرقند وقال قب وان قل له انفض  
المفتاح وافتح الباب فهو تسليم والافلا انتهى **والاجر طلب الاجر للدائر**  
**والارض كل يوم** لانه منفعة مقصودة وما دونه اليوم لاحد له فضلا  
كالمنفعة لها طلبها عند المسا لا في كل ساعة اراد به ما اذا اطلقه اما اذا بين  
وقت الاستحقاق في العقدتين لانه بمنزلة التجمل كما اذا قال اجرتك  
هذه الدار سنة على ان تقطى الاخرة بعد شهر مثلا **واللدانة كل مرحلة لان**  
**سير كل مرحلة مقصود وللخياطة ونحوها اذا فرغ وسلم وان عمل في بيت**  
**المستاجر** لان العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب به الاجر وقت  
بالنسيان فاذا انه هلك في يده قبل التسليم فلا اجر له وكذلك من عمله اثر ولم  
يكن له عمل اثر فكما فرغ منه استحق الاجر وان لم يسلمها كالحمال والملاح  
فلا يسقط الاجر بالهلاك بعده ولا فرق بين لونه في بيت المستاجر او لا  
في كونه لا يستحق شيئا من الاجر ببعض العمل واختاره في الهداية وينفرع  
عليه ايضا ما اذا استاجر لنا داره فبنى البعض ثم هدم فلا اجر له ولا  
يستحق الاجر على البعض الا في سكنى الدار وقطع المسافة واختار جماعة  
من مستأجني اخلاقه ومنسيلة البناء منصوص عليها في الاصل انه يجب لاجر  
بالبعض لكونه مسلما الى المستاجر ونقله الكرخي عن اصحابنا وجزم به  
في غاية البيان رد على الهداية فكان هو المذهب ولهذا اختاره صاحب  
الكتر في المسقني وان كان عبارته في الكتر مطلقة كذا حقه مولانا في بحره  
**توب خاظه الخياط فقتنه رجل قبل ان يقبضه رب التوب فلا اجر له**  
**ولا اجر على الاعادة وان كان الخياط هو القاطن للتوب فعليه الاعادة**  
كانه لم يعمل بخلاف ملا اذا فتنه الاجبني الا ترى انه يلزمه الضمان  
وفي الخياط لا يلزمه كذا عن المحيط ولا يخفى ان ما ضمنه الاجبني يكون للخياط  
لكونه يورث على ما اتلفه عليه حتى سقطت اجرتة وفي الخلاصة رجل  
دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه ومات لا يجب شي من الاجر لان  
الاجر في العادة للخياط لا للقطع مولا يصح انتهى وبه جزم في النوازل



و في تناوي قاضي خان رجا دفع الى جياط ثوبا ليخيطه فقطعه الجياط وما قبل الجياط  
 قال عيسى بن ابي الاحره لان العصور كرموا الجياط دون القطع وهو الصحيح  
 انتهى وكان الاجر مقابل الجياط وقال ابو سليمان المرحلي له اجر القطع وهو  
 الصحيح انتهى وفي ليزانية كما في الخلاصة فيسفي ان يحكم العرف في ذلك فيسفي  
 به والله اعلم **وللمختر بيت المتاجر** اي للمخازن طلب الاجر من بيت المتاجر  
**بعد خراجه من التنوير** لان تمام العمل بالاجرة اطلقه فاذا انه يستحق  
 باخراج البعض بقدره لان العمل في ذلك القدر صار مسلما الى صاحب الدين  
 كذا في غاية البيان والزهرة والمجتمعي اما اذا كان خارجا عن بيت المتاجر  
 سواء كان في بيت الجياط او لا فلا يستحق الاجر الا بالتسليم حقيقة وفي الزهرة  
 فان اسرق المختر بعد ما اخرجته فان كان يختر في بيت صاحب الطعام  
 فله الاجرة وان كان يختر في بيت الجياط فلا اجرة له لعدم التسليم ولا  
 ضمان عليه فيما سرق عندي حقيقة لانه في يده امانة خلافا لما  
 وبمسئلة الاجير المشترك **فان احترق المختر بعده** اي بعد خراجه  
 من التنوير **فله** اي للمخازن **الاجر ولا عزم** عليه لانه صار مسلما بالوضع  
 في بيته فاستحق السمي ولم توجد منه جناية فلا ضمان عليه اجماعا فاذا  
 انه لو كان المختر في غير بيت المتاجر فاحترق فلا اجرة ولا ضمان عنده  
 حقيقة وعندهما ان ضمانه دقيقا مثل دقيقه ولا اجرة ولا ضمانا  
 ضمنه قيمة المختر واعطاه الاجير ولا يجب عليه ضمان الخطب والمختر فيكون  
 احترق غيب الاجر لانه اذا احترق قبل الاجر فغيب الضمان  
 في قول اصحابنا جميعا لانه مما جنته يراه بتقصيره في القلع من التنوير  
 فان ضمنه قيمته مخورا اعطاه الاجر وان ضمنه دقيقا لم يكن له اجر كذا  
 في البحر وشرح الدرر معزيا لغاية البيان وبهذا ظهر لك ان قول النوقاية  
 فان احترق بعد ما خرج فله الاجر وقيله لا ولا عزم فيها وقول صدر  
 الشريعة اي في الاحتراق قبل الاجر وبعد الاجر غير موافق للمقول  
 عن الائمة القول **وقبل الاجرة له ويعزم** ذكره ملاحضه في  
 مختصره وفي المجتمعي فلو احترق او سقط من يده قبل الاجر لا اجر  
 له للهلاك قبل التسليم فان اخرجته ثم احترق يغير فعله فله الاجر  
 لانه صار مسلما بالوضع في بيته ولا ضمان عليه لانه لم توجد  
 الجناية قاله حلاله عنده وهذا عندي حقيقة لانه امانة في يده  
 وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا اجرة لانه مضمون عليه فلا يبرأ  
 الا بعد حقيقة التسليم والله شاهد ضمنه المختر واعطاه الاجر انتهى  
**وان لم يكن المختر في بيت المتاجر فاحترق فلا اجر له ولا ضمان عليه**  
**وان احترق قبل الاجر فغيب الضمان فان ضمن قيمته**

مخترنا



**مخبر زافل الاجروان من قيمته وقتقا قلا اي لا اجر له ليهلاك**

قبل التسليم كما تقدم تخبره وتقديره **وليطبخ** طلب الاجرة **بعد العرف**  
اي بعد وضع الطعام في الفضاغ اعتصار اللعوق اطلقه فشم كل طعام  
كما اطلقه في القناوي الظهيرية وقدره القدروري بان يكون طعام الوليمة  
قال في الجوهرية والرمز اذ لو كان لاهل بيت فلا عرف عليه زاد في  
الرمز للعرف بتعاد انما يقدره بالوليمة بتعالما في الكثر لانه لو قيد ورد عليه  
بقية انواع الاطعمة فان الوليمة طعام العروس والوكيرة طعام  
البنات والحرس طعام الولادة وما يطعم النفسا نفسها خسة وطعام  
المختان اعذار وطعام القادم من سفره تقبلة وكل طعام وضع  
لدعوة مادية ومادية جميعا ويقال فلان يدعو لتقدي اذ اخص  
وقلا تايد عوا الحفلى وللحفلى اذ اعم كذا في غاية السيل وعواه الى  
المجتبي ولا يرد عليه طعام اهله بيته لان العرف انه لا يحتاج الى طباخ  
غالباً **فان افسده** اي افسد الطعام **الطباخ او احرقه او لم**  
**يطبخه فبرضا من** للطعام واذا دخل الحنازا والطباخ بنار  
ليخترها او يطبخ لها فوقفت منه شرارة فاحترق لها البيت فلا  
صمان عليه لانه لم يصل الى العمل وهو ما دون له في ذلك ولا ضمان  
على صاحب النار اذا احترق شئ من السكان في الدار لانه لم يكن متعديا  
في هذا السبب لمن حفر بيوت في ملكه كذا في الجوهرية **ولبن** اي الذي  
يتمد اللبن من الطين طلب الاجرة **بعد الاقامة** عند ابي حنيفة  
وقالا بتسريحه لانه من تمام العمل اذ لا يوم من من الفساد قبله فصار  
كالخراج من التور وله ان العمل قد تم بالاقامة والتشريح عمل زائد لا ينقل  
الانزى انه يتق به قبل التشريح بالنقل الى موضع العمل بخلاف ما قبل الاقامة  
لانه طين منتشر و بخلاف الخنز لانه غير مستق به قبل الاخراج وقاعدة  
الخلاف فيما اذا تلف اللبن قبل التشريح فعند ابي حنيفة تلف من مال  
المستاجر وعندها في مال الاجير اما اذا تلف قبل الاقامة فلا اجرة اجماعا  
ومراده ما اذا كان ضرب اللبن في بيت المستاجر اما اذا كان في ارض الاجير  
فلا يستحقها الا بتسليمه وهو بالعد بعد الاقامة عنده وبالعد بعد  
التشريح عندهما كذا ذكره وفي المسقفي فاما اذا لم يكن في ملكه لم يكن له  
الاجر حتى يسلمه منصوبا عنده ومشرجا عندهما كذا في الايضاح والمسترط  
انتهى ولم يشترط العد وهو المولى لانه لو تسلمه كان له الاجر كما لا يخفى  
والاقامة النصب بعد الحفان والتشريح ان يرى بعضه على بعض بعد  
الحفان كذا في الجوهرية وفي البحر معزيا الى الظهيرية اللبن على اللبن والتراب  
على المستاجر ادخال الحمل المنزل يكون على الجمال ولا يتلون عليه ان يصعد



مع على السطح والعرفة الا ان يشترط ذلك عليه وكذا صب الطعام في الجوانب  
 لا يكون عليه الا بشرط ولو تكرار دابة ليجعل عليها صاحب الدابة الحمل فانزال  
 الحمل عن الدابة يكون على المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا  
 ان يكون في موضع يكون ذلك عرفا لهم فمما يستجار الطابة للحمل الا ان يكون  
 على المكاري وكذلك الخيال والجوانب والخبر على الكاتب واستقراط الورق عليه  
 فاسد انتهى وفي المجتبى استاجره ليضرب له لبنا في داره وعين الملبس  
 او سمي ملبنا معلوما حار وان لم يعين الملبس ولا سمي ملبنا معلوما فان  
 كان كلبه تهم ملبس واحدا ومليين او ملبس وغلب استمالمهم  
 لاحدها حاز والافلا فان لبنة في دار المستاجر واصابه مطر قبل الدفع  
 فانسده فلا شيء له من الاجر بخلاف ما اذا اخطأ بعض الثوب في داره  
 ثم سرق واستاجره ليحفظه يثرا في داره فحرق بعضه فانهار او وقع  
 بعض البنا في داره ثم الهدم فانه يستحق الاجر بقدر العمل ولو استاجره  
 ليطبخ اللبن في التون المستاجر فالاجراج عليه حتى لو هلك بعد الطبخ  
 قبل الاجراج لا يجزئه انتهى **وان كان عمله اثر في العين كالصباغ**  
**والقصا جلسها اي جبر العين للاجر** اي لاجل الاجرة حتى يستوفى لان  
 المقصود عليه وصفا قائم في الثوب لان المقصود فله حصص فله حق المجلس  
 لاستيفاء البذل كما في البيع اطلقه فمثل ما اذا لم يكن له لا ازالة  
 الدرر بالفنل فقط على الاصح لان البياض كان مستترا وقد ظهر الفعل  
 فكانه لحدته فيه كذا في البحر نفلا عن شرح قاضي خان وصحح المسني  
 في مستصفاه معزيا الى الدخيرة ان ليس له حق المجلس فاختلف  
 التصحيح وينبغي ترجيح المنع وقد جزم به ثم قال قلت ذكر الاثر في  
 العين وكمر بينه هو ولا احد من السراحيين الذين خربت  
 مطالعة مشروجهما انه اراد به عينا قائما للاجر في محل العمل  
 كالصباغ والسفر والنشا سيج ام اراد به تغير العين بفعله كسبح  
 العزل والصوف واتحاد الحق من الصوف وحوها تغير اقطع حق  
 المالك بالصبغ وكتب استغري كتب الفقه حتى طفرت به بحمد الله  
 تعالى في مينة المفتي تصنيف استاذي منشا الفقه والنظر في الملت والادب  
 البديع فقال واحصل هذا المراد بالاثري في قول اصحابنا كل صانع لعلة اثري  
 العين هو عين مملوكة للعامل الذي يقصر بحل العين كالصباغ والنشا  
 والقرا وحوها ام المراد مجرد ثابري وبما بين في محل العمل وهذا افضل اختلف  
 فيه في صبغ القضا ان لم يكن عمله في الثوب الا بازاله الدار اختلف فيه والاصح  
 ان له حق المجلس على كل حال لان بياض الثوب ظهر بفعله قال استاذنا وقد  
 ذكر قبل هذا انهم اجموا انه اذا لم يكن لفعله اثر في العين كالحل والفضل

لا يستحق



المجلس فتراده بالفسل مجرد التطهير والزالة النجاسة لا تحسن التوب  
 ثم ليس راس الفستق والحطب والطمان حق مجلس العين قولاً حق  
 المجلس فيها طب القصار والحياض وكما سر الحطب وفالق راس العبد حق  
 العين بالاجر فما ذكره يقتضى ان يكون الحياض والحفاف حق المجلس وعلى ما ذكر  
 تحسنته وقب وطب يقتضى ان يكون لهم حق المجلس على الاطلاق والله اعلم  
 طب والاصح المجلس ولا يجسر للاجير المشترك اذا عمل في بيت المتاجر  
 وفتح العمل مسلماً انتهى **اذا كان حالاً اما اذا كان الاجر موجلاً**  
**فلا يملك جلسها لان التسليم ليس يوجب عليه للمالك فلا يملك المجلس كما**  
**لرباع سياتي من موجله ليس له المجلس واسنار يقول بجلسه الا انه**  
 عمله في بيته او مكانه فاذا رآه اذا خاطه او صبغ في بيت المتاجر فليس  
 له حق المجلس لان المتاع وقع مسلماً الى المالك لكون المجلس في يده كذا  
 في الخلاصة وقد قدمناه عن المجتبي وموضاه من لما جئت يده عند  
 الامام وان كانت في بيت المتاجر بخلاف الملاح فترقت السفينة  
 دون المتاع فتى كان ما ذوقنا فيه من قبل المالك لم يكن متقدماً في  
 السبب فلا يواخر بالصمان كذا في غاية البيان فان جلس وضع الصمان  
 ومنه عند الامام لانه غير متقدراً المجلس فيقضى امانه كما كان غيره ولا اجر  
 له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم وعندنا العيين كانت مضمونة  
 قبل المجلس فكذا غيره لكنه بالخيار ان شاء ضمنه غير معمول ولا اجر له  
 وان شاء معمولاً وله الاجر **ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا يجلس**  
**العين للاجر لان المعقود عليه نفس العمل وهو غير قائم في العين**  
**فلا يتصور جلسه فليس له ولاية المجلس فلو جلس العين ضمن صمان**  
**العصب كما سيقدر في بابيه وما حباها بالخيار ان شاء ضمنه اي ضم المتاجر**  
**قيمها اي قيمة العين ان كانت قيمة او مثلاً ان كانت مثلية فتراده بالقيمة**  
**بدلها شرعاً حمولة وله الاجر وان شاء ضمنه غير حمولة ولا**  
**اجر له كذا في الجوهره واختلفوا في المراد من الاثر فقل ان تكون قبل الاجر**  
 منقولة بمحل العمل كالسنا والصنع وقبل ان يرى ويعاين في محل العمل وثمرته  
 تظهر في كسر الحطب وطحن الحنطة وحلق راس العبد فليس له المجلس على  
 المراك وله المجلس على الثاني وظاهر ما في القينة ترجيح الثاني كذا قاله  
 شيخنا ثم قال والذي يظهر من كلامهم ترجيح الاول لما عللوا به في  
 حق المجلس من ان المعقود عليه وصف في التوب ومنهم من صنبط  
 الحمال بالمخاد والمهمله ومنهم من صنبطه بالحم والاولى الاول لان  
 الحمل حمير ان يقع على الظهر وعلى الدابة فتكون اعم من لقط الحمال  
 بالحم فان قلت يرد على هذا الاثر فانه يكون المراد احق جلسه



لا يستغنا ولا الجعل ولا اثر عمله قلت لانه لو كان على شرف الهلاك وقد  
احياه فكانه باعه منه فله حق الجبر كذا في الهداية **و اذا شرط**  
**الستاجر عملا** اي عمل الاجير بنفسه **لا يستعمل** الاجير غيره  
لان العتود عليه العمل لا يحمل تعيينه كالمسقة في تحمل تعيينه الا الظاهر  
استثنا من النفي **فله استعمال غيرها** مع الشرط وعدمه كما ذكره في  
الخلاصة والمراد من اشتراط العمل بنفسه ان يقول اعلم بنفسك  
او يبيدك ولا تقبل بيد غيرك كما في الخلاصة اما اذا قال على ان تحمل  
نوع من قبيل ما اذا اطلق كذا في المستصفي رغبة البيان وفي العناية  
تقبل عن حميد الدين الضرير هو مثل ان يقول ان تحمل بنفسك او يبيدك  
مثلا واسارا المص يعنى صاحب الهداية بقوله ان يعمل بنفسه فليس  
ان يستعمل غيره ثم قال اعنى صاحب العناية لانه خالفه الى غير  
بان استعمل من هو اصنع منه في ذلك الفن او سلم دابة اقوى من ذلك كان  
ينبغي ان يجوز انتهى وفي الخلاصة رجل استاجر رجلين ليحمل  
خشب الى منزله بدرهم فحمل احدهما دون الاخر فله نصف درهم ان لم يكونا  
شركيين في العمل قبل ذلك ولذا لو استاجر احدهما لساها يط او حفير او  
كما شرط يلين يجب كل الاجريينها وقيدوا بشرط العمل لانه لو اشتراط عليهم  
ان يعمل اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صاحبه مرات فقط حتى سرق  
لا يضمن واحاب سمس الاسلام بالصمان كذا في الخلاصة **وان اطلق**  
**كان له** اي للاجير ان يتاجر غيره لان المستحق عمل وادمنه  
ويمكن استفاوه بنفسه وباستغائة غيره بمنزلة ايقا والدين  
واستل بكونه له الاستجار الى انه ليس له الرفع الى غيره ولهذا قال  
في الخلاصة رجل دفع غزلا الى رجل لينسجه كذا ما دفعه هو الى احد  
لبنسيه فسرق مزيره ان كان الثاني اجيرا للاول يضمن واحد منهما  
وان كان الثاني اجنيا ضمن الاول دون الاخر عند اي خنفة وعندهما  
في الاول ضامن مطلقا وفي الاجنبي ان ضامن الاول وان شاء ضمن  
الاخر وقوله **على ان يعمل اطلاق** لا تقيد كما تقدم مثله عما المستصفي  
وغلوه فله ان يستاجر غيره استاجره **يباني بعياله فوات بعضهم**  
**في آرم من نفي فله اجره بحسابه لو كانوا اي عياله معلومين** لانه  
او في بعض المفقود عليه فليسحق الاجر بقدره وقد بعضهم بكونهم  
معلومين ليكون الاجر مقابلا بحملتهم وقد اخل لهذا القدر صاحب الكفر  
وقدرته ملائمترو في مختصره **والاي** وان لم يكن عياله معلومين  
**فكله** اي له كل الاجر ابتداء له في الهداية وصرح به صاحب العناية  
**استاجر شخص رجلا لا يصل مكتوب او زاد الى زيد ان رده اي**

المكتوب



المكتوب او الزاد بموته او عينته لاشي عندي حنيفة واي يورح وقال محمد لاجر  
 الذهب وسزايانا على ان المعقود عليه قطع المسافة او نقل الكتاب وقع عند  
 ممهله قطع المسافة لان المسافة فيه دون ثقل الكتاب وقد اوفى بعض  
 المعقود عليه بدهاب فيسحق الاجر المقابل له ووقع عندهما انه ثقل الكتاب  
 لانه هو المنصور او وسيلة الى المنصور وورع ما في الكتاب وقد نقض برده  
 فليست الاجر كما لو استلجحه لبيد ذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهبا به ووجه  
 يتاخره فانه لا اجر له بالاتفاق لنقضه تسليم المعقود عليه ومحمل الطعام وليس  
 بما نقض على محمد لانه المنصور عليه الصك في وسيلة الطبع عنه قطع المسافة  
 ولم ينقض ما قطع منها كذا في العناية **وان دفع الصك الى ورثته في صورة**  
**الموت او من سلم اليه اذا حضر في صورة عينته وحب الاجر بالذهب**  
**بالاجماع وهو نصف الاجر المسمى لانه اتى بما في راسه وان وجده ولم يوصله**  
**اليه لم يجب له شي من الاجر لا بتقارر المعقود عليه ومرا الاصل**  
**من في ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها اي مستاجر**  
**ارض الوقف لا المتولي كما غلط فيه بعضهم اخذوا مما توهمه بقض العبارات**  
**الواقعة في الفتاوي كما وقع بخبره وتقرر سابقا تمام اجر المثل**  
**على ما عليه الفتوي يفتي بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب**  
**مناعه كما في الفصول العمدية بغيرها وكذا يفتي بكل ما هو واقع للوقف**  
 قال في الحاوي القديري ويفتي بالضمان في غصب عقار الوقف وفي غصب منافع الوقف  
 وكذا كل ما هو النفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى تقصر الاجازة عند الزيادة  
 الفاحشة نظرا للوقف وصيانة حقوق الله تعالى وابقاء الخيرات انتهى مات  
**الاجر وعليه ديون فالمتاجر احق بالمستاجر من غيره باسئنا**  
**ما يجزله من الاجراد اكانت العين المتاجرة مقبوضة الا انه لا يسقط**  
**الدين لهلاكه** اي يهلك هذا المتاجر لانه ليس برهن من كل وجه  
**خلاف الرهن** فانه مضمون باقل من قيمته ومن الدين فيه ملك الدين يهلكه  
 اذا كان مساويا له او دونه كما استتف عليه ويحث الرهن الا ساء الله تعالى  
 تلك في مجمع الفتاوي مات الاجر وعليه دين فالمتاجر احق به من سائر الرهنا  
 كما في الرهن لانه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن خرافة انتهى وقال  
 في الفصول العمدية ولو استاجر دارا اجازة فاسدة ويجعل الاجرة ولم يقض  
 الدار حتى مات الاخر والنقصت مدة الاجارة لاراد المتاجر ان يحدث  
 يره على الدار ويمنعها الا سئنا الاجر المجل لا يكون له ذلك في الاجازة الجازية  
 ففي الفاسدة او لو في الاجارة الصحيحة او الفاسدة اذا كان المستاجر مقبوضا  
 للمستاجر حق الحبس لا سئنا والاجرة المحطية وهو احق بثمنه الا ان مات الاجر  
 ثم قال وذكر في احزاب البيوع الفاسدة والفتق فيه من يبيع للجامع اذا



استاجر عبد المجده سهرا بماية ورطل من حمر وقبض العبد وعجز الاجرة ثم  
لقض الاجر فلو مات العبد في بده يموت امانة لانه بطل الفسخ فعاد الامر  
الى ما كان والمستاجر اخذ بالصدق حتى يستوفى منه الاجر لانه لم يرد مستحقه على  
المحل ولو كانت الاجارة فاسدة بدين كان للمستاجر على الاجر والمسألة بحالها  
ليس له حتى المجلس في الخاليين جميعا ولو مات الاجر فهو اخذ به من سائر الزمان  
وتمامه ينظر ثمة وفي قنوي قاض طان اذ امانت الاجر اجارة طويلة و عليه  
ديون كان للمستاجر بمن المستاجر اخذ من سائر الزمان كالمرهن بالرهن  
انتهى وفي الفوائد الربنية اذا فسخ العقد بعد تعجيل المبدل صححها  
كان العقد او فاسدا فللمحل حبل المبدل حتى يستوفى مال المبدل  
داكره الذي يبيع في البيع الفاسد بصرحا بان المستاجر حبل المبدل حتى  
يستوفى ما تجل ولا يخالفه ما في اجارات الرلو الجية لانه فيما اذا كانت  
العين في يد المجر وما ذكره الذي يبيع انما هو فيما اذا كانت في يد المتاجر  
فرض حرا به من الاجارة الفاسدة في جامع الفصولين والله اعلم هذا

**باب في بيان احكام ما يجوز من الاجارة وما لا يكون**

**خلافاتها اي في الاجارة تقع اجارة حائوت ودار بلا بيان ما**  
**يعمل فيها اي في الدور والحرايت** استخسانا لان العمل المتعارف فيها السكن  
فينصرف اليه فانه لا يتفاوت فصح العقد والحائوت الركان يجمع على  
حرايت **وبلا بيان من يسكنها** فله ان يسكنها بنفسه ويسكنها غيره  
باجارة وغيرها وكذا من استاجر عبد المذمومة له ان يوجره لغيره بخلاف  
الذابة والثوب كذا في القنية وقيد بالدور والحرايت لان الثوب  
لا يد من بيان لبيسه وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل **وله ان يعمل**  
**فيها اي في الحائوت والدار كما اراد** لانها لا تختلف باختلاف المستعمل  
فله الوضوء والاعتسال وغسل الثياب وكسر الخطب العناد والاستنجا  
محايط والدق العناد السير وان يتدفيه وتداوير ربط الدواب في موضع  
معتاد له لان لم يكن معتادا وله ربطها على باب الدار وليس للاجر  
ان يدخل داته الدار المستاجرة بعد ما سكن المستاجر كذا في الخلاصة  
وفي القنية لستاجر الدار المسيلة ما اجتمع من كبتس الدار من الثراب  
ان لم يكن له قيمة وله ان يتدفيه وتداوير يسبغ بجداره ويتخذ فيه  
بالوعة الا اذا كان فيه ضرب من ولو استاجر حائوتنا مسيلا للدق  
الارض له ذلك ان لم يضرب بالبناء وليس لستاجر الدار المسيلة ان تجعلها  
اصطلا وفي الخلاصة ولو كان فيها جيرا ما نوصنا منها وسرب ولو فسد  
السير لا يجبر احد سها على اصلاحها ولو بين المستاجر لستور في الدار  
المستاجرة فاحترق شي من الدار لم يضمن المستاجر لفتي شروع



سئل ظهر الدين المرعيني عن استاجر رجلا ليعمل له في الصنعة  
 كالتخاذا الطين وقتل الوتابل فامطرت السماء وبعد ما خرج الاجير  
 للعمل وامتنع لذلك العذر بل يجب الاجر قال لا استاجر دابة ليعمل  
 عليها مائة وخمسين من الحنطة فصنت الدابة ولم تطلق المائة من الحمل  
 عليه مائة فهل تستكرى اليه يرجع على الكاري بحضنة ذلك قال لا لانه  
 رضى بذلك استاجر رجي ليعمل فيها مدة معلومة واستاجر الدار التي فيها  
 الرخي ايضا فنفع الجيران عن الطحن بقتوى الائمة بسبب توهين  
 البناهل بسفط عن المستاجر من الاجرة حصنة متى كان ممنوعا فقال  
 ما يتمكن حشا من الطحن ولم ينفوه حسا لا يسفط قبل له لو حكم القاضي  
 بالبيع من الطحن قال الجواب كذلك ما لم يمنع حسا يلزم الاجر يسئل من في بين  
 حيا من اجارة سنة تجزم الاجارة بينهما وبين ذلك وصارت بحال لا يتفق  
 بمثلها هل يجب كل الاجر قال انما يجب بقدر ما كانت منتفعة الكاري اذا  
 حمل في بعض الطريق نحو فوه فزجج واعاد الحمل الى الموضع الاول لا اجر  
 له كذا ذكره في التناوي ولم يذكر الحتر على الاعادة وينبغي ان يجزي  
 الفصل الحادي والعشرين من اجارات الحيط الكل من مجمع التناوي و  
 المجني ولا يجوز اجارة البناء ذكر محمد بن مرفوع انه يجوز وبه يفتي **غير انه**  
**لا يسكن حداد او لاقصلا ولا حيا فانا من غير رضا المالك واشترط**  
 ذلك في عقد **الاجارة** فيه وجهان الاول ان يكون بفتح الياء من الثلاث  
 المبررة فكون التقاب حداد او ما بعد على الحال ويفهم منه عدم  
 اسكانه غيره دلالة بالاولى الثاني ان يكون بضم الياء وكسر الكاف وانقضا  
 ما بعده على المفعولية وبذلك منه عدم سكناه بنفسه بالاشارة  
 لانه انما لم تجز ان يسكن غيره لان ذلك يوهن البناء في سكتي نفسه  
 متللسا بهذه الاشياء المعنى حاصل وهذا اذا لم يرض به المالك  
 وان لم يشترط والاجارة فاذا استاجره لذلك كان له ذلك وقد اخل  
 صاحب الكنز بهذين القيدين ولا بد من ذكرهما كما لا يخفى **والاختلفا**  
 اي لاجر والمستاجر في **الاشترط والقول للمرجع** ذلك في عقد  
**وان اقاما البيعة والبيعة بيعة المستاجر** كذا في الخلاصة و  
 الفتية اذا استاجر مسلا له في الامر له ذلك ان لم يضر بالبناء  
 التمدد في الخلاصة واذا استاجر ليقعد فصار له ان يقعد حدادا  
 اذا كان له حضر لهما حضرة واحدة والمراد من الرخي غير رخي اليد واما  
 رخي اليد فلا يمنع من الطحن عليها وان كان يقدر عليه التثوي كذا في الخلاصة  
 ولو نقل ما لا يجز له وجب عليه الاجر وان كان يهدم البناء بمله وجب عليه الضمان  
 ولا اجر لما عرف انما لا يجتمعان **وله السكنى بنفسه واسكان غيره**

كما لو انكرا من اليد



**باجارة وغيرها**

كذلك لا يمتثل بالمستعمل ولا يعتبر في ذلك تعيين  
حيث اذا استرط سكن رجل بعينه في الرار له ان يسكن غيره لان التقييد  
لا يعتبر لعدم المتفاوت ذكره الذي يلحق وان قدر سراك ولا يس ضمن  
اذا حال الدمان التعيين مفيد لتفاوت الثالث من الركوب واللبس  
فيعتبر فاذا خالف صار متعربا ومثله ما يختلف باختلاف المستعمل  
اذا كان مقيدا وخالف فانه يضمن اما اذا اطلق الركب واللبس  
من شاة والمراد بالاطلاق ان يقول علي ان يركبها من شاة ويلبس الشاة  
من شاة لانه يختلف باختلاف الركب واللبس فلا يجوز الا بالتعيين  
او بان يشترط ان يفعل ما شاة ذكرها الذي يلحق في تعيين الكثر ويقع  
اجارة **ارض الزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال علي ان ازرع**  
**فيها ما شاء** كي لا ينفى الى المنازعة ولو كبر بين ما يزرع فيها فكتبت  
اولم يقل علي ان ازرع فيها ما شاء فسدت الاجارة للجهالة ولو زرعها  
بعد ذلك لا تنفذ صحيحة في القياس كما اذا اشترى بجراد وخررو في الاستحسان  
يجب المسمى وينقلب العقد صحيحا والستاجر المرب والطريق تختلف السبع  
لانها تفقد للانتفاع ولا انتفاع الا بهما يندخلان تنبعا واما البيع فانفسر  
منه ملكة الرقبة للانتفاع في الحالة حتى جاز بيع الجحش الصغير والارض  
السيحة دون اجارتهما الا بذكر الحقوق والمرافق كما عرف في البيع وفي القينة  
اشجارا رضاسنة علي ان يزرع فيها ما شاء فله ان يزرع فيها زرع  
ربيعا وخريفا وفي الجرمة ولا باس باستجار الارض للزرعة قبل ربحها اذا  
كانت مقننة للذي مثل هذه المدة التي عقدت الاجارة عليها وان جاء من الماء  
ما يزرع بعضها فان المشاجر بلحمارا ان شاة نفرا لاجارة كلها وان لم يمشا  
ينقصها وكان عليه من الاجر بحسب ما روي عنها كذا في الجندري انتهى وفي  
القينة ولو اشترى غيرها ولا يمكن الزراعة في الحال لا حثا جها الى السني  
اولري الامهار او مكي الماء فان كان بحال يمكن الزراعة في مدة العقد  
جاز والافلا كما لو اشترى غيرها في الستة اشهر ولا يمكن زرعها في  
الستة اشهر لما يمكن في المدة اما ان لم يمكن الانتفاع بها اصلا فان  
كانت سيحة فالاجارة فاسدة وفي سبيلها لا يستجار في الشتا يكون  
الاجر مقابلا بكل المدة لا بما ينتفع به فحسب وقيل بما ينتفع به انتهى  
**اجرها اي الارض وهي مستغولة** اي والحال انهما مستغولة **بزرع غيره ان**  
**كان الزرع حتى اي بوجه شرعي** لا يجوز الاجارة **مالم يستحصد**  
**الزرع الا ان يوجرها مضافة** اي المستعمل فيجب وان كان الزرع بغير  
**حق صحت** الاجارة لان الزرع في هذه الصورة واجب القلع فان الموجد  
في هذه الصور واجب القلع تقا در علي تسليم ما جره بان يجبر صاحب



الزرع على قلعه سواء ادرك ام لا لانه لا يخرج لصاحبه في ابقائه كذا في تناوي  
قاري الهداية والظهيرية **وهيما والغرس** عطف على قوله للزراعة  
اي ويصح اجارة ارض للبناء والغرس وهو يفتح العين بمعنى الغرس  
وقد جازيه الكسر كذا في المغرب لانها منفعه تقصد بالاراضي في القينة ولا  
يكون المستاجر السبيل ان يبني فيه غرة لنفسه الا ان يزيد في الاجرة  
ولا يضر بالبناء وان كان معطلا غائبا ولا يرغبه المستاجر الا على هذا  
الوجه جاز من غير زيادة في الاجرة الا اذا قال القيم او المالك المستاجر  
ان كنت لك في عمارتها فمهرها بادنه يرجع على القيم والمالك وهذا اذا كان  
يرجع معظم منفعه الى المالك اما اذا رجع الى المستاجر وفيه ضرر بالدار  
كالباوغة او شغل بعض الاثمن فلا مالم يشترط الرجوع ذكره في الوقف  
**قال مصنف المدخل في الغرس وسهيا** اي الارض **فارعة**  
لانها لا ياتيها في بقاياها قول لصاحب الارض فوجب القلع وفي  
القينة استنجا جراضا وقفا وغرس فيها ربي ثم مضت مدة الاجارة  
فلم يستجر ان يستبقها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو اتى الموقف  
عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال مولانا في شرح الكنترو بهذا يعلم  
مسئلة الارض المختلرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاص انتهى **الا**  
**ان يقوم له المجر قيمة مقلوعا** يعني بان يقوم الارض بدون البناء والشجر  
ويقوم ربا بنا او شجر لصاحب الارض ان يامره بقلعه فنضمن فضل  
ما بينهما وان كانت الارض لا تنقص فان شا صاحب الارض ان  
يضمن له القيمة كما تقدم ويتملكه فله ذلك برضى صاحبه او ينرا ايضا فيكون  
الارض لهذا والبناء لهذا لان الحق لهما كذا في الاختيار قال سلخنا ومنك  
الاستنار ارجع الى لزوم القلع على المستاجر فافاد انه اذا رضى المورخ  
يرفع القيمة لا يلزم المستاجر القلع وهذا صحيح مطلقا سواء كانت  
الارض تنقص بالقلع او لا فلا حاجة الى حمل كلام المصنف على ما اذا كانت  
الارض تنقص بالقلع كما فعل السارخ في الظاهر لكن لا يتملكها المورخ حين  
على المستاجر الا اذا كانت الارض تنقص بالقلع واما اذا كانت لا تنقص  
فلا بد من رضاه انتهى **او يرضى المورخ بتركه** اي يترك البناء والغرس  
في ارضه فلا يلزم المستاجر القلع **فيكون البناء والغرس لهذا والارض**  
**لهذا** وهذا الاثر من المورخ يكون عارية لارضه ان كان يغير  
اجروا ان كان باجرة فنفسه في المجتبى وغاية البيك على الاول مما  
لا ينبغي وعلى الاول لهما ان يواجرهما من اجبني فان فعل فلها ان  
تفلسما الاجرة على قيمة الارض من غير بناء وعلى قيمة البناء من غير  
ارض فياخذ كل واحد منهما حصته كذا في شرح الاقطع والمجتبى

ويتملكه



ولو استاجر أرض الوقت فيها ثم مضت مدة الاجارة فقلت احمر  
استبقا وها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقت ولو اني  
الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك وقد تقدم نقل هذا عن  
القنية والرطوبة كالسحر ولهذا قال في الجامع فاذا انقضت مدة الاجارة  
وفي الارض رطوبة فانه قلع لانا الرطاب لانهاية لها فاشبهه الشجر  
الزرع يترك باجر المثل الى ادراكه لان له نهاية معلومة فامكن رعاية  
الحائزين اذا انقضت مدة الاجارة بخلاف موت احد مما قبل ادراكه فانه  
يترك بالسمي على حاله الى الحصاد والاشغيت الاجارة لانا ابتداءه  
على ما كان اولى بما دامت المدة باقية ويلحق بالمحتاجر المستعير يترك  
الى ادراكه باجرة المثل واما الغاصب فيومر بالقلع مطلقا لانا ابتداء  
الفعل ظلم وهو واجب المهدم لا التقيير وفي القنية المراد بقول الفقهاء  
اذا انتهت الاجارة والزرع لم يتخذ يترك باجر ابي بفضا ويفقد  
حتى لا يجب الاجر الا باحد مما انتهى وهو مما يجب حفظه والرواية للركوب  
والحمل والتوب ليس ابي يصح استجار الدابة والثوب لان المنفعة مقصودة  
معهودة معلومة لا تصح اجازتها لغيرها والركوبها اول ربطها على باب  
داره ليراها الناس فيقولون له فرس فان كانت الاجارة فاسدة  
فلا اجر له اول يزين بيته بالتوب او حانوته فان الاجارة لا تصح فلا اجر له  
لان هذه المنفعة غير مقصودة من العين ومن هذا النوع ما اذا استاجر  
ابنية يصنعها في بيته يتحملها ولا يستعملها او دارا لا يسكنها لكن ليظن  
الناس ان له دارا وعدا على ان لا يستخدمه او دارا يصنعها كذا في الخلاصة  
وفي فتاوي قاضي خان زجر استاجر كتابا بقراء ما فيه من فقه او شعر لا يجب  
عليه الاجر وكذا المصحف وكذا اذا استاجر طبيب يشمه لا يجب الاجر وكذا اذا  
استاجر بيتا من مسلم ليبيع فيه انتهى وان لم يقدرها براكب ولا بلس  
والبشر وراكب من شاة وفي الكتر قال وان اطلق اركب والبشر من شاة  
واراد بالاطلاق التعميم بان ياتي بلفظ اركب على العموم من غير تقييد براكب  
ولا بلس معين لا الاطلاق المصطلح عليه عند الاصولييين فلو قال علي ان  
تركيب من شيت او نلبس من شيت مع العقد ولو استاجرها للركوب  
مطلقا ولم يسم من يركبه لا تصح الاجارة والفرق ان في الثانية صاد الركوبان  
مثلا من شخصين كالمجنسين فيكون المقنود مجهولا فلا يصح وفي الاول  
رضا لما لك بالفنر الذي يحصل في ضمن الركوب فصار المقنود عليه معلوما  
واذا فسدت فلوا ركبها اوركب بنفسه وجب المسمى استحيانا وتقلب  
صحة ولا صمان عليه عند الملاك واذا صححت عند التعميم بقين اول  
لا بلس لتعيينه مراد من الاصل فصار كالنصر عليه ابتداء وفي الخلاصة



وان انكاري قوم مشاة ابل على الكاري يحمل عليهم مرض منهم او من  
امر منهم ذلنا فاسد انتهى **وان قد بر الب اول البس خالف من اذا**  
**عطيت** لان الناس يبقون في العلم بالركوب والملبس **ولا اجر عليه وان**  
**سلم** لانه مع الصمان ممنوع وكذا لا اجر عليه ان سلم بخلاف ما اذا استاجرها  
فوقنا واقع فصار او حداد او نحو حيث يجب الاجر اذا سلم لانه لما سلم  
بتين انه لم يخالف وانه مما لا يرهن الدار كزاي غايه البيان واستفند  
من كلامه انه اذا قيل ليس له الاجارة والاعارة كما انه اذا عمه ذلك وليس  
له الا بداع في الاسراء ولول ضرورت دون الثاني ذكره في فضول الهمازي  
في سيلة ما اذا عني الحمار والطريق **ومثله ما تخلفه بالمستعمل** في كونه  
بضم اذا عطف مع المخالفة واليقين كما قدمناه **وفيما لا يخلف به بطل**  
**تبيده به كالوسط مسكني واحده ان يسكن غيره** لان اليقين غير  
مفيد لعدم التفاوت والذي يضرب بالسبا كالحداثة والقضارة خارج  
عما ما قدمناه فلا يملكه الا بالنص **وان سمي نوعا وقد را ككر له**  
**خيل مثله واخف منه لا اضر منه كالم** لان الاصل ان من استحق  
منفعة مقدرة بال عقد فاستوفى تملك النفعة او مثلها او اقل منها جاز  
وان استوفى اكثر منها لم يجز فله ان يحمل كرحضة لغیره او استاجرها  
لحمل كرحضة لانه مثله وله حمل كرشعير لانه دونه وعلى سزار راعة  
الارض لحمل كرحضة لانه مثله وله حمل كرشعير نوعين نوعا للزراعة  
له ان يزرع مثله او اخف لا اضر منه ما لو استاجرها لحمل قطن معلوم  
فحمل مثل وزنه حديد او مثل وزن الخنطة نطنا او حطبا و اشار بالكاف  
في قوله ككر برانه لو سمي مقدارا من الخنطة لحمل عليها من الشعير مثل  
ذلك بالوزن لان ضمن وهو الاصح وبه كان يفتى الصدر الشهيد لانه  
اخذ من ضرر الخنطة في جمع التتاري خاص فان استلجره ابنة الى الخنز  
فما وزنها الفارسية ثم عاد الى الخنز فعطت صمد وكذا العارية لانه لما  
حازنها صار ضامنا ثم بالرد الى الخنز لم يرد لها الى المالك ولا الى بقايم  
مقام المالك وذكر ابن سماعه في نوادره عن بحر منذ اذا استلجرها ذاهبا  
اما اذا استلجرها ذاهبا وجا بيا بيرة عن الصمان لان العقد باق  
بعيرها ينة الخنز والاصح انه لا يبر اضر عليه في اختلاف زفر عبد الله حنيفة  
وابي يوسف لان العقد وان كان باقيا لكن المستاجر يمسكه فلم يكن الرد  
الى يره كالرد الى يرسا لهما ولا كذلك المودع وفي الثاني سر المستاجر  
في قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال لا يبر او يفتون كما في العارية  
تمت ناشي **ولو ا ردق من يستلج بنفسه** وعطيت الربة **ضمن**  
**النصف** ولا اعتبار بالمثل لان الربة يقرها حمل الراكب الخفيف ويجف



عليها ركوب الثقيل بعلمه بالفروسية ولأن الأدي غير موزون فلا يمكن مقدرته  
بالوزن فاعتبر عدد الراكب كعدد الجنايات في الجنايات وقد يكون منه  
يستمسك بنفسه لأن الرديف إذا كان صغيرا لا يستمسك بضمن بقدر  
ثقله ذكره الزيلعي في شرح الكترو صرح به في المحتى أيضا **وكانت الدابة**  
**تطحن حملا لا تشق والآن** بأن اتفق ذلك **فالتكر** في ضمن كل قيمتها ذكره  
اللسفي في الكافي **قالوا حملة** الراكب **على عاتقه** فإنه يضمن جميع القيمة  
لكونه يجمع ويسكن واحد فيلحق على الدابة **وإن كانت الدابة تطحن مملها**  
ذكره في النهاية **وإن كان صغيرا لا يستمسك بضمن بقدر ثقله**  
أي نقل ذلك الصغير لم يعين المصنف الضامن لأن المالك بالخيار إن شاء  
ضمن الرديف وإن شاء ضمن الراكب والراكب لا يرجع بما ضمن والرديف  
يرجع إن كان مستاجرا من المستاجر والأفلا وقد يكونه أردفه حتى  
صار الأجنبي كالتابع له أما إذا افترق في السرح صار غاصبا ولم يجب عليه  
شي من الأجر لأنه رفع يده عن الدابة وأوقعها في يده متفدية فصار  
ضامنا والأجر لا يجمع مع الضمان كذا في غاية البيان قلت وفي السرح  
الوهاج وفي المشكل قوله لما رد في رجل معه خرج يخرج العادة لأن  
من العادة أن المستاجر يكون أصلا ولا يكون رديفا حتى إن المستاجر لو  
جعل نفسه رديفا وغيره أصلا تخمته كذلك انتهى وفي المحتى ولو ركب على  
الحمل يضمن جميع قيمتها ليعا قها من هذا إذا حمل رجلا أو صبيا مستمسكا  
على عاتقه يضمن جميع قيمتها ولو استأجرها ليركبها ثم لبس من الثياب  
أكثر مما عليه ضمن وأن لبس ما يلبسه الناس ضمن بحسب ما زاد ولو  
حمل عليها صبيا صغيرا ففترت من حملة ضمن انتهى وفي البحر ولو ركبها  
وحمل عليها صبيا يضمن قدر الزيادة إن عطفت الدابة وليس المراد أن  
الرجل يوزن ويوزن الحمل لتعرف الزيادة لأن الرجال لا يوزنون بالقياس  
بل المراد أن يرجع إلى أهل البصر فتسأل عنهم إن الحمل كم يزدن عيار ركوبه  
في الثقل وما إذا لم يركب سرح الحمل بك يكون ركوبه في موضع الحمل في موضع  
أخر أما إذا ركب على سرح الحمل ضمن جميع القيمة ذكره في جواهر رآه  
**وإذا هلك بعد بلوغ المقصد وجب جميع الأجر مع القيمة**  
ذكره في البحر نقلًا عن النهاية والمصنف قال ولا يقال كيف اجتمع الأجر  
والضمان لأننا نقول إن الضمان لركوب غيره والأجر لركوبه بنفسه وقد  
يكرها عطفت لأنها لو سلمت فلا شيء عليه غير الأجر المسمى لتأني غاية  
البيان **وإذا استأجرها ليعمل عليها مقدار الحمل عليها أكثر منه**  
**نقطت ضمن ما زاد لتقل فان حملها صاحبها بيده** وحده فلا ضمان  
على المستاجر لأنه موالبا شر لنا في الفصول العمادية استكرى بالاعمال



كل يعبر مائة رطل تحمل مائة وخمسين رطلا الى ذلك الوضع ثم اني الحمل اليه  
 واخبره المستكري انه ليس كل حمل الامائة رطل تحمل الجمال الى ذلك الوضع  
 وقد عبطت بعض الابل لاصمان على المستكري لان صاحب الحمل هو الذي  
 حمل فيقال له كان ينبغي لك ان تزك اولاً انتهى **وان حمل معا** اي حمل صاحب  
 الدابة للحمل عليها مع المستاجر **وجب النصف على المستاجر** لانها هلكت  
 بفعل يوجب الصمان وهو فعل المستاجر وفعل لا يوجبه وهو فعل صاحب الدابة  
 فيجب النصف على المستاجر ويصدر فعل صاحبها ذكره في المحيط **ولو حمل كل واحد**  
 منهما **جولقا** تجزئ وعاد الجمع الجوالق بالفتح والجوالق ايضا وربما قلوا  
 الجولقات ولا يجوز في سيبويه كذلك مختار اللغة **وحد لاصمان على الشاح**  
 ويحمل حمل المستاجر ما كان مستحقا بالحق ذكره في غاية البيان وفي الخلاصة  
 وتوقاري دابة ليحمل عليها عشرة مخائيم فيعمل في جزالتين عشر من مخيمات  
 وامر رب الدابة فوضعها عليه لاصمان على المستكري لان صاحب الدابة هو  
 الواضع ولو حملها جميعا ضمن ربع القيمة لان النصف ما دونك فهو النصف  
 الا جزئيين اذن وتحملها يضمن نصف من النصف ولو كان الحمل عدلين  
 حمل كل واحد منهما عدلا فوضاه جميعا لم يضمن وكذا لو حمل المستاجر اولا لان رب  
 الدابة حامل للزيادة وان حر ارب الدابة اولا للمستاجر ضمن قيمة الدابة  
 انتهى وهذا كما ترى يخالف لما ذكرناه عن غاية البيان لانه اذا دابة لاصمان  
 على المستاجر تقدم او تاخر بخلاف ما في الخلاصة والوجه الاول ومن ثم  
 عولنا عليه والله اعلم وفي الخاتمة من حمل استاجر دابة ليحمل عليها حملا  
 مقدرا وحمل حر ارب صاحب الدابة ان يضع عليها شيئا معلوما من مناعه  
 مع حمل المستاجر له ان يمنع فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة الى الوضع  
 الذي سماه كان له على المستاجر جميع ما سمي وليس هذا لصاحب الدار  
 اذا شغل بعض الدار المتأخر بتأخر نفسه عن المستاجر حصته ذلك  
 الموضع الذي سئله صاحب الدار من الاجزا انتهى **وهذا** اي ما تقدم من  
 الحكم **اذا كانت الدابة المستاجرة تطير مثل** اي مثل الحمل الذي حمل عليها  
**ما اذا كانت الدابة لا تطير فجميع مثل القيمة** لازم على المستاجر ذكره  
 الزيلعي في شرح الكنتر و اشار بالزيادة الى انها من جنس المسمى فلحمل جينا  
 اخر غير المسمى وجب جميع القيمة و اشار بها الى انه حمل الزيادة مع المسمى  
 معا فلحمل المسمى وحده ثم حمل الزيادة وحدها هلكت ضمن جميع القيمة  
 ذكره شيخنا في بخره **وجوب علم** اي على المستاجر **كرا الاخر** كما في غاية البيان  
 فان قلت كيف اجتمع الاجر والصمان قلت اجب عنه بان الاجر في  
 مقابلة الحمل المسمى والصمان في مقابلة الزايد كما تقدم نظيره والله اعلم  
 قال بولا ناوكم يفرض الاجر اذا سلمت ولم اراه صريحا في الفواعد تقتضي



ان يجب المسمى فقط ما ان حمله الجمال بنفسه وحره فالكلام واما اذا حمل المتاجر  
 زائرا على المسمى لمنافع العصب لا تضمن عندنا ومن سزا العلم حكم الكاري في طريق  
 هكته وان كان لا يجمل للمتاجر الزيادة على المسمى الا برضا صاحب الرأيه ولهذا  
 قالوا ينبغي ان يربح المكاره جميع ما يجمله **ومن** المتاجر **بضربها وكما**  
 اي الدابة اذا عطبت وفي المغرب كبح الدابة بالجمام اذا اردتها وهو ان يجذب بها الي  
 نفسه لتقف ولا تجرى انتهى ومثله في مختار اللغة وسزا عندنا في حقيقته رجه  
 الله وقال لا يضمن اذا انفل فعلا متعارفا فان المتعارف مما يليه خلقت  
 مطلق العقد فلا يحصل باذنه فلا يضمن ولا في حقيقته ان الادل مفيد  
 بشرط السلامة ان يتحقق السوق بدونه وانما في المبالغة فيفيد  
 يوصف السلامة كالمرور **لابسوتها** اي لا يضمن بالسوق اتفاقا وظاهر  
 ما في الهداية ان المتاجر الضرب وكالتزم عليه للادل العرفي وان كان مفيدا  
 بشرط السلامة وفي غاية البيان ان ضربه للذلة يكون تغريبا موجبا للضمان  
 بخلاف العبد المتاجر فانه ليس له ضربه ويضمن به اتفاقا لانه يومر  
 وبنى لزمه فلا ضرر في الضرب وللسيد ضرب عبده تاديبا وللادب  
 والرضي ضرب الصغير للتاديب لكن مفيد عندنا في حقيقته بشرط  
 السلامة حتى يعتمنان لو هلك بضرهما لان التاديب قد يقع بالزجر  
 والتعريكة وعندهما لا يعتمنان وفي غاية البيان عن التتمه الاصح ان  
 اباح رجوع اي قولهما والعلم والاستاذ ليس لهما ضرب الصغير الا باذن  
 الاب والرضي فان مات المصنوع عليهما اذا كان باذنا والاضمان واما  
 ضرب دابة نفسه فقال في القينة وعندنا في حقيقته لا يضربها اصلا  
 وان كانت ملكه وكذا حكم كل ما يستعمل من الحيوانات ثم قال لا يخام  
 ضارب الخمران فيما يحتاج اليه للتاديب ويخامهما اذا دعليه  
 ولا يجوز ضرب اختنا الصغيره التي ليس لها ربي يترك الصلوات  
 اذا بلغت عشر سنين قال له ان يضرب اليتم قتل الضرب ولده بورد  
 الاحبار والانا روي الروضة له ان بكرة ولده الصغير على تعليم القرآن  
 والادب والعلم لان ذلك فرض على المرادين انتهى **ومن** المتاجر  
**تزع السرج والايكاف والاسراج بما ليس بمثله جميع قيمته**  
 يعني لو اكثرى حمارا بسرج وتزع السرج فانسرحه بسرج لا يسرح  
 بمثله الحمر واوكف مطلقا وتزع الاكاف واسرحه بسرج لا يسرح  
 مثله فقط ضمن جميع قيمته لان الاكاف يستعمل لغير ما يستعمل  
 له السرج ومما حمل واشره يخالف ايضا لانه لا يبيسط انبساط  
 السرج فكان في حق الهداية خلافا الى جليس غير المسمى فلم يصدر  
 مستوفيا شيئا من المسمى فيضمن الكل كما لو برك الحريد مكان الخطه



قيد بكونه لا يسرع بمثله لانه اذا استاجرها بالكاف فاركبها بالكاف مثله  
اذا سرحها مكان الكاف لا يضمن كذا في الخلاصة وانما قلنا في الكاف  
مطلقا لما في الخلاصة من انه لو استاجرها بسرع فاركبها بالكاف يكون  
مثلها فملك ضمن كل القيمة عند اي حنيفة وفيها ايضا لو استاجرها  
عرباثة فاسرحها وركبها ضمن قال - مشايخنا ان استاجرها من بلد  
الى بلد لا يضمن وان استاجرها ليركبها في المصران كانا المستكبري من  
الاشراف لا يضمن وان كان من العوام الذين يركبون عربا ناصن ولو  
تكا رى دابة ولم يذكروا السرح والاكاف وتسلها عرباثة فركبها بهذا  
اربعين ان كان مثله يركب بسرع يضمن اذا ركبها بالكاف وان كان يركب  
بكل واحد منهما لا يضمن اذا ركبها بهذا او بهذا قال تاويله اذا ركب من  
بلد الى بلد انتهى قال شيخنا بعد ان ذكرنا تقدم واعلم ان المقول في  
انكا في الحاكم الشهيد الضمان مطلقا من غير تفصيل المشايخ فكان من  
المذهب لانه ظاهر الرواية كما لا يخفى وصح قاضي خان في شرح الجامع الصغير  
ان يضمن جميع القيمة لانه ذكر الضمان مطلقا فيصير الى الكل لانه خلاصة  
صراحة ومعنى وقال في غايه البيان قلت ينبغي ان يكون الاصح ضمان  
قدر الزيادة وفي شرح المجموع للمعيني اذا استاجرها بسرع فترعه فاركبها  
بالكاف يكون تلك الدابة بمثله قال ابو حنيفة يضمن جميع قيمتها وقالوا  
يضمن ما فرقت الاكاف على السرح حتى لو كان وزنه ضعف وزن السرح  
ضمن نصف قيمتها لانعدام الادب في قدر الزيادة ولما ان الاكاف يستعمل  
لما يستعمله السرح ومزيد اطراف الدابة بخلاف السرح مضار مخالفا في  
بقوله يوكف بمثله لانه اذا لم يوكف بمثله يضمن جميع قيمتها اتفاقا  
اذا سرحها بسرح اخر كان السرح بسرع بمثله فملك لا يضمن اتفاقا  
وان كان لا يسرع بمثله يضمن اتفاقا انتهى وفي العناية ولم يبين مقدار  
المضمون اثنا عشر رواية الجامع الصغير لانه لم يذكر فيه انه ضم من جميع  
القيمة ولكنه قال هو صا من ذكر في الاجازات يضمن بقدر ما زاد من  
المشايخ من قال ليس في المسئلة روايتان وانما المطلق محمول على الفرس  
ومنهم من قال فيها روايتان وفي رواية الاجازة يضمن بقدر ما زاد  
وفي رواية الجامع الصغير يضمن جميع القيمة قال شيخ الاسلام ومناصح  
انتهى كما لو استاجرها اي الدابة **بغير حجام فالحجم بالجام لا يلجم مثله**  
وفي الخلاصة لو استاجرها بغير حجام فالحجمها لا يضمن الا اذا الحجم بالجام كالحجم  
مثلها انتهى وكذا اذا ابره لان الحمار لا يجلج بالجمام وعينه كذا في غايته  
البيان انتهى **او سلك طريقا غير ما عينه في عقد الاجارة وتفاوتها**  
اي الطريقان اي يجب الضمان اذا عين للمكاري طريقا وسلك المتاجر



طريقا وكان بينهما تفاوت بان كان المسلوب او او عر او حرف بحيث لا يسلك  
 كالصحة الطريق التقييد كونه مقيدا واما اذا كان بحيث يسلك فقط امرا لكتاب  
 انه ان كان بينهما تقاوت ضمن والافلا واستار الي انهما لو نشا وبلا ضمان  
 وقيد بالتعيين لانه لو لم يعين لضمان وفي الخلاصة الجمال اذا ترك في عفازة  
 ومثاله الانتقال فلم ينتقل حتى فسر المتاع بمطرا وسرقة وهو ضامن اذا  
 كانت السرقة والمطرا طالبا انتهى **او عمله في البحر اذ اقيد بالبر مطلقا**  
 لان التقييد مغير لمحصرا البحر والندرة السلامة فيه وقوله مطلقا يشمل  
 ما اذا كان مما يشمله الناس او لا وقيدنا بكونه قيد بالبر لانه لو لم يقيد  
 به لضمان **وان بلغ فله الاجر** قال الاتقاي السماع بلغ بالتشديد  
 اي وان بلغ الجمال المتاع الي ذلك الموضع الذي استنظر ويحوز بالتحقيق  
 على استناد الفعل الي المتاع اي اذا بلغ المتاع الي ذلك الموضع وانما فرحت  
 الاجر لارتفاع الخلاف ولا يلزم اجتماع الاجر والضمان لانها في حالتين  
**ضمن بزراع رطبة وقدر بالبر ما تقصر والاجر اي ضمن ما تنقص من**  
 الارض اذا زرع رطبة وقد اذنا له بزرع الحنطة لانه الرطاب اكثر ضررا  
 بالارض من الحنطة ولا يجب الاجر المسمى ولا غيره لانه غاصب فينبى يكون  
 ما زرعه اشترى ضررا لانه لو كان التقص ضررا لضمان ويجب الاجر لقتل  
 ما ذكر هنا من عدم وجوب الاجر وجوب ما تنقص من الارض مومرهاب  
 المتقدمين من المشايخ واما مذهب الشاخرين فيجب اجرا مثل علي  
 الغاصب اذا كان الارض للوقف او للبيتيم واعدها صاحبها للاستقلال  
 كالمكان ويحويه والله اعلم **ضمن بخا طة قبا وامر بغير قيمة ثوبه**  
**وله اي لصاحب الثوب اخذ القبا ودفع اجر مثله** لانه لما كان يشبه  
 الثوب من وجهه لان الاتراك يستعملونه استعمال الثوب كان موافقا من  
 وجهه مخالفا من وجهه فان شاء طال الي جانب الوفاق واخذ الثوب وان  
 شاء ماك الي جانب الخلاف وضمنه القيمة وانما وجب اجرا مثل ذلك  
 المسمى لان صاحبه اتمار به بالسر عند حصول المقصود من كل وجه ولم يحصل  
 اطلاقه فمثل ما اذا كان يستعمل استعمال الثوب وما اذا شقه وجعله قبا  
 خلافا للاستعمال في الثاني حيث اوجب فيه الضمان من غير خيار وكذا  
**اذ اخاطه سرا وتل رقد امره بالقبا فان الحكم لذلك في الاصح** فالتقييد بالقبا  
 في الكسر وعينه من المختصات ودفع اتقا وضمن بصيغة اصغر وقد امر  
**باجرة قيمة ثوب بعض وان ساء المالك اخذ اي الثوب واعطاه ما اذا**  
**الصنع فيه ولا اجر له** ذكره في الخلاصة ولو صبغ رديا ان لم يكن الصباغ  
**فاحشا لا يضمن الصباغ وان كان فاحشا** بحيث تقول اهل الك  
 الصنع انه فاحش يضمن قيمة ثوب اي جعل كذا في الخلاصة وفيها ايضا جعل



رقع الى خياط ثوبا وقال اقطعه حتى يصيب القدم وكنه حمنته اشبار وعرضه  
 كذا فانه بانصفا ان كان قد مر اصبع ونحوه فليس يسي وان كان اكثر يضمنه وفيها  
 ايضا ولو قال للخياط انظر لي هلا الثوب ان كفاي فنيصا فاقطعه بدرهم وخطه  
 فقطعه ثم قال انه لا يكتفك لا يضمن انتهى وفي مجمع القنادي رقع الي اصباغ  
 ليصفه له بلذا كذا ابريسما ثم ان صاحب الابريسم قال للصباغ ابريسم ابريسم  
 وروى على فلم يردده ثم هلك الابريسم في يد الصباغ لانه ان عليه صفة صفة  
 الاسلام كذا في مجمع القنادي **هذا باب** في بيان احكام الاجارة **والفاسد**  
**والفاسد** من العقود **ما كان مشروعا باقله دون وصفه والباطل**  
**ما ليس بمشروع اصلا** يعني لا باصله ووصفه وبين الفاسد والباطل  
 هنا فرق ايضا **وحكم الاول** وهو الفاسد **وجوب اجرا المثل بالاستعمال**  
**بخلاف الثاني** وهو الباطل فان حكمه عدم وجوب الاجر فيه بالاستعمال  
 كما صرح به في الحقايق شرح المتطرفة في مسئلة اجارة مشاع وهكذا  
 جامع الفصولين فان قلت هل يبين الفاسد في الاجارة والفاسد  
 في البيع فرق قلت نعم بينهما فرق فان الفاسد من البيع يملك بالتبض  
 والفاسد من الاجارة لا يملك المنافع بالتبض حتى يوفيقها المستاجر  
 ليس له ان يواجرها ولو اجرها وجب اجرا المثل ولا يكون غاصبا ولا اجرا  
 الا ينقض هذه الاجارة كذا في الخلاصة استاراي من الفرق والمختصر بقوله  
**ولا يملك المنافع في الاجارة الفاسدة بالتبض بخلاف البيع الفاسد**  
 فان البيع يملك فيه بالتبض على تقدم تقييره في البيوع وملك بتبض الاجرة  
 في الاجارة الفاسدة بالتبض فيه خلاف تغلي قول الحاكم لا يطيب الكفني  
 وعند الحلواني هو الاصح بخلاف البيع الفاسد حيث يطيب لانه يرد  
 العين والاجارة يرد منفعة فافترقا هكذا عن ط وقال شمس الائمة  
 الحلواني يطيب ان كان اجرا المثل كذا في الصيرفينة وفي المنتقط المحض ولو  
 شرط الخراج على المستاجر فانه يفسد العقد قبل هذا خراج المقاسمة  
 لانه مجهول اما خراج الوظيفة في ان يكون الفتوى على انه لا يجوز مطلقا  
 وفي الاجارة الفاسدة هل يملك الاجارة من غيره اختلف المشايخ فيه  
 اخبرني استاذي افتخار الائمة بظاهر بخاري عن حالي ظهير الائمة الرغيتاني  
 انه قال الاصح انه لا يملك في المضاب استاجر الدار اجارة فاسدة وفيضها  
 ثم اجرها من غيره اجارة صحيحة جازها من الصحيح وللاولى ان ينقض  
 الاجارة الثانية وياخذ الدار لانه لو باع بيعا فاسدا ثم اشتري اجره  
 فله ان ينقض الاجارة فلذا من خلاف البيع لان الاجارة تنفسخ بالانقار  
 والبيع لا كذا في المضمرات **تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى**

سنة



**العقد فكل ما افسد البيع مما تقدم ذكره يفسدها** اي الاجارة وقد ضبط  
 الشيخ ابوالحسن الكرجي في مختصره ما يفسدها فقال اذا كان ما وقع  
 عليه عقد الاجارة مجهولا في نفسه او في اجاره او في مدة الاجارة او في العمل  
 المتاجر عليه فالاجارة فاسدة وكل جهالة تدخل في البيع تنفسدها  
 من جهة الجهالة فكذلك في الاجارة انتهى والشروط التي تنفسدها تفصيلا  
 كما شرطت نظيرين الدرر وسرقتها او تغليب باب عليها ارادها جلع في سقنها  
 على المتاجر وكذا شرطت لري نهر في الارض او شرب مسناه عليها او ضرب بر  
 فيها وان يسرقها على المشتاجر وكذلك روال الارض مكروبه وكذلك شرطت ان  
 المنقطع الماعن الرها فالاجر عليه وكذلك تكاثرى بانه الى بغداد على انه ان  
 رمان شيئا اعطاه وان بلغت بغداد فله كذا والاشي له في فاسدة وعليه  
 اجر مثل ما سار عليها وكذلك اشتاجر عبداسهل على انه ان مرض فيه عمل في  
 الشهر الذي بعد بقدر الايام التي مرض فيها كذا في غاية البيهات فخرج ما  
 لتفضيه العقد شرطت ان يدفع له الاجارة ارجع هو السفر واستشرط  
 ان يفرغ له اليوم تنفسد الاجارة **بالشروع الاصلى** فيدبه احترازا  
 عن الشروع الطاري فانه لا يفسد الاجارة في ظاهرها الرواية عن ابي حنيفة  
 وروى خالد بن صبيح عنه انه يفسدها ولا فرق عن ابي حنيفة بين ما يمتثل  
 النسبة وبين ما لا يمتثلها والحواب في الكل عنده **واحد الا اذا اجر**  
**من شركه** فانه يجوز مشاعا بالاجماع في ظاهرها الرواية عن ابي حنيفة  
 وروى عنه انه لا يجرن ايضا وسوا اجر كل نصيبه من شركه او بعضه  
 ولو كان العين بليهما فاجر احدهما نصيبه من اجبي اختلاف المشايخ  
 على قول ابي حنيفة حتى ابوطاهر الرباس عنه انه يجوز وحكي غيره  
 انه لا يجوز واليه مال سائر الامة السرخسي والشيخ الامام الاجل  
 برهان الدين واوكان العين كله لرجل فاجر النصف من اجبي فنقد  
 ابي حنيفة لا يجرن وعندهما يجوز ثم اختلف المشايخ على قول ابي  
 حنيفة قيل لا ينفذ حتى لا يجب الاجرا صلا وقيل ينفذ قاسدا  
 حتى يجب اجر المثل ومواله صحيح كذا في الفصول العمادية والحيلة في  
 اجارة المشايخ ان يمتاجر الكل ثم يفسخ في النصف فانه يجوز لان  
 الشروع الطاري لا يفسدها كما في الهبة او يحكم الحاكم جواز وفي الغني  
 الفتوي في اجارة المشاع على قولهما كذا في تبيين الكثر قلت وفي  
 فتاوي قاضي طاب جعل الفتوي على قول الامام ابي حنيفة رحمه الله  
 في اجارة المشاع وبه جزم اصحاب المتون والشروح فكان هو الذي  
 وقد ذكر العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المعنى شاذ مجهول القابل  
 فلا يقول عليه والله اعلم **يفسدها جهالة المستمي** بان جعل الاجارة



لئلا يورداته **وعدم التسمية** بالكلمة بان قال اجرتك داري شهر او سنة  
 ولم يقل بلذا **فان قسرا الاجارة بالاجرة** اعني جهالة المسمى وعدم  
 التسمية **وجرا المثل باستيفاء المنفعة** قال في البحر يبرها في الاصل ٢  
 الاجارة الفاسدة لا يجب الاجر بمجرد التمكن من استيفاء المنفعة وانما يجب  
 بحقيقة الاستيفاء بشرط ان يوجد التسليم الي المستاجر من جهة الاخر في  
 الاجارة الصحيحة يجب الاجرة بمجرد التمكن من الاستيفاء لكن بشرط ان  
 يوجد المدة في المكان الذي اصيف اليه العقد حتى لو استاجر دابة ليركبها  
 في المصروف فليسها في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم وجب الاجر لتمكنه من  
 الاستيفاء في المدة في المكان الذي اصيف اليه للمفرد وهو المصرا ما اذا تمكن من  
 الاستيفاء في غير المكان الذي اصيف اليه العقد في المدة او يتمكن من الاستيفاء  
 في المكان الذي اصيف اليه العقد ولكن في غير المدة لا يجب الاجر حتى لو  
 استاجرها يوما ليركبها خارج المصروف فليسها في بيته حتى مضى اليوم لا  
 يجب الاجر وان تمكن من الاستيفاء في غير المكان الذي اصيف اليه  
 العقد لان المكان الذي اصيف اليه العقد خارج المصروف لكن لا تخفى الركوب  
 خارج المصروف والرابية في بيته وان ذهب بالرابية الى ذلك المكان خارج  
 المصروف ولم يركبها حتى مضى اليوم وجب الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان  
 الذي اصيف اليه العقد في المدة وان ذهب بها الى المكان خارج المصروف  
 مضى يوم ولحق يركبها لا يجب لانه وان تمكن من الاستيفاء في المكان الذي  
 اصيف اليه العقد ولكن في غير المدة كذا في الفصول العمارة **بالغا**  
**ما بلغ والا** اي وان لم تفسد بهما بل بالشرط والشبوع لم يزد ايجار المثل  
**على المسمى** اي اذا كان جيبين اجرا المثل زاد على المسمى لا يجب الزيادة لانها  
 رصبا باستيفاء حقهما حيث سميا الاقل **ويقتض عنده** اي وان كان  
 اجرا المثل ناقضا عن المسمى لا يجب قدر المسمى لعنسا والتسمية وانما لم اجر  
 المثل في العنسا دهما بالغما ما بلغ ولم يزد على المسمى العنسا ويغيرهما لان  
 المنافع لا قيمته لها في نفسها عندنا وانما تقترن بالعقد وشبهه فاذا لم  
 يقوم في القسما وجب الرجوع الي ما قدمت به في العقد وسقط ما زاد  
 عليه لرصناهما باستقاطه واذا حمل المسمى او عدم التسمية اتفق المرجع  
 ووجب الاصل وهو وجوب القيمة بالغة ما بلغت فلذا ينبغي ان ينفذ  
 مثلا الكلام فان عبارات القوم مضطربة في هذا المقام كذا قال ملاحس  
 في تفسيرها قلت وانتشني الزيلعي في شرح الكنز ما اذا استاجر دارا على  
 ان لا يسكنها اذا اجارة فأسرة ويجب اجرا المثل بالغما بلغان كلتها  
 وهذا الفرع على تقدير ان يكون الاجرة مسماة دار على ما ذكره ملاحس  
 وغيره من لم يستند من القاعدة الا ان يحمل على ما اذا لم تكن الاجرة



مسماة دار على ما ذكره بلا حصر وغيره من المشتبه من القاعة الا ان  
 يحمل على ما اذا لم تكن الاجرة مسماة وان كان كذلك فلا استثناء والله اعلم  
**فان اجرداؤه** تفريع على قوله وجهالة المسمى **بعيد مجهول فنزل مدة** كسنة  
 اشهر مثلا **ولم يرفع** اي العبد نعليه **لمدة اجرة المثل بالغاما** بلغ ونقص  
**في الباقى** من المدة في العضوف العمادية وذكر في الخبر بيد البرهاني في كل جهالة  
 توشية البيع ويفسد العقد بها سرا كانت الجهالة في الاجرة او في المدة او في  
 العمل المستاجر عليه والواجب في الاجارة الفاسدة ان كان الفساد لجهالة المسمى  
 كذا ذكره محقق القدروري وذكر قاضي خان والقاضي ظهير الدين في فتاواهم ان  
 فسدت الاجارة في جميع صور الاجارة الفاسدة ان كان الفساد لجهالة المسمى  
 من الاجراء لعدم التسمية يجب اجراء المثل بالغاما ما بلغ وكذا لو استاجر دارا  
 او حائوتا سنة بمائة درهم على ان يرمم المستاجر اجراء المثل بالغاما ما بلغ  
 لانه لما شرط المرممة على المستاجر صادت المرممة من المستاجر على الاجر  
 من الاجر بنصير الاجر مجهولا وان كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسدا  
 وحوزه مع كون المسمى معلوما يجب اجراء المثل ولا يجاوز به المسمى وذكر  
 في الصغري لو استاجر دارا بعين وسكن الدار ولم يرفع العين حتى  
 هلك في يد غيره فعليه اجراء المثل بالغاما ما بلغ وفي سائر الاجارات الفاسدة  
 اجراء المثل لا يزداد على المسمى بل ينقص عنه انتهى **اجراء حائوتا كل شهر** هكذا  
**مع في واحد فقط وقد في الباقى** اذا لا يمكن تصحيح العقد على حيلة  
 الشهور لجهالتها والاصل ان كلمة كل اذا دخلت فيما لا نهاية تدل  
 الى الواحد فنقد العمل بالعموم والواحد منها معلوم متيقن فصح  
 العقد فيه وان اشترى الشهر كاللحل واحد منها ان ينقض الاجارة  
 لانتهاؤ العقد الصحيح وهل يلزم ان يكون النقص محض الآخر  
 او لا اختلف المتباح فيه فمنهم من يقول انه لا يصح من غير محض  
 صاحبه على قول ابي حنيفة واحمد ويصح على قول ابي يوسف ومنهم  
 من يقول انه لا يصح بغير محضه بلا خلاف ووجه ذلك ما ذكره في  
 الهولان وقال الرزلي وان كان غاييا لا يجوز بالاجماع وقيل لا يجوز  
 عندهما الا محضه الآخر وعن ابي يوسف يجوز انتهى فان قلت ان ابا  
 يوسف رحمه الله واقفا با حنفية هنا وخالفاه في الضميمة واجاز العقد  
 في الكل فيما الفرق بين البيا بين قلت الفرق بينهما ان المشهور  
 لانهاية لها فلا يمكن رفع الجهالة فيها والصبغة متناهية وترتفع  
 الجهالة با كليل فلنذا اجازته في الكل والله تعالى اعلم **وفي كل شهر** سكن  
 ساعة **مع العقد** فيه ايضا ولم يكن للموجرا ان يخرجها الى ان ينتقض الشهر  
 وكذا كل شهر سكن في اوله فانه اذا سكن ساعة من الشهر الثاني صح



العتد إليه ولم يكن للموجر ان يخرج الى الك ليقضي الا بعد ان يات منه ثم العقد  
 فيه لتراصنهما بالسكنى في اوله ونزاد ما بالناس وقد مال البعض  
 المتأخرين وفي ظاهرها الزواية لكل منهما الحبار في الليلة الاولى من الشهر  
 الداخل ويومها وبه يقني لانه ذلك راس الشهر وفي اعتبار الاول نوع خرج  
 ذكره الذي يعني **الا ان تسمى الك** بان يقول اجرها ستة اشهر كل شهر  
 بكذا يعني اذا بين حملة الشهر وعين حصة كل منهما جاز العقد  
 لانه المتصارت معلومة فان ترفع المانع من الجوار **واذا اجرها ستة**  
**بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر** يعني بعد ما سمي الاجرة حملة لان  
 المنفعة صارت معلومة ببياك المدة والاجرة معلومة فيصح وان لم  
 يبين تسطه كل شهر كما اذا استأجر شهرا ولم يبين حصة كل يوم فاذا  
 صح وجب ان يقسم الاجرة على الشهر على السواء ولا يعتبر تفاوت  
 الاسعار باختلاف الزمان **اول المدة ما سمي** المدة التي تسمى  
**والا بان لم تقع تسمية وقت العقد** هو العتد ابتداء المدة لان  
 الاوقات كلها سواء في حكم الاجارة وفي مثله يتعين الكرمات الذي  
 كالاجر واليمين لا يكلم فلاننا استمراره لانه لم يتعين عقبه لمرتها  
 لصار متكررا متتويلا وبه تبطل الاجارة والظاهر من حاله ان يقصد  
 الصحيح يتعين عقب العقد فان قلت ما الفرق بين هذا وبين  
 الصرم كما اذا قال لله على ان اصوم شهرا متكلا حيث لا يتعين ابتداءه  
 عقب اليمين والمنز قلت الفرق بينهما ان الاوقات في حق الصوم  
 ليست سواء فانه لا يجوز في الليل ولا يصير سارا عاقبه الا بالعزيمة  
 فلا يتعين عقب السب خلاف الاجارة والله اعلم وهذا اذا كان العقد  
 مطلقا من غير تعيين المدة وان بين المدة يتعين ذلك وهو  
 ظاهر فان كانت عقد الاجارة **حين يهل الهلال** **اعتبر الاهلة**  
 في شهر المدة **والا فالايام** اي وان لم يكن حين يهل بل كان بعد ما يصح  
 من الشهر فتعتبر الايام في الشهر بالعدد وهو ان يعتبر كل شهر ثلاثون  
 يوما وهذا عندنا في حنيفة وعندهما تتم الشهر فتعتبر الايام  
 بالايام والباقي بالاهلة كما ان الاصل في الشهر اعتبار بالاهلة عند  
 الامكان وقد امكن ذلك في الشهر المتخللة وتقدر في الاول فيكمل  
 بايام الشهر الاخر وله ان الشهر الاول يتم بايامه ويليه من الشهر  
 المفصل به فيبدأ الشهر الثاني بالايام ضرورية وهكذا الى اخر العقد  
 كل شهر ثلاثون يوما والسنة ثلثمائة وستون يوما **استاجر**  
**الحمام** بما هو معلوم وبطعام لم تجز له بماله بعض الاجر وجر اجارة  
 الحمام لما روي انه عليه السلام دخل الحمام في الحجفة لتفارق الناس



وقال عليه السلام وما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ومن العمل  
 من كره الحمام لما روي عن عمارة بن عافية انه قال قدمت بجاء عثمان  
 ابن عفان فسألني عن حاله فاخبرته اني غلاما وحما ماله علة وذكره  
 في علامة الحمامين وعلة الحمام وقال انه بيت السيطلة فسماه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم سربيت فانه يكثر في العورات ونصب  
 فيه العسلات والنجاسات ومنهم من فرق بين حمام الرجال وحمام  
 النساء قالوا بكرة الحمام النساء لانهم سربيت من الحروج وقد  
 امرت بالقرارة السموت فاجتمع من قلوب ما يخلو عن الفتن **حاز**  
**بناره للرجال والنساء** قال في العناية والتبيين والصحيح انه لا بأس  
 بينا والحمامات للرجال والنساء جميعا للتجاجة اليه لانه النساء  
 يحتاجن اليه للاغتسال قبل الرجال بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب  
 الاغتسال في حقهن من الحيض والنكاح والمجانية واستعمال  
 الماء البارد بصره وقد لا يتمكن من الاستيعاب زالة الريح  
 منقوضه ذلك يحصل بدخول الحمام وكراهة عثمان محمد لعلاجه  
 كان يردى الي كشف العورة في الاحكامات لولانا صاحب الاشياء  
 والنظاير ويكفر لها دخول الحمام فيقول وقيل الا ان تكون مريضة او  
 نفسا والمعتادان لا كراهة مطلقا انتهى **والحمام** اي وجازاجن الحمام  
 لانه عليه الصلاة والسلام احتم واغطي اخرته وقال الظاهرية  
 لا يحمل لما روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن عيب البنس وكسب  
 الحمام وقتن الطمان وقال احمد قلنا منذ الحديث تلتسوخ لما روي  
 انه عليه الصلاة والسلام قال له رجل ان لي عمالا وغلاما حماما فاطعم  
 عمالي من كسبه قال نعم **وجازاجارة الظير** مكسور مهموز وجموعه  
 ظاهر يضم كفعال وظهور كفلوس واظهار كاحمال كذا في مختار اللغة و  
 التماسوس الظير العاطفة على ودر غيرها المرصعة له في الناس  
 وغيرهم للذكر والانه جيند اظور واظهار وظور وظوره وظور  
 وظوره وظارات اتخذت ودر ان تضعه واظهار لولد ظير اتخذها  
 انتهى **باجر معي** لاجماع الامة عليه **وطعامها وكسوته** عند ان حنيفة وقال  
 لا يجوز لانه الاجرة بمهولة وبه قال الشافعي وله ان العادة جارية  
 بالتوسعة على الظير شفقة على المردف لم تكن الجمالة مفضية الى النزاع  
 واختلف الحنابلة في المنقود عليه فقيل هو المنافع وهو خدمتها للنصي والقبول  
 به واللبن تبع كالصنع في الثوب وهو اختيار صاحب الذخيرة والاصح  
 وصاحب الهداية وقيل هو اللبن والخدمة تابعة وهو اختيار شمس  
 الائمة السرخسي حيث قال في المبسوط والاصح ان العقد برئعي اللبن

لانه



لانه الاسم هو المقصود وما سوى ذلك من القيام بمصالحه شيع والمقصود  
 عليه ما هو المقصود وهو منفعة الثري ومنفعة كل عضو على حسب ما  
 يلقى به واستوضح في الهداية لهذا الجهد بقوله ولما الوارضعه بلين شاة  
 فلا يستحق الاجر وبين ما هو المختار عنده بقوله والاول اقرب الي الفقه  
 لان عقد الاجارة لا يفتقر على الثلاث الاعيان المقصود اكن استاجر  
 لفترة للشرب لبها ووعر بيان العذر عن الارضاع بلين الشاة  
 قال في المنايا ونجيب صاحب الهادي من اختيار المصنف يعني صاحب  
 الهداية ما اعرض عنه شمس الامة بعذر وبته الربيل الواضح وهو  
 لتقدير صرف لانا الربيل ليس بواضح لانا مراره قوله لانه هو المقصود  
 وهو ممنوع بل المقصود هو الارضاع وانتظام امر معاش الصبي على  
 وجه خاص يتعلق باسور ووساطة منها اللين يجعل العين المرتبة  
 مستغنة وتنفذ القاعدة الكلية ان عقد الاجارة عقد على الثلاث  
 المنافع مع الفنى عن ذلك بما هو وجه صحيح ليس بواضح ولا تشبه له  
 بما روي بن سماعة عن محمد انه قال استحقاق لبن الادمية بعقد  
 الاجارة دليل على انه لا يجوز بيعه وجواز بيع لبن الالبغا دليل على  
 انه يجوز استحقاقه بعقد اجارة لانه ليس بظاهر الرواية ولين كان  
 فنحن ما متقنا ان نستحق بعقد اجارة وانما الكلام في استحقاقه من حيث  
 كونه مقصودا او تبعا وليس في كلام محمد ما يدل على شي من ذلك انتهى قلت  
 ومختار صاحب الهداية اسببه بالفقه واقرب اليه قال في الكليات  
 وهو الصحيح وانما لم يستحق الاجرة اذا ارضعته بلين الشاة لانهما  
 لم تات بالواجب وهو الارضاع وتلقينه ثديها والعين فلن يدخل تبعا  
 لمنفعة كمن استاجر صبا غاليا يصنع له الثوب فانه يجوز ويبرخر الصبي فيه  
 تبعا والعقد وادعى المنفعة ولو فعل الصباغنة لا يجزى استهلاك العين  
 كذا في بنين الكثر **وللزوج ان يطاها** اي الظير لانه حقه فلا يتمكن المستاجر  
 من ابطاله **لان بيت المستاجر** فان البيت ملكه فمنعه فيه الابدانه يجوز  
 ويطاها فيه **وله اي للزوج في نكاح ظاهر** بين الناس او يكون عليه شهر **فمنها**  
**مطلقا** او سوا كان فثبته اجازتها بان كان وجبها بين الناس ولم يثبت  
 في المصحح كما ان له ان يمنعها من الخروج وان يمنع الصبي الدخول عليها ولان  
 الارضاع والسهر بالليل يضرها ويذهب جمالها وكان له المنع منه كما  
 يمنعها من الصيام تطوعا **ولو كان النكاح غير ظاهرا** بان ثبت باقرارها  
 اي ليس له ان يفسخ الاجارة لانهما لا يصدقان في حق المستاجر  
 كما اذا اقرت المنكوحة المجهولة بالرق لا تساه بصير رقبتها ولا يصدق في حق  
 بطلان النكاح كذا في بنين الكثر **وللمتاجر منها** اي الاجارة



اي الاجارة **جبليها ومرضاها وفجورها** اي اذا جعلت المرصنة او مرضت يفسخ  
الاجارة لان لبن الحمل والمرصنة يضر بالصبي وبهي ايضا يضرها الرضاع فكان  
لها ولهم الخيار دفعا للضرر عنها وعن الصبي وسد لان هذا اجارة وهي اجارة  
تفسخ باسرها وكذا لو نفيها لاهله الفسخ لان ذلك يضر بالصبي وكذا  
اذا كانت واجزة ثابتة فحوزها لا يذوبه الزيلعي لانها تستقل عنه بالفجر  
وكذا اذا كان الصبي لا ياخذ ثديها كان لهم ان يفسخوا الاجارة وللطير  
ايضا ان يفسخ الاجارة اذا كان يحصل لها الاذا منهم وكذا اذا لم يجز لها عاظة  
بارضاع ولد غيرها لانها مما لا تعرف عند ابتداء العقد ما ينشأ به من المقامات  
والسهر فاذا عرت وعرفت انها تقتدر به كان لها الفسخ وكذا اذا غيروها  
به كان له الفسخ لانها تقتدر على ما قبل تجوع الحرة ولا تترك ثديها **لا** اي لا يفسخ  
الاجارة **بكرها** اي الطير لان كرها في اعتقادها ولا يضر ذلك بالصبي  
**ولو مات الصبي او الطير انقضت الاجارة ولو مات ابو** اي ابو الصبي  
**لا** اي لا ينتقض لان الاجارة واقفة للصبي لا للاب سواء كان له مال او لم  
يكن وسد الوكان للصبي ملك يجب الاجرة منها اذ هي كالنفقة لو سافرت  
الطير او اهل الصبي يفسخ لانه عذر الا اذا اخرج الاخر معه **وعليها غسل**  
**الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه** بفتح الدال اي جعل الصبي مطا  
بالدهن بالضم لان حذمة الصبي واجب عليها وهذا منه عرفا وهو معتبر  
فيما لا يرضيه وغسل ثيابه منه لا يجب عليها **كمن شي من ذلك** وما ذكره محمد  
من ان الدهن والريحان على الطير **من عائل اهل الكوفة** وهو اي المذكور من غسل  
ثياب الصبي وطعامه **واجر عملها على ابيه ان لم يكن له** اي للصغير مال والا  
اي وان كان له مال **ففي ماله** اي يجب ذلك في مال الصغير **فاذا ارضعت لبن**  
**ساة او عذته بطعامه ومضت المدة لا اجر لها** لانها لم تات بالعمل  
الواجب عليها وهو الرضاع وهذا الجار وليس بارضاع وهو غير ما وقع  
عليه عقد الاجارة ولعقدوا اجر الصبي بلبن الطير في المدة المستحق  
الاجرة كذا في العناية قال نفل بهذا انه المقفود عليه هو الرضاع والعمل  
دون العين وهو اللبن انتهى **خلاف ما اذا ارضعت الخادم حتى**  
**ارضعت** تحت يستحق الاجرة كما في شرح الدرر للملاحس ومعزيا في الكفاية  
فان قلت الطير اجر خاص او مشترك قلت اجيب بانه اجر خاص على ما دل  
عليه لفظ المبسوط قال فيه ولو رضاع الصبي من ثديها او وضع ثبات اسرق  
من حلي الصبي او ثيابه شي لم يضمن الطير لانه بمنزلة الاجير الخاص قال الفقهاء  
ورد على منافقها في المدة الا نزي انه ليس لها ان تزوج نفسها من غير  
تمثل ذلك العمل والاجير الخاص من ثديها في يده وفيه نظر لانه قال انه بمنزلة  
الاجير الخاص لا عينه وذكر في الذخيرة ما يدل على انه يجوز ان يكون خاصا  
ومشاهرا



ومشتزكا فانها اخرجت نفسها لتقوم احزين لذلك ولم يعلم الاولون فانصرفت كل واحد  
 منها ونزعت المدة اتمت وهذا جنابة منها ولها الاجر كما ملا على الفريقتين ومنزل  
 يرد على انها محتملها فنقلنا بانها تستحق الاجر منها كمال وسها بالاجير المشتزك  
 وتاتم بما فعلته نظر الى الاجير الحاضر انني في المحيط لو استاجر شاة ليرضع جديا  
 او صيا ليجرد لان اللبن البهايم قيمة فترقت الاجارة عليه وهو مجهول ولا يجوز  
 وليس اللبن المرارة قيمة فلا يقع الاجارة عليه وانما تقع على فعل الارضاع  
 والتربية والحضانة كزاد النبيين والمسيلة في العداية وغيرها **لا يصح**  
**الاجارة لعيب النفس** لنزله عليه الصلاة والسلام ان من اسحت عيب  
 للنفس وهو البغي وكسب الحجام ولانه عمل لا يقدر عليه وهو في الاجال فلا يجوز  
 اخذ الاجرة عليه لانه اخذ المال بمقابلته الماء وهو محض مهين لا قيمة له فلا يجوز  
 اخذ الاجرة والعيب بمرور العذب كراضاب الفحل وعيب الفحل ايضا  
 ضرابه كذا في مختار اللغة **لا تصح الاجارة لاجل العنا** لان العنا  
 بالنفع النفع والمغني بالكسوس السماع والغني مقصور اليسار كما في الصحاح  
 والمراد هنا الثاني **والنوح والملاهي** لانه المعصية لا ينصوا استحقاقها  
 بالعقد فلا يجب عليه الاجر من غير ان يستحق هو عيب الاجير شيئا اذا المبادلة  
 لا تكون الا باستحقاق كل واحد منهما على الاخر ولو استحق عليه المعصية لكان  
 مناصبا الى الشارع من حيث انه شرع عندا موجبا للمعصية نفايا لله عن  
 ذلك علوا كبيرا وفي المحيط في كتاب الاستحسان اذا اخذ المال من غير شرط يباح  
 لانه اعطا المال ثم نظوع من غير عقد كذا في النبيين وفي المجتبى استجاره  
 ليجل الخمر فله الاجر عندا في حنيفة خلا ظاهرا استاجر لجل ميت مشترك اليه بلذ  
 اخرى قال ابو يوسف لا اجر له وقال لا ان لم يعلم فله الاجر وان استجاره ليقبله  
 الى مقبرة البلد يجوز ولو اجر نفسه من مجوسى لا يقاد النار فلا باس به ولو استجاره  
 ليخت له الاصنام او ليرحرف له بيتا تماثيل والاصابع من رب البيت فلا  
 اجر له وكذا النايحة والمعينة استجاره ليخت له طنورا او ربطا يطيب له  
 لاجر لكنه يايث في الاعانة على المعصية وكذا لو استجاره ذي لبيبي له  
 بيعته او كينسته ولو استجاره الصرب الناقوس لاجوز ولرعي الحنازير فله  
 وبيع البيقة لم يجز ولو استاجر من مسلم دار المسكني لا باس واد شرب الخمر  
 اد عبد الصليب وادخل الحنازير ولو استجاره ليعلم ولده صياغة او تجارة كالبيع  
 ونحوه يجوز لان الاجارة تقع على القيام عليه والحفظ حتى لو شرط عليه  
 تعليم الحياكة لانه يقف على فهم العبد وذلك ليس في وسعه وامتناع  
 حوازا اجارة تعليم الفزان لهذا والحيلة في حوازم مثل هذه الاجارة ان يستمر على  
 العلم والاستاذ ان يقوم على عبده او ولده شهر في تعليم الفزان  
 او غيره او يستمر المعلم ذلك يجب ان يجوز وان لم يستمر كل واحد على صاحبه



يشاء ودفعه على وجه الاجارة يعني في عمل لا يعمل بعينه بل يدعى الاسناد والاجر  
 على المولى وادعى المولى على عبده فقنبر عادة اهل تلك البلد في مثل هذه الصنفه  
 يجب اجر المثل على من يعطيه عادة **ولا تقم الاجارة لاجل الاذان واجر**  
**والامام وتعلم القران والفقه** يعني لا يجوز الاجر على هذه الاشياء  
 وقال الشافعي يجوز في كل ما لا يتعين على الاخير لانه استيجار على عمل معلوم  
 غير متعين عليه فيجوز وكونه عبادة لا ينافي ذلك الا ترى انه يجوز الاستيجار  
 على بناء المسجد واداء الزكاة وكتابة الصحف والفقه ولنا قوله عليه الصلاة  
 والسلام افروا القران ولا تاكلوا وعهد عليه السلام عثمان بن ابي العاص  
 وان اتخذت مودنا فلا تاخذ عليه اجر ولان القرية متى وقعت كانت  
 للعامل ولا يجوز له ان ياخذ الاجر على عمل وقع له كما في القوم والصلاة ولان  
 التعليم مما لا يقدر عليه المعلم الا بمعنى من جهة المتعلم فيكون ملتزما  
 مما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز بخلاف بناء المسجد واداء الزكاة وكتابة  
 الصحف والفقه فانه يقدر عليها الاجير وكذا الاجر يكون للامر لو وقع  
 العقل عنه بناية ولهذا لا يشترط اهلية المأمور فيها بل اهلية الامر  
 حتى جاز ان يستاجر الكافر فيهما ولا يجوز فيما نحن فيه وهذا مذهب  
 المتقدمين **وقتي اليوم يصحها لتعلم القران والفقه والامام**  
**والاذان** وهذا مذهب المتأخرين من مشايخ بلخ استحسنوا ذلك وقالوا  
 اصحاب المتقدمين الجواب على ما شاهدوا من قلة الحفاظ او رغبة الناس  
 فيهم وكان لهم عطيات من بيت المال واقتتاد المتعلمين في مجازات  
 الاحسان بالاحسان من غير شرط مروة ليسومهم على معاشهم ومعادهم  
 وكانوا يفتنون بوجوب التعليم خوفا من ذهاب القران وتخربها على التعليم  
 حتى ينهضوا لاقامة الواجب فيلتمر حفاظ القران واما اليوم فذهب  
 ذلك كله واستقل الحفاظ بمعاشهم وقل من يعمل حسنة ولا يفرغوه له  
 ايضا فان حاجتهم تنهم من ذلك فلولم يفتح لهم التعليم بالاجر لذهب  
 القران فانتموا بجولته لذلك وراوه حسنا وقالوا الاحكام تختلف باختلاف  
 الزمان وكان الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول يجب الاجرة ويجلسوا  
 عليها وقال في النهاية يعني يجوز الاجار على تعلم الفقهاء في زماننا وفي  
 روضة الامام الزندرسني كان شيخنا ابو محمد الخرازمي يقول في زماننا  
 يجوز للامام والمؤذن والمعلم اجرة قال كذا في الرجيزة ولا يجوز استيجار  
 الصحف وكتب الفقهاء لعدم التقاريف كذا في التبيين وفي شرح الجمع للمصنعي  
 ولا يجوز الاجارة على الطاعات كالحج والاذان والامام وتعلم القران  
 والفقهاء لان القرية تقع على العامل ولورود الاحاديث فيه لكن قالوا يجوز  
 على التعليم والامامة في زماننا وعليه الفتوى لحاجة الناس اليه وظهر



التواني في الامور الدينية انتهى وقال صدر الشريعة ولم تضع العبادات  
كالادان والامامة وتعليم القران والفقه ويقتى اليوم بصحتها انتهى وهكذا  
في كثير من الكتب المعنويات **خير المستاجر على دفع ما قبل من الاجر**  
**ويجسره** اي بالاجر الذي قبله **ويجبر على دفع اخلوة الرسومة** اخلوة بفتح  
الحاء غير المعجمة هدية تهدي الي المعالين على روس بعض سور القران سميت  
بها لان العادة اهدار الخلوى وهي لفظة يستعملها اهل ما وراء النهر كما قاله  
صدر الشريعة قلت وهي المسماة في عرف ديارنا بالصرافة فان المودب  
في يوم ياخذها بصرف على التفلين عنده في اول النهار فيفرحون بذلك  
اليوم رغبة في الراحة والبطالة والله اعلم وفي فتاوي قاضي خان رجل  
ستاجر رجلا ليعلم ولده او عبده الحرفة فيه روايتان فان بين كذلك  
وقتا معلوما بسنة او شهرا حازت الاجارة وليستحق المسمى تعلم الولد  
اولم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا لا تصح الاجارة عند المتقدمين ولا اجر  
له بين وقتا ولعمريين وسياخ بلخ جوزوا هذه الاجارة حتى حكي عن محمد  
ابن سلام انه قال افضى بقسمي الوالد اجرة العلم وقال الشيخ الامام  
محمد بن الفضل انما كره المتقدمين الاستيجار لتعليم القران وكرهوا  
احذ الاجرة على ذلك لانه كانوا التفلين عطيات من بيت المال في ذلك  
الزمان وكان لهم زيادة ورغبة في امر الدين واقامة الحسنة  
وفي ما لنا انقطعت عطياتهم ونقصت رعايت الناس في الاجرة  
فلوا استقلوا بالتعلم مع الحاجة الي اصلاح المعاش لاجل معاشهم  
فلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحث لو امتنع الوالد عن اعطاء  
الاجر يجسره وان لم يكن بينهما شرط فوس الوالد بتطبيق قلم العلم  
وارضائه وقال الشيخ شمس الائمة السرخسي ان سياخ بلخ جوزوا  
الاجارة على تعلم القران واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا انفي  
كبر الاستيجار ووجوب المسمى انتهى وفي خزائن الفقه لابي الليث  
انقصر على حكاية قول المتقدمين فقال عشرة اشيا لا يجوز الاستيجار  
على الحج والعمرة والاقامة والادان والفنا والنوح واجارة المشاع  
من المنقسم وغير المنقسم واستيجار دار يسكن وارجز واستيجار  
عبر بخدمة عبر اخر واستيجار المراعي والاحامر والاستيجار والقضبان  
والاستيجار الاشجار ليعسط عليها ثباته ولو اشتري ثمرة عاروس  
للاشجار ثم استاجر الاشجار لتقييم الثمرة عليها او استاجر حاننا ليطحن  
كر حفظه بدمهم وقينز من دقيقه وكذلك الاستري رعا في  
ارض واستاجر الارض من معلومة ليترك الزرع فيها انتهى  
وفي النصف واجارة السفن وهي على وجهين احدهما ان يستاجر هالي



من معلومة و الاخران يستاجروا الي مكان معلوم وكلاهما جائزا ان مضت  
الملك ومي في البحر فله ان يمسكها حتى يخرج من البحر ويعطيه اجر مثلها  
قال واجارة الخنام جائزة وكذلك النسطاط وغيرهما ووهو على وجهين  
في السفر والحضر وله ان ينصب ذلك كما ينصب الناس ويوقد فيه ويشرح  
اذ كان مما يفعل ذلك فان احترق في الشمس وفسد في السفر من المطر  
او السيل او تحرق من غير عسف او خلاف بلا ضمان واجارة الاسلحة جائزة  
وله ان يقاتل لها ولا ضمان عليه الا هلك او فسد منها في سبي من ذلك  
وان لغدى عليها فذلك فغلبه الضمان ولا اجر عليه لانه الاجر والضمان لا  
يجمعان انتهى وفي البرازيل استاجر ما شطنة لترين العروس لا يحمل  
لها الاجر لعدم صحة الاجارة الاعلى وجه الخدمة والصواب انه اذا ذكر العمل  
والمدن يجوز انتهى وفي التنديب لا يجوز اجارة قناة نهر او قناة بحر  
والاستاجر القناة والنهر مع الماء لم يجز ايضا لان فيها استهلاك العين  
اصلا والفقوى على الجواز لعموم البلوى ولو استاجر ايضا مع الماء يجوز  
انتهى كذا في المضمرات **ولو دفع شخص الى تساج** **عز لا اخر ليشبه له**  
**بعضه** اي يصف القرب **او استاجر بفلا يحمل طعامه** **بغير**  
**الى منزله** **بعضه** اي ببعض الطعام بان جعل ذلك اجرة او استاجر  
**تورا البطون** **به** **ببعضه** اي دقيق ذلك البر في هذه الصور كلها اما في الصور  
الثالثة فلا لها تسمى فقير الطحان وقد نهي عليه السلام عنه لانه جعل  
الاجر لبعض ما يخرج من عمله والصورتان الاوليتان في معنى فقير الطحان  
والمعنى فيه ان الاستاجر عاجز عن تسليم الاجر لانه يعد ما يخرج من  
عمل الاجير والتقدير على التسليم شرط لصحة العقد وهو لا يقدر بنفسه  
واما يقدر بغيره فلا يعد قادرا ففسد فاذا فسخ او حمل فله اجر مثله  
لا يجاوز به المسمى بخلاف ما اذا استاجره ليحمل له نصف هذا الطعام  
بنصفه الاخر حيث لا يجب له سبي من الاخر لان الاجير فيه ملك النصف  
في الحال بالنقل فصار الطعام مشتركا بينهما في الحال ومن حمله طعاما  
مستتركا بينه وبين غيره لا يستحق الاجر لانه لا يعمل شيئا لشريكه  
الا ويقع بعضه لنفسه ولا يستحق الاجر هكذا قالوا وانه اشكالان  
احدهما ان الاجارة فاسدة والاجرة لا يملك بالصحة منها بالعقد  
عندنا سواء كان عينا او دينا على ما بيناه من قبل فكيف ملكه هذا من  
غير تسليم ومن غير شرط التجهيل والثاني انه قال ملكه في الحال  
وقوله لا يستحق الاجر بان في الملك لانه لا يملك اذا ملكه الا بطريق الاجرة  
فادى لم يستحق شيئا فكيف يملكه وبأي سبب يملكه هكذا قرره الزيلعي اقول  
يمكن الجواب عنه اما عن الاول فلان صورة المسئلة انه اذا عمل الاجرة



فانه قال ملك المصنف في الحال بالتعجيل كما ذكرنا وعملتين بعد ذلك عدم  
استحقاقه لشي من الاجرة فصار كما لو عجل له عقد الاجارة فانه يحكي بكونه  
مالكا لها فاذا استحقها مستحقين كونه ليس بما لك لها وتطابرها كالتنزه  
والله اعلم فان قلت اذا كان عرف امر ديارنا عينا ما هو في معنى فتنزل  
الطمان فهل يترك به العيا سر قلت لا لانه في معناه من كل وجه وكان ثابتا  
بدلالة النص ومثله لا يترك بالعرف فان قلت سلمنا انه لا يترك بالعرف  
فكونه من قبيل دلالة النص فلم لا تخصص عن الدلالة بعضها في فقير الطمان  
بالعرف كما ذهب اليه بعض مشايخ بلخ في الشان بحر بيان عرفهم بذلك قلت  
قد تغريب كتب الاصولية ان الدلالة لا عموم لها واذا كان كذلك ولا يخصص  
والله اعلم كذا فهم من العناية وفي حواصير التاوي وحل دفع الحنطة  
الي طمان ليطحنها وودع الاجرة خمسة امنا حنطة مقرزة ثم خلط الطمان  
بعد ذلك وطحن الكل واخذ اجرة الطحن ورد الباقي الى صاحب الحنطة فانه  
يكون ذلك ولا يكون في معنى نصيه صلى الله عليه وسلم عن فقير الطمان  
اذا لم يستاجر ان يطحنه بجزومه او بغيره منه **استاجر خبز لخبز**  
**له اليوم كذا بدرهم** اي استاجر رجلا ليجزله عشرة امنا اليوم بدرهم  
فان مذاق اسد عند ابي حنيفة وعندنا يصح والمفتور عليه العمل ذكر  
الوقت للتعجيل له ان جمع بين العمل والوقت والاول يوجب كون العمل مفتورا  
عليه وفيه تقع المستاجر والثاني يوجب كون تسليم القس في هذا اليوم  
مفتورا عليه وفيه تقع للاجير فيفيض في المنازعة ولو كان المعقود  
عليه كلاهما اي يعمل هذا العمل مستقرا لهذا اليوم بذلك ملاقدك  
عليه لاحد عادة حتى لو قال ليجزله عشرة امنا في اليوم فهو اي  
حنيفة انه يصح لان كلمة في لا تقتضي الاستغراق فان قلت ما الفرق  
بين مسيلته وبين ما اذا قال ان حنطه اليوم فلك درهم وان  
حنطه عند ذلك نصف درهم فان ابا حنيفة احاز الشرط الاول وجعل  
ذكر الوقت للتعجيل وبين ما اذا استاجر عند رجلا ليجزله فقير ذيق  
عيا ان يفرغ منه اليوم فان الاجارة فيه جائزة بالاجماع قلت الفرق  
بينها وبين الاولي كما في العناية ان دليل المजार وهو نقصان الاجر للتأخير  
فيها صرفة عن حقيقته التي هي التوقيت الى المजार الذي هو التعجيل وليس  
في مسيلتنا ما يعرف عنها فلا يصر الى المजार وكذلك بينها وبين الثانية فان  
كلمة عيا فيها معنى الشرط عيا ما عرف في موضعه حيث جعله شرطا ليعا ان  
مرادة التعجيل تؤيد ما قدمناه عن ابي حنيفة من انه اذا قال في اليوم  
صحت الاجارة لانه للظن والمظنون لا يستغرق الظن كما حقق في الطلاق  
وكانه قال ان علمت في بعض اليوم وذلك يغير التعجيل وكان العمل بالمعقود



المعقود عليه بخلاف قوله اليوم فان المنفعة تستغرق الوقت فيصالح ان  
يكون معقودا عليه ويلزم الجهالة والله اعلم **ان استأجر ارضا بشرط**  
**ان تلتها** اي يكرها مرتين من كرب الارض اذا اصلحها بالمحراث ثم  
زارعها ومضارعه يكر من باب الضر ليصرف مادته كالتراويح او ما وجد  
وكرب ايضا اذا اخذ الكرب من الحمل فان كان المراد ان يرد لها كربة فلا  
سك في مناداه فانه شرط لا يقضي العقد وجبه تقع لاحد العاقدين وهو  
الموجر وان لم يكن المراد سدا فان كان الارض لا تخرج الربح الا بالكرب  
مرتين لا يفسد العقد لان الشرط مما يقضي العقد وان كانت مما يخرج  
بدونه فان كان اثره يبقى بعد انتهائها والعقد يفسد اذ فيه منفعة رب  
الارض **وان كان اثره لا يبقى لا يفسد** **او يكرى الفار** المراد الاظهار للعظام  
فان منفعة كرها يبقى بعد نقض العقد بخلاف الجداول **او يسرقنها**  
فان منفعتها تبقى بعد نقض العقد **او يزرعها براعة ارض اخرى فسدت**  
ايضا اي استأجر ارضا ليزرعها وتكون الاجرة ان يزرع المجرر ارضا  
اخرى في استأجر لا يجزى عن ذنبا وعند الشافعي يجوز لان المنافع بمنزلة  
الاعيان عنده ولنا ان المجلس بالقرارة يحرم النساء عندنا كبيع ثوب  
هروي بمثله واحدهما نسبية وكذا اجازة السكنى بالسكنى واللبس  
باللبس والركوب بالركوب والى هذا الطريق اشار محمد بن حماد في  
وهو ما روي ابن سماعه كنت ابي محمد بن الحسن في هذه المسئلة فكتب  
في جوابه انك اطلت الفكرة فأضلتك الحيرة وجلست الخالي وكانت  
تلك زلة اما علمت ان السكنى بالسكنى كبيع الثوب بالتؤمى والحيابي  
اسم محدث كان ينكر الحوض عيا ابن سماعه في هذه المسائل ويقول لا يرهان  
للم عليها قال في العناية وفيه بحث من وجهين الاول ان النساء ما يكون  
عن استنراط اجل في العقد فقط وتأخير المنفعة فيما نحن فيه ليس كذلك  
واما الثاني ان النساء انما يفسد في مبادلة موجودة في الحال بما ليس  
كذلك فان كلا منهما ليس بوجود بل يحدثان شيئا فشيئا واجيب عن  
الاول بانها لما اقدمت على عقد تأخر المعقود عليه فيه ومحدث شيئا  
كان ذلك ابلغ في وجوب التأخير من الشروط فالحق به دلالة احتياط  
عامة شبهة الحرمة وفيه نظر لان النساء شبهة الحرمة فبالاحاق به يكره  
لشبهته استيهت وللبيت بحرمة والجناب ان التاب بالدلالة كالتاب  
بالعبادة فبالاحاق تثبت الشهرة لاستيهتها وعن الثاني بالذي  
لم يصحبه النساقفام فيه العين مقام المنفعة ضرورة تحقق المعقود  
عليه دون ما يصحبه لفقدانها اجراما لظاهرة الرواية لانه استوفى  
منفعة بكم عقدا سرف فعله اجراما لظهوره عن ابي بصير انه لا يستر عليه



لان تقدم المنفعة بالمنفعة وقد فسدت انتهى وقوله فسدت جواب الشرط  
 وهو قوله ولو دفع الخ وصحت الاجارة او استاجرها **على ان يكرها او يزرعها**  
**او يبيعها او يزرعها** لان هذا شرط العقد ولو استاجرته لم يلزمه ان يزرعها  
 اجرة بانه لا يعمل سوا الشريك الا ويقع بعرضه لنفسه فلا يستحق الاجر  
**مراهن استاجرا رهنا من المهرين** فانه لا يستحق الاجر لانه يستحق  
 ملكه وفي جواهر الفتاوى ولو استاجر حمارا فدخل الاخر مع بعض  
 اصدقائه الحمام فانه لا يبي عليه الاجرة لانه لا يسترد بعض العقود عليه  
 وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الاجرة لانه ليس بالمعلوم  
 انتهى استاجر ارضا ولم يذكر ان يزرعها **اي متى تزرعها نفى**  
**الاجر فله المسمى** لانه اذا لم يذكر ما يزرع فيها لا تصح الاجارة اي لم يعلم  
 بان قال ازرع ما سويت وهذا بخلاف الدار فان استجارها يقع على  
 السكنى على ما مر فان زرعتها ومضى الاجل عاده صحيحا فيجب المسمى وهو  
 استحسان ووجهه ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد وعند محمد  
 لا يعود صحيحا وهو القياس **وان استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم**  
**حمله فله المعتاد فذلك الحمار لم يضمن** لانا الاجارة فاسدة  
 فالعين اماماته كما في الصحيح **فادبلغ فله** اي للاجر المسمى من الاجرة  
 عند العقد استحسانا كما ذكرنا في مسئلة الزراعة **فان تارعا قبل الزرع**  
 في مسئلة الزراعة **او الهل** في هذه المسئلة **فمنه الاجارة** اي بتقضي  
 القاضى العقد **فقال للشار** لانه قد ايم بعد **استاجر دابة ثم مجد**  
**الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا**  
**يب لما بعده** عند ابي يوسف لانه بالجود صار غاصبا والاجر والضمان  
 لا يجتمعان وعند محمد يجب الاجر كله لانه سلم من الاستعمال بسقط الضمان  
 كذا في الكافي وزاد في شرح الجمع لهم بعد سقط الضمان كذا في الكافي  
 قوله وعقد الاجارة قائم لان الاجارة لا تنتسخ به وحده فوجب له  
 الاجر المسمى على المستاجر لا التزامه بذلك وفي الفوائد الزبينة ولو قطر  
 النوب المحرود فان قبله فله الاجر والاقلا وكذا الصباغ واللساغ  
**اجارة المنفعة بالمنفعة يجوز اذا اختلفا واذا اختلفا لا يعني اذا اجر**  
 داره لبيكها يسكني دار اخرى ودابة ليركها يركوب دابة اخرى او  
 ثوبه ليلبسه بلبس ثوب اخر لم يجز عندنا لان العقود عليهم ما يحدث  
 من المنفعة وذا غير موجود في الحال فاذا اختلفا في المجلس كان كبا دلة  
 التي يجلسه فبسته والمجلس بالقراد ه يحرم اللسا عندنا بخلاف ما اذا  
 اختلف المجلس لان اللسا في المجلس المختلف ليس بحرام كذا في الكافي  
 وغيره وقد قدمنا تقرير ذلك في مسئلة اجارة الارض ليزرعها بزراعة

قوله



اخرى وهي فرد من افراد هذه القاعدة والله اعلم قلت وفي القينة بطريق  
 الاستنباط الا ترى انه لو استاجر ارضاً بارض له او ادار له ونحو ذلك لا يجوز  
 وان احتاج الى نوع منفعة الارض والدار المستأجرة لما لم يكن محتاجاً الى البعض  
 منقعتها لاستغنايه عن منافع ذلك المجلس بملكه فكيف اذا لم يكن محتاجاً الى  
 ذلك لا جنساً ولا نوعاً منافع التي فقد جعل العلة في عدم صحة اجارة الارض  
 بالارض او الدار بالدار لاستغنايه عن منافع ذلك المجلس بملكه لا لزوم النسا  
 وان جاز ان يعطل الحكم بطل شتى **استاجره ليصيده او يجتنب**  
**فان وقت** لذلك وقتاً **جازوا الا** اي والالم بوقت لا اي لا يجوز الا اذا عين  
**الخطب وهو ملكه** قال في المجتبى ولو استاجره ليصيده او يجتنب فان  
 وقت له وقتاً جاز والافلا وان لم يوقت وعين الخطب ففاسد الادا  
 كان الخطب ملكه انتهى يعني فيجوز قلت وفي الصيرفة استاجر لقطع  
 الشوك اليوم قال لا يصح وان قطع الشوك فلما مور وعلم هذا الاستاجر  
 حتى يقطع الشوك ولو قال حتى العلف لم يصح قال فاذا قلت استاذني  
 هكذا ذكر ابو الفضل في تجريد عن محمد اذا قال اقبل هذا الاسد  
 والذئب ولك درهم فهو هيد لا يجب المسمى والصيد المستاجر فكذا هنا  
 يجب للمامور اجر المثل والعلف والشوك المستأجرة قال رحمه الله راب  
 رواية في بعض الكتب ان ذكر اليوم والعلف للامر وان لم يذكر فلما مور  
 قلت هذه رواية الحاروي وبه يعني انتهى وهذا يوافق ما قدمناه  
 عن المجتبى ومن ثم عولنا عليه في المختصر والله اعلم وفي الصيرفة  
 استاجر امراته لتختر له خبز اللاكل لا يجوز للبيع يجوز كذا في التوازي  
 استاجر سقاً ليجمل كذا كوزاً من الماء قال ان عين موصفاً جازوا  
 فلا وقال بعضهم يجوز مطلقاً قلت هكذا ذكر مزارعة حبل المحيط لان  
 هذا تفاوت لا يوجب التنازع وفي قناري زكريا حمله الى مكة بشرط  
 حمل القرب من الماء ينبغي ان يجوز ان يبين لانه مقصورة في البادية  
 استاجر ليحصل له الخراف والشعير كل كسرة بدرهمين قال قال كان اللوا  
 معلومة للخبير جازوا ان لم يكن ان كانت غير متفارقة فجاز في واحدة  
 وان كانت متفارقة ولا عنده وعندهما جاز في الكل كل واحدة بدرهمين  
 بناء على مسئلة كل قفيز درهم من صبورة في البيع قلت لو استاجر  
 للتدرية لا يجوز بالاجماع في اجارات ابي الليث اذا جاء رأس الشهر  
 فقد اجرتك هذا الدار بكذا يجوز وهو قول ابي بكر الاسكاف قياساً  
 على ما اذا قال اجرتك هذا الدار عندا يجوز ويكون اجارة مضافه ولو  
 قال اذا جاء رأس الشهر فقد فاستحك فلا يجوز بالاجماع ولو قال  
 ضمنت الاجارة عندا رواية لهذا واختلف المسامخ في فتوى طانه لا يصح



٢٩٢  
 وبه نأخذ فان دفع لولده ليعلمه عملا كل شهر بكذا قلت لا يصح قال فيه  
 روايتان بخلاف رواية القدر وري لا يصح وبيان رواية الكتاب لا يصح قلت  
 وما الاصح فان الجواز رخصة للناس وفي الفوائد الزينية الكاتب اذا  
 احظ في البعض فان كان الخطا في كل ورقة خيرا كان سنا اخذه واعطى اجره  
 وان سنا تركه عليه واحدمه القيمة وان كان في البعض فقط اعطاه  
 بمسا به من المسمى المذكور في الاجارة رضي ويغوث قال الراعي لا ارضى  
 بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرغ لزمته وكذا لو قال للسالك  
 اسكن بكذا والا فانتقل مسكن لزمه ما سمي وبه صح في تناوي قاضي  
 خان وقد وقع حادثة ببيت المقدس في سنة ست وستين وتسعمائة  
 عسيت عنها صورتها قال ما يد لعمرو وان لم تفرغ لي منزلي في هذا اليوم  
 والا نهو عليك في كل يوم كذا فسكت ومضى مدة نظاله زيد بما ذكر له  
 من الاجر فقلل ما يد نعم سكت لكن لم اسمع كلامك اصلا فهل يصدق  
 في ذلك ام لا فاجبت بانه اذا لم يكن صم لا يصدق ويلزمه ما سمي  
 له من الاجر لان الظاهر بكذا به وقد صرحوا بالحكم هكذا في تنوير من  
 المسائل والله اعلم الاجرة للارض كالحراج على المعتمدا اذا استاجرها  
 للزراعة فاصطلم الزرع اقة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط  
 ما بعد كذا في الفوائد الزينية اخذ من الولوية وتقل في جره  
 عنها حيث قال اذا استاجر ارضا للزراعة ثمة ستة ثمر اصطلم الزرع  
 اقة قبل معنى السنة فما وجب من الاجر قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب  
 بعد الاصطلام يسقط لان الاجر انما يجب بازاء المفعة شيئا مستويا  
 فما استوفى من المفعة وجب عليه الاجر وما لم يستوف المفعة العقدية  
 حقه وفي بعض الروايات لا يسقط شي والاعتماد على ما ذكرنا فرق بين  
 هذا وبين الحراج فانه ليسقط لكن قوله فرق بين هذا وبين الحراج  
 يعيد ان الحراج بالاقية السماوية يسقط راسا ولا يوجد حراج  
 ما مضى من السنة قبل اصطلام وكلام صاحب الفوائد يعيد  
 خلا فان جعل الاجرة للارض كالحراج فتأمل قلت وقد جرى  
 قاضي خان في تناووه على ما في بعض الروايات من عدم سقوط شي حيث  
 قال رجل استاجر ارضا ليزرعها فان اصاب الزرع اقة او عرق ولم  
 يبيت كان عليه الاجر لانه قدر راع ولو عرقت الارض قبل ان يزرعها  
 فلا اجر عليه كذا لو عصبها رجل فزرعها الغاصب لا اجر على المستاجر  
 انتهى فروع في الكبرى اجرة دارها من زوجها وسكنها جميعا ذكر  
 هنا انه لا اجر لها وهو بمنزلة استجارها ليطبخ او ليجترق فيه وفيه  
 نظر ينبغي ان يعين لانه ليس عليها الا في الحكم ولا في الدبابة ان سكتة

مطلق  
 الاجرة للارض كالحراج



دارها انما مونة السكنى على الزوج كما لو جرت لنفسها منه بما ليس من اعمال  
 البيت يجوز كذا ههنا قال قاضي خان الفتوى على انه يصح لان سكنها معه  
 لا يمنع التسليم والتخلية لانها تابعة للزوج في السكنى لا يصح لما مر ولا ان  
 اجارها الدار من الزوج الفقدت صحبته حتى لو لم يسكن معه يجب الاجر  
 بلا شك بخلاف الاستيجار للمطبخ والخبز وسائر اعمال البيت لانها لم تفقد  
 كذا في المضمرات قلت وما نقل عن قاضي خان لعلمه في شرح الجامع  
 الصغير والزيادات له وما في فتاواه فقد صرح فيها لعدم وجوب الاجرة  
 على الزوج حيث قال امرأة اجرت دارها من زوجها فسكنها جميعا قالوا  
 لا اجرتها وهو بمنزلة ما لو استاجرها لخبره ولطبخه انما ارادوا بهذا  
 الالحاق ان منفعة سكنى الدار تقود اليها ولان الزوج يخرج من الدار  
 في بعض الاوقات وعسى تكون عامة فجاره في السوق ويكون الدار  
 في يد المرأة انتهى بلفظه هذا **باب** في بيان احكام **عنان الاجر**  
 لما نزع من بيان انواع الاجارة شرع في بيان احكام بعد الاجارة **الاجر على ضربين**  
**الاجر اجمع اجير وهو على نوعين اجير مشترك واجير خام** والسؤال عن وجه  
 تقديم المشترك على الخاص **دوري** **فالاول** وهو المسلوک **من يعمل لا الواحد**  
 كالخياط ونحوه **او يعمل له** اي لو اوجد **عملا غير موقوفة** فانه اذا استاجر  
 رجلا وحده للخياطة او الخبز يبينه غير مفيد بيوم او يومين كان اجيرا  
 مشتركا وان لم يعمل لغيره **او موقفا بلا تخصيص** يعني اذا استاجر رجلا  
 لرعي غنمه شهر ابدى لهم فهو اجير مشترك الا ان يقول ولا ترعى غنم غيري  
 حينئذ يصير اجيره وحده وسياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى قلت  
 وعرف الاجير المشترك في مختصر القدوري بمن لا يستحق الاجر حتى يعمل  
 والاجير الخاص الذي يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل  
 قال الزيلعي وهذا يزول الى الدور لان هذا حكم لا يعرفه الا من يعرف  
 الاجير المشترك والخاص فتكون معرفة العرف موقوفة على معرفة العرف  
 فان قلت ان قوله من لا يستحق الاجرة حتى يعمل مفرد في التعريف  
 بالمفرد لا يصح عند المحققين قلت اجيب عنه بانه انتم اليه قوله  
 كالصباغ والقصار فيكون تعريفا بالمسال وهو الصحيح وفيه كلام لان  
 قوله لان المعقود عليه ينافي ذلك لانه تقليل على التعريف والتقليل  
 على التعريف غير صحيح هذا وفي كونه مفردا لا يصح التعريف به نظر الخ  
 ان يقال كما في العناية انه من التعريفات الحفظية وقوله لانه المقود  
 عليه اذا كان العمل كان له ان يعمل للعامة لان منافعه لم تنصر مستحقة  
 لواحد منا في المناسبة التسمية وكأنه قال من لا يستحق الاجرة حتى  
 يعمل والله اعلم وفي التبيين والوجه ان يقال الاجير المشترك من

يكون



يكون عقده واردة على عمل معلوم ببيان محله ليس من التقصير والمجبر  
 الخاص من يكون العقد واردة على منافع ولا تضيق منافع معلومة الا بذكر  
 المدة او بذكر المسافة ومنفعة في حكم العين فاذا صارت مستمقة بفقد  
 المعاوضة لا يساها لا يمكن من ايجالها غيره بخلاف الاجير المشترك لان  
 المعقود عليه فيه هو الوصف الذي يحدث في العين بعمله فلا يحتاج الى  
 ذكر المدة ولا يمنع عليه الفعل مثل ذلك العمل من غيره وتماه ينظر في  
 وفي جواهر الفتاوى استأجر حايكا لبيسج ثوبا ثم ان الحايك اجر نفسه  
 من غير رجل اخر لهذا العمل فانه يصح كلا العقدين لان المعقود عليه العمل  
 دون المنفعة انتهى **ولا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل كما لقصار ونحوه**  
 كالصباغ والغسل والقضال لان الاجارة عقد معاوضة فتقتضي المساواة  
 بين العوضين عليه المستأجر وهو العمل لا يسلم للاجير العوض وهو  
 الاجر وفي المجتبى قال اصحابنا يجوز بشرط الخيار في الاجارة كالبيع خلافا  
 للسلف شرط شرط قصر العمل ان يقصر له ثوبا مرويا بدرهم ورضي به  
 فلما راي القصار الثوب قال لا ارضى فله ذلك وكذا الخياط والاصل فيه  
 ان كل عمل يختلف باختلاف العمل حيث يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية  
 العمل وما لا فلا كمن استأجر ليكيل له هذه الخطة او يجمع عبده فلما راي عمل  
 العمل امتنع ليس له ذلك استأجره بدينار على ان يجمع له قطننا معلوما مسمي  
 جارا اذا كان القطن عنده وكذا ليقض في باية ثوب هروي اذا كانت  
 عنده والاصل ان الاستئجار على عمل في محل هو عنده جاز وما لا فلا يبيع  
 بالبيع عنده انتهى **ولا يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده** سواء هلك  
 بسبب يمكن التخرجه كالسرقة او مما لا يمكن كالحريق الغالب والعادة  
 لانا العين امانة عنده لانه قبضه باذن المالك لمنفعة وهي اقامة العمل فيه  
 له فلا يكون كالمودع واجير الواحد ويضمن عند ابي يوسف ومحمد الا اذا  
 هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حرق النخلة والحريق الغالب  
 اما اذا اسرق والحال انه لم يقتصر في المحافظة يضمن عندهما كالي الوديعة  
 التي تكون باجر فان الحفظ يستحق عليه وابو حنيفة رحمه الله تعالى  
 يقول الاجرة في مقابلة العمل دون الحفظ فصار كالوديعة التي تكون  
 بلا اجر لان شرط الصمان في نقل بعض المسابغ انه يضمن عند ابي حنيفة  
 رحمه الله تعالى وعند بعضهم لا يضمن وفي المتن اختار هذا لان شرط  
 الصمان في الوديعة باطل قال قاضي خان والقنوي على قول ابي حنيفة  
 وقال في موضع اخر والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة وقد جعل  
 القنوي عليه من المعتبرات وفيه حزم اصحاب المتن وكان هو المذهب  
**واروصلية شرط عليه الصمان** لانه شرط لا يقتضيه العقد **وبه يعني**

ليس

في كثير



قال في الذخيرة وكان الفقهاء يرجعون بسوي بين شرط الضمان وعدم  
 الشرط وكان يقول بعدم الضمان لان شرط الضمان في الامانة مخالفة  
 لعقنية الشرع فيكون باطلا قال ابو الليث وبه ناخذ ونحن نقف به  
 ايضا وقال في الظهيرية اختار المتأخرون الصلح على نصف القيمة  
 قال في العيون وربما لا يتقبلان الصلح فلا خرت قول ابي حنيفة وكلما  
 الامام الحلواني يكتب في الفتوى لا يضمن عند الكثر اصحابنا يعني ابا حنيفة  
 تمتة قال القاضي وهذه جملة مسائل نسومها على قول ابي يوسف  
 ومحمد من ههنا اذا وقع الى اساج ثوبا بفضه بلسوج وبعضه غير بلسوج  
 فسرق عنده يضمن كل الثوب ومنها دفع الى حياط قميصا وثوب قطع  
 فسرق قال الرايضي كذا قاله قاسم في تصحيحه وذكر في العمدة اذا هلك عند  
 الاجير المشترك نحو القصار والصباع بعد الفزاع من العمل لا اجر له لانه  
 لم يسلم العمل ولا يضمن الثوب عند ابي حنيفة كالحاضرة وعند يمام يضمن  
 صيانة لاموال الناس وهذا من ذهب عمرو وعيا رضي الله عنهما وبعضهم اقتصروا  
 بالصلح عملا بالقولين منهم شمس الائمة الاوزجدي وائمة فرغانة بن  
 هذا وسيد الاسلام عز الدين الكندي وائمة سمرقند وكانوا يفتون  
 بالصلح والشيخ الامام ظهير الدين ابي بقول ابي حنيفة مذهب عطاء  
 وطاوس قال صاحب العمدة نقلت له يوما من قال منهم بالصلح هل يجب  
 اجبار الخصم لو امتنع قال كنت افتي بالصلح بالخير في الابتداء فرجعت لهذا  
 وكان القاضي الامام فخر الدين يفتي بقول ابي حنيفة وفي نوادر صاحب  
 المحيط وفتوى القاضي الامام جلال الدين الرمروني انه ينظر ان كان  
 الاجير مصليا لاجب الضمان وان كان بخلافه يجب الضمان كما هو مذهبها  
 وان كان مستورا الحال يومر بالصلح كما في الفصول العمادية **ويضمن الاجير**  
**ما هلك بعلمه كتمزق الثوب من دقة وزلق الجمال وعرق السفينة** هذا  
 عندنا وعند زفر والسافعي لا يضمن لانه يعمل باذن المالك ولنا ان  
 للمؤر به العمل الصالح قال صدر الشريعة اقول بينعتي ان يكون المراد  
 بقوله ما تلف بعلمه عملا جاوز فيه القدر المعتاد على ما ياتي في الحجام اذ عملا  
 لا يعتاد فيه المقدار المعلوم انتهى اقول قد وقع في العمادية ما يخالف ما جئنا  
 صدر الشريعة حيث قال وان هلك بفعله بان تحرق بدقه او عصره  
 يضمن عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى بخلاف النزاع والفساد  
 والحجام انتهى يعني فان النزاع ونحوه لا يضمن ما هلك بفعله اذ الميجان  
 المعتاد ويبا رقه ان الاجير المشترك يضمن ما هلك بفعله جاوز المعتاد  
 ام لا فتأمل **ولا يضمن به بي ادم مطلقا من عرق في السفينة او سقط من**  
**العانة وان كان لسوقه او قوره** لان ضمان الادي لا يجب بالعقد بل بالجناية

والله اعلم  
 في قوله  
 ما هلك بعلمه  
 كتمزق الثوب  
 من دقة وزلق  
 الجمال وعرق  
 السفينة هذا  
 هو الذي  
 هو في  
 قوله  
 ما هلك بعلمه  
 كتمزق الثوب  
 من دقة وزلق  
 الجمال وعرق  
 السفينة



وما يجب على العاقلة والعاقلة لا تتحمل ضمان المقود وهذا ليس بجناية لانه  
 مادون فيه **وان انكسرون في الطريق ضمن الجمال قيمته في مكان حملته ولا انما**  
**في موضع الكسر واخره بحسابه** اما الضمان فلانه تلف بفعله لان الدخول تحت  
 القدر على سليم والغسل غير داخل فيضمن واما الخيار فلانه اذا انكسر في الطريق  
 والحمل شي واحد بتين انه وقع تقديرا من الابتداء من هذا الوجه وجه اخر وهو  
 ابتداء الحمل حصل بامرهم فلم يكن تقديرا واما صار تقديرا عند الكسر فيميل الي اي  
 الوجهين شافان مال الكونه متقدريا ضمن قيمته في الابتداء ولا يجب الاجر  
 لانه بتين انه كان متقدريا من الابتداء وان مال الكونه ما ذوقا فيه من الابتداء  
 واما صار متقدريا عند الكسر ضمن قيمته في موضع الكسر واعطاه اجرته  
 بحسابه هذا اذا كان الكسر بصفه بان ذلك او عشر وان كان من غير صفه  
 بان رحمه الناس فانكسر فلا يضمن عندنا في حقيقه لان المتاع امانة عنده  
 وعندهما يضمن قيمته في موضع الكسر لانه يسلم العمل بايضا له بملكه فيقطعه  
 اجره ولا يجبر في هذه الصورة عندنا لان العين مضمومة على الاجير المترك  
 عندهما على ما بيناه **ولا ضمان على الحجام وبنزاع وقصار لا يجاوران**  
**المقتاد** التزمه بالعقد فصار واجب عليه والفعل الواجب لا يجامعه  
 الضمان كما اذا حد القاصي او عزر ومات المضرور بذلك الا اذا كان  
 يملكه المخرز عنه كدق الثوب وخومهما مما حققناه من قبل لان قوة الثوب  
 ورقته يعرف به ما يحتمله من الدق بالاجتهاد فامكن تقنيه بالسليم  
 منه بخلاف القصد وخوه فانه يبني على قوة الطباع وضعفه ولا يبرق  
 ذلك بنفسه وما يحتمل من الحرج فلا يمكن تقنيه بالسليم وهو غير المتكبر  
 فسقط اعتباره **فان جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها اذ لم يملك**  
 المخني عليه **وان هلك ضمن نصف دينه المقصر** لانها تلفت بما دون فيه  
 وغير ما دون فيه فيضمن بحسابه وهو النصف وفي فتاوي قاضي ظهر  
 الدين ليس على القصاد والحجام والبنزاع ضمان السراية اذ لم يعطوا  
 زيادة على القدر المعهود الما دون فيه فان شرط على القصاد العمل  
 على ان لا يسري يصح لانه في وسعه بض تعليمه جواهره في باب ما يضمن  
 الاجير وفي فتاوى صاحب المحيط اذا شرط على الحجام والقصاد والبنزاع والختان  
 العمل على وجه لا يسري لا يصح من الشرط حتى لو هلك لاضمان عليهم  
 لانه ليس في وسعهم ذلك وهذا اذا فعلت فلا معتاد لم يفقر في ذلك العمل  
 اما اذا فعل بخلاف ذلك يضمن كذا في الفصول العمادية ثم طرح عليه بقوله  
**فلو قطع الختان الحسنة وبراها المقطوع يجب عليه دية كاملة وان**  
**مات والواجب عليه نصفها** فان قيل هذا مخالف لجميع سائر الدليلات  
 فانه كلما ازداد اشر جنائته انتقص ضمانه اجيب بان محمدا قال في النوادر



انه لما يري كان عليه ضمان المستفدة وهو عضو مقصود الاثاني له في النفس  
 فتتقدم يدك له بيدك النفس كما في قطع اللسان واما اذا مات فقد حصل  
 تلف النفس بفعلين احدهما ما دونه وهو قطع الجلدة والاخر غير ما دون  
 فيه وهو قطع المستفدة فكان ضامنا نصف يدك النفس لذلك فان قيل التصفيف  
 في اليد يعتمد الشاوي في السبب وقد اتفق لان قطع المستفدة اذ افضالي  
 التلف من قطع الجلدة للحالة وكان كقطع اليد مع نحو الرقبة اجيب بان  
 كل واحد يحتمل ان يقع اتلافا ولا يقع والتفاد غير مضبوط وكان  
 هدر الحرفان لا يحتمل ان لا يقع اتلاف كذا في العناية بسبل صاحب  
 المحيط عن فساد جوارح غلام وقال اتصدي فقصره فصد مقتادا  
 لما من ذلك السبب قال يعين العضد فبته العبد ويكون على عاقلة  
 المضاد لانه خطأ وكذلك الصبي يجب دية على عاقلة النضاد وسيل  
 رحمه الله عن رجل فصد نائما وتركه حتى مات من سيلان الدم قال  
 يجب عليه التصاير كذا في الفصول العمادية ثم لما فرغ من بحث المشترك  
 شرع في بيان احكام الخاص فقال **والثاني وهو الامير الخاص** ويسمى اجير  
 وحدا ايضا **وهو من يملك الواحد عملا موقت بالتخصيص** وخراب العقد عرفت مما سبق  
**ويستحق الاجر بالتعليم ففسد في المدة وان لم يعمل لكن استوجر شهرا**  
**للخدمة او لرعي الغنم** وليس له ان يعمل لغيره لان منافعه صادرة مستحقة  
 له والاجر مقابلها فليس يحقده ما لم يمنع من العمل مانع كالمريض والمرضى  
 وكذا ذلك مما يمنع التمكن من العمل وعليك ان تعلم ان الاجير للخدمة  
 او لرعي الغنم انما يكون اجيرا خاصا اذا اشترط عليه لا يجزم غيره او  
 ذكر المدة او الاخر ان يستاجر لاجرا عينا شهرا لرعي له غنما سمائة باجر  
 معلوم فانه اجير خاص باول الكلام والعقد رعيه انه ادقح الكلام على  
 المدة في اوله فتكون منافعه للمستاجر في تلك المدة فمنتهى ان يكون لغيره  
 فيها ايضا وقوله بعد ذلك لرعي الغنم يحتمل ان يكون الايقاع على العمل  
 فيصير اجيرا مشتركا لانه من عقد على العمل وان يكون لبيان النفع للعمل  
 الراجح على الاجير الخاص في المدة فان الاجارة على المدة لا تصح والاجير  
 الخاص بالمرسين نفع العمل بان يقول استاجر منك شهرا للخدمة او للمعا  
 فلا يتغير حكم الكلام الاول بالاجماع فبقي اجير واحدا لم ينص على خلافه  
 وبان يقول على ان ترعى غنم غيري مع غنمي وهذا ظاهر او اجرا المدة بان  
 استاجر لرعي غنما سمائة له باجر معلوم شهرا فحينئذ يكون اجيرا  
 مشتركا باول الكلام لا يقع العقد على العمل في اوله وقوله شهرا  
 في اخر الكلام يحتمل ان يكون الكلام لا يقع العقد على المدة فيصير  
 اجيرا وحده ويحتمل ان يكون لتقدير العمل الذي وقع العقد عليه ولا



يضر اول كلامه بالاحتمال ما لم يصح بخلافه **وان هلك في المدة نصف**  
**العتم او النقص** **فله الاجرة كاملة** مادام يرعى منها شيئا لان المقفول  
 عليه هو تسليم نفسه في المدة وقد وجد وليس للراعي ان يتري على شيئا منها  
 بغير اذن صاحبها لان الانزا عليها لا يجوز بغير اذن صاحبها فان نقر فغطت  
 ضمن وان كان الخمل تري عليها فغطت فلا ضمان عليه لانه يغير فعله  
 واذ اذنت واحدة فخاف ان تتبعها ضاع الباقي فانه لا يتبعها ولا ضمان  
 عليه فيها عند الراعي حنيفة لان الترتيل ليس من فعله وعندهما موصفا من  
 التي يذوق كذا في الجوهرية وفي العمادية كذا الراعي اذا كان اجيرا وحده  
 فانت من الاعتام واحدة حتى لا يضمن ولا ينقص من الاجر بحسبها  
 لان العتم او ماتت كلها لا ينقص من الاجر شيئا انتهى وهو مخالف لقول  
 الجوهرية مادام يرعى منها شيئا لا يجزى **والنقص الاجير الخاص ما هلك في**  
**يده او بعمله** بان سرق منه او غاب او غصب ولا ما تلف من عمله بان انكسر  
 القدر في عمله او تحرق الثوب من دقته اذا لم يتعمد العناد فان تعد  
 ذلك ضمن كالمودع اذا التقدي اما الاول وهو ما اذا تلف في يده وكان  
 العين امانة عنده في يده لحصول القبض بآدنه وهذا ظاهر عند  
 ابي حنيفة وكذا عندهما لان يضمن الاجير المشترك نوع استحسان  
 عندهما صيانة لاموال الناس فانه يقبل اعيانا كثيرة رغبة في كثرة  
 الاجر وقد تجوز عن فضا حق الحفظ فيها يضمن لا ينقص في حفظها ولا  
 ياخذ الا ما يقدر على حفظه والاجير الواحد لا يقبل العمل بل اسلم نفسه  
 فتكون السلامة غالبة فيؤخذ فيه بالقياس واما الثاني وهو ما اذا  
 تلف من عمله فلان المنافع التي صارت مملوكة للمستاجر بتسليم النفس  
 صح تصرفه فيها والامر بالتصرف فيها فاذا امره بالتصرف في ملكه صح ويصير  
 المأمور الاجير نايبا منابه فصار فعله متقولا اليه كانه فعله بنفسه  
 فلهذا لا يضمنه وفي الفصول العمادية في مختصر القدر ولا ضمان على الاجير  
 الخاص فيما تلف في يده ولان ما تلف من عمله معناه اذا لم يكن متعمدا  
 بخلاف الاجير المشترك فانه يضمن اذا حصل الهلاك بفعله وفي الترتيل  
 البرهاني في الاجير الخاص لا يضمن الا بالتقدي وعلى هذا اجير القصار  
 وسائر الصنائع واجراهم لاضمان عليهم الا اذا التقدي فيه وفيما لم يتعد  
 فيه يضمن الاستناد ولا يرجع عليهم تليذ القصار اذا وقع من  
 يده سراج فحرق ثوبا يضمن الاستناد ولو فرق ثوبا بالرق ضمن  
 الاستناد ووان الاجير كذا في العدة انتهى **وتدفع عما ذكر من الاصل**  
**لقوله فلا ضمان على ظير في صبي ضاع** اي الصبي في يده او سرق  
**ما عليه** اي ما على الصبي من الحبل لكونه اجيرا وحده الراعي اذا اخطت العتم بعضها



بعضا فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول قوله في تعيين الدواب  
انما للبلان وان كان خلطا لا يمكن التمييز يكون ضامنا بينهما والقول في  
سداد القيمة قول الراعي وتعتبر قيمة الاعتناء بيوم الحلط فان دفع عثم رجل  
الي غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان  
على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي اقر وقت  
الدفع انها المدفوع اليه ولو نددت بقرة من الباقورة وترك الراعي اتباعها  
فموتت سعة من ذلك ولا ضمان عليه فيما تلف بالاجماع ان كان الراعي خاصا  
وان كان مشتركا فذلك عند ابي حنيفة وعندهما يضمن وانما لا يضمن عند ابي حنيفة وان ترك  
الحفظ فيما نددت لان الاميين انما يضمن بترك الحفظ اذا ترك يغير عذرا اما اذا  
ترك العذر فانه لا يضمن كما لو دفع الوديعة الى اجنبي حالة الحريق فانه لا يضمن ولو  
ترك الحفظ لانه ترك بعذر وانما ترك الحفظ بعذر كيلا يضيع الباقي وعندهما  
يضمن لانه ترك الحفظ بعذر يمكن الاحتراز عنه قال صاحب الذخيرة ورايت  
في بعض النسخ لاصمان عليه فيما نددت اذا لم يجد من يبعثه ليردها اليه  
صاحبها بذلك وكنه لك لو نددت قرقا ولم يقدر على اتباع الكر فانتفع  
السبع وترك السبع لا يضمن لانه ترك حفظ السبع بكل بعذر وعندهما يضمن  
لانه ترك العذر بالحفظ بعذر يمكن الاحتراز عنه هذه الجملة في الذخيرة  
وفي جواهر القنادي بقار ترك البقرة مع صبي لم يفظه فملكه بقرة  
وقت السقي باذنه فان كان للصبي قدر الحفظ لم يضمن لانه ماضيع وان لم  
يكن له قدر الحفظ فقد ترك بالاحتياط يضمن والله اعلم **ومع ترويد الاحمر**  
**بالنرد يد في العمل وزمانه** خزان خطته فارسيا فبدرهم وان خطته  
عذافين منه **ومكانه** خزان سكتت في هذه الدرا فبدرهم او هذه بدرهمين  
**والعامر** ان سكرينه عطارا فبدرهم وان سكر منه حردا فبدرهمين  
**والساقه** خزان تذهب الى بغداد فبدرهم او تذهب الى البصرة فبدرهمين **والعمل**  
خزان تحمل عليها شعير فبدرهمين او براندرهم وكذا الوجيرين ثلاثة  
اسيا ولويين اربعة لم يجر كما في البيع والمعتبر فيه البيع والجامع دفع الحاجة  
عثرانه لا يشترط اشتراط الخيار هنا وفي البيع روايتان والفرق على العمل  
ان الاخر لا يجب الا بالعمل وعند ذلك يصير المعقور عليه وهو العمل معلوما  
وفي البيع يجب الثمن بنفس العقد فيتحقق الجمالة على وجه لا يرتفع الا بايثان  
الخيار وفيه خلاف زفران الفوق قد خفق البيوع فاذا عرف هذا العمل فلا  
ينقل اما الاول وهو ما اذا قال ان خطته فارسيا فبدرهم وان خطته روميا  
فبدرهمين وانما جاز لانه سمي نوعين معلومين من العمل وسمى لكل منهما  
بلا معلوما فيجوز كما اذا حيزه في البيع بين عشرين على ما بينا في موضعه ولما التزم  
وهو ملاذ اقال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته عذافين درهم فانه يصح



العقدة في اليوم الاول دون الثاني وهو قول ابي حنيفة وعندهما الشرطان  
 حايان وعند من قال الشرطان فاسدان لانه اجتمع فيها التسمية في التوقيتين  
 لان المسمى في غير المسمى في اليوم لان ايضا في المسمى في اليوم هو المسمى في غير  
 ايضا وانما ذكر اليوم والغد للتجليل او الترقية لا غير الا ترى انه لو قال حط منا  
 التوقيتين اليوم فخطاه اليوم استحق الدرهم فاذا كان كل واحد منهما مسمى في التوقيتين  
 فسدت الاشارة لان ذكر البدل يوجب بطلان مبرك واحد ففسد نضار نظير قوله  
 بعثك حالا بالف وموجلا بالفين ولهما ان ذكره اليوم للتاخير وذكر العذر  
 للاضافة فهذا حقيقة واستما لها الترقية والتجليل بحجاز والكلام بحقيقة  
 حتى يقوم دليل المجاز لا سيما اذا كان حمله على المجاز يودي الى الفسار وكل واحد  
 منهما معلوم وبيدنا معلوم نضار نظير خياطة الرومية والغارسية  
 ولا يبي حنيفة ان اليوم للتجليل او الغد للاضافة والكلام بحقيقة حتى  
 يتوهم الدليل على مجازة وقد قام الدليل على المجاز في ذكر اليوم وهو  
 التجليل لان مرادها ارادة الصحة وهو متعين في المجاز لان تعيين  
 العمل مع التوقيت مفسر فان تعيين العمل يوجب كونه اجيرا مشتركا  
 وتعين الوقت لا يوجب كونه اجيرا مشتركا وبينهما تان فلا يمتنعان  
 ففسد فتعين المجاز ليلا يفسد تحملناه على التجليل في الغد لم يقم  
 الدليل على ارادة المجاز وهو الترقية بل قام الدليل على ارادة الحقيقة  
 وهو الاضافة والتعليق فتركناه على حقيقة فاذا خطاه اليوم  
 وجب عليه الدرهم فاذا جاز الغد ففسد لوجود تسميتين فيه لان العلق  
 نزل به الغد والتسمية الاولى باقية ففسد اجتماع تسميتين في عمل  
 واحد بخلاف خياطة الرومية والغارسية لانه ليس لاحد العقدين  
 سوجب في العمل الاخر فكانا عقدين مختلفين كل واحد منهما مبرك مسمى  
 على الافراد معلوم فافترقا فان خطاه فيه يجب عليه اجر المثل لا يزداد  
 على نصف في الصحيح لانه المسمى فيه وقيد في الجامع الصغير لا ينقص  
 عن نصف درهم ولا يزداد على درهم لان التسمية الاولى باقية في الغد  
 فيعتبر بمنع الزيادة وتعتبر الثابتة بمنع النقصان ولو خاطب عند  
 في الصحيح انه لا يجاوز به نصف درهم ولا يزداد واما اذا قال ان سكنت  
 هذه الدار كان محطرا فبدرهم وان سكنته حرادا فبدرهمين فهو جائز  
 عندنا في حنيفة خلا والصابية واما هذا الخلان التردد بين المكان  
 وكذا لا يجوز اذا اجزاه بين شيئين بان قال اجرتك هذه الدار منها بماية  
 وهذه الدار بمايتين او اجرتك هذه الدار بخمسين او هذا الركن بعشرين  
 وكلاهما بين ثلاثة اشياء ولا يجوز التردد في ذلك **بني المستاجر تنورا او**  
**دكانا في الدار واحترق بعض بيوت الجيران او الدار لاضمان عليه**



**مطلقا** اي سواي باذن صاحب الدار او لاولاد هذا الاستتاع بظاهر  
 الدار على وجه لا يغير هيئته الباقي وفي التقصان **الا ان يخاف زمانا يصنع**  
**الناس** بان يصنع غير صيغهم من ترك الاحتياط في وضعه والبعاد نادر  
 لا يوقد مثلها في التنوير والكائون كذا في العصور العمارة **استاجر احمارا**  
**فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا** لا يضمن  
**راع ند من قطعة ساة تجار على الباقي الملاك ان تبعا كذا في الحاشية** لان  
 لا يضمن انما يضمن بترك الخط اذا ترك يغير عذر اما اذا ترك بعد فانه لا يضمن كما تقدم نقله في العمارة  
**ولا يسافر بعد استاجره للخدمة الا بشرط** لان في خدمة السفر يادق  
 مستقته فلا ينتظها الاطلاق وعليه عرف الناس فلو صرف اليه اما اذا اشرف  
 ذلك او كان وقت الاجارة متهيا للسفر وعرفه بذلك فيجوز له السفر به  
 لان الشرط املك تملك امرك والمعروف كالمشروط ذكره الزيلعي  
**بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له ان يسافر مطلقا** سوا شرط السفر  
 به ام لا لان موثته عليه ولم يوجد العرف في حقه فان قلت لما ملك  
 المستاجر منافعه تزل منزلة المولى فيه وكان للمولى ان يسافر به فلما  
 هنا قلت اجيب عنه بانه انما ملك المولى ذلك لانه يملك رقبته  
 لا يملك المنفعة الاثري ان للمولى ان يبيع رقبته وان يزوجه به اي  
 بالعبد المستاجر ضمن قيمته لما لك اذا هلك لانه صار غاصبا **والاخر**  
**عليه وان وصية مسلم لان الاجر والعتقان لا يجتمعان ولا يستتر بهما**  
**من عبد مجبور اجزا دفعه اليه ليعمله** اي اجر عبد مجبور نفسه فاعطاه  
 المستاجر الاجر لا يستزده لان هذه الاجارة بعد النزاع صحيحة استماتا  
 لان العتق والرعاية حق المولى فيبعد النزاع رعاية حقه في الصحة ووجوب  
 الاجرة **ولا يضمن غاصب عندهما اكل من اجرة** اي لو غصب عبد رجل فباع  
 العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله فلا ضمان عليه عن راي حنيفة  
 لان العبد لا يجوز نفسه وكذا ما في يده فلا يكون متقوما وقل لا يضمن  
 لانه مال المولى فان قلت الغاصب اذا استملك ولدا لعضوية قيمته  
 ولا اجر فيه قلت اجيب عنه بانه تابع للامام لكونه جزءا منها  
 وهي سحرزة بخلاف الاجر فانه حصل من المنافع وهي غير سحرزة **وجاز**  
**للعبد قبضها** اي قبض الاجرة في قولهم جميعا لانه ما دون في التصرف على  
 اعتبار النزاع على ما مر من قوله وبعد النزاع رعاية حقه في الصحة  
 فان الدافع ما دون منه وهو العاقد فيرجع اليه فيكون له القبض  
 وخايرته تظهر في خروج المستاجر عن عهد الاجرة فانه يحصل بالاداء  
 اليه وانما وضع المسئلة فيما اذا اجر العبد المغضوب نفسه لانه اذا اجر  
 الغاصب كان له الاجر لا للمالك ولا ضمان عليه بالاتفاق وان اجره المولى

في قولنا ان المستاجر  
 لا يضمن انما يضمن بترك الخط  
 اذا ترك يغير عذر اما اذا ترك  
 بعد فانه لا يضمن كما تقدم  
 نقله في العمارة



فليس للعبد ان يبتض الاجرة الا بوكالة المولى لا بد العاقد كذا في العناية  
**فلو وجدها مولاه** قايمة **في يده اخذها** اي لو وجد مولى العبد ما في يد  
العبد من الاجرة اخذها لانه وجد عين مولاه ولا يلزم من بطلان المقوم  
بطلان الملك كما في المسروق بعد القطع فانه لم يبق متقوما حتى لا يضمن  
بالاثران ويبقى الملك بينه حتى يايذه المالك كذا في تبين الكثر **استاجر**  
**عبد من شهرين شهرا باربعة** **وسهرا خمسة** **صح على الترتيب** المذكور  
والاول يضمن الى ما يلي العقد تخريا للجزاز فينصرف الثاني الى ما يلي  
الاول صرورة **اختلف** اي الاجر والمستاجر من **ابق العبد او مرضه**  
**او جرى ما الرعي** يعني اذا استاجر عبد شهر ابد رهم تقبضه في اول الشهر  
ثم جاز الشهر والعبد مريض او ابق اختلف فقال المستاجر مريض هو  
او ابق من اول المدة وقال الموجر من اجرها **حكم الحال فيكون القول**  
**قول من شهده له الحال مع يمينه** يعني اذا كان العبد ابقا او مريضا في الحال  
مكهره بانه كذلك من اول المدة فلا يجب الاجر وان كان ابقا او مريضا يحكم  
بانه كذلك من اول المدة فيجب الاجر وان كان ابقا او مريضا وكذا الاطلاق  
في جري ما الرعي قال في الخلاصة رجلا استاجر رعي ما ويديها ومتاعها  
مدة معلومة باجرة معلومة فانقطع الماء سقط من الاجر بحسبه فان  
لم يفيض الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة وان اختلفا في قدر  
الانتطاع القول قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانتطاع يحكم الحال  
انتمى كما في تحم الحال **لو باع شجره ثرا واختلفا في بيعه** اي الثمر  
**معها اي مع الشجر القول قول من في يده الثمر** فان قتل ما ذكرته مسلم فيما اذا  
كان الظاهر يشهد للمستاجر لانه ليس بينه الادع الاستحقاق عليه  
والظاهر يصلح واما اذا كان الظاهر يشهد للموجر فغير مسلم من حيث  
انه مستحق الاجرة بالظاهر وهو لا يصلح الاستحقاق كما تفكر في موضعه  
قلت اجيب عنه بانه مستحقه بالسبب السابق ومن العقد وانما  
الظاهر يشهد على بقائه واستمراره الى ذلك الوقت فلم يكن مستحق  
بجرد الظاهر وسر الا انها لما اتفقا على وجود سبب الوجوب اقر  
بالوجوب عليه بالاثار بعد ذلك يلون متعرضا لنفسه فلا  
يقبل منه الابحجة وعلي هذا لو اعتق جارية ولها ولد فقالت اعتقتي  
تتل ولادته فيكون حرا تبطل وقال المولى اعتقتك بعدها فلا يعتق  
كان القول قول من كان الولد في يده لان الظاهر يشهد له وهذا  
كله تحكم الحال ذكره الزيلعي في تبينه وفي الدرر الزبينة اختلفا  
في كونها مستغولة او فارغة حكم الحال وان اختلفا في صحتها وفسادها  
فالتقول لمدعي الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى الموجر بانها كانت مستغولة



بالزرع وادعى المستاجر لها كانت فارغة فالقول للموجر كما في البرازة  
**والقول قول رب الثوب في التمييز والقبض والحق والصحة والاجر**  
 يعني اذا اختلف رب الثوب والصانع في المحيط بان قال رب الثوب امرتك  
 ان تفعل فتبناه وقال الخياط قميصا او في ثوب دفعه الي الصباغ ليصبغه  
 واختلف في الصبغ بان قال رب الثوب امرتك بان تصبغه احمر وصبغته  
 اصفر وقال الصباغ امرتني باصفر او في الاجرة بان قال صاحب الثوب  
 عملته لي بغير اجر كما ان القول في الكل قول المستاجر اما اذا اختلفنا 2  
 الخياطة والصبغ فلا ان الاذن يستفاد من جهة رب الثوب وكان اعلم  
 بلبقته ولانه لو انكر الاذن بالكلية كان القول قوله فكذا اذا انكر  
 وصفه اذا الوصف تابع الاصل لكنه يحلف لانه ادعى عليه شيئا لو اقر  
 به لزمه فاذا انكره يحلف فاذا اختلف الخياط صا من وصاحب الثوب  
 تخيرا ان شاء ضمنه قيمته الثوب غير معمول ولا اجر له او قيمته بمول  
 وله اجر مثله ولا يجزى وزبه المسمى على ما بيننا من قبل لانه موافق من  
 وجه وهو من اصل العمل بخالف من وجه وهو الصنفه فيميل الي ايهما  
 ساء وروى ابن سماعه عن محمد انه يضمن له ما زاد الصبغ فيه لانه  
 بمترة الغاصب واما اذا اختلفنا في الاجر فلا ان المستاجر يتكرر نفوس عمله  
 وجوب الاجر عليه والصانع يدعيه وكان القول للمنكر وهذا عند  
 ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا كان الصانع حريفا له اي معامل له  
 فان كان يدفع اليه شيئا للعمل ويباطفه عليه فله الاجر والا فلا ان  
 ما تقدم منهما من العاطفة يدل على انه يعمل باخر فقام ذلك  
 مقام الاستتراط لان العادة قد جرت بالدفع للعمل الي من يخاطبه من  
 غير شتمية الاجر للعالم به **وقيل ان كان الصانع معروفا هذه**  
**الصنفه بالاجر وقيام حالها اي هذه الصنفه كان القول قوله**  
 اي وان لم يكن كذلك فلا يكون القول قوله **وبه** اي بهذا القول يفتي  
 اي يعول عليه في الاقتا وقايله الامام لانه لما فتح الدكان لاجر جري  
 ذلك مجري التخصيص عليه اعتبارا لظاهر المقتاد وقولهما استحسن  
 والقياس ما قاله ابو حنيفة لانه ينكر وما ذكره من الظاهر لا يصلح  
 حجة للاستحسان اذا الظاهر يصلح للدفع لغيره لا تزي ان ذلك  
 يدفع المدعى باليد بغير اذا منعت تحت ما في يده دار لا يستحق به الشفعة  
 لما قلنا والفتوى على قول محمد ذكره في التبئين وفي الفتاوى الزينية  
 ادعى نازل للمحال وداخل الحمام وساكن العدة للاشتغال الغصب لم يصب  
 والاجز واجب هنا **باب** في بيان احكام فتح الاجارة  
 المناسبة ظاهرة في تاخير هذا الباب عما قبله اد النسخ يعقب النسخ لا بحالته

بيعت



**الفسخ** الاجارة اي للمستاجر ولاية الفسخ لانها تفسخ لاحتمال الانتفاع بوجه اخر  
**خيار شرط** لا عقد معا وضه يحتمل الفسخ بالاقالة فيجوز شرط الخيار فيه  
**وخيار روية** لانه عليه السلام قال من اشترى شيئا ولم يره فله الخيار اذا  
 راه والاجازة شر المنافع فبتنا ولها ظاهر الحديث لفظا ودلالة  
**خيار عيب** حاصل قبل العقد وبعده اما جواز الرد عيب حاصل قبل  
 العقد فظا هو واما جواره لما بعد العقد فلانا المعقود عليه هو المنافع  
 واما لو خذ شيئا مستبها وكل ما كان كذلك كان للجزء منه بمنزلة الابتداء او  
 كان العيب حاصل قبل القبض وذلك يوجب للخيار كما في البيع وعلى هذا الفرق  
 بين ان يكون العيب حاصل بعد قبض المستاجر او قبل لان الذي حدث بعد  
 قبض المستاجر كما ان قبل المعقود عليه وهو المنافع كذا في بعض شرح الهداية  
 لغوات النفع به صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ماء الرحي وانقطاع ما الارض  
 بان كلا منهما يفتوت النفع فثبت خيار الفسخ ولو انقطع ماء الرحا والبيت  
 بما ينتفع به الغير الممن فغلبه من الاجرة حصته لانه بقى شيء من المعقود عليه  
 فاذ استوفاه لزمته حصته زبلي وفي الولوالجية رجل استأجر ارضا ليزرعها  
 فزرعها ولم يجرد الماء يسبقها فيبسر الزرع فالمسيلة على وجهين اما ان  
 يستأجرها بشراؤها او يغير شراؤها في الوجه الاول سقط عنه الاجر لغوات  
 الممكن من الانتفاع في الوجه الثاني ان القطع ماء الزرع على وجه لا يرجي  
 فله الخيار وان انقطع قليلا قليلا ويرجي منه السقي فالاجر عليه واجب  
 ولو لم ينقطع المالك نساك الما عليها حتى لا يتهيأ له الزراعة فلا اجر له  
 لانه عجز عن الانتفاع به وصار كما اذا عصبه غاصب انتهى وفي الخاتمة رجل  
 استأجر ارضا فانقطع الماء قال ان كانت الارض تنسقي من ماء الانهار  
 لاسي على المستاجر وكذلك اذا كانت بماء السماء فانقطع المطر انتهى  
**او عجز عطف على يفتوت به** اي بالنفع يعني ان العيب لا يفتوت بالنفع  
 بالكلية بل يخيل به بحيث يجوز ان ينتفع به في الجملة **كروم العبد ودر الدار**  
 الدريرة واحدة الدر بالفتح يقال فيه در البعير وادبر كما في الصحاح فان  
 الاجارة تفسخ به ايضا **فانه لم يجر العيب به** اي بالنفع **وازاله** اي  
 العيب **الموجر سقط خياره** اي خيار المستاجر لزوال السبب وهو الموجب  
 للرد قبل الفسخ والعقد يتحدد ساعة ساعة فلم يوجد فيما ياتي بعده  
 فسقط خيار وعمارة الدار المتاجر وتطينها واصلاح الميزاب وما  
 كان من البناء عراب الدار فان اتى صاحبها اي صاحب الدار كما في المستاجر  
 ان يخرج منها اي من الدار الا ان يكون المستاجر استأجرها وهو كذلك  
 وقد رآها لرضائه بالعيب واصلاح بئر الماء والسباوغة والخرج على  
 صاحب الدار بلا جبر وعليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه فالفعل اي فعل



ما ذكر من الاصلاح **المستاجر فهو متبرع** فيه فليس له ان يجلبه من  
 الاجرة قلت وبه صرح قاضي خان في فتاواه حيث قال وفي اجارة التربة  
 الدار وعمارة الدار وتظنها واصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون  
 على رب الدار وكذلك كل سنة تركها يخلو بالسكني يكون على رب الدار  
 فان ابي صاحب الدار ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون  
 استاجرها وهي كذلك وقد رها فحينئذ يكون راضيا بالعيوب فلا يتردها  
 لاجله واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار  
 وان كان املا من قبل المستاجر ولكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون  
 ذلك على المستاجر ايضا فان فعل المستاجر ذلك يكون متبرعا ولا يجيب له من  
 الاجر وله ان يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك رب الدار انتهى وفي شرح المحتاج  
 وعلى رب الدار عمارة واصلاح ميزابها وبئر الماء وتنظيف البالوعة للملحة  
 من افعال المستاجر من كل ما يكون مضمرا بالسكني فان لم يفعل فله ان يخرج  
 ان يخرج وان راي هذه العيوب وقت الاجارة لا خيار له لانه رضى بالعيوب  
 وعلى المستاجر ربي التراب والرماد المجمع في الدار من لسنه لانه ليس من  
 ما يب السكني وكري نهر رجي الماء على الاجر الا ان يكون شرطه على  
 المستاجر وفيه نظر عندي وفي الجوهرة وله ان يقرد بالفتح ولا يحتاج  
 الى القضا ولو استاجر دارين سقطت احدهما او منعه مانع من  
 احدهما او حدث في احدهما عيب يتقص السكني فله ان يتركها جميعا  
 اذا كان عقد عليها صفقة واحدة ثم حدث العيب بالعين المستاجر  
 على وجهين احدهما لا يترثر في المنافع فلا يبيت به الخيار كالعقد المستاجر  
 اذا ذهبت احدي عينييه وذلك لا يضر بالخدمة وكذا الدار اذا سقط  
 منها حايطة ليتفتح به في سكنها فهذا لا يبيت الخيار وان كان التقص يؤثر  
 في المنافع كالعقد انصرص والداية اذا دبرت والدار اذا اهدم بعض  
 بنايها فلم يستاجر الخيار وان بني الموجد ما سقط فلا خيار للمستاجر  
 لان العيب زال انتهى **وبعد** عطف على خيار السطوط **لزوم ضرر لم**  
**يستحق بالعقد الذي اي العقد كما في سكنون من استوجر لقلعه**  
 فان العقدان يتلزمان قلع سن صحيح وهو غير مسمى بالعقد **وموت**  
**عزس واختلاهما استوجر اي الطباخ لطبخ وليمتها** فان العقدان  
 بقي تضرر المستاجر باقلا ما له في غير الوليمة **ولزوم من عطف الى لزوم**  
**بضمان او بيان او اقرار** والحال انه لا مال له غيره اي شاهدة من  
 الناس او باقاة بيته عليه او اقرار منه واسار بمذالي انه لا فرق في بئوت  
 الدين بين هذه الاشياء اذ بالكل يحقه الضرر لانه يجلس به فيتضرر  
 وقيد بقوله والحال انه لا مال له غيره اي غير المستاجر لانه لو كان له



مال غيره لا تنتفع الاجارة **واللاس مستاجر وكان يستمر** لاذ الاجارة  
ان بقيت لزم اداء اجر الدكان وهو منتفع للافلاس **وافلاس حياظ لعمل**  
**بماله استاجر عبد المحيظ فترك عمله** قيد بقوله يعمل بماله لان من ليس له  
مال ويعمل بالاجر فزاسماله ابرة ومقراض فلا يتحقق العذر في حقه  
**وبدا مكثري داية من سفر** فانه عذر لانه لو مضى على موجب لان من  
ليجر العقد لزمه ضرر زايد لاحتمال كونه قصده سفر الحج فذهب وقته  
او طلب عزم له فحضر او التجارة فانتقر وايدي مكثري الدابة وهو بالمد  
صدر بداله اي ظهر له فيه راي غير الاول منعه عن ذلك كذا في الفتاوى  
**بخلاف مكرى مستاجره** اي مستاجر عبد له مال ليخط **ليعمل** متعلق  
بالترك **في الصف** فانه لا يكون عذرا اذ يمكنه ان يفتقد الغلام للمخاطبة  
في ناحية ويعمل في العرف في ناحية ذلك ملاحضه وبه صرح في الحاوي  
القدسي وبدا المكاري يتعلق بقوله وبدا المكاري فانه ايضا ليس بعذر  
انا يمكنه ان يعقد دوايه على يد تلميذ او اجيره **وبيع ما اجره** يتعلق  
بقوله ولزوم دين فانه ايضا ليس بعذر بدون الحق دين **وتفسيح**  
الاجارة بلا حاجة الي الفسخ ذكره ملاحضه **موت احد عاقدين عقدها**  
**لنفسه** لانها لو بقيت نصير المنفعة المملوكة والاجرة المملوكة لغیر  
العاقدين مستحقة بالفقد لا تنتقلها الي الوارث وهو لا يجوز وفي الخاتمة  
رجل استاجر دارة شهر فبسطها شهرين ذكره الاصل انه لا يلزمه اجر  
الشهر الثاني ولم يفصل بين المستقل وغيره فانه ذكر المسألة في الحمام  
واحباب كما ذكر في الدار والحمام به للاستقلال وفي بعض الروايات قال  
يلزمه اجر الثاني ومن اصحابنا من وفق بين الروايتين فقالوا اذ لم  
يكن معدا للاستقلال يلزمه اجر الشهر الثاني سرا استلجرحا ما او  
ارضا او دارة وعليه الفتوى وان مات الوجر فبسط المستاجر بعد موته  
منهم من قال عليه اجرة ما سكن بعد الموت لانه ليس بفاسد 2  
السكني بل هو ما من على الاجارة ومنهم من سوى بين هذا وبين الكيلة  
الاولى قال مولانا رحمه الله تعالى انه لا يظهر الانفساخ هنا ما يطالبه  
الوارث بالتقريع او بالتزام اجرا اخر سوا كان معدا للاستقلال او لم  
يكن لان موت احد العاقدين يوجب الفسخ الاجارة عندنا الثاني  
فاذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما يطالبه الوارث بالتقريع او بالتزام  
اجرا اخر انتهى وفي شرح المختار في فسخ الاجارة بالعذر قال وهل  
يشترط للفسخ فضا القاضي ذكره في الزيادات ان كان عذرا فيه  
شبهة كالدين يشترط له الفضا وان كان واضعا لا وذكره  
المبسوط والحجامع انه ليس بشروط ويتفرد العاقد به وهو الصحيح



لانه في معنى العيب قبل القبض على ما بيناه انتهى في تبين المكثر ثم قال في  
 الجامع الصغير وكل ما ذكرناه عن عذر فان الاجارة فيه تنتقض وسد البشير الى انه  
 لا يحتاج فيه الى قضا القاضي لانه بمنزلة العيب في البيع قبل القبض فينفرد  
 العاقد بالفسخ وفي الزيادات اذا الامر يرفع الى الحاكم لتفسيخ الاجارة  
 لانه فصل مجتهد فيه فيوقف على قضا القاضي كما لرجوع في الهبة قال  
 شمس الائمة السرخسي هو الاصح ومنهم من فرق فقال اذا كان العذر  
 ظاهرا للفسخ والفسخ للحاكم وقال قاضي حاك والمجرب والاصح  
 والعذر الظاهر مثل استيجار الحداد لقلع الضرر ثم يسكن او الطباخ  
 ليطنح الوليمة ثم يخالغ المرأة انتهى **فان عقدها الغير لا تنتسخ بيل ووصي**  
**ومتولى الوقت** بقا والمستحق عليه والمستحق حتى لو مات المعقوله  
 بطلت لما ذكرنا قال في الخلاصة وفي مختصر القدر وفي موت احد العاقدين  
 وقد عقد العقد لنفسه فسخ للاجارة ولو كان عقدها لغيره لا تنتسخ  
 ولو جرت احدهما جرتا مطبقا لا تنتسخ الاجارة وليس له ان يفسخ  
 في نسخة الامام حواهر زاده في باب اجارة الظير وفي القناوي الصغير في  
 يموت الوكيل لا تنتسخ الاجارة وانما تنتسخ بموت الموكل وفي الاحناس  
 يموت المتولي ولا تنتسخ الاجارة وان كان المتولي هو الذي اجرد كذا القاضي  
 لو اجرد وما في التبريد الاب والوصي لو اجرد ارضه ومات لا يفسخ الاجارة  
 وفي الذخيرة عن شرح كتاب الوقت اذا اجر الوافق بنفسه ثم مات القياس  
 ان يبطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكفاني لانه في معنى المالك ليس لاحد  
 حجره وفي الاستحسان لا يبطل لانه اجر لغيره كما لو وكيل بالاجارة والاب والوصي  
 والوكيل بالاستيجار اذا مات يبطل الاجارة لانه التوكيل بالاستيجار وتوكيل  
 بشراء المنافع رضا بمنزلة التوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا  
 لنفسه ثم يصير موجرا من الموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار  
 بمنزلة المالك انتهى قلت هذا مستقر على ما ذكره الكرخي من ان  
 المالك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما على ما قاله ابو طاهر من انه  
 يثبت للموكل ابتداء وبه جزم في الكفر وهو الاصح كما في البحر فلا يستقيم  
 والله اعلم وحكم عزل المتولي كونه ففسخ الاجارة قال في السراجية  
 المتولي والقاضي اذا اجرد ار الوقت ثم عزك او مات تنتسخ الاجارة  
**وتنتسخ الاجارة بموت احد مستاجرين او موجرين في حصصه**  
 اي في حصص الميث اذا كان قد عقدها لنفسه **فقط** ويقتضي حصصه الحي وقال  
 رفر تبطل بينهما لان الشيوع مانع قلنا الشروط تنوع شروطها والاشارة  
 كالسهادة في النكاح هذه **سبائل شتى احرق حصصا ارضه ويجمع**  
 حصيد وحصيد وبما الزرع المحصور والمراد هنا ما يبقى من اصول



الغيب المحصور في الارض **مستأجرة** او مستعيرة **فاحترق** شي من الارض  
 غيره **لا يضمن** لان هذا سبب وليس بما شره فلا يكون متقديا كما في البر  
 في ملكه **ان لم تضرب الرياح** هذا قيد في عدم الضمان قال في شرح  
 التوقاية هذا اذا كانت الرياح هادية اما اذا كانت مصنطرية يضمن  
 والمهارة بالدال المهملة والنون من هدى هرونا اذا سكن في بعض  
 الهداية من هداة اي سكن كذا في بعض الحواشي وفي الصحاح هدى يهدى  
 هرونا سكن انتهى وفي شرح الكفر للزيلعي قال سئل لائمة السرخسي ماذا  
 اذا كانت الرياح هادية حين او قد التار ثم تحركت لانه لا يصنع له  
 في تحريكها واما اذا كانت الرياح مصنطرية ينبغي ان يضمن لانه يعلم  
 لها لا تستقر فلا يعذر فيضمن وذا كره في النهاية معزيا الى التمر تاشي  
 انه لو وضع حمرة في الطريق فا حرقت شيئا ضمن لانه يتقدي بالوضع  
 ولو رفقته الريح الى شي فا حرقته لا يضمن لان الريح تسببت فعله ولو اخرج  
 الحداد الحديد من الكبريت مكانه فوضعه على القلاة وضربه بطرقة وخرج  
 شرار النار الى طريق العامة واحرق شيئا ضمن ولو لم يضربه ولكن اخرج  
 الريح شيئا فا حرق شيئا لم يضمن ولو سقى ارضه شيئا لا يحتمل الارض فتقدي  
 الى ارض جاره ضمن لانه لم يكن مستغنيا عما فعل بل كان متقديا انتهى وفصل  
 في الخلعة فيما لو سقط منه حمرة او شرارة في موضع ليس فيه حق المرور بين  
 ان يقع منه فيضمن وبين ان ذهبت لها الريح لا يضمن قال وسئل اظهر  
 وعليه الفتوي وكذا لو وضع حمرة في الطريق فا حترق بذلك شي ضمن ولو ذهبت  
 الريح الى موضع اخر فا حرقت شيئا في غير الموضع الذي وضعها فيه قال الشيخ  
 الامام الاجل سئل لائمة السرخسي اذا وضع الحمرة في الطريق في يوم الريح  
 تكون صامنا وذا كره سئل لائمة الخلويني في كتاب السراة اوضع حمرة في  
 الطريق او مر بنا في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب فيه وذا كره لنا طي  
 رجل اوقع نارا في طريق العامة في الريح ونقلها الى دار رجل اخر لا يضمن  
 نقل وقال لان جنابته قد زالت **وكذا كل موضع كان للواضع حق**  
**الوضع فيه لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الوضع شي بخلاف**  
**مادة الم يكن للواضع فيه حق الوضع** قال في قنات وى قاضي خان بعد ان  
 ذكر ما نقلناه عنه من الفروع وغيرها مما يناسب المقام والاصل  
 في هذه المسائل ان في كل موضع كان للواضع حق الوضع في ذلك المكان لا  
 يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الوضع شي سوا تلف به وهو في مكان  
 او بعد ما زال عن مكان وفي كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع اذا  
 عطيا بالموضوع شي ان عطية والموضوع في مكان لم يزل ضمن الواضع وان  
 عطية بعد ما زال الموضوع عن مكان اذا كان بمنزلة الحيوان يضع حمرة



في الطريق ذهب بها الزرع واذالتهما عن مكانها واحترقت سببا ولا يضمن الواضع  
 لان جنابته زالت بالماء والزرع وان كان الزوال عن الموضع الذي كان فيه  
 لا يزال بان وضع حمرة في الطريق ثم جاز ووضعت جرة اخرى في الطريق فقد  
 حوت احدهما على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى  
 يضمن كل واحد اجرة صاحبه انتهى ثم شرع على الاصل بقوله **ولو وضع**  
**حمرة في الطريق فاخذت بذلك شئ ضمن وكذا يضمن في كل موضع ليس**  
**له فيه حق المرور الا اذا هبت به اي بالموضع الروح فلا ضمان** لانها  
 تسقط فعله **وبدقني** وقد تقدم تغله عن قاضي خان **سقي** رجل ارضه سقيا  
**لا تحمله الارض** **تتعدى الماء الى ارض جاره** فانسدها **ضمن** لكونه متعديا  
 كما تقدم تغله عن الزبلي **اخذ حياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل**  
**بالنصف مع** فان صاحب الركان قد يكون ذاجاه وهرة ولا يكون صادقا  
 في العمل فيفقد حاذقا يطرح عليه العمل وكان القياس انه لا يجوز لانه  
 استاجر به بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول كقتير الطمان لانه جاز  
 استئجارا لانه شركة وجوه في الحقيقة فان هذا الرجاءه يتقبل ذلك وذلك  
 حذاقته يعمل فتستظم فيه الصلحة ولا يضمن بالجهالة فيما يحصل **كاستجار**  
**جمل ليحمل عليه حملا** بفتح الميم الاولي وكسر النابتة وبالكسر ايضا من  
 المصودج الكبير للحجاج كذا في **المغرب واليمن** بقعدان فيه **الملك** فانه صحيح  
 استعماله لانه المقصود هو الركوب وهو معلوم **وله الحمل المعتاد** لان  
 الحمل تابع وما فيه من الجهالة يزول بالصرف الى المعتاد وكذا اذا لم  
 يري اطا وهو الهاد والرس وهو ما يليقه المرء على نفسه والمراد ما يليقه  
 المراكب على نفسه **فردية** اي مروية صاحب الحمل الحمل اجب لانه اقرب  
 لحصول الرضى وعند احمد لا يصح بغير المساهدة **استاجر حملا يحمل**  
**مقدار من الزاد فاكثر منه وعوضه** اي عوض ما اكل لان المستحق عليه  
 حمل معلوم في جميع الطريق وله استيفاءه وعفرا الشافعي في الاطراف  
 لا يرد ولو شرط رده مع بالاجماع ولو شرط عدمه لا يرد بالاجماع  
**قال لغاصب دارة فرعننا والافا جرتما كل شهر كذا ولم يبيع ذهب**  
**على الغاصب المسمى** اي الذي سماه المالك من الاجر لانه اذا عين الاجرة والغاصب  
 رضى بها ظاهرا التقديريينهما عقد اجارة **الا اذا انكر الغاصب ملكه** فانه  
 اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة **وان** وصلية **ابنته واقربها** اي ملكه **ولم**  
**يرهن بالاجر** اي صرح بعدم رضاه به فحينئذ لا يعيد رضاه ظاهرا وقد  
 قدمنا ما اذا اسكت عند مقالة المالك ثم قال لم اسع مقالته **تساجر**  
**ان يوجر الموجر من غير وجهه ومنه** اي من موجره لا اي لا يوجر كان  
 الاجارة تملك المتقنه والمستاجر في حق المتقنه قايم مقام الموجر فيلزم



٣٠٢  
ملك المالك هكذا علمه بعض السراج وفي خلاصة الفتاوى قال ٢  
النوازل المستاجر اذا اجر المستاجر من الاجر لا يجوز وبطلت الاجارة الاولى  
قال شمس الائمة الحلواني لا يجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثاني فاسد  
فلا يرضح الصالح وهو الاصح وتاويل ما ذكره في النوازل ان الاجر قبض  
المستاجر من المستاجر بعد ما استاجره لانه لو قبض منه بدون الاجارة  
سقط الاجر عن المستاجر فهذا اولى قال في المحيط وان لم يقبضه منه فعلى  
المستاجر الاول الاجر والمستاجر من المالك اذا اجر من غيره سواه المستاجر  
الثاني اجره من المستاجر الاول يصح ولو اجر المستاجر من رجل اخر صح  
ان المستاجر الثاني اجره من المستاجر الاول قال القفيع ابو بكر الاسكاف  
بطلت الاجارة الاولى والثانية وقال القفيع ابو الليث وعندي ان  
الاجارة الاولى على حالها والاجارة الثانية من المولى باطلة هكذا  
في النوازل وفي فتاوى الفاضل الاجارة الاولى لا تنقض وهذه الاجارات  
كلها صحيحة وقيل في المسئلة روايتان واختلاف المشايخ بناء على ان  
الروايين قال الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى المختار انه لا يجوز  
الاجارة الثانية لان المالك انما يتفجع بحكم الملك لان الملك مطلق له وهذا  
مروي عن محمد وان لم يواجرها من الاجر لكن اعارها منه لا تبطل الاجارة  
بلا خلاف بين المشايخ انتهى **وكله باستجار عقار ففعل الوكيل وقبض**  
**الوكيل ولم يسلمها اي لم يسلم الوكيل العين الموجرة اليه اي الى الموكل حتى مضت**  
**المدة المذكورة في الاجارة رجع الوكيل بالاجر على الامر كما الحكم ان شرط**  
**تجمل الاجر وقبض الوكيل ومضت المدة ولم يطل الامر وان طلب الامر**  
**واي الوكيل تجمل اي لا يرجع على امره يعني ولو وكل رجلا ليستاجر**  
له دار معينة فاستاجر وقبضها ومنعها من الامر ولا حتى مضت المدة  
فلا يرجع على الوكيل لانه اصيل في الحق ورجع الوكيل بالاجر على الامر لانه  
في القبض نائب عن الموكل في حق مالك المنفعة فصار قابضا له حكما فان  
شرط الوكيل تجمل الاجر وقبض المدة ولم يطلها الاخرته  
رجع الوكيل بالاجر عليه لانا الامر صار قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع  
ولو طلبها فابي حتى تجمل لا يرجع به على الامر لانه لما جلس الدار عن الامر  
وله حق المجلس خرجت بيد الوكيل من ان تكون يدينا فم يقصر الموكل قابضا  
حكما ولم تقصر المنافع حاوثة في يد الموكل حكما فلم يجب الاجر على الموكل كذا في الثاني  
**يستحق القاضي الاجر على كتب الوثائق قدر ما يجوز لغوه لان كتبها**  
ليست من افعال القضاة بحرم **المفتي** فانه يستحق الاجر على كتابة الفتوى  
لان الكتابة ليست بواجبة عليه قلت وفي شرح القدروري للامام  
الرازي ان القاضي لا يستحق الاجر وانما يستحقه اذا لم يكن له في بيت المال شيء



في الطريق ذهب بها الزخ وازالتها عن مكانها واحترقت سببا ولا يضمن الواضع  
 لان جنابته زالت بالماء والزخ وان كان الزوال عن الموضوع الذي كان فيه  
 لا يزال باه وضع جمرة في الطريق ثم جاخرو وضع جمرة اخرى في الطريق فقد  
 حرجت احدهما على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى  
 يضمن كل واحد اجرة صاحبه انتهى ثم شرع على الاصل بقوله **ولو وضع**  
**جمرة في الطريق فاحترقت بذلك سببا يضمن وكذا يضمن في كل موضع يضمن**  
**له فيه حق المرور الا اذا اهت به اي بالموضوع الرجح فلا ضمان لانها**  
 نسخت نفعه **وبه يفتى** وقد تقدم نقله عن قاضي خان **سقي رجل ارض سقيا**  
**لا تخمله الارض فتعدي المساء الى ارض جاره** فانسد بها **ضمن** لكونه سقيا  
 كما تقدم نقله عن الزبلي **اقدر حياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل**  
**بالنصف مع** فان صاحب الركان قد يكون ذاجاه وحرمة ولا يكون صادقا  
 في العمل فيفقد حاذقا يطرح عليه العمل وكان القياس انه لا يجوز لانه  
 استناجره بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول كفتير الطمان لانه جاز  
 استحسننا لانه شركة وجوه في الحقيقة فان هذا الرجاهته يقبل ذلك وذلك  
 كذاقته يعمل فتستظمر فيه الصلحة ولا يضمن بالجهالة فيما يحصل **كاستحسان**  
**جمل ليحمل عليه عملا** بفتح الميم الاولي وكسوا الثابتة وبالكسر ايضا من  
 المصودج اذ كبير للحجاج كذا في المغرب **والسور** يقعدان فيه **الجملة** فانه صحيح  
 استحسننا لان المقصور هو الركوب وهو معلوم **وله الحمل المعتاد** لان  
 الحمل تابع وما فيه من الجهالة يزول بالصرف الى المعتاد وكذا اذا لم  
 يري اطا وهو الهاد والرئس وهو ما يليقه المرء على نفسه والمراد ما يملك  
 المراكب على نفسه **ويرويه** اي مرويه صاحب الجمل الجمل **اجب** لانه اقرب  
 لحصول الرضى وعند احمد لا يصح بغير المشاهدة **استناجر عملا**  
**مقدار من الزاد فاعلم** وعرضه اي عوض ما اكل لان المستحق عليه  
 حمل معلوم في جميع الطرق وله استيفاءه وعقد الشافعي في الاطراف  
 لا يرد ولو شرط رده مع بالاجماع ولو شرط عدمه لا يرد بالاجماع  
**قال لغاصب داره فروعنا والافا جرتما كل شهرين ولم يفرغ وجب**  
**على الغاصب المسمى** اي الذي سماه المالك من الاجر لانه اذا عين الاجرة والغاصب  
 رضى بها ظاهرا التقديريين ما عقد اجارة **الا اذا انكر الغاصب ملكه** فانه  
 اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة **وان** وصلية **انته** واقربه اي ملكه **ولم**  
**يرض بالاجر** اي صرح بعدم رضاه به فحينئذ لا يعيد رضاه فظاهر وقد  
 قدمنا ما اذا اسكت عند مقالة المالك ثم قال لم اسع مقالته **الاجر**  
**لان يوجر الموجه من غير موجهه ومنه** اي من موجهه لا اي لا يوجر لان  
 الاجارة تمليك المنفعة والمستاجر في حق المنفعة قائم مقام الموجه فيلزم

تمليك



٢٠٢  
ملك المالك هكذا علمه بعض السراج وفي خلاصة الفتاوى قال ٢  
النوازل المستاجر اذا اجر المستاجر من الاجر لا يجوز وبطلت الاجارة الاولى  
قال شمس الائمة الحلواني لا يجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثاني فاسد  
فلا يرفع الصحيح وهو الاصح وتاويل ما ذكره في النوازل ان الاجر فنقض  
المستاجر من المستاجر بعد ما استاجره لانه لو فنقض منه بدون الاجارة  
سقط الاجر عن المستاجر فهذا اولى قال في المحيط وان لم يقبضه منه فعلى  
المستاجر الاول الاجر والمستاجر من المالك اذا اجر من غيره ثم اراه المستاجر  
الثاني اجره من المستاجر الاول يصح ولو اجر المستاجر من رجل اخر ثم  
ان المستاجر الثاني اجره من المستاجر الاول قال الفقيه ابو بكر الاسكاف  
بطلت الاجارة الاولى والثانية وقال الفقيه ابو الليث وعندي ان  
الاجارة الاولى على حالها والاجارة الثانية من الماجر باطلة هكذا  
في النوازل وفي فتاوى الفصل الاجارة الاولى لا تنقض وهذا الاجارات  
كلها صحيحة وقيل في المسئلة روايتان واختلاف المشايخ بناء على ان  
الروايتين قال الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى المختار انه لا يجوز  
الاجارة الثانية لان المالك انما يتفق بحكم الملك لان الملك مطلقه وهذا  
مروي عن محمد وان لم يواجرها من الاجر لكن اعارها منه لا تبطل الاجارة  
بلا خلاف بين المشايخ انتهى **وكله باستيجار عقار ففعل الوكيل وقبض**  
**الوكيل ولم يسلمها اي لم يسلم الوكيل العين الموجرة الى اي الموكل حتى قبضت**  
**المدة المذكورة في الاجارة رجع الوكيل بالاجر على الامر كما الحكم ان شروط**  
**تجمل الاجر وقبض الوكيل ومضت المدة ولم تبطل الامر وان طلب الامر**  
**واي الوكيل تجمل اي لا يرجع على الامر يعني ولو وكل رجلا ليستاجر**  
له دار معينة فاستاجر وقبضها ومنعها من الامر واحتقت بقصد المدة  
فلا يرجع على الوكيل لانه اصبل في الحق ورجع الوكيل بالاجر على الامر لانه  
في القبض نائب عن الموكل في حق مالك المنفعة فصار قابضه حكما وان  
شروط الوكيل تجمل الاجر وقبض المدة ولم يطلها الا حرمته  
رجع الوكيل بالاجر عليه لانه الامر صار قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع  
ولو طلبها فابي حتى تجمل لا يرجع به على الامر لانه لما جلس الدار عن الامر  
وله حق المجلس خرجت بيد الوكيل من ان تكون يدينا به فلم يقصر الموكل قابضا  
حكما ولم تضر المنافع حادثة في يد الموكل حكما فلم يجب الاجر على الموكل كذا في الثاني  
**يستحق القاضي الاجر على كتب الوثائق قدر ما يجوز لفه لان كتبها**  
ليست من افعال القضاة المحرم كالمفتي فانه يستحق الاجر على كتابة الفتوى  
لان الكتابة ليست بواجبة عليه قلت وفي شرح القدروري للامام  
الرازي ان القاضي لا يستحق الاجر وانما يستحقه اذا لم يكن له في بيت المال شي



وفي الفتنة رقم الظهير الدين المرعشي في وشرف الأئمة المكي قال القاضي اذا فوي  
فتمت الشركة لا اجر له وان لم تكن موشة في بيت المال ثم رقم المحط  
وسرح حواهر زاده وقال له الاجرة اذا لم يكن له موشة في بيت المال  
لكن المستحب ان لا ياخذ قال السديع ما الجاب الظهير والشرف حسن  
في هذا الزمن لفساد القضاة انه لو اطلق لهم لا يقنعون باجر المثل انتهى وفي  
البرازية من كتاب الاجارة ذكر ما تقدم ثم قال فان قلت اذا كان الواجب  
عليه الجواب فقد حصل بالكتابة ووقع عن العاجب فلا يجوز اخذ الاجر  
كما في ساير الواجبات قلت الوجوب مقصور على الجواب والكتابة  
زائدة عليه بخلاف الخصال لان الجواب ثمة غير واحد مبنين فيتعين  
بالفعل ولا استواء التقيين الوجود وهذا التقيين قبل الوجود فافتراقا وقال  
جلال الدين ابوالمجامل حامد بن محمد من كتاب السجلات يجوز للقاضي  
اخذ الاجرة على كتبه المحاضر والسجلات وغيرها من الوثائق بمقدار اجر  
المثل وذلك لان القاضي انما يجب عليه القضاة والاصال الحق الى مستحقه  
فحسب اما الكتابة فزيادة عمل يعمل للمقضى له وعلى هذا قالوا لا بأس  
للمفتي ان ياخذ شيئا على كتابة جواب الفتوي وذلك لان الواجب على المفتي  
الجواب باللسان دون الكتابة باللسان ومع هذا الكف عن ذلك اولى  
احترازا عن القيل والقال وصياتهما والوجه عن الابتداء والله  
اعلم وفي الصيرفة في القاضي لو حكم وطلب اجرة ليكتب سها دته  
قال يجوز وكذا المفتي اذا كان في تلك البلدة غيره وقيل سوا كان غيره  
اولم يكن لان كتابته ليست بواجبة عليه انتهى وفيها استاجر رجلا  
ليكتب له تفويذا لاجل السفر حزين ان يبين قدر الكا عند الخطم استاجر  
رجلا ليكتب كتابا بالي حبيبه فانه يجوز اذا يبين قدر الخطم والكا عند  
كذا هنا انتهى **المستاجر لا يكون خصما المدعي الاجارة والرهن والشراء**  
لانا الدعوى لا تكون لاعل ما الله الصانع **بخلاف المستعري** لانه مالك العين كذا في  
جامع الفصولين وفي شرح التظم الوهابي ان شمس الأئمة السرخسي  
قال الصحيح ان المستاجر الثاني لا يكون خصما للمستاجر الاول حتى يحضر صاحب  
الرأية بمنزلة المستعير لانه يدعي ملكه العين فلا يكون خصما للاول قال  
والحاصل ان المستاجر لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن  
ولا لمن يدعي الشراء المستعري يكون خصما لكل وكذلك الموهوب له انتهى  
قلت وفي العمادية ان سئل الشيخ الامام احمد الطواويس في هذا السلام  
البرروي الى ان المستاجر الثاني ينتصب خصما للمستاجر الاول وانما هو  
السرخسي هو فتوى ظهير الدين المرعشي وان الامام حواهر زاده  
قال ما اشتمل على الحاصل ونقل عن الصغري ان المستعري لا يكون خصما

المستاجر



للمستاجر والمرتهن وفي التتمه المستاجر لا يتقرب خصما في اثبات الملك المطلق  
ولا في اثبات الاجارة عليه الا اذا ادعى الفعل عليه والله اعلم وخبره في خلاصة  
الفتاوى اقول ما نقل عن الصغرى من ان المسترعى لا يكون خصما للمستاجر  
يعني بالفراده بل لا بد من حضور الاجر يخالفه ما في النزاهة من قوله وفي  
فتاوى القاضي اجرمه باع وسلم لتتم دعوى المستاجر على المسترعي وان كان  
الاجر غايبا لانه المسترعى يدعى الملك لنفسه وكان خصما لكل من يدعي حقا  
فيه وكذا الراهن اذا قبض المرتهن ثم اخذه الراهن وباع فالمرتهن يخاصم  
المستأجر وان غاب المرهون لما قلنا انتهى لكن نقل بعد ذلك ما يوافق  
ما عن الصغرى حيث قال في الاجرة باع من اخر شيئا فادعى ثالث ان  
المبايع كان اجرمه او رهنه او مرهنه قبل البيع لا يقبل حتى يخبر المبيع  
فاذا حضره رهن عليه الا ان قبل فيتامل عند الفتوى والله اعلم  
**وتصح الاجارة ونسختها** اي تسخ الاجارة مضافة الى الزمان المستقبل كما اذا  
اصطنها الى رمضان وبني في شعبان وكذلك اذا اضاف الفسخ الى زمان  
مستقبل وعند الشافعي لا يجوز **وتصح المزارعة** ايضا بالاضافة كما اذا  
قال وهو في شعبان زارعتك ارضي في اول رمضان **وكذا المعاملة**  
في المساقاة بان قال سايتك تتقاني اول رمضان وهو في شعبان  
**وكذا المضاربة والمكاتبه والكفالة والايضا** بان قال جعلت فلانا  
وصيا بعد موتي اذا الايضا لا يتصور في الحال الا اذا جعل بحاز عن الوكالة  
**وكذا الوصية** لانها تملك مضاف الى ما بعد الموت **وكذا القضا** بان قال  
الامام اذا اجار اسر الشهر فانت قاض ببلدة كذا **وكذا الاجارة** بان  
قال اذا اجار اسر الشهر فانت قاض ببلدة كذا **وكذا الامارة** بان  
قال اذا اجار اسر الشهر فانت امير بالبلدة الفلاني **وكذا الطلاق** بان  
قال لامرأة اذا اجار اسر الشهر فانت طالق لا يعلق حتى يجي الشهر  
**وكذا العتاق** بان قال لعبد اذا اجار اسر الشهر فانت حر **وكذا**  
**الوقف** بان قال داري هذه وقف بعد موتي وقوله **مضافا** لضرب على الحال  
وهو قيد للمذكورات كلها وتقدر الكلام ويصح كل واحد من الاجارة  
ونسختها والمزارعة والمعاملة الخ حال كونه مضافا الى الزمان  
المستقبل لا يصح كل واحد من **البيع والجارته ونسخته والقسمة**  
**والسركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وبراء الدين**  
حال كونه مضافا الى الزمان المستقبل لان هذه الاشياء تملك وقد  
امكن نتجيزها للحال ولا حاجة الى الاضافة والله اعلم **زاد اجر**  
**المثل في نفسه من غير ان يزداد احد فليفتوى نسختها** اي الاجارة ومالم



**بفتح المتولى** حران على المتاجر المسمى عند العقد قال شيخنا  
 في نوائده وانما اذا ازداد اجر المثل في مثل من غير ان يزداد  
 فلم يترقى نسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المتاجر  
 المسمى كما في المختصر الصغرى انتهى وقد قد منا تحرير هذه المسئلة  
**فسخ العقد بعد قبيل البدل** صحى كان العتلا وفسخ **فيلجمل حليس**  
**المبدل** حتى يسرى في مال البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد  
**استاجر مستغرا لا وفار غلاض في الفارغ فقط** لا المشغول  
 ذكره شيخنا في نوائده والمسئلة المذكورة في عمارة الكتب الفتاوى  
 وقد اكرر شيخنا في نوائده الكلام سارج النظم الوهباني في مسئلة  
 اجارة المشغول وذكر فيه اختلاف العلماء وقد صرح قاضى خان  
 بان قال ظاهر الرواية عدم جواز اجارة الارض المشغولة بالزراعة  
 والاه حوا هو زاده فصل بين المدرك وغيره فقال فعلى سدا في البيت  
 المشغول يجوز الاجارة ويومر بالتقريب والتسليم الا ان يكون فيه  
 ضرر فاحتر وكان له ان تنقض الاجارة وسكتا ذكر الكرخي في مختصر  
 روايته عن محمد بن يوز وتومر بالتقريب والتسليم وعليه الفتوى  
 وقال القاضي الامام سدا في البيت المشغول لو تفرغ وتسلم مثل  
 تصح تلك الاجارة قال لالانها وقعت فاسدة فلا يجوز الا بلباس  
 وفي فتاوى البزازى استاجر ارضا فيها زرع او ما يمنح الزراعة لا يجوز وان  
 اجره اتم حصدا للزرع وكلما انقلب جازا وسدا اذا لم يكن الزرع مدر كافا  
 ادرك الحصاد جازت الاجارة ولو مر بلحصاد والتسليم وعليه الفتوى **استاجر**  
**ساعة لارضاع ولده او غيره لم يحز** لعدم تعارف ذلك وهذا الصواب  
 ذكره في شرح الوهبانية وعزاه الى المرحومة وبه جزم ابن وبيان في نظم وبيان  
 الهداية وغيرها معلله وفي الحاشية استاجر كذا بالضم ما فيه من سطر او  
 لا يجب عليه الاجور قال وكذا المصحف ولو استاجر طبيا ليضمه لا يجب الاجور  
 الرابعة قال وكذا الاجور عليه التثنية بالضم قال شيخنا عبد البرقنة  
 اخذ المص من مفهوم عبارة قاضى خان وينبغي ان يكون هذا المفهوم الاجور  
 لانه لا يتكلف الحكم لان الفساد اذا اجا من قبل بعدموة الاستماع حتى  
 لو وقفها صحت الاجارة ولان ذلك لا يتكلف بالنسبة الى المسلم والكافة  
 ان نظرها الى كونها منفعة غير مقصودة من العين فتأمل وكذا لو  
 استاجر فوسا اود اية لتجنب بين يديه او يربطها على اية ليتحمل بها  
 لظن الناس بناله لا يجوز ولو استاجر مكسلا او موزونا ليغيره ذكر  
 في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز وفي كلام العلامة ما يستقر  
 بنقوية الجواز فانه ذكر ما عن الكرخي انه لا يجوز وفي كلام العلامة من عدم



الجواز ان الاجارة لا تجوز لمنفعة الامتصودة بالعين وهي في هذه المسئلة غير  
مقصودة بالعين فلا يجوز كالمواستاجر ثيابا ليستطها في بيته ولا يجلس عليها  
ولا ينام فانه لا يجوز انتهى **المستلجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت**  
الاجارة **وقيل** لا تجوز الاجارة قال في جامع الفصولين ليس للمستلجر فاسدا  
انما يوجرها من غيره اجارة صحاحه استدلاله بما ذكرنا من وقيل يملكها لان  
الشيء بعد قبضه كسفر فاسد له اجرة وهو الصحيح لان للموخر الاول نقض  
الثانية لانها لنقض بالاعذار انتهى وسكتنا نقله مولانا في جبره واقره هذا

**كتاب** في بيان احكام **الرقبة** او رد عقد الكاتبة بعد عقد  
الاجارة الفاسدة لان كل واحد منهما عقد يستفاد به المال بمقابلته مالمس  
بمال عيا وجه يحتاج فيه الى ذلك العرض بالايجاب والقبول بطريق الاصاله  
وهذا وقع الاحتراز عن عن البيع والهبة والطلاق والعتاق يعني ان  
قولنا بمقابلته مالمس بما اخرج به البيع والهبة بشرط العوض وقولنا  
بطريق الاصاله فان قلت ان ذكر كتاب الكاتبة عقب كتاب العتاق  
كانا النسب ولهذا ذكره الحاكم الشهيد في الكافي عقب كتاب العتاق لان  
الكتابة لها التولا والواحد من احكام العتاق ايضا قلت لا نسلم ذلك لان  
العتق اخرج الرقبة عن الملك بلا عوض والكتابة ليست كذلك بل فيها  
ملك الرقبة لمخصص ومنفعة لغيره وهو النسب للاجارة لان نسبه الذاتيات  
اولى من العرضيات كما حقه في العنائه والمكاتب اسم مفعول من كاتبت مكاتبه  
والمولى مكاتبه يكسر التا واصلة من الكتب وهو الجمع واسمه كاتبت اذا جزرتها  
والكتيبة هي الطائفة المجمع من الخبير والكتاب لانه يجمع الابواب والفصول  
والكتابة لانها تجمع الحروف وسمى هذا العقد كتابة ومكاتبته لانه ضم جرية  
اليد الى حرية الرقبة اولان فيه جمعا بين جحيم فضا عدرا اولان كلاهما  
يلت الوثيقة ومواظير **الكتابة** في اللغة مصدر كاتبت وقد ذكرنا معناه  
وفي السمع ما **حرم المملوك يد** اي من جهة اليد **حلالا ورقبة** اي من  
جهة الرقبة **مالا** اي في المستقبل لان المكاتب لا يحرره الا اذا ادى بدل  
الكتابة واما في الحال فهو حر من جهة اليد فقط حتى يكون احوه بكسبه ويجب على  
المولى الضمان بالجنائنه عليه او علمه له ولهذا قيل المكاتب طالع ذات  
العبودية ولم يزل في تسليحة الحرية فضا ركا لسفاهة اذا استطير بساعدلان  
استعمل نظاير وفي العناية الكتابة عقد بين المولى وعنده بلفظ الكتابة  
او ما يوردى معناه من كل وجه فقوله عقد يخرج بلفظ العتق على مال فان  
المراد به ما يحتاج الى ايجاب وقبول وذلك غير مستر وطى المغلوق فان  
التقليق يتم بالمولى كذا في النهاية واما الاعتاق على مال فانه وان كان  
عقد الاحتياجه الى ايجاب والقبول فكنه خرج بقوله بلفظ الكتابة



او ما يوردي معنا ههنا كل وجه فنقول عقد يخرج لتعليق العتق على مال فان  
المراد به ما يحتاج الى ايجاب وقبول وذلك غير مشروط في التعليق فان التعليق  
يتم بالمولي كذا في النهاية واما الاعتقاد على مال فانه وان كان عقد الاصل  
الى الايجاب والقبول وذلك غير مشروط ولكنه يخرج بقوله بلفظ الكتابة او ما يوردي  
معناه والفرق بينهما من حيث المعنى اذ الكاتب بالعجز يوردي رقبته دون  
المعتق على مال ونسبها لتعلق البقا المقدور **وذكرها الايجاب والقبول**  
كتقوله كما تبتك على كذا وقول العبد قبلت **وشروطها كون التبرك المذكور فيها**  
**معلوما قدره وحسنه وكون الرق في المحل قابلا لا كونه اي البرك منجما**  
**او موجبا** فنصح بالبرك الحال كما سيجي تقريره **وذكرها في جانب العبد**  
**انتفا المخرج في الحال** **بشروط الحرية في حق التبرك** حتى يكون العبد حرا كما  
لا يثبتها في حق الرقبة قبل الابد اما بعد الابد اثبتت له حرية الرقبة  
ايضا **وفي جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البرك في الحال ان كانت**  
**حاله والمالك في البرك اذ اقبضه كانت قنة ولو كان له القن صغيرا**  
**يعقل بمال حال** اي قدره **او موجبا** كله الى شهر او الى ستة اشهر او حتى  
التخيم وموان يتوسط المال على اشهر بان يتبرك كما تبتك على الف درهم الى ستة  
عاشرون تقبل كل شهر **وقال جعلت عليك الفانودية بخوما اولها كذا**  
**واخرها كذا قال اذ بته خالت خروان عرفت فقتن وقيل العبد ذلك**  
**صح** هذا العقد وصار مكاثبا ذكره في العناية وفي المحبتي قال في المحبتي  
لانه اتي بنفسه في الكتابة وبه قال ان اذيت الى الف كل شهر مائة فانت خرت  
نهي مكاتبة في رواية ابي سليمان ورواية ابي حفص انتهى ما نفس الكتاب  
فلتقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم منهم خيرا الاية وهي مطلقة فقتن اول  
جميع ما ذكرنا في الحال والموجبل والمخيم والصغير والكبير وكل من يتاقي منه  
الطلب والامر للندب على الصحيح فاك بعض مشايخنا الامر هذا ان تلالفة  
كتقوله تعالى اذ احلتم فاصطادوا وقوله ان علمتم منهم خيرا الاية وهي مطلقة  
فقتن اول جميع ما ذكرنا مذكور بخلاف العاق فانها جرت على ان المولى انما  
يكتب عبده اذ اعلم فيه خيرا وفي الحمل الثفاء الشرط لانها ثابتة بدونه  
بالاتفاق وكلام الله تعالى مستره عن ذلك في الحمل على الندب اعماله  
لان التدبيرة معلقة به وذلك لان المواد بالخير المذكور على مطلقا بعضهم  
ان لا يضر بالسلمين بعد العتق فان كان يضرهم والاقضل ان لا يكتبه  
وان فعل صح فيجب حمله على الندب واما اشتراط العبد في التبرك فانه ما يوردي  
ولا بد من الالتزام ولا يفتق الا باذنا كل العبد وموقوف جمهور الفقهاء التبرك  
صل الله عليه وسلم ايما عبدا مكاتب على امانة دينار فاداه الا عشرة  
دنانير فهو عبيد وقال صل الله عليه وسلم المكاتب عبدا نبي عليه درهم



درهم وفي وقت عتق المكاتب اختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمن  
 عيا رضي الله عنه تعالى لعتق بقدر ما ادى وعنه ابن عباس رضي الله تعالى  
 يفتق كما اخذ الصحيفة من مولاة يعني بنفس القدر لانه الصحيفة عند ذلك  
 تكتب وعند ابن مسعود يفتق اذا ادى قيمة نفسه وعند ابن عمر ثابت  
 رضي الله تعالى عنه بما ذكرنا وهو المختار ويعتق اذا ادى بول الكتاب  
**واذا اخذ الكتابه خرج المكاتب** اي برماله **دونه مائة** يعني لا يخرج  
 من ملك المولى لما اردنا ثم فرغ عليه بقره **وعلى المولى العتق ان وطى**  
**مكاتبه او جنى المولى عليه** اي على المكاتبه فانه يلزم **او جنى على ولدها** اي  
 ولد المكاتبه **او اكلف المولى مالها** اي مال المكاتبه لانها احق بالمالها  
 وقال الكرجي مختصر اما المكاتب فغاية المولى عليه يلزم المولى وجنابة  
 المكاتب على سيده تلزم المكاتب وكذلك جنابة المولى على رقيمة المكاتب  
 ويلزم كل واحد منهما ما جنى على صاحبه في نفسه او ماله وفي المكاتبه  
 ليسهتي جنابة المولى على مكاتبه عمدا لا يوجب الترد لاجل الشبهة ولو قتل المكاتب  
 مولاة يجب القود كذا في الرمز **ولو اشتق مولاة عتق بمجانا** بلا بدل  
 لا سقاط حقه **وان كاتبه** اي وان كاتب رجل عهد على حذر او حذر او  
 كاتبه على **قيمة** اي قيمة نفسه اي نفس العبد او كاتب **على عين** يعني لو كان  
 على **مائة دينار ليرد** سيده عليه **وعتقا فهو** اي الكتابة في هذه  
 الصورة كلها **فاسر** اما الكتابة على حذر او حذر فانه ليس بمالك في حق  
 المسلم فلا يصح عوضا فيفسد وما اذا الالبته على قيمة نفسه فلا يماجهولة  
 القدر واما اذا كانت على عين لغيره فلعدم القدرة على تسليمه والوارد به  
 في معين في التقيين كالنوب والعبد وغيرهما كالكيل والموزون وغير  
 القدرين حتى لو كانت على درهم او دينارين غيرها وبي لغيره يجوز وعند ابي  
 حنيفة اما على عين الغير جائزة حتى لو ملكها العبد وسلم الى مولاة عتق  
 وان يجوز رد الى الرق واما اذا الالبته على مائة دينار فالمدكور هنا قولها  
 وقال ابو يوسف بخون الكتابة ويقسم المائة على قيمة المكاتب وعلى  
 قيمة رضيع ووسط فما اصاب الوصيف يسقط فيكون مكاتبها ما بيني  
 لان كل ما جازا سراد العتق عليه جاز استناره منه وخبون المكاتبه  
 على رصه فكذا يجوز استناره ولهما ان بول الكتابة مجهول القدر  
 فلا يصح كما اذا الالبته على قيمة الوصيف ولانه عقد يشتمل على بيع وكتابة  
 تنطلا لجهالة الثمن والمتمن **فان ادى المكاتب الخمر عتق** وان كان فاسدا  
 يفتق بالاداء وقال من طر لا يفتق الا باء اقيمة نفسه لان البذل والكتابة  
 التاسعة هو القيمة وعمما اي يوسف انه يفتق باء الخمر لانه بدل صورة  
 ويعتق باء القيمة ايضا لانه مولا ليرد معني وعن ابي حنيفة ومحمد

ارشهار



انه لا يعتق باء اء عني الخمر اذا قال اذا جهنم ادينها طانت حرما اعتبارا انه  
 معلق بالشروط وقد وجد الشرط مضافا لظهور ما اذا كانت على مينة او دم فانها  
 لا يعتق الا في صورة التعلق وفي ظاهروا روايته انه يعتق باء الخمر كذا الخمر  
 لانها مال في الجملة وان لم يكن فيها قيمة في حق المسلمين واما المينة والدم  
 فليس مال اصلا عنه احد فلم ينفقد العقد بها فاعتبر فيها معنى الشرط  
 لا غير وذلك بالتعلق صريحا **وكر** اذا ادى الخمر يعتق **وسعي** المالك  
**في قيمة** لان الواجب عليه رد قيمته لفساد العقد وقد تقرر بالتعلق فوجب  
 اذ قيمته بالغة ما بلغت لان المراد بالمراد بالانقصان والعبد رضي  
 بالزيادة لئلا يبطل حقه في العتق فوجب ذلك **ولم ينقص من المسمى**  
 لان المراد بالمراد بالانقصان لان **لو كاتبه على مينة ونحوها يبطل اي يعتق**  
 الكتابة لانها ليست بمال فلا يلزم على المالك شي **وصح عقد الكتابة وصح على**  
**حيوان بين جنسه فقط** اي لا نوعه وصفته **ويؤدى الوسيط او**  
**قيمة** فلا تكل واحدا صل من وجه اما الوسيط قطا هروا ما قيمته فلا تكل  
 يعرف بالقيمة وضارت اصلا فذرع القيمة قضاء في معنى الادا كما تقرر  
 في الكتب الاصولية **وصح عقد الكتابة من كافر كاتب قنا مثل** يعين  
**كافرا على خمر معلومة** اعتبر كونها معلومة اي مقدرة ليعلم البك والمأتم  
 لانه مال عندهم بمتركة الخمر عندنا **اي** الرولي والعبد **اسلم فله قيمة**  
**الخمر** لان المسلم ممنوع عن تملك الخمر وتملية وعتق العبد المذكور يتبناها  
 اي يقبض المراد قيمة الخمر لان الكتابة عقد مفاوضة وسلاحة احد  
 العوضين لاحدهما موجب سلامتها المعوض الاخر فان ادى الخمر عتق  
 ايضا لتضمن الكتابة تعلق العتق باء الخمر اذ هي المذكورة في العقد  
 كذا في المرض نفلا عن شرح الجامع الصغير للذبيسا توري وفي شرح الطحاوي  
 والتمرتاسي لواءي الخمر لم يعتق انتهى قلت وفي العناية قال ولواءي  
 الخمر عتق لما بيننا في اول هذا الفصل انه اذا ادى الخمر عتق وقال من  
 لا يعتق وهذا لان عقد الكتابة يقتضى تعلق العتق باء البك  
 المشروط فاذا وجد البك وقع العتق وذكر الترتاسي انه اذا ادى الخمر  
 لا يعتق فكان بالتعلق باء الخمر وابتان والفرق على احدها يبطل  
 المسلم اذا كان عتق على خمر فاذا هالي مولا فانه يعتق ان هذه  
 المسائل انقلت الكتابة الي قيمته الخمر برك هذا العقد لانه انفق  
 على الخمر ابتداء وبني على القيمة صحيحا بعد الاسلام ولا يتصور بقاؤه  
 صحيحا بعد الاسلام والخمر برك فيه فقاره صحيحا دليل على ان الخمر  
 لم يبق بدلا ولا يعتق في مسئلة المسلم وقع العقد في سدا بسبب  
 كون الخمر بدلا وتلك فلا حاجة الي اخراجها عن البدلية واذا بقيت



بدلا عنق بادا بها انتهى **وعلى خدمته شهرا عطف على قوله حيوان له**  
اي المرلي او اجيره او جفيرا او بي دارا اذا بين قدر الممول والاجر  
**بما يقع النزاع** لحصول الركن والتشريط **لا تقسدا للكتابة بشرط الا اذا**  
**تكون اي الشرط في صلب العقد** لان الكتابة تشبه البيع يعني انها  
بمادنة المال بغير المال وهو البضغ ابتدا بالحفاة بالبيع في شرط يمكن  
في صلب العقد كما اذا شرط عليه خدمة مجهولة لانه في البدك وبالصلاح في شرط  
يمكن في صلب العقد كما اذا شرط عليه خدمة مجهولة لانه في البدك وبالصلاح في شرط  
في شرط يمكن في صلبه منزه هو الاصل كذا في الهداية هذا **باب**  
في بيان احكام ما يجوز للمكاتب ان يفعل وما لا يجوز **للمكاتب البيع والسرا**  
**والسرا** لانه لا يقدر على تحصيل البدك الا بها وقوله **والسرا المرلي عدمه**  
اي عدم سفر المكاتب متصل بما قبله اي له ان يسافر وان شرط عليه  
المرلي ان لا يخرج من البلد لكونه شرطا لمخالفا لمقتضى عقد الكتابة  
وعند مالك والشافعي في قول لا يسافر الا باذن **وللمكاتب ايضا تزوج**  
**منه** لانه بائنا الكتاب **وللمكاتب ايضا كتابة عبده** وقال زفر ليس له ذلك وهو  
القياس وبه قال الشافعي واحمد ولنا انه كالبيع بل هو انفع منه  
فاد اجارا لبيع فاولى ان تجوز الكتابة **والاولا اي للمكاتب ان ادى الثاني**  
الكتابة **بعد عنقه** اي بعد عنق الاول **والاي وان لم يورد المكاتب**  
**الثاني المال الى المكاتب الاول** بعد عنق الاول بل اذاه قبل ان يفترق  
**فليس له الا بدلا لا يجوز للمكاتب التزوج بغير اذن مولاه** لانه ليس من  
الاكتساب ويجوز يادنه لان الحجر لاصله فاذا اذن جاز ولا يجوز له **الهدية**  
**ولو بغير عوض والمصدق** لانه تبرع ابتدا وانتهى او ابتدا لا يسر منها  
من ضرورات التجار لا يجوز **التكفير مطلقا** سوا كان في المال اولى النفس  
بامراو بغير امر لانه تبرع محض ولا يجوز له ايضا **الا قراض والعتاق**  
**عبده** ولو كان عتاقا **بمال** لانه ليس بامل وكذا لا يجوز **بيع نفسه** اي نفس العبد  
**منه** اي من العبد لانه عتاق ولا يجوز **تزوج عبده** لانه تقصر للمالئته لكونه شاغلا  
لرقيقته بالمهر والنفقة بخلاف تزوج وبيع ويشترى بالتقدي والنسيئة  
ويدفع المال مضاربة ويشترك ويكاتب عبده ولا يملكه حشر حضال  
لا يعتق يجعل ويغير جعل ولا يتزوج الا باذن المرلي ولا يهب ولا ينصد  
ولا يجابي محاباة فاحسنة كالعبد المادون وفي خزانة الفقه لا ياتي  
يستفيد المكاتب بعقد الكتابة البيع والسرا والمط بسبب البيع والشركة  
والمضاربة والاجارة والكتابة والاعارة والهدية واتخاذ الضيافة والمساكنة  
وما لا يملكه المكاتب المحاباة في البيع والسرا والعتق بعوض وبغير عوض  
والعرض والهبنة بعوض وبغير عوض والوصية والصدقة والكفارة والعنف



عند الفصاحه اذا قبل عبده او امنه والتزويج ولا يزوج الابن والابنة الا ائمة  
ومكاتبه فانه يملك نكاحها انتهى وفي الفتاوى المذكورة المكاتبه اذا تزوجت باذن  
المربي ثم عتقت كان لها خيار العتق فاحكام المكاتبه في النكاح والعتق احكام  
الفئة المكاتب لا يملك وطى ائمة فان وطىها ثم استخفت الامة يواخذ المكاتب  
بعقرها في الحال اذا ماتت المكاتب عن وفاء فقذفه انسان لا يجد قاذفه  
المكاتب اذا تزوج ابنة مولاة ثم ماتت المولى لا يفسد النكاح وان ماتت  
المكاتب بعد ذلك ان ترك وفاء يبطل النكاح وان لم يترك بطل بان كان ذلك  
قبل الدخول لا يجب العدة ولا المهر وان بعد الدخول يجب عليها الاعتدال بغير  
حصن ويجب المهر ان كان معها وارثا اخر المكاتب اذا اشترى من مولاة لا يفسد  
النكاح ويجب على المكاتب نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده كالعتق  
الا ان يكون ولده من امنه ونفقة ولدا المكاتبه يكون على المكاتبه  
تستحق النفقة على زوجها وان لم يبيها المولى بيتا بخلاف المدرس  
وامر الولد انتهى **والوصي وقاض وامينة** اي امين القاضى في رفقين  
الذي تحت مجرهم لانهم يملكون الاكتاب **المكاتب** في التصرفات المذكورة من تزويج  
الامة ولتأبئة المملوك **تختلف مضارب وماذون وشريك** فانه  
لا يملكون شيئا مما ذكروا انما يملكون التجارة والتزويج والكتابة ليست  
منها وهذا لان التجارة مبادلة المال بالمال والبضع ليس بمال وكذا الكتابة  
لان المال مقابل لفك الحجر في الحال وهو ليس بمال فلا يملكونه قال الربيعي  
ثم الاصل فيه ان كان تصرفه عاما في التجارة وغيرها تملك تزويج الامة  
والمكاتبه كالأب والوصي والحجر والمكاتب والقاض وامينه وكل من كان  
لتصرفه خاصا في التجارة كالمضارب والمشارك والماذون له لا يملك  
تزويج الامة ولا الكتابة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف  
يملكون تزويج الامة لان فيه متفقه على ما بينا وجوابه انه ليس من  
باب التجارة على ما بيناه ولا يملكونه وجعله في النهاية شريك المفارقة  
كالمكاتب وجعله في الكافي كالماذون في التجارة ولكل وجه وجعله كالماذون  
اسئله بالفقه **لو اشترى المكاتب اباه او ابنة مكاتب عليه** لان الامة  
من اهل ان يكاتب وان لم يكن اهلا للعتق فيجعل معه تخفيفا للصلاة  
بمقدار الامكان ولا فرق بين ثوبه اهلا للاعتاق بان كان بالغاً عاقلاً  
او كان صغيراً او مجنوناً لان هذه الصلة وبني العتق يجب حق العبد فلا  
يختلف بين ان يكون مكلفاً او لم يكن كسقات الزوجات والاقارب ثم  
ذكر الاب والابن هنا وقع اتفاقاً ولا يخفى هذا الحكم بهما بل يجمع من له  
قربة الولد ويدخلون في كتابته بتعاله واقواهم دخولا الولد المولود  
في الكتابة ثم الولد المستترى ثم الوالدان ويعلم هذا يتقارنون في الاحكام



فان الولد المولود في الكتابة بتعيينه فائنة بالملك والبعضية بينهما  
كلا حتى العهد لاحققة في حقه لانه لا يتعينة بينهما حقيقة بعد الانفصال  
والوالدان بتعيينها باعتبار الملك لا باعتبار البعضية فانما اليها بعضا له  
فاختلف الحكم كذلك **ولو اشترى محرما كالام والعملا** اي لو اشترى اخاه او  
غيره من محارمه غير الولد ولا يكتب عليه وهذا عند ابي حنيفة وقال الا يكتبان  
لان وجوب الصلوة ليستل عليه القرابة المحرمة للنكاح ولهذا يفتق عليه  
كل ذي رحم محرم منه ويجب تقصم عليه ولا يرجع فيما وهبه لهم ولا ينقطع  
بده اذا سرق منهم الى غير ذلك من الاحكام المختصة بهم فلذا هذا الحكم  
ولا يبيح حقيقة ان الملك يكتب نسبا وليس له ملك حقيقة لو جرد ما ينافيه  
وهو المورث ولهذا لو اشترى امراته لا يفسد نكاحه ويحوز دفع  
الزكاة اليه ولو وجد كترا غيرا ان الكسب يكتفي للصلة في الولد والاشترى  
ان القاري على الكسب يخاطب بتفقة الوالد والولد ولا يكتفي في غيرها  
حتى لا يخاطب الا بقرينة اجنه الا اذا كان موسرا والدخول في الكتابة  
بطريق الصلة فيختص الوجب بحمله ولا ان هذه قرانته نسبه بين الاعمام  
في حق بعض الاحكام كحل الخيلة وجريان الفضاير من الجائنين وقبول  
الشهادة ودفع الزكاة اليه ونسبه الولاد في حق حرمة المناكحة  
وجوب النفقة وحرمة الجمع بين اثنين منهن في النكاح فالحقاه  
بالولاد في العتق وبين الاعمام في الكتابة توقيف على السببين حتما  
فان قلت لولم يكن العمل على عكسه قلت لان العتق شرع تقودا من  
الكتابة فان احد الشريكين اذا اعتق نصيبه ليس للاخر ان يبطل  
المكاتبة كان له ان يبطله ذكره الزيلعي وغيره **ولو اشترى** اي  
كتابته امتنع ببيعه لما ذكر فتبعه امه فيه فامتنع بيعها لانها متع  
له قال عليه الصلوة والسلام اعتقها ولدها **ولا تدخل في كتابته**  
شرفه عليه بقوله **فلا تعتق بعقده ولا يفسخ نكاحه** لانه لم يملكها  
**جوارله ان يبطلها بملك النكاح** وكتبت الكتابته **واشترى علام غير**  
**الولد حاز له ببيعها مطلقا** لان الحرية لم تثبت من جنبتها ولو ملكها بدون اي بدون  
له فصار كالحرة اذا اشترى ام ولدها وحدها بدونه لابي حنيفة ان  
القياس ان يجوز بيعها وان كان معها الولد لان كتب الكاتب موقوف  
بين ان يورث فينقده له وبين ان يعجز فينقده للولي ولا يتعلق به  
سلا محتمل الفسخ وهو اعمومية الولد ان لو تعلق به لكان كتب الكاتب  
غير محتمل للفسخ او كان الاستيلاء محتملا للفسخ فيفسخ بانفساخ



المكاتبه تخيئذ يلزم ان يجعل السى الذي هو غيرها قابل للفسخ من جملة  
ما يقبل الفسخ لطريق التبعية وذلك لا يجوز لان الذى لا يقبل الفسخ  
اقوي فلا يكون بتعاله لما هو دونه وما للمكاتب موقوف فلا يجوز ان  
ينقلق به ما لا يعلق الفسخ الا انه يمتنع بيعها بتعالولها وما ثبت بها  
فلتبت بشرائط المتنوع ولو ثبت بدون الولد لثبت ابتدا والقياس يقتضيه  
**وان ولد له من امته ولد تكاتب عليه وكسبه له** لانه بالدعوى ثبت  
نسبه منه فنتبعه في المكاتبه عيما بيناه وكان كسبه للمكاتب لانه لا يحكم  
مملوكه ولا لا كسبه له **زوج المكاتب امته من عبد فكاتبها فولدت**  
**دخلت كتابتها** اي في كتابه الامه **وكسبه** اي الولد **لها** اي الامه لان  
الولد يتبع الام في الاوصاف الحكيمه فكان مكاتبنا بتعالها فكاتبه حتى  
يلبس من الاب لانه لا ملك له عليها حتى يسرى الى الولد وقد نطق  
بيرا لمولى عنها بالعقد فكذا عن ولدها فكاتبه حتى ياتي به لانه جزؤها  
فصار لنفسها ولو قيل هذا الولد تكون قيمته للام دون الاب لانا لان  
انها الحق به **مكاتب او ماذون له في التجاره فتح** اي تزوج **امته** زعمت  
اي الامه **انها حرة باذن مولاه** يتعلق بتك **فولدت** الامه **منه** اي من المكاتب  
**فما سحقت بولدها فالولد رقيق وليس له اخذ بالقيمة** هذا عند  
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله تعالى ولدها حرة بالقيمة  
يعطى للمستحق في الحال اذا كان التزوج باذن المولى وان كان  
بغير اذنه يعطى بعد العتق ثم يرجع هو بما ضمن من قيمة الولد على الامه  
المستحقة بعد العتق ان كانت هي الغارة له وكذا اذا غره عبدا ومادون  
او غير ماذون له في التجاره او مكاتب يرجع عليه بعد العتق لانه ليس  
باب التجاره فلا ينفذ حق مولى الغار وان غره حرج عليه بعد  
الحرية ولو كان مكاتب وكذا حكم المهر فان استحق لا يرجع على احد  
بالمهر على ما عرف في موصفه وحكم الغرور يثبت بالتزوج دون الاضرار  
بالحرة لمدها انه تزوجها رغبة في حرية الاولاد معتمدا على قولها فلم  
يحصل له فصار مغرورا كالحرفيكون اولاده احرارا بالقيمة دفعا للضرر  
عنه كالحرة لهما انه مولدين رقيقين يكون رقيقا اذا الولد يتبع  
الام في الرق وتركنا هذا في الحرفي اجماع الصحابة والعبد ليس في حال  
الحرف لان حق المولى وهو المستحق في الحرفي رقيقته واجبة في الحال  
وفي العبد بغيره متاخرة الى ما بعد العتق فيقتدر الاطلاق لعدم  
المساواة هكذا ذكرنا هنا وهذا مشكل جدا فان دين العبد اذا  
لزمه بسبب اذنه فيه المولى يظهر في حق المولى وبطالب به للحال  
والموضوع هنا مغرور فيما اذا كان باذن المولى وانما يثبت هذا



ان كان التزوج بغير اذن المولى لانه يظهر الدين فيه في حق المولى فلا يلزم المهر ولا قيمة الولد في الحال وقشهد المسئلة التي تلي هذه المسئلة هكذا المعنى كذا في تبين الكفر ولو اشتري المكاتب امة شرافا سدا فوطها فخردها للفساد اي لفساد السرا او بسرا فاستخقت اي الامنة وجب عليه العقد في حال الكتابة قبل العتق في صورتين جميعا ولو وطى المكاتب الامنة فتلاخ بان تزوجها بغير اذن المولى اذنه اي بالعقد منذ عتق يعني وقت العتق اراد به بعد العتق والرق والعرق الا في الوجهين الاولين ظهر ان حق المولى لان التجارة وتزويجها داخل تحت الكتابة والعقد من تزاوجها وفي الوجه الثاني لم يظهر ان النكاح ليس من باب الكتاب في شيء فلا ينتظر الكتاب فلا يظهر في حق المولى والماد وما كالمكاتب فيها اي في الفصلين لان التزوج ليس من الاكتساب ولا من باب التجارة فلا ينتظر الاذن به بالتجارة ولان الكتابة كالكفالة فلا تظهر في حق المولى فلا يواخذ به في الحال بخلاف الفصل الاول على ما بيناه واذا اولدت مكاتبه من سيدها فلها الخياران شات مضت على كتابتها لانه تلقاها من جهة حرته مما جلة سيدك وهي الكتابة واصله بغير يدك وهي امرمية الولد فتختار ايها شات بجزت نفسها وهي ام ولد ونسب ولدها ثابت بالدعوة ولا يحتاج الى تصديقها لانه مملوكة له رتبة بخلاف ما اذا ادعى جارته المكاتب حيث لا يثبت النسب من المولى الا بتصديق المكاتب لانه لا ملك له حقيقة في ملكه المكاتب وانما له حق الملك فتحتاج فيه الى تصديقها لانها مملوكة له رتبة بخلاف ما اذا ادعى جارته المكاتب ابنه يثبت نسبه بمجرد الدعوي ولا يحتاج فيه الى تصديق الابن لان له ان يملك مال ولده للحاجة فيتملكها قبل استيلا وسرط له على ما سبق فقدره في النكاح ولا حاجة الى تصديقه والولد حر لان المولى يملك اعتناق اولادها لانهم يتكاثرون عليها ولا يملك بيعهم فصار عليهم كلها واذا مضت على الكتابة اخذت عقرها من سيدها لكونها اخض بنفسها والكسب بها واذا مات المولى عتقت بالاستيلا وسقط عنها مال المكاتب لانهما التزمت الميراث الا لتسلم لها نفسها بمقابلته لجهة الكتابة فاذا سلمت لها بجهة اخري لم يرض بتسليمه له او لورثته بخلافها فلا يجب عليها وان ماتت وتركت ما لا يودي كتابتها منه وما بقي ميراث عليها لا يثبوت عتقها في اخر جز ومن جياتها وان لم تترك ما لا يوسعها حرمة الولد لانه حر وان ولدت ولدا اخر لم يثبت نسبه منه من غير اذنه اذ الميراث يوطى عليها وولد ام الولد انما يثبت نسبه من غير دعوة اذ الميراث يوطى عليها واذا احرم فلا يلزمه حتى اذا بجزت نفسها



وولدت بعد ذلك في مدة يمكن العلوق بعد التخيير بحيث نسب من غير  
 الا اذا اتفاه صريحا كما مر اولاد امهات الاولاد ولم يدع الثاني وماتت  
 من غير وفا سعي هذا الولد في برك الكتابة لانه مكاتب تتبعها ولومات  
 المولي بعد ذلك عتق وبطل عنه السعي لانه بمنزلة ام الولد اذ هو ولدها  
 فاتبها ولو كانت **مكتوبة** **ولده** مع ما فعله من الكتابة لقيام الملك  
 بينهما وان كان ام الولد غير منقومة عند ابي حنيفة **واعتق** ام الولد  
**مجانا** يعني بغير سعي **بموت** اي بموت المولي **سيده** حال كونه **فقيرا** لم يشرك  
 شيئا غيره هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف سعي في القيمة من ثلثي سعيه  
 قيمته وثلثي برك الكتابة فلخلاف في الموضوعين الخيار والمقدار فان  
 يوسف تبع ابي حنيفة في المقدار ومع مخرجهم الله تعالى في بيع الخيار  
 اما الخيار وعدمه ففي التجزي وعدمه كما مر وما المقدار فهو حصة الله  
 لقالي يقول البرك لما كان مقابلا بالكل وبالوت ليس له ثلث البرك  
 وقع في مقابلة الثلثين لان الظاهر ان الانسان لا يلزمه المال في  
 مقابلة ما يستحق حرثه **ولو برك مكاتبه مع لاد** يملك شيئا ليقنق فيه  
 يملك التعليق بشرط الموت **فان عجز** عن الكتابة **في مدبر** لوجود البرك  
 الموجب له **والا** اي وان لم يعجز **سعي في ثلثي قيمته** ان ساء او سعي في ثلثي  
**البرك** اي برك الكتابة وذلك **بموت** اي بموت المولي حال كونه **معتق**  
 من ابي حنيفة وقال لا يسعي في الاول منها فالخلاف في الخيار  
 مني على تجزي الاعتاق وعدم تجزيه على ما بيناه **وان كان موصرا**  
**يجب يخرج من الثلث عتق** وسقط عنه برك الكتابة **كالواعق** **مكتوبه**  
**مكتوبه** فانه يعتق لان ملكه قائم فيه وهو الشرط ليقتر العتق وسقط  
 عنه برك الكتابة لانه التزمه ليحصل العتق وقد حصل بدونه **كان**  
**على موجب لمصالحه على نصف حاله** والقياس ان الاجور لانه اعتاق  
 عن الاجل وهو ليس بما والدين مال وكان ربا وهذا لا يجوز مثلا  
 في الحر ومكاتب الغير وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب  
 مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به فاعطي له حكم المال وبرك  
 الكتابة مال من وجه دون وجه لانه تعلق العتق بشرط ولانه  
 شرع مع الماني اذ الاصل ان لا يتجزى هذا العقد بين المولي وعبده  
 اذ العبد وما في يده لمولاه والاجر ايضا ربا من وجه فيكون شبهة  
 الشبهة فلا يعتبر بخلاف العقد بين الحرين لانه عقد من كل وجه  
 وكان ربا لاجل شبهة فيه ولان الصلح امكن جعله شيئا للكتابة  
 السابقة وتحديد العقد على جسمانية حاله كذا في كثير من الكتب قال  
 الكل بعد نقله لكلام الهداية وفيه بحث لان المال ما يتصرف به وهو

يعتد



كل وجه

لعهد الاحران وذلك في الاجل غير متصور ولا في قوله اعطى حكم المال  
 ليس مستقيم لفظا ومعنى اما لفظا فلان اعطى منعقد الى مفعولين بلا  
 واسطة وقد استعمله بالكلام واما معنى فلانه قال الاجل في حق المكاتب  
 ما ليس وجه قال اراد بقوله اعطى حكم المال من قات الا عند ال  
 اذ الدين مال من وجه وان اراد حكم المال بما وجه فهو تحصيل الحاصل  
 والجواب ان ما ذكرتم ان المال ما يتموله به ويجوز صحيح اذا كان مالا من  
 كل وجه وليس ما نحن فيه كذلك وانما المراد به انه وسيلة الى تحصيل  
 مقصود المكاتب وهو في ذلك كعين الدرهم لتوقف قدره الا اذا  
 عليه لتوقفها على عدد الدرهم وضمن اعطى معنا اعتبر ومعناه اعتبر  
 الاجل حكم انتهي **مرجع كاتب عبد علي النبي في السنة ثمان** المريض  
 والمال ان قيمة المكاتب الف درهم **ولم تجز الورقة** ذلك ولا مال له غيره  
 اي المكاتب **ثلثي البدر** وهو الالف **حالا او ادي الباقي الى اجله** اي  
 عند انتهائه **اورد** الى حالته الاولى **رقبنا** عند تمامه وعند محمد يوردي  
 ثلثي الالف حالا والباقي الى اجله او يرد رقبنا لان ما زاد على قيمته  
 ملكه المولى موجلا وقيمة ملكه حالا والباقي الى اجله او يرد رقبنا  
 تنتفد في ثلث هذا وتجد في ثلثيه ولهما ان يرد الكتابة قائم مقام  
 الرقبة تنتفد في ثلثه وعلى هذا الاصل اختلا فهم اذا باع المريض  
 داره بثلاثة الاف الى سنة وقيمتها الف ثم مات ولم تجز الورثة  
 التاجيل فعندهما يجيز المشتري بعد ادا ثلثي جميع البدر حالا  
 والثلث الى اجله وبين نقض البيع وعنده يعتبر الثلث بقدر  
 القيمة لا في الزيادة لما بيننا من المعنى **وان كانته على الف الى سنة**  
**والحال ان قيمة الفان ولم يجز اي الورثة ادي ثلثي القيمة** والحالة الاولى  
**حالا او اورد** الى حالته الاولى **رقبنا** بالاجماع لان المحاباة هنا حصلت  
 في القدر والتجيز باعتبار الثلث بينهما اي يصح نظره في ثلثي القيمة  
 الا في حق الاستقاط ولا في حق التاجير **حر قال لمولى عبد كاتب عبدك**  
**فلان على الف درهم على ان ادبت اليك الف فهو حر وكاتبه**  
**المولى على هذا الشرط وقبل ثم ادي الحر الف اعتق العبد بحكم الشرط**  
**واذا بلغ العبد هذا الامر وقبل صار مكاتبنا** لان الكتابة كانت  
 موقوفة على اجازته وقبول اجازته ولو لم يقل ان ادبت اليك الف  
 فهو فادي لا يعتق قياسا لانه لا شرط والعقد موقوف وي  
 الاستحسان يعتق لانه لا صريح للعبد الغائب في نقله العقد  
 باءا والقابل فيصح في حق هذا الحكم ويتوقف في لزوم الالف العبد



هذا الامر **تقبل صار مكتوبا** لان الكتابة كانت موقوفة على اجازته وقبوله  
اجازة ولو لم يقبل ان اديت اليك الفا فهو حرفادي لا يعتق قبا سالا  
لا شرط والعقد موقوف وفي الاستحسان يعتق لانه لا ضرر للغير الغائب  
في نقل العتق باءا القابل فيصح في حق هذا الحكم ويتوقف في لزوم  
الالف العبد **ولو ادعى المولى** لا يرجع على العبد لانه متبرع **قال عبد**  
**حاضر لسيد كاشي على نفسه وعن فلان الغائب فكاتبهما فقبل**  
العبد **الحاضر مع** عقدا الكتابة والقياس ان الاذن الاعن نفسه لولاية  
عليها ويتوقف في حق الغائب لعدم الولاية تخليو حبه الاستحسان ان  
الحاضر باضافة العقد الى نفسه ابتداء جعل لنفسه اصلا والغائب تعا  
والكتابة على هذا الوجه مشروعة كالامة اذ الوكبت دخل اولادها  
في كتابتها حتى عتقوا باءا ايها وليس عليهم شئ من العبد فاذا كان  
كذلك يتقرر به الحاضر وليستغنى عن شرط رضى الغائب ويطلب  
الحاضر بكل العبد لانه كله عليه دون الغائب ولا تعتبر اجازة الغائب  
رده ولا يوافق بالعبد ولا شئ منه ولو التفت سببا ليس للمولى ان  
ياخذ من يدك وليس له ان يبيعه من غيره لانه مكاتب بتعا ولو  
ابراه المولى او وهب له عتقا جميعا ولو عتق الغائب سقط عنه  
حصته الحاضر حصته من العبد ولو عتق الحاضر لم يعتق الغائب  
وسقط حصته الحاضر من الكتابة ويؤدي الغائب حصته حاله  
زك في الرق **وايها اي اي واحد من الاثنين الحاضر والغائب ادي برك**  
**الكتابة معتق اي الحاضر والغائب جميعا لوجود شرط حقها ومواد**  
برك الكتابة **وتحريم المولى على العبد اي** على قبول المدفوع اليه وهو برك  
الكتابة **ولا يطل الغائب** من يدك الكتابة لانه لا دين عليه اذ لم  
يلتمز شيا وانما دخل في الكتابة بتعا لما ذكرنا **وقوله لغو** لا يعتبر  
كرده اياها **وان كانت الامت عن نفسها وعن اثنين صغيرين**  
**لها مع** عقدها الكتابة استحسانا **واي واحد من الثلاثة** وهم الام  
والابن **ادي برك** الكتابة لم يرجع على صاحبه ويجوز المولى على القول  
وقبول الابن الكتابة وردها لا يعتبر ولو عتق الام بغنى عليها من  
برك الكتابة يحصتها يود بيانه في الحال بخلاف الولد المولود  
الكتابة والمشتري حيث يعتق بعنتهما ويطلب المولى الام بالعبد  
دونهم ولو عتقتهما سقط عنهما حصتها وعليهما الباقي على نحو ما اول  
التسوية سببا ليس للمولى ان ياخذ وليس له ان يبيعهما ولو ابراهما  
عن الدين او وهبهما الاصح ولها يصح فيعتق ويعتقان معها



**باب** في بيان احكام كتابه العبد المشترك بين اثنين  
 هذا ذكر كتابة الاثنين بعد الواحد قبل الاثنين **عبد شر يكتسب اذنا اهدما**  
**لصاحبه ان يكتب خطه** اي نصيبه **بالف** درهم **ويقتصر برب الكتاب**  
**وكاتب الشريك الماذون له** **وقبض بعضه** اي بعض الات **تجزى المكاتب** **فالقبوض**  
 من بول الكتابة **للقابض** عن ابي حنيفة وقال ابو مكاتب لبنيها وما اري فهو  
 بينهما واصله ان الكتابة تجزى عنده وعندهما لا تجزى واصل الخلاق  
 في الاعتاق هل تجزى ام لا لان الكتابة سهمية من شعبه اذ هي تعبد  
 الحرية من المال يدا في المال رتبة فيقتصر على نصيبه وقابض الاذن  
 بالكتابة ان لا يكون له حق النسخ كما يكون له اذ لم ياذن وقابضه  
 اذ نه بالقبض ان يقطع حقه فيما قبض بل يختص به القابض لان اذنه  
 بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه منه فيكون منبرعا بنصيبه على المكاتب  
 فنصر المكاتب احضره فاذا اقتضى به دينه اخضر به القابض ومسلم له  
 كلمة فان قلت الكتابة اما ان تعتبر فيها معنى المعاوضة ومعنى  
 الاعتاق او معنى تعليق العتق با دار المال ولو وجد من سادك من  
 احد الشريكين يعتبر اذن صاحبه ليس للاخر ولاية النسخ فمن اين  
 للكتابة ذلك قلت اجيب عنه بان الكتابة ليس عين كل واحد  
 من العائني المالكورة وانما هي تستعمل عليها فيجوز ان يكون له حكم  
 يختص به وهو ولاية النسخ بمعنى يوجه وهو الحاق الضرر بطلاق  
 حق البيع للشريك الساكت بالكتابة ويقرب الانسان في حال حقه  
 انما يسوع اذ لم يقضه له الخوادم المحل وهي الكتابة تقبل النسخ  
 ولهذا فنسخ بتراضيهما فيتحقق القضي وانتقا والمانع واما العائني  
 المذكورة فالمعاوضة وان قبلت النسخ لكن ليس فيها ضرر لصاحبه  
 فانه اذا باع نصيبه لم يبطل على صاحبه منع نصيبه والاعتاق والتعلق  
 فان كان فيها خير لكن المحل لا يقبل النسخ اما الاعتاق قطاهر واما  
 التعلق فلانه يمين امة **مستركة بين شريكين لا بتاهافوطها**  
**احدهما** اي احد الشريكين **فولدت** الامة **فادعاه** اي ادعي الوطي الولد  
**ثم وطها** اي وطى الامة **الشريك الاخر فولدت** الامة **فادعاه** اي ادعي الوطي  
 الثاني صححت دعوته لقيام ملكه **ظاهرا** **فمن** الامة في الكتابة بعد  
 ذلك جعلت الكتابة لان لم تكن فاذا كان كذلك **في ام ولد الاول**  
 اي للوطى الاول لانه من المانع من الانتقال ووطوه سابق **وضمن**  
 الاول **لشريكه نصف قيمتها** لانه يملك نصيبه لما استكمل الاستيلاء  
**ويضمن نصف غيرها** لو طيد جارية مستركة **وضمن** **شريكه** وهو الوطي  
 الثاني للوطى الاول **عقرها** اي عقر الامة كاملا **ويضمن** **تيمم الولد** ايضا

31



**وهو اي الولد ابنته** اي الابن الواهي الثاني لانه بمنزلة العزور لانه حين وطئها  
 كان ملكه قايما ظاهرا وولدا للعزور ثابت النسب منه حروا بالقيمة على ما  
 ولكن وطئ ام ولدا لعيز حقيقة فيلزمه كمال العقر ومزاكله عن ابي حنيفة  
 وعندهما هي ام ولد للاول وهي مكاتبه كلها وعليه نصف قيمتها لسريته  
 عن ابي يوسف وعند محمد الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي  
 من ثوب الكتابة ولا يثبت بالنسب بالولد الاخير ولا يكون الولد  
 بالقيمة ويغرم العقر لها وهذا الخلاف مبني على الاختلاف في تجزئ  
 استيلا والكتابة فعنده يتجزئ وعندهما لا يتجزئ واستيلا المدبرة  
 يتجزئ بالاجماع فان قلت اذا التقران هذا وطئ لام الولد حقيقة  
 ينبغي ان لا يضمن الثاني لقيمة الولد الاول عن ابي حنيفة لان حكم الولد  
 حكم امه ولا قيمة لام الولد عنده فلذا ابنا قلت اجيب بان هذا  
 على قولهما واما على قوله فليس عليه ضمان قيمة الولد وليس يضمن  
 عن ابي حنيفة وفي تقوم ام الولد روايتان فيكون الولد متقوما على  
 احدهما وكان حرا بالقيمة والله اعلم **واي** واحد من الشريكين **دع**  
**العقر الى المكاتب صح** دفعه لانه حقا حال قيام الكتابة لاخصاصها  
 بتقسها فاذا عجزت نزل الى المولى لا يظهر اختصاص بها **وان** **دع** الشريك  
 الثاني الا انه المذكورة **ولم يظاهرها** اي الامة فجزت عن الكتابة  
 بطل التدبير وضمن لسريته نصف قيمتها ونصف عقرها لانه يملك  
 نصفها بالاستيلاء ولانه وطئ جارئة مشتركة بينهما فيجب عليه  
 العقر بحسابه **والولد يكون للاول** لان دعواه قد صحت وهذا كله بالاجماع  
**وان كاتباها** اي وان كاتبا الشريكان الامة **فخرها احدهما** اي اعتمدا  
 احدهما حال كونه **موسرا فجزت** عن الكتابة **ضمن** المعتق **لشريكه**  
**نصف قيمتها ويوجع عليها** اي على الامة عن ابي حنيفة وقال لا يرجع  
 عليها ويستتبعها الساكت ان كان المعتق مفسرا واصله ان الاعتاق  
 لا يتجزئ عندهما والكتابة لا تمنع المعتق وعققت كلها للحال عندهما  
 والفسخت الكتابة ثم الساكت يضمن المعتق ان كان موسرا ولا  
 يرجع المعتق عليها لانه ضمن باعناق وهو فعله فلا يلزمها  
 ضمان ما لزمه بفعله ومن اصل ابي حنيفة ان المعتق يتجزئ  
 بخار اعناقه نصف الكاتب ولا يورث الفساد في نصيب الساكت  
 زيادة على ما اوجبه الكتابة ولا يظهر ما دامت ملكية ولا يضمن  
 المعتق بل العجز لعدم ظهور اثر الاعتاق منها فاذا عجزت ظهر اثر المعتق  
 فيها فكان للساكت الخيارات المذكورة في العناق وان كان المعتق موسرا  
 فله ان يعتق وان ساء استسعى العبد وان ساء ضمن المعتق فاذا



من المعتق كان للمعتق ان يرجع على العبد المعتق لانه قام مقام  
 الساكت وان كان المعتق موسرا كان له حينئذ العتق والاستسعي  
 على ما بينا في العتاق وعلى هذا الخلاف لو دبر المكاتبه او استولدها ففده  
 لا يظهره الاستيلاد ولا التدبير الا بعد عجزها لانها يتجزيان عنده  
 فيقتصر على نصيبه ونصيب شريكه مكاتبه على حاله وكذا نصيبه لان  
 التدبير والاستيلاد لا ينافيان الكتابة فيها ابتداء ولا بقا فيقيا على  
 ما كان عليه بخلاف الاغناق لان نصيبه بعد الاغناق لا يقبل الكتابة  
 ابتداء ولا بقاء فيقتصر في نصيبه دون نصيب شريكه فاذا عجزت ظهر  
 اثرها فيقتصر قيمتها موسرا كان او معسرا لانه ضماه تملك وعندهما  
 لا يتجزيان فصار كلهما ام ولد او مدبرة لان الكتابة لا تمنع النقل لانهما  
 للشيخ في حق ما ينفعها ثم تبقى مكاتبه على حالها اذا لاتتاني بينهما وبين  
 لشريكه نصف قيمتها في الحال موسرا كان او معسرا لانه ضماه تملك  
 ولا يختلف بين البسار والعسار ويضمن المقر في الاستيلاد هذا

**باب في بيان احكام موت المكاتب وعجزه وشيخه المولى**

تاخير باب احكام هذه الايات ظاهر التناسب لان هذه الايات متأخرة  
 عن عقد المكاتبه **مكاتب عجز عن اداء ربح النجم الطالع** ثم سمي به الوقت  
 لانه يعرف به الوقت لانه يعرف بتم سمي ما يورث **ان كان له مال سيصل اليه لم**  
**عجزه** اي لم يحكم بعجزه **الى ثلاثة ايام** نظر التجانبين فانها مدة صوبت لا يلازم  
 الاعتذار كما مهاك الحضم للدفع والمديون للقضا **والا** اي وان لم يكن له وجه  
 سيصل **عجز الحاكم ونسبها** اي الكتابة بعد عجز المكاتب **بطلب مولاه**  
**او نسخ مولاه برضاها** اي برضا المكاتب وان لم يرض به العبد فلا بد من  
 القضا بالنسخ لانه عقد لازم تام فلا بد من القضا او الرضا الا في الرجوع  
 عن الهبة وفي بعض الروايات يتفرد المولى بالنسخ كذا في الكافي ووقع  
 في الهديته بل يقطر فينسخ قال الاكل والضمير في ينسخ يجوز ان يكون للمولى  
 اي فينسخ المولى الكتابة اذا لم يرضها بدون ذلك التعم على اختلاف  
 الروايتين فان المكاتب اذا عجز عن اداء بدل الكتابة ولم يرض بالنسخ  
 فهل يبيتنقل المولى به او يحتاج الى قضا القاضيه روايتان **ولو كانت**  
**الكتابة فاسدة اي للمولى الفسخ بغير رضاه** اي برضا المكاتب واعادته الى الرق  
**ويملك فسخها هي في الحائره والفا سدة وان لم يرض المولى وللعبد ان**  
**يفسخ في الحائره والفا سدة بغير رض المولى** ذكره العمادي من فصوله وبع  
 المجتبى ط ولو اراد المكاتب ان يعجز نفسه فقال المولى لا اعجزك قال ابو  
 بكر الكشي قال محمد بن سلمة له ذلك ولا يفسخ الكتابة لعجزه ثم قال ابو بكر  
 هذا ما ذكر اصحابنا في كتبهم المعتمد للعبد ان يعجز نفسه فالحاصل ان الكتابة

فيه لمناسبة بينهما



**وهو** اي الولد **ابنه** اي الابن الواهي الثاني لانه بمنزلة المفرد لانه حين وطها  
 كان ملكه قايما ظاهرا وولدا المفرد ثابته النسب منه حرا بالقيمة على ما عرفت  
 ولكن وطى ام ولد غير حقيقة فيلزمه كمال العقر ومذاكله عن ابي حنيفة  
 وعندهما هي ام ولد للاول وهو مكاتبه كلها وعليه نصف قيمتها لسريته  
 عن ابي يوسف وعند محمد الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي  
 من ثوب الكتابة ولا يثبت بالنسب بالولد الاخير ولا يكون الولد  
 بالقيمة ويغرم العقر لها وهذا الخلاف مبني على الاختلاف في تجزى  
 استيلا والكتابة فعنده يتجزى وعندهما لا يتجزى واستيلا والمدة  
 يتجزى بالاجماع فان قلت اذا التقران هذا وطى لام الولد حقيقة  
 ينبغي ان لا يضمن الثاني لقيمة الولد الاول عن ابي حنيفة لان حكم الولد  
 حكم امه ولا قيمة لام الولد عنده فلذا ابنا قلت اجيب بان هذا  
 على قولهما واما على قوله فليس عليه ضمان قيمة الولد وليس يرضى  
 عن ابي حنيفة وفي تقوم ام الولد روايتان فيكون الولد متقوما على  
 احدهما وكان حرا بالقيمة والله اعلم **واي** واحد من الشريكين **دفع**  
**المفرد الى المكاتب** دفعه لانه حقا حال قيام الكتابة لاختصاصها  
 بنفسها فاذا عجزت نزل الى المولى لا يظهر اختصاصها **وان** **دبر** الشريك  
 الثاني الا انه المذكورة **ولم يطاها** اي الامة فجزت عن الكتابة  
 بطل التدبير وضمن لسريته نصف قيمتها ونصف عقرها لانه يملك  
 نصفها بالاستيلاء ولانه وطى جارئة مشتركة بينهما فيجب عليه  
 العقر بحسابه **والولد يكون للاول** لان دعواه قد صحت وهذا كله بالإجماع  
**وان كاتبها اي** وان كاتب الشريك ان الامة **فخرها احدهما** اي اعتمها  
 احدهما حال كونه **موسرا فجزت** عن الكتابة **ضمن** المعتق **لشريكه**  
**نصف قيمتها ويرجع عليها** اي على الامة عن ابي حنيفة وقال لا يرجع  
 عليها ويستغنيها الساكت ان كان المعتق مفسرا واصله ان الاعتاق  
 لا يتجزى عندهما والكتابة لا تمنع المعتق وعنتت كلها الحال عندهما  
 والفسخت الكتابة ثم الساكت يضمن المعتق ان كان موسرا ولا  
 يرجع المعتق عليها لانه ضمن باعناق وهو فعله فلا يلزمها  
 ضمان ما لزمه بفعله ومن اصل ابي حنيفة ان المعتق يتجزى  
 بخار اعناق نصف المكاتب ولا يورث الفساد في نصيب الساكت  
 زيادة على ما اوجبه الكتابة ولا يظهر ما دامت مكاتبته ولا يضمن  
 المعتق بل العجز لعدم ظهور اثر الاعتاق منها فاذا عجزت ظهر اثر المعتق  
 منها فكان للساكت الخيارات المذكورة في العناق وان كان المعتق **موسرا**  
 فله ان يعتق وان ساء استسعى العبد وان ساء ضمن المعتق فاذا



صح المعتقد كان للمعتق ان يرجع على العبد المعتقد لانه قام مقام  
 الساكت وان كان المعتقد موسرا كان له خيار العتق والاستسعي  
 على ما بينا في العتاق وعي هذا الخلاف لودبرا المكتبة او استولدوها فقلده  
 لا يظهره على الاستيلاء ولا التدبير الا بعد عجزها لانها يتجزيان عنده  
 فيقتصر على نصيبه ونصيب شريكه مكاتبه على حاله وكذا نصيبه لان  
 التدبير كالاستيلاء لا ينافيان الكتابة فيها ابتداء ولا بقا فبقيا على  
 ما كان عليه بخلاف الاعناق لان نصيبه بعد الاعناق لا يقبل الكتابة  
 ابتداء ولا بقا فيفسخ في نصيبه دون نصيب شريكه فاذا عجزت ظهر  
 اثرها فيقتصر قيمتها موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك وعندهما  
 لا يتجزيان فصارت كلها ام ولد او مدبرة لان الكتابة لا تمنع النقل لانها  
 لتفسخ في حق ما ينفعها ثم تبقى مكاتبه على حالها اذ لا تنافي بينهما وبين  
 لشريكه نصف قيمتها في الحال موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك  
 ولا يختلف بين اليسار والعسار ويضمن العقر في الاستيلاء هذا

**باب في بيان احكام موت المكاتب وعجزه وثبوت المولى**  
 تاخير باب احكام هذه الايتا ظاهرا للتناسب لان هذه الايتا متأخرة  
 عن عقد المكاتبه **مكاتب عجز عن اداء الخدم الطالع** ثم سمي به الوقت  
 لانه يعرف به الوقت لانه يعرف بتم سمي ما يعرف **ان كان له مال سيصل اليه لم**  
**يعجزه** اي لم يحكم بعجزه **الى ثلاثة ايام** نظرا للمجاينين فانها مدة صوبت لا يلازم  
 الاعتذار كما مهاك الحضم للدفع والمديون للقضا **والا** اي وان لم يكن له وجه  
 سيصل **عجز الحاكم ونسخها** اي الكتابة بعد عجز المكاتب **بطلب مولاه**  
**او نسخ مولاه برضاه** اي برضا المكاتب وان لم يرض به العبد فلا بد من  
 القضا بالفسخ لانه عقد لازم تام فلا بد من القضا او الرضا الا في الرجوع  
 عن الهبة وفي بعض الروايات يتفقد المولى بالفسخ كذا في الكافي ووقع  
 في المصدات بل بلفظ **يعتق** قال الاكل والضمير في **يعتق** ان يكون للمولى  
 اي فيفسخ المولى الكتابة اذ لم يرضوا بدون ذلك **الختم على اختلاف**  
 الروايتين فان المكاتب اذا عجز عن اداء بدل الكتابة ولم يرض بالفسخ  
 فهل يستقل المولى به او يحتاج الى قضا القاضيه روايتان **ولو كانت**  
**الكتابة فاسدة اي للمولى الفسخ بغير رضاه** اي رضاه المكاتب واعادته الى الرق  
**ويملك نسخها هي في الجائزة والفاصلة وان لم يرض المولى وللعبد ان**  
**يفسخ في الجائزة والفاصلة بغير رض المولى** ذكره العمادي من فصوله و2  
 المجتبى ط ولو اراد المكاتب ان يعجز نفسه فقال المولى لا اعجزك قال ابو  
 بكر البجلي قال محمد بن سلمة له ذلك ولا يفسخ الكتابة لعجزه ثم قال ابو بكر  
 هذا ما ذكر اصحابنا في كتبهم المعتمد للعبدان يعجز نفسه فالخاص ان الكتابة

عند لنا سبب بينها

31



لازمة في جانب المكاتب عنده خلاف لانه عند اصحابنا رحمهم الله تعالى  
 انتهى **وعادته** لانتفاء الكفاية **وما يبره من الاكساب لولاه**  
 اي ظهر انه كسب عبده **واذا ما المكاتب وله مال الكفاية ويودي كتابته**  
**من ماله وحكم بعقده في احوال حياته** اي في احوال جزر من اجزاء حياته **ما حكم**  
**يعتق اولاده** سواء ولدوا في كتابته او ستراهم حال الكفاية وكوتب هو  
 وابنه صغيرا او كبيرا بكتابته واحدة فالكل لهم وثيقة في الكفاية  
 وبعقده **عنتقوا والباقي من ماله** عن ابينا وبرد الكفاية **ميراث**  
**لورثته** وهو قول علي وابن سعد وبه اخذ علما ونا وقال ابن سيرين  
 ثابت تنتسخ الكفاية بموته وموت عبده وماترك فهو لولاه وبه اخذ  
 اثنان في لغوات المحل ونحن نقول تستند الحرية الى ما قبل الموت **ولو ترك**  
**ولدا ولديه كتابته ولا وفاء بعقبت كتابته على نجومه** اي على نجوم ابيه  
 المسطه **فادادى** الابن الكفاية **فلم يعتق ابيه قبل موته وبعقده** اي في جزر  
 من اجزاء حياته وانما يعتق الابن لانه داخل في كتابته ابيه فيعتق بعقده  
 وفي الكفاية لو كانت امته عيانه بالخيار فلا فو لدرت في مدة الخيار وماتت  
 وبقي الولد بقي خياره وعقد الكفاية عند ابي حنيفة وابي يوسف وله ان  
 يبيزها واد الجارها يبقى الولد على نجوم ابيه واد ادي عنتت الام فاحر  
 جزء من اجزاء حياته وعنتق والدها وهذا استحسن وعنه محمد بن بطل  
 المكاتبه اذا كان ولد المكاتب وامته لم ترض مكاتبته بعد ولها ان في بقاء  
 العقد بينه فابدية ان يبيزها الولي ويقوم الولد مقاما وتقدم العقد  
 في حق الام بنقاده في حق الولد ثم يستند في وقت الانقضاء **ولو ترك**  
**المكاتب ولدا اشترى** بان كان اشترى في كتابته وماله **ادى البر والادى**  
 الى حاله **وقفا** وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يودي على نجومه لانه مكاتب  
 عليه فليسعي على نجومه كالولد المولود في الكفاية لانه صار بمنزلة حتى جاوز  
 الجمع في اعتاقه كما يجوز اعتاق المكاتب نفسه بخلاف ساير الكتاب  
 المكاتب فانه لا يملك اعتاقه ولا يبي حنيفة ان الاجل يبقى بالسرى في العقد  
 فبقي في حق من دخل العقد والمترى لم يدخل تحت العقد لانه لم  
 يضمن اليه العند ولم يشر حكمه اليه لكونه منفصلا وقت الكفاية  
 وكان ينبغي ان يباع بعد موته لغوات المتبوع ولكن اذا عجل واعطي  
 من ساعته صار كأنه مات عن وفار بخلاف الولد المولود بعد  
 الكفاية من امراه لانه مادة بعد الكفاية فيدخل في حكمه ويسعي  
 على نجومه فعلى هذا لو اشترى ابنه المولود بعد الكفاية من امراه  
 له امة ينبغي ان يدخل في كتابته لانه من ماله بعد الكفاية **ذكر**  
**الزيلي اشترى الكاتب ابنه المكاتب وفا ورثه ابنه** لانه لما اشترى

تنتسخ  
٢٤



الكتابة حكم بعقده في اخرج جزء من اجزا حياته فيتبعه ولله في ذلك  
الوقت فيكونان حريين فيظهر انه مات حرا عن ابن حمر **ولذا** اي ومثل  
الحكم المتقدم **لو كان هو** اي المكاتب **وايضا** مكاتبين ككتابة **واحدة** يعني  
يرثه لانهما صا كشخص واحد فاذا حكم بعقدهما في وقتين حكم بعقده  
اخر في ذلك الوقت ضرورا **واختار** الوقت فيعتبر حرامات عن ابن حمر ولو  
مات المكاتب وترك ثلاثة اولاد حرا او مولودا في الكتابة ومكاتبنا بعد  
عقد واحد ووصيا ترثه اولاده لما ذكرنا ويملك الوصي بيع العروض دون  
العقار والدراهم والدرناين ولو ان بيع العروض من الحق دون العقار والدراهم  
والدرناين ولو مات الحر قبل اداء الكتابة لا يرثه لان ارثه ليس من  
حقوق كتابة ابيه فلا يظهر الاسناد في حقه **فلا تترك** المكاتب **ولدا** من امرأة  
**حرة** وترك **دينا** في ولدها اي الكتابة **محمي** الولد **فقط** اي بما  
حني **عاقلة** امه لم يكن بذلك **فيميز** الابيه لان هذا القضا يقدر الكتابة  
لانها تقتضي الحاق الولد بموالي الام وايجاب العقد عليهم لكن عاوجه  
يتم ان يمتنع فينجز الولا اي موالى الاب والقضا بما يقدر حكمه لا يكون  
تعيضا وانما قال ودينا بتي لانه ان كان عينا لا ينافي القضا كالحاق  
بالام لان مكان الوفاء في الحال **ولو قضى به** لقوم **امه بعد** خصوصتهم  
**مع قوم الاب في ولاية** بان قال موالى الام لان الاب مات رقيقا والفسخ  
عقد الكتابة فيكون القضا مجتهدا فيه فنصدق بعقده الكتابة وسزا  
كله فيما اذا مات المكاتب عن وفاقا ديت الكتابة او عن ولدا داها  
واما اذا مات لاعن وفاقا ولا عن ولدا فاختلعا في بقاء الكتابة قال  
الاسكاف **تنتسخ** حتى لو نطوع السنان باداي بول الكتابة عنه  
لا يقبل منه وقال ابو الليث لا ينتسخ ما لم يقبض بعجزه حتى لو نطوع  
به السنان عنه قبل القضا بالفسخ جاز ويحكم بعقده في اخرج حياته فان  
قلت فسخ الكتابة مبني على نفوذ القضا ولزومه وذلك لصيانة  
القضا عن البطلان وفي صيانتهم بطلان ما تحت رعايته وهو الكتابة  
رعايته لحق المكاتب وليس احد البطلان ارجح قلت اجيب بان صيانة  
القضا اولى لانه اذا لاقى فضلا مجتهدا فيه نفذ بالاجماع وصيانة ما هو  
بمجم عليه اولى من صيانة كتابته اختلفت الصحابة في بقاءها **وظاب** السيد  
اي بسيد المكاتب **وان لم يكن** السيد **مصرفا** للصدقة زكاة او غيرها **لا اد**  
**السيد** اي المكاتب **من الصدقات** بان اخذ المكاتب الزكاة مثلا  
لكونه من المصارف واداه الى المولي عن بول الكتابة ثم عجز قطعا المولي  
اخذ الزكاة عينا ومع ذلك طابت له لان اخذه عوضا عن العتق من ما  
الاخذ العبد قد اخذ صدقة ومن الاصول المقررة ان يتبدل الملك قايم



مقام تتبدل الذات اخذ من قوله عليه الصلاة والسلام ليرورة بيوك  
صدقة ولنا هدية وانما جعلنا الضهر المحرور راجعا الى المكاتب لانه لا فرق  
على الصحيح بين ما اذا اداه الى المولى ثم عجز او عجز قبل الاداء وبه صرح  
في العناية حيث قال اذا قال تكان المكاتب اخذ من الزكاة وعجز فاما  
ان يعجز بعد ادائه الى المولى او قبله وان كان الاول فهو طيب للمتلقي بالاجماع  
لان سبب الملك فيه قد تبدل لان العبد ملكه صدقة والمولى يملكه عوضا  
عن العتق وتبدل السبب لتبدل المعنى اصل ذلك حديث بريرة رضي  
الله تعالى عنها فيما اهدت اليه وبني مكانته حيث قال صلى الله عليه وسلم  
فيها صدقة ولنا هدية ومنه بخلاف ما اذا اباح الفقيرها اخذ من الزكاة  
لغني اوها شمي فانه لا يطالب لها لان المباح له يتناول ولو ملكه طاب  
له وان كان الثاني فلكذلك الجواب على الصحيح وهذا عند جمهورنا لانه  
بالعجز يتبدل الملك فالعنده ان المكاتب اذا عجز ملك المولى اكسابه  
مكلا مستدا وهذا اوجب بعض الاجازة في المكاتب فيما مضى كالعبد الماذون ولعلنا  
اذ اجبر المكاتب امه ثم عجز لا يوجب منعه الاجازة لان الحب للنسب في بعض  
الصدقة والامافادتها اصلا على ملك المبيع ولم يتبدل سبب الملك وتطهير  
المشترى سرا فاسر اذا اجاب لغيره لا يطيب له ثم عجز وكذا عندنا في بعض  
وان كان بالعجز يتقدر ملك المولى عنده فان للمولى نوع ملك في التمسك  
وبالعجز يتأكد ذلك الحق ويصير المكاتب فيما مضى كالعبد الماذون ولهذا  
اذ اجبر المكاتب امه ثم عجز لا يوجب منعه الاجازة لان الحب ليس في  
لقس الصدقة والامافادتها اصلا وانما الحب في فعل الاخذ لكونه  
ادلا وذلك لا يجوز للعني بلا حاجة ولا لها شمي الزيادة حرمة  
والاخذ لم يجز من المولى فصار كما بن السبيل اذا وصل الى وطنه والفقير  
اذا استغني وقد بقي في ايديهما ما اخذ من الصدقة فانه يطيب اليها  
انتهى وفي شرح الكفر للزليعي حكى في المسئلة خلاف ابي يوسف ثم قال  
والصحيح انه يطيب بالاجماع لما ذكرنا ان المحرم بمواقدا الاخذ واعمال  
يجع للمحاجة وحرم على العني لانه لا حاجة له فيه وكذا الها شمي صيانة للقرابة  
التي صلى الله عليه وسلم عن اوساخ الناس ولم يوجد من المولى الاخذ  
كأني واوت فقير من صدقة اخذها اي احد الوارث تلك الصدقة  
كأني ابل سبلان اي الصدقة في حال حاجته اليها ثم وسلا هذا السبل  
الى ماله وهي يد اي الصدقة وكذا الفقير اذا استغني وفي يد ما اخذ  
من الصدقة فانه يطيب له ذلك فان جني عبد وكانته سيده جاهلا  
لها اي جنيته بغير اوجبي مكاتب فلم يقص به اي بموجب جملته  
بغير دفع اي دفع المولى العبد الي ولي الجناية او فدي لان الوجب لجناية

العبد



العبد في الاصل ولم يكن عالما بالجناية حتى يصير مختارا للفداء كذا الكتابة  
 ما لغة للدفع فاذا زال المانع عاد الحكم الاصل **وان قضى به** اي بموجب الجناية  
 عليه حال كونه **مكاتباً** **بغير بيع** فيه لان انتقال الحق من وقتها الي قيمته بالقضا  
 اقر المكاتب بجنايته خطا لزمته في كسبه بعد الحكم بالانه احق بالكسابة  
 فيقتد اقراره كالحرق وادام الحكم عليه حتى يحجز بطلت كذا في شرح ملاحضه ونقل  
 عن العمادية **وان مات السيد** وقد كان كاتب عنده لم تنسخ الكتابة  
 بموته لانها حق للعبد فلا تبطل بموت السيد **كالنذير وامومة الولد**  
 والدين والاجر فيه اذا مات الطالب **ويورث المال الي وراثته على خومه**  
 لان الجرم حقه لانه اجل وصحيح المطلوب فلا يبطل بموت الطالب كلاجل  
 والدين بخلاف ما اذا مات المطلوب حيث بطل الاجل لان ذمته قد خربت  
 وانتقل الدين الي التركة وبني عين هذا اذا كان كاتبه وهو صحيح ولو  
 كاتبه وهو مريض لا يصح تأجيله الا من الثلث **وان جرد** اي جميع الورثة  
**عنى العبد المكاتب محالاً** والقياس ان لا يعقق وجه الاستحسان ان  
 يجعل ابراهم بول الكتابة فانه حقهم وقد جرى فيه الاثر فيكون الاعتاق  
 منهم ابراء اقتضاء او اقرارا با لاستيفائه فنترا ذمته لانه لم يبق عليه  
 دين فيعتق لبراه ذمته لا لوابراه المولى عن بول الكتابة كله ويشترط  
 ان يعنقوه في مجلس واحد **فلوجه بعضهم** في مجلس وجره الاخر في مجلس  
**احزم ينقد عتقه** وقيل يعنق اذا عتقه الباقرن ما لم يرجع المولى  
 فان قلت حيث جعلتموه ابراء اقتضاء او اقرارا فالمانع ان يجعل الاعتاق  
 من واحد كذلك لانه يملك الابراء في نفسه والاقرار باستيفائه قلت  
 احيب عنه باننا نجعله ابراء اقتضاء لتمام العتقه والعنق لا يثبت  
 في المكاتب بابراء بعض البدر وادايه لا في بعضه ولا في كله لان عتقه  
 يعلق بسقوط جميع البدر ولهذا لم يعنق سمي منه وان لم يكن انانا  
 العتقى لا يثبت العتقى فلا وجه لابرء البعض وكذا الوابراه كالحق بقية  
 الورثة **مكاتبته تحت امة** **طلقها لانها** خضعت حرمة عليقة  
**ملكها لا تحل له** اي لا يجوز اه سكرها حتى تنكح تلك المدة **وجا غيره** اي غير  
 المكاتب لقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان النكاح  
 هنا محمول على العقد الصحيح واستراط الدخول ببت جديد الميلة  
 كما تقر في موضعه **كاتباً عند الكتابة** **واحده** يعني يعقد واحد **وعن**  
**المكاتب** عن اداء الكتابة **لا يعجزه القاضي حتى يجهدها** فيعجزه حينئذ لانها  
 كواحدة ذكره في المجتبى وفيه لو كاتب عبديه كتابته ولحقه فجزع لهما  
 قدره المولى في الرق او القاضي ولم يعلم بكتابة الاخر لم يصح ان يغاب  
 هذا المورد وجاه الاخر ثم عجز فليس للاخر رده في الرق انتهى فروع

عن بول الكتابة



المكاتب اذا ملك امراته يفتسخ النكاح امر ولدها بنتها مولاها ثم ماتت  
عنتت وبطلت الكتابة اذا اختلف المولى والمكاتب في قدر برك الكتابة  
فالقول للمكاتب عنونا المكاتب لا يحسن في دين مولاة في الكتابة وبينما سوي  
وين الكتابة قولان هكذا في السراجية هذا **كتاب**  
في بيان احكام **الولا** او رد كتاب الولا عقب المكاتب لانه من اناس  
زوال ملك الرقبة وهو اللغة عبارة عن المعترضة والمحبة وهو مشتق  
من الولي وهو القرب وحصل الثاني بعد الاول من غير فصل وفي عرف  
الفقهاء **هر عبارة عما تناصرت لولا والعاقبة او بولا والمولاة**  
ذكرة الزيلعي في شرح الدرر وفي العنانية قال وفي عرف الفقهاء عبارة  
عن تناصرت بوجوب الارث والعقل **ومن اثاره اي الولا الارث والعقل**  
**وسه** اي هذا الولا **الفتق على ملكه** على الاصح لانه يضاف اليه يقال  
ولا والعنانية ولا يقال ولا الاعتناق والاضافة دليل على الاختصاص  
وهي بالسيبية ولان من وده فزيبه فتفق عليه كان مولا له كن اعتق  
من جهته وقال الجمهور سبب هذا الولا الاعتناق لقوله عليه السلام  
الولا لمن اعتق فلنا ان الحديث لا ينافي ان يكون العتق على الملك  
هو السبب لان العتق يوجب عند الاعتناق لامحالة وتخصسه  
به خرج مخرج الغالب **من اعتق باعتناق او فروع له** اي الاعتناق بالتدبير  
والاستيلاء والكتابة **او يملك قريب قولاه لسيد** لما روينا وهو  
بعمومه يتناول الكل ولان الرقيق هالك حكما الا ترى انه لا يثبت في  
حقه كثير من الاحكام التي تختص بالاجيا نحو القضا والسهاة والملك  
والاموال وكثير من العبادات وكان الاعتناق احيا وله ثبوت الاحكام  
به كالا حيا بالاياد فيرث به لا يرث الاب من ولدك ولهذا سمي ولا  
نعمه لانه الغم عليه حيث احياه حكما قال الله تعالى واذ تقول  
للذي الغم الله عليه وانعمت عليه اي الغم الله عليه بالهدى وانعمت  
عليه بالاعتناق ولانه يعقل عنه فوجب ان يرثه لان الغم بالغرم والمراد  
في هذا كالرجل لاطلاق ما روينا وتقول عليه الصلاة والسلام ليس  
من الولا سمي الا ما اعتقن الحديث **ولو لم يرد** اي يثبت الولا لمن اعتق ولو شرط  
المعتق عدم ارثه ويكون شرطه لغوا لكونه مخالفا للحكم الشرع فيرثه بالاياد  
النسب اذا شرط انه لا يرث **ومن اعتق امة حاملة وزوجها** **قنا**  
**الغير قول** الامة لا يستقل ولا الحمل **عن مولى الاب ابي** لان الجين تعلق بقتل  
امة وعنتت امة مقصورا فكذلك هو يعتق مقصورا لانه حق الام والجمع  
او وقع العتق على جميع اجزاها مقصورا فيكون للجين والولا لا يستقل من



العتق لقوله صل الله عليه وسلم الولامن اعنتق وانما يعرف كون الحمل موجود  
 عن العتق بان تلده لاقل من ستة اشهر من وقت العتق ليتفنن وقت  
 العتق بوجوده **ولذا اذا ولدت ولد من احد الما اقل من ستة اشهر**  
**اقل من نصف حمل الميتة** ان الاول كان موجودا وقت العتق ولا يمتد ان  
 حملت بها اجلة لعدم تحلل اقل مدة الحمل بينهما فاذا تناول اول الاعناق  
 تناول الاخر الاعناق ضرورة فصار معتقا لهما والولا لا ينتقل من العتق  
**فان ولدت بعد عتقها الاكثون نصف حمل فولاوه** اي ولاه ولدها  
**لمواليا الام** لان الولد جزها فتبها في الصفات الشرعية الا ترى انه  
 ينتعها في الحرية والرق وكذا في الولا عند تغذ جعله بتعال لراب لرقه  
 فان قلت الحمل اذا والت رجلا والزوج والى غيره كان ولا الولد لولي  
 فما الفرق قلت اجيب ان الجبين غير قابل لهذا الولا بقصد الان  
 تمامه بالاجاب والقبول وهو ليس بمحمل **فان عتق العتق**  
**وهو الاب جر ولا ابنه الى مواليه** لان موالي الام لم يعتق الولد هنا  
 لحدوثه بعد عتاقها وانما نسب اليه الولد تبع الام لان الولا كالنسب  
 قال عليه السلام لحمه كلية النسب والنسب الى الابا وكذا الولا  
 ينتقل الى موالي الاب اذا زال المانع كولاة الموالة عنه ينسب الى قوم  
 الام ثم اذا كذب نفسه ينتقل الى الاب لزال المانع **بغيره موالي موالاة**  
**فكع معتقت فولدت منه فولاوه ولدها لموالها** وانما قيدنا  
 له موالي موالاة ليعلم الحكم بالطريق الموالي فيما اذا لم يكن له ذلك وهذا  
 عندنا في حنفية ومحمد وقال ابو يوسف حكم الولد حكم ابيه في الوجهين  
 اي فيما اذا و الى احد الوالين ولا يكون ولا الولد لولي الام لانه كالنسب  
 والنسب الى الاب وان كانت الام شرف لكونه اقوي وكذا الولا ولها ان ولا  
 العتاقة معتبر لقوته في نفسه حتى اعتبرت الكفاة فيه وقال عليه  
 الصلاة والسلام موالي القوم منهم والنسب في حنهم صنف لانهم ضيعوا  
 انسابهم ولهذا اعتبر الكفاة فيه فيما بينهم اذ لا يفتخرون به اصلا وانما  
 اقتحارهم قبل الاسلام بعمارة الدنيا وبعد بالدين واليه اشار يرفا  
 سلمان الفارسي حين قال له سلمان ابن من قال سلمان بن الاسلام  
 فاذا ثبت هذا التضعيف في جانب الاب كان وجوده كعدمه كالعبدا  
 وكذا اذا كان للاب موالي موالاة لان ولا الموالة ضعيف لا يظهر في  
 مقابلة ولا العتاقة فصار وجوده كعدمه **والعتق مقدم على الردي**  
**على ذوى النمام ومقدم على ذوى الارحام** وخرا عن العصبية النسبية  
 نواخر العصبية وهو قول يلا وبه احدث علماء الامصار وسياتي تحقيقه

19



من بحث الفرائض فان مات المولى ثم المعتقد فورا له لا قرب عصبته المتولى  
وليس النسب من الولا اما اعتق كما في الحديث قال عليه السلام ليس  
للمنسا من الولاى الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبين او كاتب  
من كاتبين او دبرين او دبر من دبرين او جودلاء معتقن او معتق معتقن  
ولا نصفة المالكية والقوة للمعتق حصل من جهة ما فكانت حجة له  
فلنسب المعتق بالولا اليها ويلنسب اليها من يلنسب الي مولاهما معتقها  
الذي اعتقه ويلنسب اليها من يلنسب الي من يعتق معتقها الي ما لا يتناهي  
بخلاف النسب حيث لا يلنسب اليها الاولاد وانما يلنسب الي الاقرب  
لانه المالك وصاحب الفرائض والمولاة مملوكة فكان حافظا يكون ماله ونسبه  
في النكاح بالفرائض والملك وبمى التساوي الرجل فيه وفي ولاد العاقدة  
النسبة بالنسبة اثبات القوة الحامية للمعتق وبمى تساوي الرجل فيه لما  
انما في تساويه في ملك المال فينسب اليها كما يلنسب الي رجل ولهذا جعلت  
عصبته فيه كالرجل ثم فرغ على ما ذكر من الاصل بقوله **ولو مات المعتق**  
**ولم يترك الاثمة مضممة فلا ينسب اليها** اي لا ينسب اليها المقتق ويوضع ماله في بيت  
**المال** لعدم وجود وارث قريب او بعيد يقدم عليه وهذا مر ظاهر  
الرواية عن اصحابنا وبعضنا نحنا كانوا يعنون بدفع المال اليها  
لا بطريق الارث بل لانها اقرب الناس الي الميت وكانت اولى الاقربى  
انما لو كانت ذكرا كانت تستحق وليس في زماننا بيت ماله ولو دفع  
الي السلطان او القاضي لا يصرفه الي المستحق ظاهرا وعلى هذا ما فصل  
عن فرض احد الزوجين يرد عليه لانه اقرب الناس اليه ولا يوضع  
في بيت المال وكذلك الابن والبنت من الرضا يعرض اليهما اذ لم  
يكن هنا اقرب اليها ذكر هذه المسائل الذي يلعب في شرح الكتروغرافه الي  
النهاية **واذا ملكه من عبد او اعتقه فولاوه له كالنسب** قال  
الزيلعي والذين يتوارثون بالاولاد بالولاء كما لمسلمين لانه احد اسباب  
الاقربى انتهى **ولو اعتق حربي في دار الحرب عبد حربي لا يعتق بحربنا**  
الا ان يجلي سبيله فاذا اخلاه عتق حينئذ ولا ولاة له اي لسيد المعتق عليه  
ذكر في السراجية وغيرها حتى لو خرج اليها مسلمين لا يرضه خلافا لابي يوسف  
كره ملاحضته وله اي لهذا المعتق ان يوالى من شاء لعدم بقوت ولا آخر عليه  
ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا مائة واعتقه بالقول عتق من  
غير احتياج ان يجلي سبيله ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي  
في دار الاسلام فولاوه له اي لمعتقه ثم لما فرغ من بحث الولا الحاصل  
من العتق فرغ في بحث الولا الحاصل بعقد الموالاة فقال **فصل**  
اي هذا فصل في بيان احكام ولاد الموالاة واحكام ولاد العتق

يكون



تكون غير قابل للتحويل كان اقوى بخلاف ولاء الموالاة فان المولى حين ان  
يتنقل قبل النقل ومعنى الواقد تقدم لغة واصلاحا **اسلم رجل**  
مكثت **على يد اخرو والاه او غيره على ان يرقه ويعقل عنه** اذا اجني صح  
بذل العقد **وعقله عليه** اذا اجني **وارثه له** اذا مات **ولو والاصبي عاقل**  
قيد به لانه اذا لم يعقل لم يعتبر تصرفه اصلا **بأذن ابيه او وصيه** صح  
لأن الصبي من اهل ان يثبت له ولاء العتاقة اذا ثبت سببه بان  
ملك قريبه أو كاتب ابوه أو وصيه عبده وعتق كان ولاءه للصبي  
بخان اذا ثبت له ولاء العتاقة الموالاة اذا صدر منه عقدها بالاذن  
**المولى العبد بأذن سيده** فانه يصح ويكون وكيل عن سيده بعقد  
الموالاة **أخر على ما يقدم وأخر ارثه من ذي الرحم** فلا يرث مع احد منهم  
لانه اخرهم من الارث فان قلت ينبغي ان يكون الثلث للمولى كالأوصى بكل  
ماله لاخر وله وارث معروف قلت اجيب عنه بان جعله بعقد الولا  
وارثا عنه وفي سبب الوراثة ذوى القرابة ارح لان القرابة متفق على  
ثبوتها شرعا وان اختلفت في كونها سببا للارث وعقد الولاء يختلف في  
ثبوتها شرعا فلا يظهر الضعيف في مقابلة القوى فلا يظهر استحقاق المولى  
مع هذا السبب في شيء من المال بخلاف الوصية في الثلث فالها خلافة  
في المال مقصودا فلا يمكن جعل الثلث له بطريق الوصية لانه ما اوجب  
له ذلك مقصودا ولا بطريق الارث لترج القريب عليه انتهى **وله**  
**العقل عنه محضه الى غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده** لان العقد غير  
الزام كالوصية والوكالة فلكل واحد منهما ان ينقذ بنفسه بعلم  
صاحبه وان كان الاخر غائبا لا يملك منحه وان كان غير لازم لان  
العقد يتم بهما كما في الشركة والمضاربة والوكالة قلت ان سبب  
اشتراط حضرة الوكيل في حق العزل ظاهر وهو ضرورة الوكيل  
سبب الصناك عند رجوع المحقوق عليه اذا كان بعد من طال الوكيل  
على ما في الوكالة فما عني اشتراط بوقف العتق ههنا على حضرة  
كل واحد من الاعلى والاسفل قلت اجيب عنه بان سبب اشتراط  
ههنا هو السبب هناك وهو دفع الضرر فان العقد بينهما و  
تفرد احدهما الزام العتق على الاخر بدون علم والزام شيء على  
الاخر من غير علم به لنفسه ههنا لا محالة لان فيه جعل عقد  
الرجل العاقل البالغ كالا عقده بينه الباطل فله بدون علمه ولانه



ربما بوجوب الاسفل بنا خذ الاعلى ميراثا فيكون مضمونا عليه او يعتق الاسفل  
 اعتبارا على حسان الماعقل تبيده على المولى الاعلى فيجب عليه وحده  
 فنقصد بذلك انتهى **وان عقل عنه او عن ولده لا** اي لا يتقل عنه الى  
 غيره لتأكده بيقين حق العيريه والحصول المقصود به ولا اتصال العصاة  
 ولانه ولاية المولى قيل ان يعقل عنه باعتبار انه عقد تبرع من حيث انه  
 تبرع بالعتاق بنصرته وعقل جنابته فاذا عقل عنه صار كالعوض  
 في الهبة وكذا لا يتحول الى غيره لانها كشخص واحد في حكم المولى **والاول**  
**معتق احرا** لان دلاء العتاقة لان لم لا يحتمل التقض لان سببه لا يحتمل  
 التقض بعد ثبوته وهو العتق فلا يفسخ ولا ينفق معه لان الارث  
 لولاء العتاقة مقدم على الارث لولاء الموالاة الا ترى ان شخص الموات  
 وترك مولى اعتقه ومولى موالاه كان المالك للمعتق **امرأة والت فم**  
**ولدت يتبعها المولى** **ديما عقدت** يعني ولدت ولولاء يعرف لدا بكذا  
 لو اقرت بانها مولاة رايد ومعهما صغير لا يعرف له ابا صح اقرارها على  
 نفسها وليتبعها ولدها ويصيران مولى فلان وهذا عند ابي حنيفة  
 وقال لا يتبعها ولدها في صورتين لان الام لا ولاية لها في ماله فانه لا  
 يكون لها في نفسها اولى ولا يحتمل ان الولد كالنسيب وهو يقع نفع محض  
 في حق الصغيرة الذي لم يدركه اب فتملكه الام كقبول الهبة **وسرطه**  
 اي عقد الموالاة **ان يكون بمجرى النسب** بان لا ينسب الى غيره اما النسب غيره  
 اليه فقير ما نفع كما في العنانية **والثاني ان لا يكون عربيا** **والثالث**  
**ان لا يكون له ولا عتاقة ولا موالاة مع احد وقد عقل عنه** واما  
 حكمه فهو وجوب العتق على عاقلة الاعلى اذا جني الاسفل واستحقاق  
 ميراثه اذا مات عن غير وارث هذا **كتاب** **في بيان**  
**احكام الاكراه** قبل الموالاة لغير حال المولى الاعلى عن حرمة الكلام  
 المولى الاسفل بعد موته الى حله كما ان الاكراه بغير حال المخاطب من  
 الحرمة الى الحل وكان مناسبا ان يذكر الاكراه عقب الموالاة وهو في  
 اللغة عبارة عن حمل الانسان على شي يلزمه يقال اكرهت فلانا اي  
 حملته على امر يكرهه وفي اصطلاح الفقهاء هو **فعل يوجد من المكره**  
**فيجوز في الحمل معنى بصيرته مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه**  
 وعرفه في الهداية بالاسم الفعل يفعل فنتقني به لرضاه او لفسده  
 به اختياره مع بقا اهليته وتفسير بان يحمل المرء غيره على المباشرة



٢  
لعهد  
رضاه

حجلا يشتمى به رضاه وهو اعم من ان يكون مع فساده اختياره او مع عدم  
وهو اسارة الى القسم الاخر لكن لا بد من تقدير لا او يفيد به اختياره  
وذلك النوع الاكراه الثلاثة وموضعه اصول الفقه وقوله مع بقاء  
اهلية اسارة الى كون المكروه لم يسقط عنه الخطاب لان الخطاب  
بالاهلية واذا كانت الاهلية ثابتة كان المكروه مخاطبا كذا في العناية  
**وسرط اي الاكراه ضرورة المكروه على ايقاع ما هدد به سلطانا اوليا**  
**وحوق المكروه ايقاعه اي ايقاع ما هدد به لان الاكراه اسم لفعل يفعل**  
المرو ويغيره فينتهي به رضاه او يفسد به اختياره مع بقاء اهليته وذلك  
لا يتحقق الا من القادر عند حوق المكروه وتحقيق ذلك لانه بالتهديد  
من القادر والخوف منه على نفسه يصير ملجأ طبقا وبروفا لا يصير  
ملجأ ولا يثبت به حكمه وما روي عن ابي حنيفة من ان الاكراه لا يتحقق  
الا من السلطان فذلك محمول على ما شاهد في زمانه من ان الاكراه لا يتحقق  
لا يتحقق القدرة والمنفعة لم تكن في تلك العصر الا للسلطان فاجاب  
بما شاهد به يفتي اذ ليس فيه اختلاف يظهر في حق وفي البرازية  
زوج سلطان زوجته في زمانها كان لكل مفسد متلصص قدرة على  
ذلك لعنا والزمان فافتيا على ما شاهد به يفتي اذ ليس فيه اختلاف  
يظهر في حق الحجمة فيتم منه الاكراه ولم يذكر الخلاف وسوق اللفظ يدل  
على انه على الوفاق وعند الشافعي رحمه الله تعالى ان هدها بما يحصل  
منه القتل فاكراهه كالسيف وخوره وان يغيرها فاقرارها جائز وعند  
محمد رحمه الله تعالى اذ اخلا بها في موضع لا يقدر ان يمتنع منه فنزله  
السلطان اما اذ هدها بوعيد فاقرارها باطلا والفتوي في تحقيق  
الاكراه من غير السلطان على قولهما انتهى وفي شرح التكم الوهباني  
لاستاذ استاذي عبد البر رحمه الله تعالى عا ديا الى التمه قال اذا  
كان من غير السلطان فهو اكراه صحيح شرعا وفي الكراه الزوج امرانه  
عنه الى حنيفة روايتان في رواية قال هو الكراه معتبر لان الزوج  
سلطانها واميرها وهذه الرواية ذكرها شيخ الاسلام ثم نقل  
منها ما قدمناه عن البرازية وهذا كما ترى يعيد صحة ما فهمه البرا  
من ان صحة الاكراه من الزوج على الوفاق والله اعلم **وسرطه**  
**كون المكروه به نفسها او عضوا او موهيبا عما يعدم الرضا** وسرطه  
سرايب وفي البرازية الصواب اذا كان يخاف منه التلف او العضو فاكراه  
ولم يقدر محمد فيه شيئا بل فوضه الى رأي المكروه **وقدره** بعض علماء بنا داني  
الحدار بعين فان اكراهه على تناول الميتة باربعين فاكراهه وباقول الصحيح  
ما قاله محمد لا اختلاف الناس فيه **كون المكروه متمعا عما اكروه عليه قبله**

زي



اي قبل الاكراه لحقه اي لحق نفسه كبيع مال واكتلافه او اعتناق عبده او الحق  
سخر اخر كالتلان مال العنبر **ولحق الشراء** كشره الخمر والزنا ونحوهما وفي  
جميع الفتاوى قال يعتبر الاكراه اذا وقع لا بحق اما اذا وقع بحق فانه لا يقدم  
الاختيار هكذا مفاد كلامه ونص عبارته ملبسوط الاكراه بحق لا يعدم الاختيار  
شرعيا كما لغين اذا كرهه القاضي على بيع ماله نفذ بيعه والذي اذا تسلم  
عبده فاجبر على بيعه نفذ بيعه بخلاف ما اذا كرهه على البيع بغير حق  
وعيا هذا قلنا اذا كرهه الحر على الاسلام يصح اسلامه ولو كرهه  
المستامن والذي على الاسلام لا يصح اسلامه انتهى اقول كلامه صريح  
في ان الاسلام لا يصح مع الاكراه وانما صح من الحر لان الزامه بالاسلام  
ليس باكراه لانه بحق بخلاف الذي ظانه لا يجبر على الاسلام فاذا الزمه  
به كان اكراهها وفي الخاتمة ما يوافق هذا قال اسلام المكروه عندنا  
ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما انتهى هكذا ذكره في باب  
ما يكون لغوا وما لا يكون وذكر في كتاب الاكراه واد الحير الكافر  
على الاسلام صح اسلامه فان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولم يقتل  
انتهى واطلق هنا الكافر ولم يفصل لكن في شرح النظم الوهابي لا تارة  
استاذني عبد البر معزيا الي التتمة لو ان نصرا ينال كره على الاسلام فالفتاوى  
ان لا يصح اسلامه وفي الاستحسان يصح فلو ارتد بعد ذلك فالقياس  
ان يقتل وفي الاستحسان يجبر على الاسلام ولا يقتل وهو نظير القياس  
والاستحسان في الولد الذي ولدته المرتدة بين المسلمين اذا بلغ مرتبة  
فالمسلم في صغره اذا بلغ مرتبة حيث يجبر ان على الاسلام ولا يقتل ان  
استحسانا انتهى واعلمت هذا مما يجمل ما في قاضي خان على القياس  
**ولو كره يقتل او ضرب شديد** يخاف التلف حتى لو كره بسوط او سوطين  
لا يكون اكراهها الا ان يكون على المذاكر والغين كما في البرازية **او حبس شديد**  
كما في التلف حتى لو كره بسوط او سوطين لا يكون اكراهها الا ان يكون على  
المذاكر والغين كما في البرازية او قتل في الملبسوط الحد في المجلس الذي هو  
اكراه ما يجي الاهتمام اليه وفي الضرب الذي كراهه ما يجز منه الامر  
الشديد وليس ذلك حدا لاضرار عليه ولا ينقص منه لانا المقادير لا  
تكون بالرأي ولكن على قدر ما يري الحاكم اذا دفع اليه انتهى بخلاف حبس  
يوم او فقه او ضرب غير شديد فانها لا تكون اكراهها اذا لا يبال بمثلها  
عادة ولا يعدم الرضا الا اذا جاءه وعزة لان ضرره اشرفه فيفوت به  
الرضا ذكره ملاحضه وفي الاكراه بالحبس لو بدد والعقد الوعد لا يوجب  
الاكراه اذا لم يمنع الطعام والشراب لعدم الاضطرار الى تلف النفس وماله وانما  
يجوز ان يمنأ والتناول للحرم بان الة العلم لا يحل ومن الشيخ من قال



لوركان يقع في قلبه انه بالخبر المذكور او بالخبر في بيت مظلم يخاف عليه  
النتف او على عضو من اعضائه او عينه لظلمه الكان يجمل وعن محمد لم يجعل  
الحبس الذي كان في زمانه وهو الملك المحرم الكراهه اما الحبس الذي احدثوه  
اليوم فهو الكراهه لا يبريد لا حبس بجره انتهى **حتى لو باع او اشترى او اقر**  
**او اقر فصح العقد الصادر منه او امضى العقد** يعني موب الخيارات والنسخ والامضا  
لان شرط صحة هذا العقد التراضي قال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراخي  
منك والاكراه لهذه الاشياء لعدم الرضا فنفسح الكره على الف فاقتر بمسماية  
هل الاقرار ولو على الف فاقتر بالعين جاز في الف ولو على الدرهم فاقتر  
بالدرناير وعلى جنس اخر صح اقراره ولو اقر بالكره ولتغاييب فالاقترار كله  
باطل عند الامام الثاني صدقه الغاييب في السرقة ام كذبه وقال محمدان  
صدق الغاييب في السرقة فكذلك وان كذبه فالاقترار جائز في حق الغاييب  
كناز البزارية **وعلمه المشتري** يعني ادا باع مكرها وسلم مكرها ثبتت  
فيه الملك عندنا خلافا لفرلان لا يثبت لانه يبيع موقوفا والوقوف بطل  
الاجازة لا يبيد الملك ولنا انه فات بشرط وهو الرضا بعد وجود الركن فصار  
كسائر الشروط المعسدة فيفسد الملك **ان ينقل المشتري المبيع** ثم نزع عليه  
بقوله **فصح اعتناق** فيه لو اعتقد وكذا تصرفه فيه تصرفا لا يملكه تقضه  
**ولزم قيمته** كسائر البياعات الناسك **وان قبضت منه او سلم طوعا**  
**نقد** العقد لانه دلالة الاجازة كالوقوف وكذا اذا سلم المبيع طايعا بان  
الاكراه على المبيع لا يعل الدفع لانه دليل الاجازة بخلاف ما اذا كره على الهنة  
ولم يدفع فوهبه له ودفع حيث يكون باطلا لان مقصود المكره الاستحقاق  
الامر اللقط وذلك في الهنة بالدفع وفي المبيع بالعقد فدخل الدفع  
في الاكراه على الهنة دون المبيع كذا في المجتبى والبزارية **وان قبض الثمن مكرها**  
**لا** اي لا ينفذ **ويرد الباقي** نيديه لفساد العقد وان كان هالك الامر  
يضمن لان الثمن كان امانة في يدي المكره لانه اخذه باذن المشتري  
لا يعل سبل التملك فلا يجب عليه الضمان ثم لما كان المبيع ينفذ كما  
وهو يوهب اجراه على حكم الفاسد المقرر في بايه دفع الوهم بقوله  
**لكن** اي المبيع الواقع بالاكراه **فلا يعل المبيع الا سدى** صور اربع  
احد **يجوز بالاجازة** القولية والعقبة الثاني انه **ينفقد تصرف المشتري**  
اي من المكره يعني لا يقطع بحق الاسترداد للمبيع وان نذ اولته الا يرد  
بخلاف سائر البياعات الفاسدة لان الفساد فيها بحق الله تعالى وقد  
تعلق بالمبيع الثاني حق العبد وحقه مقدم لما جتته باذنه اماها هنا  
الرد بحق العبد وهما سوا فلا يبطل حق الاول لحق الثاني ومن مشايخ  
بخاري من جعل بيع الوفا كبيع المكره منهم الامام ظهير الدين والصد



الشهيد وحسام الدين والصدر الشهيد تلاح الدين وصورته ان يقول البايع المشتري  
 بعث منك هذا العين بدين لك على ان متى قضيت الدين فترى فجعلوه فاسدا  
 باعتبار المشروط الفسخ عند العقد على بقاء الدين بقا الملك عند انقضاء القبض  
 به ويقض بيع المشتري كبيع الكرم لان العناد باعتبار عدم الوضو وكان  
 حكمه حكم بيع المالك في جميع ما ذكرنا ومنهم من جعله رهنا منهم السيد الامام  
 ابو سجع وعل السندي والامام القاسمي حسن المانزدي قالوا لما شرط عليه  
 اخذ عند قضا الدين اتي بمعي الرهن لانه هو الذي يوجب عند قضا الدين  
 والعبارة في العقود للمعاني دون الالفاظ حتى تغلب الكفالة بشرط براءة الاصل  
 حواله وبالعكس كقالة والاستصناع عند ضرب الاجل مسلما فاذا كان هذا  
 لا يملك ولا يفتق به واي شيء الا من زوايده بعضهم وليستوده عند قضا الدين  
 ولو استاجر البايع لا يلزمه اجرتة كالرهن اذا استاجر الرهن ومن سئاح  
 به وليسقط الدين بطلانه فيثبت فيه جميع احكام الرهن ومن سئاح  
 سرفند من جعله بيعا جازا مقدر بعض احكامه منهم الامام نجم الدين  
 اللسني فقال اتفق سئاحنا في هذا الزمان فجعلوه بيعا جازا مقدر بعض  
 الاحكام وهو الانتفاع به دون البعض وهو البيع لحاجة الناس اليه  
 ولتفاهلهم فيه والقواعد قد ترك بالتعامل وجوز الاستصناع لذلك قال  
 صاحب النهاية وعلية الفتوى ومن المشتايخ من جعله باطلا عنبره بالازال  
 وقال في الكافي والصحيح ان العقد الذي يجري بينهما ان كان بلفظ البيع  
 بشرط الوفا وتلفظ بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير  
 لازم فذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المتبادر  
 جاز البيع ويلزمه الوفا بالميعاد لان المواعيد قد تكون لازمة قال عليه  
 السلام العدة دين فحمل هذا الميعاد دلالة الحاجة الناس اليه انتهى  
 ومثله في فتاوى قاضي خان وفي تبين الكلترا قلا عن جلال الدين انه  
 ذكر في هراسي الهداية ان صورته ان يقول البايع للمشتري بعث منك  
 هذا العين باله على ان لو دفعت اليك ثمك فذرع العين الي ثم قال ليس  
 هذا بيع الوفا ويمكن ان يكون هذا الاخر على الاطلاق الذي مضى ذكره  
 وتفسيره به دليل على انه مثل الاول وهذا البيع موجود في مصر يتعامل  
 به ويسمونه بيع الامانة انتهى **والثالث** **نعتير القامة** اي قيمة العبد  
 الذي اعتقه المشتري من المكري على بيعه **وقت الاعطاء** **وقت القبض** جلا  
 البيع الفاسد والمالك مخير في التضمن ان شأمن المكرة وان شأمن المشتري  
 فان ضمن المكرة كان له ان يرجع على المشتري بما ضمن لان العبد تلف في يده  
 وقت اخذه فيجوز حق كفا صاب القاصب وهذا اذا اعتقه بعد القبض اما اذا  
 اعتقه قبل القبض لا يفتقر اعتاقه عند عامة اصحابنا وهو الصحيح واخبار



القاصي بن ابي عوف انه يتقد قبل القبض وبعده بان اجاز البايع المبيع وقد  
 اعتق المشتري العبد قبل القبض فقد ابيع ولم يتقد العتق فانا اعتقنا معا  
 قبل القبض فقد عتق البايع وبطل عتق المشتري لان العبد على ملك البايع  
 ولو كان المشتري قد قبض العبد فاعتقه البايع والمشتري معا بعد عتق  
 المشتري لانه ملك العبد بالقبض وزال ملك البايع عن كذا في السراج  
 الرواج **والرابع الثمن والمؤمن امانة في يد المالك** فلا ضمان عليه اذا  
 هلك من غير تقدر كما في البرازية وغيرها **اموال السلطان اكره وان لم  
 يوعده وامر غيره** اي غير السلطان لا يراد ان يكون اكرها الا ان يعلم المأمور  
 بدلالة الحال انه لو لم يتقبل امره بقتله او قطع يده او يضربه ضربا يخاف  
 على نفسه او تلف عضوها فحينئذ يكون امره اكرها كرا في منية المفتي  
 وفي الخائفة ونفس الامر من السلطان من غير تقدر يد يكون اكرها  
 وعدمها ان المأمور يعلم انه لو لم يفعل ما امره ينقلب السلطان  
 ان كان امره اكرها انتهى قلت وهذا بناء على ان الاكره يتحقق من غير  
 السلطان عندهما خلافا لابي حنيفة وقد علمت ان الفتوي على قولها في  
 البرازية امره يقتل رجل ولم يقل ان لم تقتله قتلتك ولكن يعلم انه لو لم  
 يقتله لوقع ما هدر به كان مكرها انتهى فسواء بين السلطان وغيره في  
 ذلك وهذا هو التحقيق **اكره المحرم على قتل صبي باي** اي على قتله وصبر  
**حتى قتل كان المحرم** المقول بهذا الوجه **ما جورا** عند الحق سبحانه كذا في  
 الفوايد الزينية وذكر في السراجية وعبارته قيل المحرم لا تقتلك او تقتلن  
 هذا الصيغتين في حتى قتل كان ملجورا انتهى **ولو اكره** على البيع لا المشتري  
**وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبايع** لانه يتضمن عقد فاسد فكان  
 مضمونا عليه بالقيمة ذكره الزيلعي **وله** اي للبايع المالكه ان يضمن اياها  
 من الحامل والمشتري كالتاسب وغاصب الغاصب فالمالكه كالتاسب والمشتري  
 كغاصب الغاصب **فان ضمن المالكه رجع على المشتري بغيره** لانه قائم مقام البايع  
 باد الضمان لانه المضمون يصير ملكا للضامن من وقت سيب الضمان وهو الغصب بالاسناد  
**وان ضمن المشتري لغيره** كل شرا بغيره ولا يتقد ما قبله وتحقق هذا المقام  
 انه لما ضمن المشتري ثبت ملكه المشتري فيه ولا يرجع على المالكه كما لا يرجع على غاصب  
 الغاصب على الغاصب اذا ضمن ولا فقه ملكه بالقبض لانه استراه وبه مبيع  
 حقيقة من كل وجه غير انه يتوقن لتفوز به على سقوط حق المالكه في الفسخ  
 فان ضمن قيمته نفذ ملكه فيه كسائر البياعات الفاسدة ولو كان المالكه  
 باعه من اخر حتى ثدا ولته الايدي نفذ الكل بضم الاول وله ان يضمن من  
 ثامنا المشتري فايهم ضمنه ملكه وجازت البياعات التي بعده وبطل  
 ما قبله بخلاف ما اذا اجاز المالكه اخذ هذه البياعات حيث يجوز الكل وما قبله

البايع



وما بعد وياخذ الثمن من المشتري الاول لان البيع كان موجودا وانما منع من  
المفوض حقه وقد زال المانع بالاجازة فجاز الكل كما لراهن والاجراذ اباغ الرهن  
او العين المستأجرة فانه يتوقف لاجل حق الموهن والمستاجر فاذا اجازت نقد  
البيع من جهة المباشرو والمجيز يكون سقط حقه الا ان يكون ملكا باجازته  
واما اذا ضمنه فانه لم يسقط حقه لان اخذ القيمة كما استرداد العين فستقبل  
البياعات التي قبله ولا يكون اخذ الثمن استرداد للبيع بل اجازة فافتراقا وخلا  
ملاذ اجاز المالك ولا يجوز ما قبله ولا ما بعده لان كل واحد منهم ملك غيره فلا  
يبيد الملك للمشتري منه فعند الاجازة يملك من اخذ ستراره وتبطل البيعة  
لو ورد ملك باق على ملك موقوف ثم لما نزع من ذكرا احكام الاكراه الواقع في حق  
العباد وقد مر الاول لان حق العبد مقدم لحاجته وذكر فيه الاكراه المباح  
وهو الاكراه بالجلوس والضرب اليسير والجلوس والاول وهو المباح معتبر  
شرعا سواء كان على القول او الفعل والساني ان كان على فعل فليس بمعتبر  
ويجوز ان المالك فعل ذلك بغير اكراه وان كان على تركه فان كان قولا  
ليس توقيفيه الجبر والهزل فكذا لك والافه معتبر **وان اكره اكل ميتة او دم**  
**او لحم خنزير او سرب حمر خبيث او ضرب او قتل لم يحل له الاقدام على**  
ذلك لان هذه الحرمات انما تنبأح عند الضرورة كما في المحضمة لقيام المصلحة  
فيها وراها ولا ضرورة عند عدم على نفسها والعصوة حتى لو حاق على ذلك  
بالضرب او غلب على ظنه انما يبيع له ذلك ولا يبيعه انما يصير على ما تروعه  
به ذكره في العناية وان اكره **بقتل او قطع عضو حل له فعل ذلك فان**  
**يحل ذلك ولم يفعل ما ذكره وعلم الا باحة قتل النفس** لانه لما ابيع من حيث  
ان حرمة هذه الاشياء كانت باعتبار خلل يعود الى البدن او العقل او الرضا  
وحيث ان ذلك مع فوات النفس غير ممكن كان الامتناع عن الاقدام  
معا ونا على اهلاك لنفسه فياثم **كان المحضمة** وعن ابي يوسف رحمه الله  
تعالى لا ياتم لان الاقدام على ذلك رخصته اذا الحرمة بصفة انها ميتة  
او خنزيرية قايمة لان الله تعالى استثنى حالة الاضطرار فقال وقد فعل  
لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه والاستثناء تكلم بالباقي بعد الشيا  
وكان لبيان المستثنى لم يدخل في صدر الكلام فلا يحرم حينئذ وكان اما  
لا رخصته فامتناعه من التناول كما امتناعه من تناوله الطعام الحلال  
حتى يلفظت نفسه او عضوه وكان انما لكنه انما ياتم اذا علم بالاباحة  
في هذه الحالة لان في الكسوف الحرمة حق امر يخفى معرفته الفقهاء  
او سلطانا بالجهل فيه كالجهل بالمخطاب في اول الاسلام او في دار الحرب فان  
قلت اصنافه الاثغر الى ترك المباح من باب فساد الوضع وهو فساد  
تقدي في الاصول قلت اجيب عنه بان المباح انما يجوز تركه والايان



ادالم يترتب عليه محرم وها هنا قد ترتب عليه قتل النفس المحرم فصار  
الترك حراما لان ما اقصى الى الحرام حرام انتهى وان اكره على الكفر يقطع  
او قتل رخص له ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان ولو جزئ لو صبر  
على ذلك حتى قتله ولم يرضى اي يغير القطع او القتل اعلم ان ما لا يعتبر اكرها  
في تناول الميتة والخمر لا يعتبر اكرها في اجراء كلمة الكفر على اللسان  
لان حرمة الكفر اسرفاء الكره على ذلك بالاخفاف على النفس والعصنولا  
يصح الإقدام عليه واد اطاق على ذلك جاز له ان يظهر ما امر به من اجراء  
كلمة الكفر لكنه يوري والتورية الا يظهر خلاف ما يضمن فجاز ان يكون  
المراد به ههنا طينان الذب وجاز ان يكون الايمان بلفظ مجتمل  
معنيين فان اظهر ما امر به ما موريا كان او غيره على المعنى الثاني وقلبه  
مطمئن بالايمان لحد ياتم حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه حيث ابتلى  
به وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كيف وجدت قلبك قال مطمينا  
بالايمان قال فان عادوا نعد وفيه نزل قوله الامن اكره وقلبه  
مطمئن بالايمان وقصته معروفة ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم  
نقل الى طه بنته القلب الى الاجر والطه بنته جميعا لان درجات الايمان  
الاباحة فتكون اجراء كلمة الكفر مباحا وليس كذلك لان الكفر  
مما لا يتكشف حرمة وموضعه اصول الفقه فان قلت ان اجراء  
كلمة الكفر ايضا مستثنى بقوله الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان من قوله  
من كفر بالله بعد ايمانه فيبغى ان يتلوه مساحا لا كلال الميتة وشرب الخمر قلت  
اجيب عنه بان في الاية تقدما وتاخرا من كفر بالله بعد ايمانه وشرح  
بالكفر صدرا فاعلم غضب من الله وهو عذاب عظيم الامن اكره  
وقلبه مطمئن بالايمان فالله تعالى ما اباح كلمة الكفر على لسانهم  
حالة الاكراه وانما وضع عنه العذاب والعصب وليس من ضرورة  
نفي الغضب وهو الحرمة عدم الحرمة لانه ليس من ضرورة عدم الحكم  
عدم العلة كما في شهر ذي الشهر في حكم المسافر والمريض فان السبب  
موجود والحكم متاخر فجاز ان يكون الغضب متفيا مع قيام العلة  
الموجبة للغضب وبني الحرمة فلم تثبت اباحة اجراء كلمة الكفر قال  
في العناية وفيه نظر لانا المراد بالعلة ان كان هو المصطلح فذلك  
ممتنع التخلف عن الحكم الذي هو معلوله وان كان المراد بهما السبب  
الشرعي كما مثل به فانما يتخلف الحكم عنه بدليل اخر شرعي بوجوب  
تأثيره كما في المثال المذكور من قوله تعالى ومن كان منك من ايضا  
او على سفر فقتل من ايام الخرد لادليل فيما تخربيه على ذلك وعلى هذا



ذهب ابو بكر الرازي الى ان الامر في قوله صلح الله عليه وسلم فان عاد  
واقعد للاباحة وقولهم لان الكفر ما لا تنكس حرمته صلحهم وكلمة الكلام  
في اجراء كلمة الكفر مكرها لا في الكفر انتهى **والمكره اي للمكره اتلاف مال مسلم**  
**يقتل او قطع** اي الكره رجل على اتلاف مال مسلم بما مر بخلاف على نفسه او  
على عضو من اعضائه جازله ان ينزل ذلك لان مال الغير مباح للضرورة  
في حالة المحصنة وقد تحققت **ومن** اي ضمن صاحب المال المكره لان  
المكره الة المكره فيما يصلح الة له والاتلاف من هذا القبيل لان المالك  
يمكنه ان ياخذ المكره ويلقيه على المال فيتلفه وقوله فيما يصلح اخترازا عن  
الامل والتكلم والوطى فانه فيما لا يصلح الة وفي المجتبى المكره ياخذ المال  
لا يضمن اذا توى وقت الاخذ ان يردده على صاحبه والا يضمن واذا اختلف  
المالك والمكره في البينة فالقول للمكره مع يمينه والا يضمن وفي المكره على المالك  
والدفع الى المكره وانما يسعه اذا كان حاضرا عند المكره فان كان ارسله  
ليفعل يخاف ان ظنر يفعل ما توقعه لم يجز له الاقدام على ذلك لروا  
القدره والابحار بالبعد عنه وهذا بين انه لا يعذر الاعوان الظلم في اخذ  
الاموال من الناس عند عينة الامرين وتعلمهم بامرهم والخوف من عقوبتهم  
ليس يعذر الا ان يكون رسول الامر معه على ان يردده عليه فيكون بمنزلة  
حضور الامر انتهى ويخوف في البرازية ولو قال لرجل لا تقتلك او لنا خذ مال هذا  
او يغطي به فابي حتى قتل وهو يعلم ان ذلك كلف يسعه كان ما جورا ان ساء  
الله تعالى لان اخذ مال المسلم وتسليمه الى الغير يغير اذنه ظم فتركه  
اولي ولو كان في يده مال لرجل يقال له السلطان لين لم تقطى هذا  
المال لا حبسك شهرا او لا طوفن بك في البلاد او لا ضربتك سوطا او  
اليه ضمن وانما تقدر السلطان وصي اليتيم يقتل او اتلاف عضو ليدفع  
مال اليتيم اليه فدفعه اليه لم يضمن وان تقدره باخذ مال نفسه  
وان لم يسر اليه مال اليتيم نظرت ان علم انه ياخذ بعض ماله ويترك  
له البعض وذلك يكفيه لا يسعه التسليم اليه فان سلمه ضمن مثله  
وان خشي ان ياخذ جميع ماله فهو معذور ولا ضمان عليه ان دفع مال  
اليتيم اليه وان اخذ السلطان مال اليتيم بنفسه لا ضمان على الوصي  
في الوجوه كلها كذا في السراج نقلا عن البيهقي لا يرخص له بالاكراه بالقتل  
والقطع **قتل** اي قتل المسلم ويصير حتى يقتل فان قتله كان اثما  
**وتنادى** القتل **المكره فقط** لان قتل المسلم لا يتاخر ضرورة  
فكنا بهذه الضرورة ووجوب الفصل على المكره دون المكره فوك  
اي حقيقته ومحدوقا فترجيب على المكره دون المكره وقال ابو يوسف



لا يجب عليها وقال الشافعي يجب عليها لزم ان لا تقتل وجد من المكره  
دون المكره حقيقة وحسبها في حق الاثر فيجب القصاص عليه والثا في  
انه وجب على المكره باعتبار الحقيقة والمكره باعتبار السب ولا يبي يوسف بتهمة  
العدم في حق كل واحد منها يمنع القصاص ولما ان المكره محمول على القتل بطبيعته  
اينما للحياة فيصير الة للمكره فيما يصلح الة له وهو القتل بان يلقيه فيقتله  
ولا يصلح الة له في الجناية على ديتة فتبني الفعل موجرا من المكره في حق الاثر  
كما قلنا في الاكراه على الاعتاق فان اعتاقه ينتقل الى المكره من حيث اتلاف  
مالية العبد ويقتض عليه من حيث انكلم ايضا لم يفتق العبد كقتل  
في اكراه الجوسي على ذبح شاة الغير ينتقل الفعل الى المكره في الاتلاف دون  
الزكاة حتى يحرم كذا هو فاذا اظهر المكره الة للمكره في القتل ظهر ذلك الفرق  
بين ما نحن بصدده وبين ما اصابته من خصه فقتل انسان اكل لحمه حتى  
بقي هو حيا اثارا بحياته بطبعه فانه يجب عليه القصاص وان كان مضطرا  
لانه ليس ثمة من يكون الة له فيضاد الى نفسه ثم اعلم ان صلح  
العناية قال سوا كان الامر بالعا او عاقلا او معتوها او غلاما غير  
بالغ فالعود على الامر وعزاه الى النهاية وذاكر ان صاحبها عزاه الى المبسوط  
قال ونسبه شيخ شيخ عك الدين بن عبد العزيز الى السهو وقال الرواية  
في المبسوط بفتح الترادون كسرهما ونقل عن ابي البشرى مبسوطه  
ولو كان الامر صيبا او مجنونا لم يجب القصاص على احد لان العاملي  
الحقنة هذا الصبي والمجنون وهو ليس باهل الوجوب العقوبة انتهى  
اقوله وبه صرح في السراج الوهاج حيث قال وان كان المكره وارثا  
للمقتول منع الميراث ولو ان صيبا لم يجتم وهو يعقل وهو مسلط على  
اكراهه ويطاع في ذلك او كان رجل مجنون مختلط العقل وهو مسلط  
يحرم اكراهه فاكره رجلا يقتل او يئلف عضوا على قتل رجل فقتله  
فانه لا فود على القاتل ولاديه ولا يحرم الميراث ان كان وارثا وتكون  
الدية على عاقلة الذي قتل فيجب الدية على عاقلة وان كان عامدا  
ولا يحرم المامورا الميراث وكذا اذا كان المكره وارثا للمقتول  
منع الميراث ولو ان صيبا لم يجتم وهو يعقل وهو مسلط يحرم  
اكراهه لم يحرم الميراث ايضا لان قتل الصبي لا يتعلق به حرمان  
الميراث كما لا يتعلق بالقتل سبب كراهي **ولو آله على الزني**  
**لا يرحله** قال في الخاتمة اذا قال الامير لا تقتلنك او لتقتل هذا المسلم  
او تزني بهذه المرأة لا يبيعه ان يفعل فان فعل بصيرا ثما وان لم يفعل حتى  
قتل يكون ملجورا انتهى **وحايب المرأة برخص لها الزنا بالاكراه المله**  
**لا يغاره لكنه يسقطه الحد في زناها لانها اذا اكرهت بغير ما يحل لافسان**  
**او تكثر مكرهه فلا اقل من السبهة كذا في الخاتمة وقوله لا زناه اي لم يسقط**



المحدث رناه لان الآكراه غير الملبى لم يكن رخصته في حقه كما كان في طرف  
المرأة حتى يكون غير الملبى لم يكن رخصته في حقه كما كان في طرف المرأة حتى  
يكون غير الملبى سببه لتبدرى الحد في تبين الكثر لو اكره على الزنا لا  
يرخص له لان دينه قتل النفس بالاضباع لا يبيح منه ولد ليس له اب سبه  
لان فيه افساد الفرائض بخلاف جانب المرأة حيث يرحص لها بالاكراه الملبى  
لان نسب الولد لا ينقطع فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف  
جانب الرجل انتهى وفي التنف من كتاب الاكراه واما الآكراه على المخاصي  
فهو على ثلاثة اقسام احدها في النفس فيكره الرجل على قتل انسان  
او قطع عضو وصنوبه او جراحه وان يزين به او يلوط فلا يجوز له  
ان يفعل منها شيئا ولا يبيحه ذلك انتهى اقول قياس ما تقر من كلامهم  
من انه يرحص لها ان تمكن نفسها بالاكراه الملبى لان نسب الولد  
لم ينقطع عنها الخ ان يرحص اللواطه بالاكراه الملبى لا تنقض ما علم  
به عدم جواز الاقدام على الزنا من الرجل كما لا يخفى فينبغي ان يكون  
الحكم فيه كالحكم في المرأة بالاولى اذ لا ولدها أصلا الا ان الفرق يكون  
اللواطه بالاكراه الملبى اشد حرمة من الزنا لانها لم تبح بطريق يوما  
تجما عقليا ومن ثم لا يكون في الجنة على الصحيح والله اعلم وهل يكون  
الاكراه باخذ المال اكرها معتبرا ام لا قال في القنية من كتاب  
الاكراه على بعلايه وقع متغلب قال لرجل اما ان تبيع في هذه الدار  
كلذا او ادفعها الى خصمك تباعها منه فهو بيع مكره الا غلب في قلبه  
تحقيق ما اوعدته قال رحمه الله تعالى في هذه اسارة الى ان الاكراه باخذ  
المال اكرها شرعا وفي حظ الفاظه معارضة الدلالة ولم اجده في  
رواية الاهدن القدر رقم لشيخ وقال قال المديون لداينه  
ادفع الي القباله واقترانه لاسي لي عليك او لا اقرب في برك ذهب  
شمس الائمة الملك فدفع القباله واقترانه لاسي عليه فهذا في معنى  
الاكراه وله ان يدعي دينه عليه وتماه يطلب من القنية وفيها  
خاصم زوجته واذاها بالضرب والستم حتى وهبت الصداق  
ولم يعرضها لنا لبراة باطلة حم هدد رجلا بضرب حتى باع له  
او ابراه بما عليه وهذا يختلف باختلاف ذوي الرواق ضرب  
السنان يكون القول السديد في حقه اكرها ورب انسان لا يكون  
الضرب في حقه اكرها قتل الرجل اما ان تشرب هذا الشراب او  
تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا يجلب والافلا قال رحمه الله  
تعالى فبعل هذا انه اذا قيل له اما ان تزيني سببه المرأة او تبيع كل  
تباع لم ينفذ وكذا في حقه من المحرمات انتهى **ومع نكاحه** اي المكره  
**وطلاقه وعنته ورجع بغيره العبد ونصف المسمى** ان لم يطا



**وطهاره ورجعه وايلاره ونسبه فيه** اي في الايلا واسلامه سواء كان ذميا  
او حرييا كما هو قضيته اطلاقا كثير من المتأخرين وقد نزل في الحاشية  
بين الحري والذمي وقد تقدم لتقريره **بلاقل الورع** عن الامتثال  
لوجود النسبة بالاكراه **وتوكيله بطلاق وعناق** فانه لو اكره على ان يوكله  
بهما فوكلا ما عتق الركيل او طلق صح كما في الحاشية والمجتبي والبنزازية  
وتبصر من المعتمدين لكن ذكر في الفوايد الزينة اكره على الطلاق وقع  
الا اذا اكره على التوكيل به فوكلا انتهى والظاهر انه جري في القياس  
على هذا والاستحسان خلافا وقد تقدم ان العمل على الاستحسان  
الا في مسائل ليس من منهقاتك الذي لم يشرح الكفر ولو اكره  
على التوكيل بالطلاق والعناق استحسانا والقياس انما لانفع الوكالة  
لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه كالبيع وامثاله وجه الاستحسان  
انما الاكراه لا يمنع العقد والبيع ولكن يوجب ضاربه فلذا التوكيل ينقذ  
مع الاكراه والشرط الفاسد لا يؤثر في الوكالة لكونها من الاستقطاعات  
فاذا لم تبطل فقد تصرف الوكيل انتهى وصايط ما يؤثر فيه الاكراه  
وما لا يؤثر ان كل ما لا يؤثر فيه الفسخ بعد وقوعه لا يعمل فيه الاكراه  
من حيث منع الصحة لان الاكراه يفوت الرضا ونوات الرضا يؤثر في  
عدم اللزوم وعدم اللزوم يمكن المكره من الفسخ فالاكراه يمكن  
المكره الفسخ بعد التحقق في الاجتهاد لا يعمل فيه الاكراه فصحة  
النكاح والطلاق والعناق والنذر واليمين الى اخر ما ذكر في المختصر  
لانها تصح مع الهزل وما صح مع الهزل لا يجتمعا الفسخ فلو اكره على طلاق  
امراته وقد سمي لها مبرا الا انه لم يدخلها وقع الطلاق ورجع الزوج  
على المكره بنصف المسمى وان لم يكن هناك مسمى وجع على المكره بما لزمه  
من المقدم ولو اكره على عتق العبد فقد عتقه ورجع بقيمته على المكره  
لان العلة فيهما واحدة وهي الاتلاف فيضاف اليه مع صلاحيته لذلك  
لان الاتلاف ثبت في ضمن اللفظ وهو لا يملك الاله في حق التلقظ فصحة  
ان يكون الاله بالنسبة الى الاتلاف دون التلقظ واذا صح كونه الاله  
صحت الاضافة اليه فله ان يضمه موسرا كان او معسرا ولا سعاية  
عليه واعلم ان وجوب الضمان فيما اذا قال للمكره اردد بعقولي  
هو حر عتقا مستقلا كما طلب مني فانه يعتق العبد قضاء وديانة  
ويضمن قيمة العبد لانه انما امر به على ما وفق ما اكرهه وكذا  
اذا قال لم يجز بيالي سوى الايتان بطلوبه وان قال جاز بيالي  
الاخبار بالحرية فيما مضى كاذبا ووردت ذلك لان النسب الحريه  
عتق العبد قضاء لاديانته لانه عدل عما اكره عليه فكان طائعا

العق



في الاقرار فلا يصدق في دعوى الاخبار كان با ولا يضمن المكره شي لان العبد  
عتق بالاقرار طائعا بالاكراه واما وجه تضمن المكره نصف السمي قبل  
الدخول فلان ما على الزوج من المهر كان على سرف السفوط بان جات  
الفرقة من قبلها بتكليف ابن الزوج منها بغير اكراه او بالارتداد والعباد  
بالله تعالى وما كان عليه تاكلر بالطلاق مكرها بما كان على سرف السفوط  
تاكلر وللتاكد سبته بالايجاب وكانه اوجب على المكره من حيث انه  
اتلاف وكان اتلاف المالك من هذا الوجه والمكره في حق الاكراه بمنزلة الالة  
فيضاف الى المكره من حيث انه اتلاف بخلاف ما اذا دخل بها لان المهر  
تقرر بالدخول لا بالطلاق فتبقى بغير اتلاف ملك ملك النكاح وهو  
ليس بمالك عند الخروج وما ليس بمالك لم يضمن بماله ويصح التذرع  
الاكراه لا يحتمل العتق فهو داخل تحت الضابط فانه اكره على ان يوجب  
على نفسه صدقة لزوم ذلك ولا يرجع به على المكره لانه غير مطالب به  
الدين فلا يطالب به غيره وكذا اذا اكره على غير محلف العتقت او على  
ظهار فظاهر صح وكذا على رجعة ففعل صح او على ايلاد واطال او على في اليها  
باللسان صح ففعل صح لانها في الرجعة والايلا والي يضح مع الهزل  
وما صح مع الهزل لا يحتمل العتق فان اكره على اعتاق عبده عن كفارة  
اليمين والظهار ففعل اجزاه عنها لم يرجع على المكره بغيره لانه امره  
بالخروج عما الزمه وذلك منه حسن لان ان كان يغير حق وان عين عبدا  
لذلك ففعل عتق ولم يجز عن الكفارة ويرجع على المكره بغيره لانه  
اقتل عليه مائة العبد حيث لم يكن تعينه مستحقا عليه ولا ايت  
له الرجوع لم يكن كفارة لانها ليست بضمومة على احد وان ترك النبي  
الى منها اربعة اشهر حتى بابت ولم يكن داخل بها اوجب عليه نصف المهر  
ولا يرجع به على المكره لانه كان متمكنا من القربان في الملك فاذا لم يفعل  
كان ذلك برضى منه بما الرقة من الصداق وان قرنها وكفر لم يرجع على  
المكره بسى لانه اتى بصد ما اكرهه عليه واذا اكره على ان يخالف امرانه  
ففعل صح الخلع لانه من جات الزوج طلاق وهو ظاهر والاكراه لا يمنع  
وقوع الطلاق بلا بيدك فكذا بيدك او يمين لوجود الشرط والخروج اليه  
لا يعمل بغير الاكراه فلو كان مكرها على الخلع دونها الزمها البدل لرضاها  
بالالتزام فانه اما ان يسلم اليها من السنوة ولا شي على المكره للزوج  
لانه اتكف عليه ما ليس بمالك وهو النكاح ولا يضمن به فان قلت  
ان خالعها وهي غير ملومنة فاستحققت نصف الصداق هل يرجع  
به الزوج على المكره لتاكلر ما كان على سرف السفوط او لا قلت  
لا يجلو اما ان يكون ساق الزوج اليها المهر طلاقا فان ساق رجوع على



المكره بنصفه بالافتقار اما على عندهما فظاهر ان المخلع على حاله مسمى  
لا يوجب البراءة مما لا يتحققه كل منهما فكل صاحب حكم النكاح واما عندنا في حنيفة  
فلا نه ان اوجب البراءة لثبوتها براءة مكره والبراءة مع الاكراه لا تقع وان لم  
ينفد دفع صدقهما خلا فانه لانه غير مكره في هذه الصورة على البراءة ذكره  
في العناية وفيها وفي الخاتمة واداكراه الرجل على ان يدفع ماله عند فلاق  
واكره المودع على الاخذ مع الايراع ويكون امانة عند الاخذ وان  
اكره القائلين قبضا حتى ادفعها الى الامر المكره كما امرني به فهو داخل  
في الضمان وان قال قبضتها حتى اردها الى مالكها كانت امانة عنده  
ولو تلفه لاصمان عليه ويكون القول قوله في ذلك انتهى وقد جمع المحقق  
ابن الهمام في شرح الهداية ما يصح مع الاكراه في قوله  
يصح مع الاكراه عتق ورجعة نكاح وايلاد وطلاق مفارق  
وفي اظهار واليمين ونذره وعفوققتل سباب منه مفارق  
قال وفي هذا في الاكراه على غير الاسلام والا بالاكراه على الاسلام احد  
عشر لانا الاسلام يصح معه ان تني قلت وذكر في خزانة الفقه لابي  
الليث ثمانية عشر بنظم مع الاكراه اذا اكره رجل يقتل او تلف عضو من  
اعضائه او يامر بخفاف منه تلف نفس او ذهاب عضو من اعضائه  
على ان يطلق امراته او يتزوج امرأة او على ان يراجعها او يجلف بطلاق  
او عتاق او ظهار او ايلاد او عتق عبدا او على ايجاب حج على نفسه او على  
ايجاب صدقة او عفو على دم عمه او جيب له او الكرهت امرأة على قبول  
طلاق على مال او اكره بضرايينا على الاسلام ففعل ذلك جاز ويرجع  
المكره على المكره في الطلاق قبل الدخول بنصف مهر او منعه كما عزم الزوج  
ويرجع في العبد يقتمه العبد والولد للمولى دون المكرم ولا ضمان على  
المكره في العقود ولا في النكاح سوا كان الزوج هو الملسر والمرأة  
وفي قبول الطلاق على مال وقع الطلاق رجعيا ولا يلزمها المالك  
والبضرائي او اسلم مكرها ثم رجع عنه لا يقتل ولا يجبر على الكلام  
ولو اكره القاتل على قبول الصلح عمه او دم عمه على مال ففعل لم يلزمه  
المالك ويبطل القضاء وكذلك التديير والاستنكاد والرضاع  
واليمين والمذموم مع الاكراه ومن اكرهه السلطان على معصية  
كخواتم والقتل واخذ المالك وشتم النبي صلى الله عليه وسلم  
فلم يفعل حتى قتل كان ملجورا الا في شئ واحد وهو الاكراه على ما يباح  
له عند الضرورة كخواتم الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر وعنه  
فلم يفعل حتى قتل كان اسما ولو اكره على تحصيل الله عليه وسلم  
فخطيبا له عمه البضرائي فشم وعني به ذلك البضرائي لم يلقه فان

شم

والا وجه ان يقاتل محمد بن النضر في  
الآن القضاء الال لا يكون بانها  
عنه صلى الله عليه وسلم  
محمد بن النضر في  
محمد بن النضر في  
محمد بن النضر في



تزك ما خطر بباله وشتم محمد صلى الله عليه وسلم كفر انتهى كلام الخزانة  
 لا يصح مع الاكراه **ابراه مديوننا و ابراه كفيته بنفسه** او مال لان البراءة  
 لا تصح مع الهزل قال وفي الخاتمة ولو اكره على ان يعبري الغريم عن الدين  
 فتعمل لا يصح الا براه ولو اكره على ان يخرج الكفيل بالنفس او بالمال من  
 الكفالة لا يصح ذلك لان هذا مما يتعلق بالرضا فانه لو قال الكفيل  
 احزجتك عن الكفالة فقال لا اخرج لم يكن خارجا عن الكفالة  
 ولو اكره الشئح على ان يسكت عن طلب السفعة فسكت لا يتطل  
 شفيعه انتهى **لا تصح مع الاكراه بالايمان روته** عن الاسلام طالعيا  
 بالله تعالى الا اذا جرى كلمة الكفر على لسانه وقلبه **فلا تنس زوجة**  
 لانه لا يكفر به من غير ترك الاعتقاد حتى لو ادعت المرأة ذلك فانك  
 هو كان القول قوله استخسانا والقياس ان يكون القول لها حتى يفرق  
 بينهما لان كلمة الكفر سبب لمصول البيوتة بها فيستوي فيها الطابع  
 والمكروه كلفظة الطلاق ووجه الاستخسان ان هذه اللفظة غير موصوفة  
 للفرقة وانما تقع الفرقة باعتبار تغير الاعتقاد والاكل دليل على عدم  
 تغيره فلا تقع الفرقة ولهذا لا يحل عليه بالكفر بخلاف ما اذا اسلم  
 مكرها حيث يحكم عليه بالاسلام لانه وجد لحد الركن وفي الركن  
 احتمال فرجنا حباب الوجود احتياطا لان الاسلام يعلم ولا يعلم عليه  
 ونظيره السكران فان اسلامه صحيح ولا يحكم بروته لعدم القصد هذا  
 لبيان الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يعتقد فلس يسلم  
**اكره القاصي رجلا بقر بسوقه او قتل رجلا بعد** متعلق بقوله اد قتل  
**يقطع يده رجل بعد فاقرب بذلك فقطع يده او قتل يعي المكروه بما ذكر**  
**ان كان المقر موصوفا بالصالح اقتصر منه القاصي وان كان المقر سنا**  
**فالسرقه معروفاتها وبالقتل لا اي لا يقتصر من القاصي استخسانا**  
 لوجود المشبهة واقتصر منه قياسا ذكره قاضي خان في تناواه **قوله**  
**اما ان تشرب هذا الشراب او شبع كرمك فهو اكره ان كان سنا بالاجل**  
**كالخمر والافلاي وان كان الشراب مما يحل كالمثلث لا يكون اكرها ذكره**  
**في القنينة صادرة السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه مع** وفي البرازية  
 طالبوه بمال باطل واكره على ادايه فباع جاريتيه بلا اكره على البيع جائز  
 البيع لانه غير متعين لادايه وهذا عادة المظلمة اذا صادروا رجلا  
 ان يتخلكوا بالمال ولا يذكر وبيع سبي من ماله والمحلة له فيه ان يقول  
 من اين اعطى ولا مال لي فاذا قال الظالم ببع جاريتك فقد صار مملوكها  
 على بيع الحارثة فلا يفتدي بيها انتهى وبه صرح اللسني في الكفر في سبيل  
**سني حرقها الزوج بالضرب حتى ذهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر**

الكران لا يحكم بروته



ذكره في الكفر من مسابيل سني وفي الخائبة اذا اكره الرجل  
 امراته بصوب متلف لتصالح من الصداق او تبريه كان اكرها لا يصح  
 عليها ولا ابرائها في قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يتحقق الاكراه  
 من غير السلطان في اي مكان يقدر الظالم على تحقيق ما هو ربه وعند  
 من حنيفة يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار وان اكره الزوج امراته  
 هودها بالطلاق او بالتزويج عليها وليتسرى لا يكون اكرها انتهى  
**لكره باخذ المال لا يضمن ما اخذه اذا نوى الاخذ وقت الاغواء بزره**  
**بما صاحبه ولا يضمن واذا اختلفا في السنة فالقول للكره مع يمينه**  
 كره في المجتبي شروع اكره على اكل طعام نفسه ان حايجا لا يرجع  
 على الكره وان سبعا فارجع على الكره فان قلت يشكل بما اذا اكل طعام  
 بوه مكرها حايجا حيث يضمن الكره لا الكره فان حصل النفع للكره  
 ت الكره هنا اكل طعام الكره لا طعام الغير لان الاكراه على الاكل  
 راه على النقص لعدم امكان الاكل بلا قبض وكما قبض الكره صار قبضه  
 مقنولا او المكره فصار كما انه قبضه وقال له كل لا يضمن كذاها وفي  
 عام نفسه لا يمكن جعل الكره غاصبا قبل الاكل لان ضمان العصب يجب  
 زالة اليد ولا تتصور الازالة ما دام في يده او في يده فتعذر ايجاب  
 ضمان العصب قبل الاكل وصار اكل طعام نفسه لا طعام الكره الا انه  
 اذا كان سبعا نال من حصل منقعه فقد اكرهه على اتلاف ماله ومن  
 بوه على اتلاف ماله وانكف ضمن الكره والاكراه يبطل الاقارب وكلها لانها  
 بنو والخبر يختم الصدق والكذب والاكراه يرجح جانب الكذب فاذا اقر  
 عتق عبده مكرها لا يعتق فان قلت فهذا جعل انشاء مجازا ليلا  
 عنو كما جعل الامام رحمه الله تعالى قول عبده وهو اكبر سنا منه من  
 يبي انشاء الحرية مجازا يجامع ان العتق فيما معنى سبب لتوبته في  
 قال قلت للرحي قال في مسئلة الاقرار قياسا على مسئلة النسب  
 قال يعتق في الخاك والسباح فرقوا بينهما وقالوا في مسئلة الاقرار  
 لا يعتق اصلا وهو الاصح في البرازية اذا اكره على النكاح بالكره من  
 هو المثل يجب بقدر مهر المثل وتبطل الزيادة ولا يرجع على الكره  
 متى لو اكرهت المرأة على النكاح من كفوء باقل من مهر مثلها يقال للزوج  
 ما ان تبلىخ الى مقام مهر مثلها والافارقتها فان دخل لها وهي مكرهه  
 تذا رضى من الزوج بتليغها وان دخل لها وهي طالفة فكذلك رضى  
 بها كذا في السراجية اكرهه بتقبل غيره فقتله المصون عليه دفاع عن  
 نفسه لا يجب عليه دية الكره على الكره في فتاوى قاضي خان عن الحسن  
 بن مالك اذا قال الحر لرجل اذ دفعت لي هذه الجارية لاذني لها



دفعت اليك الفاتس من المسلمين تخلفهم عن اسرنا لايجل لهذا المسلم  
ان يدفع اليه الجارية وعن ابي شجاع انه لوقال اهل الحرب لبي مس  
الايينا اخذوه ان قلت لست ببني تركناك وان قلت اخذنا بني قتلناك  
لايضعه سوي ان يقول انا بني الله تعالى ورسوله وان قالوا العنوا النبي  
ان قلت هذا ليس ببني تركنا نبيك وان قلت هو بني قتلنا نبيك له ان  
يقول ليس ببني كذب وقول النبي حجة على الخلق فلا يباح الكذب في  
حق الايينا عليهم الصلاة والسلام اما قول النبي ليس بحجة  
على الخلق فلذلك يسهه اظهار ذلك عند الاكراه انتهى وفي السراج  
الوهاج قال القاضي في شرحه اذا قال له لبي صليت لتقتلك  
تخاف ذهاب الوقت فصل وهو يعلم اباحة تركها فقتل كانه في سعة  
من ذلك لان فيه اعزاز الدين وفي الترتك رخصة وان تركها فهو في  
سعة لان تأخير الصلاة قد يجوز مع العذر وهذا عذر وكذا صور  
رمضان اذا اكره على الفطرية وهو مقيم فلم يقطر حتى قتل كان في سعة  
لان فيه اعزاز الدين وان انظر فهو في سعة لان العذر يوشى في تأخير  
الصوم ولو كان مسافرا فصام رمضان فقتل له لتقتلك او لتقطر  
فان كان ينظر حتى قتل كان اثما عندنا لان الله تعالى قد اباح الفطر في هذا  
الوجه انتهى هذا **كتاب** في بيان احكام الحجر اخر هذا  
الكتاب لان ما تقدم عليه متفق عليه وهذا مختلف فيه وهو  
اللقنة المنع مطلقا اي منع كان ومنه سمي الحطيم حجرا لا يمتنع من  
الكعبه ومنه سمي العقل حجرا لانه يمنع من القبايح ومنه قول تعالى  
هل ذلك تسم لذي حجر اي لذي عقل وفي الشرح **هو منع من نفاق**  
**نصرف قولي** لان الحجر الحكيمات دون الحسيات وقوله الفول حكيم  
الان ترى انه يتداول العقل والحسي لا يمكن رده اذا وقع فلا ينصرف  
الحجر عنه وهو المراد بقوله هو منع من نفاق **نصرف قولي** وسبب  
**الحجر صغر** بان يكون غير بالغ فان كان غير مميز كان عدم العقل  
وان كان مميزا ففعله ناقص فالصغر محتمل فاذا اذناه الواسع صح  
نصرفه لترجح جانب المصلحة **وجنون** فان عدم الافاقة كان عدم  
العقل كصبي غير مميز فان وجدت في بعض الاوقات كان ناقص العقل  
كصبي عاقل في تصرفاته واما المعتوه فمختلفوا في تفسيره فا حسن  
ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير  
الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجهنون وهو كالصبي العاقل في  
تصرفاته وفي رفع النكاح عنه ذكره الزيلعي وعينه **ورق** فان الرقيق  
له اهلية في نفسه لكن يحجر رعاية الحق التولي كيلا يبطل منافع عبده



ما يحارده لنفسه لاخر ولا تملك رقبته بتعلق الدين به لكن المولى اذا اذن  
 رضى ببنوات حقه **فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب واعتاقهما** اما  
 المجنون فله عدم عقله واما الصبي فغير العاقل كالمجنون والعاقل لا يفتن  
 على الصلحة في الطلاق لعدم السهوة ولا خوف للمولى على عدم التوافق  
 باعتبار بلوغه حد السهوة ولهذا لا يتوقن على اجازته ولا يفتقران  
 بما شرته واما الاعتاق فتعدم تقاضه منهما اظهر لما فيه من الضرر  
 وكذا لم يصح **اقرارهما** لان اعتبار الاقرار بالشرع والاقرار يحتمل الصدق  
 والكذب وقيل الشارع سهاة البعض دون المعص فانكررده فيرد  
 نظرهما بخلاف الافعال على ما بينا ان الفعل حسي فلا مرد له حتى لو  
 تعلق به حكم شرعي كالحذف لا يعتبر فعله ايضا الامن حيث انه انكلاف  
 يوجب عليه الصمان **وصح طلاق عبد** لقوله عليه الصلاة والسلام كل  
 للاق واقع الاطلاق الصبي والمعتوه **واقرارها في حق نفسه فقط** اي الا  
 حق مولاه **فلواقر بماله** لاخر **اخر الاخره الى عتقه** فاذا عتق حينئذ  
 يواخذ به لانه اقرار على غيره وهو المولى لما انه وما في يده ملك المولى  
 واقرار المرء على غيره لا يقبل فاذا عتق زال المانع فيتبع به لوجود  
 سببه عن اهليته وفي الخائنة ولو ان صييا سفها محجورا استقرض مالا  
 فيعطى صدق المرأة صح استقرضته فان لم يعطه المرأة وصرف المال  
 في بعض حوائجها لا يواخذ به لاني الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور  
 اذا استقرض مالا واستهلكه لا يواخذ به في الحال ويواخذ به بعد العتق  
 لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه واما العبد  
 فمن اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه  
 والمحجور المحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون ولو اودع النساء عند محجور  
 باقر المحجور انه استهلكه لا يصدق فلو صار مصلحا بعد ذلك يسيل عما اقر  
 بان قال ما اقررت به كان حقا يواخذ به في الحال وان قال ما اقررت  
 به كان باطلا ولا يواخذ به كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال  
 نسائه فانه لا يواخذ به فان اذ ناله مولاه في التجازة بعد ذلك يسيل  
 ما اقر به فان قال ما اقررت به كان حقا يواخذ به في الحال وان قال  
 ما اقررت به كان باطلا ولا يواخذ به **ولو اقر بحد وفود اقم** عليه  
 ذلك **في الحال** لان العبد مبتني على اصل الحرية في حذما لانها من خواص  
 الانسانية وهو ليس بمملوك من حيث انه ادمي وان كان مملوكا  
 حيث انه مال ولهذا لا يصح اقرار المولى بها عليه فاذا اتى على اصل  
 الحرية فبها يتعد اقراره بها لانه اقر بما هو خفقه وبطلان حق  
 المولى ضمنيا فان قلت قوله عليه الصلاة والسلام لا تملك العبد



والمكاتب سبب الاطلاق يقتضي انه لا يمكن الاقرار بالحدود والقصاص  
 قلت اجيب عنه بانه لما اتفق على اصل الحرية في حوزتها يكون اقرار الحر  
 لا اقرار العبد وكان قوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة يقتضي  
 ان يصح اقراره فسقطت قلت هو مخصوص خص منه الاقرار بالمال  
 قلت اجيب عنه بان الاقرار بالمال ليس باقرار على نفسه وانما هو  
 اقرار على غيره فلم يتناول النص على ان لا ينضم منه مخصوص لانه مقبول  
 ايضا في حق نفسه حتى يلزمه بعد الحرية فان قلت يحمل النص الوارد على  
 الحدود فعلا للتناقض بينه وبين ما روينا قلت يحمل الروي على غيره هذه  
 الصورة دفعا للتناقض والله تعالى اعلم **ومن غفل منهم اي من مولا المحجورين**  
**وهو يعقل اي العقد من بيع او شراء بان يعرف ان البيع سالت**  
 للملك والشراء جالب له ويعلم العيب الفاحش من التسير ويقضيه  
 البرج والزيادة **اجاز وليه** ذلك العقد ان شاء **اورد** لانه اذا كان  
 له الصفة يجمل ان يكون في عقده مصلحة فيجوز الولي والمولى اذا اراد  
 فيه ذلك كعقد الاجبي وهو القضي فينتوقف على اجازته فان قيل  
 بهذا في حق البيع مستقيم واما في الشراء فلا يستقيم لانه لا يتوقف بل  
 ينقد على المشتري قلت انما ينقد على المشتري اذا وجد نقاد الشراء  
 القضي وهذا الحر يجد نقاد العدم الاهلية او لنقد الولي فتوقف  
 الكل **وان اتلفوا اي هولا والمحجورين سببا** من الاموال والآن نفس  
**ضمنوا** لما تقرر من الضر غير محجورين عليهم في حق الانفعال اذا لم يكن  
 ان يجعل القتل غير القتل او القطع غير القطع فاعتبر في حقه تترتب  
 عليه موجه لتحقق السبب وجود اهلية الوجوب وهي الذمة لان  
 الاדם يولد وله ذمة صالحة لوجوب الحق عليه وله انه لا يخاطب  
 بالاداء والا عند القدرة كالعسر لا يطالب بالدين الا اذا اليسر كالتيام  
 لا يبرم بالاداء الا ان الاستيقظ من النوم ههنا قرره في تعيين الكفر في  
 شرح الجمع لابن مالك ولو استهلك ما لا يوجب في الحال وفي الخائفة  
 ولو استهلك مال انسان بمعاينة الشهود ولزمه ضمان ذلك انتهى  
 وفي الفوائد الذميمة الصبي المحجور عليه يواخذ بافعاله فنضمن ما آلفه  
 من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسابيل لو آلف ما اقترضه  
 وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن وليه  
 من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غير ما افلألك  
 لقضين الدافع او الاخذ **لا يجزى حر مكلف بسفه وفسق ودين** وهذا  
 عند ابي حنيفة لانه لا يبرى المحجور على الحر البالغ العاقل بسبب السفه والدين  
 والغفلة والفسق وان كان مبدرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له

لقام  
 كالمحجور عليه



فيه ولا مصلحة بل **يجزى** **معت ما جن** وهو الذي يعلم الناس الخيل الباطل  
 كتعليم الارتداد لتبين المراه من زوجها ولتسقط عنها الزكاة ولا يبالي  
 بما تغفل من تخريب الملاك ارتخيل الحرام **ويجزى هيب جاهل** وهو الذي  
 يستي الناس دواء مهلكا او اذا اقوى عليهم الدوا لا يقدر على ازالة ضرره **ويجزى**  
**مكار مفلس** وهو الذي يتقبل الكري ويوجر المال وليس له جمال ولا ظهر  
 تحمل عليها ولا له مال يستترك به الدواب والناس يعتمدون عليه  
 ويدفون الكرا اليه ويصرف هو ما اخذ منهم في حاجته فاذا جاءه او ان  
 الخروج يختم فيذهب اموال الناس وتنفوت حاجاتهم من القرب والحج لانها  
 دفع الضرر العام واجب وان كان فيه الحاق الضرر بالخاص **وعندهما**  
 اي عند ابي يوسف **ويجزى على الكفر بالسفه به** اي بقولها **يفتي**  
 صرح به قاضي خان في كتاب الخيطان وهو تصريح فيكون اقوى من الالتزام  
 لذا قاله الشيخ قاسم في تصحيحه ومرايه ان ما وقع في المتن من القول  
 لعدم الجز على الكفر صحيح بالالتزام وما وقع في قاضي خان من التصريح  
 بان الفتوي على قولها بصريح التصحيح فيكون هو العنيد وجعل الفتوي  
 عليه ايضا مولانا في فتاويه ثم فندع على قولها المقتى به بقوله  
**فيكون في احكامه كصغير الا في نكاح وطلاق وعناق واستيلاء وتدبير**  
**ووجوب زكاة ومع وعبادات وزوال ولاية ابيه وجده ووصية**  
**اقراره بالعقوبات والى الانفاق وفي صحة وصاياه بالفريضة الثلث**  
**فوق البالغ في هذه المذكورات وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم**  
**حتى لو اعتق عن كذارة ظهاره صح العتق ولا يجزيه عنها وتصوم**  
**لهاد تمامه في شرح ابن وهبان واما اقراره في التتار خا رنية انه صحيح**  
**شنداي حنيقة لا عندهما يعني بناء على الجز بالسفه وفي الخاتبة بعد ان**  
**لا كرم ما يتقدم من المحرم قال فالحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجهد يقدر**  
**من المحرم وما لا يقدر من الهازل لا يقدر من المحرم الا باذن القاضي المحرم**  
**بالدين اذ ان ليسر في اتخاذ الطعام يمنع القاضي عن الاشراف**  
**ويقدر له بالكفان والعروف وكذلك في الثياب يقضد فيها ويا حره**  
**بالوسط ولا يضيئ عليه في ما كوله ومشروبه وملبوسه انتهى**  
**وفيه نظر ولا يشترط لصحة الجز حصة الذي يريه ان يجز عليه**  
**نصح حاصرا كان او غائبا الا ان الغائب لا يجزى ما لم يبلغه الجز ويعلم ان**  
**لقاضي جز عليه فان تصرف قبل العلم بعد الجز تنفذ تصرفاته ولو بمنزلة**  
**الرجوع على عبده الماذون الغائب يصح الجز ولا ينجز قبل العلم واذا**  
**جز على المذون بعد ما حبر بالدين او قبله يظهر اثر الجز في ماله**  
**لو جرد وقت الجز لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الجز ويمنع من الجز**



عن التبرعات ولو اقر لا لسان يدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر  
لاجله فاذا زال دين هذا الغريم فظهر صحة اقراره السابق وكذا لو اكتسب  
مالا ينفذ اقراره فيما اكتسب وحدث وان كان دين الاول قايما وتنفذ  
تبرعاته فيما اكتسب مع بقاء دين الاول انتهى **فان بلغ بغير رشده لم يسلم**  
**اليه ماله حتى يبلغ حسا وعشرين سنة** فاذا بلغها سلم اليه ماله عند  
اي حنيقة وعند ما لا يدفع اليه ماله ابا حني يوشر منه الرشده ولا  
يجوز تصرفه فيه ابا لقوله تعالى ولا ترقوا السهواء اموالكم فانها التمس  
منهم رشدا فاذا دفعوا اليهم اموالهم ففانما عن الدفع اليه ما دام سفيها  
وامرنا بالدفع ان وجد منه الرشده ولا يجوز الدفع اليه قبل وجوده ولا ان  
منع ماله لعله السفه فينتي المنع ما بقيت العلة لان الحكم يدور معهما  
ولا في حنيقة قوله تعالى واتوا النبي اموالهم والمراد بعد البلوغ سمي  
بينما لقربه منه ولا في اول احوال البلوغ قد لا يفارقه السفه باعتبار  
ان الصبي قد رناه بخمس وعشرين سنة لانه حال كمال له كما روى عن  
عمرو المراد بما تلونا من الآية الا في منع اموالنا على ما بيننا من قبل والاية  
الثانية فيها تعليق بالشرط والتعليق بالشرط لا يوجب العدم عند عدم  
الشرط على اصلنا على ما عرفت في اصول الفقه **فصح نقره قبله** اي قبل  
المقدر المذكور من الملة **وبعد** اي بعد المقدر **يسلم اليه وان لم يكن رشدا**  
كما تقدم فقديره **فالرشد المذكور** في التران قوله تعالى فان التمس منهم رشدا  
فا دفعوا اليهم اموالهم **هو كونه مصليا في ماله فقط** اي لا يشترط مع ذلك  
كونه مصليا في دينه واعتقاده وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما  
وفي قناري قاضي خان يتم ادراك مفيدا غير مصلي وهو في حجر وليه  
وحجر عليه القاصي او لم يحجر فسلك وصيه ان يدفع اليه ماله من دفع  
اليه فضاء المالك في دين ضمن وصيه لان دفع المالك اليه مع علمه  
انه مضيع تضيع فيضمه ولو ان صبيا مصليا غير مفيد لم يدرك دفع  
الوصي اليه ماله واذا له في التماز فضاء في دين لا يضمن الوصي ولو ان  
قاصيا حجر على مفيد يستحق الحجر ثم رفع القاصي اخر فاطلقة ورفعه عنه  
الحجر فاجاز ما منع جاز اطلاق الثاني لان قضاء الاول كان في فضل جهته  
فيه وهذا اختلاف في نفس القضاء لان الحجر الاول لم يكن قضا لعدم التقضي  
عليه فينفذ قضا الثاني فهو بمنزلة ما لوقضي وهو حجر عليه فان اطلقها  
الثاني صح اطلاقه وليس للقاضي الثالث ان ينفذ قضا الاول بالحجر وذكر  
الحضرة القاصي اذا حجر على نفسه يستحق الحجر ثم رفع القاصي اخر فاطلقة  
الثاني ولما صنع المحجور صح اطلاق الثاني وما صنع المحجور صح اطلاق الثاني  
وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل الطلاق الثاني وبعده كان حايضا



لان حجر الاول مجتمد فيه فيتوقف على قضا قاض اخر كما لو قضى القاضى وماله  
محدود في قدر لا يتم قضاؤه وماله متصل به امضاه قاض اخر فان رفع  
شي من تبرعات المحجور الى القاضى الذي حجر عليه قبل الطلاق القاضى الثاني  
ينقضها فابطالها ثم ترفع الى قاض اخر فالثاني ينقض حجر الاول وقضاؤه  
فلوان الثاني ينقض حجر الاول واجاز ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض  
ثالث يبيعه حجر الاول ويرد ما قضى الثاني بالطلاق لان القاضى الاول  
حين رفع اليه وحجروه فامضاه ذلك قضاء منه لوجود التقضية والتفويض  
عليه فينقض هذا القضاء فلا يبطل الثاني حجر الاول وعن ابي بكر السلمي يسئل  
عن حجر عليه وقت صنعه له قال وقع باطل الا ان ياذن له القاضى  
قال ابو القاسم لا يجوز وقد واه اذ كان له القاضى فيما افتيا بصحة الحجر  
على المالك كما هو لمذ هب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى انتهى  
**القاضى يجلس المحر المدينون لبيع ماله لدينه** لان قضا الدين واجب  
عليه والمماثلة ظلم فيجلسه الحاكم وفعال الظلم وايضا لا الحق في استحقاقه  
لا يكون فلك اكرها على البيع كما تقدم في بحث الاكراه **وقضى دراهم دينه**  
**در درهم يعنى بلا امره** وكذا اذا كان كلاهما دنا يغزلان للدراين ان يأخذ  
بذاته اذ اظفر بجذخه يعنى رض المدين فكان للقاضى ان يعينه **وباع**  
**ثاينره بدر درهم دينه وبالعكس استحسانا** ويبيع دراهمه بوثاينره  
بينه وهذا بالاجماع اما عندنا فظاهر واما عندنا في حقيقته فاستحسان  
القياس لان لا يجوز القاضى بيعه لان هذا الطريق غير متعين لقضا  
دين مضار كالعروض وجه الاستحسان انها مستحسان حينا في الثمننة  
المالينة ولهذا يضمن احدهما الى الاخر في الزكاة مختلفان في الصور  
حقيقته وحكما اما حقيقته فظاهر واما حكما فانه لا يجري بينهما في الفضل  
اختلاف بينهما فبالنظر الى الاتحاد يثبت للقاضى ولايته المقرن وبالنظر الى  
الاختلاف يسلب عن الدائى ولايته الاخذ عملا بالشبهين بخلاف  
عروض لان الاعراض تتعلق بصورها واعمالها وليس للقاضى الحاق  
بعضهم فبينع عرضه في ملكه واما التقود فوسايل لان التصود  
بها المالاية دون العين فافترا **لا يبيع القاضى عرضه وعقاره**  
في الدين وهذا عندنا في حقيقته لصحة الله تعالى **خلافا لما** اي يبيعه  
محرقان عندنا مما يبيع القاضى ويوزع الدين **وبه** اي يقتلها يعنى  
الى الاختيار وغيره وقال القاضى ترك صاحبها يبيع منقوله ولا  
يبيع عقاره عندنا وفي رواية يبيع العقار كما يبيع المتكفل وهو الصحيح  
لان تصحيح البيع قاسم وفي تعيين المتكفل عندنا مما يبيع القاضى  
بيع التقود لانها معدة للتقليد ولا يتتبع بعينها فيكون بيعها اهون

الحرم



اهون على الدين فان فضل شيء من الدين باع الفروض لانه قد تعدد للتقلب  
والاسترباح فلا يلحقه كغيره من بيعها فان لم يربح ثمنها بالدين باع العقار  
لان الفقهاء يعدلون لاقتنائها بتمتع ضرر يبيعه فلا يبيعه الا عند الضرورة وهو  
تغير صرف الدين الى احوال الزكاة فانه يصرف او لا الى التقدير ثم العروض  
ثم الى الاهون فالاهون قضاء وهذا الذي ذكره هو احد الروايتين عنهما  
وقال بعضهم بيده القاضي يبيع ما يختص عليه التوى من عروضة ثم ما لا يختص  
عليه التلف منه ثم يبيع العقار فالخامس ان القاضي ينصب ناظر ائتمني  
له ان يتظر للمدين كما ينظر للمدين فيبيع ما كان انظر اليه ويبيع ما يختص  
عليه التلف انظر له ويترك عليه دست من ثياب بدنه ويبيع الباقى  
لان به كفاية وقيل يترك له دستا لانه اذا غسل ثيابه لا بد له من  
ملبس وقالوا اذا كان للمدين ثياب يلبسها ويكتفي بدون ذلك فانه  
يبيع ثيابه ويقضى الدين ببعض ثمنها ويستري بما بقي ثوبا يلبسه  
لان قضاء الدين فرض عليه فكان اولي من التملك ويبيع من اذا كان  
له مسكن وعليه ان يجتري بما دونه يبيع ذلك المسكن ويقضى ببعض  
ثمنه الزر يبتزى بالباقي مسكنا يكتفي به هذا قال مشايخنا يبيع ما لا يحتاج  
اليه في الحال حتى يبيع اللبدين الصيف والقطع في الشتاء وان اقر في حالة  
الحجر يملك لزمه ذلك بعد قضاء الديون لانه تعلق بهذا المال الاولين  
فلا يتمكن من ابطال حقهم بالاقتران به لغيرهم بخلاف ما اذا استهلك  
ما لا يفرمهم حيث يتراهم صاحب المال المستهلك لانه فحل حسي والحجر  
لا يصح في الافعال الحسية وهو مستأهد في مشاركتهم لانتفاء التهمة بخلاف  
الاقتران لان اعتباره شرعي فلا يمكن الحجر فيه لانه غير مشامد فيتمثل ان  
يكون كاذبا فيرد اقراره للتهمة حتى لو كان سبب وجود الدين ثابتا عند  
القاضي بعلمه او بسببها في الشهود مشارك العزما ولو استقدا دمالا اخر  
بعد الحجر بعد اقراره فيه لان الحجر يثبت الصيانة محل قضاء وحسن العزما  
وحقهم تعلق بالمال القائم في بدن لا بالاستقدا بعده وفي الخاتمة اذا اراد  
المحدر ان يجتري اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه  
يمنع وقال غيره لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله عسي تكون في ذلك  
ويمنع من الحمام ويتقرب في السجى ولا يمنع من دخول الزوار عليه  
ولا من اللبس والتطيب والطعام والبيع والشرا ولو احتاج ايا  
الجماع لا بأس ان تدخل عليه زوجته او جاريتها بنظا وها في موضع  
لا يطلع عليه غيره وعما ابي حنيفة انه يمنع من وطى الخدائر والامالان  
النع من ذلك لا يقضى الى الهلاك وعسي يكون ذلك سبب الزيادة من  
يملك على قضاء الدين ولا يخرج لجمعة ولا عيد ولا جنازة قريب وقيل انه



يخرج بكيف الجبارة الرالدين والاحداد والجدات والاولاد في غيرهم ولا  
يخرج وعليه اقلس وعليه سراه فقبضه كالباع يعرف بالاذن اي اذن الباع  
بنا بعد اسوة العرمانه معناه استرى متاعا فافلس والمتاع قائم في يده  
وقد قبضه باذنه فالذي باع المتاع يكون اسوة الغرما في ثمنه وان اقلس  
قبل قبضه اي قبل العرض المبيع او بعد اي بعد قبض العرض المبيع **السؤال**  
**وحبسه اي المبيع بالتمن** قال الكافي للبايع الفسخ واخذ متاعه قبل  
القبض وبعد الحديث بشرط رضى الله تعالى عنده عليه الصلاة والسلام  
قال من وجد متاعه عند فليس بعينه فهو احق به رواه احمد وعنه ابو هوريرة  
رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام قال من ادرك متاعه  
بعينه عند رجل قد افلس او اسنك قد افلس فهو احق به من غيره رواه  
مسلم كالنجاري وجماعة اخر وكان المشتري يخرج عن تسليم احد بدلي  
العقد وهو الممن فيثبت الباع حق الفسخ كما لو عجز عن تسليم المبيع  
الاباق ونحوه واما قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة  
واستخذ المنظرة الى الميسرة بالآية فليس له ان يطالبه قبلها ولا يفسخ  
بدون المطالبة بالتمن وهذا لان الدين صار موجلا الى الميسرة بتأجيل  
السارع وبالعجز عن الدين الموجل من المتأقدين لا يجب له خيار  
الفسخ قبل مضي الاجل فكيف يثبت له ذلك وتأجيل السارع وهو  
وهو اقوي من تأجيلها ولا حجة له فيما روي لان المذكور في الحديث  
الاول من وجد متاعه عند فليس بعينه فهو احق به وفي الثاني من  
ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره والمبيع  
ليس بعين مال الباع ولا متاع له وانما هو مال المشتري اذ هو  
خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض وانما ماله بعينه يقع على  
المعصوب والعواري والودائع والاحارة والرهن فذلك ماله بعينه  
يقع على المعصوب فهو احق به من ساير الغرما والحديث ورد فيه وتامه  
في شرح الكتر **حجر القاضي عليه ثم رفع الى اخرنا طلقه اي القاضي جاز**  
**اطلاقه** وما منع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل الطلاق الثاني وبعد  
كالجائر الا ان حجر الاول مجتهد فيه فيوقف على امضا قاض احركت في الثانية  
وقد قدمناه هذا **فصل في بيان احكام البلوغ** وهو في اللغة  
الوصول وفي الاصطلاح 1) انتهاء احد الصغر احد اسبابه الحجر وجب بيان  
انتهائه وهذا الفصل لبيان تلك **بلوغ الغلام بالاحتلام** الحكم بالضم ما يراه  
الناسم يقال حلم واحتم **والاحبال والانتزال** اذا وطى والاصل هو  
الانتزال قال الله تعالى واذا بلغ الاطفال من الحلم وبلوغ **الحارثة**  
**بالاحتلام والحيض والحبل** فان لم يوجد شي منها فحتى اي لا يحلم بالبلوغ حتى



**يتم لكل منهما اي الغلام الحاشية عشر سنة به مفتي** وهذا عندنا في يوسف ومحمد  
 وهو قول الثاني ورواية عن ابي حنيفة وقال ابو حنيفة لا يراد ان يتم  
 للغلام ثمان عشر سنة وجه قول ابي حنيفة قوله تعالى ولا تقربوا مال  
 اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ أشده واستد الصبي على ما قاله  
 ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وتعد الصبي ثمان عشر سنة وقيل  
 اثنا وعشرون وقيل خمس وعشرون وشيخ الصبي واقبل ما قالوا هو  
 الاول فوجب ان يراد الحكم عليه للاحتياط الا ان التجارية اسرع ادراكا  
 من الغلام فقصر سنة منهن لاشتمالها على الفصول الاربعة التي توافق  
 المزاج وجه قولهما المفتي به العادة الغالبة اذ العلامات تظهر في هذه  
 السنة غالباً جعل السنة علامة في حق من لم تظهر له العلامة **ولو ادنى مديته**  
**اي البلوغ له اي الغلام اثنا عشرة سنة ولها اي التجارية تسع سنين**  
 اي ادنى هذه الاحتلام ونحوه في حق الغلام اثنا عشرة سنة وفي حق  
 التجارية تسع سنين كذا ذكره صاحب الهداية وغيره ولا يعرف  
 ذلك الاسماع او بالتتابع **فان راهقا اي الغلام والمجارية فقلا لا بلغنا**  
**صدقا في دعواهما ذلك ان لم يكن بهما الظاهر** كذا قيل في العارضة فقلا من  
 الهداية وفي العارضة عن ثمنه فتاوى الفيض صبي اقترانه بالغ قال  
 وقاسم الوصف فان كان مراهقا جازت ثمنه ولم يقبل قوله بعد  
 انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا ويعلم انه مثله لا يحتمل لم يجز قسمته  
 ولم يقبل قوله انه بالغ قال الصدر الشهيد وبمن المسئلة تبين ان بعد  
 ثنتي عشرة سنة يستمرط سرط احز لصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان  
 لا يكون بحال لا يحتمل مثله وان يكون بحال يحتمل مثله وفي فتاوى قاضي  
 ظهير الدين في هذه المسئلة ان لم يكن مراهقا بان كان لا يحتمل مثله  
 عادة لا يصح اقترانه بالبلوغ كذا في شرح النظم الرهباني وفي قاضي خان  
 صبي اقترانه بالغ وقاسم وصي الميت قالت الشيخ الامام ابو بكر محمد بن  
 الفضل ان كان الصبي مراهقا قبل قوله ويجز قسمته وان لم يكن مراهقا  
 ويعلم ان مثله لا يحتمل لا يجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه مكدب ظاهرا  
 وتبين لهذا ان بعد اثنتي عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتمل  
 مثله اذا اقتر بالبلوغ لا يقبل قوله انتهى **وهما اي الغلام والمجارية**  
**كبالغ حكما** اي احكامهما احكام البالغين لانه امر لا يوقف عليه  
 الا من جمعتهما فيقبل بينه قولهما كما يقبل قول المرأة فيما لا يطلع  
 عليه غيرها كالخيط وغيره هذا **كباب**  
 في بيان احكام **المأذون** يراد كتاب المأذون بعد كتاب الحجر  
 ظاهرا المناسبة اذا الا ان يقتضى سبق الحجر وهو في اللغة عبارة



٣٢٠  
عن الاعلام وفي الشرع **الاذن فك الحجر** بالرق الثابت شرعا على  
العبد **واسقاط الحق** عندنا أي حق المولى فان المولى اذا اذن لعبد في التجارة  
اسقط حق نفسه الذي كان العبد لاجله **محمورا** عن التصرف في مال المولى  
فلا اذنه **ثم يتصرف** العبد بعد ذلك **لنفسه باهلية** فنقوله ثم يتصرف عطف  
على محذوف فان قوله الاذن فك الحجر معناه اذا اذن المولى يتفك الحجر فعطف  
على قوله يتفك قوله ثم يتصرف لانه بعد الرق بتر اهل التصرف بنفسه  
الناطق وعقله المميز لكن لما كان تصرفه يوجب تعلق الدين برفقته او  
كسبه وذلك حق المولى الحجر عنه فلا بد من اذنه كيلا يبطل حقه من غير  
رضاه فنقوله واسقاط الحق كالتفسير لقوله فك الحجر **فلا يتوقف** فان  
اذن لعبد يوما او شهرا كان ما ذونا ابرا الا ان الحجر عليه لان الاسقاط  
لا يتوقف ولا يتخصص بنوع فاذا اذن بنوع عمدا في انواع **ولا يرجع بالعبد**  
**على سيده** فانه اذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن من المولى لانه مشترك لنفسه  
والوكيل يطلبه من الموكل حتى لو امتنع عن الاداء حال الطلب جلس  
ودنته خالص حقه وهو يتصرف بايجاب الثمن فيها ولهذا اقر على  
نفسه بالفضا صرح وانما كزبه المولى فكان الشرا حقه فان قلت  
المادون عدم الاهلية لحكم التصرف وهو الملك فينبغي ان لا يكون اهلا  
لنفس التصرف لان التصرفات الشرعية انما تراد بحكمها وهو ليس  
باهل لذلك فان قلت لو كان الاذن فك الحجر والعبد يتصرف باهلية  
لما كان المولى ولاية الحجر بعده لانه اسقط حقه والساقط لا يعود قلت  
اخيبي بانه الرق لما كان باقيا كان الحجر بعد امتناعا عن الاسقاط  
فيما ينتقل لان الساقط يعود والله تعالى اعلم **فلو اذن السيد**  
**لعبد صارا العبد ما ذونا مطلقا حتى يحجر عليه بغيره ولم يتخصص**  
**الحجر بنوع فان اذن في نوع عمدا في انواع كلها فهذا تفريع على انه**  
فك الحجر وليس بتوكيل لان فك الحجر هو اطلاق عن العبد فلا يتخصص  
بتصرفه وفيه خلاف الشافعي والمراد انه اذا اذن في نوع من التجارة عمر  
اذنه في انواع وكذا اذا قيل اذني العالة كل شهر كذا بخلاف ما اذا اذن  
بشراي معين فان هذا استخدام اذن كذا في الهداية وغيرها  
وهذا يبين ان التخصص قد يكون مفيدا اذا كان المراد به الاستخدام  
لانه لو جعل ذلك اذنا لا يسد باب الاستخدام لافضائه الى من ستر  
عبده بشراي نقل بفلسين كان ما ذون يصح اقراره بديون تشتري  
رفقته ويؤخذ بها في المحاك ولا يسجري احد على استخدام غيره فيما  
استمره حاجته لان غالب استعمال العبيد في شراي الاشياء المحترقة فلا  
يبرهن حد فاصل بين الاستخدام والاذن بالتجارة وهو انه ان اذن







المولى ان يسترده ولا يبطل البيع بالاسترداد ولو كان رجلا دفع الى عبد  
رجل متاعا له ليبيعه فباعه بغير اذن المولى فراه المولى ولم يبنه كان ما دوننا  
له في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع وتكلموا في العهد قبل يرجع  
على الامر وقيل على العبد **وصريحا** اي ربييت الاذن صريحا بان يقول اذنت  
لك في التجارة وهذا بالاجماع بخلاف الاذن دلالة فان فيه الخلاف  
فهو عطف على قوله دلالة **فلو اذن مطلقا** بان يقوله اذنت في التجارات  
او في التجارة ولم يغير بشر او سبي بعينه او بنوع من انواع التجارة **صح كل**  
**تجارة منه اجماعا** فان تخصص السبي بالذكر في الروايات الا انه على نفي  
الحكم عما عداه فتعمم التجارة اجماعا مختصرا اذا اطلق اما اذا قيدت فمقتضاها  
يتم التجارات خلافا لذلك نفي رحمه الله تعالى وتحقيق هذا المقام ان قوله  
ان ذلك على نفي الحكم يعني ان كل حمل يعلق صحة كل تجارة منه على نفي الصحة  
بالاذن المفيد فلا مخالفة بين هذا وبين قوله السابق فلو اذن في نوع  
ثم اذنه وان حمل عليه والتنزيق باعتبار الضمان في الاجماع في كلام المختص  
ثم فرع على قوله ولو اذن مطلقا الخ لقوله **يبيع ويشترى** لان اللفظ  
يتناول جميع انواع التجارة ولو **يعين فاحش** عندنا في حقيقته وقال الامام  
بجارية لا يتعاين الناس في مثله لان العين الفاحش جار مجرى التبرع  
حتى اعتبر من المرص من ثلث ماله ولا يجوز من الاب والوصي والقاضي من  
مالك الصغير والتبرع غير داخل به فلا يجوز ولا يبيعه انه تجارة لا تبرع  
لانه وقع في ضمن عقد التجارة والواقع في ضمن الشيء كانه حكم ذلك الشيء  
اطلقه في المختصر فشمه ما اذا انفاه عن البيع بالعين الفاحش واللفظ  
لما في البرازية قال لا يبيع بعين فاحش فباع بعين فاحش صح لانه لا يقبل  
التخصيص انتهى **ويؤكل بهما** اي يجوز له التوكيل بالبيع والشراء لانه من  
تتابع التجارات فلعله لا يتمكن من مباشرة الكل فيحتاج الى المعين  
**ويرهن ويرهن** لانها من توابع التجارة لانها ايفا واستيفاء وتيقن  
ذلك بالهلاك **ويصير الثوب والراية** لانه من عادة التجار **ويصالح**  
**على قصاص وحب على عبده** اي عبد الماذون **ويبيع من مولاه بمثل القيمة**  
**وباقل منها الاي لا يبيع من مولاه باقل من القيمة** ويبيع مولاه منه اي من  
الماذون **بمثل القيمة او باقل** منها لما فيه من نفي النعمة **وللمولى حبس البيع** لنفي  
منه اي للمولى حبس المبيع حتى يستوفي الثمن من العبد **ويبطل الثمن لو سلم**  
**نفسه** اي لو سلم المبيع قبل قبض الثمن بطل الثمن فلا يطالب العبد بشيء لانه  
بالتسليم المبيع سقط حقه في الحبس ولا يحمله على عبده دين فخرج بما  
بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا يجب بكون المولى احق به من الغرما  
لانه تعين بالعقد **ولو باع المولى منه بالكثر حظ الزايد او فسخ العقد**  
اي يورث مولاها بازالة المحاباة او فسخ العقد لان الزيادة تعلق بها حق







لا يملكها لكونها تبرعا **وليتاجر الاجير والبيت وغيرهما** لا تقدم  
**ويوجرت نفسه** وقال الشافعي ليس له ان يوجرت نفسه لان الاذن لا يتناول  
التصرف في نفسه ولهذا لا يكون له ان يبيع نفسه ولا يرهنها فلذا منافع  
لان المنافع تابعة للنفس وانا ان الاجارة تجارة وهي تصرف على غير نفسه  
وهي بيع المنافع دون النفس فيملكه ولا يلزم من امتناع بيع نفسه  
ويملك اجارتها ويقرب منه المكاتب بل هو نظيره فانه يملك اجارة نفسه  
ولا يملك بيعها والرهن يوجب الحبس على الدوام الى قضاء الدين بغير بدل  
يقابله فيقوت به عرض المولي وهو التحصيل فلا يملكه **ويقرب بوجده**  
**وعصب** **ودين** لان الاقرار من توابع التجارة لانه لو لم يصح اقراره لا يباع  
احد فلا بد من قبول اقراره فيما هو من باب التجارة والاقرار بالدين  
منه وكذا بالعصب لان ضمان العصب ضمان معاوضة عندنا لانه يملك  
المضروب بالضمان فكان من باب التجارة ولهذا لو اقر به احد المتقارنين  
كان شريكه مطالب به واقارره بالوديعة من باب التجارة لانه لا يجدر  
منه فكان من توابعه ولو ازمه ولا فرق بينهما اذا كان عليه دين او لم يكن  
اذا كان الاقرار في صحة وان كان في المرض قدم غرما والصحة كما في الجهد  
**غير زوج وولد ووالد** فان كان في المرض فانا اقراره لهم بالدين باطل عند  
ابن حنيفة خلافا لهما وهو كما لا يختلف في بيع الركيل منهم ذكره الزيلعي  
**ويهدى طعاما ليسيرا** قال في البرازنة ربهذا يملك اهداء مالوك وان  
زار على درهم بما لا يعد سرفا انتهى وفي المجتبى روي ان سلمان رضي الله تعالى  
عنه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مملوك فاكله واصحابه  
وروي بخلاف المحرم قال ابو يوسف ان اعطى المولى المحرم قوت يومه  
فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا باس به بخلاف ما اذا اعطاه  
قوت شهر وسئل عمر رضي الله تعالى عنه عن العبد ان تصدق فقال  
الرعيك ويخوه وقال الشافعي ليس للمان ولا ان يتخذ وللمنة ولا يبيع  
الطعام قالوا ولا باس للمرة ان تصدق من ماله وجهها يا كشي اليسير  
كالرعيك ويخوه لانه غير ممنوع عادة انتهى **ويضيف من يطعمه**  
لان من صنع التجار روي انه عليه الصلاة والسلام كان يبيع دعوة  
المملوك والمراد به الماذون له لان المحرم عليه ليس له ان يتخذ الصاغة  
اليسيرة لعدم الاذن ولا يمكن ان تقدر للصاغة تقديرا لانه يختلف  
باختلاف كثرة المال وغيره ذكره الزيلعي وفي البرازنة ويتخذ الصاغة  
اليسيرة لا الكثيره وذا بقدر المال حتى لو كان في بين عشرة آلاف  
درهم فبعضة يسيرة ولو عشرة دراهم في يده فبعضة كثيرة  
انتهى **ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار** قيد بالعيب لانه لا يحط

مله



بدونه لانه تبرع محض وله المحاباة ابتداء والتأجيل في الدين لانه من  
 عادة التجار ذكره في المجتبى وقد بقدر ما يحيط التجار لانه لا يمكن ان  
 يحيط من التمهيد اكثر من العادة لانه تبرع محض بعد تمام العقد وهو  
 ليس من صنيع التجار فلا ضرورة اليه بخلاف المحاباة ابتداء لانه قد  
 يحتاج اليه التجار ذكره الزيلعي **ولا يتزوج** الا باذن المولي لانه ليس  
 باب التجارة لانه فيه ضرر على المولي بوجوب المهر والنفقة في رقبته **ولا**  
**يلتزم** **وان اذن** له اي المولي كذا في شرح ملاحسره ومعزيا الى تحفة الفقهاء  
 والستلويح **ولا يتزوج** **واقبته** وقال ابو يوسف يزوج الامت  
 دون العبد لانه فيه تحصيل النفقة وهو تحصيل المهر وسقوط النفقة  
 فاشبه اجارتهما لهذا جاز للكاتب ووصي الاب ولهما ان الاذن ان  
 يتناول التجارة والتزويج ليس بتجارة ولهذا لا يملك تزويج العبد  
 بخلاف الكاتب والاب والوصي لانه الكاتب يملك الاكتساب وذلك  
 لا يختص بالتجارة وكذا الاب والجد والوصي لان الكاتب يملك الاكتساب  
 وذلك لا يختص بالتجارة تصرفهم مفيد بالانظر للصغير وتزويج الامت  
 من الاظر وعيا هذا الخلاف الصبي والمعتوه والما دون لهما والصارف  
 والسريك عنانا ومنارضته وجعل صاحب الهداية الاب والوصي على مثل  
 الخلاف وهو سهو فانه ذكر المسئلة بنفسه في كتاب المكاتب وكذا في عامة  
 ما ذكرنا ولم يزل بينهما خلافا بل جعلهما كالمكاتب وكذا في عامة  
 كتب اصحابنا كاللسوط ومختصر الكافي والتمتة كذا ذكره الزيلعي  
**ولا يكاتبه** لانه ليس من باب التجارة لان الكتابة اقوى من الاذن  
 لان الكتابة ترهيب حرية البير في الحال وحرية الرقبة في المال  
 والاذن لا يوجب شيئا من ذلك والاذن لا تضمن ما هو فوقه الا اذا جاز  
 المولي ولم يكن على العبد من لان الامتناع لحقه فاذا اجازه رب المال  
 يتقد وهذا لما عرفت ان كل عقد مرفوق وله مميز حال وقوعه يجوز باجازه  
 فتكون الاجارة اللاحقة كالوكالة السابقة ثم ليس للعبد ان يقبض البير  
 لانه غايب عن المولي كالوكيل فكان قبض البير لمن تقبل العقد من جهة  
 لان الوكيل سفير ومقرب فلا يتعلق به حقوق العبد كالسكاح بخلاف  
 المادلة المالية وذكر النهاية انه لو كان على العبد دين قليل او كثير  
 فكتابته باطله وان اجازها المولي لان قيام الدين يبيغه من ذلك قل  
 او كثر قال الزيلعي وهذا سئل فاذا الدين اذ لم يكن مستغرقا لرقبته  
 ولما في يده لا يمنع الدخول في ملك المولي لان قيام الدين باجماع اصحابنا  
 حتى جاز للمولي عتق ما في يده فكيف تنصو هذه المسألة وعلى قول من يابى هذا  
 وانما الخلاف في المستغرق فعندنا في حقيقته يمنع من دخوله في ملك المولي

وعندهما



وغيرهما لا يمنع واذا ادعى المكاتب العبد الى المولى قبل الاجازة ثم اجاز لا يفتن  
وسلم المفتوض للمولى لانه كسب عبده انتهى قلت وفي العناية جنم بما في النهاية  
وعلمه بان المولى يخرج المكاتب من ان يكون كسبا للعبد وقيام الدين يمنع  
المولى من ذلك قل الدين او كثر انتهى **ولا يعتق بمان** لانه لا يملك الكتابة  
والمكاتب عبدا لتي عليه درهم فان الاعتاق اولى وهذا اذا لم يجز  
المولى فان اجاز ولا دين عليه جاز لانه يملك انشا العتق فيملك الاجازة  
وتنقض المال الى المولى دون العبد وكذا اذا كان عليه دين عند مملكته  
ضمن قيمة العبد للعزما لانه لو انشا العتق جاز وطمن الفقة فكذا اذا  
اجاز ولا سبيل للعزما لانه لو انشا العتق ما يورثه كسب الحر ولا حق لهم  
في كسب الحر خلا فبذلك الكتابة فانه يورث في حال الرق فتعلق به ختم  
**ولا يفتره** اي بغير مال وهو اولى بالمنع من الاول **لا يفتن** لانه تبرع  
ابتدا وهو لا يملكه **ولا يهب ولو يعرض** لانه تبرع محض وسوا كان يعرض او  
بغير عرض لانه تبرع ابتداء وهو لا يملكه **ولا يكفل** لكونه ضرا محضا بلا اذن  
المولى **مطلقا** اي لا ياتنفس ولا بالمال **ولا يصالح عن قصاص** وجب عليه **ولا**  
**يعفو عن القصاص** كذا في خزانة الفقه لابي الليث قال ويصالح عن قصاص  
وجب على عبده **وكل دين وجب عليه بتجارته** اي للاذون او وجب عليه  
**بما هو في معناها** اي في التجارة **كبيع وشراء واجارة واستيجار** من ابرج الى  
الاول وهو ما وجب بتجارته **وعزم** وديعة **وعصب** وامانة **مجدما** وعقود **وجب**  
**بوطي سرية** بعد الاستحقاق هذا مثال للثاني وهو ما وجب عليه بما هو  
في معنى التجارة **تعلق برقبته** كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة **بياع** فيه  
**كحصة مولا** او ناييه وقد منا نقله عن الهادية وبه جنم ملاحضه  
مختصره ونقله في شرحه عن شرح الهادية وبه صرح الاكل في شرح العناية  
**وتقسم عنه** بين عزمائه **بالخصر** ويتعلق **بكسب حصل** ذلك اي لكسب  
**قبل الدين** او بعد اي بعد الدين **ويتعلق ايضا بما وهب له** اي للاذون **وان لم**  
**يجز** اي هولاه هذا قدر للكسب والانتاب لكن يشترط حضور العبد لانه لو  
الحظ في كسبه الا ترى انه اذا ادعى كسبه كان هو الحظ فيه ذكره الفيلسفي والانساني  
بين نقله بالكسب وتعلقه بالرقبة فيتعلق بهما ولكن يبدا بالاستيفاء  
من الكسب لامكان توفير حق العزما مع تحصيل مقصود المولى فان لم  
يوجد الكسب ليستوفي من الرقبة كذا في الكافي وغيره فان قلت كيف يجوز تم  
بيع المادون لدينه على قول ابي حنيفة وهو لا يري الحجر على الحر العاقل  
لسبب الدين وبيع القاصي العبد المديون بغير اذن مولاه حجر عليه قلت  
اجيب عنه بان ذلك ليس حجر عليه لانه كان قبل ذلك محجورا عليه  
بيعه اذا لا يجوز للمولى بيع العبد المديون بغير رضى العزما وحجر المحجور



غير متصور وهو كالمركبة المستغرقة بالدين في جواز بيعها للقاضي  
على الورثة اذا ائتمروا بما قضاه الدين فانه لم يعد حجرا لكونهم محجورين  
عن بيعها قبل ذلك لغير رضا العزما والله تعالى اعلم لا يتعلق الدين  
بما اخذه مولاه منه قبل الدين بوجود شرط المخلص له **وطول الماذون**  
**بما بقي من الدين بعد عتقه** لتقدر الدين في ذمته وعدم وفا الرقبة ولا  
بياع ثابنا لان المسقوي يمنع حبيته عن سرايه فيؤدي الى امتناع البيع  
بالكفية فيتضر العزما اذ عتق الماذون وهو عالم بالدين يضمن الماقل  
من قيمة العبد ومن الدين كما لا يعلم ولو اعتق الماذون وهو عالم بالدين  
الحاجي يضمن كل الارش والفرق الا الاعتراف التزام الموجب ولو اقرم الدين  
رضا لا يلزمه ازيد من قيمة العبد ولو اقرم موجب الجناية يلزم جميع الارش  
باعه المولى يطلب بعض العزما فليفتية العزما طلب البعض اذا لم يصل اليهم  
الثمن ولا محاباة في البيع يصح ولا يلى البعض فان بعضهم عيب فرفع  
الامر الى الحاكم البعض بناه بامر الحاكم ليس للبيته طلب النقض كذا  
في البرازية وفي السراجية المولى اذا باع العبد الماذون بغير اذن العزما  
فلهم نسخة اذا كانت ديونهم حالة الا اذا وصل الثمن وكان بينه وفاء  
بالديون او قضى المولى ديونهم او ابروا العبد من الديون وان كانت ديونهم  
موجلة ليس لهم نسخة وياخذون من الثمن قدر ديونهم اذا حل الاجل  
وان كانت الديون اكثر يضمنون المولى الى تمام القيمة ولو مات العبد  
قبل الفسخ ان ساواضمنوا المولى ويجوز ذلك العقد ويصير كأنهم باعوه  
من المولى بقدر قيمته حتى لو وجد المشتري به عيبا رجع الى المولى  
والمولى على العزما وان ساواضمنوا المشتري القيمة واذا ضمنوا الفسخ  
العقد ويسترد الثمن **ولولا اخذ غلته مثله بوجود دينه وما زاد**  
**للغزما** يعني لو كان المولى ياخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا  
قبل حقوق الدين كان له ان ياخذها بعد الحرقه استحسانا والقياس ان لا ياخذ  
لان الدين مقدم على حق المولى في النسب وجه الاستحسان ان في ذلك  
نفع العزما لان حقهم يتعلق بمكاسبه ولا تحصل المكاتب الا بقا الاذن  
في التجارة ولو منع من اخذ الغلته يبيد باب الاكتساب ولو اخذ اكثر من  
غلة مثله رد الفضل على العزما لتقدم حقهم ولا ضرورة فيه والغلته  
كل ما يحصل من ريع الارض او كرايتها او اجرة غلام او نحو ذلك ومعناه  
له ان ياخذ الضريبة التي فرضها عليه في كل شهر بعد ما لزمه الديون  
كما كان ياخذ قبل ذلك وما زاد على ذلك من كسبه كان للغزما ولا ياخذ  
اكثر مما كان ياخذ قبل الديون كذا في العناية **ويمنح حجره** اي يقول  
المولى له حجرتك عما انصرف او ايصال خبر حجره اليه **ان علم هو**



اي الماذون و علم اكثر اهل سوقه ان كان الاذن شايعا حتى لو حجب عليه  
 في السوق وليس فيها الا رجل ارجل ان لا يتجر اذا العتبر استهما راجح و شيوعة  
 فنقام ذلك مقام الظهور عند الكل هذا اذا كان الاذن شايعا كما ذكرنا  
 اما اذا لم يعلم الا العبد ثم حجب الاذن بمعرفة يتجر لا يتقا الضرورة  
 ويشترط علم العبد بنفسه ايضا ذكره النزيلعي وذكر خلافا السناضي  
 فيه وفي البرازية اذا كان لعبد وهو لا يعلم حتى اذا علم صار ما دوننا  
 كما لو حجب وهو لا يعلم بالحق ايضا يصح الحجر فلو علم باذن سابق على الحجر  
 ولصرف لا يصح لصحة الحجر هذا اذا كان الاذن مقصودا فان ثبت  
 ضمنا بان كان قال بايعوا عبدي ثبت بلا علم باع المولى عبده الماذون  
 الا لم يكن عليه دين صار محجورا علم اهل السوق بالبيع ام لا لصحة  
 البيع وان عليه دين ولما لم يقتضه المشتري لنفسه اذ البيع ارسله اليه  
 مولا او كتب بالاذن فبلغه صار ما دوننا كيف ما كان وكوا حيزه فضولي  
 ان عدلين او غير عدلين او عدل واحد صار ما دوننا صدق المخرام لا اذا  
 ظهر صدق المخرم وان اخبر واحد غير عدل ان صدق المخرم صار ما دوننا  
 وان كذبه لا وان بان صدق المخرم وعندهما يصير اذا بان صدق  
 المخرم ولا فرق بين الحجر والاذن في انه انما يصير ما دوننا اذا اخرج الصدق  
 وخبره عند العبد او صدقه ذكره القفيه ابو بكر التلمي وعليه الفتوى  
 والاعتماد خلافا لمن يفرق بينهما وفي السراجية اذا اذن لعبد فاحبزه  
 عدل او اثنان فاستعان او رسول غير عدل صار ما دوننا واذا اذن  
 لعبد من عبده ولم يسمع لم يكن اذنا ولو قال لاهل السوق بايعوا  
 عبدي فلا فاني قد اذنت له في التجارة بنا يعوده وهو لا يعلم  
 بذلك صار ما دوننا بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني الصغير فاني قد اذنت  
 له انتهى اما اذا لم يعلم به اي بالاذن الا العبد وحده كقوله **حجم علمه به**  
**فقط** ولا يشترط مع ذلك علم اكثر اهل سوقه كما تقدم فقروا **بموت عبده**  
**وجنونه مطبقا** ولحقه **لدار الحرب مرتدا** وان لم يعلم احديه لا الاذن  
 ليس امرا لازما وما لا يكون لازما من المصروفات يكون له وامته  
 علم الابتداء كانه ياذن له ابتداء في كل ساعة لتمكنه من الفسخ والحجر  
 عليه في كل ساعة فتعلم على ما كان عليه كالفن الاذن فيه يشترط  
 قيام الاهلية في تلك الحالة كما يشترط في الابتداء وقد زالت الاهلية  
 بالموت والجنون وكذا باللحاق لانه موقوف على حتى يعيق مدبروه  
 وامهات اولاده ويقسم ماله بين ورثته فصار محجورا عليه في ضمن  
 بطلان الاهلية **وبابا قه** اي ويصير محجورا ايضا حكما بالاباق حتى  
 لا يشترط ان يعلم اهل سوقه كما في الجنون **ولو عا د العبد منه** اي من الاباق



**لم يعد الاذن في الصحيح** ذكره الزيلعي والاكل في العناية **باستيلاذها اي بخر**  
 الماذون لها بالاستيلاذ اذ الم يصح بخلافه وقال في ليس بخر اعتبارا  
 بالابتداء فان المولى لو اذن لام ولت جاز فكذا اذا استولدها بعد الاذن  
 وهو القياس واستحسن العلماء بخرها لان العادة جرت بتخصيص  
 امهات الاولاد وانه لا يرصني بخر وجهها واختلاطها بالرجال في العاملة  
 والتجارة ودليل الخ كصريحه لما قلنا بخلاف ما اذا اذن لام ولده صريحا  
 لان الصريح يفوق الدلالة لا بخر الماذونة **بالتدبير** لان العادة لا بخر  
 بتخصيص المدبرة فلم يوجد دليل الخ بخر تبقيت على ما كانت اذ لا تنافي بين  
 حكم التدبير والاذن لان حكم التدبير انفقاً بحق الحرية في الحال وحققة  
 الحرية في المآول وحكم الاذن فك الخ وحق الحرية لا يمنع فك الخ **وضم**  
 المولى **بها** اي بالاستيلاذ والتدبير **فبينها للفرما** لانه اتلفت بالتدبير  
 والاستيلاذ محلا تعلق به حق العزم لانه بقوله امتنع بيعها وبالصريح  
 يقضى حقهم **اقراره** اي الماذون وهو مبتدأ بعد بخره **ان مامعه امانه**  
**او غصب او دين عليه** اخر **صحيح** خبر البند **فيقتضيه** هذا عندنا في حيفه  
 وقال ابو يوسف ومحمد لا يصح اقراره وهو القياس لان المصحح لاقراره  
 هو الاذن وقد زال بالخر ويده على كسابه قد بطلت بالخر لان يد المصدق  
 عليه غير معتبرة مضار كما اذا اخذ المولى من يد بعد بخره عليه قبل اقراره  
 وجه الاستحسان ان المصحح لاقرار قبل الخ عليه هو اليد ولهذا لا يصح  
 اقراره قبل الخ عليه فيما اذا اخذ المولى واليد باقينة حقيقة وشروط بطلانها  
 بالخر حكما نزاغ ما في يده من الاسباب عن حاجته واقراره دليل على اعتقها  
 بخلاف ما اذا اقره المولى من يد قبل الاقرار لان يده قد زالت عنه  
 ويد المولى باقينة بينه حقيقة وهكذا فلا يبطل اقراره **احاط دينه بماله**  
**ورقبته لم يملك سيده مامعه** عندنا في حقيقة ترجمه الله تعالى ثم قرع  
 عليه بقوله **فلم يعق عبد من كسبه بخر مولا** وقال لا يملك المولى  
 يعق العبد و عليه قيمته لوجود سبب الملك في كسبه وهو ملك رقبته  
 ولهذا يملك اعتاقه ووطى الجارية المأذون لها وهو ذليل الملك  
 وله ان ملك المولى ما يثبت خلافه عن العبد عند مزاعه عن حاجته  
 والمحيط به الدين مستقر بها فلا يخلفه بينه والعق و عدمه فرع بثوت  
 الملك وعدمه **ولو استري ذ ارحم محرم من المولى لم يعق ولو كان**  
**المولى يملك مامعه لعق ولو اذن المولى ما في يده من الرقيق ضمن** لانه انفق مالا  
 يملكه ولو كان المولى يملك مامعه لم يعق وان لم يحط دينه بماله ورقبته  
**مع بخره** وبما بالاجماع اما عندنا فما ظاهروا وكذا عنده في قوله الاخذ  
 وفي قوله الاول لا يملك فلا يصح اعتاقه لان الدين متعلق بكسبه وفي حق



النفل لا فرق بين القليل والكثير كما في الرهن وجه قول الاخر ان الشرط  
 هو النفاق وبعضه فارغ وبعضه مشغول فلا يجوز ان يمنع الملك في الكل  
 لان شرط عدم الملك لم يوجد في الكل ولا يجوز ان يمنع بقدره لان البعض  
 ليس باولي من البعض فثبت الملك في الكل **ومع امتناع** اي جازا اعتناق المولي  
 عبده المادون **مدبونا** يستغرق فهو مصدر مضاف الى الفاعل ومدبونا  
 حال من المفعول وهذا بالاجماع لقيام ملكه فيه وانما الخلاف في كسابه  
 بعد الاستغراق بالدين وقد بيناه **وضمن المولى للزما الاقل من دينه**  
**وقيته** اي اذا كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين اذ لا حق له الا في  
 الدين وان بالعكس ضمن القيمة اذ تعلق حقهم بالرقبة وهو قد تعلقها  
**وطولب بما ينزلها به بعد عتقه** اي لعزم ما به الا يطالبوه بعد الحرية ان يتي  
 من دينهم شي او لم تف به القيمة لان الدين مستغرق في ذمته لوجود  
 سببه وعدم ما يسقطه والمولى لا يلزمه الا قدر ما اتلف فبقى الباقي عليه  
 كما كان فيرجع عليه فلماذا كان لهم الا يبيعوا العبد بالكل ويبروا المولى  
 عنه لان دينهم عليه واذا اختلفوا واختلف احدهما لا يبروا الاخر كما تكفيل  
 مع الكفول عنه بخلاف الغاصب مع غاصب الغاصب لان هناك الضمان  
 واجب على احدهما فاذا اختلفا تضمن احدهما بر الاخر ضرورت  
 وهذا واجب على كل واحد منهما دين على حق ولو اعتقه المولى باذن  
 العزما فلهم ان يضمنوا مولاه القيمة وليس بذاك اعتناق الراهن  
 باذن الرهن ولو محسر لانه قد خرج من الرهن باذنه والعبد  
 المادون لا يبر من الدين باذن الغريم ذكره الزيلعي وعزاه الى المحيط  
 وان باع اي المادون سيده **وعينه المشتري ضمن الزما للبايع قيمة** لانه  
 مستغرق ببيعته وتلبيحهم الي فان رد العبد عليه **يعيب قبل القبض** او بعد بقبض  
 السيد **بقيمة على الزما** وحقهم اي الزما في العبد لان سبب الضمان قد زال  
 وهو البيع والتسليم فصار كالغاصب اذا باع وسلم وضمن القيمة ثم رد عليه  
 بالعيب كما له ان يبروا الغصب على المالك ويرجع بالقيمة التي دفعها اليه  
 مثلا اذا رده قبل القبض طلقا لانه مشغوع من كل وجه وكذا اذا رده عليه  
 بخيار الروية او الشرط او بعد بقبض **وان رد بعد القبض لا يقضاء فلا**  
**سئل لهم اي للزما على العبد** ولا للمولى على القيمة لان الرد بالتراضي قاله  
 وهي بيع في حق غيرهما وان فضل من دينهم شي رجوعا به على العبد بعد الحرية  
**او ضمنوا مشتريه** وهو معطوف على البايع فتقدره وان باعه سيده  
 او عينه المشتري ضمن الزما البايع وهو المولى بقيمة او ضمنوا مشتري  
 العبد بقيمة لان كل واحد منهما مستور في حق الزما البايع بما ذكرنا والمشتري  
 بالشراء والقبض والعيب **واجاز ولا البيع واخذ واليمن** اي الزما ان شاءوا

المشتري



اجاز والبيع واخذوا من العبد ولا يضمنوا احد القيمة ان الحق لهم والاجاز  
 اللاحقة كالركا لتا السابقة **وان باع المولى مفعلا دينه فللمفرد البيع**  
 لان حقهم نعلق به وهو الاستيفاء الاستيفاء من رقبته وفي كل منهما قابلية  
 فالاول تام موخر والثاني ناقص مجمل وبالبيع تقوت هذه الخيرة فكان  
 لهم رده وقابلية الاعلاء بالعين سقوط خيار المشتري في الرد ببيع  
 الدين حتى يلزم البيع في حق المتفادين وان لم يكن لازما في حق الزما  
 هذا ان كان الدين حالا وكذا البيع من غير طلب الغرما والتمن لان  
 يد يولضم ما اذا كان دينهم موجلا فالبيع جاز لانه باع ملكه ومقر  
 قاه على تسليمه ولم يتعلق به حق لغيره لانه حق العرهما متاخر  
 بخلاف الرهن بالدين الموجل حيث لا يجوز له بيعه لان المرهون ملك  
 اليدونه فلا يقدر المولى على تسليمه ولا يد للفرما في العبد المادون  
 له ولا في كسبه وانما نعلق حقهم بالينة لفضا الدين منه وذلك متاخر  
 اليها بعد حلول الاجل وكذا ان كان البيع **لطلبهم** البيع وقع لاجلهم  
 وانهم في البيع بمنزلة بيعهم بانفسهم فلا ينقص وكذا اذا كان  
 الثمن في يديهم ودفعه اليهم لان حقهم قد وصل اليهم فينقذ البيع  
 لزوات المانع **قال غاب البائع فالمشترى لبيع بضم هم** اي لو باع  
 المولى عبده المدين وقبضه المشتري فغاب البائع لا يكون المشتري  
 خصما للفرما اذا انكر المشتري لدين وبدا عند ابي حنيفة وحكمه  
 وقال ابو يوسف يكون المشتري خصما ويقضي لهم يديهم ويحاسبها  
 المحلان اذا اشترى دارا ووجهها وسلمها اليه ثم غاب المشتري  
 الواهب ثم حضر الشفيع فان الموهوب له لا يكون خصما عندهما  
 خلافا له وعندهما مثل قوله في الشفعة **ولو بقلبه** ومروا اذا كان  
 البائع حاضرا والمشتري غائبا **قال الحكم كذا** اي لا تكون الحضورتهم  
 وبين البائع **اجماعا** حتى يحضر المشتري لان الملك واليد للمشتري ولا يمكن  
 الطالما وهو غائب فلم يبطل ملكه لانكون الوصية محلا لحقهم لئلا لهم  
 ان يضمنوا البائع قيمته لانه صار مفروا حقهم بالبيع والقتل فاذا اظهروا  
 القيمة جاز البيع وكان الثمن للبائع وان اختلفوا اجاز البيع اخذوا الثمن  
 لان الاجازة اللاحقة بمنزلة الاذن السابق **قدم مصرا وقالنا عند قوله**  
**مادون في التجارة فباع واشترى لزمه كل من سئل التجار**  
 اي يقبل قوله في الاذن في حق كسبه حتى يقضى دينه من كسبه **وكذا** اي مثل  
 الحكم المذكور **لو اشترى العبد ساكتا على اذنه** وهو قوله ما يكون مادونا  
 والمسئلة على وجهين احدهما ان يجربان مولاه اذنه فيصدق استمانا  
 عدلا كان اذلا والقياس انه لا يصدق لانه مجرد دعوي منه فلا يصدق

يقول



الاجته لفقول صل الله عليه وسلم البيئته على المدعي وجد الاستئناس  
ان الناس يتفاضلون في ذلك واجماع المسلمين حجة يخص بها الاثر وينزل القياس  
ولان في ذلك ضرورة ويلوي فان الاذن لا يدمنه لصحة تصرفه واقامة  
الحجة عند كل عقد غير ممكن وما صاق على الناس امره النفع حله وما عمت  
بليته سقط قضيته فانهما ان يبيع ويشترى ولا يجبر بسبب منه فالقياس  
فيه الا يثبت الاذن لان السكوت محتمل في الاستئناس يثبت لان الظاهر  
انه ما دون له لان عدله ودينه يمنه عنه عند ارتكاب المحرم فوجب حمل  
عليه لوجوب حمل امور المسلمين على الصلاح ما امكن في العمل بالدين الظاهر  
وموال اصل في المعاملات دفعا للتضرر عن العباد فلا يشترط فيه الاختيار انه  
ما دون بل يكتفي بظاهر حاله فاذا اثبت انه ما دون له بظاهر حاله صححت  
لتصرفاته حتى يظهر خلاف ذلك ولزمته الديون فلتستوفي من كسبه  
**ولا يباع لدينه** اي اذ الم يف الدين بالكسب لا بتباع رقبته لان ملك المولى  
في الرقبة ثابت فلا يصدر اقراره على مولاه ولا يلزم من وجوب الدين عليه  
ان يباع به الا ترى ان المدبر وامر الولد لا يباعان بالدين بخلاف النسب  
لان المولى لا يملكه مادام مستعولا بحاجة العبد **الا اذا اقر مولاه به** اي  
الاذن فانه حينئذ يباع لدينه لظهور الدين في حقه باقراره وان قال  
هو محجور عليه كان القول قوله فتمسكه بالظاهر فلا يباع الا اذا اثبت العرما  
الاذن منه بالبيئته حينئذ يباع لان الثابت بالبيئته كالثابت عيانا اذ هي  
مبنية كاسمها **وتصرف الصبي والمعتوه** الذي يعقل البيع والشراء كان  
بانهما كالاسلام والاتهام بصح بلا اذن وان كان التصرف ضارا كان  
كالطلاق والعنف لا اي لا يصح وان وصليته اذن به اي بالتصرف المذكور  
الطلاق ونحوه **ولهما اي الصبي والمعتوه** وما تزود من المعتودين نفع  
وضركا لبيع والشراء **توقف على الاذن** فان اذن لها المولى فيها في شرا  
وبيع بعد ما دون في جميع ما ذكرنا من الاحكام من انه لا يتقيد بنوع  
من التجارة دون نوع ويكون ما دونه يسكون المولى حين يراه يبيع  
ويشترى ويبيع اقراره بما في يده من كسبه ويجوز بيعه بالغيب  
الناحش عند ما خلك فالما الى غير ذلك من الاحكام التي ذكرناها  
في العبد وتحقق هذا المقام ان الصبي العاقل يسببه المبالغ من حيث  
انه عاقل مميز ويسببه طفلا لا عقل له من حيث انه لم يتوجه عليه  
الخطاب ولى عقله تصور ولما يثبت للغير عليه ولاية فالهنا بالمبالغ  
نوالسناخ المحض وبالطفل في الصغار المحض وفي البايعينها بالطفل  
عند عدم الاذن وبالمبالغ عند الاذن لرهبان جهة النفع على الضرر  
ببرالاة الاذن لكن قبل الاذن يكون مستقدا مرقونا على اجازة المولى

٢٢٢



لان فيه منفعة لصيرورته مهتم بالي وجوه التمارات حتى لو بلغ فاجازته  
 فقد عندنا خلا فالاذن لانه توتد على الجازة ولية نصار وليا بنفسه **الشرط**  
**لصحة الاذن ان يعقل البيع** سأل بالملك عن البيع **والشرط جالبه** اي  
 للملك الى المشتري ان يذلي عليه وان يقصد الزرع ويعرف الغبن اليسير  
 من القاحش وهذا ظاهر ثم شرع في ترتيبه الاوكيا فقال **وليها بوه**  
**مروصيه** اي وصي الاب **ثم جده ثم وصيه** اي وصي من الصحيح **ثم القاضي ثم**  
**وصيه دون الام او وصيها** هذا في المال اما في النكاح فالام واقاربها اولياء  
 بعد العصبة كما تقدم تقريره في النكاح قال الذيلعي والمواد بالولي ولي  
 المنصرف في المال وهو ابوه ثم وصي الاب ثم جده ابوا بيه ثم وصي جده  
 ثم الوالي ثم القاضي او وصي القاضي واما ما عدا الاصول من العصبة كالم  
 والاف وغيرهم كالام ووصيها وصاحب الشرطة لا يصح ادتهم له لانهم  
 ليس لهم ان ينصرفوا في ماله تجارة فكذا لا يملكون الاذن له فيهما والاولون  
 يملكون المنصرف في ماله فكذا يملكون الاذن له في التجارة تجارة معاني وليس  
 لابن المعتوه ان ياذن لايه المعتوه ولا ان ينصرف في ماله فكذا اذا كان  
 الاب بمنزلة الابن ولا يذنه المنصرف من مال القريب لا يثبت الا اذا كان  
 المنصرف كاملا لابي واذا الشفقة وليس للابن وفور الشفقة فلا يملك  
 بخلاف الاب ولجدا فانهما واذا الشفقة كاملا الراي يملكه فوصيها  
 قائم مقامها **راي القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويستري**  
**فسلكت لا يكون سكوتة** اذ نافي التجارة وله اي للقاضي ان ياذن لبيئته  
**والمعتوه** اذ لم يكن له ولي وعبدهما اذا كان كل واحد منهما اي من المعتوه والصبي  
**ولي وامتنع الولي من الاذن عند طلب ذلك منه** اي من القاضي وكذا  
 سكوت المرتهن عند ما يرا الراهن يبيع الرهن لا يكون رضى في رواية وكذا  
 اذا راى عبده يتزوج او امنه تتزوج فسكت لا يكون اذ قامنه بالزواج  
 وكذا لو اتلف مال غيره وصاحبه ينظر وهو ساكت لا يكون اذ قامنه  
 حتى كان له ان يطالبه بالضمان ذكره الذيلعي في الخلاصة القاضي اذا  
 اذن للصغير في التجارة وابوه يابي صح اذنه هذا **كتاب**  
 في بيان احكام **العصب** وكان المناسب ايرادها تلو كتاب الحجر لما بينهما  
 من المناسبة الظاهرة لكن عارضه ايراد الماذون بعد الحجر ارجل  
 في المناسبة لما تقر من ان فك الحجر فاو لاه بعد الماذون وهو في اللغة  
 احد الس من الغير على وجه القهر ما لا كان او غير مال حتى يطلق على  
 احد المرحوم مما لا ينقوم على هذه الصفة وقد يد عليه اوصاف ثم  
 الشرع على ما بيننا واذا معناه الشرعي بقوله **هو اذاله بدخفة بايات**  
**يد مبطلة في مال** وهو بمنزلة الجسر **منقوم** احتراز عن الحجر **مخترم** احتراز عن مال



الحربي فانه غير محترم **قابل للتقل** احترازا عن العقار فلا غضبه  
 غير متصور خلافاً لما حمله فقده الغضب تقويت يد المالك لا غير **غير**  
**اذن مالكة** احترازا عن اخذه من يد المالك باذنه و اشار الى ان ازالة  
 يد المالك معتبرة في روايات المصنف كقول المصنف ومرة البستان  
 فالظاهر يستبهمونه عندنا لعدم ازالة اليد وعنده مضمونه لاثبات  
 اليد فالحاصل ان العتبر في الغضب عندنا ازالة اليد المحقة واثبات اليد  
 المطلقة وعندنا في العتبر هو الثاني فقط **لا خفية** احترازا عن  
 السرقة لهذا التخصر ظهر ان تعريف صاحب الكفر الغضب بانه ازالة اليد  
 المحقة باثبات اليد المطلقة في مال محترم متقوم قابل للتقل يعني اذ ان  
 مالكة غير مانع لدخول السرقة فيه وكذا تعريفه بانه ايقاع الفعل  
 فيما يمكن نقله يعني اذ ان مالكة على وجه يتعلق به الصمان غير مانع  
 لدخول السرقة وقوله يتعلق به الصمان لا يجزها لانه يتعلق  
 به رد المسروق مادام قائما والله تعالى اعلم بمرجع على ما ذكر  
 من تعريف الغضب شرعا فقال **فاستخدام العبد** يعني اذ ان مالكة  
**وتحليل الرابطة** اي وضع الحمل عليها **غضب** لوجود ازالة اليد المحقة واثبات اليد  
 المطلقة فاهما **لا حلو** **على بساط** لعدم ازالة اليد بالاستيلاء او الم يوجد  
 منه النقل والتحويل والتبسط فغرا المالك وقد نفي اثر فعله في الاستعمال  
 فلم يكن اخذه من يده فلا يضمن ما لم يملكه احداً بفعله في الخائبة وفي  
 الخائبة رجل ركب دابة رجل يعني اذ انه نزل فانت قال يضمن في رواية  
 الاصل وعداي يبيح انه لا يضمن وعنه انه يضمن قال الشافعي رحمه  
 الله تعالى ان الصاحب انما يملك على قلوب ابي حنيفة لا يضمن حتى يحولها عن صاحبها  
 وفيها رجل فعد على ظهر دابة رجل ولم يجرها ولم يحولها عن موضعها حتى  
 جا رجل اخر وعقد الدابة فالصمان على الذي عقر دون الذي ركب  
 اذ الم تملك من ركوبه وان كان الذي ركب الدابة حمله او منعها عن  
 صاحبها قبل ان يعقر فلصاحب الدابة ان يضمن ايها سواء وكذا اذا  
 دخل دار انسان واخذ متاعا وحجده فهو صمان وان لم يجزله ولم يحجده  
 فلا صمان عليه الا ان يملك بفعله او اخرج من الدار اثني قول وهذا  
 كما يرد على تعريف الغضب فانه يضمن بالوجود وليس هناك ازالة  
 يرد فلا يكون التعريف جامعاً ويمكن ان يجاب ان مجوده بمنزلة ازالة  
 اليد **وحكم** اي الغضب **الاثر لمن علم** انه مال الغير لقوله عليه الصلاة  
 والسلام حرمة مال المسلم كحرمة دمه **ورد العين قائمة** والعزم **ها لك**  
**وغير من علم** انه مال الغير **لا خير** ان لا يرد حتى الغير فلا يتوقف على علم  
 اتم لانه احظا وهو مرفوع بالحديث **العصوب** منه **مخيرين** **القاصب**



الا اذا كان في الوقت المفضوب مال عصب و فقه وقيمة اكثر وكان الثاني  
اعلى من الاول قال الصمدان **على الثاني** كذا في وقف الخائنة اذا تصرف في  
ملكه غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال  
امراته فانتت وادعى انه كان باذنها فالتكوت المورثة فالقول للزوج  
كذا في الفينة من هدم حايط غيره فانه يصنم بنقضها ولا يومر بمجازتها  
الا في حايط المسجد كذا في كراهة الخائنة رجل عصب مجلا فاستملكه وييس  
لبن امه قال الفقيه ابو بكر البجلي يصنم الغاصب قنمه العجل وبقضان  
الام عصب الولد اوجب نقضان الامر وان لم يفعل الغاصب في الام ففلا  
كذا في عصب الخائنة **ويجب على الغاصب رد عين المفضوب** ما لم يتغير فقيرا  
فا حسنا هكذا فقيره في المجتبى **في مكان عصبه** لما روي البخاري من قوله  
عليه الصلاة والسلام **على اليد ما اخذت حتى ترد** وكان اليد حتى مفضور  
وقد نزلها عليه فتجب اعادتها بالرد اليه والموجب الاصلي رد العين  
والقيمة مخلص وقيل الموجب الاصلي القيمة و رد العين مخلص ويظهر  
ذلك في بعض الاحكام وانما اوجب ذلك في مكان عصبه لان المالك يختلف  
باختلاف الاماكن ولهذا تتفاوت القيمة به وفي المجتبى عصب من مسلم  
جزا عليه صمان الرد وان لم يكن عليه صمان القيمة انتهى في الخائنة  
رجل عصب من رجل احزد راهم او دنا يبر في بلدة ظالبه المالك في  
بلدة اخرى كان عليه تسليمها وليس للمالك ان يطالبه بالقيمة وان  
السعر ولو عصب عينا فليقتبه المفضوب منه في بلدة اخرى والمفضور  
في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان  
العصب او اكثر فله المالك ان يأخذ العصب في يد الغاصب ولو ان المالك  
وجد الغاصب في بلدة العصب وقد انتقص سعر العين فانه يأخذ العين  
وليس له ان يطالبه بقيمتها يوم الغصب ولو كان العين المفضور قد  
هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر في هذا المكان اقل من المالك  
بالمخيار ان ساء اعطاه مثله في مكان المفضورته وان ساء اعطاه قيمته  
حيث عصب الا ان يرضى المفضوب منه بالتأخير وان كانت القيمة  
والمكايين سواء كان للمفضوب منه ان يطالبه بالمثل وعن ابي يوسف  
رحمه الله نقالي رجل عصب من رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد قال عليه  
قيمتها بمكة ولو عصب غلاما بمكة فجاء به الى بغداد قال ان كان صلحه  
من اهل مكة قيمته بمكة وان كان من غير اهل مكة اخذ غلامه ولو ان  
رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد ذكرها كان على الحامل كراهة الى الموضع  
الذي حمل منه انتهى وذكر فيها قبل هذا رجل عصب سفينته فوجدها صاحبا  
في وسط البحر فان المالك لا يستردها من الغاصب ولكن لا يواجرها منه



الى الماصي عقب انتهى **ويبرأ بردها** اي برد العين المفصولة **ولو تغير علم**  
**المالك** قال في البرازية غضب داهم انسان من كيسه ردها في كيسه  
 وهو لا يعلم لم يبرأ انتهى **ويجب رد مثله** اي مثل المفضوب **ان هلك وهو**  
 اي والمخالفة **مثلي** لقوله تعالى فاعتذوا عليهِ بمثل ما اعتذرى عليكم وقد  
 تقدم ازود العين هو الموجب الاصل لان تقدم لانه اعدل واكمل وورد القيمة  
 او المثل مخلص فنيصير اليه عند تقدير العين ولهذا يطالب برد العين  
 قبل الهلاك ولو اتى بالقيمة او المثل لا يعتد به لكونه قاصرا ولذا يبرأ العا  
 برد العين من غير علم المالك كما ذكرنا بان سله اليه بحمئة اخرى كما اذا وهبه  
 له او اطعمه فاكله والمالك لا يدري انه ملكه او حر ذلك من ايداع او شراء  
 كما في تبين الكثر قال وفي الاطعام خلافا للسائغ في قبيل الموجب الاصل  
 هو المثل والقيمة ورد العين مخلص وتماثل تحقيق هذا المقام بما لا يزيد  
 عليه من الكلام ينظر في شرح الهداية **وان انقطع المثل فقيمة** اي فالواجب  
 قيمته **يوم الخصومة** عند اي حنيفة وعند اي يوسف يوم الغضب وعند  
 محمد يوم الانقطاع لانه صار الا ان كالذي لا مثله وبه قال احمد وبعض  
 الشافعية ولا يي يوسف ان سيب الرجوب هو الغضب فتعتبر قيمته  
 يومه وله ان حقه لا ينقطع من العين الى القيمة الا بالقضاء فتعتبر قيمته  
 يوم القضاء وبه قال مالك واكثر الشافعية **وتجب القيمة في القيس**  
 وهو ما لا مثله كالحيوان والعدوي المتقارب والمذروع **يوم غضبه**  
 بالاجماع لانه تقدير اعتبار المثل صورة ومعنى ومرا الكامل فيجب اعتبار  
 المثل حين وهو القيمة لانها تقوم مقامه ويحصل بها مثله واسمها يني  
 عنه وقال مالك يضمن مثله صورة لما تلونا والحاردي ان انسانا قال  
 كنت في حجرة عايشة رضي الله تعالى عنها قبل ان يضرب الحجاب فاني  
 بتصقة من ثريد من عند بعض ارجاجه عليه الصلاة والسلام  
 فضربت عايشة رضي الله تعالى عنها التصقة بيدها فانكسرت  
 فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل من الارض ويقول غارت  
 امك غارت امك ثم جات عايشة رضي الله عنها بتصقة مثل تلك التصقة  
 فرددتها فاستحسن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال على رضي  
 الله تعالى عنه في ولد المخرور يفتك الغلام بالعلم والجارية بالجارية  
 ولنا قوله في عديين رجلين يجتهد احدهما فان كان موسرا ضمن  
 قيمة نصيب شريكه وان كان معسرا سنى العبد في قيمة نصيب شريكه  
 غير مستقوق عليه وهذا نص صريح على اعتبار القيمة فيما لا مثله  
 حيث اوجبها على المعتق ان كان موسرا وعلى العبد ان كان معسرا  
 وحديث عايشة رضي الله تعالى عنها كان على طريفة المروة ومكان



الاخلاق لا على طريق اداء الواجب اذ كانت القصفتان للبنى عليه الصلاة  
 والسلام ومعنى قوله على رضى الله تعالى عنه يفتك الغلام بالغلام اي  
 بقيمة الغلام حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه اي بقيمة نفسه  
 يويده انه قد صح عنه وعن عمر رضى الله تعالى عنهما انهما قضيا بما في ولد  
 المغرور ذكره في النهاية والاية لاثناني ما قلنا لان المذخور فيها المثل  
 وهو موجود في القيمة من حيث المالتية على ما بينا فكانت الية شاهدة  
 لنا وهذا المثل هو المتعارف بين الناس لا المثل صورة لامعني **والمثل**  
**المخلوط بخلاف جلسه** كالحنطة المخلوطة بالشعير والحل المخلوط بالزيت  
 وتخردك **قبهي** نتج فيه القيمة على العاصب لا المثل وكذا في الموزون الذي  
 في تقيضه صزر كالاولى المصوغة نحو التقم والطست ذكره الزيلعي في  
 المجتبى وللعهد المتعارف كالحجر والبيض كالكيل يضمن بالمثل عندنا  
 خلافا لزرور وفي البر المخلوط بالشعير القيمة لانه لا يمثل من المخلوط  
 عند اختلاف الجلس مضمون بالقيمة وترا الحفنة مكيل وموزون مشرف  
 على الهلاك مضمون بغيرته في ذلك الوقت كسفينته موقورة اخذت  
 في العرق والقي الملاح ما فيها من الكيل والموزون في الماء يضمن قيمتها  
 سا عند بطط الص وقوله فيمن لست سويق غيره بسمنه ان ساء ضمن  
 قته سويقه يرك على ان كل مكيل وموزون لا يكون مثليا وكذا العدران  
 والزرعيات اما المثل بينهما ما هي متقاربة اما المتفاوتة فلا والسوق  
 متفاوت في الثقل شيئا مثلي انتهى وفي الصيرفة صب ما في طعام فاقره واد  
 في كيله فله ان يضمنه قيمة الحنطة قبل ان يصب الماء فيه وليس له ان  
 يضمنه طعاما مثله هذا اذا لم ينقله الى مكان فان نقله الى مكان يضمن  
 المثل لانه حينئذ عضبها وهو مثلي يجب عليه المثل بخلاف ما لو صب  
 الماء في الموضع الذي فيه الحنطة يغير ثقل انتهى قلت وفي الوقاية ويجب  
 المثل في المثل كالكيل والموزون والعدري المتفاوت قال تاج الشريعة  
 اعلم انه جعل هذه الاقسام الثلاثة مثليا مع ان كثيرا من الموزونات  
 ليس بمثلي من زوات القيم كالقائمة والقدر ومخوما قال فانزل  
 ليس المراد بالوزن في مثلا ما يوزن عند البيع بل ما تكون مقابلة  
 بالتمس مبينا على الكيل والوزن او العدر ولا يختلف بالصفة فانه اذا  
 قيل هذا الشيء قفيز بدرهم ومين بدرهم او عشرة بدرهم اما يقال اذا لم  
 يكن فيه تفاوت واذا لم يكن فيه تفاوت كان مثليا واما قلنا لا تختلف  
 بالصفة اما غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف بالدرهم والدنانير  
 والنقوس وكل ذلك مثلي واذا عرفت هذا عرفت حكم الذرعات فكل ما  
 يقال يباع من هذا الثوب ذراع بكذا هذا اما يقال فيها لا يكون منه

تفاوت



تفاوت وهو ما يجوز فيه السلم فانه يعرف ببيان طريقه وعرضه ورفقته  
وقد فصل القتها المثليات وذوات القيم ولا احتياج الى ذلك فيما يوجه له  
المثل في الاسواق بلا تفاوت يعتمده فهو مثلي وما ليس كذلك فمن ذوات  
القيم وما ذكر من الكيل واخوانه فبني على هذا انتهى اقول فيوخذ من هذا  
ان الكيس قيمي وكذا الرب والفطر لان كل منهما يتفاوت بالصفة وباعتبار  
القيمة فبضم بالقيمة ولا يصح السلم فيها ولا تثبت دينيا في الذممة وقد صرح  
بذلك في الدبس في جواهر الفتاوى كما نقلناه عنه في باب السلم فان ادعى  
الغاصب **هلاكه** اي هلاك الغصب **حبس** اي حبسه الحاكم **حتى يعلم انه**  
اي الغصب **لوبي لظهر** اي لا يظهر وهذا مفوض الى رأي الحاكم وليس له  
حد معلوم كحبس الغريم في الدين ثم **تضي** الحاكم عليه اي على الغاصب  
**بالبول** اي ببول الغصب **ولو ادعى الغاصب الملاك** عند صاحبه بعد الرد  
**وعكس المالك** اي ادعى الملاك عند الغاصب **واقام البرهان** فبرهان الغاصب  
انه رده وهلك عند المالك **اولي** اي اولى من برهان المالك ويقدم عليه  
وهذا عند محمد لاننا تثبت الرد وهو عارض وعندنا في يوسف بينة المالك  
اولى لاننا تثبت وجوب الصمان والاخر ينكر والبيينة للابنات كذا في الرمز  
وعن غيره من كتاب الفتاوى وفي البرازية برهن المالك ان قيمة الغصب  
كذا والغاصب على انه كذا في بيينة المالك اولي وان لم يكن للمالك بيينة  
فاراد ان يبرهن فقال المالك اخلفه ولا اريد ان يبرهن له ذلك  
برهن المالك فشهد احد بما ان قيمة الغصب كذا وشهد الاخر على انذار  
الغاصب به لا يقبل جاء الغاصب بتوب وقال الغصب هذا وقال  
المالك لا بل غيره فالقول للغاصب ادعى عليه انه غصبه منه حية فقال  
الظهاره كك لا غير فالقول له فان غضبت منك الحية ثم قال المحشولي  
والسبطانية لي اوقال غضبتك الخائض والغضبي او هذه الدار والبناء لي  
او هذه الارض والاشجار لي ثم يصدق في الكل انتهى وفي جواهر الفتاوى  
الغاصب او المودع المنفرد ان اقال لا اعرف قيمة الغصب بعد هلاكه  
والمالك يقول قيمته كذا وربما وهو لا يصدق ولا يفتر بشي من القيمة  
ويقول لا اعرف قيمته فانه حليف على دعوى المدعي فان لم يحلف يكون  
حكمه حكم النكول يحكم عليه بعد العوض فلا تا انتهى وفي البحر معز ما الى  
المحيط ذكر حلفي الاستحلاف لوقال الغصب منه كانت قيمة ثوبه  
مائة وقال الغاصب ما ادري بيا قيمته ولكن علمت ان قيمته لم تكن  
مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويجبر على البيان لانه اقر بقيمة  
مجهولة فاذالم يبين حلفي على ما يدعى الغصب منه من الزيادة فان حلف  
حليف الغصب منه ايضا ان قيمة ثوبه مائة فاذ اخذ ثم ظهر الثوب



كان الغاصب بالخيار ان سارضى بالتوب ولم القيمة للمفصوب منه وان ساء  
رد التوب واخذ القيمة قال وهذه من خواص هذا الكتاب وغرائب مسائله  
فيجب حفظها انتهى وهذا قد بين حكم ما اذا حلف وقد سلت عنه في جواهر  
الفتاوى وانه انما بين حكم ما اذا نكل كما علمت والله تعالى اعلم **والغصب**  
يتحقق **فما ينقل** لانه ازالة يدا المالك باثبات يده وذلك يتصور في  
المنقول ثم اشار الى التفريع عليه بالفاء بقوله **فلو اخذ عقارا وهلك**  
**في يده لم يضمن** ذلك العقار عندهما خلا فالجملة على ما ذكرنا  
وبقوله قال ابو يوسف ادلا وهو قول الثلاثة وبه يفتى في الوقف  
كما في رهن الحقايق وفي الفصول العمادية غاصب العقار لا يضمن  
عند ابي يوسف لانه صار غاصبا لمنفعة الدار والمنافع ليست بمالك  
ولانه منع مالك الدار عن الانتفاع وملح المالك عن الملك لا يوجب  
الصمان حتى هلك حاله لا يضمن دليله مسلم دخل دار الحرب بامان  
فاللست من العروض والعقارات ثم غلب المسلمون على الدار فان العرض  
والعقارات ثم غلب المسلمون على الدار فان العروض والعقارات وسائر  
المنقولات له فاما العقار فهو في المسلمين لانه لم يخرج العقار عن ايديهم  
فلم يخرج عن ملكهم وقد اخرج المنقولات من ايديهم كذا ذكر الفقيه ابو جعفر  
رحمه الله تعالى في نوابه وذكر ظهير الدين اسحاق في فتاواه الفتوي في غصب  
العقار والدور الموقوفة بالصمان وان الفتوى في غصب منافع الوقف  
بالصمان وفي نوابه صاحب المحيط اشترى دارا سكنها ثم ظهر انها وقف  
او كانت للصغير يجب عليه اجراء التلصياته لما لا الوقف والصغير وذكر  
في العدة المفصوب اذا كان غير منقول فالقدم باقته سماوية او جاسيل  
فذهب بالبناء واستجاره او غلب السيل على ارض فبقيت تحت الماء فانه لا ضمان  
عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف واجمعوا انه لو تلف بشي من سكناه  
يضمنه ولو قطع الاشجار ضمن فلو قطعها رجل اخر اهدم البناء ضمن هو  
دون الغاصب انتهى **فيل** قابله الاستروستي وعماد الدين في فضوله  
**والاصح** ان في العقار **يضمن بالبيع والتسليم** وبالمجود في الوديعه  
يعني ان كان العقار وديعه عنده فخذ كان ضامنا بالاتفاق وبالرجوع  
عن الشهادة بان شهد ابي رجل بالدار ثم رجعا بعد القضا وضما  
وان النقص العقار بسكناه **وزراعتة ضمن النقصان** بالاجماع لا تقدم  
**في النقل** فانه يضمن ما نقص باستعماله بالاتفاق قال في العمادية  
معزيا الى الذخيرة واحاله الى اختيار ابي الليث غصب ارضا وزرعها  
وشتت ثمرها الارض ان يامر الغاصب بقلع الزرع فان ابي فللمفصوب  
منه ان يقلع فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فانه للغاصب



وللمالك ان يرجع بنقصان الارض وهي معروفة انتهى وفي المجتبى زرع  
 ارض غيره و بنت فللمالك ان يامر الغاصب بقلعه فان ابي بقلعه بنفسه  
 وقبل النبات يجير صاحب الارض ان شاء تركها حتى ينبت فينا مره بقلعه  
 وان شاء اعطاه ما زاد البذر فتقوم مبدورة ببذر غيره له حق القلع  
 وتقوم غير مبدورة فيعطي فضل ما بينهما وعيا ابي يوسف ان يعطيه  
 مثل بذره والاول اصح ولو زرعا احد الشريكين بغير اذن صاحبه  
 فذرع اليه صاحبه نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز  
 وبعده يجوز وان اراد قلع الزرع من نصيبه بقاسم الارض  
 فقلعه من نصيبه ويضمن الزرع نقصان الارض بالقلع قال  
 استاذنا الصواب نقصان الزرع كما ذكره القذوري في شرحه  
 انتهى قلت وفي فتاوي الصيرفية بزرار ارض غيره ان شاء صاحبه تركها  
 حتى ينبت فينا مره بالقلع وان شاء اعطاه ما زاد البذر في قيمة الارض وعن سر  
 يعطيه مثل بذره وهو المختار انتهى **وان استغله** كما لو غضب عبدا واجره فنقص  
 زمة الاجارة بالاستعمال وضمن ما نقص **نصرة بالغلة** وهي الاجر الذي  
 اخذه عن ابي حنيفة ومحمد والاصل ان الغلة للغاصب عندنا خلافا لابي  
 لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد والغاصب هو العاق وهو الذي جعل  
 منافع العبد ما لا يعقده فكان هو الذي يبذلها ويومر ان ينصدق  
 لها الاستفادتها بغير اربح وهو التصرف في مال الغير وفي البرازية الغاصب  
 اذا اجر العصبوب فالاجر له فان تلف العصبوب من هذا العمل وتلف لاسمه  
 وضمنه الغاصب له الاستعانة بالاجر فاذا الصمان وتصدق بالباقي  
 اذا كان فقيرا فاذا غنيا فليس له ان يستعين بالغلة فاذا الصمان  
 فتصدق بالباقي في الصحيح ولو كانت دابة فاختار اجرها ثم باعها واخذ  
 ثمنها وتلف الثمن ثم ماتت الدابة عند المشتري ضمن المالك المشتري  
 ورجع المشتري على الغاصب ليس له الاستعانة فاذا الصمان بالاجر  
 انتهى **كما لو تصدق في العصبوب والوديعة** ورجح بان باعده ورجح بينه اذا  
 كان ذلك متعينا بالاشارة او بالسرا بديهم الوديعة والغصب وتقدرها  
 وان اسار اليها وتقدر غيرها او الى غيرها واطلق وتقدرها لانه يغني  
 اعلم ان مسئلة ما اذا التصرف في العصبوب او الوديعة ورجح على وجوبها ما  
 ان يكون مما يتعين بالتعيين كالعروض او لا يتعين كالنقدين فان كان مما  
 يتعين لا يحل له التناول منه قبل ضمان القيمة وبعده يحل الا اذا زاد  
 على قدر القيمة وهو الربح المذكور هنا فانه لا يطيب له ويتصدق به لان  
 العقد يتعلق بهما يتعين حتى يتقسط العقد باله لان قبل القبض فتتمكن  
 الحث فيه وان كان مما لا يتعين فتد قال الكرخي انه على اربعة اوجه اما ان

بني



اسار اليه وتقدمه او اسار اليه وتقدم من غيره او اطلق اطلاقا وتقدمه  
او اسار الي غيره وتقدم منه في كل ذلك لطيب له الا في الوجه الاول وهو ما اذا  
اسار اليه وتقدم منه لان الاسارة اليه لا تقدر النعيين فليس تسمى  
وجودها وعدمها الا اذا تكرر بالانفرد منها وبه كان يعني الامام ابو الحسن  
وفي الكافي في تعيين الكثر قال مشتايخنا لا يطيب على كل حال ان يتناول  
هنة قبل ان يضمن وبعد الصمان لا يطيب الريح بكل حال وهو المختار واطلق  
الحجاب في الجامعين والمضاربة يرد على ذلك واختار بعضهم الفتوي  
على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام هناك على قولهما وعندنا ليس  
لا يصدق بشئ منه والوجه ما بينا قال الذيلعي وهذا الاختلاف  
بينهم فيما اذا صار بالتقلب من حبس ما ضمن بان ضمن دراهم مثلا  
وصار في بين من يرد المضمون دراهم وان كانا في بين من يرد  
خلافا حبس ما ضمن بان ضمن دراهم او في بين من يرد طعام او غيره  
لا يجب عليه الضدق بالاجماع لان الريح انما يتبين عند اتخاذ المجلس  
وما لم يصير بالتقلب من حبس ما ضمن لا يظهر الريح انتهى **فان غضب**  
**وغير المصوب قرأ اسم** اختزبه عما اذا غضب سائة فدجها  
فان ملك ما لكها لم يزل بالزج المبرد ان لم يزل اسمها واعظم منافعتها  
حيث يقال سائة مذبوخة **واعظم منافعه** كالوعصب الحنطة وطحنها  
فان المقاصد المتعلقة بعين الحنطة يجعلها هريسية ونحوها يزل  
بالطحن وقد حذفه ملاحس ومعللا له بان قوله زال اسمه معنى عنه  
لا يلزمه **راخلط المصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع امتناره** اي  
المصوب عن ما اختلط به كاختلاطه بيرة وسعيره بسعيره  
او يملك امتناره لكن **يخرج** كاختلاطه بسعيره او بالعكس **منه**  
اي الغاصب المصوب **وملكه** اي المصوب اما الصمان في صورة التغير وزوال  
الاسم فلكونه متعديا واما الملك فلانه احد صفة متقدمة لان قيمته  
ترداد بطحنها وسقيها وكذا قيمته الحنطة تزداد يجعلها دقيقا واحداها  
صيرحق المالكها لاس وجه حتى يتبدل الاسم رفات اعظم النافع  
وحق الغاصب في الصفة قايم من كل وجه فيكون **راجعا على الملك**  
من وجه على ما تقدم في الكتب الاصولية من ان ضروفي الترجيع اذا  
تقارضا كان الرجحان في الذات احق منه في الحال وهو المبدأ واما  
الصمان في الاختلاف فلكونه متعديا فيه ايضا واما الملك فليلا يجمع  
البدلان في ملك المصوب منه **بل احل انتفاع** متعلق بملك قبل **ادانته**  
اي المصوب والمراد ببارادانته رضى المالك اما ياد لو او ابراه او



لقبهم القاصي وهذا استحقاق والقياس المحل لان ملكه ثبت بكسبه والملك  
محمول للمصرف بلا توقف على رضى غيره ولهذا لو وهب او باعه صح وجلا استحقاق  
قر له عليه الصلاة والسلام في السنة المذبوحة المصلية بلادى صاحبها اظهرها  
الاسارى فاذا الامر بالتصدق زوال ملك المالك وحرمة انتفاع القاص  
قبل الارضاء ولا في اباحة الانتفاع فتح باب الغصب فيم دم قبل الارضا  
ولا في اباحة الانتفاع فتح باب الغصب فيم دم قبل الارضا حسما للمادة  
الفساد واسند هذا في الخلاصة الى الامامين حيث قال شرط العيب  
عنده وجوب البرك وعندهما اذا اء البرك والفتوى على قولهما وقد نقل  
قبل هذا عن قناوى اهل سمرقند رجل غصب طعاما فنصفه صار مستهلكا  
فما ابتلع ابتلع حلالا عنواي حنيفة وفي البرازنة شرط طيب الغصون  
للقاص عندهما اذا اء الضمان الى المالك وعند الامام لزوم البرك عليه  
حتى اذا غصب طعاما ومصنعه وانبلعه عنده ابتلع الحلال وعندهما  
ابتلع الحرام فيجنت في يمينه لا ياكل الحرام ويعذب على اكل طعام الحرام  
كما يعذب على غصب الطعام وكان الامام مولانا نجم الدين النسفي يتكلم  
ان يكون هذا قول الامام وقول اجمع المحققون من اصحابنا انه لا يملكه  
الاباحدى الامور الثلاثة وقالوا جميعا القنوي على قولهما قال في النوارك  
غصبها نظيره ملكه القاصب باء الضمان او بالنفص بالضمان  
او برضاء الخصم وبغير الملك لايجل له به الانتفاع لاستفادته يوجد  
حيث كالمملوك بالبيع الفاسد عند القنص الا اذا جعل صاحبه في حال  
اصله ما روى انه عليه الصلاة والسلام ان ياكل من لحم الساة التي  
ذبحت على ان يودي ثمنها وقال اظهرها الاسارى ذلك الحديث على عدم  
اباحة الاكل ولزوم التصرف والملك للقاصب قبل اداء الضمان اذا الامر  
بصدقة ملك الغير لا يصح انتزاع ما في النوارك بخالف لما في عامة  
المترن من ان الملك في المصروف ثابت قبل اداء الضمان وانما المتوقف  
على اداء الضمان المحل والله سبحانه وتعالى اعلم **كذبح ساة وطبخها**  
**وسبها او طحن برود رعه وجعل حديد سيفا وجعل صفرا نية**  
**والبناء على ساحة بالحيم وهي مفرد ساج وهو شجر عظيم صلب قوي**  
**بنيت ببلاد الهند وهي من اعزاز اشجار ويستعمل في بناء الدوس**  
**وابوابها واساسها وقال الكرجي وابو جعفر انما ينقطع حق المالك**  
**عن الساحة اذا بني حولها واما اذا بني عليها فلا ينقطع حق**  
**المالك لانه متخذ البناء عليها والساحة من وجه كالأصل لهذا**  
**البناء فهدم للرد كما اذا بني في الارض المصروفة وعندنا ان في**  
**لا ينقطع حق المالك كيف ما كان فيهدم البناء ياخذ سلجته لانه وجد**



عين ماله وكان احق به بالنصر وعندنا التقط حقه مطلقا في الصحيح لان في قلع  
 ضررا بالقاصب وقال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام  
 ومنزل المالك مجبور بثمان الف قيمة فلا يعذر ضررا خصارا كما اذا خاطب بالخط  
 المصوب بطن ادمي وادخل لرحا معضوبا في السفينة وكان في الحج البحر كذا في  
 بعض شروح الكنتروفي المجتبى بعد ان رجع لبعض المشايخ وقال انما لا ينقض اذا  
 حو الي الساجدة اما على نفس الساجدة فيقتضى الاصح جواب الكتاب انتهى يعني  
 لا تزق في الاصح بينما اذا بني حولها او عليها والله تعالى اعلم وفي الجوهره  
 صرح بانه الاصح ايضا **وقيمته** اي والحال ان قيمته **الكنهها** اي من قيمة الساجدة  
 واما اذا كانت قيمة الساجدة اكثر من قيمة البناء لم يقطع حق المالك عنها  
 ذكره في النهاية معزيا الي الذخيرة وبه قيد الزيلعي كلام الكنتروفي المجتبى  
 عن فم اذا كانت قيمة الساجدة اقل من قيمة البناء ليس له ان يخرها  
 وان كانت اكثر فله ذلك وكذلك الساجدة وزعم ان هذا هو المذهب  
 قال مشايخنا هذا قريب بما ذكره محمدان دجاجة السنان ابتلعت  
 لولوة الغيرة او ودع فصيلا فكب في بيت المودع حتى لم يمكن اخراجه  
 الا بقتله فنظر الي قيمتها ويجوز صاحب الاكثر صاحب اللولوة الفلانة  
 ان سا اخذ الدجاجة بقيمتها او اخذ قيمة اللولوة فقلت وترك شيئا لا يدرك  
 معرفته وهو ان القاصب اذا اراد ان ينقض البناء ويرد الساجدة هل  
 له ذلك ان قضى القاضي عليه بالقيمة لا يجعله نقض البناء وقيل القضا  
 قيل يجعله وقيل لا يجعل لتضييع المال من غير فائدة هشام عن محمد  
 ان كان قلع الاشجار لا يفسد الارض لكن ينقصها ميثا فانه ياخذ  
 ويضمنه النقصان وليس له ان ياخذ الاشجار ويضمن قيمتها للقاصب  
 وانما له ذلك ان كانت الارض تقصد بقلعها ولو عصب دارا ونقشها  
 باصابع بعشرة الآف وجصصها قيل لصاحبها اعطاء ما زاد النقش  
 والتخصيص وان ابي امرته بقلعه وضمتها ما نقص القلع هكذا روي  
 هشام عن محمد وعن ابي يوسف ايضا وترع الباب استهلاك يملكه  
 بالقيمة انتهى وفي البرازية غضب ساجدة وادخلها في بنايه ينقطع حق  
 المالك ولو غضب ساجدة ويبنى عليها لا يقطع وقال الكرخي اذا كانت  
 قيمة البناء اكثر ينقطع حق المالك وبعض المتأخرين افتوا بخيار الكرخي  
 ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لشيوخنا وبعض مشايخ حوارة  
 حين وقع الاجل والحرق بخوارزم ونفوق اهلها ايدي سبائهم واسكا  
 الاراضي الخالية حال عينته ملاكها ثم جاء الملاك افتوا بان البناء اكثر  
 قيمة يعطى قيمة البناء لصاحب البناء ويملكها صاحب الرقبة والدليل  
 عليه ما احاب به صاحب المحيط حين استفتى عنه بالنظم ثم ذكر جوابه



بالفارسية والله تعالى اعلم **وان ضرب بالحجر وسما الذهب والفضة وربما**  
**او دینارا واما لم يملكه وهو لملكه محذرا** عند ابي حنيفة لادخالها في الصنف  
الجودة وهي غير متقومة في مال الربا قال لا يملكها الغاصب وعليه المنزلة لان  
التركيب لهذه الصنفه ملكه فروع استفسار منشأ رافا تقطع والنشر  
منه عند الحداد ووصله بغير اذن المالك ينقطع حقه وبيع المستعير قيمته  
منكسرا كما في شرح الوهبانية وفي البزازية غضب حمرا تخللها فالملك ياخذها  
بغير سئى اذا خللها بما لا قيمة له وان بالقاء الخلل اختلفا بالغا الخلل ان صار خلا  
من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع وان بعد زمان فكذلك عند الامام  
وعلى قولهما بنى مسنة كما بينهما على قدر جلدهما ولو جلد مينة فربما الغاصب  
يعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه واخذ للجلد وان ائلفه الغاصب لاصح ان  
عليه عنده وفي شرح النظم الوهباني لاسناد استاذي عبد البر معزيا  
الى اللبوط اذا غضب جلد مينة فربغها قالوا هذا على وجهين اما ان التي  
الجلد صاحبه واخذها فربغها فهو مملوك له لان صاحبه القاه تاركه  
بمترك من التي القوي وقشور الرمان واما ان غضب الجلد من صاحبه  
فان دبعه بشئ لا قيمة له كالتراب والشمس وصاحبه اخطى به ان ياخذها  
ولا يعطى الغاصب شيئا قلت ولو استهلكه الغاصب بعد ذلك ضمن قيمته  
مدبوغا قلت وما يخالف ما في البزازية وان دبعه بشئ له قيمة كالشب  
والقرص والعنصر وما استهبه فلصاحب الجلد ان ياخذ جلده ويضمن  
ما زاد الدباغ فيه وليس له ان يدفع الجلد للغاصب ويضمن قيمته غير  
مدبوغ لان جلد الميتة ليل الدباغ لم يكن متقوما انتهى وذكر في التتمة  
عن ابي يوسف ما يخالف ذلك قال هشام سمعت ابا يوسف يقول  
ادخل الجلد اديما ينقطع حق المالك قلت وفي شرح الجامع الصغير  
لقاضي خان قيل هذا قول ابي حنيفة اما على قوله ما له ان يتركه عليه  
ويضمنه قيل يضمنه قيمة جلد ذكينة غير مدبوغ وقيل قيمة جلد مدبوغ  
وقال ايضا قيمة جلد ذكينة مدبوغ ويحيط عنه ما زاد الدباغ فيه ويعطى  
المالك قيمة الجلد غير مدبوغ انتهى ولا يخفى ان ما عن شرح الجامع الصغير  
يوافق ما نقلناه عن البزازية من ان الغاصب اذا استهلكه لا يضمن  
عنه والله تعالى اعلم **فان دبح ساق غيره طرحها المالك عليه اي على الذبح**  
**واخذ قيمتها منه او اخذها المالك وضمنه اي للغاصب بقضائها واخذ المالك**  
**لاكله سواه وتفسير الخرق الفاحش على الصحيح** قال الذيلعي والصحيح  
ان الفاحش ما يعوت به بعض العين وجلنس المنفعة ويبنى بعض  
العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يعوت به شئ من المنفعة وانما يدخل



فيه نقصان و المنفعة وذكر في النهاية ان الفاخر هو المتصل للثوب وهو ان  
تجعل الثوب لا يصلح الخرق ولا يربح في سيرا به وعزاه الى الخلو الى انتهى  
قلت وفي المجتبي والصحيح ما حده محمد ومروان يفتون بعض الثوب  
وحسن من منافعها وينبغي بعض العين وبعض المنفعة وقيل يرجع في ذلك  
الى الخياطين وقيل ان كان طولها ففاخر وان كان عرضها ليسير انتهى  
**وفي خرق ليسير لم يفتون سيرا** كما مر تفسيره **ضمنه** اي ضمن الغصوب منه  
الخاصب **النقصان** مع اخذ عينه ليس غير اي ليس له غير ذلك لان  
العين قاييم من كل وجه قال شمس الامية السر حنى الحكم الذي ذكرنا  
في الخرق في الثوب من تخيرا لما لك اذا كان الخرق فاحشا هو الحكم في كل عين  
من الاعيان الا في المصرك الربوية فان النغب هناك فاحشا كان الاميرا  
كان لصاحبها الخباريين ان يمسك العين ولا يرجع على الغاصب بشي  
ويبين ان ليس العين ويضمن مثله او قيمته لان تضمن النقصان  
متغذر لانه يودي الى الربا هذا اذا قطع الثوب ولم يجد فيه صفة  
واما اذا وجد فيه صفة بان خاطه قيصا مثلا فانه ينقطع به حوالا لك  
عنه عندنا ذكره في النهاية معزيا الى الذخيرة كذا في تبيين التزويج  
النصرك العمانية معزيا الى الزوار هشتم ابريق فضة لرجل ثم جاء  
اخر وهشتم هشما بري الاول عن الصمان وضمن الثاني قيمته  
يوم غضب الثاني لانه لا يمكن لصاحب الا يريق ان يرد الا يريق الى  
الحالة التي فعل الاول ليعتمه المثل والقيمة ولو ضمنه ضمنه  
النقصان وانه يكون ربا وفي غضب الذخيرة اذا قطع اذا الدابة  
او بعضها ضمن النقصان وفي العدة لوقطع احدي قوائم الدابة ان لم  
تكن ساكولة اللحم ضمن جميع قيمتها وان كانت ساكولة اللحم ان شأ سلمها  
اليه وضمن تمام قيمتها وان شأ امسكها وضمنه النقصان وذكر في  
العيون قال ابو حنيفة اذا استهلك رجل حمار غيره او بفعله بقطر يذ  
او يذبحه ان شأ صاحبه ضمنه وسئل اليه وان شأ حلبه ولا يضمنه  
وعليه الفتوي ولو ضرب رجل الدابة حتى صارت عرجا فهو كالقطع  
كذا ذكر في العدة وذكر الهداية ومن ذبح ساة غيره فما لكها بالخيار  
ان شأ ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شأ اخذها وضمنه النقصان  
وكذا الجرد وكذا اذا قطع يدهما وسزا هو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة  
وروي عنه ان شأ اخذها ولا شئ له والاول اصح وذكر فيها الدابة اذا  
لم تكن ساكولة اللحم اذا قطع الغاصب طرفا له ان يضمن جميع قيمتها  
لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف المملوك حيث يأخذه  
مع ارض القطع لان الايدي يفتي مستغنا به بعد قطع الطرف وفي فتاوي



قاضي ظهير الدين ومن ذبح ساة غيره فمالها بالخيار ان شاء ترك  
 المذبح عليه وضمنه وتمتها وان شاء اخذ المذبح وضمنه التقضان  
 وكذا اذا سلمتها وجعلها تعصوا عضوا رعن الفقيه ابو جعفر انه اذا اخذ  
 العنان ليس له ان ياخذ التقضان والفتوى على ظاهر الرواية ولو قطع  
 يد حمار او بقل او قطع رجله فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه القيمة ودفع  
 الدابة وان شاء امسكها ولا يرجع على الغاصب بشي بخلاف ما اذا كان المقض  
 عبدا او جارية و قطع يريهما او رجلهما كان للمالك ان يضمن الغاصب القيمة  
 ويدفع اليه المصوب وان شاء ضمنه التقضان واخذ المقطع ولا فرق  
 والفرق ان الاذي يقطع البيرا والرجل لا يصير مستهلكا والعوامل تضربه  
 مستهلكة هذا اذا كانت الدابة مما لا يوكل لحمه فان كان مما يوكل كالساة  
 والحزور في ظاهر الرواية هنا والاول سوا ذلك ان يضمنه جميع قيمتها  
 وليس له ان يضمنه التقضان ويمسك الدابة هكذا ذكره في نسخة  
 السرخسي وانه يوجب ما حكيته عن الفقيه ابي جعفر ولو ذبح حمار غيره  
 ليس له ان يضمنه التقضان ولكن يضمنه جميع القيمة عند ابي حنيفة  
 وعلى قول محمد له ان يمسك ويضمنه التقضان وان شاء ضمنه كل القيمة  
 ولا يمسك المذبح ولو قاعين حمار قال ابو حنيفة ان شاء سلم الجنة  
 وضمنه القيمة وليس له ان يمسك الجنة ويضمنه التقضان وهي امثلة  
 الجنة العمياء هذه الجملة في فتاوي القاضي ظهير الدين **ومن بين اوغرس**  
**في ارض غيره بغير اذنه امر بالقطع** اي بقطع البناء والعرض **والورد** اي وامر  
 برد الارض الى المالك لقوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم  
 حق اي لذي عرق ظالم وصدق العرق بصفة صاحبه وهو الظلم وهو  
 من المجران كما يقال صام نهاره وقامر ليله قال الله تعالى فيها ينزق كل  
 امرحليم ولا الا الارض باقية على ملكه ادم القمر مستهلكة ولا مضمونة  
 حقيقة ولا وحدها شي يوجب الملك للغاصب فيومر بتفريدها من  
 اذا كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء وان كانت قيمة البناء اكثر  
 للغاصب ان يضمن له قيمة الساحة وياخذها ذكره في النهاية قال  
 الذي علي وعلى هذا لو ابتعت دجاجة لؤلؤة يتطراهما الكرتي فقيمة فلصا  
 ان ياخذها ويضمن قيمة الاخر وعلى هذا التفصيل لو ادخل البقر لاسه  
 في القدر الخامس فتعذر اخراجه انتهى وقد تقدم تقريره قريبا **وللمالك**  
**ان يضمن له اي للغاصب قيمة بناء او شجرة او بقلع** اي للمالك ان يضمنه  
 قيمة البناء والعرض مستحقين للقطع **ان تقصت الارض به** اي بقلع الشجر  
 والبناء وطريق هذا الضمان ان تقصم الارض يدرك البناء والعرض ومع  
 احدهما حال كونه مستحقا للقطع يضمن الفصل فان قيمة الشجر والبناء



المستحق القلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة القلوع اذا انقصت منها اجرة  
 القلع فالباقي قيمة العشر المستحق القلع فان كانت قيمة الارض مائة  
 وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم بقيت تسع دراهم فالارض  
 مع هذا العشر يقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة كرا قبل  
 وفي شرح الكفر للزليعي وكيفية معرفتها ان تقوم الارض وهما بنا وشجر استحق  
 قلعه اي امر بقلعه وتقوم وحدها ليسر بنا بنا ولا عرس فيضمن فضل ما بينهما  
 كذا قالوا وهذا ليس بصمان لقيمة مقلوعا بل هو صمان لقيمة قائما مستحق  
 القلع وانما يكون صمانا لقيمة مقلوعا ان تقوم البنا والعرس مقلوعا  
 موضوعا في الارض باك يقرر العرس حطبا والبنا اجزا او لبنا او حجارة مكرمة  
 على الارض فيقوم وحد من غير ان يضم الى الارض فيضمن له قيمة الخطب والحجارة  
 المكرمة دون الميمنة **عقب ثوبا بصفه او سويقا فلتة بسمن فالملك**  
**مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وان شاء اخذ المصوغ**  
**او الملتوث يعني اذا غضب ثوبا بصفه او سويقا فلتة بسمن فالملك**  
 بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل السويق وان شاء المصوغ  
 او الملتوث وعزم ما زاد الصنيع والسمن وقد صرح الزليعي باك السويق  
 والسمن من ذوات الامثال ثم نقل عن الكافي انه قال وفي المبسوط  
 ويضمن قيمة سويقه لانه يتفارت بتفارت القلي فلم يبق مثليا كالحبر  
 انتر وقد قدمنا عن المجتبي نقل الخلاف في كونه مثليا او قيميا والله  
 تعالى اعلم وما روي عن ابي حنيفة من ان الفاصب اذا صبغ الثوب اسود  
 فهو نقصان وعند ما زاد زيادة كاحمرة والصفرة راجع الى الاختلاف  
 عصرون ما كان في بي امية في زمانه كانوا يبيعون عن لبس السواد  
 وفي زمانها بنوا العباس كانوا يلبسون السواد فاحاب كل واحد علي  
 ما شاهد من عادة اهل عصره وزمانه ولا خلاف فيه بينهم في الحقيقة  
 ولهذا يتعرض في المختصر لتذكر هذا الاختلاف ولا لكون الصبغ نفعاً للكثرة لان  
 من الثياب ما يزداد بالسواد ومنها ما ينقص وكذا من الثياب ما يزداد بالحمرة  
 والصفرة ومنها ما ينقص فلا معنى للتقييد بلون دون لون وكذا من الثياب  
 والنقصان حقيقة ولو كان ثوبا ينقصه الصبغ با ان كانت قيمته ثلاثين  
 درهما مثلا فترجع بالصبغ الى عشرين نفس محمد ينظر الى ثوب يزيد فيه  
 ذلك الصبغ فان كانت الزيادة خمسة ياخذ ثوب الثوب ثوبه خمسة  
 دراهم لان صاحب الثوب وجب له على الفاصب صمان نقصان قيمة ثوبه  
 عشرة دراهم وجب عليه للفاصب قيمة صبغ خمسة فالخمس بالخمس  
 فصار ويرجع بما بقي من النقصان وهو خمسة دراهم هشام عن محمد  
 وهو مشكل من حيث ان المصوب منه لم يصل اليه المصوب كله وانما



وصل اليه ليعضه وكان من حقه ان يطالب بما في تمام حقه فكيف يتوجه  
 عليه الطلب وهو لم ينتفع بالصنع شيئا وهو لم يحصل له به الا نفع ماله  
 وكيف يسقط عن الغاصب بعض قيمة المفضوب بالانقراض والاتلاف  
 فقد راجع لوجوب القيمة وكيف **رد غاصب الغاصب المفضوب على الغاصب**  
**الاول يبرأ عنه صيانة كالموهلك المفضوب في يد غاصب الغاصب فادى**  
**القيمة الى الغاصب** فانه يبرأ ايضا حتى لا يكون للمالك بعد كل ان يعين الغاصب  
 الثاني لقيام القيمة مقام العين اذا كان **نفسه القيمة معروفا** بقبضه الغاصب  
 او غير قبضه به وانما يصير معروفا باقامة البينة او بتصديق المالك فاما اذا  
 اقر الغاصب بذلك فانه لا يصدق في حق المالك ويصدق في حق نفسه وغاصب  
 الغاصب كذا في العمادية **عقب سياتي ثم نصيبه اخر فالرد للمالك ان ياخذ بعض**  
**الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك** ذكره في فتاوى السراجية  
 معزيا الى الزيادات وفي العمادية المالك بالخيار في تضمين ايهما سار في  
 الباب الرابع والعشرين من بيوع الجامع وذكره رشيد الدين في فتاواه  
 لوباع غاصب الغاصب واخذ الثمن لا يكون للغاصب الاول ان يلخذ الثمن  
 الاول منه لانه ليس بمالك وليس بتائب عنه ولا يكون له اجازة البيع  
 والمفضوب منه الخيار في تضمين الغاصب وغاصب الغاصب في الاصلين.  
 باب اعتناق احد الشريكين وفي غاصب الغاصب اذا اختار المالك تضمين  
 احدهما لم يملك تركه وتضمين الاخر في نوايا صدر الاسلام ظاهر من  
 محمود واحاله الى فتاوى سمرقند بان للمالك ان يعين الغاصب وغاصب  
 الغاصب كل واحد منهما نصف قيمة المفضوب وذكره فتاوى اهل سمرقند  
 اذا ضمن المفضوب منه الغاصب الاول والثاني يبرأ الاخر عن الضمان  
 اما اذا اختار تضمين احدهما فنزل يبرأ الاخر عن الضمان حتى لو تولى  
 المال على الذي اختاره هل يرجع على الاخر فيه روايتان هكذا رايت  
 بخط صدر الاسلام صاحب الفتى الاستر وسقى وطالعت في بعض كتب  
 الفقه رجل عصب عبدا فقضيه منه اخذ فمات عنه فالمرء بالخيار  
 ان شاء ضمن الاول ويبيع الاول الاخر وان ساء الاول واتبع الاخر  
 بالقيمة ولا سى على الاول انتهى شروع ركب دار عينه لاطفا حريق  
 وقع في البلد فانه قد جزع من الدار بركوبه لم يضم قيمة الدار  
 لان ضرر الحريق عام على المسلمين فذبح رجل عنهم ذلك العدو بالذبح غيره  
 حتى لو تلفت الالة لم يضم من قيمتها شيئا كذا هذا ذبح درهما  
 اول لولو الى رجل ففعلها في محبرة ان كان لا يخرج الا بكسرهما ان كان  
 ذلك بفعل صاحب المحبرة وكان الكسر قيمة من المحبرة كسرت ولا غرم  
 على صاحب السرى كسرت ايضا على صاحب السرى قيمة المحبرة ان شاء والا

صفي



صبر حتى تتكسر ولما دخلت بهيمة راسها في قدر او برمة ولم يخرج اسر اسرها  
تخرج التفصيل ولو غضب حينها فطاط به ثوبا فعليه قيمته ولا يتنزع كذا  
في الجوهرة الاجارة **لا يلحق الاتلاف** ثم نزع عليه بقوله **فلو اتلف مالك غيره**  
**تقريباً فقال المالك اجرت او وضيت لم يبر امر الصمان** كذا في النزاهة  
من كتاب الدعوي وذاكر مولانا في نوايد وعزاه اليها وسئل عن الحق الاجارة  
الافعال ذكر صاحب المحيط في فتاواه غضب سباً وقبضه فاجاز المالك قبضه برئ من  
الصمان ولو انه استغف به فامره بالحق لا يبر عن الصمان ما لم يحفظ وفي مقولات  
بيوع الذخيرة ولو اودع مال الغير فاجاز المالك ذلك برياً عن الصمان وبينها  
ايضاً الاجارة في العقود تلحق الموقوف دون المنسوخ وذكر فيها ايضاً الاجارة  
لا يلحق الافعال عند ابي حنيفة وعند محمد تلحقها كالعقود حتى ان الغاصب اذا ادرك  
المضروب على اجبني فاجاز المضروب منه قبض ذلك الاجبني عند محمد حرج  
الغاصب من الصمان وعند ابي حنيفة لا يخرج وذكر في الفصل الثاني من الذخيرة  
المديون اذا بع بالدين على يد رجل الى الطالب في الرجل الى الطالب واجارة ورضي به  
وقال للذي جابه اشترى به سباً فذهب واشترى ببعضها سباً وهلك الباني قال  
القيهي ابو بكر قد قيل انه يملك من مال المطلوب وقيل يهلك من مال الطالب  
وهو الصحيح لان الرضى يبع في الاثنتها بمنزلة الامان بالقبض في الاستدراك  
انه تعالى وهذه العلة تشير الى ان الاجارة تلحق الافعال وهو الصحيح  
انتم ذكره العمادي في فضوله في اخر تصرفات الفصول ثم ذكر بعد ذلك في  
فصل اخر ذلك وقد مر في اخر تصرفات الفصول ثم ذكر بعد ذلك في فصل اخر  
من مجموعنا هذا ان الاجارة تلحق الافعال ذكره في الذخيرة من غير خلاف  
ومما اوضح انتهى قلت فعل هذا يكون الصحيح انها تلحق الاتلاف لانه من جملة  
الافعال فيدخل تحت قولهم الاجارة تلحق الافعال في الصحيح والله تعالى  
اعلم **كسر الغاصب الخب كسراً فاحسب لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم**  
**ينقطع الرجوع** كذا في الفرائد الزينية شروع اجر الغاصب ورجع بها الى  
المالك يطيب له لان اخذ الاجارة الميم قيمتي قال للغاصب فان هلك قبل  
القائمة صمنها وان بعدها لا احز فيملي وكذا الميم امره ان ينظر الى خافية  
فنظر اليها فسالك الدهر فيها من الغد صمن نقصان الخلاء غير في رقت انسان وضعه  
في الطريق صمنه الا اذا وضعه لغرض ضرورة حفر قبراً فدفن فيه احز صمنه فوجع  
ثلاثة اوجه فانا كان في ارض مملوكة للحافر للملك البشير عليه واخرجه  
وله التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض مساحة صمن الحافر قيمة حرم  
من دفن فيه وان كان في ارض مرفوقة لا يكره ان كان في الارض سعة لان الحافر  
لا يدري باي ارض يموت هكذا في الواقعات الحسامة من الوقف لا يجوز  
دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو كما في مئة المثني وفيما اذا سقط



درب في بيت عينه وخاف لولا عمله اخذها في الوردية الكثرة والموايد والدينية  
وفي المجتبى ولو غضب دراهم او درنايرا وانية ففته فان لم يبتقان صحبها  
او مكسورها فلا ضمان على الكاسروا ان تفاوت فان شا الملك اخذ الملو  
ولا شيء له وان سئاسله اليه وصننه مثله وفي الائمة والسواير والقلب من  
الفضة او الذهب يضمنه بخلاف جلد من قيمته مصوغا وكذا اداني الصفر  
فالمخاسر والفضة والرصاص اذا كانت تباع ورنوا والاعلمها حكم العدر بان  
المتفاوتة فقط ولو غضب دراهم نسكها لم ينقطع حق الملك احما فلو  
غضب صغرا وجعله كوزا ينقطع حق الملك سسر الصحيح انه ينقطع  
سوا بيع الكوز ورنوا ولا يخلاف التفرقة عند ابي حنيفة ولو غضب صغرا  
فقطه وامر به لا ينقطع ولو غضب كاذبة فكتبت فيها فالصحيح له لا  
ينقطع انتهى هذا **فصل** في بيان مسائل تتضمن مسائل الغضب

**غيب** بالغيب المحجة اي الغاصب **ما غضب** وضمن قيمته للملك ملكه  
لان للملك ملكه اللدك فوجب ان يزوله ملكه عنه كيلا يجتمع البدلان في  
ملك واحد وعند السانفي لا يملكه لانه محظور فلا يكون سببا للملك ملكا  
**مستد الى وقت الغصب** وتحقيقه ما قاله الاكل في العناية ولقطه

وكلامه يعني صاحب الهداية يبيشر الى ان سبب الملك هو الغصب  
والامر يكن تغليل السانفي بذلك مناسبا وهو من ذهب القاضي ابي زيد  
فانه قال في الاسرار قال علماءنا الغضب يغير الملك في الغضب عند  
القضا بالضمائم او التراضى قال سمس الامية في المستوط وهذا وهم  
فان الملك لا يثبت عند اداء الضمان من وقت الغضب للغاصب حقيقته  
ولهذا لا يسلم الولد ولو كان الغصب السبب للملك لكان اذا تور له  
الملك بذلك السبب يملك الزوايد المنفصلة والمنفصلة كالبيع الموقوف  
اذا تم بالاجازة بملك المتري المبيع بزوايد المنفصلة والمنفصلة

ومع هذا في هذه العبارة بعض الشفقة فالغضب عدوان محض  
والملك حكم مشروع مرغوب فيه فيكون سببه مشروع مرغوبا فيه  
ولا يصلح ان يكون العدوان المحض سببا له فانه تزغيب للناس بينه  
لتحصيل ما هو مرغوب له به ولا يجوز اضاقة مثله الى الشرع وقيل  
فيه نظر لانه لا يبراد يكون الغضب سببا للملك عند اداء الضمان الله يوجب  
مطلقا بطريق الاستناد والنايت به ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر  
اثره في ثبوت الزيادة المنفصلة والله تعالى اعلم **والقول** اي للغاصب

مع يمينه **في قيمته** اي المعضوب عند اختلافهما في قيمته **ان لم يبرهن**  
**الملك على الزيادة** املا اذا برهن على التور ادعاه الغاصب لا يكون  
التور قول الغاصب يكون للملك لانه البتة بالحجة الملزمة فان



يحجز عن إقامة البينة وطلب يمين الغاصب وللغاصب بينة تشهد  
 بيمينه المفضوب بل تقبل بينته بل يحلف على دعواه لان بينته تنفي الزيادة  
 والبينة على النفي لا تقبل وقال بعض مشايخنا ينبغي ان تقبل الاستنطاق  
 اليمين كالمودع اذا ادعى رد الوديعة فان القول قوله ولو اقام بينة  
 على ذلك فبطلت وكان الغاصب ابو عبيد اللسفي يقول هذه المسئلة عدت  
 مشككة ومن المسامح من فرق بين هذه المسئلة ومسئلة الوديعة  
 وهو الصحيح كذا في العناية والنهاية والتبيين وفي جواهر الفتاوى  
 الغاصب او المودع التقدي اذا قال لا اعرف قيمته المفضوب بعد هلاكه  
 والمالك يقول قيمته كذا وربما هو له بصدقه ولا يقرب شي من القيمة  
 ويقول لا اعرف قيمته فانه يحلف على دعوى المدعي فان لم يحلف يكون  
 حكمه حكم النكول يحكم عليه بعد العرض ثلاثا فروع بل يشترط  
 ذكر اوصاف المفضوب في دعوى الغصب ام لا الاصح عدم الاشتراط  
 قال محمد في الاصل اذا قال ادعى انه غضب منه جارته له واقام على  
 ذلك بينة يجلس المدعي عليه حتى يجي بها ويردها على صاحبها قال شمس  
 الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هذه المسئلة لانه قال اقام بينة انه  
 غضب جارته ولم يبين جنبها وصفها وقيمتها وانما كان ذلك اصح  
 لاجل الضرورة فان الغاصب يتنعم عن احضار المفضوب عادة وحين  
 يقضب انما يتباني من الشهود ففعل الغاصب دون العلم باوصاف المفضوب  
 فقط اعتار علمهم بالاوصاف لاجل التعذر وبثبت لبيها ذنم فعل  
 الغاصب في محل هومالك منتقون فصار ثبوت ذاك بالبينة كثرته  
 باقراره فيجلس حتى يجي به وعلى هذا لا يحتاج الى تاويل اي بكر الامش  
 وهو ما اذا قال تاويلها ان الشهود تشهدوا على اقرار الغاصب بذلك  
 فاما السهادة على فعل الغاصب فلا تقبل مع جهالة المفضوب لان  
 المفضود اثبات الملك للمدعي في المفضوب والقضا بالمجهول غير ممكن  
 كذا في العناية فان ظهر اي المفضوب **وهي اي قيمته اكثر مما ضمن**  
**الغاصب وقد ضمن بقوله مع يمينه اخذ اي المفضوب الملك ورد دعونه**  
**او امضى اي المالك الصمان لان رضاه بهذا القدر لم يتم حين ادعى الزيادة**  
**وانما اخذ دونها لعدم البينة ولو ظهرت العين وقيمتها مثل ما ضمنه او دونه**  
**في هذا الفصل وهو ما اذا ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فكذا الجواب**  
**اي فهو بالخيار بان سئامضى الصمان وان سألخذ العين ورد العوضاني**  
**ظاهر الرواية وقال الكرخي لا خيار له في استردادها لانه توفرعليه**  
**بدل ملكه بكمال وهو اي ظاهر الرواية الاصح لانه لم يتم رضاه**  
**بزوال العين عن ملكه حيث لم يعط ما يدعيه من القيمة وما لم**



يتم الرضا لم تستقط الخيار عناية **ولو ضمن الغاصب يقول المالك او يبرهانه**  
اي برهان المالك **او تكول الغاصب فهو له اي للغاصب** ولا خيار للمالك لان رضى  
بالمبادلة بهذا القدر حيث ادعي هذا القدر فقط **وان باع الغاصب**  
**المغصوب فضمنه المالك بقدر بيعه** او يبيع الغاصب **وان حرره ثم ضمنه لا**  
اي لو كان المغصوب عبدا فحرره الغاصب ثم ضمنه المالك ولا ينفذ  
تحريره لان ملكه الثابت بينه ناقض لثبوته مستندا او ضرورا اجتماع  
البرد والمبرد في ملك شخص واحد وهنا يظهر في حق الاكساب  
دون الاولاد والناقص يلقى النفوذ البيع دون الاعتناق بالضرر كن ملك  
المالك قال له ان يبيع عبده وليس له ان يعتقه وفيه باعتناق الغاصب  
ثم يتضمنه احترازا عن اعتناق المشتري من الغاصب ثم تضمن الغاصب  
فان بينه وبينه روايتين في رواية يصح اعتناقه وهو الاصح قياسا على الوفاء  
وفي رواية لا يصح كذا في العناية قلق وفي شرح الكنتز للزيلعي قال بعد ان  
ذكر ان عتق الغاصب لا ينفذ مع التضمين ولا يشبهه هذا عتق المشتري  
من الغاصب حيث ينفذ باجازة المالك البيع عنده في حقيقته واي يضمن  
وكذا بضمن الغاصب القيمة في الاصح لانه عتق ترتب على سبب ملك  
تام بنفسه موضوع له فينفذ العتق بنفوذ السبب انتهى **وزايد**  
**المغصوب مطلقا** متصلة كالسمن والحسن او منفصلة كالدروالتمر  
لان ضمن الاب بالتقوي او المنع بعرض المالك لانها امانة وحكمها هذا  
او ما نقصته الجارية بالولادة **مضمون** ويجوز بولدها اي اذا ولدت  
الجارية المغصوبة كان النقصان مضمونا على الغاصب فان كان في قيمة  
الولد وفاربه وجبر النقصان بالولد وليسقط ضمانه عن الغاصب والا  
ليسقط بحسابه **ربي بامته** مغصوبة **فردها** حاملا فانت بالولادة  
**ضمن قيمتها** يوم العلق **بخلاف الحرة** فانه لا يضمنها وقالوا لا يضمن الامة  
ايضا لا بتقصان الحمل بل لانه صح الرد ثم هلكت كما في البيع وكما اذا حملت  
بمرددها وماتت لها وله انه غضبها وليس فيها سبب التلف ورددها  
فيئاد لك فلم يصح الرد وضار كما اذا جنت جنابة في يد الغاصب فقتلت  
لها او دفعت لها بعد الرد فانه يرجع بقيمتها على الغاصب كذا هذا  
بخلاف الحرة لانه لا تضمن بالغصب حتى تقول بقي ضمان الغصب ويعيند  
به الارض ولا يجب ردها اصلا فافتراق تمامه في بتبين الكنتز بخلاف  
**منافع الغصب** استوفاهها او عطلها فانها غير مضمونة فكذا ان يكون  
المغصوب **وقفا او مال يتيما** او بعد الاستقلال ذكر صدر القضاة  
وتصير الاربعين للاستثمار اذ ابناءها كذلك او اشتراها كذلك  
او توارثها في سنين على الولد ويشترط علم المستعمل بكونها معة حتى



يجب الاجر وان لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب وبموت رب الدار يبطل الاعداد  
في شرح ظهير الدين التمرقاسمي قيل لركن الائمة اذا ابني لنفسه شرا را  
ان يعيده فان قال بلسانه ويخير الناس صارا كذا في موضع لقة وفي القينة  
لولم تكن الدار معدة للاستقلال فاجرها سنة او سنتين او اكثر لانضيم  
معدت للاستقلال اذا بناها لذلك او اشتراها له كذا وورده ابو اليسر  
وعنه باعداد البايع الدار للاستقلال لانضيم معدت في حق المشتري  
وعنه رهن دار غيره وهي معدة للاجارة فنسكتها المرتهن لاشي عليه  
لانه لم يبيكها ملتزما للاجر كما لو رهنها المالك فنسكتها المرتهن انتهى  
**الا اذا سكنها بتاويل ملك او عقد** يعني منافع العدة للاستقلال مضمونة  
في كل الاحوال الا فيما ذكر من السكني بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه  
احد الشريكين في الملك اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالخلقة بدون  
اذن الاخر سوا كان موقفا للسكني او للاستقلال فانه يجب الاجر واما  
السكني بتاويل لعقد كما تقدم عن القينة من سكني المرتهن بتاويل  
عقد الرهن وبه صرح في البزازية ايضا ويستثنى من مال اليتيم مسيلة  
سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر لليسر لهما ذلك ولا اجر عليهما  
كذا في وصايا القينة كذا في عوائد مولانا الشيخ زين الدين رحمه الله  
تعالى قول يمكن حمل هذا على قوله المتقدمين القائلين بعدم وجوب  
اجر المصوب مطلقا وعليه فلا استثناء والله تعالى اعلم وفي القينة  
بعد ان علم بعلامته مح اذا كان بين يتييم وبالح فسكنه البالغ سنة  
لاشي عليه وكذا الاجنبي بعقد عقد بخلاف الوقف وقد قيل دار اليتيم  
كالوقف ولو غصب دارا معدة للاستقلال او مرفوقة او اليتيم واجرها  
مكة معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قبل  
له وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض  
على المالك وهو الاولى ثم سبيل يلزم المسمى للمالك امر للعاقدة قال  
للعاقدة ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف يقصد به  
ولو استاجرد ارامعة للاستقلال سنة باجرة معلومة دون اجر  
المثل او فوقه ثم سكنها سنتين يلزمه اجر المثل فيما دون تلك السنة  
لا المسمى السنة الاولى انتهى **و بخلاف حرم المسلم و حنزيه** اي  
المسلم بان اسلم ذمي وفي يد الحنزا والحنزيه **ان قلنا اي الحنزا**  
والحنزيه امر اجز سوا كان المتلف مسلما او ذميا لانها ليسا بمال في حق  
المسلم والعبارة بجانب المتلف عليه دون المتلف كما في الجبتي قلت  
وفي جواهر الفتاوى مسلم غصب من مسلم حنزا هل يجب على الغاصب  
اد الحنزيه حتي لو لم يرده يواخذ به بيوه القيامته ولو توافقا



الى القاصي بتامل في حاله ان علم انه يسترد لها لخللها يقضي بردها اليه  
 وان علم انه يسترد لها ليشر بها لمر الغاصب بالاراقة كمن في يده سيف  
 لرجل فجا وما لكه لياخذ منه ان علم صاحب البراهه ياخذ ليتقرب به  
 مسلما لم يكن عليه ان يرد به بل بمسئله الى ان علم انه ترك الراي الاول  
 وانه يسترده ليقنع به على وجه مباح كان عليه ان يردده وفيها ايضا  
 بعد هذا مسلم غضب حنرا فنشرب لبس له عليه دعوى في الدنيا وعليه  
 وعليه اثم الغصب ان كان الحنر حنرا لخلالين كما اتخذ العنب العصير  
 للخلل اما اذا كان قد اتخذها حنرا للشرب فانه لاحق له عليه في الاخره  
 وانما على الساربه اثم شرب الحنر لا غير انتهى **ومن** المتلف مسلما  
 كان او ذميا **لو كانا** اي الحنر والخنزير **لذي** وقال الشافعي لا يضمن في الوجهين  
 وعلى هذا الخلاف اذا اقلها ذمي على ذمي او باعها من ذمي له سقطت ثمنها  
 في حق المسلم فكذا في حق الذمي لانهم اتباع لنا في احكام الدنيا ولنا ان تقوم  
 باق في حقهم لان الحنر لهم كاخلل لنا والخنزير كالشاة في حق الانتفاع  
 وقد قال عليه الصلاة والسلام ان تركوهم وما يريدون فنبيت حنقونه  
 في حقهم فيجب لكته في الحنر القيمة لان المسلم ممنوع عن تملك الحنر وتملكه  
 بخلاف الميتة والدم فانها لا يضمنان لان احدا من الايديان لا يدرين  
 ثمنها كما في الجنبتي وفيه اقلها ذمي حنر ذمي ثم اسلم او اسلم احدهما  
 قبل الفضا عليه بمثل الحنر او بعد لاشئ عليه الا في قول محمد ورواية  
 في ذمها الي حنيفة ان عليه ثمنه الحنر انتهي **بخلاف** ما لو اشتراها  
 اي الحنر **منه** اي من الذمي **وشربها فلا ضمان** كذا في الجنبتي معللا له بان فعله  
 بتسليط البايع وفي القنينة في الروضة اشترى مسلم حنرا من ذمي فاكلها  
 لم يضمن ولو عضبها منه فاكلها يضمن بطا اشترى حنرا من ذمي فشرها  
 فلا ضمان عليه ولا يضمن انتي قلت قوله في الجنبتي لانه فعله بتسليط  
 البايع اشارة الى الفرق بينهما اذا عضب حنرا للذمي وهو فرق ظاهر  
 كما لا يخفى لكن فيه ان يقال انه مخالف للقاعدة المشهورة وهي ان  
 المتضمن يبطل ببطلان المتضمن وهذا لما يبطل البيع في الحنر وجب ان  
 يبطل ما في ضمنه من تسليط البايع المشتري عليها الا ان يدعى خروج  
 هذا الفرع عما القاعدة ببيان وجهه او ان القاعدة اكثرية لا كلية  
 والله تعالى اعلم ذمي اظهر بيع الحنر والخنزير في دار الاسلام يمنع منه  
 فان اراقه رجلا وقتل خنزيره ضمن الا ان يكون اما ما يرى ذلك فلا  
 يضمن الرق ولا الخنزير ولا الحنر لانه مختلف فيه وفي اشربة العيون  
 سبق لمسلم زقايقه حنرا من هولاء العساق قال ابو يوسف لا يضمن  
 ما سبق من الرق ولا الحنر وقال محمد لا يضمن الحنر ويضمن الرق



فلت يعني الامام كذا في المجتبى **عقب حمز سلم** فخلها بما لا قيمة له كالنقل من  
الظل الى الشمس ومنها **البه او عقب جلد ميتة** فربما به اي بما لا قيمة له  
كالنراب والشمس **احد من المالك** **بجانا** اذ ليس فيه منقوش للغاصب  
فكانت الدباغة اظهار للمالية والتقدم فصار لغسل الثوب **ولو انزلها**  
**ضمن** لثلاثة ملك الغير **ولو خلدتها بذي قيمة** كالملح **واخل ملكه** اي الغاصب الخل  
**ولا سي** للمالك عليه اي الغاصب لان الخمر لم يكن منتقوما والمخ مال متقوم  
فترج في جانب الغاصب فيكون له **بغير سي** **ولو دبح به** اي بذي قيمة كالنقض  
والعقوص **الجلد اخذه المالك** **ورد ما زاد الدرع** اذ بهذا الدباغ اتصل بالجلد  
مال متقوم للغاصب كالصبع في الثوب فترج في جانب الغاصب **ولو ائلف**  
الغاصب **لا يضمن** لانه لم يتلف مال الغير وقد منا ما يتعلق بهذا المقام  
من الكلام في بحث ما يملك الغاصب المضمون به وما لا يملك فارجع اليه  
والله تعالى اعلم **ومن يلبس معرق** وهوالة اللهو كبريط ومزمار  
ورف وطبل وطنبور **فثمنه** **صالحا لغير اللهو** في الطنبور يضمن الخشب  
المخوف ويخوف الباقي **ومن القيمة** **لا المثل باراقة سكر** **ومنصف** وسياح  
بيانه معناه في كتاب الاسترابة **ومع بيعها** اي بيع هذه المذكورات  
وقال لا يضمن ولا يبيع بيعها وقيل الخلاف في الدف والطبل الذين يضمنان  
اللهو وما طبل القراة والدف الذي يباح شربه في العرس فيضمنها بالانكاح  
بلا خلاف لهما اه هذه الاشياء اعدت للعصبة فنظر ثمنها كالمخمر  
وله انها اموال لصلا جنتها لما اجل من وجوه الانتفاع وان صلحت لما لا اجل  
ايضا **كالامة الغنية** **وخوها** كاللبس المطروح والحمامة الطيارة والديك  
القاتل والعبد الخصب حيث تجب فيها القيمة غير صالحة لهذه الامور  
والفتوى على قولها لما كثرة الفساد بينا بين الناس كما في الكافي وبين  
الكثرة النهائية وغيرها من الكتب المعتبرة وفي النهاية وذكر الصدوق  
الشهيد في باب العدوي والاعداء من ادب القاضي رواية عما اصحابنا  
انه يهدم البيت على من اعتاد الفسق والنوع الفساد حتى قالوا انضالا  
بالهجوم على بيت الفسدين وقيل براق العصير ايضا قبل ان يشتد  
ويؤذي بالزبد على من اعتاد الفسق وقدر ومعه ابن عمر عن الله  
تعالى عنهما على نائحة في منزلتها ثم صرنا بالذرة حتى سقط لحمها  
فقال انها لاهرمة لها وتكلموا في قوله لاهرمة لها قيل معناه انه لما  
استغلت بما لا اجل في الشرع فقد سقطت بما صنعت حرمتها والتحققت  
بالامور وروي ان الغنية ابا بكر اللخمي خرج على بعض نهر وكان النساء على  
سطح كاسفات الروس والذراع فقيل له كيف تغفل هذا فقال لاهرمة  
لها قيل معناه لهن انما الشك في مياهن كانهن حرييات وانما قال ذلك



٣٤٥  
بما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه سألوا من عرفوا نرض ان كان يغلب  
على ظنه انه يقبل منه ولا يسعه تركه ولو علم انه يهان بذلك او يضرب  
وهو لا يصبر على ذلك او يقع الفتن فتركه افضل ولو علم انه يصبر على القرب  
والضرب ولم يصل الى غيره بذلك صدر فلا بأس به وهو مجاهد بذلك ولو علم  
انه لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار والامر افضل  
كذا في تبين اكثر ولو عصب ام ولد **ملكك لا يصمن** وسأعند ابن حنيفة  
وقال يصمن لانها تنقمة عندهما كما لمدره وعند غيره منقومة **بجلاف**  
**المدره** وقد تقدم بيان ذلك في كتاب العتاق **حل قيد عبد غيره او**  
**رباطه ابنة او فتح باب اصطبلها او قفص طايره** قد هبت هذه المذكورات  
وفي الدابة والقفص **خلاف محمد** اوسى الى سلطان بما يورثه ولا  
يدفع بل ارفع الى السلطان **او من يباشر الفسق ولا يمنع بيته او قال**  
**مع سلطان وقد يعزم وقد لا يعزم** انه وجد كثيرا قرنه شيئا لا يصمن ولو عزم  
السلطان **البيته** بمثل من العائنه **وكونا يصمن** لوسى بغير حق عند محمد  
**زجراله اي الالي** وبه **يعني** في الخائفة ولو سعى رجل الى سلطان ظالم وقال له  
ان فلانا ما لا كثيرا اذنه وجد ما لا او اصاب ميرا نا اذ قال عنده مات  
فلان الغائب او انه يريد العجز **باهل** فان كان السلطان من يخذ  
المال هذه الاسباب كان ذلك سعيها ترجيا للمصان اذا كان كاذبا  
فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلم او لا محسبا  
في ذلك فكذا قال انه ضربي او ظلمي وهو كاذب في ذلك  
كان صا منا انتهى وفي العتق ومن قال عند السلطان ان فلانا فرساجيد  
او جاريته جميلة والسلطان ياخذ فلقد يصمن ولو كان الساعي عبدا  
يطالب بعبد الخفق وسوا الخبر الساعي عند السلطان او عند غيره اذا كان  
ذلك الغير يخالف بغير عي اخذ المال منه ولا يمكن دفعه ضمن الساعي وفيها  
ايضا من استري شيئا فقبل انك استريت بمن قال نسعي المستري بالبايع  
عند ظالم فاحبزه ان ما قال صدقا لا يصمن وان قال كذبا يصمن  
وفي تناوي قاضي ظهير الساعي اذا سعى بغير ذنب اصلا يصمن كذا الختار  
مسا جتنا المتاخرون منهم القاصي على السعدي والقاصي عبد الرحمن  
وعينها وجعلاه بمنزلة المودع اذا ادرك سارق على الوديعة وذكر  
صدر الاسلام البرزوي في اصول الفقه في فضل انواع السيب وهذا  
لقطه واما ان السعي انشأت الى سلطان في حق احز حتى غرمه السلطان  
ما لا روي عن بعض علمائنا انهم كانوا يفتنون ان الساعي يصمن  
وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان فقالوا ان لان السلطان مرفقا  
بالدعاوة وتقدر يجر من سعى اليه يصمن وان لم يكن السلطان معروفا



بذلك لا يضمن قال ونحن لا نقف به فان سزاخلاف اصول اصحابنا فان  
السعي سبب محض لا ملاك المال فان السلطان يعزمه اختيار الاطباء  
ولكن توراي القاضي تضمن الساعي له ذلك لان الموضع موضع الاجتهاد  
فمن نكلا الراي الى القاضي كذا في فصول العمادية قلت وفي خلاصة الفتاوي  
وفي نسخة القاضي الامام صدره السلام ابي الليسر من المبسوط في كتاب  
اللقطة من سعي ابي السلطان حتى عزمه لا يتخلو من وجوه ثلاثة احدها  
ان كانت السعاية بحق خزان كان يود به ولا يمكنه دفع ذلك الا  
بالرفع الى السلطان او كان فاسقا لا يمنع عن الفسق بالامر بالمعروف  
وفي مثل هذا لا يضمن الساعي الثاني ان يقول ان فلانا وجد كذا او لفته وظهر  
انه كاذب ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يقوم بمثل هذه السعيات  
او قد يعزم وقد لا يعزم فانه لا يضمن الساعي الثالث اذا وقع في قلبه  
ان فلانا يحيي ايضا الى امراته او جاريتها فزفد الى السلطان فغرمه السلطان  
ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي وعند محمد بن يمين قال والفتوي  
على قوله محمد لعلة السعاية في زماننا قال والقاضي الامام علي  
السعدي والحاكم عبد الرحمن اثبتا بوجوب الضمان على الساعي قال  
الصدر الشهيد في غضب الفتاوي وعليه الفتوي والقفيه ابو الليث  
كان يفتي بوجوب الضمان على الساعي انتهى **ولومات الساعي للمعوية**  
**ان ياخذ قدر الحنرا من تركته** كذا في جواهر الفتاوي ونص  
عبارته رجل سعى الى السلطان برجلا فخدمته ما لا ثم مات الساعي  
فلما ظلم ان ياخذ قدر الحنرا من تركته الساعي هكذا ذكر وهو الصحيح  
وكان يري تضمن الساعي وذكر القاضي الامام علي السعدي وغيره من  
ساعتنا ان على الساعي ضمان ما هلك بسعائته وجعلوه بمسئلة  
المروع اذا دل السارق على سرقة الوديعه صيانة لاموال المسلمين  
وذكر الامام محمد الجلي ان كان السلطان معروفا بالظلم فضاوم بسبب  
سعائته فعلى الساعي الضمان وان لم يكن معروفا بالظلم فلا ضمان عليه  
قلت لا حاجة الى هذا التنبيه في هذا الزمان والفتوي اليوم بوجوب  
الضمان على الساعي مطلقا كما حكينا عنه وان كان المذكور في الموازل  
عنا ابي القاسم الصفار ان لاشي عليه في الدنيا وانما الوزر عليه في العقب  
انتهى وفي الفصول العمادية وفي متفرقات سرقة الفتاوي للقاضي محمد  
الدين رجل ادعى على اخر سرقة وقدمه الى السلطان وطلب منه ان يرضيه  
حيث يقر فضربه مرة او مرتين وحلبه مائة الف المجهوس من التعذيب  
وصعد السطح لينقله فنسقط عن السطح مرات وقد كان الحقنة  
عزامة في هذه الحادثة فظهرت السرقة على يد غيره كان للورثة ان



باجته واصحاب السرقة بدية ايهم وبالغرامة التي اداها الي السلطان  
 انتى وفي الغنينة شكى عبد الوالى بغير حق واتى بقايد فضربه المشكو عليه  
 فكسر سنده اويوه يعنى الساكى اربشه كالمال وقيل ان من جبر بيشكايه  
 فهرب وسور جراد السجن فاصاب بدنه وتلف بعض الساعي فليها ههنا قتل  
 ايتى بالصمان في مسيلة الهرب قال لاولومات الكوت عليه بضر القايد  
 لا يعنى الساكى لانا الموت فيه فادر شعاعيته لا تقضى اليه غالباً فمزم الدلال  
 المتاع للخراتة السلطانية او الامرا بما لا يتكلم به فاحذ منه بذلك القدر  
 يعنى الدلال اه اعلم بتمام قيمته انتى وهل يعذر الساعي مع تقريه للمسعي به  
 ما عزمه بسعاليته الكاذبة كانت وافقة التزوي ولها ففعلت على نقل بينها  
 بخصوصها وينبغي عدم التوقف في القول بتغيره لارتكابه مفسدة لاحد منها  
 وهو الصابط لوجوب التعزير كما افاده بعض المحققين في بعض المعتمرات  
 وانه نقاي اعلم **امر شيخو عبد غيره بالاباق ارقال لعين غيره اقل نفسك**  
**فعل بان ابق وقتل نفسه وجب عليه اي على الامر قيمته** اي قيمة العبد المأمور  
 لسيده لانه صار مستملاً له فلفاله قال العمارى في فصوله وحيثيات تناوي  
 رسيه الدين اذا امر عبد غيره بالاباق اوقال له اتلف مال مولاك فاتلف  
 لا يعنى الامر ومثاله ان يامر بالقتل والاباق صار غاصباً لانه استعمله  
 في ذلك الفعل اما بالامر بان تلاف مال المولى لا يصير غاصباً لمال المولى  
 وانما يصير غاصباً للعبد والعبد المضمون قائم لم يتلف وانما النائف  
 مال المولى بفعل العبد انتى واعلم ان الامر لا يعنى بالامر كما في الفوايد  
 الدبينة الا في خمسة الاولى اذا كان الامر سلطاناً الثانية اذا كان مولى  
 للمأمور الثالثة اذا كان المأمور عبد الغير كما لو امر عبد الغير بالاباق او  
 بقتل نفسه فان الامر يعنى كما ذكرنا الا ان الامر بان تلاف مال الغير  
 فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الامر الخامسة اذا امره بحرق باب  
 من حايط الغير ففعل الصمان على الحاضر ويرجع به على الامر وتامة في  
 جامع الفصولين **استعمل عبد الغير لنفسه** بان ارسله في حاجته **وان لم يعاص**  
**انه عبد اوقال ذلك العبد الذي استعمله اني حر ضمن قيمته ان هلك العبد**  
 قال في العمارية وذكر صاحب الذخيرة في فتاواه استعمال عبد الغير  
 مرجب الصمان سوا علم انه عبد الغير اذ لم يعلم وكذا لو قال العبد  
 اني حر فاستعملني ثم ظهر انه عبد يعنىه وفي نوابك رجل جالى اخر  
 وقال ان حر فاستعملني في عمل فاستعمله فملك الرجل ثم ظهر انه عبده  
 يعنى فتمت العبد سوا علم او لم يعلم انتى هذا اذا استعمل في عمل نفسه  
**ولو استعمل لغيره لا** اي لا يعنى اذا استعمله في عمل غيره لانه لا يصير به  
 غاصباً كما اذا قال لعبد ارق السجدة وانتم المشمش لتاكله انت



نستط لا ضمان على الامر ولو قال لنا كله انت وانا انا الامام فخر الدين  
 خان انه يضمن فيمنه لانه استعمل كل في منفعة كذا على حاشية بعض كتب  
 الذخيرة وفي قولنا ايضا غلام حمل كوز ماء لينقل الى بيت مولاه باذنه  
 فرجع اليه رجل كوزه ليحمله ما من الحوض بغير ان المولى فملك العبد  
 في الطريق قال صاحب المحيط مرة يضمن نصف قيمته ثم قال في المرة  
 الثانية يضمن كل قيمة العبد لان فعله صار فاسحا لفعل المولى فيصير  
 غاصبا لكل العبد وبينها ايضا امر عبد غيره باستهلاكه مال انسان  
 فان المولى يفرم ذلك ثم يرجع المولى على الامر لان الامر صار مستعرا  
 للعبد فصار غاصبا وكذا لو امر صبيا باستهلاكه مال انسان يضمن  
 الصبي ثم يرجع على الامر انتم كلام الفصول العمادية **غلام جاني افساد**  
**وقال افسدي ففسده ففسد معتاد المات من ذلك ضمن قيمة العبد**  
**عاقلة الفساد وكذلك الحكم في الصبي يجب فيه على عاقلة الفساد**  
 كذا في الفصول العمادية وانما قيل الفسد بالمعتاد ليعلم الحكم في غير المعتاد  
 بطريق ابي والله سبحانه وتعالى اعلم وفيه ايضا اذا غضب عبدا ومعه مال  
 المولى فانه يصير غاصبا للمال حتى لو اتى العبد يضمن الغاصب المال وقيمة  
 العبد وفي طريق بعض المشايخ في مسئلة غضب المانع من غضب حرا  
 وعليه ثياب فانه لا يجب على الغاصب ثيابه لما انه تحت يده واما لو غضب  
 عبدا فانه يجب ضمان الثياب كما يجب ضمان عينه فكان ثوبه نفع الصمان  
 عينه وفي غضب المحيط ورد فتوى من بعض البلدان ان رجلا كان يكسر  
 حطباً فجاءه غلام انسان فقال اعطني القدر حتى اكسر انا فابي ان  
 يعطيه فالح عليه في ذلك واخذ منه القدر وكسر بعض الحطب ثم  
 قال انت تاخر حتى اكسر فاني بحطب وكسره الغلام فضرب بعض  
 المكسور من الحطب في عينه فذهبت لا يكون على صاحب الحطب قيمة  
 شي لان صاحب الحطب لم يامر الغلام بكسر الحطب ولم يستهلكه في شي وانما  
 العبد باختيار نفسه فلا يكون الرجاء منا والله تعالى اعلم **هذا**  
**كتاب** في بيان احكام **الشفعة** وجه مناسبة الشفعة  
 العصب تملك الانسان مال غيره بلا رضاه في كل منها والحق تقدمها  
 لكونها اشرف رتبة دونه لكن نوفر الحاجة الي معرفته للاحتراز  
 عند مع كثرته بكثره اسبابه من الاستحقاق في البياعات والاسرة  
 والاحبار والشركات والمزارعات اوجب تقديمه في اللغة  
 مستقاة من السمع وهو الضم سميت بالي ايها من ضم المشتزات الي  
 عقار الشفيع **وهي** في الشريعة **تليك الشفعة** وهي العقار وميت  
 الصبيعة وقيل ماله اصل من دار ارضيعة كذا في المغرب وما في حكمه كالعلم



قاله في الكافي العلوي يستحق بالشفعة وليستحق به الشفعة في السفل وان  
لم يكن طريق العلوي في السفل لانه التحق بالعتق بحاله من حق القدر **جبرا**  
**على المشتري بما قام عليه** ومعناه اللغوي موجود فيند وهو الضم ونز يد عليه  
او صان من التملك للشفعة عيا وجه الحبر ونز العناية قال وفي الشريعة  
عبارة عما تملك المرء ما اتصل بعتقه من العقار على المشتري بشركة او  
جوار اتى وما ذكرناه محصل لهذا المعنى والله تعالى اعلم **وسببها**  
اي الشفعة **انصال ملك الشفعة بالمشتري** لانها تجب لدفع ضرر  
الدخيل عنه على الدوام بسبب سرور المعاشرة والمعاينة من حيث اعلا  
الجدار وايقاد النار ومنع ضوء النهار واثارة الغبار وايقاد الدواب  
والصغار لا سيما اذا كان يصادوه كما قيل احيق السجون معا شرة  
الاصداد **وشرطها ان يكون المثل عقارا** سفلا كان او علوا احتمل النسبة  
اولا وان يكون العقد عند معارضة مال بمال **وركبها اخذ الشفيع**  
**من اخذ المتعاقدين** عند وجود سببها **وتخلها جوارا** الطيب عند تحقق السبب  
**وسببها ان الاخذ بها بمثله سرا** **ومتبريا** حتى ثبت بها ما يثبت بالشر  
دخول الدجيار الروية والعيب **تجب** الشفعة اي تثبت دائما فسرنا الرجوع  
به لانه لا ياتم بتركها لانه واجبة له لاعليه لانه يلحقه بدخول غيره  
عليه التادم على وجه الدوام كما تقدم **بعد البيع** الصحيح او فاسدا فنقح  
فيه حق المالك كما ينبغي تقديره فان سلم الشفيع شفعته قبل عقد البيع  
فليسليم باطل وهو على شفعته بعد العقد في المبسوط ان الشفعة تثبت  
بالبيع قبل ملك المشتري الا ترى انه لو قال بعث هذا الدار من فلان وقال  
فلان ما اشتريت كان للشفيع ان ياخذها بما بالشفعة لثبوت البيع  
باقرار البائع وان لم يثبت ملك المشتري لانكاره وهذا اذا اشتري دارا  
بشرط الخيار تجب الشفعة بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع كذا في الجوهر  
**وتستقر** اي الشفعة **بالاشهاد** ان حق الشفعة قبل اشهاد منقول لانه  
يكفي لو احرز الطيب يبطل فاذا اشهدا استقر اي لا يبطل بعد ذلك  
بالتاخير **ويملك بالاخذ بالتراضي او بفضا القاصي** اي بما يملك العقار  
باحدا منين اما بالاخذ اذا سلمها المشتري برضاه او بحكم الحاكم  
من غير اخذ وبهذا التقدير ظهر لك ان قوله بفضا القاصي عطف على  
الاخذ لا على القاصي لان القاصي اذا احكم ثبت الملك للشفيع قبل اخذ  
واما يوقف تملكها على ما ذكره لان ملك المشتري قد تم بالشرط فلا يخرج  
عنه الى الشفيع الا برضاه او بحكم الحاكم لان الحاكم ولايته فيقدر على  
ذلك في ضمن الحكم بالحق ولا يفقد على نفسه فوق ولاية القاصي عليه  
فكان الذي يملكه وتطيره الهبة لما لم ملك الوهب له لا يخرج عن

شرطها



ملكه الا باحد الامرين المذكورين الا الاخذ بالسفعة بقضاء القاضى احوط  
حتى كان للسفيع ان يمنع من الاخذ اسلم المتري له بغير قضاء لانه في القضا  
زيادة فايقة وهو صيرورة الحادثة معلومة للقاضي وتبين سبب ملكه  
له فاد اكانت المشفوعة يملك باحد الامرين فقتل وجود احدهما لا يثبت  
له فيها شيء من احكام الملك حتى لا يورث عنه اذ امانات في هذه الحالة وتبطل  
شفعته اذ اباغ داره التي يسفيع بها ولو بيعت دار يخبئها في هذه الحالة  
لا يستحقها بالسفعة لعدم ملكه فيها بقدر رور السفعا اذا كانوا كثيرين  
لا بقدر الملك خلافا للسنا في لا فهم استورا في سبب الاستحقاق لوجود  
علة استحقاق الكل في حق كل منهم ولو انفرد واحد اخذ الكل ولا يسترا  
في القلة يوجب الاستورا في الحكم ولا ترجيح بكثرة العلة بل بقوة فيها **للخليط**  
هذا ما قبله منقول بقوله السابق **في نفس البيع ثم يجب له اي للخليط**  
**وحق البيع** وهو الذي قاسم ويقتله شركة في حق العقار **الشرط** بكسر السين  
وهو الشريك الذي لم يخالط **والطريق خاصين** ثم سرد ذلك بقوله **كسر دهر**  
**لا يجري فيها السفن وطريق لا ينفذ حتى** اذا كانا عامين لم يستحق بهما السفعة  
قال الذيلبي والسرب الخاصر عند ابي حنيفة ومحمد ان يكون لهما صغير الانجزي  
فيه السفن وان كان كبيرا بحيث تجرى فيه السفن فليس لهما صرفا اذا ابيع ارض  
من الاراضي التي تستفي منها لا يستحق اهل النهر السفعة بسببه والجار احق  
منهم بخلاف النهر الصغير وقيل اذا كانوا اهله لا يحصلون فهو كبير وان  
كانوا يحصلون فهو صغير وعليه عامة المسايخ لكن اختلفوا في حد  
ما لا يحصل وما يحصل فبعضهم قدر ما لا يحصل كسراية وبعضهم باربعين  
دع عن ابي يوسف الخاصر ان يكون نهر يستقي منه فراحان او ثلاثة وما زاد  
على ذلك فهو عام وقيل الى راي المجتهدين في كل عصر فان راوهم كثيرا كانوا  
كثرا وان راوهم قليلا كانوا قليلا وهو اسننه الاقاول انتهى قلت والقراج  
المزارعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر والجمع اقرحه كما في الصحاح  
**ثم يجب السفعة بعد ذلك لجار ملاصق بابنه في سكة اخرى** وظهر داره على ظهر  
الدار المشفوعة لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الجار احق بسفعة  
جاره ينتظرها وادان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا وادان ابوداود واحمد  
والدارقطني واجاماجته وقال صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار  
من غيره رواه احمد وابوداود والترمذي وصححه وقال صلى الله عليه  
وسلم جار الدار احق بالدار من غيره رواه احمد وابوداود والترمذي  
الجار احق بصفته ما كان رواه احمد والنسائي واجاماجته وانما وجبت  
مرتبة على الترتيب الذي ذكره هنا لانهما وجبت لرفع الضرر الدائم الذي يلحق  
من جهته على ما بينا فكل ما كان اكثر اتصالا كان احق بالضرر واستحقاق



٢٤٨  
معها فكان احق بالقوة المرحية فليس للاضعف ان ياخذ مع وجود الاقوى الا اذا  
ترك محسنا ياخذنا الشهد بانه يطيلها عند عمله بالبيع وان لم يشهد عند ذلك سقط  
حقه وعن ابي يوسف انه لا ياخذ وان ترك لانه محبوب قلنا تحقق السبب في  
حقه وانما قدم عليه غيره لقوته فاذا ترك كان له ان ياخذ وهو تطير دين  
الصحة مع دين المرض وقال السانعي لاسفعة بالجار ودليله مع الجراب  
عنه مذكور في شرح الهداية وغيرها من الكتب المبسوطة **وواضع جذع**  
**على ابي وشريك في حطب جار** وليس بشريك في الدار لان الشركة المعتبرة  
هي الشركة في العقار لا في المنقول والحشبة منقولة ويوضع الجذوع على  
الحايط لا يصير شريكا في الدار وكذا بالشركة في الجذوع لا يكون شريكا فيها لكنه  
جار ملازق لوجود اتصال بفضة احدهما بفضة الاخر فيستحق السفعة  
على انه ملازمة ولا يترجى بذلك على غيره من الجيران وكذا اذا كان بعض  
الجيران شريكا في الحمار لا يتقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البناء  
المجرد بدون الارض لا تستحق لها السفعة ولو كان البناء والمكان الذي  
عليه البناء مشتركا بينهما كان هو اولى من غيره من الجيران ويتبني ذلك  
بان يبين الشريكان في المشترك ثم يقسم الارض غير موضع البناء بيني  
البناء وموضع على الشركة وانما كان هو اولى لانه شريك في بعض البيع  
والشريك اولى اما في موضع البناء فظاهر لكونه شريكا واما في الباقي فكذلك  
عند محمد واحدي الروائين عن ابي يوسف لان الضرر اخضره حيث كان  
شريكا في البعض فيقدم على الجار وفي رواية اخرى عنه هو الجار سواء  
في غير موضع الجار لان استحقاقه السفعة في غير موضع الجار بالجار  
وعنه من الجيران يساويه فيه **اسقط بعضهم حقه** من السفعة  
**بعد القضاء لمن بنى اخذ نصيب التارك** قال الزيلي ولو اسقط بعضهم  
حقه قبل القضاء لهم كان لمن بنى ان ياخذ الكل لان السبب لاستحقاق الكل  
قد وجد ولقوله حق كل واحد منهم والتشخيص للراحمه وقد زالت وتطير  
الرهن فانه يجلس بكل الدين وبكل جزء من اجزائه ولهذا لو ادى البعض او  
كان رهنا عند رجلين فنقض دين احدهما ليس له ان ياخذ شيئا من الرهن  
بخلاف ما اذا اسقط حقه بعد الفضا حيث لا يكون له ان ياخذ نصيب  
الغائب لانه بالقضا قطع حق كل واحد منهم في نصيب الاخر **ولو كان**  
**بعضهم غائبا ينقض بالسفعة بين الحاضرين في الجمع** لان الغائب يحتمل ان  
لا يطلب فلا يوحز بالشك وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر السفعة  
ينقض له بالسفعة ثم اذا حضر وطلب ففضله لها لتحقق طلبه غير ان  
الغائب اذا كان يخاصم الحاضر لا ينقض له بالكل الا اذا اسقط الحاضر حقه  
لتحقق انقطاع حقه عن الباقي بالقضا وهو نظير ما لو قضى للشريك  
ثم ترك ليس للجار ان يلحقه لانه بالقضا للشريك انقطع حقه وبطل لانه



تضام عليه بذلك لتقدمه عليه كذا في تبين الكثرة به صرح في شرح المجمع لابن ملك  
حيث قال لو كان الخليط المبيع غايبا يفتى بالسفعة للخليط في حقه اذا  
تضام عليه بذلك لتقدمه عليه كذا في تبين الكثرة به صرح في شرح المجمع لابن  
ملك حيث قال لو كان الخليط في المبيع غايبا يفتى بالسفعة للخليط في  
حقه اذا اطلب لانا الغايب بحتم ان لا يطلب فلا يجوز حق الحاضر بالسفك ثم  
اذا حضر وطلب السفعة فضى له لها انتهى وفي الخلاصة ولو حضر واحد من  
السفعا اولاً وانبت سفعته فانا القاصي يفتى له بجميع السفعة ثم اذا  
حضر شفيع اخر وانبت سفعته يبتطان كان الشفيع الثاني مثل الشفيع  
الاول يفتى له بنصف السفعة وان كان الثاني اولى من الاول لما ان الاول  
حاضر وهرخليط والقاصي يبطل سفعته ويقتضى جميع الدار للثاني وان كان  
دوا الاول لا يفتى بالسفعة انتهى **اسقط الشفيع السفعة قبل الشراء**  
**بيع** فان قلت هذا يعيد ان سببها هو البيع اذ لو كان سببها هو انضال  
ملك الشفيع بالمستري لصح اسقاطها قبل الشراء لانه اسقاط قبل وجود  
السبب قلت جوابه انما المبيع الاسقاط قبله لغرض شرطه وهو البيع  
لانا السبب لا يكون سببا الا عند وجود شرطه كما في الطلاق المعاق **اراد الشفيع**  
**اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبراً على المستري** لانه يلحقه ضرر  
بغير توافقه **ولو جعل بعض الشفعا نصيبه لبعض لم يبيع وسقط حقه به**  
لاعراضه وتقسيم بين الباقيين على عدد رؤوسهم وكذا لو كان احد الشفيعين  
حاضراً والاخر غايباً فطلب الحاضر السفعة في النصف على حساب انه يستحق  
بطلب سفعة لانه يستحق الكل والفتنة للمراحمه فاذا ترك في شيء منها  
وجزا اعراضه فيه مستقط في الكل لانه لا يتجزأ وكذا لو كانا حاضرين فطلب  
كل واحد منهما النصف وللآخر ان ياخذ الكل او يترك وليس له ان ياخذ النصف  
لما ذكرنا كذا في تبين الكثرة **وهو بيع دور مكة فتجب السفعة فيها** وعليه  
الفتوى قال مولانا في فتاويه والفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب السفعة  
انتهى وهكذا موضح بان الفتوى عليه في كثير من الكتب ومن ثم عولنا عليه  
في هذا المحضر والله تعالى اعلم **وبيع الطلب من وكيل الشراء ان لم يسلم اليه**  
**مركبه وان سلم اليه لا يبيع الطلب منه وبطلت وهو المختار ولا سفعة**  
**في الوقف ولا سفعة بجواره** وفي التجر يد لا سفعة في الوقف ولا بجواره كذا في  
شرح المجمع لابن ملك وفي الخائنة ولا سفعة في الوقف لا للقيم ولا للوقوف  
عليه انتهى قلت وفي الخلاصة والبنزانية والمسلم والاسم والمكاتب والمارة  
ومعتق البعض سواها وكذا ثبتت السفعة بجوار دار الوقف انتهى وهو  
مخالف لما تقدم كما لا يخفى ويمكن ان تكون كلمة لاساقطة من الكلام لكن  
الفسخ التي طالعها لتبين فيها في هذا الحمل كلمة لا والله تعالى اعلم شروع



السفعة بيع في جميع الاحكام الا صانها العزور للمخبر فاذا كان المستحق البيع  
 بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له والمالك الغديمه  
 واستيلا دالاب بخلاف البايع فروية المشتري ورضاه بالعيب لا تظهر  
 في حق الشفيع كالايجل ويردها على البايع ولا نسلم للمشتري ودلت المسئلة  
 على المنع دون العوق قال الاسبيجاني والتحول اصح والا يبطلت  
 به كذا في العوائد الزبينية باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز  
 البيع اخذها بالسفعة والابطلت الاجارة ان ردها كذا في التولراجية  
 هذا باب في بيان احكام طلب السفعة لما كان بيعت السفعة  
 متوقفا على الطلب شرع في بيانه وكيفيته وتقسيمه **ويطلب** اي السفعة  
**الشفيع في مجلس علمه بالبيع** اعتبارا بمجلس العلم اختيارا للكرخي وعند عامة  
 المشايخ لا بد من ان يطلبه فوراً من غير تاخير ولا سكوت لان سكوته بعد  
 العلم يدل على رضاه بجوار الجار الحادث ومعاشرته فتبطل سفعة فلو اخير  
 والسفعة في اوله او وسطه ففرا الكتاب الخ بطلت سفعته اذا كان كذلك  
 بعد علم المشتري والتمن لان السكوت انما يكون رضا بعد العلم بهما لا بذكر  
 لا يكون سكوتها رضا الا اذا كان بعد العلم بالزوج ثم ان اخير بخصرة  
 الشهور ويشهدهم عليه وان لم يكن بخصرته واحد بطلت من غير اشهاد  
 والاشهاد لمخافة الجور لان هذا الطلب صحيح من غير اشهاد والطلب  
 لا بد منه كيلا يسقط حقه فيما بينه وبين الله تعالى ويمكنه الحلف اذا  
 حلف وليلا يكون معرضا عنها وراضيا بجوار الدخيل قال الذيلعي ويترقب  
 ان يكون متصلا بعلمه عند عامة المشايخ وهو مروى عن محمد وعنه  
 انه التامل الي اخر المجلس كالمخبرة لانه تملك فلا بد من التامل فيه كساير  
 التملكات وميزة الرواية اخذ الكرخي قلت وهو الاصح كما في شرح ملاخسر  
 نقلا عن الايضاح قلت وفي جواهر الفتاوى اذ لم يطلب الشفيع  
 السفعة في الساعة التي سمح لا يكون له حق الطلب بعد ذلك وهذا  
 اشارة الي ان الطلب على الفور وهو رواية الاصل وعليه الفتوى وان  
 اعتبر بعضهم المجلس انتهى وفي صبي هو شفيع وليس له ولي يطلبها فانه  
 لا يتطل سفعته وان نصب القاضي فيما يطلبها فله ذلك رجل اشترى  
 دارا وكتب جيرانه الشهادة ثم حياوا يطلبون السفعة فاذا لم يطلب  
 السفعة حين علم بطلت سفعته انتهى قلت وقد عول في الوقاية  
 والكثر على قول الكرخي والله تعالى اعلم وفي بنين الكثر ولو قال بعد  
 ما بلغه الخبر الحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وسبحان  
 الله لا يتطل سفعته على هذه الرواية لانا الاول محمد علي الاصل من  
 حواره والساني تعجب منه لقصد الاصرار به والثالثة لافتتاح الكلام



به ولا يرد سعي على الاعراض وكذا اذا قال من ابتاعها وبكم بيعت لانه يرغب  
 بمن دون من ويرغب عن مجاورة بعض دون بعض فلا يرد ذلك قبل العمل  
 به على الاعراض وكذا لو قال لخلصني الله نقالي وفي المجتبى المشتري اذا كان  
 سقيا يستحق السقفة من غير طلب والسقرا طلب وفي جمل الفقهاء ان  
 اشترى دارا للصغير وهو سقيا يقول اشتريت واخذت السقفة  
 فطلبته السقفة ثم يخاصم الى القاضي فينصب وليا فيها حتى وليا عند  
 الصبي فيأخذ حقه والركيل يطلبها من الموكل فالطلب في البيع الفاسد  
 وقت انقطاع حق البائع بالانقاع وفي بيع التصويبي والبيع بشرط الجبال  
 للبائع وقت البيع عند ابي يوسف ووقت الاجارة عند محمد وفي البيع  
 بشرط الخيار للمشتري وقت البيع بالانقاع **بلغة يفهم طلبها اي السقفة**  
 وهو كقوله **طلبت السقفة ونحوها** اي مثله كقوله انا طالب السقفة  
 او اطلبها لان العبارة للمعنى وفي العرف يراد بهذه اللفاظ الطلب في الحال  
 لا الخبر عن امر ما صا او مستقبلا حتى لو بيع ارض يجب ارضه فقال سقفة  
 سقفة كان ذلك منه طلبا في الكافي وغيره ولا يجب عليه الطلب حتى  
 يجزوه رجلان او رجل وامرأتان او واحد عدل لال فيه الزام من وجه  
 دون وجه فليشترط فيها احد سقري الشهادة اما العدد والعدالة  
 وعندهما يجب عليه الاشهاد اذا اختلفوا واحدا كان او عدلا صغيرا  
 كانا او كبيرا اذا كان الخبر صدقا واذا لم يشهد بطلت سقفته ولو اختلف  
 المشتري بنفسه يجب عليه الطلب بالاجماع كيف ما كان لانه خصم  
 فيه والعدالة غير معتبرة في الخصوم **وهو اي هذا الطلب يسمى طلب**  
**المواثبة** انما سمي بهذا ليرك على غاية التعجيل كالسقيع يثبت ويطلب  
 السقفة **ثم يشهد على البائع لو كان العقار في يده او على المشتري لو كان**  
**في يده او عند العقار فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا صغيرا وقد**  
**كنت طلبت السقفة واطلبها الان فاشهدوا عليه وهو طلب الشهادة**  
**ويسمى طلب التقرير ولا بد منه اي من هذا الطلب حتى لو تمكن ولو يشهد بطلت**  
**سقفته وان لم يتمكن منه لا** اي لا تبطل سقفته هكذا في شرح الوقاية وفيها  
 معزيا الى انه خيرة اذا كان السقيع في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعمر  
 عن طلب الشهادة عند الدار وعند صاحب اليد يوكل وكيلان وجدوا ان لم  
 يوجد يرسل رسولا او كتبا با فان لم يجد فهو على سقفته فاذا حضر طلب  
 وان وجد ولم يفعل بطلت سقفته انتهى قال شيخ الاسلام السقيع انما  
 يحتاج الى طلب الشهادة بعد طلب المواثبة اذا سمع الشرا حال غيبته عن  
 المشتري والدار والبائع اما اذا سمع الشرا بحضوره احد هؤلاء فطلب طلب  
 المواثبة واشهد على ذلك فهو يكتفيه ويقوم مقام الطرفين **ثم** بعد الطلبين



هذا الطلب

المدلولين يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دارا واذا سئفها  
 دارا كذا الى ثمة يسلم الدار الى وهر او اطلب ملكك وحضومة وتاخيره  
 اي تاخير هذا الطلب **يسقط** اي يعذر وبغيره **لا ينظر الشفعة** وبه اي هذا التاخير  
**لغنى** وهو ظاهر المذهب كما في الهداية والمجم والكافي وعزرا الاحكام وقال  
 محمد بن حماد الله تعالى اذا اخرج شهر اطلت واختاره بعضهم للفتوى وعنه انه  
 فوزه بثلاثة ايام لانه لو لم يسقط بتاخير الحق المستري صدر من جهته  
 لانه يمنع عن التصرف فيه خشية ان يتقص تصرفه وهو مدفوع قال  
 عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ثم قدر تلك المدة  
 بثلاثة ايام في رواية لها هي ضربت لا يلا الاعذار كما مثال الخصم للدرغ  
 والمدين للقضاء في رواية قدرها بشهر وهو قول في رواية عن ابي  
 يوسف لانه اجر وما دونه عاجل على ما مر في الاميان وجه الظاهر ان حقه  
 قد تقدر بالاشهاد فلا يبطل بالتاخير كما ير للحقوق وما ذكر من الضرر  
 يمكنه اذ الله بان يرفع الامر الى الحاكم فيما مره بالاحذ او بالترك على انه  
 مشكل بما اذا كان الشفيع غائبا حتى لا يسقط بالتاخير ولو كان ضرره  
 مرعى لسقطت اذ لا فرق في لزوم الضرر في حقه بين ان يكون حاضرا او  
 غائبا ولو كان التاخير بعد من مرض او حليس او عدم قاض لا يبري الشفعة  
 بالحوار في بلده لا يسقط بالاجماع وان طال المدة لكونه لا يتمكن من  
 الحضومة في مصره انتهى قال الذي لم يشرح الكثر قال شيخ الاسلام  
 القتيبي اليوم على انه اذا اخرج شهر تسقطت الشفعة لتغير احوال الناس  
 وقصد الاضرار بالغير **وان اطلب الشفيع سال القاض الخصم عن**  
**ما تملكه الشفيع لما يشفع به** او عن ما تملكه الشفيع الدار المستفوع بها  
 فان اقرها اي بملكته ما يشفع به **او نكل عن الخلف عن العلم او برهن**  
**الشفيع** اي اقام بيته انما ملكه **سال** اي سال القاض المستري عن **المثل** فيقول له  
 اشتريت ام لا فان **اقر المستري او نكل عن البرهن** بعد ان وجهت عليه **على الحاصل**  
**او السبب** اعلم ان بثوت الشفعة ان كان متفقا عليه بحلف على الحاصل  
 بالله تعالى ما استحق هذا الشفيع الشفعة على فان كان يختلف فيه  
 كشفعة الحوار بحلف على السبب بالله تعالى ما اشتريت هذه الدار لانه  
 ربما يحلف على الحاصل بمذهب السنافي وقد سبق لغيره في كتاب الدعوى  
 او برهن الشفيع **قضى له بها** اي بالشفعة وان وصلت **لم يحضر الشفيع** الثمن  
 وقت الدعوى **وان افضى لزمه احضاره** اي الثمن **والمستري جلس**  
**الدار لقبض ثمنه** اي ثمن العقار **فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لم ينظر**  
**الشفعة** يعني اذا قبل للشفيع اد الثمن فاخر لا ينظر الشفعة **والخصم**  
**للشفيع** **البائع قبل التسليم** اي تسليم البيع لا المستري لانه ذواليد



قال الله

و لكن لا تسع البيعة اي بيعة الشفيع عليه اي على البايح حتى يحضر المشتري  
ويقضى بحضوره اي المشتري لانه المالك ويقضى اي القاضي بالشفعة والبيعة  
على البايح قبل تسليم المبيع الى المشتري والعهد على المشتري لو كان ذلك  
بعده اي بعد تسليم المبيع اليه لا اله البايح يصير اجنبيا فلا يستترط  
حضوره ولا تكون العهدة عليه كما في الهواة وشرح العهدة اذا علمت  
هذا ظهر لك ان قول الوقاية والعهدة على البايح اطلاق في محل التقيد  
والله تعالى اعلم والمراد بالعهد الرجوع باليمن عند الاستحسان  
للسفيع خيار الكروية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه  
اي من العيب لانا لا نأخذ بالشفعة شراء من المشتري ان كان الاخذ  
بعد القبض وان كان قبل فشرء من البايح لتحويل الشفعة اليه  
فيثبت له الخيار اذا اشترى منها ولا يسقط خياره بروية المشتري  
ولا يستترط البراءة منه لان المشتري ليس بنايب عن السفيع فلا يعمل  
بشرطه ورويته في حقه كذا في تبيين التكر وقد تقدم الكلام على هذه  
وان الاستصحابي قابل بان التكر اصح من غير تفصيل والله تعالى  
اعلم بالصواب **وان اختلفا السفيع والمشتري في الثمن** قال المشتري  
الف دها ينة وقال السفيع الف **صدق المشتري** مع بيعة لان السفيع  
يدعي استحقاق الثمن عند نقد الاقل والمشتري يكره ولا يجادل فان  
لان التخالف عرف بالنص فيما اذا وجد الاكثار من الجانبين والدعوى  
من الجانب والمشتري لا يدعي على السفيع شيئا فلا يكون الشفيع مكرها  
فلا يكون في معني ما ورد به النص فاستنع القياس كذا في الدرر ولو  
**برهنا** اي وان اقام كل منهما البيعة على دعواه **فالسفيع احو** بتقدم  
برهانه عندهما وعندني يوسف البيعة ببيعة المشتري لانها تثبت الزيادة  
وعندنا في واحدهما ترنا والقول للمشتري وعندهما يفرغ وعند  
مالك يحكم بالاعدك والاباليمين كذا ذكره العيني في رمزه ولهما ان  
بيعة السفيع ملتزمة وبيعة المشتري غير ملتزمة لان السفيع لو ترك  
**تركه ادعي المشتري** ادعي **باليعة اقل منه بلا قبضه** اي الثمن **فالتقوله**  
اي للبايع **ومع قبضه** اي الثمن والقول **للمشتري** يعني ان ادعي المشتري  
ثمنا وادعي بايعة اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها السفيع بما قال  
البايع لانا الامران كان كما قاله البايح فالشفيع ياخذ به وان كان  
كما قاله المشتري يكون خطأ عن المشتري بدعواه الاقل وان كان قبض  
المن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الي قول البايح لانه لما  
استوفى الثمن انتهى حكم العقد وصار كاجنبي فبني الاختلاف  
بين المشتري والسفيع وفي المجنبي ولو كان لثمن غير ظاهر

فقال



فتلك البايع بعث الدار بالذوق قبضت الثمن ياخذها الشفيع بالذلة لما  
 بدأ بالإقرار بالبيع تفلقت به فنقوله قبضت الثمن يريد اسقاط حق الشفيع  
 فيرد عليه ولو قال قبضت الثمن وهو العا لم يثبت الحق له لان بقوله  
 قبضت الثمن خرج من البين وسقط اعتبار قوله في مقدار الثمن **وحط**  
**الشفيع يظهر في حق الشفيع** كما مر فيا حظه بما بقي **وحط الكل والزيادة لا**  
 اي لا يظهر ذلك في حق الشفيع حتى لا تلزمه الزيادة ولا يستقطع عنه  
 شيء من الثمن فيا حظه بجميع المسمى عند العقد لان الحط لما التحق باصل العقد  
 صار الباقي هو الثمن كأنه لم يسم غير ذلك ولا فرق في ذلك بين ان يكون  
 الحط قبل اخذه بالشفعة او بعد لوجود الالتحاق في صورتين فيرجع  
 الشفيع على المشتري بالزيادة ان كان او فاه الثمن ولو حط بعض الثمن  
 بعد تسليم الشفعة كان له ان ياخذها بالباقي لانه يثبت له ان الثمن اقل فلا  
 يصح تسليمه بخلاف حط الكل بحيث لا يلتحق باصل العقد لانه لو التحق لكان  
 هبة او بيعا بلا ثمن وهو فاسد فلا شفعة بينهما وكذا الزيادة تلتحق  
 باصل العقد ونما لا تظهر في حق الشفيع لانه استحق اخذها بالمسمى  
 قبل الزيادة فلا يملك ابطال حقه الثابت له فلا ينعين العقد في حقه  
 كما لا ينعين بخريدهما العقد لما يلحقه بذلك من الضرر ويلتحق به في حقه  
 لانه ولاية على نفسه دون الشفيع كما في تعيين الكثرة في القيمة عالم  
 انه استقره بالعلم فسلم ثم حط البايع مائة فله الشفعة لالتحاق الحط  
 باصل العقد كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البايع له جاريتا او متاعا انتهى  
 فان قلت ما الفرق بين ما ذكرت وبين التولية والمراجعة حيث تصح  
 الزيادة في حقه ايضا حتى جاز بنا وهما عليها قلت لانه ليس بينه ابطال  
 حق احد لان المشتري لا يستحق عليه احد يمنع المراجعة فيلحق في حقه باصل  
 العقد والله تعالى اعلم **وفي الشراء بمنى ياخذ بمثله وفي الشراء القيمة بالثمة**  
**ثم فرع عليه بقوله في بيع عقار بعقار ياخذ الشفيع** كما مر في اي من  
 العقارين **قيمة العقار الاخر** لانه يرد له وهو من ذوات القيم وفي الشراء  
**بمن موجه ياخذ بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل** اي يصير حتى  
 يمضي الاجل المضروب بين البايع والمشتري فياخذها عند ذلك وليس  
 له ان ياخذها في الحال بمنز موجه وقال منقر وما لك واحمد والسنان في  
 القديم له ان ياخذها في الحال بالثمن الموجه لان الشراء وقع به ولنا ان الاصل  
 في الثمن ان يكون حالا وانما يوجه بالشرط والاشترط في حق الشفيع بخلاف  
 الطلب ان كان يصير الى حلول الاجل **ولو ملكه** اي اطلب ولم يطلب في  
 الحال **وصرح حتى يطلب حلول الاجل بطلت شفيعه** عندهما وعندنا في  
 يوسف لا يبطل بالتأخير الى حلول الاجل لان الطلب ليس بمقصود لذاته



بل للاخذ وهو لا يتمكن منه في الحال ثم من وجب فلا فائدة في الطلب في الحال  
 ولهما ان حقه قد ثبت ولهذا ان ياخذ بمن حال ولو لاحقه ثابت لما  
 كان له ذلك والسكوت عن الطلب بعد ثبوت حقه ينظر الشفعة باخذ  
**بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا يعي لو استترى ذمي من**  
**بخمرا وخنزير فان كان شفيعه ذميا اخذه بمثل الخمر وقيمة الخنزير**  
 لان هذا صحيح فيما بينهم فاذا صح ترتب عليه احكام البيع مثل الشفعة  
 ونحوها غير ان الذي لا يتعذر عليه تسليم الخمر في اخذها لانها من ذوات  
 الامثال والخنزير من ذوات القيم فتجب عليه قيمته ولو كان الشفيع  
 مسلما ودميا اخذ كل واحد منهما النصف لما ذكرنا من قيمة الخمر او مثلها ولو  
 اسلم الذي صار حكمه حكم المسلم من الابتداء في اخذها بالقيمة قيد بكونه ذميا  
 اخترازا عما اذا كان مرترا فان له الشفعة له سواء قتل عارذته او مات  
 او لحق بدار الحرب ولاحق لورثته فان الشفعة لا تورث ذكره في العناية  
**ياخذ قيمتها اي الخمر والخنزير لو كان الشفيع مسلما** لانه لا يقدر على ذلك  
 لكونه ممنوعا عن تملكها وتملكها فتجب عليه قيمتها كما في ضمان العروق  
 والخنزير من ذوات القيم فتجب عليها قيمته فان قلت قيمة الخنزير  
 يعلم مقام عينه فوجب ان يجرم على المسلم تملكه بخلاف قيمة الخمر على ما عرفت  
 في موضعه قلت اما يجرم عليه تملكها اذا كانت القيمة بدلا عن الخنزير  
 واما الخنزير فيقدر بقيمته بول الدار فلا يجرم عليه كذا قاله الذي يلحق  
 واحباب عنه الاكمل بان مراعاة حق الشفيع واجبه بقدر الامكان ومن  
 ضروره ذلك دفع قيمة الخنزير بخلاف ما اذا امر على العاشر اثني **وطريقة**  
**معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب من**  
 فسقه من المسلمين فان وقع الاختلاف في ذلك فالقول قوله قول المستري  
 مثل ما اذا اختلف الشفيع والمستري في مقدار الثمن واذا اسلم احد المتبايعين  
 والخمر غير مقبوضه انتقض البيع لغوات الفسخ المستحق بالفقهاء لا يلزم  
 يمنع قبض الخمر يحكم البيع كما يمنع الفقد على الخمر ولكن لا يبطل حق الشفيع  
 في الشفعة لان وجوب الشفعة باصل البيع وقد كان صحاحا وبقاؤه  
 ليس بشرط ابقا والشفعة كذا في العناية **ياخذ الشفيع بالثمن وقيمة**  
**البناء والغرس مقلوعين لو بين المستري او غرس او كلف الشفيع المستري قلعهم**  
 اي البناء والغرس والمراد بقيمتها مقلوعين قيمتهما مستحق القلع كما مر في  
 باب الفصب وعياي يوجب انه لا يكلف بالقلع بل بخير بين ان ياخذ بالثمن  
 وقيمة البناء والغرس وبين ان ينزك وهو قول السائل في حقه الله  
 لقالي لان التكليف بالقلع من احكام العداوان والمستري هنا محق  
 في البناء بيني في موضع تعلق به حق متأكد للغريم من غير تسلطه



**كما ينقض البيع جميع تصرفاته أي الشراء حتى الوقف والمسجد والمقبرة**  
 صرح به الزيلعي لا شرح أكثر وغيره في غيره وفي المجتبى ولهذا ينقض بيعة  
 وهبة وعقود من التصرفات وأما الزرع فينقل قابسا وأما لا يقلع استحا  
 لأن له نهاية معلومة ويبقى بالأجر **ورجع الشفيع بالثمن فقطان يني**  
**وعرضه بغيره** ولا يرجع بقيمته البناء والغرس خلافاً لابي يوسف  
 لعدم الغرور والتسليط لأمس البايع ولأمس المشتري بخلاف المشتري حيث  
 يرجع لأنه معروف من جهته البايع وسلط عليه **ياخذ الشفيع بكل الثمن**  
**ان حُرِبَ الرَّاوِجِف الشَّحْرَ من غير ضيق احد ولو سبق من نقض او خشي**  
 استرد دار الخرب او لبنا نالجف الشجر فالشفيع الا اراد ان ياخذ بالشفعة  
 ياخذ بجميع الثمن ولا يسقط من الثمن شي لانها تباع للارض حتى يدخل في  
 البيع من غير ذلك فلا يقابلها شي من الثمن ولهذا يبيعها في هذه الصورة  
 مراعاة من غير بيان وقدنا بقولنا ولهر يبق شي من نقض او خشي لانه اذا  
 بقي شي من ذلك واخذ المشتري لافضاله من الارض حيث لم يكن تبعا للارض فلا  
 بد من سقوط بعض الثمن بحصة ذلك لانه عين مال قائم بتي محتسبا عند  
 الشري فيكون له حصة من الثمن فنقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد  
 وعلى قيمة النقص يوم الاخذ كما في تبين اكثر وبمذاظهره ان الكلام اكثر  
 والرقابة اطلاق في محل التقييد والله تعالى اعلم **بخلاف ما اذا نكح بعض**  
**الارض بغيره حيث يسقط من الثمن بحصته** لان الثابت بعض الاصل  
 ذكره الزيلعي **ياخذ الشفيع بحصة الرصينة من الثمن ان نقض المشتري البناء**  
 لانه صار مقصودا بالانكاح والبيع اذا صار مقصودا به يقابله شي من  
 الثمن بخلاف الاول لان المهلاك فيه باقته سماوية فاذا كان له حصة من  
 الثمن يقسم الثمن على قيمة الارض والبناء يوم العقد عليها بخلاف المسئلة  
 الاولى وهو ما اذا انهدم بنفسه وكان النقص باقيا حيث يعتبر فيها قيمة  
 النقص يوم الاخذ بالشفعة لانه صار له فئمة المجلس **ونقض الاجنبي**  
**نقضه** أي نقض المشتري **والنقض له** أي المشتري لا للشفيع لانه صار منفصلا  
 فلم يبق تبعا حتى يكون للشفيع **ياخذ الشفيع بثمرها ان ابتاع ارضا ومثلا**  
**اقباله بده** والقباس ان لا يكون له اخذ الثمر لعدم التبعية كالمناخ الموضوع  
 منها وجه الاستحسان انه بالاتصال خلقة صار تبعا من وجه ولانه منقول  
 من المبيع فليسري اليه الحق الثابت في الاصل المخالف قبل الاخذ كالمبيعة اذا  
 ولدت قبل النقص فان المشتري يملك الولد تبعا للام كذا هذا **وان جذه**  
**من الثمن في الاول** وهو ما اذا اشتراها بثمرها بالشرط فكان له تسقط  
 من الثمن بحصته **وياخذها بكل الثمن في الثاني** لان الثمن لم يكن موجودا

نا



عند العقد فلا يدخل عند الاخذ في البيع الانتعا فلا يقابل شيء من الثمن  
وكان ابو يوسف يقول ولا يحيط عنه من الثمن في الفصل الثاني الصناء  
لان حال المشتري مع الشفيع كحال البايع مع المشتري قبل قبض البيع ولو  
اكل البايع الثمر الحادث بعد العقد سقط حصته من الثمن فكذا هنا ثم رجع الي  
ما ذكره الكتاب من انه لا يسقط شيء من الثمن لانا الشفيع ياخذه بما قام  
على المشتري وهو قام عليه البيع بدون الثمن بجميع الثمن في اخذه به  
وهذا لان الحادث من الثمر بعد القبض لاحصنة له من الثمن بخلاف ما اذا  
كانت موجودة عند القبض لانها تدخل قصد ايجل ما بيناه ونخلات  
الحادثة قبل القبض عند البايع لانها حدثت على ملك المشتري ويكون لها  
حصنة من الثمن اذا صارت مفصولة لورود القبض عليها او بالاستهلاك  
وليس للشفيع ان ياخذ الثمن بعد الحذاذ في الفضلين لزوال البقية  
بالانفصال قبل الاخذ والله تعالى اعلم **قضى بالشفعة للمشتري**  
**تركها** لانه ملكها بالشراء فصارت له استتراه حقيقة كذا في شرح الرهبانية  
معزيا الي المحيط لتحويل الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضاء في بيع **قاسد**  
**وقت التقطاع حق البايع اتفاقا** وقد مناه عن المجتبي والمسألة  
مفقولة في كثير من المعبرات **من لم ير الشفعة بالجرار كان في مثلها**  
**طلبها عندها لم يراه بقوله له هل يعتذر وجوزها ان قال نعم** اعتقد ذلك  
**حكم له بها والا اي** وان لم يتقل اعتقد وجوزها لا اي لا يحكم اختلفوا في  
هذه المسئلة قال بعضهم لا يفتي له لانه يزعم بطلان دعواه وقال بعضهم  
يفتني لان الحاكم يري وجوزها وهو المشهور وقال بعضهم يقال هل  
يعتقد وجوزها ان قال نعم حكم له بها وان قال لا لا يفتي قال الخوازي  
رحمه الله تعالى وهذا احسن الاقوال كذا في البرازية وجمع التناوي  
شروع استولى الشفيع عليها بلا قضا ان اعتذر على قول عالم لا يكون  
ظالما ولا يكون ظالما وفي جنابات الملقط وعن ابي حنيفة اشياء على  
عدد الروس العقد والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا  
فيه كذا في الفتاوى بيد الزينبيته انتهى بسلام الشفيع على المشتري لا  
يبطلها هو المختار كذا في الفتاوى بيد الزينبيته وفي الصبرية وسلامه على  
المشتري لا يبطله وسلامه على غيره يبطله اذا ترك الاقرب وطلبه عند  
الا بعد فان كان الشفيع في مصر والا بعد خارج المصر يبطل وان كان في  
المصر لا استحسناتا الا اذا اجتاز على الاقرب ولم يطلب الا ان بطلت  
اخبر ببيع داره ولم يخبر بيئها فسكت حتى اخبر بيئها هل يبقى له الشفعة  
قال قبا ورايت رواية انه لا تبطل قلنا في فتاوي ائمة اعتبار السلوك  
مع العلم بالمشتري بالثمن انتهى لبراء العام من الشفيع يبطلها



فضاء مطلقا ولا يبطلها ديانته ان لم يعلم بها اذا اصبح المشتري لبنا في ايام  
الشيخ فهو مخير ان يشاء اعطاه ما اراد الصبيح وان شاء تركه كذا في الويل الحنة  
الشيخ الحار اذا احرى الطلب تكون القاصي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب  
القاصي احضاره فامتنع فاحز اليهودي اذا اسبح بالبيع يوم السبت  
فلم يطلب لم يكن عزرا كذا في العوايد الزبينية قلت يوقد من هذا ان  
اليهودي اذا اطلب حضمه من القاصي احضاره يوم سبته وانه يكلفه  
الحضور ولا يكون السبت عذرا له في التاخر وهي واقعة الفتوى والله تعالى  
اعلم حظ الركيل بالبيع لا يمتنع فلا يظهر في حق الشيخ له دعوي في رقبة  
الدار وسفعة فيها يفتك هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي  
والا فان علي سفعة فيها كذا في العوايد الزبينية هذا **باب**  
في بيان احكام ما ثبتت هي اي السفعة **فصل اول** اي وما لا تثبت فيه ذكر  
لتفصيل ما يجب فيه السفعة وما لا يجب بعد ذكر الوجوب مجمل الا ان التفصيل  
بعد الاحمال **لا تثبت السفعة قصدا الا في عقار ملك بعوض وهو مال وان**  
وصلية **لم يقسم** اي العقار الا السفعة شرعت لدفع حار السوء لا لدفع  
احد القسام فوجب في العقار وان كان لا يحتمل القسمة ثم مثل للماس  
ليتم بقوله **كرخي وجمام وبيت صغير** اي السفعة القصدية تختص  
بالعقار بخلاف غير القصدية فانها تثبت في غير العقار فان الثمر والشجر  
يؤخذان بالسفعة تبعاً للعقار ثم لا بد ان يكون العقار ملك بعوض  
حتى لو ملك الهبة لا تثبت ثم العوض لا بد وان يكون مالا حتى لو حوّل  
عقد اذ لا تثبت السفعة **لا تثبت السفعة في عرض** وهو يفتختين وجمع  
على عرض حظام الدنيا كما في الغزب والصحاح وفي الصحاح والعرض يسكنون  
المتاع وكل شيء هو عرض سوى الدنيا والدرهم وقال ابو عبيد  
العروض الاثمنه التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا  
عقارا وعلى هذا جعلها هنا جمع عرض بالسكون اولى لانه في بيانها لا  
يجب السفعة فيه وهو غير العقار ولكن يكون الحيوان خارجا عنه ايضا  
مع ان السفعة غير واجبة فيه ايضا فحينئذ يراد به ما ليس بعقار  
فيدخل فيه الفلك والبناء والتخل فيكون عطف ذلك عليه من قبيل عطف  
الخاص على العام **وفلك وبناء وجمام** اي البناء والتخل **فصل ثانيا**  
لانها اذا بيعا مع الارض يجب فيها السفعة تبعاً للارض كما تقدم بخلاف  
العلو حيث يستحق بالسفعة ويستحق به السفعة على انه مجاوره  
وذلك اذا لم يكن طريقه طريق السفل وان كان طريقها واحدا يستحق  
بالطريق السفعة على انه خليط في الحقوق وهو الطريق لان حق السفلي  
يتقيد على الدوام وهو غير متقول فاستحق به السفعة كالعقار ولا كذلك



ائبنا والنخل ولا يستحق بها الشفعة كذا في تعيين الكفر وفي شرح النظم  
 الرهباني معزيا الى الدخيرة ابيات ما بعضها فوق بعض ويات كل واحد  
 الى الطريق فيبيع البيت الاوسط كان للاعلى وللأسفل جميعا الشفعة وان  
 بيع الاعلى فالأوسط اولى بالشفعة وقال في كتاب المحيطات لو باع  
 الأسفل كان لصاحب العلوان باخذه بالشفعة حتى لا يشاركه فيها  
 سائر المحبوان انتهى **لا تثبت في ارض** اي موروث فان الدار اذا ملكت  
 بارت لا تثبت فيها الشفعة **وصدقة وهبة لا بعوض** لانها ليست  
 بمعاوضة مال بجمال فصارت كالارث وقد يكونها لا بعوض لانها لو  
 كانت بعوض بعوض بلا شيوخ فيها اي الموهوب وعوضه فانها حينئذ  
 بيع انتهى لكن بشرط التقابض وان لم يكن العوض مسروطا فلا شفعة  
 فيه **دار قومت** بين الشركاء لان الشفعة فيها معني الاقرار ولهذا يجري  
 فيها الجبر والشفعة لم تشترع الا في المبادلة المطلقة **او جعلت اجرة**  
**او يول الخلع او بدل** **فتق او بدل** **خدم عمدا ونهروا ان قوبل ببعضها**  
**مال** بان تزوج امرأة على دار على ان تزوجه على الزوج الف درهم فلا  
 شفعة في شيء منها لانها عندنا تختصر بمعاوضة مال بجمال مطلقا لانها تثبت بخلاف  
 القياس بالانارة معاوضة مال بجمال مطلق فيقتصر عليها **لو بيعت** على  
 جعلت اي لا تثبت الشفعة في دار **بيعت خيار البيع ولم يسقط** لانه بيع زوال الملك  
 عن البيع **فان اسقط الخيار وجبت** لزوال المانع عن زوال الملك لكن **ان**  
**طلب الشفعة** **وبسقوط الخيار** في الصحيح لان البيع بصير سببا  
 لزوال الملك عند فالكه **او بيعت** الدار **بيعا فاسدا** يعني اذا اشترى دار اسرا  
 لا سرا فلا شفعة فيها اما قبل القبض فلبقاء ملك الباع فيها واما بعده  
 فلا احتمال الضم لان لكل واحد من المتبايعين سبيلا من فسخه  
**ولم يسقط فسخه فان سقط** فسخه بان بني المشتري فيها **وجبت** الشفعة  
 وقد تقدم لتفريه **او رد خيار روية او شرط او عيب بقضاء** منطلق  
 برد **بعد ما سلمت** يعني اذا بيعت وسلمت الشفعة ثم رد البيع باخذ  
 ما ذكر بقضاء والقاضي فلا شفعة لانه فسخ لا بيع **بخلاف الرد بلا قضاء**  
 لان الرد لم يوجب فسخه بلا قضاء وصار كأنه اشتراه او باقائه فانه بيع  
 في حق الثالث **والشفيع بالثمة وثبت** اي الشفعة للعبد **المادون**  
**المستغرق بالدين** محيط برقنته وكسبه في **بيع سيوره** وتثنت لسيره  
 في **بيعته** اي العبد المادون لان ما في يده ليس ملكا لمولاه وتثنت الشفعة  
 لمن اشترى او اشترى له **للمن باع او بيع له او ضمن الدرر** سواء  
 اشترى اصالة او وكالة وكذا يجب الشفعة لمن اشترى له اي لمن اشترى  
 بالشرافا اشترى لاجل الموكل والموكل شفيع كانه الشفعة وقايدته انه

خيار



لو كان المشتري والموكل بالسرا شريكاً ولداً شريكاً آخر فلها الشفعة ولو كان هو شريكاً ولداً أو حياً فلا شفعة للمبارع وجوده ولا يكون للبائع شفعة سواء كان أصيلاً أو وكيلاً وكذا لا شفعة لمن يبيع له أي لكل بالبيع والوكيل شفعياً فلا شفعة له وكذا إذا ضمن الدرك فبيع وهو شفعياً لا شفعة له لانا الاستحلال عليه هذا **باب** في بيان احكام ما يبطلها

تأخير البطلان عن الثبوت مما لا يحتاج الى بيان وجهه اعلم ان تسليم الشفعة قبل البيع لا يصح وبعده يصح علم الشفعي بوجود الشفعة او لم يعلم وعلم من اسقط اليه هذا الحق او لم يعلم ان تسليم الشفعة اسقاطاً حقاً ولهذا يصح من غير قبول ولا يرتز بالرد واستقاط الحق يعتمد وجوب الحق دون علم المسقط اليه كالطلاق والعتاق **يبطلها أي** الشفعة **ترك طلب الموائبة او ترك طلب الاسهاد** وحين علم **مع القدرة** بان لم يسد احد فده او يكون في الصلاة لانهما يتطلبا بالاعراض وترك الطرفين او احدهما مع القدرة عليه دليل الاعراض وهذا الطلب هو المسمى بطلب التقدير **ويبطلها تسليمها بعد البيع فقط** بخلاف تسليمها قبله كما تقدم لانه اسقاط الحق قبل وجوبه لا يصح وبعده يسقط بالاستقاط علم بالسقوط او لم يعلم كما تقدم لانه لا يعذر بالمجهل بالاحكام في دار الاسلام ولا يرتز بالرد لانه مجرد حق ولو كان التسليم بعد البيع **من اب او وصي** هذا عندنا في حبيفة وابي يوسف لانه ترك للتجارة فصح من يملك التجارة وقال محمد وفر لا يجوز وهو علي شفعته اذا بلغ الصغير او بلغ الخبر الموكل وعلي هذا الخلاف بطلان الشفعة بسكون الاب والوصي عند العلم بالشراء **الوكيل يبطلها اذا سلم او اقر على الوكيل بتسليمه الشفعة** لو كان التسليم بعد التسليم او الاقرار **عند القاضي** وان كان في غيره فلا يجوز الا انه يخرج من المحضوق وقال ابو يوسف يجوز مطلقاً وقال فر لا يجوز مطلقاً **يبطلها** **علم أي صلح المشتري الشفعي منها أي الشفعة على عوض** لانه اخذ العتاق عن حق ليس بمالك فيسقط حقه **وعليه أي البيع رده** أي ردا العوض لانه رده لان حق الشفعة ليس بمقدر في المجل وانما هو مجرد حق التملك فلا يجوز اخذ العوض عنه ولا يتعلق اسقاطه بالمجاز من الشرط كما اذا قال الشفعي اسقطت شفعتي فيما اشتريت علي الا لتسقط شفعتك فيما اشتريت او علي ان لا تطلب الثمن مني لكونه ملائماً حتى لو تراصنا بشرط كل واحد منهما ومع هذا لا يتعلق اسقاط الشفعة بهذا الشرط بل يسقط بمجرد قوله اسقطت بدون تحقق الشرط فلانا لا يتعلق سقوطه بالشرط القاسر وهو شرط الاعتراض عن حق ليس بمالك



بل هو رشوه محض اولى فصيح الاسقاط ويبطل الشرط ذكره الزبيدي قلت وفي  
المجتبي تعليق ابطال الشفعة بالشرط جازم حتى لو قال سلمت فلك الشفعة  
ان كنت استرنيته لتسلك فاد الاستواء فله الشفعة لانه اسقاط محض  
انتهى بعيني والاسقاطات يجوز تعليقها والله اعلم وفي فتاوى قاضي خان  
كان قال الشفع ان لم احي بالثمن الى ثلاثة ايام فانما يبري من الشفعة  
ولم يحي بالثمن الى ثلاثة ايام ذكر ابن رستم عن مهدي انه بتطل شفعة لان  
لتسليم الشفعة اسقاط محض يصح تعليقه بالشرط وقال بعض المتأخرين  
لا ينتظر شفعته وهو صحيح لان الشفعة متى ثبتت بطلت المواثبة  
والاستهاد فتاكدت لا ينتظر ما لم يسلم بلسانه انتهى ولا يجزى عليك ان هذا  
لا يعارض ما تقدم نقله عن المجتبي لجواز حمل كلام المجتبي على نفس  
بطلانها قبل ثبوتها وتفقد رها بطلب الرواية والاستهاد والله تعالى اعلم  
وفي قاضي خان ايضا وان قال الشفع للمستري سلمت هذه الدار ذلك او  
شفعة هذه الدار لك ان استرنيتها لك وقد كان المستري استرها العزوة  
لا بتطل شفعته لانه تعليق التسليم بالشرط وتسليم الشفعة اسقاط  
يحمل التعلق والتعلق بالشرط لا يكون عدم الشرط **وبيع شفعة**  
**بمال** يعني يتطلها لان البيع يملك مال بمال وحق الشفعة لا يحمل  
التمليك فكان عبارة عن الاسقاط فقط مجازا كبيع الزوج زوجته  
من نفسها بخلاف الاعتناء عن القصاص ومك النكاح واسقاط  
الرق لان ملكه في هذه الاشياء متغير في المحل ولهذا يستوفيه وينفرد  
به والكفالة بالنفس في هذه الاشياء متغيرة في المحل ولهذا يستوفيه  
وينفرد به بالنفس في هذه الاشياء متغيرة في رواية وفي رواية اخرى  
لا بتطل الكفالة ولا يجب المال وقيل في الشفعة كذلك حتى لا يجب  
المال ولا بتطل الشفعة وقال هذه رواية في الكفالة خاصة وجه  
الفرق بينهما على هذه الرواية ان الشفعة بالاعراض دون الكفالة  
خاصة وجه الفرق بينهما على هذه الرواية ان الشفعة بتطل بالاعراض  
دون الكفالة والاصح ان الكفالة والشفعة يسقطان ولا يجب المال  
ولو صالح على اخذ نصف الدار ببعض الثمن يجوز ولو صالح على اخذ نصف  
حصه من الثمن لا يجوز الصلح ولا تسقط شفعته لانه لم يوجد من  
الاعراض غير ان الثمن مجهول لان حصته من الثمن غير معلوم  
عند اخذ ومثله من الجمالة يمنع صحة البيع ابتداء واخذ بالشفقة  
بيع من الشفع ويبطلها **موت الشفع قبل الاخذ بعد الطلب**  
**وقيل** ولا يورث عنه وقال الشافعي لا بتطل الا فاحقه والوارث  
يخلفه في حقوقه ولنا ان حق الشفعة حق التملك وهو حق قاسم



بالسفح فلا يبقى بعد موته لا يبطلها موت **المستري** لوجود السفح ويبطلها  
 بيع ما يشفع به قبل **القضاء بالسفحة مطلقا** يعني لا فرق بين ان يكون  
 عالما بين ان يكون عالما وقت بيع داره بسرا السفحة او لم يكن عالما  
 لانه لا يختلف في الحالين فصار كالسليم الصريح فانه لا يختلف بين ان  
 يعلم بيوعها او لم يعلم كما تقدم تفزيرو **ولو** باع النبي يشفع **شرط الخيار لا**  
 اي لا ينظر سفحته لبقاء السب لان خيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه  
 ويبطلها **سرا السفح من المستوي** لانه بالاقذار على السرا من المستوي  
 اعراض عن الطلب وبه ينظر السفحة ولمن هو بعد من السفحا ومثله  
 ان ياخذها منه بالسفحة جعل موعضا عن الاخذ بسببه فلا يثبت له به  
 حق لانه اعراض بخلاف ما اذا اشتراها ابتداء من غير ان يثبت له فيها  
 حق الاخذ لان شراءه هناك يتضمن اعراضا لانه مقبل على التملك وهو  
 معني الاخذ بالسفحة وانما اشتراها لعدم التمكن من اخذها بطريق  
 اخر ولا ذلك هنا **وكذا** اي مثل ما تقدم مما يبطل السفحة **ان استاجرها**  
**او ساءلها او طلب** السفح منه اي من المستوي **ان يولي** عقد الشراء  
**او من السفح الدرك** عن البايع للمستري فان السفحة تنقل بذلك  
 لانه دليل الاعراض ذكره الديلمي وغيره **قبل للسفح انها** اي الدار  
 التي يثبت فيها السفحة له **بيعت بالف درهم** فسلم سفحها لاجل  
 الاستئثار **ثم علم انها بيعت بالف درهم** او علم ان الدار بيعت **ببر او**  
**سعر قيمته الف درهم** او اكثر من الالف **فله السفحة** لان التسليم  
 كما لا استثنى المشي او سفح المجلس ظاهرا فاذا ثبت له خلاف ذلك  
 كما له الاخذ للتيسير وعدم الرضا على تقدير ان يكون الثمن غيره لانا الرغبة  
 في الاخذ تختلف باختلاف الثمن قدر اوجسنا فاذا سلم على بعض وجوهه  
 لا يلزم منه التسليم في الوجوه كلها وكذا كل موروث او مكمل او عدي  
 متقارب بخلاف ما اذا علم انها بيعت بعرض قيمته الف والكثر لان الواجب  
 فيه القيمة وهي درهم او دنانير فلا يظهر فيه التيسير فلا يكون له  
 الاخذ وكذا اذا احتران الثمن عروض كالسياب والعيير يظهر انه مكمل  
 او موروث او احتران الثمن مكمل او موروث فظهر من خلاف جلسته من  
 المكمل او الموروث فهو على سفحته لما ذكرنا وان ظهر انه جلس احزم من  
 العروض قيمته مثل قيمة الذي بلغه او ظهر انه فحة او ذهب قدره مثل  
 قيمة ذلك فلا سفحة له لعدم التأييد لان في غير المكمل والموروث الواجب  
 القيمة فلا يظهر التفاوت **ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا**  
**سفحة له** وهذا قول ابي يوسف وهو استحسنه والقياس ان يثبت له حق  
 السفحة وهو قول ابي حنيفة ومن فر ان المجلس مختلف حقيقة وحكم ولهذا



جازا التقاضل بينهما في البيع ولو اجبر على الا يقرب بالدرهم فاقرب بالدراهم  
 كان مختارا غير مكره ولو كان جليسا واحدا لما صار مختارا وجه الاستحسان  
 اسما جليسا في المئنة وكلا مناجيه ولهذا يضم احد هما الى الاخر في الزكاة  
**وان علم بان المشتري زيد فسلم الشفعة ثم بان انه يكره الشفعة**  
 لتفاوت الناس في الاخلاق فبعضهم من يرغب في معاشرته ومنهم من يجنب  
 مخالفة ستره فاللتسليم في حق البعض لا يكون لتسليمه في حق غيره **ولو علم ان**  
**المشتري هو مع غيره كان له اخذ نصيب غيره** لانا التسليم له بوجوه  
 حقه **ولو بلغه سزا النصف فسلم الشفعة ثم بلغه سزا الكل فله الشفعة**  
**في الكل** لانه سلم النصف وكان حقه في اخذ الكل والكل غير النصف فلا يكون  
 اسقاطه اسقاطا للكل ولان التسليم لحرف ضرر الشركة ولا شركة وسزا  
 التقليل يستقيم في الجار دون الشريك والاول يستقيم فيهما **وفي عكسه**  
**لا اي في عكسه** تقدم وهو ما اذا اخبر بشراو الكل فسلم ثم ظهر سزا النصف  
 لا شفعة له وظاهر الرواية لان التسليم في الكل تسليم في البعاضه كليها  
 ولان رعيات الناس في الكل اكثر عادة من رعياتهم في الاستفاضة ولو  
 الكل عن عيب التسليم فان لم يرغب فيه فاولى ان لا يرغب في التسليم  
 وقيل له الشفعة لانه قد لا يتم من تحصيل ثمن الجميع وقد يكون حاجته  
 الى النصف لتمامه مرافق ملكه فلا يحتاج الى الجميع **وشيخ الاسلام مال الى**  
**هذا القول** ثم شرع في بيان الحيلة فيها فقال **وان باع رجل عقارا الى**  
**ذراع استناه في جانب الشفعة فلا شفعة** لانا الاستحسان في الجوارح  
 ولم يوجد الاتصال بالبيع **وللا شفعة له لو وهب هذا القدر للمشتري**  
 لعدم الاتراق وهذا حيلة لاسقاط الشفعة **وان ابتاع اي وان اشترى**  
**بنيها اي بقبلة الدار فالشفعة** تثبت **لمجارحة السهم الاول فقط** لان  
 سهمها من اي من العقار يتم معين ثم ابتاع اي المشتري لان  
 الشفعة جازة للمشتري شريك في الباقي فيقدم عليه ولو اراد الحيلة اشترى  
 السهم الاول فكثر الثمن لا سيما اذا كان السهم الاول قريبا لا العشر  
 مثلا او اقل وكذا في السبله الاولى يتاقي مثل هفت الحيلة بان يبيع مثل  
 قدر الذراع او اقل في طول الحد الذي يلي الشفعة بجميع الثمن الا درهمين  
 ثم يشتري الباقي بدرهم فان اخذ بالشفعة اخذ قدر الذراع بجميع  
 الثمن الا درهمين وليس له ان ياخذ الباقي لانه ليس بجار له فانهما  
 خان الا لا يوافق صاحبه شرط الحيار لنفسه ثم يجز ان معا وان خان  
 كل واحد منهما الحيار لنفسه اذا اخبان ان لا يجيز صاحبه وكل منهما  
 وكيل ويستترط عليهم ان يجيز صاحبه **وان ابتاع اي وان اشترى العقار**  
**بشركين ثم دفع الى البائع ثوبا عنه اي عن الثمن فالشفعة تجب**

في البيع والشراء والشفعة



للشئع **بالمن لا بالثوب** لان الثوب عوض عن ما في ذممة المشتري قبلون  
 البايع مشتريا للثوب بعقد اخر غير العقد الاول وهذه الحيلة تم الشريك  
 والمخاركة فيه صور بالبايع لانه اذا استحققت الدار المشفوعة بين كل الثمن  
 عليه والاوجه ان يباع بالدرهم الثمن دينار حتى اذا استحق المشفوع بطل  
 الصرف فيجب رد الدينار لا غير كمن اشترى من اخر دينار المشفوعة ثم  
 تضادقا ان لا دين عليه فانه يرد الدينار ولو اراد الشئع ان يحلفه بالله  
 نقالي ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه لو اقر به لا يلزمه شيء  
 ولو حلفه ان يبيع الاول لم يكن تلجته له ذلك لانه ادعى معنى لو اقر به لزمه  
 فتكون حضا كذا في النزازية وحيلة اخرى احسن واسهل ذكرها بقوله  
**والواشترى بدينارهم معلومة مع نفسه فلوس اشترى اليها وحيل**  
**قد رها ووضع الفلوس بعد الشئع** الثمن معلوم حال العقد مجهول  
 حال الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة ذكر هذه الحيلة ملاحسرف  
 في شرح الدرر والعذر قلت لم اقف على هذه الحيلة في غير الكتاب المذكور  
 لكن تغارن الناس في الامصار ذلك لابطال الشفعة لكنهم يجعلون بول  
 الفلوس خاتما معلوم العين مجهول المقدار وينبغي ان الشئع اذا قال  
 انا اعلم قيمة الفلوس وبني كذا ان ياخذ بالدرهم ويقيمها بالواشترى دار العرض  
 او عقار فان الشئع ياخذها بقيمتها كما تقدم بقرره والله تعالى شمر رايته  
 في الضمومات ما يوافق ما نقلته عن ملاحسرف حيث قال من كتاب الشفعة  
 ذكر من حيلة الحيل المسقط للشفعة ان يشتري الدار بثمن مجهول ثم  
 يستهلكه من ساعته وهذا مثل ان يجعل الثمن او بعضه صبرة حنطة او  
 شعير او نحوها فيخلطها في صبرة اخرى قبل ان تصير معلومة وان كان  
 الشئع خلطا في تقس المبيع فاراد ان يبيع من احداهم ويسقط الشفعة  
 من الباقيين فالحيلة فيه ان يجعل الثمن مجهولا وان لم يكن للشئع الشفعة  
 ها هنا لان الشئع ياخذ المبيع بمثل ما اشترى المشتري ان كان له مثل  
 ويقيمه ان لم يكن له مثل وها هنا يعجز القاض عن القضاة بهما جميعا  
 بسبب الجهالة انتهى لكن رايته منقولا عن الظهيرية اشترى عمقا وادرام  
 جزافا وافق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدرهم وقد هلك  
 في يد البايع بعد التقابض فالشئع كيف يفعل قال القاض الامام عمر بن ابي  
 بكر ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطى الثمن على زعمه الا اذا ثبت المشتري  
 زيادة عليه انتهى اقول وهذا موافق لما بحثه والله تعالى اعلم **تكره الحيلة**  
**لا سقاط الشفعة بعد بثوتها وفاقا** نحو ان يقول المشتري للشئع اشتره  
 مني صرح به النزازي وغيره **واما الحيلة لدفع بثوتها ابتدا فنقداني** ومن  
 لا تكره لانه يجتال لدفع ضرر نفسه في تملك الدار عليه بلا رضاه من اعليه



والحيلة لدفع الضرر عن نفسه جازا وان تضمن العينة ضمنه **وعند محمد نكره**  
 لان الشفعة انما تثبت لدفع الضرر وفي اباجة الحيلة ابقار الضرر **ويشترى**  
**بقوله ابي يوسف في الشفعة ويعينه** وهو الكراهة **في الزكاة** كذا في كثير من الكتب  
 قال صدر الشريعة انما شرعت لدفع ضرر الجوارز فالشترى ان  
 كان من ينضم به الحيران لا يحل اسقاطها وان كان حلالا لم ينفع به  
 الحيران والشفيع لا يجب جوارزه فحينئذ يحتمل في اسقاطها انتهى اقول هذا  
 تفصيل حسن لكن في البرازية الحيلة بعد نبوتها نكره بالاتفاق نحو ان يقول  
 المشتري للشفيع استره مني وان كان قبل النبوت لا بأس به عدلا كانا فاسقا  
 في المختار لانه ليس بباطل ويجعل هذا حيلة الزكاة ودفع الربا انتهى وفي الجوهر  
 ذكر ما قدمناه من ان الفتوى على قول ابي يوسف قبل الوجوب وعلى قول محمد  
 بعد الوجوب وذكر ان الفتوى على قول محمد بن محمد الله تعالى في الزكاة بشر  
 قال وكذا هذا الاختلاف في الحيلة لاسقاط الحج واجمعوا انه اذا ترك اية  
 السمجة وتقدمي الى غيرها لا يلحق عليه السمجة انه يكره كذا في المحمدي  
 انتهى **والحيلة** موجودة في كلامهم **لاسقاط الحيلة** صرح به في التناوي البرازية ثم  
 قال وطلبناها كثيرا فلم نجدها انتهى **وادا اشترى جماعة عقارا والبايع**  
**واحد يتعد الاخذ بالشفعة يتعددهم** فالشفيع ان ياخذ نصيب  
**بعضهم ويترك الباقي ويعكسه** وموما اذا تعدد البايع بان باع جماعة عقارا  
 مشتركا بينهم والمشتري واحد لا اي لا يتعد الاخذ بالشفعة  
 يتعددهم حتى لا يكون للشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم دون بعض والذوق  
 ان الشفيع في الوجه الثاني ياخذ نصيب بعضهم تتفرق الصفقة على المشتري  
 فيتضمن به زيادة الضرر بالاحتمال منه ويعيب الشركة ويبي شرعة على  
 خلافا للقياس لدفع الضرر عن الشفيع فلا تشترى على وجه يتضمن  
 به المشتري ضررا او يراسر في الاخذ وفي الوجه الاول يقع الشفيع مقام  
 احدهم فلا يتفرق الصفقة على احد ولا فرق في هذا بين ان يكون قبل التقبض  
 او بعد في الصحيح الا ان الشفيع لا يمكنه ان ياخذ نصيب احدهم اذا تعدد  
 حصته من الثمن حتى يتعد الجميع كيلا يودي الى تفريق اليد على البايع بمنزلة  
 المشتري انفسهم لانه كواحد منهم وكذا اذا كان المشتري واحدا فتعد البعض  
 من الثمن وسواسمى لكل بعض ثمننا او سمي لكل جملة لان العبرة في هذا لاحتمال الصفقة  
 لا لاتحاد الثمن واختلاف **والاعتبار من هذا** اي العود والاتحاد **العاقدان**  
**دون المالك** حتى لو وكل واحد جماعة بالشرافا شتر واله عقارا واحدا  
 بصفقة واحدة او متعددة كان للشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم لان حقوق  
 العقد متعلق بالعاقد وهو اصله فينتج باجتماعه ويتعد ويتعد  
 ثم الصحيح لم يفضل بينهما اذا كان بعد القبض او قبله على ما بينا وروي







و للمجاز تخليفه اي تخليف الشفيع **على العلم** لانه تخليف على فعل غيره  
 عندي **اي يوسد به** اي يقول اي يفتي كما لو انكر المشتري طلب الموائمة  
 فانه يحلف ايضا على ذلك **على العلم** وان انكر المشتري طلب الاستهاد عند نقايه  
**حلف المشتري على البتات** وان قال المشتري للقاضي حلفه بالله تعالى  
 لفرطلب هذه الشفعة طلبا صحيحا ساعة علم بالمسترا من غير تاحتر  
 حلفه للقاضي على ذلك فان اقام المشتري بيته ان الشفيع علم بالبيع منذ  
 زمان ولم يطلب الشفعة واقام الشفيع بيته انه طلب فالبيته للشفيع  
 عندي **اي حنيقه** وعندهما للمشتري كما قاله القاضي ظهير وفي الخائبة وان  
 قال المشتري الى قد اشتريت هذه الدار بالستر ولم يطلب الشفعة يقول  
 القاضي للمدعي متى اشتريت هذه الدار التي تريد ان تاخذها بالشفعة  
 فان قال المدعي طلبت الشفعة حين علمت كان القول قول الشفيع وان  
 قال الشفيع علمت مترسنة وطلبت وقال المشتري لم تطلب كان القول  
 قول المشتري وهو كما نكر اذا روجت بلغها الخبر فزوت تاحتضما الى التام  
 فقال الزوج حين بلغها الخبر سكنت وقال مردود حين علمت كان القول  
 قولها وان قالت علمت يوم كذا وردت لا يقبل قولها ولو قال الشفيع  
 لم اعلم بالستر الا الساعة كان القول قوله **وعلى المشتري البيته** انه علم قبل ذلك  
 ولم يطلب وان قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حتى لعيني وقال  
 الشفيع طلبت كان القول قول المشتري يحلف بالله تعالى انه لم يطلب  
 الشفعة حتى لعيني ولو قيل للشفيع متى علمت فقال اسراوتي يومي  
 قبل هذه الساعة لا يقبل قوله **الا بيته انتهى كلامه هذا كتاب**  
 في بيان احكام **القسمه** او رد القسمه عقب الشفعة لان كلامهما من نتائج  
 الضيب الشايع فان احد الشر يكتفي اذا اراد الافتراق مع بقا ملكه  
 طلب التسنه ومع عدمه باع ووجب عنده الشفعة وقدم الشفعة لان  
 بقا ما كان على ما كان اصل وهو في اللغة اسم للاقسام كالقدرة للاقتدار  
**وهي في الشريعة جمع نصيب شايع في معين وسببها اي القسمه**  
**طلب الشركاء وبعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص** حتى اذا المر  
 يوجد منهم الطلب لا يصح القسمه وركتها هو الفعل الذي **يجعل به اي**  
**بذلك الفعل الاقرار والتميز بين الانصبا** كالكيل والوزن والعدد والزرع  
**وسرطها عدم قوت المنتقة بالقسمه** لانها اقرار بالكل واحد قبل القسمه  
 من الملك والمنتقة وانما يتمفق من اذا بقى الفرز على ما كان قبل الاقرار  
 اما اذا تبدل فيكون تبديلا لا اقرارا ومن ثم لا يقسم الحايط والحمام ونحوهما  
**وحكمها تعيين نصيب كل من الشركاء على حدة** لانه الاثر المترتب عليها **وتستل اي**



القسمة مطلقا اي سوا كانت في الملييات او القيمات **على** معنى الافراز  
وهو اخذ عين حقه **و على** معنى المبادلة وهي اخذ عوض عن حقه **وهو** اي  
الافراز **الفالب في المثل** كالملييات والوزونات لعدم التفاوت بالمبادلة  
غالبية في غيره اي في غير المثل كالمحوانات والعروض المتفاوتة **فمخرج** على ما قرر  
من الاصل بقوله **بناخذ الشريك حصته بعينه صاحب** وهذا الشريك الاخر في **الاول** وهو  
ما غلب منه الافراز لكونه عين حقه **لا** ياخذ نصيبه مع عينه صاحبه في **الثاني**  
وهو ما غلبت فيه المبادلة لان كل ما ياخذه احدهما عوض عن ما في يد صاحبه  
من نصيبه فلا يكون الا بحضورهما كالبيع قلت وفي فتاوى قاضي خان اذا كان  
المكيل او الموزون بين حاضر وغائب او صغير وبالغ فاخذ الحاضر والمبالغ  
نصيبه فذلك الباقي ان هلكه قبل ان يصل ذلك اليهما لا يكون على الصغير  
والغائب وهذا كالصبرة اذا كانت مشتركة بين الدهقان والمزارع فقال  
الدهقان للمزارع اقسما وافرز نصيبي فقسم المزارع والدهقان غائب فحمل  
نصيب الدهقان الى الدهقان فلما رجع اذا قد هلك ما افزره لنفسه كان  
الهلاك عليهما وانقسم الصبرة وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه  
لايته اولا فلما رجع اذا قد هلك ما افزره للدهقان كان الهلاك عليهما وان  
قسم الصبرة على الدهقان خاصة كما قاله بعض المشايخ انتهى وفي القمادية  
وفي الفتاوى المكيية الموزون اذا كان بين حاضر وغائب او بين بالغ  
وصبي واخذ الحاضر والمبالغ نصيبه فانما تنفذ شتمه من غير حضم اذا سلم  
نصيب الغائب والصبي حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغائب والصبي  
كان الهلاك عليهما انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم **وان** للتوصل **اجير عليها**  
اي على القسمة **في متحد المجلس عند طلب احدهم** اي المبادلة غالبية  
في غير المثل مع انه يجير على القسمة في غير المثل اذا كان متحد المجلس مع  
المبادلة لا يجري فيها الجير فانه انما يجير عليها لان فيها معنى الافراز مع  
ان الشريك يريد الا تتقاع بحصته فواجب الجير على ان المبادلة قد  
يجري فيها الجير اذا تعلق حق الغيوبه كما في قضاء الدين بغير اذن الديون  
يجير على التقضا والديون تقتضي بائناها فصار ما يودي بدلا عما في ذمته  
وهذا جيرة المبادلة فصار قد جاز فلا يجوز بلا قصد اليه اولى  
لان المقصود الاصلها هنا اتقاع احدهم بنصيبه على الحكومة ذلك  
الاجار على غيره انتهى **ويصوب قاسم يوزق من بيت المال** لان منفقة  
عامة كالقضاة والمفتين والقائلة فتكون كفايته من بيت المال لانه  
اعمل لصالحهم كمنفقة هؤلاء **يقسم بلا** اخذ اجر منهم **وهو** اي نصيبه  
ليقسم بلا اجر ياخذ ممن يقسم له **احب** صا تركه بلا رزق من بيت المال  
لما اخذ من يقسم له لكونه ارفق بالناس وابتعد من التهمة **وان** نصيب باجر



على التقاسم من لان الاجرة على المعتسرين والنفع لهم ايضا على الحضرة  
وليس بقضا حقيقة حتى يجب نفعها او اجرها حتى يجوز للقاضي ان يأخذ  
الاجرة على القسمة وان لم يجز اخذها على القضا هكذا صرح به احي  
زاده **وهو اي الاجر على عدد الروس** عند ابي حنيفة وقال الاجر على قدر  
الا ايضا لانه مونة الملك له ان الاجر مقابل بالتميز وهو لا يتفاوت بل قد  
يصعب في القليل وقد ينعكس فتعذر اعتباره فاعتبر اهل التميز **وحي**  
**كونه اي القاسم عدلا امينا عالما بها** اي بالقسمة لانه من جسر عمل القضا  
ويعتمد على قوله قل شرط للعدالة والامانة والعلم بها وانما ذكر الامانة بعد  
العدالة وهي من لوازمها الجواز ان يكون غير ظاهر الامانة كذا في السراج  
**ولا يتعين قاسم واحد لها** اي للقسمة لانه لو تعين لتجمل بالزيادة على اجرة  
مثله وبهذا المعنى لا يجبرهم الحاكم ان يتاجر ووه ولان القسمة فيها  
معنى المبادلة وهي تشبه القضا على ما بين اول اجير بينهما **ولا يشترك القاسم**  
بضم القاف ويشترط بالسين جمع قاسم اي بينهم القاسم من الاشتراك  
كلا يتضرر الناس لان الاجرة بذلك نصير غالبية لانهم اذا اشتركوا اشتركوا  
وعند عدم الشركة يتبادرون اليها خوف الفتور فيرضى الاجر بسبب  
ذلك **وحي** القسمة **برضا والشركاء** لان فيها معنى المبادلة كما ذكرنا وهي  
تشبه القضا فيجوز ذلك بالتراضي لسائر المعاوضات والتحكيم **الا اذا كان**  
**فيهم صغير** لان تصرفه لا ينفذ كما قدمناه ذكره الزيلعي في تبيين الكفر وفي  
الخاتمة اذا قسم الورثة التركة فيما بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة صغير  
او غائب او شريك للميت لا تصح القسمة الا باجازة الغائب او ولي الصغير  
او باجازة الصبي بعد البلوغ او باجازة القاضي قبل البلوغ انتهى **لا تايب عنه**  
فيه بالبلوغ لو كان عنه تايب صححت القسمة وقد احل لهذا القدر صاحب  
الوقاية وهو قتيلا بد من ذكره قال في السراج الوهاج وهم ايضا ان يقسموا  
لانفسهم اذا اتراضوا الا ان يكون فيهم صغيرا ولاي له او غائب لا ولي عنه فيجوز  
لا يجوز القسمة بينهم بالاصطلاح بل لا بد من القاضي لانه لا ولاية لهم  
على الصغير ولا نظر لهم على الغائب فان امر القاضي بقسمة ما بينهم جاز على  
الصغير والغائب لانه له ولاية على الصغير ونظر على الغائب وتصرف يصح  
على الميت ولهذا تقضى ديونه وتنفذ وصاياه مع عينته بعض الورثة انتهى  
وفي جواهر القناري طفل وبالغ اقتصما شيئا ثم بلغ الطفل فنصف في نصيب  
لنفسه وباع البعض يكون اجارة لتلك القسمة التي **وقسم** ثقل **يدعون**  
**يدعوا ارضه بينهم** وعقد **يدعون** شراء او ملكه **مطلقا فان**  
**ادعوا انه ميراث** عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدورته  
حضرهما عة عند القاضي وطلبوا قسمة ما في ايديهم فان كان سلبا



فان ادعوا سراة او ملكه مطلقا قسم لكن من غير مذكور في المتن فان  
 ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضا وان كان عقارا فان ادعوا ارثه سراة او  
 ملكه مطلقا قسم ايضا اما ان ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم عندي في حقيقة  
 حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندما يقسم كما في الصورة الاخيرة ان  
 ملكه الموروث باق بعد موته فالقسمة قضا على الميت فلا بد من البيينة بخلاف  
 صورة السرا لان الملك بعد السرا غير باق للبايع وبخلاف غير العقار  
 اد ادعوا ارثه لان القسمة تفقد زيادة الحفظ والعقار محصن بنفسه  
 فلا احتياج الى القسمة فالسبلة قضا على الميت فلا بد من البيينة بخلاف  
 صورة السرا لان الملك بعد السرا غير باق للبايع وبخلاف غير العقار  
 اد ادعوا ارثه لان القسمة تفقد زيادة الحفظ والعقار محصن بنفسه  
 فلا احتياج الى القسمة فالسبلة التي لم تذكر في المتن بينهم حكما من قسمة  
 النقل الموروث وكذا من قسمة العقار المشتري بالطريق الاولي فلما لم تذكر  
**ولا ان يبرهن ان العقار معها حتى يبرهنها لهما الضمير في انه يرجع الى**  
 العقار فقبل هذا على قول اي حقيقة والاصح كما في كثير من المعنويات انه قول الكل  
 لانه اذا برهننا ان معها كان القسمة قسمة الحفظ والعقار غير محتاج الى ذلك فلا  
 بد من اقامة البيينة على الملك **ولو برهننا على الموت وعدد الورثة وهو**  
**اي العقار معها وضم صغيرا وغايب قسم** العقار بينهم **ونصب قاض لهما**  
 اي نصب من يفيض للطفل والغايب ووقع في الوقاية معهم بصيغة الجمع تبعا  
 للهداية فان عبارة القاضي والدار في ايديهم قبل هذا سهو والصواب في ايديهما حتى  
 لو كان في ايديهم لكان البعض في يد الطفل او الغايب وسياتي انه ان كان كذلك  
 لا يقسم ويجيب عنه بانه اطلق الجمع واذا المشتري بقريته قوله واذا كان واقاما  
 لكنه ملتقى انتهى ومن ثم عدنا عن عبارة الهداية الى التفسير بصيغة المشتري  
**والله تعالى اعلم قال برهن واحدا وكانوا مستدين وغاب احدهم او كان**  
**مع الورثة الطفل او الغايب وبني من لا ي** لان حضر واحد منهم واقام البيينة  
 لا يقسم ان لا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح مقاما سما ولو كان مقام الارث  
 السرا لا يقسم لان الارث ينتصب احد الورثة حضما عن الباقيين وان  
 كان في صورة الارث العنار او سمي منه في يد الطفل والغايب لا يقسم ايضا  
 لان القسمة تصير قسمة على الغايب والطفل من غير خصم حاضر عندهما وفي  
 الخاتمة ميراث بين قوم اقتسموا واستهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت  
 امرأة الميت المهر على الميت واقامة البيينة كالمها ان ينظر القسمة ويكون  
 فيها كس اجنبي واقدامها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لان اجارة  
 العزيم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطله ويكون وخزنها كعدمها  
 وكان لهما ان يبطل القسمة قبل ان يصل اليه التميمي وكذا اذا كان العزيم



هو الوارث ولا يشبه دعوى الدين دعوى الشركة في العين فإنه لو ادعى  
الشركة في العين بان ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون ساعيا في نقص  
ما ترم به فلا تقع دعواه ولو ادعى ابن الابن بعد القسمة انه كان اشتري  
نصيب ابيه من الاب حال حياته بمن مسمى وبعد الثمن واقام البينة  
على ذلك فذاك لا يبطل قسمته لانه حضم في نصيب ابيه سواء كان يستحق نصيب  
الاب بالسر او بالميراث قوم اقسما دارا مبرانا عن رجل والمرأة مقرة  
بذلك واصابها الثمن فقول لها ثمنها على احد ثم ادعت المرأة المعزول  
لها ان زوجها اصدقها اياها واؤها استترت منه بصداقها لم يقبل ذلك  
منها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها عند  
موته فلا تقع دعواها وكذا لو اقسما دارا وارضا واصاب كل واحد  
طابقة ميراثه عن ابيه ثم ادعى احد همة قسمة الاخر بناء او تحلل  
زعم انه هو الذي بناه او عزس لم تقبل بيئته على ذلك انتهى وفي جواهر  
الفتاوى احوال اقسما تركه الاب ثم زعم ان في القسمة تفاوتا  
فاستأنفا القسمة ثم اخذ الفتوى على صحة قسمة الاول تكون القسمة  
الثانية باطلة انتهى **وقم بطلب احد هم اي الشركا ان استقع كل منهم حصته**  
**بعد القسمة لانها حق لازم فيجاب اليها وقسم بطلب ذي القليل فقط**  
**ان لم يتفق الاخر لقلته حصته** اي لا يقسم بطلب ذي القليل لانه لا فائدة  
له فهو منعت في طلب القسمة وقيل على العكس لان صاحب الكثير يطلب  
صداق صاحبه وصاحب القليل يرضى بصنوره وقيل يقسم بطلب كل واحد  
منهم وما احتربناه في هذا المختصر متعاكسا لوقاينه والشر هو الاصح كما في تبين  
الكثر وعزاه الى الحضانة وفي دفع جمع السخ قاسم وان كان احدهم  
يستغ والآخر يستغ لقلته نصيبه فان طلب صاحب القليل لم يقسم  
وذكر الحضانة على قلب هذا وذكر الحاكم في محضه ان ابيهما طلب القسمة  
بقسمها النفاض قال في الهداية وشرح الزاهد الاصح ما ذكر في الكتاب  
وعليه مشي الاطام المحبوبي والبرهاني والشيخ وصدر الشريعة  
وغيرهم وفي الصغرى وفي فتاوى قاضي خان دار مستتركة ان طلب  
صاحب القليل وان يسهل لكثير وكذلك وعليه الفتوى ولو اختار  
شيخ الاسلام حواهر زادة فهو يفرق بين هذا وبين البيت الصغير  
الذي لا يتفق احدهما بعد القسمة به قلت وهو لا يقتضي ان يكون صاحب  
القليل يتفق بنصيبه بعد القسمة وهو ولي بما ذكره في الكبري ان الفتوى  
على ان صاحب القليل الذي لا يتفق به بعد القسمة يقسم بطلب القول  
ينبغي انه يجوز على ما جزم به عامة اصحاب المتون والسرور لانها  
هي الموضوع لنقل المذهب فلا يعارضه ما في الفتاوى لان نقول



الفتاوى انما يقول عليها اذ لم يعارضها الكتب الاصول وهي الموضوعه  
 لتقل الذهب كما ذكرنا اما مع معارضتها لها لا يلتفت اليها ذكره العلامة  
 الطرسوسى في كتابه الفع الوسائل والله تعالى اعلم **وان قصر الكل** اي  
 كل الشركاء بالقسمة كما في نحو البير والرحى والحاريط والحمام **لم يقسم** حيث  
 الايضاح اي برضى الكل لان القسمة لتكامل المنفعة وفي هذا تقوية فيعود  
 على موضوعه بالتقصير **وقم عرض** **انها جنتها** لانا اعتدنا المعادلة في المنفعة  
 والمالية ممكن عند اتحاد المجلس لاتحاد المقصود فيه فتقع تمييزا يملك القاضي  
 الاجبار عليها **لا يقسم المجلسان والرفيق والجواهر والحمام** والبير  
 والرحى والكتب **الارضاهم** اي برضا كل الشركاء وانما لم يقسم المجلسان لعدم  
 الاختلاف بينهما فلا تقع القسمة تمييزا بل تقع معاوضة فيعدل التراضي  
 دون جبر القاضي لان اجباره عليها على اعتبار التمييز اما الرفيق فالمذكور  
 هنا قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد بن يحيى قسمة الرفيق لاتحاد  
 المجلس والتفاوت في المجلس الواحد لا يمنع القسمة كما في الابل والغنم ولهذا يقسم  
 الرفيق في العتمة بين العامين وصح لقبه مهرا ونحوه ولا يحنف  
 انه التفاوت في الرفيق فاحش لتفاوت المعاني الباطنة كالذهن والكنانة  
 لان من العبد من يصح اللاماته ويعتد على كلامه ويحسن التجارة وغيرها  
 من الصانع كالكنانة ومنهم من لا يصح الشئ منها فلا يمكن جمع نصيب كل واحد  
 منهم في واحد فتعذر الافراز والتميز فلا تكون قسمة وانما هي مبادلة  
 ولا جبر عليها بخلاف سائر الحيوانات لان الانتفاع بها لا يختلف الاشيا  
 يسير وذلك يعترف في القسمة الا ترى ان الذكر والانثى من بني ادم  
 جنسان مختلفان ومن الحيوان جنس واحد فلا يجوز القياس عليه وهذا  
 الخلاف فيما اذا كان الرفيق وحدهم وليس معهم شئ اخر من العروض ومنهم  
 ذكروا فقط او اناث فقط واما اذا كانوا محتلطين بين الذكور والاناث  
 لا يقسم بالاجماع لان الذكر والاناث من بني ادم جنسان لاختلاف  
 المقاصد على ما عرفت ولا يقسم المجلسان وان كان مع الرفيق شئ اخر مما  
 يقسم حازت القسمة في الرفيق نفعاً لغيرهم بالاجماع ويجبرهم القاضي بطلب  
 البعض وكسر شئ يدخل بقعا وان لم يحز دخوله قصد البيع الطريق يدخل  
 في بيع الارض بقعا ولا يجوز بيعه وحده كذا في تبين التفرقت وقد نقل  
 في السراج الوهاج ما ذكره الزيلعي عما الاصل فقال قال في الاصل اذا كان  
 مع الرفيق شئ سواه من الثياب وغيرها قسمه وادخل فيه الرفيق بقعا  
 قال ابو بكر الرازي وهذا محمول على تراخي الملاك بذلك لانه لا خلاف بين  
 اصحابنا ان القاضي لا يقسم الاجناس المختلفة بعضها في بعض الا بالتراضي فلو كان  
 ذلك بيعا لاقسمة لتستحق بالملك فلا يجبر القاضي عليها وسواء ذلك الا يكون

ابو



الرقيق ذكورا او اناثا اشترى واما الجواهر فلان جهالتها متقاسمة الا  
 تربي انها لا يصلح غير المعين منها عوضا عما ليس بمالك كالسلاح والخلع  
 وقيل لا يقسم عن الكبار منها لتفاوتها وتفاوت وبقسم الصغار لقلة التفاوت  
 وقيل اذا اختلف جنسها لا يقسم فان اختلف جنسها يقسم كسائر الاجناس و  
 مختصا القدر في غير الجواهر المتفاوتة حيث قال ولا الجواهر المتفاوتة  
 قال في السراج الوهاج كاللؤلؤ والياقوت والزمرد والزمرد لان هذه  
 اجناس مختلفة لا يقسم بعضها فوق بعض الا بالتراضى واما اذا اختلف جنسها  
 فالتعديل فيه ممكن فتجوز قسمته واما الحمام والسيور والرجي والكتب لما ذكرنا  
 من الحاق الاضرار بالكل في جواهر الفتاوى لا تقسم الكتب بين الورثة  
 ولكن يتفجع به كل واحد بالمهاياة ولو اطلد واحد من الورثة ان يقسم  
 بالاوراق كغيره ذلك ولا يسع هذا الكلام منه ولا يقسم بوجه من الوجوه  
 ولو كان صندوق فلان للسير له ذلك ايضا وان تراضوا جميعا فالقاضي  
 لا يامر بذلك ولو كان مصحفا لواحد وسهم من ثلاثة وثلاثين سهما منه  
 لآخر فانه يعطى يوما من ثلاثة وثلاثين يوما حتى يتفجع ولو كان كتابا  
 ذا مجلدات كتهرة كشرح المبسوط فانه لا يقسم ولا سبيل للقسم في ذلك  
 وكذا في اجناس مختلفة واما من الحاكم بذلك ولو تراضوا ان تقوم الكتب  
 وياخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضى بحرق والافلا اشترى في السراج  
 الوهاج اذا كان بين رجلين ثلاثة اقواب قيمة احدها دينار وثلاثة  
 ارباع دينار وقيمة الثاني دينار وربع دينار وقيمة الثالث دينار فانك  
 تقضي احدها الثوب الذي قيمته دينار وثلاثة ارباع وتقطي الثاني الثوب  
 الذي قيمته دينار وربع والثوب الثالث يستمر كان فيه اربعا ربعه  
 لصاحب الثوب الا جود وثلاثة ارباعه للاخر ومعرفة ذلك بالحساب  
 انك تقضي الثوب الا جود اربعا تجده سبعة ارباع وتفتخ الثاني  
 كذلك تجده خمسة وتفتخ الثالث تجده اربعة فاجملها ستة عشر فكل  
 واحد من المتقاسمين يستحق ثمانية صا مع صاحب الا جود سبعة  
 ارباع يعطى له ربع ومع الثاني خمسة ارباع يعطى له ثلاثة ارباع  
 وان كان سرج او درع حديد او مصحف او فرس او قميص او حبة او طيلسان  
 او قراس او بساط بين رجلين اراد احدهما قسمته واي الاخر لم يقسم  
 لان القسمته فيها ضرر على المتقاسمين جميعا فلا يجوز للحاكم ان يفعل بطلب  
 احدهما وذلك ابو حنيفة لا احب احدا لانهما ان يسع نصيبه من شئ مما  
 فان اراد احدهما البيع واي لآخر فانه لا يجبر على البيع ويقال للآخر  
 بع نصيبك ان شئت او فدرع وقال مالك فيما لا يمكن قسمته اذا اختلف  
 فيه الشريكان باعه الحاكم وقسم منه بينهما قلنا هذا الاصح لان البيع على

رضي



رضي تجر والحج على البالغ العاقل الحر لا يجوز، ولان في البيع ازالة ملك المالك بغير  
 رضاه وذلك غير مستحق بالشركة واذا كان ربح بين شريكين في ارض والارض  
 لغيرها اراد قسمته دون الارض ان كان قد بلغ وسنبل لم يقسم حتى يجسد  
 ينقسم بالكيل لانه اذا بلغ دخله الربا فلا يجوز قسمته بمجازقة وقسمته  
 قبل الحصاد بمجازقة وان كان بقل لم يقسم ايضا لانه اذا قسم من غير  
 قطع فلكل واحد منهما منع الاخر من بعية ما اصابه من الزرع في موضعه  
 وان قطعه القاضي وقسمه فمقسمته ضرر عليهما وذلك لا يجوز الا بالتراضي  
 ولان الارض اذا كانت لغيرهما اما ان يكونا استقارا او استاجرا او ايهما كان  
 فاذا قسم الزرع فلكل واحد منهما منع الاخر من بعية نصيبه فدخل عليهما  
 الضرر وكذلك طلع بين قوم ارادوا قسمته دون التخل ودون الارض فان  
 اقتسموا وشروطوا تركه فذلك فاسد وان اقتسموا على ان يقطع كل واحد  
 في القسمة الاقتطاع بملك شريكه وذلك لا يجوز وان شرط القطع فقد  
 رضي كل واحد منهما باذخال الضرر على نفسه فيجوز وان استاذن كل  
 واحد منهما اصحابه بعد القسمة في ترك ما اصابه فاذنوا له فادرك  
 وبلغ نهوله طيب وان كان يغير اذنه لم يطيب له انتهى **دور مشترك**  
**بين اثنين او اكثر بين اثنين او اكثر او دور وصيفة او دور او حانوت**  
**تقسم كل واحدة من الدور ومن الدار والضيعة ومن الدار والحانوت**  
**وجدها اي مقردة ولا تقسم قسمة واحدة اذا كانت كلها في مصر ولحد اول**  
**هذا قول ابي حنيفة وقالوا اذا كانت كلها في مصر واحد يقسم بعضها في بعض**  
**وان كانت الدور بعيدة اي في مصرين تقولها القول ابي حنيفة ويصوب**  
**القاسم ما يقسمه على قاسم ليرفع الى القاضي ويعرفه على سهام القسمة**  
**ويذكره لان قدر المساحة يوزن بالذرع ويقوم البناء المالىة تقوى بالتقوم**  
**ويوزن ايميز كل نصيب بطريقة وشريفة لان القسمة لتكمل الثقة وتكمل**  
**وتلقب ايضا بالاول والثاني والثالث والرابع والخامس وهم جرا**  
**وتكتب اسامهم اي اسامي السوكا ويجعلها بطاقات ويطوى كل بطاقة**  
**ويجعلها سبعة البندقة ويدخلها في طين ثم يخرجها ثم يدلكها ثم يجعلها**  
**في دغا او كه ثم يخرج واحد بعد واحد **ويش** لتنظيف القلوب **من حرج****  
**من هولاء اسمه اولاه فله السهم المردك **ومن حرج** ثانيا فله السهم**  
**الثاني الى ان ينتهي الى الاخير فان قلت تغليق القسمة بالقرعة قار**  
**وهو حرام قلت لا تسلم ذلك فان الاستحقاق كان ثابتا قبله واما**  
**اعترا اليه لتنظيف قلوبهم وهذا السير بتمار واما التمار اسم لما يحدون**  
**به شيئا لم يكن لهم قبل ذلك لاسل هذه فانها مشروعة لاخر الله**  
**تعالى به حكاية عن يونس وذكرها عليهما الصلاة والسلام والتمار غير**

كانت



مشروع كذا قاله بعض السواح ومراده ان ذكرها يستعمل القرعة مع  
 الاحبارية من مريم الى نفسه مع علمه بكونه احق بها لكون خالتهما عنده  
 نظيبا لقلوبهم كما في العناينة **والدراهم لا تدخل في القسمة الا**  
**برضاهم** اي لا تدخل الدراهم في القسمة العقار الا بالتراضي لانه لا يشركه  
 فيها ويفوت به التقدير ايضا في القسمة لان بعضهم يصير الى عين المال  
 المشترك في الحال ودراهم الاخرى الهامة فيجوز عليها التوي طالما للقسامين  
 المشتركين لا يقسم فيما ظنك عند عدم الاشتراك واذا كان ارض وبناء  
 تفوا الى يوسف انه يقسم باعتبار القيمة لانه لا يمكن اعتبار التقدير فيه  
 الا بالتقويم وعندنا في حبيقتة رحمه الله تعالى تقسم الارض بالمساحة لان  
 التقدير البتة لا يمكن الا بالمساحة والمساحة هي الاصل في المسوحات  
 ثم يرد من وقع في نصيبه البناء او من كان نصيبه اجود دراهم والاخر  
 حتى يساويه فتدخل الدراهم في القسمة ضرورة كالاخ لا ولاية له في  
 المال ثم يملك تسمية الصداق ضرورة صحة الزوج وعمن محمد يرد على  
 شريكه بمقابلة البناءا يساويه من العروسة فاذا بقي فضل ولم يكن  
 حقيق المستوية بان لم تنف العروسة بقيمة البناء فيجوز يرد دراهم لان  
 الضرورة في هذا التقدير فلا يترك الاصل وهي القسمة بالمساحة الا  
 بالضرورة **فهم ولا حدهم** اي لاحد المشتركين **ما ياد طريق في ملك**  
**الاخر** والحال انه **مستتر** ذلك في **القسمة** **صوت** المسال او  
 الطريق **عنه** **اي** **الاخر** **اذا** **امكن** **صرفه** تحقيقا لمعنى القسمة وهو قطع  
 الاشتراك **والا** **اي** وان لم يمكن صرفه **فصحت** **القسمة** بالاجماع  
 لاختلافها ولتساؤلها لان المقصود من القسمة تكليل الشفعة بالاعتقاد  
 كل منهم بنصيبه وقطع اسباب تعلق حق كل واحد منهم بنصيب غيره وان  
 امكن صرفه حصل ذلك والامر يحصل فكأنت القسمة مختلفة فتميز  
 المشغع والاستيقان لئلا يضر للاختلاف بخلاف البيع حيث لا يفسخ ولا  
 يفسد البيع فيما اذا لم يتمكن المشتري من الاستغراق ومن مسيل  
 الماء لان المقصود من البيع ملك العين ولا يشترط فيه الانتفاع في  
 الحال ولا كذلك القسمة لانها لتكليل الشفعة ولا يتصور الا بما كذا في تعيين  
 اكثر فقلت ظاهر كلامه انه لا يرد لها اصلا لا باعتبار انه عيب ولا  
 يعينه لكن صرح مولانا في بحره من باب خيار العيب بانه لو اشترى  
 ليس لها مسيل اطارضا لا شرب لها او مرتفعة لا تنفق الا بالسكر فله  
 الرد وعزاه الى المصراع وتقل مثله في فتح القدير وهو مقول في بعض  
 الفتاوى ويمكن جعل عدم المشغع في كلام الذي يبي على غير المشغع بالبيع  
 والله تعالى اعلم ولو اختلفوا في ادخال الطريق في القسمة بان قال

بعضهم



بان قال بعضهم لا تقسم الطريق بل يبقى مشتركاً مثل ما كان قبل الفسحة نظريته  
 الحاكم فان كان لا يستقيم ان يفتح كل واحد نصيبه فتم الحاكم من غير طريق يرفع  
 لهما عندهم لتحقق تكميل المنفعة فيما وراء الطريق وان كان لا يستقيم ذلك  
 يرفع طريق بينهما عندهم تكميلاً للمنفعة وتحقيقاً للافراز من كل وجه كذا  
 تبين الكثير **لختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل عرضها قدر عرض باب**

**الدار بطوله** اي ادلتها حتى يخرج كل واحد منهم جناحاً في نصيبه ان كان فوق  
 الباب لا وبما دونه لان باب الدار طريق متفق عليه والمختلف فيه يرد  
 الى المتفق عليه ولان في ذلك القدر كفايته في الدخول فكذا في السلوك فيبقى ملكهم  
 في الطريق على قدر سهمها من الدار لان الفسحة وقعت بينهما وراه ولم تقع  
 فيه فيبقى بعد الشركة كما كان وبني الحائنه واذا كانت الدارين من رجلين  
 وفيها طريق لغيرهما فادقسمة الدار وادصاحب الطريق الى بينهما  
 من العتمة لم يكن له ذلك ويترك الطريق عرضه عن باب الدار الاعظم  
 وطوله من باب الدار الى باب الدار التي لها الطريق وينقسم بقية الدار على  
 حذوقها وان كان في الدار مسيل ماء لرجل فادصاحب الدار حصة الدار  
 يكن لصاحب المسيل منهم فالمسيل بمنزلة الطريق يلما تقدم انتهى ولو  
 شرط اي الشركة ان تكون الطريق في الدار على التقاوت جاز وان <sup>صلية</sup>

**كان سهامهم في الدار او ملتصاوية والقسمة على التقاوت بالتراضي**  
**في غير الاموال الربوية جائزة** سدا حرج يخرج التقليل لتزول ولو

شرطوا ان تكون الطريق في الدار الخ اي لان القسمة على التقاوت الخ كما  
 لا يخفى وما ذكرناه في مقدار عرض الطريق في غير الارض واما اذا كان ارضاً فقد  
 ما يرفيه نور ولوقوع الكفايته به في المورد ذكره الذي في تبينه شروع  
 ثلاثة نفر ماتوا في طريق ليس معهم غيرهم ومع كل واحد اموال كثيرة  
 نبت ورثتهم بالتفاق جميعهم رجلاً يحمل اموالهم فوجد الرجل اموالهم  
 كثيرة محتلطة بعضها ببعض ولا يدري لمن كان اكل واحد منهم واي صنف من  
 الاموال منهم فان اتفقوا على ان المال الذي وقع في ايديهم وكلهم  
 مخلوط اصار حصوله في يد وكلهم كحصله في ايديهم لم لو كان ذلك  
 في ايديهم ينظر ان ادعى كل واحد الثلث منها لقيم بينهم اثنان وان  
 ادعى بعضهم ازيد على الثلث حلف الباقيون على العلم فان حلفوا يكون  
 بينهم اثنان وان فكروا يلزمهم دعوى مدعى الزيادة ثم يقسم على  
 ذلك ارض بين رجلين عرض احد الشريكين فيها اشجار ثم اقتسما  
 نزع الاشجار في نصيب الاخر فينصاحب الارض ان سادفع قيمة الاشجار  
 مقلوعاً ويتركها لنفسه وان شاء امر الغارس بالقلع ارض بين  
 اربعة نفر اقتسم شريكاً منهم وجعله ارباعاً وجاز ان يباقرت



فانه يجوز القسمة ولو وكل احد الشريكين شريكه ليقاسم عن نفسه وعن  
 شريكه بتوكيله مع الشركة ولما يجوز رجلا ان يبينها اعقاب كره على الشركة  
 ليقسمها لها بشرطه فانه نصح القسمة ولو اقسمتها ورثا بالقبان والميزان  
 فانه يصح ايضا لان الناس تغارفوا العن كليليا او زنيا فثبت القسمة ويمتلك  
 واحد منهما وروي عن ابي يوسف انه قال في التمر هو وزني في الموضع الذي  
 تغارفوا زنيا وان ورد الشرع بكونه كليليا رجل له ميزاب في بستان فباع  
 صاحب البستان بستانه لجعل المشرى البستان دارا فليس له ان يبطل  
 حق النزيل لان حقه لا يبطل بجعل البستان دارا لكل من جواهر الفتاوى  
 قلت وفي الخاتمة شريكان بينهما عنب اراد قسمته حازت قسمته بالوزن  
 بالقبان والميزان وقال بعض النسخ يجوز بالشريكة ايضا قلنا التنازل  
 قال من الله تعالى عنه وهذا غير صحيح لانه وزني فلا يجوز قسمته  
 بعين الوزن اما بالقبان والميزان فلا يجوز قسمته بالسريكة لانها مجازفة  
 وقسمته التين بالاكترار ذكره النوازل انه يجوز لانه ليس بوزن في الخاتمة  
 ايضا فورا قلنا قد اراد اميرنا عن رجل والمرأة مقرة بذلك فاصابها التين  
 فغرد لها ثمنها على حدة ثم ادعت المرأة المزول لها ان زوجها اصدرها انها  
 واسترت منه بصدقاتها لم يقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد  
 اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا تنسح دعواها وكذا لو اقسما دارا  
 او ارضا واصاب كل واحد طائفة بميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم  
 في قسيم الاخر بنا او تحلا زعم انه هو الذي بناه او عرسه لم تقبل بينته على  
 ذلك انتهى تنتقض القسمة بظهور دين او وصية الا اذا قضى الورثة الدين وتبين  
 الوصية ولا بد من رضی الموصى له بالثبوت وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاض  
 لا تنتقض بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصي له كذا في العوايد الزينية **سفل**  
 يعني فوق بيت مشترك بين الاثنين **وسفل** يعني فوق بيت ولكن السفل  
 مشترك بينهما والعلو الاخر **وعلو** يعني بيت فوق بيت ولكن السفل  
 لسفح والعلو مشترك بينهما **قوم كل واحد** من السفل والعلو ومن  
 السفل وحده ومن العلو وحده على حدة عند محمد رحمه الله تعالى **قسم**  
**القيمة** لان السفل يصلح لما يصلح له العلو كالبيرو والسرخاب والاصطبل  
 وغيره فصارك الحنسين فلا يمكن التقدير الا بالقيمة وعليه الفتوى  
 وفيه قالت الثلاثة وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى تقسم بالذراع كل ذراع  
 من السفل في مقابلة ذراع من العلو وعند ابي يوسف تقسم بالذراع  
 ايضا لكن العلو والسفل مساويان **انكر بعض الشركات بعد القسمة**  
**استيفا** تقسيم **وسهل القاسمان** بالاستيفاء تقبل هنا عند ابي حنيفة  
 واليوسف وعند محمد والسنان في ليس بحجة لانها استفاة على نقل نفسها



قلنا لا يشهد على فعل غيرها وهو الاستيفاء اطلاقه فشملة قاسم  
القاضي وغيره وما اذا كان باجر وغيره وهو الصحيح كما في السراج الوهاج  
نقلنا عن المستضي وفي شرح التلخيص للزبيدي قال الطحاوي اذا اقلتها  
باجر لا تقبل شهادتها بالاجماع واليه مال بعض المشايخ لانها يدعيان  
ايفاء عمل استوجبا عليه فكانت شهادة صورة ودعوي معني فلا تقبل  
قلنا بما لا يجوز نبتة الشهادة الى انفسها معتمدا لان المضمون توافقها  
على ايفائها العمل المستاجر عليه وهو التمييز وانما الخلاف في الاستيفاء  
فانقت التهمة ولو شهد قاسم واحدا اي لا يقبل لان شهادة الفرد  
غير مقبولة على الغير ولو امر القاضي امينه برفع المال الى اخذ يقبل  
قول الامين في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في الزام الاخر اذا كان  
منكرا ولو ادعى احدهم اي احدا المتقاسمين الا من نصيبه سياتي في يد  
صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا بيهان اي بيينة بينهما  
على مدعاها لان القسمة من العقود اللازمة والمدعي للفظ يدعي  
حق الفسخ لنفسه بعد ثبوتها فلا يقبل الا بيهان وان لم تقم استيفاء  
الشركاء لانهم لو اقروا بذلك لزمهم حرقا وانكروا حلفوا عليه ومن حلف  
منهم لم يكن له عليه سبيل ومن تكلم عن اليمين جمع نصيبه مع نصيب  
المدعي ويقسم على قدر حقهما لان تكوله حجة عليه كاقتراره ولا يكون حجة على غيره  
وان قال احدا المتقاسمين قبضته فاحد شريكه بعضه فانكر شريكه ذلك  
حلف لانه يدعي عليه الفسخ وهو منكرا فالترك قول المنكر وان قال  
قبل اقتراره بالاستيفاء اصابني من ذلك كذا الى كذا ولم يسبله الى وكذبه  
شريكه تخالفا وفسخ القسمة لان الاختلاف فيما حصل له بالقسمة  
فصار نظير الاختلاف في البيع والشراء ولو اقلتها دارا او اصاب كلا  
طائفة فادعى احدهما بيتا في يدا الاخران من نصيبه وانكروا الاخر فعليه  
البيينة وان اقامها فالعبرة ببيينة المدعي لانه خارج وان كان قبل  
الاشهاد على القبض تخالفا وفسخ القسمة وكذا لو اختلفا في الحدرد واما ما  
البينة يقضى لكل واحد منهم بالجزء الذي في يده صاحبه لانه خارج وبينة  
الخارج اولى وان اقام احدهما بينة قضى له به وان لم يتم واحد منهما بينة  
تخالفا وثرا دالكاني البيع والله تعالى اعلم وان استحق بعض معين  
من نصيبه لا تقسّم القسمة اتفاقا على الصحيح وفي استحقاق بعض  
شايخ في الكل يفسخ وفي بعض شايخ من نصيبه لا يفسخ بل يرجع  
من استحق عليه في نصيب شريكه وتحقيقه ان الاستحقاق اطلاقا بعض نصيب  
احدهما فان كان نصيبا شايخا لا يفسخ عند ابي حنيفة وفسخ عند ابي  
يوسف والاصح الا معهما مع اي حنيفة وصورتها انما اقلتها فترفع النصف



الغزبي لاحد هما فاستحق النصف الشايع من هذا النصف الغزبي فانه المر  
 لتفسخ فاستحق منه بالخيار الا ستانقض القسمة دفالضر والتقسيم  
 وان شاء رجع على الاخذ بالربع وان كان بعضا معيناً من نصيب احدهما  
 فقد قيل انه على الاختلاف والصحيح انها لا تفسخ بالاجماع بل يرجع  
 بقسطه في حصته شريكه كما اذا كانت الدارين بينهما نصيبين فقسمت فاستحق  
 من يد احدهما بيت هو خمسة اذ رجع رجع بنصف ما استحق في نصيب صاحبه  
 وان كانت اثلاثاً ثلثت لاحدهما والثلثان للاخر واستحق من يد صاحب  
 الثلث رجع بثلثي ما استحق وان استحق من يد صاحب الثلثين رجع  
 بثلث ما استحق وان استحق البعض من نصيب كل واحد فان كان سلميما  
 فسخت القسمة وان كان معيناً قال سراج الوقاية لا تفسخ القسمة  
 بل يجعل هذا المستحق كما لم يكن فان كان الباقي يد كل واحد منهما  
 فان كان شايقاً فسخت القسمة وان كان معيناً بقدر نصيبه فلا رجع  
 لاحدهما على صاحبه وان نقص من نصيب احدهما يرجع بالحصته كما اذا  
 كانت الدارين نصيبين والمستحق عشر اذ رجع خمسة من نصيب هذا  
 وخمسة من نصيب ذاك فلا رجع وان كانت اربعة من هذا وستة  
 من ذاك يرجع الاول على الثاني بذراع **ظهر دين في التركة المقسومة**  
**تفسخ القسمة الا اذا قضوه** اي الدين او ابراء الغرماء من الورثة  
**او تقي منها اي من التركة ما يفي به** اي بالدين اعلم ان الورثة اذا اقتسموا التركة  
 لم يظهر فيها دين محيط قتل للورثة اقضوا دين الميت فان قضوه صححت القسمة  
 والافسخت لان الدين مقدم على الارث يتمتع وقوع الملك لهم فيها الا اذا  
 قضوا الدين او ابرادوا الغرماء فنسخت بينهم لزوال المانع ولو كان الدين  
 غير مستغرق فكذلك الجواب لتعلق حق الغرماء بالتركة الا اذا بقي من  
 التركة ما يفي به الدين فحينئذ لا تفسخ القسمة لعدم الحاجة **ولو ظهر**  
**عين فاحش** وهو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين **في القسمة**  
 فان كانت بقضا والقاضي **بطلت** عند الكل لان تصرف القاضي مقيد  
 بالعزل ولم يوجد **ولو وقعت القسمة بالتراضي** تبطل ايضا **الاصح** وقيل  
 لا يثبت في قول من يدعيه لانه دعوي حق العين ولا معتبر به فكذا في  
 القسمة لو جرد التراضي وقيل تفسخ هو الصحيح ذكره في الكافي وفي من  
 الحقايق وهو الاصح وفي شرح الهداية للعيني وفي كتاب القاضي من شرح  
 الطحاوي انما اذا ادعى الغلط في التقويم وكانت قيمة العين وانتم  
 قومتوه بالقاض فكذا لا يثبت اليه لانه مدعي العين والعين بالتقويم  
 لا يبطل القسمة كالبيع ثم قال وقيل هذا اذا كانت قسمة الرضى واما اذا  
 كانت القسمة بالتضامه حق الشئ لانه لم يرض بذلك وقال في التناوي



الصغرى احدا المتقاسمين ادعى الغلط في القسمة من حيث القسمة يعني اذا  
ادعى عيبا في القيمة ان كان يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم المقومين لا تسمع  
دعواه ولا يقبل بينته وان كان فاحشا بحيث لا يدخل تحت تقويم المقومين  
فان كانت القسمة بالقضا لا بالتراضي تسمع بينته بالاتفاق وان كانت  
بتراضي الخصمين لا بقضاء القاضي لم تذكر في الكتاب وكل من عهده  
الي جعفر انه كان يقول ان قيل تسمع فله وجه بخلاف الغبن في البيع وكل  
عما النظم ان كان يقول تسمع كما اذا كانت بقضاء القاض وهو الصحيح  
كما ذكره في شرح المختصر وذكر في ادب القاضي من شرح القاضي الامام  
الاسيحا في ان في دعوى الغبن في القسمة ان كان بالتراضي لا تسمع كما في البيع  
قال بعض المشايخ تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاض انتهى في  
فتاوي قاضي خان وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه في  
الغبن وله ان يبطل القسمة بقضاء القاض وهو الصحيح انتهى قلت وفي  
خلاصة الفتاوي وفي الاصل دعوى الغلط في القيمة بان يقول قيمته الف  
وانتم قومتوه بخمسائة وهذا الدعوى غير صحيحة كدعوى الغبن في البيع  
لانها لا تصح هكذا ذكر في شرح القاضي وقال الفقيه ابو جعفر البجلي ان  
هذا غير مذكور في الاصل فان قيل تسمع فله وجه صحيح بخلاف الغبن في  
البيع وان قيل لا تسمع فله وجه صحيح كما في البيع وهو الصحيح والامام  
خواجه زاده ذكر هذا في نسخة ولم يرح احد الوجهين على الاخر وهذا كله  
في القسمة في التراضي وان كانت القسمة بقضاء القاض فله الفسخ انتهى  
المعتمد ما قدمناه عن الكافي وقاضي خان وبه جزم اصحاب المتن وصححه  
اصحاب السراج وبه افقت مرارا والله تعالى اعلم **وتسمع دعواه ذلك اي**  
**ان لم يقربا لاستيقا وان اقربا لا** اي لا تسمع دعواه لو جرد  
القاضي قال الامام العيني في شرح الهداية وذكر الاسيحا في شرحه  
دقيقة لطيفة ومذاكلة اذا لم يقرب الخصم بالاستيقا اما اذا اقرب بالاستيقا  
فانه لا تصح دعواه الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعواه وغراه  
مع ما تقدم عنه الي الفتاوي الصغرى قلت وفي فتاوي قاضي خان ودعوى الغلط  
انما تسمع اذا لم يقربا لاستيقا اما اذا اقربا لاستيقا لا تسمع دعواه الغلط والغبن  
الا اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعواه انتهى ونص عبارة قاضي خان وبما تنقض  
به القسمة الغلط واذا ادعى احد الشركاء غلطا في القسمة لانقاذ القسمة بمجرد  
دعواه ولا يعاد ربح شيء من ذلك ولا مساحته ولا كبله ولا وزنه الا محذوران  
الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا تنقض القسمة الا اذا قام البينة  
على ذلك وان لم يكن له بينة وطلب استملاك الشركاء فانه يستعمل الرجاء  
الشركاء في الغلط في القسمة على وجه احدها ان يقول خفي النصف وقد اخذت



الربع او الثلث وقال الاخر لا يخلو حثك الثلث وقد اخذته وفيما يتخالفان  
ويترادان القسمة ومنها ان تكون الخصومة في القبض فقال احدهما ان قبض  
حتى وقال الاخر قبضته فانها يتخالفان ويترادان القسمة ايضا لان  
القبض له سبب بالعقود ولو اختلفنا في العقد يتخالفان ومنها ان تكون  
المنازعة بينهما في الزيادة فيقول احدهما اخذت انت يا فلان اكثر من حثك  
او غصبت الزيادة غصبا بعد ما قبضته ويقول الاخر قبضت حتى وما اخذت  
الزيادة كان القول قول الاخر والبيته بيته صاحبه ولا يتخالفان ولا  
يترادان القسمة ومنها ان تكون المنازعة بينهما بعد ما شهد كل واحد  
منهما على القبض واستيفاء الحق بصحة التمام ثم يقول احدهما حتى الذي  
وحثك الذي في يدي او يقول فتعنا ولكن اخذت انا بعض حتى دون  
بعض لا تسع دعواه ولا خصومته بعد ما شهد على القبض والاستيفاء منها  
ان تكون المنازعة بينهما في التقويم فيقول احدهما اخذت انت يا فلان  
قيمة اكثر مما قومته ويتكوا الاخر حتى هذا الوجه لا يقبل قوله ولا تسع  
دعواه كما ذكره في الاصل وقال العقبة ابو بكر البجلي رحمه الله تعالى ان  
كان التناقض يسيرا فهو كما قال في الكتاب وان كان كثيرا يوجب ان تسع  
دعواه وقال العقبة ابو جعفر تسع دعواه انتهى **ادعي احد المتقاسمين**  
**دين في التركة صح وان ادعي عينا لا يصح** قال الزبلي ولو ادعي احد  
المتقاسمين للتركة دين في التركة صح دعواه لانه لا تناقض اذا الدين  
متعلق بالمعنى والقسمة تضاد في الصورة ولو ادعي عينا باي سبب كان  
لم تسع دعواه اذا لا تقدم على القسمة اعتراف منه بان القسمة مشترك  
انتهى وقد مناه عن قاصطان وبصرح العمادي والبرازي وغيرهما **وقد**  
**سجدت في نصيب احدهما اعضا لها متدلية في نصيب الاخر ليس له**  
**ان يجبره على قطعها به يفتي** قال في الاختيار روي بن رستم عن محمد ان له ان  
يجبره على قطعها وروي ابن سماعة لا يجبره لانه استحق السجدة باعضائها  
وعليه الفتوي وفي البرازية وعليه الفتوي وفي شرح التظم الروهابي وعليه  
المعتمد والله تعالى اعلم **بني احدهما** اي احد الشريكين **لغير اذن الاخر** في تقاسم  
مشترك بينهما **فطلب شريكه رفع بنايه قسم** العقار بينهما  
**فان وقع البناء في نصيب الباقي فيها ونمت والا اي وان لم يقع في نصيب**  
**الباقي بل وقع في نصيب الاخر عدم البناء وحل الغرض كذلك والميلت في العمارة**  
**والبرازية وغيرهما من كتب التاوي القسمة تقبل النقص** ثم فرع عليهم يقولون  
**فلو اقلتموا اي الشركاء واحدة واحصتهم ثم تراصوا على الاستراكان بينهم**  
**مع ما فعلوا وعادت الشركة لان قسمة التراضي مبادلة ويصح قسمها**  
**ومبادلتها بالتراضي كذا في البرازية المقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت**



تقدم في ما به م

**الملك فيه ويعقد حواجز التقرف فيه للقا بعض كالتقرف بالسرا الفاسد**  
 فانه يعقد الملك بالتقرف كما **وقيل لا** اي لا يبيت الملك فيه وقد جزم في البرازيه  
 والفنة بالاول وفي الفوايد الزينية القسمة الفاسدة لا تقيد الملك بالتقرف وي  
 تبطل بالسرو وط الفاسدة قلت وفي القينة كل قسمة على شرط هبة او صدقة  
 او بيع من المتسوم او غيره فاسدة وكذلك شراء على شرط قسمة فهو باطل  
 والقسمة على ان يزيد شيئا معروفا جازية كالزيادة في المبيع او الثمن انتهى  
 شروع رجل مات عن امرأة وابنتين والوراثة تدعي الفاضل قال في البيع  
 الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقرض نحو عومي على امراة  
 نقة او امرأتين حتى تم جبينها فان لم تقف على شيء من علامات الحمل تقسم  
 المرات وان وقعت على شيء من علامات الحمل تمصيرا حتى تدر فانه لا يقسم  
 وكذا لو مات الرجل وترك امراة حاملا وابنا فان القاضى لا يقسم المرات حتى  
 تدر فانه لا يقسم كما لو الوراثة اكثر من واحد ولم تنتظر الولادة ان كان  
 الولادة بعينك تقسم وان كانت قريبة لا تقسم ومقدار القرب والبعد  
 مفوض الى رأي القاضى واد اقتصت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا  
 في مقدار ما يوقف للحمل قال النقيبه ابو جعفر رحمه الله تعالى يوقف  
 نصيب اثنين ويقسم الباقي وهو رواية عمالي حنفية ومحمد وابي يوسف  
 في رواية قال بعضهم يوقف نصيب اربعة بنين وهو رواية عمالي حنفية  
 ايضا وذكر الخصاف عمالي يوسف رحمه الله تعالى يوقف نصيب  
 ابن واحد وعليه الفتوى بمذا اذا كانت الورثة من يردون مع الحمل  
 ان كان ابنا فان كانوا الايرثون مع الابن بان مات عن اخوة وامراة  
 حامل يوقف جميع التركة ولا تقسم لان في حق الاخوة في طلب القسمة  
 سكا فلا تقسم انتهى الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر  
 الملك وان كانت لحفظ الانفس منى على عدد الروس ووزع عليها الولوالحي  
 في القسمة ما اذا عزم السلطان امرقرية فابها تقسم على سزاوي في كفاية  
 التارخانية وفي قنادي قاضي الصداية اذا حيف العوق فاقفرا على القابض  
 الامتعة عنها فالقوا فالعزم بعد الروس لا يملك الا يقبل انتهى ويجوز  
 بناء المسجد في الطريق العام وان واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا  
 سببا من الطريق في دودهم ان لم يضر وله بناظلة في الطريق ان لم يضر  
 لكن ان حوصم قبل البناء منع وبعده هدم المترك اذا اهدم في احد هما  
 المارة فان احتمل القسمة لا يبرر وقسم والابني ثم راجع ليخرج كالتصريح  
 في ملكه وان تصرف جاره في ظلم الرواية فله ان يجعل جبينها تنزرا وحماولا  
 نصيب ما تلف انتهى وفي المجتبى ولو وقع في نصيب احد ابنا وفي نصيب الاخر  
 ساقطه يجيب البناء وترا ان صاحب الساحة ان يبني فيها ويسد القوع



والشهر على الاخر فليس له المنع في ظاهر الرواية وبه يقيني وقال بصير  
 والصغار له المنع وعلى هذا الوارد ان يبني حماها او تنورا او اسطبل  
 فله ذلك بلا خلاف ولو انتفع بقدر ضرره الى المبدأ فعلى الخلاف ان يفتى  
 في وقتاوى قارى الهداية القنوي على انه ممنوع من التصرف على وجه  
 يتصرف به الجار وان كان يتصرف في ملكه فاحاب بان الجار يمنع ان يفتى  
 كونه يفتى فيها على جاره انتهى فقد اختلف الافتاء وسبغى ان يعول على ظاهر  
 الرواية ثم لما فرغ من بيان قسمة الاعيان شرع في بيان احكام قسمة  
 الاعراض وهي المهايأة واخر عن قسمة الاعيان لكنهما فرعا والمهايأة  
 مفاعلة من المصيبة التي انتفع بها الشريك الاول وفي عرف الفقهاء  
 هي عبارة عن قسمة المنافع وهي جائزة استخصانا والقياس بيهاية لانها  
 مبادلة المنفعة بجلستها ان كل واحد من الشريكين في نوبته ينتفع بملك  
 شريكه عوضا عن النفع الشريك بملكه في نوبته لكننا تركنا القياس  
 بقوله تعالى لها شرب وكلم شرب يوم معلوم وهي المهايأة بعينها وللحاجة اليه  
 ان ينتفع اجتماع على الانتفاع فاسبه القسمة ولهذا يجري فيه جبر القاصي  
 ان اطلبها بعض الشركاء وربي غيره ولم يطلب قسمة العين كما يجري في القسمة  
 الا ان القسمة اقوى منها في استكمال المنفعة لانه جمع المنافع في زمان واحد  
 والنهاي يجمع على التناقب ولهذا اي ويكون القسمة اقوى اذا طلب احد  
 الشريكين القسمة والاحز المهايأة ولا ينظر المهايأة بموت احدهما  
 ولا بموتها لانه لو انتقض لاستأنفه الحاكم لحوان نطلب الورثة المهايأة  
 فلا ثابتة في النقص ثم الاستيناف **ولو تمها ياه في سكنى دار** على ان يسكن احدهما  
 في بعضها والاخر في البعض او احدهما في العلو والاخر في السفلى او في سكنى  
**دارين** على ان يسكن كل واحد منهما دارا او تمها ياه في **خدمة عبد** على ان يخدم  
 هذا يوما وهذا يوما او في خدمته **عبدين** على ان يخدم هذا العبد مثلا  
 ومثلا العبد مثلا او تمها ياه في **غلة دار** على ان ياخذها هذا شهرا وهذا شهرا  
 او تمها ياه في غلة **دارين** على ان ياخذها غلة هذه وهذا غلة هذه **مع**  
 التهايمر في هذه الوجوه الستة الاول يجوز بالاتفاق لان هذه القسمة  
 على هذا الوجه جائزة فكذا المهايأة وقيل يجوز عنده بالتراضي ولا يجبر اعتبارا  
 بالقسمة وعنه انه لا يجوز التهايمر اصلا لا يجبر ولا بالتراضي لانه يصير  
 بيع المنافع بالمنافع من حيثها نسبية وذلك لا يجوز والتالي ايضا يجوز  
 بالاتفاق وكذا الثالث يجوز بالاتفاق والرابع يجوز على الاصح وعنه اني حنيفة  
 انه لا يجوز الا بالتراضي لان قسمة الرقيق لا يجرى فيها الجبر عنده فكذا  
 منقعة والاصح ان القاصي يهايمر بينهما جبرا بطلب احدهما والخامس يجوز  
 بالاتفاق والسادس فيه اختلاف والظاهر انه يجوز بالاتفاق ولو زادت غلة



الدار الواحدة في ثوبه احدهما على الغلة في ثوبه الاخر يشتركان في الزيادة  
 تخفيفا للمقادير بخلاف الزيادة في المنافع وبخلاف الزيادة في علة اخري  
 المادتين حيث لا يشتركان فيهما لانه يحمل على الفرض قال صاحب الهداية ولو  
 زادت الغلة في ثوبه احدهما عليهما في ثوبه الاخر يشتركان في الزيادة  
 تخفيفا للمقادير بخلاف الزيادة في المنافع ما اذا كان التها يوافق المنافع  
 واستقل احدهما في ثوبته من زيادة لانه التعديل بما وقع عليه التها يوافق حاصل  
 وهو المنافع فلا يضره زيادة الاستقلال من بعد التها يوافق الاستقلال  
 في الدارين جاز ايضا في ظاهر الرواية ولو فصل غلة احدهما لا يشتركان  
 في بخلاف الدار الواحدة والفرق ان في الدارين معنى التميز والافراز  
 لا يجزى لا تخاد من زمان الاستيقا وفي الدار الواحدة متعاقب الوصول  
 اي وصول المنفعة فاعتبر قرضا وجعل كل واحد في ثوبته كالتوكيل  
 عن صاحبه فلها يرد اليه حصته من الفضل انتهى **ولو تها يوافق غلة**  
**عبد غلة عبد بن او تها يوافق غلة او تها يوافق لبن ساء لا اي لا**  
 يقع في هذه الوجوه اي لا يجوز الاول لا يجوز بالاتفاق لانه لا يتاخر الا  
 في الاماين فيقوم تقريهما بخلاف التها يوافق حصته لجريان المسامحة  
 فيها الثاني لا يجوز عند اي حينته لان التها يوافق الحزمة جرد للمضرورة ولا  
 ضرورة في الغلة لانه يمكن قسمتها وقا لا يجوز لامكان التقاد بينهما والثالث  
 لا يجوز بالاتفاق والرابع لا يجوز عند اي حينته خلافا لهما والخامس  
 والسادس على الخلاف والسابع والثامن لا يجوز بالاتفاق لانهما اعيان  
 باقية ترد عليها الفسنة عند حصولها فلا حاجة الي التها يوافق بخلاف لبن بني  
 ادم حيث تجوز المهابة فيه حتى لو كانت جارتين مشتركتان بين  
 اثنين قتها يان ترضع احدهما ولد الاخر جاز لان لبن بني ادم لا فتمه  
 له فجزى مجرى المنافع والحيلة في الثمار ونحوها ان يستزى نصيب شريكه  
 ثم يبيع كلها بعد من ثوبته او يتفق باللبن الفقه بطريق الفرض في نصيب  
 صاحبه اذ فرض الشارع جاز ذكره في بيين الكتر هذا **كتاب**  
**في بيان احكام المزارعة** لما كان الخارج من عقد المزارعة من انواع ما تقع  
 فيه الفسنة ذكر المزارعة بعدها وهي معاكلة مما زرع من الزرع  
 وهو التالجب ونحوه في الارض وفي الشرع هي اي المزارعة **عقد على الزرع**  
**بعض الخارج** وتسمى المخابرة والمحاكلة وتسميتها اهل العراق الفواع قال  
 في مختار الصحاح والخبر الثابت وفي الحديث يستحب الخيري نقطع  
 النبات وناكله وجنب الفراع بالفتح المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها  
 شجر اقرحه انتهى فيكون تسميته العقد بالفراع تسمية له باسم بعض  
 اركانها لان قباها بأربعة اشيا الارض والبذر والعمل والبقر لا بحالة



ولا تصح المزارعة عند الامام لما روينا عليه الصلاة والسلام من عن المخارة  
ولا هنا استيجار الارض ببعض ما يخرج من عمله فكان في معنى فقير للطمان  
وعند ما سمع به اي بقولها قضي لتعامل الناس للاحتياج اليها والقيا  
على المزارعة بشرط صلاحية الارض للمزارع لان المقصود لا يحصل برونه بشرط  
اهلية العاقدين ومخارج الارض والمزارع لان العقد لا يصح الا بالامر الاصل  
وبشرط ذكر المدة قدر ما يمكن فيها من المزارعة او اكثر ولا تكون قدر ما لا  
يعيش اليه مثلها او مثل احدهما غالباً وعن محمد بن مسلمة لا يشترط بيان  
المدة ويقع على سنة واحدة وبه اخذ ابو الليث وفي الخاتمة شروط جواز  
المزارعة ست منها بيان الوقت فان دفع ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال  
في الكتاب لا تصح المزارعة ولها قال ذلك لان المزارعة اجارة فان البذر لو  
من قبل صاحب الارض كما ان المزارعة استيجار للعامل وان كان البذر من  
قبل العامل فهو استيجار للارض ولهذا الوقت لعينه استاجرته لتزرع  
ارضاً هن بيذري على ان يكون الخارج بيتاً لضعيف كانت مزارعة وكذا  
لوقال العامل فهو استيجار للارض ولهذا الوقت لعينه استاجرته لتزرع  
ارضاً هن بيذري على ان يكون الخارج ذلك لصاحب الارض والمنافع  
لانضير معلومة الايبان الوقت وقال مسأخ بلح لا يشترط بيانه المدة  
ويكون المزارعة على اول السنة يعني على اول شرايع يكون في تلك السنة  
قالوا انما اجاب بنسب المزارعة في الكتاب اذ المبيين الوقت لان اول  
وقته المزارعة في بلادهم غير معلوم وفي بلادنا معلوم لا يتقدم ولا يتأخر  
الا يسير الا ترى ان وقت المعاملة لما كان معلوما لا يشترط فيها  
بيان الوقت استخسنا والقنوي في بيان الوقت على جواب الكتاب  
انتقلت وفي البرازية وعن محمد بن احمد الله نقالي جوازها بلا بيان  
المدة ويقع على اول شرايع يخرج زرعاً واحداً وبه اخذ الفقيه وعليه  
القنوي وانما شرط محمد بيان المدة في اللقوة ونحوها لان وقتها متفاوت  
عندهم وابتدواوها وانتهواوها مجهول عندهم ووقت المسافة معلوم  
وفي بلادنا وقت المزارعة معلوم انتهى **در باب البذر** وبشرط ذكر جنسه  
اي جنس البذر لان الاجرة منه فلا بد من بيان جنس الاجرة واما بيان  
قدره اي مقدار البذر فنحننا وى قاضي خاكان ولا يشترط مقدار ربيان البذر  
لان ذلك يصير معلوماً باعلام الارض وان لم يبينها جنس البذر ان  
كان البذر من قبل صاحب الارض جازلان في جهة المزارعة لا تتأكد  
قبل القاء البذر وعند القاء البذر يصير الاجر معلوماً والاعلام  
عند التأكد يكون بمنزلة الاعلام رقت العقد كالواشاجردانة للركوب  
ولم يبين الركاب والحمل ولم يبين الحمل الاصح الاجارة ثم يتقلب جازعاً عند  
الركوب



الركوب وعند الحمل وان كان البذر من قتل العامل ولم يبيننا جلتس  
 البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة في حق صاحب الارض قبل القار  
 البذر فلا يجوز الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم بان قال  
 له رب الارض على ان تزرعها ما بدا لك وما بدا لي لانه لما فوض الامور اليه  
 فقد رضي بالضرورة وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم وكان البذر  
 من قتل العامل ولم يبيننا جلتس البذر فسدت المزارعة واذا زرعتها  
 من قبل جازية انتهى **ويستلزم ذكر قسط الارض** اي نصيبه لانه لا بد من  
 من جنته وله اجره عمله وارضه فلا بد ان يكون معلوما **وبشرط التخلية بين**  
**الارض والعامل** لان ذلك يتمكن من العمل حتى لو شرط في العقد ما تفوت  
 به التخلية وهو عمل رب الارض مع العامل لا تصح **وبشرط الشركة**  
**الخارج** لانه هو المقصود بها فتفقد اجارة في الابتداء وتم شركة في الاثنا  
 ثم فرع على هذا الشرط فقال **تبتطل ان شرط لاحدهما ففتران مسماة**  
 وهو جمع قفيز وهو اسم لمقدار معلوم وهو ثمانية مكاكيد لانه يؤدي الى  
 قطع الشركة في البعض المسمى او في الكل اذ المخرج الارض اكثر من  
 ذلك او شرط لاحدهما **ما يخرج من موضع معين** كما ان شرط لاحدهما  
 ما على الماذنات والسواني والماذيات جمع ما ذيان وهو فارسي  
 عرب وهو اصغر من النهر واعظم من الجدول والسواني جمع ساقية  
 وهو فوق الجدول دون النهر كذا في الغزب فيكون الماذيات والساقية  
 مما الاقفاط المترادفة كما في الرمز او شرط **رفع رب البذر بزره او شرط**  
**رفع المخرج الموظف** وهو ما يوظف الامام على الارض على كل جريب كذا من في  
 الداهم كما تقدم لغزبه في محله **وتتصف التباي بعد رفعه بخلاف** ما اذا شرط  
**خارج المقاسمة** كنصف الخارج او ثلثه ويخرد ذلك من الجزء السايغ فانها لا تفسد  
 او شرط **رفع العشر** وفتحة الباقي في الارض العشرية لانه مستاع فلا  
 يؤدي الى قطع الشركة او شرط **التين لاحدهما** والحب للاخر اي تبطل  
 لقطع الشركة فيما هو المقصود وان شرط **تخفيف الحب والتين**  
**لصاحب البذر** او لم يتفرض للتين صححت لان في الاول الشرط منقضي  
 العقد فانه مما ملكه وفي الثاني الشركة فيما هو المقصود حاصلة وحيث ان التين  
 لصاحب البذر وعند البعض مشترك يتعالم **وكذا صححت لو كان الارض**  
**والذبيد والبقر والعمل للاخر والارض والعمل والباقي للاخر وبطلت**  
**لو كان الارض والبقر لزيدا والبذر والبقر له والاحزان للاخر والبذر له**  
**والساق للاخر** اعلم ان التقسيم العقلي لا قال بعض اهل التحقيق على  
 سطة لانه اما ان يكون الواحد من احدهما وانثلاثة مما اخر وهذا على  
 اربعة اوجه وهو ان تكون الارض او العمل او البذر او البقر من احدهما



والثلاثة من الاحز والاولان جازان لانه استبحار البقر باجر مجهول  
 واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان من الاخر وهو على ثلاثة اوجه  
 وذلك ان تكون الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما  
 والباقيان من الاخر والاول جاز دون الاخيرين اذا لمنا سببه بين  
 الارض والعمل وكذا بين البقر والارض وعمما اي يوسف جواز هذا فروع  
 لو دفع ارضا الى رجلين سنته على ان يزرع فيها من حنطة او غير  
 او شئ من غلة الصيف والشتاء فهو بينهما نصفان وما عرس فيها من شجر  
 او كرم او نخل فهو بينهما الثلثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثان  
 فهو جاز على ما شرط سوا زرع الكل على احد النوعين او زرع نصفها  
 وجعلت بعضها كرمها فهو جاز ايضا في ظاهر الرواية ولو دفع ارضا الى  
 على ان يزرعها ببذره وبقره على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعير  
 وبعضها سمسم فما زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها  
 شعيرا فله المالك ثلثه وما زرع فيها سمسم فله المالك ثلثه منه  
 ثلثاه وهو فاسد كله بخلاف ما تقدم لانها هنا لضرع النعيق  
 فقال على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعير لغيره ان يزرع  
 كلها احدا الاصناف وانما يزرع كل نوع في بعض وذلك البعض مجهول في الحال  
 وعند القاء البذر في الارض ايضا لانه اذا زرع بعضها الحنطة لا يدري ما  
 اذا زرع في ناحية اخري وليس عليه ان يزرع فكان العقد فاسدا  
 واذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر انتهى كذا في قنات القاصي  
 خان رجل زرع ارض رجل بغير امره ببذر نفسه فله ان يطالبه  
 بحصته الارض فان كان العرف جوي في تلك القرية بالنصف او الثلث او  
 شئ مقدر سنابع يجب ذلك المقدر الذي جري به العرف والرواية في كتاب  
 المزارعة جرت بين رجلين ابي احمدا ان يسقيه قال يجبر على ذلك  
 واذا فسد لزراع قبل ان يردع الى القاصي وامره بذلك ثم امتنع من ادا  
 افسده كذا في جواهر القنات وي شرط البذر على المزارع ثم ان رب الارض  
 زرعا ببذره وان زرعا على رجه الامانة فمزارعة بينهما والانتقص  
 للمزارعة دفع الزرع المدرك مزارعة بالنصف للمحقق لا يجوز وفي غير  
 المدرك يجوز دفع الارض المستأجرة من الاخر مزارعة جازان كان البذر  
 من المستأجر ولو دفعه معااملة لا يجوز قلت قال قب والمحدثين  
 قولان في الاول يجوز وفي الاخر لا يجوز وهو الاصح وفي الحيل استأجر  
 ارضا ثم استأجر صاحبها ليعمل فيها كان جازا وكذا اذا دفع المستأجر  
 الارض الى صاحبها مزارعة وكان البذر من قبل المستأجر جاز على قول من يجوز  
 الاجارة انتهى وفي منهاج اذا قال صاحب الارض والبذر شرطت الثلث

وقال



وقال المزارع البض وعشرة اقتره فالتقول قول الدافع عنداني  
 حينئذ رحمه الله تعالى وقال لا القول قول المزارع وفي السراجية اذا  
 دفع ارضه مزارعة فأسدة فكرب الزرع وحفر الانهار ثم امتنع  
 صاحب البذر عما المزارعة فعليه اجر مثل عمل المزارع وب الارض  
 قال كنت اجيري وزرعته يبذري والمزارع قال كنت اكارا الله  
 وزرعت يبذري فالتقول للمزارع المذكور في الفتاوى **واذا صحت**  
**المزارعة فالخراج يكون على الزرع لصحة الالتزام ولا يسمى للعامل ان لم**  
**يخرج شي** لان استحقاقه بالشركة في الخارج ولا شركة في الخارج  
**ويجوز ان** اي امتنع **على المضي الارب البذر** فانه لا يجبر عند الادا  
 فانه لا يمكنه المضي الا باتلافه ماله وهو القاء البذر على الارض  
 ولا يبذري هل يخرج ام لا فصار ام لا نظير ما لو استاجر له يهدم داره  
 ثم امتنع وان امتنع العامل اجبر على العمل لانه لا يلحقه به ضرر  
**ومتي فسدت المزرعة والخارج لرب البذر** لانه نماء ملكه  
 ويكون للاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزداد على الشرط  
 لان صاحب البذر هو المستاجر والاجير هو الاجير على ما بيننا والولي  
 في الاجارة الفاسدة اجر المثل على ما بيننا على ما عرف في موضعه  
 وعند محمد بالغه ما بلغت وقيل الخارج لصاحب الارض ويصير  
 مستقرا للبذر قابضه بانضاله بارضه والاول اصح ثم قيل ان كان  
 البذر لصاحب الارض ويصير مستقرا للبذر قابضه بانضاله طاب  
 له الفصل وان لم يكن له لا يطيب له فيصدق بما زاد على البذر واجر الارض  
**وان لم يخرج شي في الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر**  
**مثل الارض والبذر وان كان قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل**  
 ذكره الحارثي القدسي وفي شرح التلذذي يبي بعد ان ذكر انه اذا لم يخرج  
 شي في المزارعة الصحيحة فلا شي للعامل قال بخلافه اذا فسدت  
 المزارعة ولم يخرج الارض شي حيث يستحق اجر المثل والذمة  
 وعدم الخروج لا يمنع حوجه في الذمة انتهى **واذا امتنع رب الارض**  
**من الارض من المضي فيها** اي في المزارعة والارض **وقد كرب العامل في الارض**  
**في الارض فلا شي له في مقابلة الكراب كلما** اي في القضا لان عمله انما يتقوم  
 بالعقد وقد قومه بجري من الخارج ولا خارج **وليست قضى** اي ليست قضى رب  
 الارض العامل بان يعطيه شيئا **ديانة** اي يلزمه دينا بينه وبين  
 الله تعالى ان يعطيه اجر مثل عمله كمالا يكون مغروبا من جهة  
 لانه يقدر به وهو مدفوع فيقضي بان يوفيه اجر مثله **وتفسخ**  
**المزارعة بين محجوج الي بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان**

قبله



**يستترضي المزارع ديانة اذا عمل كما تقدم اما اذا ابنت الزرع ولم**  
**يستترضي لم تبع الارض لتقلو حقا المزارع فان مضت المدة قبل ادراك**  
**الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه اي الزرع**  
 كما في الاجارة بخلاف ما اذا مات احدهما قبل ادراك الزرع حيث تنزك  
 الى ان يستخصد ولا يجب على المزارع شئ لانا بقينا عقد الاجارة هناك استخانا  
 لتقار من الاجارة فامكن استمرار العامل او وارثه على ما كان من العمل كما  
 هنا فلا يمكن الا بقضاء المدة فتعين ايجاب اجرا لمثل بابقا فكان العمل  
 ونفقة الزرع وموتة الحفظ وكري الاثمار عليها لانها كانت على العامل  
 لبقاء العقد لانه مستأجرة المدة فاذا مضت المدة انتهى العقد فتجب عليهما  
 موثته على قدر ملكتهما لانه مال مشترك بينهما بخلاف ما اذا مات احدهما  
 قبل الادراك حيث يكون الكل على العامل لبقاء العقد على ما بيننا **رفع رجل**  
**الارض الى اخر على ان يزرعها بنفسه ويقره والبذر بينهما نصفان**  
**والخارج بينهما كذلك فعلا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون**  
**الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر لانه عمل**  
 في شئ هو منه سريك **وتجب عليه اي على العامل اجر نصف الارض لاجلها**  
 لانه استوفى منافع نصف الارض بعقد فاسد **وكذا لو كان البذر قسما**  
**من احدهما وتلته من الاخر والربيع بينهما على قدر بذرها** فافا  
 ايضا لما فيه من استقراط الاعارة في المزارعة وكذا لو جعل الربيع بينهما  
 نصفين يكون فاسدا ايضا ذكره العماد في فصوله **ونفقة الزرع فيها**  
**بالخصر على قدر ملكهما** كاجرة الحصاد والرفاع والدياسة والتدريية  
 اي تجب عليهما نفقة الزرع على قدر ملكهما بعد انقضاء مدة المزارعة  
 كما تجب عليهما اجرة الحصاد والرفاع والدياسة مطلقا من عليهما  
 بانقضاء مدة المزارعة اما نفقة الزرع بعد انقضاء المدة فلما ذكرنا  
 واما وجوب الحصاد والرفاع والدياسة والتدريية عليهما مطلقا فلان  
 عقد المزارعة يوجب على العامل عملا يحتاج اليه الى انتهاء الزرع ليزداد  
 الزرع لذلك فينتج هو وجوب العمل عليه بنتائج الزرع لحصول المقصود  
 فينتج بعد ذلك ما لا مشترك بينهما فتجب موثته عليهما **فان شرطه**  
**على العامل ففسدت** اي لو شرط العمل الذي يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد  
 والرفاع والتدريية والدياسة لانه شرط لا يقتضيه وفيه منفعة لاحدهما  
 فيفسد بخلاف **ما لو مات رب الارض والزرع نقل فان العمل فيه على العا**  
 لان العقد ثمة يبقى مدته وسلامه في قول صاحب الهداية لان هناك بقينا  
 العقد في مدته والعقد يستدعي العمل على العامل وهذا ينكس كقولنا  
 الشريعة يعيد هذا فالحاصل ان كان عمل قبل الادراك فهو على العامل بمحرك



على ما اذا كان قبل مضي مدة المزارعة ليتصور قبضا الفقد واستحقاق العمل  
على العامل اذ لو مضت فلا عقد ولا استحقاق فلا منافاة بين قوله يكون عليهما  
وبين قوله فهو على العامل فليتنا مل **وصح** اشتراط العمل وهو الحصاد والدياس على  
العامل **عند النار** وهو ابو يوسف **للتعامل** بين الناس **وهو الاصح** قال الامام  
السرخسي هو الاصح في ديارنا كما في شرح الوقاية قلت وفي نبيغ الكفر قال  
وعن ابي يوسف ان المزارعة مع شرط الحصاد والدياس والتذرية جائزة  
ومستحب بلح كما نوا يفنون بهذه الرواية ويروون على هذا ويقولون يجوز شرط  
التفتية والحمل الى منزله على العامل لان المزارعة على هذا الشرط متعامل  
بين الناس ويجوز ترك القياس بالتعامل الاتري ان الاستقناع يجوز  
للتعامل واختار شمس الامية السرخسي رواية ابي يوسف وقال هو الاصح  
في ديارنا ولو شرط الجزاء على العامل والحصاد على غير العامل لا يجوز بالاجماع  
لعدم التعامل ولو اراد اقل القصيل او جزا التمر بشراي والتقاط الرطب  
كان ذلك كله عليهما لانها انما لما عرف على الفضل والجزا بشراي وصار  
الحصاد بعد الادراك انتهى قلت وفي الخاتمة واذا شرط الحصاد والدياس  
والتذرية على العامل كان مفسدا للفقهاء ظاهر الرواية لان هذه  
الاعمال تكون بعد الادراك وانتهى العقد وما كان بعد انتهائها العقد اذا شرط  
على العامل كان مفسدا فلوان العامل حصد الزرع وداس وجمع من غير  
ان يكون شرطا عليه فملك ذلكه يضمن حصته المرافع وعن ابي حنيفة  
رحمه الله تعالى ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد وعن ابي يوسف  
رحمه الله تعالى في الموارد لا يفسد ولكن اذا لم يشترط يكون عليهما ذلك  
شرط الزوم المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى حطبا في المصرا لا يجب على  
البايع ان يجمله الى منزله المشتري وان شرط عليه يلزمه بحكم العرف  
ولو شرط الجزا على العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف  
فيه وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة انهما قال لا يفسد العقد على العامل  
شرط عليه ام لا بحكم العرف وقال الشيخ الامام شمس الامية السرخسي  
منها هو الصحيح في ديارنا ايضا انتهى وهذا لا يخفى اعم مما تقدم نقله عن ابي  
يوسف كما لا يخفى **العله في المزارعة مطلقا** يعني سوا كانت صحيحة او فاسدة  
**امانة في يد المزارع** ثم فرغ على قوله **فلا ضمان** عليه **لو هلك** الفلة في يده  
وسئل ابي مثل ما ذكر من عدم الضمان في المزارعة **العاملة** اي الساواة  
فان حصة الدهقان في يد العامل امانة ومما لفرغ على ذلك وما في التاوي  
فان ضحان ولو دفع رجل ارضه مزارعة وكفل النساك لرب الارض بحصة  
مما تخرج الارض لانصح الكفالة حتى لا يضمن الكفيل عند العامل بغير  
صفة سوا كان البذر من صاحب الارض او من العامل لان حصة رب



الارض امانة عند المزارع فلا تقصح بها الكفالة ثم تقصد المزارعة ان كانت الكفالة  
 شرطاً بيننا والمعاملة في هذه المزارعة ولو كفل رجل لآخر بما عن صاحبه بحصنة مما يخرج  
 الارض ان استهلكها صاحبها فلا كان ذلك شرطاً في المزارعة ضد المزارعة وان  
 يكن شرطاً فيها جازت المزارعة والكفالة لان الكفالة اضيفت الى سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك  
 وانما تقصد المزارعة اذا كانت الكفالة شرطاً فيها لان دين الاستهلاك دين لا يجزى به المزارعة  
 فتقصد المزارعة كن باع من رجل شيئاً وكفل انسان للبايع عن المتري بما يجب على  
 المستتر لا يقصد البيع انتهى **واذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا**  
**السبب لا يقصد البيع انتهى** **واذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا**  
**السبب لا يقصد البيع انتهى** **واذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا**  
 لوجوب العمل عليه فيها وهي بين امانة فيضمن بالتقصير فيها في المزارعة  
 اخذ الاكالة السنن ان تاحيره معناه يفعلها الناس لا يضمن والا يضمن **حصنة**  
 المزارع وجمعه بلا شرط عليه وبلا اذن الدافع ضمن حصنة الدافع ان تلف ولو شرط  
 ذلك عليه فتعاقب حتى تلف ضمن للمالك حصنة ترك الاكارا اخرج الجزر والخضرة  
 الرطبة الى الصحرا ولو كان شرط عليه ذلك في العقد ضمن ترك حفظ المزارع  
 حتى اكله الدواب ضمن وان لم يرد المزارع حتى اكل كله ان امكن طرده ضمن ولا  
 والله تعالى اعلم وفي السراجية اذا شرط عليه الحصان وقتنا فلحقه عن حصانه  
 حتى هلك ضمن الا ان يوجز تاحيره قد يفعل الناس مثله الاكارا اذا تزل السنن  
 متقدرا حتى يلبس المزارع ضمن وقت ما ترك السنن فيمنعنا بنا في الارض وان لم يكن المزارع  
 قيمة ثمن الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما رجل دفع الى  
 رجل اشجاراً بمعاملة لتيقم عليها وفيها من الاشجار ما اولم يشتره بنفسه البرد  
 فلم يشتره العامل حتى افسده البرد انتهى هذا **كتاب** في بيان احكام  
**المساقاة** لا يخفى عليك ان كان المناسب ان يقدم المساقاة على المزارعة لكثرة من يقول  
 بجوازها وتورود الاحاديث في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم باهل خيبر  
 ان اعتراض موجيب صواب ابراد المزارعة قبل المساقاة احدهما استحقاق  
 الى معرفة احكام المزارعة وكثرة وقوعها والثاني كثرة تنزيح مسابيل المزارعة بالنسبة  
 الى المساقاة والمساقاة هي المعاملة بلغة اهل المدينة ومفهومها المفقود هو الشرعي  
**هي معاقدة فرع النخل والكروم لا مربي على غير** معلوم من ثم اي الشجر **وهي كالمزارعة**  
 اي في الحكم المتقدم وهو الصحة على ما عليه الفتوى **وخلافها** في انها باطلة عند ابي حنيفة  
 صحيحة عندهما وان الفتوى على صحتها **وزوطا** اي تمكن هناك اهلية العاقدين وبيان  
 لضيب العامل والتخلية بين الاشجار والعامل والشركة في الخارج اما بيان النذر  
 ونحوه فلا يمكن في المساقاة **الا في اربعة اشياء** استثنى من قوله وشرط احد  
**اذ امتنع احد ما يجب عليه** اذ اضرر عليه في المضي **بخلاف المزارعة** كما تقدم  
**والثاني اذا انقضت المدة بترك بلا اجر ويجعل بلا اجر** وفي المزارعة باجر على  
**ما بينا والثالث اذا استحق النخل يرجع العامل باجر مثله** وفي المزارعة بقيمة



الرابع **بيان المدد ليس بشرط هنا** استخسا فاقا لا ادراك الثمر  
 وقتا معلوما بخلاف المزارعة في ظاهر الرواية كما تقدم تحققتة واذا كان  
 بيان المدد ليس بشرط **يقع على اول ثم يخرج** قال في السراجية والقنوي  
 على انه يجوز وان لم يبين المدد ويكون له ثمرة واحدة انتهى مسئله في جواهر  
 الفتاوى وادراك بزر الرطبة فالنفا كادراك الثمر فاذا دفع الرطبة مساقاة  
 لا بشرط بيان المدد فيمنه الى ادراك بزر الرطبة فانه كادراك الثمر في الشجر  
 كذا في شرح الوقاية وفي الخائنة ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جزاؤها على ان  
 يقوم عليها العامل وليس فيها حتى يخرج بزرها على ان ما رزق الله تعالى من بزر  
 فهو بينهما جارا استخسا فاذا لم يسميا وقتا لا ادراك البزله وقت معلوم  
 فيكون فيكون البذر بينهما والرطبة لصاحبها ولو استخرط على ان تكون الرطبة  
 بينهما نصفين فسدت المعاملة لانهما شرطا المشتركة فيما لا يمتنع عمله  
 فالرطبة للبزر بمثل الة الاشجار وللمزارعة كما ان اشتراط المشتركة في الاشجار  
 المدفوعة اليه مع الثمار يكون نفسا للعقد كذلك هنا وفي الخائنة ايضا  
 وسرايطها اربعة منها بيان نصيب العامل فان بينا نصيب العامل وسكتنا  
 عن نصيب الدافع جاز ذلك استخسا فاما قلنا في المزارعة ومنها المشتركة في الخارج  
 كما قلنا في المزارعة ومنها التخلية بين الاشجار والعامل ومنها بيان الوقت  
 فان سكتنا عن الوقت جاز استخسا فاذا وقع العقد على اول ثمرة ويكون في  
 اول السنة فان لم يخرج في تلك السنة ثمرة ينتقض المعاملة وجر دفع  
 اصول رطبة في ارض الى رجل معاملة ولم يسم الوقت يكون فاسدا لان  
 الرطبة ليس لها غاية ينتهي اليها بل ما كان في الارض بمرساعة فساعة على  
 مرور الزمان فان كانت رطبة لبناها غاية تنتهي اليها ثم تقطع ثم يخرج  
 بعد ذلك جازت المعاملة من غير بيان الوقت وتكون المعاملة على اول  
 ثمرة تكون انهي **ولو ذكر مدة لا يخرج الثمرة فيها فسدت المساقاة**  
**ولو تبلغ الثمرة فيها اولا تبلغ صح** اي عقد المساقاة **فلو خرج في الوقت**  
**المسمى فعلى الشرط الذي شرطاه والا فللعامل اجر المثل** اي يعمل الى ادراك  
 الثمر كما قاله صدر الشريعة وفيه تكلف لان هذه العبارة تشير بان  
 الاجرة انما هي في تقابلة العمل للاحق الي تصح الثمرة وليس كذلك لانه  
 لما بين فسدت العقد بعد الخروج لزم اجر العمل السابق فيحصل الانتفاع  
 بينهما بالكلية ويمكن ان يقال ان معني قوله يعمل ليدوم عمله ومعني  
 قوله في ادراك الثمار لانه ما لم يخرج لم يستحق الاجر اصلا بناء على حوال  
 ان لا يخرج ابا لاقه سماوية انهي وفي الخائنة ولو استخرط لذلك وقتا  
 معلوما قد يبلغ الثمر في تلك المدد وقد ينجز عنها جاز لانه لم يتيقن بفوات  
 الفصد وبهذا السوط وانما يتوهم فان خرج الثمر في تلك المدد كان بينهما على



ما شرطاً وان تأخر عن تلك المدة فللعامل اجر مثل عمله فيما عمل انتهى ولو دفع  
 غراساً في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يرضى بها فما خرج كان بينهما تقسداً  
 هذه المساقاة ان لم يذكر ولا عواماً معلومة وان ذكر العواماً معلومة صح  
 وكذا لو دفع اصولاً رطبة في ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة  
 فانه يجوز وان لم يسم المدة وتقع على اول جزو يكون ولو دفع رطبة الثمرة جزاؤها  
 على ان يقوم عليها حتى يخرج بزارها ويكروا بينهما نصفين جازاً بلا بيان  
 مدة والرطبة لصاحبها ولو شرطت الشركة فيها اي في الرطبة فسدت المساقاة  
 لانها شرطت الشركة بينهما لا يمتنع عمله وقد قدمنا ههنا الخاتمة وتقع المساقاة  
 في الكرم والشجر والرطاب واصول البساتين والخيل وقال القاضي في  
 الحديد لا يجوز الا في التمل والكرم ولا يجوز المزارعة الا بتعا المساقاة  
 لان القياس باياهما لما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في المزارعة اذا جازت  
 بالاشترى وهو حديث جبير وقد حضما وله اصل في الشرع وهو الصارفة والساقية  
 اشبه بها من المزارعة فان فيها الشركة في الزيادة دون الاصل وهو التميل  
 كما في الصارية والشركة وفي المزارعة لا يتاقي ذلك لان شرط دفع البذر مفيد  
 اجماعاً فحوزنا المعاملة متصوراً ولم تجوز المزارعة الا بتعا في ضمن المعاملة  
 وكما من سبي يصح بتعا لا يقصد ابيع الشرب بتعا لبيع الارض ولنا ما روينا  
 عن ابي عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر  
 بشرط ما يخرج من ثمرا وزرع رواه البخاري ومسلم وجماعة اخره وما مطلق  
 فلا يجوز تقييده ببعض الاشجار دون بعض ولا تكون المزارعة بتعا للمعاملة  
 بالراي وقد ورد فيه احاديث كثيرة كلها مطلقة فوجب اجراءها على  
 اطلاقها ويحكي ايضا ان اهل خيبر كانوا يعملون في الاشجار والرطاب  
 ولان الاصل في النصوص ان تكون معلولة تجاز تقديتها الى ما لا يرضى  
 لاسيما عند الخصم فانه لا يحتاج الى اقامة الدليل على انه معلول ذكره الزبيدي  
 لوفيه اي الشجر المذكور ثمرة غير مذكورة يعني يزيد بالعرفانها اذا كانت  
 كذلك تصح المساقاة وان كانت الثمرة مذكورة لا اي قد انتهت لانصح  
 كما للمزارعة لان العامل لا يستحق الا بالعمل ولا اثر العمل بعد انتاهاى كما جاز  
 قبل انتاهاى للمحاجة على خلاف القياس ولا حاجة الى مثله بتقي على الاصل  
 وعلى هذا اذا دفع الزرع وهو يقل جازاً وان استحصه وادركت لم يجز لما ذكرنا  
 وهو المراد بقوله كالمزارعة والاصل كما في الخلاصة ان المعاملة متى عقدت  
 على ما هو في حد النمو والزيادة صحت واذا عقدت على ما تنهاى عظمه  
 وصار مجال لا يزيد نفسه بسبب عمل العامل لا تصح المعاملة وانما يعرف  
 خروج الاشجار عن حد الزيادة اذا بلغت وامثرت **وقد** ايضا مدة معلومة  
 ليغرس فيها الاشجار وتكون الارض والشجر بينهما نصفين لا تصح الاستراطة الشركة



فيما كان موجودا قبل الشركة لا يعمل وهي الارض ولانه استاجر اجيرا يجعل  
 ارضه لبستانا بالآت الاجير على ان تكون اجرتة نصف البستان الذي يظهر  
 لعمله والامة فتكون في معنى قنير الطمانينفسد **والشمر والغرس لرب الارض**  
**واللاجر** وهو المدفوع اليه الارض **قيمة غرسه واجر مثل عمله** لانا العقد في الشجر  
 لما كان قاسدا وقد غرسه العامل بامرته في ارضه صار كان صاحب الارض  
 فكل ذلك بنفسه فبصيرقا لضا للغرس بافضاله بارضه مستهلكا له العلوق  
 فيها فنجب عليه قيمة استجاره واجر مثل عمله لانه انتفى لعمله اجرا وهو نصف  
 الارض ونصف الخارج ولم يحصل له منه شي فنجب عليه اجر مثله **ذهبت**  
**الريح بنواة رجل والفتحة في كرم اخر فثبت منها شجرة فهي لصاحب الكرم**  
 لانا النواة لا تثمر لها **وكذا الرديعة حوقة في ارض غيره فثبت** لانا الخوخة لا تثبت  
 الا بعدة هاب لهما فتكون بمنزلة شجرة في ارض السان لا يعرف غارسها  
 فتكون لصاحب الارض كالسبل اذا اجاب تراب في ارض واجتمع كان التراب لصاحب  
 الارض بخلاف الصيد اذا فرخت في ارض السان او باصت فان ذلك لا يكون  
 لصاحب الارض ويكون لمن اخذها لانا الصيد ليس جنس الارض وليس يمتثل  
 بالارض كذا في فتاوي قاض خان **وتبطل المساقاة كالمزارعة** اي كما تبطل  
 المزارعة بموت احد **بما ومضى حتما والشرفي** سزا فيد بصوريت الموت  
 ومضى المدة وانما بطلت لان صاحب الارض استاجر العامل بتقضى الخارج  
 ولو استاجر بردهم بطلت الاجارة بموت احد **بما فكذا اذا استاجره**  
**لبعض الخارج فان مات العامل تقوم ورثته عليه حتى يدرك الثمر وان**  
**وصلية كره الدافع** وهو صاحب الارض لانهم قايمون مقامه وبينه نظر للجانبين  
**وان مات الدافع يقوم العامل كما كان حتى يدرك الثمن وان وصلية كره**  
**ورثته الدافع** لانا في التقاض العقد بموته اصنار ابا العامل وابطالها  
 كان مستحقا بالعقد وهو ترك الثمار في الاشجار الى وقت الادراك واذا  
 انتقض العقد يحلف الجزار قبل الادراك وفيه صنوع عليه فاذا اجاز  
 تقضى الاجارة برفع الصنوع فلان يجوز ابقاؤها لدفعه كاتا ادلي **وان ماتا**  
**اي الدافع والعامل فالخيار في ذلك لورثته العامل** لقنا مهم مقامه  
 وقد كان في حياته هذا الخيار بعد موت صاحب الارض فكذا يكون لورثته  
 بعد موته **وان لم يميت احد مما بل انتقضت مدتهما اي مئة الماسا فالخيار**  
**للعامل** اي ان شاء عمل على ما كان اولم يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون  
 بينهما على السؤالان في معنى الامر بالخيار اذا قتل الادراك اصنار بها  
 والصنوعين كالمسألة في النزارية ولو لم يميت لكن المزارع اخرها في  
 التزايها حتى تقضى المدة المشروطة والزرع لم يدرك وطلب ربحا القلع وابه  
 المزارع لا يملك القلع وتنفق بينهما اجارة الي ان يدرك الزرع والعمل عليها



ايضا الى الادراك فان اراد المزارع القلع فلربما الخيارات الثلاثة المذكورة  
 واذا التقى بعد انتهائها المدة بان الحاكم رجع ببعضها على المزارع ولو مضت مدة  
 المعاملة والثمرة لم يترك يبقى العقد الى الادراك في يد العامل بلا اجرة وان  
 هرب المزارع في وسط السنة رجع وبها بما التقى على المزارع حتى يدرك  
 بالغاما مبلغ والقول في قدر التقية على عمله وان مات المزارع والزرع  
 بقلة فقلت الورثة بمن نعمل الى ان يدرك لهم ذلك وان ارادوا القلع لا يجرون  
 على العمل انتهى **وتستغنى بالعمور كالزراعة** كما في الاجارات **ومنه كون العامل عاجزا**  
**عن العمل ولو نه سارقا يخاف على عمره وسعفه منه السعف بالتحريك**  
 جمع سعفة وهي عصن النخل كذا في البراء الصماح وفي البرازية مرض  
 العامل وسفره وكونه سارقا يجان على الربيع عند انتهى شروع دفع  
 كرمه معاملة بالنصف ثم اذا احدهما على النصف ان زاد صاحب اللوم  
 لا يجوز لانه هبة مشاع فيما يجمل القسمة وان زاد العامل يجوز لانه  
 اسقاط كذا في كفاية الميهتي سيل فيه عن من دفعت ضيعته ابنا البالغ  
 معاملة وكان يحي ويذهب قال لا يكون رضي ولو قال اعلم مع مزارعي  
 فلان ولو قال اقطف الثمرة في السنة الفلانية يكون اجارة قلت  
 كما لو قال يا حنتي يكون اجارة للنكاح ع سيل ايضا اعطى المستاجر  
 ضيعة معاملة ستة بالف من من العسل الفلاني قال لا يجوز كذا  
 في الصيرفية وفي المجتبي ولودفع النخيل والشجر الى شريكه مساقاة لم  
 يجوز ولا اجرة ان عمل للخارج بقدر ملكه لان استيجار شريكه على  
 العمل في المشترك بينهما لا يصح ولا يجب الاجر لان العمل وقع لنفسه وفي  
 فتاوى محمد بن الفضل في قوله تعالى يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا  
 طيبا قال الحلال معلوم واما الطيب فمن اخذ رصنا مزارعة ارضا  
 او زرع ارضه محافظا على الصلوات في مواعيقتها جماعة لكنه اذا اخذ  
 صلاة واحدة عن وقتها لاستعماله بالزراعة لا يكون زرعه طيبا وكذا  
 لو زرع او غرس بعين طهارة اذ منع الاجرة عن الاجير او اجر بعد ما جف  
 عرقه وكذا اذا حراد او الثمن بعد حلول الاجل او اذاه متفرقا بدون  
 رضي البائع قال فلا يكون زرعه طيبا ويستحب ان يبذر على طهارة  
 ثم يقوم في ناحية ويصلي ركعتين ثم يقول اللهم اني عبد ضعيف وكنت  
 هذا اليك فسله الى وبارك لي فيه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم  
 فانه تعالى يحفظ هذا الزرع عن افاقه وبيارك فيها واذا ادرك الزرع  
 يجب ان يكون التيبال على طهارة يستقبل القبلة والا لا يكون فيه بركة  
 فاذا فرغ من كيله يصلي ركعتين ثم يقو ارباب القيت بذا قليلا  
 واعطيتني شيئا كثيرا فاجعلها قوة طاعة ولا تجعلها قوة تقصية واعطيتني



من الساركين وكذا في غرس الأشجار والله تعالى أعلم بهذا كما  
في بيان أحكام **الذبايح** وجه المناسبة بين المزارعة والذبايح كونها اتلافاً  
في الحال للاقتناع في المأول لأن المزارعة إنما تكون باتلاف الحب في الأرض  
للاقتناع بما يثبت فيها والذبح اتلاف الحيوان بأرهاق روحه في الحال  
للاقتناع بلحمه بعد ذلك وأعلم أن العرافين ذهبوا إلى أن الذبح محظور  
عقلاً ولكن الشرع أحله لأن فيه أصراً بالحيوان وقال شمس الأئمة  
الكلواي هذا عندي باطل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتناول  
اللحم قبل مبعثه ولا يظن أنه كان يأكل ذبايح المشركين لأنهم كانوا يأكلون  
بأسفار الأصنام فعرفنا أنه كان يذبح ويهيطاد بنفسه وما كان يفعل  
ما كان محظوراً عقلاً كاللذبح والظلم والسفاهة واجب بأنه يجوز أن يكون  
لأن يأكل ذبايح أهل الكتاب واليهود كالبشر الذبح والظلم لأن المحظور  
العقل صريحاً ما يقطع بتحريمه فلا يرد الشرع بما يخافه إلا عند الضرورة  
وما فيه نوع تجوز من حيث تصور منفعة تجوز أن يرد الشرع بما يلحقه  
ويقدم عليه قبله تظلم إلى المنفعة كالحجامة للأطفال وتراوهم بما فيه  
المهمل والذكاة الذبح وأصل تربيبة الذكاة يدل على التمام منه ذكاة  
السن بالمد لنهاية الشباب وذكاة النار بالقصر لتمام استغناء الذبايح  
جمع ذبيحة وهي حيوان من سئانه أن يذبح فيخرج السمك والجراد أو ليس  
من شأنها الذبح فيحلان بلاد ذكاة وتدخل المتردية والنطيحة وتجرهما  
لغنى الذكاة **حرم حيوان من سئانه الذبح لم يذكر** خرج بهذا القيد السمك  
والجراد ليس من شأنها الذبح ووقع في الوقاية حوم ذبيحة لم تذكر  
ويجب حملها على ما ذكرنا إذ لو حمل على المعنى الحقيقي لكان للبعث حرم مذبوح  
لم يذكر أي لم يذكر اسم الله سبحانه وتعالى عليه فلا يتناول حرمه  
بالتيسر بمذبوح كالمتردية والنطيحة وتجرهما ولما اذ أقطع من الحيوان الحي  
عضو واد حمل على المجازي وهو ما من سئانه أن يذبح يتناول الصورة  
المذكورة ثم فسرها التزكية بقوله **وذكاة الصرور ووجع** وطحن وإسار الدم  
**أي موضع وقع من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الخلق واللينة**  
اللينة المنخر من الصدر وهو يفتح اللام والباء المسددة وهو إسار الصدغ  
وفي الجامع ولا بأس بالذبح في الخلق كله وسطه وأعله وأسفله وأصله فيه  
ساروي أنه عليه الصلاة والسلام بعث منادياً ينادي في فجاج مبي  
الآن الذكاة في الخلق الحديث رواه الدارقطني ولأنه يجمع مجرى النفس  
ومجرى الطعام ومجرى العروق فيحصل لقطعها المقصود على البلع الوجوه  
وهو إسار الدم والتقييد بالخلق واللينة يفيد أنه لا يذبح إلا من الخلق  
وأسفل منه جرم لأنه ذبح في غير المذبح ذكره في الواقعات وفي فتاوى



سمرقند قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة اي تصدق بالشاة حية **ناذر**  
 فاعل تصدق **لمعينة** بان نذر بان يعطي هذه الشاة فانه يتعلق بالحمل  
 سواء كان ذلك الوجع فقيرا او غنيا ولو نذر ان يعطي ولم يسم شيئا يقع على  
 الشاة ولا ياكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمته لان سبيلها التصدق وليس  
 للمصدق ان ياكل من صدقته فلو اكل فعليه قيمته ما اكل **وقفيل** عطفت  
 عليه **لتعينة** اي التفتحة لان الفقير انما يجب عليه شراها بينة التفتحة  
**شراها لها** اي المتفتحة لان الفقير انما يجب عليه ان اشراها بينة التفتحة  
 و تصدق **بقيمتها غنى شراها اي الشاة او الامان** الراجب يتعلق بلامته  
 شري الشاة او لا **وضع الجذع من الضان** الجذع شاة لها ستة اشهر  
 والضان ما يكون له البية قلت وهذا في مذهب الفقهاء واما عند اهل  
 اللغة الجذع من الضان ما تمت له ستة كذا في النهاية والفقهاء اعمرو  
 في ستة اشهر اذا كانت عظيمة بحيث لو خلطها بالثنايا تشبه على الناظرين  
 من لعبد وانما جاز الجذع من الضان لقوله عليه الصلاة والسلام لا تدعوا  
 الامسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه البخاري  
 ومسلم واحمد وجماعة **صح النبي فضا عدا وهو اي النبي ابن حمزة من الابل**  
**وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة من الثلاثة** اي من  
 الشاة اعم من ان يكون ضانا او معزا ومن البقر ومن الابل قبل  
 الثنايا اي حول وان ضعف وان حمزة من ذوي خف وظلف  
 والظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام مختص بالبقر والغنم  
 فالخف مختص بالابل وقد جمع ذلك بعض الفضلاء في اربعة ابيات قال  
 صح النبي من الانواع اجمعها ولم يجز جذع الامس الضان  
 اما النبي فامت له سنة وذلك في بقر ما حال حولان  
 وذاك في الابل ابن حمزة اذا عرفت ذلك فاعرف جذعان  
 فذاك في غنم يصفى في بقر حول واربعة في جد بجران  
**ويروى اي النبي ابن حمزة من الابل وحولين من البقر والجاموس وحولين**  
 الشاة وهذه الانواع هي الانواع التي تجوز الاضحية فيها ويدخل تحت  
 البقر الجاموس في المختار كما في السراجية وهو الاصح كما في الصيرفة وفي  
 التنقيح واعلم ان الاضحية من اربعة من الابل والبقر والضان والمعز  
 وفضلها الابل ثم البقر ثم الضان ثم المعز اتفق والمولود بين الاهلي  
 والوحشي يتبع الام لانها هي الاصل في التبعية لان جزوها ولهذا ينتمها  
 في الرق والحريية وهذا لان المنفصل من الفحل الماء وانه غير محل لهذا الحكم  
 ومن الام الحيوان وهو محله فاعتبر بها كذا في بعض شرح الهداية وبما  
 صرح الزيلعي قال وكذا في حق الفحل يعتبر الام **ويصفي بالجماد وهي**



التي لا قرن لها لان القرن لا يتعلق به مقصود وكذا مكسورة القرن بل  
هو اولي لما قلنا **والخصي** وعن ابي حنيفة هو اولي لان لغة الطبيب وقد صح انه  
عليه الصلاة والسلام رضي بلبستين اللجين تقطع اعلى من الخلقوم واسفل  
سنة يوم اكلها وفي نوادر الرستقني انه سئل عن دج ساءة فبقيت عقدة الخلقوم  
مما يلي الصدر وكان يجب ان تبقى مما يلي الصدر وكان يجب ان تبقى مما يلي الراس  
ان الكلام لا قال هذا قول العوام من الناس وليس هذا معتبر فيجوز اكلها  
سوا بقية العقدة مما يلي الراس او مما يلي الصدر لان المعتبر عندنا قطع اكثر  
الادراج وقد وجدتم حتى عن شيخنا انه كان يفتي به قال الزيلعي وهذا  
مشكل فانه لم يوجد فيه قطع الخلقوم ولا المري واضحا بنا وان استرطوا قطع  
الاكثر فلا بد من قطع احدهما عند الكل وان لم يبق شي من عقدة الخلقوم  
مما يلي الراس لم يحصل قطع واحد منهما فلا توكل بالاجماع وفي الروايات  
لو قطع الاعلى او الاسفل ثم علم فقطع مرة اخرى من الخلقوم قبل ان يموت  
بالاول ينظر ان كان قطع تماما لا يجزى لان موته بالاول اسرع منه بالقطع  
الثاني والاحل انتهى وفي البزارية وفي نوادر الرستقني دج وبقيت عقدة  
الخلقوم مما يلي الصدر يوكل وكذا اذا بقيت العقدة مما يلي الراس والقول  
بالحرمة قول العوام وليس معتبرا لانه الشوط قطع اكثر الادراج وقد وجد  
الاتري الي قوله في الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الخلق كله اسفله واعلاه  
واوسطه فان دبح في الاعلا لا بد ان تبقى العقدة من تحت وكيف يصح  
هذا القول بعدم الحله هذا على رأي الامام رحمه الله تعالى وقد ذك  
الامام يكتفي بقطع الثلاث من الاربع اي ثلاث كان ويجوز على هذا ترك  
الخلقوم اصلا فبالاولي ان يجزى اذا قطع الخلقوم مما اعلاه انتهى **وعرفه**  
**الخلقوم والمري والودجان** الخلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام  
والشراب وفي الهداية عكس هذا وهو سهو من الكاتب وغيره كذا  
قاله صدر الشريعة قلت وفي المجتبى قال ولا بد من معرفة الخلقوم  
والمري والودجين فذكر فوه والطلبية ان الخلقوم مجرى الطعام والمري  
مجري الشراب وفي عيون الخليل الخلقوم مساع الطعام والشراب بطا قال  
استاذنا رحمه الله تعالى وجميع ذلك غلط والصواب ما ذكر في تهذيب  
الازهري وديوان الادب ان الخلقوم مجرى النفس فلا يجري فيه الطعام  
والشراب والمري ما يجري فيه الطعام والشراب وهو المذكور في كتب  
الفقه وفي روضته الناطق مجرى النفس ليس يدخله علف ولا شراب  
وبه تعلقت الرية والمري مجرى العلف والشراب والودجان  
العرقان الذي يستحب منها الدم قلت وبما عرقان عظيمان في جانب  
قدام العنق بينما الخلقوم والمري وهو المذكور ايضا في كتب الطب



انتهى **حل المدبوح** **بقطع** اي ثلاث منها اقامة للاكثر مقام الكل والالتقا  
بالثلاث مطلقا قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف او لا وعن  
ابي يوسف انه يستتره قطع الحلقوم والمرى واحدا لودجين وعن محمد لابن  
من قطع التركل واحد من هذه الاربعة واجمعوا على انه يكتفي بقطع  
الاكثر من هذه العروق الاربعة لان الاكثر يقوم مقام الكل كما ذكرنا  
غير ان محمد اعتبر التركل واحد من هذه الاربعة وهي رواية عن ابي  
حنيفة لان كل واحد منها اصل بنفسه لانفضاله عن غيره ولو ورد الامر  
بقربه فيعتبر التركل واحد منها ابي يوسف يقول ان المقصود من قطع  
الودجين الكفار والدم فينوب احدهما عن الاخر اذ كل واحد منهما مخالف  
للاخر فلا بد من قطعهما وابو حنيفة يقول ان الاكثر يقوم مقام الكل  
واي ثلاث منها قطع فقد قطع الاكثر وما هو المقصود منه يحصل به وهو  
الكفار والدم المسفوح والوصيف في اخراج الروح لانه لا يجي بعد قطع  
المرى والحلقوم ويخرج الدم بقطع احد الودجين فيكتفي بالاكتر جيل  
انتهى وفي البرارنية سائة دجت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف المرى  
لا تترك واحد من قطع ايها كانت فلا حاجة الى اشتراط قطع العنى منها  
كذا في تبين الكفر في المجتبى قال ابو عبد الله الزعفراني الصحيح من  
قول علماء يثا انه اذا قطع الاربعة او اكثرها حل وان قطع من كل واحد  
نصفه لا يحل وبالاكثر جيل انتهى وفي البرارنية سائة دجت فقطع منها  
نصف الحلقوم ونصف المرى لا تترك وان قطع الاكثر من الحلقوم والمرى  
والاوداج تؤكل وان قطع اكثر هولاء حل ايضا قال مساجنا اصح  
الاجوبة في الاكثر عنه اذا قطع الحلقوم والمرى والاكثر من كل وودجين  
تؤكل وما لا فلا ولا تتزع الذيب رأس الشاة وفي حية تحل بالذبح بين  
اللثة والمخيم ذبحها في مذبحه فلم يسئل الدم اختلفوا قال الصغار  
لا يحل وقال الاسكان يحل وفي الموازك ان تحركت بعد الذبح وخرج  
دم مسفوح يحل وان تحركت ولم يخرج او بعكسه تحل ايضا وان عدل بالتحل  
وهذا اذا لم يعلم حيا لها وقت الذبح فان علم حل ترك او لا خرج الدم او لا  
وفي شرح الطحاوي خروج الدم لا يحل لا بد على الحياة الا اذا كان يخرج  
من الحي وهذا عند الامام وموظا هر الرواية مرضت الشاة وبقية  
ما يبقى من الذبوح عندهما لا تقبل الذكاة حتى لو ذكاه لا تحل والاصح  
عند الامام رحمه الله تعالى انها تقبل الذكاة حتى لو ذكاه يحل وعلمه  
الفتوي قلت وفي الجوهره وفي ايضا بيع الشاة اذا مرضت او  
سقط الذيب بطنها ولم يبق فيها شي من الحياة الامتداد ما يعيش  
الذبوح فعند ابي يوسف ومحمد لا تحل الذكاة والمختار ان كل شي ذبح



وهو حي حلاله ولا توقيت فيه وعليه الفتوى لقوله تعالى الامداد كيت من غير  
 فضل انتهى وفي السراجية وعليه الفتوى وحل الذبح ايضا **بكل ما افرى الاوداج**  
 اي قطع العروق واخرج ما فيها من الدم لان المراد من الاوداج ههنا كحل  
 الاربعة تقريبا **وانهر الدم** يعني اساله من نهر الماء في الارض سال **ولو بليطة**  
**او سرة** الليطة قشر القصب والمروة الحجر الذي فيه حدة وفي الجوهرية والمرورة  
 واحدة وهي حجارة بيض براقه يقدر منها النار اقول قد صححها بعض سراج  
 الوقاية بفسر الميم ولم يخذه في الاعتبار من اللغات وقد اورد لها صاحب  
 الدستور في الميم المفتوحة كما قاله اخي زاده **الاسنا وظفر قامين الظفر**  
 جميعه اظفار وظفورا واطرافها في الصحاح **ولو كانا** اي السن والظفر متزويجين  
**حل الذبح** بهما عندنا مع الكراهة وعند السناني الذبيحة ميقة لقوله عليه  
 الصلاة والسلام ما خلا الظفر والسن فاسما سوى الخبيثة ونحوه على  
 غير المتزوج فان الخبيثة كانوا يفعلون ذلك والمديية جمع المدي وهي  
 سكين القصاب ومنها ما الظفر فمدى الخبيثة والمدي يفتحان الغاية  
 كذا في الغريب **ونذير احراء سفرتة** وهي سكين عريضة كما في المغرب  
**قبل الاصباح وكوه بعده** ارفاقا بالذبح **كالجربرجله الى المذبح** فانه مكرره ايضا  
**وذبحها من قفاها** والحمل مع الكراهة في الذبح من القفا تختص بما اذا اقيت  
 حية حتى يقطع العروق وان مات قبل قطع العروق لا توكل لوجوه الموت  
 بلان كذا في شرح الجمع وفي الجوهرية واداء الساة من قفاها فانه يقيت  
 حية حتى قطع العروق جاز ويكره لانه خلاص السنون وان مات قبل قطع  
 العروق لم توكل لانها ماتت قبل وجود الذكاة في محلها كما لو ماتت حقا انقيا  
 انتهى والقفا مقصور بذكر ويؤتى كذا في الصحاح **والنخع** يفتح الموت  
 وسكون الخاء المعجمة وهو ان يصل الى النخاع وهو حيطا بيض في جوف عظم  
 الرقبة لورود النبي عن ذلك وقيل ان يمد راسها حتى يظهر مذيجهما وقيل  
 ان يكسر رقبتها قبل ان تستمكن من الاضطراب وكل ذلك مكرره لانه في ذلك  
 وفي قطع الراس زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة **وقطع الراس** لانه فيه  
 زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة **والسليخ قبل ان يتروا** اي تستمكن  
 عن الاضطراب وهو يضم الراس من باب حسن من البرودة فتفسيره  
 بالسكون تفسيره بالانزاع كما لا يخفى **وترك التوجه الى القبلة** لان السنة  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل في اخيخته القبلة لما اراد ذبحها  
**شرط كون الذاب مسلما حلالا خارج الحرم** ان كان صيدا خيرا بالخلال  
 لانه لو كان محرما لا توكل ذبيحته وقيد بالصيد لانه لو كان حلالا  
 وذبح غير الصيد حل كما لو ذبح الحرم غير الصيد فانه حلال لانه فعله



فيه مشروع بخلاف الصيد وحاصله ان صيد الحرم لا تحل له الذكاة في الحرم  
سوا كان الذاب محرما او حلالا لانه منهي عنه فلا يكون مشروعاً وكذا الكتاب  
اذا ذبح صيدا في الحرم لا يحل **او كئائيا او ذميا او حريبيا** قال الله تعالى  
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم لانهم يذكرون اسم الله عليها وفي  
البيزارية يهود الجوس حل ذكاته المولودين كئائيا ومجوسي تحل ذكاته والمرأة  
فيه كالرجل والصبي العاقل كالبالغ وتحل ذبيحة الكتابي ولو حريبيا الا اذا  
سمع منه ذكر المسيح عند الذبح ولا يحل ذبيحة المرتد وان انتقل الى ملة  
اهل الكتاب والعياد ما به تعالى من ذلك انتهى **فحل ذبيحة ما** اي المسلم والكافر  
**ولو كان الذاب مجونا وامراة او صبيا يعقل التسمية والذبح** حتى لو كان  
الصبي والمجنون بحيث لا يعقل ولا يصبغ التسمية لا تحل ذبيحة ما **او كان**  
الذاب **اقلن اراخرس** لان القلفة الاوثنة لا تحل به فتحل والاخرس عاجز  
عن الذكر فيكون معذورا ونقوم الملة مقامه كالناسي بل اولي لانه الزم  
**لان ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد** اما الوثني فلانه مشرك كالمجوسي وهو  
الذي يعبد الوثن وهو الصنم واهل المجوسي فلقوله عليه الصلاة والسلام  
سواء بهم سنته اهل الكتاب غيرنا حتى تسألهم ولا اكل ذبايحهم واما المرتد  
فلانه لاملة له لانه لا يقدر على ما انتقل اليه بخلاف اليهودي اذا انتصر  
او بالعكس وانتصر اليهودي او لقوله لانه بقدر ما انتقل عليه  
عندنا فيعتبر ما هو عليه عند الذبح بحسب لاما قبله ولو نجس اليهودي  
لان لا يحل ذكاته والمولود بين المشرك والكتابي كالكئائيا لانه اخذ كذا في الرمز  
وفي البيزارية فهو المجوسي حل ذكاته المولودين كئائيا ومجوسي تحل ذكاته  
 والمرأة فيه كالرجل والصبي العاقل كالبالغ وتحل ذبيحة الكتابي وان  
حريبيا الا اذا ذكر منه ذكر المسيح عند الذبح ولا تحل ذبيحة المرتد  
وان انتقل الى ملة اهل الكتاب والعياد ما به تعالى من ذلك انتهى  
وفي الغزاليين لا يجوز ذبيحة الخيري ان كان ابوه سفيان وان  
كان حريبا حلت قلت والظاهر ان صاحب الغزالي اخذ من القينة  
وبعض عبارته بعد ان رفق لبعض المسامحة وعن ابي علي انه تحل ذبيحة  
المجبرة ان كان ابا وهو مجبرة فانهم كاهل الذمة وان كان ابا وهم  
من اهل العدل لم تحل لا تضر بمترلة المرتدين انتهى قلت ومراده يابي  
علي ابو علي الجبائي ربيس اهل الاعتزال وبالمجبرة اهل السنة والجماعة  
فانهم يسمون اهل السنة بذلك كما يفتح عند كلام البيهقي الجهمي  
في تفسيره والمراد باهل العدل انفسهم كما علم ذلك في علم الكلام  
فقد عير صاحب الغزالي المجبرية بالمجبرية والله تعالى اعلم **وتارك**  
**تسمية عمدا** هذا عندنا لقوله تعالى ولانا كلوا مما لم يذكر



٣٧٥  
اسم الله عليه خلافا للمشا في واقوى حجته قوله تعالى قل لا اجد فيها ادى  
الى محرما الى قوله تعالى او حسنا اهل لغير الله به فيجمل قوله ولا تاكلوا مما لم  
يذكر اسم الله عليه وانه لفسق على ما اهل لغير الله بقربنة قوا  
تعالى وانه لفسق وايضا اذا لم يوجد هذا في المحرم يكون حلالا قلنا  
لا ضرر في الحمل فانه لم يجمل فيكون قل لا اجدنا لا قبل ولا تاكلوا  
ليلا يلزم الكذب كذا قاله شارح الوقاية قال اخي زاده فيه مناقشة  
وهي ان ظاهر هذا الكلام مخالفا للمحدث الذي نقله الزمخشري  
والبيضاوي في تفسيرهما في اخر سورة الانعام حيث قال عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نزلت على سورة الانعام جملة واحدة  
لان نزلها جملة واحدة يبا في ظاهر كون قول احدهما قبل الاخر  
فلينتا بل **فان تركها** اي التسمية **ناسيا** حبل المذبح عندنا فان قلت  
ان قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقد اجمع السلف  
على ان المراد به الذكر باللسان يقال ذكر عليه اذا ذكر باللسان  
وذكره اذا ذكر بالقلب وهو عام موكد بما الاستغراقية التي تقيد  
التاكيد وتاكيد العام ينفي احتمال الخصوص فهو غير محتمل للمخصص  
في كل ما لم يذكر اسم الله عليه حال الذبح عامدا كان او ناسيا كما ذكر  
في الفتاوى فليف ساغ لكم اخراج الناس منه بطريق التخصيص وهو غير  
قابل له قلت ليس ما ذهب اليه من القول بجل متروك التسمية  
ناسيا بطريق التخصيص بل بطريق ان الشارع جعل الناسي ذكرا للمفرد  
كان من جهته وهو اللسان فانه من الشارع باقام الملة مقام  
الذكر دفعا للمخرج كما اقام الاكل ناسيا مقام الاسماك في الصوم  
لذلك والله تعالى اعلم قال الزيلعي وعلى متروك التسمية عمدا  
ان فقد الاجماع فيمن كان قبل المشا في وهذا القول منه نحو خرقه  
وان كان الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا في مذهب ابن عمر  
رضي الله تعالى عنهما انه يجرم ومن مذهب علي وابن عباس رضي الله  
تعالى عنهم انه يجل قال ابو يوسف والمشاخ ان متروك التسمية عمدا  
لا يبرئ فيها الاجتهاد حتى لو قضي القاصي جواز بيعه لا ينفذ قضاءه  
لكونه مخالفا للاجماع انتهى **وان ذكر مع اسمه تعالى غيره قال او صلا**  
**لا عطف** **كراهة لقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان** او تقبل مني للمشاركة  
ومن هذا النوع ان يقول بسم الله محمد رسول الله لان اسم الرسول  
غير مذكور على سبيل العطف فتكون مبتدأ لكن يكره لوجود المصطلح  
صورة وان كان بالمخفف لا يجمل ذكره في النوازل وقال بعضهم هذا  
ان كان يكره نحو والوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يجرم مطلقا بالعطف



لان كلام الناسي اليوم لا يجري عليه كما قاله الربيعي **وان عطفها حرمت نحو بسم الله**  
**واسم فلان او فلان** لانه اهله لغير الله قال عليه الصلاة والسلام

موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح ولورفع العطف على اسم الله تعالى  
تخل لانه مبتدأ واختلفوا في النصب ويكره بينهما بالاتفاق لو ورد الوصل بصورة  
**فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاجتماع وقبل التسمية لا بأس**

**به** وكذا بعد الذبح اوقا - اللهم تقبل هذا مني او من فلان وهذا لا يكره لما روى  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد

صلى الله عليه وسلم من شهدك بالوحدانية ولي بالبلغ وكان عليه الصلاة  
والسلام يقول اذا اراد ان يذبح اللهم هذا منك وكه صلواتي ونسبي وحمياني  
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت واقاسن المسلمي بسم الله

والله اكبر مخرج وهكفا روى عن علي كرم الله وجهه **والسرا في التسمية ليس**  
**الذكر للفرع عن سبب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله اللهم اعفري**

قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه جردوا التسمية حتى لو قال عند الذبح  
اللهم اعفري كما ذكرنا كتنفي به لا يحل لانه دعاء وسؤال **بخلاف الحمد لله او سبحان**  
**الله مبررا به التسمية** فانه يحل **ولو عطف عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصل**

لانه يريد الحمد لله على النعمة دون التسمية **بخلاف الخطبة** حيث يجزى به ذلك  
عن الخطبة ان النوي لانه المذکور فيها ذكر الله تعالى مطلقا بقوله تعالى فاسموا

الي ذكر الله وفي الذبيحة المأمورية هو الذكر على المذبح بقوله تعالى فاذا ذكروا  
اسم الله عليها صواب وما لم يذكر اسم الله تعالى عليه منى عن اكله بقوله  
تعالى ولاتاكلن مما لم يذكر اسم الله وفي تراعد مولانا صاحب البحر واما

النية في الخطبة للجمعة فشرط صحتها حتى لو عطف بعد صعود المنبر فقال  
الحمد لله للبطاس غير قاصدا لصلحتها لم تصح كما في فتح القدير وغيره

**واسمها باليقول بسم الله الله البر بلا واور كره بها اي بالواو** وقال الربيعي  
في شرح الكفر وما نداد لنته الالسن عند الذبح وهو قوله بسم الله والله

اكبر منتقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي بن عباس رضي الله  
تعالى عنهم مثله قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في تفسير قوله تعالى  
فاذا ذكروا اسم الله عليها صواب وذكر الحلواني المسجح ان يقول بسم الله

الله البر بلا واور وبالوا ويكره لانه يقطع نور التسمية **ولو سمى ولو تخضر التنية**  
**صح بخلاف ما لو قصد اي بالتسمية التبرك في ابتداء الفعل** فانه لا يصح  
فلا تحل الذبيحة كما لو قال الله البر واور او به متابغة المودن فانه لا يصح

سارعا في الصلاة فان لم تكن له نية في التسمية تخل وفي البرازية تسمى  
عند الذبح ونوى ان تكون التسمية لغير الذبح اي لامر لا تخل كما لو سمع الاذان  
وقال الله اكبر في جواب الاذان لا يصير به سارعا في الصلاة وان لم  
تكن



تلك له نية في التسمية تخل وفي البرازية سمي عند الذبح ونوى ان تكون التسمية لغير  
الذبح اي لا يراد لتخل كما لو سح الاذان وقال الله اكبر في جواب الاما ان لا يصير  
سارعا في الصلاة والا لم تكن له نية في التسمية تخل **تشرط التسمية حال**  
**الذبح** وفي الرمي يشترط عند الرمي وفي الارسال عند الارسال وفي وضع الحديد  
كهار الوحش تشرط عند الوضع كذا في البرازية فان قلت ذكروا انه اذا وضع  
سجلا للصيد به حمار الوحش ثم وجد الحمار ميتا لا يحل وسياتي ذلك في مساييل  
سنتي قلت قال في البرازية والتوفيق انه محمول على ما انا اقعده عن طلبه والا  
فلا قابلية للتسمية عند الوضع **والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل بتدول**  
**المجلس** فلو اضع شاة وسمى عليها ثم تركها وذبج اخرى بلا ذكر لا تخل ولو رمى بها  
بالذكر الى الصيد فاصاب اخرى تخل واودج بها واحدة ثم ذبح اخرى بها يظن  
ان الواحدة تكفي لهما لا يحل والسهم اذا اصاب هذا ثم اصاب الاخرى  
حلا نظرا الى تطيع غنم واخذ السكين وسمى ثم اخذ شاة وذبجها لا تخل  
ولو نظرا الى تطيع حمار وحش وارسل قلبه وسمى ثم اخذ حل سمي للذبح ثم  
استعمل باكل او شرب ثم ذبح ان طال الغور حرم والا وحده الطول ما يتكرره  
الناظر واذا حدر السفره ينقطع الغور ويجرد الذكر كذا في البرازية وفي المجتبى  
سمى ثم تكلم بسلام يسيرا واجاب السلام او استقي ماء فشرب او اخذ السكين  
ثم طال العمل لا تخل انتهى وفي الجوهره ثم التوكاة في التسمية في ذكاة الاختيار  
تشرط عند الذبح وبي على المذبوح وفي الصيد تشرط عند الارسال والرمي  
وهي على الالة حتى لو اضع شاة وسمى وذبج غيرها شاة التسمية تجزى ولو  
رمل الصيد وسمى واصاب غيره حل وكذا في الارسال ولو اضع شاة وسمى وكلمه  
النك او استقي ماء فشرب او اخذ السكين قليلا ثم ذبح على تلك التسمية  
الاولى اجزاه واما اذا طال الحديث ولقد عمل احزا واستعمل به ثم ذبح  
بتلك التسمية الاولى لم توكل انتهى **وجب نحر الابل** وهو قطع العروق في اسفل  
العنق **وكره ذبحها** لانه خلاف الاولى والسنة **والمكروه في بقر وعنم عكسه**  
وهو استحباب ذبحها وكراهة نحرها لترك السنة المتواترة لقوله تعالى  
ان الله يامركم ان تؤجروا بقرة وقال تعالى وقد بيناه بذبج عظيم وقال  
تعالى فصل لربك وانحر جاء في التفسير اي انحر الجزور وحل الحصول المقصود  
وهو سيل الدم وقال مالك لا يحل عند عدم الضرورة **ولا بد من ذبح صيد**  
**سائر** كما لقي اذا ابتلغ في البيت فانه يذبح لان ذكاة الاضطرار  
لا يبصار اليه الا عند العجز عن ذكاة الاختيار **وكيف خرج** نعم سئل الغنم والابل  
والابل والبقر **نوحش** بان ند على اهله ودخلت البادية وصار وحشا  
لا ذكاة الاختيار فعدت في ذبحه في بطنه حيث اتفق كالصيد



او تقدر ذبحه كما اذا تروى الحيوان في بئر وحصل العجز عن الوصول اليه ليذبح  
 فانه يخرج ويؤكل اذا علم بموته من الجرح والاسلوان اسئل ذلك اكله الظاهر  
 ان الموت منه وكذا الدجاجة اذا تعلقت على شجرة وحين موتها صارت ذكاتها  
 للجرح ثم انه في المختصر اطلق الجواب فيما توحش من النعم وكذا فيما تروى  
 شعا للكترو عن محمد ان الساة اذا نذت في المصر لا تحل بالعقر وان نذت  
 في الصحرا تحل بالعقر وفي الابل والبقر تحقق العجز في المصر فتحل بالعقر والصيل  
 كالنرد اذا كان لا يقدر على اخذه قبل الوصول عليه وهو يريد ذكاته وسمى  
 حل اكله قلت وفي السراجية بغير او ثور نذ في المصر ان علم صاحبه انه لا  
 يقدر على اخذه قبل الوصول عليه الا ان يجتمع له جماعة كثيرة فله ان يرميه  
 والساة لو نذت في المصر لا يرميها وفي الغارة يرميها انتهى فقد اعتمد قول  
 محمد القايل بالتفصيل انتهى وقال مالك لا يحل النعم الاهلية بذكاة الاصطفا  
 لان العجزية عن ذكاة الاختيار نادر والنادر لا حكم له ولنا ما روي عن  
 رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 في سفر فند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم فرماه رجل منهم فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان هذه البهايم اوابدكا وابدوا الوحش فما فعل  
 منها هذا فافعلوا به هكذا رواه البخاري ومسلم وجماعة اخره وذكر في  
 النهاية معزيا الى الموازل ان بقرة لو نفسرت عليها الولادة فادخل صاحبها  
 يده وذبح الولد حل اكله وان جرحه في غير موضع الذبح ان كان لا يقدر  
 على ذبحه لا يحل ايضا وان كان لا يقدر لا يحل انتهى ومثله في النزائفة وفيها  
 ابي الى برج الحمام فاصاب حماما ومات قبل ان يدرك ذكاته لا يحل للمسبح  
 فيه كلام لانه هل يحل بذكاة الاصطفا رام لا قيل بياح لانه صيد وقيل لا  
 ياوي الى البرج في الليل انتهى وفي القنية معلما بعلامة ثم شه اسرف نوز  
 على الهلاك وليس معه الا ما يخرج مذبحه ولو طلب اله الذبح لا يدرك  
 ذكاته فخرج مذبحه لا يحل اكله الا اذا قطع العروق ثم علم بعلامة فح  
 وقال يحل ان جرحه انتهى فعلى هذا فيكون هذا الحكم داخل تحت قولنا او تقدر  
 ذبحه انتهى قلت ثم رايت بخط قدم موقوف به بطرة سخطي بالقنية  
 من كتاب الصيد والذبايح بعد ان علم بعلامة سخط ثم نقل فزوعا  
 تناسب المقام قال ولو ادرك صيده حيا وصاف الوقت عن الذبح  
 او لم يجز اله الذبح ومات لا يحل في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة والي يرمى  
 حل لانه لم يقدر على الذكاة الاختيارية **والجني مفرد بجمه لم يذك**  
**بذكاة امه** مذبيح وقع في منظومة الامام اللسني ولفظه ان الجني  
 مفرد بجمه لم يذك بذكاة امه فقيه بعض تغيير لا يضر الجني مذك



بذكاة امه حتى لا يجلا كل بذكاتها وهذا عندي حنيفة وروى الحسن بن زياد  
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وجماعة اخراذ القرخلة  
حل اكله بذكاتها لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الجبين ذكاة امه ولم  
يب عن هذا الحديث صاحب الهداية قال صاحب العناية انما لم يرد عنه  
لانه لا يصلح للاستدلال لانه روى ذكاة امه بالرفع والنصب والا كان منصوصا  
فلا اشكال انه تشبيه وان كان مرفوعا فذلك لانه اقوى في التشبيه  
من الاول عرف ذلك في علم البيان قيل ومما يدل على ذلك تقدم ذكاة الجبين  
كما في قوله وعيناك عيناها وجيرك جبرها سوى ان عظم الساق منك  
دقيق انتهى اي كعينيها فلا يدل على انه يكتفى بذكاة الام ثم لما فرغ من  
الذي ابح عقبها بما هو المقصود منها والوسيلة الى الشيء مقدم عليه في الذكر  
تقال **ولا يجلا ذواى صاحب** ولا ذو **مخرب** وقوله **من سبع** بيان لقوله  
درتاب وقوله **او طير** بيان لقوله ومخرب لما روى عن ابن عباس رضي  
الله تعالى عنهما انه عليه الصلاة والسلام نهى عما اكل ذى ناب مما لسباع  
وكل ذى ناب من الطير ولا مسلم واخرى والسباع جمع سبع وهو كل  
مخطف منتهب جارح فاقبل عمادة والمراد بذي ناب ماله ناب من سباع  
وهو مفعل من الناب وهو موزق الجلد ويعلم بذلك ان المراد بذي ناب من سباع  
هو سباع الطير لا كل ماله ناب وهو الظفر كما اريد في ذى ناب من سباع  
البهائم لا كل ماله ناب ويحل في الحديث الضبع والتغلب لان لهما نابا  
وما روى انه عليه الصلاة والسلام اباح اكلهما بحمول على الاستدلال ويدخل فيه الخيل  
ايضا لانه ذو ناب واليربوع وابن عرس لانه من سباع البهائم وتدل الخفاش  
لانه ذو ناب **ولا الحشرات** هي صفار دواب الارض واحدها سرة كراية  
العناية **والحمر الاهلية** لما روى عن ثعلبة الحنفي رضي الله تعالى عنه  
انه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية رواه البخاري  
ومسلم وكذا لا يجلا **البغل** لانه من نسل الكمار فكان معتبرا باصله حتى لو كانت  
امه نرسا كما نزع الخلاف المعروف في لحم الخيل وان كانت بقرة توكل بلا  
خلاف لان المعتبر في الحل والحرمته الام فيما تولد من ماكول وغير ماكول **والخيل**  
عندي حنيفة وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنها وبه قال مالك  
وعندهما نقل لما روى جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما اكلنا لحم النرس  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال الشافعي واحمد وله قوله  
تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة خرجت الاية من مخج الانتك  
فلو كان حل الاكل لما بتا لمن علينا بذلك ولما روى خالد بن الوليد رضي الله تعالى  
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال الشافعي واحمد وله قوله تعالى  
والخيل والبغال والحمير لتركبوها رواه احمد وفي رواية **لا يذوم**



انه سمع بقول لا تخل بحوم الخيل وما رواه حنبل واحد ورد على مخالفة الكتاب  
كذا في الرمزي قال ثم اختلفوا على قوله انه كراهة تنزيه او تحريم والاصح  
التحريم وفي القنوي الصغيري قال قاضي اسبجياب انه كراهة تنزيه  
او تحريم والاصح التحريم وفي القنوي الصغيري قال قاضي اسبجياب  
انه كراهة تنزيه واما بسنة فقال في الهداية فقد قيل انه لا بأس به وسماه  
في كتاب الحدود مباحا وقال فخر الدين قاضي خان فاما الالبان فليس  
المأكول حلالا ولبن الروماك كذلك في قول ابى يوسف ومحمد ويكره في قول  
ابى حنيفة واختلفوا في الكراهة فقال بعضهم مكروه كراهة التنزيه لا كراهة  
التحريم ثم ذكر سمس الائمة السرخسي في اثناء الكلام انه مباح كالبيع  
وعامة المسايح قالوا انه مكروه كراهة التحريم الا انه لا يجزى وان زال  
عقله كالوتنا ولالبيع وارتفع الى راسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا  
يجزى كذا في الرمزي معزيا الى الغاية وفي المجتبى ثم قيل الكراهة عنده كراهة  
تحريم وقيل كراهة تنزيه والاول اصح واما لبنا فقيل لا بأس به  
لانه ليس شر به تقليل الجهاد بخلاف اللحم انتهى قلت هذا هو الذي  
يظهر وجهه كما لا يخفى وفي البرازية فاختار علاقة حوارهم مولانا ركن  
الملة الزانجاني اباحة شربه انتهى **والضبع** لما بينا وعند الثلاثة بوبل  
**والثعلب** وبوكل عندهم **والخفاة** الثرية والجريفة والايمل ايضا الغراب  
**البيقع** الذي يأكل الجيف لانه ملحق بالخنايت **ولايجزى ايضا الغراف** ما في  
**وكذا لايجزى الفيل والبربوع وابن عرس والدمع والبغات** مو طائر  
يشبه الرحمة بطي الطيران وهو من شرار الطير ومما لا يصيد منها الا  
به المثل في دناءة الهمة ومنه قول الشاعر البقاء بارضنا يتستشر  
**ولايجزى حيوان مائي** وهو الذي يكون ماؤه ومعاشه في الماء **الا**  
**السماك غير الطائي** باطلاق كل جميع وهو الذي مات حقا انقه وقال  
مالك وجماعة رحمه الله تعالى عليهم باطلاق كل جميع مائي البحر واستثنى  
بعضهم الخنزير والكلب والاشنان وعن السنائي في رحمه الله تعالى  
انه اطلق ذلك كله والخلاف في البيع والاكل واحل لهم قوله تعالى  
احل لكم صيد البحر من غير فصل وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر  
هو الطهور ماؤه والحل ميتته ولان هذه الحيوانات ليست برموية لان  
الدموى لا يسكن الماء فاسبه السمك ولنا قوله تعالى ويجوز عليهم  
الخنايت وما سوى السمك خفيست تستحيتها الطباع السليمة ونهى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن دوا فيه الضفدع والصيد المذكور  
في الاية الاصطفا وهو مباح فيما يجزى وفيما لا يجزى والميتة المذكورة  
في الحديث السمك على ما ورد في الحديث الاخر احدث لنا ميتتان ودمان



اما المتتان فالسمك والجرار واما الدمان فاللحم والطحال فيدخل السمك  
بغير الطافي لان اكل الطافي مكروه عندنا وقال مالك والسنا في رحمها  
الله تعالى لا بأس به لاطلاق ما روينا من الحديث ولنا ما روينا جابر رضي  
الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ما نضب عند الماء فكلوا وما  
لغظه الماء فكلوا وما طفا فلا تاكلوا وعن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى  
عنهم مثل مذهبنا **وحققت البحر** بالقطعة البحر فيكون مضافا الى البحر وفي  
الموهرة واذا مات من سنة البحر او البرد فقيه روايتان احدهما يؤكل  
لانه مات بسبب حادثة فهو كالواقاه الماء على السطح والثانية لا يؤكل  
لانه مات خنق الفه ولو ان سمكه ابتلعت سمكة اكلت جميعا لان الملوحة  
ماتت بسبب حادثة واما اذا خرجت من دبر السمكة لا تؤكل لانها قد  
استحالت عذرة انتهى قلت وفي السرحية يكره اكل السمك الطافي  
السمك اذا مات بافة حل السمك لومات عن حر الماء او عن برده عن  
ابن حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يحل ربه اخذ الشيخ الامام الاجل السرحي  
رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يحل اكله وبه اخذ الفقيه ابو  
اللبث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى لو وجد نصف سمكة على الارض  
اكثر لو قطعت من سمكة قطعة وهي حية اكلت القطعة والبقية واذا رمي  
صيدا تقطع عصفوا اكل الصيد دون العصفو ولو قطعتين نصفين اكل  
الجرار في ساة او بقره او نحوها ثم بان منها عصفو قبل الموت فانه يحل  
انتهى وفي فتاوى الروالحي اذا ماتت السمكة في السنبلة وهي لا تقدر على  
التخلص منها او اكلت سيات القاه في الماء لياكله فماتت منه وذلك معلوم  
فلا بأس باكلها فانها ماتت بافة كذلك ولو ربطها في الماء وماتت لانها  
ماتت بافة وفي الفتاوى الصغرى اذا وجد السمك ميتا على الماء ويطننا  
من فوق لم تؤكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق اكل لانه ليس يطان  
**والجريت** وهو السمكة السوداء **والمارماهي** وهو الذي في صورة الحية  
فان ذلك يحل ايضا كذا في الرمز واما حضا بالذكري كما وقع في اللنز والوقاية  
وغيرهما اسارة الى ضعف ما نقل في الغرب عن محمد ان جميع السمك حل  
غير الجريت ويقولون انه كان ديوتا يدعو الناس الى حليلته فتمسح به  
**وحل الجراد والنواع السمك بلا ذكاة** وعن مالك لانه في موت  
الجرار من سبب ربه قال احمد في رواية وعن مالك موته قطع راسه  
وانما حل الماء كرقا ولما روينا عن ابن ابي عمير قال غمز قاص رسول الله صلى  
الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد وسبيل على رضي الله تعالى عنه عن  
الجراد يلاخذه الرجل وفيه الميت فقال كله كله وبذا عد من فصاحته وحل  
**غراب الذراع** لانه ياكل الحب وليس من سباع الطير ولا من الخنازير



**وحل الارنب والبعقشق معها** اجمع الزكاة قال الذيلعي العزاب  
 ثلاثة انواع نوع ياكل الجيف محسب فانه لا يركل ونوع ياكل الحب فقط  
 فانه يوكل ونوع يخلط بينهما وهو ايضا يوكل عند ابي حنيفة وهو العققق  
 لانه كالدرجاج وعن ابي يوسف انه يكره لانه غالب مأكوله الجيف والاول  
 اصح وقال في النهاية ذكر بعض المواضع ان الحفاس يوكل وذكر في بعضها  
 انه لا يوكل لانه نابأ **ودج** ما لا يوكل يطهر لحمه **وسجده** وجلده حتى  
 اذا وقع في الماء القليل لا يفسده لانه كالدرجاج في ازالة الرطوبة الخمسة  
 وهذا يجوز الانتفاع بسجده في غير الاكل فقيل لا يجوز اعتبارا بالاكل وقيل  
 يجوز كالزيت اذا خالطه شحم الميتة والزيت غالب يتفح به في غير  
 الاكل وفي رواية لا يطهر بالذكاة لحم ما لا يوكل لحمه والجلد يطهر وهو الصحيح  
 ذكره الذيلعي وتبعه صاحب الرموز وقد تقدم الكلام عليه في كتاب  
 الطهارة **الا الادمى كرامته والمختزير** نجاسة عينه **ذبح** ساة  
**فتحرك** واخرج الدم من غير تحرك **حلت** الساة اي حلالها **والالا** اي  
 وان لم تتحرك ولم يخرج الدم لا يحل اكلها هذا اذا لم تقم حياتها عند الذبح  
**وان علم حياقتها حل** اكلها **وان لم تتحرك ولم يخرج الدم** لان الاصل بقاها  
 على ما كان فلا يحكم بزوال الحياة والشك وذكر محمد بن مقاتل ان خروج  
 الدم ولم يتحرك لا يحل لان الدم لا يجرد عند موته فيجوز خروج الدم بعد  
 الموت وهذا يتا في المتحقة والمتردية والنطيحة والذي يقر الذئب  
 بطنها لان ذكاة هذه الاسباب تحل وان كانت تحل حياقتها في ظاهرها  
 لقوله تعالى الاما ذكيتم وقد تقدم الكلام فيه قلت وفي البزارية قال  
 وفي شرح الطحاري خروج الدم لا يدل على الحياة الا اذا كان كما يخرج من  
 الحي وهذا عند الامام وهو ظاهر الرواية انتهى وصله في الخلاصة **ذبح** ساة  
**لم تدح حياقتها وقت الذبح** ولم تتحرك ولم يخرج الدم **ان فتحت** فاهها لا  
**توكل** وان ضمنه اكله **وان فتحت** عينها لم توكل وان ضمنها اكلت  
**وان صنت** رجلها لا توكل وان قبضتها اكلت **وان قام** شعرها لا توكل  
**وان قام** اكلت **وان علمت** حياقتها **وقت الذبح** توكل **مطلقا** سواء  
 فتحت فاهها او ضمنه او فتحت عينها او ضمنها وعزاه الذيلعي الى محمد بن سلمة  
 ثم قال وهذا صحيح لان الحيوان يسترجي بالموت فتفتح الفم والعين  
 ومد الرجل ونوم الشعر علامة الموت لا يحل استرخا وضم الفم والعين  
 ومد الرجل وقيام الشعر ليس باسترخا بل هي حركات تختص بالحي فذلك  
 على حياته وقال قاضي خان هذا كله اذا لم تقم حياته وقت الذبح  
 وان علم حياته وقت الذبح اكله كالحال وكذا ذكره في المحيط ايضا انتهى  
**سملة** في سملة فان كانت المظروفة **صحيحة** حلنا اي السمك ان اعني

المظروفة



المظروفه والظرف **والا اي** وان لم تكن المظروفه صحيحه **حرا الظرف**  
 لانها حينئذ بمنزلة الغايط وقد تقدم نقلها عن الجرمه ونقلها استخفا  
 في فوائده ولفظه سمكة في سمكة فان كانت صحيحه حلا والا لانها مستقدرة ان يجر  
 فقوله حلا يريد الظرف والمظروف وقوله والا اي ان لم تكن المظروفه صحيحه  
 لا يحل اي كليهما بل يحل الظرف لا المظروف يدل عليه لانها مستقدرة ولا يخفى قصرها  
 عن افاضة المطلوب ومن ثم غيرتها في المختصر الى ما سمعته والله تعالى اعلم ان وجد  
 فيه ذرة ملكها حلالا وان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لفظه له ان  
 يصرها على نفسه ان كان محتاجا بعد التعريف لان كان غنيا عندنا ارسلت  
 السمكة في الماء الخمس فكبرت فيه لا بأس باكلها للحال ويحل اكلها ان كانت  
 بمروحة طافية **ذبح لقدم الامر ونحوه** كواحد من العظام **يحرم** الحيوان  
 المذبح لذلك لانه اهل به لعن الله تعالى **ولو** للتوصل **ذكر اسم الله تعالى**  
**ولو ذبح للضيف لا يحرم** وقال البرازي ذبح سائة الضيف ذكرا عليها  
 اسم الله تعالى حل اكله لانه سنة الخليل لانه عليه الصلاة والسلام وكرام  
 الضيف اكرام الله تعالى ومن يظن انه لا يحل العلة انه ذبح لا كرام ابن  
 آدم فيكون كانه اهل لعن الله تعالى فقد خالف القران والحديث والفعل  
 فانه لا ريب ان القصاب يذبح للذبح ولو علم انه يحسب لا يذبح فيلزم على  
 هذا الجاهل ان لا ياكل ما ذبحه القصاب ولا ما ذبح للولايم والاعراس  
 والعقيقة ولو ذبحه لقدم الامير او لقدم واحد من العظام لا يحل اكله  
 وان ذكر اسم الله تعالى عليه لانه ذبح لتعظيم غير الله تعالى ولهذا يبضع  
 بين يديه بخلاف الاولى فانه يقدمه بين يديه وهو الطارق انتهى  
 وفي شرح النظم الوهباني لشيخ شيخنا شري الدين عبد البر بن الشحنة  
 قال وفي الذخيرة قال الامام اسما عيل الزاهدي رحمه الله تعالى اذا  
 ذبح الرجل الابل والبقر في الحوزات لاجل الذي تقدم من الحاج والتزو كان  
 الشيخ الامام ابو علي اللسفي الحاكم عبد الرحمن الكاتب والشيخ الامام  
 عبد الواحد من درب الحديث والشيخ ابو اسحق النوفدي الحاكم الامام  
 ابو محمد الكعبي يقولون بكفره واما انا اكرهه اسدا للرافنة ولا اعززه  
 لانا لا نسئ الظن بالمسلم ان يتقرب الى الاديبي بهذا الخبر وضم الرائي الى الكفر  
 ابن السعدي والى اسما عيل الزاهدي الامام الفضلي قال فالحقت  
 هذا في بيتي فقلت **وقا عليه جمهورهم قال كافر** وفضل واسما عيل ليس يكن  
 والله تعالى اعلم قلت وفي القينة ذبح للضيف وسمى الله حل ولو ذبح  
 لقدم الامير او واحد من العظام وذكر اسم الله تعالى لا يحل لان في الاول  
 الذبح لله تعالى والمنفعة للضيف ولهذا يبضعها عنده فياكل منها وفي الثاني  
 لتعظيم الامير لانه تعالى ولهذا يبضعها عنده فياكل منها وفي الثاني بل يبضعها



لعينه ثم رقم للمحيط وقال مثله قال فعلى هذا ما يفعله القصابون في بلدينا  
 من اصحاء والبيرة في خاربك وقف التنا ريندجونه فيه فهو مسته وان ذكر  
 اسم الله تعالى عليه ويكفرون بذلك ومن افضل الناس عنه غافلون خواصهم  
 تليف عوامهم **العضو المنفصل من الحي الحية الا في مذبح قبل حوته فيعمل**  
**اكله لومن الحيوان الماكول** كزيادة الفوايد الزينية وعزاه الى منية المفقوت  
 وفي البلازية قطع الذيب من اليتة نشات قطعة لا يوكل البان واهل الجاهلية  
 كانوا ياكلونه فقال عليه الصلاة والسلام ما بين من الحي فهو ميتة وفي الصيد  
 ينظر ان الصيد يعيس بدون البان فالبان لا يوكل وان لا يعيس بل اسنان  
 كالراس يوكلان ذبح شاة وقطع الخلقوم والاوداج الا ان الحياة فيها بعد  
 فقطع السنان بصفه منها يحل اكل تلك البضعة لان هذا ليس ببيان من الحي  
 لان ما بنى فيها من الحياة غير معتبرا اصلا انتهى هذا **كتاب**

في بيان احكام **الاضحية** لورد الاضحية عقيب الذبايح لان التضحية ذبح خاص  
 والمخاص بعد العام والاضحية في اللغة اسم ما يذبح في يوم الاضحية وهو قوله  
 وكان اصله اضحية اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون  
 فقلت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وكسرت الحاشيات الياء وجمع  
 على اضاحي بتشديد الياء قال الاصمعي وفيها اربع لغات اضحية بضم  
 الهزرة وكسرهما وضحية بفتح الصاد على وزن فعلنة كهدية وهو ما  
 واضحا وجمعه اضحاه كارتاه وارطي وقال الفراء الاضحية يذكر ويؤتى  
 وفي الشريعة هي ذبح حيوان مخصوص بينة القرية في وقت مخصوص  
 وهو يوم الاضحية **وسلاطها الاستسلام فلا تجب على كافر والاقامة والبار الذي**  
**يتعلق به صدقة الفطر كما علم في بابها فلا تجب على لا يكون من ستر يطهها**  
**الذكورة فيجب على الانثى** قال في فتاوى خان اما صفتها فهي واجبة في ظاهر  
 الرواية على الرجل والمرأة المومن المقيم في الامصار دون المسافر انتهى **وسببها**  
**الوقت** وهو ايام النحر لان السبب انما يعرف بلبنة الحكم اليه وتعلقه به اذ  
 الاصل في اصافة الشيء الى الشيء ان يكون سببا وكذا اذ الارنه تنكر بتكر  
 كما عرفنا في الاصول ثم ان الاضحية تكثر بتكرار الوقت وهو ظاهر وقد  
 اصنف السبب الى حكمه يقال يوم الاضحية فكان كقولهم يوم الجمعة يوم  
 العيد ولا تنزع في سببه ذلك وما يدل على بسبية الوقت امتناع  
 التقديم عليه كما امتناع تقديم الصلاة على وقتها فان قلت لو كان  
 الوقت سببا كما ذكرت لوجب على الفقير التحقق بالسبب في حقه قلت  
 لان الفتى شرط الوجوب والفرق عدمه **وبالنها ما حرم ذبحه من**  
 النعم دون سائر الحيوان **وحكها** اي الاضحية **الخروج عن عمل الواج**  
**في الدنيا والوصول الى الثواب** بفضل الله تعالى في العقبى اي في الآخرة مع صحة

المس

النية



النبي اذا لا نواب بدونها **فتجب** التقية الى اراقة الدم من النعم  
 والدليل على ان الاراقة لو تصدق بغير الحيوان لم يجز والصدقة  
 يلزمها بعد الذبح مستحب وليس بواجب حتى لو لم يتصدق به جاز قال  
 في الوافقات ستر الاضحية بعشرة دراهم او من التصدق بالف درهم  
 لان القرية التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة كذا في السراج الوهاج  
 وانما عدلنا عن قول القدوري الاضحية واجبة الى جعل فاعل **التقية**  
 دون الاضحية لما تقرر من ان الوجوب من صفات الفل ان الاضحية  
 ومن يتعه قال ذلك توسعة ومجازا والمراد بالوجوب الوجوب العملي لا الاعتقادي  
 حتى لا يكفر جاحدها ثم الوجوب قول ساير اصحابنا وعن ابي يوسف  
 انها ستة موكدة وذكر الطحاوي قول محمد معه وبه قال الشافعي والجمهور  
 فيها بقدره ممكنة بدليل ان الموسر اذا استترى شاة للاضحية في اول ايام  
 النحر ولم يصب حتى مضت ايام النحر ثم افتقر كان عليه ان يتصدق بعينها  
 او قيمتها ولا تنسقط عنه الاضحية فلو كانت بالقدرة الميسرة لكان دواها  
 شرطاً كما في الزكاة والعشر والخراج حيث يسقط بهلاك الضاب والخارج  
 واصطلام الزرع افة فان قلت ادنى ما يتمكن به المرء من اقامتها ملك  
 قيمته ما يصلح للاضحية ولم تجب الا بملك الضاب فذلك ان وجوبها بالقدرة  
 الميسرة قلت استراط الضاب لا ينافي وجوبها بالممكنة كما في صدقة  
 الفطر وهذا لا ينافيها وطبقه ما لجة نظراً الى شرطها وهي الحرية فليشترط  
 فيه العتق كما في صدقة الفطر فان قلت لو كان لوجب فيها التملك وليس  
 كذلك قلت لان القرب المالية قد تحصل بالانكاف كالاعتاق والمضحي  
 ان يتصدق بالدم فقد حصل النوعان اعني التملك والانكاف باراقة  
 الدم الدم وان لم يتصدق حصل **الاخر** فلا تجب على العبد **مسلم**  
 فلا تجب على كافر **مقيم** فلا تجب على المسافر لقول علي رضي الله تعالى عنه  
 ليس على مسافر جمعة ولا اضحية وعن مالك لا تشترط فيه الاقامة  
 ويستوي بينه المقيم بالمصر والقري والبراري كذا في الرمزي والسراج الوهاج  
 ولا تجب على الحاج المسافر ما اهل مكة فتجب عليهم وان حجوا كذا في الكرخي  
 وذكر في الخندي انها لا تجب على الحاج اذا كان محرماً وان كان من اهل مكة  
 واما العترة فهي ملسوخة وهي شاة كانت تقام في حج كذا في الهداية  
**مسلم** لان العبادة لا تجب الا على القادر وهو العتق دون الفقير **عن نفسه**  
 متعلق بقوله نتجب لانه اصل في الوجوب عليه لا يجب عليه ان يضحي **عن**  
**نقله** اي اولاده الصغار في ظاهر الرواية كما لا يجب عليه عن عبده وفي  
 رواية عن ابي حنيفة يجب عليه ان يضحي عن طفله كصدقة الفطر وتجب  
 الاضحية في مال الصغير اذا كان له مال ويأكل منه ما يمكنه ويستأن له بالباقي



وما يتنفع بعينه وهو الاصح كافي الهداية وما يتنفع بعينه وهو الاصح كافي  
في الهداية وفي الكافي الاصح انه لا يجب ذلك وليس للاب ان يفعل من مال  
اي من مال الصغير **شاة** بالرفع برك من الضمير في جث ويجوز ان يكون ارتفاع  
بقوله تج وهو الاظهر والنقد يجب ذبح شاة لان الواجب هو الارقاة  
وهي القحجة كما تقدم تقديره **او سبع بدنة** عطف على قوله شاة والقياس  
انه لا يجوز البدنة كلها الا عن واحد لان الارقاة قريبة واحدة وهي لا تجزى  
الا انه ترك لما روى جابر رضي الله تعالى عنه انه قال غزنا مع رسول الله  
الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا نص في الشاة بقي على  
اصل القياس ويجوز عن ستة او خمسة او اربعة او ثلاثة ذكره محمد بن الاصل  
لانه لما جاز عن السبعة فعن ما رونه اولى **فجر يوم النحر** ولما حذفت كلمة  
في التصب على الظرفية **الي اخر ايامه** اي ايام النحر وهي ثلاثة ايام لما روى  
عن عمرو بن علي وابن عباس والنسائي ورواه عن النبي صلى الله تعالى عنهم اجمعين  
قالوا ايام النحر ثلاثة افضلها اولها وطريق هذا السمع فكان كما لم يروى  
عنه عليه الصلاة والسلام **ويضحى عن ولده الصغير من ماله** على الاصح  
كافي الهداية **وقيل لا** وهو الاصح كافي الكافي وقد قدمناه ثم فرغ على القول  
الاول فقال **واكل منه الطفل وما بقي بعد اكله بيدك بما يتنفع**  
**بعينه** كالغزبان والمخل **وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لافحة**  
**استحسانا** والقياس عدم جوازها وهو قول زفر لانه اعدها للقرية فلا  
يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقره سمينة ولا يجد الشركاء  
وقت البيع فالحاجة ما سته الى هذا **وذا قبل الشراء** ذاءشارة الى  
الاشتراك وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يكره الاشتراك بعد الشراء  
**ويقسم اللحم وزنا** بين الشركاء ولا يقسمه **خرافا الا اذا قسم معه من**  
**الكارع والجلد** اي يكون مع اللحم الكارع او الجلد في كل جانب شئ من اللحم  
وشئ من الكارع او يكون في كل جانب شئ من اللحم وبعض الجلد او يكون في  
جانب لحم والكارع وفي جانب لحم وجلد وانما يجوز صرفا للمجلس الخلان  
المجلس **واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح في مصر** اي بعد صلاة العيد  
يوم النحر **وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره** واخر قبل غروب يوم  
الثالث والمعتبر في سزا مكان الفعل لا مكان من عليه كذا في صدر الشريعة  
وفي المجتبى ثم المعتبر في ذلك مكان الاصححة حتى لو كانت في السواد والصحفي  
في مصر يجوز من اشتقاق الفجر وعلى عكسه لا يجوز الا بعد الصلاة بعملية  
المصري اذا اراد التعميل ان يخرج لها الى خانج المصر فيضحي بها اذا طلع النحر  
اعتبارا بالذكاة ولو ضحي بعد صلاة اهل مصر قبل صلاة الجبانة او على  
العكس اجزاه استحسانا لانها صلاة معتبرة ووقت الوجوب في حق



المصري بعد الصلاة او بعد مضي وقتها اذا لم يصلوا العذر لا يحتاج بعد  
الغز والصلاة شرط لها والمعتبر في الصلاة دون الخطبة وعن الحسن  
لوضعي قبل الفراغ من الخطبة فقد ساء ولو ضحي بعد ما فقد الامام قدر  
الشهد قبل السلام لا يجزيه في قيا سر قول ابي حنيفة خلافا لما انتهى في تبين  
الكترو لو ذبح بعد ما فقد الامام قدر الشهد قبل ان يسلم لم يجز خلافا للحسن  
ولو لم يصل الامام العيد في اليوم الاول اخذوا التقحمة الى الزوال حينئذ  
يجوز الخروج وقتها وكذا في اليوم الثاني لا يجزيم قبل الزوال الا اذا كانوا لا  
يرجون ان يصل الامام حينئذ يجزيم قبل الزوال هكذا ذكره في المحيط وذكر  
فيه ايضا ان التقحمة في الغدا وبعد الغدا تجوز قبل الصلاة لانه فات وقت  
الصلاة بزوال الشمس في اليوم الاول والصلاة في الغد تقع قضاء لا اداء  
ولا يظهر هذا في حق التقحمة وهكذا ذكر القدر في شرحه **والمعتبر اخر**  
**وقتها للمفتقر وصده والولادة والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا**  
**في اخرها لا يجب عليه وان ولد في اليوم الاخير يجب عليه وان مات في**  
**اليوم الاخير لا اي لا يجب عليه تبين ان الامام صلح بغير طهارة لقاد الصلاة**  
**اول التقحمة** ذكره الزيلعي وعلله بان من العلماء من قال لا يعيد الصلاة  
الا امام وحده فكان للاجتهاد فيه مساغا فجعلت عذرا في جواز التقحمة  
تكريا للجواز وصيانة لاصحابهم عن الفساد ولو وقعت في البلد فتنة وكم  
سبق فيها وال ليصلي بهم العيد فصحوا بعد طلوع الفجر اجزاهم لان البلدة  
صارت في سائر الحكم كالسواد وفي البزارية بلدة فيها فتنة ولم يصل الامام  
العيد فصحوا بعد طلوع الفجر جازية المختار ذكره الصدوق في الاجناس  
لا تجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في سائر الايام انتهى **ذكره الشيخ**  
**بلا كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصل** الناس القيد ثم صحوا  
ثم بان انه يوم عرفه اجزاهم الصلاة والتقحمة لانه لا يمكن التخذ عن  
مثل هذا الخطا يحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين ذكره الزيلعي في تبين  
الكترو قلت وفي المحتسب والرويتين اضم عيدوا يوم عرفه تعليم اعادة  
الصلاة والصحايا والرويتين ان الامام صلح بغير وضوء ان كان قبل  
التفرق يعيدها والا فلا وقيل لا يعيده المقتدي اضمته استحسانا لان  
صلاته جازية عند بعض الفقهاء انتهى وفي البزارية صحى يوم عرفه  
بعد الزوال ثم بان انه كان يوم النخلة في اليوم الاول ذكر الزعفراني  
انه يجوز انتهى **ذكره الشيخ بسلا** وان جاز لاحتمال الغلط في ظلمة  
الليل قلت الظاهر ان هذه الكراهة للثبوت ومرجعها الى خلاف  
الاولى اذا احتمال الغلط لا يصلح دبلا على كراهة التخييم التي تبينها  
الى الحرام بالنسبة الواجب الى التزمين ومذاظا هو والله تعالى اعلم



ولو تركت التزجئة ومضت ايامها تصدقت بها حينة متعلق بتصدق اي تصدق  
 بالشاء حية نادر فاعل تصدق لعينة بان نذر بان يصحى لهذه الشاة فانه متعلق  
 بالمحل سواء كان ذلك الموجب فقيرا او غنيا ولو نذر ان يصحى ولم يسم شيئا يقع  
 على الشاة ولا ياكل النادر منها ولو اكل فعليه قيمته لان سبيلها التصدق وليس  
 للمصدق ان ياكل من صدقته فلو اكل فعليه قيمة ما اكل **وقدر** عطف عليه **تقر**  
 اي التزجئة لان الفقير انما تجب عليه اذا سراهها بيته التزجئة **من حالها**  
 اي للتزجئة لان الفقير انما تجب عليه اذا سراهها بيته التزجئة **بصدق قيمتها**  
**عني ومع الجذع من الضان الجذع** سنة لها ستة اشهر والضان ما يكون  
 له اليه قلت وهذا في مذهب الفقهاء وما عند اهل اللغة الجذع الشهر من  
 الضان ما تمت له سنة كذات الهياة والفقهاء انما جوزوها في ستة اشهر اذا  
 كانت عظيمة بحيث لو دخلها بالشاء يانشتبه على الناظرين من بعيد وانما  
 حال الجذع من الضان لقوله عليه الصلاة والسلام لا تذبحوا الا مسنة  
 الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه البخاري ومسلم واحمد  
 وجماعة **صح النبي فصاعدا وهو** اي النبي **ابن حنبل** **من الابل وحولها**  
**البقر والحمار** **من حول من البقر** **من الابل** **من الابل** **من الابل** **من الابل**  
 يكون ضانا او معزاد من البقر ومن الابل قبل الشاء ابن حنبل واجما ضف واين  
 حنبل من ذي حنف وظلف والظلف بكسر الظا والمجعة وسلون اللام مخفص  
 بالبقرة والغنم ظلف مخفص بالابل وقد جمع ذلك بعض الفضلاء في اربعة ابيات فقال  
 صح النبي من الانواع اجمعها ولم يجز جزع الا من الضان  
 اما النبي فما تمت له سنة وذاك في بقرة ما طال حولا  
 وذاك في الابل ابن الحنبل اذا عرفت ذلك فاعرف حذو حذعان  
 فذاك في غنم نصف وفي بقرة حول واربعه في حذو حذعان  
**وهو اي النبي ابن حنبل من الابل وحولها** **من البقر والحمار** **من الابل**  
 وهذه الانواع هي الانواع التي تجوز الاضحية فيها ويدخل تحت البقر الحمار  
 في المختار في السراجية وهو الاضحية كما في السراجية وهو الاضحية كما في السراجية وهو الاضحية  
 الشف واعلم ان الاضحية من اربعة من الابل والبقر والضان والمعز وافضلها  
 الابل ثم البقر ثم الضان ثم المعز انتهى والمولود بين الابل والوحشي يبيع  
 الام لانها هي الاصل في التسمية لانه جزؤها ولهذا يسميها في الرق والحرية  
 وهذا لان المنفصل من الفحل الماء وانه غير محل لهذا الحكم ومن الام للحمار  
 وهو محل له فاعتبر بها كذا في بعض شروح الهداية وبه صرح الزيلعي قال  
 وكذا في حق الحمار يعتبر الام **بضم الجيم** وهي التي لا فرق لها لان القرن لا يمتد  
 به مقصود وكذا مكسورة القرب بل هو اولي لما قلنا **والغنى** وعما في  
 حقيقته هو اولي لان لحمه اطيب وقد صرح انه عليه الصلاة والسلام فصحى

هو  
 ولو لم يولد بين الابل  
 وحيتن فان كانت  
 الام اهلية جازت  
 الاضحية بالمولود  
 بينهما وان كانت  
 وحشية لم يجز وان  
 كان مما يولد بعد ذكاته  
 لعدم النقل كما صرح به  
 في التبيين اه  
 عفر

بكتبتين



للبشر اهل من موحين الامح الذي فيه ملحة وهو البياض الذي يشبه شعرات  
 سود وهي من لون الملح والموجوا المنصر الوجه هو ان يقرب عروق الحفنة بشي  
 والنولا وهي المحبونة لان العقل غير مقصود في اليها يمر وهذا **اذ لم ينهها من**  
**السوم والري وان منها** من ذلك لا يجوز ان يضي بها **والجربا السمينه** لان  
 الجرب في الجلد ولا تقصان في اللحم وقيد السمينه لانه اذا كانت مهزولة  
 لا يجوز لان الجرب في اللحم فانقص لا يضي **بالعيا والعورا والفرجا والعينا**  
**التي لا تشي الي المنسل** اي للذبح لما روي عن البراء بن عازب انه عليه الصلاة  
 والسلام قال اربع لا تجوز في الاضاحي العورا اليين عورها والمريضة  
 اليين مرضها والعرجا اليين صلها والكبيرة التي لا تتقي رواه ابوداود  
 والنسائي وجماعة اخر وصحة الترمذي لا يضي بما هو **مقطوع الكرا اذن**  
**والذنب او العين او الالية** لقول علي رضي الله تعالى عنه امرنا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان نستشق المين والاذن يضي بمقابلة ولا مدارة  
 ولا شرقا ولا حرقا رواه ابوداود والترمذي وصحة المقابلة قطع من تقدم  
 اذ لها والمدارة قطع من مخرجها والسوقا ان يكون الحرق في اذنها طولا  
 والحرقا ان يكون عرضا قيد بقوله اكثر الاذن لانها ان يبق اكثرها جاز وكذا اكثر  
 الذنب لان لا اكثر حرم الكل وعن ابي حنيفة ان الملك اذا ذهب وبقي الثلثان  
 يكون وان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز ويروي عنه الربيع لانه يحكي حكايته الكل  
 ويروي ان ذهب الثلث مانع وقالوا اذ ابقى اكثر من النصف اجراه وهو  
 اختيار ابي الليث وبي كون النصف ما عفا روايتان عنها وفي المحتسب واختيار ابي  
 الليث رحمه الله تعالى انه اذا بقي الاكثر من الاذن والذنب والعين  
 وكذا جاز وعليه الفتوي انني قلت والمراد بكونه مقطوعا لا اكثر العين  
 ذاهب اكثرها اذ لا يقال مقطوع اكثر العين واطلق القطع على الذهاب  
 مجازا وعلى غيره من الاذن والذنب والالية حقيقة كما لا يخفى ثم معرفة  
 مقدار الذهاب والباقي يبيشر في غير العين وفي العين قالوا تشد العين  
 المعية فيقرب اليها العلف اذا كانت جايعة فينظر اليها من اي مكان  
 رات العلف ثم تشد العين الصحيحة ويقرب العلف فينظر اليها من اي  
 مكان رات العلف فينظر الي تقاد ما بين المكابين وان كان ثلثا فقد  
 ذهب الثلث وهكذا **ولا يضي بالهنا** وهي التي لا اسنان لها فيها عمالي  
 لوسف روايتان احداهما انه اعتبر الاسنان بالاذن فقال ان بقي من  
 الاسنان اكثرها اجزات وان ذهب اكثرها لم تجز وفي الرواية الاخرى اذا  
 بقي منها ما نختلف بها اجزاه وان كان الباقي اقل من النصف لا المقصود  
 من الاسنان الاكل **وانسكا** وهي التي لا اذن لها خلقة لانه فان به ذهاب  
 الاذن حق الفقرا واما اذا كان لها اذن صغيرة خلقة اجزات لان



العنصر موجود وصنوه غير مانع كذا في السراج الوهاج والتبيين **والحذا**  
 وهي التي يبصر منورها ذكره الزيلعي **والخلاصة** لا يجوز ان يضيء بها وتبي التي تاكل  
 العذرة ولا تاكل غيرها كذا في تبيين الكفر وكذا لا يضيء بالاحتى لان لحمها لا يضيء انتهى  
 قال بعض الافاضل وعندى في عدم الجواز نظر فافضاني بنفس الامر اما ان تكون  
 ذكرا وانثى وعلى كل حال يجوز الاضحية بها قال شيخنا سري الدين بن عبد البر  
 ويمكن ان لا تكون واحدا منها وهو المشكل ثم ما ذكره لم ينظر اليه القائل بالمنع  
 وانما نظر اليه غيره وهو عدم النضج فالرد عليه بما ذكره غير شديد والله تعالى  
 اعلم ونقل صاحب النظم الوهابي في شرحه عن الشيخ يحيى الدين النوردي رحمه  
 الله تعالى رحمه الله وحدا بقره حتى والله تعالى اعلم ونقل صاحب النظم الوهابي  
 رجل اوجب على نفسه عشر اصحبات قالوا لا يلزم الا اضحيتان لان الامر حيا  
 بالاضحيتين كذا في فتاوى قاضي خان وذكر المسئلة في الظهيرية وقالوا الصفة  
 انه يجب الكل انه اوجب على نفسه مائة تعالى من جلسته اجاب انتهى قال  
 الصدر الشهيد في الفتاوى الظاهراته يجب عليه العشرة في محضر المحيط  
 انه الاصح كذا في شرح المنظومة الوهابية لابن الشحنة قلت ومرا صرح  
 في ان مرادهم انما اصحح من قولهم شرط لزومه التدر ان يكون من جلسته  
 واجب اعم من الراجح الاعتقادي الذي هو العرض المنقطع بلزومه من  
 الراجح الاصطلاحي كالاتي وان كان كلام ملاحظه ويعلم ان المراد بالاول  
 وهو الاعتقادي الذي هو العرض الثاني وقد تقدم مناشي من ذلك في  
 بحث التدر والله تعالى اعلم ولا يخاف من رجل اذا ان يضيء موضع صلحت  
 الشاة يده مع يد القصاب كذا في الذبح واعانه على الذبح حتى صار ذابجا مع  
 القصاب قال الشيخ الامام يريده محمد بن الفضل يجب على كل واحد منها  
 التسمية حتى لو ترك احدهما التسمية لا تحل الذبيحة وكذا لو علم صاحب  
 الشاة ان التسمية شرط الا انه ظن ان التسمية احدهما مكفي لا يحل الا  
 وكذا لو نظر الى جماعة من الغنم فقال بسم الله واحدا واحدا واحدا وادى  
 وظن ان تلك التسمية تكفي لا يحل انتهى قلت والمسئلة الاولى تصح التدر  
 يقال اي شاة لا تحل اذا دبحت بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمي عليها مرتين  
 والله تعالى اعلم وقد قطعتها حال الكتابة والجواب عنها نقلت  
 ايما الفاضل النزيل النبويه . دست في ذروة الكمال الوجيه  
 اقتنى في قصبة حار فيها . كل ذي فطنة وكل تقية  
 اي شاة توقف الحار فيها . بعد قطع الخلقوم مع ما يلجبه  
 على ان يكون الذبح ذكرا يسمي عليها . وذلك شرط بلا شك  
 فاجبت عينه ما ظن والافلا . تقبل منك الجواب نثرا ولا ترضيه  
 فاجبت بقولي ~ ~ . حمد الله ربنا الذي نرجيه



ونص على النبي خذوا ما نظما كما تقتضيه  
 كاشفا موضحا لما للقرية في شاة في ذبحها اشتركت اثنان  
 تكدار الكلووط كما ترويه عن صحاب النعمان ثابت اصل  
 في ذرى المجد دائما يرتقيه وفي الخاتمة ايضا رجل اشترى اصمحة وامر  
 رجلا ان يذبحها وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذاب قيمة الشاة للامر  
 لشترى الامر لقيمتها شاة اخرى ويضحي ويتصدق ولا ياكل وسدا اذا كانت ايام  
 الغز بافية فان مصت الايام يتصدق بقيمتها على الفقرا انتهى وفي شرح النظم  
 لوهباني معزيا الى الظهيرية قال والاشي من الابل والبقر افضل والذكر من  
 من العز والصان ان كان موجودا اي مروض الاثني من الرض وهو الذوق انتهى  
 وقفا في قاضي خان نحوه ومعهم انه اذا لم تكن موجودة الا يكون افضل وقال في البرازية  
 والذكر منه افضل اذا كان حيا قال ثم رايت في مينة القينة للتوقاني والمحل اذا  
 كان اكثر لحميا افضل من الخصى والافهونم الاثني من العز افضل من البنس اذا  
 استويا قيمته كالاشي من الابل والبقر اذا استويا قيمته ثم قال والكبش اولى  
 من الغنمة الا ان يكون اكثر قيمة وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق عثم بين  
 رجلين صنما يا ذكر في بعض المواضع انه يجوز كذا في القينة قلت وفي قاضي  
 قاضي خان رجلا ان ذبحا شاتين بينهما عن سلكها اجزاها جلا في ما لو اعتقا  
 عبيد بينهما عن كفارتها حال ذلك لا يجوز كذا قال محمد رحمه الله تعالى قلت  
 هو محتاج الى الفرق وقد فرق البرازي بينهما ان الشاة تجرى فيها القسمة  
 حيا اذا لم يكن جمع حق كواحد في الشاة الواحدة والريق لا تجوز فيه القسمة فلم  
 يمكن الجمع في واحد انتهى ومن الاصححة عليه لاعساره لوزج دجاجة او دكا  
 يكره لانه لتسبه بالمجوس ومن ضحي بالكثير من واحدة والوحدة شريفة والزبارة  
 تطوع في المختار ويقع الكا عن الاصححة وقيل الزايد على الواحد لحم كذا في البرازية  
**ولو اشترىها سليمة ثم تقبيل بعيب ما بيع من الاصححة ما ذكرنا عليه**  
**اقامة غيرها مقامها ان كان المضي غنيا وان كان فقيرا اجزاء ذلك لان**  
 الوجوب على الغني بالشرع ابتداء لا بالشراء ولم تتعين بالشراء والفقير ليس  
 لواجب عليه شرعا فتعنت بسوابه بينة الاصححة ولا يجب عليه ضمان نقصا  
 فالها غير مضمونة عليه فاشبهت بضاب الزكاة وعن ابي سعيد انه قال  
 اشترت كبشا اضحي به فعدا الذيب فاخذ الالبنة قال فسالت النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقال ضح به رواه احمد ويحمل على انه كان فقيرا لان الغني  
 لا يجزيه لو جربها في ذنبه ولا كذلك الفقير لانه لا يجب عليه انما تعينت بالشرا  
 في حقه حتى لو اوجب الفقير اصححة على نفسه بغير عينها فاشترى اصححة  
 صححة ثم تعينت عنده فضحى بها لا يسقط عنه الواجب لانه وجب عليه اصححة  
 كاملة بالبين من غير تعيين كالموسر وكذا لو كانت معيبة وقت الشرا اجزاء ذبحها لما ذكرنا

بها



انه ليس بواجب عليه وعلى هذا الاصل اذ امانت المسترارة للتضحية على الموقر كما انها  
 اخرى ولا شيء على الفقير ولو ضلقت او سرققت فاستردى اخرى ثم ظهرت الاولى في ايام  
 النحر على الموقر ذبح احدتهما وعلى العسر ذبحهما ولو اضمحهما ليدبحها في يوم النحر فاضطر  
 فانكسر رجلها فذبحها الجزاء استخسنا خلافا لفرز السانحي لان حالة الذبح  
 ومقدماه ملحق بالذبح فصار كما نه تيبب بالذبح حكما وكذا التوقيت في هذه  
 الحالة فانفلتت ثم اخذت من نورها وكذا بعد نورها عند مجر خلافا لابي يوسف  
 لانه حصل مقدمات الذبح بعد ذلك اليوم ويولد عليه في السراج الوهاج  
 من قوله اذ اعلم اضحية ليدبحها فكسرها او اعورت فذبحها في ذلك اليوم  
 او من الغد فانما تجزي لان ذلك التقصر لم يعتد به في حال ذبحها وكذلك  
 في الثاني وهو رواية بشر عن ابي يوسف فيحتمل ان يكون في هذه المسئلة عن  
 ابي يوسف روايتان انتهى **وان مات احد السبعة** الذي ساد كوا في البدنة  
**وقال الورثة** اي ورثة الذي مات منهم **اذ جوا** البدنة **عنه** اي عن الميت **وعلم**  
 ذبحها عن الجميع لوجود قصد القرية من الكل والتضحية عن الغير عرفت قرينة  
 لانه عليه الصلاة والسلام ضحي عن امته واختلاف الجهات لا يضر كالتقارن والمقنة  
 والاضحية لايجاد المقصود وهو القرية ولو ذبحها بغير اذن الورثة لا يجوز لهم لان  
 بعضها لم يقع قرينة **وان كان شركين الستة فصرانيا** او كان مريوا اللحم لم يجز  
**عن واحد منهم** لعدم القرينة من الضراحي لانه ليس من اهلهما وكذا مريوا اللحم  
 فاذا لم يقع لبعض قرينة خرج الكل من ان يكون قرينة لان الاداة لا تجزي  
**ويقال المضحى من لحم الاضحية** **ويؤكل غنما ويذبح** لما روي انه عليه الصلاة  
 والسلام نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا  
 رواه مسلم والنسائي وقال عليه الصلاة والسلام فيه بعد النهي عن الادخار  
 كلوا واظمروا وادخروا الحديث رواه مسلم والبخاري واحمد والنصوص فيه  
 كثيرة وعليه اجماع الامم ولانه لما جازله ان ياكل منه هو وهو عنى فاو لي  
 ان يجوز له اطعام غيره وان كان غنما **وفوب ان لا ينقص الصدقة من**  
**الثلث** لان الجهات الثلاثة الاطعام والاكل والادخار لما روي في قوله تعالى  
 واظمروا القانع والمعتري السابل والمعتري للسؤال فانقسم عليها الثلث  
 وبدأ في الاضحية الواجبة والسنة سواء لم تكن واجبة بالنذر والواجب  
 بالنذر فليس لصاحبها ان ياكل منها شيئا وان يطعم غيره من الاغنيا سوا  
 كان الناذر غنيا او فقيرا وليس للمصدق ان ياكل من صدقته ولا ان يطعم  
 الاغنيا **نذرب انه يذبح بيده ان علم ذلك** في الذبح **والاي** وان لم يعلم الذبح  
 سهد هاهي **شبهها** اي حضرها ويا مرعيه بالذبح كيلا يجعلها ميتة لقول  
 عليه الصلاة والسلام لغاطمة رضي الله تعالى عنها قومي فاستردى اضحتك  
 فانه يعفرك يا اول افطرة من دمها كل ذنب **وكره ذبح الضحائي** لانه



قربة وهو ليس من اهلها ولو امره بالذبح جاز لانه من اهل الذكاة بخلاف الجوسي  
**وتصدق المضحى جلدها** اي يجلد الاضحية لانه جرى منها او يبرأ منه خوفا  
 وجواب وقربة وسقوة ودلو او يبدله بما يستغنى به باقيا اي يستغنى به شيئا من هذه  
 الاستلان للبدل حكم البدل لا يبدله **بمستهلك كحل وفسوسه** نحو اللحم والطعام  
 والزيت ولا يبيعه بالدرهم لينفق الدرهم على نفسه وعياله **والذبح اللحم او**  
**الذبيحة** اي بالمستهلك او بالدرهم **تصدق** لانه قربة كالتصدق باللحم والجلد  
 قلت وهذا يعيند صحة البيع مع الكراهة به صرح في المجتبى حيث قال وقوله صلى الله  
 عليه وسلم من باع جلد اضحيته فلا اضحيته له يعيند كراهة البيع مع جوازه  
 لقيام الملك والقدرة على التسليم صح ومذاقواك اي حنيفة رحمه الله تعالى وعن  
 ابي يوسف بيع الاضحية او جلد ها او لحمها باطل لانه بمنزلة الوقف وعن الزغواني  
 انه اذا صرف الماكول وغير الماكول في غير الماكول يجوز كقايضة اللحم باللحم  
 او بالابنية او بالابازير ومقايضة الجلد بالخف والجراب ونحوها الا بخاد  
 المقصود فيها **ولا يعطى اجر الجزار منها** لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله  
 تعالى عنه تصدق بجلدها وحظامها ولا تقط الجزار منها شيئا والنهي عنه من  
 عن البيع ايضا لانه في معنى البيع **ويكره جز صوفها قبل الذبح** **ليستغنى به**  
 لان المقصود اقامة القربة بجميع اجزاها **بخلاف ما بعده** اي بعد الذبح لا اقامة  
 القربة بها كذا في المجتبى وفيه كلام لانه قد تقرر في عامة كتب الاصول  
 والفروع ان القربة تنادي بالارافة فهي تقوم بها لا يبرها فكيف يكره ذلك  
 والله تعالى اعلم **ويكره الانتفاع بلبنها قبله** كما في الصوف ومن اصحابنا  
 من اجاز الانتفاع للفتى بلبنها وصوفها لان الواجب في حقه في الذمة فلا يتعين  
 ذكره الذلمي **ولو غلط اشكاه** **وذبح طرساة** **صاحبها** **صح بلا عزم** **ورب**  
 الفاسد انه لا تصح ويضمن لانه ذبح شاة غيره بغير امره وجد الاستحسان  
 انها تقيت للاضحية ودلالة الاذن حاصلة فان العادة جرت بالاستغانة  
 بالغير في امور الذبح فلا يضمنه ويأخذ كل واحد منها سلوخته من صاحبه  
 فان كانا قد اكلتا ثم علمتا فاحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزها لانه لو اطمع  
 في الابتداء يجوز وان غنيا فذلك له ان يحلل في الاتنها وان تشاحا فلكل  
 واحد منهما ان يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق بتلك الهبة لانه  
 يدل عن اللحم فصار كما لو باع الضحية ذكره في السراج الوهاج **كالوقوف**  
**شخص شاة الغصب** فانه تصح **لا الوديعة** **ومنهما** لان في الغصب  
 شئت الملك من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح ليقع الذبح في  
 غير الملك قال صدر الشريعة اقول بل يصير غاصبا بمقدامات الذبح كالاصحاح  
 وسد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح انتهى قلت وقد ذكر الزاهدي ما ذكره  
 صدر الشريعة وعذاه الي قاضي خات وقد تكلف في جوابه بانه وان سلم

اي التهلك او  
 بالدرهم  
 هـ



ان مقدمات الذبح قد نفذت عصباً لكن لا يشك انه لا يتقرر قبل الذبح لان بعض  
 المقدمات كشد الرجل مثلاً يجوز ان يكون للمحفظ الواجب على المودع فلا يتغير  
 العصب للمبالغة بخلاف ما اذا اعصب او لا وكان ان تقول العصب عبارة عن  
 ازالة اليد المحقة واثبات اليد المطلقة كما تقر في موضعها وما يتصور فيها  
 ذكر المذبح هو الثاني واما الازالة فلا يتحقق الا بنفس الذبح كما هو مذهب الجمهور  
 كما افاده في بعض الحواشي قوله بيئت الملك من وقت العصب يعني يتكون  
 واراد ايجاد ذلك وهذا يلحق بالتضحية فان قلت الاسناد يظهر في القايم  
 والتضحية بالاراقة والاراقة قد فانت لانهما عبارة عن فعل المضحي قلت  
 اجيب عنه بان الاراقة ليست من المملوك لانهما صفة للسنة فصيح ان  
 يقال يظهر للاسناد فيها ولا يظهر فان الملك بيئت في السنة المذبوحة  
 ويسند الى وقت العصب فتكون الاراقة والتضحية واقعة على ملكه والله  
 تعالى اعلم **كتاب** في بيان احكام **الحظر والاباحة** اورده بعد  
 الاضحية لان عامتها مسايل كل واحدة لم تحل من اصل وفرع فترد فيه الكراهة  
 الا ترى ان في وقت الاضحية من ليالي ايام النحر وفي التصرف في الاضحية يجوز  
 الصوف وحلب اللبن كما تقدم الكلام فيه وفي اقامة غيره مقامه كيف  
 تحقت الكراهة وفي كتاب الكراهة ايضا كذلك والحظر هو المنع والحبس قال  
 الله تعالى وما كان عطاء ربك محظوراً اي ما كان ذوق ربك محبوباً من البر  
 والفاخر وهو هنا عبارة عما منع من استعماله شرعاً والمحظور ضد المباح والارادة  
 ما ابيح استعماله والمباح ما ابيح للمكلفين فعله وتركه من غير استحقاق  
 ثواب ولا عقاب وصاحب الهداية لقب هذا الباب بكتاب الكراهية  
 ثم قال وتكلم في معنى المكروه والمروى عن محمد ان كل مكروه حرام الا انه  
 لما لم يجد فيه نضاقاً طعناً بطلق عليه لفظ الحرام وعن ابي حنيفة  
 وابي يوسف انه الى الحرام اقرب انتهى كذا في السراج الوهاج وبعضهم  
 لقبه بكتاب الزهد والورع واعلم ان الكراهة هي ضد الارادة والكراهة  
 الرضا في اللغة واما في الشروع **كل مكروه حرام عند محمد وعند ما الى الحرام**  
**اقرب النسبة** اي المكروه الى الحرام **كسنة الواجب الى الفرض** وهو المختار في  
 التحليل ثقله الشيخ قاسم في تصحيحه عنه وفي جوابه الفتاوى وتكلموا  
 في المكروه والصحيح ما قال ابو حنيفة وابو يوسف لانه الى الحرام اقرب  
 كيف ما كان وقال محمد كل مكروه حرام ما لم يقم دليل على خلافه وفي البداية  
 لابن الساعاتي في بحث الحكم وهو ان كان طلب الفعل ينتهض تركه في جميع  
 وقتة سيما الاستحقاق العقاب لوجوب اول فعل ينتهض فعله خاصة للثواب  
 فنزول وخاصة بيندك الترك لا يترتب عليه شيء اول ترك يصير فعله حراماً  
 تركه خاصة للثواب فكراهة وان لم يكن طلباً فان كان اختياراً فاباحة



والانوضعي وقد علم بذلك حدودها انتهى واعلم ان الكراهة على قسمين كراهة  
 تحريم وكراهة تنزيه فمتما تجتازة يعيند ونظا في تصانيفهم وقارة يطلقونها  
 فاما المقيد فلا كراهية فيها واما المطلقة فتعمل على التحريم كما ذكره المحقق الكمال  
 في شرح الهداية وذكر انه في رتبة الواجب بمعنى انه لا يثبت الا بما يثبت به الواجب  
 يعني بالنظر بالنهي الظني المبرور فان الواجب يثبت بالامر الظني المبرور واما  
 المكروه تنزيها فنرجعه الى ترك الاولي فبان ان الواجب المكروه تحريما لا يثبت  
 بترك الواجب وحكم تارك السنة المؤكدة حكم تارك الواجب كما في البحر وصرح في  
 باب الامانة ان السنة المؤكدة والواجب سواء ذكر فيه ايضا من كتاب الصلاة  
 ان الكراهة عند الاطلاق تنصرف الى الكراهة التحريمية وفي المصنف لنظر الكراهة  
 عند الاطلاق يراد بها التحريم قال ابو يوسف قلت لابي حنيفة اذا قلت  
 في شي كراهة فما رايتك فيه قال التحريم انتهى وقال في جوابه القنوي الكراهة  
 على نوعين كراهة تحريم وكراهة تنزيه فسألته ان يذكر اصلا يكون فاصلا  
 بينهما قال ينظر الى الاصل فان كان الاصل في حقه ابيات الحرمة وانما  
 سقطت حرمة لعارض ينظر الى العارض ان كان مما تقم به البلوي وكانت  
 الضرورة قائمة في حق العامة تبقى الكراهة للتحريم وانما سقطت حرمة  
 وان لم يبلغ الضرورة هذا المبلغ تبقى الكراهة للتحريم ثم انظر الى الاصل  
 وعلى العكس ان كان الاصل الاباحة ينظر الى العارض فان غلب على الظن  
 وجود الحرم فالكراهة للتحريم والا فالكراهة للتنزيه نظير الاول وسور  
 الهرة ونظير الثاني لمن الاثان والحومها ونظير الثالث سور البقر  
 الجلالة وسباع الطير انتهى **الاكل فرض مقدار ما يدفع الانسان الملاك**  
**عن نفسه وما جاور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائما ومن**  
**صومه ومباح الى السبع يزيد قوته وحرام وهو ما فوقه الا ان بعض قوة**  
**صوم الغدا اوله يستحق تصنيفه وكراهة لحم الانسان ولبنها وهي انفي الحمار**  
**الاهل واللبن منولد من اللبم نضار مثل بخلاف الحمار الوحشي فانه**  
**ولبنه حلال ولم يقل حرام الا ان فيه خلاف مالك **ولبن الجلالة****  
**ولبن الزملة وهي الابني من الخيل ذكره قاضي خان وتقدم بيان**  
**وكراهة **حما** اي لحم الجلالة والرمكة وفي المستقى انما نكره الجلالة**  
**اذ تقهرت وتنتت فوجدت منها راحة منتنة فان طهست في مكان**  
**ظاهر وعلفت حلت وكان ابو حنيفة لا يوقت لحبسها ويقول**  
**حلبس حتى تطيب ويذهب ننتها كما في الترمذ من غير الى التمتة وقيل**  
**يقض باربعين يوما في الابل وبعث من يومها في البقر وعدة ايام في**  
**الشاة وثلاثة ايام في الدجاجة والجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف**  
**ولا تعلق بغير لحمها فيكون معتننا اما التي تعلق بان تتناول الجحاسة**



والجيف وتتناول غيرها على وجه لا يظهر ان ذلك في لهما فلا بأس كما تقدم ولهذا  
يحل اكل جدي عدي بلين الخنزير لان لحمه لا يتغير وما عذى به يصير مستهلكا  
لا يبقى له اثر وعلى هذا قالوا بالاس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وروى  
انه عليه الصلاة والسلام كان ياكل الدجاج وما روي ان الدجاج يجلس ثلاثة  
ايام ثم يذبح فذلك على سبيل التزهر لانه شرط **ولو سقى ما يوكل لحمه حراما**  
**من ساعة حل اكله ويكره ذكره الزيلعي وكره الاكل والشرب والادهان**  
**والنظيب من انا وذهب وفضة للرجل والمرأة** لما روي عن حذيفة  
رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة  
ولا تأكلوا في صحافها فاكلها هم في الدنيا وتكلم في الآخرة رواه البخاري  
ومسلم فاذ انت ذلك في الاكل والشرب فكل ما في التطيب وغيره لانه  
مثل ما يستوى الرجال والنساء لاطلاق الحديث **وكذا يكره الاكل بملقعة**  
**الفضة والذهب والاكتحال بميلهما** وما اشبه ذلك من الاستعمال قال  
في النهاية قيل صورة الادهان المحرم وهو ان ياخذ آنية الذهب والفضة  
ويصب الرهن على الراس اما اذا دخل يده فيها واخذ الرهن ثم صب  
على الراس من اليد لا يكره قال كذا في الذخيرة وحيه كلامه فانه يقتضي ان لا  
يكره اخذ الطعام من آنية الذهب والفضة بملقعة ثم اكله وكذا لو لفته  
ببيده واكله منها ينبغي ان لا يكره قيل ولكن ينبغي ان لا يقتضي هذه الرواية  
ليلا يفتح باب استعمالهما قال ملاحظوا قول ملتشاه الفعلة عن  
معنى عبارة المسايخ وعدم الوقوف على مرادهم اما الاول فلان من  
في قوله من انا وذهب ابتداء بية واما الثاني فلان مرادهم ان الاذنان  
المصنوعة من الحرمان اما محرم استعمالها اذا اكل الطعام منها باليد  
والمعلقة لانهما صنعتت منها على موضع مباح فاكل منه لم يحرم لا نتفاء  
ابتداء والاستعمال منها وكذا الاواني الصغيرة المصنوعة لاجل الادهان  
وهو اما محرم استعمالها اذا اخذت وصب منها الدهن على الراس لانه انما  
تركبت لاجل الادهان منها لذلك الوجه واما الا اذا دخل يده فيها واخذ الدهن  
وصب على الراس من اليد فلا يكره لانتفاء ابتداء الاستعمال المتعارف فظهر  
ان مرادهم ان يكون ابتداء الاستعمال المتعارف من ذلك المحرم ويؤيد  
ما سياتي من مسئلة الانا الفضة والسدر المفضض مع ملاحظة قولهم  
متقيا موضع الفضة فتدبر انتي قلت وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق  
لا يكره ما ذكر من انا **رصاص وزجاج وبلور وعقيق** وذلك الثاني  
يكره لانه في معنى الذهب والفضة في التقاخر فلما لا نسلم ولان كانت  
عادتهم جارية بالتقاخر في غير الالهب والفضة فلم تكن هكزه الا شيئا



دون

معناهما فامتنع الاخاق بهما ويحوز استعمال الاواني من الصفر لما روى  
 عن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه انه قال انا ناسوا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فاخرجنا له ماء في كور من صفر فتوضا رواه البخاري وابوداود  
 وغيرهما قال الزبلي ويمكن ان يستدل به على اباحة غير الذهب  
 والفضة لانه في معناه بل عينه قلت قال في السراج الوهاج وسيرة  
 المستضي لما كان الزجاج يبيته الفضة من حيث الصفا غير انه حكى ما في  
 صديقه والفضة لا تحل في الاستعمال على احد ان استعمال حرام كالفضة  
 فلاجل ذلك قال ولا باس باستعمال ائنة الزجاج والبلور من حجارة المعادن  
 واحذنه بلورة والعقيق حوز احمد كوزان صيا والمخوم وذكر في الصحاح ان  
 العقيق صوب من الفصوص انتهى **وحل الشرب من اناء مفضض اي**  
**مزوق بالفضة والجلوس على كرسي مفضض** لكن يستترط ان يبنى اي يتجنب موضع  
 الفضة بالغم وقيل بالغم واليد في الاخذ وفي الشرب وفي السير والسبح  
 موضع الجلوس وقال ابو بكر ذلك وقول محمد روى مع ابى حنيفة ويروي  
 مع ابى يوسف وعلى هذا الخلاف الاناء والمفضض بالذهب والفضة  
 والكرسي المصيب بهما وكذا اذا فعل ذلك في السقف والسيارة وحلية المرأة  
 وجعل الصمغ مذهبا او مفضضا **كما لو جعله اي التفضيض في فصل**  
**سيف او سكين او في قبضهما او في الحمام او ركاب ولم ينع يد موضع**  
**الذهب والفضة** وكذا كتابة الذهب بذهب او فضة كل ذلك في ما ذكرنا  
 من الاختلاف والخلاف فيما يخلص اما التتمويه الذي لا يخلص فلا باس به  
 بالاجماع لانه مستهلك فلا عبرة لبقاياه لونا واحتج ابو حنيفة بما روى  
 عن التمر رضي الله تعالى عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر  
 فاحذم كان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري كذا في الدر المنبع  
 للزبلي فانه اجري الخلاف في الركاب والحمام ايضا كذا في عامة  
 المعتبرات وفي السراج الوهاج قال فاما الحمام المطلق فان ابى يوسف  
 خص فيه كما خص في السلاح المطلق وكذلك الركاب لان المطلق مستهلك  
 ولا يخلص فلا يعتد به فاما الحمام الفضة والركاب الفضة فلا خيرة لان  
 هذا استعمال للفضة بعينها فيكره كالتحلي بها انتهى قلت ولا توقع كلامه  
 من بعد ان ذكر قبله ان الخلاف في ما يخلص اما التتمويه الذي لا يخلص  
 فلا باس به بالاجماع انتهى وهذا ينظم الحمام والركاب وغيرهما كما  
 لا يخفى والله تعالى اعلم **ويقبل قول كافر قال استزيت اللحم**  
**من كتابي فيعمل او قال استزيت من مجوسي فيحرم فان قول الكافر**  
 يستعمل في المعاملات للحاجة اليه اذا المعاملات كثيرة الوقوع قلت وانما  
 عدلت عن قوله صاحب الكفر ويقبل قول الكافر في الحل والحرمه الى هذه



العبارة لان الزبلي قال في عبارة الكفر من سهلان الحل والحرمه من البيانات  
ولا يقبل قول الكافر في البيانات وانما يقبل قوله في العاقلات خاصة  
للضرورة وان احاب عنه العيني في الرمز بقوله قلت منذ ليس بسهوا  
ومذا المقدار لا يخفى على مثل المصنف وانما اراد بالحل الحل الضمني وبالحرمة  
الحرمة الضمنية لانه اراد بهذا الكلام حاصل المسئلة التي ذكرها صاحب  
المعدية بقوله ومن ارسل الجير الى مجوس او خادما قاسم شتر كما فقالت  
استقرته من يهودي او نصراني او مسلم وسعدا كله لان قول الكافر  
مقبول في العاقلات لانه خير صميم لصدوره عن عقل ودين يعنفد  
فيه حرمة الكذب والحاجة ما سعة الى قبوله لكثرة وقوع العاقلات  
وان كان عن ذلك لا يسعه ان ياكل منه معناه اذا كانت دبيعة غير  
الكتابي والمسلم لانه لما قبل قوله في الحل او في ان يقبل قوله في الحرمة  
ومراد الخ رحمه الله تعالى في قوله في الحل والحرمة اعني قوله لما قبل  
قوله في الحل ان يقبل في الحرمة فانهم انتهى وقد احاب عنه من الاخر  
بما حاصله رجع الى ما ذكره العيني والله تعالى اعلم **و يقبل قول**  
**المملوك والعبيد في الهدية** اطلق المملوك تشمل الذكور والانثى بان قال عبد  
او جارية ارضي هذه هدية اهداها اليك سيدي اولى وفي الجامع الصغير  
اذ قالت جارية لرجل بعثني مولاي اليك هدية وسعه ان ياخذها لانه لا فرق  
بينما اذ اخبرت باهداها للمولى غيرها او لنفسها وانما يقبل هو لانه فيها  
لان الهدايا يبعث عادة على ايدي هو ولا وكذا يقبل قوله ما في **الاذن**  
اي اذن المولى لعبد واذن المولى للعبي كما اذ قال العبد والصبي انا  
ما دون قلت وفي السراج الوهاج قال وهذا على وجهين ان غلب على  
رايه صدقهم وثقتهم في ذلك وسعه فيقول ذلك وان لم يقبل على رايه  
ذلك لم يسعه فيقول منهم لان الامر مشتبه عليه فيجب عليه ان يقر  
فيه او يعمل على غالب رايه واما الاذن في دخول الدار اذا اذن في ذلك عبده  
او ابنه الصغير فالقياس كذلك الا انه جرت العادة بين الناس بانهم لا  
يتنعمون عن ذلك فيجوز لاجل ذلك وفي المبسوط اذا اتى صغير بفلس الى  
مولى ليس تربي بها منه شيئا واخبر ان امه امرته بذلك فان طلب  
الصابون او الاشنان او نحو ذلك فلا بأس ان يسعيه وان طلب الزبيب  
او الحلوى او ما ياكله الصبيان ينبغي ان لا يسعيه منه لان الظاهر كاذب  
وقد عثر على فلس امه فاخذها ليس تربي بها حاجة لنفسه انتهى  
**و يقبل قول الناسق والكافر والعبد في العاقلات** لاننا نكذب بين  
الناس فلوس شرطنا يداوي الى الحج فقبل قوله مطلقا دفعا للحج  
ثم ذكر ما ينبغي عليه بقوله **كأذ الخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيقول**



الشراعية وكذا في الوكالات والمصارفات والاذن في التجارة وهذا اذا  
 غلب على الراي صدقه اما اذا غلب عليه كزيه فلا يعتمد عليه **وسرط العدالة**  
 في الدانات يتقبل فيها الحر والعبد والامة اذا كانوا كاخبر من **بجاسة الماء** فانه من  
 الدانات **فتتيم ان اخبر بها مسلم عدك** ولا يقضاه به اصلا ولو كان الخبير  
 العدك **عبدا وتيمم في خبر الفاسق بجاسة الماء** وفي خبر السور **بغير عمل**  
**لغالب ظنه** ولو اراق الماء **فتتيم فيما اذا غلب صدقه** وقطبتتيم فيما اذا  
 غلب على كذبه فهو **احوط** كذا في شرح الوقاية وغيره وفي الجوهرية وهذا جواب  
 الحكم اما الاحتياط يتيم بعد الوضوء انتهى ومثله في السراج الوهاج **دعي الجوليفة**  
**ومت لعبت وغنا تعد واكل فان قدر على المنع فعمل المنع** والا اي والامر  
 به عليه **صبر ان لم يكن ممن يقتدي به فان كان ممن يقتدي به ولم يقدر على المنع**  
**خرج ولا يقعد** لان في ذلك شين الدين وفتح باب المعصية والحكي عمالي  
 حنيفة كان قبل ان يصير مقتدي به **والامر باللعب والغنا بالمنزل لاخص**  
**اصلا** سوا كان ممن يقتدي او لا لانه لا يلزمه حتى الدعوة بخلاف ما اذا  
 التيمم عليه لانه قد لزمه قال في السراج الوهاج **ودلت المسئلة على ان**  
**الملاهي كلها حرام** قال بشر سمعت ابا يوسف قال في دار سمع فيها صوت  
 من امير ومعارف قال ادخل عليهم بغير اذنه لانكرا **والنكر لان المنع عن**  
**هذا واجب** فلزم يحز الدخول الا باذنه لم يمكن المنع منه ولا هم اسقطوا  
 حرمتهم **بفعل المنكر** فجاز هتكها كما للشهود ان ينظروا الى الزاني **للبشهادة**  
**عليه حين هتك حرمة نفسه** قال محمد اخرج الزق اذا كان فيه  
**حرم مع المسلم والبصري** ومن اعلى اصل في يوسف ومحمدان الملاهي  
**يحوز كسرها وان امكن الانتفاع بها في غير الوجه المحظور** لانها معدة  
**للمعصية** فجاز اتلافه اما على قوله **ابي حنيفة** فلا يجوز اتلافه لانه  
**يمكن الانتفاع به في غير الوجه المحظور** او التسوية بين المسلم والبصري  
**فلا يمكن الاحتراز** لهم اظهرا **الخبر في امصار المسلمين** وانما اقروا على التصرف  
**فيها بينهم** كذا في الكرجي انتهى وفي البرارفة استماع صوت الملاهي  
**كالصوت بالتصويب** وحوزه حرام قال عليه الصلاة والسلام استماع  
**الملاهي معصية** والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اى بالنعمة  
**فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر** بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب  
**ان يتجنب كسلا** يستمع لما روى انه عليه الصلاة والسلام ادخل اصعبه  
**في دابة عند سماعه واستعار القرب لوفنها** ذكر الفسوق فكره والله تعالى اعلم  
**هذا**  
**سائل الكواهد ذكر تفصيل ما يحتاج اليه الانسان** وقدم اللبس  
**للتفرقة الاحتياج اليه بحرم لبس الحرير ولو جازيل** بينه وبين يديه **على الذهب**

عدولا

كذلك منذ الزق  
 بعد للمعصية



وفيه رفع لما وقع في القبية من قوله بعد ان رفع لبرهان صاحب المحيط ليس  
الحري فوق الدثار انما يكره عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لانه اعتبر حرمة  
الاستعمال في الحري اذا كان يتصل بيديه صورة وابو يوسف اعتبر المعنى  
يعني اللبس قال حماد بن عمار رضي الله تعالى عنه يعني شتمه ببيع وهذا تخصيص من برهان  
صاحب المحيط ان عند ابي حنيفة لا يكره الحري اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه  
من فوق قميص من غزل ادخوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه فوق ثياب او  
شي اخر محشوا وان كانت جبة من حرير وبطانتها ليس من حرير وقد لبسها  
فوق قميص غزل قال حماد بن عمار رضي الله تعالى عنه هذا رخصة عظيمة في موضع عم يرمي  
البلوي ولكن طلبت هذا القول عن ابي حنيفة في كثير من الكتب فلم اجد  
سوي هذا ثم روى لشمس الامية الحلواني وقال ومن الناس من يقول  
انما يكره الحري اذا كان الحري يمس الجلد وما الاقل وعنه ابن عباس رضي  
الله تعالى عنهما انه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال  
اما ترى الى ما يلي الجسد وكان تحت ثوب من قطن ثم قال الا ان الصحيح  
ما ذكرنا لا الكل خرام وفي شرح الجامع الصغير للبرزوي ومن الناس من اتى  
للبس الحري والديباج وللرجال والنساء ومنهم من قال بما حرام على  
النساء ايضا وعامة الناس على انه يجلب للنساء اذون الرجال انتهى قال  
شيخنا شيخنا سري الدين عبد البر في شرح الوهبانية بعد حكاية لافق  
عن القتبية قلت وفي حفظ من خزانة الاكمل ما لقطه قال ابو حنيفة  
ومحمد ابان بليس الحري وقد لبسوه الثعالب انتهى وهذا مطلق وبينه  
زيادة مجمع الامام والله تعالى اعلم **او في الحرب** فانه لا يجلب ايضا عند  
ابي حنيفة في الحرب وعندهما ما يجلب في الحرب **على الرجل** يتعلق بقوله  
**يحرم للمرأة** اي لا يحرم للرجل الحري عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم  
نهى عن لبس الحري والديباج وقال انما بلبسه من لاخلق له  
في الآخرة وانما اخل للنساء لما رواه عدة من الصحابة رضي الله تعالى  
عنهم منهم عمار رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام خرج  
وباجدي يديه حرير وبالاحري ذهب وقال هذا محرمان على اذن  
امني حلال لانهم ويروي حل لانهم الا ان القليل غنوكا سياتي  
بيان **الاقدار اربع اصابع مضمومة** فلا يحرم فهو استثنا من قوله  
يحرم كالاعلام في النوب قال في الهداية القليل من الحري عفو  
وهو مقدار ثلاث اصابع او اربع يعني مضمومة وذلك كالاعلام  
لان الناس يلبسون الثياب وعليها الاعلام والطرز في هذا الاعط  
من غير تكبر قال عمرو وسالت محمدا عن لبس الحري فقال كان  
ابو حنيفة لا يري بلبسها اربع اصابع وقال الجندي واذنتم

الرجل



لتمس الرجل بعمامة لها علم من حبر ان كان عرض العلم قد اربع اصابع او اكثر  
فلا يباس فيه وان كان اكثر من ذلك فهو مكرهه وكذلك اذا كان في طرف  
قلنسوة لا يباس به اذا كان قد اربع اصابع او اكثر ولها وعنه محمد بن ابي  
لا ينبغي ذلك في القلنسوة وان كان اقل من الاربعة اصابع وقد روي ان النبي  
صل الله عليه وسلم لبس حبة مملوكة بالحبر وروي انه لبس فرقة اطرافها  
من الديباغ وكان العيني في ذلك انه تنبع كذا في السراج الوهاج ثم قال وفي السير  
السير العلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا انتهى قلت وهو مخالف لما وضع  
في كثير من الاعتبار من التقييد بثلاثة اصابع او اربع وفيه رخصة عظيمة  
لما يتلى بذلك من الاشراف والعظما في زماننا هذا وفي المجتبي وانما رخص ابو  
حنيفة في العلم في عرض الثوب قلت وهذا على ان القليل في طوله يكره قلت  
وبه جزم ملاحضرو في مختصره لكن اطلاق الهداية وكثير من الاعتبار  
بخالفه والله تعالى اعلم **وكذا الثوب النسج يذهب بجل اذا كان هذا القدر**

**والاصابع** اي وان كان اكثر من المقدار المذكور لا يحل كذا في تبين الدر  
وفي المجتبي العلم في العمامة في موضعين او اكثر جمع وقال حامد لا يجمع  
الله تعالى **ولا يباس بخلعة** ويخرج للإجازة قال في القاموس الكلمة بالكسر  
المحالة والستر الرقيق وعنه ابي يعقوب يتوفى به من العوض انتهى وفي المسمى  
بالسجاعات تغلق على السرير ليلا فيها ويقترب فيها العوض والله تعالى  
اعلم قال شيخنا سري الدين عبد البرقي شرح النظم الوهابي قلت ولم  
يذكر النوم في السجانات الحبر والناموسية وهو سماها عم به البلوي وهي  
سطورة في المنتقى والعقبة رقم لسوخ الارشاد واي حامد والوبري ويصف  
الامة القرطبي الصغير وقال لا يباس بحلابة الحبر يوضع في مهده الصبي لانه  
ليس يلبس وكذا الكلمة من الحبر للرجال لانها كالبيت قال فنظت ذلك  
في ذلك في بيت وعزوتها اليها قلت وفي كلمة الديباغ فالنوم جازم  
في القينة والمنتقى واليسطر. والكلمة هي السجانات والناموسية انتهى

**تكره الامة منه** اي من الديباغ قال في السراج الوهاج وفي الذخيرة لا يباس  
بكلمة الحبر للرجل عند ابي حنيفة ذكره بعض مشايخنا في الجامع الصغير  
وذكر الصدر السهيد انه يكره عند ابي يوسف ومحمد بنهما الله تعالى  
وفي المنتقى عن محمد لا يباس ان يكون عمود الشمس وزرة من الحبر وهو  
كالعلم يكون في الثوب ومعه غيره فلا يباس وان كان وحده كرهته واكره  
اليه الحبر لانها وحدها لانه اذا كان معه غيره فاللبس لا يكون مضافا  
وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يحقوا الخلف في نصب  
المراحة به اي بالحبر قال في القينة تكره الكلمة المعمولة الا يلبس بها الصبي



وكذا العليسة وان كانت العمامة والكيس الذي يعلق انتهى وفي شرح القديس  
لا تتركه التكة من الحرير وعن ابي يوسف تتركه واختلف في عصب الجراحة بالحرير  
انتهى وفي القنينة في بصره النظر الدائم الى الثلج وهو يمش فيه لابس ما كان يشد على  
عينيه حملا اسود من ابريسم قلت قتي العين الرملة اولى قمع لا يجوز ثم علم  
بعلامة قمع وقال لها العمامة الطويلة ولبس العمامة الطويلة ولبس الثياب  
الواسعة حسن في حق الفقهاء الذين تم اعلام المهدي دون النساء انتهى وحمل  
**نور** والنوم عليه عند ابي حنيفة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم  
جلس على مرفقة حرير قد كان على سباط ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفقة  
حرير كذا في الهداية وروى ان السار رضي الله تعالى عنه حضر وليلة فجلس على  
وسادة حرير والوسادة هي المحدة ولان الجلوس على الحرير استحقاق  
وليست بتقظيم فخرى مجرى الجلوس على سباط فيه تضار ورفان ذلك يجوز وان  
كره لبسه لان العليل من الملبوس مباح كالاعلام فكذا القليل من اللبس  
والاستعمال كذا في السراج ثم بحث قال وما اذا جعل الحرير دثارا واذا را  
فانه يكره بالاجماع ولو جعله سترا ذكره العيون انه لا يكره بالاجماع  
وفي الهداية تغليقه على الابواب وجعله سترا على الاختلاف انتهى **وعلى الحرير**  
**ما سواه ابريسم وحمته غيره** اي غير ابريسم كالكتان والقطن  
والقز يعني في الحرب وغيره لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يلبسون  
الخر والخرمسي ولان القوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج بالحمية  
فكانت هي المعتره دون المسدي **وعكسه** وهو ما لحمته ابريسم وسواه  
قطن او خرجه **في الحرب فقط** لا في غيره بالاجماع ولو كان كلامها  
من حرير حرم لبسه عند ابي حنيفة في الحرب وغيره وعند ما لابس  
به في الحرب قال في السراج الوهاج وهذا اذا كان الثوب صفيقا  
يحصل به اتقاء العدو في الحرب اما اذا كان رقيقا لا يحصل منه الاتقاء  
فانه لبسه لا يحل بالاجماع لعدم القابلية ولا لابس بلبس القطن  
كلها من جلود السباع والانعام وغيرهما من المينة المدبوغة  
والذكية وكذلك الصوف والوبر واللبد لانها عين طاهرة  
مباحة انتهى **وكره لبس العصفور والمزغفر الاحمر والاصفر للرجال**  
**ولا لابس سائر الاثوان** من الابيض والازرق والاسود قال في الحاوي  
القديسي اللباس انواع برص وهو ما يبستر العورة ويصون عن ملامسة  
المهجة من القطن والكتان والصوف ويحتملها ويستحب وهو يجعل  
به اصل الزينة في الارار والرداء والعمامة والقميص والرقيق ونحوها  
ومباح وهو لبس بزوايد الثياب بعضها فوق بعض للرجال  
من الانواع الثلاثة والرقاع الرقايق منها وللنساء منها وهي من



ابريسم وباروه وهو لبس هذه الانواع للتكبر والترفع ولبس المعصية والمزغف  
 الاحمر والاصفر للرجال والمغضوب للنساء والرجال ويحل للنساء لبس الحرير  
 واستعمال ابريسم ولا يابس بالتوسد والنوم عليه عند اي حنيفة وقال  
 بكره ولا يكره لبسه في الحرب عندهما ويكره عنده انتي قلت وفي المجتبى ولا  
 تباس بلبس الثوب الاحمر انتي وبه صرح ابوالمكارم في شرح النقاية وهذا  
 ظاهر في ان المراد بالكره كراهة التنزيه لانها ترجع الى خلاف الراي كما صرح  
 به كثير من المحققين لان كلمة لا يابس تستعمل غالباً فيما تركه ابي كفاك  
 بعض اهل التحقيق لكن صرح صاحب تحفة الملوك بالحرمه فافاد ان  
 المراد كراهة التحريم وهو الحل عند الاطلاق كما تقدم تحقيقه والله  
 اعلم **ولا يتجلى الرجل بذهب وفضة** مطلقاً لما روينا **الاختام ومنظف**  
**سيف منسا** او من الفضة لامن الذهب ولا كذلك اللؤلؤ كما في الراج  
 الوهاج قال اما الذهب فلما روينا من الخبر في تحريمه مع الحرير واما  
 الفضة فلا في معناه ولذا لك اللؤلؤ لانه من حلي النساء ويند بالرجل  
 لانه يجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة واللؤلؤ والحرير وهي فيما سوي  
 اللؤلؤ من الاكل والشرب في ائمة الذهب والفضة والاذهان منه  
 والقعود عليه بمنزلة الرجال انتي قلت وهكذا يجري على اللؤلؤ مطلقاً  
 في الجوهرة لكن في شرح النظم الوهابي لشيخ شيخنا عبدالبر معزياً الى  
 المنة لا يابس بلبس الصبي اللؤلؤ وهكذا البالغ وقاس الطرسوشي  
 عليه يقية الاحجار المضية كالبلخش والياقوت والزمرود وغيرها  
 ونازع المصنف بانه يحتاج الى دليل يتقل صريح فان الادلة تقارصت  
 في حواز لبسه انتي وفي شرح الكلت للزيلعي ثم يتل على قياس قوله  
 لا يابس للرجال بلبس اللؤلؤ كما صرحت انتي ويمكن حمل ما في السراج والمور  
 على قولهما وما في المنة على قول الامام وقد تقر ان الفتوى على قولهما  
 في انه لبس عقد لؤلؤ لبس على ما قال في الكافي قولهما الحريم الى عرف  
 الخلاف ان اللبس عقد زبرجد او زمرود غير موصع وعلى هذا فيكون  
 المعتمد في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ وحرمة على الرجل لانه من حلي  
 النساء والله تعالى اعلم واما حل ما ذكر تحقيقاً لعني النوزج والفضة  
 اغنت عن الذهب لانها من جنس واحد وقد ورد انما في حواز التتم  
 بالفضة وكان للبي صلي الله عليه وسلم خاتم وكان في يده حتى توفي  
 ثم في يدي بكر رضي الله تعالى عنه ثم ان توفي ثم في يد عمر رضي الله تعالى  
 عنه الى ان توفي ثم في يد عثمان رضي الله تعالى عنه الى ان وقع من  
 يده في البيرو فانفق ما لا عظيماً في طلبه فلم يجده ووقع الخلاف  
 فيه والشواهد بينهم من ذلك الوقت الى ان استشهد

هرة



**ولا يتختم بغيرها اي بغير الفضة كالحجر وذهب وحديد وفضة**

لما روي انه عليه الصلاة والسلام راي على رجل خاتم صفر فقال مالي الجرم منك  
راية الاصنام وراي على اخر خاتم حديد فقال مالي اري عليك حلية اهل  
النار ومن الناس من اطلق التختم بحجر يقال له يثب لانه ليس بحجر اذ ليس  
له ثقل الحجر والتختم بالذهب حرام لما روينا عن علي انه صلى الله عليه وسلم  
نهى عن التختم بالذهب لان الاصل بينه التحريم والاباحة ضرورة التختم والمنزج  
وقد اندفعت بالادبي وهي الفضة **والعبارة بالخلفه لا بالفضة** يعني الخلفه  
هي المعبرة في الخاتم لان توام الخاتم بها ولا يعتبر الفضة حتى يجوز من الحجر  
ويجعل الفضة الى باطن كفه بخلاف المرآة لان للزينة في حقها الا باس سمار  
الذهب يجعل في حجر الفصاي في لقبه لانه تابع كالعلم فلا يعدل بساله  
ولا يزيد ولزمه على من قال لقوله عليه الصلاة والسلام اخذوه من  
الورق ولا تروه على من قال وفي السراج الوهاج ولو اخذ خاتما من الفضة  
دفعه من عقيق او ياقوت او زبرجد او فيروزج ونقش عليه اسمه  
او اسما من اسماء الله تعالى فلا باس به وفي الجامع الصغير لا يتختم  
الا بالفضة وهذا نص على ان التختم بالحجر والصفر والحديد حرام انتهى وهو  
اختيار الهداية والكا في اخذ من ظاهر عبارة الجامع الصغير قلت هذه  
العبارة محتملة لان تكون الفضة فيها بالاضافة الى الذهب فيجعل الحجر وهو  
اختيار شمس الائمة والامام قاضي خان اخذ من قول الرسول عليه  
الصلاة والسلام وفعله عليه الصلاة والسلام لان حل العقيق  
لما ثبت بهما حل ساير الاحجار لعدم الفرق بين حجر وجر ولا يفتي ما بين  
الماخذين من النقود كذا في ملاحضه ولكن قال في السراج الوهاج وفي  
المخندى التختم بالصفر والحديد والنحاس والرصاص ملووه للرجال والنساء  
جميعا لانه زي اهل النار واما العقيق فبي التختم به اختلاف المسامخ ومع  
في الذخيرة انه لا يجوز وقال قاضي خاكا الاصح انه يجوز انتهى **وترك التختم**  
**بغير السلطان والفاضل بفض** من فعله لعدم احتياجه اليه بخلاف السلطان  
والقاضي كذا في الهداية وظاهر كلامه انه لا خصوصية لهما بل الحكم في  
كل ذي حاجة كذلك فلو قيل وترك التختم لغير ذي حاجة اليه افضل ليدخل  
فيه المباشر ومتولى الاوقاف وغيرهما من يحتاج الى التختم لضبط المال  
كان اعم فايده كما لا يخفى فان قلت يدخل هذا تحت السلطان لان المراد  
من له ولاية مالا الا امام الاعظم خاصة فقلت فعلى هذا لا يحتاج  
الى ذكر القاضي في مقام الاختصار وان مع عطف الخاص على العام والله  
تعالى اعلم **ولا يشتر سنه المتحرك بذهب بل يشتر بفضة** عندنا في حقيقه  
واي يوسل لان المحرم لا يباح الا للضرورة وهي تندفع بالفضة وقال



محمد يجوز بالذهب ايضا لما روي عن عروة بن سعد رضي الله تعالى عنه اصاب  
 انفة يوم كلاب فاتخذ انفا من فضة فانفق فامر النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان يتخذ انفا من ذهب وبه قالت الثلاثة قلنا الكلام في السن والروى  
 في الخلف ولا يلزم من عدم الاعتناء في السن الاتري ان التحتم جار لاجل الختم  
 ثم لما وقع الاستغناء بالادنى لا يصار الى الاعلا ولا يجوز قيامه على الانفا  
 قلدا هنا ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام خص عروة بذلك كما خص زبير  
 ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف بلبس الحرير لاجله للحكمة في جسمها **ويحتمل**  
**منها اي الذهب والفضة لما روي وكره الباس الصبي ذهباً او حريراً** لانه لا حرم اللبس  
 حرم الالباس كالحجر لما حرم شترها حرم سيقها الصبي وكذا الميتة والدم  
 لا يكره **حرقه لوضو** يفتح الواو تفتحه البلل من الوضوء على الاعضاء  
 او **تخلط** عند البعض يكره لانه نوع تخير لكن الصحيح انها اذا كانت  
 للحاجة لا يكره وان كانت للتكبر يكره ولا يكره ايضا **الريثمة** وهو الخيط  
 الذي يعقد على الاصبع ليذكر الشيء قال في الصحاح الريثمة خيط يشد في  
 الاصبع ليذكر به الحاجة وكذلك الريثمة تفقده لا يكره لانه ليس بعيب  
 لان فيه عزضا صحيحا وهو التذكر انما ذكر من لان من عادة بعض الناس  
 شد الخيوط على بعض الاعضاء وكذا السلاسل وغيرها وذلك مكره لانه  
 محض عيب فقال ان الريثم ليس من هذا القبيل كذا في شرح الوقاية  
 قلت وفي العناية بعد ان ذكر ما يتعلق بهذا البحث قال واصله  
 ان كل ما فعل على وجه التخيير فهو مكره وبدعة وما فعله الحاجة  
 وضرورة لا يكره وهو نظير التربع في الجلوس والاتكا انتهى هذا **فصل**  
**في بيان احكام النظر** مسايل النظر كالتفكير في العنانية اربع نظر الرجل الى المرأة  
 ونظرها اليه ونظر الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى المرأة والاول على اربعة  
 اقسام نظره الى الاجنبية الحرة ونظره الى من يجمل له من الزوجة والامة  
 ونظره الى ذوات محارمه ونظره الى امة الغير **وينظر الرجل من الرجل**  
**سوي ما بين سرته الى تحت ركبته** فالركبة عودة لا السرة ثم حكم العورة  
 في الركبة اخف منه في التحذ وفي الفخذ اخف منه في السرة حتى يتكر عليه  
 وتكشف الركبة وفي الفخذ يعنف وفي السورة يضرب ان اصرو **وينظر الرجل**  
**من عرسه وامته الحلال الى فرجها** سواء كان بشهوة او بغيرها القول  
 عليه الصلاة والسلام عمن يترك الاعين زوجتك وامتك والاولى ان لا  
 ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه لانه يورث اللسيان وكان ابن عمر  
 رضي الله تعالى عنهما يقول الاولي ان ينظر الزوج الى فرج امراته وقت  
 الرقاع ليكون ابلغ في تحصيل معني اللذة وقد الامنة بكونها حلالا  
 لان ما لا يحل وطهاله كالامة الجوسية والمشرقة لا يحل له ذلك منها



وهذا من جملة ما اخل صاحب الدر بتقييده وقد قيد به في الوقاية **ينظر**  
**من محرمة** كامة وبقته واخته وعمته وخالته وكل من لا يحل له نكاحها على  
التابيد ينسب اوسيب كالرضاع والمصاهرة وان كان يربى **الى الرأس**  
**والوجد والصدر والساق والعضدان** امن شهوته **والا** اي ان لم  
يامن الشهوة لا ينظر والاصل فيه قوله تعالى ولا يبدين زينتهن  
الا لبعولتهن الاية ولا يرد به نفس الزينة لان النظر الى عين الزينة  
مباح مطلقا ولكن المراد موضع الزينة كالرأس موضع التساج والشعر  
والوجه موضع الكحل او الصدر موضع القلادة والاذن موضع القرط  
والعضد موضع الدملوح والساعده موضع السوار واللف موضع الخاتم  
والخصاب والساق موضع الخنخال والقدم موضع الخضاب **لا ينظر الى الظهر**  
**والبطن والفخذ** لانها ليست مواضع الزينة وقال السافعي يجوز له ان  
ينظر الى ظهر محارمه وبطنها **وحكم امه غيره** في النظر **كذلك** اي مثل حكم محارمه  
فينظر اليها كما ينظر الى محرمة ويمتنع مما يمتنع من الظهر والبطن خلافا للمحدثين  
مقاتل فانه قال ينظر الى ظهرها وبطنها **وما حل نظره مما تقدم حل مسد**  
من الرأس والصدر والساق والعضد **الامن اجنبية** فلا يجوز مسه  
وام الولد والمدبرة والمكاتبه كلامة لقيام الرق فيهن ووجوب الحاجة  
والمستسعاة كالمكاتبه عند ابي حنيفة **ولمسود** لك ان اراد الشراوان  
**وكيف خاف شهوته** للضرورة **وامه بلغت حد الشهوة** وبني ما تشتهي ويجامع مثلها  
**لانظر** على البيع **في ازار واحد** المراد به ما يستزما بين السرة والركبة لان ظهرها  
وبطنها عورة ومنه يعلم حال البالغة **وينظر من الاجنبية** الى وجهها وكيفية  
**فقط** لان في ابداء الكف والوجه ضرورة لحاجتها الى العاملة مع الرجال  
واخذوا عطاء وخبرها **وعندها كلاجنبية** الحكم المذكور معها اي مع  
سيدته يجوز له ان ينظر الى وجهها وكيفية **فان خاف الشهوة امتنع نظره**  
**الا الحاجة** لقوله عليه الصلاة والسلام من نظر الى محاسن امرأة  
اجنبية عن شهوة صب في عينيه الاك يوم القيامة **والانك** هو الرصاص  
قوله وان خاف الشهوة بينه دلالة انه اذا سلك في الاشتهاء فانه لا يباح له  
النظر كما اذا علم او كان اكبر اياه ثم بين الحاجة بقوله **كفاض وشاهد**  
**حكمه ويشهد عليها** فانه يجوز له النظر الى وجهها وخاف الشهوة لانه مضطر  
اليه في اقامة الشهادة **اصلة** شهوات الرزق لا بد من نظره الى العورة  
اذا ارادوا اقامة الشهادة ولا يحل له ان يمس وجهها ولا يقبها وان كان  
يامن الشهوة لقيام المحرم والغرام الضرورة بخلاف النظر لان فيه  
ضرورة وبلوي والمحرم قوله عليه الصلاة والسلام من مس كفى امرأة  
ليس منها سبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة **ولان المسرا غلظ من**



النظر لان الشهوة فيه اكثر ومزا اذا كانت سائبة تستهي واما اذا كانت  
محموزة لا تستهي فلا يابس بمصافحتها ومسريديها لانعدام حقوق الفتنة  
واما النظر لتحمل الشهادة الا استهي قيل يباح كما في النظر عند الاداء  
والاصح انه لا يباح لانه يوجد من لا يستهي فلا ضرورة بخلاف حالة  
الاداء ذكره في السراج الوهاج انتهى وقته لف وشر مرفق كما لا يخفى  
وكذلك مريد **مكا** فلا يبايران بنظر اليها وان علم انه يستهيها للاداء الفتنه  
الا اذا نيتزوج امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانك  
حري ان تورم بينك وكان مقصوده اقامة السنة لا قضاء الشهوة **مشراها**  
او كانت امة **ومريد نوا وانها لينظر** الطبيب المداوي الى موضع مرضها بقدر  
الضرورة اي عند الاداء لانه موضع ضرورة وان كان في موضع الفرج ينبغي  
ان يعلم امرأة تدوايها لان نظر الجنس الى الجنس اشمل لانه المرأة يجوز ان  
تنظر الى المرأة عند الحاجة فان لم يجدوا امرأة تدوايها وخنوا على المرأة  
ان تهلك او يصيبها بلاء او وجع لا يحتمل ستر وامنها كرسى الاموضع العلة  
والقرحة ثم يداويها الرجل ويقص بصره ما استطاع الاعم موضع  
المخرج لان النظر الى هذا الموضع محرم بحق الله تعالى لكن الضرورة دعت  
اليه فتقدم بقدرها من غير استكثار ككل الميتة عند الضرورة  
بكل منها ما يسد رمقه ولا مزيد على ذلك وكذلك نظر القابلة والحمان  
على هذا **وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالمراي** كما ينظر الرجل الى الرجل كما تقدم  
لوجود المجاملتة وانعدام الشهوة غالباً لان المرأة لا تستهي المرأة  
كما لا يستهي الرجل الرجل ولان الضرورة داعية الى الانكساف فيما بينهن  
وعن ابي حنيفة ان نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى ذوات محارمه  
والهول اصح كذا في السراج **وكذا** اي مثل ما تقدم من جواز نظر المرأة  
الى المرأة تنظر المرأة من الرجل ان امت شهوتها **والا فلا ينظر ثم بين**  
محتراز التقييد بالمسئلة بقوله **والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا ينظر**  
**الى بدن المسلمة** قال مجاز المجهتي وفي الحمديات  
والذمية هل لها ان تنظر الى بدن المسلمة فيه وجهان والاصح انه  
لا يجوز ويبي كالرجل الاجنبي **وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الاتصال**  
**لايجز بعده** وهو الاصح كسفر راسها وقلامه نظر رجلها  
وسفر عاتقته انتهى **والخصى والمهجنون في المحنت والنظر الى الاجنبية**  
**كالتمحل** اما المحض فلقول عائشة رضي الله تعالى عنها المحض مثله  
فلا يبيع ما كان حراما قبله وقيل هو اشد الناس رجاء لان الله لا  
يقتر بالانزال واما المجهوب فلانه يستحق فيترك وان كان مجبوراً  
وقد جف ما دره فقد رخص بعض مسائحتنا احتلاطه بالسنان في حقه



والاصح انه لايجل واما المحت لان رجلا سق وقد روي ان هند  
المحت كان في بيت امرسلة فقالت لعمرو بن امرسلة اذا فتح الله  
تعالى علينا الطائف دللتك على فارية بنت عثمان فانها تعيل باربع  
وتدبر ثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم او هذا المحت يعرف  
هنا لا يدخل عليكن وروي لا يدخل عليكم كما في السراج فخرج لآخر  
للرجل مضاجعة الرجل فان كان كل واحد منها في جانب من الفراش قال عليه  
الصلاة والسلام لا يعرض الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تقض المرأة الى  
المرأة في الثوب الواحد واذا بلغ الصبي او الصبية عشرين سنين يجب التقرب  
بينها وبين ابيه واخيه وامه وابيه في الصبح لقوله عليه الصلاة  
والسلام وفرقوا بينهم في المضاجع وهم اثنا عشر وفي النكاح اذا بلغوا  
اثنا عشر وفي النكاح اذا بلغوا ستا كذا في المجتبى وفيه ان العلام اذا  
بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة كالسلة وعن ابراهيم لاباس بالنظر  
الى شعور من الاخر مثلهن في ذلك قيل يكره كشف الفخذ في ملامس  
الناس وبياح في الحمام وعن محمد بن مقاتل لاباس بان يطلى غورة غيره  
بالنورة كالحثان وبعض بصره وكان عليه الصلاة والسلام يتولاها  
بنفسه قال ابراهيم كان ابو حنيفة يرى لصاحب الحمام ان ينظر  
الى العورة وجمته الحثان وقيل في حثان الكلبيرة اذا املته ان تحتن  
نفسه ففعلوا لا يفعل الا ان لا يمكنه النكاح او شراء الجارية والظاهر  
في الكبير انه يجزى ويكفي اذا قطع الاكثر من النصف لايجل استعمال  
منطقة وسطها من ذبيح ويجل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وعن ابي  
حنيفة عمامة عليها علم من فضة قد وثلاث اصابع لاباس  
ومن ذهب يكره وقيل لا يكره ولما استولى عمر رضي الله تعالى عنه على خزائن  
كسرى امر سراقته بن جفتم وكان اطول اصحابه ان يلبس قبا وكسرى  
فلبسه ثم قال له تخزم فتخزم ثم قال له تمنطق فتمنطق المنطقة وكانت  
مذهبية فيها فضوص من جواهر فول على الجواز وكانت قبعة سيف روي  
الله صلى الله عليه وسلم من فضة وفي النوادر لاباس باللبس المنقصر والحما  
والركاب وعن ابي يوسف انه يكره ذلك كله صب الماء في كفه من انار الذهب  
للشربة او نقل الطعام منه الى موضع اخر فاكله لاباس ويكره اكل الثمار  
في طبق الفضة ط احد الرهن من ائنة الذهب والفضة فاستعمله  
لاباس به والمكروه ان يصيب الرهن على راسه منه وكذا اذا اخذ  
الطعام من الفضة ووضع على خبز او غيره ثم اكله في الناطق  
لاباس ان ينقش على الخاتم بسم الله ونعم الوكيل وخوه ولا ينبغي ان  
ينقش فيه تمثال انسان او طير شك ولا تركب مسلة على مسج للبيت



وسنأذا ركبت للتلمي واذا ركبت لحاجة العزل والمخارج مقصد ديني او دينوي  
 لا بد لها منه فلا بأس **وحاز عزله عن امة بغير اذنها** حاز عزله  
**عن عرسه** اي باذنها لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن العزل عن  
 الحرة الا باذنها وقال لمولى امه اعزل عنها كسيت ولا الحرة لها حق  
 في الوطي حتى كان لها المطالبة به قضاء للشهوة وتحصيل الولد ولهذا  
 تخبر في الحب والعنة ولا حق للامة في الوطي والعزل بخلاف ما ذكرنا وهو  
 المقصود في النكاح فلا يملك تقصير حق الحرة بغير اذنها وينفرد به في  
 حق امة ولو كانت تحت امة غيره فلك عند ما حتى لا يكون لهما  
 العزل الا باذنها لانه تكيل لحقتها والوطي حق الزوجة ولهذا كان لها  
 المطالبة به وعندنا في حقيقته الالة في مولاها والله تعالى اعلم بهذا  
**باب في بيان احكام الاستبراء وغيره** احوا الاستبراء لانه احتراز  
 عن وطئ مقيد والمقيد بعد المطلق يقال استبراء الجارية اي طلب براءة رجمها  
 من الحمل وهو واجب وله سبب وعلة وحكم اما وجوبه فمحدث سببا  
 او طاسرا لا ياتوطا المحالي حتى يصنع ولا المحالي حتى يستبرأ ان يبيضه  
 الاستدلال انه صل الله عليه وسلم نهى عن الاستمتاع بالبعثي مع وجود  
 الملك المطلق له واليد الممكنة منه وذلك لا يكون الا للوجوب واما سبب  
 فهو استحداث الملك لانه الموجد في مورد النص واما علته فهو ارادة  
 الوطي فانه لا يحل الا في محل فانع فهو جيب معرفة فراغه واما حكمه فهو التعرف  
 عن براءة الرحم صيغته للموارة المحترمة عن الاختلاط والاسباب عن  
 الاستبراء وذلك عند حقيقة الشغل او توهمه بما محترم بان لا يكون  
 من معنى اتاد الحكمة فلا تقبل لاصفاة الحكم المينا لتأخرها عنه واما العلة  
 هي هنا كذلك لان الارادة امر مبطن لا يطلع لان بعض من يستحدث  
 الملك قد لا يريد فلك فندور الحكم على دليل الارادة وهو التمكن من الوطي  
 فان صحیح النزاع اذا تمكّن ارادة والتمكن انما يثبت للملك واليد فان نصب  
 سببا وادير الحكم عليه وجود او عدمه ما تيسر امثلا في الممسئبة  
 ثم تقدر الحكم الى سائر اسباب الملك كالسرا والهبية والوصية والميراث  
 والمخلع بان جعلت الامة بدلا للمخلع والكتابة بان جعلت الامة بدلا  
 منها كما سنأتي بفضله **من ملك امة** بنوع من انواع الملك كالسرا  
 ونحوه **ولو كانت الجارية بكرا او مستترية من امر الوصي** اما اذا كان عبد  
 غيره فظاهر واما اذا كان عبده فلنا اذا كان مادونا له مستقرا  
 بالدين عندنا في حقيقته وعندهما لا يجب فان من اصل ابي حنيفة  
 ان العبد اذا كان عليه دين مستغرق فالولي لا يملك مكاسبه وعند  
 يملك وان اشترى من مكاتبه فلنا لانه لا يملك مكاسبه **او مستترية**



من حرمها **اوس مال صبي** بان باعه ابوه او وصيه وكذا الحكم اذا اشتراه  
من مال ولده ذكوه في الغاية **حرم عليه** اي على المالك **وطيها و دواعيه**  
من المهر والقبلة والتظا الى فرجها وقال بعضهم لا تخرم الدواعي لان  
الوطي اتما حرم ليللا يتلظ الماء ويثقبه اللنب وهذا معدوم في الدواعي  
ورد بان الوطي حرام لاحتمال وقوعه في ملك الغير بان كانت حاملا عند  
البيع ويبيع البايح الولد فيتردها لو طوره صادف ملك الغير ومثاله المعنى  
موجود في الدواعي **حتى تستبرأها** المالك اي حتى يبرأ برأه رجها **حيضة**  
**من حيض** وبشهر **في ايام** وهي الصغيرة والايضة والنقطة الحيض فان  
الشهر قاييم مقام الحيض في العدة فكلما في الاستبراء اذا احضت في اثنائه  
بطل الاستبراء بالايام لان العدة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل  
منطل حكم البدل كما لعنة بالشهور اذا احضت وان ارتفع حيضها بادصار  
ممندة الطهر وهي من حيض تركها حتى يتبين انها ليست بحامل مخوفع عليها  
وليس فيه فقديري في ظاهر الرواية وقال محمد يستبرأها بشهرين وممندة  
ايام والفتوى عليه لان هذه المدة متى صحت للتعرف عن سفل توهم بالنكاح  
في الماء فلا يصلح للتعرف عن سفل يتوهم بملك اليمين وهو دونه اولى كذا في  
الكافي **وبوضع الما** تقدم من الحديث **ولا يعتد بحيضة ملكها فيها** لان  
الواجب عليها الحيضة وهي اسم للكاملة **والا التي** بعد الملك **قبل قبضها** لانه وجوبه  
قبل عليه وهي الملك والبد جميعا فلا يعتد باحدهما **فلا يعتد بولادة حملت**  
**كذلك** اي بعد الملك وقبل القبض **كما لا يعتد بالحاصل من ذلك** يعني من الحيضة ونحوها بعد البيع  
**وقبل اهارة بيع فضولي** وان كانت في يرا المتري ولا تقدر ايضا بالحاصل  
بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشترى بها **شرا صحتها** لانها لا تقدر  
ويجب الاستبراء **شرا نصيب شريكه** من ائمة مشتركة بينهما لان الملك تقدم  
له والحكم ايضا الى العلة القريبة **ويحترى حيضه** حاضنها وهي مجوسية او كاشنة  
بان كانتا بعد الشراء **شرا سلمت المجوسية** او عجزت الكاشنة يعني اشترى  
انته مجوسية او مسلمة فكانها قبل ان يستبرأها ثم حاضنت الكاشنة حال كتابتها  
او حاضنت المجوسية حال مجوسيتها حيضه ثم عجزت الكاشنة او سلمت المجوسية  
اجزاء تلك الحيضة من الاستبراء لانها وجبت بعد سببه وجمعت الوطي المانع  
كل في حالة الحيض **لايجز الاستبراء عند عود الابنة** وروا الفصوية **والسأخرة**  
**وقد المرهونة** لا يقدم السبب وهو استحداث المالك والبد وهو سبب  
متعين فادير الحكم عليه وهو اوعدهما ولو اقال البيع قبل القبض لا يجب  
على البايح الاستبراء لانها زالت عن ملكه والان ملكها ثم رجع وقال لا لا يجب  
وهو قولها لان الاقالة فتخرج من الاصل فصار كأن لم يكن ولو اشترى من  
عبده المادون له **يعتد بها** حاضنت عند العبد فان لم يكن على العبد



دين يجتري بذلك الحيف لانها دخلت في ملك المولى قبل الشراء وان كان عليه  
 دين مستغرق فلكذلك عندهما وعند ابي حنيفة لا يعتد بتلك الحيفه وهذا  
 بناء على وجود ملك المولى وعدمه وقد عرفت في موضعه ولوباع جاريتة على انه  
 بالخيار وقبضها ثم ابطال البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء لعدم خروجها  
 عن ملكه ولوباع ام ولد او مبروتة وقبضها المستتري ثم استردها  
 لا يجب عليه الاستبراء ان كان المستتري لم يطهاها وان كان وطها فعليه  
 الاستبراء ولو زوجها قبل الاستبراء وطها الزوج قبل الدخول ولا يلزمه الاستبراء  
 في ظاهر الرواية ولو زوجها قبل الاستبراء بعد الفحص والسيلة بخلاف المختار  
 انه يجب **ولا باس بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم ان الباع لم يقربها  
 في طهرها والا لا** اي وان لم يعلم ذلك لا يفعلها قال الزيلعي في تبين  
 الكفر ولا باس في الاحتياط في اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا للمد  
 والوجه ما بيننا في الشفقة من الحائض والمأخوذ به قول ابي يوسف  
 فما اذا علم ان الباع لم يقربها في طهرها ذلك وناخذ بقول محمد فيما اذا  
 اقربها انتهى وفي شرح الوقاية قال ولخذ بهذا النقص وفي شرح الدرر  
 والفرق قال يقرب به والله تعالى اعلم ثم شرع في بيان ذلك فقال **وهي**  
**اي الحيلة اذا لم يكن تحت اي تحت المستتري حرة ان يتكلمها** اي الامة المستترة  
 من سيدها **ثم يستبرأها** ويقبضها هكذا ذكر صاحب الهداية وقال  
 الزيلعي وهذا لا يفيد اذا كان الفحص بعد الشراء لانه بالشراء ينفسخ النكاح  
 يجب الاستبراء بالفحص بحكم الشراء بعد فساد النكاح وقال ظهير الدين  
 عندي يستبرأ انه يدخل قبل الشراء لانه ملك النكاح مفسد عقد الشراء  
 سابقا على ان الشراء ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع مع ملك المهر فان تكن  
 عند الشراء منكوحة ولا معتدة بخلاف ما اذا دخلها قبل الشراء لانه  
 تبني معتدة منه بعد فساد النكاح به فلا يلزمه الاستبراء ذكره  
 قاض حان في فتاواه **وان كانت تحت حرة ان يتكلمها الباع قبل الشراء  
 او يتكلمها المستتري قبل قبضه لها من موقوف به او يزوجهما بشرط ان  
 يكون امرها بيدها ثم يستتري الامة وينقض او يفحص فيطلق الزوج  
 يعني الحيلة ان يتكلمها الباع قبل شراء المستتري رجلا عليه اعتماد ان  
 يطلقها ثم يستتري المستتري ثم يطلق الزوج فانه لا يجب الاستبراء  
 لانه استتري منكوحة الغير ولا يحمل وطها فلا استبراء فاذا اطلقها الزوج  
 قبل الدخول حل على المستتري وحسيند لم يوجد حدث الملك فلا استبراء  
 او يتكلمها المستتري قبل الفحص ذلك الرجل ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج  
 فان الاستبراء يجب عليه بعد الفحص وحسيند لا يحمل الوطى فاذا حل بعد  
 طلاق الزوج لم يوجد حدث الملك **او يكاتبها المستتري بعد الشراء****



**ثم يفسح برضاها فيحرم الوطى بلا استبراء** قال في الفتنار خاتمة و 2.  
 شرح الايراد قال العبد علي بن احمد الغوري الجملة التي ذكرت في الذخيرة  
 اسهل الجبل وهي ان الرجل اذا استبرأ من امة وكاتبها لم يفسح الكتاب برضاها  
 جاز الوطى للمولى ولا استبرأ عليه انتهى قال ستمتتا ظاهر هذه العبارة ان  
 الكتابة بعد السرا والقبض لا تطلق اللفظ فيحتاج الى الفرق بين الكتابة  
 وبين النكاح بعد القبض حيث لا يسقط به الاستبراء دون الكتابة  
 ولعل وجهه ان الكتابة حزيت عنها يد السيد حيث صارت حرة ريدا  
 وصارت احق باكسابها فصار كالملك قد زال بالكتابة ثم تجدد  
 بالتميز ولكن لم يحدث فيها ملك الرقبة حقيقة فلم يوجد السبب  
 الموجب للاستبراء والذي يشرح هذا التعليل ما قال في النهاية عند قول صلح  
 الهداية رحمه الله تعالى ولا يجب الاستبراء اذا وردت الابقة الا ان قال ولها  
 نظاير وحاصل ذلك ان الامة اذا لم تخرج عن ملك المولى ولكنها خرجت عن  
 ملكه ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء ومن نظاير ذلك اما اذا كاتب  
 امته ثم عجزت وردت الى الرق لا يلزمه الاستبراء انتهى **له المختار قبلهما**  
**بشهوة حرمتا عليه وكذا يحرم عليه الدواعي كما لنظر والتقتيل حتى يحرم**  
**فرج احدهما بملك** بان يملك رقبتها من انسان باي سبب كما من اسباب  
 الملك كالبيع والهبة والصدقة وكالصلح والخلع والمهر او **فكاح** صحيح  
 بان يزوجها من رجل فاذا زوج احدهما بنكاح فاسد لا تخل له الاخرى  
 لانه فرجهما لم يصير هو اعليه لهذا العقد الجرد الا اذا دخل بها الزوج  
 في تخل الاخرى لان العدة تجب عليها بالرجوع فيحرم على المولى فرجها  
 فلم يصرجا معا **او عتق** بان يعتق احدهما وذلك لقوله تعالى وان تحموا  
 بين الاختين والمراد به الجمع بينهما في الدواعي لان دواعي الوطى بمنزلة  
 الوطى ومسما بشهوة والنظر الى فرجهما كتقتيلها حتى يحرم ما عليه الا  
 اذا حرم فرج احدهما بما ذكره زوال الجمع بتحريم فرج احدهما عليه  
 وتمليك البعض كتمليك الكل وكذا اعتناق البعض كاعتناق الكل اما عند  
 فظاهر لانه لا يتجزى عندهما وكذا عند ابي حنيفة لانه وان كان يتجزى  
 لكنه يحرم به الفرج لانه معتق البعض كما لمكاتب عنده وكتابة احدهما  
 كاعتناقهما لان فرجهما يحرم بالكتابة فحصل المقصود وقد بما ذكر من  
 التمليك وكونه لانه يبرهن احدهما واجار لها وتديرها لا تخل الاخرى  
 لان فرجهما لا يحرم لهذه الاسباب وقولي حرمتا اولى من قول التقتيل  
 حرم حرم وطى واحد منهما لانها تحرم ما عليه لا احدا من الخب كالالا  
 حتى وكل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحا فيها بمنزلة الاختين  
 لما ذكرنا ذكره **تقتيل الرجل** بان يقبل ضم الرجل او يده او شيئا منه

وكترا



كنا معا نقتنه في الزار واحد ذكر الطحاوي انه قولها وقال ابو يوسف  
لا بأس بالتقبيل والعانقة لما روي انه عليه الصلاة والسلام عاتق جعفر  
حين قدم من الحبشة وقبل ما بين عينيه ولهما ما روي ان رسول الله تعالى  
عنه انه قال فلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تحنى بعضنا لبعض  
قال نعم قالوا الخلاق فيما اذا لم يكن عليهما غير الازار اما اذا كان  
عليهما قميص او حية جاز بالاجماع اشار اليه في المختصر بقوله **ولو كان**  
**عليه قميص او حية جاز** وقد وفق الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي  
بين الاحاديث فقال المكروه من العانقة ما كان على وجه الشهوة  
واما على وجه البر والكرامة في **الصلوة** اي كما تحوز المصافحة لانها سنة  
قديمة متواترة في السفر **ولا تحوز للرجال مصافحة الرجل وان كان كل واحد**  
**منهما في جانب من الفرائض** ذكره في المجتبى وغيره **لا بأس بتقبيل يد العالم**  
**والسلطان العار** قال الزلمي بعض الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وبعض  
التاخرين تقبيل يد العالم والمتزوج على سبيل التبرك وقيل ابو بكر بن عبيد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما قبض وقال سفنيان الثوري  
تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة وفي غيرهما كلام والمختار  
لا رخصة فيه وما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء فخرام والفاعل  
والراضي به اثم ان لانه يشبه عبادة الوثن وذكر الصدر الشهيد انه لا يكره هذا  
السمجود لانه يريد به التحية وقال شمس الائمة السرخسي السجود لغير الله  
تعالى على وجه التعظيم كفر وذكر ابو الليث ان التقبيل على خمسة اوجه قبلة  
الرحمة لقبلة الوالد لولده وقيل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي  
رضي الله تعالى عنهما وقبلة التحية لقبلة المؤمنين بعضهم بعضا وقبلة  
السفعة لقبلة الولد والدته وقبلة المودة لقبلة الرجل اخاه على الجبهة  
وقبلة الشهوة لقبلة الرجل امواته او امته وراى بعضهم قبلة الديانة  
وهي قبلة الحجر الاسود واما القيام للغير فقد جاء في الحديث انه عليه الصلاة  
والسلام خرج يتوكا على عصي فقت له فقال عليه الصلاة والسلام لا  
تقوموا كما تقوم الاحاجم يعظ بعضهم بعضا وعن ابن ابي عمير رضي الله تعالى عنه  
انه عليه الصلاة والسلام كان يكره القيام **وتقبيل راسه** اي راس العالم  
**اجود** كما في البيهقي **وتقبيل راسه** اي في تقبيل اليد **لغيرها** اي لغير العالم  
والسلطان العادل هو المختار كما تقدم **ولا يحسنه طلب من عالم**  
**او زاهدا** **انما يمكنه من قدمه فيقبله اجابه** وقيل لا يمكنه من ذلك قال في  
الفتنة بعد ان علم بعلامته ثم من طلب من عالم او زاهدا ان يدفع  
اليه قدمه ليقبله لا يرض فيه ولا يجيبه الى ذلك ذكر في ادب القاصي  
وان استوفاه احد ان يقبل راسه ويديه ورجليه تقبل يديه



تقبيل المرأة فمراة اخري او خذها عند اللقاء والوداع انتهى **وتقبيل**  
**يد نفسه مكرورة لتقبيل الارض بين يدي العبد** والسلاطين فانه مكرور  
ايضا قال شيخ شيخنا في شرح النظم الوهباني ولو قام للسلطان اي في خدمته  
على وجه التحية والتعظيم لا يكفر ولو قبل الارض بين يديه على هذا الوجه فلو  
كان على وجه العبادة يكفر وفي شرح المختار لتقبيل الارض بين يدي السلطان  
او بعض اصحابه ليس بكفر لانه تحية وليس بعبادة ولو اكره على النبي صلى الله عليه وسلم  
الافضل لا يسجد لانه كفر ولو سجد عند السلطان على وجه التحية لا يصير  
كافرا انتهى وفي الفصول العبادية ان من قبل الارض بين يدي السلطان  
او امير وسجد له قال ابو حفص ان كان على وجه التحية لا يكفر ولكن يصير  
اثما يرتكبها للكبيرة وقد تقدم سئ من ذلك هذا **فصل**  
في بيان احكام **البيع** اخر فضل البيع عن فضل الاكل والشرب واللبس  
والوطى لان اثر تلك الافعال متصل بذكر الانسان وهنا وما كان اكثر  
ايضا لا كان احق بالتقديم **كراهية بيع العذرة** وهي جميع ادبى لا يكره بيع  
**السرفين** وهو الروث لانه منقطع به لانه يلقي في الارض لاستئثار الربيع  
فكان مالا وقال الشافعي لا يجوز لانه نجس العين فاستبه العذرة  
وبه قال مالك واحمد وصح بيعها **مخلوطة بتراب او ربا او غلب عليها**  
في الصحيح **كالحق الانتفاع بمخلوطها** اي العذرة قال الزيلعي والصحيح عن  
ابي حنيفة ان الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز ومثله في زمرة الحقائق **وجاز**  
**اخذ دين على كافر من غير خمر** لانه مال متقوم في حق الكافر فصح البيع فلكه  
البايع فيحمل الاخذ منه **بخلاف المسلم** اي بخلاف ادين على المسلم فانه لا يورث  
من من حرمنا عند المسلم لان بيعه باطل فالمن الذي اخذه حرام وقت  
وفي النهاية عن محمد هذا اذا كان القضا والاقتضا بالتراضي فان كان  
بقضا والقاضي بان قضا عليه لهذا المن ولم يعلم القاضي بكونه من الخمر  
يطيب له ذلك بقضائه وهذا مشكل فانه مال الغير فكيف يطيب له  
ومحمد ايضا لا يرى لقود قضا والقاضي باطنا وانما يتعد ظاهرا وعلى  
هذا اذا مات مسلم وترك من حرم باعها هو لا يجمل لورثته ان ياخذوا  
ذلك لانه كالمعصوب وقال في النهاية قال بعض مشايخنا كسب المعينة  
كالمعصوب لا يجمل اخذه وعلى هذا قالوا مات رجل وكسبه من بيع المعارف  
والظلم واخذ الرشوة بتورع الورثة ولا ياخذوا منه شي وهو اولى لهم ويردونها  
على **بالمها ان عرفوه** والانتدقوا لها لان سبيل الكسب الخبيث النقد  
اذا قدر الرد على صاحبه كذا في تبين الترحاز **تحلية** **مصحف** لا يحلها  
من تعظيمه كما في نقش المسجد وتزيينه وقد قدمنا ذكره وذكر الخلاف  
فيه اذا **كانت** التحلية بذهب او فضة غير مموه قال العيني في الرمز



٢٩٥  
هذا اذا كان من غير مال الوقف وعند الثلاثة يكره قبل وبه يفتى ~  
**ولتفسيره ونقطه** لتفسيره ان يجعل على كل عشر ايات من القرآن العظيم  
علامة ونقطه بفتح النون اي لنقط المصحف وسواظها اعرابه وبه يحصل  
الرفق جدا خصوصا للجمعي الذي لا يحفظ القرآن ولا يفدر على القراءة الا بالنقط  
فكان حسنا وما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال جردوا القرآن  
فذلك في زمانهم لانهم كانوا يتلقونه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما انزل  
وكانت القراءة سهلا عليهم ولا كذلك هذا الزمان وعما هذا الالباس بكتابة  
اسامي السور وعدد الاي وهو وان كان محمدا مستحسن وكلم من شي  
يكتلف باختلاف الزمان والمكان وفي الفينة شط يبين في لمن اراد كتابة  
القران ان يكتب باحسن خط وايضا على احسن ورقة وايضا قرطاس  
بالختم قلم وبارق مداد ويفرج السطور ويحجم الحروف ويضم المصحف  
ويجرد عن ما سواه من التقاسير وذكر الاي وعلامات الوقف صوتا للنظم  
الكلمات كما هو مصحف الامام عثمان رضي الله تعالى عنه حص ويكره  
التعشير والنقط بشط والمساخ لم يروا به باسا لان العجم لا يمكنهم  
الاب بالنقط واما كتابة اسامي السور والاي ونحوها فهي بدعة حسنة عن  
لاباس بالوقف والتقاسير في المصحف حمكوا عن من الاخبار والتعليقات  
ليستعملها الواقفون في المصحف وكتب التفسير والفقهاء لاباس به ويكره في  
كتب الخوم والادب انتهى فروع اللقمة والخونوع واحد فنوضع بعضها  
نوق بعض والتفسير فوقها والكلام فوق ذلك والفقهاء فوق ذلك والافاض  
والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير الذي فيه ايات مكتوبة  
فوق كتب القراءة سمك بحوه سم بساط او غيره كتب عليه الملك لله يكره  
بسطة واستعماله الا اذا علق للزينة ينبغي ان لا يكره وينبغي ان لا يكره كلام  
الناس مطلقا وقيل يكره حتى الحروف المفردة وراي بعض الائمة شيئا يبرون  
الي حرف كتب عليه ابو جهل اعنه الله تعالى فتهاهم عنه ثم منجم وقد  
قطعو الحروف لكن الاول احسن واوسع سم تع يجوز للمحدث الذي  
يقرأ القرآن من المصحف تغليب الارواق بقلم او عود او سكين سم ويجوز  
ان يتول للصبغ احمل الى هذا المصحف ولا يجوز لف شي في كاعده فيه تلتوب  
من الفقه وفي كلام الاولي ان لا يفعل وفي كتب الطب يجوز ولو كان منه  
اسم الله تعالى او اسم النبي فيجوز بحوه ليلف فيه سمي قع ويحي بعض الكتابة  
بالرقيق يجوز مت وقد ورد النهي عن محو اسم الله تعالى بالبصاق يجوز  
شربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور وط عن الحسن عن ابي حنيفة  
انه يكره ان يصفر المصحف وان يكتب بقلم دقيق وهو قول ابي يوسف قال  
الحسن وبه تلخذ قال رضي الله تعالى عنه لعله اراد كراهة التزيين



كذا في القنينة و جاز ايضا **دخول الذي مسجد** وقال مالك يكره ذلك في كل مسجد وقال  
 الشافعي يكره في المسجد الحرام لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا تقربوا  
 المسجد الحرام بعد عامتهم عذابه قال احمد وعنه مالك الى سائر المساجد  
 لعموم العلة وهو النجاسة ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل وقد تقبيل  
 في المسجد وضربت لهم خيمة فيه فقالت الصحابة رضي الله تعالى عنهم انما المشركون  
 نجس فقال عليه الصلاة والسلام ليس على الارض من نجاستهم شيء وانما  
 نجاستهم على انفسهم والمراد بالمنع المذكور الاية عن قربانهم المسجد الحرام  
 منهم عن الطواف لانهم كانوا يطوفون بالبيت عمارة على ما ذكره اهل التفسير  
**وجاز ايضا عبادته** اي عيادة الذي اذا مرض بالاجماع لانه فيه اظهار بحسن  
 الاسلام واختلف في عيادة المجوسي فقبل لا يسور لانه بعد من الاسلام  
 وقبل يعوده لانه فيه ترغيبه الى الاسلام وتالفه و جاز عيادة الفاسق  
 على الاصح لانه مسلم والعبادة من حقوق المسلمين **وجاز ايضا خصي البهائم**  
 من خصت الفرس خصيا وخصا اذا تزمت بيضته لانه فيه تطيب لحمه وترك  
 السطاح والتزولا لانه عليه الصلاة والسلام رضي بلبثيين املحين موجرين  
 والوجوه هو المخصي **وجاز ايضا انراة الحمير على الجبل** لانه عليه الصلاة  
 والسلام ركب البقرة وافتتاها ولولم يجز لما فعل والانراة من التزو  
 وهو الوثب وهو كناية عن السفاح وهو الجماع **وجازت ايضا الحفنة**  
**للتداوي** وجاز ان ينظر الى ذلك الموضع للصورة وفي الخاتمة وكذا الحفنة  
 لاجل الهزال اذا تحش بفضي الى السلسا نقي وهو داخل تحت قولنا للتداوي  
 كما لا يخفى ولا جناح على من تداوي اذا كان يرى ان الشافي هو الله تعالى  
 دون الدوا ولقوله عليه الصلاة والسلام عماد الله تداوا فان الله  
 تعالى لم يضع داء الا وضع له شفاؤه او دواءه الا داء واحد قالوا برسول  
 الله وما هو قال المهرم رواه الترمذي وصححه ولا فرق في الحفنة  
 بين الرجل والمرأة وانما يجوز ذلك بالاسنيان الطاهرة ولا يجوز بالجنس  
 كالخنزير وكذا كل نجا ولا يجوز الا بالطاهر لما روى ابن مسعود رضي الله  
 تعالى عنه انه علم الصلاة والسلام قال ان الله تعالى لم يجعل شفاكم  
 فيما حرم عليكم ذكره البخاري وفي النهاية يجوز التداوي بالمحرم كالحن  
 والبول اذ الحنزه طيب مسلم ان فيه شفاؤه لم يجد غيره من الباع  
 مما ينقوم مقامه **وجاز ايضا ارق القاضي** من بيت المال لانه احد  
 لصالح المسلمين والقاضي محبوب لصالحهم والخبس من اسباب النفقة  
 فكان راقه منه كرزق المتقاتلة والزوجة يعطيه منه ما يلفيه واهله  
 على هذا كانت الصحابة والتابعون رضي الله تعالى عنهم وسدا اذا  
 كان بيت المال جلا اجمع بحق وان كان حراما بان جمع من باطل لا يجز



اخفه لانه مال لغيره فيجب رده على صاحبه ثم ان كان القاضى محتاجا  
 فالأفضل ان ياخذ بل يجب وان كان عتيا فذلك يا خدمته كفايته عند  
 بعضهم وهو الأصح لان ماله ينفق بالتفقة الدائمة هذا اذا اعطوه  
 من غير شرط ومعاقبة وان كانت بشرط ومعاقبة لا يجز له اخذه لان  
 القضا طاعة فلا يجوز اخذ الاجرة عليه كسائر الطاعات ولو اخذ الرزق  
 في اول السنة بل عزله قبل مصيبتها قيل يجب عليه رد حصته ما بلغ من  
 السنة وقيل هو على اختلاف في الزوجة **وجاز ايضا رزق القاضى** من بيت  
 المال لانه امر لصالح المسلمين والقاضى محبوس لمصالحهم والمجلس  
 من اسباب التفقة وكان رزقه منه كرزق القاتلة والزوجة **سنن الامة**  
**وام الولد بلا محرم** لان الامة بمنزلة المحرم لعامة الرجال فيها يرجع الى  
 النظر والمس وام الولد لقيام الرق فيها وكذا المكاتبه ومعقبة البعض  
 عندنا في حنيفة مثل هذا في زمانهم لغلبة اهل الصلاح فيه واما 2  
 لعامة فلا تغلبه اهل الفساد قلت وفي السراجية للامة ان تسافر فوق  
 ثلاثة ايام بلا محرم على رواية الكتاب والفتوى على انه يكره في زماننا  
 استمر **وجاز ايضا سراما لابر للصغير منه** كالنفقة والكسوة واستجار  
 الطير ومخوذ ذلك **وبيعه** اي بيع ما لا يضمنه ايضا للصغير **لاخ** **دعهم**  
**وام هو اي للصغير في حجرهم** وهو يفتح الحاد المرملة وكسرها قالوا فلان  
 في حجر فلان اي في جيبه وكفقه ومنقته دوما للضرر عنه **وجاز ايضا**  
**اجارة اي للصغير لامة فقط** يعني لا يوجره العم ولا الملتقط ولا الاخ وهو  
 رواية الجامع الصغير وفي رواية القدرى يجوز ان يوجره الملتقط ويسلمه  
 في صاعته وهو اقرب لان فيه نفعاً محضاً للصغير وهو الأصح كما في شرح الجمع لابن  
 ملك قلت وفي تواريخ صاحب المحيط اذا اجر الاب او الجد او القاضى الصغير  
 في عمل من الاعمال قبل انما يجوز اذا كانت الاجارة باجر المثل حتى اذا احرده  
 احدهم باقل المميز والصحيح انه يجوز الاجارة ولو باقل وذكر شمس الائمة  
 في كتاب الوكالة للاب ان يعبر ولده الصغير وليس له ان يعبر ماله  
 قال وتاويله اذا كان ذلك في تعلم حرفة بان دفعه الى استاذ ليعلمه  
 الحرف ويجزم استاذ 15 اما اذا كان مجتهدا ذلك لا يجوز كذا في الفصول  
 العمادية ولو اجر الصغير نفسه لا يجوز لانه مستوب بالضرر الا اذا فرغ  
 من العمل لانه يخضر نفعاً بعد الفراغ فيجب المسمى وهو نظير العبد  
 المحجور عليه اذا اجر نفسه وان كان الصغير في يد العم فاجره صح  
 لانه من المحفظ وهذا عندنا في يوسف وعند محمد لا يصح **وجاز بيع**  
**عصير اي عصير عنب** **عن** **بجذ خمر اي** من خمار يعمل الخمر لانه المصنوع  
 لا تقوم بعينه قلت قال في مستكلمات القدرى نشره في العميون بان



المراد منه الجوسمي لا المسلم اما بيعة من المسلم فيكفره انتهى وفي السراج الوهاج  
عند قول القدوري ولا باس ببيع العصير لمن يعلم انه يتخذ خمرا يعني لا  
باس بيعة من الجوسمي واهل الذمة لان المعصية لا تقام ببعض العصير  
بل بعد تقتره انتهى **مخلاف بيع امرد من يلو ط به وبيع سلاح من اهل**  
**الفتنة** لان المعصية تقع بغيره وجاز ايضا **حمل خمر ذي باجر و جاز اجارة بيت**  
**سوار اللوقه** اي القوي دون الامصار **على المصاع** واما الامصار وقوي غير اللوقه  
فلا يجوز لظهور استعارة الاسلام فيها واما خسر سوار اللوقه بهذا الحكم لان  
غالب اهلها اهل الذمة **ليتحذيت نار او كنيسة او بيعة او بيع فيه**  
**الخمر** مذا قول ابي حنيفة وعندهما لا ينبغي ان توجر بيتا للمسي من ذلك لانه  
اعانة على المعصية وبه قالت الثلاثة وله ان الاجارة على منفعة البيت  
ولهذا يجب بجره التسليم ولا معصية فيه وانما هي بفعل المستاجر ومنه  
مختار فيه فقطح بنسبة عنه فصار كبيع الجارية لمن لم يستبرأها  
او ياتها من غيرها او بيع الغلام من اللوطي هكذا ذكره الزيلعي والقيسي  
وهذا صريح في ان جواز بيع الغلام من اللوطي والمسقول في كثير من الفتاوى  
انه يكره وهو الذي عولنا عليه في المختصر وفي فتاوي قاضي خان ولا باس  
ببيع الزنار من البضاري والقلنسوة من الجوسمي لان في ذلك اذلالا  
لهما امره السنان ان يتخذ له حقا مشهورا بجازي الجرس والفسقة  
وزاد له في الاجر قليل لا ينبغي له ان يفعل ذلك وكذا الخياط اذا امر ان يحيط  
توبل عازي الفساق ويكره بيع المكعب المقصوص من الرجال اذا علم انه يستوي  
للسر فقيرا جرد نفسه من كافر ليعصر له العنب فيتخذ خمرا يكون له ذلك  
لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر ولوان نسلا اجر نفسه  
ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا باس به لانه المعصية في عين العمل ولو اجر  
نفسه من نصراني ليحل ليضرب النافوس كل يوم بحمسة داهم وفي عمل  
احز يبطي له كل يوم درهم قالوا لا ينبغي ان يوجر نفسه منهم ويطلب  
الرزق من عمل اخر والله تعالى اعلم **و جاز ايضا بيع بنا بيوت ملكه وارضا**  
اما البنا و ظاهرا لانه ملك لمن بناه الا تري انه لو بني في المستاجر او في  
الوقف صار البنا ملكا له و جاز له ان يبيعه واما الارضه فحزم بجواز بيعها  
في الكثر وهو قول ابي يوسف ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة  
لان ارضها مملوكة لاهلها لظهور ان اثار الملك فيها وهو الاختصاص بها  
شرعا وقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من ربيع دليل  
على ان اراضيا بملك وتقبل الانتقال من ملك الى ملك وقد تعارف  
الناس ببيع اراضيتها والدور التي فيها من غير تكبير وهو قوي الحج وقال  
ابو حنيفة لا يجوز بيع ارضيتها لما روي انه صلى الله عليه وسلم



قال من اكل اجراض مكة فكا نما اكل الربا ولا اذ ارضي مكة كانت قرع في زمن  
النبي صلى الله عليه وسلم وزمن خليفتي من بعده السوايب من احتياج  
اليها سكنها ومن استغنى عنها اسكن غيره فيها وقد مرنا في النقة ان الفتوي  
على صحة بيع دور مكة ووجوب السقفة بينها ثم قال ولما قال الشافعي  
وبه يفتي والله تعالى اعلم **وجاز قيد العبد** اي العبد اخترازا جاز ايضا عن  
الاباق والتمرد وهو سنة المسلمين في الفساق **وجاز يقول هديته اي العبدنا**  
**وجاز ايضا اجابة دعوته واستفارة دابته** لان ذلك من ضرورة التجار  
وقد مر ان سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه اهلى الى النبي صلى الله عليه  
وسلم هدية قيل ان يعق قبلها النبي صلى الله عليه وسلم وكان عليه الصلاة  
والسلام يجيب دعوة الملوك **وكره كسوته** اي كسوة العبد التاجر **فروبا** ارادنا  
قبول هديته اذا كانت ثوبا وحوه لانه تبرع والعبد ليس من اهله ولكن يكون  
في الشئ القليل للضرورة استخسنا فاكروه **اهداه النذير** اي الدراهم والدرناير  
لما قلنا **كره ايضا استخدام الخفي** لان فيه تخريف الناس على الخفي الذي هو  
مثله وقد مر انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها فيحرم يقال خصيت الخجل  
خصما ممدودا اذا سلكت خصيته **يكروه افراض بقاله** **داهم لياخذ منه**  
**ما شاء** فانه فرض جرنفعا وتحقيقه انه اذا افرضه الدراهم وقد شرط عليه  
انه ياخذ منه ما يريد من التوابل والبقول وغير ذلك مما يحتاج اليه شيئا  
فشيئا وله في ذلك نفع وهو بقاؤا وداهمه وكفايته للحاجات ولو كان في يده  
خرج من ساعته ولم يبق فيصير في معني فرض جرنفعا وهو منهي عنه ديني  
ان يورده اياه ثم ياخذ منه شيئا شيئا وان ضاع فلا شئ عليه لانه لو دفع  
امانة **كره ايضا اللعب بالنرد والسطرخ** بكسر الشين والاربعه عشر  
وهو لعب يستعمل اليهود قاله ابو الليث قلت وفي السراج الوهاج صرح بالحرمة  
حيث قال واللعب بالاربعه عشر حرام وهو قطعة من خشب تحفر فيها ثلاثة  
اسطر ويجعل في تلك الحفر حقا صغار يلعب بها انتهى وذلك لما روي ان ابن  
عمر رضي الله تعالى عنه مر بقوم يلعبون السطرخ فلم يسلم عليهم وقال  
ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وقال عليه الصلاة والسلام من لعب  
بالنرد شير فكا نما صبغ يده في لحم الخنزير رواه مسلم واحمد وابوداود  
وقال الشافعي يباح السطرخ للتشيد الخاطر او تركية النغم فيجوز لهذا  
القصد دون التماثيل بسوط ان لا يترك الصلاة ولا يتكلم بالفحش ولو لعب  
به في الطريق او الكرم منه سقطت عدالته بالاجماع ولم ير ابو حنيفة بالسلام  
باسا يستعملها عما هم فيه وكرهاه تحقير الهم والكراهة للتعزيم لما تقدم  
ان مطلقها يصرف اليه وقد عبر في الجمع عنها بالحرمة حيث قال ويجرم  
السطرخ مطلقا انتهى فيفيد ان الكراهة للتعزيم والله تعالى اعلم



وكره ايضا **كله** لقوله صلى الله عليه وسلم كل لعب ابن ادم حرام الا ثلاثة  
ملاعبة الرجل اهله وتاديبه لفرسه ومفاصلته لقوسه قلت وفي البزارية استماع  
صوت الملاحى كالضرب بالقضيب وعوه حرام قال عليه الصلاة والسلام استماع  
الملاحى معصيته والمجلوس عليها فسق والتلذذ بها الفجاءة بالنعمة فصرف الجراح  
الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يحلنسب كى لا يسبح  
لما روى به صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشغار العرب  
لوفيهما ذكر الفسقة نكره انتهى **وكره جعل الفلج عنق العبد** وهو طريق من  
خشب مسهر بسمار عظيم يجعل عنقه يمسح منه من تحريك راسه وهو مقاد  
يبين الظلمة وانه حرام لانه عقوبة للمكافر فيحرم كالا حراق بالنار وفيل لا يلبس  
به في زماننا لانه علامة الاباق وقد كثر في هذا الزمان خصوصا في السودان  
وكان في زمانهم مكروها لعللة الاباق قلت وهو المختار كالى شرح الجمع للصبي  
**خلافة العبد** فله حلال **وكره قوله في دعائه بمعقد الغر من عزتك** من العقد  
وفيه عبارة اخرى يعقد من العقود تعالى الله عن ذلك ولا شك في كراهة  
الاستحالة بعلاها على الله تعالى وكذا الاولي لانه يوم ان عزه يتعلق بالعرش  
والعرش حادث وما يتعلق به يكون حادثا ضروريا والله تعالى متعالى عن  
تعلق عزه بالحادث بل عزه قديم لان صفته وجميع صفاته قديمة قائمة  
بلائه لم يزل موصوفا بها في الازل ولن تزال في الايدى ولم ترد شيئا من الكمال  
وعن ابي يوسف انه لا بأس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث لما روى انه صلى الله  
عليه وسلم كان من دعائه ان يقول اللهم انى اسالك بمعقد الغر من عزتك  
وبميتى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وحرك الاعلى وكلما تك التامة  
والاحوط الامتناع لتكون خبر واحد فيما يجال الف القطعي اذا المتشابه يثبت  
بالقطعي ولو جعل العز صفة للعرش كان جازيا لان العرش موصوف في القران  
بالمجد والكرم قلنا بالغر ولا شك احدا انه موضع الهيبة والظهار كمال القدرة  
وان كان الله تعالى مستغنيا عنه **وكره قوله احتكار قوت البشر** كالبرودخنة **والبحر**  
كالشعير والبن والقت **في بلد يضرب اهله** اي باهل البلد لانه تعلق به خوفا  
ولقوله صلى الله عليه وسلم الغمال مرزوق والمحتكر ملعون وقال صلى الله  
عليه وسلم من احتكر على المسلمين طعامهم اربعين يوما ضرب به الله تعالى  
بالجذام والافلاس كناية السراج الوهاج وفي الامتناع عن البيع قضيب  
الامر عليهم ويكره اذا كان يضربهم ذلك بان كانت البلد صغيرة بخلاف  
ما اذا لم يضرب ان كان الصركبير لانه حابس ملكه من غير اضرار بغيره  
وتلقى الجلب على هذا التفصيل وتخصيص الاحتكار بالاقوات قولها وقال ابو  
يوسف كلما ضرب بالعامنة حبسه فهو احتكر وان كان يدا باود والهم  
او نحو ذلك وعن محمد انه قال لا احتكار في الثياب ثم الاحتكار انما يكره اذا



طالت المدة وقد رويها باربعين يوماً وقيل بالشهر وقيل وضرب المدة للعاقبة  
 في الدنيا واما الاثر فما اصل وان قصرت المدة **وياسره القاضي** اي بما هو المحتكر  
**بيع ما فضل من قوته وقوت اهله فان لم يبيع** بل اذ لم يبيع **القاضي** بما يراه راداً  
 له **وباع القاضي عليه** طعامه **وفاقم على الصحيح** وقيل لا يبيع عند ابي حنيفة  
 وعند ما يبيع لانه لا يري الحج على الحد البالغ العاقل وبما يري بانه كما في بيع  
 مال المديون وقيل يبيعه بالاجماع وهو الصحيح كما ذكرنا وفي السراج  
 الوهاج قال اصحابنا اذا اخاف الامام على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من  
 المحتكرين وفرقه عليهم فاذا وجدوا سعة ودوا متله وهذا ليس بحجر  
 وانما هو للضرورة ومن اضطر الى مال غيره وخالفه الهلاك جازله تناوله  
 بغير رضاه انتهى **ولا يكون مختكراً** **عند ارضه** **ومحبوبه من بلد**  
**اخر** لانه خالص حقه ولا يتعلق به حق العامة **ولا يسقر حاكم** **علي الملبين**  
 لقوله عليه الصلاة والسلام لا تستعروا فان الله هو المسعر **القاضي**  
 الباسط الرازي **الا اذا فقري** **الارباب عن القيمة** بالتحريم على المسلمين  
**فقرياً فاحشاً** وعجز السلطان عن صيانه حتى لا **الاشعير** **فيسر** **مستور** **اهل**  
**الراي** والنظر ولا يبيع الا اذا ابوا الا يبيعوه الا بغيره فاحش صنف القيمة  
 فاذا فعل ذلك رجل فقري ذلك فباعه بمن ثمنه اجازة القاضي ومثل  
 لا يشك على قرب ابي حنيفة لانه لا يري الحج على الحد وكذا عند ما الا ان يكون الحج  
 على قوم باعياً لهم لانه اذا لم يكن على قوم بيعهم لا يكون حجراً بل يكون فتوي  
 في ذلك وذكر في المحيط وفي شرح المختار ان البايع اذا كان يثاب اذا انقص  
 ان يضربه الامام لا يجمل للمشتري ذلك لانه في معنى المكروه والحيلة فيه ان  
 يقر البيعي ما تحت فحينئذ باي شئ باعه يحل ولو اصطلح اهل بلدة على سعر  
 الخنزير واللحم وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى رجل منهم خنزيراً بدينار والحمماً  
 فاعطاه البايع ناقصاً والمشتري لا يعرف ذلك كان له ان يرجع عليه  
 بالنقصان في الخنزير دون اللحم لان سعر الخنزير يظهر عادة في البلدان وسعر  
 اللحم لا يظهر الا نادراً فيكون شارباً في الخنزير مقداراً معيناً باعتبار العادة  
 دون اللحم انتهى **يكروه امساك** **حمامات** **ان كان يضرب الناس** **فان كان**  
**يظيرها فوق السطح مطلقاً على عورات المسلمين** **ويضر جارات الناس**  
**برمية تلك الحمامات** **عزراً** **على ذلك** بما يراه الحاكم رادعاً له  
**ومنع الشر المنع** **فان لم يمتنع بذلك** **في الحمامات** **ذكره في الفتنة**  
**وفي لفظ قاضي خان** **ويكره** **امساك الحمامات** **ان كان يضرب الناس** **فكفت**  
**في القلم الوصيا في صرح** **بوجوب التقدير** **ويذبح الحمامات** **ولم يقيد**  
**الاطلاع على عورات المسلمين** **وايذائه** **زجاجاتهم** **برمية تلك الحمامات**  
**ودرج بعض العلماء التقدير** **بانه فسق** **صريح** **مع ما في هذا المحل** **الندل**



من الدلالة على تقصير المروءة وقلة المبالاة بأمور الدين والإصرار على نفع لعب قال  
شيخ مشيختنا سرى الدين بن الشحنة في شرحه ولم ار اطلاقه التقدير في غير النظم  
الوهياني لاحد من المتقدمين نعم قال هو في شرحه وفي هذا الزمان انما  
يهاينها من يتظاهر بالفسق ويتجاهر به وفيها نوع من الفهارق الضمير يتلون  
نبا على صدر حمامات الناس وذلك من حالهم مشهور فيجب على المحسنين  
ردعهم على ذلك ومنعهم استر المبع والله تعالى اعلم **ولا بأس بالمسابقة في الأجر**  
**والفرس والابل والاربعاء** لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خوف  
او نفل او حافر والمراد بالخف الابل والبغل والفرس والبغال والحمير  
وفي حديث سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر رضي الله تعالى  
عنهما سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه من اسباب الجهاد ويحتاج  
اليه للكر والفر وكل ما كان من اسبابه فعمله مندوب اليه سعي في اقامة  
هذه الفريضة وعند الثلاثة لا يجوز في الاقدام كذا في شرح الجمع للعيني **حل**  
**الجعل ان شرط فيها اي المابقة للمال اي الجعل من جانب واحد ومن**  
**الجعل لوسيط بينهما من الجانبين** لانه يصير قارا والقمار حرام **الاداء**  
**ادخلنا لنا بينهما اي الا ان يكون بينهما محل للفرس كني لفرسهما يتوهمان**  
ان يبستهما فان سبقتهما احترمتهما فان سبقاه لم يعطها وفيما بينهما ايها سبق  
اخذ من صاحبه وانما جاز ذلك لان بالمحل يخرج من ان يكون قارا فيجوز وان لم  
يكن الفرس المحلل مثلها لم يجز لانه لا فائدة في دخاله بينهما فلم يخرج حينئذ من ان  
يكون قارا الكني بمعنى الفطير من كني مهوز اللام **وكذا الحكم في التهمة** والى السراجية  
معزيا الى شرح الطحاوي رحمه الله تعالى لوضع الاختلاف بين أسنن وشرط احدهما  
لصاحبه انه ان كان الجراب كاطقت اعطيتك كذا وان كان كاطقت لا اخذ منك  
شيئا فلذا جاز ان يتهي **ويجب قلم الظاهرة يوم الجمعة** قال قاضي خان رجل  
وقت لقلم الظاهرة وخلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان بري جواز ذلك في  
غير يوم الجمعة واحزه الى يومها تا حيرا فاحشا كانه مكروها لان من كان ظفزه  
طويلا كان رزقه صنيقا فان لم يجا وز الحد واحزه تبركا بالاحبار فهو مستحب  
لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انه قال من قلم الظاهرة يوم الجمعة اعادها الله تعالى من البلايا الى يوم  
الجمعة الاخرى وثلاثة ايام وفي المحيط ذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى  
عنه كتب اليها وقرظ الاظافر في ارض العدو فالحا سلاح وهذا مندوب  
اليه للمجاهد في دار الحرب وان كان فخر الاظفار من النظرة لانه اذا سقط  
السلاح من يده وقرب العدو منه ربما تمكن من دفعه باظافيره وهو تطير  
قص الشارب طانه سنة ونهق الغاري في دار الحرب ان توفير شارب  
مندوب اليه ليكون أهيب في عين العدو ويسحب ايضا **حلق عانة وتقليم**



بدنه بالاعتساف في كل اسبوع مرة فان لم يفعل في كل خمسة عشر يوما مرة  
 ولا عذر في تركه وراة الاربعين والاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط  
 والاربعون الاعد ولا عذر فيما وراة الاربعين ويستحق الوعيد **رجل تعلم**  
**علم الصلاة او غيره ليعلم الناس واخر ليعلم به فالاول افضل** لانه متقنة تعليم  
 الخلق اكثر فجا في الاثر مذكورة العلم ساعة خير من احياء ليلة كذا في فتاوى  
 قاضي خان وفيها رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والدته فلا بأس به ولم  
 يكن عقوقا قبل هذا اذا كان ملتحقا وان كان امود صيغ الوجه فلا بد ان يمنع  
 من الخروج ومراده بالعلم العلم الشرعي وما يتفق به فيه دون علم الكلام وانما  
 لما روي عن الامام السائفي رضي الله تعالى عنه انه قال لان يلقى الله عبدا كبيرا  
 الكتابا يرحم من ان يلقاه يعلم الكلام فاذا كان علم الكلام المتداول في زمانهم  
 هنا فاطنك بالكلام المخلوط بهذه ينات الفلاسفة المعمور بايا طيهم الزخرفة  
 كذا في شرح الفهر للملاخسر **واذا كان الرجل يصوم ويصلي ويصبر الناس**  
**بيرو ولسانه فذكره بما فيه ليس بعينه حتى لو اخطر السلطان لرجوه لانهم**  
**عليه ولز الامم عليه لو ذكر مساوي ائمة على وجه الاهتمام لا يكون عينه**  
**انما العين ان تذكره على وجه القضب تزيير السب** كذا في فتاوى قاضي خان  
 وفيه رجل علم ان فلانا يغا طي من المنكر هل له ان يكتب الي ابيه بذلك قالوا ان  
 كان يعلم انه ان كتب الي ابيه ينفه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان  
 يكتب وان كان يعلم ان اياه لو اراد منعه لا يفد عليه فانه لا يكتب لئلا تقع  
 العداوة بينهما وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان والرعية والخمس  
 مما يجب الامر بالمعروف اذا علم الفهم يسمعون رجل اعتاب اهل قريه  
 فقال اهل هذه القرية كذا لم يكن ذلك عينه لانه لا يريد به جميع اهل  
 القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول انتهى شروع الامر بالمعروف  
 حل وان كان الضرر غالبا ويعلم بعينه انه لا يفرضهم في السرقت قال قبا  
 شري من مسلم ثوبا او سباطا على عليه لان الظاهر من حال المسلم ان يحجب  
 النجاسة وان كان بايعه شارب خمر فكذا قال ولو قيل في ان الجوسي يجوز  
 ويكره وكل ذبايح اهل الكتاب حلال وتكره لاحتمال الخمر دجوا باسم المسيح لو  
 كتب المقتني فيما بينه وبين الله تعالى قال يكتب ولا يصدق قضا ولو كتب  
 ما قول السائفي يكتب جواب الي حقيقته هكذا ذكره اللسن قلت و  
 الجامع قال مشايخنا مراده بقوله يدين فيما بينه وبين الله تعالى ان  
 المقتني بعينه انه غير حاش في مراده لان انقاضي اذ اسلم ذلك بعينه ويقضي  
 بالحث لا بأس بتقريب الحاكم المتدين انتهى الترجيح بقراءة القرآن بالصوت  
 الطيب مختلف والاصح انه ان لم يزد فيه الحروف يجوز وان زاد لم يجر الاستماع  
 اليه وخسيسه ان كان غير الكلام للسكوت حسن وان كان لطلب القراءة



عاشى عليه القدر وكذا الا فزاة بالقضاء والمناظرة في العلم المنصورة  
التي من اجل الطاعات واجل ثلاثة اسمها حوام لغير رجل مسلم  
واظهار قوة نفسه وفضله ونيل شئ من الدنيا كالمال والقول  
والتذكير على المنابر للوعظ والانتفاضة ستة الانبياء والمرسلين  
والرياسة وقبول العامة واخذ الاموال الصلاة اليهود والمضار  
وقراءة القرآن بقراءة معروفة وسادة دفقة واحدة مكرهة  
كذلك الحاروي القدسي فقيه في بلدة لبيد فيها فقيه افقه منه يريد  
يريد ان يغزو لبيد له ذلك لانه يدخل على اهل بلده الضياع رجل  
اراد ان يتعلم علم الجوزم فان كان يتعلم مقدار ما يعرف به موافقت  
الصلاة والفتنة لا بأس به لانه يحتاج اليه لاداء الصلاة وما  
عدا ذلك حرام قال في ادب الملتقط ويستحب خضاب الشعر  
واللمية للرجال ولم ينص بين الحرب وغيره وقال في المبسوط  
لا بأس في غير الحرب وقال وهو الاصح لفظ المبسوط واختلف  
الرواية في ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في عمره والاصح  
انه لم يفعله ولا خلاف انه لا بأس للغازي ان يختضب في دار  
الحرب ليكون الهيب واما من اختضب لاجل التزين للنساء  
والجوارى فقد منع عن ذلك بعض العلماء والاصح انه لا بأس به  
وهو مروى عن ابي يوسف فقد قال كما يجيبني انه تزين فامراني  
يجيبها ان اتزين لها وفضل في المحيط بين الخضاب بالسواد وقال  
علامة المسناخ انه مكره وبعضهم جوزوه وهو مروى عن ابي  
يوسف اما بالحكمة فهو ستة الرجال وسيا المسلمين كذا في مجمع  
الفتاوى **وما تكون العيبة باللسان تكون العيبة ايضا بغير العين**  
**والاشارة باليد على ان العيبة ان تصف احاك حمال كونه غايبا بوجه**  
يلرهم اذا سمعه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما العيبة قالوا الله  
ورسوله اعلم قال ذكر ان الخاك بما يكره قيل انما ابنت ان كان في ابي  
ما انزل قال ان كان بينه ما تقول اعقبته وان لم يكن فيه فقد  
منه كذا في شرح المشرحة ثم قال العيبة لا تنص على اللسان  
صريحا بل التعريض في هذا الباب كالصرح وكذا الفعل كالقول  
وكذا الايام والغمز والرمز والكتابة والحركة وكل ما يفهم منه المقصود  
فهو داخل في العيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت عائشة رضي الله  
تعالى عنها دخلت علينا امرأة فلما ولت اومأت بيدي اى قصيرة  
فقال عليه الصلاة والسلام قد اعقبنيها ومن ذلك المحاكاة بان يمشي



متبارجا او كما يسمى فهو عينه بل هو اشد من العينة لانه اعظم في التصور  
 والتقهم ومن العينة ان يقول بعض من رايناه اذا كان المخاطب منهم  
 شخصاً معنا لان المذود لتفهيمه دون ما به التقهم واما اذا لم يفهم  
 عنه جازا انتهى **وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام** **وحتى ومدينة** ومعاونة  
 الاقارب والاحسان اليهم والتلطف بهم والمجالسة اليهم والكاملة  
 معهم ويزور ذوى الارحام عينا فان كان ذلك يزيد الفقه واما يزور  
 اقرباه كل جمعة او شهر ويكون كل قبيلة وعشيرة يدا واحد في التناصر  
 والتظاهر على من سواهم في اظهار الحق ولا يورد بعضهم حاجة بعض لانه  
 من القطيعة في الحديث صلة الرحم تزيد في العمور في حديث اخذ لا تنزل  
 الرحمة منهم قاطع الرحم وفي بعض الاحاديث ان الله تعالى يصل من وصل  
 رحمه ويقطع من قطعها كذا في شرح ملاحضه **ويسلم المسلم على اهل الذمة**  
**يريد على قوله وعليك في قتادي قاضي خان** اذا سلم اليهودي او النصراني او  
 المجوسي على مسلم قال محمد رحمه الله تعالى يقول المسلم وعليك بيني بذلك  
 السلام الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سلم عليك  
 فرددوا عليهم وانما يكون ان يتداهم بالسلام واما اذا ابتدوا الكافر فلا  
 باس بان يرد عليه ولكن لا يزوي على قوله وعليك وبعض المشايخ لم يرد  
 باسا بالسلام على اهل الذمة والصحيح هو الاول وهذا اذا لم يكن  
 للمسلم حاجة اليه فان كان فلا باس بالسلام ويكون للمسلم ان يصالح  
 الذي انتهى **ولو سلم على الذي تجمل كفر** قال في الفوائد الزينية تجمل الكافر  
 كفر فلو سلم على الذي تجمل كفر ولو قال للمجوسي يا اسناد تجمل كفر  
 كذا في صلاة الظهرية وقيد بالتجمل لانه لو لم يكن كذلك بل كان لغرض  
 من الاعراض الصحيحة فلا بأس به فلا كفر قال في الخاتمة واذا قال  
 المسلم للذمي اطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه انه يطيل بقاءه لعلة  
 يسلم او كودي لكرية عن ذلك وصغار فانه لا بأس به لانه هذا دعاه الى  
 الاسلام او لتفقة المسلمين انتهى **واجب رد سلام السائل** ذكره في الخاتمة  
 ولقظه رجل سلم على من كان في الخلاء وهو يعوط ويبول لا ينبغي له ان يسلم  
 عليه في هذه الحالة وان سلم عليه قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يرد  
 عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يرد  
 عليه بعد الفراع من الحاجة ولا يسلم على اخذ وقت الخطبة ولا يشمت  
 العاطس واذا سلم وقت الخطبة لا يجب على السامع رد السلام السائل  
 اذا التي بياب دار انسان فقال السلام عليكم لا يجب رد السلام عليه  
 وكذا ذلك اذا سلم على من في المحكمة واذا التي رجل دار انسان يجب ان يستأذن  
 قبل السلام ثم اذا دخل اولاً ثم يتكلم وان كان في القضا يسلم اولاً ثم يتكلم رجل

٣٤



كان جالسا في قوم فسلم عليه رجل قال السلام عليك يا فلان فرد عليه  
السلام بعض القوم سقط السلام عن سلم عليه وان سمي رجلا فقال  
السلام عليك يا زيد فرد عليه عمر ولا يسقط رد السلام عن زيد وان  
يسمى وقال عليك واشار الى رجل فرد غيره سقط السلام عن المشرك  
وجلس على رجل فرد عليه السلام ولم يسمع قال ابو بكر الاسدي رحمه  
الله اخاف ان لا يسقط عنه فرفض الرد فقيل له لو كان المورد وعليه اسم  
ماذا يصنع قال ينبغي ان يريده تحريك سفيته انتهى **احب الاسماء الى الله تعالى**  
**عبد الله** وعبد الرحمن من كان اسمه محمد لا يابس بان يكنى بابي القاسم ويكره  
ان يدعى الرجل اباه وان تدعى المرأة زوجها باسمه قال في السراجية  
اللقبية باسم يوجد في كتاب الله تعالى كالعلي والكبير والرشد والبيع  
حائز لانه من الاسماء المشتركة ويراد في حق العباد غير ما يراد في حق  
الله عز وجل احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن لكن  
اللقبية يغير هذه الاسماء في هذا الزمان اولى لان العوام يصغرون  
هذه الاسماء عند النوا من ولديتنا لا يسمي عندنا في حقيقته خلافا للمهد  
رحمة الله تعالى من كان اسمه محمد لا يابس بان يكنى ابيا القاسم لان قوله  
صل الله عليه وسلم سموا يا سمي ولا تكفوا بكنيتي قد نسخ لان عليا رضي  
الله تعالى عنه كني ابنة محمد بن الحنفية ابيا القاسم بكره ان يدعى الرجل  
اباه او المرأة زوجها باسمه انتهى بلفظه **ويكره الكلام في المسجد** وخذ  
الجنابة وفي الخلا وفي حالة الجماع للعربية فضل على سائر اللسن وهو  
لسان اهل الجنة تعلمها او تعلم غيره فهو ما جور نطيين القبول لا يكون في الجنابة  
كذابة السراجية وعز المسيلة الاجيزة الى تجريد في الفضل بكره عن الموت  
لغضب او صيق عيش **الاحرف الوفوع في موصية لاباس** بلبس الصبي اللؤلؤ  
وكذا البالغ كذابة النظم الوهباني وشرحه وقد قدمنا تحريره وتحقيقه  
**ويكره الخفاف والسوار المصبي** اي بكره للربى الباسه ذلك **ويكره** للذكر والذكر  
اللقبية بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من دوا كذ كك ذكره في السراجية  
ثم قال لا يابس بتمويه السلاح بالذهب والفضة لا يابس بالسرج واللجام  
والثغر من الذهب عندنا في حقيقته رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه  
الله تعالى جارئة لزيد قال بكره كلني زيد يبيعها رجل العهر شرها ووطيها  
لغفول قول بكره ذلك كما تقرر سابقا قال في الحاشية راي عينا في يد  
رجل وقد علم انه لعينه فقال له ذوالبيد انما ملكته من فلان بسبب  
من الاسباب او قال فلان ذلك وكلني بالبيع فانه يحل له ان يشتري  
منه والقباسر ان لا يحل لانهم في جوار المققة الى القسه وانما حل له ان  
يشتري منه استحسنا المكان الصرون فاذا الوشرطنا في اناجة السوار



منه وقبول قوله اقامة الشاهد من يصدق الامر على الناس وهذه الصلوة  
معدومة فيما اذا احبوه عدل على خلاف ذلك ثم قال ولو كانت الحاربة  
لرجل فاخذها رجل اخر فالادبيها قال في الكتاب لا ينبغي لمن عرفها للاول  
ان يشتريها من الذي في يده حتى يعلم انها خرجت من ملك الاول وانقلت  
الى اليد ليسيب صحيح ويعلم ان الاول وكله ببيعها فان سال ذلك اليد فقال  
دوا ليو اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها على او قال وكلتي ببيعها  
فان كان ذلك اليد ثقة فلا بأس بان يقبل قوله ويشتري ويطاوان كان غير  
ثقة الا ان في الكبرياء انه صادق فلكذلك لان قول المخبر مقبول في المعاملات  
اذ لم يعارضه قول اخر وان لم يكن عدلا وكان في الكبرياء انه كاذب لا ينبغي  
له ان يقبل قوله ولا ان يشتري منه وكذا لو لم يعلم ان ذلك الشيء لغير الذي  
في يده الا ان الذي في يده احبوه انه لغيره وان ذلك الغير وكله بالبيع او باع  
منه او وهب له لان اقرار ذي اليد بالملك لغيره بمنزلة العلم ان كان المخبر  
ثقة وان كان غير ثقة لكن في الكبرياء انه صادق فلكذلك وان كان في الكبر  
لايه انه كاذب لا يقبل قوله ولا يشتري منه وان كان الذي في يده لم يخبره  
ان ذلك الشيء لغيره فكلاهما ببيعها منه وتماه ينظر ثمة كما حل وخط

**سرفت اليه وقال النساء امراتك ونكاح من قالت طلقتي زوجي والنقصة**  
**عربي اذ كنت امة لفلان فاعنتني في الحائنية امرأة قالت لرجل طلقتي**  
زوجي ثلاثا والنقصة عدتي ووقع في قلبه الها صادقة لا بأس للرجل  
ان يتزوجها بقولها وكذا المطلقة ثلاثا اذا قالت لزوجها النقصة عدتي  
وتزوجت بزواج احزو دخل في ثم طلقتي والنقصة عدتي وكان ذلك في مدة  
يتصور فيها النكاح الزوج الثاني والنقصة العدتين فانه لا بأس لزوجها  
الاول ان يتزوجها اذا كانت ثقة عنده او وقع في قلبها الها صادقة  
لانها احبوت بامر محتمل واما اذا احبوت بامر مستكر قال الشيخ الامام  
الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وفي هذا بيان ان النكاح كانت  
لزوجها الاول ملكت ذلك لايجل له ان يتزوجها ما لم يبيسفرها لاه العلماء  
اختلفوا في انها هل تحل للزوج بغير نكاح الثاني قال بعضهم لايجل فلا يكون  
له ان يعتمد على قولها حللت لك حتى تقسر جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها  
في بيع حل يدعي الرجل الخاله فلما كبرت بعثها رجل في بلدة اخرى فتالت انا  
حرة الاصل لا يبيعه ان يتزوجها لانه علم انها كانت مملوكة لذي اليد قال اليد  
فمن لا يبيعه عن نفسه دليل الملك فلا يقبل قولها ولو قالت كنت امة لزوجي  
فاعنتني فان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه الها صادقة لا بأس بان يتزوج  
لانها احبوت بامر محتمل لم يعلم هو بخلاف ذلك وكذا المواة المحرة اذا تزوجها  
رجل لم قالت لرجل اخر ان نكاحي كان فاسدا او كان زوجي على غير الاسلام



لا يسع لهذا ان يقبل حولها ولا ان يتزوجها لانها احبوت بما مر مستلزما ولو قالت  
 طلقتي بعد النكاح او ارتد عن الاسلام وسعه ان يعتمد على خبرها ويتزوجها  
 لانها احبوت بما مر محتمل فاذا احبوت بطلان النكاح الاول لا يقبل قولها  
 وان احبوت بلحرمة بما مر عارض بعد النكاح من رضاع طارا وغير ذلك  
 فان كانت ثقة عندها ولم تكن ثقة ووقع في قلبه انها صادقة فلا بأس  
 بان يتزوجها انتهى هذا **باب** في بيان احكام **احياء الموات**  
 وجه مناسبة هذا الكتاب بكتاب الكراهية يجوز ان يكون من حيث  
 ان في مسائل هذا الكتاب ما يكره وما لا يكره ومن محاسنه التيسر للخص  
 في اقوات الانام ومشروعية بقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا  
 ميتة فهي له وشروطه ستذكر في اثناء الكلام وسببه تعلق البقاء  
 المقدر كما مر وحكمه تلك المحيي بالاحياء والاحياء مصدر احيا والموات  
 على وزن فعال بالفتح من الموت وفي الشرع ارض تقدر زرعها لانقطاع  
 الماء عنها ولغلبته عليها وهي غير مملوكة **اذا احيا مسلم ارضه غير**  
**مستغنى بها وليس مملوكة لمسلم ولا لدمي** قيد به لانها لو كانت  
 مملوكة لمسلم او ذمي كان ملكه باقيا فيها لعدم ما يزيله فلا تكون مواتا  
 فان عرف المالك فهي له وان لم يعرف كانت لقطه يتصرف فيها الامام  
 كما يتصرف في جميع اللقطات والاموال الصائفة ولو ظهر المالك بعد  
 ذلك اخذها وصنق له من يزرعها ان قضت بالزراعة والا فلا شيء عليه  
**وهي بعيدة من القرية اذا اصاح من باقضي العامر لا يسع بها صوت**  
**ملكها اي الارض الموات** ومعنا قول ابي يوسف وعند محمد تعتبر حقيقة  
 الانتفاع حتى لا يجوز احيا ما ينتفع به اهل القرية وان كان بعيدا ويجوز  
 احيا ما لا ينتفعون به وان كان من العامر وبه قالت الثلاثة **الا اذن**  
**له الامام بذلك** منعا عندنا في حقيقة وقال لا يملكه من احياه ولا يستترط فيه  
 اذن الامام لقوله عليه الصلاة والسلام من احيا ارضا ميتة فهي له  
 رواه احمد والترمذي وصححه وبه قالت الثلاثة الا عند مالك لو شاع  
 اهل العامر يعتبر الاذن والا لوله قوله عليه الصلاة والسلام ليس  
 للبر الاما طابت به نفس امامه والمراد به المباحات الا ان الماء والحطب والحل  
 حفت بالحديث فتبقى ما عداه على الاصل والمراد بالحديث الاول ما اذا كان  
 باذن الامام جمع بين الحديثين هكنا لا كثير من العنبريات وجعل البراد  
 استراطا كونها بعيدة عن القرية قول الثاني حيث قال في فتاواه في توفيق  
 الموات كل ارض لا يملكها احد واقطع عنها الماء وارتفاق اهل المصر والقرية  
 كان موافقا قرب من العامر ام لا والثاني رحمه الله تعالى شرط بعد هاهنا  
 القرية والفاصل وصول صوت جهوري الصوت اليه من اقصى العمران

قوله وعند محمد اي قال صاحب كرم الخمار ما يصح قلبه  
 وهو ظاهر كرواية وبرهني كما في زكاة الكبرى ذكره الكوثري  
 ولا ريب في كبر جندى عن المنصور يريد عن قاض خان ان الفتوى  
 على قول محمد انتهى بخروجه كالمعروف



وعن الثاني انه قدر علوة ولوترها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول  
احق بها على الاصح وقبل الثاني احق بها لان الاول ملك استقلالها  
دون رقيتها والاصح ان الاول احق بها لانه ملك رقيتها بالاحياء فلا يخرج  
عن ملكه بالتوك ذكره الزيلعي في تبين الكثر وصاحب العناية ولو احيا  
ارضاً ميتة ثم احاط بالاحياء تجوزها الاربعة من الربعة فنظر على التقاطع  
تقين طريق الاول في الارض الرابعة في المروي  
عنا محمد لانه لما احيا الجوانب الثلاثة تعين الجانب الرابع للاستطراق  
ومن حجر الرضا نحو اهلها ثلاث سنين دفعت الارض الى غيره اى غير  
الحجر وقيلها اى قبل الثلاث هو احق بها وان لم يملكها بالتجوير ولانه  
ليس باحياء في الصحيح لانا الاحياء جعلها صالحة للزراعة والتجوير  
للاعلام مستق من الحجر وهو المنع للمغير بوضع علامة من حجر او بحصار  
ما فيها من الحشيش والشوك وتفتيته عنها وجعله حولها او بنحراق  
ما فيها من الشوك وغيره وكل ذلك لا يعين الملك فنقبت مباحة على احوالها  
لكنه هو اولى بها فلا تؤخذ منه الى ثلاث سنين فاذا لم يعمرها احدها  
الامام منه ودفنها الى غيره لانه انما كان دفنها اليه ليعمرها فتحصل للميراث  
منفعة العشر والخراج فاذا لم يحصل المقصود فلا فائدة في تركها وانما قدر  
بثلاث سنين حق وهذا لقول عمر رضي الله تعالى عنه ليس للحجر بعد ثلاث سنين  
حق ومنه من طريق الديانة واما في الخبر فاذا احياها غيره قبل حياها ملكها التولية  
سبب الملك منه دون الاول وتظير الاستيلاء وحفر المعدن وان حفر  
لها بيرا فهو تجوير وليس بليجاء وكذا اذا جعل الشوك حولها ولو كرهها  
ارضاً عليها المسئلة او شق لها فضاها بواحيا كذا في المسبوط وذكر في الهداية  
ولو كرهها وسقاها فنحن محمداً لانه احيا ولو فعل احدهما يكون تجويراً وان  
سقاها مع حفر الاضفار كان احيا لوجود الفعلين وان حوطها وسبها  
حيث تقصم الماء يكون احيا لانه من جملة البناء وكذا اذا اذرها كذا في  
تبين الكثر ولا يجوز احياها ما قرب من العاشر بتحقيق حاجتهم  
اليه تحقيقاً او تقديراً على ما بينا فصار كالنهر والطريق وليس للامام  
ان يقطع ما لا عنى للمسلمين عنه كالماء والابار التي يستقي منها الماء ذكره  
الزيلعي في تبين الكثر قلت في رسالة فخر المتأخرين قاسم بن قطلوبغا  
الموضوعة لبيان احكام اجارة اقطاع الجندي قال فصل ان ما اقطاع  
المعادن وهي البقاع التي اودعها الله تعالى جواهر الارض فهي  
ظاهرة وباطنة فاما الظاهرة فهي ما كان جوهرها المستودع فيها  
بارزاً كما در الكحل والملح والقار والقطر فهو كالماء الذي لا يجوز اقطاعه  
والناسر فيه شركاً ياخذ من وصل اليه روى ثابت بن سعد عن ابيه



عن جده رضي الله تعالى عنه ان الابيض بن جمال استقطع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ملح ما روي فقال الاقرع بن حابس رسول الله اني  
وردت اهدا الملح في الجاهلية وهو بارض لبير بينهما ملح من ورده اخذة  
وهو مثل الماء المعد من الارض فاستقال الابيض بن جمال في اقطاعه  
الملح فقال اقبلك على ان تجعله مني صدقة فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم هو منك صدقة وهو مثل الماء المعد من ورده اخذه قال  
ابو عبيد والماء المعد هو الذي له مواد تمده مثل العيون والبارد قال  
عنه هو الماء الممتنع المعد فان انقطعت هذه المعادن الظاهرة  
لم يكن لاقطا عما حكم فكان القطع وغيره فيها سواء جميع من وردها  
اسوة مستزكون فان منهم القطع منها كان بالمنع متقدما وكان لما  
اخذه مالكا لانه متعدد بالمنع لا بالاحذ وكذا عن المنع وصرف عن موازنة  
العمل لئلا يشتهب اقطاعه بالصحة او يصير معه من حكم الاملاك  
المستقرة انتهى **وحريم بئر الناضح** وهو البئر **كالعطن** وهو ما يستقي  
بيده وفي شرح الوقاية بين العطن البئر الذي تتناخ الابز حرقها وتشتفي  
وبئر الناضح الذي يخرج ماؤها بسير الابل ونحوه **اربعون ذراعاً**  
**كل جانب** لقوله عليه الصلاة والسلام من حفز بئرا فله ما حولها  
اربعون ذراعاً لان حافر البئر لا يمكن من الانتفاع بالبئر الا بما  
حولها فقدره الشرع باربعين ذراعاً ثم قيل الاربعون من الجوانب  
الاربعة كل جانب عشرة اذرع لان ظاهر النقط جمع الجوانب الاربعة  
والصحيح ان المراد الاربعون ذراعاً من كل جانب لان التصور دفع الصدق  
عنه كيلا يحفز احدا بئرا بما فيها فيتمول ماة الاولى الى الثامنة ولا  
يندفع هذا الصدق ان يكون بعشرة اذرع من كل جانب فيستقر باريبين  
كميل تنقطع عليه الصالح ولا فرق في ذلك بين ان يكون البئر المعطن  
او الناضح عند ابي حنيفة وعند سائر ما ان كانت للعطن ثاربعون وان  
كانت للناضح فقدرها ستون ذراعاً لقوله عليه الصلاة والسلام  
حريم البئر خمسمائة ذراع وحريم بئر ماء العطن اربعون ذراعاً  
وحريم الناضح ستون ذراعاً ولان استحقاق الحريم بما اعتبار  
الحاجة وحاجة بئر الناضح اكثر لانه يحتاج الى موضع يسير فيه الناضح  
وهو السعير وقد يطول الرضا وفي بئر العطن يستقي بئره فلا بد من  
التفاوت بينهما وله ما روي من غير فضل ومن اصله ان العام المقوي على  
قبوله والعمل به يرجح على الخاص المختلف في قبوله والعمل به ولهذا رجع قوله عليه  
الصلاة والسلام ما اخرجته الارض ففيه المشرق على قوله وليس فيما دون خمسة  
اوسق صدقة وعلى قوله عليه الصلاة والسلام ليس في الخضراوات صدقة

بئر

طلب الحق على بئر العام



ورج اصحابنا كلهم قوله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل يبي على  
 خير العرايا **اذ احفرها اي البير في موات باذن الامام** بهذا قيد لثبوت الحریم  
 المتقدم ذكره للحافر واما اذ احفرها في غير موات او في موات يعبر اذن  
 الامام لا يكون الحكم كذلك **وحریم العين خمسمائة من كل جانب اذ ذراع**  
 لما روينا ولان العين تستخرج للزراعة فلا بد من موضع تجري اليه ومن  
 موضع يجري منه الى المزرعة فقدره السارح، **بخمسمائة** ولا تدخل للراي في  
 المقادير فاقصرت ثم قيل هو خمسمائة من الجوانب الاربعه من كل جانب مائة  
 وخمسة وعشرون ذراعا والاصح انه خمسمائة ذراع من كل جانب والذراع  
 هو المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك تسع قبضات فليس  
 منه قبضة **ويخرج غيره من الحفرة** اي في الحریم المذكور لانه صار ملكا لصاحب  
 البير ضرورة تمكنه من الانتفاع بها فكان الحافر متغديا بالحفرة في ملك غيره  
 فان حفر رجل في حریمه كان للاول ان يملكها لما ذكرنا من انه متغدي  
 فيه وكان له ان يمنع ويزيد تغديه ولو اراد ان يأخذ بحضرة كان له  
 ذلك لانه انفق ملكه بالحفرة ثم اختلفوا فيما يواخذ به الباقي فقبل يملكه  
 لانه انزال تغديه كما اذا وضع شيئا في ملك وقيل يعتمه التقصان وليس له ان  
 يملكه الكليل بل يملكه بنفسه كما اذا هدم حدار غيره كان لصاحبه ان  
 يواخذه ببقية لا يبنوا الجدار وهو الصحيح **ولو حفر الثاني بيرا في موات حریم**  
**البير الاولي باذن الامام فذهب ما البير الاولي وتحوط الى الثانية فلا يملكه**  
 لانه غير متغدي فغله والماتحت الارض غير مملوك لاحد فلا تكون له  
 الخاصة بسببه ثم سببه هذه المسئلة يا حزي فقال **كذبني حانوقا**  
**عنه ببيت حانوق غيره فكسدت الحانوق الاولى بسببه** فانه لاشي عليه ذكره  
 الذي في تقيينه **وللتا في الحریم** لبيره التي حفرها من الجوانب الثلاثة **دون الجانب**  
**البير الاولي** ليس بملك الاوله فيه **وللتا في حریم بقدر ما يصلح**  
 القناة بجري الماتحت الارض ولم يقدر حریمه بشي يمكن ضبطه وعن يوانه  
 بمنزلة البير في استحقاق الحریم وقيل هذا عندهما وعنداي حنيفة لا حریم  
 له مالم يظهر على وجه الارض لانها هرة الحقيقة فتعبر بالنهر قالوا عند  
 ظهور الماء بمنزلة عين فوازة تقدر حریمها بخمسمائة ذراع **وحریم شجر**  
**في الارض بالموان خمسمائة اذ ذراع من كل جانب** اجزم به في المختار  
 حيث قال ولو غرس شجرة في ارض موات فحریمها من كل جانب خمسمائة اذ ذراع  
 لبيرو لغيره ان يغرس فيه انتهى لانه يحتاج الى الحریم جزا ذمرة والموضع فيه  
 وروى ان رجلا غرس شجرة في ارض فلاة فجاءه اخر واراد ان يغرس شجرة اخري  
 جنبها فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم ففعل صلى الله عليه وسلم من  
 الحریم خمسة اذ ذراع واطلق للاخر بينهما ورا ذلك **وتخرج ما استمتع بورد رجله**

ورج اصحابنا كلهم قوله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل يبي على  
 خير العرايا اذ احفرها اي البير في موات باذن الامام بهذا قيد لثبوت الحریم  
 المتقدم ذكره للحافر واما اذ احفرها في غير موات او في موات يعبر اذن  
 الامام لا يكون الحكم كذلك وحریم العين خمسمائة من كل جانب اذ ذراع  
 لما روينا ولان العين تستخرج للزراعة فلا بد من موضع تجري اليه ومن  
 موضع يجري منه الى المزرعة فقدره السارح، بخمسمائة ولا تدخل للراي في  
 المقادير فاقصرت ثم قيل هو خمسمائة من الجوانب الاربعه من كل جانب مائة  
 وخمسة وعشرون ذراعا والاصح انه خمسمائة ذراع من كل جانب والذراع  
 هو المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك تسع قبضات فليس منه قبضة  
 ويخرج غيره من الحفرة اي في الحریم المذكور لانه صار ملكا لصاحب  
 البير ضرورة تمكنه من الانتفاع بها فكان الحافر متغديا بالحفرة في ملك غيره  
 فان حفر رجل في حریمه كان للاول ان يملكها لما ذكرنا من انه متغدي  
 فيه وكان له ان يمنع ويزيد تغديه ولو اراد ان يأخذ بحضرة كان له ذلك  
 لانه انفق ملكه بالحفرة ثم اختلفوا فيما يواخذ به الباقي فقبل يملكه  
 لانه انزال تغديه كما اذا وضع شيئا في ملك وقيل يعتمه التقصان وليس له ان  
 يملكه الكليل بل يملكه بنفسه كما اذا هدم حدار غيره كان لصاحبه ان  
 يواخذه ببقية لا يبنوا الجدار وهو الصحيح ولو حفر الثاني بيرا في موات حریم  
 البير الاولي باذن الامام فذهب ما البير الاولي وتحوط الى الثانية فلا يملكه  
 لانه غير متغدي فغله والماتحت الارض غير مملوك لاحد فلا تكون له  
 الخاصة بسببه ثم سببه هذه المسئلة يا حزي فقال كذبني حانوقا  
 عنه ببيت حانوق غيره فكسدت الحانوق الاولى بسببه فانه لاشي عليه ذكره  
 الذي في تقيينه وللتا في الحریم لبيره التي حفرها من الجوانب الثلاثة دون الجانب  
 البير الاولي ليس بملك الاوله فيه وللتا في حریم بقدر ما يصلح  
 القناة بجري الماتحت الارض ولم يقدر حریمه بشي يمكن ضبطه وعن يوانه  
 بمنزلة البير في استحقاق الحریم وقيل هذا عندهما وعنداي حنيفة لا حریم  
 له مالم يظهر على وجه الارض لانها هرة الحقيقة فتعبر بالنهر قالوا عند  
 ظهور الماء بمنزلة عين فوازة تقدر حریمها بخمسمائة ذراع وحریم شجر  
 في الارض بالموان خمسمائة اذ ذراع من كل جانب اجزم به في المختار  
 حيث قال ولو غرس شجرة في ارض موات فحریمها من كل جانب خمسمائة اذ ذراع  
 لبيرو لغيره ان يغرس فيه انتهى لانه يحتاج الى الحریم جزا ذمرة والموضع فيه  
 وروى ان رجلا غرس شجرة في ارض فلاة فجاءه اخر واراد ان يغرس شجرة اخري  
 جنبها فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم ففعل صلى الله عليه وسلم من  
 الحریم خمسة اذ ذراع واطلق للاخر بينهما ورا ذلك وتخرج ما استمتع بورد رجله



**والنهر ما يليه بالمرات** اذ لم يكن ما اشتمع عمود درجة والفتوات **حرما** لعامروان كان  
 حرما فلا يلحق بالموات كما لا يخفى **وان جاز عوده لم يجر احياءه** لانه حينئذ لم  
 يكن مواتا لتعلق حق العائمة به على تقدير رجوع الما اليه لان الماحضين  
 لم يجر له حريم **والنهر في ملك الغير لا يجر له الا** يعني من كان له نهر في ارض غيره  
 له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها الطين هذا **نص**  
 في بيان احكام الشرب لما فرغ من احياء الموات ذكر ما يتعلق به من  
 مسائل الشرب لان احياء الموات محتاج اليه **الشرب نصيب المار** قال الله تعالى  
 لها شرب ولكم شرب يوم معلوم اي نصيب **والسفة** اصله سفة استسفة  
 الهاقنفا **شرب بني ادم واليه يامر بالسفة** وكل ههنا في كل ما لا يجر بانها  
 وسفي ارضه من بحر ونهر عظيم كدرجة **والفتوات ونورها** ونورها السمون  
 وهو نهر الترك وحيون وهو نهر خوارزم ودرجة نهر بغداد والفتوات نهر  
 اللوكة **وشوب نهر لا ارضه اول نصيب الوحي ان لم يجر**  
**بالعائمة** لان الانهار والعظام المذكورة غير مملوكة فلكل ان يسيغ ارضه  
 ويتوصنا به ويشربه وينصب الرحي عليه ويكرى منها لهذا الى ارضه ان ارضه  
 العامة والدليل على كونها غير مملوكة ان هذه الانهار ليس لاحد منها ملك  
 الخصوص لان هذا الما يمنع نهر غيره فلا يكون محرزا والملك بالاحراز فاذا لم  
 يكن مملوكا لاحد كان لكل احد ان ينتفع به لقوله عليه الصلاة والسلام  
 المسلمون شركاء في ثلاثة في الما والكلاء والنار رواه احمد وابوداود وابن  
 ماجه من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقتدناه بغير المحرز لانه  
 اذا حرز فقد ملك فخرج من ان يكون مباحا كالصيد اذا حرز فقد ملك  
 فخرج فلا يكون لاحد ان ينتفع به الا باذنه وشرط الحراز الانتفاع به عدم  
 ضرر العامة بان ياحقه بالكرى او نصيب الرحي فليس له ذلك لان الانتفاع  
 بالمباح يجوز الا اذا كان يصير باجدا كالانتفاع بالشمس والقمر والهوا والراد  
 بالكل الحشيش الذي يبيت بنفسه من غير ان يبيته احد ومن غير ان  
 يزرعه وليس فيه نملكه من قطعه واحرزه وان كان في ارض غيره والمراد  
 بالنار الاستنارة بنورها والاستظلالها والانتفاع من ههنا وليس  
 لصاحبها ان يمنع من ذلك اذا كانت في الصحرا جلاب ما لو اراد غيره اه ياخذ  
 الحجر لانه ملكه ويقتصر بملكه وكان له منعه **لاستني دوابه ان حيف تحريم**  
**النهر للثرة دوابه وارضه** يا لجر عطف على دوابه لان الحق  
 له يتوقف على اذيه قال في الخابئة نهر لقوم لرجل ارض يجنبه ليس له شرب  
 من هذا النهر كان لصاحب الارض ان يشرب ويتوصنا وليسقي دوابه من  
 هذا النهر وليس له ان ليسقي منه ارضه او سجره او زرعها ولا ان ينصب

بهرهات

في قوله  
 والنهر  
 ما يليه  
 بالمرات  
 اذ لم يكن  
 ما اشتمع  
 عمود درجة  
 والفتوات  
 حرما



دولا تأجيل النهر لارضه وان اراد ان يرفع المائنه بالقرب والاواني ويستقي زرعه  
او سخره اختلف المشايخ والاصح ان ليس له ذلك ولاهل النهران يمفوه انتهى ثم قال  
لو اتخذ في داره حضرة او سخره واراد ان يستقي ذلك بلاواني من نهر لعينه اختلفوا  
فيه قال بعض مشايخ بلج ليس لهم ذلك الا باذن صاحب النهر كما ليس ان يستقي  
زرعه وذكر مفسر الايمه السرخسي انه لا يمنع من هذا المقدار انتهى **وله مني نجي**  
**او خضري داره حملا بجواره في الاصح** وقال بعض ائمه بلج ليس له ذلك  
الا باذن صاحب النهر والاول اصح لان الناس يتوسعون فيه ويعدون المنع  
من الدماء **والمحرز في كوز وجب** هو بضم الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة  
وهي الحمايية لا يمنع به الا باذن صاحب **لانه ملكه بالاحراز** فكان احق به كالصيد  
اذ اخذه لكن فيه شبهة الشركة لظاهر ما روينا فيعمل فيما يسقط بالسيئات  
حتى لو سرقه من موضع يعز فيه الماء وهو يساوي نضابا لا تقطع يده  
قلت وفيه كلام لانه بناء على هذا ينبغي ان لا يقطع في الاستيا كلها لان قوله  
تعالى هو الذي خلق فلم ياتي الاصل جميعا منه يورث الشبهة بهذا الطريق  
فاجيب عنه بان العمل بالجدي يوافق العمل بقوله تعالى هو الذي خلق  
لكم الاية ولا يلزم من العمل به ابطال الكتاب بخلاف قوله تعالى الزاينة  
والذاني والسارق والسارقة وغير ذلك فدل على ان المراد به غير ما دل  
عليه الخصوصيات ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودايته العطش  
كان له ان يقاتل بالاسلح لاشعره من انبه تعالى عنه وان كان محرزا في  
الاناء وليس له ان يقاتل بالاسلح وله ان يقاتله بلاسلح اذا كان فيه  
فضل من صاحبه لانه ملكه بالاحراز فصار نظير الطعام وفي الكاية  
قيل في البيروخوها الاولي ان يقاتله بغير اسلح لانه ارتكب نقصه  
فصار ذلك بمنزلة التقدير والله تعالى اعلم **ولو كانت البيروخوها في النهر**  
**في ملك رجل فله ان يمنع من ريد الشفة من الرغول في ملكه اذا كان يجر ما ينزله**  
**فان لم يجد يقال له اي لصاحب البيروخوها اما**  
**ان يخرج الماء ويتركه لياخذ الماء بشرط ان لا يتسرع صفة** صفة النهر والبيرو  
الجانب يفتح فيجمع على صفات كنية وحيات ويكسر فيجمع على صنف مثل  
عده وعدد كذا عن المصباح **لانه جيت من الشفة** في الماء الذي في حوضه  
عند الحاجة قيل هذا اذا احتقرت ارض مملوكة له اما اذا احتقرتها في ارض موات  
فليس له منعه لان الوات كما لاحقا للكل والاحياء مشترك وهو العشر او  
الخارج فلا يقطع الشركة **وحكم الكلا في حكم الماء** فيقال للمالك اما ان يقطع  
وتدفع اليه **والانتركة** لتأخذ قدر ما يريد **يذكره الزيلعي** ولو منعه الماء  
في الاواني قاتله بغير اسلح اذا كان فيه فضل عن حاجته



وقد قدمنا الكلام عليه ثم لما فرغ من بحث الماء وقدمه لانه هو المقصود  
شروع في بحث الكرى فقال **وكرى نهر** اي حفرة غير مملوك بالخرصة نهر وقوله  
من **سنة المال** خبر المبتدأ لان ذلك لصحة العامة وبيت المال معد لها وكانت  
موتة الكرى منه **فان لم يكن ثمة** اي في بيت المال **شيء يجبر الناس على كرى** لان في تركه  
صنوا عظيما على الناس وقل ما يتفق العوام على المصالح باقتبارهم فيجبرهم  
الامام عليه **وكرى النهر المملوك على له ويجبر من ابي منهم على ذلك** اي على كرى  
لما ذكرنا وتدل ان كان خالصا لا يجبر والفاصل بين الخاص والعام ان ما يستحق  
به السفعة خاص وما لا يستحق به عام **وموتة كرى النهر المملوك على لهم**  
اي على اهل النار الكائنين **من اجزاء** اي من اعلا النهر عندي في حنيقة حتى اذا جاوز  
ارض رجل منهم تستنفذ موتة الكرى وقال الكرى من اوله الخ على الشوك لان  
كل واحد منهم يستحق بالنهر من اوله الخ فلماذا يستوفون في استحقاق السفعة به  
فان استوفوا في القم وجب الاستوفاء في العزم ولا في حنيقة ان موتة الكرى على من يستحق  
بالنهر ويستحق الارض منه فاذا جاوز الكرى ارض رجل فليس له في كرى ما في سفعة  
فلا يلزمه شيء من موتة **فاذا جاوز ارض جازري** من ذلك كما تقدم **وتقع دعوى النهر**  
**بغير ارض** وهذا استحسان والقياس ان لا تصح لان شرط صحة الدعوى اعلام  
الدعوى في الدعوى والشهادة والشرب مجهول جهالة لا تقبل الاعلام وجه الاستحسان  
ان الشرب مرغوب فيه منقطع به ويمكن ان يملك بغير ارض بالاذن والوصية  
وقد يبيع الارض دون الشرب فينتقل له الشرب وحده فاذا استوفى عليه تعيينه  
كان له ان يرفع الظلم عن نفسه باثبات حقه بالبيعة **واذا كان لرجل ارض واخر**  
**فيها نهر فادرب الارض** لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك  
**ويتركه في حاله** لان موضع النهر منها في يد ريب النهر مستعمله في اجراء ما به  
فعند الاختلاف ان القول قوله وان ملكه **فان لم يكن في يده ولم يكن**  
**جاري فيهما** اي في الارض فعليه البيان ان هذا النهر له وان كان  
له **بجودة** هذا النهر يسوقه الى ارضه ليسبقها فيفق له  
لا يثاقه بالحجة ملك الرقبة اذا كان الدعوى فيه ارجح الاجرا باثبات الجري من  
دعوى الملك **وعلى هذا المصعب في نهر او على سطح او الميزاب او المني**  
**في دار غيره** فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب كما ذكره الزيلي وغيره  
نهرين قوم اختلفوا في الشرب فهو اي النهر بينهما على قدر ارضهم لان المقصود  
بالشرب سقي الاراضي والحاجة الى ذلك تختلف بقلة الاراضي وكثرتها فالظاهر  
ان حق كل واحد منهم في الشرب بقدر ارضه وقد رجحت خلاف اختلافهم في  
اذا اختلفت فيه الشوك **فالقهر يستوفون في ملك رقبته** اي في الطريق ولا تقبل  
في ذلك سعة الدار ووصفها لان المقصود فيه الاستطراق ومولا يختلف  
باختلاف الدار وليس لاحد من الشوك في النهر ان يستوفيه اي من النهر



**النهر الذي يصب عليه رحى او** يصب عليه **دالية** وهي الناعورة وتقبل في جذع  
طويل يركب تركيب مرق الارز في راسه مفردة كنبزة يستقي بها **ار** يصب  
عليه **جسر اديوسع في النهر** لان في ذلك كسر صفة النهر المشتركة وسفل الملك  
المشترك بالبنا الا ان يكون الرحى لا يضر بالنهر ولا بالما ويكون موضعها في ارض  
صاحبها ينجوز والدالية والسانية بمنزلة الرحى والفتطرة مثل الجسر فان قلت  
ما الفرق بينهما قلت الفرق بينهما ان الجسر اسم لما يوضع ويرفع مما يكون  
متخذا من الالواح والخشب والفتطرة ما يتخذ من الاجر والحجر يكون موضوعا  
ولا يرفع كذا قاله الزيلعي قال العيني في الرمز قلت الجسر اسم من الفتطرة  
لانه يكون من الخشب والتراب ايضا والفتطرة تكون من الحجر والحجر ولا يلزم  
الرفع في الجسر خصوصا اذا عمل من تراب انتهى قلت وفي القاموس الجسر الذي  
يعبر عليه ويكسر جمعه اجسر وجسور ثم قال في باب التراب فضل القوافل الفتطرة  
الجسر وما ارتفع من البيبان انتهى فقد فسرت الفتطرة بالجسر فيكون لفتطير  
بالاعم كما يعيد كلام العيني رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم **او ينقسم بالانام**  
والحال انه **فركات القصر الكروي** يكسر الكاف ويحذف منه المد والقصر وموجع  
كوة بالفتح وهو الثقب لان القديم يترك على حاله لظهور الحق فيه ولو كان لكل  
واحد منها كروي مسماة في نهر خاص لم يكن لواحد منهم ان يزيد كوة وان كان  
لا يضر باهله لان الشركة خاصة بخلاف ما اذا كانت الكروي في النهر الاعظم  
لان لكل واحد منهم ان يشق لغيره ابتداء فكان الكروي بالطريق الاولي **اديس**  
**نصيبه الى ارضه اخرى ليس له منه** اي من النهر شرب **بلا رضاهم** يتعلق  
بالجميع اي بلا رضنا الشركاء ثم سببه الحكم المتقدم ببسطة اخرى فقال  
**لطريق مشترك اراد احداهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى**  
**ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق**  
**خلاف ما اذا ساكن الدارين واحدا**  
**حيث لا يمنع** لان المارة لا تزدوله  
حق المرور وينصرف في خالص ملكه وهو الحدار بالرفع ولو اراد الاعلان  
الشريكين في النهر الخاص وفيه كوي بينهما ان يسد بعضها دفعا لبعض الناعن  
ارضه كيلا تنزل ليس له ذلك لما فيها من الاضرار بالاحر وكذا اذا اراد ان يقسم  
النهر مناصفة لان القسمة بالتوى تقدمت الا ان يتراضيا لان الحق لهما ويعد  
التراضي لصاحب الاسفل ان ينقض ذلك وكذا لو رثته من بعده لانه اعارة  
الشرف لانه مبادلة الشرب بالشرب باطلة وكذا اجارة الشرب لا يجوز  
لما عرف في موضعه فقويت الاعارة وهذا ان القسمة بالتوى قديم وليس  
لاحد منهما ان ينقض تلك القسمة فاذا تراضيا على خلاف ذلك يكون كل واحد  
منها معبرا بنصيبه لصاحبه فيرجع فيها هو او ورثته اي وقت شاء لان



لان العارية غير لائمة **ويورث الشرب** لانه حق مالي فيجوز فيه الارث **ووصي**  
 بالانتفاع به اي تعيينه لان جهالة الموصي به لا تمنع الوصية لانه من اوسع المتون  
 حتى جازت للمعروف وبالعدوم **ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يصدق** للمهالبة الفاحشة  
 وعدم تصور القبض ولانه ليس بمالك متقوم حتى او تلف شرب النسان بان سقى  
 ارضه من شرب غيره لا يضمن عار واية الاصل في سبب تحقيقه **ولا يوصي بذلك**  
 اي بما ذكر من البيع والهبة والصدقة يعني لا يجوز اخلافا الوصية بالانتفاع  
 به على ما بينا **لا يبيع الماء بواحد درهم** وصلاحه **تمت** وعناد عوى **ومهر فلاح وان**  
**صحت هذه العقود** لانه لا ينظر بالشروط الفاسدة ولا يملك الشرب لانه لا يملك  
 لسيار الاسباب فكذا بهذا السبب ويجب على الزوج مهر المثل وعلى المهرود ما اقرت  
 من المهر وعلى القاتل الدية وللمدعي ان يرجع الى دعواه لبطلان المسمى لومات  
 وعليه دين لا يباع الشرب بوفرة الارض لما ذكرنا وان لم يكن له ارض قبل بيع  
 الماء في كل نوبة في حوصه يباع الماء الى ان يفضي دية من ذلك وقيل ينظر الامام  
 في ارض لا شرب لها فيضم الشرب اليها فيبيعها بوضع صاحبها فينظر القيمة  
 الارض بدون الشرب والى قيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما من الثمن الى  
 قضادين الميت وتماه في تعيين الكثر **ولا يضمن من ملا ارضه فرت ارض**  
**جارا او تر** لانه تسبب وليس بمتعديه فلا يضمن لان شرط وجوب الضمان  
 في السبب ان يكون متعديا الا ترى ان من حفر بيرا في ارضه لا يضمن ما عطف  
 فيها لما قلنا وان حفر في الطريق يضمن وانما قلنا انه ليس بمنفعد لان له ان يملأ  
 ارضه ما يبنيها قالوا هذا اذا سقى ارضه سقيا معتا اذا بان سقاه قدر  
 ما تختمه العادة ولما اذا سقاه سقيا لا تختمه ارضه فيضمن **ولا يضمن**  
**من سقى من شربه غيره بغير اذن** وهو رواية الاصل **فان تكررت منه اذبه الامام**  
**بالضرب والمحبس ان لا يبيع** الامام **ذلك** برواية الاصل حزم في  
 الخائبة حيث قال وليس لاحد ان يسقى ارضه او زرعه من غير اذنه  
 او قنائه اضطر الى ذلك او لم يضطر وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب  
 النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذه مرة بعد مرة ويورده للسلطان  
 بالضرب والمحبس ان راي ذلك انتهى وفي النظم الوهباني ان الاظهر عدم الضمان  
 في شرحها لاسناذ استاذي عبد البر بن الشحنة عن مختصر عصام انه لا يضمن  
 وعليه الفتوي وفي الظهيرية فيه روايتان والاصح انه لا يضمن انتهى قلت  
 وفي التنف لا يجوز في الماء ثمانية اشياء البيع والرهن والاجارة والامهار والهبة  
 والصدقة والعارية والقرض وتجوز فيه الاباحة وكذا حكم الكل انتهى قال الطرسوي  
 ومراده ان كان على وجه الشرب للاراضي اما الماء المحدث في الاثاء فانه يجوز بيعه  
 وقال بعض مشايخ بلح يجوز بيعه للتعامل لان اهل بلح يتعاملون بذلك  
 والقباسير يترك بالتعامل والفقهاء ابو جعفر واستناذه الفقيه ابو بكر الحلبي

وغيرها



البلي وغيرهما من المشايخ لم يجوزوا ذلك وقالوا هذا تعامل اهل بلدة واحدة  
 وقد قدما ما هو المعول عليه في ذلك وهو ظاهر الرواية والله تعالى اعلم هذا  
**كتاب** في بيان احكام **الاشربة** وذاكر الاشربة بعد الشرب لانها اشربت  
 عرف واحر لفظا ومعنى وقد علم الشرب لمناسبة لاجياء الموات ومن بحاسنة  
 بيان حرمتها الا شبهة في حسن تحريم ما يزيل العقل الذي هو ملاك معرفة  
 الله تعالى وسكر الغامه فان قلت ما ياله حل لامم السالفة مع احتياجهم  
 الى ذلك قلت اجيب بان المسكر حرام في جميع الاديان وحرمة شرب القليل  
 علينا من الحزم كرامة لنا كرامة من الله تعالى لئلا تقع في المحذور ونحن مشهود  
 لنا بالخيرية واعلم ان الاصل في الاشربة كل ما سوى الفروج الاباحية قال الله  
 تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقال كلوا مما في الارض حلالا طيبا  
 وانما ثبت الحرمة بجوارض من مطلق او خبر مروى فما لم يوجد شيء من الالام  
 الحرمة فهي على الاباحية وقد دل كتاب الله تعالى على حرمة الخمر حيث قال يا ايها  
 الذين امنوا انما الخمر والميسر الايتني وفيهما الا قال الزاهدي عشر دلائل  
 على حرمة الخمر احدها ما سلكها في قربة الانصاب والاوتان التي هي محرمة  
 عند كافة اهل الامان وثانيها سميها رحيما وثالثها عدوها من عمل  
 الشيطان ورابعها الامر بالاجتناب بقوله تعالى فاجتنبوه وخامسها  
 تعليق الفلاح باجتنابها بقوله تعالى لعلمكم تفكرون وسادسها الازالة  
 الشيطان ان يقع العداوة لهما وسابعها ايقاع البغض لقوله تعالى انما يريد  
 الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وثامنها الصد  
 عن الصلاة التي عماد الدين لقوله تعالى ويصيركم عن ذكر الله وعن الصلاة  
 وتاسعها حر وعاشرها النبي يبلغ بصيغة الاستفهام  
 الموزون بالتهديد بقوله تعالى هل انتم متهون وقد نصر وصرح بتحريم  
 الخمر بقوله تعالى قل انما حرم زنى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والامم  
 وهو الخمر بالنقل دل عليه قول قائلهم ولقد شربت الامم في حانوتها  
 صهبا وصافية كعظ العفل والمراد بالامم الخمر دل عليه القرينة  
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر لغيرها واكثرها السكر  
 من كل شراب ثم اعلم انه لا بد من معرفة اسامي الاشربة المحرمة ومعاني  
 اصولها واحكامها اما الاسامي فثمانية الخمر والسكر والذبيح والزيب وبيد  
 الثمر والفضيح والباق والطلا والجمهور ويسمى ابو يوسف اما الخمر فهي  
 التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وتكن الغليان وصار  
 صافيا هذا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال اذا اشتد وغلا فهو  
 حمر وان لم يسكن غليانه واما السكر فهو الذي من ماء الرطب بعد ما غلا  
 واشتد وقذف بالزبد عنده وعندهما اذا غلا وان لم يسكن غليانه

بيضا مثل في خط مولد  
 رحمه الله  
 نقا  
 6



واما السكر فهو الذي من ماء الرطب بعد ما غلا واستند وقذف بالزبد عنده  
 وعندهما اذا غلا وان لم يسكن غليا نه واما نقيع الزبيب اذا ققع الزبيب  
 في الماء حتى خرجت حلاوته الى الماء من غير طبخ واما بيند التمر فيقع في الماء الذي يقع  
 يقع فيه التمر فخرجت حلاوته ثم استند وغلا وقذف بالزبد بهذا الاسم يقع على  
 المطبوخ والذي منه قلت حضر البيند بمقوع التمر وشرط فيه الغليان  
 وفي الواقعات الكبرى شرط الطبخ فيه اذ في طبخة دون الغليان والذكي في  
 الكتب وشرح الجامع الصغير ان البيند ما بيند فيه تمر ونحوه ويتوكت  
 حتى يخرج حلاوته واما العصيخ فهو البسرا اذا خرج منه الماء وغلا واستند  
 وقذف بالزبد والباق اسم لما طبخ من ماء العنب حتى ذهب اقل من ثلثه  
 وغلا واستند والطلا اسم للمثلث وهو الذي طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه  
 وصار مسكرا والمهورى الطلا الذي يلين فيه الما حتى يرق ويفور الى المقدار  
 الذي كان في الاصل ثم يطبخ اذ في طبخة وصار مسكرا والاشربة جمع شراب  
 وهو اسم لكل ما يشرب من الماعات وفي اصطلاح الفقهاء **الشراب ما يلبس**  
 من الاشربة **والخمير** اي من الاشربة **الرابعة** اي من الاشربة **الخمر**  
 انواع الاول **الخمر وهي** اي الخمر **التي** بكسر التون وتشديد اليا من ما العنب  
**اذ اغلا** من غلا يغلي غليا وغليا **واستند وقذف** اي بالزبد وهو الرغوة  
 هذا الاسم خص بهذا الشراب باجماع اهل اللغة ولا نقول اي كل مسكر  
 حمز لا سقاطه من مخامرة العقل فان اللقمة لا يجري فيها القياس ولا  
 يسمى الدن قارورة لفراد الماء فيه ورعاية الوضع الاول ليست دليل  
 الصحة الاطلاق بل بسبب الوضع وترجع الاسم على الفرقان قلت  
 ما الخواب عن ما احتج به بعضهم ان كل مسكر حمز من قوله عليه الصلاة  
 والسلام كل مسكر حمز وكل مسكر حرام كما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله  
 تعالى عنهما واحزون وعن قول العفان بن بشير رضي الله تعالى عنه قال  
 قال رسول الله صل الله عليه وسلم ان من الخنطة حمزا وان من  
 السعير حمزا ومن الزبيب حمزا ومن العسل حمزا رواه ابو داود والترمذي  
 وغيرهما قلت الخمر حقيقة تطلق على ما ذكرناه وعنوه كل واحد له  
 اسم مثل المثلث والباذنق والمصف ونحوها واطلاق الخمر عليه مجاز وعلم  
 كمال الحديث ثم استراط القذف بالزبد قوله اي حقيقته وعندما اذا استند  
 يصير حمزا فتال القذف ربه تالت الثلاثة وله ان احكام الخمر مقطوع  
 بها فلا استت بالسيهته فاذا قذف بالزبد زالت سيهته والغليان  
 والسنرة شرط بالاجماع **وحرم قليلها** اي قليل الخمر **وكبيرها** بالاجماع  
**لعينها** اي لذاتها لقوله عليه الصلاة والسلام حرمت الخمر لعينها  
 والسكر من كل شراب ولا يبر حرمتها معلولة بالسكر ولا يتوقف عليه



بخلاف غيرها من الإشرية فان حرمتها متوقفة على السكر ومن  
 الناس من يقول غير السكر منها ليس بحرام كغيرها من الإشرية لان  
 العساذ لا يحصل به وهذا لغير لانه مخالف للآب السنة والاجماع ولان  
 قليله يدعوا الى كثره وهو من خواص الخمر وثمامه في شرح الكتر للزليعي وهي  
**عنته بخاسته غليظة من البروكيز مستحالة** الثبوت حرمتها قطعاً **وتسقط**  
**نقدتها** لان الله تعالى قد حرمها بحكم يكرهها رجسا للاهانة والتقدم شعر  
 بالغيرة **لما لبثها** فان في الهراثة اختلاف في سقوط ما لبثها والاصح  
 انها مال لان الطباع تميل اليها وتشرتها **وحرم الانتفاع بها** لان  
 الانتفاع بالخمر حرام ولان الله تعالى امر باجتنابها وفي الانتفاع بها  
 اقترانها **ولا يجوز بيعها** لقوله عليه الصلاة والسلام ان الذي حرم  
 شرها حرم بيعها رواه مسلم واحمد لان الله تعالى لما حرمها فقد اهانها  
 والتقدم يستعد بغيرها **ويجد شاربها وان لم يستكر منها** اي الخمر ويجد  
**شارب غيرها ان سكر منها ولا يوزنها اي الخمر الطبخ** لان الطبخ لا يوزن  
 بها لانه المنع من سبوت الحرمة لا يرفعها بعد ثبوتها الا انه لا يجد فيها ما لم  
 سكر منه على ما قالوا لان الحد في النبي خاصة لما ذكرنا فلا يتقدم الى الطبخ  
 ذكره في تبين الكتر غير ذكر خلاف وهذا هو الظاهر الذي يجب ان يعرف  
 عليه وبه يظهر لك ضعف ما في القنية من قوله عند طبع تحت وزالت مرارتها  
 حلت قال المحقق ابن برهانك ولا عمل على مزا ولا التقات اليه قال وكذا قلنا قاله  
 صاحب القنية مخالف للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره وضعف ما في المجتبى  
 حيث قال بعد ان رقم شرح السرخسي اوصب فيها سكر او فانيه حتى صارت  
 حلوا حل ويحل بزوال المرارة وعندهما بقليل الحموضة والطبخ لا يحل الخمر حتى  
 لو شرب مجرد ثم علم بعلامته شرح بكر خواهر زاده وقال الا اذا ذهب ثلثا  
 وقال اصحاب الظواهر طاهر حلال ولكن مع حرمة عندها لا يمكن تحمله  
 ولا فسق شاربها لكن يفضل ولا يجد حتى يسكر وعن القليل ان بخاسته خفيفة  
 ويجوز بيعها ويضمن ثمنها وعند محمد بخاسته غليظة وعن ابي حنيفة حكم  
 الثلث انتهى **ولا يجوز بها الدراوي على المعتد** **ومحرم تحللها ولو بطرح شرابها**  
 فلا فاللشافعي ولا سقى الدواب ولا تجعل في دواء ولا في طعام ولا في بجان ولا في دهن  
 ولا دراوي بها جرح ولا يمشط بها ولا يدلك ولا يتنفع بها الا اذا خاف العطش  
 المسك فلا باس تسر بها ما يرد عطشه ولو سكر به ذلك لا يجد لانه حلال في هذه  
 الحالة فلورا على قدر الحاجة فسكر حد كذا في المجتبى قلت وفي الخائبة ويكره الاحتقار  
 والاختلال بالخمر وكذا الاقطار في الاحليل وان تجعل في السعوط والحاصل انه  
 لا يتنفع بالخمر الا لما تحلل فينتفع بها سواء صارت خلا بالمخنة او بغير معالجة  
 عندها خلا للشافعي وذكر الكرخي عن اصحابنا انه لا يحل للانسان ان ينظر الخمر على

٢٧



**صبي** ولا ان يبل بها الطين ولا يستقي بها الحيوان وكذا المبتة لا يطعمها  
كلابه لان ذلك استنقاع بها والاستنقاع يحرم فان الذي حرم شرهها حرم الاستنقاع  
بها انتهى **والنوع الثاني الطلاء** بلسر الطائر وهو **العصير بطبخ حتى يذهب**  
**اقلم من ثلثه** كزايج الوقاية والكثر وهو مخالف لما تقدم ولما ذكر في المحيط  
كما في بعض الحواشي من ان الطلاء اسم للثلاث وهو ما اذا طبخ من ماء والعنب  
حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب لما روي ان كبار الصحابة  
رضي الله تعالى عنهم كانوا يشربون الطلاء ويورد المحيط تفسير الجوهرى اياه  
بما ذهب ثلثاه ولزم التوفيق بين ما في الوقاية والهداية والقدرى فليتأمل  
**وقيل في تفسيره** قابله صاحب المحيط كما تقدم **ما طبخ من ماء العنب حتى**  
**ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو الصواب** كما تقدم **تخرجه وجاسته اى الطلاء**  
**على التفسير الاول كالحمر** والنوع الثالث **السكر** بفتح السين **وتوالى**  
**من ما الرطب** واستنقاعه من سكرت الريح اذا سكرت فسره الجوهرى  
بيند التمر في الهداية السكر هو اللى من ما التمر اى الرطب وفي العناية  
انما فسره التمر بالرطب لانه المتخذ من التمر اسمه بيند التمر لا السكر  
وهو الخلال على قول ابي حنيفة وابي يوسف بيند قول الجوهرى  
والفقهاء نوع مخالف فليتأمل وانما يحرم اذا استند وقذف بالزبد  
لقوله تعالى **تخذون من سكر او رزقنا صنا من علينا به والامتنان**  
**لا يتحقق بالمحرم** ولنا ما روي من قبل واجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم والاية  
**محمولة على الانتداحين** كانت الاشربة مباحة والنوع الرابع **نضع الزبيب** وهو  
**الذى من ماء الزبيب** لما روي عن ابي عباس رضي الله تعالى عنهما انه عليه الصلوة  
والسلام كان ينعق له الزبيب فيشربه اليوم وبعد الغد اى ما الثالثة ثم يامر  
به فيلستى الحزم وواه مسلم وان بقى سبي اهوقه او امر به فا هرق وشوط  
حرمة ان يقدف بالزبد بعد الفليات **والكراهة اى الاشربة الثلاثة**  
**وسى الطلاء والسكر وتتبع الزبيب اذا اخلا واشتد** فاذا لم يغل ولم يشد  
**وحرمتها اى حرمة هذه الاشربة الثلاثة دون حرمة الخمر** لان حرمة  
الخمر قطعية وحرمة هذه بالاحتياط **فلا يكره سحبا لذلك بخلاف الخمر والطلاء**  
**منها اى من الاشربة الاربعة** النوع الاول **بيند التمر** والذبيب ان طبخ اى  
**طبخه** فهو حرام يشربه **وان استند اذا شرب منه بلا لهو وطرب** ما  
**يسكر** لما ذكرنا من ان الاصل 2 الاستيا الا ما حقه واليه وقعت الاشارة  
بقوله عليه الصلاة والسلام في البيعة ليلة الجحيم **طيبة وما طهور**  
**مطوخ زيبى** لا بأس بشربه للاستمرار والعنى حرام الا الثلث العصير  
اذا شمس فضا ومثلثا يجل والسكر في كل شراب حرام بيند التمر والذبيب  
اذا طبخ اى **طبخه** يجوز شربه **دون السكر** عند ابي حنيفة وابي يوسف



الاستمرار في الطعام فلو شرب للهو قليله وكثيره حرام والمحمذ  
 من السكر والمارة اذا كان لا يسكر يجوز شربه ولو طبخ العنب ثم  
 شرب لا يحل شربه حتى يذهب ثلثاه ثم تركه العصور اذا طبخ رجل  
 شرب تنشفه اقذاح بنهذ فليسكر اذا وجر العاصر فسكر فلا يجد عليه  
 لان السكر يضاف الى ما عواكب اليه قدح السكر من السنه حرام وان  
 حبس للشرب طابا للسكر فالاول ايضا حرام كذا عن عن النبي  
**والنوع الثاني الخيطان** من الزبيب والتمر لما روي عن عائشة رضي  
 الله تعالى عنها انها قالت كنا نقتيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في سقاهاخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنظرهما بينه ثم مضى  
 عليه الماء فنبيذهما غزوة فيشربه عسنة وشدة عسنة فيشربه  
 غزوة رد له ابن ماجة عن ابن زياد قال سقاني من عمر رضي الله  
 تعالى عنهما شربة ما كبرت اهتدي الى اهل ففدت اليه من الغد  
 فاجبرته بذلك فقال ما زدناك عجا حجرة وزبيب وهو محمول على  
 المطبخ لان المروي عنه حرمة تقيع الزبيب التي منه **النوع الثالث**  
**بنهذ العسل والنتن والشعير والذرة** فهو حلال سوا **طبخ اول** ارم  
 يطبخ لان قليله لا يفيض اليه الكبريت ما كان لقوله عليه الصلاة  
 والسلام الحمد من هاتين الشجرتين التخله والعنته رواه مسلم واحمد  
 واحزون حضر التمر بهما والمواد بيان الحكم اي حكمها واحد لان  
 كل واحد منها حمرا حقيقة قال الزبيعي في بيئتين التمر والفتوى  
 في زماننا يقول محمد حتى يجد من سكر من الاشربة المتخذة من اللبوب  
 والعسل واللبن والنتن لان الصنات يمتعون على هذه الاشربة  
 في زماننا ويقصدون السكر واللحم ويشربها واما الى حقيقة المتخذ من  
 لبن الرماك لا يحل اعتارا بلحمه اذ هو متولد منه والاضح ان يجعل عنده  
 على ما ذكره صاحب الهراية لان كراهية لحمه لاحترامه اوليلا  
 يودي الى قطع مادة الجهاد فلا يتعدى في لبسه وقد مناسيا من  
 ذلك في حث الحظر والاباحة قلت واقتاره في شرح النظم  
 الرهباني شرح شيخنا عبد البر وكرانه مروى عن الكل وتقال  
 في عصرنا واختر حردوا وقعوا . طلاقا لمن من سكر الح بسكر  
 وعن كلهم يروي محمد . يتجزم ما فرقل وهو الحرد  
**والنوع الرابع الثلث العني** وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب  
 ثلثاه ويبقى الثلث لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 شرب من الطلا ما ذهب ثلثاه وثي الثلث رواه اللطاي وله  
 شلة عن عمرو بن ابي الورد روي الله تعالى عنهما وقال البخاري راي عمر



والى عبيد ومعان رضي الله تعالى عنهم شرب الطلح الثلج وشرب  
 التبرأ ربي حبيفة رضي الله تعالى عنها على المصنف وقال ابو داود وسالت  
 احمد عن شرب الطلح اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فقال لا بأس بنقلته  
 انهم يقولون يسكر فقال لا يسكر لو كان لا يسكر ما احله عمر رضي الله تعالى  
 عنه ولانه لا يحصل به العناد من الصد والقاء العداوة بشرب  
 القليل منه بخلاف الخمر فالخمر حرمت لعينها فلا يشترط فيه السكر  
 والمثلث اذا صب عليه الماء وطبخ فحكه حكم الثلث لا لا صب الماء فيه لا يبرئ  
 الاضغنا بخلاف ما اذا صب الماء على العصير ثم طبخ حتى يذهب ثلثا الكحل  
 لان الماء يذهب اول الطائفة او يذهب منها ولا يبرئ ايها ذهب اكثر  
 فيحتمل الا يكون الزاهب من العصير اقل من ثلثيه ولو طبخ الصب قليل  
 العصير التني با دني طبخته في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية لا يجزى ما لم  
 يذهب ثلثاه بالطحخ لان العصير موجود فيه من غير تغير فصار  
 كما لو طبخ بعد العصر وهو الاصح كما في الجوهرية وفي السراجية المصنف  
 اذا وضع في الشمس حتى يذهب ثلثاه لا بأس به كذا اذا طلعت الحامية  
 بالخزول وجعل فيها ومضت مدة ولم ييشد ولا يسكر فلا بأس به  
**وسمع بيع غير الخمر** مما ذكر من الاشربة ومفاده كما لا يخفى صحة بيع  
 الخشيشة والافيون وقد سئل مولانا صاحب الجرد عن بيع  
 الخشيشة هل يجوز فاجاب بقوله لا يجوز فيحمل ان مراده بعدم  
 الخوازي عدم الخمر والله تعالى اعلم **وتضمن** هذه الاشربة **بالقيمة**  
**لا المثل** لان المسلم ممنوع عما تملك عينه وان جاز فغله بخلاف  
 الصليب حتى تضمن قيمته صليبا لانه مال مقوم في حقه وقد  
 امرنا بان نتركهم وما يدبنون كذا في تبين الكفر **وجرمها محمد**  
 اي الاشربة المتخذة من العسل والخبث ونحوهما **مطلقا** قليلها  
 وكثيرها **وبه يقيني** وقد تقدم نقلا عما الزيلعي ان الفتوي به  
 قلت وفي الجوهرية وهو جيد في شرب المتخذ من الخبث اذا سكر منه  
 قال الخنيزي ولا يجزى في الهداية انه جيد لان الفساق يفتنون  
 اليه كاجتماعهم على سائر الاشربة بل يوق ذلك واذا سكر من الاشربة  
 المتخذة من الخبث لا يقع طلاقه عند ابي حنيفة بمنزلة الناييم  
 وذهاب العقل بالبخ وقال محمد يقع طلاقه في سائر الاشربة الخمر  
 وهذا الخلاف فيما اذا اشربه للتداوي اما اذا اشربه للهو والطرب  
 فانه يقع طلاقه بالاجماع انتهى **وحل الانتباه** اي اتخاذ البند في الدنيا  
 وهي القوقعة **والختم** يفتح الماء المهلمة وسكون التون وفتح التناو المشاة  
 من فرق وهي الجرار الخمر وقيل الحضر كانت تحمل الى المدينة فيها الخمر والبرق



وهو الاثا الطلي جوفه بالرفق يلبس الزاي اي القبر **والنقى** هو اصل خسته  
ينفردونها لقوله عليه الصلاة والسلام كنت نفضت عن الاشرية في ظرف  
الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان الاشرية هو مسكوا رواه مسلم واحزون  
ثم ان اشتد في هذه الاوعية قبل استعمالها في الخمر لا اسكال في حله وطهارة  
وان استعمل بينها ثم اتبذ فيها ينظر فان كان الوعاء عتيقا يطهر بغسله  
ثلاثا وان كان جديدا لا يطهر عند محمد للشرب الخمر فيه بخلاف العتيق  
وعند ابي يوسف غلاء مرة بعد اخرى حتى اذا خرج الماء صافيا غير  
متغير لونا وطعما او رائحة حكم بطهارته **وكره شرب دروي الخمر** وهو  
ما يبقى في اسفلها لان فيه اجزاء الخمر فكان حراما بحسب الاستقاع بمثله  
حرام **كذالك** **الامشاط** اي بدوي الخمر لما ذكرنا **ولا يجد شاربه** اي  
شاربه الدردي **بالسكر** وقال الشافعي يحرم شاربه لان الخمر يشرب  
قطرة من الخمر وفي الدردي قطرات منها وبه قال مالك واحمد والاصح  
ما قلنا انه لا يجد الا بالسكر لان الغالب غير الخمر فيعلق الخمر بالسكر  
**وحرم اكل البنج والحشيشة والافيون** لكن دون حرمة الخمر فان **الكل**  
**من ذلك** لا حد عليه بل يعزوبها **دون الحد** قال في الجوهرة ولا يجوز اكل  
البنج والحشيشة والافيون وذلك كله حرام لانه مفسد للعقل حتى  
يصير الرجل فيه ذاخلا عنة ومنه ما يصدق عن ذكر الله تعالى وعن  
الصلاة لكن تخريم ذلك دون تخريم الخمر فان الكل شيئا من ذلك لا حد  
عليه وان سكر منه كما اذا مشرب بولا او اكل الغايط فانه حرام لا حد عليه  
في ذلك بل يعزوبها **دون الحد** انتهى بلفظه قلت وفي شرح النظم الوهابي  
لاستاذ استاذي عبد البر معزيا الى المبتغي بالعين العجمية في مسائل شافعي  
وحكم اكل الحشيش وهو ورق العنب وقد اتفق مناهجنا ومساح الشافعي  
على تحريم تناوله واقتوا باحراقه مع خطورته وامروا بتأديب بالبعه والتشديد  
على اكله فالان فتوى المدهيين على تحريمه حتى قال علماء ونا رحمهم الله تعالى  
من قال بحل اكله فهو زندق مستدع وحكم ابا نواع طلاق المحسوس  
وحراله كما في السكوان انتهى وفي جامع الفتاوى ذكر مولانا حافظ الدين  
في شرح التمر تاسي سبل شمس الامنة السرخسي عن حل البنج وحرمة  
وهو الحشيش فقال ما نقل عن ابي حنيفة سئل اذ لم يشهر اكله في زمانه  
فتى على الاباحة ولم يرو عن السلف فيه ايضا سئل في زمان النبي  
تلىه للشافعي حتى فشي اكله وظهر تناوله في زمانه فاتفق بحرمته على مذهبه  
اتفق وكان الامام اسد بن عمرو بعراق العم فقال انه مباح فلما  
عمت بليته وسئل الاماكن فتنة وغلب السقاية على العقل الساكنة  
اختار اية ما وراى النهي باسرها بحرمته واقتوا بما اتى به النبي وحكموا باحراقه



وامروا بتا ديب يابعه وتشديرا كله فالان فتوى المذهبين على حرمة  
حتى قيل من قال بجملة نوز ندين مبتدع وحكموا بوقوع طلاقه وجراله  
كما في السكران انتهى ومثل الحشيشة في الحرمة جرزة الطيب تقداق كثير من  
علماء السلفية بجرمتها ومن صرح بذلك منهم ابن حجر نزل مكة في فتاواه  
والشيخ كمال الدين بن ابي شريف في رسالته وصفها في ذلك واقفى بجرمتها  
الاقصراى من اصحابنا وثقت على ذلك بخطه الشريف لكن قال حرمتها  
دون حرمة الحشيش والله تعالى اعلم وفي موضع ثقة بخط بعض الافاضل  
ومنه نقلت سبيل الامام ركن الدين الزنجاني رحمه الله تعالى عن ياكل  
السنخ ويعتقد بانه حلال ويقول كنت فاجرامته فنبهت من ذلك فتركت  
الغمرور والعصيان ولا يسمع الى نصيحة احد فيسبغ ان يشير مولانا الى ما يجب  
عليه من النكال والعقوبات فقلت انه فاسق يخاف عليه الكفر باعتقاده  
حله وان علم منه هذا الاعتقاد يباح قتله والله تعالى اعلم وكاتبه المريد  
علي قال استاذي سيف العصابة وسمعت من الثقبه ان نخم الدين  
الزاهدي قال يكثر اذا راه حلالا انتهى هذا **كتاب**  
**احكام الصيد** وجد مناسبة كتاب الصيد لكتاب الاشرية  
من حيث ان كل واحد من الاشرية من حيث ان كل واحد من الاشرية  
والصيد مما يورث السرور والا انه قدم الاشرية لحرمتها اعتنا بالاختلاف  
عنها ومحاسنه محاسن الكاسب وسببه يختلف باختلاف حال الصيد  
فقد تكون الحاجة اليه وقد تكون اظهار الجلالة وقد يكون التفرح والصد  
مصدر وقد يراد به المفعول وهو حلال وحرام لان الصاد وانما ان يكون  
محراما اولافان كان فهو حرام وان لم يكن فاما ان اصطاد في الحرم او الا  
فان اصطاد فيه فذلك والا فهو حلال اذا وجد خمسة عشر شرطا خمسة  
في الصيد وهو ان يكون من اهل الذكاة وان يوجد منه الارسل وان  
لا يشتركه في الاخذ ما لا يجلب صيده وان لا يتحرك القسمة عامر وان لا يستغل  
بين الارسل والاحد بعمل اخر وخمسة في الكلب ان يكون معلما وان يذهب  
على سنن الارسل وان لا يشتركه في الاخذ ما لا يجلب صيده وان يقتله جرحا  
وان لا ياكل منه وخمسة في الصيد ان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من نبات  
الماء الا السمك وان يمنع نفسه جناحه وقوائمه وان لا يكون متقويا بايانه  
او مخليه وان يموت بمزاج ان يصل الى وجهه كذا في النهاية مضموبا الى الخلاصة  
قال في العتابة بعد نقله له بلفظه وفيه تشامح لان هذا شرط الاصطاد  
للاكل بالكل لا غير على انه لو اتفق بعضه لم يحرم كما لو اشتغل بعمل لكن ادركه  
حيا قد جرحه وكذا اذا لم يموت سمرا لكنه ذبحه فانه صيد وهو حلال انتهى قلت لم يظهر  
لي وجه التشامح في كلامه وما ذكره من قوله كما لو اشتغل بعمل الى اخر ما قاله



به وجه التسامح في كلام النهاية لان كلامه فيما يحل بسبب غير الزكاة  
 وهو الاصطباذ لانه قدم ما يحل بالزكاة بالالة المعهودة في باب على حدة  
 وهذا ظاهر والله تعالى اعلم وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب  
 فتقوله تعالى واذا احلتم فاصطادوا فان ادين مرتبة الامر الاباحة وقوله تعالى  
 وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فان يدرك على الحلال ازال الاحرام قال الكل  
 في العناية وفيه نظر لانه استدلال بمفهوم الغاية وهو ليس بحجة ولو ذكر  
 مكانه احل لكم صيد البحر لان النسب انتقلت وقد وقع له ذلك الغاي في  
 مع البري بسببه والباقي في قشره من اليبوع والصواب ان الاستدلال  
 به مبني على ما قاله المحقق من المسامحة في البيع ان الغاية عندنا من  
 قيل الاستشارة لا الفهم او على ما قاله صاحب التلويح في بحث المعارضة  
 والترجيح ان مفهوم الغاية متفق عليه انتهى والله تعالى اعلم واما السنة  
 فتقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم عما ذكر في الكتاب ولم يرد  
 خلافا لحد في اباحته وكان اجماعا ولانه نوع الكتاب والكتاب مباح  
 كالاحتطاب وهو استرلال بالعقول كذا في الهداية والعناية قلت  
 وهو مفيد لحراثة الصيد حرفة لانه نوع من الكتاب ويخالفه ما في  
 البرازية والخالصة ان **الذهب** عند جمهور العلماء والعقبا رحمهم الله تعالى  
 ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السوا هو الصحيح انتهى **مراد** الصيد  
**مباح الا للتلويح او حرفة** وهذا هو الذي عرك عليه من انا صاحب البحر في  
 فوايدك فانه قال بعد مراده عبارة البرازية في فوايدك من هذا البحث  
 وعلى هذا فاختار حرفة لصايدة السمك حرام فادردته هنا بتعاله  
 والاف التحقق عندي ما تقدم تقويمه من اختار حرفة واما الكراهة التلويح  
 به فلا شك فيها والله اعلم **نصف شبكة لصيد ملك ما تقبل بها بخلاف**  
**ما اذا انصبها للجناف فانه لا يملك ما وان وجد القلش او غيره متاعا او دينار**  
**مضروبا يضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه واعلم ان اسباب الملك ثلاثة**  
 مثبت الملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح وناقض بالبيع والهبة وبنوعها  
 وخلافة لملك الوارث فالاول شرطه خلوا محل عما الملك فلو استولى على  
 حظ غيره من المفازة لم يملكه ولم يحل للقلش ما يحبه بلا تعريف  
 ولو ارسل الشبان ملكه وقال من اخذ منه نوله لا يملك بالاستيلاء فلما  
 اخذ بعد حتى قسور الرمان الملقاة في الطريق لكن المختار ان يملك  
 قسور الرمان ولو التي بهيمة منته في الشبان فسلخها واخذ جلدها فلما  
 اخذ فلو دفعه روله ما لا ادراغ ان كان بما له فتمه الاستيلاء فثمان  
 حقيقي وحكي فالاول بوضع اليد والثانية بالنهية فاذا انصب الشبكية  
 للصيد ملك ما تقبل بخلاف ما اذا انصبها للجناف واذا انصب الشبكات فقتل

تقتلها

لها



الصيد به ملكه ولو نصبها له تفعل بها فاخذها غيره وان كان الاول لم يثبت  
 مديده اخذه ملكه فياخذه من الثاني والافلا ولو حفر بئر الصيد الذباب وغاب  
 فقدم احرمتة لصيدها فوقع الذيب في البئر فهو لحافوه وما تغسل في ارضه  
 فهو له وان لم يصبها له لاسن تمامها بخلاف النخل والظبي اذا نكس او باجن الصيد  
 فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مديده لاخذه فخر  
 قدمه كصيد الجوارح على فصل الرمي لما ان الة الصيد هنا حيوان وفي الرمي جهاد  
 والفاضل مقدم على الفضول فقال **ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلك من كل**  
**يرجع الى المول** وهو قوله لكل ذي ناب **وبار** يرجع الى الثاني **وخروما** اي نحو  
 الكلب والبار كالغندم العلم والباسق المعلم والصقر وانما يحل الصيد مما ذكر  
**بشرط قابلية التعليم** فيخرج بهذا القدر الرب والاسد فانه قالوا لا يمكن تعليم  
 لان من عادتها انما اذا اسسكا صيدا الايكلانه في الحال والتعليم انما يتحقق بترك  
 الاكل فلا يعلم انه ترك عادة او تقلا ولا ان التعليم ان يمسك للغير والاسد  
 لعلو هنته لا يفعل ذلك والرب الحناسة ولهذا استثناهما ابو يوسف والقول  
 بعضهم الهداة بالرب لمعنى الحناسة **وبشرط كونه** اي الحيوان الذي يصاد به  
**ليس يحسن العلم** ثم فرغ على ما مهد من الاصل بقوله **فلا يجوز** الصيد **بذئب** و**الاسد**  
 لعدم قابلية التعليم كما تقدم فقزيره **ولا يجوز** **بخرير** لجناسه عنقه قلت  
 فعل هذا ينبغي ان لا يجوز الاصطياد بالكل على القول بجناسه عنقه الا ان  
 يقال ان النور ورد في حل الاصطياد به بخصوصه والله تعالى اعلم والاصل  
 في جوار الاصطياد بالمذكور قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين وذلك  
 لانه معطوف على قوله احل لكم الطيبات ان احل لكم الطيبات وصيد ما علمتم  
 وحينه كلام لان القران في النظم لا يوجب الغراب في الحكم وجوابه كما ذكر في  
 العناية ان ذلك اذا لم يترك الدليل على القران وقد دل فان قوله بقله  
 قل احل لكم الطيبات جواب عن قوله تعالى لبيس لولئك ما ذالحل لهم فان لم  
 يكن وما علمتم مقارنا لم يكن ذكره على ما ينبغي ويجوز ان يكون وما علمتم  
 من الجوارح شرطية وجوابه فكلوا مما امسكن عليكم وهو سالم عن  
 الاعتراض المأثور فاحل عليه اولى والجوارح الكواسر من سباع البهائم  
 والطيور كالكلب والفهد والنمر والعقاب والباري وغيرها **بشرط علمها**  
 اي علم ذي الناب وذي الخلب بالصيد **وذا** اي علمها بالصيد بترك  
**الاكل** **ثلاثا في الكلب** عند ابي يوسف ومجملانه ترك العادة والثلاث  
 مدة صربت لذلك مدة الخيار ونحوها وهو رواية عن ابي حنيفة وعنه  
 انه مفوض الى راي العلم لانه يختلف باختلاف الاستحاضة والاحوال  
 فيفوض اليه **وبالرجوع** اي يرجوع الجوارح من الطيور اذا دعوت  
 لان اهل الصفة يعرفون ذلك تقريبا **في الباري** بيان لقوله وبالرجوع



لاننا قلنا ان الالف واللام فيه بول من المضاف اليه وهو الجراح فيكون قوله  
 في البازي بيان الجراح وبشرط **جرهما اي موضع منه** لان المقصود اخراج  
 الدم المسفوح وهو يخرج بالدم عادة وهو ظاهر الرواية واي حنفية واي  
 يوسف انه لا يشترط وهو قول الشعبي وقول الشافعي لقوله تعالى فكلوا مما اسكن  
 عليكم مطلقا من غير قيد بالحج فمن شرطه فقد اراد على النص وهو انه اذا لم يتخرج  
 فقد صار موقودة وهي محرمة بالنص وما قلنا مطلقا فيحمل على المقيد لا تخار الواقعة  
 قلت وفي العناية و اشار في الاصل الى انه يحمل يعني من غير جرح قال والفتوى  
 على ظاهر الرواية والله تعالى اعلم **وبشرط التسمية عند ارسال على**  
**حيوان ممنوع متوحش** يمنع عند الاذي بجنابة او بقواميه **يوكل اي من**  
**اشانه ذلك** وسياتي انه يحمل اصطيا د ما يوكل يوكل وما لا يوكل لغرض  
**اخرو بشرط ان لا يشرك الكلب العلم كلب لا يجز صيده كلب غير يعلم**  
**وكلب محوسى او كلب لم يرسل للصيد** وارسل وترك التسمية عمدا وبشرط  
**ان لا تظرك وقتة بعد ارساله** فانها ان طالت بعدة لم يكن الاصطياد  
 مضافا الى الارسال **بخلاف ما اذا كان الفهد** ثم اخذ الصيد فانه  
 حيلة في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال قال سمس الامية السرحي  
 ناقلا عن شيخه سمس الامية الحلواني رحمه الله تعالى للفهد حضال  
 ينبغي لكل عاقل ان ياخذ منه منها انه يمكن للصيد حتى يتمكن منه وهذا  
 حيلة منه للصيد فينبغي للعاقل ان لا يجاهد عدوه بالخلاف ولكن يطلب  
 الفرصة حتى يتمكن منه فيحصل مقصوده من غير ارتكاب العقاب نفسه  
 ومنها ان لا يعر وخلف صاحبه حتى يركبه خلفه وهو يقول هو المحتاج  
 الى فلا اذك نفسي وهكذا ينبغي للعاقل ان يتعظ بغيره كما قيل  
 لسعيد من وعظ بغيره ومنها ان لا يتناول الخبث من اللحم  
 وانما يطلب اللحم الطيب وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يتناول الا  
 الطيب ومنها انه يبث ثلثا وحمسا فان لم يتمكن من اخذه ترك  
 ويقول لا اقتل نفسي فيما يعمل لغيري وهذا ينبغي للعاقل ان لا يتناول  
 الا الكلب لكل عاقل ولو ارسل كلبه فاخذ صيدا فقتله ثم اخذ اخر  
 قتلته اكلوا جميعا لان الارسال قائم للمر ينقطع وهو بمنزلة مالورى  
 سما الى صيد فاصاب غيره ولو حتم على الاول طويلا ثم مر به  
 صيدا اخر فقتله لا يوكل الثاني لا يتطاع الارسال لكنه طويلا اذا لم  
 يكن ذلك حيلة منه للاخذ وانما هو استراحة بخلاف ما تقدم ولو ارسل  
 بازيه المعلم على صيد فوقع على سى ثم اتبع الصيد فاخذه وقتله يوكل ان لم  
 يمكث وما لا طويلا للاستراحة وان مكث ساعة للتمسك ولو ان بازيا  
 فعلا اخذ صيدا فقتله ولا يدري ارسله انسان او لا لا يوكل لوقوع

عن ج  
**رسالة اسلام**  
 عن ج  
 رسالة اسلام له ملة التوحيد  
 دعوى واعتقاد اكا الكفاي فان انعت الاسلام او دعوى  
 الاسلام على اثار الصناديق غير ارسال الكلب او  
 تقتله لم يجز وبشرط

لا يذك نفسه فيما يفعل  
 بغيره ومنه انه لا يتعلم  
 بالضرب ولكن يضرب  
 الكلب بين يديه اذا اكل  
 من الصيد فتعلم بذلك  
 وهكذا ينبغي للعاقل  
 ان



الشك فيه اي في الارسال ولا تثبت الاباحة بدونه وان كان مورسلا  
فصومال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه كما في تبين الكفر  
قلت وقد وقع في عصرنا بكتشافه حادثه الفتوى وهي ان رجل وجد  
شاته مذبوحة بليستائه هل يجوز له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه  
لا يحل لوقوع الشك في ان التاريخ من تحلذ كانه ام لا وهل يسمى الله  
نقالي عليها ام لا لكن في الخلاصة من كتاب اللقطة قوم اصحابنا يعبر  
مذ بوحا في طريق اليدانية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب  
ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باسرا لا اخذ والاكل لان الثابت  
بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد اباح اكلها بالشروط المذكور  
فعلم ان العلم يكون الزاج اهل للذكاة ليس بشرط والله تعالى اعلم بالصواب  
**فان اكل منه البازي اكل** لان تعليمه ليس بترك اكله وهذا باجماع  
الاعند ان شافعي في الجديد لا يوكل ذكوه العنق في رمزه **وان اكل الكلب**  
او الفهد لا اي لا يوكل مطلقا عندنا سوا كان ناذرا او معتادا وذلك في  
قولان فيما اذا اكل ناذرا في قوله يحرم وفي قول يحل وبه قال مالك ولو  
اعتاد الاكل حرم ما ظهرت عادته فيه وهل يحرم ما اكل منه قبل الذي  
ظهرت عادته فيه وجهان والاصح ما قلنا لقوله عليه الصلاة والسلام  
اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله تعالى فكل مما امسك الا ان  
ياكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون امسا مسك على نفسه رواه البخاري  
ومسلم **فان اكل منه اي من الصيد بعد تركه ثلاث مرات** لانه علامة الجهل  
وكذا ما صاد بعده اي بعد ما اكل بعد تركه ثلاث مرات **حتى تعلم على الخلاف**  
الذي بيناه في الابتداء **وقوله اي لا يوكل ما صاده قبل ما اكل بعد الترك**  
**او في ملكه** فان ما اتلف من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا والحرز في  
بيته يحرم عنده خلافهما واما بالفارة بعد تثبت الحرمة فيه بالاتفاق  
**كصقتر من صاحبه تملك حينئذ يرجع اليه فارسله فصاد طانه لا يوكل**  
صيد لانه تارك ما صاد به عالما فيحلم بجهله كالكلب اذا اكل من صيد يكون  
حكمه حكمه فيما ذكرنا ولو اخذ الصيد من الصيد من الكلب وقطع له منه بضعة  
**والقاهها اليه فاكلها او حظف الكلب منه واكله اكل ما يبي** لانه امسك على  
صاحبه وسلمه اليه واكله بعد ذلك ما اتى اليه صاحبه لا يصير لانه لا ياكل  
من الصيد وهو عادة الصايدين فصار كما اذا اتى اليه قطعا ما اكله **الشرب**  
الكلب من دم الحيوان ولم ياكل من لحمه شيئا طانه يوكل ولا يصير ذلك لانه  
مسك عليه وهذا من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وامسك  
عليه ما يصلح لصاحبه **ولو نشئ الصيد تقطع منه بضعة فاكلها ثم**  
**ادركه فقتله ولم يوكل منه لا يوكل** لانه صير كلب جاعا حيث اكل من الصيد



ولو التي ما نهنه **واسبع الصيد قتلته ولم يأكل منه حتى اخذ صاحبه**  
**لنه اكل ما التي حل** لانه لو اكل من نفس الصيد في هذه الحالة لا يبصره فاذا  
اكل ما بان منه وهو لا يحل لصاحبه او لي بخلاف الوجه الاول لانه الحل  
في حالة الاصطبا دفتين انه جاهل بمسك على نفسه وكان ينس البضعة  
قد يكون لي اكلها وقد يكون حيلة في الاصطبا وليضعه بالقطع منه فتتلك  
منه فان اكلها قبل الاخذ يدرك على الوجه الاول وبعد على الوجه الثاني  
كنا في تبين **الفتور اذا اراد** ذي الصيا **والصبر جاذكاه** لقوله عليه  
الصلاة والسلام لعدي انا ارسلت كلك فاذا راسم الله عليه وان اتك  
عليك فاذا ركته جيا فاذا بجه الحديث رواه البخاري ومسلم واحمد ولان  
قد على الاصل قبل حصول المقصود بالبرك اذ المقصود هو الحل ولا يثبت  
قتل موته فنظر حكم البرك والباري والسهم كالكلب لان المعنى يشمل الكل  
في البراري ربي طير السهم توقع في الماء وكان لو دخل مع الحق امكنه دره  
حيا واستقل بترع الخف فوجد ميتا لا يحل اكله على اختيار الامام يبيع  
الدين لانه ترك الطيب وقال غيره يحل لان دخوله مع الحق اضاعة للمال  
وخلاف العادة نصا **كترع الشياح** على ان تقصان الخفا وبما يزيد على  
درهم ويكون في مثله قطع الصلاة ربي امر غيره بالطلب بحرية وفي الفتاوى  
البخارية ربي الى طير الماء كالبط ومات في الماء وكان اصاب ظهره وجرحه  
لا يحل اكله وقال بكر رجه الله تعالى ان اصاب ظهره حل اكله وان اصاب  
بطنه او جنبه لا انتهى **وشرط اكله بالرمي الشئمة** بشرط اكله ايضا  
**الحج** لقوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم اذا رميت سهمك  
فاذا راسم الله تعالى عليه فان وجده قد قتل ذكرا الا ان تجده قد وقع  
في ماء فانك لا تدري الا قتله او سهمك رواه البخاري ومسلم واحمد  
وشرط الحج لما رووه عن ابراهيم عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اذا رميت سهمك فخرق فكله وان لم يخرق فلا تأكله ولا  
يؤكل من العراض الا ما ذكيت ولا تأكل من المذقة الا ما ذكيت رواه  
احمد ولا فرق بين ان تصيب الرمي بنفسه او غيره من الصيد كما  
ارسال الطيب على ما بينا وفي المختصر سارة اليه حيث لم يبين الرمي  
ولا الطاب **وان لا يفعد عن طلبه لو غاب متحامل** يعني الكفرع  
سهم بصيد فحامل وغاب وهو في طلبه حل وان فعد عن طلبه ثم  
اصابه ميتا لقوله عليه الصلاة والسلام لاني ثقلية اذا رميت  
سهمك فغاب ثلاثة ايام وادركته فكله ما لم يثقل رواه مسلم واحمد  
وابوداود والنسائي وروى انه عليه الصلاة والسلام كره اكل الصيد  
ان غاب عن الرامي وقال لعل موام الارض قتلت فيجمل من اكل ما اذا



قعد عن طلبه والاول على ما اذا لم يقعد ولانه يجتملك يموت بسبب اخر فيعتبر  
فيه ما يمكن التخرز عنه لانه المولود في باب المحرمات كالمحقق وسقط اعتباره  
فيما لا يمكن التخرز عنه للمضرورة لانه اعتباره فيه يودي الى سد باب الضمان  
وجعل قاض خان في فتاواه من سوط حل الصيدان لا يتوارى عن بصره فقال لانه  
اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب اخر فلا يحل القول ابن  
عباس رضي الله تعالى عنهما كلما اصميت ودع ما اتميت والاصما ما رايتهم  
والانما ما التوارى عنك ومذاضر على ان الصيد يحرم بالتوارى وان لم يقعد عن  
طلبه واليه اسناد صاحب الهداية بقوله والذي روينا هجته على مالك في قوله  
ان ما توارى عنك اذا لم يبت ليلة يحل فاذا بات ليلة لا يحل وهذا يشير الى ان  
اذا توارى عنه لا يحل عندنا وان لم يقعد عن طلبه فتكون منة فقتل القول  
في اول المسئلة وان وقع السهم بالصيد فتجامل حتى غاب عنه ولم يزل  
طلبه حتى اصابه ميتا وان لم يقعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوطئ  
الامر على الطلب وعدمه لا على التوارى وعدمه على هذا الترتيب الفقه ويمكن  
حمل ما ذكره على ما اذا قعد عن طلبه وحينئذ يستقيم ويرتفع التناقض لكنه  
خلاف الظاهر وما روينا من الحديث يمنع ما غاب عنه وبات ليالي فيكون  
هجة على من يمنع ذلك ولو وجد به جراحة سوى جراحة سهمه لا يحل ذكره  
في تعيين الترتيب فان ادركه **الرأي والمرسل حياذ كاه** وان لم يذكه حرره  
لما روينا وبيننا من المعنى في الكلب لان كل واحد منهما ذكاه اصطفا فيكون  
الوارد في احدهما واردا في الآخر دلالة لاستواءيهما من كل وجه **والحياة**  
**المعتبرة هنا ما تروق ذكاة المذبوح** واما اذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه  
وفيه من الحياة قدر ما يكون في المذبوح بان يقرب طنه ويحذ ذلك ولم يبق  
الا مصنطرا بصنطراب المذبوح بخلاف لان هذا القدر من الحياة لا يعتبر  
فكان ميتا حكما الا ترى انه لو وقع في الماء وسر في هذه الحالة لا يحرم كما اذا  
وقع بعد موته لان موته لا يصفان **البيوم المعتبر في المتردية واخوانها**  
وسى المتردية والنطيحة والموقوذة وما اكل السم **والمريضة الحياة**  
**وان قلت وعليه الفتوي** كما في كثير من الشروح والفتاوى حتى لو ذكاه  
وفيه حياة قليلة تخل لقوله تعالى الاما ذكيتكم **فادركها اي الذكاة عمدا**  
**القدرة عليها قيات** وكذا يحرم ايضا ان يحرقها التذكية في ظاهر الرواية  
لان العجز في مثل هذا الاجل الحرام وقيل حل وهو رواية عماد بن حنيفة وابي  
يوسف وقول الشافعي رحمه الله تعالى كذا في شرح ملاحضه وفي متن  
الوقاية استارة الاجله وكذا في عبارة هذا المحقق والظاهر هو ما علمته  
**ولو ارسل بحري عليه فزجره مسلم فان زجره** اي اعزاه بالصياح فاستد  
او قتله مقرض بمرضه ويوسهم لا يشر له سمي به يصيب الشيء بمرضه ولو



بجزم

كان زواسه حدة فاصاب بجده يجل او بندقة ثقيلة ذات حدة لان ذلك  
 لتقل بالتقل لا بالحدة ولركات المذكورة خفيفة ذات حدة حل لاه العقل  
 حينئذ بالحدة لا بالتقل او من صيد فوقع في ما فانه يجفل ان الما قبله اذ على سطح او يجل  
 فتردى منه الى الارض حزم لانا الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع  
 على الارض ابتدا وارسل مسلم كلبه فزجره بحوسى فاتزجر اوله لم يرسله  
 احد فزجره مسلم فاتزجر اوله واخذ غير ما ارسل عليه اكل في الوجوه  
 المذكورة واعلم انه اذا اجتمع الارسل والزرجرى السوق فالاعتبار  
 للارسل فانه كان الارسل من الحوسى والزرجرى من السلم لا يحل وان كان  
 على العكس يحل وان لم يوجد الارسل وجد الزجرى يعتبر الزجرى فان كان  
 من السلم حل فان كان من الحوسى حرم وانما حل الصيد فيما اذا اخذ غير  
 ما ارسل عليه عندنا لان الشرط ما يقدر عليه الكلف ولا يكلف بما لا يتقل  
 عليه والذي في وسعه ايجاد الارسل دون التعيين لانه لا يمكن ان يعلم  
 البازي وكلب على وجه لا يأخذ الا ما يعينه له ولان التعيين غير مفيد  
 في حقه ولا في حق الكلب فان الصيد كلها فيما يرجع الى المنقوده سواء  
 وكذا في حق الكلب لان قصد اخذ كل صيد يتمكن من اخذه فان قلت  
 ما الفرق بين هذا وبين ما اذا صح شاة وتسمى عليها وخلاها ودمج غيرها  
 تلك التسمية فانه لا يحل قلت الفرق بينهما ان التعيين في المشاهدة يمكن  
 وكذا عرضه متعلق ببعض فتعلق التسمية هناك بالجميع للذبح وفيما  
 نحن فيه بالدلالة انتهى وكوارسله على صيد وبشئيه واحدة حالة الارسل  
 تقتل الكل حل للجميع لان الذي يقع بالارسل ولهذا تشترط التسمية  
 عند النقل وهو الارسل واحد فيكفي بتسميته واحدة فصار كما لو  
 اجمع شاتين احدا مما فرق الاخرى قد جهمها ذبحة واحدة بالتسمية  
 واحدة بخلاف ما اذا كان على التقاطع لان الفعل يتعدد فلا يكون  
 لقد التسمية كذا في تعيين الكثر ثم شبه بما تقدم في الحل مسئلة  
 اخري فقال **كصيد** يعني رماه من هواهل لان تركل ذبيحة **تقطع**  
**عضو منه** فانه يكره **العضو** اي لا يتركل العضو المقطوع وقال النافعي  
 الا ان مات الصيد منه لانه مبان بذكاة الاصططار فحل كالمبان  
 بذكاة الاختيار بخلاف ما اذا لم تمت لانه ما ايسر بالذكاة ولنا قول  
 عليه الصلاة والسلام ما قطع من تسمية ذبيحة فاقطع منها ذبيحة  
 رواه ابن ماجه ذكر الحى مطلقا فيصرف الى الحى حقيقة وحكمها والعضو المبان  
 منه بين الصفة لان البيان منه حى حقيقة لقيام الحياة فيه وكذا حكمه لانه  
 تفوه سلامته بعد هذه المراجعة ولهذا اعتبر من القدر من الحياة حتى لو وقع  
 في الما وفيه قدر من اجزوم بخلاف ما اذا ايسر بذكاة الاختيار لان البيان من ميتة حكم



فلا يبيّن ان الى غيره وان كان حصل بذكر حقيقة وان تطوع الرامي ببلان والاكل  
 منه مع مجزه او قطع نصف راسه او اكثر او قد نقصت اكله كل اذ لا يمكن  
 في هذه الصورة حياة فوق حياة المذبح فلم يتاوه قوله عليه الصلاة والسلام ما بين  
 من الحي فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الراس والثلث في طرف العجز لا مكاف  
 الحياة في الثلثين فوق حياة المذبح بخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الامكان المذكور  
**صيد مجوسي ووشني ومرند** لانهم ليسوا من اهل الذكاة في حالة الاختيار في حق الصيد  
 فلذا لا يكون من اهل ذكاة الاصطرار فيه ويؤكل صيدها لكتاني لانه من اهل الذكاة  
 اختيارا فلذا اصطرار **واذ رمي صيدا فمات تحت فرماه اخذ فقتله فهو للثاني**  
**رجل** لانه هو الاخذ وقال عليه الصلاة والسلام الصيد من اخذ وان لم يجر  
 لم يجر بالاول من حيث الامتناع وكان ذكاته ذكاة الاصطرار وهو المخرج في اي  
 موضع كان وقد وجد **وان اثنى الرامي الاول** بان اخذ عن غير الامتناع  
 اي الصيد الاول **وحرم اكله** لانه لما اثنى كان قد ادى ذكاة الاختيار  
 فوجب عليه ذكاته ولم يتركه فصار الثاني قاتلا له فيحرم **ومن الثاني** للاول  
 اي قيمة الصيد جميعا **غير ما نقصته جراحته** لانه ائلف صيدا مملوكا للغير  
 لانه ملكه بالاثان فيلزمه قيمة ما ائلف وقيمه وقت ائلافه كانت ناقصة  
 بجراحة الاول فيلزمه ذلك بيبانه ان الرامي الاول اذا رمي صيدا بساوي عشرة  
 فنقصه درهمين ثم رماه الثاني فنقصه درهمين ثم مات بعض الثاني ثمانية  
 وليست عنه من قيمة درهمين لان ذلك نكح يجرح المولى اذ اعلم حصول  
 القتل بالثاني بان كان رمي الاول بحال يسلم منه دري الثاني بحال لا يسلم منه وان  
 كان علم حصولهما او شك في ان القتل حصل برمي الاول او برمي الثاني ضمن المولى  
 الثاني للاول ما نقصت جراحته ومن نصف قيمته بمجروحها جرحين ومن  
 نصف قيمته لهما ما الضمان الاول وهو ضمان ما نقصته جراحته فلانه  
 ائلف صيدا مملوكا للغير لانه ملكه بالاثان فيلزمه قيمة ما ائلف وقت ائلافه كانت  
 ناقصة لجراحة الاول فيلزمه بناء على ان الرامي اذا رمي صيدا بساوي عشرة فنقصه درهمين  
 ثم رماه الثاني فنقصه درهمين بعض الثاني للاول وهو ضمان ما نقصته جراحته  
 جرح جيرانا مملوكا للغير وقد نقصه فيضيمته واما الضمان الثاني وهو ضمان نصف  
 قيمته مجروحها بالجرحين لان الجراحة الاولى ما كانت تصنع الثاني فلا يضمنها  
 والجراحة الثانية ضمنها موق وهو ضمان من النقصان بجراحته او لاقلا ضمنها بالثاني  
 واما الضمان الثالث وهو ضمان نصف قيمته الذي خلافة برمي الاول اضرار الجرح  
 بذكاة الاختيار لولا رمي الثاني فهذا بالرمي الثاني ائلف عليه نصف اللحم فيضيه والاضمن  
 النصف الاخر لانه منه من حيث ضمن نصف قيمته حيا فدخل ضمان اللحم فيه وتوضيح  
 طريق الضمان يطلب من المطولات **وحمل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل**  
 لحمه بسبب جلده او شعره او ريشه او لاستد فاع شره وكل ذلك من ذكاة الاطراف الحريث



ونقول تعالى فاصطادوا **واوبه** اي الصيد يطهر لحمه **غير نجس العين وجلده** وقيل  
 يطهر جلده لانه وقد تقدم في الطهارة وقيل بكونه ليس بنجس العين لانه لو كان  
 نجس العين كما تخزير لا يطهر اصلا **اخذ الطير ليلا سباح** **والاولى عدم فعله**  
 كما في الثانية وعمدة الفتى **يكره** تعلم البارز **بالتطير الحلي** لما فيه من تعذيب الحيوان  
 مع الصايد **حس انسانا** وعزوه من الاهليات كالنساء والفرس والبقر  
 فمن اليه فاصاب صيدا لم يحل الصيد بخلاف ما اذا سمع حسا **سدرى**  
**اليه فاذا هو صيد حلال** وقال من قران كان حس صيدا لا يوكل كالسباع  
 وكورها لم يوكل لان وميها لم يتعلق به اما حة الاكل فلا اصاب غيرها لم يوكل كالو  
 كان حس ادى وعماي يوسف ان كان حس خنزير لا يوكل لانه متقلظ  
 التحريم وان كان حس سبع اكل الصيد لان السباع وان كانت محرمة الاكل  
 فانه يحوز الانتفاع بها بخلاف الخنزير فانه لا يحل الانتفاع به بحال  
 واما اذا لم يعلم ان الحس حس صيدا وعينه لم يوكل ما اصاب لان الحظر  
 والانا حة تتأد بافكان الحكم للحظر قال في التنايب اذ ارسل كلبه فاصاب  
 صيدا لم يوكل وان ارسله الذايب او خنزيرا فاصاب طيبا اكل ذلك في  
 الكوهرة **رمي طيبا فاصاب قرينه او ظلفه فبات ان ادماه اكل** لوجود  
 ما هو الشوط وهو الجرح **والالا اي** وان لم يدعه لا يوكل لعدم شرط الحبل **والعبوة**  
**حالة الرمي** ثم فرع عليه بقوله **فحل الصيد برده** اي الراي بان رمي اليه وهو  
 حلال ثم ادرم قبل وصول السهم اليه **هذا كتاب** في بيان احكام  
**الرهن** وجه المناسبة بين كتاب الرهن وكتاب الصيد ان كل واحد منهما  
 يب لتخصيل المال ومن محاسنه حصول النظر لحايات الدائن والمديون  
 وسببه ما ذكرنا من مودة وفي اللغة جسدي باي سبب كان كذا في كثير من  
 الكتب الشرعية وفي القاموس الرهن ما وضع عندك لينوب مناب ما اخذ  
 منك جمعه رهان ودهون ودهن بضمين ودهين رهان رهنة وعنده الشيء  
 كسفا ورهنة جعله رهنا وارتمس منه اخذ ورهنته لساني ولا يقال رهنته  
 وكما اختلفت به شي فرهنته وموتته استى وفي الشرعية **موجب في مالي**  
**حق يمكن استقاؤه منه** اي يمكن استقاؤه الحق من الرهن بمعنى الرهن  
 كالديون وهو احتراز عما ارتبان الخمر وعن الرهن بالحدود والتصاص  
**كالدين** توضيح لقوله بحق يمكن استقاؤه منه لان الدين هو الحق المذكر  
 استقاؤه من الرهن لعدم تعيينه ففلا يمكن استقاؤه الرهن الا بالدين  
 لان العين لا يمكن استقاؤه من الرهن فلا يجوز بها الا اذا كانت مضمونة  
 بنفسها كما لغصوب والمهور وبك الخلع وبك الصلح عن دم العمد لان الرجوع  
 الاصل منها المثل والقيمة ودالعين مخلص على ما عليه الجمهور وهو دين  
 وهذا نصح الكفاية به والبراعن قيمته ومنع وجوب الزكاة على ما هو

الاولى عدم فعله

وان رمي ثم ارتد لا باسلامه  
 بان رمي الى الصيد وهو من تدين  
 استقبل وصول السهم اليه وهو  
 الحن البان رمي الصيد وهو  
 من تحت من احد متقبل وهو  
 الاله حرامه ان



في يده من ماله بقدر القيمة ولو كان الراجح هو العين لما ثبتت هذه الاحكام  
 وعن البعض فان كان الموجب الاصيل رد العين و رد القيمة مخلصا ولا يجب الضمان  
 الا بعد الهلاك كما يجب عند الهلاك بالقبض السابق ولهذا تعتبر قيمته يوم  
 القبض فتكون رهنا بعد سبب وجوبه فنصح كما في الكفالة بخلاف الاعيان غير  
 المضمومة كالامانات والمضمومة بغيرها كالبيع فيد البائع حيث لا يجوز الرهن  
 بها لعدم وجوبها **حقيقة** ومورين واجب ظاهرا وباطنا وظاهرا فقط فانه يصح  
 بتمن عبور من هل دمن ذبيحة وبول صلح عن انكار وان استحق او وجد حرا او  
 اومنة او نضارا فان لا دين لان الدين واجب ظاهرا وباطنا لانه الكد من دين  
 موعود كما سيأتي **او حكما** كالا عيان المضمومة بالمثل والقيمة والمسماخ لسببها  
 الاعيان المضمومة بنفسها وقد قدمناه **وينقد الرهن بايجاب وقبول**  
 ركن الرهن الايجاب والقبول لقول الراهن رهنتك مثلا المثل يدن لك  
 على وما اشبهه وقول المرتهن قبلت لانه عقد والعقد ينقد بالايجاب  
 والقبول **غير لازم** لانه تبرع كالهبة والصدقة ثم فرع عليه بقوله **فلا رهن**  
**بتسليمه والرجوع عنه** كما في الهبة **فاذا سلم** اي الرهن الرهن  
**وتبض المرتهن حال كونه محررا** اي مجموعا احترازا عن موتهن الثمن على الشجر  
 ورهن الزرع في الارض لان المرتهن لم يجزه حال كونه **مفرغا** عن ملك الزرع  
 وهو احتراز عن عكسه وهو رهن الشجر دون الثمر ورهن الارض دون  
 الزرع ورهن دار بينهما متاع الراهن حال كونه **مميزا** احترازا عن رهن  
 المتاع كرهن نصف العبد والمرار كذا في غاية البيان ورمز الحقايق **لزم**  
 اي الرهن وهو جزا لقوله فاذا سلم وهو مختار شيخ الاسلام واما الصحة  
 فتحصل بالايجاب والقبول كذا في كثير من الكتب المعتمدة لكنا في المجتبى اشار  
 في الاصل الى ان القبض شرط الجواز وذكر شيخ الاسلام انه شرط الكزوم  
 والاول اصح **والتخلية** هي ان يتخلى بين الرهن والمرتهن وفي البيع بين البيع  
 والمشتري كذا في نسخة في الرموز في شرح ملا خسر وقال هو رفع المانع من  
 القبض في زمان يمكن فيه وهو يعني الاول كما لا يخفى **فيه** اي في الرهن  
**قبض** اي في حكم قبض المرتهن حتى اذا وجدت من الراهن حضرة المرتهن  
 ولم ياحذ فضاغ صمن المرتهن فلا وجه لما قاله الزيلعي في شرح اللترينا  
 على ظاهر المعنى اللغوي ان الصواب ان التخلية تسليم لان عبارة عن رفع  
 المانع من القبض وهو فعل المسلم دون المسلم والقبض فعل المسلم وقبضه  
 ان التخلية اذا كانت تسليمية لمن طنود رته الحكم بالقبض سواء وجد القبض  
 حقيقة او لا ايضا حب المختصر رحمه الله تعالى وذكر الغاية التي ينتهي اليها  
 لانه هو المقصود وهذا ظاهر الرواية وعن ابو يوسف انه لا يثبت في المنقول  
 الا بالقبض لانه قبض موجب للصمان ابتداء بتركة الغصب بخلاف الشراء

لانه



لانه ناقل للضمان من البايع والمشتري ليس بموجب استناد الاول الصريح كذا لا الحثي  
وتبيين الكثرة وانه تعالى اعلم **كالبيع** اي كما ان التخلية فيه الضامن  
فان قلت ينبغي ان لا يلغى التخلية ونقص الرهن اذا الفرض منصوص عليهم  
في الرهن كملامة البيع وقد استدل المسأخ على شرطية الفرض في الرهن  
بقوله تعالى نزهان مقترضة فانه امر بالرهن لان المصدر منى فترن بالفا  
في محل الجزاء يرا دبه الامر بقوله تعالى فتمس رقبة وقوله تعالى فلكفا ونه  
اطعام تضرب الرقاب وحوها والاصلا ان المخصوص براعي وجوه على كل  
المهمات قلت اجيب عنه بان المخصوص عما براعي وجوبه على كل الجهات  
اذا فرض عليه بالاستقلال واما اذا ذكر بقا للمخصوص فلا يجب ان براعي  
وجوده كما ذكرنا الرضى في البيع منصوص عليه بقوله تعالى الا ان تلتوت  
تجارة عن تراص فلو صح ما قاله المعترض لبطل بيع المكروه ولم يتعد وليس  
كذلك وانه تعالى اعلم **وهو اي الرهن مضمون اذا هلك الاقل من ثمنه**  
**الدين** وقال ان ففي الرهن كله امانة في يدي المورثين لا يسقط شئ من الدين  
لهلاكه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يعلق الرهن من صاحبه الذي  
رهنه له عنده وعليه غرمه رواه الدارقطني قال معناه لا يصير مضمونا  
بالدين ومعنى قوله له عنده اي للرهن الزوايد وعليه غرمه اي  
لهلكه كان الهالك على الراهن وناقوله عليه الصلاة والسلام للمورثين  
بعد ما تقف القرض الرهن عنده ذهب حثك ولا يجوز ان يرا دبه  
فاهاب الحق في المجلس لانه لا ينصرف حليبه فلا يحتاج فيه الى البيان  
لانه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الاحكام لا لبيان الحقايق ولان  
الحق ذكر معدفا بالاضافة فيعود الى المذكور اوله لقوله عليه الصلاة  
والسلام اذا تم الرهن فهو بمثابة ضمان على ما قالوا اذا شبهت قيمة الرهن بعد ملكك  
بان قال كل واحد منهما لا ادري لم كانت قيمة فيكون مضمونا بما قيمه من الدين واجماع  
المصنفين والتابعين على ان الرهن مضمون مع اخذ الفرض كضمان كما بين في  
المطولات وقوله عليه الصلاة والسلام لصاحب عقه وعليه غرمه فلما يحتمل ان يكون  
الصاحب هو المورثين كما يقال للمضارب صاحب المال وعن ابن يوسف في تفسير الحديث  
ان الفضل في قيمة الرهن لو لم يعلق الرهن ولا يكون مضمونا ولا يعلق وان كان فيه  
تقصان رجع المورثين بالفضل وعن ابن عمير انهما بمعنى واحد يقول رجع الرهن  
المرايب فيكون غممه له ويوجب رب الحق عليه فيكون غممه عليه فان كان الحديث  
سواء لا يلزم حجة ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام لا يعلق الرهن  
على ما قاله الاجناس الكل بان يصير مملوكا ذكره الكرجي عن السلف وعن  
الشمسي في رجل دفع الى رجل رهنا واخذ منه درهما فقال ان جيتك بمثل  
اليك رهنا وكما والا فالرهن لك فقال ابراهيم لا يعلق الرهن فغله  
جواب المسئلة وتمام تحقيقه في شرح الهداية **والعتبر قيمة يوم القبض**



تلك في الخلاصة وحكم الرهن انه لو هلك في يد المرتهن او العذر ينظر الى  
قيمته يوم القبض والى الدين فان كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاك  
الاجر ما قاله في شرح الكنتز للزبيعي ان ضمان الرهن على المرتهن يخالف  
ضمان الهبيني فانه يقبض قيمته ويكون رهنا عنده والواجب هنا في  
المستهلك قيمته يوم هلك باستهلاكه ثم يجب وقال ان نقصت القيمة  
بترجع السعر الى حتمية وقد كانت قيمته يوم القبض العكس ويجب  
بالاستهلاك حتمية وسقط من الدين حتمية لان ما انتقص كالهالك  
وسقط الدين بقدره وتعتبر قيمته يوم القبض فهو مضمون بالقبض  
السابق لا يتراجع السعر انتهى اذا التقرر مما ظهر لك ان ما ذكره مؤلفنا  
صاحب الفوائد من قوله العتق قيمته الرهن يوم الهلاك لقوله ان يده  
امانة منه الى اخر ما قاله في محال في صريح المنقول كما علمت والله تعالى اعلم  
وفي الوالوجية رجل رهن ثوبا بالسادى عشرين بعتوه دراهم فالمرتهن  
يرجع واذن المرتهن في لبيسه فلبسه ونقصه ستة ثم لبيسه بغير اذن  
المرتهن فنقصه اربعة ثم صاع الرهن وقيمته عشرة فالراجع يرجع  
على المرتهن بدرهم واحد لان كل درهم من ثوبه فلان نقصت ستة  
وجب له على الراهن ثلاثة ووجب للمرهن على المرتهن بالنقصان  
اربعة ثلاثة بثلاثة فصاح بقي دراهم فخرج عليه بذلك وقد  
اسفر في المرتهن حتمية لهلاك الثوب وقيمته عشرة انتهى وذكر هذا  
الفرع في الهادي ثم قال فصارت ثلاثة بثلاثة فصاح اذ  
على المرتهن درهم من الاربعة التي استهلكها **المقبوض على سوه الرهن**  
**اذ المرهين المقدم** اى مفدا وما يزيد اخذه من الدين **ليس**  
**في الاصح** كذا في الفتنة والفوائد بالذبيحة وفيها الاجل الرهن يفسد  
الوارث لو عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطعة بل يحقطه الى ظهور  
الملك ما حادت الكفالة به جازا الرهن به الا في درك المبيع كحوز الكفالة  
به دون الرهن ونحو الكفالة بما على الفضل والرهن وفي الكفالة  
المعلقة حول اخذ القدر قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرهما في  
ايضاح الكرماني انتهى وفي السراجية اذا اخذ عمامة المديون بغير  
رضاه لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا بل عصابة انتهى وفي النصول البراءة  
وذكر في المنتظر انه اذا اخذ عمامة المديون لتكون رهنا في يده لا يجوز  
اخذها واذا هلكت تملك هلاك الرهن وذكر محمد الله تعالى  
في اخره من الجامع في الفتاوى وسدا كما مر اذا رضى الطالب بتركه رهنا انتهى  
وذكره في البرازية وفي المجتبى بعد ان علم بعلامته مع لصاحب المال ان يسكن  
مال المديون على وجه الرهن بغير اذنه واذا امس ذلك ان ياحذه  
مكاد اخذه قضا عن دينه انتهى قلت ويمكن حمل ما في السراجية على ما اذا المرهون



المطلوب بتركه اما اذا رضى بتركه فيكون رهنا كما يشير الى هذا التوفيق كلام  
المهاتمة والله تعالى اعلم **فاذا سارت قيمة** اي قيمة الرهن **الدين** بان كانت مثل  
دين المرتهن **صار المرتهن مستوفيا** دينه **كما اذا راق** قيمته على الدين **كان النضال**  
في يد المرتهن فيضمنه ان كان مستعدا وان كان الهلاك من غير نقد فلا ضمان  
عليه **وتنقذ** قيمة عن الدين **سقط بقدره** اي بقدر الرهن **ورجع** المرتهن على  
الراهن **بالنقل** اي الذي فضل عن الرهن مثلا اذا كان الدين مائة درهم  
والرهن ايضا مائة درهم فذلك من غير نقد صار المرتهن مستوفيا  
ديه كما ولا ينبغي له مطالبة على الراهن فان كان الرهن مائة درهم  
ومائة درهم مثلا فالحسنون امانة في يده فلا يضمنها الا بالقدر وان كان  
الرهن مائة درهم فالحسنون امانة في يده فلا يضمنها الا بالقدر وان كان  
درهما ويرجع على الراهن بعشرة دراهم وعند ذفر الرهن كله مقنون  
بالقيمة حتى اذا كانت قيمة اكثر من الدين يجب على المرتهن ضمان النقل  
**ومن المرتهن بدعوى لهلاكه بلا برهان** يعني اذا ادعى المرتهن هلاك  
الرهن ضمن ان له تقم العينة عليه **مطلقا** اي سواء كان من الاموال الظاهرة  
كالحيوان والعبيد والعقار او من الاموال الباطنة كالنفوس والحلوى والروض  
وقال مالك يضمن في الاموال الباطنة فقط **وله** اي للمرتهن **طلب** **وبينه**  
**من رهنه** لان الرهن لا يسقط طلب الدين ان كان الرهن في يده لان حقه  
باق بعد الرهن والحبس جزا الظلم فاذا اظهر مطله عند القاضي كلبسه دفعا  
للظلم **وله** اي للمرتهن **حلبس رهنه** بعد الفسخ حتى يقضى دينه او يبرأ لان  
الرهن لا يسقط بحبس والفسخ بل يبرده على الراهن بطريق الفسخ فانه يبقى  
مضمونا ما بقي القبض والدين كما في تعيين الكفر والصيرفة وشرح ملاحضه  
**لا الانتفاع به** اي بالرهن عطف على قوله طلب دينه **مطلقا** اي بلا استخدام ولا  
يسكن والابليس ولا اجازة او عارة سواء كان من المرتهن او الراهن **الابالادان**  
اي اذن الراهن ان كان المنتفع المرتهن او اذن المرتهن ان كان المنتفع الراهن  
وعند عبد الله بن محمد بن مسلم السمرقندي وكان من كبار علماء سمرقند  
ان من ارتهن شيئا لا يجمل له ان يفسخ بشي منه بوجه من الوجوه وان اذن له  
الراهن لانه اذن له في الربا لانه يستوفي دينه كما ملافتي له المنفعة التي  
استوفى فضلا فتكون دبا وهذا هو عظم كذا رايت بخطه منقولاً بهذا اللفظ  
وعنه الى الجامع لمحمد الامعة السمرقندي قلت وهو مخالف لكلام عامة العبارات  
في الخائفة رجل رهن شاة وابعح المرتهن ان يشرب لبنها كان المرتهن ان  
يشرب وياكل ولا يكون ضامنا انتهى وفي الفوائد الزينية اباح الراهن المرتهن  
ان يشرب واكلها لم يضمن ثم قال يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن باذن الراهن  
وذا اذ له في السكنى فلا وجوع له بالاجرة انتهى فليجمل ما تقدم على الرياسة وما

نة



في سائر المعنويات على الحكم والله تعالى اعلم ثم رايت في جواهر الفتاوى رجل  
 رهن صنعة وفيها اشجار الفرساد واذبح للمرتين ورق الفرساد ثم اراد ان  
 يمنعه فله ذلك وفيها قبل هذا الراهن اذا اباح للمرتين اكل كل مثقال البستان  
 الرهون او لبن الشاة المرهونة اذا لم يكن مشروطا بها وفرضنا فيه  
 متعة وهو دبا التي قلت وهو يعزق بين المشروط وغيره والله  
 تعالى اعلم **فلو فعل** اي اتفق بالرهن قبل الاذن **صار متعديا ولم يبطل**  
 الرهن به اي بالتعدي **واذا طلب** اي المرتين **دينه امر باحضار** رهنه  
 لان قبضته فنقض استيفاء فلا وجه لقبض ماله مع قيام يد الاستيفاء  
 لان هلاكه محتمل فان اهلك في يد المرتين تكرر الاستيفاء **فان احضر**  
 اي الرهن **سلم الراهن له كل الدين اولان** سلم المرتين **الرهن اليه**  
 لتعين حق الراهن بحضور الرهن تحققتا للثبوت كما في البيع والشئ  
 فانه يحضر البيع ثم يسلم الشئ **وان طلب** الراهن **دينه من المرتين**  
**في غير بلد العقد** اي عقد الرهن **فكذلك** اي الحكم فيه مثل الحكم فيما تقدم  
**ان لم يكن للرهن مونة** فان الاماكن في حق التسليم مكان واحد فيما  
 ليس لحملة مونة **وان كان لحملة مونة سلم** الراهن **دينه** اي بين المرتين  
**وان لم يحضر** اي وان لم يحضر المرتين الرهن يعني لا يكلف احضاره  
 لانه الراجح عليه التسليم بعيني التخلية لا النقل من مكان الى مكان  
**وللراهن ان يحلف** اي يحلف المرتين **بالله تعالى ما هلك** كذا في الكافي  
**ولا يكلف مرتين طلب دينه احضار رهن** وضع عند العدة **بامر**  
**الراهن** فلو انه في يد الغير بامر الراهن **لا يكلف** ايضا المرتين احضار  
**من رهن باعه المرتين بامره** اي امر الراهن **حق يقبضه** لانه صادر بينا  
 بالامر ببيع الرهن وضار كان الراهن رهنه وهو دين **واذا قبض** اي قبض  
 المرتين الدين **يكلف احضاره** لقيام البدل مقام المبداء **ولا يكلف**  
**مرتين معه رهنه** **تلكين الراهن من يبعه** ليقضى **دينه** يعني لو  
 اراد الراهن البيع الرهن ليقضى الدين بثمنه فيجب على المرتين  
 ان يملكه من البيع لان حكم الرهن المجلس الدائم الى ان يقضى الدين  
 برهن فليبا يصح القضاء من ثمنه **ولا يكلف ايضا من قضى بعد دينه**  
**تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين** لان له ان يمس  
 كل الرهن حتى ليستوي البقية كما في حليس البيع **ويجب على المرتين ان**  
**يحفظه بنفسه وعياله** كزوجته وولده وخادمه واجيره شاهقة  
 ومسالفة يسكنون معه فان العبرة بالمساكنة لا التفتة حتى ان  
 المرأة اذا رفقة لزوجها لان ضمن كذا في تعيين الكفر **ضمن** ان حفظ  
**بغيرهم** لانه ترك الحفظ الواجب **ضمن** ايضا **بايداعه** وتغديه



كل قيمة لما تقتر من ان عينه امانة في فصول العمادي وذكر في العدة  
وفي شرح الطحاوي اعلم بان العين الرهن امانة في يد المرتهن  
بمثلة الرديعة ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يعزم فلكل  
المرتهن ان يفعل ذلك الفعل بالرهن لا يغيره لان الوديعة اذا هلكت لا يغير  
المودع شيئا والرهن اذا هلك سقط الدين بقدر قيمته وفي كل موضع لو فعل  
المودع بالوديعة يضمن فكذا في المرتهن اذا فعل ذلك بالرهن يضمن ثم  
الوديعة لا تغار ولا تؤدع ولا تؤجر فلكل الرهن والمرتهن ان يدفع  
الرهن الى بعض من هو في عياله وليس له ان يتقاع من الرهن بشئ يغير  
ادان الراهن فان فعل ذلك يغير ادان صاحبه يضمن تمام قيمته وان  
فعل باذن الراهن فلو هلك في حالة الاستعمال يهلك امانة ولو هلك  
بعد الفراع او قبل ان ياخذ في الاستعمال يهلك بالدين وفي جواهر الفقه  
لشمس الدين شيخ الاسلام ظاهر الدين رحمه الله تعالى من التجرير وليس  
للمرتهن ان ينصرف بشئ في الرهن غير الامساك لا يبيع ولا يرهين ولا  
ياجارة ولا باعارة ولا باستخدام ولا يلبس فان فعل كان متعديا ولا  
يبطل الرهن انتهى **وكذا يضمن كل قيمة يجعل خاتم الرهن في حصره**  
**البيهي او اليسري وتقدر بسبب الرهن** لانه ايضا استعمال **لا الثلاثة** فانه  
حفظ فان السجوان يتقلدون في العادة ليسيفين لا الثلاثة  
**وفي رخصة** اي خاتم الرهن **نوق الخرج الى الما** فان كان من يتحمل بلبس  
خاتمين صنف والا كان حافظا فلا يضمن **ثم ان قضى لها اي بقيمة**  
الرهن فيما اذا قدر المرتهن عليه من **جلس الدين يلتقيان**  
**قضا صاحب رده** اي بمجرد القضا بالقيمة اذا كان الدين حالا وطلب المرتهن  
الراهن بالفضل ان كان هناك فضل وان كان الدين موجلا يضمن في  
المرتهن قيمته اي قيمة الرهن وتكون القيمة رهنا عنده اي عند المرتهن  
فان حل الاجل اخذ المرتهن دينه وان قضى بالقيمة من خلاف  
جنسه كان العثمان رهنا عنده **القضا** ودينه لانه بول المرتهن واخذ حله  
واجرت بيت حفظه اي حفظ الرهن واجرة حافظه تجب **على المرتهن**  
**واجرة راعيه** اي راعي الرهن باكان حيا ونفقة الرهن **والخراج** تجب  
**على الراهن** والاصل فيه ان ما يحتاج اليه لصحة الرهن بنفسه وتبقيته  
نوعا الراهن سواء كان في الرهن فضل ولم يكن لان العين باقية على ملكه  
وكذا منافعه مملوكة له فيكون اصلا وتبقيته عليه لما انه مؤتمنة على ملكه  
كما في الوديعة ومثل ذلك النفقة من ماله ومشربه واجرة الراعي مثله لانه  
على البهايم ومن هذا الجنس كسوة الرقيق واجرة ظير ولرا الرهن وكري البهر  
وسقى البستان وتلقيح نخله وجزاذه والقيام بمصلحة وكل ما كان لحفظه فرده



الى يد المرتهن او كرجز منه كداواة المرح فهو على المرتهن مثل اجرة الحاقط  
 لان الامساك حقه والحفظ واجب عليه فتكون موته عليه وكذا اجرة البيت  
 الذي يحفظ فيه المرتهن **واما مونة رده او رجز منه اليه فيقسم**  
**على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن**  
 يعني ان مونة رده على مرتهن ان كان خرج من بين يديه كجعل الا بقى على  
 المرتهن ان كان قتمه الرهن مثل الدين وكذا مونة رجز منه اليه  
 المرتهن كداواة المرح ان كانت قيمته مثل الدين اما اذا كانت اكثر منه  
 فتقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن  
 وكذا مونة القروح ومعالجة الامراض والغدا من الخنا به **وكل ما وجب**  
**على احد ما اى الراهن والمرتهن فادوا الاخر بغير امر القاضى كان متبرعا**  
 فيما اداه كما اذا قضى دين غيره بغير امره **الا ان يامر القاضى به**  
**ويجعله دينا على الاخر فينجز عليه** وبمرد امر القاضى من غير تصريح  
 يجعله دينا عليه لا يرجع كما في اللتقط وعز الى حنيفة انه لا يرجع عليه  
 اذا كان صاحبه حاضرا وان كان باسرا لقاضى لانه يمكنه ان يرفع  
 الامر الى القاضى فيما مرصاحه بذلك وقال ابو يوسف يرجع في  
 الوجهين وهو متبرع مسيلة المرح ان القاضى لا يلى على الحاضر لا ينقد  
 امره عليه لانه لو نفذ امره عليه كذا في تبين الكثر **قال الراهن**  
**الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذى رهنه عندي قال القول**  
**للمرتهن لانه هو القابض والقول للتابع بخلاف ما اذا ادعى المرتهن**  
**رده على الراهن حيث لا يقبل قوله لان ذلك سناك الامانات غير**  
**المضونة والرهن مضمون على المرتهن كما تقدم تقديره وتخييره وبه**  
**صرح في قناوي قادي الهداية وفي البرازنية زعم الراهن هلاكه عند**  
**المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن انه رده اليه بعد القبض هلك**  
**في يد الراهن قال القول للراهن لانه يدعى عليه الرد العارض وهو ينكر**  
**ثان برهنا فللراهن ايضا ويسقط الدين لانباته الزيادة وان زعم**  
**المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لا فكاره دخوله في**  
**ضمانه وان برهنا فللراهن لاساته الضمان اذن للمرتهن في الاستقاع**  
**بالرهن ثم هلك الرهن فقال الراهن هلك بعد ترك الاستقاع وعوده**  
**للرهن وقال المرتهن هلك حال الاستقاع فالقول للمرتهن لا نقا قضا**  
**عاز والرهن فلا يصدق الراهن في العود الا بحجة رهن عملا سار**  
**الفا بالق قول المرتهن بالبيع فقال المرتهن بعته بنصتها وقال الراهن**  
**لا يلزمات عندك يحلف الراهن بالله تعالى ما نعلم انه مكا باعه ولا يحلف**  
**بالله تعالى امامات عنده فاذا حلف سقط الدين الا ان يبرهن**



على البيع اذن الراهن للمرهنتين في البيع ثوب مرهون بوجهما لجاوبه  
 المرهنتين متخرفا وقال تخرق في البيع ذلك اليوم وقال الراهن بالنسبة  
 في ذلك ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن بالبيع فيه  
 ولكن قال تخرق قبل البيع وبعد فالقول للمرتهن انه اصابه في البيع  
 لاتفاقهما على حروجه من الضمان فكلان القول للمرتهن في قدر ما عاد من  
 الضمان بخلاف اول المسئلة لعدم الاتفاق ثمة على الخروج من الضمان  
 لعدم اعتراف الراهن بالخروج انتهى **بحوزله** اي للمرتهن **السفر به** اي بالرهن  
**اذا كان الطريق امنا وان** وصلته كان له حمل وموئنة عند ابي حنيفة  
 كالوديعة وعند محمد ليس له ان يسافر بالرهن وبالوديعة ايضا اذا  
 كان له حمل وموئنة قال محمد ولو اراد ذلك برفعه الى القاضى حتى يكون  
 هو الذي يأمره بذلك قال في الفتية وفي الخاتمة وليس للمرتهن ان  
 يسافر بالرهن ولا للمودع ان يسافر بالوديعة في قول محمد وان فعل ذلك  
 يصير ضامنا وهو قول ابي يوسف انتهى وفي النصول العمادية وذكر في رهن  
 العدة المرتهن اذا سافر مع الرهن او انتقل عن البلد وذهب لم يضمن وكذلك  
 العدة اذا كان الرهن في يد انثى وهو مخالف لما في قاضى خان وقد نقل  
 كلام قاضى خان في العمادية وذكر قبله عن قاضى ظهر الدين انه ليس للمرتهن ان  
 يسافر بالرهن ثم ذكر عن العدة ما قدمناه ثم قال والمذكر في العدة  
 يخالف ما ذكره قناوي القاضيين والله تعالى اعلم بالصواب هذا **باب**  
 في بيان احكام ما يجوز ارتبائه وما لا يجوز لما فرغ من ذكر مقدم  
 مسائل الرهن ثم ذكر في هذا الباب تفصيل ما يجوز ارتبائه وما لا يجوز  
 اذ التنصيص انما يكون بعد الاجمال فقال **لا يصح رهن مشاع مطلقا**  
 يعني سوا كان قابلا لها وسوا كان الشيوع مقارنا او طاريا وسوا كان من شريكه  
 او من غيره وهو فاسد يتعلق به الضمان اذا قبض وقيل باطل لا يتعلق به ذلك  
 وليس بصحيح لان الباطل منه هو فيما اذا لم يكن الرهن ما لا يمكن المقابل  
 به مضمون وما تخرف فيه ليس كذلك بناء على ان القبض شرط تمام العقد  
 لا شرط جوازه وقال الشافعي هو جائز وضورة الشيوع الطارى ان يرهن  
 بالجميع ثم يتفاسخا في البعض او اذن الراهن للمعرك ان يبيع الرهن كيف يشاء  
 قباع لصفه فانه يمنع بقاء الرهن في رواية الاصل وهو الصحيح كما في الخلاصة  
 والقبض وغيرهما ومن ابي يوسف انه لا يمنع لان حكم البقا يستل من الابتداء  
 فاشبه الهبة وجه الاول اذ الامتناع لعدم الحملية وفي مثله يستوى  
 الابتداء والبقا لهما وجه في باب التكاثر بخلاف الهبة لان المشاع لا يمنع حكمها  
 وهو الملك والمنع في الابتداء نفي القرامة على ما عرف ولا حاجة الى اعتباره في حالة  
 البقا ولهذا يصح الرجوع في بعض الوهوب ولا يصح الفسخ في بعض المرهون  
 واعلم ان ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة بيع المشاع جائز لا رهنة

٢١٨



كذا في شرح الاقطار ولا يصح رهن ثم تخل بتي **دونه** اي **التي لا يصح رهن** زرع ارض  
 او رهن نخلا ارض **دونها** اي دون الارض لان المرهون متصل بما ليس بمرهون  
 خلقة فكان بمعنى المشاع **وكذا عكسها** وهو رهن الشجر لا الثمر و رهن الارض  
 لا النخل او الزرع لان الاتصال يقوم بالطرفين فالاصل ان المرهون اذا كان  
 متصلا بما ليس بمرهون لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده **ولا يصح ايضا بالامانة**  
**بالدرك** صورته باع وسلمه الى المشتري من الاستحقاق فاخذ الثمن رهنا  
 فهذا الرهن باطل والكفالة به جائزة والفرق انه شرع للاستيفاد لا استيفا  
 الا في الواجب فلا يحتمل الاضاقه والتعليق واما الكفالة فهي التزام بغير عوض  
 وذلك يحتملها كالتزام الصوم والصلاة **ولا بالمبيع في اليد البايع** لانه مضمون  
 بغيره فانه مضمون بالثمن حتى اذا هلك ذهب بالثمن فلا يجب على البايع  
 شي فالرهن لا يجوز الا بالاعيان المضمونة بنفسها ولا يجوز بالاعيان  
 المضمونة بغيرها كالرهن وان هلك الرهن بالمبيع ذهب بغيره لانه لا اعتبار  
 بالباطل فلا يجب على المشتري شي **ولا بالكفالة بالنفس** لانه لم يجب المال  
 للكفيل على الاصيل قال في الحائنة رجل تكفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه  
 اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو كفل بمال موجل على الاصيل فاعطاه  
 المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن ولو كفل بنفسه رجل على انه ان لم يوفى  
 به الى سنته فغلبه المال الذي عليه وهو الف درهم ثم اعطاه المكفول  
 عنه بالمال رهنا الى سنته كان الرهن باطلا لانه لم يجب المال للكفيل على  
 الاصيل بعد وكذا لو كان الكفيل قال للطالب في الكفالة ان مات فلان  
 ولم يوف بالمال فهو على ما اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز وعن ابي يوسف  
 رحمه الله تعالى قال في النوادر انه يجوز ولو ابراه الطالب عن هذه  
 الكفالة لا يجوز الا برأيه انتهى **ولا يصح ايضا بالقصاص مطلقا** اي في  
 النفس وما دونها لنقد الاستيفاء **بخلاف الجناية خطأ** لان استيفاء  
 الارش من الرهن ممكن **ولا يصح بالشفعة** لان المبيع غير مضمون على المشتري  
**ولا يصح باجرة الناحية والمغنية** حتى لو هلك الرهن لم يكن مضمونا  
 اذ لا يتا بله شي مضمون **ولا يصح بالعبد الجاني او المديون** لانه غير مضمون  
 على المولي فانه لو هلك لا يجب عليه شي **ولا يصح رهن خمر وارثها** فان  
**مسلم او ذمي للمسلم** لنقد الايفاء والاستيفاء في حق المسلم **ولا يضمن له**  
**اي للمسلم مؤتمنها ذميا** اي حال كونه ذميا كما لا يضمنها بالنصب منه لانها  
 ليست بمالك في حق المسلم **في عكسها** يعني ان كان الذاهن ذميا والمرتهن  
 مسلم فيضمن الخمر للذمي كما اذا غصبه لهما مال الذي **وهو الرهن**  
**يعين مضمونة بالمثل وبالعينة** كالمعصوب وببدل الخلع والهروب



**ردم عمد** اعلم ان الاعيان ثلاثة افئدة احدهما عين  
اصلا كالامانات فان الضمان عبارة عن رد مثل  
شيء او قيمته ان كان قيمتها فالامانة ان هلكت لا تقدر  
نما او يتعد فلا تبقى امانة بل تكون مضمونة وثانيتها عين  
بها كالعضوب ونحوه والنوم يسمونها الاعيان المضمونة  
يون الاعيان المضمونة في حدود القفا ووجهها ان الضمان  
عمد مثل الهالك او قيمته فالسوى اذا كان مثليا  
لو هلك تقس المثل والقيمة فيكون مضمونة وللمن  
تة كبيع في يد البائع فانه اذا هلك لم يضمن احد بمثل  
اشي سقط عن ذمة المشتري وهو غير المثل والقيمة  
معتبر سموه بالعين المضمونة بغيرها وكانه من قبيل  
مع **بالدين ولو كان الدين موعودا بان رهن** شيئا من  
**سه كامن المال فاذا هلك هذا الرهن في يد المرتهن كالف**  
**عليه بما وعد من الدين يعي ان رهن** ليقرضه الف  
الرهن في يد المرتهن يهلك على المرتهن بمقابلة الالف الموعود  
تسليم الالف الى الراهن جبرا **ان كان الدين مساويا للقيمة**  
**اما اذا كان الدين الموعود اكثر فهو مضمون بالقيمة** هذا اذا سمي  
فان لم يسمه بان رهنه على ان يعطيه شيئا يملك في يد يعطي  
لراهن ما ساء لان بالهلاك صار مستوفيا شيئا فيكون بيانه  
بال محمد رحمه الله تعالى لا يصدق في اقل من درهم كذا في البرازية  
برهينة سبيل برهان الدين قال لاخر اقرضني دنانير حتى  
تندك ثم تعث اليه رهنا وهلك في يد قبل اعطائه الدنانير  
الله تعالى انه يعطيه ما ساء المرتهن قلت قال القاضي يرفع  
قيمة الرهن وهو قول محمد انتهى بخلاف المقبوض على سوم الشرا  
يب على القابض جميع قيمته لانه مضمون بنفسه كالبيع الفاسد  
سوف ولا كذلك الرهن فانه مضمون بغيره وهو الدين فيكون  
به وروى عماري يوسف انه يجب قيمة الرهن في الدين الموعود  
ما بلغت كالمقبوض على سوم الشرا في البرازية والحاصل في الرهن  
الموعود ان المستقرض اذا سمي شيئا ورهن به وهلك الرهن قبل  
في ضمن الاقل من القيمة ومن المسمى وان لم يكن سمي شيئا اختلف  
ما هو الثاني رحمه الله تعالى فلو رهن ثوبا وقال اخذت منك شيئا  
قبل الاقراض يعطيه ما ساء انتهى وقد تقدم في اول كتاب الرهن  
المختصر ان المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار للشر



في الاصح والله تعالى اعلم **وصح براس مال السلم** و**تمن الصوف**  
وقال سفيان لا يجوز بنا على ان ذلك استبدال قاله اذا  
صار المدين مستوفيا واستيفاء غير راس المال فيها  
من حيث المال فصار كسائر الديون ثم اشار الى  
جواز الرهن بالاستنارة المذكورة بالغاب قوله **فانه**  
اي مجلس العقد تم الصرف والسلم **وصار المرتضى**  
القبض واتحدا والمجلس من حيث المالية وعندئذ  
**وان اقترا قبل تدهلك** الرهن **بطلا** اي الصرف وال  
بالسلم فيه لا يبطل بالاقتراق لان مقتضه لا يجب في  
بعد الاقتراق صار مستوفيا للمسلم فيه كما اذا كان رهن  
الصرف هنالك قبل الاقتراق يصير مستوفيا لدينه حكاه  
والسلم **ولو تقاسم السلم** **وبالاسلم فيه رهن** **فهر**  
**براس المال** اي يكون رهنا براس المال استحضانا حتى يجازي  
والقيا سران لا يجلسه به لانه دين اخر وجب بسبب اخر  
والمسلم فيه وجب بالعقد فلا يكون الرهن باحدهما رهن  
كما لو كان عليه دينان ودرنا بواحد رهن ف  
به الرهن او ابراه منه ليلسه حبسه بالدين الاخر وحده الا  
انه ارتمن بمقه الواجب بسبب العقد الذي جري بينهما وهما  
عند عدم الفسخ وراسر المال عند الفسخ فيكون محبوسا به لانه  
فقام مقامه اذا الرهن بالشيء يكون رهنا ببدله كما اذا ارتمن  
صار رهنا بقيمته **فاذا هلك** الرهن **بعد الفسخ هلك** به  
هلك الرهن بعد التفاسخ هلك الرهن بالسلم فيه لانه رهن  
وان كان محبوسا بغيره كمن باع عبدا وسلم المبيع واخذ الثمن رهنا  
تقابلا المبيع له ان يجلسه لاخذ المبيع لانه بديل الثمن ولو هلك المرد  
هلك بالثمن لانه مرهون به وكذا لو استرعى عبدا سرا فاسر وادى  
كأن الميرى ان يجلس المبيع عند الفسخ استوفى الثمن ثم اذا هلك  
المبيع هلك بقيمته فكذا هذا ثم اذا هلك الرهن بالسلم فيه فيسب  
يجب على رب السلم ان يرفع مثل المسلم فيه الى المسلم اليه وبالخذ راسر  
لان الرهن مضمون به وقد تولى حكم الرهن الى ان يملك فصارت اليد  
لهلاك الرهن مستوفيا للمسلم فيه ولو استوفاه حقيقة ثم تقا  
اذا استوفاه بعد الاقالة لزمه رد المستوفى واسترد ادردا للمال  
هنا وهذا لان الاقالة في باب السلم لا تختمل الفسخ بعد ثبوتها  
الرهن لا يبطل **ولاب ان برهن** **بين كلبه عبدا** وانضاج عبدا على



مفكوك برهن اي عبدا كما بينا لطفه اي لولده الصغير لا يملك ابراءه وهذا  
انظر منه في حق الصبي لانه اذا هلك يملك مضمونا والوديعة امانة **والوصي**  
**كذلك** اي مثل الاب في الحكم المذكور عن ابي يوسف ورضائهما لا يملكان  
ذلك لان الرهن ايضا حكما فلا يملكانه كما لا يباع حقيقة نعم اذا اجاز الرهن  
يصير المرتهن مستوفيا دينه حكما ويصير الاب والوصي موفيا له به ويضمنان  
ذلك القدر للصغير وذكر الممن ناسي ان قيمة الرهن اذا كانت اكثر من  
الدين ضمن الاب بقدر الدين والوصي <sup>بقدر القيمة</sup> لان للاب ان يتفجع بمال  
الصبي بخلاف الوصي وذكر في الذخيرة التسوية بينهما في الحكم وقال  
لا يضمنان المفضل لانه امانة وهو دفعة عند المرتهن ولها اولوية  
الايداع وكما لو سلب المرتهن على البيع لانه توكل على بيعه وبما يملكانه  
وله اي للاب **وهو ماله عند ولده الصغير** اي للصغير عليه اي على الاب <sup>حليسه</sup>  
**لا جله** اي لا جلا الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك ذكره في  
السراجية وفيها اذا وقع ثوبين فقال خذاهما ستبت رهنا بكذا فاخذهما  
لم يكن واحدا منهما رهنا قبل ان يختار احدهما انتهى وفي تبين الكثر واذا  
كان للاب اولاد الصغير او لعبد الماذون له في التجارة ولا دين عليه  
دين على ابيه له صغير فرهن الاب متاع الصغير من نفسه او من ابنه  
الصغير او من عبده التاجر حاز لان الاب لو خور شفقتة نزل منزلة مخضن  
واثبت عبارته مقام عبارتين كما في بيعه مال الصغير من نفسه ولو نقل  
الوصي ذلك والمسئلة حالها لا يجوز لانه وكيل محض والاصل ان الواحد  
لا يتولى طرفي العقد في الرهن كما في البيع لكن تركنا ذلك والاب لما ذكرنا  
وليس الوصي كالاب فان شفقتة قاصرة فلا يعدر عن الحقيقة والرهن  
من ابنه الصغير ومن عبده التاجر بمنزلة الرهن من نفسه فلا يجوز  
بخلاف ابنه الكبير وابيه وعبد الذي عليه دين حيث يجوز رهنته  
منهم لانه اجبني عنهم اذ لا ولاية له عليهم بخلاف الوكيل بالبيع حيث لا يجوز  
بيعه منهم لانه منهم فيه ولا يمتنع في الرهن لان له حكما واحدا وهو ان يكون مضمونا  
بالاقل من قيمته ومن الدين وذلك لا يختلف بين الاجبني والقريب ولو رهن  
الوصي مال اليتيم عند الاجبني بتجارة باشرها او رهن اليتيم بدين لونه  
بالتجارة صح لان الاصل له التجارة لتمتاز المال فلا يجوز براهن الرهن لانه  
ايضا واستيفاء ولو رهن الاب متاع الصغير فادرك الابن ومات الاب فليس  
للاب ان يسترده حتى يقضى الدين لان تصرف الاب عليه نافذ لان له بمنزلة  
تصرفه بنفسه بعد الطول وجع به في مال الاب لانه مضطرا اليه لم حاجة الى  
الانتفاع بما له فاسته معير الرهن وكذا اذا هلك قبل ان يقبله لان  
الاب يصير قاصيا دينه به ولو رهن الاب مال الصغير يدين على نفسه



وبدين على الصغير جاز لا يستأله على امرين جازين ثم حكم في حصة دين الاب  
 لحكمه فيما لو كان كله رهنا بدين الاب وكفاك الوصي والحجاب الاب ولو رهن  
 الوصي مئاة لليتم في دين استدانه عليه وقضه المرتهن ثم استغاره الوصي  
 بحاجة اليتيم وقضاع في يد الوصي هلكت من مال اليتيم لان فغل الوصي لفعله  
 بنفسه بعد البلوغ لانه استعار الحاجة الصغير فلا يكون متعديا بذلك ولو  
 هلكت بالمرتهن في يد الوصي لا يسقط من الدين شي لخروجه عن ضمان المرتهن  
 بالاسترداد والوصي هو الذي يطالب به على ما كان ولو استغاره للحاجة  
 نفسه ضمنه للصغير لانه متعديه لعدم ولاية الاستعمال في حاجة نفسه  
 ولو غضبه الوصي بعد ما رهنه لا يستعمل في حاجة نفسه حتى هلكت عنده  
 ضمن قيمته لانه متقد في حق المرتهن بالغصب والاستعمال وفي حق الصبي  
 بالاستعمال في حاجة نفسه فيقضي ضمان الدين ان كان قد حل فان فضل شي  
 كان لليتم لانه يد ملكه وان لم يرد بالدين يقضي من مال اليتيم لان الدين  
 عليه وانما ضمن الوصي بقدر ما تقدي فيه ولان كان كالدين موجلا فالقيمة  
 لهن به فاذا احل كان على ما ذكرنا ولو انه غضبه واستعمله لحاجة الصغير  
 ضمنه لحق المرتهن الحق الصغير لان استعماله في حاجة الصغير ليس  
 بتعد في حقه وكذا الاخذ لان له ولاية اخذ مال اليتيم ولهذا الواقرا اب او الوصي  
 لغصب مال الصغير لا يلزمه شي لانه لا ينصرف غضبه لما اليتيم لانه  
 ولاية الاخذ فاذا هلكت في يد يضمنه المرتهن في حاجته بدينه ان كان قد حل  
 ويرجع الوصي على الصغير لانه ليس بتعد في حقه بل هو عام له وان كان لم  
 يحل يكون رهنا عند المرتهن ثم اذا وصل الدين اخذ به ولا يرجع الوصي على  
 الصبي بما ذكرنا وصح الرهن **بمن عبد او دخل او ذكيت ان ظهر العبد حرا**  
**والخل هذا والذكية بنته** وصح ايضا **بوك صلح من انكار ان اقرا لادن**  
**عليه صورته رجل صالح** عما انكار ورهن بيوك الصلح شيئا ثم بقا دقا  
 على ان له دين والرهن مضمون والاصل في هذه المسائل ان تقر في كلامهم  
 من ان وجوب الدين ظاهرا يكتفي لصحة الرهن **والكفيل** صح ايضا  
**رهن المجرب** اي الذهب والفضة **والكفيل والموزون** فان رهن المذكور  
**بجسده وهلك هلك بمثله من الدين ولا عبرة بالجوذة** لانها ساقطة  
 الاعتبار عند المقابلة بالجسده وهذا عندني حنيفة فان عنده يصيد  
 مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة وعندنا يضمن القيمة من خلاف  
 الجسده فتكون رهنا مكانه وبذلك المرتهن الهالك بالضمان **باع عبد على**  
**ان يرهن المشتري شيئا بعينه او يعطى كفلا كذا** اي بالثمن وعين  
**الكفيل** صح ذلك **ولا يجبر المشتري** اذا امتنع **على الوفا** وقال زفر بجبر على  
 تسليمه لاجل الشرط ولنا ان عقد الرهن تبرع ولا يجبر على التبرع **وللبايع**



صحة اي البيع لانه وصف مرغوب فيه فواته يجب الخيار الا ان يدفع  
**المشتري الثمن الى البائع حالا** لحصول المقصود او يدفع قيمة الرهن  
المشروط **وهنا** لان المقصود من الرهن المشروط يحصل لقيمه وان قال  
المشتري **لبائع** وقد اعطاه شيئا غير البيع **امسك هذا حتى اعطيك**  
**الثمن فهو رهن** وقال زفر لا يكون رهنا لان الصيغة صيغة ايداع وبه  
قالت الثلاثة وهي رواية عن ابي يوسف ولنا انه اتي بما ينبي عن معنى  
الرهن وهو الخبز الى ايفاء الثمن والعبرة في العقود للمعاين ولو كان  
ذلك الشيء **البيع بعد قبضه ولو قبله** لا اي لا يكون رهنا يعني لا فرق  
بين ان يكون ذلك الشيء الذي قال له المشتري امسكه هو المشتري  
او لم يكن بعد ان كان بعد القبض لان البيع بعد القبض يصلح ان يكون ذلك  
رهنا بثمنه حتى يثبت فيه حكم الرهن بخلاف ما اذا كان قبل القبض لانه  
محموس بالثمن وصنما به بخالفه ضمان الرهن فلا يكون مضمونا بضمانين  
مختلفين لاستحالة اجتماعهما حتى لو قال له امسك حتى اعطيك الثمن  
قبل القبض فهلك الفسخ البيع ولو كان المبيع شيئا لنفسه بالملك  
كاللحم والجهد فابطا المشتري وظافة البائع عليه التلغ جاز للبايع ان  
يبيعه ووسع للمشتري ان يشتري ويتصدق البائع بالزاد ان باعه  
بان يرد من الثمن الاول لان فيه شبهة **رهن رجل عينا عند رجلين**  
**بدن لكل منهما** اي من الرجلين **صح** الرهن **وكله** اي المرهون **رهن من كل منهما**  
سوا كما لا شريكتين في الدين او لم يكونا شريكتين بينه ويكون جميع الدين  
رهنا عند كل واحد منهما اذ لا تضايق في استحقاق الخبز فلا يشوع بخلاف  
الهيئة من رجلين حتى لا يجوز عندي حقيقته لان العين تنقسم عليهما  
فثبت المشوع ضرورة **فان نقيا فكل واحد منهما في ثوبته كالحمد في حق**  
**الآخر** هذا اذا كان مما لا يتجزى فظاهر وان كان مما يتجزى وجب  
ان يجلس كل منهما النصف وان دفع احدهما كله الى الآخر وجب ان يدفع  
الدافع عندي حقيقته خلافا لهما واصل المسئلة الوديعه فيما اذا اودع عند  
رجلين شيئا يقبل العتمة فدفع احدهما كله الى الآخر فان الدافع بيمين  
عنده خلافا لهما **ولو هلك الرهن ضمن كل منهما حصته** اي حصته  
دينه لان كل واحد منهما يصير مستوفيا بالهلاك اذ ليس احدهما باودي من  
الآخر فينقسم عليهما لان الاستيفاء مما يقبل التجزي فان قضى دين احدهما  
**نقله رهن للآخر** لان كله محموس بكل جزء من اجزاء الدين فلا يكون له  
استرداد منه مادام شيء من الدين باقيا كما اذا كان الرهن واحد وكالمبيع  
اذا ادى احد المشتريين حصته او مشتتر واحد ادى حصته لبعض المبيع  
**وان رهنا رجلا رهنا واحدا بين عليهما صح بكل الدين ويمسكه المرهون**



**الى استيفا وكل الدين** لان قبض الرهنا يحصل في الكلام غير شيوع  
 فصار نظير البياع وهما نظير المستزين **ولو رهن عبدين بالف**  
**لا ياخذ احدهما بقضا حصته** وهي جسمانية كالبيع لان المجموع  
 محبوس بكل الدين فيكون الجميع محبوس بكل جزء من اجزاء الدين تحصل  
 المقصود وهو المبالغة في الحمل على الايفاء فصار كالبيع في يد البياع وهو  
 المراد بقولنا كالبيع في يد البياع **فان سمي لكل واحد منهما شيئا من**  
**الدين الذي رهنه به له ان يقبض احدهما** اي العبدان اذا ادعى ما سمي  
**له بخلاف البيع** هذا في الزيادات لان التقرييق يثبت في الرهن بالتسمية  
 حصته كل واحد منهما لان فتوى العقد في احدهما لا يكون شرطا لصحة  
 العقد في الاخر فاذا قبض احدهما صح فيه بخلاف البيع لان العقد فيه  
 لا يقدر بتفضل الثمن ولهذا لو قبض البيع في احدهما دون الاخر بطل  
 البيع في الكل لان البياع يتضرر بتفريق الصفقة عليه لان العادة  
 قد جرت بضم الردي الي الجيد في البيع فيلحقه الضرر بالمقرييق ولا كذلك  
 الموهوم لان الراهن لا يتضرر بالتفريق ولهذا لا يبطل هذه الرواية  
 هو الاصح واما على رواية الاصل فلا فرق بين هذه المسئلة والتي قبلها  
 لان العقد متحد فلا يتفرق بالتسمية كالبيع **ويطل بينة كل منهما** اي كل  
 واحد من الرجلين **على رجل انه** اي ان كل واحد **رهنه مثلا** اي رهن العبد مثلا  
**عنده** اي عند الرجل **وايه قبضه** اي العبد لان كل واحد منهما اثبت  
 انه رهنه كل العبد فلا يتصور ذلك لان العبد الواحد بسبب جيل ان  
 يكون كله رهنا لهذا وكله رهنا لتلك في حالة واحدة يمنع القضا به  
 وكذا يمنع القضا لاحدهما لعدم الاولوية ولا وجه الى القضا بالنصف  
 لانه يودي الى الشيوع فنقد العمل بالبيعتين قتها ثوبا ولا يمكن الا يفرق  
 كما في اربعة مائة معاملة التاريخ لان ذلك يودي الى العمل بخلاف  
 ما اقتضت الحجة لان كل واحد اثبت بئنه حيا يكون وسيلة الى تملك كل العبد بالاشياء  
 وبالقبضات جسر يكون وسيلة الى تملك شطرنج بالاستيفاء فلا يكون عملا على وفق الحجة  
 فكان العمل بالقياس اولى لفتح للمستزود وان كل واحد يثبت الحق بئنه على حدة ولم يثبت  
 بمراجعة الاخر فاذا وقع باطلا فاذا ملك يملك امانة لان الباطل لا يحكم له هذا **اذ لم يوافقا**  
**فان ارضا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى** لانه اثبت في وقت لا ينافيه فدا حد  
**وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان** صاحب اليد **أحق** لان تمكنه من القبض  
 دليل على سبقه كدعوى تكاح امرأة او شرع من واحد ذكر الزيلعي في تبين اللاتر  
**ولو مات رهنه اي رهن العبد مثلا والمالك الرهن بينهما** اي في ايديهما **ان**  
 اي اوليسر معهما وانما قلنا اول الدفع ما يتوهم من قول الكثر والعبد في ايديهما انه شرط  
 لازم وليس كذلك بل يقيده اتفاقا حتى لو لم يكن العبد في ايديهما كان الحكم كذلك نص

اشره  
م



عليه الزيلعي وغيره **فيرون كل واحد منهما كذا** اي على ما وصفناه **كان في**  
**يوك واحد منهما نصفه وهذا حقه** وهذا استحسنان وهو قول ابي حنيفة  
وفي القياس هذا باطل وهو قول ابي يوسف لان المقصود من الرهن  
الحبس للاستيفاء وهو الحكم الاصيل لفقد الرهن فيكون الحكم به حكماً  
لفقد الرهن اذ لا يثبت الحكم بدون علته وانه باطل للشيوخ في حالة  
الحياة وجه الاستحسان لانه العقد لا يبرأ لذاته وانما يبرأ للحكم وحكمه  
في حالة الحياة الحبس والسابع لا يقبله وبعد الموت الاستيفاء بالبيع من  
تمنه والسابع يقبله فصار كما اذا ادعى جلاان نكاح امرأة او ادعت  
اختان او حمنس نسوة النكاح على رجل فان البينتين يمارى في حالة  
الحياة وقبلناهما بعد المات لان حكمهما في حالة الحياة بثبوت ملك  
النكاح وهو لا يقبل الاقتسام ولا الشركة وبعد المات بثبوت ملك المال  
بالارث وهو يقبل الاقتسام والشركة وبعد المات بثبوت ملك المال  
**وهنا عنده لم تكن رهنا** واذا هلكت هلك هلاك المرهون وقد  
نقدم تقديره وتحريره **دفع توبين فقال خزايم است رهنا بكذا**  
**فاخذت ما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يتخارا احدهما ذكره في 2.**  
السراجية فروع غصية من المرتين الدار المرهونة فهو كالهلاك  
الا اذا كان الراهن ابا حله الانتفاع فنصب منه في حالة الانتفاع  
فله ان يطالب الراهن بالدين عكله ان يطالبه بالدين ولو لم  
يفصل رهن دار او الحيطان مشتركة بينه والخيوان فتح في العرصنة  
والسقف والحيطان الخالصنة والصال السقف بالحيطان المشتركة  
لا يمنع الصحة للكونه يتعاخيتد قال الراهن للمرتين اعط الرهن  
للدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك فاعطاه وهلك في يده لا يضمن المرتين  
في حمامي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قفصه ماء  
للمشرب فانضب الماء على المصحف فهلك يضمن ضمان الرهن كالزيادة  
والودع لا يضمن سنا الكل من القفص وفي البرازية مرقحة الخواتم تضمن  
يجعل الخواتم في اي اصنع من اصابعها ولو رجلا تختم في البصر لا يضمن وان في  
الخنصر لو في البين يضمن لاني اللسري وفي الصغري لو في الخنصر يضمن البين  
فيه واللسري سوا واختاره السرخسي وما سوى الخنصر من الاصابع  
كالخنصر ولو تخاتمين والختم رجلان كان من يتختم بهما كالاسراف والاعتناء  
يضمن والا لانه حفظ لا استمال ولو امره ان يتختم في خنصره ويجعل  
الخنصر من جانب الكف فهذا وما لم يأمره بجعل الخنصر من جانب الكف على  
السوا قاله شيخ الاسلام والرهن امانة عند المرتين كالوديعة وكل  
فعل يعجز المودع يعجز المرتين لكن بالهلاك لا يعجز المودع ويسقط



الدين في الرهن وفي كل موضع لا يغرم المودع كذلك المرتهن والوديعة للتودع  
ولا تقار ولا تواجر فكذلك الرهن لا يرهن ولا يوار ولا يواجر وليس له ان يودع  
من ليس في عياله انتهى وفي جيل الخصاص رجل اراد ان يرهن رجلا نصف  
صنعة او نصف دار مشاع فانه لا يجوز ذلك قلت فما الخيلة في ذلك  
حتى يجوز قال الخيلة في ذلك ان يشتري الذي يريد ان يرهن من الرجل  
الذي يريد ان يرهن الصنعة مشاعا بذلك المال على ان المشتري بالخيار  
في ذلك ثلاثة ايام فاذا اوجب البيع لتقص المشتري البيع بعد ان يكون  
قتض ما اشترى فيبقى ذلك في يده بمنزلة الرهن بهذا المال فان تلف  
في يد المشتري بطل المال عن صاحب الصنعة او الدار فان اصاب ذلك  
عيب ذهب من الدين بحسب ذلك انتهى وفي الفوائد الزينية الخيلة  
في جواز رهن المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه بالنصف  
ثم يفتتح البيع انتهى قلت وعندك في صحة هذه الخيلة نظر ظاهر  
لما تقر سابقا من ان الصحيح ان الشئ مفسد كالتقار  
ويمكن ان يكون مفرعة على القول المتبادل للصحيح وهو ان الشئ  
الطارى غير مفسد وفيه نظر والله تعالى اعلم وفي الروا الجيزة ولو ذهب  
عين دابة المرتهن يسقط ربح الدين لان العين من الدابة ليستعمل  
عليها ربحها وقد فات ربحها فيسقط ربح الدين انتهى وفي الجامع الصغير  
رجل رهن رجلا بريق فضة وزنه عشرة عشرة فصاع فهو يبيع  
رجل سلط المرتهن ببيع الرهن ثم مات الراهن فله ان يبيعه بغير  
محض الورثة عدل باع الرهن واو في المرتهن الثمن ثم استحق الرهن  
فضمن المشتق العدل فان سأل العدل ضمن الراهن القيمة وان سأل  
ضمن المرتهن الثمن الذي اعطاه انتهى هذا **باب** في بيان  
احكام **الرهن يوضع على يد عدل** لما انتهى القول في الاحكام الراجعة الى  
نفس الراهن والمرتهن ذكر ما يرجع الى نائبيهما وهو العدل لان حكم  
الثايب يفتوح حكم الاصل والمراد بالعدل ههنا من رضى الراهن والمرتهن  
بوضع الرهن بينه ورضيا ببيعه الرهن عند حلول الاجل وهو وكيل  
الراهن ببيعه لكن يخالف المفرد في مساييل ذكرها في النهاية عن شيخ  
الاسلام والتمرتاشي **اذا وضع اي الراهن والمرتهن الرهن على يد**  
**عدل** وضعها عندنا وقال ساق لا يصح لان العدل يملكه عند  
الصمان بعد الاستحقاق فنقدم الفحص وبه قال ابن ابي سالي  
قلنا يد المرتهن فيصح والمضمون هو المالبة فنزل منزلة شخص  
ويتم الرهن **بقبضه** اي بقبض العدل **ولا باقر** اي الرهن **احدهما**  
اي الراهن والمرتهن **منه** اي من العدل لانه تعلق به حقهما لان حق



الراهن لعلق في الحفظ بيده واما نته وحق المرتين في الاستيفاء فلا  
يملكه كل واحد منهما بطال حق الآخر **واذا هلك** الرهن **ملك من ضمان المرتين**  
لا يدين في حق المالبة يد المرتين والمالبة هي المضمونة ولو دفع العبد  
الرهن الى احدهما ضمن لانه مودع الراهن في حق العين ومودع المرتين  
في حق المالبة وكل منهما اجنبي عن الآخر والمودع يضمن بالرفع الى الاجنبي  
وان ضمن العبد قيمة الرهن بالتعدي فيه اما بالتلافه او بدفعه الى احدهما  
واتلفه المدفوع اليه لا يقدر العبد ان يجعل القيمة رهنا في يده لان القيمة  
واجبة عليه فلو جعلها رهنا في يده يصير قاضيا ومقتضيا وبينهما تناهي  
ولكن ياخذها منه ويجعلها رهنا عنده او عند غيره برفع احدهما الامر  
الى القاضى ليفعل ذلك فانه اجعل القيمة رهنا برأيهما او برأى القاضى  
عند العبد الاول او عند غيره ثم قضى الراهن الدين فان كان العبد  
ضمن القيمة بالرفع في الراهن فالقيمة سالمة للعبد ياخذها من يده  
عنده وان كانت عند غيره او عنده لوصول الموهون الى الراهن بالنسبة  
الاولى اليه ووصول الدين الى المرتين برفع الراهن اليه ولا يلزم منه  
اجتماع العبد والميرك في ملك واحد ولو اخذ الراهن لاجتماع في ملك واحد  
وان كان العبد ضمن قيمة الرهن بالرفع الى المرتين فالراهن ياخذ القيمة  
من العبد ان كانت عنده او من غيره ان كانت عند غيره لان العين لو كانت  
قائمة احدها من هي في يده الا ادى الدين فذلك ياخذها قام مقامها  
والاجمع فيه بين العبد والميرك في ملك واحد وهل للعبد ان يرجع على المرتين  
بذلك ينظر ان كان دفعه اليه على وجه العارية او على وجه الوديعة وهلك  
في يد المرتين لا يرجع وان استهلك المرتين يرجع عليه لان العبد باء  
الضمان ملك العين المرهونة وبتبين انه اعار او ودع ملك نفسه فلا  
يضمن المستعير ولا المودع الا بالتعدي وكذا اذا دفعه اليه بجمته بايا قال له  
خذ حثك او احبسه بدينك لانه دفع اليه على وجه الضمان **فان وكل**  
**الراهن المرتين او وكل العبد او وكل غيرهما** اي غير المرتين  
والعبد **بيعه** اي يبيع الرهن عند حلول الاجل اي التوكيل لان الرهن ملكه  
فله ان يوكل من شاء لمن هو لا يبيع ماله معلقا ومخترا لو كان الوكيل  
**اهل الذمة** اي يبيع عند التوكيل **والالا** اي وان لم يكن اهلا له ذلك عند  
التوكيل لا تصح الوكالة ثم فرع على هذا الاصل بقوله **فلو وكل ببيع صغيرا**  
**لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح** عندنا في حنيفة وقال ابي يعقوب عليه  
وقت الاقتضاك هو يقول ان امره وقع بالخلو لعدم القدرة وقت الامر  
فلا يتقلب جائزا فان شرط الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل الوكيل بعزله  
اي بعزل الراهن الميرك ولا ينعزل ايضا بموت الراهن ولا بموت المرتين لانها



لزيادة التوثيق فتلزم بلزوم العقد وهذه الوكالة تخالف الوكالة المفردة  
 من وجوه احدها ما ذكرنا والساني ان الوكيل هنا **يجير كل البيع عند الامتاع**  
 وكذا او شرطت بعد الرهن في الاصح بخلاف الوكالة المفردة والثالث انه  
 يملك بيع الولد والارث والرابع اذا باع بخلاف جنس جميع الدين  
 كان له ان يصرفه الى نفسه اي الدين بخلاف الوكالة المفردة والخامس  
 اذا كان عبدا وقله عبدا خطأ فذوق بالجناية كان له بيعه بخلاف  
 المفردة منقلبة بالبيع له اي للوكيل ببيع اي يبيع الرهن بعينه ورثته اي  
 ورثة الراهن كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته اي حضرة الراهن  
 وتظل الوكالة بموت الوكيل حتى لا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه لان  
 الوكالة لا يجري فيها الازدواج وعزالي يوسف ان الوصي الوكيل يملك ببيع للزوم  
 الوكالة كالضارب اذا مات والمال عرقض يملك وهي المضارب ببيعها ولو اوصى  
 الى اخوان يبيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له ذلك في الوكالة ولا يملك  
 رهن ومرتب ببيع اي يبيع الرهن بغير رضى الاخر لتعلق حق كل منهما بالرهن لا  
 فان حل الاجل وغاب الرهن اجبر الوكيل على بيعه لان حق المرتب تعلق  
 بالبيع في الامتاع ابطال حقه فيجب كما ذكرنا كما في الوكيل هو الحكم بالخصومة  
 من جهة المطلوب اذا غاب موكله وامتنع عن الخصومة ذاته يجبر عليها  
 اي على الخصومة اذا غاب موكله والجامع بينهما المطالب حتما في الامتاع  
 بخلاف الوكيل بالبيع لان الموكل يبيع نفسه فلا يبطل حقه اما المدعي فلا  
 يقدر على الدعوى على الغائب والمرتب لا يملك البيع بنفسه وكيفية الاخبار  
 ان يجلسه القا هي ايا ما يبيع فان لم يجز المجلس ايا ما قال القا هي يبيعه عليه  
 وهذا على اصلها ظاهر واما على اصل ابي حنيفة فكذلك عند البعض لانه يقين  
 حمة لفضاء الدين هنا ولا يبيع الرهن صادرا مستحقا للدين بخلاف  
 سائر المواضع وقيل لا يبيع القا هي عنده كما لا يبيع مال المديون عنده لفضاء  
 الدين ثم اذا اجبر على البيع وباع لا يفسد بهذا الاخبار لان الاجبار وقع  
 على قضاء الدين باي طريق سنا حتى لو قضا بغيره صح وانما البيع طريق  
 من طرقه ولانه اجبار بحق ومثله لا يكون مكرها فلا يفسد اختياره ولو لم  
 يكن التوكيل مشروطا في عقد الرهن وانما شرطاه بعد قيل لا يجبر لان  
 التوكيل لم يصير وصفا من اوصاف الرهن وكانت مفردة كسائر الوكالات  
 وقيل يجبر لئلا يقوى حقه وهذا الصح ذكره الزيلعي وهو لما كور في هذا  
 المختصر **وان باعده العول فالتمن رهن كالمتمن يملك الثمن كملكه**  
 اي كملك الرهن وان لم يقبضه بعد لقبيا مه مقام ما كان مقبوضا  
 بجهة الرهن واذا قرى كان من مال المرتب لبقاء عقد الرهن في الثمن  
 لقبيا مه مقام المبيع المرهون وكذا اذا قتل العبد الرهن وعزم القاتل  
 قيمته لان المالك يستحقه من حيث المالبية وان كان يترك الدم فاخذ حكم



ضمان المال في حق المستحق ببقاء عقد الرهن فيه وكذلك لو قتل عبد فرفع  
 به لانه قائم مقام الاول لهما ودعا فيكون رهنا مكانه **فان ادنى بئنه**  
 بعد بيعه المرتهن **فان استحق الرهن** وضمن فان كان المبيع **عنه العاقد في المنة**  
**ضمن المستحق الرهن** ان سأل لانه غاصب في حقه بالآخذ والتسلم ومع  
 البيع والقبض لان الراهن يملكه فاذا الضمان مستدا الى الوقت الفص  
 فبين انه امره ببيع ملك نفسه او ضمن المستحق **العقد** وهو القابل **بشرط**  
 اي العرف **بضم الراهن** وصح اي البيع والقبض ايضا لان العرف  
 يملكه ياد الضمان فبين انه باع ملك نفسه فلا يرجع المرتهن على العرف  
 بدينه او ضمن المرتهن **بئنه** الذي اداه اليه اذا بين بالاسحقاق ان  
 اختالتم يعرضي لاد العرف ملكه الغبض والضمان **وهو** اي ذلك  
 الشئ **له** اي العرف لانه يملكه وانما اداه الى المرتهن على ظن ان  
 ان البيع ملك الراهن فاذا بين انه ملكه لم يكن راضيا به فله ان يرجع  
 به عليه **ويرجع المرتهن على رهنه بدينه** لان العرف اذا رجع بطل  
 قبض المرتهن الشئ فيرجع المرتهن على رهنه بدينه ضرورة **وان كان**  
 قائما منذ عطف على قوله فان هالكا اي اذا كان الرهن قائما في يد المشتري  
**اخذ المستحق من مشتريه** لان وجب عين ماله **ورجع هو** اي المشتري  
**على العرف بئنه** لانه العاقد وحقوق العقد متعلق به ثم يرجع هو  
 اي العرف يرجع **على الراهن** اي بئنه لانه الذي ادخله في العدة بتوكيله  
 فيجب عليه تخلصه **ومع القبض** اي قبض المرتهن الشئ وسلم المقبوض له  
**اورجع العرف على المرتهن بئنه** لان العقد لما انتقض بطل الشئ وقد قبضه  
 المرتهن ثمنا فاذا ابطال وجب نقض قبضه ضرورة **ويرجع هو على الراهن**  
**به** اي بدينه لانه اذا رجع عليه وانتقض قبضه عاد حقه في الدين  
 كما كان فيرجع به عليه **فان هلك الرهن عند المرتهن يرجع على الراهن**  
**بقيته التي ضمنها ودينه** اي بالقيمة فلانه مفروض من جهة الراهن  
 بالتسليم واما بالدين فلانه انتقض قبضه فيعرف حقه كما كان هذا  
**باب** في بيان احكام التصرف في الرهن والجنابة عليه  
**وجنابته** اي جنابة الرهن **على غيره** توقف بيع الراهن رهنه على اجازة  
 موثقة او قضا **ودينه فان** وجدا **احدهما** وهو الاجازة او قضا الدين  
**نقد وصار عنه رهنا** محبوسا بالدين وعنا الى يوسف ان المرتهن  
 ان شرط ان يكون الشئ رهنا عند الاجازة كان رهنا والافلا لانه  
 بالاجازة فقد البيع وملك الراهن الشئ فانه مال اخر فملكه بسبب  
 حريه فلا يصبر رهنا الا بالرهن كما اذا اجره الراهن فلجاز المرتهن  
 الاجازة لا تصير الاجازة رهنا الا بالشرط وجه ظاهر الرواية وهو



وبما لصحيح ان المرفق مقام ما تعلق به حقه وهو يدك ما تعلق به  
 حقه ويحمل حقه لان حقه يتعلق بالمال منتهى وللمدرك حكم المدرك فوجب انتقال  
 حقه بخلاف ما ذكره فان الاجرة ليست بيدك حقه لانا حقه في العين وهي يدك  
 المنفعة فلا ينتقل حقه اليها **وان لم يجز** المرفق من البيع **ونسخ** اي نسخ البيع  
**لا يفسخ** بفسخه في الاصح ورواية ابن سماعة عما عهد يفسخ بفسخه  
 حتى اذا اقله الراهن لا يسيل للمشتري عليه **وللمتري** بالخيار **ان شاخص**  
**الى قل** الرهن او رفع الامر الى القاضي **يفسخ** البيع لغوات القدرة على الفسخ  
 لان ولاية الفسخ له لا الى المشتري ولا يبيع وصار كالعبد المبيع اذا اذن  
 قبل الفسخ فان المشتري بالخيار ان شاخصه حتى يرجع وان سار رفع  
 الامر الى القاضي والاحارة مثل الرهن حتى لا يفسد بيع الوعد ولو باعد  
 الراهن من رجل ثم باعد اي الراهن من رجل **حز قبل ان يجز** المرفق  
 البيع **فالتالي** موقوف **ايضا** على اجازته لان الاول لم ينفذ والثقة لا ينفذ  
 الثاني بما جاز لزم ذلك **ويطل** الاجر ولو باعد الراهن **ثم اجزه** او رهنه  
 او وهبه من غيره فاجاز المرفق الاجارة او الرهن او البيع جاز  
 البيع الاول **دون** غيره من العقود المذكورة والفرق ان المرفق له منفعة  
 في البيع لان حقه يحول الى المشتري على ما تقر في محله فلو قد يكون احد  
 البيعين اتفق من الاخر فيعتبر بقينه لتعلق الفايده به اما هذه العقود  
 فلا منفعة له فيها لان حقه لا ينتقل الى الاجرة لما بينا ولا يورس في الرهن  
 والهبة فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ البيع كما لو باع  
 الموحل العين المستاجرة من اثنين على التعاقب فاجاز المستاجر البيع الثاني  
 نفذ الاول لانه لا ينفذ في البيع اذ لا ينتقل حقه الى المدرك على ما بينا وكان  
 اجازته اسقاطا لحقه فينفذ الاول لزال المانع **ومع** اي نقدا **عقاقه** مصدر وايضا  
 الى الفاعل اي نقدا **عقاق** الراهن **وقد يبره** **واستلاده** **رهنه** بالمضرب  
 على انه موقوف المصدر لانه تصرف مصدر عن الاهل ووقع في المحل ينطل الرهن  
 لغوات محله واذا كان كذلك **فان** كان الراهن الفاعل لذلك **غيبا** وكان  
**دينه** اي المرفق **حالا** اخذ المرفق **دينه** وان كان دينه موجلا اخذ المرفق  
 من الراهن **قتمه** اي قيمته العبد **للرهن** بدله **اي** بول المرفق **الى** حلوله الى زمان  
 حلول الاجل **وقاير** منه **نظير** اذا كان القتمه من غير جنس الدين كما اذا  
 كانت القتمه دراهم والدين كبرس ولا قدرة له على اداء الدين في الحال  
 فتكون الدراهم **رها** الى محل الاجل **ان** كان الراهن **مصرفا** في العتق **يسمي**  
**العبد** في الاقل من قيمته ومن الدين **ورجع** على **سببه** غيبا وفي الدين  
**والاستيلاء** **يسمي** في كل الدين **بلا رجوع** فان الراهن اذا عتق وهو مصرف  
 فان كان الدين باقل من القيمة سمي العبد في الدين وان كان القيمة اقل



سعى في القيمة لانه انما يسعي لانه لما تقدر المرثتين استفاضة من الراهن  
ياخذ من يتفق بالعتق والعبد انما يتفق بمقدار ما لثمة ثم يرجع بما سعى على  
السيد اذا ايسر سيد لانه قضى وبينه ومنه نظره بحكم الشرع ويرجع  
عليه بما تحمل عنه وفي التدبير والاستيلاء وسعى كل الدين لان كسب المدر  
والمتنول ملك المولى فليسعيان في كل دينه بلا رجوع **واذا اطلق الراهن الرهن**  
**فلم يحل ما اذا اعتقه غنا** اي ان كان الدين حالا اخذ منه كل الدين  
وان كان موجلا اخذ قيمته لتكون رهنا الى زمان حلول الدين **اذا تلف**  
**اي الرهن اجنبي** اي غير الراهن **فالمرثتين بضمنه** اي المتلف قيمته  
**يوم ملك وتكون القيمة رهنا عنده** لانه اخذ بعين الرهن حال قيامه  
فلذا استرداد ما قام مقامه والواجب في هذا المستهلك قيمته يوم هلك  
باستهلاكه بخلاف ضمانه على المرثتين فانه يعتبر قيمته يوم القبض حتى لو  
لو كانت قيمته يوم الاستهلاك حمائية ويوم الارادة انما القاعزم حمائية  
وكانت رهنا وسقط من الدين حمائية لان العبد في ضمان الرهن يوم قبضه  
لانه دخل في ضمانه لانه قبض استيفاؤا لانه يتقرر عند الهلاك ولو استهلك  
المرثتين والدين موجلا ضمن قيمته لانه تلف مال الغير وكانت رهنا في يدي  
حتى يحل الاجل لان الضمان نزل العين فانه حكمه ولو حل الدين والمضمون  
من حشر خفد استوفى المرثتين منه دينه ودر الفضل على الراهن ان كان  
فيه فضل وان كان ديننا اكثر من قيمته رجع بالفضل وان نقصت القيمة  
يتراجع السعر الى حمائية وقت كانت قيمته يوم القبض الفاو جب بالاستهلاك  
حمائية ويسقط من الدين حمائية لانه ما انتقض كالهالك وسقط من  
الدين بقدره وتعتبر قيمته يوم القبض فهو مضمون بالقبض السابق لا  
بتراجع السعر ووجب عليه الباقي بالانقضاء وموقته يوم اتلف كذا ذكر  
صاحب الهداية وغيره وهو مشكل فان النقصان بتراجع السعر انما  
يكن مضمونا عليه ولا يعتبر فكيف يسقط من الدين حمائية سوي  
ما ضمنه بالانقضاء وكيف يكون ما انتقض به كالهالك حتى يسقط من  
الدين بقدره وهو لم ينقص الا بتراجع السعر وهو لا يعتبر فوجبان  
لا يسقط بمقتضى ما ذكره من الدين ذكره الذي قلنا وقد سبق اليه  
واجب عنه بان العين قد تغيرت وكانت بمثابة لو كانت باقية  
تراجع الى ما كانت عليه فانه هالك فانت تلك الصلاحية وقد ثبت في ابتداء  
القبض ضمان تلك القيمة فسقط قدر النقصان من الدين عند النقل بخلاف  
ما اذا تغير العين وقد تراجع السعر لان العين التي قبضها كالهالك من  
غير تفاوت فلا يسقط من الدين شي وقوله في الهداية فان نقصت عن  
الدين بتراجع السعر اشار الى هذا السؤال والجواب انتهى **وباعادة اي وبانقضاء**



من رهن  
ص

المرهون الرهن يخرج من ضمانه اي من ضمان المرهون لان الضمان  
 باعتبار قبضه وقد انتقض بالرد الى صاحبه فارتفع الضمان لارتفاع  
 المقتضى له فلا يكون مضمونا على صاحبه لان الاستمرار يادنه فان قلت  
 هذا اطلاق لفظ الاعادة على دفع المرهون الرهن للرهن حقيقة او  
 مجازا قلت اسم الاعادة ههنا عارية من المجاز المسمى بالاستقارة والعلاقة  
 المشاهدة بين الاعطاء هنا وبين معناها الحقيقي وهو عدم الضمان  
 وامكان الاسترداد والقربينة اسنادها الى المرهون اذا اسنادها حقيقة  
 انما هو الى المالك لكن المرهون اسبه الاجنبي يعكس ذلك وحيث وجدت  
 القربينة والجماع فالقول انه مجاز سنابع والله تعالى اعلم وفي بعض  
 الحواشي جعل اطلاق الاعادة على ما ذكر من قبيل التسامح من الفقهاء  
 ومفسري بعض اهل التحقيق التسامح بانه استعمال اللفظ في غير حقيقته  
 بلا قصد علاقة معنوية ولا نصب فزينة والله عليه اعتماد اعطاه  
 العتم في المقام انتهى ثم فرغ على ما ذكر بقوله **فلو هلك الرهن في يدي الراهن**  
**هلك مجازا لارتفاع القبض الموجب للضمان على ما بينا فان عاد عا**  
**ضمانه** اي يرجوع الرهن الى يدي المرهون عاد الضمان حتى يذهب  
 الدين لهلاكه لعدم الفحص الموجب للضمان **والمرهون استرداده مستلزم**  
**لن الرهن اليدين** لان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان في تلك الحالة **فلو مات**  
**الراهن قبل ذلك** اي قبل استرداده **والمرهون احق به من سائر الغرماء**  
 لان يدا العارية ليست بلا زينة والضمان ليس من لوازم الرهن لانه قد  
 يتفك عنه الاثر في الرهن ولو الرهن رهن وليس بمضمون **ولو اعادوا الرهن**  
**احدهما اي المرهون او الراهن اجنبيا باذن الاخر سقط ضمانه لما بينا**  
**ولكل واحد منهما ان يعيده وهذا** لان لكل واحد منهما فيه حقا مضمونا اذا لم  
 باق على الرهينة لبقاء عقد الرهن على ما بينا **بخلاف الاجارة والبيع**  
**والهبة من المرهون او من اجنبي اذا باسرها احدهما باذن الاخر** حيث  
 يخرج عن الرهن ثم لا يعود الا بعد مبتدأ ولومات الراهن قبل ان يرهنه  
 ثانيا كان المرهون اسوة العرما لان الرهن تعلق به حق محترم لانه يده  
 التصرفات يبطل حكم الرهن ولا كذلك العارية لانها لم يتعلق بها حق  
 لازم والايدي من احدهما باذن الاخر كالاعارة لانه غير لازم كالعارية  
 والرهن كالاجارة لانه لا يبرم وبيع المرهون الرهن واجارته وهبته من  
 الراهن كالاعارة لان هذه العقود لا تلزم في حقه لان ملكه باق فيه  
 فتبطل به هذه العقود **ولو اذن الراهن للمرهون في استعماله او اعاده**  
**العمل بملك الرهن قبل ان يشرع في العمل او بعد الفراغ منه** اي من العمل  
**هلك الرهن بالدين لبقاء عقد الرهن والبير والضمان وكذا لو هلك**



بعد الفراغ من العمل لا ارتفاع يدا الامانة بالفراغ **ولو هلك** الرهن  
في حالة العمل **هلك امانة** لتبوت يد العارية بالاستعمال وهي مخالفة  
لبد الرهن فان تقاد الضمان **ولو اختلفا** اي الراهن والمرتهن في وقت اي في  
وقت الهلاك فادعي المرتهن انه هلك حالة العمل وادعي الراهن انه هلك  
في غير حالة العمل **فالقول للمرتهن** لانه مظهر **والبينة للراهن** لانه مدعي  
فيحتاج الى البينة **ومع استقامة** **شي ليرهنه** لانه تنوع بائنات ملك اليد  
فيعتبر بالتبوع بائنات ملك العين واليد وهو فضا الدين بماله ولا يجوز  
ان ينقل ملك اليد من ملك العين بنوع المرتهن كما يتصل في حق  
البائع والاولان البيع يزيل الملك دون اليد ثم يكون رهنا بما رهنه  
به قليلا كان او كثيرا اذا اطلق ولم يغيره بشي لان الاطلاق يجب  
اعتباره خصوصا في العارية لان الجهالة فيها غير مفسدة لكونها لا تقضي  
الى المنازعة **فهرن** لما قدمنا **وان قيده بقدر او جلوسا او مرتين او**  
**بلد تقيد** به ثم تبين فايده **فان خالف** ما قيده به العير ضمن العير المستعير  
او المرتهن اي لو عير المعير قدر ما يرهنه او جلوسه او البلد الذي يرهنه  
به فخالف كان المعير الخارا ان شاء ضمن المستعير قيمته وان شاء ضمن  
المرتهن لان كل واحد منهما متعهد في حقه فصار الرهن كالمقاب والمرة  
كغائب الغائب **الا اذا خالف الى خير بان عين له باكثر من قيمته**  
**ورهنه باقل من ذلك** بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن لانه خلاف الى  
خير لان غرضه من الرجوع بالكثير حاصل يصح تيسير ادايه لانه لا يرجع  
الا بقدر القيمة لان الاستيفاء يقع الابه فتبينه اكثر من قيمة غير كفايته  
في حقه بل يرضى عليه تفسير ادايه وكذا التقيد بالجلوس والشخص  
والبلدان كل ذلك مغير لتيسر بعض الاجناس في الحصول دون البعض  
وتفاوت الاستحاض واكبلدان في الحفظ والامانة فيضمن بالمخالفة  
**فان ضمن المعير المستعير ثم عقده الرهن** بينه وبين المرتهن لانه ملكه  
با دابر الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه **وان ضمن المرتهن رجع**  
**المرتهن بما ضمن ورجع بالدين على الراهن** على ما بيناه في الاستحاض  
**فان وافق وهلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه ووجب مثله**  
اي مثل الدين للمعير على المستعير لان قبض الرهن قبض استيفاء وبالهلاك  
يتم الاستيفاء فسقط الدين عن الراهن ويضمن المعير قيمته لانه قبض بذلك  
القدر دينه **ان كان كله مضمونا والاى** وان لم يكن كله مضمونا  
**ضمن قدر المضمون والباقي امانة** وهذا ظاهر وكذا لو نقصت قيمة  
الرهن بغير اصابه بذهب من الدين بحسبه ويرجع المعير بذلك  
على الراهن لما ذكرنا **ولو اقله اي الراهن المعير** **المرتهن على القول**



**فخر يرجع المعبر على الرهن بما أدى** لان المعبر غير منبرع بقضائه والدين  
لما فيه من تخلص ملكه فباع له الرجوع على الرهن فصار اداؤه كاداء  
الرهن فخير المرئيين على القول بخلاف ما اذا قضى الاجنبي الدين  
لانه منبرع اذ لا يسمى في تخلص ملكه ولا في تغريغ ذمته فكان للطالب  
ان يقتله ثم يرجع المعبر على الرهن بما أدى لما ذكرنا انه غير منبرع بل هو  
مضطر فيه وفي تعيين اكثر معزيا الى النهاية انه لو اقتله بالثمن فتمت  
بان كان الدين المرهون به اكثر لا يرجع بالثمن يدعى قيمته قال وهذا مشكل  
لان تخلص الرهن لا يحصل بايضا البعض وكان مضطرا وبذلك  
عرضه تخلصه يستفاد به ولا يحصل ذلك الا باداء الدين كله اذ المرئيين  
ان يخلصه حتى يستوفي الكل على ما عرف في موضعه **ولو هلك الرهن المستعار**  
**مع الرهن قبل رهنه او بعوقبه لم يقض** لانه لم يصر قاضيا دينه  
وهو موجب للضمان على ما بينا ولو اختلفا في ذلك كان القول قول الرهن  
لانه يتكر الايذاء به باله والرجوع عليه باعتبار الايضا فان قلت الظاهر  
شاهد للمعسر لان سبب الضمان قد وجد بالرهن والرهن يدعى فستجده  
توجب ان يكون القول للمعبر قلت اجيب عنه بان الرهن لا يوجب الضمان  
واما يوجب الايذاء به ولهذا يتقدر بقدره ولو كان الرهن بوجه ضمن  
كله انتهى ولو اختلفا في مقدار ما امره بالرهن به كان القول للمعبر لانه لو  
انكر الاصل كان القول قوله قلنا في الكار الوصف ولو رهنه المستعير  
بدين موعود فملك في يد المرئيين قبل الاقتران وقيمته والمسمى سواهما  
قدر الموعود لما عرف انه كالموجود ويرجع المعبر على الرهن بمثله لان سلامة  
مالية الرهن باستيفائه من المرئيين كسلامة يراه ذمته عنه **وان**  
**وصلية استخذه او ركبته** وهو ذلك من قبل لانه امين خاله ثم عاد الى  
الوفاق فلا يعين خلافا للسنا في **ولو مات مستغره** أي لو مات مستغير  
الرهن **فلسا** وعليه دين فالرهن **على حاله فلا يباع الا برضى المعبر**  
لانه ملكه **ولو اراد المعبر بيعه** والى الرهن البيع بيع بغير رضا  
**ان كان به** اي بالرهن وقالان حقه في الاستيفاء وقد حصل والاس  
اي وان لم يكن فيه وفالمبيع الا برضاه لانه في الحليس منقحة فلعل  
المعبر قد يحتاج الى الرهن فيخلصه بالايذاء او تزيد قيمته بتغير السعر  
فليستوفيه منه حقه **ولو مات المعبر فلسا** وعليه دين امر الرهن بقضا  
دين نفسه ويرد الرهن كما لو كان المعبر حيا وان عجز لغفوره فالرهن على  
**حاله** كما لو كان المعبر **فلورثته** اي لورثة المعبر اخذوا اي اخذ الرهن بقرض  
دينه لانهم بمنزلة المورث فان طلبت الرهن من ورثته يبيع  
فان به وفاييع والا فلا يباع الا برضا المرئيين كما مر لما بينا ولو كان الفاضل

يصل كل ذي  
حق الى حقه



المرتن لم يبيع بدين عزماء المعبر لا يباع الا برضا هم وان كان في بيع يغير نظام  
لوصول حقه اليهم وكذا الحكم لومات المعبر والمستعير شروع رجل اعاد رساله حمل  
ومونة ليرهنه المستعير بدينه فزهنه قالوا ان رد العارية يكون على المعبر  
فترق بينهما وبين غيرها من العواري في غير هذا يكون الرد على المستعير لان  
هذه عارية فينما منقعة لصاحبها فالقاضي يصير مصنوعة في يد المرتن والمعبر ان  
يرجع على المستعير بقيمته وكانت بمنزلة الاجارة وفي الاجارة الرد يكون على المبر  
الراهن اذا اجاز للمرتن ان يودعه الشاينا ويبيعها ويؤجره فان اودع المرتن  
اشنان فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع سقط الدين بهلاكه وان  
اعاره يخرج من ضمان الرهن والمرتن ان يعيده رهنه ولو اجره فالاجر  
يكون للراهن وليس للمرتن ان يعيد الرهن الا بقدر ان كذا في الخا منة  
وفي جواهر المرتن اذا اذرع في الارض المرهوتة الا باح الراهن الانتفاع له  
لا يجب شي وان لم يكن الانتفاع بما جازت عليه نقصان الارض وضمان الماء  
ان كانت من دناءة مملوكة رجل رهن شاة بعشرة قيمتها عشرة فقال  
الراهن للمرتن احلبه واشربه ففعل لاشي عليه فان ماتت الشاة في يد  
المرتن قسم الثمن على قيمة اللبن الذي شربه وعلى قيمة الشاة فما اصاب  
الشاة سقط وما اصاب اللبن اخذ المرتن وكذا هذا في ولد الشاة  
والاصل فيه ان ما تلف في يد المرتن بفعله باذن الراهن جعل كالرهن  
اخذه واقله بنفسه لانه حصل من المرتن بتسليم منه سبل القراض  
الكنفي عمد رهن شيا واباح للمرتن الانتفاع بالمرهون هو المرتن ان  
يؤجره قال لا قبل له لواجبه وانقضت المدة فالاجرة له ام للراهن  
قال الاجرة له ان اجره بغير اذن الراهن وهو بمنزلة الغاصب فالاجر  
المغضوب ثم قال المرتن اذا اجر الدار المرهوتة بالذات الراهن يبطل  
الرهن ويقع العقد عن المالك فيكون الاجرة له رجل رهن بدينه رهنه  
عند رجل بخاري فقضاه الدين وبما يسمر قنذانه يلزمه تسليم  
اليه لبسمر قنذانه افضى دينه امرأة رهنه دارا عند امرأة بمائة وغابت  
الرائنة فخا رجل وقضى دين هذه الراهنة وارتن منها هذه الدار وقضى  
لها عن هذه المرتنته جماعة فحضرت الراهنة الثانية لانه اوطاها  
اوفاها حقا واجبا فلم يسترد منها بذلك ولا ياحتره من الضامين ايضا  
لانهم ضمنوا ما ليس يوجب فصار كضمان الردية ولو رهن كراما وسلم  
الى المرتن ثم ان المرتن دفع الى الراهن لبيقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل  
الرهن رهنه كراما واباح المالك ثم باع الدرهم فقضى المرتن الثمن فان  
كان المالك حصل بغير البيع فهو المستري ولا يكون للمرتن وان حصل  
قبل البيع يكون للمرتن ان فقضى دين المرتن ولا يكون رهنه قلت وانما



كان للراهن لانه لما باع الرهن كان ذلك رجوعا عن الاباحة وهي تقبل الرجوع  
 بخلاف ما اذا اكله المرتهن لانه اكل ما يبيع له ولا يملك الراهن الرجوع بعد  
 اكله والله تعالى اعلم وفي القينة الاجل في الرهن يفسد الرهن لان حكمه  
 حبس مستدام وفي الدين لا سال من البزاز ثم بالبيرة غيره ثم يشتريه  
 فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن من رهن عنده متاعا فملك في يده  
 والثوب قائم في يد الراهن او المرتهن لا يضمن البزاز التي المرتهن الخاتم الرهن  
 في كيبه وكان متخذا ولم يعلم به فضاغ يضمن تمام بنتمه فحينئذ قال  
 الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلالة حتى يبيعه وخذ رهنك فاعطاه  
 وهلك في يده لا يضمن المرتهن كحامي وضع المصحف الرهن في صندوقه  
 ووضع عليه قصفه ما للشرب فانصب الماء على المصحف فملك يضمن ضمان  
 الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا **وجناية الراهن على الرهن مصنونة**  
**المرتهن عليه** اي على الرهن لان الحق كل واحد منهما محترم فيجب عليه ضمان ما ائلف  
 على صاحبه لان الراهن مالك وقد تفدي عليه المرتهن فيضمه والمرتهن خفه  
 لانم محترم ونفلق ملكه بالمال يجعل المالك كالصبي في حق الضمان كالعبد  
 الموصى بخدمته اذا ائلفه الورثة صموا قيمته ليشتري بها عبدا يقوم مقام  
 الاول ولهذا يمنع المرص من التبرع باكثر من الثلث ثم المرتهن ياخذ  
 الضمان برينه الا كان من جنس معه وكان الدين حالا وان كان موجلا  
 يجلسه بالدين فاذا احل اخذه بريندا ان كان من جنس حقه والاحلسه  
 برينه حتى يستوفى دينه **ويسقط من دينه** اي دين المرتهن **بقدرهما** اي  
 الجناية لانه ائلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا الزمه وكان الدين قد حل  
 لسقط من الضمان بقدره ولزمه الباقي لان ما راه على قدر الدين من  
 القعة كان امانة وامناضمه بالاتلاف فلا يفقد الرهن فهو بمنزلة  
 الوديعة اذا ائلفها المودع يلزمه الضمان كذا في غناية البيان **وجناية المرتهن**  
**عليهما** اي على الراهن والمرتهن **وعلى الماهور** اي باطل يقال هذا  
 دمه بطل وبابه ضرب واهدره السلطان اي ابطله واباحه وذهب  
 دمه هذا لسكون الدال وفتحها اي باطلا ليس فيه قود ولا عقل كذا في  
 مختار الصحاح **اذا كانت الجناية غير موجبة للقصاص وان كانت موجبة**  
**للقصاص تغبر** حتى يجب عليه القصاص صرنا للمرتهن وظاهره لانه اجنبى عنده  
 وكذا المولى لانه كاجنبى عنه في حق الدم بخلاف ما يوجب المال لان مالئته  
 ملك المولى ومستحق للمرتهن فلا فائدة في اعتبارها اذ تحصل الحاصل بحال  
 هكنا ذكره الذيلبي رحمه الله تعالى وقال ملاحسرو والرد بالجنابة  
 على النفس ما يوجب المال بان كانت الجناية خطأ في النفس او في اهلها  
 واما ما يوجب القصاص فهو معتبر بالاجماع كذا في النهاية وفي فتاوى



٤٤٨  
قامن خان والعبد الرهن اذا قتل رجلا عمدا او قتل الراهن او المرتين يقتض  
منه ويبطل الدين اذا علمت ذلك وتحققت ما هناك ظهر لك ان اطلاق  
صاحب الكثر والوقاية اطلاق في محل التقييد وهو ما اشبهه من كلام اصحاب  
المتون يكون سببا لمزلة الاقلام بلا كلام والله تعالى ولي التوفيق والهداية  
الى حسن طريق **جناية** اي الرهن **علي ابن الراهن** او **جناية علي ابن**  
**المرتين** فانها معتبرة في الصحيح حتى يدفع بها او يفتدي وان كانت على  
المال فبباع كما اذا جني على الاجنبي اذ هو اجنبي لثناين الاملاك كزاني  
تسعين الكثر **ولو رهن عبد الساوي الفابالف** **بوجله فرجعت نعمة**  
**الى مائة** فقتله رجل وعزم مائة وحل الاجل **والمرتين يقضها** اي المائة  
**فصلحقة ولا يرجع على المرتين بشئ** واصله كما ذكره الذي يلي ان النقصان  
من حيث السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا حتى كان له ان يطالب  
بجميع الدين عند رده فاقضا بالسعر خلا فالرفر واما لا يرجع على الراهن  
بشئ لان يد المرتين يد استيفاء من الابتداء وبالهلاك بتقدير وقتمته كانت  
في الابتداء الفاقض مستوفيا للكل من الابتداء فنقول لا يمكن ان يجعل  
مستوفيا للالف بمائة لانه يودي الى الزبي فيصير مستوفيا مائة وبقي  
تسماية في العين فاذا اهلكت يصير مستوفيا للشمع مائة بالهلاك  
بخلاف ما اذا مات بغير قتل احد لانه يصير مستوفيا للكل بالهنة لانه لا يورد  
الي الرب باختلاف الجنس بخلاف للسيلة الاولى لانا جعلناه مستوفيا للالف  
بما يه يودي الي الربا جعلناه مستوفيا للشمع مائة لعبد الهاك وهو  
المقتول والمائة بالمائة انتهى ولو باعه الى العبد المرتين الذي يساوي الفا  
وكان رهنا بالف بامر الراهن يقض المائة فضاء لحقه ورجع بتسوية  
لان الراهن اذا باعه صادرا كانا شترده وباعه بنفسه فحينئذ يبطل الرهن  
ويبقى الدين لا يقدر ما استوفى في هكذا ههنا ولو قتل عبد قتمته مائة فدفع  
به اقله بحل الدين وهو الف التام عنده كما في تراجع شعره وعند محمد  
هو بالخيار ان شأنا قتل جميع الدين وان ساء اسم العبد المدفوع الى المرتين  
بدينه ولا شئ عليه غيره لان تغيره وقع في ضمانه وعند فرير يصير  
رهنا بمائة لان يد المرتين يد استيفاء وقد تقررت بالهلاك الا انه  
اختلف بدلا بقدر العشر فنتج الدين بقدره قلنا ان العبد الثاني في قيام مقام  
الاول لهما ودماء ولو كان الأول قائما وانتقض بالسعر لا يسقط الدين  
وهو على الخلاف فان جنى الرهن خطأ فذاه ظهر للحمل وكان دينه على حاله  
المرتين لان ضمان الجناية على المرتين والعبد كله في ضمانه ودينه -  
مستغرق لرقبته فنقال للمرتين اقد العبد من الجناية فان فذاه ظهر  
للحمل وكان دينه على حاله ولحق يرجع المرتين على الراهن بشئ من الفذاه



وجناية المضمون كجناية الضامن فلورجع على الراهن ورجع الراهن عليه  
 فلا يفسد **ولا يدفعه الى ولي الجناية** اي ليس للمرتن ان يدفعه الى  
 ولي الجناية لانه لا يملك التملك **دفعه الراهن او فداءه وسقط**  
**الدين** اي يقال للراهن ادفع العبد او افده بالدية فإذ دفع  
 فدي سقط دين المرتن واخذ الراهن العبد وبطل الرهن لان العبد  
 قد هلك بالدفع بسبب كان في يد المرتن وكذا بالنذر لانه كالحاصل  
 له بغيره بخلاف ولد الراهن اذا قتل المأساة او استهلك مالا حيث  
 يخاطب الراهن ابتدا بالدفع او الفداء لانه غير مضمون على المرتن  
 واذا دفع خرج عن الرهن ولم يسقط شي من الدين كما لو هلك  
 ابتدا فإذ فداءه فهو رهن مع امه على كما لو استهلك العبد  
 المرهون مالا يستغرق قيمته فان اذاه المرتن فدين نفسه على حاله كما في  
 الفداء وان ابي قيل للراهن بعه في الدين الا ان يجاز ان يودي منه فإذ ادي  
 بطل دين المرتن كما ذكرنا في الفداء وان لم يود وبيع العبد فيه بلخص صاحب  
 دين العبد دينه لان دين العبد مقدم على دين المرتن وعلى حق المولى  
 وكذا على حق المرتن لانه قائم مقام المولى في المالية ولهذا المعنى قلنا في  
 دين العبد على حق ولي الجناية ايضا لان ولي الجناية قائم مقام المولى في ملك  
 العين اذا كان الدين اقل من قيمة الرهن **اي مساويا لقيمته وان كان الدين**  
**اكثر سقط منه مقدار قيمة العبد الباقي** اي لا يسقط الباقي من الدين ولو  
 رهن حيوانا من غير بني آدم فحبي البعض على البعض كان هدر او يصير كأنه  
 هلك باقة سماوية ولو رهن عشرين كل واحد منهما الفاسيا وي الفاسيا  
 فقتل احدهما الاخر او جنى احدهما على الاخر فبما دون النفس قل الارش او جنى  
 لا تعتبر الجناية ويسقط دين المجني بقدره ولو كانا جميعا رهنا بالف فقتل  
 احدهما الاخر فلا دفع ولا فداء وبقي القاتل رهنا بالف بسبب ما به وحمسين ولو رهن  
 عبدا وداية فحناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة مقيدة  
 حسب جناية العبد على عبده كذا في الجانية **وان مات الراهن باع وصية**  
**رهنه باذن مرفقه وقضى دينه** لانه قائم مقامه ولو كان الموصي حيا كان له  
 ان يبيع الرهن فكذا الوصية **فان لم يكن له وصي نصب القاضى وصيا وامر**  
**بيعه** لان القاضى ناظر الحقوق المسلمين اذا عجز واعن النظر لانفسهم وقد يعين  
 النظر في نصب الرضى ليودي ما عليه لغيره ويستوفى حقوقه من غيره هذا اذا كان  
 ورثته صفارا اما اذا كانوا ابا فاضم يخلقون الميت في المال فكان عليهم  
 تخليصه كذا في الجوهرة ولو كان على الميت دين فزهن الوصي بعض التركة  
 عند عزيم له من عزما به لم يجز وللأخرين ان يودوه لانه ايتار لبعض  
 العزما ما بالابغار الحكمي فاسبه الايتار بالآيقا الحقني والحاجع ما في كل



واحد منها من ابطال حق غيره من الغرماء الا ترى ان الميت بنفسه لا يملك  
 ذلك في مرض موته فكذا من قام مقامه وان قضى دينهم قبل ان يردوه  
 حاز لزوال المانع بوصول حقهم ولو لم يكن للميت عزيم اخر حاز الرهن  
 اعتبارا بالاباء الحقيقين ويبيع في دينه لانه يباع فيه قبل الرهن فكذا بعده  
 واذا ارثتهن الموصى يدين للميت على رجل حاز لانه استبقا فملكه وله ان يبيعه  
 ان كل واحد والا فلا الا باذن المرتهن وكذا لو ارثتهن الموصى ومات قام  
 الموصى مقامه الا انه لا يبيعه لان الوكالة تنطل بموته هذا **فصل**  
**هذا الفصل** كالمسائل المتفرقة التي تذكر في او اخر اللب **رهن رجل عصيرا**  
 اي عصير عنب عندر جل قيمته **عشرة دراهم** **تتم** العصير اي صار حمرا  
**ثم تحلل** اي صار خلا **وهو اي** والحال انه **ساروي عشرة دراهم** فهو اي  
 العصير المذكور الذي صار خلا بعد ان صار حمرا **وهو بعشرة دراهم** كما كان  
 لان ما يكون محلا للبيع ابتداء يكون محلا للرهن ابتداء والخمر محلا للبيع  
 بقا والاتري ان من اشترى عصيرا فتتم قبل القبض يبقى المقدم فيها الا ان  
 المستزى مخير في البيع لتغير وصف المبيع كما اذا القيب فكذا تكون محلا  
 للرهن بقا وهذا لان العقد وقع صحيحا فانه اذا تخمر فقد فسد كك  
 بالتحلل يعود العقد صحيحا لعود المالاية المقومة فيها وزوال المفسد  
**ولو رهن رجل شاة قيمتها عشرة دراهم** **فما انت الشاة فذبح جلدها**  
**وهو اي الجلد ساروي درهما** فهو اي الجلد **رهن به اي** بالدراهم لان الرهن  
 واذا بقي بعض المحل يعو <sup>المحل</sup> **كلاهما** ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض  
**فذبح جلدها** حيث لا يعود البيع بقدره على ما هو المشهور وان قال  
 بعض المسايخ يعود البيع فان قلت ما الفرق بين هذا وبين ما اذا ماتت  
 الشاة المبيعة قبل القبض فذبح جلدها حيث لا يعود البيع بقدره  
 قلت الفرق بينهما ان البيع يفسخ بالهلاك قبل القبض والمفسوخ لا  
 يعود صحيحا واما الرهن فتقدر بالهلاك والله تعالى اعلم قالوا هذا  
 اذا كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهما وان كانت قيمته يومئذ درهما  
 كان الجلد رهنا بدرهين واما الفرق ذلك بالتقويم بان تقوم الشاة  
 الموهوتة غير مسلوخة فالتفاوت بينهما هو قيمة الجلد هذا اذا كانت  
 الشاة كلها مضمونة وان كان بعضها امانة بان كانت قيمتها اكثر من  
 الدين يكون الجلد ايضا لعضه امانة بحسبه فيكون رهنا بخصته من  
 الدين وقالوا هذا اذا دفع المرتهن شي لا قيمة له وان دفعه شي له  
 قيمة بنت المرتهن حق خليسه مما اذا الرباع فيه كما لو عوضه جلد  
 مائة ودرعه شي له قيمة ثم قبل يبطل الرهن فيه حتى اذا ادنى  
 الدراهن ما زاد الرباع فيه اخذه وليس له ان يجليسه بالدين وقيل

يتقدر بالهلاك



لا يبطل ولو ابقى عند الرهن وجعل بالدين ثم عاد بعود الدين وعند  
زفر لا يعود بل يكون ملكا للمرتهن لان القامى جعله بالدين فقد ملكه  
كالعضوب يعود بعد الضمان فانه يكون ملكا للفاصل ولا يعود الى ملك  
المعضوب منه قلنا في جوابه ان الرهن لا يملك بالدين لانه حكم جاهلي كما نقرر  
في محله وانما يقع بقبضه الاستيفاء من وجهه ومع ذلك بالملك فان اعدا  
ظهوره لم يتم فبقى محبوسا بالدين والدليل على انه لا يملك به العين كان كفته  
على الراهن بخلاف المعصوب **وتما الرهن كالولد والتمر واللبن والصفوف**  
**للراهن** لانه متولد من ملكه **وهو رهن مع الاصل** لانه يتبع له والرهن  
حق متوكل لازم ليسري الى الولد لا تربي ان الراهن لا يملك ابطاله  
بخلاف ولد الحياتية حيث لا يسري حكم الجنائية الى الولد ولا يتبع امه  
فنه لان الحق فيها غير متاكد حتى يتفرد المالك بالجلاله بالفراغ وبخلاف  
ولدا المستأجرة والكفيلة والمعصوبه وولد الموصى بخدمتها لان المستاجر  
حقه في المنفعة دون العين وفي الكفالة الحق يثبت في الزمته والولد لا يتولد  
من الزمته وفي الغصب السبب اثبات بدالعادة بازالة يد المحقة وهو  
معدوم في الولد ولا يمكن اثباته فيه بنعانه فعل حسي والتبعية تجري في  
الاصناف الشرعية وفي الجارية الموصى بخدمتها المستحق له الخدمه وهو منفرد  
والولد غير صالح لها قبل الانفصال فلا يكون يتعا لها بعد وبغيرها لا يتقبل  
موجباً بعد ان الفقد على موجب فصار الاصل كما في العاقبة اه الاوصاف القارون  
في الامهات تسري الى الاولاد اذ كانت صلحاً لاحكامها والرهن منها الكونه خطأ  
لازماً اذ اللازم هو القارون القارون ما يكون ثابتاً في حيلة الام ولا يتفرد بسبب  
عليه بابطال حكمه ككونها حرة وقتها ومسقته ومكاتبته ومدبرة ولهنة  
الفتور يجتزى عما تقدم من ولد الجارية وولد المعصوب ونحوهما والله تعالى  
اعلم بخلاف ما هو يدل **عن المتقنة كالسبب والاجرة فانها غير**  
**داخلة في الرهن وتكون للراهن** اعلم ان الرهن وزيادة على اصله  
مهما ما لا يدخل في الرهن ويكون للراهن ومنها ما يدخل في الرهن في  
السبب والهبة والصدقة لان هذه الزيادة ليست برهن ولا بولاه ولا اجرة  
منه واما الاباوية التي تدخل في الرهن فهي ما يتولد من الاصل كالولد والتمر  
واللبن والصفوف والوبر والارش والعقد وما استه ذكره من الزيادة  
المتولدة من الاصل شرح الطحاوي ذكره في المسبوط والسبب والغلة لا تدخل  
في الرهن لانه ليس بمتولد وذكرنا في المسبوط في باب رهن الحيوان وثمره  
الاشجار وما بنت من الاشجار في ارض الرهن رهن بخلاف غلة الدار  
والارض تؤجر لان ذلك ليس بمتولد من عين الرهن فان هلكت هذه  
الزيادة لم يسقط سبب من الدين وقال في المحيط الاصل ان كل ما يتولد



من عين الرهن ليسرى الحكم الرهن اما ما كان بوجه جزء من اجزاء  
الرهن ليسرى اليه حكم الرهن اما ما كان بدلا عن المنفعة لايسرى اليه حكم  
الرهن كذاني مجمع الفتاوى **و اذا هلك النما اي نما الرهن هلك بجائنا يعني بغير**  
شي لان الاتباع لا ينسقط لهما مما يقابل بالاصل لانها لم تدخل تحت العقد  
مقصودا اذ اللفظ لا يتناولها **و اذ انفق بعد هلاك الاصل فك حصته**  
اي اذا هلك الرهن وبقي النما يملك الولد حصته من الدين لانه صار مقصودا  
بالفكاك والبيع اذ صار مقصودا ليكون له قسط كولد المبيع لاجتهاد له من  
التمن ثم اذا صار مقصودا بالقبض صار له حصته حتى لو هلك الولد قبل  
الام قبل القبض وبقي الدين كان للمترى ان ياخذ حصته من الثمن  
ولو هلك قبل القبض وبقي الدين كان للمترى ان ياخذ حصته من الثمن  
ولو هلك الولد قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن **وتقسم الدين على قيمة**  
**النما يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين حصته**  
**الاصل وفك النما حصته** اي اذا هلك لان الولد صار له حصته بالفكاك  
والام دخلت في الضمان من وقت القبض فتقدر قيمته كل واحد منهما في وقت  
اعتباره ولهذا لو هلك الولد بعد هلاك امه قبل الفكاك هلك بغير شيء  
فعلم بذلك انه لا يقابل به شيء من الدين الا عند الفكاك **ولو اذن الراهن**  
**للمرتهن في اكل الزوايد** اي اكل زوايد الرهن بان قال له مهما زاد فكلها  
**فلا ضمان عليه** اي على المرتهن لانه اتلفه باذن المالك والاطلاق يجوز  
تقليقه بالسرط والحظر بخلاف التملك **ولا يسقط شيء من الدين**  
قال في الجواهر رجل رهن دارا وابع النسي للمرتهن فوقع بسكناه فخلل  
وحزب البعض لا يسقط شيء من الدين لانه لما اباح له السكنى اخذ حكم العارية  
وفي المضرات ولو رهن نساء فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان  
عليه وكذلك اذا اذن له في ثمرة البستان فصار اكله كاهل الراهن انتهى لكن نقل  
بعد ذلك عن التهذيب انه يكره للمرتهن ان يتقاع بالرهن وان اذن له الراهن  
انتهى وعليه يحمل ما عن محمد بن اسلم من انه لا يجزى للمرتهن ان يتقاع بالرهن  
وان اذن له الراهن والله تعالى اعلم **واما لم يفتك الراهن الرهن** بل بقي عند المرتهن  
على حاله حتى هلك الرهن في يدي المرتهن قسم الدين على قيمة الزيادة التي اكلها  
المرتهن **وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة لحد**  
**المرتهن من الراهن** لان الزيادة تلفت على ملك الراهن بفعل المرتهن بتسليط  
منه فصار كان الراهن اخذ واتلفه فيكون مضمونا عليه فيكون له حصته  
من الدين فتبقى حصته هلكا فلكه في الهداية والكافي وقتاوى قاضي  
خان **والزيادة في الرهن تقع** مثل ان يرهن ثوبا بعشرة بساوي  
عشرة ثم يربد الراهن ثوبا اخر فيكون مع الاول ههنا بالعشرة



وفي الدين لا اى لانفع الزيادة في الدين مثل ان تقول الراهن اقرضني  
خمسمائة اخذني على ان العبد الذي عندك رهنا بالها والفرق ان الاصل  
المقروبه بينهم ان الاخاق باصل العقد انما تصور اذا كانت الزيادة  
المعقود عليه فالزيادة بالدين ليست شيئا منهما اما كونها غير معقود  
عليه فظاهر واما كونها غير معقود به فلو جربه بسبب قبل عقد الرهن  
ولا يبقى بعد وتسمى هذه زيادة قصديه بخلاف ما الرهن فلانها زيادة  
صفتية ولهذا اختلفا وهذا عندنا في حقيقته ومحمد جهما الله تعالى وعند  
ابي يوسف يجوز الزيادة في الدين ايضا بمنزلة الثمن والزيادة في الثمن  
تجوز قلنا الزيادة في الدين توجب الشروع في الرهن وعندنا في  
والسنا في لا تجوز في سى كما لا تجوز في البيع والثمن عندنا كما تحقق في البيع  
فان رهن رجل عبد بالف فرفع عبد الخزر ههنا مكان الاول وقته كل  
من العبد الف فالاول رهنا حتى يردده الى الراهن والمرتين في الاخر  
امين حتى يجعله مكان الاول بان يرد الاول الى الراهن بخينيد بصير  
التالي مضمونا وتحقيقه ان الاول دخل في ضمانه بالقبض والدين لا يخرج  
عنه ما يتينا الا بتفرض القبض فاذا كان الاول في ضمانه لا يدخل الثاني  
فيه لانها رهنا بدخول احدهما فيه فاذا زال الاول دخل الثاني في  
ضمانه ثم قيل يستترط تجديد القبض منه لان بدل الرهن على الثاني يد  
امانة ويد الراهن يداستيفا وضمان فلا يوجب عليه وقيل لا يستترط  
لان الرهن تبرع كالهبة وعينه امانة كما عرفه وقبض الامانة يوجب عن  
قبض الامانة قلت وظاهر عبارة الوقاية ان هذه المسئلة فرع ما قدمه  
من عدم جواز الزيادة في الرهن فانه عطفها بكلمة الفاء وليس كذلك الا  
يخبر ومن ثم عدلنا عن عطفها بالفاء المبيضة للتفريع الى عطفها بكلمة الواو  
ليفيد انها مسئلة مستقلة لا فرع لتلك المسئلة والله تعالى اعلم  
**امراء الموهق الراهن عن الدين او وهبه اي الدين منه اي من الراهن**  
**ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك الرهن بغير شي استخفا فاخلقا**  
لنفر خلا فالان الرهن مضمونا بالدين او جهة عند قومم الوجود كماله  
الدين المرعود ولحم بين الدين بالابرا والهبة ولا جهة لسقوطه الا اذا  
سغه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع وكذا اذا ارتقت المراه بصداقتها  
رهنا فابراه او وهبه له او اختلفت بغيره او ارتدت والعدل بالله تعالى  
قبل الدخول بها ثم هلك الرهن في يدها يهلك بغير شي والسقوط الدين  
ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره كقطع او سرى  
المرتهن بالدين عينا او صلاح عنه اي عزو دينه على سى واحال الراهن مرتهن  
بدينه على اخر ثم هلك رهنه معه اي في يد المرتهن هلك بالدين لان نفس



الدين لا يسقط بالاسْتِيفَاةِ وَكَوْنِهِ لِمَا تَقَرَّرَ انَّ الدَّيْنَ تَقْضَى بِأَمْثَلِهَا  
لَا بِأَنْفُسِهَا لَكِنَّ الْإِسْتِيفَاةَ مَقْذُورٌ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ لِأَنَّهُ يَعْقِبُهُ مَطَالِبَتُهُ  
مِثْلُهُ فَيَنْقُضُ إِلَى الدَّوْرِ فَإِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ تَقَرَّرَ الْإِسْتِيفَاةَ الْأُولَى فَاسْتَقْضَى  
الْإِسْتِيفَاةَ الثَّانِيَةَ لِيَلَا تَتَكَرَّرُ الْإِسْتِيفَاةُ **وَرَدَ مَا قَضَى إِلَى مَنْ أَدَّى فِي صَرَفَةِ الْإِنْفَاءِ**  
الرَّاهِنِ وَالطَّرْعِ أَوْ السَّرِّ وَالصَّحْرِ **بَطَلَتْ الْحَوَالَةُ** وَهَلَكَ الرَّهْنُ بِالرَّهْنِ أَوْ بِالْحَوَالَةِ  
لَا يَسْقُطُ الدَّيْنُ وَلَكِنْ دُمَّتْ الْحَالُ عَلَيْهِ تَقْوَمُ مَقَامَ ذِمَّةِ الْمُجْبِلِ وَهَذَا الْقَوْلُ  
إِلَى ذِمَّةِ الْمُجْبِلِ إِذَا مَاتَ الْمُجَالُ عَلَيْهِ مَقْلَسًا **وَكُرِّهُ لِقَوْلِهِمْ أَنَّ الدَّيْنَ يَمُوتُ**  
**هَلَكَ الرَّهْنُ** لِأَنَّ الرَّهْنَ مَضْمُونٌ بِالرَّهْنِ أَوْ بِجَهَنَّتِهِ عِنْدَ تَقْوَمِ الْوُجُودِ  
كَمَا فِي الدَّيْنِ الْمَوْعُودِ وَيَقِينُ الْإِحْتِمَالُ أَنْ يَصَادِقًا عَلَى قِيَامِ الدَّيْنِ بَعْدَ  
نُضْأِ دِفْتِمَا عَلَى عَدَمِ الدَّيْنِ بِخِلَافِ الْإِبْرَاءِ لَأَنَّهُ يَسْقُطُ بِهِ كَمَا قَالَ الَّذِي لِي  
لَمْ قَالَ وَفِي الْكَافِي ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ السَّرْحَنِيُّ فِي الْمَبْسُوطِ إِذَا نَقَضَ دَقًا  
أَنَّ الدَّيْنَ يَفِيضُ مِنَ الرَّهْنِ إِذَا كَانَ نَقَضًا دَقًا بَعْدَ هَلَاكِ الرَّهْنِ لِأَنَّ الدَّيْنَ  
كَانَ وَاجِبًا ظَاهِرًا حِينَ هَلَكَ الرَّهْنُ وَوَجِبَ الدَّيْنُ ظَاهِرًا لِيْلِي لِنُضْأِ  
الرَّهْنِ فَيَصِيرُ مَسْتَوْفِيًا وَإِنَّمَا إِذَا نَقَضَ دَقًا عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ وَالرَّهْنَ قِيَامٌ تَمَكَّنَ  
أَمَانَتُهُ لِأَنَّهُ يَنْقُضُ دِفْتِمَا يَنْتَفِي الدَّيْنُ مِنَ الْأَصْلِ وَنَمَا نِ الرَّهْنِ لَا يَبْقَى بِيَدِ  
الدَّيْنِ وَذَكَرَ فِي سِيَجَايِي أَنَّمَا إِذَا نَقَضَ دَقًا قَبْلَ الْهَلَاكِ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ ائْتَلَفَ  
سَيَاخِرًا رَحْمَهُمْ أَنَّهُ تَقَالِي فِيهِ وَالصَّوَابُ أَنْ لَا يَمْلِكُ مَضْمُونًا أَنْتَهَى **كُلُّ حَكْمٍ**  
**عَرَفَ فِي الرَّهْنِ الصَّحِيحِ فَهُوَ الْحَكْمُ فِي الرَّهْنِ الْفَاسِدِ** كَمَا فِي الْعِمَادِيَّةِ مَعْرُوبًا إِلَى  
الْجَامِعِ وَشَرَحَ الْقُدُورِيُّ وَذَكَرَ الْكُرْحِيُّ أَنَّ الْفِتْوَى بِحَكْمِ الرَّهْنِ الْفَاسِدِ يَنْقَلِقُ بِالْأَمْرِ  
وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ كَانَ الرَّهْنُ مَالًا وَالْمُقَابِلُ بِهِ مَضْمُونًا إِلَّا أَنَّهُ تَقَدَّرَ بَعْضُ شُرَاطِيطِ  
الْحَوَازِ يَنْقُضُ الرَّهْنَ لِنُصْفَةِ الْفَسَادِ وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَا يَنْقُضُ  
الرَّهْنَ أَصْلًا فَإِذَا هَلَكَ هَلَكَ بِغَيْرِ شَيْءٍ قَالَ فِي الْعِمَادِيَّةِ وَفِي نِكَاحِ الْعِدَّةِ  
فِي بَيَانِ الصَّرْفَاتِ الْفَاسِدَةِ وَفِي الرَّهْنِ الْفَاسِدِ وَهُوَ رَهْنُ الْمَشَاعِ لِلرَّاهِنِ  
أَنْ يَنْقُضَهُ كَمَا لِيْبِعُ الْفَاسِدَ وَلَوْ هَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ يَهْلِكُ أَمَانَةُ عِنْدَ الْكُرْحِيِّ  
وَفِي الْجَامِعِ مَا هُوَ عَلَى أَنَّهُ كَالرَّهْنِ الْجَائِزِ الْعِلَاقِي عِنْدَ أَبِي بَرْسَةَ رَهْنٌ مِنْ أَحْزِ  
عَبْدِ فَيْتَمَةَ الْقَانِ بِالصَّحْرِ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَهِنَ صَانِعٌ مِنَ الْفَضْلِ فَإِنَّ رَهْنَ فَاسِدًا  
ذَكَرَهُ فِي أَحْزِ الْفَصْلِ الثَّلَاثِ مِنْ رَهْنِ الْحَبِيطِ فَالْفَاسِدُ مِنَ الرَّهْنِ مَا يَكُونُ  
مُسْفَقًا لَكِنْ يَوْصَفُ الْفَسَادَ كَالْفَاسِدِ مِنَ الْبَيْعِ وَشَرَطَ الْفَقَاهُ وَالرَّهْنَ  
أَنْ يَكُونَ الرَّهْنُ مَالًا وَالْمُقَابِلُ بِهِ مَضْمُونٌ قَبْلِي لِمَوْضِعٍ كَمَا أَنَّ الرَّهْنَ مَالًا لِلْمُقَابِلِ  
مَضْمُونٌ إِلَّا أَنَّهُ تَقَدَّرَ بَعْضُ شُرَاطِيطِ الْحَوَازِ يَنْقُضُ الرَّهْنَ لِرُجُوعِ شَرَطِ الْإِنْفَاءِ  
لَكِنَّ نُصْفَةَ الْفَسَادِ لَا يَنْقُضُ شَرَطَ الْحَوَازِ وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَمْ يَكُنْ الرَّهْنُ مَالًا  
وَلَمْ يَكُنِ الْقَابِلُ بِهِ مَضْمُونًا لَا يَنْقُضُ الرَّهْنَ أَصْلًا وَذَكَرَ بَعْضُ قَبْلِي لِمَا  
فِي الْعِمَادِيَّةِ وَلَوْ كَانَ رَجُلٌ أَحَدٌ مِنْ رَجُلَيْنِ نَاسِدًا بِأَنَّ رَهْنَ مِنْهُ نُصْفَتُ

ان



داره سنة او بطنه عين على ان يقرضه بهذا الرهن الف درهم  
 فقبض الرهن واعطاه الالف فاستهلك الغريم المال ثم تقبض الراهن  
 الرهن بحكم العنسا وقله من ان يجلس الرهن حتى يستوفى الدين  
 الذي رهن به لان المرتهن انما استقار اليد على الرهن مقابلته الدين  
 الذي قرضه فكان له حق الجبس لاستيفائه كما في البيع وكما في الرهن  
 الصحيح اذا انقاسمنا الرهن فلو هلك الرهن في يد المرتهن بعد  
 الفسخ هلك بالاقبل من قيمته ومن الدين فكذا هذا ولو مات الراهن  
 وعليه ديون كثيرة فالمرتهن احق به من سائر الغرما حتى يستوفى  
 دينه لانه على المحل يد مستحقة على ما ذكرنا قال سزا اذا كان الرهن  
 القاسم بمقابلة الدين فلو كان الرهن يدس كما على الراهن قبل ذلك  
 والسيلة بحالها لا يكون المرتهن حقا جليس المرهون حتى يستوفى الدين  
 كما في الرهن الجازم يدس كان عليه قبله اذا انقاسمنا الرهن لا يكون المرتهن  
 حقا الجبس لاستيفاء الدين والجامع بينهما انه ما استقار يدك اليد بمقابلة  
 هذا المال فلا يكون له حق الجبس لاستيفاء مال وجب بجهته اخري وان  
 مات الراهن وعليه ديون كثيرة كان هو اسوة الغرما لانه ليست له  
 على المحل يد مستحقة على ما مر ولورهنه بذلك مودرا واهم الولد كان  
 للراهن ان ياخذ ذلك الرهن في الوجهين جميعا لان رهنهما باطل بخلاف  
 ما تقدم لانه فاسد غير باطل انتهى هذا **كتاب**

في بيان احكام **الجنايات** ذكر الجنايات عقب الرهن لان الرهن  
 لصيانة المال وحكم الجناية لصيانة الاقنس والمال ومبيلة  
 للنفس فكان مقدر ما عليها ومن بحاسنها معرفة عموم رحمة الله  
 تعالى ورافته في حق العباد حيث جعل حرمة القتل اشد من حرمة اجرا  
 كلمة الكفر على اللسان حيث رخص اجرا كلمة الشرك في الاكراه الكامل  
 ولم يرخص قتل المؤمن بغير حق ومن في معناه لا في الاكراه الكامل  
 ولم يرخص قتل لاني وجه من الوجوه كذا في النهاية وفي العناية  
 قال ومحاسن اجوبتها محاسن الحدود والجناية اسم لما يكتسب  
 من الشر لسميته بالصد من جنس عليه سرا وهو عاير الا انه في النوع  
 حرض بفعل محرم شرعا حل بالنفس قلت وانما يقيد هذا لان انواع  
 القتل من غير نظر الى ضمان القتل وغير ضمانه اكثر من ضمانه لان انواع  
 القتل من غير نظر الى ضمان القتل وغير ضمانه اكثر من ضمانه فان القتل يكون  
 رحما وقتل الخزي والقتل قصاصا والقتل صلحا في حق قطاع الطريق انبي  
 والاول يسمى مثلا وهو فعل من العناية نزول به الحياة والماني يسمى  
 نظما وخبرها وسبب الحدود وشرطها كون المحل حيوانا



اعلم ان القتل على خمسة اوجه عمد وسبه عمد وخطا وما اهرى مجرى الخطا  
والقتل بسبب والمراد به بيان قتل يتعلق به الاحكام من القصاص والدية  
والكفارة وحرمان الارث والاثم على ما ينسب ان شاء الله تعالى من  
تقسيم السخخ اي بكر الرازي رحمه الله تعالى وذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل  
انه على ثلاثة اوجه عمد وسبه عمد وخطا **القتل عمد وهو ان يتمد ضربه**  
**اي ضرب الايدي بسلاح ومحد من حشب وزجج وحج ولبطة ونار سدا**  
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما وعند الشافعي ضربه قصدا  
بما لا تظيقه البيعة حتى ان ضربه بحجر عظيم او حشب عظيم فهو عمد  
وقوله ونار عطف على محدود لان النار من قبيل الفروقات كما اصرح به  
الاتقاني بقوله ولم يكن من جنس الحديد ان عمل عمله فهو عمد كما اذا  
احرقه بالنار فانه عمد يوجب القصاص لانه مشتق للجلد وقال في  
الكناية الاتري انها تمل عمل الحديد حتى اذا اوصفت في المذبح فقطعت  
بما يجب قطعها في الزكاة وسالك بها الدم وحل وان اخذ ولم يسيل الدم لا يحمل  
انتهى وفي الخاتمة ان الجرح لا يستقط في الحديد وما يشبهه كالخماس وغيره في  
ظاهر الرواية انتهى وفي خلاصة القناوي رجل ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابته  
الحديد قتل به عند الكل طان اصابه بظهوره ولم يجرحه فقتله ما لا شك انه  
يجب القصاص وكذا عند ابي حنيفة في ظاهرها الرواية وفي رواية الطحاوي عمالي  
حنيفة انه لا يجب القصاص فعلى من الرواية يعتبر الجرح سوا كانه حديدا  
او عودا او حجرا بعد ان يكون الة يقصد بها الجرح قال الصدر الشهيد  
في نسخة والاصح ان المعتبر عند ابي حنيفة الجرح وسخحات للبرازان من  
الحديد على الروايتين وان اصابه العود فقتل عند ابي حنيفة لاشاء انه لا  
يجب القصاص وهو قول الشافعي وعندهما يجب رجل اعنى تنورا وادي  
عليه السنانا والقاه في النار لا يستطيع الخروج عنها عليه القصاص  
مترلة السلاح وكذا كل ما لا يلبث عادة كالسلاح الا انه لا تحمل النار  
كالسلاح في حكم الزكاة حتى لو توقدت النار على المذبح وانقطع بها العروق  
لا يحمل اكله انتهى لكن في البرازية قال لان النار تحمل في الحيوان عمل  
الذكاة حتى لو قذف النار في المذبح فاحترق العروق يوجب انتهى ومنه لو وقع  
لما قدمته عن الكفاية ويحمل على ما اذا اسالك بها الدم ويحصل  
التوفيق بين كلام الخلاصة والبرازية بان يحمل كلام الخلاصة  
على ما اذا لم يسلبه الدم فلا يحمل اكل الحيوان وما في البرازية على ما اذا  
سالك به الدم واما القصاص فلا كلام في وجوبه وادبه تعالى اعلم وما  
سقطنا في الالة ما ذكره لان الدم هو القصد ولا يتوقف على القصد الا للدليل  
ودليله استعمال القاتل ان الله فاقم الدليل مقام المدلول لان القاتل  
تقام مقام مدلوله في المعارف الظنية الشرعية **وموجب اي القتل العمد**



الائم لقوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا جزاؤه جهنم خالدا فيها وقد ورد  
فيه احاديث كثيرة وافقد عليه الاجماع **وموجبه القود عينا** وقال الثاني  
هو غير متعين بل الولي مخير بينه وبين اخذ الدية ولنا قوله تعالى كتب  
عليكم القصاص في القتل والبراديه العمد لانه اوجب في الحظا الدية بقوله  
تعالى ومن يقتل مومنا خطا الاية ولانه قال عليه الصلاة والسلام  
العمد قوداي موجبه قود فان لغت العمد لا يكون قودا وقد صرح الاكل  
في العناية بانه الحديث مشهور وفي النهاية ان خير الواحد لما صلح بيننا  
تجمل الكتاب كما في بيان قود مسع الراسر فاو لي ان تصلح الستة المشهورة  
التي تلقاها الامة بالقبول مينا لما سكت عنه الكتاب انتهى اذا علمت  
هذا ظهر لك ان ما ذكره ملاحظه في شرحه من ان اللص لا يجلو اما ان يكون  
مطلقا او عاما وعلى التقدير لا يجوز العمل بخير الواحد في احزما قاله لم  
يقع موقع القبول لانه بناء على كونه الحديث من قبيل الاحاد لا من قبيل  
المشهور وقد علمت انه مشهور تلقته الملايكة الامة بالقبول على انه لا  
يسلم ان العام لم يحضر ولا بل قد حضر منه ما لو قتل غير محقوف الدم  
على التاييد وحضر منه قاتل بينه وبين المقتول شبهة ولاي وشبهه ملك  
كما سنيه اه ساء الله تعالى والله تعالى اعلم **لا الكفارة** اي لا تجب الكفارة  
بقتل العمد وقال السافعي يجب اعتبار الخطا بالاولي لانها شرعت لمحو  
الائم وهو في العمد البرفكان ادعي الى ايجابها ولنا ان الكفارة دايزة بين  
العبادة والعقوبة فلا بد ان يكون سببها ايضا ايرايين الحظر والاباحة  
لتعلق العبادة والعقوبة فلا بد ان يكون سببها ايضا ايرايين الحظر  
والاباحة لتعلق العبادة بالمباح والعقوبة بالمحظور وقتل العمد كسيرة  
محض فلا مناط به كسائر البيار مثل الزنا والسرقه والربا ولا يمكن  
قياسه على الخطا لانه دونه في الائم فشرعيتها لوضع الادمي لا يترك  
على دفع الاعي والكفارة من المقدرات فلا يجوز اثباتها بالقياس  
على ما تقررت موضع **وشبهه** اي شبه العمد هذا هو النوع  
الثاني **وهو ان يقصد ضربيه بغير ما ذكر** في العمد كالعصى والسود والمجر  
الصغير واما الضرب بالحجر والخشب الكبير من نمن شبه العمد ايضا عند  
اي حقيقه خلافا للغيره سمي به لان في هذا الفعل معنى العمدية  
باعتبار قصد الفاعل الى الضرب ومعنى الخطا باعتبار عدم قصده  
الى القتل لان الاله التي استعمالها البتت باله القتل والعاقلا انما  
يقصد الى كل فعل باله واستعماله غير الاله القتل دليل على عدم قصد  
اليه وكان خطا بسبب العمد **وموجبه الائم** في الاخرة لقصده ما هو محرم  
شرعا **والكفارة** لانه خطا نظر الى الاله فدخل تحت قوله تعالى ومن  
قتل مومنا خطا الاية **ودية مغلظة** كما سيأتي بيانا لها في بحث الديات



**على العاقلة** لان كل دية وجبت بالقتل ابتداء لا بمعنى يحدث من بعد صبي على  
 العاقلة واحتوزنا بقولنا يحدث من بعد عما نضاحوا فيه على الدية وعلى  
 قتل الوالد وله عمدا وعن اقتراد القاتل بالقتل حقا وقد كان قتله عمدا فان  
 في هذه الضرر يجب الدية على العاقلة في ماله **لا القدر** اي ليس فيه قود  
 لبيته بل الخطا كما عرفت **وهو** اي سببه العمد **فيما دون النفس** من الاطراف  
**عمدا** يعني اذا جرح عمدا بالة جازحة فيه القصاص ان كان مما اتراعي  
 فيه المماثلة وليس فيه اي فيما دون النفس شبه العمد كما في النفس لان  
 اتلاف النفس يختلف باختلاف الالة وما دون النفس ليس كذلك  
 وذكر الثالث من انواع القتل بقوله **وخطا وهو ان يري شخص شخصاً**  
**صيراً او حربياً فاذا هو مسلم** وهذا خطأ في القصد فانه لم يخط في الفعل  
 لا القصد فيكون معذور الاختلاف المحل بخلاف ما اذا التمه ان يضرب  
 موصفاً من جسد فاصاب موصفاً اخر فمات حيث يجب القصاص اذ جميع  
 البدن محل واحد فيما يرجع الى المقصود فلا يعذر بخلاف ما اذا اراد رجل  
 فاصاب عنق غيره وابانه فهو خطأ ذكره في العناية قلت وفي شرح النظر  
 الوهابي لا استاذ استاذي مسرى الدين عبدالبر بن الشحنة رحم الله  
 تعالى قال في البراع والخطا قد يكون في نفس الفعل وقد يكون في نظر الفاعل  
 اما الاول فتحوال يقصد صبراً فيصيب ادماً او ان يقصد رجلاً فيصيب  
 غيره وان قصد عضواً من رجل فاصاب عضواً اخر منه فهذا عمدا وليس  
 بخطا واما الثاني فتحوال يري الى انسان عاظن انه جزى او مرتد فاذا هو  
 مسلم اتفق قال ومفسرة في العيون بانه اراد ان يضرب يد رجل بالسيف  
 فاخطا فاصاب عنقه فبان راسه فهو عمدا ولو انه اراد رجلاً فاصاب عنق  
 غيره فهو خطأ ونحوه في الخلاصة **او ما جرى مجراه** اي مجرى الخطا ومما النوع  
 الرابع **كنايم انقلاب عيا رجل فقتله** فحله حكم الخطا وليس بخطا حقيقة  
 لعدم قصد النائم الى شيء حتى يصير خطيا المقصود ولما وجب فغله حقيقة  
 وجب عليه ما اتلفه كفعل الطفل فجعل كالمخطا لانه معذور كما الخطي  
**وموجب** اي موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطا وما جراه **الكنفارة**  
**والدية على العاقلة** لقوله تعالى فتميرير قبته موحته ودية مسلمة  
 الى اهله وقد قضى عمر رضي الله تعالى عنه في ثلاث سنين بمحض من الصحابة  
 من غير نكير فضا واجبا عامثين النوع الخامس بقوله **وقتل بسبب**  
**لحافر البئر وواضع الحج في غير ملكه وموجب** اذا اتلف فيه ادسي الدية  
**على العاقلة لا الكفارة** اما وجوب الدية فلا لانه سببه التلق وهو مقدر فيه  
 بالحضر فجعل كالدافع الملقى فيه فوجب فيه الدية صيانة لئلا النفس تتكون على  
 العاقلة لان القتل بهذا الطريق دون القتل بالخطا فيكون معه فتميم على العاقلة

٤٢٢

كتاب القصاص  
 في القتل  
 في الجراح  
 في الجراح  
 في الجراح



تتبيننا عنه كما في الخطا بل اولى لعدم القتل منه مباشرة ولهذا لا يجب الكفارة  
 فيه قال في المجتبى وفيه ذنب الحضر والوضع في غير ملكه دون ذنب القتل  
 قالوا ولا اثر فيه معناه لا اثر فيه ثم القتل وهو اثم الحضر والوضع انتهى  
**وكل ذلك يوجب حرمان الارث الا هذا** اي كل ما تقدم ذكره من انواع  
 القتل من عمد وشبه عمد يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب فانه  
 لا يوجب ذلك كما لا يوجب الكفارة وقال الشافعي هو ملحق بالخطا في الحكمه  
**هذا فصل** في بيان ما يجب فيه القود وما لا يجب لما فرغ من  
 بيان اقسام القتل وكان من حملتها العمد وهو قد يوجب القصاص وقد  
 لا يوجب احتياج الى تفصيل ذلك في باب على حدة فقال **يجب القود** اي  
 القصاص **بقتل كل مخفون الدم** اي بسبب قتل كل معصوم الدم احترازه  
 عن الخزي والرند ويقولون على التائب يد عن المستامن كما مر بيانه فضلا  
**بشرط كون القاتل مكفرا** اي عاقلا بالغالما تقر في كلامهم ان غير الكلف  
 ليس اهلا للعقوبات وانه ليس للصبي والمجنون عمد وهو خطأ منها  
 في البراءة ينحكم عليه بالقصاص فقتل الذي يرفع الى الوالي جن القاتل انقلب دية  
 ولو جن بعد الرفع الى الوالي له قتله ولا يسقط القصاص عن الامام انه يقتل  
 في الحالين من يمين ويمنون في حال الافاقه يقتل فان جن بعد اي مطبعا  
 سقط القصاص وان غير مطبق يقتل قتل عبد الوقف عمد الاقصاص  
 فيه قتل حنة عمد ودينه في كلاه سقط القصاص انتهى **وبشرط ان**  
**السبهه بينهما** اي بين القاتل والمقتول بان لا يكون سبهه ولا  
 اي سبهه ملك لما سياتي ان القتل حينئذ لا يكون عمدا يتوجب القصاص  
**فيقتل الحر بالحر** لتتام المماثلة **ويقتل الحر بالعبد** وعند الشافعي لا يقتل  
 الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد قلنا اطلاق قوله تعالى  
 ان النفس بالنفس والتخصيص بالذكر لا يفتي مما عداه فان قلت  
 لولا وجوب ان لا يقتل العبد بالحر عندك قلت لانه يجب عنه بانه تفادى  
 الى النقص فلا يمنع وهو اما ذكره ائمة الاصول من ان شرط دلالة مفهوم  
 التخصيص بالذكر ان لا يظهر اولوية المسكوت على المنطوق ولا شك ان المسكوت  
 عنه اولى من المنطوق لانه لما كان العبد يقتل بالعبد فبالاولى ان يقتل  
 بالحر وهذا يندفع ما ذكره بعض الساجدين من انه ان دل يجب ان  
 لا يقتل العبد بالحر لقوله تعالى والعبد بالعبد والله تعالى اعلم **ويقتل**  
**المسلم بالذمي** خلافا للشافعي رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم  
 لا يقتل مؤمن بكافر ولان الكفر مبيح بنور سبهه ولنا ما روي انه  
 صلى الله عليه وسلم قتل مسلما ذميا ولان المساواة في العصمة ثابتة نظرا  
 الى التكليف والدار والمبيح كفر المجازب دون المسلم **لا ما** اي لا يقتل

هذا هو القصاص  
 في القتل  
 من غير عمد  
 والدية  
 في القتل  
 من غير عمد  
 والدية



مسلم وذم من استامن لانه غير معصوم الدم على التايب كما مر على هو ممتلئ  
اي يقتل المتامن من الاستامن **قياسا** للمساواة بينهما ولا يقتل استخسانا  
لقيام مبيع القتل كذا في المجتبى وغيره وينبغي ان يقول على الاستخسان بتصريح  
بان العمل على الاستخسان الا في مسائل حسوسة يعمل فيها بالقياس وليس  
هذه المسئلة ولهذا والله تعالى اعلم وقد اقتصر ملاحضته في مختصره على  
القياس والله تعالى اعلم **ويقتل البائع بالصبي والصبيح بالاعمى والرمي**  
**وناقض الاطراف والرجل بالمرأة المحرمات والفرع باصله وان علا**  
**لعدم المسقط لا بعكسه** اي لا يقتل الاصل بفرعه لقوله صلى الله عليه وسلم  
لا يعاد الولد بولده ولان الاب كان سببا لاجيابه ويستحيل ان يجعل ابنه  
سببا لاجيابه ولهذا لا يجوز قتله اذا وجد حريسا في صغره او وجده زانبا  
بخصنا والحديث حجة على ما لك رحمه الله تعالى حيث يقول يتقا اذا ادخ  
ابنه ذبحا فان قلت ما الفرق بين هذا وبين ما اذا اذنى الرجل بابنته  
وهو محصن فانه يرمى قلت اجيب عنه بان الرجم حق الله تعالى  
على الكلوص بخلاف القضاص فان قلت فعل هذا يجب ان يجد اذا اذنى  
بجارية ابنه قلت انما لا يجد لانه حق الملك بقوله صلى الله عليه  
وسلم ات وما لك لا يبيك صار شبهة في الدرر قلت ولا يخضر هذا  
الحكم بالاب والاب حتى لا يقتل الاجداد به من قبل الرجل والنساء وان  
علو الام والحيات من قبل الام وان محنون ويقتل الولد بالوالد ويمن  
ذاكرنا لعدم المسقط كما تقدم قلت ذكر الحبرة في من قبل الام ولما  
بطلتها وقد ذكر في الاحداد من قبل الرجال والنساء والام ولم يذكر  
الحنة اصلا ووقف شبهة في الجدة من قبل الاب وقد رايت محمدا الله  
تعالى فيها اذا دحه ذبحا ودر على هذا الاطلاق اعتبار معنى الحريسة  
في امتناع القود في عمارة شروجهم وانه يشمل الجدتين جميعا كذا في المجتبى  
قلت ومما يول على انه لا فرق في هذا بين الاجداد والحيات ما في العتابة  
للأهل عند قول الهديبة ولا يقتل الرجل بابنته قال قوله لا يقتل الانسان  
بولده لقوله صلى الله عليه وسلم لا يعاد الوالد بولده وهو معلول يكون  
سببا لاجيابه وهو وصف معلول ظهر اثره في مجلس الحكم العلانية فانه  
لا يجوز ان يقتل والده وان وجد في وصف الاعدا مقاتلا او وحده  
ذائبا وهو محصن فيجوز ان يتعدى به الحكم من الوالد الى الجد مطلقا  
والى الام والحيات كذلك فانه اسباب لاجيابه فلا يجوز ان يكون سببا  
لاقنا بهما انتهى ثم رايت الامام الحرادي صرح بذلك في الجوهرة فقال  
ولا يقتل الرجل بابنته ولا يعيد لقوله عليه الصلاة والسلام لا يعاد  
والد بولده ولا يسير يعيد ويجب الدية في ماله وقتل الابن لان هذا عمده



والعاقله لا تقفل العمد ويحب في ثلاث سنين وكذا الاقصاص على الاب فيما  
حيث على الابن فيها دون النفس ايضا وكذا حمل الحر وان علا لا تقفل وكذا  
الحر من قبل الام والاب وان علون لا يقادون بالولد وان سئل انتهى  
وبه صرح ايضا في شرح الكفر للزبيدي وغيره **ولا يقتل سيد عبده**  
اي يعيد نفسه **ومدبره ومكاتبه** وعبد ولده لان ملكه فهو يات  
فلا يستوجب القصاص لنفسه على نفسه وبه صرح في المجتبى وغيره وهذا  
داخل تحت قولهم ومن ملك قضا صا على ابيه سقط كما سيأتي تقريره  
**ولا يقتل بعد ملك بعضه** ان القصاص لا يتجزى **ولا يقتل بعد الرهن**  
**حتى يجمع العاقدان** يعني الراهن والمرتهن لان المرتهن لا ملك له  
فلا تلي القصاص والراهن لو تولاها ليطلح حق المرتهن في الرهن فصرط  
احتماءها ليسقط حق المرتهن برضاها كذا في الخبر وشرح الدرر  
وذكر في شرح ملاحضه معزيا الى العيون والجامع الصغير لغزير  
الاسلام وغيرهما ان القصاص لا يثبت لهما وانما اجتمعا كذا في الكافي  
قلت وهذا قول محمد وبه صرح في الخرصة حيث قال بعد ان ذكر ان  
عندهما لا يد في القصاص من اجتمعا قال محمد لا قصاص وان  
اجتمعا وعن ابي يوسف مثله قال وقتدبا جتمعا حتى لو اختلفا  
ظنهما القيمة تكون رهنا مكانه ولو قتل عبد الاحارة يجب القصاص  
للموخر واما المبيع اذا قتل في يد البائع قبل القبض فان اختار المشتري  
احازة المبيع وله القصاص لانه ملكه وان اختار رد المبيع فللبائع  
القصاص عند ابي حنيفة لان المشتري اذا ارد القبض العقد من اجله  
وكانه لم يكن وقال ابو يوسف لا قصاص للبائع القيمة انتهى  
**ولا يقتل مكاتب قتل عمرا عدوا وارا وارث وسيد وان** وصلة  
**اجتمعا** اي الوارث والسيد لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم  
اختلفوا في موته حرا او رقين فله الاول الولي بين الوارث وعلى الثاني  
المولى فاستب من له الحق فارتفع القصاص **فان لم يردع او لم يردع**  
**سيرة او ترك دارا ولا وفا افا سيد** لتعينه **وايسقط قود ورثه**  
**على ابيه** لحرمته الابوة قال في المجتبى قلت من صوره من السيلة  
ما اذا قتل اخ اب ام او اختها او ابائها او امها او خالها او عمها  
او احدا من اقربا بها وهي وليه ذلك المقتول فثبت لها القصاص  
عليه ثم ماتت فزادها ابنة فقد ورثت قضا صا على ابيه فليسقط  
قلت وكذلك لا يثبت له ابتداء حتى لو قتل زوجته او ام ولد او قتل  
احدا بويه او احدا قريبا به ولا وارث للمقتول سوى ابنة او ورت  
بعضه فانه لا يقتصر من ابيه انتهى وان قلت كيف يصح قوله



وردت قصاصا وهو الوارث ثبت ابتداء بربيل انه يصح عفو الوارث  
قبل موت المورث والوارث يملك القصاص بعد الموت وهو ليس باهل  
للملك في ذلك الوقت فثبت للوارث ابتداءً قلت ثبت عند البعض  
بطريق الارث او بقول ثقفين صورة يتحقق فيها الارث بان قتل  
رجل اباه امراته فيكون ولاية الاستيفاء للمرأة ثم ماتت المرأة ولها  
ولو من القاتل فانه يورث القصاص الواجب على ابيه كذا في السكندر  
قال في الكوجي لو عفا المجرع ثم مات في العباس انه لا يصح عفو  
لان القصاص ثبت ابتداء للورثة لولا ذلك ثم ثبت لهم حد الموت  
وكان ابراهيم في حق غيره وفي الاستحسان يجوز عفو له لان الحق له  
وانما يقوم الوارث مقامه في استيفائه واذا سقط جاز ويكون  
من جميع المال لانه حق ليس بمال كالطلاق وقالوا في الوارث  
اذا عفا عن الجراح قبل موت المجرع فالقياس انما لا يصح عفو  
لانه عفا عن حق غيره الا ترى ان المجرع لو عفا في هذه الحالة  
لجاز وانما ثبت للوارث الحق بعد موته فان عفا قبل موته حقه  
لم يجز والاستحسان انه يجوز عفو له لان الحق ثبت للورثة  
عند المجرع ولولا ذلك لم يثبت لهم عند الموت فاذا ابراهيم عند  
ثبتت سبب الموت وهو الجراحة انتهى كذا افاده في الجوهره **لا قود**

**يقتل مسلم مسلما فانه مشركا بين الصفيين بل عليه اي على القاتل**  
**كفارة ودية** لانه ليس بعمد بل خطأ وموجبه الدية والكفارة كما تقدم  
ذكره ملاحضه وذكره في الميبتى ايضا وقال قالوا هذا اذا اقلطوا  
فان كان في صف المشركين لا يجي لسقوط عصمته يتكبير سوادهم  
قال النبي صلى الله عليه وسلم من كفر سواد قوم فهو منهم انتهى  
قلت اذا كان من كفر سواد قوم فهو منهم وان لم يتزى بزهم  
فكيف ما لو تزى بزهم كما لو خرج الحي وتشكل بشكل ما يتباح  
قتله كالحية مثلا فينتفي الاقدام على قتله واذا قتله ثم يتبين انه  
حي فلا يبي على القاتل والله تعالى اعلم **وانفاذ الاموال** سواقتله او غيره  
من المحدث وقال السافى رحمه الله تعالى يقتل بمثل الالة التي قتله لها  
ويفعل به ما فعل ان كان فعلا مشروعا فان مات والاخر رقبته لان  
مبنى القصاص على المساواة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا قود  
الا بالسيف وقال عليه السلام لا تغذوا عباد الله كذا في الجوهره  
وفي العناية وقال الثاني ينظر ان كان قتل بفعل مشروع مثل ان  
قطع يد رجل فمات منه ففعل به مثل ذلك ومهل تلك المدة فان  
مات والاخر رقبته وان كان يغير مشروع كان سقاه الجرحي



قتله اولاً بصغير فقتله يقتل بالسيف لان معنى القصاص المساواة  
وذلك فيما ذكرنا الا ان فيه مساواة في الاصل والوصف الى النقل والتصور  
به ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف وهو من عمل  
استيفاء القود بغيره ويلحق به ما كان سلاحاً فان قيل يحمل ان يكون  
المواد لا قود يجب الا بالسيف اجيب بان القود اسم لفعل موجز بالفتل  
كالقصاص دون ما يجب شرعاً والحمل عليه محازباً باعتبار ما يورث اليه  
وهذا مختار صاحب الاسرار ونحو الاسلام فذره بلا قود يجب الا بالسيف  
واستدل به لا يبيح في نفي القصاص عن القتل بالمقتل وقد قررناه  
في التفسير ولا نسلم وجود المساواة فيما ذهب اليه الا في ان فيه الزيادة  
لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل لان فيه الجزاء بعد فعل مثل ما فعل به  
وانه غير جائز لادائه الى انتفاء القصاص فيجب التفرغ عنه كما في كسر  
العظم فان من كسر عظم السنان سوي السن عمداً فانه لا يقترض منه  
واذا جاز ترك القصاص عند قوم لزيادة فلان يجوز ترك البعض اولى  
اشق قلت وكلامهم في عمارة المنون والشروح يفهم ان القصاص يكون  
الا بخصوص السيف لا بغيره من السلاح كسكين ورمح وغيرهما قال  
في الجوهره ولا يستوفى القصاص الا بالسيف السلاح هكذا فهمت الصحابة  
رضي الله تعالى عنهم وقال اصحاب ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم  
لا قود الا بالسلاح وانما كنى بالسيف عن السلاح وعناه الى الكافي  
فعل ملاماً وقع في السراجية من ان من له القصاص يجب ان يقتله  
بالسيف يضرب علاه بها فلو القاه في بئر او قتله بحجر او بنوع اخر غير  
فكان مستوفياً يحمل على ان مراده بالسيف السلاح والله تعالى اعلم  
وبه صرح في المضرات من كتاب الحج حيث قال والتخصيص باسم العود  
لا يمنع الحاق غيره به الا ترى اننا الحقنا الرمح والخنجر بالسيف في قوله صلى  
الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف انتهى **ولا المقتوه** وهو النافق  
العقل من غير جنون **القود** اي القصاص **والفعل** لا اي ليس له **العفو**  
**بقطع يده** اي يرا المقتوه **وقتل وليه** اي ولي المقتوه كابنه وامه اما  
القصاص فلا بد للقتل ودرن النار وكل ذلك راجع الى النفس وولايته  
ولايته على نفسه بتولية كالتكاح بخلاف الاخ وامثاله حيث لا يكون لهم  
ولايته استيفاء وقصاص وجب للمقتوه واما الصلح فلانه يقع له من  
القود **وتقيد صلحه** اي الويل **بقدر الدية** او **الكرم** اي من  
قورها وان وقع الصلح منه **باقل منه** اي مما قدرها لم يصح الصلح **وجب الدية**  
**كاملة** لانه انظر في حق المقتوه كمن في النهاية والعناية وفي من الحقايق  
هذا اذا صلح على قدر الدية او اكثر منه وان صلح على اقل منه كلاله



وتجب الدية كاملة واما العفو فلا نه ابطال الحقه بلا عوص ولا مصلحة فلا  
 يجوز **والقاص كالاب** في جميع ما ذكرنا في الوصي **فقط** يعني ليس له  
 القود ولا العفو اما القود فلا نه من باب الولاية على النفس والوصي  
 لا يملك ذلك حتى لا يملك تزويجه واما العفو فلا نه الاب لا يملكه فالوصي  
 اولى قال الزبلي والوصي كالاب في جميع ما ذكرنا الا في القتل فانه لا يقتل  
 لان القتل من باب الولاية على النفس حتى يملك تزويجه ويبرئ تحت مزا  
 الاطلاق الصلح من النفس واستيفاء القصاص في الطرف اذ لم يستثن الا القود  
 في النفس وذكر محمد في كتاب الصلح ان الوصي لا يملك الصلح في النفس لان  
 الصلح فيها بمنزلة الاستيفاء وهو لا يملك الاستيفاء وجه المذكور هنا  
 وهو انه كور في الجامع الصغير المقصود من الصلح المال والوصي يتولى التصرف  
 فيه لا يتولى الاب بخلاف القصاص لان المقصود التشفيت وهو مختص باب  
 ولا يملك العفو لان الاب لا يملك لما فيه من الابطال بل هو اولى في القاص  
 ان لا يملك الوصي التصرف في الطرف كما لا يملكه في النفس لان المقصود متحد وهو  
 التشفيت وفي الاستحسان يملكه لان الاطراف يسلكها مسلك الاموال لانها  
 خلقت وقاية للانفس كما مال وكان استيفاءه بمنزلة التصرف فيه والفا  
 بمنزلة الاب فيه في الصحيح الاثري انه من قتل ولاولى له يستوفيه السلطان  
 والقاص بمنزلته فيه وهذا اولى والصبي كالمعتوه لما عرف في موضعها نهي  
**والصبي فيما ذكرنا كالمعتوه** وقد ذكرناه **وللعمارة القود** اي القصاص اذا كان  
 مشتركا بينهم وبين الصغار قبل كبر الصغار اي قبل ان يبلغ الصغار  
 عند ابي حنيفة دقا لا ليس لهم ذلك حتى يبلغوا لان الحق مشترك بينهم  
 فلا يفرق بعضهم باستيفاءه وبه قال ابي ابي واحمد في رواية وله انه  
 حق ثابت لكل منهم على الكلام فيتميز الانفراد **الا اذا كانا الكبير احبنا**  
**عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير** احبا عما قال الزبلي ولو كان  
 الكبير وليا للصغير سمى له التصرف في ماله كالاب والمجد يستوفيه الكبير  
 قبل ان يبلغ الصغير باجماع اصحابنا سواء كانت الولاية لهما بالملك او بالولاية  
 وان كان وليا للصغير لا يفرق عن التصرف في المال كالخ والم ففعل الخلاف  
 فان كان الكبير احبنا عما الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء بالاجماع  
 حتى يبلغ الصغير وعند ابي ابي لا يملك الكبير الاستيفاء في الكلام انتهى اذا  
 تقرر هذا ظهر لك ان كلام الكثر وغيره من اصحاب المنون اطلاق في محل  
 التتبيد وهو منزلة الاقدام بلا كلام والله تعالى اعلم **ولو قتل القاتل اجنبي**  
**وجب القصاص عليه في القتل العمد والدية على عاقلة** اي القاتل في القتل  
**الحظا ولو قاتل والى القاتل بعد القتل** اي بعد قتل الاجنبي كنت امرته بقتله  
**ولا يبيته له على قتالته لا يصدق** في دعواه ذلك بخلاف من حفر يرا في دار

الصحيح

صلى

٢٢٨



رجل مات بيننا انسان فقال صاحب الدراكت امرته بالمخبر بصدق ذكره في  
 المجتبى ولم يذكر الفرق ويمكن ان يفرق بين الولي في الاول حكم المالك ما يملك  
 استبقاره في الحال بصدق على ما هو المفروض من القاعدة وظاهره ان حق الولي  
 يسقط راسا كما لو كان القاتل حنف انقه والله تعالى اعلم واذ لم يصدق  
 هلا يقتضيه ام لا قال في البرايتة فان قتله عينه بامر صا مستوفيا  
 ولا ضمان على القاتل هذا اذا كان الامر ظاهرا فان قتله ثم ادعى  
 الامر بصدق الولي لا يثبت الامر الا بالبيينة ويقتضى القاتل ان لم يبرهن  
 انتهى **ولو استوفاه** اي القصاص **بعض الاولياء** **بعض شيئا** للقاتل  
 ذكره الربيعي وفي المجتبى ولو كان الدم بين اثنين دفعا احدهما وقتله  
 الاخر فان لم يعلم بعمو شريكه يقتل قيا سالا استخسانا وان علم  
 بعموه فان لم يعلم بحرمته وقال ظننت انه يحمل في قتله لا يقتل والدية  
 في ماله وان علم الحرة يقتل سوا قضي القاصي بسقوط القصاص في نصب  
 الثالث اولم يقتض وهذا كما استسك بجلا حتى قتله الاخر عمدا فقتل  
 ولي القاتل المستسك فعليه القصاص قضي القاصي بسقوط القصاص  
 عن المستسك اولم يقتض انتهى وعموه في فتاوى استحقاق الولي والحج وهذا ذكر  
**جمع شخص النساء** فامات المجرور **فاقام اولياء المقتول** بيئته انه مات  
**نسب المجرور** واقام الضارب بيئته انه بري من المراجعة ومات بعد مدة  
**فبيئته** ولي المقتول اولى كذا في معين الحكام مغزيا الى الحاوي اقام  
 اولياء المقتول البيئته على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البيئته  
 على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبيئته زيد اولى  
 من بيئته اولياء المقتول كذا في المشتمل نقلنا عن مجمع الفتاوى **قال المجرور**  
**لم يجرحني فلان ثم مات المجرور** **ليس لورثته** اي ورثة المجرور  
**الدعوى على الجارح بهذا السب** ذكره في القينة ثم دفع لبعض  
 المشايخ وقال ان مسئلة المجرور على القاتل ان كان المجرور معروفا  
 عند القاصي او الناس لم يقبل اقرار الرخص ثم نقل عن بعضهم ان  
 مسئلة المجرور انه ليس لورثته ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفضل  
 قال في الظهيرية جرح قال قتلتني فلان ثم مات واقام وارثه البيئته  
 على رجل انه قتله لم يقبل بيئته لان هذا حق المورث وقد اكدت البيئته  
 بقوله قتلتني فلان ولو قال جرحني فلان ثم مات واقام ابنة البيئته  
 على ابن اخوانه جرحه خطأ فقتل بيئته ووجهه بان البيئته قامت على  
 حرمان الولد لا على قتل كذا في شرح الوهب البيئته **سقاها سما حتى ماتت**  
 ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم المدفوع له به اي بالسم فمات لا قصاص ولا دية  
 على الدافع لكنه يجلس ويغذروا ولو اوجره السم ايجارا تجب الدية على عاقلة



وان دفعه له في شربة حسرية ومات منه **فكالا اول** لانه شرب باختيار  
الا ان الدفع قد عثر فلا يجب فيه الا التعذيب والاستنفاد لكذا في الحالية  
**وان قتله** اي وان قتل شخص شخصاً **بمرفق اليد** وتشد يد الراوي  
خشيته طويلاً في راسها حديد عريضة من فوقها خشبة عريضة يضع  
الرجل عليها ويجعلها الارض كذا في الرمن **يقص ان اصابه حبل الحديد**  
بالخلاف والاي هو وان لم يصبه الحديد يمل قتلته بظهور المرء **يقص في الخلاف**  
المذكور في اول الكتاب **الحق والتفريق** يعني كما لا يقص في الحنق **واقص**  
شخصاً والتفريق كما اذا القى شخصاً في الماء عند اي حنيفة وعند هما  
يقص به كذا في تبين الكفر قلت وفي المحتجب قتلته من فقيه القوله اذا  
قتله بموجود يد واذا قتله بظهور حديد فخرجه فكذلك اجماعاً وان لم  
يخرجه فكذلك على رواية الاصل لا اعتبار الحديد دون الجرح وعلى رواية  
الطحاوي لا قود وفيه عند اي حنيفة واذا قتله بعوده فلا قود فيه  
اجماعاً وقيل خلافاً ولوضربه بسيف في عنقه فخرق السيف الفهد  
وقتلته فلا قصاص عند اي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه  
الله تعالى ان كان العمد وحده قاتلاً قتل به شخص احمى تنورا فالق  
فيه السنانا والقاء في النار لا يستطع الخروج منها فاحرقته فقيه  
القود وفيه اسارة لان الاحمال يكتفى للقود وان لم يكن فيه نار حية  
وهو الصحيح وفيه القاه في النار فاخرج ربه رفق فمكت مضى منه  
حتى مات قتل به وان يجي ويذهب فلا ولو غرق بالغواوصيا في البحر  
فمات فلا قصاص فيه عنده خلافاً لها سبب غرقه بالماء فان كان  
قليلاً ترجى النجاة منه غالباً فخطا العمد اجماعاً وان لم ترج نجاة  
غالباً فعلى الخلاف م عن ابي يوسف رحمه الله تعالى القاه من سفينة  
في بحر او دجلة فرسب كما وقع ومات فعلى عاقلة الدية وان استبح  
ساعة فخرق فلا دية فيه واذا القاه من سطح او جبل او يروى في  
نجاته غالباً فهو حظاء العمد والافعال الخلاق من حنق رجلاً فمات  
فلا قود فيه عند اي حنيفة لكن اذا اعتاده يقتله الامام سياسة  
وان تاب قبل ان يقع في يد الامام يقبل وان تاب بعد ما وقع في يده  
لا تقبل تزينة لالساحر وعندهما فيه القود اذا خنقه حتى مات وان  
تركه ثم مات فان خنقه مقدار ابوت الانسان منه غالباً فقيه  
القصاص والافلا ولو اوجره سماكرها او ناوله واكرهه على شربه  
فلا قود فيه والدية على عاقلة وقيل هو على الخلاق المعروف ان كان  
السم مقدراً ويقبل غالباً وان ناوله فشرى من غير اكره فلا قصاص  
فيه ولا دية علم السارب به اوله يعلم ولو ادخله بيتاً فمات فيه جرم عالم



لعنه من شيا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند ما تجب الدية عن محمد  
 رحمه الله تعالى ولودفنه جيات فوات يقاد به انتهى كلامه **تطاولا وطرح**  
**الى ان يموت** ذكره في المجتبى وغيره وفي البرازية سئد يد رجل ورجله اي  
 قطه والقاء فقتله سبع لا قصاص ولا دية لكن يعذر ويحلس حتى  
 يموت وعما الامام عليه الدية ولو لم تطصنيا والقاء في الشمس فالبرد  
 حتى مات فعلى عاقلة الدية وفي الخاتبة قال وفي المرد لو لم تط رجل  
 والقاء في البحر فربس وعرق كما القاه تجب الدية في قول ابي حنيفة فلو سب  
 ساعة ثم عرق لا يجب فيه شيء لانه عرق بعجزه وفي الاول عرق بطرحه  
 في الماء انتهى **قطع عنقه ونقي من الخلقوم قليل وفيه الروح فقتله اخر فلا**  
**قود فيه** لانه في حكم الميت وفي البرازية سئق بطن انسان مجديدة  
 وضرب اخر عنقه بالسيف ثم اذا كان يتوهم بقاوه جيا بعد السئق  
 يقتل الذي ضرب العنق وان لا يتوهم بقاوه جيا وانما بقي فيه اضطراب  
 المقتول فالقصاص على الذي يقر البطن ويعزر ضارب العنق وفي المسئلة  
 الاولي يجب على الذي سئق البطن ثلث الدية فان نفذت الى الجانب الاخر  
 يجب ثلث الدية كما هو حكم الجايقة وكذا لو جرحه جراحة مثخنة والاخر  
 غير مثخنة والتمخض مما لا يتوهم معه النفا فالقاتل هو المتمخض هذا اذا  
 تقافنا ولو معا وكلانما قاتلان ولو جرحه واحد جرحا واحدا والاخر  
 عشر فالوجوب عليهما على السوا لان الانسان قد يموت بجواحه ولا  
 يموت بعشر جراحات **ولو قتلته وهو اي المقتول في حالة الترع**  
**قتل القاتل به** الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه كذا في فتاوي قاضي  
 كان وفيه رجل ضرب رجلا بالعصى فجرحه ثم ضربه المجرع بالسيف  
 فما تاجيبا قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه دية المقتول بالقصا  
 يكون على عاقلة قاتله ولا دية للمقتول بالسيف لان حقه كان 2  
 القصاص وقدمات قاتله انتهى **ومن جرح رجلا ثم اضار ذاقراش**  
**ومات يفتنض** لان الجرح سبب ظاهرا لموته فيجوز الموت عليه ما لم  
 يوجد ما يقطع كجز الرقبة او الكبد منه **وان مان شخص بفعل نفسه**  
**وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان كان القتل**  
**عمدا او الا سراي وان لم يكن عمدا فعل عاقلة الدية** وانما كان كذلك لان  
 فعل الاسد والحية حلس واحد يكون هدر في الدنيا والاخرة وفعل  
 بنفسه حلس اخر يكون هدر في الدنيا معتبرا في الاخرة حتى يات  
 به ونفل زيد معتبرا في الدنيا اضار ثلاثة اجناس هدر مطلقا ومعتبر  
 مطلقا وهدر من وجه دون وجه وهو فعله بنفسه فيكون الثابت

بفعل



لنقل كل واحد ثلثه فيجب على زيد ملك الدية ثم ان كان فعل زيد عمدا  
تحتي الدية عليه وماله والافعل عاقلته لما عرف في موضعه **ويجب قتل**  
**من شهر سيفاً على المسلمين وتلاشي بقتله** لقوله عليه الصلاة  
والسلام من شهر على المسلمين سيفاً فقد اطل دمه ولا بد دفع الضرر  
واجب فوجب عليهم قتله اذا لم يمكن دفعه الا به واليحيى على القاتل  
شي لان صار باعينا بذلك وكذا اذا شهر رجل سلاط فقتله او قتله غيره  
دفعاً عنه فلا يجب بقتله شي لما بناه ولا تختلف بين ان يكون بالليل  
او بالنهار في المصر وخارج المصر لان السلاح لا يلبث وان شهر عليه عصى  
فكذلك ان كان ليلاً او نهاراً خارج المصر لانه لا يلحقه العوف بالليل  
ولا في خارج المصر وقيل ان كان عصى لا يلبث يحتمل ان يكون مثل السلاح  
عندما ينجوز ان يقتله في المصر نهاراً كما في النسيب ولا سي في قتل  
من شهر عصى ليلاً في مصر او نهاراً في غيره اي في غير مصر او شهر عليه عصى  
ليلاً في مصر او نهاراً في غيره اي في غير مصر **المشهور عليه** لما ذكرناه من  
المقتول القتل وان شهر المجهون على غيره سلاط فقتله **المشهور عليه**  
**تحتي الدية ومثله الصبي والراية** وعن ابي يوسف لا يجب الدية في الصبي  
والمجهون وقال الشافعي لا يجب الضمان في الكل لانه قتله دفاعاً عن نفسه  
بما ذكره البائع العاقل قلنا ان الفعل من هذه الاشياء غير متصف بالحكمة فلم يقع فيها  
فلا تسقط العصمة به لعدم الاختيار الصحيح ولهذا يجب القصاص  
على الصبي والمجهون بقتلهما ولا الضمان بفعل الراية واذا لم يسقط  
كان قضيتها ان يجب القصاص لانه قتل نفساً معصومة الا انه لا يجب  
القصاص لو جرد المبيع وهو دفع الشرف تحتي الدية في الادمى والقيمة  
في الراية **ولو ضربه** اي المشهور عليه **الضام** السلاح **فانضرب** المشاهر  
بعد الضرب **فقتله** اي المشاهر الاخر اي المشهور عليه بعد  
الاضران **قتل القاتل** وهو المشهور عليه المضروب لان الضام هو الاضرب  
بعد الضرب عاد معصوماً مثل ما كان لان حرمة كان باعتبار  
سهوة وضربه فاذا اتكن على وجه لا يريد ضربه ثانياً يدفع شره  
فلا حاجة الى قتله ففادت عصمته فاذا قتله بعد ذلك فقد قتل شخصاً  
معصوماً ظلاً فيجب عليه القصاص ومن دخل عليه غيره ليلاً فخرج  
السرقة من بيته **فاتبعه** صاحب البيت **فقتله** اي الذي دخل السارق **فلا سي عليه** لقوله  
عليه الصلاة والسلام قاتل دون ملك هذا اذا لم يعلم انه لوقاح عليه  
**طرح ماله** وان علم بانه لوصاح عليه بطرح ماله **فقتله** مع ذلك واجب عليه القصاص  
لانه قتله بغير حق **كالعصوب منه** اذا قتل الغاصب فانه يجب القصاص  
لانه يقدر على دفعه بالاستقانة بالمسلمين والقاضي فلا تسقط عصمته



بمخلاف المتأرق والذي لا يندفع بالصباح ذكره الزيلعي وفي شرح الوقاية  
لصدر الشريعة ولا شيء على من تبع سارق المخرج سرقة لئلا يقتله شر هذا  
اذ لم يتمكن من الاستدراج الا بالقتل لقوله صل الله عليه وسلم قتله دون مالك  
وكذا اذا قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولا يتمكن من رفعه الا بالقتل وكذا اذا قتل  
وجلس رجل بالاسلح فطلبه على ظن صاحب الدار انه جاء لقتله يحل قتله انتهى  
فروع مذهب الاصوليين ان الامام شرط استيفاء الفضايل كالحودود ومذهب  
الفقهاء المعروف بمولاه عن القائلين بفضائل الفضايل وكذا عموم المخرج  
كذا في الفوائد الزينية وفي القواعد الرئيسية من فروع الحدود تزداد بالشبهات  
الحدود كالفضائل الا في سبع مسائل لا ولي يجوز القضاء بعلمه في الفضايل دون  
الحدود كما في الخلاصة الثانية الحدود لا تقرب والقضايل يورث الثالثة لا  
يصح العفو في الحدود ولو كان حد الفذف بمخلاف الفضايل الرابعة التقادم  
لا يمنع من الشهادة بالقتل بمخلاف الحدود وسوي حد الفذف الخامسة يثبت بالاشارة  
شأن والكتابة من الاخرس بمخلاف الحدود وكذا في الهداية من مسائل شي السادسة لا يجوز  
التسليم في الحدود ويجوز في الفضايل السابعة الحدود وسوي حد الفذف لا يتوقف  
على الذكوة بمخلاف الفضايل لا بد فيه من الدعوى انتهى رايهما ان كل من غاب عن  
فلم ينعقد حتى اكلها فيه اختلاف المشايخ والقاصح انه يقضي في سبيل من سببه سقط  
من السطح وانفق راسها فقال كقيم من الحرم ان سقطت راسها بموت وقال واحد  
منهم ان لم تسقط اليوم تموت وانا اشقه وابرهما ثم شقه وماتت بعد يوم او يومين  
هل ضمن قتله مليا ثم قال لا التاكيد الشق باذن وكان الشق مماتا ولم يكن  
فاحتمل في الوسم فقيل له انما ان لها بنا على انه علاج مثلها فقال ان لا عليه فاعلم  
لفرض الاذن قيل له فلو كان قال هذا الخارج ان مات فانما ضمن هل يرضى  
ام لا قال كذا في القنية قلت وانما لم يعتبر شرط الصمان لما تقررت  
ان شرطه على الامين باطل على ما عليه الفتوى والله تعالى اعلم  
وفي القنية ايضا قال وفي كثر الروس اذا نظر في باب دار الشبان فقفا  
عينه صاحب الدار لا يضمنه ان لم يتمكن تخيمه من غير فني العيس  
وانا امكنه يضمن وقال السنا في لا يضمن في الوجهين ولو ادخل راسه  
فوماه صاحب الدار بالحرف فقفا عينه لا يضمن بالاجماع لانه مشغل  
ملكه كما لو قصد اخذ ثيابه فرفعه حتى قتله لم يضمن وانما الخلال  
فيما لو نظر من خارجها انتهى مباح الحرم النجاء الى الحرم لم يقتل فيه ولم  
يخرج عنه الى الحرم **للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يعطى**  
**يخرج عن الحرم محبب يقتل خارجة ولو انشاء القتل في الحرم قتل منه**  
لان لما هتك حرمة الحرم لا يستحق ان يكون مجارا بسببه كذا قتل  
المسيلة في السراجية وغيرهما من كتب الفروع والاصول **ولو قال شخص**



معصوم الدم لاخر **اقتلني** فاذا فعل ما لايجل له **تقتله** فلا نقض امر وجب الدية  
 على القاتل **وقيل** قابله صاحب التجرير لا ساقى الكلام عليه مفصلا **لا** اي لا يجب  
 الدية ايضا قال استاذنا استاذي في شرحه المقم الوهباني معزيا الى السيرالغ  
 اذا قال لاحد اقتلني قتلته لا قصاص عليه عند علمنا الثلاثة وعند زفر  
 يجب القصاص وجه قوله فان الامر بالقتل لم يقدح في العصمة لان  
 عصمة النفس مما لا يجتمل الا باحة في الجنة ولنا انه تملك في هذه العصمة  
 شبهة العدم لان الامروا ان لم يصح حقيقة نصيغته تورث شبهة  
 والشبهة في هذا الباب لها حكم الحقيقة وادام يجب القصاص فهل تجب الدية  
 فيه روايتان عن ابي حنيفة في رواية تجب وفي رواية لا تجب وذكر القدر  
 ان هذه اصح الروايتين وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى  
 وينبغي ان يكون الاصح هو الاول لان العصمة قائمة بمقام الحرية وانما  
 سقط القصاص لمكان الشبهة والشبهة لا تمنع وجوب المال انتهى  
 قلت وبه حزم في عمدة المفتي ولم يعرج على غيره وفي مختصر المحيط عليه  
 الدية بالاتفاق وروى الحسن عن ابي حنيفة لاسي عليه وعند زفر  
 عليه القصاص وفي البرزانية تجب الدية لا القصاص ويحفل الا باحة  
 شبهة في ذر والقصاص لا الاستدلال وقال في التجرير في الا باحة لا تجب  
 الدية في اصح الروايتين عن اصحابنا والله تعالى اعلم قلت وقد حزم بوجوب  
 الدية في السراجية وفي المجتبى ولو امر غيره ان يقتل تقتله بسيف فلا قصاص  
 عليه عند نخلط فالزفر رحمه الله تعالى ولا دية عليه عند ابي يوسف  
 رحمه الله تعالى واخرى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى ولو امره بان  
 يقطع يده او يفتق عنته فنقل فلا شيء عليه ولو قال اقتل عبدي او  
 اقطع يده فنقل فلا ضمان عليه ولو قال اقتل ابي والامر وارثه قال زفر  
 انه تعالى اخذ الدية من ماله وعما يبي يوسف رحمه الله تعالى عن ابي  
 حنيفة رحمه الله تعالى فيبين امر انسانا ان يقتل ابنه تقتله قال به  
 ويحتمل ان يكون هذا جواب القياس ولو امره ان يستنجم فلا شيء عليه  
 فان مات كان عليه الدية اشتمى وفي البرزانية وفي الواقعات اقتل ابني وهو  
 صغير فقتله يقتص ولو قطع يده فقتله يقتص ولو قال اقتل  
 ابي فقتله وهو وارثه ففي رواية عن التبان وهو القياس يجب القصاص  
 وعن محمد عن الامام الدية وسوي في الكفاية بين الابن والزوج وقال  
 في القياس يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان تجب الدية وفي الايضاح  
 ذكر قريبا منه ولو قال اقطع يدي لاسي عليه اقتل ابي فقتله تجب الدية  
 اشتمت قلت وهذا ذكره البرازي من الكتاب فصح ما ذكر في المجتبى من  
 حمل القول بوجوب القصاص على وجوب القياس والله تعالى اعلم



وفي الحاشية رجل قال لآخر بعنك دمي بفاس او بالف فقتله كان عليه القصاص  
انتهى قلت وفي الخلاصة لوقال اقطع يدي لاشي عليه وكذا في جميع الاطراف انتهى  
وفي البرازية وفي المنتقى قال اقطع يدي فقطعه لاشي لان اليد يجري في الطرف  
لا تخافه بالمعنى اقتضى بالكلية لانه في المنصر ولو قال اقطع على ان تقطنى هذا  
الشوب اوهده الدمام فقطع ارشرا ليدلان القصاص وبطل الصلح انتهى وفي قصص  
المرأة كقار وفي فوائدها من المحيط ذكر في واقعاته الناطق رحمه الله رجل قال لآخر  
بعث منك دمي بفلس فقبله الآخر وقتله فانما يحيد القصاص ولو قال اقطع فقتله لا قصاص  
عليه وجب الدية في ماله لانه اطلاق فاذا سبته وروى عباي حنيفة رحمه  
الله تعالى انه لاشي عليه وقال ركن الاسلام ابو الفضل الكرماني لا تجزئ اليد  
في اصح الروايتين عباي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف ما لوقال اقطع  
يدي او رجلي واقتل عبدي تقتله لاشي عليه بالاجماع لان الاطراف يسلك  
لها مسلك الاموال فصح الامر انتهى قلت وما في عمارة المعبرات بخلاف  
لما قدمناه عن فتاوى قاضي خان وانه تعالى اعلم **ولو قتل الاخر اقتل عبدا**  
**او اقطع يده فنقل بان قتل عبده او قطع يده فلا ضمان عليه** اي على الفاعل لان  
اتلف المال وفيه تجزئ الاباحة كذا في البرازية والخلاصة هذا **باب**  
**في بيان احكام القود فيها دون النفس لما فرغ من بيان القصاص**  
**في النفس ابتغى ينمادون النفس اذا جرح يتبع الكل وهو القصاص في الاطراف**  
**وهو اي القصاص فيما دون النفس يجري في كل ما يمكن فيه حفظ المائتة**  
**فكل ما يمكن رعايتها فيه يجب القصاص وما الا فلا يفرغ عليه بقوله**  
**فتا د قاطع اليد عمدا من المفصل فتدبه لانه لو كان القطع من نصف**  
**المساعد لم يقدر الامتناع حفظ المائتة وهي الاصل في جريان القصاص**  
**تقدم لان قوله تعالى والجرح قصاص مبني على المائتة وان كان يده**  
**اي القاطع البرم منها اي من اليد المقطوعة لان منفعة اليد وهو البطش**  
**لا يتخلو بذلك فان قلت يرد على هذا ما سيأتي من ان الشئ الموضحة**  
**اذ اخذت ما بين قرني المشجوع ولم تأخذ من الشاح لكبر راسه فان**  
**الكبر قد اعتبر وخير المشجوع بين الاقتصاص بمقدار شئته وبين اخذه**  
**ارش الموضحة قلت لان الاعتبار في ذلك السنين وبالاقتصاص بمقدارها**  
**يقول شين الشاح وياخذ ما بين قرنيه زبادا على حقه فانتهى المائتة**  
**الواجبة في القصاص صورة ومعنى فان سئ استوفاه معنى وهو مقدار**  
**شبهه ويترك الصورة وان سئ اخذ راسها هكذا قرر سراج الهداية ونحوهم**  
**ولذا الحكم في الرجل اذا قطعت من المفصل وكما المارن اي مارن الانف**  
**وهو الا ان منه وفصل عن القصة اذا قطعه شخص يقطع منه**  
**لا مكان المائتة وكذا الاذن اذا قطعه شخص يقطع منه لما ذكرنا وكذا**



عن نهرين في الصور وهو اي والحال انها قايمة لا مكان هلامه المماثلة في هذه  
الصوت ثم بين الطرفين في ذلك بقوله **في جعل على وجهه قطن رطب** وتقابل عينه  
بمكة **مما** وهو الما توت عز الصحابة رضي الله عنهم **ولو فعلت العين** وذهبت لاه  
اي لافصاص فيها بعد لا مكان المماثلة قال الامام الزاهدي في المجتبى اذا فقيست كذا  
فذهب نورها ولم تخسف فيها القصاص بخلاف ما اذا اخسفت وزكو الكون  
رحمة الله انه لا قصاص في العين اذا قوت واخسفت وانما يحجب القصاص  
اذا كانت قايمة وذهب ضوءها ولو ضربت عين السالك فابيضت بحيث لا يبصر  
بها لا قصاص عليه عند عامة العلماء لتعد المماثلة قلت وقد تكلم المشايخ ثم  
الله تعالى في معرفة ذهب ضوءها قال ابن مقاتل الرازي رحمه الله تعالى طريقا  
طريقة ان يستقبل الشمس مفتوح العين فاذا ادعت عينه فالضوء باق من  
ينظر اليها مثل البصان فان لم يعلم بما ذكرنا تقدر فيه الدعوى والادكار والقول  
قولا يجاني مع يمينه على البنات ولو جاني لحد ما على الجفون والاضر على الاهداب  
الجاني على الاهداب تمام الدية وعلى الاخر حكومت عدل حسن فقال العين اليميني واليسرى  
من الفاق ذاهبة اقتضى من تركه اعني ولو فقا عين احول والحول لا يضرب ببعده اقتضى  
منه والاف فيه حكومت عدل عن ابي يونس رحمه الله تعالى لا قصاص في فقي العين الجولا  
مطلقا ولو كان في عين الفاق بياض يفضها فالفق عينه بالخيار ان نشأ احد  
العين الباقية وان نشأ احد رميمها انتهى وفي الجوهر اجمع السلول على انه لا تؤخذ  
العين اليميني اليسرى ولا اليسرى باليميني وكذا اليدان والرجلان وكذا المصبيها  
ويؤخذ بهام اليميني باليميني واليسارية باليسارية والوسطى بالوسطى ولا يؤخذ بشئ من  
من الاعضاء اليميني الا باليميني ولا اليسرى الا باليسرى انتهى وفي المجتبى وكذا في الاصا  
اذ اقطعت في الفصل يعني يجب القصاص والا فلا ولا يقتص اليميني الا باليميني  
وكذا اليسرى وكذا الاصابع والحاصل انه لا يؤخذ بشئ من الاعضاء الا بمثلها من القطع  
من قطع يدا اظفارها سودا وبها جواهر لا تجب نقصان دية اليد يجب القصاص ولو  
اوجب ايها البطش فعليه القصاص والا فري بمنزلة الشلأ فلا يجب القصاص انتهى  
وي اي القصاص ايضا في **في شعبة** واي فيها **المماثلة** اي يتحقق فيها لاطلاق قوله  
تعالى **والجرح قصاص** **ولا قوله في عظم** لقوله صل الله عليه وسلم لا قصاص في العظم  
وقال عمرو بن مسعود لا قصاص في عظم الا في السن ولو المراد بالحديث  
وهو صنع صاحب الكفر وغيره من اصحاب النوى ولان القصاص  
ينبغي عن المساواة وقد قدر اعتبارها في غير السن فان قلت ما الفرق  
بين السن وغيره قلت اما على القول بان طرف عصب يابس كذهب  
اليه بعض اطباء فلا يحتاج الى الفرق واما على ما ذهب اليه بعضهم  
من انه عظم فالفرق بينه وبين سائر العظام اى المساواة بينه تكن  
لانه يبرد بالمحور كما سياتي تقديره والله تعالى اعلم **الا السن وان تغادقا**



اي بين القالع وبين المقلوع بان كان احدهما الكبر او اطول من الاخر  
 لاتخاذ للمنفعة بهما لقوله تعالى والسن بالسن **وتقلع السن به**  
**ان قطع وقيل يتورد الى موضع اصل السن كما يتورد ان كسرت**  
 قال الذي يعنى ان المساواة فيه تمكن بان يتورد بالمورد بقدر ما كسر منه  
 وكما ان قلغ سنه فانه لا يقلع سنه قصاصا لتقدر اغنيا والمماثلة فيه  
 فربما تقصد لهاته ولكن يورد بالمورد الى موضع اصل السن كما ذكر في  
 الهابة معزيا الى الزخيرة والمبسوط وفي المجتبى ويوجد الضرس بالضرس  
 والثنية بالثنية والاعلى بالاعلى وكل من مثله ولو كسر بعضه يورد من  
 سنه بمقدار ما كسر ولو قلعه يورد الى ان ينتهي الى اللحم وسقط ما  
 سواه سنن وبه يفتى سب يقلع سن القالع نظر عليه محمد رحمه الله  
 تعالى في الزيادة والاسرار البية في الجامع الصغير ولو كسر ربع سنه  
 والسن المسورة مثل ربع سن الكاسر يورد ربعه ولا عبرة بالكبر  
 والصغر ولو كسر بعضه فاسود ما بقى او احمر او اصفر او احقر او تعيبت  
 لوجه من الوجوه فلا قصاص والارض في مال الجاني قال وهما اثبتت  
 ان ما ذكره صدر الاسلام والصدور الشهيد في الجامع الصغير ولو  
 كسر بعض سنه فاسود ما بقى منه ففيه حكومة عند ليس تصحيح  
 بطقلع سن صبي فاجل حولا فوات الصبي قبل تمام السنه فلا شيء على الجاني  
 عندنا بحقيقة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى  
 فيه حكومة عند انتهى **وتؤخذ الثنية بالثنية والتاب بالتاب**  
**ولا يؤخذ الاعلى بالاستقل ولا الاسفل بالاعلى** ذكره في المجتبى في البرازية  
 ويؤخذ في السن الثنية بالثنية والتاب بالتاب والضرس بالضرس  
 ولا يؤخذ الاعلى بالاستقل ولا الاسفل بالاعلى اجماعا ولو كسرت او نعتت  
 من اصلها فالقصاص ولو كسر بعضها واستودت الباقية او احرمت او اضرمت  
 او دخلها عيب لا قصاص والدية في ماله وان ضربت سنه وتخركت  
 وسفطت حظا فالدية جسمانية على عاقلة وان عمدا اقتضى انتهى **و**  
**قصاص في طرفي رجل وامرأة ولا في طرفي حرة عبد ولا في عبيد** وقال  
 الشافعي يجب القصاص في جميع ذلك واصله ان كل موضع جري العصاص  
 فيه بين النفس بجري في الاطراف وما اقلها لها تابعة للانفس وبه  
 قال مالك و احمد حتى لو قطع يد عبد عمدا او حديد حرم عمدا او قطع رجل يد  
 امراته ففيه القصاص ولما ان اطراف يسلك بها مسلك الاموال فكانت  
 المماثلة فيها سوطا ولا مماثلة في اطراف هولاء بوليل اختلاف الدية والنفقة  
 باختلاف النفس فلا يجب القصاص **هوان** الكافر والمسلم **بيان** اي مثلان  
 وهو ثنية سني بمعنى مثل يجرى القصاص بينهما للتساوي في الارض

وقال



وقال الشافعي لا يجري بنا على أصله ولا تود في قطع يرمي بضعه الساعد  
لعدم المماثلة ولا في جايغة بريت لان البرومنها ناد ولا يمكن ان  
يجز الثاني جايغة على وجه يبرامها فيكون اهلا كما فلا يجوز ولا في  
لسان وذكر لانها يتقبضان وينبسطان فلا يمكن المماثلة وعن ابي  
يوسف انه اذا قطع من اصله يجب التقصا صلا مكان اعتبار المماثلة  
والجدة عليه ما بينا قلت وفي شرح التلم الوهباني وفي العيون قال  
ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا تقصا في اللسان قطع البعض اراكل  
وعما ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قطع الكال يجب التقصا وقال  
في العيون قال ابو حنيفة رحمه الله عنه في اللسان اذا امكن التقصا  
يقترض والعتوى على ان لا تقصا في اللسان ونحوه في قاضي خان وكسرى  
الخامر والهداية لانه مما يتقبض وينبسط فلا يمكن اعتبار المماثلة الا ان  
**تقطع الحشفة** وهو موضع الختان فحينئذ يقترض لان موضع القطع  
معلوم كالمفصل وفي تبين الكثر ولو قطع بعض الحشفة او بعض  
الذكر او بعض اللسان لا يجب التقصا لجهالة تقدره بخلاف  
ما اذا قطع كل الاذن او بعضه لانه لا يتقبض ولا ينسط وله حد  
معلوم فيمكن اعتبار المماثلة فيه **عليه التقصا في الشفة ان استقصاها**  
**بالقطع** لاسكان اعتبار المماثلة فيها **الا** اي والالم يتقصاها  
بان قطع بعضها لا يجب التقصا لتقدر المماثلة وبهذا التنصل  
صرح في **الوجهة والمجتبي** ايضا قلت وفي المجتبى اذا قطع بعض اللسان  
منه من الكلام فقيه الدية كاملة ولو منعه من العضد وث  
العضد يجب بقدر الغابت وقيل في معرفته ان يمكن بالحروف التي  
عليها مدار الكلام وهي ثمانية وعشرون لما لا يمكن التكلم به منها  
تحت الدية بقدرها كما قضى به عارض الله تعالى عنه وقيل يمكن  
بالحروف التي لا تهتم الا باللسان دون الخلقية والسفوية والاول  
اصح قلت ويمكن ان يقال يمكن بالحروف التي عليها مدار الكلام  
لان الحروف تتفاوت وتتفاوت اللغات والالسننة انتهى شروع  
في لسان الاحرس والصبي الذي لا يتكلم حكومه عدل **وان كان الناطع اشل**  
**او ناقص الاصابع او كان راس الشاح البر من المشجوع خير المجتبى عليه من القود**  
**والارسل بقدر استيفاء حقه يكاله في تخيير بين ان يتجوز بدون حقه**  
في القطع وبين ان ياخذ الارسل كاملا لكن اتلف شئ الانسان فانقطع عن  
ايدي الناس فلم يبق منه الا رد يا فانه يجيز بين ان ياخذ المجرى ناقصا  
وبين ان ياخذ القيمة ثم اذا استوفى في القصاص سقط حقه في الزيادة وقال  
الشافعي يعينه التقصا لانه قدر على استيفاء البعض فليستوني ما قدر



عليه ولما تقدر استغافره يضمن ولنا ان الباقي وصن فلا يضمن  
بافتقاره فصار كما اذا اخذ بالردى مكان الجيد ولو سقطت يده  
المعيبة قبل اختيار المجتبي عليه بطل حقه ولا شيء له عليه لان حقه  
متعين في القصاص عندنا لما تقدر من ان موجب العمد القود علينا  
وحقه ثابت فيه قبل اختياره المالك كما اذا كانت صحيحة فاذا اذات  
المجل بطل الحق بخلاف ما اذا اقطعت بقود او بسرقه حيث يجب عليه  
ارش اليد المسموح يتخير في جابني الراس اذا اختار القود بيد من  
اي الجانبين سوا وكذا اذا كانت السخمة في طول الراس وبني تاخذ من جهة  
احدهما الى قفاه ولا تاخذ الى قفاه والاخر فهو بالخيار وذكر العجاض عن علي  
المرادي اكثر ان له الاقتصار ولا خيار له لان في القصاص فيما دون  
النفس تقتصر المساواة في الكل ولا ينظر الى الصغر والكبر وجوابه ان  
القصاص في السخمة لاجل المشين وهو يتفاوت في الصغر والكبر وفي قطع  
اليد لغوات منقعة البشتر وهي لا تتفاوت ولعل الصغرى ارفع من  
الكبرى فاقترقا وفي المجتبي وعلى سائر الاطراف التي يجب  
فليها القصاص اذا كان طرف الضارب والقاطع معينا يتخير المجتبي عليه  
بين اخذ المعيب والارش كما صلا قال برهان الدين والد الصمد الشهيد  
رحمهما الله تعالى سدا اذا كانت السخلة يتوقع بها اما اذا لم يتوقع لها  
لا يكون محلا للقصاص صرفه دية كاملة من غير خيار وعليه الفتوى ان  
**ويستقط القود بموت القاتل لغوات المحل وبغير الاوليا ويصلحهم عن مال ولو كان**  
**المال قليلا** لانه حقه فيجوز بغيره كيف سوا **ويجب المالا المصالح**  
**عليه حالا** وان لم يذكر والحلول وانما جيل لا يقال واجب بالعقد والاصل  
في امثاله الحلول كالمهر والشئ **ويستقط ايضا يصلح احدهم وعفوه**  
لان القود اذا ثبت للمبيح فكل منم متمكن من الصلح والعفولان من  
ضرورة سقوط حق البعض في القود وسقوط حق الباقي منه لانه لا يتجزئ  
**ومن يلى** من الاوليا **خصه من الدين** لان استياد القصاص تقدر لعين في القاتل  
وهو يتوت عصمة بغير البعض فيجب المالك كما في الخطا فان العمد عن  
القصاص ثمة لعين في القاتل وهو كونه خاطيا ولا حصه للعا في الاستقاط  
حقه **امر الحز القاتل وسببه العبد للقاتل رجلا بالصلح** متعلق بامر عن دمها  
اي دم الراجح عليهما **علي الف ففعل المامور** ما امر به **والالف على الامر** بفضان  
يعني ان قتل حر وعبد رجلا عبدا حتى وجب عليهما الحد والدم فامر الحز وامر  
العبد بصفان لانه مقابل بالقصاص وهو عليهما على السوا فيقسم بدله  
عليهما على السوا **ويقتل مع يذراي** اذا قتل جماعة واحدا عمدا يقتل الجماعة  
به لاجتماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم لكن ليس شرط افاده بقوله **الجمع**



**كل واحد حرجا مهلكا** لان رهوق الروح يتمتق بالمشاركة كذا في نضج  
 القدرى العلامة الشيخ قاسم **والا** اي وان لم يخرج كل واحد منهم  
 حرجا مهلكا لا يقتل قال الظاهري في المحتجبى انما يقتل جميعهم اذا وجد  
 كل واحد منهم جرح يصل الزهوق الروح فانه اذا كانا نظارا او معززا  
 او عيين بالامسك والاحد لا يقصا عليهم انتهى قلت ديوان علي  
 قول الزيلي في صفات الكل واحد لتقليل وجوب قتل الجمع بالفرديان  
 رهوق الروح لا يتجزى وامشراك الجماعة لا يتجزى بوجوب التكامل في حق  
 كل واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم كانه ليس معه غيره كولاية الانكاح  
 في باب النكاح انتهى **فرد جمع** اي يقتل فرد جمع قتلهم **عمر الكفاة** بذلك للمباين  
 وقال الثاني يقتل بالاول منهم ان قتلهم على التناقض ويقضى بالديه لمن  
 بعد في تركته وان قتلهم جميعا معا اولم يعرف الاول منهم يفرغ بينهم  
 ولنا ان كل واحد منهم قاتل يوصف الكمال فحصل التماثل الا ترى ان الواجب  
 في الفضل الاول وهو ما اذا قتل جماعة واحد القصاص ولو لاه التماثل  
 ثابت لما وجب القصاص **فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية**  
**كرت القاتل** اي اذا حضر واحد من الاوليا المقتولين قتل له وسقط  
 حق اولياء بقية المقتولين كما سقط بموت القاتل حتى انقه لنوات  
 محل الاستيقا كما تقدم فضا وكوت العبد الجاني **قطع جلان** يبرجل  
**بان اخذ اسكينا وامراها عليه حتى الفصلت فلا قصاص على واحد**  
 اي من القاطعين **وصنا ديتها** اي اليد وقال الثاني تقطع يداها اعتبارا  
 بالانفس وبه قال مالك واحمد ولنا انه عدمت المماثلة بينهما في  
 عليهما نصف الدية لان الواجب دية الواحد واما قطعها وهذا  
 بخلاف ما اذا امر احد من السكين من جانب والاخر من جانب اخر حتى  
 اتقى السكينان في الوسط وبانت اليد بحيث لا يجب القود على واحد  
 منها اتفاقا فان لم يوجد من كل منهما امر السلاح الاعلى بعض العضو  
 وتحقق مذهبنا ان كل واحد منهما قاطع للبعض لان ما قطع بقوة احد  
 لم ينقطع بقوة الاخر ولا يجوز ان يقطع الكل بالبعض والاشتان بالواحد  
 لا يفرام المساواة كما اذا امر كل واحد من جانب اخر بخلاف التنس فان  
 الشرط فيها المساواة في العصمة فقط وفي الطرف بقية المساواة  
 في المسقة والقيمة هكذا قرره المحققون وهذا يفيد ان عليا يقولون  
 بمقدورين متقدورين قادرين اقول وربما يسكل هذا على ما ذكره في  
 منع المرائع من قوله اتفق امتناع على امتناع مقدورين قادرين وخالفه  
 المعتزلة بناء على اصلهم ان العبد خالق فعل بنفسه وان الله تعالى قادر  
 على ما يفعله لعدم بحث وقال وقد ساعدنا في هذه المسئلة ابو الحسن

منها



الصوري من المعتزلة وساعدت الحنفية المعتزلة ثم بحث وقال نفسه  
 على الحنفية في هذا الاصل سؤال تطيره على السانفينة فانقول قد نقاس  
 العرتقان في اصلها اما الحنفية فقد منعوا قطع الايدي باليد الواحدة  
 فقالوا لو اشتزك جماعة في قطع يده لم يقطعوا بها الاكل واحد من القاطعين  
 فاعل بمقدور نفسه فمختصر كل واحد منهم بالقطع الذي هو مقدور دون  
 مقدور صاحبه فكان قطع كل جزء قطعاً على سبيل الانفراد فلم يكن قاطعاً  
 لليد بكاملها فكيف تقطع يده في بقا بلتها ومن تأمل هذا علم انه مناسب  
 لمن يقع مقدوراً بين قادرين اما من يجوز في المانع ان يكون الفعل  
 يصدر عن موهوبين لاسما من يجوز اجتماع علفين على معلول واحد  
 واما السانفينة فنقال لهما تم تثقون مقدوراً بين مطلقين فكيف  
 قطعتم الايدي باليد الواحدة والجراب عن هذا يخرج من كلام في شرح  
 المختصر وقد وافقنا الحنفية على ان النفوس تقتل بالقتل الواحدة  
 ولا يفرق بين النفوس والايدي انتهى وقد قدمنا الفرق بين  
 النفوس والايدي اقول وكذا الحكم في غير اليد فيما دون النفس كما لو قتلوا  
 سنة او قطعوا رجله فان الارض في ذلك يكون عليها وكذلك ما زاد على  
 ذلك في العدد فهو بمنزلة هذا الاقصاص عليه وعلمهم الارض على عدد  
 بالسوية كذا في الموهبة والله تعالى اعلم **وان قطع واحد من رجلين**  
**فلهما اي فلا حلس قطع بينه اي يمين القاطع ودية يد وهي نصف دية**  
 النفس على كل واحد منهما الربع ان حضر معا سوا كان القطع جملة  
 واحدة او على النقيب وقال الشافعي ان قطعها على النقيب يقطع  
 للاول وبغيره ارش اليد للثاني وان قطعها معا يفرع يديها ويكون  
 القصاص من خرجت له القرعة والارض للاخر لان اليد الواحدة  
 لا تقي بالحنفين وليس احدهما اولى من الاخر توجب المصير الى القرعة  
 ولنا ان المساواة في سبب الاستحقاق بوجوب المساواة في الاستحقاق  
 ولا معتبر بالتقدم والتاخر كالفرعين في التركة **وان حضر احدهما**  
**اي احد الرجلين و قطع له فلا اخر عليه اي على القاطع نصف الدية لان**  
 للمحاضر ان يستوفي حقه ولا يجب عليه التاخير بحضور الاخر لسون  
 حقه بيقين وحق الاخر متردد ولا احتمال ان لا يطلب او يعفو بما اراد  
 صلحا ثم اذا حضر الاخر بعد ما قطعت للاول وطلب بفضي له بالدية  
 ولو قضى بالقصاص بينهما ثم على احدهما قبل استفا الدية فلا اخر القود  
 عندهما وعند محمد له الارش ويقاد عبد اقر بقتل عمد خلافا للفرقان  
 اقراره لا يصح عند لانه يودي الى ابطال حق المولى فصار كالاقرار بالمال  
 ولما انه غير متم فيه لكونه يلحقه الضرر بمقتضى بخلاف الاقرار بالمال



٢٤٢  
او القتل خطأ لانه اقرار على المولى بالاطلاقه فصدرا وفي المحتجب  
ولو شهدوا عليه بقتل عمدا وقتل او شرب او زنى لم يقتل الا بحضرة  
مولاة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يقبل وكذا الرشد واعلم اقراره  
بالقتل والقتل وفي المشرب والزنا لا يقبل بلا اطلاق لانه بالجمود رجوع  
فصع رجوعه فيها ويقام الحد على العبد اذا اقر بالزنا او بغيره بما يوجب  
الحد وان كان مولاة غايبا وكذا القطع والعصاص وقرق ابو حنيفة  
رحمه الله تعالى بين حجة البيضة وبين حجة الاقرار قلت الفرق بانه  
يعتبر قدح مولاة في السهو ودون الاقرار **ولو اقر العبد خطأ اي يقبل**  
**خطا لم ينفذ اقراره** ظاهر كلام الفقيه ان اقراره بالقتل الخطا غير صحيح  
اصلا يعني لا في حقه ولا في حق سيده ونصر عبادته بخلاف الاقرار بالمال  
لانه اقرار على المولى باطلا حقه فصدرا لان موجه بيع العبد والاستسقاء  
وكذا اقراره بالقتل خطأ لان موجه دفع العبد والنزاع على المولى ولا  
يجب على العبد شي ولا يصح سوا كان محمدا عليه او ما ذواته في التجارة  
لانه ليس من باب التجارة فيكون باطلا انتهى وفي احكام العبيد من  
الاستبانه والنظاير لمولانا صاحب البحر وكذا اقراره بجناية موجبة  
للدفع او الفداء غير صحيح انتهى لكن في الجوزة انتهى وانما اذا اقر بالقتل  
الخطا لم يلزم المولى وكان في رتبة العبد لان يعنى انتهى **رعي رجلا**  
**عمدا فنقذ السهم منه الى اخر فماتا يقنض للاول وللثاني الدية**  
**على ما قلناه** لان الاول عمر والثاني احد انواع الخطا والخطا في الفعل  
وكانه رعي الى حربي فاصاب مسلما والفعل الواحد يتقد وينقد اثره  
كما قاله الورع لانه قدم في حيث الخطا ان الخطا في القصد ان يري شخصاً  
ظنه عبدا او حريباً فاذا هو مسلم قال لانه لم يحظ في الفعل حيث اصاب  
قصد رعيه وانما الخطا في القصد اي في الظن حيث ظن المسلم حريباً  
والادمي صيدا وانما الخطا في الفعل ان يرمي غرضاً فيصيب اربياً ولا يخالف  
ما ذكره هناك لا يخفى وفي المجتبى جعله من قبيل الخطا في القصد حيث قال  
في تقليل المسئلة لان الاول عمدا والثاني خطأ في القصد انتهى **وقعت**  
**حبة عليه فدفعها عن نفسه مستقطت على اخر فدفعها عن نفسه**  
**نوقعت على مالك فليسقنه اي الثالث** تلك فان لسقنه مع سقوطها  
اي مع مقارنته لسقوطها من غير مهلة **فعل الدافع** الدية اورتة الهالك والا  
اي وان تسعه مع سقوطها عليه لا اي لا يجب على الدافع الدية هكذا  
احاب ابو حنيفة رحمه الله تعالى قال في الصروفية وسداس صافت  
اي حنيفة رحمه الله تعالى لان فقها زمانه اخطا وان جواب هذه  
المسئلة انتهى وفي مجمع الفتاوى روي ان لها حنيفة رحمه الله تعالى



كان في مجلس مع ابن ابي ليلى وسفيان الثوري وشريك بن عبد الله فقال  
 لرجل ما تقولون في قوم جلوس صعدت حية على رجل منهم فدفعها عن نفسه  
 فسقطت على الرابع فلدغته ومات على من تحتها الوباء فتوقعوا على جواب  
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى فقال ابر حنيفة لا يضمن الاول لان الحية لم  
 تقترأ لثاني وكذا لا يضمن الثاني واما الرابع انما لسفته بعد ما سقطت  
 من غير لبث فالثالث ضامن وان ملثت ساعة بعد السقوط ثم لسفته  
 لا يضمن الثالث ايضا فاستصوبوه جميعا رحمه الله تعالى من الجماع  
 المحمدي في باب جنائمه البهيمه انتهى قلت هذا التفصيل اجبت  
 حادثة القتوي وتبين كليا عفوا وقع على اخرها لقاء على الثاني والثاني  
 على الثالث وانه تعالى اعلم **بشروع** في السراجية اذا التقى حية  
 او عقربا في الطريق فعثر به السنان ومات وكسر السيف فديته على صاحب  
 السيف وقيمة السيف على العاشر سبيل برهان الدين محمد بن عماد  
 تور مطوح بسيرة الى الموعى فطرح ثور غيره فمات فالتوا شهد عليه  
 ضمن والافلاذ قال القاضي بديع الدين عن صبي مجنون قال له رجل  
 سئد فوسى فاداد الصبي ان يسئد فزسه فزمنه الفرس فمات الصبي  
 قال فالديته على عاقلة الامر قلت وفي فتاوى برهان الدين في عصب  
 المتقى اعطى صبيا عصي وشا من السلاح لمسكه له ولم يامر به  
 بسئد فطاب الصبي بذلك فديته الصبي على عاقلة المعطى وكذا لو قال  
 لصبي مجنون اصعد هذه السمكة وانقض لي ثمارها وضعد وسقط  
 وكذا لو امره بحمل سبي او كسر حطب من غير اذن وليه قتله الصبي في ذلك  
 ولو دفع اليه المعطى وكذا لو قال لصبي السلاح ولم يقبل مسكه فقطب  
 نفيه احتلاف المشايخ والى بواد راين رستم صبي على حايط صاح به رجل  
 فوقع فمات قال ان صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال وقع  
 فوقع لا يضمن والقتوي على هذا لان قوله وقع امر بان يفعل فعل الوقوع  
 فصار بمنزلة قوله للصبي التي بنفسك في الماء او في النار ففعل فعل الوقوع  
 يضمن فكذا هنا قلت وقاله رقب ولا يضمن مطلقا من غير تفصيل  
 كذا في المفاتيح التاجية انتهى **اشترك** قاتل العمد مع من لا يجب عليه  
**القتل** كما جني مشارك الاب في قتل ابنه فلا تورط على احدهما في قناوي  
 قاصحان رجلا ان احتما في قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص على احدهما  
 كما لا جني اذا شارك الاب في قتل ولد لا يجب القصاص على شريكه وكذا  
 الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسمك  
 والاجنب اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله منها ولد والخاطم مع القايد  
 انتهى **دخل رجل بيته فراه رجلا مع امراته او جاريته فقتله قتل** ذلك



ولا نضاص عليه قال في فتاوي قاضي خان رجل راي رجلا يزني بامراته وامرأة  
رجل اخر وهو محصن فضاخ به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا هل لهذا الرجل  
قتله وان قتله فلا تصاهر عليه قال استاذنا استاذي في تفصيل عقد  
العوايد بتكليف فير الشرايد ما قلا عن الفتاوى الصغرى اذا وجد الرجل  
مع امراته او جاريتها رجلا يريد ان يغلبها عن نفسها ليزني بها فله ان يقتله  
وان راه مع امراته او محرم له وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل والمرأة  
جميعا انتهى قال الطرسوسى الاحصان شرط في ذلك كله نعم عليه في قاضي خان  
ولا يلتفت الى ما اطلقه في الفتاوى الصغرى فان الزنا لا يوجب القتل  
بدون الاحصان وكان ينبغي ان لا يفتل لان اقامة الحدود الى الامام كما قالوا  
في المولى الحد على عمه الامام وان الامام وتقفبه المصنف بان القتل  
هنا ليس من باب الحد وذل من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
ثم بحث وقال قلت في البرازية اطاق ان له قتلها ان طأوعته وان  
تكرهه قتله ولم يفد بكونه محصنا في مسألة الزنى كما في الصغرى قال وان  
قصد ماله ان عترة او اكثر له قتله وان اقل فأتله ولا يقتله وينبغي ان  
يفيد ماله اذا كان السارق مشهورا بالسرقه كما وقع مقديس في قاضي  
خان وتمام تحقيق هذا المقام بما لامزيد عليه من الكلام يطلب من ثمة  
فان قلت هل يفيد قوله في ذلك ان اد علم ام لا بد من بيته قلت قال البرازية  
قتله صاحب الدار وهو برهن على انه كابر فزمه هدر وان وان لم يكن  
له بيته ان لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقه قتل صاحب الدار  
فخاصا وان متما به فالقياس يقتضيه الا يستحسن ان تجب الدية  
في ماله لورثة المقتول لان دلالة الحال اورثت شبهة في الفضاخ لان  
المال انتهى قلت وقد لا يثبت منقولا بوضع ثقة انه ان كان معروفا  
بما ذكره درهمه وعنايه الى بعض الفتاوى وفي شرح النظم الرهاني  
ايضا قال محمد لوان لصا دخل دارا واستلاح معه وصاحب الدار  
يعلم انه يقوي على اخذه ان ثبت الا انه يخاف ان ياخذ بعض متاعه  
ولا يقدر عليه رسعه ضربه وقتله وكذا لو راي في منزله رجلا مع  
اهله او جاره يفجروا وخاف ان حذره ان يقهره فهو في سعة من قتله  
ولو كانت مطاوعة له قتلها ولو آكوه رجل امرأة لها قتله وكذا الغلام  
ومع الا خوف وان قتله فزمه هدر هذا اذا لم يستطع منه الا بالقتل  
انتهى هذا **فصل** في بيان احكام الفعلين لما فرغ من بيان حكم  
الفعل الواحد شروع في بيان حكم الفعلين في بطل على حدة رعاية للتناسق  
فقال **قطع يد رجل ثم قتله احدى الامرين** أي بالقطع والقتل وكان  
القطع والقتل **عسدين** يوخذ بالامرين ايضا او كما **تأخذ** **الامرين**



بان قطع يد عمرا ثم قتله خطأ ويا لعكس بان قطع يد خطأ ثم قتله عمدا وسواء  
**تخلل بينهما** اي بين القطع والقتل **براولا** اي اولم يتخلل بينهما وهذه ستة مسائل  
 الاولى قطع يد رجل عمدا ثم قتله عمدا قبل البراءة الثالثة قطع يد خطأ ثم قتله خطأ  
 قبل البراءة الثالثة قطع يد عمدا ثم قتله خطأ قبل البرء والرابعة قطع يد خطأ  
 ثم قتله عمدا قبل البراءة الخامسة قطع يد عمدا ثم قتله خطأ بعد البرء السادسة  
 قطع يد خطأ ثم قتله عمدا بعد البرء والكل لا يتداخل الا للخطاين فانها يتداخلان  
 واسارا اليه بقوله **الا في خطاين لم يتخلل بينهما برونه** **ديته واحدة** وهو  
 استثناس قوله اخذ بالامرين فلا يؤخذ فيه الا بالدية لا غير لان الموجب في  
 الخطا الدية وهي يد الرجل والمقتول واحد فيجب يد واحد والمذكور في  
 المسئلة الاولى قول ابي حنيفة وعندهما يتداخلان فيقتل ولا يقطع يد  
 لانها جنايتان من واحد على واحد وله انهما جنايتان لو اقر وكل منهما  
 لوجب القصاص فكذا اذا اجتمعا ثم سبه وجوب الدية الواحدة في الخطاين  
 الذين لم يتخلل بينهما برونه **مسئلة** اخزي بقوله **وتجبه حكومته عمدا** **ديته**  
**ماية سوط جرحته** **ديته** يعني لو بقى لهما ثم يعو البرء يجب موجه مع  
 دية النفس بالاجماع لان الارش يجب باعتبار النفس في النفس وهو ببقا  
 الارقت وفي هوا هو العتاري رجل جرح رجلا فجز الجرح عن الكسب  
 تجب على الخارج النفقة والموااة وفيها رجل جابغوان الي رجل فضربه العوان  
 وعين عن الكسب فمدااة المضروب ونفقته على الذي جابغوان انهي  
 والنظامان هذا مفرع على قول محمد والله تعالى اعلم **ومن قتل فعفا عن**  
**قطعه ذات منه فمن قاطعه الدية** يعني رجل قطع يد رجل عمدا فعفا  
 المقطوع عن القطع ثم مات منه فعفا القاطع الدية في ماله للسراية مذاعن  
 اي حبيفة وقالوا اذا عفا عن القطع او عن الشجة فهو عفو عن النفس  
 حتى اذا مات بعد العفو بالسراية لا يصح كالعفو عن الجناية ولو عفا  
 المقطوع بين **عن الجناية او عفا عن القطع** **ومن ما يحد منه فهو عفو عن**  
 فلا يضمن شي لان كل واحد صريح في العفو عن السراية **والخطا من مالت**  
**ماله والعمد من كماله** اذ ان كان مالا خطا يكون من مالت الماله لان موجب  
 المالك وقد تعلق به حق المورثة فيعتبر من المالك كسائر امواله وان  
 كان عمدا يكون من جميع المال لان موجب القصاص ولم يتعلق به حق  
 المورثة لانه ليس بمالك **والشجة مثلا** اي مثل القطع فيها ذكرنا من الاحكام  
**قلعت امرأة يد رجل قطعا عمدا فقتلها** المقطوع يد **على يده ثم مات**  
 فيد بقوله مات لانه اذا تزوجها على يدك ولم يميت من السراية لا يقتصر  
 القطع من غير سراية صحت اللشمة ويصير الارش وهو حنة الا ان دم  
 مهرها بالاجماع سواء كان القطع عمدا او خطأ وتزوجها على القطع فقط او



اد عليه وعلى ما يحدث منه لانه لما بوايتين ان موجهها الارشودت  
 القصاص لانه لايجوز في الاطراف بين الرجل والمرأة والارشودت  
 فانه **كج مهر مثلها** وتجب الدية **في مالها** **وتجب الدية على ما قلنا**  
 اي عاقلة المرأة **الاخطات** في قطع يده وهذا عندنا في حقيقته لان العفو  
 عن اليد او القطع لا يكون عفوا عن ما يحدث منه عنده وكذا التزوج  
 على اليد او القطع لا يكون تزوجا على ما يحدث منه عنده نعم ان كان  
 القطع عمدا فهذا تزوج على القصاص في الطرف وليس بمال على تقدير  
 الاستفاد عن تقدير السقوط اولى لانها لا يمكن ان تستوفى القصاص  
 من نفسها فاذا لم يكن ما لا يصلح مهرا فيجب لها عليه مهر المثل فان  
 قال قلت المقرر في كتب المذهب المعتبرة ان القصاص لايجوز بين  
 الرجل والمرأة فكيف قلتم هنا يكون تزوجا عليه قلت الموجب الاصل  
 المرد القصاص لاطلاق قوله تعالى والمخرج قصاصا وانما سقط  
 للتقدير اي لتقدير المساواة بين طرف الرجل والمرأة انتهى فان  
 قلت الواجب في الاطراف بين الرجل والمرأة هو الارشودت حمائية  
 دينار وهو معلوم في المانع ان يكون هو المهر قلت اجيب بانه  
 ليس بتعين الجواز ان يكون خمسة الاف درهم فيكون مجهولا انتهى نعم  
 يجب عليها الدية لان التزوج وان تضمن العفو لكن عن القصاص  
 في الاطراف فاذا اسرى بنين انه قتل فلم ينسأله العفو فتجب الدية  
 لعدم صحة العفو عن النفس وذلك في مالها لانه عمدا والعاقلة لا  
 تتحمله والقصاص ان يجب القصاص في النفس على ما بينا فان اوجب  
 له الدية ولها المهر تقاصا ان استويا قدرا او صفانا ان كان احدهما  
 التزوج صاحبه على الاخر وان كان القطع خطأ يكون تزوجا على الارشودت  
 اليد واذا اسرى الى المقص تبين انه لا ارشودت لليد وان المسمى معدوم  
 فيجب مهر المثل كما اذا تزوجها على مالي بين ولا شيء بينها والدية واجبة  
 بنفس القتل لانه خطأ ولا تقع المقاصة لان الدية على العاقلة  
 بخلاف ما ان كان عمدا لان الدية عليها والمهر على الزوج فلا فائدة  
 في استيفاء واحد منها حقه فتقاصا ان قوله وهذا ايضا يندفع  
 الاشكال الثاني وهو قوله الواجب في الاطراف بين الرجل والمرأة  
 هو الارشودت في الاخر كما لا يخفى **وان تكلم على اليد وما يجد منها** يعني السوية  
**او على اجنابة ثم مات منه وجب لها في القطع المهر المثل** لان هذا تزوج  
 على القصاص وهو ليس بمالك فلا يصلح مهرا فيجب مهر المثل ولو  
 تزوجها على ضمرا وخنزير ولا شيء عليها اي ولا يجب شيء اخر عليها لانه  
 رضى بسقوط القصاص على ان يصير مهرا وهو لا يصلح مهرا يستنظ



اصلا فصارت كما اذا سقط القصاص بشرط ان يصير ما لا فانه يسقط  
 سبحانه ولو اخطأ دفعها العاقلة مهر مثلها والنار **ويستحق** اي للورثة فان خرج من الثلث سقط  
 والاسقط ثلث المال وانما كان الحرام كذلك لان التزوج على اليد وما يحدث  
 منها وعلى الحياة تزوج على مخرجها الدرية هنا وهي تصح مهر ارضعت القسمة  
 الا انه بقدر مهر <sup>مثلها</sup> يعتبر من جميع المال لانه ليس فيه محاباة والمريض لا يحرم  
 عليه من التزوج لانه من الحرام الاصلية يسقط قدر مهر المثل من جميع  
 المال وما زاد على ذلك من الثلث لانه شرع والدرية تحبس على عاقبتها وقد  
 صار مهرها فسقط كلها عنهم ان كان مهر مثلها الدرية او اكثر ولا ترجع عليهم  
 بشئ لانهم كانوا يتخلمون عنها بسبب جنابيتها فاذا صار ذلك ملكا لها  
 سقط عنهم فلا يفرمون لها وان كان مهر مثلها اقل من الدرية سقط  
 عنهم قدر مهر مثلها لما ذكرنا وما زاد على ذلك يتصرفان خرج من  
 الثلث سقط عنهم ايضا لانه وصيته لهم فنصح لا ضم اجاب وان  
 كان لا يخرج من الثلث سقط عنهم قدر الثلث واد والزيادة الى  
 الرولى لان الوصية لا تقاد لها الا من الثلث ثم قيل لا يسقط قدر نصيب  
 القاتل لانه الوصية لا تصح الاصح انه يسقط كله لانه اوصى لمن يجوز له  
 الوصية ولما لا يجوز له الوصية فيكون الكل لعاقلة له الوصية لمن اوصى  
 كى وميت فان الوصية كلها يكون للميت ولانه لو لم يسقط نصيبه لكان ذلك  
 القدر هو الواجب بالقتل فتحملة العاقلة عنه فنقسم عليهم فاذا اصاب  
 العاقلة يسقط نصيبه لكان ذلك القدر هو الواجب بالقتل فتحملة  
 العاقلة عنه فنقسم لما ذكرنا وما اصاب القاتل يكون هو الواجب بالقتل  
 فنقسم ايضا فيلزم مثل ذلك من نصيبه منه ايضا ثم هكنا وهكذا  
 الى ان يبقى منه شئ فلما اطلنا الوصية في حصته اشتدنا لزمانا نصيبها  
 انتهت فصحناها اشتدنا قصور المسافة وقال ابو يوسف ومحمد كذلك  
 الجواب فيما ان اتزوجها على اليد ايضا لان العفو عن اليد عفو عن ما يحدث  
 منه عند ما مضى الجواب في الفصلين واحدا عندهما **ولو قطع حيد**  
 اي لو قطع رجل بيد رجل **فانقص له** اي للقطع مع الفاطمات المقطوع  
**الاول** قبل المقطوع الثاني **قتل** المقطوع الثاني **به** لانه يبين ان الثانية  
 كانت قتل عمدا وحق المقترض في القصاص في النفس اذا قطع طرف  
 سقط حقه في القتل لان من له القصاص في النفس اذا قطع طرف  
 من عليه القصاص ثم قتله لا يجب عليه شئ الا انه متى الاتى  
 انه لرا حرقه بالنار لا يجب عليه شئ غير الاساءة فاذا بقوله منه  
 القصاص فوارنه يقوم مقامه وعما الى يوسف انه تسقط حقه  
 في الفصلين لان اقرا منه على القطع دليل على انه يراه عن غيره قلنا



انما اقدم عليه على طرانه حقه لاحق له غيره وبعد السراية تبين انها حقه  
 فلم يكن مرا عنه بدون علمه ولرمات المنقض منه وهو المقطوع قصاصاً  
 من القطع فديته على عاقلة المنقضه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف  
 وسجد والسأ في لاشي عليه لانه استوفى حقه وهو القطع ففسق السراية  
 اذا احتراز عن السراية خارج عن وسعه فلا يتقيد بشرط السلامة  
 كليل العند باب القصاص فصار كالامام اذا قطع يد السارق فسرت الى  
 النفس ومات كالبراع والقصاص والحمام والختان وكما لو قال لعنه اقطع  
 يدي فقطعها ومات ومثالا ان السراية تتبع لا ابتداء الحناية فلا ينصرون  
 ان يكون ابتداء الفعل غير مضمون وسرايته مضمونة ولا يحنفته الاحقة  
 في القطع والموجود قتل حتى لو قطع ظلمها كان قاتلاً فلم يكن مستوفياً حقه  
 نضمن وكان القياس ان يجب القصاص لانه سقط للسهة فوجبت  
 الدية بخلاف ما ذكره من المسائل لان اقامة الحد واجب على الامام  
 فلذا الفعل واجب على غيره من البراع والحمام والقصاص والختان  
 بالعقد واقامة الواجب لا يتقيد بشرط السلامة وفي مسيلتنا  
 المولى بخير بل العفو مندوب اليه فيكون من باب الاطلاق كالمزور  
 على الطريق وكضرب الزوجة فيتقيد بشرط السلامة **وان قطع يد**  
**العائل وعفا عن ابنته او ابنته** هذا عند ابي حنيفة وقال الامام عليه لانه قطع  
 يدا من نفس لو اتلفها لا يضمن كالمقطع يد من قتل ثم اسلم ثم سري  
 وهذا لانه استحق اطلاقه بجميع اجزائه اذا لم يرتفع للنفس فبطل  
 حقه بالعفو فيما بقي لا فيما استوفى ولهذا لم يعفوا لا يجب عليه ضمان  
 اليد وكذا اذا عفا ثم سري لا يضمن شيئاً والقطع الساري الخش  
 من المنقض او قطع وما عفا وما سري ثم حزر قبته قبل البرء او بعد  
 فصار كما لو كان كه قصاص في اليد فقطع اصابعه ثم عفا عما اليد  
 فانه لا يضمن ارش الاصابع والاصابع من الكف كالاطراف من  
 النفس ولا يحنفته انه استوفى غير حقه نضمن وهذا الاحقة  
 في القتل لا في القطع فكان القياس ان يجب القصاص الا انه سقط  
 السهة اذ لو كان له ان يتلف الطرق يتعاقب النفس واذا سقط  
 القود وجب الدية وانما لم يضمن في الحال لاحتمال ان يصير قتيلاً  
 بالسراية فيظهر انه استوفى حقه واما اذا لم يعفوا فاعلم يضمن  
 لما عفا وهو قيام الحق في النفس لا استحالة ان يملك قتله وتكون اطلاق  
 مضمونة عليه فاذا ازال المانع بالعفو كان بعد الاستيفاء ولو قطع  
 وما عفا فبني بهو على الخلاف في الصحيح ولو قطع ثم حزر قبته قبل  
 البرء فهو استيفاء لان القطع انفق على وجه يحتمل السراية ولان

اليد

غيره



وكان حوز الرقبة متميما لما انفرد له القطع فلا يضمن حتى لو حوز رقبة  
بعد البرء فهو على الخلاف في الصحيح على ان لا يسلم ظهور حقه عند الاستفا  
في التوابع وانما دخلت في التفسير لعدم امكان التميز عن اطلاقها والاصابع  
تابعة قبا سنا والكفا تابع لها غرضنا لان منفعة البطش تقوم بالاصابع  
بخلاف الطرف فانه تابع للتفسير من كل وجه **وهناك الصبي اذا مات**  
**من ضرب ابيه او وصيه تاديبا اي للتا ديب عليهما** اي على الاب والوصي عند ابي  
حنيفة لان التا ديب يحصل بالزجر والتعزير وقالوا لا يضمن لان التا ديب  
عليهما ولا يحصل ذلك الا بالضرب عادة الخلافا في الضرب المعتاد اما  
في غير المعتاد فالضمان واجب اتفاقا واجمعوا ان المعلم اذا ضرب الصبي  
والعبد بغير اذن المولى والاب ضمن وان كان باذنها لا كذا في شرح  
المجمع للبيهي **كضرب معلم** مصدر مضاف الى الفاعل **صبي** مفعول به  
ممنول المصدر **او عبدا** عطفا على قوله **صبي** **اذن ابيه** يرجع الى الصبي  
**ومولاه** يرجع الى العبد فهو لهما ويشترط مرتبة كما لا يخفى فان الضمان  
على المعلم وان كان ضرب الصبي والعبد **بانهما** اي باذن الاب والمولى  
لا اي الاضمان على المعلم الضارب **وكذا يضمن زوج امرأة ضربها تاديبا**  
لان تاديبها الى المولى كما ذكره البيهي في شرح المجمع ايضا وفي الحاركي  
القدسي واذا اسلم عبده او ابنه الى معلم فضربه الاستناد فهو ضامن  
لما اصابه من ذلك الا ان يكون قد اذن له بيه وان ضرب امرأة  
فافضاها فان كانت تستمسك بولها فغيبه ذلك المدة وان كانت  
لا تستمسك فغيبه دية كاملة وان اقتضت بكرا بالزنا فافضاها فان  
كانت مطاوعة فغلبها الحد ولا شيء عليه في الافضا وان كانت  
مكرهة فغلبه الحد وارسل الافضا ولا عقرب عليه انتهاء وفي المجتبى  
ولو ضرب ابنه الصغير تاديبا فغضب ان ضربه حيث لا يضرب للتأديب  
للتا ديب او فوق ما يضرب للتا ديب فغلبه الدية والتعازة واذا  
ضربه حيث يضرب للتا ديب او فوقه ومثل ما يضرب فكذلك عند  
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا شيء عليه وقيل يرجع الى قولها  
وعلى هذا التفصيل والخلاف الوصي والاب اذا ضرب اليتم او زوجته  
تا ديبا وكذا المعلم اذا ضرب الصبي والوصي لتعليم القرآن او عمل اخر  
مثل ما يضرب بيه لا يضمن هو ولا الاب ولا الوصي بالاجماع فان  
حنيفة رحمه الله تعالى اوجب الدية والكفاة على الاب ولم يوجب على  
المعلم اذا كان باذنه وقيل هذا يرجع من ابي حنيفة رحمه الله تعالى  
الى قولها في حق الاب ولو ضرب به المعلم بدون اذنه فمات والوالدة اذا  
ضربت ولدها الصغير تاديبا لا يسكنها الكفاة فمن وعلي قول ابي حنيفة



رحمه الله تعالى وعلى قولهما اختلاف المأخوذ عنهم الله تعالى استشهد هذا  
**باب** في بيان احكام الشهادة على الشهادة في القتل واعتبار حالته  
للقتل بعد تحققه ربما يحتاج مدله القصاص الى اثباته بالبيينة في  
الشهادة فيه في باب على حد **القول** يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة  
**لا بطريق الاراء** اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى  
لانه يثبت بعد الموت واليه ليس اهلا كما لا يملك سوا الاماله اليه حاجة  
كالملك مثلا ولهذا يجبر ويقضى ديونه وتتخذ وصاياه من اقاله  
وطريق ثبوته الخلافة وعندهما طريق ثبوته الوراثة والفرق بينها  
ان الوراثة تستدعي سبق ملك المورث ثم الانتقال منه الى الوارث  
والخلافة لا تستدعي ذلك فالمراد بالخلافة ههنا كما ذكره صدر الشريعة  
ان يقوم شخص مقام غيره واقامة فعله في القتل اذا اعتدى القاتل  
على المقتول فالحق ان يعتدى للمقتول بما اعتدى عليه لكنه عاجز عن  
اقامة الوراثة قائما مقامه من غير ان المقتول ملكه ثم انتقل الى  
الورثة ثم اذ اثبت هذا الاصل ففرع عليه بقوله **فلا يصدق احدهم**  
اي احد الوراثة **بعضا عن البقية** اعلم ان كل ما يملكه الوراثة بطريق الوراثة  
فاحد هم خصم عن الباقين في الخصومة اي قام مقام الباقين في الخصومة  
حتى اذا ادعى احد الوراثة شيئا من التركة على احد واقام بينته ثبت  
حق الجميع فلا يحتاج الباقون الى تجزير الدعوي وكذا اذا ادعى على احد  
الوراثة شيئا من التركة واقام البيينة عليه يثبت على الجميع حتى لا يحتاج  
المدعي الى ان يدعي على كل واحد وما تملكه الوراثة لا بطريق الوراثة  
لا يصير احد منهم خصما عن الباقين ففرع على هذا قوله **ولو اقام**  
شخص **حجة بقتل ابيه عمدا مع عتبه احبه لا يفتد** اي لا يقتل الحاضر  
القاتل فضلا **فان حضر** احوة الغائب يعيدها اي يحتاج الى اعادة  
البيينة على القتل **ليقتل القاتل** وسأعند ابي حنيفة خلافا لما في القتل  
**الحظا والدين** لا اي لا يحتاج الى اعادة بها بالاجماع واهمها على ان القاتل يجلس  
اذا اقام الحاضر البيينة لانه صار مستما بالقتل والمتمم يجلس واهمها على انه  
لا يقضي بالقصاص ما لم يحضر الغائب لان المقصود من القصاص الاستفا  
والحاضر لا يتمكن من الاستفا بالاجماع بخلاف ما اذا كان حظا او ديننا  
لانه يتمكن من الاستفا فيصيب احد الوراثة خصما فيها **فلو بر من القاتل**  
**على غفوة الغائب** فالخاص خصم وسقط القوداي اذا كان بعض الوراثة غائبا  
والبعض حاضرا فاقام القاتل بيينة على الحاضر ان الغائب قد علمنا حاضر خصم  
لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القصاص وانتقاله الى ماله فيكون خصما  
فان افضى عليه صار الغائب متضاعفا عليه بنحوه اقول وبهذا التقرير يندفع



ما يمكن ان يقال من هذا الفرع يرد على ما ذكرت من ان احد الورثة لا يصير حصصهما  
 عن البقية لان التوريثية لهم ابتداء بطريق الخلافة لا يكون الحاضر حصصا  
 انما هو عن نفسه لاعتبار الغائب ولكن تقوى القضاء عليه الى الفصل على  
 الغائب بقا كما في كثير من الصور المقررة كما في كتاب الدعوى والله تعالى  
 اعلم **وكذا وقتل عبد مائة او حطبا او كالا ان احدهما غائب اي عمدهم ترك**  
**بين اثنين احدهما غائب تقتل عمدا او خطأ تخلفه مثل ما ذكرنا في الوليين**  
 حتى لا يتنيل بينة اقامها الحاضر من غير اعادة بعد عود الغائب ولو اقام  
 القاتل البينة ان الغائب قد عفا اذا لسا هو حضم وسقط القصاص  
 فحاصله ان هذه المسئلة مثل الاولى في جميع ما ذكرنا الا انه اذا كان القاتل  
 عمدا او خطأ لا يكون الحاضر حصصا بالاجماع والفرق لهما في الكل ولا في حصة  
 في الخطا ان احد الورثة حضم عن الباقي كما ذكرنا ذلك للموليين على ما قرر  
 في موضعه ولو اخبر وليا قود بعض اخيهما فهو للقصاص **منها**  
 يعني ان رجلا قتل عمدا وله ثلاثة اوليا شهدا ثمان منهم على صاحبها  
 انه قد عفا فان اخبارهما عفو للقصاص منها وهذه المسئلة على وجه  
 اربعة ذكر الاول بقوله **فان صدقها** اي المخبرين **القاتل والاخ الشريك فلا شيء**  
 اي للشريك لانه يتصدق به ابطل نصيبه **ولما ثلثا الدية** لان نصيبها  
 صار مالا والساني بقوله **وان كذبها** اي كذب القاتل والشريك للمخبرين  
**فلا شيء للمخبرين** لانها باختيارهما اسقطا حقهما في القصاص فاقبل مالا  
 ولما كذب القاتل والشريك **القاتل والاخ الشريك** لان حق  
 المخبرين لما سقط في القصاص سقط حق شريكهما فيه لعدم تجزئته  
 وانتقل الى المال وسقط حقهما في المال ايضا لما ذكر في حصة شريكها  
 وهي ثلث الدية والثالث بقوله **وان صدقها القاتل وحده** اي  
 وكذبها الشريك **فلكل منهما ثلثها** اي ثلث الدية لانه لما صدقها اقر لها  
 بثلثي الدية فلزم وادعى بطلان حق الشريك فلم يصرف فتجوز مالا  
 وغرم القاتل الدية الاثنا والرابع بقوله **وان صدقها اي المخبرين الاخ فقط**  
 وكذبها القاتل **فله** اي للاخ الشريك **ثلثها** اي ثلث الدية يعني لعدم  
 القاتل ثلث الدية وهو نصيب الشريك **ويصرف الى المخبرين** وهذا استحسنان  
 والقنا سرا لا يكون على القاتل شي لان ما ادعاه المخبران على  
 القاتل لم يثبت لانكاره وما اقر به القاتل للاخ يبطل بتكذيبه وجه  
 الاستحسنان ان القاتل يتكذبه المخبرين اقران لاجنهما ثلث الدية  
 لزعمه ان القصاص سقط بغير عواها العفو على الاخ ولتقلب نصيب  
 الاخ مالا والاخ لما صدق المخبرين في العفو فقد عفا ان نصيبها القلب  
 مالا فصار مقرالهما بما اقر به القاتل وتماز تحقيق هذا المقام بما لا مزيد



عليه من الكلام بطلب من الهداية وشروجهما شهدانه ضرب به بشي خارج فلم  
 يزل صاحب فرائض حتى مات يقتصر لان الثابت بالبيينة كما ثابت معاينة و 2  
 ذلك القصاص على ما عرفت والشهادة على قتل العمد تتحقق على هذا الوجه  
 لانه اذا كان محظيا لا يحل له ان يطلقوه بل يقولون تصد عينه فلصفا  
 لان الموت بسبب الضرب انما يعرف ان اصاب المصنوب صاحب فرائض  
 ودام على ذلك حتى مات واطلقه في الكفر ولا بد من تقييده بانفهم  
 انه ضرب به بشي خارج هكذا فرزه وهو يفيد انه لا يحتاج الشاهد ان  
 يقول انه مات من جراحتة وبه صرح النوازي في الخنايات حيث  
 قال شهد على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فرائض حتى مات  
 يحكم به انتهى وان اختلفت شأها قتل في الزمان او المكان او في الله  
 او قال احدهما قتل بعضي وقال الاخر لو ادريما اذا قتلتها او شهد احدهما  
 على معاينة القتل والاخر على اقرار القاتل به بطل  
 لا يتكرر القتل في زمان او مكان غير القتل في مكان اخر او زمان اخر  
 ولذا القتل بالة غير القتل بالة اخري وتختلف الاحكام باختلاف الالة  
 فكان على كل قتل شهادة فرد فلم تقبل ولان اتفاق الشاهدين شرط  
 للقبول فلم يوجد ولما اذا ابين احدهما الالة وقال الاخر لا ادري بما اذا  
 قتله فلان المطلق بغير العيد لانه معدوم والعقد موجودا فاطلقنا  
 وكذا ايضا حكمها بتختلف لان من قال قتله بعضي يوجب الدية على العاقلة  
 ومن قال لا اعلم على القاتل ولما اذا شهد احدهما بالقتل معاينة  
 والاخر على اقرار القاتل بذلك كان باطلا لاختلاف المشهود به فان  
 احدهما فعل والاخر قول وقد تقر في كتاب الشهادة انه لا يجمع بين قول  
 وفعل وادعه تعالى اعلم **وكذا تبطل الشهادة لو كمل النصاب في كل واحد منهما**  
 بان شهد سنا هو وان انه قتله يوم الجمعة واخر ان انه قتله يوم السبت  
 او شهدا كذا في المكاي لتيقن القاضي بكون احدهما الفرقتين وعدم  
 الاولوية بالقبول **ولو كمل احدهما الفرقتين دون الاخر قيل للكامل منهما**  
 لعدم المعارض وان شهدا بقتله وقالا جملنا الله تجب الدية في ماله  
 استخسانا والقاسر ان لا تقبل هذه الشهادة اصلا لانها شهدا بقتل  
 مطلق والمطلق كالمبين محتمل الامكان العمل به فيجب العمل به فيجب اقرار جميعه  
 وهو الدية ولا يحتمل قولها جهلنا على الفعل بل يحتمل على انها سعياء  
 للدرء المندوب اليه في العقوبات استخسانا فتجب في ماله لان الاصل  
 في القتل العمد فلا يلزم العاقلة لما مر وان اقر كل واحد منهما انه قتله  
 اي اقر كل من الرجلين بقتل زيد وقال الولي قتلناه جميعا **السه**  
 اي للولي قتلها لان كل منهما اقر بانفراده بكل القتل وبالقصاص عليه المقر



له صدق في وجوب القتل عليه ايضا لكنه كذب في القوادح بالقتل وتكذيب  
 المقوله المقر في بعض ما اقربه لا يبطل اقراره في الباقي لانه ذكر بوجوب نفيته  
 ونفيه لا يمنع صحة اقراره **ولو كان مكان الاقرار والمسئلة بحالها شهادة لقت**  
**اي لو شهدا بقتل عمر واخوان بقتل بكر اياه لغت الشهادتان لانه تكذيب**  
**المشهور له الشاهد في بعض ما يشهد به يبطل شهادتهما لان التكذيب**  
**لقتسيق ونسق الشاهد بوجوب رد شهادته **ولو قال الولي في صورة الاقرار****  
**المتقدمة صدقها اليسر له ان يقتل واحدا منهما لانه كل واحد منهما يدعي الاقرار**  
**بالقتل فنصدق بقره بوجوب ذلك فصار كما نفي قال لكل واحد منهما واحد**  
**قتله ولم يشارك فيه احدا نقول فيكون مقول بان الاخر لم يقتله**  
**بخلاف الاول وهو ما اذا قال قتلناه لانه دعوى القتل من غير تصديق**  
**فيقتلهما باقرارهما كما في تبين الكفر ولو اقر رجل بانه قتلته وقامت البيينة**  
**على اقراره قتلته وقال الولي قتلته كلاهما كان له اي للولي قتل المفردون**  
**المشهور عليه لان فيه تكذيبا لبعض موجه على ما مر **ولو قال الولي****  
**لاحد الفريقين صدقت انت قتلته وحده كالكلام لانهما ايضا دقا على وجوب القتل**  
**عليه وحده كما لو قال ذلك لاحد المشهور عليهما اي لو قال الولي لاحد**  
**وجلبين شهد على كل منهما شاهدا بقتل وليه انت قتلته كان له**  
**ان يقتله لعدم تكذيب شهوده عليه وانما كذب الاخرين وكذا الحكم**  
**في الخطا الصحيح ما ذكرنا لذي في تبين الكفر شهدا على رجل بقتله **خطا بحكم****  
**بالدين على العاقلة فما المشهور بقتله حيا ضمن العاقلة **الولي****  
**لانه فنض الدية بغير حق **والشهور** لانه المال تلف بشهادتهم ورجعوا**  
**اي المشهور عليه اي على الولي لانهم ملكوا المضمون وهو ما في يد الولي**  
**كالغاصب مع غاصب الغاصب **والهد في هذا الحكم كالحظ الا في الرجوع****  
**اي اذا كانت الشهادة على العمد فقتله ثم جازيا بخير الورثة بين**  
**تضمن الولي الدية او المشهور فان ضمنوا المشهور لم يرجعوا على الولي عند**  
**اي حنيفة لا يضمن او جواهنا للولي ما ليس بمالك وهو القصاص فلا وجه**  
**ان يرجعوا بمالك اذا لامه ثلثة بينهما وعندهما يرجعون على الولي كما في**  
**الخطا او شهدا على شهادة غيرهما المشهور به شهادة الأصوات على القتل لا نفس**  
**القتل **ضمن الولي الدية في صورتين للعاقلة** اي لم يظهر انه اخذها منهم**  
**بغير حق ثم لما كانت الاصول صفات لذواتها ذكرها بعد ذكر القتل وما**  
**يتعلق به فقال **والغير حالة الرمي** لان الرمي فعل الرامي ولا فعله بعد فوجب**  
**اعتبار حاله في حق الخلل والضمان عند ذلك **لا الوصول** اي ليس المقنن**  
**الوصول بمرجع بقوله **نتج الدية بردة الرمي اليه قبل الوصول****  
**اي اذا رمي رجل رجلا مسلما فارتد الرمي اليه والعيان بالله تعالى قبل**

قتله



وصول السهم اليه ثم وقع السهم به تجب على المرمى الدية وهذا عند ابي  
 حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لاشي عليه لان التلف حصل في محل العصمة  
 له واتلان غير المعصوم هدر وهذا لانه يارتزاده اسقط تقويم  
 نفسه فيكون مبرأ للرامي من موجهه وصار كما اذا ابراه في هذه الحالة  
 ولا يبي حنيفة ان الصمان يجب بقوله وهو الرمي اذ هو الذي يدخل تحت  
 قدرته دون الاصابة ولا نقله اصلا بعد فبصير عما قلا بالرمي والرمي  
 اليه متقوم في هذه الحالة الا ترى انه لو رمى الى صيد وهو مسل ثم ارتد  
 والعياد باليد فقال في اصاب السهم الصيد وهو مرتد يخرج الصيد  
 ومات حل اكله وكذا لو كثر بعد الرمي قبل الاصابة جازة لكثيره فكان  
 العبرة بحالة الرمي فان قلت فعلى هذا كان الراجح عليه القصاص  
 لانه عمدا قلت ما ذكرت هو القصاص ولكنه بينه شبهة لسقوط  
 العصمة في حالة التلف فتجب الدية في ماله **وتجب دية المرمى للميه**  
**باسلام** بان رمى الى حوزي او مرتد فاسلم قتل الاصابة ثم اصابه بعد  
 ما اسلم وهذا بالاجماع لان الرمي لم يقصد موجبا لعدم تقويم المحل فلا  
 ينقلب موجبا بصير ووقفه متقوما بعد ذلك وهذه العلة تشهد  
 لابي حنيفة ذكره الزيلعي فان قلت بتقص هذا بما اذا رمى الى صيد  
 في الحرف فدخل الحرم ثم اصابه السهم فأت وجب الجزاء على الرامي قلت  
 احيب عنه بان جزاء صيد الحرم لا يتخصص بالنعل ولهذا يجب بدلالة  
 الحرم واسارته وهذا لا يكون اقل من ذلك **وتجب القيمة بعقده** معناه  
 ان رجلا لورمي الى عبد فاعتقه المولى بعد الرمي قبل الاصابة ثم اصابه فأت  
 منه لزمته القيمة وسأ عند ابي حنيفة وقالت محمد عليه فضل ما بين  
 قيمته مرميا الى غير موسى يعني لو كان قيمته قبل الرمي الف درهم  
 وبعده ثمانمائة تلتزمه ما يتأذره و دليل محمد ان العتق قاطع للسرية  
 لا شتاه من له الحق لان المستحق حال ابتداء الجناية المولى وطال الاصابة  
 العبد الحرية فصار العتق بمنزلة البروكا اذا قطع يد العبد او جرحه  
 ثم اعتقه المولى ثم سرى فان العتق يقطع السرية حتى لا يجب بعد  
 العتق شي من الدية والقيمة وانما يضمن النقصان **ويجب الجزاء على**  
**محمد رمى صيدا فحل من احرامه قبل الاصابة فوصل السهم الى الصيد فقتله لا يجب**  
**الجزاء على حلال مرماه** اي الصيد فاحرم قبل الوصول اليه **فوحل السهم**  
**الى الصيد فقتله ولا يضمن من رمى بقصبا عليه برجم فرجع ساهدا**  
**فوصل معناه** اذا قضى القاصي برجم رجل فرماه رجل ففرج الشهود  
 بعد الرمي قبل الاصابة ثم وقع عليه الحجر فلا شيء على الدامي لما ان العتق  
 حالة الرمي وهو مسلح الدم فيها وحل صيده **بماه مسلح فتمس فوصل لا**



يحمل ما رماه **مجوسي** فاسم **فوصل** لان العترة حالة الرمي وهو الاصل في سائر  
 هذا الباب وذلك بالانتقال وانما عدل ابو يوسف ومحمد عن ذلك فيما اذا  
 رمي الى مسلم فارتد والعيان بالله تعالى تحمل الاصابة باعتبار انه صار  
 مبريا له بالردة على ما بيننا في اول هذا الفصل هذا **كتاب**  
 في بيان احكام **الدييات** لا يخفى عليك ظهور مناسبة ذكر الدييات بعد  
 الجنابيت لانا الدية احد موجبي الجنابة المشروعة عين للصيانة لكون  
 الفضاخر اشد صيانة فقدم ومحاسنها محاسن الفضاخر والدية  
 مصدر ودي الفاعل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس  
 قال اخي زاده في حاشيته ثم قل لذلك المال دية تشتمه بالمصدر  
 وفاضها محذوقه كذا في القرب كالعد من وعد سمي بها لانها تودي عادة  
 لانه ظمما يجري فيه العفو لعظم حرمة الادمي كذا في العناية انتهى **وهي**  
**المغلظة** اي هذه الدية هي التي يجري فيها التعليل لاني غيره لانا الشرع  
 ورد به وعليه الاجماع والمقدورات لا تعرف الاسماء اذ لا مدخل  
 للراي فيها فلم يتعلظ بغيره حتى لو قضى به القاضي لا يقدر قصاوه  
 ذكره في التبيين وغيره **والدية في الخطا خمس منها** اي من الابل المذكورة  
 في الدية **المغلظة ومن ابن مخاض** فيجب عشرون ابن مخاض وعشرون  
 بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة  
 لما روي ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال في دية الخطا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنتا  
 مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكر رواه احمد وابو  
 داود والترمذي واخرون والشافعي اخذ بمن هبنا غير انه قال  
 فيجب عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض والحديث حجة عليه **والف**  
**دينار من الذهب او عشرة الاق درهم من الزن** وقال مالك والشافعي  
 الدية اثنا عشر الف درهم لما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان  
 رجلا قتل لجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية اثنا عشر الفارواه ابو داود  
 والترمذي ولما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم فتن بالمدينة فقتل بعشرة الاق درهم وما قلناه  
 اولي لليقين به لانه اقل ويجعل ما رواه علي وزن حمسنة وما روي بنا علي وزن  
 سنته وهكنا كانت دراهمهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى زمان  
 عمر على ما حكاه البخاري في كتاب الزكاة فانه قال كانت الدراهم  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثلاثة الواحد منها وزن عشرة  
 اي العشرة منه وزن عشرة دنانير فهو قدر الدينار والثاني وزن  
 ستة اي العشرة منه وزن ستة دنانير والثالث وزن خمسة اي



وعشرون

العشرة منه وزن خمسة دنانير فجمع عشرين الثلاثة فمطله فعمله  
 ثلاثة دراهم فصار ذلك المجموع درهما وكسفت هذا الدينار عشرون  
 قيراطا فوزن العشرة يكون مثل عشرون قيراطا ضرورية واستقر بها وزن  
 الستة يكون نصف الدينار فيكون اثنا عشر قيراطا ووزن الخمسة يكون  
 نصف الدينار فيكون عشرة قيراط فيكون المجموع اثنين واربعين  
 قيراطا فاذا جعلها اثنا عشر قيراطا فكل ثلث اربعة عشر قيراطا وهو الذي  
 كان عليه دراهمهم فاذا حمل ما رواه السائفي على وزن خمسة و ما  
 روينا ه على وزن ستة استويا والغيب يرجح مذهبا ما روينا الواجب  
 في الجين خمسة اية درهم وهو عشرون اية الام خمسة الاف ودية  
 الرجل نصف ذلك وهو عشرة الاف ولانا اجمعنا الخاضع من الذهب  
 الف دينار والدينار منقوم في الشرع بعشرة دراهم الا ترى ان نصاب  
 الفضة في الزكاة مقدر بما في درهم ونصاب الذهب فيها بعشرون  
 دينار فيكون معيننا لهذا القدر من كل واحد منهما اذا الزكاة لا تجب الا على  
 العتق فعلم بذلك على ضروريات الدينار منقوم بعشرة دراهم  
 ثم الخيار في هذه الانواع الثلاثة الى القائل لانه هو الذي يجب عليه  
 فيكون الخيار اليه كما في كفارة اليمين ولا ثبت الدية الا من هذه الانواع  
 الثلاثة عند ابي حنيفة وقال لا تجب منها من البقر ما بينا بقرة ومن الغنم  
 الفاسقة ومن الخلال ما يتاح له كل حلة ثوبان لما روينا عن جابر ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم فرص في الدية على اهل الابلية من الابل وعلى  
 اهل البقر ما في بقرة وعلى العمل الشياه العشي سائة وعلى اهل الخلال ما في  
 حلة ذواة ابوداود وكان عمر يقضي بذاك على اهل كل ما فها ذكرنا وكل  
 حلة ثوبان اذا وردا هو الختان والنهاية قيل في زماننا تبص  
 وسواديل وله ان التقدير انما يستقيم بشئ معلوم المائنة وهو  
 الاستياء مجهولة المائنة ولهذا لا تقدر بها ضمان المتلفات والتقدير  
 بالابل عرف بالانار السهورة ولم يوجد ذلك في غيرها فلا يعول عن  
 القياس والانار التي وردت فيها تختم القضا بها بطريق الصلح فلا يلزم  
 حجة وذكر في العاقل انه لو صلح على الزيادة على ما في حلة او على ما في  
 بقرة لا يجوز وتاويله ان قواها كذا في تبين الكفر قلت في المجنى والحل  
 ردا ومثرا لا يوجب الا المائنة قيمتها خمسون فصاعدا وذكر في العاقل  
 انه لو صلح على الزيادة على ما في حلة او ما في بقرة لا يجوز وهذا  
 التقدير بذاك ثم قيل هو قول الكل فيرتفع الخلاف وقيل هو قولنا  
 ثم عا بعلامه وقال يجوز هذا الصلح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى  
 كما لو صلح على الكر من ما في فرس وهو فائدة الخلف قيل المسألة واثباتك



عنه وهل هذه الانواع كلها اصول او بعضها اصل والبعض بدل عن البلى  
 رحمه الله تعالى الاصل هو الابل يراد عن النفس عندنا والذئبة  
 والفضة يراد بها واحد فترى السان في رحمه الله تعالى وبه كان يفتي  
 ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى ثم رجع وقال الكل اصول وما وظا تغير  
 مذهب اصحابنا رحمهم تعالى وان الاصل اصلا لا يجوز للقائل ولا للقائل  
 ان يودي الدراهم مع القذرة على الابل الا بربضا او بالقتل وعند العجز  
 يقضى بالدراهم وبالذئبة اعتبارا بقيمتها الابل وان زاد على عشرة  
 الاف درهم او على الف دينار **تبي وكفارتها** اي كفارة القتل حظا ربه  
**العمد عتق قن مؤمن فان عجز عنه** اي عند الاعتناق **صام شهرين ولا**  
 اي متتابعين كما ذكر في النسخ قال الله تعالى فتحد رقبته مؤمنة  
 ونسبه العمد حظا في حق القتل وان كان عمرا في حق الضرب فتتاولهما  
**الاية ولا اطعام نبيما** لانه لم يرد به النض والمقاوير لا تجب الاسماع  
**ومع عتاق رضيع احدا يوبى مسلم** لانه مسلم بتعاله والظاهر  
 سلامة اطرافه على ما عليه الجملة فان قلت كيف اکتى نبيما اطراف  
 في الحكم لسلامته اطرافه حتى جوزتم التكفير به ولم تكتف بملك  
 في حق وجوب الضمان بالتلاف اطرافه قلت انما كان كذلك لان  
 الحاجة في التكفير الى دفع الواجب والظاهر يصلح حجة المدفع والحاجة  
 في التلاف الى الزام الضمان وهو لا يصلح حجة فيه ولانه يظهر حال الاطراف  
 فيما بعد التكفير اذا عاش ولا كذلك في التلاف فان فرق **الا الحنين** اي لا  
 يصلح الحنين في الكفارة يعني ما في البطن لا يجزيه لانه لم يعرف  
 حياته ولا سلامته **ودية المرأة على النصف من دية الرجل في دية**  
**النفس وما دونها** روي ذلك عن علي موقوفا ومرفوعا **والدمي والمستامن**  
**والمسلم في الدية سوا** وقال السان في رحمه الله تعالى دية اليهودي  
 والذئبي اربعة الاف درهم دية المجوسي ثمانية درهم وقال  
 مالك رحمه الله تعالى اليهودي والنصراني ستة الاف لقوله  
 صل الله عليه وسلم عقتل الكافر نصف عقتل المسلم واما قوله صل الله عليه  
 وسلم دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وهذا يقتضي ابو بكر وعمر رضي الله  
 تعالى عنهما وما رويناه اشهر ووافق الاحاديث العامة وسائر الصناعات  
 والمستامن مثل دية الذي في الصحيح ذكره في تبيين الكفر وغيره  
 ومن صحح بالتسوية بينه وبين الذي صاحب الاختيار حيه قال  
 وكذلك دية المستامن لما روي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان  
 مستامين حيا الى رسول الله صل الله عليه وسلم فساكما وحملهما  
 وخرجا من عندهما فليتهما عمرو بن امية الظهري فقتلتهما ولم يعلم

دية



٢٥١  
بأما منها فترد اسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بديهة حرس من مسلمين  
انتقى ومن ثم سويتا بينه وبين الذي في المختصر لكن في الحجة بقوله قال في  
النهاية ولادية في المستامن هو الصحيح انتهى ثم لما فرغ من بيان دية  
النفس شرع في بيان ديات الاطلاق فقال **في النفس** حارر وهو ردي في محل الرفع  
على انه متعلق خبر المبتدأ او هو مع الممزوف خبر المبتدأ والمستد ما به كرهه  
كلمات كثيرة وهو قول الدية على ما ياتي وما بعد عطف عليه وهو قوله **والانف**  
لانه ازال الجمال على الكلام وهو مقصور وكذا اذا قطع المارن وهو ما دون  
قصبه الانف وهو ما لان منه او قطع الارنبه وهو طرف الانف او قطع  
المارن مع القصبه لما ذكرنا من ازالة الجمال ولا يزيد على دية واحدة  
لان الكل محض واحد **والذكر** لان فيه تقويت منفعة حقه من الوطي  
والايلاد واستمسك البول والرمي به ودفق الماء والايلاج الذي هو  
طريق الاعلاق وكذا في **الحشفة** لانها اصل في منفعة الايلاج والدفع والقصه  
كالنابع له **وفي العقل** اذا ذهب بالضرب لغوات منفعة الادراك وفي  
البرازية وان قطع الذكر من اصله ان حظا فدية وان عمرا اختلفت الصحا بنا  
وفي المستقي لا تقصص فيه قالوا وهو قول محمد بن حمزة الله تعالى وعن الباقي  
اصحابنا اجتمعوا على ان في الحشفة القصاص وان قطع بقصها فلا تقصاص  
انتهى **وفي السم والذوق** لان كل واحد منهما منفعة مقصودة **وفي السم والذوق**  
**وفي السمع وفي البصر** لان كل واحد منهما منفعة مقصودة وقدره ان  
عمد رضي الله تعالى عنه قضى لرجل على رجل باربع ديات بضرمة واحدة  
وقعت على راسه فذهب لها عقله وسمع وبصره وكلامه وقال ابو  
يوسف لا يعرف الذهب والقول قول الخليلي لانه المنكر ولا يلزمه سئ الا اذا  
صدقه او نكل عن اليقين وقيل ذهب البصر بجره الاطباء فيكون  
القول قول رجلين منهم عدلين حجة فيه وقتل يستقبل به الشمس  
مفتوح العين فان دعت عينه علم انها باقية والا فلا وقيل بلغني  
بديه حية فان هرب منها على العالم تذهب وان لم يهرب نهى اهنة  
وطريق معرفة ذهب السمع ان يقا تل ثم يناري فان لحب علم انه  
لم يذهب والا فهو ذهب وروي اسماعيل بن حماد ان امرأته  
ادعت انها لا تسمع ونظارت في مجلس حكمه فاستقل بالقضاء  
عن النظر اليها ثم قال لها فجاهه عظم عورتك فاصطربت ونسارت  
الي جميع الثواب فظهر كذبها **وفي اللسان** لغوات منفعة مقصودة  
وهو النطق وكذا في قطع بعضه اذا امتنع من الكلام ولو قدر على  
التكلم ببعض الحروف دون البعض تقسم الدية على عدد الحروف وقيل  
على عدد حروف تتعلق باللسان وهي ستة عشر حرفا وهي التاء والثاء



والحجم والبال والزال والرا والزاي والسنن والشس والصاده  
والضاد والطا والظا واللام والنون والمباني اصاب الغايه يلزمه  
ولامدخل للحروف الخلقية منه وهي الهيمه والها والعين والحاء والغين  
والخاء ولا الشفوية وهي الباء والميم والواو وقيل ان قدر على اكثرها  
تجب حكومه عدل لمحصل الافهام مع الاختلال وان عجز عن ادا  
الاكثر تجب كل الديه لان الظاهر انه لا يحصل منه الافهام والاصرفه ما رو  
عن علي رضي الله تعالى عنه انه قسم الديه على الحروف فما قدر عليه من الحروف  
اسقط بحسابه من الديه وما لم يقدر عليه الزمه بحسابه منها والاول  
اصح كما في المجتبي وقد قدمناه **وفي اللجنة خلقت فلم تثبت وفي شعر الراس**  
**لذلك** يعني اذا خلق ولم يثبت لانه ازال جمالا على الجمال وقال مالك  
والشافعي لا تجب فيه الديه وتجب حكومه عدل لان ذلك زيادة في الادبي  
ولهذا يمتنع بعد كل الخلق ولهذا تخلق الراس واللحمة بعضها في بعض البلاد  
فلم تتعلق به الديه كسعر الصدر والساق اذ لا تتعلق به سقفة  
ولهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة ولنا قول علي رضي الله تعالى  
عنه في الراس اذا خلق ولم يثبت الديه كاملة والموقوف في هذا كما لرفع  
لانه من المقادير فلا يندى اليه الراي ولانه قوت عليه جمالا على الجمال  
لان اللحمة في اوجها جمال وكذا شعر الراس لا تربي ان الاصلع يتكلف في سقره  
فيلزمه جمال الديه بخلاف شعر الصدر والساق لانه لا يتعلق به الجمال  
واما لحمة العبد فقد روي الحسن بن علي حنيفة انه يجب فيه جمال  
القيمة فلا يلزمنا والجواب عن الظاهر ان المقصود من العبد الاستحرام  
دون الجمال وهو لا يفوت بالخلق بخلاف الحر لان المقصود منه في  
حقه الجمال فيجب بقوته جمال الديه وفي المشارب حكومه عدل في  
الصحيح لانه تابع للجنة فصارت طرفا من اطراف اللحية وتختلفوا في لجنة  
الكوتنج والاصح انه ان كان على ذقنه شعرات معدودة فليس في خلقه  
شي لان وجودها يشبهه ولا يميزه وان كان ما كلك على الخذ والذقن  
جميعا ولكنه غير متصل فقيه حكومه عدل وان كان متصلا فقيه جمال  
الديه لانه ليس بكونه وفي حنيفة جمال جمال كذا في تبيين الكثر اقوال قوله  
في تقليل وجوب حكومه العدل في المشارب لانه تابع فصارت طرفا من اطراف  
اللحية يبشر الى ان الواجب في بعض اللحية حكومه عدل اذ كان دون  
النصف اما اذا كان النصف فالواجب نصف الديه وبه صرح الامام  
المرزا حيث قال وان خلق نصفها فنصف الديه اذ اعلم ان الباقي  
النصف وان لم يعلم بحكومه عدل وذكر الفضل تفتيح حنيفة يظن ان الذهب  
والباقي ينبغي بحسابه واذا ثبت بعض اللحية حكومه عدل انتهى



قال الزيلعي وهذا كله اذا قصد المنبت فان نبت حتى استوى كما كان  
 لا يجب شي لانه لم يبق لفعل الحمال في اثر فهو بمنزلة الصنوبة التي لا ينبت اثرها  
 في المدن ولكنه يورب لارتكاب المحرم فان نبت ايض فقد ذكر في النوادر  
 انه لا يلزمه شي عند ابي حنيفة في الحولان الجمال يزداد بيباض شعر  
 اللحية وعندهما يجب حكومة عدك لان البياض يثيبه في غير اوانه  
 فتجب حكومة العدل باعتماره وفي العبد يجب حكومة عدك عندهم  
 لانه تنقض به قيمته وليستوى العمد والخطا في حلق الشعر لان القصاص  
 لا يجب فيه دية لانه عقوبة فلا تثبت قياسا وانما تثبت بضماد وادلة  
 والبض انما ورد في النفس والجراحات وهذا ليس في معناها لانه لم  
 يتالم به ولا يتوهم فيه السرابية بخلاف النفس والجراحات ويوجد فيه  
 سنة فان لم ينبت فيها وحيت الدية وليستوى فيه الصغير والكبير  
 والذكر والانثى فان مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شي عليه  
 انتهى في العينين والبيدين والسفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والاشبعين  
 اي الحفصتين **وندى المرأة** وقد يثدي المرأة لان فيه تقوية منقعة الارضا  
 بخلاف ندى الرجل لانه ليس فيه تقوية منقعة ولا الجمال على الكمال نتج  
 فيها حكومة عدك وفي حلتى المرأة كالك الدية وفي احد من نصف الدية  
 وعند مالك والشافعي يجب في الحاجبين حكومة عدك وقوله **الدية**  
 مرفوع بالابتداء وقد تقدم خبره وهو قوله في النفس كما ذكرنا **وفي كل واحد من**  
**هن الاسنان** اراد به ما هو مزدوج من هذه الاعضاء المذكورة **نصف الدية**  
 كما في العين الواحدة واليد الواحدة وعجزها ثم اشار الى حكم ما يكون من  
 الاعضاء ارباعا بقوله **وفي اشفار العينين** وهي جميع شفرة العين بضم الشين  
 وهي واحد اشفار العين وهي حروف الاجفان التي بينت عليها الشعر وهو  
 الهدب كذا في مختار الصحاح وفي رمز الحقايق للبيهقي قال ويقال بفتح  
 الشين ايضا **الدية** اذا قلها لم تثبت **وفي احدها** اي احدا لاشفار **ربعها**  
 اي ربع الدية ولانه لا يتعلق بها الجمال على الكمال ويتعلق بها رفع الاردي  
 والقوى من العين ولو قطع جفون اشفارهها تجب دية واحدة لان  
 الاشفار مع الجفون كشي واحد ثم اشار الى حكم ما يكون من الاعضاء  
 اعشارا بقوله **وفي كل اصبع من اصابع البيدين او الرجلين عشرها** اي  
 عشر الدية لان في قطع جميع الاصابع الدية وفي قطع واحدة عشرها بقوله  
 عليه الصلاة والسلام في كل اصبع عشر من الايدى والاصابع كلها سواء  
 فلا تقنبر الزيادة فيها **وما** اي الاصبع التي فيها فاصل وجمع مفصل  
**فواحد** اي احد الفاصل **ثلاث** لانه ثلثها فدية الاصبع التي يجب  
 في احد الفاصل **ثلاث** الالف **ونصفها** اي نصف دية الاصبع لو كان فيها فاصل



كما لا بهام **في كل سن** من الاسنان **عشر** من الابل و**خمسة** درهم وتترادد في هذا  
الطرف على دية النفس بثلاثة احماس الدية لان الاسنان اثنتان وثلاثون سنا  
عشرون ضرسا والاربعة انياب واربع ثنايا واربع صواحك فاذا اوجب  
في الواحد نصف عشر الدية يجب في الكل دية وثلاثة احماس الدية وذلك  
ستة عشر الف درهم هذا اذا كان خطأ وان كان عمدا فقيه القصاص  
وقد بيناه من قبل اقول قال صدر المشرية في شرح الوقاية لما كان  
عدد الاسنان اثنين وثلاثين ينبغي ان يجب في كل اربع من الدية فما الكلمة  
في وجوب نصف العشر قال فيحظر بياني ان عدد الاسنان وان كان  
اثنين وثلاثين فالاربعة الاخيرة وهي انسان الحلم فلا تثبت لبعض  
الناس وقد تثبت لبعض الناس بعضها وللبعض كلها فالعدد المتوسط  
للا انسان ثلاثون ثم للاسنان صفتان الزينة والمصنع فاذا اسقط  
من يتطل منقعهما بالكلية ونصف منقعه السن التي تقابلها وهو  
منقعه المصنع وان كان النصف الاخر وهو الزينة باقية فاذا كان العدد  
المتوسط ثلاثين منقعه السن الواحدة ثلث العشر ونصف المنقعة  
سدرس العشر ومجموعها نصف العشر انتهى قال العلامة قاسم في تقويمه  
لعبدان اور وما نقلناه عن صدر المشرية فاخذ بعض اهل العصر من  
هذا ان في الاسنان كلها دية واحدة كسطر الاعضاء المنقورة قال وهو  
غلط قال في شرح الطياري وفي كل سن نصف عشر الدية خمسية ومن  
ضرب رجلا حتى سقط الاسنان كلها وهي اثنان وثلاثون سنا منها عشرون  
ضرسا واربعة انياب واربعة ثنايا واربعة صواحك كانت عليه دية  
وثلاثة احماس الدية وهي من الدراهم ستة عشر الف درهم في السنة  
الاولى ثلثا الدية ثلث من الدية الكاملة وثلث من ثلاثة احماس  
الدية وفي السنة الثانية ثلث الدية وهو ما بقي من ثلاثة احماس الدية وفي  
السنة الثالثة ثلث الدية وهو ما بقي من الدية الكاملة انتهى وذكرني  
الاصل والمحيط والمبسوط وقال في السنة الاولى ستة الاف وثلاثمائة  
وستمائة وستا وستون وثلثان وفي السنة الثانية ستة الاف وفي السنة  
الثالثة ثلاثة الاف وثلاثمائة وثلاث وثلاثين وثلث واسنان الكرم  
ثمانية وعشرون فنجب دية و**خمسة** درهم وهذا جار على قياس الاعضاء الا ان  
المرجع النص انتهى قال اخي زاده في حاشيته لشرح الوقاية لصدر المشرية  
قول له في خبرها نصف العشرة فدية كل سن من الابل خمسته ومن الديات  
خمسون ومن الدراهم خمسية ففي الاسنان العترة اذا تلفت كلها  
مائة وخمسون ابلا والدين و**خمسة** درهم دينار الخمسة عشر الف  
درهم اقول هذا بناء على كون الاسنان ثلاثين لانه هو العدد  
المتوسط لها على استخراج المسارج واما قوله الاكمل فاذا ضرب رجل



٤٥٢  
رجلا حتى سقطت اسنانه كلها كانت عليه دية وثلاثة اثمان الدية وهي من  
الدرهم ستة عشر الف درهم **بنتا على كونها اثنتان وثلاثون كما هو المشهور فلا**  
**مخالفة اصلا فان قيل فنزيد على دية كاملة مع انه اطلاق النفس من وجه**  
**زيادة حكمة على الاطلاق من كل وجه غير معقول قلنا نعم لكن ثبت**  
**هذا بما روي عمرو بن حزم وهو قوله عليه الصلاة والسلام وفي السنن**  
**حسن من الابل مخالفا للقياس فلا اسكال وسخ في هذا ثم رايته مسطورا**  
**في البياتيه وقال في العنانية وليس في البدن جليس عصفور كجب بتقويته**  
**الكر من مقدار الدية سوي الاسنان انتهى والله تعالى اعلم **وتجرب دية****  
**كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كير سلت بالضرب**  
**وعين ذهب ضروها بالضرب وصلب فقطع ما وه لانها منقعة كاملة**  
**مقصوقة وهي منقعة اللسل وكذا يواحد به لان فيه تقويت منقعة**  
**الجمال على الكمال لان جمال الادي في كونه منتصب القامة ولو زالت**  
**الحدوية فلا شئ عليه لزد الها عن اثر ولو بقي اثر الضربة ففيه حكومة عدل**  
**لبقا الشئ ببقا و اثرها ولا عبرة بالصورة بدون المنقعة لكونها تابعة**  
**ولا يكون لها حصنة من الارش الا اذا تجردت عند الاطلاق فان اطلق**  
**عضودا ذهب منقعه فحينئذ تجب فيه حكومة عدل اذ لم يكن فيه جمال**  
**كاليد المشلا او ارسته كما ملان ان كان فيه جمال كالاذن الساخنة**  
**وتجرب حكومة عدل بان لان عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال**  
**كاليد المشلا او ارسته كما ملان ان كان فيه جمال كالاذن الساخنة**  
وقد تقدم شرحه وفي المجتبى عشرون من الاسنان يجب بكل واحد منها  
كمال الدية العقل وشعر الراس يخلق او يبتغى فلم يثبت والاق واللسان  
واللحمية والصلب اذا كسره واذا انقطع ما وه واذا سلس بوله وي  
البر اذا طعمه ولا يمسكها الطعام والذكر وعشرة اخرى يجب في كل اثنتي  
منها الدية الحاجبان والعينان والاذنان الساخنة وسمهما  
والشفتان واللمبان واليدان والرجلان والاشنان والالبتان قال  
الناطقي رحمه الله تعالى وانما تجب الدية في الالبتين اذا استا طهما  
بجهد لم يبق على عظم الورك شئ والاف حكومة عدل وكذا لو انقطع فرج  
المرأة من الجا بين حتى وصل الى العظم فز احداهما نصف الدية انتهى  
هذا **فصل** في بيان احكام **التجارب** وهي جمع شجرة ولما كان السمحاح  
نوعا من انواع ما دون النخل وتكاثرت مسايله ذكره في الفصل  
عنا حذو وتخصر الشجيرة بما يكون بالوجه والراس لغة وما يكون بغيره  
اي بغير الوجه والراس **فجراحة** اي يسمي جراحة والحكم مرتب على  
الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما كالساق والصدر تجب



حكومة العدل ذكره مسكين وفي المجتبى ثم هذه الشجاج تختص بالراس  
والوجه وما كان في غيرهما يسمى جراحة وبيها حكومتها عدل واما اللحمان  
فقبل ليس من الوجه وبه قال مالك رحمه الله تعالى حتى لو وجد فيهما  
الموضحة او الهاشمة او المنقلة يجب الارش المقدر قالوا والجافية  
تختص بالوجه بالجوف حروف الراس او حروف البطن ولا تكون جافية  
الا على الصدر او البطن او الظهر او الجنب اي لا يجب حكمها انتهى **وهي اي**  
**الشجاج عشرة** اقول وجه ذلك كما في العنانية ان قطع الجلد لا بد منه  
للسنجة وبعد القطع اما ان يظهر الدم ام لا والثاني هو الخالصنة  
والاول اما ان سبل الدم بعد الاظهار او لا والثاني هو الدامغة  
والاول اما ان يقطع بعض اللحم او لا والثاني هو الباضعة الاول  
اما ان ظهر الجلد الوثيقة الحائلة بين اللحم والعظم او لا والثاني  
هو المتلاحمة والاول اما ان يقتصر على الاظهار او يقتصر على  
هو السمحاق والثاني اما ان يقتصر على الاظهار او لا والثاني  
هو المواضحة والثاني اما ان يقتصر على كسر العظم او لا والثاني هو  
الهاشمة والثاني اما ان يقتصر على نقل العظم وتحويله من غير  
وصوله الى الخلية التي بين العظم والدماع ام لا والثاني هو الامة  
وبين العائشة ولم يذكر ما بعدها وهي الدامغة بالغيب المعجزة وهي  
التي تخرج الدماغ لان النفس لا تبقى بعدها عادة فكان ذلك قتلا  
لا تنزيه على ما ذكر في الكتاب وقد علم بذلك حقيقة كل واحد منها انتهى اشار  
الى الاول بقوله **الحارصة** وهي التي تحرض الجلد اي تحده ولا تخرج الدم  
ما حوز من حرض القضا والنوب اذا شقه في الدرق كذا في الدرر وفي تفصيل  
عقد العوايد الحارصة بالمهمات يقال حرض القضا والنوب اي شقه  
وهي التي تحرض الجلد حرضها اي شقتها انتهى ويحوز في حاشيته اخي زاده  
وفي مختار الصحاح والحرض بالفتح الشق والحارصة السنجة التي تشق  
الجلد قليلا وكذا الحارصة بوزن الصرابة انتهى **والدامغة** بالعين المهملة  
وهي التي تظهر الدم ولا تسبله كالدمع في العين ما حوز من الدمع سميت  
لها لان الدم يخرج منها بقدر الدمع من المقلنة وقيل لان عينيها تدمعان  
سبب الم يحصل له منها **والدامغة** وهي التي تسبل الدم وذكر المرعيني ان  
ان الدامغة هي التي تدمى من غير ان يسبل منها هو الصحاح وروى عن اي  
عبيدة **والباضعة** وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه ما حوز من البضع  
وهو السق ومنه مبضع الفصاد **والمتلاحمة** وهي التي تاحد في اللحم  
فتقطع كله ثم يتلاحم بعد ذلك اي يليتم ويتلاصق سميت بذلك



٢٥٢  
تقا ولا على ما يوول اليه وقال الازهري الاوجه ان يقال الملائمة  
اي القاطعة اللحم **والسحاق** وهي التي تفضل الى السحاق وهي الخلد  
الرفيعة بين اللحم والعظم والراس **والروضحة** وهي التي توضع العظم اي  
تبيته وتكسفه **والهائمه** وهي التي تهشم العظم اي تكسره **والمنقلة** وهي  
التي تنقل العظم بعد اللسراي تحوله **والامة** وهي التي تفضل الى امر الدماغ  
وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ وقيل هي التي تفضل ام الراس وهي التي  
بينها الدماغ وبعدها الدماغة وهي التي تفضل الى الدماغ ولم يذكرها  
القردري لما تقدم من ان الانسان لا يعيش معها في الغالب فلا يعتني  
بذكرها ثم لما فرغ من تعدادها شرع في بيان احكامها فقال **ويجب**  
**في الموضحة نصف عشر الدية** لما روي في كتاب عمرو بن حزم رضي الله  
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الموضحة خمس من الابل  
وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي الامة وبروي ما مومة  
ثلث الدية **وفي الهاشمة عشرها اي عشر الدية** لما روي في **المنقلة**  
**عشر ونصف عشر** لما روي في **الامة والحايقة ثلثها اي الدية** فان تقذت  
**الحايقة ثلثها اي** قال الواجب ثلثا الدية لما روي عن ابي بكر الصديق  
رضي الله تعالى عنه انه حكم في حايقة تقذت في الحايقة الاخر ثلثي الدية  
ولانها اذا تقذت صارت حايقتين فيجب في كل واحد منها الثلث **وفي**  
**الحارصة والدماغة والرامية والباضعة والملاحة والسحاق**  
**حكومة عول** مرفوع بالابتداء وخبره مقدم عليه وهو قوله **وفي**  
**الحارصة وما بعد عطف عليه** داخل في حكمه وذلك لانه ليس بينه  
ارش مقدم من جهة السمع ولا يمكن اهدارها فتجب فيها حكومة عول  
وهو ما نثر عن ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهم  
متر شرع في تفسيرها فقال **وهي اي حكومة العول ان ينظر لكم مقدار**  
**هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية** لان مالا  
من فيه يرد الى المنصوص عليه كذا قاله الكرجي **وقيل** قابله الطحاوي  
يقوم الشجوج **عبد بلا هذا الاثر ثم بعد بقدر التقاوت بين الثمينين**  
**من الدية هو اي هذا التقاوت هي اي حكومة العول به يقنى** كما في الوقايع وتوضيحه  
ان يفرض ان هذا الخرعيل وقيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومع هذا الاثر  
تسماية درهم والتقاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيؤخذ  
هذا التقاوت من الدية وهي عشرة الاف درهم فنفسه الف درهم  
فهو حكومة عول وكذا الكرجي يقول ما ذكره الطحاوي ليس بصحيح  
لانه لو اعتبر بذلك الطريق ربما يكون نقصان القيمة اكثر من نصف  
عشر الدية فيؤدي الى ان يوجب في هذه الشجاج وهو دون الموضحة



الترمذ ما وجبه الشرع في الموضحة وانه محال بل الصحيح الاعتناء بالمقدار وقال  
 الصدر الشهيد ينظر المقتى في هذا ان امكنه الفتوى بالثاني بان كانت  
 الجناية في الرأس والوجه يفتى بالثاني وان لم يقصر عليه ذلك يفتى  
 بالقول الاول لانه اليسر قال وكان المرعيتاني يفتى به وقال في المحيط  
 والاصح انه ينظر كم مقدار هذه الشجة من اقل شجة لها مقدار ارش فان  
 كان مقداره مثل نصف شجة لها ارش او ثلثها وجب نصف او ثلث ارش  
 ملك الشجة وان كان ربعا فربع ذكره بعد ذكر القولين فكانه جعله  
 قولاً ثالثاً والاسم ان يكون هذا لتفسير قول الكرخي وقال شيخ الاسلام  
 قول الكرخي اصح لان عليا اعتبر بهذا الطريق فمن قطع طرف لسانه  
 كذا في تبين التتر وفي تصحيح الشيخ قاسم قال قاصي خان ينظر الى  
 المحني عليه انه لو كان مملوكاً ثم ينقص من قيمته هذه الجناية ان  
 كانت عشر قيمته في الحرجيب عشر دينه وكذلك في النصف والثلث  
 والفتوى على هذا قال الصدر الشهيد في الكبرى وهكذا ذكره ابن  
 سماعة عن محمد بن يفي وقال الكرخي ينظر الى اذن جناية لها ارش  
 مقدار وهي الموضحة فانها نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة  
 وعما هذا الاعتناء قال في الخلاصة هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية  
 في الرأس والوجه فان كانت في ذلك يفتى بهذا وفي غيره يفتى بالاول  
 وان نفس عليه يفتى بالاول مطلقاً فانه اليسر انتمى قلت وفي الموهبة  
 بعد ان ذكر ان شيخ الاسلام قال ان قول الكرخي اصح لكن هذا  
 انما يستقيم اذا كانت الجناية على الوجه والرأس وان كانت على غيرهما  
 كانت الفتوى على قول الطحاوي وقال بعضهم تفسير الحكمة هو  
 ما يحتاج اليه من النقعة واجر الطيب والادوية الى ان يبرأ  
 وعن علي رضي الله تعالى عنه انه اوجب في السمحاق اربعاً من الابل وهو محمول  
 عن علي رضي الله عنه لاجل وجه المقدور وعز جماعة من العلماء انه  
 قدر في السمحاق اربعين مثقالاً قيمة اربع من الابل وفي التلاخمة ثلاثين  
 مثقالاً قيمة ثلاث من الابل وفي الباضعة عشرين مثقالاً قيمة بعشرين  
 وفي الدائمة الكبرى التي يسيل منها الدم اثنا عشر مثقالاً ونصف قيمة  
 يعبر ورابع وفي الدائمة الصغرى وهي التي يلتم فيها الدم ولا يسيل منه  
 مثاقيل وفي الحارصة خمسة مثاقيل وفيها اربعة مثاقيل انتهى **ولا**  
**تصاص** في جميع ما تقدم من السمحاق لعدم اعتبار المساواة فيه لان ما  
 دون الموضحة ليس له حد بينه وبين السكين وما فوقها كسر العظم  
 ولا قصاص فيه لقوله عليه الصلاة والسلام لا قصاص في العظم وهذا  
 رواية الحسن بن ابي حنيفة وفي ظاهرها الرواية يجب القصاص فيما دون



الموضحة ذكره محمد في الاصل وهو الاصح لانه يمكن اغتزار المساواة فيه  
ان ليس فيه كسر العظم ولا خوف التلف والمخالفة ليسير غورها بمسار  
مؤتمتة جديدة بقدره ينقطع بما مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص  
بذلك كذا في تبيين الكثرة في المجتبي وظاهر المذهب انه يجب القصاص  
فيما قبل الموضحة لا مكان المساوات بان يسير غورها بمسار مؤتمتة  
حديثة بقدره ينقطع ثم قال ط والاقصاص في جلد الراس واليد اذا  
نظع منها شي وكذا في لحم الخدين والبطن والظهر والاقصاص في اللحية  
والركوة والوجاءة وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية انتهى **الاصح في الموضحة**  
فان فيها القصاص ان كانت عمدا لا يكلمه الصلاة والسلام قضى  
بالقصاص فيها **وفي اصابع اليد الواحدة نصف دية** لان في كل اصبع عثرة  
من الابل لما رويها فيكون في الخمسة خمسون ضرورة وهو المنصف  
ولان في قطع الاصابع تقويت منفعة البطش وهو الموجب على ما مر  
**ولو مع الكف** هذا متصل بما قبله اي في اصابع اليد نصف الدية وان  
قطعها مع الكف ولا يريد الارش بسبب الكف لان الكف تبع للاصابع  
في حق البطش بها وقال عليه الصلاة والسلام في اليد من الدية  
وفي احدتها نصف الدية واليد اسم لما رجة يقع بها البطش لان اسم  
اليد يد على القدر والقوة والبطش يقع الاصابع والكف يتبعها  
دية واحدة لان منفعتها حلست واحد فيكون الكف بتعال الاصابع **ومع**  
**نصف ساعده نصف دية وحكومتها عدل** اي اذا قطع الكف مع نصف  
الساعده يجب نصف الدية وحكومتها عدل نصف الدية في الكف والاصابع  
والحكومتها في نصف الساعده وهو قول ابي حنيفة ومحمد في رواية عن ابي  
يوسف **وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها والاشي**  
**في الكف** اي ان كان في الكف اصبع او اصبعان فقطعها يجب عشر الدية وفي  
الاصبع الواحدة وخمسها في اصبعين ولا يجب في الكف شي ومما عثر في حنيفة  
وقال لا ينظر الى ارش الكف والى ارش ما فيها من الاصابع فيجب اكثرها ويؤخذ  
القليل في الكثير لان الجمع بين الارشين منقدر اجما لان الكل شي واتخذ  
او ضم ان الاصبع هو ضمما لا الكف وضمما ان الكف هو ضمما ان الاصبع وكذا  
اخذوا احدهما منقدر ايضا لان كل واحد منهما اصل من وجه اما الكف فلان  
الاصابع قائمة به واما الاصابع فلانها هي الاصل في منفعة البطش فاذا كان  
كل واحد منهما اصلا من وجه رجحنا بالكثرة كما قلنا فيمن شح راسر السنان  
وتناثر بعض شعره يدخل القليل في الكثير ولاي حنيفة في الاصابع  
اصل حقيقة لان منفعة اليد في البطش والتبضع واللبس قائمة  
بها وكذا حكما لانه عليه الصلاة والسلام جعل الدية بمقابلة الاصابع



حيث اوجب في اليد نصف الدية سخر جعل في كل اصبع عضلا من الابل ومن  
 ضرورته ان تكون كلها بمقابلة الاصابع دون الكف والاصل اولى بالاعتنا  
 وان قل ولا يظهر التابع بمقابلة الاصل فلامقا ومن حتى يصار الى الترجيح  
 بالكثر وان تغادر صفا الترجيح بالاصل حقيقة وحكم اولى من الترجيح  
 بالكثر الا ترى ان الصغار اذا اختلفت مع الفئات يجب فيها الزكاة  
 تنعوا وان كانت الصغار اكثر ترجيها للاصل بخلاف ما استشهد به من  
 النسخة لان احدهما ليس يتبع للاخر لان ارش الاصبع ثابت بالنص  
 وليس من الكف ارش مقدار شرعا فلو ثبت له ثابت بالبراي والاجتهاد  
 وذلك لا يصلح لابطال المنصوص عليه لما عرف ان الاجتهاد لا يصلح  
 اليه الا للضرورة عند معذر العمل لعدم العقل او لشيء فكيف يصار  
 اليه سداع وجوده بل لا يطاله وهذا خارج عن القواعد في جواهر  
 الفتاوى ضرب يد رجل ويرى الا انه لا يصل يده الى قفاه فتعذر  
 التقصان يؤخذ من جملة الدية ان تقص الثلثان يجب هي ثلثا الدية  
 على هذا القياس **وفي الاصبع الزايد وعين الصبي وذكره ولسانه**  
**ان لم تقلم صحته ينظر في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل**  
 وهو مرفوع بالابتداء وخبره مقدم قوله في الاصبع الزايد وما بعده  
 عطف عليه اما في الاصبع الزايد فليعدم تعلق الجمال بهما واما البقية  
 فلان المقصود من هذه الاعضاء منافعها فاذا جهل وجود المتفعة لا يجب  
 الدية الكاملة بالشك فتجب حكومة عدل وعند الثلاثة تجب دية  
 كاملة الا اذا عرفت انها غير صحيحة واما اذا علمت صحته هذه الاعضاء  
 يكون حكمه حكم البالغ في الخطا والعمد اثبت ذلك بالستة او باقرار  
 الحائي وان انكروا لم تنبئة فالقول قول الحائي وكذا اذا قال لا اعرف  
 صحته لا يجب عليه الا ارش كما ملأ الا بالعينه وفي الجوهرة وفي ذكر العين  
 والبعض حكومة لانه كاليد الشللا وفي سن الصغير اذا ثبت لاسي فيها  
 عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف فيها حكومة واما ان لم تثبت فيها  
 دية التنس كاملة يعني ان لم يمش ولم يتغير ولم يحركها واما اذا وجد  
 ذلك منه وجبت الدية كاملة وفي يدي الرجل حكومة وفي احد من نصف  
 ذلك وفي حمة ثدييه حكومة مثل ذلك وفي لسان الاحوس والعين  
 القائمة الزاهب نورها والسن السود القائمة واليد الشللا والرجل  
 الشللا والذكر المقطوع المحشفة والانف المقطوع الارنبية حكومة عدل  
 وكذا ثدي المرأة المقطوع الحمة والكف المقطوع الاصابع والمحفن الذي لا  
 شعر عليه يبيد حكومة ولو قلع سن غيره فردها صاحبها في مكانها ونبت  
 اللحم فاعل القالع الارش كما ملأ لان العروق لا تغور الى ما كانت وكذا اذا قطع



اذنه والصنفا فالتمت وفي الظفر اذا نبت كما كان لا شيء عليه انتهى  
 ودخل ارش موضحة اذا هبت عقله او شعور اسده في الدية يعني اذا شج  
 رجل رجلا موضحة فذهب عقله او شعور اسده ولم تنبت دخل ارش موضحة  
 في الدية لان نوات العقل يبطل جميع منقته الاعضا اذا لا ينتفع بدونه  
 فصا ركلا اذا اوضحه فوات وارش موضحة يجب بفوات جزو من الشعر  
 وقد نفلقتا جميعا بسبب واحد وموفرات الشعر فيدخل الكبر في الكل  
 لكن قطع اصبع رجل فتشلت به يده كلها **وان ذهب سمعه او بصره او**  
**نطقه لا اي لوسمحه موضحة** فذهب احد هذه الاشياء يدخل  
 ارش موضحة في ارش واحد منها لان كلاهما جناية منها دون النفس  
 والمنفعة منخفضة به فاشبه الاعضا كما مر قال في الجوهرة هذا اذا لم  
 يحصل من الجناية موت املا اذا حصل سقط الارش ويكون على الخالي  
 الدية اذا كانت الجناية حظا نعلي عاقلة وان كانت عمرا في مال وكل  
 ذلك في ثلاث سنين سوا وجهت على العاقلة او في ماله **ولا قودان**  
**ذهب عيناه بل الدية فيهما اي في الموضحة والعينين الدية وهذا**  
 عندنا في حنيفة رحمه الله تعالى وقال في الموضحة القصاص في  
 العينين الدية **ولا يقطع اصبع من اجاره واصبع قطع مفصله الا على**  
 من يخالص الاصابع **مثل ما بقي من الاصابع بل يجب دية الفطر** يجب الحكومة  
 فيما بقي **ولا قصاص ايضا بل سرفض سن اسود ما بقي بل تحت كل دية**  
**السن اي لا قصاص في الكل مطلقا عندنا في حنيفة** وقال لا يجب القصاص  
 في الموضحة والدية في العين كما تقدم وكذا اذا قطع اصبعاً فتشلت  
 احزري يجنبها يقتض للارل ويجب ارش الاخرى وعنده لما لم يجب  
 القصاص في العضوين يجب ارش كل واحد منهما كما فلا وان كان عضوا  
 واحدا بان قطع الاصبع من النصل الاعلى **مثل ما بقي منها يكتفي**  
**بارش واحد** لكن ينتفع بما بقي وان كان ينتفع به يجب دية المقطوع  
 ويجب حكومة عدك في الباقي بالاجماع وكذا اذا كسر نصف السن واسود  
 ما بقي واصفرا واحمرا يجب دية السن كله بالاجماع والاصل عنده ان  
 الفعل الواحد اذا الموجب ما الا في البعض سقط القصاص سوا كان  
 عضوين او عضوا واحدا **ويجب الارش على من افاد سنة ثم نبت**  
**اي نبت سن من اقا دفعا انه افاد يعبرد كان راجيا ان يستأنى**  
**حولا اي ينتظر ويستهل من الاستاء وهو الانتظار كما في الصمحاء**  
**ثم يقتض ولما كان فخر حق ينبغي ان يجب القصاص لكن سقط**  
**للسبهة فيجب الارش وفي الهلابة الصحيح انه يستأنى في السن البالغ**  
**حتى يبر الان بناته نادر ولا يقيدتا جيله الى سنة فيؤخر الى البر**  
**ليعلم عاقبته وعزاه الى التهمة او قلها فودت المقولة التي**





وبنت عليها اللحم يعني يجب على البالغ تمام الارش اذا ارد السن المقطوع عن  
صاحبها الى مكانها وبنت عليها اللحم لان هذا لا يعتقد به اذ العروق لا تقود  
وقد قدمنا نقله عن الجوهري لكن قال شيخ الاسلام هذا اذا لم يقود  
الى حالتها الاولى بعد النبات في المنفعة والجمال واما اذا عادت فلا شيء  
عليه كما لو بنتت **ولذا الاذن** اي ومثل ما تقدم من حكم السن حكم الارش  
فلو قطع اذنه فالصفا ما التفتت يجب على القاطع ارسها لانها لا تقود  
الى ما كانت **لان تلف اي السن فبنت** مكانها **اخرى** فانه يسقط الارش  
عنه ومنه عند ابي حنيفة وقال الاعلى الارش كاملا لان الجنابة  
دفقت موجبة له والذي بنت بنية مستداة من الله تعالى فصار كما  
لو اتلف مال النسيان تحصل للمتلص عليه مال اخذ ولا يخيصة ان  
الجنابة قد زالت معين ولهذا لو قطع سن صبي بنت مكانها احرى  
لا يلزمه شيء بالاجماع وعيا ابي يوسف انه يجب حكومة عدك لوجود  
الآلم الحاصل هذا اذا بنت مثل الاولى وان معوجة فعليه حكومة  
عدك لوجود الآلم الحاصل هذا اذا بنت مثل الاولى عند ابي حنيفة ولو بنت  
الى النصف فعليه نصف الارش فروع ضرب سن انسان فتحركت  
ليستاني حولا كيطهر اثر فعله ولو سقطت سنة واختلفا قبل الحول  
فالقول للمضروب ليفيد التأجيل بخلاف ما اذا سمحه موضحة ثم  
جا وقد صارت متقلة حيث يكون القول للضارب لان الموضحة لا تورث  
المتقلة والتحرك يورث السقوط ولو اختلفا بعد الحول كان القول  
للضارب لانه الموضحة لا تورث منكر وقد قضى الاجل الذي ضرب  
للتبيين ولم يسقط فلا شيء على الضارب ولو اسودت بالضرب او  
احمرت او احضرت يجب الارش كله لزال الجمال ولا يجب فيه  
القصاص لما قلنا فارجح في الاسود او وبخوه كمال الارش ولم يفرق  
بين سن وسن وقالوا ينبغي ان يفضل بين الاضراس التي لا ترضى وبين  
العوارض التي ترضى فيجب في الاولى حكومة عدك اذ لم تقف به منفعة  
الضغ وان فات يجب الارش كله وفي الثانية يجب الارش كله كيف ما كان  
لفترات الجمال وان احضرت يجب فيها حكومة عدك وقال من فرج  
فيها ارش السن كاملا لان الصفرة تؤثر في تقويت الجمال كالسواد  
ولنا ان الصفرة لا توجب تقويت الجمال ولا تقويت المنفعة فان  
الصفرة لون السن في اصل الخلقة في بعض الناس ولا كذلك المسواد  
والحمرة والحضرة الا ان كمال الجمال في البياض فبنت في الصفرة حكومة  
عدك وروي محمد بن ابي حنيفة ان الصفرة في الحر لا توجب شيئا  
وفي العبد يجب حكومة عدك لان الصفرة من الران السن والمقصود من



٢٥٧  
السن الانتفاع بها والصفرة لا تتلوه غير ان المقصود من المملوك المالك  
ويحي قد تنقص بالصفرة وان اختلفا في حصول الاسوداد بصنوية  
فالقول قول الضارب قبا سالانه منكر ولا يلزم من الضرب الاسوداد  
فصار انكاره له كانكاره اصل الفعل ولا يستحسن القول قول المضروب  
لان ما يظهر عقيب فعل من الاثر فحال على الفعل لانه السبب الظاهر  
الا انه يقم الضارب اليقظة انه يغيره كما في تعيين الذنوب **والتم شجرة**  
**والتم جرح** حاصل ذلك **بضرب** ولم يبق له اثر فانه لا شيء فيه وساق قول ابي  
حنيفة وقال ابو يوسف عليه ارضن الالم وهي حكومة تعدل لان الشمين  
الموجب ان زال فالالتم الحاصل الميزك وقال محمد عليه اجرة الطبيب  
لان ذلك لزمه بفعله وكانه اخذ ذلك من ماله واعطاه للطبيب وفي شرح  
الطحاوي سرق قول ابي يوسف وعليه ارش الالم باجرة الطبيب والمراد  
فعل هذا الاخلاق بين ابي يوسف ومحمد ولا يحي حنيفة ان الموجب اصل  
والشمين الذي يلحقه بفعله وزوال منفعة وقد زال ذلك بزوال  
اثره والمنافع لا تقوم الا بالعقد كالاجارة والمضاربة الصحتين  
او بسببه العقد كالفاسد منها ولم يوجد شيء من ذلك في حق الحاني  
فلا تلزمه الغرامة وكذا مجرد الالم لا يوجب شيئا لانه لا قيمة له الا ترى  
ان من ضرب اللقماناض بامولنا من غير جرح لا يوجب عليه شيء من  
الارش وكذا الرشمة شيئا ولم يلقه لا يضمن شيئا **ولا يقار جرح الاعد**  
**بربه** وقال الشافعي يقتض منه في الحال لانه الوجه قد تحقق فلا يور  
كل في القضاء في النفس ولنا ما روي انه عليه الصلاة والسلام  
شي ان يقتض من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه احمد والدارقطني ولان  
المخارجات يعتبر فيها ماؤها الاحتمال ان يسري الى النفس فيظهر انه  
كمثل فلا يعلم انه جرح الا بالبره فيستقر به **ومعد الصبي والمجنون خطاء**  
**وعلى عاقلة الدية ولا كفارة ولا حرمان ارث** والمعنونه كالصبي  
وقال الشافعي عمده محمد فتجب الدية في ماله لان العمد هو القصد  
وهو ضد الخطا من يتحقق منه الخطا يتحقق منه العمد وهذا يورد  
ويعزل والتعزير يكون على فعل يقع عمدا لا حظا وكان ينبغي ان يجبا التقاص  
الا انه سقط للشبهة لانهم ليسوا من اهل العقوبة فيجب عليهم موجه  
الاخر وهو المال لانه اهل لوجوبه عليهم وصار نظير السرقة فالهم  
اذا سرقوا لا يقطع ايديهم ويجب عليهم ضمان المال المسروق منه لما  
قلنا ولهذا اوجب عليهم التكفير بالمال لانه اهل للغرامة المالك  
دون الصوم لعدم الخطاب وكذا يجرم الميراث عنده بالقتل ولنا ان  
مجنونا صالحا على جرح بسبب فضربة فزفع ذلك الى علي رضي الله تعالى



عنه فجعل عقله على عاقلته محض من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقال  
 عمره وحظاؤه سواء ولأن الصبي مظنة الرحمة وقال عليه الصلاة والسلام  
 من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا فليس منا والعاقلة المحظية لما استحق التحقير  
 حتى وجبت الدية على عاقلته فهو لا وهم اعذر وادب لهذا التحقير حتى وجبت  
 الدية فيجب على العاقلة اذا كان الواجب نصف العشر او اكثر بخلاف ما رووه  
 لانه يسلك مسلك الاموال كما في البالغ العاقل ولا نسلم تحقق العموم منهم  
 لانه عبارة عن القصد وهو يترتب على العلم والعلم بالعقل وهم  
 عديم العقل وقاصروه فكيف يتحقق منهم القصد وصاروا كالنام  
 وحرمان الارث عقوبة وهم ليسوا من اهلها والكفارة كاسمها تارة  
 ولا ذنب لهم للمستتر هم لا ضم مرفوعوا القلم ولان الكفارة دابرة بين  
 العبادة والعقوبة بمعنى ان فيها معنى ولا يجب عليهم عبادة عقوبة  
 وكذا سب الكفارة يكون دابرة بين المحظ والاباحة لتكرن العقوبة  
 متعلقة بالمحظ وفعلهم لا يوصف بالجناية لانها اسم لفعل محظور  
 وكذا ذلك يبتنى على المحظ وهم ليسوا بمخاطبين فكيف يجب عليهم الكفارة  
**صبي ضرب من صبي فالترعها بنظر بلوغ الاضروب** ان بلغ ولم يثبت  
 يجب على عاقلته الدية ولو من العجم قتي ماله كذا في الخلاصة وسياتي في  
 كتاب العاقل انه المختار هذا **فصل في بيلك احكام الجنين** عقب احكام  
 الاجل الحقيقية احكام الجزء والحكم وهو الجنين لكونه في حكم الجزء من الام  
**ضرب بطن امرأة حرة** احترازاً من الامة **وسياتي حكمها ولو كانت المراهة**  
**كنايية او مجوسية فالقت جيناً ميتاً وجبت غرة** وهو بضم الفين  
 المعجمة وفتح الراء المهملة المستردة عبارة عن حسمائة هنا وانما سمي  
 الغرة عنزها لانها اقل المقادير في الديات واقل الشيء اوله في الوجود وسمى غرة بمعنى  
 الاولية ولهذا يسمى اول الشهر غرة وسمى وجه الانسان غرة لانه اول الشهر يظهر  
 منه كذا في التبيين فصد عشر الدية والمراد بصد دية الاجل ان كان الجنين ذكراً  
 او عشر دية المراهة لو كان الجنين انثى وهو ايضا حسمائة وهو لما روي انه صل  
 الله عليه وسلم قال في الجنين غرة عبد او امة قيمته حسمائة ولهذا لم  
 يبين في المختصر انه ذكر او انثى لان دية المراهة نصف دية الرجل فالعشر  
 من ديتها قدر نصف العشر من دية الرجل في سنة اي يجب القدر المذكور  
 في سنة وقال السلف في ثلاث سنين لانه برك النفس الا ترى انه يورث  
 و برك العضو يكون لصاحب العضو ولنا ما روي عن محمد بن الحسن انه  
 قال بلغنا ان النبي صل الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة في  
 سنة دلالة ان كان برك النفس من حيث انه نفس على احد فهو برك



٤٥٨  
العصاة من حيث الاتصال بالام فغلبها بالشهين بالاول في حق التوريت وفي وجوب  
الدية وان لم يحصل بالام نقصان وبالتالي في حق التاجيل الى سنة لانه يترك  
العصاة المثلث الدية واقل يجب في سنة واحدة بخلاف جزاء الدية حيث  
يجب كل جزء منها في ثلاث سنين حتى لو فعل عشرة النفس يجب على عاقلة كل  
واحد منهم عشر الدية وفيه بالادمية لان جنين الهيمة لا يجب فيه شي الا  
نقصان الام ان نقصت والا فلا يجب شي فيه كما سياتي في التصريح به وهذا  
هو القياس في جنين الادمية لانه لم يتقرر حياته والظاهر لا يصلح حجة  
الاستحسان وجه الاستحسان ما قدمناه من الحديث وما روينا من ان امرأة  
من هذيل ضربت بطن امرأة بجر قتلها وما في بطنها فاحتضن الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها عترة عبد او وليدة وقضى  
بدية المرأة على عاقلة روى البخاري ومسلم واهم وهو العاقلة لانه يترك  
النفس من وجه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام دوه والدية بولا النفس  
**فان القته حيات فدية كاملة** اي يجب دية كاملة على الضارب  
لانه اقلق اديما حظا وشبه عمد فيجب منه الدية الكاملة والجنين الذي  
استبان بعض خلقه كالجنين التام في جميع هذه الاحكام لاطلاق ما روينا  
ولانه ولد في حق انقضاء العدة والنقاس وامرعية الولد قلنا في هذا قلنا  
في المجتبي **وان القته ميتا فدية فقط** مات الام فدية في الامر  
**وعترة** في الجنين لما روينا ولانه جني جنائتين فيجب عليه موجهما وهذا لما  
عرف ان الفعل يتعد بنحو دائرة فصار كما اذا رمي فاصاب شخصاً ونفذ  
منه الى اخر فقتله فانه يجب عليه ديتان ان كان خطا وان كان الاو اعلم  
يجب القصاص والدية ذكروا الزيلعي **وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط**  
وقال الشافعي يجب العترة مع الدية لانا الجنين مات بضربه ظاهراً فصار  
كما اذا القته ميتاً وهي بالحياة ولنا ان موت الام سبب لموته ظاهراً لان  
حياته بحياتها وتنفسه تنفسها فيتحقق بموتها فلا يكون في معنى ما ورد  
به النص اذا الاحتمال فيه اقل فلا يصح بالشك **وان القته حيا بعد**  
**مامات تجب عليه ديتان** دية الام ودية الولد لانه قتلها فصار كما اذا  
القتة حيا وما تا فانه تجب عليه ديتان وما يجب فيه اي في الجنين فموت  
عنه ولا يرث ضاربه منها فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنته ميتاً فعمل  
عاقلة **الاب عترة ولا يرث منها** وانما تورث لانه نفس من وجه على ما سياتي  
والعترة يترك فبرها ورثته ولا يرث الضارب من العترة شيئا لانه قاتلها مباشرة  
ظلماً ولا ميراث للقاتل بهذه الصفة **وجنين الامة الذكر نصف عشر قيمته**  
**او حيا وعشر قيمته لو انثى** من مال الضارب **والاعلم ان الجنين**  
ان كان حيا تجب فيه هنيئة درهم سواء كان ذكراً وانثى اذ لا تقادرت في الجنين



من الذكر والاني وبني نصف عشر من دية الذكر وعشر من دية الانثى ولا  
 كان رقتا يجب ان يكون نقص عشر قيمته على تقدير ذكوره وعشر قيمته على تقدير  
 انوثته لان دية الرقيق قيمته مما يقدر من دية الحر يقدر من قيمته الرقيق فان  
 قلت يلزم ان يكون الواجب والاني اكثر من الواجب في الذكورتى كما يلزم  
 لان في العادة قيمة الغلام رايت على قيمته الجارية بكثر حتى ان قومته جارية  
 بالمدوم يقوم الغلام الذي مثلها في الحسن بالمدوم فنفقت قيمته الجنين  
 ان كان ذكرا الا يكون اقل من قيمته ان كان انثى وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى  
 بحسب النقصان لو نفقت الام بالقها كما في البهايم كان الصمان 2 قتل  
 الرقيق صمان مال عنده وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجب عشر قيمة الام  
 كذا في شرح الوقاية لصدر الشريفة وفي المجتبى وما يجب في هين الامة 2  
 مال الصارب ثم رقم لطم وقال ضرب بطن امه فالقت حينما حيا وقد  
 نقصنها الولادة فعليه قيمة الجنين ولا يضمن نقصان الولادة اذا كان بغيره  
 وفاء بالنقصان والايحى عليه تمام ذلك **فان حرره اي الجنين سيده بعد**  
**ضربه اي بعد ضرب رجل ام الجنين للامة فالقت اي الجنين نفيه قيمة**  
**اي قيمة الجنين حال كونه حيا لانه صار قاتلا اياه وهو حي وقيل من**  
 عندهما وعند محمد يجب قيمته ما بين كونه مضروبا الى كونه غير مضروب  
 لان الاعتاق قاطع للسرايم ولا يجب الدية وان مات بعد الفتح عندنا  
 وعند الثلا ما يجب دية وهو رواية **ولا كفارة في الجنين ان وقع ميتا وان**  
**خرج حيا نفيه الكفارة** هكذا فصل في الجاوي القدسي واطلق 2  
 القدروري والكثير والوقاية ومختصر ملاحضه وعدم وجوب الكفارة  
 وعبارة الكفر ولا كفارة في الجنين قال الزيلعي وقال الشافعي يجب  
 الكفارة لانه نفس من وجه فوجب احتياطا لما فيها من العبادة ولنا ان  
 الكفارة فيها معنى العقوبة لانهما سرعت راحة وبينها معنى العبادة  
 لانهما يساوي بالصوم وقد عرف وجزها في النفوس المطلقة فلا تقادها  
 لان العقوبة لا يجري فيها القياس وقول الشافعي متناقض بينه لانه  
 كان يعتبره جناح حتى اوجب عليه عشر قيمة الام وهذا اعتبره نفسا  
 حتى وجب عليه الكفارة ونحن اعتبرناه جزاء من وجه وهذا لم يجب  
 فيه كل البدك فكذا لا يجب فيه الكفارة لان الاعمال الكفارة فيها الا  
 ان التبرع بها هو لانه ارتكب محظورا فاذا القرب بها الى الله تعالى كان افضل  
 له ويستغفر الله تعالى مما صنع من الجريمة العظيمة انتهى ونحوه في شرح  
 القدروري للزاهدي من غير تفصيل لكن علا صاحب الاختيار عدم  
 وجوب الكفارة بقوله لان القتل غير متحقق لجواز ان لا حياة فيه  
 ونحوه في الجوهرية انتهى بقوله لجواز ان لا حياة فيه يعيند كما لا يخفى ان



الكلام في حين القته ميتا لا في حين القته حيا ثم مات وعلم مزاها وموافق  
لما اخترناه في هذا المختصر من التفصيل ووجه ظاهر والله تعالى اعلم  
اقول وكلام الزيلعي يبين ايضا لانه قال عند قول الكثر فان القته  
حيات فدية آية دية كاملة لانه اطلق ادبيا خطأ او شبه عمد فتجب  
فيه الدية الكاملة اثنتي عشرة الفاد بمفهومه وجوب الكفارة فيه كالاخي  
اذا انقرر هذا ظهر لك ان ما وقع في كثير من المختصرات اطلاق في موضع  
التقييد وهو خطأ ويمكن ان يجاب بالضم لما حكوا بوجوب الدية الكاملة  
فيها اذا القته حيا ثم مات افا ذلك امهم وجوب الكفارة فيه وانما تركوا  
التصریح بها هنا التقاء بما ذكره قبل هذا من اول الجنايات والله تعالى  
اعلم **وما استبان بعض خلقه كنام** فيما ذكر اي من الاحكام المتقدمة لا اطلا  
ما روينا ولانه ولد في حق القضا العتة والنقاس وامومية الولد قلنا في هذا  
**ومن الغرة عاقل امرأة اسقطت ميتا عمرا بدوا او فعل بلا اذن**  
**زوجها** لانهما اطلقت متعديتة فيجب عليها ضمانه وتحمّل عنها العاقلة  
لما بينا ولا تترث هي من الغرة شيئا لانهما قاتلة بغير حق وانما تلاد يرب  
**فان اذن** زوجها في ذلك لا تجب الغرة لعدم التقدي ولو فعلت ام الولد  
ذلك بنفسها حتى اسقطت فلا يبي عليها ما لم يستحق لاستحالة وجوب  
الدين على المملوك لسيدته ولو استخفت وجب للولي غرة لانه يبين انه  
ليس بمالك لها وانه مغرور وولد المغرور حر الاصل وهي متعديتة بذلك  
الفعل فصارت قاتلة للجنين فتجب الغرة له ويقال للمستحق ان سببت  
سمل الحاربة وان سببت اذها لانه الحكم في جنائنه المملوك وفي الجنين يشترط  
ان تنعم الاستقاط ولو كان الاستقاط بالان الرولي والزوج لا ضمان عليهما  
وعن ابي القاسم رحمه الله تعالى اذا شربت دواء فالقت حيا فعليها الغرة  
وتأويله اذا كان يوجب سقوط الولد وقد وجد ذلك ثم علم بعلامته من  
وقال شربت دواء وحملت حملا ثقتلا فالقت حيا ميتا فعلى عاقلتها ضمانه  
مذايا في سنة وان لم يكن لها عاقلة ففيها في سنة قال ابو يوسف رحمه  
وتأويله ما ذكرناه برواية مجهولة شربت دواء  
للإسقاط او لعينه فالقت حيا ميتا فعليها الغرة ولا كفارة عليها  
مكثري يوسف ومحمد هما الله تعالى ولا تترثه وقيل عليها الكفارة وفي  
قناوي السنني رحمه الله متعلقة احتملت لاسقاط الولد لتسقط عنها  
فعلها الغرة اذا كان يفعلها وتكون للزوج وفي واقعات الناطق رحمه  
الله تعالى شربت دواء سقط ولدها عمرا فان القته حيا ثم مات فعليها  
الدية والكفارة فان القته ميتا لا تترث الام اثنتي قلت فقد افاد  
رحمه الله تعالى وجوب الكفارة في صورة ما اذا القته حيا ثم مات والله

مذايا في سنة  
تخطى الله تعالى



نقالي علم ومثله في شرح المنظومة الوهبانية لاستاذ استاذي شيخ الاسلام  
عبد البر محمد بن تقالي في البزارية ضربت بطنها او شربت لتقروح ولدها فطرحته  
فالقزة على عاقلتها ولا كفارة عليها في قول الامام وقيل عليها الكفارة في قول  
الامام وتوبان الزوج لا يجب شي والمعالجة لاستسقاط الولد كالشرب وان عالجت  
او شربت لا للاستسقاط لا يجب شي وان امرت امرأة بذلك ففعلت لا ضمان  
على المأمورة ولو ضرب بطن امرأة عمدا بالسيوف فقطع البطن ووقع احد الولدين  
حيا والاحزمتا وبه جراحة السيوف ومات ايضا يقتصر لاجل الزوجية لانه  
عمد وعلى عاقلته دية الولد الحيا اذا مات وتجب عمرة الولد الميت لانفلا  
ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطا انتهى **ويجب في جنين**  
**البهيمة ما نقتضت الام وان لم تنقص الام لا يجب شي** وقد تقدم

تقريبه وفي السراجية وفي جنين البهائم نقصان الام هذا ما  
في بيان ما يحدث الرجل في الطريق لما انتهى القول في بيان احكام القتل  
مباشرة شرع في بيان احكامه سنيا والاول اولى بالتقديم املانه  
قتل بلا واسطة واما الكثرة وقوعه اخرج الى طريق العامة كسفا وهويت  
المخلا او ميزابا او حوضا او موال محمد على العلو وممثل الرف وقيل هو الحنسية  
المصنوعة على جداري السطحين ليتمكن الممرور وقيل موال الذي يعمل قدام  
الطلاقة لتوضع عليه كيزان ونحوها كذا في الرمزد في الغاية قال هو البرج  
وقال فخر الاسلام جذع يخرج من الاسنان من الحايط ليسني عليه انتهى  
وفي شرح الوقاية الكنيف المستراح والميزاب مجري الماء والحوض السبع  
وقيل مجري ما يركب في الحايط وعن البردوي جذع يخرج من الحايط  
ليسني عليه انتهى **او كانا** وهو المصنوع المرتفع مثل المصطبة جاز هذا  
الفعل ان لم يضرب العامة اعلم ان الكلام في هذه المسائل في ثلاث مواضع  
احدها في انه هل يجل له احداثه في الطريق ام لا والثاني في الحضومة في منع  
من الاحداث فيه وفيه بعدك والثالث في ضمان ما يتلف بهذه الاشياء  
اما الاحداث فقال سمس الائمة وبه حرم في الوقاية ان كان الاحداث  
يضرب باهل الطريق فليس له ان يحدث ذلك وان كان لا يضرب باحد لسعة  
الطريق فليس له ان يحدث ذلك وان كان جاز له احداثه فيه ما لم يمنع  
منه لان الانتفاع في الطريق بالمرور فيه من غير ان يضرب باحد جاز ذلك ما لم  
مثله فيلحق به اذا احتاج اليه واذا اضرب بالمارة لا يحل لقوله صل الله عليه  
وسلم الا ضرر ولا ضرار في الاسلام وهذا نظير من عليه الدين فانه لا يضر  
التأخير اذا اطالب به صاحبه ولو لم يطالب به جاز له تأخيره وعلى هذا الفقود  
في الطريق للبيع والشرايخ وان لم يضرب باحد وان اضرب لم يجر لما قلنا واما  
للحضومة فيه وكل احد من اهل الحضومة منعه ومطالبة بقتضه بعد



في بعض النسخ قال ابو حنيفة لكل احد من عرض الناس ان يمتعه من الوضع وان  
 تكلفه الرفع بعد الوضع سواء كان بينه ضرر او لم يكن اذا وضع لغيره اذن  
 الامام لا يقتضيه على رايه لان التدبير في امور العامة الى الامام وعلى قول  
 ابي يوسف لكل ان يمتعه من الوضع قبل الوضع لا بعدة لانه بالوضع صار  
 في يد خاصة والذي يخاصه بعد ذلك يريد ابطال يده الخاصة من غير رفع  
 ولكل احد يدينه على قول محمد بن ابي بكر لان يمتعه قبل الوضع ولا بعدة اذ لم يكن فيه  
 ضرر بالناس لانه ما زاد في احداثه شرعا والراد باهل الحضومة  
 المسلم العاقل البالغ الحر او الذمي لانه لكل منهم المرور بنفسه ويروا به  
 فكون الحضومة بتفرضه كما في الملك المشترك بخلاف العبيد والسيان  
 والمحجور عليهم حيث لا يورث بالهدم لمطالبتهم لان حضومته المحجور عليهم  
 لا تعتبر في مثله بخلاف **سنا** اشارة الى الحكم المتقدم **اذا بين لنفسه بغير**  
**ادب الامام وان بين المسلمين كسجد ونحوه** لا اي لا ينقض ما بين ولا يقطع  
 دفعه كذا روى عن محمد وقال استماع اهل الصغار انما ينقض حضومته  
 اذ لم يكن مثل ذلك فان كان له مثله لا يلتفت الى حضومته لانه لو اراد به  
 ازالة الضرر عن الناس ليد بنفسه وحيث لم يترك ما في قدرته علم انه متفقت  
 ذكره الدليل **ان كان** احداث ما ذكر فيها **ان يضر بالعامة لا يجوز احداثه**  
 وقد تقدم الكلام فيه وقوله عن شمس الائمة **والفقود في الطريق لبيع**  
**وسواها هذا** التفضل المتقدم وقد مرنا بيانه وما ذكرنا من التفضل  
 في النافذ **وفي غير النافذ لا يضر** به احداث ما ذكرنا **مطلقا** يعني  
 اضرارهم اولا **الا باذنه** اي باذن اهله لان الطريقة التي ليست  
 بناقذة مملوكة لاهلها فهم فيها شركا ولهذا لا يستحقون بها الشفعة  
 والنصف في الملك المسترى من الوجه الذي لم يوضع له لا يملك الا باذن  
 الاضرار لهم اذ لم يضر بخلاف النافذ لانه ليس لاحد فيه ملك فيجوز الاستفاد  
 لم يضر باحد ولا كذلك غير النافذ لان الوصول الى ارضهم ممكن فيبقى  
 على الشركة حثيفة وحكام شرع في بيان الثالث وهو ان ما تلف بهذه  
 الاشياء فقال **فان مات احد من الناس بسقوطها على عاقلة** اي  
 عاقلة من اخرج ذلك الى الطريق لانه سبب لهلاكه كما يجب الدية على  
 العاقلة **لو حفر يورا في طريق او وضع حجرا قتل به انسان** لانه سبب  
 حتم لا يجب فيه القارة ولا يحرم من الميراث **فان تلف به اي بسقوط حجر الكسفة**  
 او بوقوعه في البئر **بقيمة** هو اي من اخرج ذلك الى الطريق في ماله لان  
 العاقلة لا تتحمل ضمان المال والقاء التراب وانما ذالطين في الطريق  
 بمنزلة القاء الحج والخسفة لان كل ذلك تسبب بخلاف ما لو كسرت الطريق  
 فقط بموضع كسبه انسان حيث لم يضر لانه غير مفيد فيه ولو جمع

بسقوط اللبنة والليزاب  
 والحد من حفرها فدية اي  
 فدية المتقول



الكناسنة في الطريق وتقل لها السنان فمن لو جرد التقدي لسقله  
 الطريق ان لم ياذن به الامام فان اذن الامام وذلك او مات واقع  
 برطوق جوعا ونملا اي لا يضمن هذا عند الحنفية وعند ابن يوسف  
 فان مات عما يجب الصمان لان الغم سبب الوقوع والمراد بالغم هنا الاختنا  
 من هواء البيرو وهو بفتح الفين المعجمة يقال عند اذا كان ياخذ النفس من  
 سبك الحركة في الصحاح قلت وفي شرح ملاحس صبط عما بفتح الفين  
 حسره بالكرهية وقال والمراد هنا اختناق من هواء البيرو انتهى وفي القاموس  
 الغم الكرب كالغما والغمة بالضم انتهى ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان  
 في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا لانه وضع ذلك الطريق في ملكه  
 فلم يكن تقديرا وان اصابه الخارج من الحايط فالضمان على واضعه  
 اي واضع الميزاب لانه متقد في ذلك الطريق حيث سقل به هواء الطريق  
 ولو اصابه الطرفان من الميزاب وعلم ذلك وجب على واضعه النصف وسد  
 النصف ولو لم يعلم اي طرف منهما اي من الداخل او اصابه ضمن النصف  
 استحسانا وفي القياس لا شيء عليه لوقوع السك في الصمان ذكره في الحاشية  
 وذكر الزيلعي بتبيين الكثر ثم قال ولا يقال ينبغي ان يضمن للثة  
 ارباع الدية لانه يضمن في حالة النصف وهو ما اذا اصابه الطرفان  
 فينصف فيكون مع النصف الاول ثلاثة ارباع لان اخر الاصابة  
 حالة واحدة فلا تنقد للاستحالة اجتمعا عما بخلاف حالة المهران  
 اقول وفي البرازية جعل وسط الميزاب كالمخارج يجب به الصمان  
 حيث قال اشرع في دارة ميزابا فسقط على رجل ان اصابه الداخل لا يضمن  
 وان اصابه الخارج او وسطه يضمن وان اصابه الطرفان يضمن النصف  
 والقياس ان لا يضمن شيئا استا جبر ليس في الحديث في الطريق او يخرج جناحا  
 لما تلف به على المستاجر استحسانا الا اذا سقط من يد الاجير ليس وانك  
 ادبيا حيث تجب الدية عما عاقلة من سقط من يده هو عليه الكناسنة  
 وفي الصغرى استاجر ليخرج جناحا في دارة او حانوته ان علم ان اجرة له  
 حق الاشراع في القدم فسقط وقتل انسانا فالصمان على الاجير قبل النزاع  
 وبعد ورجع الاجير على الاجر وان علم ان الاجر ليس له حق الاشراع باجاره  
 او غير اجاره فان سقط قبل الفراغ من البناء من الاجير ولا يرجع على  
 المستاجر قبا ساوا استحسانا وان بعد الفراغ في الفناس ولا يرجع  
 وفي الاستحسان يرجع على الامر وفي الفتاوى احفر في هذا الحايط بابا  
 محفر فاذا الحايط الغنزه يضمن الحافر ويرجع على الامر كذا اذا قال احفر  
 لي في حايطي وكان ساكنا في تلك الدار لا يضمن علامات الملك وكذا لو استاجر  
 عماد ذلك وكو قال احفر ولم يقل لي وقال في حايطي ولا كان ساكنا ولم

الخارج

يستاجر  
لا يبيع



لا يرجع بسئى على المستاجر وعما هو الاستاجر للمحفر في فناء داره يبر المحفر  
فوقع فيها آسنان وتلف ان اجره فالصمان على الاجروان اجبره انه ليس  
له حق الحفر القياس ان يكون على الاجير وفي الاستحسان على الامر ان كان بعد  
الفراغ بخلاف ذلك الشاة لان ثمة اذا لم يعلم المامور بعنسا الامر ضمن  
بخر يرجع على الامر وهنا لا يضمن المامور اصلا لان ثمة مباشر فلا يحتاج  
الى التقدي وهذا ملتبب فيوجب التقدي والتقدي للامر لا المامور انتهى  
**ومن خي حجرا وضعه اخر فخط به رجل ضمن** لان فعل الاول ان تسخ  
بفعل الثاني فالصمان على الثاني كمن حمل سينا في الطريق تسقط منه على  
احرا ودخل بحصيرا او قنديل او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه لا  
للصلاة **فخط به احد نحو** ان سقط الحصيرا والقنديل على احد وسقط  
الطرف الذي فيه الحصاة على احد وكان جالسا غير متصل فسقط عليه عمي  
فملك الاعمى السا نظم في الجمع وشرحه ابن الملك والنوم والخلو  
في المسجد كغير صلاة كقراءة القرآن والتعلم موجب عند ابي حنيفة على التام  
والجالس والقائم صمان ما تلف به وقا لا يضمن سوا كان للصلاة او  
غيرها وضع المسيلة في الهداية في مسجد عي وذكر في الايضاح في المسجد  
مطلقا فيحمل عليه وصحت الرواية انه اذا كان في مسجد غيره يضمن اتفاقا  
وما ذكر في الجامع الصغير كغير الاسلام اذا جلس رجل من العشرة  
في المسجد للمحدث فخط به رجل ضمن اتفاقا الممرك على كلام محظور  
والخلاف في الكلام المباح كذا في المصنعي فيقول لغير صلاة لان كلام هذه  
الافعال لو كان حال انتظا والصلاة تلتف بفعله سئى لا يضمن اتفاقا  
انتى وفي معين الحكام معزيا الى القنينة ولو نعر رجل حجر فوقع في يبر حفرها  
احرفا ان كان الحجر وضعه الصمان على الطريق فالصمان على واضع الحجر لان  
التردي باثر فعله وان كان الحجر لغيره احد تلتنه حمل السيل فالصمان  
على الحافر ولو حفر يبرا في فلاة من الارض فالصمان على الحافر لان الفلاة موضع  
مباح فلا يكون المحفر عدوانا رجل حفر يبرا في ملك غيره فوقع فيها السنان  
فقال صاحب الارض انا امرته بذلك وانكر او لياؤ الواقع فالقباس  
ان لا يصدق صاحب الارض وفي الاستحسان يصدق لانه اجبر بما ملك  
اشاة انتى وقد قرنا شيئا من ذلك لا يضمن من سقط منه **والله**  
**او دخل هذه في مسجد حية او جلس فيه للصلاة** هذا عند ابي حنيفة  
وعندهما لا يضمن با دخال هذه الايشا في المسجد سوا كان مسجد حية او غيره  
لان القرية لا تقيد بسبب السلامة وله ان التنذير في المسجد لاهله دون  
غيرهم ففعل الغير مباح فيكون مقيدا بسبب السلامة وعندهما الخالس  
في المسجد لا يضمن سوا جلس للصلاة او غير الصلاة فالحاصل لا قلا شاح



الوقاية ان الجالس للصلاة والسجد لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى  
سوا كان في مسجد حجة او غيره والخالس لغير الصلاة يضمن سواء في مسجد حجة  
او غيره وفي سقوط الرد انما لا يضمن عند محمد رحمه الله تعالى اذا لبس ما يليه  
عادة كحوائق القلندر بين نسقط على السنان فملك يضمن فهذا اللبس  
بمنزلة الحمل وفي الحمل يضمن وفي تبيين الكثر ولا فرق بين ان يكون الرجل  
من اهل المسجد او من غيره في الصحيح وذكر صدر الاسلام ان الاظهر ما قال  
لان الجالس من ضرورات الصلاة فيكون ملحقا بها لان ما ثبت ضرورة  
الشيء يكون حكمه حكمه وذكر شمس الائمة ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة  
ان الجالس لا يتطار لا يضمن وانما الخلاف في عمل لا يكون له اختصاص  
بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث وذكر الفقيه ابو جعفر  
في كشف الغوامض سمعت ابا بكر يقول ان جلس لقراءة القرآن او معتقفا  
لا يضمن بالاجماع وذكر فخر الاسلام والصدر الشهيد انه ان جلس للحديث  
يضمن بالاجماع انتهى وفي فتاوى خان وقيل اذا التزم في الصلاة  
يكون ضامنا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهو الصحيح لان المتظر  
للصلاة لا يكون في الصلاة وكان جلوسه مباحا فبشرط السلامة  
كالسني في الطريق وكذا ذلك انتهى **ومن حفر بالوعة في طريق بامر**  
**السلطان او في ملكه او وضع حنيفة فيها او في الطريق او وضع قنطرة**  
**فيها بلا ان الامام فتعد رجل المورر عليها لم يضمن** قال في التبيين  
وان حفر بالوعة في الطريق فان امره السلطان بذلك لا يضمن لانه  
غير متعدي لانه ولاية في امور العامة او بغير امره يضمن ما عبط  
فيها لو جرد التقدي لانه وان كان مباحا فهو مقيد بشرط السلامة وكذا  
الخراب على هذا التفصيل في جميع ما فعل في طريق العامة مما ذكرناه وغيره  
وقال الزاهدي في المجتبى حفر بالوعة في الطريق فان امره السلطان  
بذلك او اجبره لم يضمن لانه غير متعدي لقرن في حق الغير او بالاقنيات  
على راي الامام لانه مباح معتبر بشرط السلامة وعلى هذا التفصيل جميع ما فعل  
من العامة وان حفره في ملكه لم يضمن لانه غير متعدي وكذا اذا حفره في فناء  
داره قيل هذا اذا كان الفناء مملوكا له او كان له حفره فيه اما اذا كان  
لجماعة المسلمين او مشتركين بان كانت في سكة غير نافذة يضمن لانه  
مسبب متعدي ثم قال ولو حفر في مطارة ونحوها من الطريق في غير الامصار  
او ضرب بسطاطا او ضرب تنورا او ربط دابة لم يضمن بخلاف الامصار  
ولم يذكر في غير ممر الناس قلت ولقد اعرف ان المراد بالطريق في الكسطين  
في الامصار دون الفناء في الصحاري لانه لا يمكن العدو عنه في الامصار  
دون الصحاري بنظره يعني ان الامام فتعد رجل المورر عليه لان الامانة



فقط فلا ضمان على الباقي وكذا اذا وضع حشيشة على الطريق فتهدر رجل الورد  
عليه لان الاضاقه الى المباشرة او في من السب قلت وهذا بين ان المنسب  
انما يضمن في حفز البير ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع المروور انتهى وفي تنبيه  
الكثر ولو شرع جناحا الى الطريق ثم باع الكلا فاصاب الجناح زحلا فقتله او وضع  
حشيشة في الطريق ثم باع الحشيشة وتركها المشتري حتى عطب بها انسان فالضمان  
على البائع لان فعله لم يفتنح بزوال ملكه وهو الموجب بخلاف الحايط المائل  
اذ باعه بعد الاشهاد عليه ثم سقط في ملك المشتري على انسان حيث  
لا يضمن لا البائع ولا المشتري لان المشتري لم يتهدر عليه وهو شرط  
في الحايط المائل وفي حق البائع قد يطل الاشهاد الاول لان الملك شرط الصحة  
الاشهاد فيبطل بحزوجه عن ملكه لانه لا يمكن من بعض ملك الغير وفيما نحن  
فيه انما يضمن باستغال هواه الطريق لا باعتبار الملك والاستغفال بان بعد  
البيع فيضمن الا ترى ان ذلك الاستغفال لو حصل من غير مالك كالمستاجر او  
المستقير او الفاصب يضمن وفي الحايط لا يضمن غير المالك ولو وضع في  
الطريق حجرا فاحترق به سبي يضمنه لانه متعمد فيه ولو حركت الريح عين  
الحجر فحركته الى موضع اخر فاحترق سبيا لا يضمن للشيخ الريح فعله بالتحريك  
وان حركت الشرار يضمن عند بعضهم لان العين باقية فلم يمتنع فقله  
وكانت الحياية باقية وقيل اذا كان اليوم رجحا يضمن وان حركته ايضا  
لانه مغل ذلك مع علمه معاقبته وقد افضى اليها فيضمن كما سرتته او  
بمترلة دانه جالت في رباطها ولو استاجر رب الدار فعله لاخراج  
الجناح او الظلة موقعا قبل ان يخرجوا من العمل فقتل انسانا فالضمان  
عليهم لان التلف بفعلهم لان العمل يمكن مسلما الى الرب الدار قبل فراغهم  
منه فانقلب فعلهم قتل حتى وجب عليهم الكفارة ويحرمون من الارث  
بخلاف ما تقدم من المسائل من اخراج الجناح او الميزاب او الكتيق الى  
الطريق فقتل انسانا بسقوطه حيث لا يجب فيه الكفارة ولا يحرم الارث  
لانه نشيب وهما مباشرة والقتل غير داخل في عفته فلم يستند فعلهم  
اليه فانضرب عليه وقال شيخ الاسلام هذا على وجه اما ان قال لهم  
ابنوا لي جناحا على فناد داري فانه ملكي ولي فيه حق اشراء الجناح اليه  
من القديم ولم يعلموا العفلة ثم ظهر بخلاف ما قال ثم سقط فاصاب  
سياف الضمان على الاجر ورجعون بال ضمان على الامر قياسا واستحسانا سواء  
سقط قبل الفراغ من العمل او بعده لان الضمان وجب على العامل بالامر  
وكاد له ان يرجع به عليه كالمستاجر شخصيا ليرجع له شاة ثم استخفت  
الشاة فبطل الرجوع كان له الحق ان يضمن الداج ويرجع الداج به على الامر قلنا ان  
دما اذا قال اشروا جناحا على فناد داري واخبرهم انه ليس له حق الاشراء في القديم



او لم يجز هدم حتى يتواضع سقط فالتف يتا ان سقط قبل الفراغ من العمل  
 فالصمان عليهم ثم يرجعوا به على الامر قيا سا وان سقط بعد الفراغ من العمل  
 كذلك وجوب القياس لان المستاجر امرهم بما لا يملك مباشرة بنفسه  
 وقد علموا فساد امره فلم يحكم بالصمان على المستاجر كما لو استاجر رجلا ليدفع  
 شاة جاره واعلمه فذبح ثم ضمن الدايح للجار لم يرجع به على الامر وترا  
 لو استاجرهم ليسنوا له بيتا في وسط الطريق ثم سقط ما تلف شيئا لم يرجعوا  
 به على الامر وفي الاستحسان يكون الصمان على الامر وتماه ينظر في تعيين  
 الكثر ولو استاجر رجل **اربعة حفير بئر فوقف البئر عليهم** اي على الاربعة  
 المستاجرين **من حفروهم فمات احدهم** اي الاربعة **فغلى كل واحد من الثلاثة**  
 الباقية **ربح الربية** اي دية الميت **ويسقط ريعها** لان البئر وقع بفعله وقد  
 بان من جنائته وجناية اصحابه فيسقط ما قابل فعله وهو الربيع ويجب  
 الثلاثة ارباع كذا في الخائنية والواجبية والجوهرة لكن قال في الجوهرة وهذا  
 اذا كان البئر في الطريق اما اذا كانت في ملك المستاجر فيستحق ان لا يجب  
 شي لان الفعل مباح فلا يحدث غير مضمون انتهى قلت ويؤخذ من هذا  
 جواب حادثة قد تكرر وقوعها والسؤال عنها وهي ان رجلا له كرم وارضه  
 تارة تكون مملوكة وعليها الخراج كما راضى بيت المال وتارة تكون للوقوف  
 وتكون في يد ملك طويلة يودي ما عليها من الخراج ويملك الانتفاع  
 لها بالفرس وغيره فليست جرها الرجل جماعة يحفرون له بئر بالفرس  
 فيه اشجار العنب وغيره فيسقط على احدهم ويرثه ان يطالبوه  
 بدينته والحكم في هذه الحادثة وشبهها عدم وجوب شي على المستاجر وكذا  
 على الاجر كما هو مقتضى كلام الجوهرة وان اطلق اصحاب الفتاوى الفراقها  
 وتحمير اطلاقهم على ما وقع معينا لا اتحاد الحكم والحادثة والله تعالى اعلم  
**هذا فصل في بيان احكام الحايط المائل** لما كان الحايط المائل يناسب  
 المحرض والروثس والجناح والكنيف وغيرها الحق مسايله بها فيفضل على احد  
**ما الحايط الى طريق العامة ضمن رب** اي صاحبه **ما تلف به** اي الحايط  
**من نفس** هذا الانسان والحيوان **والله ان طالب ينقصه مكلف مسلم**  
**او ذمي حرا ومكاتب** والحال انه لم ينقصه في مدة يقدر على تقضه  
**فيها** وهذا استحسان والقياس ان لا يضمن وهو قول الشافعي لانه لم  
 يوجد منه صنع هو فقد لا مباشرة علمته ولا مباشرة شرط او سب  
 لان البناء كان في ملكه مستقيما والميلان وشغل المهور ليس من فعله فلا يضمن  
 كما اذا لم يشهد عليه وجه الاستحسان مروى عن علي وعن شريح والنخعي والشعبي  
 وغيرهم من ائمة التابعين ولان الحايط لما مال فقد شغل هواء الطريق بملكه  
 ورفع في قدرته فاذا تقدم اليه وطرب بتقريغه لزمه ذلك فاذا امتنع مع

التمكن



التمكن منه صار مستغيا بمنزلة ما لو وقع ثوب النسيان في حجره يصير مستغيا  
بالامتناع عن التسليم اذا طوبى حق بعض جهلا له في يد غيره بخلاف  
ما قبل الاشهاد لانه بمنزلة هلاك الثوب قبل الطلب ولانا لو لم نجيب عليه  
الصنان بمنتهى عن التفرغ فتقطع المارة حذار الرفوع عليهم فيضرون  
بذلك ودرغ الضرر العام واجب وله تعلق بالحايطة لانه ملكه فيتعين لدفع  
هذا الضرر وكلم من ضرر خاص يجب تحمله لدفع الضرر العام كالدرسي الى اقلنا  
وان تترسوا بصبيان المسلمين وتقطع اليد المتأكلة ثم ما تلف به من النفوس  
تحملة العاقلة لانها تتحمل تخفيفا عنه كي لا يودي الى الاستيصال فهو لمحق بذلك  
لان جنايته بدون الخطا فيكون ادعى الى التخفيف وقال كذا لا يتحملها العاقلة  
حتى يشهد الشهود على ثلاثة اشياء على التقدم اليه في النقض وعلى انه مان  
بالسقوط عليه وعلى ان الدار له لان اقراره لا يكون حجة على غيره والملك الثابت  
بظواهر اليد لا يصلح حجة للاستحقاق وما تلف به من الاموال وقتما له عليه  
لان العاقلة لا تقبل المال والشرط طلب النقض منه دون الاشهاد وانما  
ذكر الاشهاد ليمكن من اثبات عند مجوده او مجود عاقلة فكان من باب  
الاحتياط كالاشهاد على طلب المستغنى لا على سبيل الشرط لصحة الطلب  
كعقد النكاح ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب النقض مثل ان يقول  
ان حايطة هذا محرف او مايل فانه حتى لا يسقط فيتلف سينا واهدمه  
فانه مايل صح الطلب وصار اشهادا اذا كان بحضور الشهود وكذا لو قال اني  
اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل في صدم حايطة هذا صح ايضا لو قال ينبغي  
لك ان تدمه فهذا ليس بطلب ولا اشهاد بل هو مستثناة وليست شرط ان يكون  
التقدم الى من له ولاية التفرغ كالمالك والوصي في ملك الصغير او الجوار والعبد  
التاجر كان عليه دين او لا والتالف به يكون في رقبته ان كان مالا والنفوس على  
عاقلة المولي والى الراهن في الدار المرهونة لانه القادر على الهدم والى المكاتب ثم ان  
اتلف حال بقاء الكتابة يجب عليه قيمته لفقد الرفع وبعد غنقه على عاقلة  
المولي وبعد العجز لا يجب على احد لعدم قدرة المكاتب وعدم الاشهاد على المولي  
**ولو تقدم الي من يسكنها باجارة او اعارة او الى المرتضى او المودع لا يعتد به**  
لعدم قدره على التصرف بشرطه على سبيل الاصل بقوله **ولو سقط الحايطة بعد**  
**التقدم لمن ذكر والتلف سينا ولا ضمان اصلا** يعني لا على الساكن ولا على  
المالك وليست شرط للضمان ان تمضي مدة يتمكن فيها من النقض بعد الاشهاد كما تقدم  
ذكره حتى لو اشهد عليه فسقط من ساعته قبل التمكن من نقضه لا يضمن  
ما تلف به لعدم قدرته على النقض **كالزوج الحايطة عن ملكه سبع بعد الاشهاد**  
**ولو قبل النقض** اي قبل قبض المشتري المبيع فانه لا ضمان لانه شرط دوام  
ملك الولاية الى وقت السقوط ليمكن من النقض فان اباعه لم يكن متملكنا منه سواء



تقتض المستزري المبيع او لا اجزم به ملاحظه وعنايه الى الكافي وليس في الهدي  
لفظ اول وكذا ليس في شرح الكنتر للزليعي ذلك وفي الجوهرة شرط ان يكون بعد  
القبض حيث قال ولوباع الدار بعد ما اشهد عليه وبقضاها المستزري يري من ضمانه  
انتى فان قلت هل قولهم خرج عن ملكهم يبيع قيدا ولا قلت للبر يتقيد بل غير  
المبيع كذلك كالهبة ونحوها قال في الحاوي القدسي واذا اشهد على صاحب الخايط  
المال بالتقضي ثم خرج اي الخايط عن ملكه يبيع او غيره بطل الاثبات  
والتقدم حتى لو عاد الى ملكه فنسقط بعد ان تمكن من التقضي او قبله لا يجب  
عليه الصمان بذلك الاثبات وانتى **وان مال الخايط الى دار انسان فالطلب**  
**اليه لان الحق له ينصح تاجيله وبراءة منها اي من الجنابة وان مال الى الطريق**  
**فاجله القاض او اجله من طلب التقضي لا يلا يبرأ من الجنابة لانه حق**  
**العامة فلا يجوز لها ابطاله فان بنى الخايط ما يلا ابتداء ضمن بلا طلب**  
**في اشراء الجناح وهو اخراج المذوق من الحمار الى الطريق والبناء عليه ونحوه**  
**كالكيف مثلا حايط بين خمسة اشهد على احدهم فنسقط الخايط على رجل ضمن**  
**حضر الدية لان الطلب مع في الخمس فيكون متعديا فان قلت الواحد من الشركا**  
**لا يقدر ان يهدم شيئا من الخايط فكيف يصح الطلب منه انما لم يتمكن من**  
**هدم نصيبه يتمكن من اصلاحه بوجه وهو المرافعة الى الحكام وبه يحصل**  
**العرض فاذا ترك ضمن العاقلة قال **هو لانه حقا احدهم فيها يبرأ****  
**او بنى حايطا فطلب به رجل ضمن ثلثي الدية لان الحاضر والباقي في الثلثين**  
**مقتد الاثبات على الخايط اشهاد على التقضي بلسر ما يتقضي من الحمار**  
**واما كان اشهادا على التقضي لان المقصود ازالة الشغل ثم فرغ عليه فقال**  
**ولو رفع الخايط على الطريق بعد الاثبات فغير انسان يتقضه فانت**  
**ضمن لان التقضي ملكه فيكون التقديع عليه وان عمر رجل يقتل مات**  
**بسقوطها اي الخايط لا اي لا ضمن صاحب الدية الثاني لان التقديع من**  
**الي الاول لا الله ولا يكون الا شهاد على الخايط اشهاد على القاتل بخلاف**  
**الجناح اي لو كان مكان الخايط جناح والسيلة بجالها حيث يضمن صاحب الجناح**  
**القاتل الثاني ايضا لان وضع الجناح جنابة اذا الوضع فعله فصار كانه**  
**انقاه اليه بيده ولهذا لا يشترط الاثبات عليه فيكون الثاني مضافا اليه**  
**كالاول فيجب عليه تقديع الطريق عن القاتل ايضا فاذا لم يفرغ صار جانيا**  
**وفي الخايط لم يوجد منه الفعل وانما جعل كالفاعل بترك التقضي استحسانا**  
**فيظهر ذلك في حق القاتل الاول دون الثاني فلم يكن سقوط القاتل الاول في**  
**حق الثاني بقوله فلا يجب عليه التقديع عنه الا يري انه لوباع الخايط**  
**او التقضي يري من الصمان ولو كان بفعله لما يري كلوباع الجناح ولو عطي**  
**بجره كانت على الخايط سقط بسقوطه وبني ملك ضمنه لان التقديع اليه وان**



كانت ملكة غيره لا يضمنه لان النقص مع المال كلها ولو سقطت الحرة وحدها لا يضمن  
ما عطف بسقوطها لانه وصنفها في ملكه وذكره الزيلعي عن النهائية قال عزاه الى الميسوط  
انتبه **ولا يصح الاستهاد قبل ان تهى الحايط** لا يقدم التقدي ابتداء وانتهاء  
**وتقبل فيه شهادة رجل وامرأتين** لانه شهادة على التقدم لا على القتل وقد قدمناه  
فروغ لو قال ينبغي لك ان تهتمه فهو مسودة لا اشهاد ولو اتهمهم وتقر منه دابة  
فاصاب رجلا ومات لا يضمن او وضع على الطريق شيئا فنقرت الدابة منه  
فاصاب رجلا ومات لا يضمن الواضع ولا صاحب الحايط ويصح الطلبة بالتقريع  
عند الحاكم وغيره وان امله الحاكم بعد الاستهارة مرة فانهدم وانلف في مدة  
التاجيل يضمن لان ذلك الحق ليس للمحاكم فلا يبيد تاجيله كذا في النوادر  
وفي الحائنه ولو كان صاحب الحايط لا يبل بالغا حاقلا مسلما فاستهد عليه ثم  
جن جنونا مطبقا او ارتدوا العمارة بالله تعالى ولحق بداء الحرب ونقض التامني  
بلحاظه ثم عاد مسلما فزدت عليه الدار ثم سقط الحايط لعودك وانلف  
النسائنا كان هدر لانه لم يبق له ولاية الصلاح بعد الردة والمجنون ولا يعبر  
بذلك وكذا اذا افاق المجنون وكذا اذا باع الدار بعد ما استهد عليه ثم ردت  
بغير بقضا او غيره او خيار رويته او خيار شرط المشرى ثم سقط  
الحايط وانلف شيئا لا يجب الضمان الا بما شهدا مستقلا بعد الرد ولو كان الجار  
للبيع فان نقض البيع ثم سقط الحايط وانلف شيئا كان ضامنا لان  
خيار البيع لا يبطل ولاية الاصلاح فلا يبطل الا اشهاد ولو اسقط البيع جواره  
واوجبا البيع بطل الاستهارة لانه زال الحايط عن ملكه وفي اخراج التمسك  
والجناح والميزاب لا يبطل الضمان بشئ من هذه الاشياء في المستقي رجلا مات  
وترك دارا حايطها ما ميل الى الطريق ولم يترك الميت شيئا سوى هذه الدار  
وعليه دين اكثر من قيمة الدار وترك ابنا لا وارث له سواه فان الاشهاد  
في الحايط المائل يكون على الابن وان لم يملكه الابن فان سقط الحايط بعد  
ما استهد على الابن وانلف النسائنا فاكات الدية على عاقلة الابن لا على  
عاقلة الابن حايط بعضه صحيح وربعه واه فاستهد عليه فسقط  
الواهب وغير الواهب وقتل النسائنا يضمن صاحب الحايط الا ان يكون الحايط  
طويلا بحيث وهي بعضه ولم يه البعض فحينئذ يضمن ما اصابه الواهب  
منه ولا يضمن ما اصاب الذي لم يه لانه الحايط اذا كان بهذه الصنعة  
متمزلة الحايطين احدهما صحيح والاخر واه فالاشهاد يصح في الواهب  
لاني الصحيح حايطان احدهما ما يرا والاخر صحيح فاستهد على المائل فلم يسقط  
المائل وسقط الصحيح فان لن شيئا لان هدر انتهى وفي الفصول العمادية  
معزيا الى رباب واقفات الناظي مسجد مال حايطه يستهد على الذي بناه  
فان وقع بعد ذلك على رجل فقتله يجب دية على عاقلة الذي بناه واذا



دقت دارا على المسالك ودفعتها الى رجل واسهد على الركيل ترجع على عاقلة  
الواقفة هكذا ذكره في ربات الخامع في التناوي انتى ونقلها في شرح النظم  
الوهياني عن العمادية كما ذكرناه ثم قال وقد وقعت عليها بعد ذلك في عمدة  
المفتي للصدر الشهيد ولعظة مسجود مال حايطه فالاشهاد من بناه فان ربح  
وتلف به السنان فدمه على عاقلة من بناه وخوزه في الولو الجية فقال وكذلك  
حايط الرقعة على المساكين وذلك يكون على عاقلة الذي انتى وفيها حايط  
العبد التاجر اذا سقط على السنان ومات يعثم عاقلة مولاه اذا لم يكن على  
العبدين لان العبد خص فيما في بين من جهة المولى وكان التقدم الى العبد  
تقدما الى المولى ولو تقدم الى المولى ولم يتقصه كان دية المقتول على عاقلة المولى  
ايضا اذا قال ولي القاتل اذا جاء غد عوت عن النصاص لا يصح لانه  
تمليك له عليه مسيلة ذكرها في الاصل جارية قتلت رجلا عمدا فزني بها  
ولي القاتل قبل ان يقتل لا يجب بالحد لا يفاصارت مملوكة فسقط

**المحد انتى هذا باب** في بيان احكام جنائية البهيمية والحياة  
عليها اي على البهيمية ذكر جنائية البهيمية والجنائية عليها عقيب جنائية  
الانسان والجنائية عليه في باب عاحدة مما لا يحتاج الى بيان **ضمن الرأفة**  
**في طريق العامة** فتد به لانه لو كان ملكه لا يضمن شيئا حتى يجرم الميراث  
وتجب عليه الكفارة به وغيره لتسبب وفيه يشترط التعدي وضار كحقد  
البيير في ملكه **ما وطيت حابة وما اصابت يديها او رجلها او راسها او اذنه**

من الدم وهو عن الدابة ينفى **او جفت** اي ضربت لانا الاحتراز عن الابطا والكدم  
والحنطا ممكن لانه ليس من ضرورات السير فقير فاه بشرط السلامة  
فلو جفت هذه الاشياء المذكورة **في السير في ملكه لم يضمن** صاحبها **الا في الوي**  
**وهو رالكها** لما تقدم من ان الايطا مباشرة **ولو جرت** هذه الاشياء **في ملك غيره**  
**بإذنه فهو ملكه** فلا يضمن **والا** اي وان لم يكن باذنه **ضمن مالك مطلقا** لتقويه

**لا ما نفي** اي لا يضمن الركب في الدابة **او زبنها سايرة** لانه لا يملك الاحتراز عن  
النتحة بالرجل والذنب على السير على الدابة ولم يعينه بالسلافة يقال نتحه  
برجله اذا ضرب به وهو بالماء الممثلة من باب فعل بالفتح فيها **او عبط**  
**انسان بما رايت او بالث في الطريق سايرة او واقفة كذلك** لان حبل  
الدابة لا يجاوز عن روث وبول فلا يمكن التمزعنه فلا يضمن مالك به فيما  
اذا رايت او بالث وهي تستر وكذا اوقفها لذلك لان من الدواب ما لا يعمل  
ذلك الا واقفا وهو المراد بقولنا اوقفها لذلك **فلو اوقفها لغيره** قبالت

اورانت فغطب به انسان **ضمن** لانه منقذ في الايقان اوليس هو من ضرورات  
السير وهو الترضن را ايضا من السير لكونه ادرم فلا يلحق به وهو المراد بقوله  
ولو اوقفها لغيره **ضمن** **الا في مواضع ادن الامام بايقافها** استثناء من قوله



صحت اي فلا يضمن اذا اوقفها في موضع اذن الامام بايقان الدواب فيه وباب  
المسجد كالطريق في الايقان الا اذا جعل الامام موضعاً لوقوف الدواب فهو بار  
المسجد فلا ضمان فيها حدث من الوقوف فيه وكذلك ايقان الدابة في سوق الدواب  
لان ما دون ذلك من جهة السلطان وكذلك الغلاة وطريق مكة اذا وقف في غير  
كعبة لانه لا يضر بالناس فلا يحتاج فيه الى الاذن اما الحجية فهو كالطريق فان  
**صابت الدابة بيدها او رجلها حصة او نواة او ناز من غبار او حجراً**  
**صغيراً قطعاً وعيناً لم يضمن** لعدم امکان الاضرار عنه ولو كان  
الكسب كبيراً يضمن لامكان الاضرار عنه **وضمن السائق والقايد ما ضمنه**  
**الراكب** اي كل شيء تضمنه الراكب بعلمه لانهما مسيان في غير الايطا في عليهما  
الضمان بالتقدي فيه كالراكب وقوله وضمن السائق والقايد يطرد ويتعكس  
في الصحيح وذكر القردوري ان السائق يضمن النخعة بالرجل لانهما يبراي عينه  
فيمكنه الاحتراز عنهما مع السير وغايته عدم ضرر الراكب والقايد فلا يضمنهما  
الاحتراز عنهما وعليه بعض مشايخ العراق وجه الاول وعليه اكثر المشايخ  
كما في تبين الكفر ان السائق ليس له على رجلها شيء يبعثه به عن النخعة فلا  
يملكه الاحتراز عنها بخلاف الكدم والصدوم وقال الثاني يضمنون كلهم النخعة  
والحجة عليه ما ذكره قوله عليه الصلاة والسلام المرء رجل بما روي عنه النخعة  
بالرجل **وعليه** اي الراكب **الكفار لا عليهم** اي لا على السائق والقايد مراده  
الايطا لان الراكب مباشر فيه لانه يتلف بعقله وتقل الدابة تنع له فان سير  
الدابة مضاد اليه ومسالمة له وبها مسيان لانه لا يتصل منها شيء بالجمل والكفارة  
حكم المباشرة لاحكام التنبيه وكذا يتعلق بالايطا في حق الراكب حرمان الميراث  
والوصية دون السائق والقايد لانه يختص بالمباشرة وكذا لو كان سائقاً وراكباً  
فيل لا يضمن السائق ما وطيت الدابة لان الراكب مباشر فيه لما ذكرنا والسائق  
مسيب والاضافة الى المباشرة وقيل الضمان عليهما لانه كل ذلك مسبب الضمان  
الاثري انا محمد اذ كثر في الاصل ان الراكب اذا امر السلطان فتحبس الامر بالدابة  
روطية انساناً كان الضمان عليهما فامسركا في الضمان فالناحصر سائق  
والامر وراكب فبينهما شيئاً يستويان والصحيح الاول لما ذكرنا وما الجواب  
شما ذكر في الاصل فهو ان المشتبه انما لا يضمن مع المباشرة اذا كان السبب شيئاً لا يعمل  
بالفرد في الالتحاق كما في الحفر مع الالتحاق الحذر لا يعمل شيئاً بدون الالتحاق اما اذا  
كان السبب يعمل بالفرد فليس يضمنه فان السوق متلف وان لم يكن على  
الدابة ركب بخلاف الحفر فانه ليس بمختلف بل الالتحاق جلا لتلف  
بهما فاضيف الى اخرها كسلسلة النخعة ان كل واحد منهما لا يعمل بالفرد وفيما  
يضمن فيه يعمل فليس مشتركاً انتهى **وضمن عاقلة كل فارس دابة الاخران اصطراً**  
اي تلاقياً بالتصاق كل منهما بالآخر بسندة **وما تسمى الاصطدام او كالتا**



**حرس** وقال زفر والسافى يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر  
 روى ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه ولان كلا منهما مقبول بفعل نفسه وفعل  
 صاحبه فيعتبر نصفه ويهدر النصف كما اذا كان الاصدام عمدا ولنا ان موت  
 كل واحد منهما مضافا الى فعل صاحبه لانه فعله في نفسه مباح وهو المشي في الطريق  
 فلا يعتبر في حق الضمان بالنسبة الى نفسه لانه مباح مطلقا في نفسه ولو اعتبر  
 ذلك لوجب نصف فيما اذا وقع في بئر في قارعة الطريق لانه لو لامسه ونقله  
 في نفسه لما هوى في البئر وفعل صاحبه وان كان مباحا لله مقيد بشروط  
 السلامة في حق غيره فيكون سببا للضمان عنه وجود التلف به وروى عن  
 علي انه اوجب كلالدية على عاقلة كل واحد منهما فتفاضلت روايتاه فرجحا  
 بما ذكرنا ويجعل ما روي عنه انه اوجب النصف على انهما تقمدا ذلك فانه في  
 المهر يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف على ما تبينه ويجعل ما روي  
 عنه انه اوجب كل الدية على الخطا توفيقا بينها وقتدنا بالحدس  
 لان ما ذكرنا من الحكم في العمد والخطا محله ما اذا كانا حرس **ولا** كانا  
**عبد من يهدر دمه** لانه الحماية تفلقت برقبته دفعا وقد اوقدت فانه  
 لا الى خلف من غير نقل يصير المولى به مختارا للنفذ ولو كان احدهما حرا  
 والاخر عبدا لا يجب على عاقلة للرقبة العمد كلها في الخطا ونصف قيمته  
 في العمد وتاخذ هارثة الحر المقتول ويبطل حقم من الدية فيها لا دية  
 القيمة او نصفها لان الواجب كان على رقبة العبد فيبطل بموته الا قدر  
 ما اخلت وهو القيمة او نصفها فتاخذ هارثة الحر المقتول ويبطل ما زاد  
 عليه لعدم الخلف وهذا على ابي حنيفة ومحمد لان قيمة العبد المقتول  
 يجب على العاقلة على اصلها لانه صلما لا ادمي كما لو تجاذب رجلان  
 حبلان فاقطع الحبل فسقطا رما تان على الفضا فله لدية لهما وهدر  
 دمه لانه كل طخمدات بقرة نفسه فان وقع على الوجه وجب دية  
 كل واحد منهما على عاقلة الآخر لان كل واحد مات بقرة صاحبه فان  
 تقا لهما اي المتجاذبان وقع احدهما على القفا والاخر على الوجه دية  
 الواقع على الوجه على عاقلة الآخر لانه مات بقرة صاحبه وهدر دم  
 من وقع على القفا لانه مات بقرة نفسه ولو قطع انسان الحبل بينهما  
 اي بين المتجاذبين فرق كل منهما على القفا فانما قد يتما اي المتجاذبان  
 على عاقلة القاطع لانه مضاف الى فعله وهو القطع فكان سببا وسابقا  
 دانه وقم اذا انها اي الاتها كالسروح ونحوه على رجل فمات وقطع  
 قطار العطار يكسر القاف قطار الابل والجمع قطريضتين وقطرات  
 بصنتين ايضا كذا في المختار وطل يعبر منه وحلا الدية مفعول بصنتين  
 المقدر فانه كان معه اي مع القاير سابقا ضمنا اي القاير والسابق



٤٦٦  
اي يجب على عاقلة الصمان لا اشتراهما في السبب لاقايد الواحد قايد  
للكل وكذا سابقه لاقصال الازمة هذا اذا كان السابق من جانب الابل  
اما اذا توسط واحد بزمام واحد تضمن هو وحده ما عطف بما هو خلفه وبضمان  
ما تعلق بما هو قدامه ولو كان رجل راكب على بعير وسط العقار ولا يسرق منها  
شيئا لم تضمن ما اصابته الابل التي بين يديه لانه ليس بسابق لها وكذا ما اصابته  
الابل الذي خلفه لانه ليس بقايد لها الا اذا كان اخذ بزمامها خلفه اما البعير  
الذي هو راكبه فهو ضامن لما اصابه فيجب عليه وعلى القايد عنوما اصابه بالابطال  
فان ذلك ضمانه على الراكب وحده لانه جعل فيه ما يحتاج من تخريره احكام  
المباشرة على ما بيناه فان قتل بغير ربط على قطلا وبلا علم قايد رجلا مقبول  
لقتل صنم عاقلة القايد الدية مدفوعة تضمن ورجعوا الى العاقلة بها  
اي بالدية على عاقلة الرباط لان الرباط او قفم في صنم العهدة قال  
صدر الشريعة اقول ينبغي ان يكون في مال الرباط او قفم في حشران المال  
وهذا مما لا تتحمله العاقلة انتهى قلت ويمكن ان يجاب عنه بان  
الرباط لما كان متقدما فيما يصنع صار في التقدير هو الجاني واذا كان  
كذلك وجب الدية على عاقلة والده تعالى اعلم فان قلت ان كل واحد  
منهما سبب فلان ينبغي ان يجيب الضمان على العاقلة والرباط ابتداء  
قلت لان القود بمنزلة المباشرة بالنسبة الى الرباط لانضال التلغ  
به دون الرباط فيجب الضمان عليه وحده ثم يرجع به عليه والده  
تعالى اعلم قالوا هذا ربط والقطار يسير لان الرباط امر بالقود دلالة  
واذا لم يعلم لا يمكن التخفيف عنه ولكنه جهله لا ينبغي وجوب الضمان  
عليه لتخفيف الاتلاف منه وانما ينبغي الاشر فيكون قرار الضمان  
على الرباط واما اذا ربط والابل واقفة ضمنها عاقلة القايد ولا يرجع  
به على عاقلة الرباط لانه قايد بعينه بعينه ليعتبر ان نه لا صرحا ولا دلالة  
فلا يرجع بما خلفه على احد غاية الامر ان يقال انه متقد في الربط  
والان تعلق على الطريق لكن زال ذلك بالقود بضار كما اذا وضع حجرا  
وحوله غيره وكذا اذا علم القايد بالربط لا يرجعون على عاقلة  
الرباط بما لحقهم من الضمان لان القايد رضي بذلك والتلف قد انفصل  
بفعله فلا يرجعون به وهو القياس فيما اذا لم يعلم لان الجهل لا ينافي  
السبب ولا الضمان الا اننا استحسننا في الرجوع لان كونا ومن ارسل  
بهيمة وكان سابقا لها فاصابت في نورها ضمن لان الحاصل لها فاضت  
فعلها اليه كما يضاف فعل المكرة الى المكرة فيما يصلح له والمراد  
بالسوق ان يمسى خلفها معها وان لم يمسى خلفها فما دامت في نورها  
فهو سابق لها الى الحكم فيلحق بالسوق واذا تزاحم القطع السروق



وفي تعيين الكثرة ذكر في النهاية ان المواد بالبهيمة الكلب وان ارسل  
طيرا او كلبا ولم يكن سابقا له او القلت وابقوا صابت ما لا اوارسها بها  
او ليلاء لا يضمن في هذه الصور كلها اما الخرفلان بدنه لا يحتمل السوق  
نصار وجود السوق وعدمه سواء فلا يضمن مطلقا بخلاف البهيمة فان  
مرفها يحتمل السوق فيعتبر فيها السوق ومن ثم قال الوارسل بارزيا  
في الحرم قتل لا يضمن المرسل واما الكلب فلانه وان كان يحتمل السوق  
لكنه لم يوجد منه السوق حقيقة بان يمشي خلفه ولا حكا بان يصيب  
على فورا الارسالك والتفدي يكون بالسوق فلا يضمن وهذا لان الاصل  
ان الفعل الاختياري يضاف الى فاعله ولا يجوز اضافته الى غيره الا اذا  
تركتنا ذلك في فعل البهيمة اذا وجد منه السوق فاصفاه اليه استمنا  
صيانة للانفس والاموال وان لم يوجد منه السوق بقى على الاصل  
ولا يجوز اضافته لعدم الفعل منه مباشرة وتسيا قال النبي صلى الله عليه وسلم  
قاضي خان لو ارسل كلبه وكان سابقا ضمن ما اصابت في  
نورها وكذا لو ارسل كلبه وكان سابقا له يضمن ما تلف ولو لم يكن سابقا  
له لا يضمن وكذا لو ارسل كلبه على رجل فققره او مزق ثيابه لا يضمن الا ان  
يسوقه وكذا اذا ارسل كلبه وهو لا يمشي خلفه فققر المنافا او تلف عينه  
ان لم يكن معيلا لا يضمن لان غير المعمل يذهب بطبع نفسه وان كان معيلا  
ضمن ان مر على الوجه الذي ارسله لانه ذهب بارسل صاحبه واما  
اذا اخذ بئمة او بيسر فلا يضمن لانه لا مال عن سنن الارسالك انقطع  
حكم الارسالك والتمسناح قالوا هذا في البهيمة واما في الكلب فلا يضمن  
وان ذهب على سنن الارسالك الا اذا كان خلفه لانه يتمكن من اثبات  
البعد عليه مادون الكلب عادة ولو كان لرجل كلب عقور يودي سر امر  
به فلا هل المبلغ ان يقتلوه وان اتلف يجب على صاحبه الصئان ان  
كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا شيء عليه كالحايط المائل انتهى  
وقد قد مناسيا من ذلك قلت وفي شرح ملاحسرو له كلب ياكل  
عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما  
يضمن فيما اشهد عليه فيما تخاف تلف بني ادم كالحايط المائل ونظ  
الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ انتهى ويمكن حمل المتلف  
في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في كلامه وكلام ملاحسرو والله  
تعالى اعلم وقع استقنا عن سخر له محل يضمنه في بسنانه فيخرج بينا كل  
عنب الناس فيواكهم هل يضمن صاحب النخل ما اتلفه النخل من العنب  
وخوه ام لا وهل يومر بتحويله عنهم الى مكان اخر ام لا وجوابه انه لا يضمن  
صاحبه سياتي ذلك مطلقا يعني سواء اشهد على صاحبه ام لا احتلا



٤٦٧  
مما تقدم من سبيلة الكلب بل اولى كالايتي واما تخويله من ملكه  
فلا يومر بذلك على ما هو ظاهر المذهب واما على جواب الشيخ فيسفي  
ان يومر بتخويله اذا كان الغوريينا على ما عليه الفتوى والله تعالى اعلم  
واما انقلات البهيمية فلقوله عليه الصلاة والسلام العجا حيا  
اي فعل العجا هدر وهي المنقلبة وهذا صحيح ظاهر لان الركوبة  
والمسوقة والموقوفة في الطريق اولى ملك الغيور والمرسلة في الطريق  
فعلها معتبر على ما بينا ولان الفعل يقتصر عليها غير مضاف الى  
صاحبها لعدم ما يوجب النسبة اليه من الركوب وانواته هذا يجب  
ان تعلم ان الموقوفة انما يعتبر بفعلها ما دامت في موطئها وان حالت فيه  
واما اذا اوقفها في ملك غيره بان اوقفها على الطريق ولم يشهد هانفا  
عن ذلك بمنزلة دابة متعلقة هكذا ذكره الهادي في فضوله ثم جئت  
وقال والذي يعول عليه في جبر هذه السائل ان تقول في كل موضع  
كان للواضع فيه حق الوضع لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك  
الوضع شي سوان تلف به وهو مكانه او غير ما زال عن مكانه وفي كل موضع  
لم يكن للواضع فيه حق الوضع اذا عطب بالوضع شي ان عطب بالوضع  
في مكانه لم يزل يضمن الواضع وان عطب بعد ما زال الموضع في مكانه  
ان زال بمنزلة بخوان وضع جرة في الطريق نبت به البرج فان ازالها عن  
مكانها فاحرقت شي لا يضمن الواضع وان كان الزوال عن الموضع  
الذي كان فيه لا يزيل بان وضع جرة في الطريق نحوها اخر ووضع اخرى  
في الطريق فترجحت احدها عن الاخرى فانكسرت قال ابو  
يوسف يضمن كل واحد منهما يتمترة صاحبه رعد في رواية انه يضمن  
صاحب الجرة المدرجة بخلاف ما لو تدرجت بنفسها انتهى **كالوجه**  
**الواحدة** اي الراكب في القاموس جمع الفوس كنع حيا وخياح فهو  
جموع اعترفا رسه عليه انتهى ومثله في مختار الصحاح **لم يقدر الراكب**  
**على ردها** فانه لا يضمن كالمنقلبة قال في الفصول الهادية قيل  
استفتى الامام ابو الفضل الكرمانى عن سكران جمع به فوسه فاصطدم  
انسانا فمات قال ان كان لا يقدر على مسغه فليس بمسيرة فلا يضمن  
سيره اليه فلا يضمن قال وكذا غير السكران اذا لم يقدر على المنع انتهى  
ومثله في جامع الفضولين وهي واقعة الفتوى وقد اجاب عنها مولانا  
شيخ الاسلام ابو السعد الهادي مفتي الديار الرومية بانه اذا اخطأ  
عجزه عن مسكه حتى اتلفت انسانا فدمه هدر والله تعالى اعلم  
وفي الفتنة معزيا الى كثر الروس اذا نظرت في باب دار انسان فتقتا عياله  
صاحب الدار لا يضمن اذا لم يمكنه تنجيسه من غير قتي العين وان امكنه يضمن



وقال الشافعي لا يضمن في الوجهين ولو ادخل راسه فرماه صاحب  
الدار بالحجر فتفأ عينه لا يضمن بالاجماع لانه سفل ملكه كالوقصد  
اخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لم يضمن وانما الخلاف فيما لو نظر من خارجها  
انتفى **ومن ضرب دابة عليها راكب او خصها اي طعنها بعود او نحوه**  
**فتقت او ضربت بيدها** شخصاً اخر غير الطاعن **او بقرته** من ضربه  
او تحسه فصد منته **او قتلته ضمن** هو اي الناخر **لا راكب** اي لا يضمن  
الراكب لانه المروي عن ابن عمر واسي مشهور رضي الله تعالى عنهما  
ولان الناخر متقدم في التشيب والراكب في فعله غير متقدم فخرج جابنه  
في التقديم للتقدم حتى لو كان موقفاً دابته على الطريق يكون الضمان  
على الراكب والناخر يضمن لانه متقدم في الايقاف ايضاً ولو تخطت  
الناخر فاهلكته كان دمه هدر لانه كالجاني على نفسه وان التقت  
الراكب فقطلته كانت ديبته على عاقلة الناخر لانه متقدم في تشيبه  
ثم الناخر انما يضمن اذا كان العول في نور الخمر حتى يكون السوق حفاً  
اليه وادالم يكن في نوره والضممان على الراكب لانقطاع امر الخمر فيبقى  
السوق مطناً فالراكب كذا في شرح ملاحضه والبرازية ثم لما فرغ  
من جناية الدابة شرع في الجناية عليها فقال **ضمن في عيني شاة**  
**قصاب ما نقصها** لان المقصود من الشاة اللحم فلا يعتبر الا النقصان  
فقد بالعين لان الحكم في العينين ليس كذلك ابل صاحبها بالخيار ان شاء  
تركها على الفاق وضمنه القيمة كاملة وان شاء امسكها وضمنه القصاب  
لان العمول به النقص وهو ورد في عين واحدة فيقتصر عليه كذا في التبيين  
ومراده بضممان النقصان صمانه من حيث المالية **ضمن في عيني بقرة**  
**جزارة الجزر** القطة وجزر الجزور كثرها والجزور ما اعد من الابل للتمر  
يقع على الذكر والاني وهي توث كذا في العناية **وجزور** اي جزور  
الجزار وهو الابل **وجمار** وبقل **وقرس** ربع القيمة لما روي انه صلى  
الله عليه ولم يفتن في عين الدابة بربع القيمة وكذا قضى عمر رضي الله  
تعالى عنه والان اقامة العمل بها انما يمكن بالربع اعين عينها وبعينها  
المستعمل لها نظارت كالفادات اعين اربع فيجب الربع بقوات اهلها  
وانما وضع المسئلة في بقرة الجزار وجزوره ليل يتوجه انما يكونها معدن  
للحم فيكون حكمها حكم الشاة بل سواها كما معدن له اول اللحم والركوب  
ففيه ربع القيمة كما في الذئب لا يوجب لحمه كالسفل والجمار كذا في شرح الهداية  
شرع شد الدابة على الطريق وبيعها وقال للمسترد خلقت واماه  
فخذها ورضي صار قابضاً فان جئت فالضمان على الموقوف البايع وان زالت



578  
من موضعها ما لم يحل الربط وتستقل من مكانها في دارة بقرة ادخل عليها  
احتر بقرة اي غير مقفلة باذن صاحبها فقبل الداخل ذلك الانتقار لا يضمن  
وان كان بلا اذن يضمن ادخل بقرة فطوحا في سرح السنان فنظف حشاها لا يضمن  
دخل عنها او ثوبا او فرسا او حمارا في ذرع او كرم ان ساقا ضمن ما اطلقت  
والا لم يقبل يضمن وان لم يكن ساقا فاقما ساع على المعقلة دخل بقرة في ذرع  
فاخير صاحبها بالجزءها فاخرجها فاستدت من الزرع حال الاخراج  
ان احتره بان بقرة في الزرع ولم يامر به بالاخراج يضمن الثالث ان  
امر به بالاخراج ايضا حال الاحترار لا يضمن وقال ابو نصر يضمن فيه ايضا  
وان احترها صاحب الزرع فاكلها ذيب في المستقى لا يضمن وفي القناري المختار  
ان ساقها بعد الاخراج يضمن والا فلا وقال ابو نصر ان اساقها الى مكان  
لا يضمن على زرع لا يضمن ايضا وكذلك لو اخرج دابة للغير عن مراع  
الغير وعاد الى سلة انه يضمن ادخل دابته في غير دارة فاخرجها  
مالك الدار فتلقت فلا يضمن كما في الزرع وضع ثوبه في بيت الغير فزى  
به صاحب البيت صنف فاندفع اخراج الدابة لان كون الدابة في البيت  
يضمن لا الثوب الراعي وحيد بقرة في سرحه فطردها الراعي قدر ما يخرج  
من سرحه لا يضمن لان الضالة لا ياربها الا خاين وحيد في مربطه دابة  
فاخرجها فضاغت او اكلها الذيب لا يضمن بخلاف ما تقدم لان الربط  
محلها لا الدار انفسد دابة الغير زرع او كرمه فاخذها وحلبها فتي  
تعلقت ضمن الحارس لانه ليس له ولانة الحلبس ربط حمارة في ساحة  
فجاء اخر حمارة وربطه بفض احدتها الاخر وهلك ان في موضع لها دابة  
الربط لا يضمن والارض فان لم يكن ذلك الوضع طريقا ولا ملكا لاحد لا  
يضمن اذ اكل في المكان سعة وفي الطريق يضمن لان الربط جنابة ساة  
لا سنان دخلت وكان طباح فبقيها المالك لا يخرجها منه تكسرت قدر  
الطباخ يضمن المالك الداخل كذا في البرازية وفي الخلاصة وفي المستقى ما يحل  
على ظهوره ففي عينه ربع القيمة وكذا النقر وما لا يحل عليه لصغره  
كالفضيل والمجش اذا فقت عين واحد فبها ربع القيمة والمجسوع  
النوازل الرجاجة كالساعة وبينها ما نقصها ولو قطع احد نوازل الدابة  
يضمن جميع وتمتها ذكره الامام السرخسي في غضب الاصل وفي غضب  
القناري ان لم يكن مالوك اللحم هكذا اما اذا كان مالوك الاحد فقت  
فلا ملكه الخيار اذا كان له يتمه يغير قطع البيران على السلم اليه وضمنه  
القيمة وان ساء سلمه وصنفا الحاني ما نقصه وفي العيون قال الرازي  
ان المستهلك حمار الغير وبغله يقطع يده او يذبحه ان ساء صاحب  
صنمه قيمته وسلمه اليه وان ساء حلبه ولا يضمن شيئا وعليه القنوي



وفي الحمار اذا لم يذبحه لكن قتل على قول ابي حنيفة لا يسكل وعلى قول  
 محمد للسرا له ان يضمن النقصان بخلاف الذبح لجلده والفرد من غير  
 ما كثر اللحم ولو ضرب رجله حتى صار اعرج فهو كالقطع وفي الصيرفة  
 حمار ياكل حنطة السنان فلم يبيعه حتى اكل قال تبه والصحيح انه يضمن  
 ه يستاني صنيع امر البستان وعقل حتى يدخل الماء في البستان ووقعت  
 الحيطان وتلفت الكروم قال يضمن الكروم ولا يضمن قيمة الحيطان  
 وان كان في الكروم حصوم يضمن مثل الحصوم بقدر حصه صاحب الكروم  
 ولو كان بينها عنف لا يضمن مثل العنب لان حفظ العنب لا يجب على العامل  
 فلا يكون تارك الحفظ لان ما كان بعد المبلوغ من الزرع والثمار وغيره  
 عليهما ولكن يجب على العامل نقصان الكروم لان حفظ الكروم واجب  
 على العامل فينظر ان هذه الصيغة مع عينها لم تشتري ويغير عينها  
 لم تشتري ويأخذ منه نقصان تلك قلت قال في يضمن العنب  
 في قنا والله تعالى اعلم هذا **باب** في بيان احكام جنابة  
**المملوك والجنابة عليه** لما اتى القول في بيان احكام جنابة المالك  
 وهو الحر والجنابة عليه شرع في بيان جنابة المملوك وهو العبد  
 واخره كما عطا طارنته عن رقبته فان قلت العبد لا يكون ادنى  
 منزلة العبد من البهيمة فكيف اخربايب جنابته عن باب جنابتها  
 قلت اما اخربايب جنابته عما باب جنابيتها لان جنابة البهيمة  
 كانت باعتبار الراكب او السائق او القايد وهم ملاك اختلافوا في  
 موجب جنابة العبد قبل موجهها الارش لان النصوص مطلقة من غير  
 فصل الا ان للمولى ان يتخلص بالدفع تخفيفا عليه وقبل الدفع والمولى  
 ان يتخلص بالفداء ولهذا يبر المولى لهلاكه ولو كان الولي الاصل غيره  
 لما يبري لهلاكه قبل الاختيار لانه يعوق به الدفع لا الفداء واعلم ان  
 جنابايت المملوك لا توجب الادفعا واحدا لو محلاله والاقضية والحق  
 ومعناه ان جنابة العبد لا توجب الادفعا رقبته اذا كان محلا للدفع  
 بان كان قنا وهو الذي لم يعقد له شئ من اسباب الحرية كالتدبير  
 وامومية الولد والكتابة سواء كانت الجنابة واحدة او اكثر لا توجب الادفعا  
 رقبته اذا كانت الجنابة في النفس موجهة للمال والاقضية واحدة اي ان لم  
 يكن محلا للدفع بان العقده شئ مما ذكرنا توجب جنابته قيمة واحدة  
 ولا يزيد عليها وان تكررت الجنابة وفي القنا اذا جني بعد الفداء يبر المولى  
 بين الدفع والفداء كالجنابة الاولى وكذا كل ما جني بعد الفداء يبر  
 بالدفع والقنا بخلاف المدر واحته فانها لا توجب الاقضية واحدة  
 على ما تبينه في اثناء المسائل ان شاء الله تعالى ان اعلمت ذلك



تقول **جنى عبد خطا** كما وقع في الهداية ومختصراتها والمقتصد  
 بالمظاهرة يبيد في الجناية في النفس لانه اذا كان عمدا يجب القصاص واما  
 فيما دون النفس فلا يبيد لان خطا العبد وعمد فيما دون النفس سواء  
 فانه يوجب المال في المالين اذا القصاص لا يجري بين العبد والعبد  
 ولا بين العبد والاحرار فيما دون النفس **دفعه لاه** اي المولى بل الخيار  
 ان سقا دفع العبد **لها** اي بالجناية الى وليها **في ملك وليها** اي ولي  
 الجناية **او سقا فذاه بارشها** اي ارش الجناية لتخلص عبه لكن الواجب  
 الاصل هو الدفع والصحيح ولهذا سقط الواجب بموت العبد لغوات  
 محل الواجب كما قدمناه بخلاف موت الحر الجاني حيث يجب الارش على ما نقله  
**حالا** اي كما ينال كل من الدفع والغدا على الحلول اما الدفع فلانه عين ولا  
 تاجيل في الاعيان واما الغدا فلانه تبرك العين فيكون في حكمه وان لم يتبر  
 المولى شيئا حتى مات العبد بطل حق المجرى عليه لغوات محل حقه بخلاف  
 ما اذا مات بعد اختياره الغدا حيث لم يبر المولى التحول الحق من رتبة العبد  
 الى ذمته **فان فذاه** اي فان حذر المولى العبد **فجنى** بعد جناية اخرى **فهي**  
 اي الجناية الثانية **كالاولى** اي الجناية الاولى يعني حلها واحدا لانه كما ظهر  
 على الجناية الاولى بالغدا جعل كانه لم يكن من قبل وهذا ابتداء جناية **فان جنى**  
 العبد **جنايتين دفعه** اي دفع المولى العبد **بهما** اي بالجنايتين **وفذاه**  
 اي العبد **بارشهما** لان تعلق الاولى برتبة لا يمنع الثانية كالديون  
 المتلاحقة ثم اذا دفع لهم اقتسموا على قدر حقوقهم وحقوق كل واحد  
 منهم ارش جنايته والمولى ان يقتدي من بعضهم وياخذ نصيبه من  
 العبد ويرجع الباقي الى غيره لاقتلاف الحقوق بخلاف ما اذا كان المقتول  
 واحدا وله وليان او اوليا حيث لم يكن له الا يفر من البعض ويدفع  
 الباقي الى البعض لا تخار الحق فذكره في الرمز وغيره **فان وهبه** اي المولى  
 او باعه او اعتقه او دبره او استولى عليها اي الامة **غير عالم بها** اي الجنا  
**ضمن المولى الاقل من قيمته والاقل من الارش** لانه فوق حقه بما  
 صنع فيضته وحقه في اقلها بخلاف الاقرار على رواية الاصل لان المقتول  
 يخاطب بالدفع او الغدا لانه ليس منه نقل الملك لاحتمال صدقة والحقه  
 الكرخي رحمه الله تعالى بالبيع لزوال ملكه **ظاهر** واطلاق الجواب 2  
 الكتاب ينتظم النفس وما دونها واطلاق البيع ينتظم البيع بشرط المنار  
 المستوي بخلاف خيار البائع ولو باعه ببيع فاسد لم يصح تخار حتى  
 يسلمه ولو كانته كتابة فاسدة صار مختارا لان موجهها ثبت قبل قبض  
 العبد ولو باعها من المجرى عليه فهو مختار بخلاف ما اذا ارهبه منه لان  
 المستحق اخذ بغير عوض لكن في هبة دون البيع واعتنا فالجني عليه



هو مختار بخلاف ما اذا اوهبه منه لان المستحق اخذه بغير عوض لكن في الهبة  
دولا البيع واعتناق المحني عليه بامر المولي بمقتضى اعتناق المولى لان فعل  
الماسور مضاف الى الامر ولو صر به بعد العلم فنقصه هو مختار لانه جلت  
جرامته وكذا دعي البكر دون الشب الا اذا اعلنتها بخلاف التزويج لانه  
غيب حكمي بخلاف الاستخدام لانه لا يختص بالملك ولهذا لا يسقط به  
الخيار ولا يصير مختارا بالاجارة والرهن في الاظهر وكذا بالاذن في التجارة  
وان ركب دون لان الارض والدين لا يمنع الدفع عندنا ففي قولنا  
في رواية ومالك ضمن الارض فقط **وان علمها اي ان علم المولي بالجناية**  
**عزم الارض** فقط بالاجماع لانه صار مختارا للنفذ **بيعه اي كالمزومة الارض**  
فقط في بيعة العبد المجاني حال كونه عالما بالجناية **وتعلق عتقه**  
بالحير عطف على قوله كيبعه اي لتعلق حق العبد بقتل زيد بان قال  
ان قتلت زيدا فانت حر **او زميه او شجه** **تفعل ذلك** بان قال ان  
رميت فلانا او شجته فانت حر ومثل العبد لك اي ما ذكر من القتل  
او الدمي او الشح وفي تعليقه العتق خلاف وقد فسد لا يصير مختارا  
للنفذ وعليه القيمة لانه لم يوجد الاختيار بعد الجناية ولما ان تعلق  
العتق مع علمه بانه يعتق عند القتل وليس اختياره فيلزمه الدية  
**فان قطع عهده بجر او دفع اليه فاعتقه** فانت من السرية فالعبد صلح  
بها اي بالجناية وان لم يعتقه المولي يرد على سيده فيقتل او يعق فانه  
اذا اعتق وله على قصده تصحيح الصلح ولا صحة له الا ان يكون صلحا من  
الجناية وما يحدث منها اما اذا لم يعتق وقد سرى تبين ان المالك  
غير واجب وان الواجب هو الفود وكان الصلح باطلا فنرد ويقال للاوليا  
اقتلوه واعفوه فان جني ما ذكرك له مذبوحا خطا فاعتقه تسد  
بلا علم بها عزم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينة وعزم لوليها  
اي لولي الجناية الاقل منها اي من القيمة ومن الارض فان السيد اذا  
اعتق العبد المجاني جناية خطا فعليه الاقل من قيمته ومن الارض  
فكذلك عند الاجتماع اذا لا يترام احدهما الاخر لانه لولا الاعتناق يدفع  
الى ولي الجناية ثم يباع للدين بوضعه فوا صاحب العناية والاصل  
ان العبد اذا جني وعليه دين يجبر المولي بين الدفع والنفذ فان دفع  
بيع في ديني للعزما فان فضل شي كان لاصحاب الجناية وانما يردنا  
بالدفع لانه به توفير المحقق فان حق ولي الجناية يصير مودي  
بالدفع بخريبا بعد لارباب الدثون ومضى بدينا بيعة في الدين  
تقتضى الدفع بالجناية لانه يخدم للمثري المالك ولم يوجد في يده  
جناية ولو اتلفه اي العبد المجاني اجبني قيمة واحدة اي تجب عليه



فتمة واحدة لمولاه اي لمولى العبد فان ولدت ما ذرته مبروتة بعقت  
مع ولدها في الدين فان حنت فولدت لم يرفع الولد له اي لو لم يجنانية  
والفرق ان الدين وصف حكم فيها واجب في ذمتها متعلق برقيتها فليسرى  
الى الولد كولو الموهونة واما الدفع بالجناية فواجب في ذمة المولى لا  
واما يلاقتها اثر الفعل الحيفتي وهو الدفع فقبل الدفع كانت رقيتها  
خالصة عن مولى الجناية فان قلت اذا كان الدين عليها فلماذا يضمن  
المولى اذا اعتقها والانسان اذا اقلغه المليون لا يضمن شاق قلت  
وجوب الصمان باعتبار تقويت ما يتعلق به حقم استقلاله اعتبار  
وجوب الدين على المولى الاتري انه يضمن القيمة لا غير ولو كان باعتبار  
الوجوب عليه تضمن كل الدين كالعبد الجاني اذا اعتق المولى بعد  
العلم بالجناية ثم اعلم ان شرط السراية الى الرلمان تكون الولادة  
بعد حقوق الدين اما اذا ولدت ثم لحقها الدين لا يتعلق حق العزما  
بالولد بخلاف الاكساب حيث يتعلق حق العزما بما كسبه قبل الدين  
وبعد لان لها يدا معترة في الكسب حتى لو نازعها فيه احد كانت  
هه احق به من سيدها لقضاء دينها بخلاف الولد فانه انما يستحق  
بالسراية وذلك قبل الانفصال لا بعد كولد المكاتبه وام الولد ولو كان  
الاصحبه لانها حقوق مستقرة في الرقبة حتى صار صاحبها ممنوعا عن  
التصرف **عبد لرجل زعم رجل ان سيده حرره فقتل العبد عليه**  
اي ولى ذلك الرجل الزاعم ان مولاه اعتقه قتلا **خطا فلا شيء للمر عليه**  
اي لاسي هذا الرجل الزاعم على المولى لانه لما زعم ان مولاه اعتقه  
فقد افترباه لا يستحق على المولى دفع للعبد ولا الفدا بالارض وانما  
يستحق الدية على العاقلة فلا يصدق الا بجمه **فان قال معتق**  
**لرجل قتلت اخاك** يخاطب به مولاه الذي اعتقه قتلا **خطا قبل**  
**عنتي فقال الاخ الذي هو المولى لا يبل بعين صدق الاول** وهو المعتق  
لانه منكر للصمان لانه اسند الى حالة منافية للصمان اذ الكلام  
نما اذا كان رقه معروفا فنصار لقول البالغ العاقل طلق امراتي  
والاصبي او مجنون او بعث دارك لك وقد كان جنونه معروفا  
كان القول قوله **وان قال رجل لها** اي لامه التي اعتقها **نظمت**  
**يوك والحال انك امي** وقالت هو بل لانه اقر بسبب الصمان ثم  
ادعى ما يبريه فانه يكون القول قوله **وكذا القول** قولها في **كلما اخذه**  
المولى منها اي من الامنة اي من المال لما ذكرنا استمسا نا **الاجماع**  
**والقلة** اي الوطى بان قال وطيتك وانت امي وقالت لا بل بعد  
العنت فيكون القول قوله **وكذا لو اخذ من غلبها** الايجب عليه الصمان



وان كانت مديونة وهذا عندنا وقال محمد لا يضمن الا شيئا  
قايما بعينه يوم يورده عليها لانه منكر وجوب الضمان لاسناد  
الفعل الى حالة معهودة مناقته له كما في المسئلة الاولى وكما في الوطي  
والغلة وفي القائم اقر سيدها حيث اعترف بالاخذ منها ثم ادعى  
التملك عليها وطمس تكلف القول قول المنكر ولهذا يومر بالرد اليها  
ولها انه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبريه فلا يكون القول قوله  
كما اذا قال لعنوه اذ هبت ضوء عينك اليميني وعيني اليميني  
ثم نقيت فقال المقرب له لا يبر اذ هبتها وعينك اليميني مفقودة  
فان القول قول المقر لانه لم يمسك الى الحالة مناقته للضمان لانه  
يضمن يدها اذا قطعها وهي مديونة بخلاف الوطي والغلة لان  
وطي المولى وامته المديونة لا يوجب العقر وكذا اخذ من غلتها  
وان كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه فحمل الاسناد الى حالة  
معهودة مناقته للضمان في حقهما اي في حق الغلة والوطي وعلى من  
الخلاف لو قال رجل لرجل اسلم اخذت مالك وانت خزي فقال بل  
اخذته بعد ما اسلمت **عند المحور ارضي امرصيا يقتل رجل  
فقتله فدثنه على عاقلة القاتل ورجعوا اي العاقلة على العبد  
بعد عتقه لان عدم اعتبار قوله كما في الحق المولى لا لتقصان اهلية  
العبد وقد زال الحق المولى بالاعتاق لا على الصبي الامراي لا يرجع  
العاقلة على الصبي الامراي لان حاله بلوغه ولا قبلها الا عند  
قاصر الاهلية والى تبين اكثر حاكيا عن شرح الزيايات للعنابي  
لا ترجع العاقلة على العبد ايضا لانه هذا ضمان جنائية وهو على المولى  
لا على العبد وقد تعذر ايجابه على المولى لكان المحرم ومذاوق للقوا عند  
الاترى ان العبد اذا اقر بعد العتق بالقتل قبله لا يجب عليه شيء  
لكونه اسند الى حالة مناقته للضمان على ما بينا قبل هذا لهذا لو  
خبر العبد بيرا فاعتقه مولا ثم وقع فيها الضمان فملك لا يجب على  
العبد شيء وانما يجب على المولى قيمة لان جنائية العبد لا توجب عليه  
شيئا وانما توجب على المولى فوجب عليه قيمة واحدة ولو مات فيها الف  
نفس فيقتسمونها بالخصص فان كان ما مور العبد مثله بان امر العبد  
المجرب عبد المحور مثله يقتله رجل دفع السيد انقا تل او قذاه في الخطا  
ولا يرجع له على الامر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقبل من العتق  
وقسم العبد لان القيمة اذا كانت اقل من العتق فالمولى غير مضطر الى اعطاء  
الزيادة على القيمة بل يدفع العبد قال صدر الشريعة اقول ينبغي ان لا يرجع**



بشي لان الامور لم يصحح والاحزلم بوقعه في هذه الورطة لكالم فعمل الامور  
بخلاف ما اذا كان الامور صيبا انتى وعاقبا سر ما ذكره العتاي لا يجب عليهم  
شي لما بيننا ومن اذا كان القتل خطا وكذا اذا كان عمدا والعبد القاتل صغيرا  
لان عمده خطا على ما بيننا **وكذا الحكم في القتل العمدان كان العبد القاتل**  
**صغيرا الا بالخطا على ما تقدم** كان القاتل **اقصر** لانه من اهل العقوبة ولو امر  
رجل صيبا حرا فالدية على عاقلة الصبي لانه المباشر ثم ترجع العاقلة  
على عاقلة الرجل لانه السبب الاول امر لاقتل لصف فيه وان قلت  
كيف تقبل عاقلة الرجل ما لم بسبب القتل لانه كالاقرار قلت ايجب  
عنه لان هذا قوله لا يجزى الكذب وهو تنسب فتعقل بخلاف الاقرار  
بالقتل لانه يحتمل الكذب فلا تقبل العاقلة والله تعالى اعلم في الخاتمة  
ولو امر صبي بالقاتل سخص فقتل المامور لا يصيب الصبي الامر ولو ان  
بالعامر صيبا بحرق مال انسان او يقتل دابته فثمان ذلك في مال  
الصبي الامر ثم يرجع بذلك على الامرانتي وفي فصول العمادي ذكر في  
القتاوي الصغرى اذا امر انسانا باخذ مال الغير فالصمان على الاخذ  
لا الامران الامر لم يصح وفي كل موضع لا يصح الامر لا يصح الضمان على الامر  
انتى **عبد حرييرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها في البير انسانا** وقع فيها  
**الكر من انسان** تلك الواقعة في البير بسبب دفعه **فلا شيء عليه** اي على العبد الحاضر  
لان جنسية العبد لا تزجى عليه شيئا **ويجب على المولى اي على مولى العبد الحاضر قيمة**  
**واحدة** ولو كان الواقع الفاد ذكره الزليعي وغيره وقد قدمناه **فان قتل عمدا قتل**  
**عمدا رجلين حوين لكل واحد منهما** **ولبيان نفعنا احد ولي كل منهما** اي من  
المقتولين **دفع السيد نصفه** اي نصف العبد الى الاخرين وبما الوليان اللذان  
لم يعفوا **او فداء** اي العبد بديته كاملة لانه بذاك العفو سقط الفضا في الكل  
فانقلب نصيب الساكتين ما لا وهو دية كاملة لان كل واحد من القتلين  
يجب له فضا من كامل على حدة فاذا سقط الفضا في الكل انقلب لامالا  
وذلك ديتان نتج على الولي **عشرون** الفاد دفع العبد عنوان نصيب  
العافين سقط ممانا فانقلب نصيب الساكتين ما لا وذلك دية واحدة  
لكل واحد منهما **نصفه** الدية او دفع نصف العبد لهما فيخير المولى بينهما  
**فان قتل احد منهما عمدا والآخر خطا** **دفعوا احد وليي العمد فدى بديته**  
**لولى الخطا** **وبعضها اي نصف الدية** **لاحد وليي العمد** وهو الذي لم يعف  
او دفع اي دفع السيد **العبد** **الهم** اي الى الاولياء **او قسم الاموال**  
من حسب الاملاك ثلثه لولى الخطا وثلثه للساكتين من وليي العمد  
بطريقة العول عند اى حقيقه وارباعا منازعة عندهما اما طريقة  
العول فان وليي الخطا يدعيان الكل واحد وليي العمد يدعي النصف نصرا



منذ بالكل وذاك بالنصف اصل التركة المستقر فتقرها عند الامام كما ذكرنا  
وقال يدفعه ارباعا ثلاثة ارباعه لولي الخطا وديعه لولي العمد بطريق  
المنازعة فسلم النصف لولي الخطا بلا منازعة ومنازعة الفريقتين  
في النصف الاخر فينصف فلهمذا بقسم ارباعا **فان قتل عبدا قريبا**  
**وعفا العدهما بطل اي عبدا لرجلين قتل ذلك العبد قريبا لهما ففعا احدهما**  
بطل الكل عندنا في حنيفة وقال ابو رفيع الذي عفا نصف نفسه الى الاخر او بقدر  
بربع الدية هذا **فصل** في بيان احكام **الحماية على العبد** لما انهي  
القول من بيان احكام جنائية العبد شرع في بيان احكام الجنائية على العبد  
وقدم الاول ترجيحا لجانب الفاعلية **دية العبد قيمته فان بلغت قيمته**  
**اي القيمة دية الحر وبلغت قيمة الامة دية الحره نقص من كل من دية**  
**العبد ودية الامة لو بلغت دية الحر وهي عشرة الاف ترجيحا لجانب**  
**الفاعلية ودية الحره وهي خمسة الاف عشرة مرفوع على انه ناسب**  
**الفاعل ونقص مسمى للفعل هذا عندهما وقال ابو يونس سنجب قيمته**  
**بالغة ما بلغت لما روي عن عمر وعلاء وابن عمر رضي الله تعالى عنهم اجمعين**  
**اوجبوا في قتل العبد قيمته بالغة ما بلغت وبه قالت الثلاثة ولهما ما روي**  
**عنه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هلكه اقول وهو ارجح مما رواه عمر وعلاء**  
**وابن عمر رضي الله تعالى عنهم لان فيه ذكر المقدار وهو مما لا يمتدي اليه**  
**العقل وليس فيما روي عن غيره ذلك بل فيه قياس ساير الاموال من**  
**تبلغ قيمته بالغة ما بلغت وكان محمولا على الفخذ قالوا بالترابي ومثله**  
**لا يعارض ما هو بمنزلة المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**وفي الغصب تجب القيمة اي قيمة العبد والامة حال كونها بالغة ما بلغت**  
**بالاجماع لانا الغصب يرد على المال وكان الواجب بمقابله المال فوجب**  
**بالغا ما بلغ وما اي الذي قدر من دية الحر قدر من قيمته اي من قيمة العبد**  
**نحو اوضح ذلك بقوله **نفي يده نصف قيمته** لان القيمة في العبد كالدية في الحر**  
**اذ هو برك الدم فيكون في يده نصف قيمته لا يزداد على خمسة الاف الا حنة**  
**لان اليد من الارمي بضعه فيعتبر بكله وهو نقص هذا المقدار اظهارا**  
**لدنوريته وقيل بضعه في الاطراف بحسابه بالغة ما بلغت ولا ينقص**  
**منه لان الاطراف يسلك بها مسلك الاقوال وهو الصحيح كما ذكره ملا**  
**حسن و في العناية بقوله لا يزداد على خمسة الاف الا حنة اي لا يزداد على**  
**هذا المقدار قال في النهاية هذا الذي ذكره خلاف ظاهر الرواية انه ذكر**  
**في المبسوط ظا ما طرف المملوك فقد بينا ان المعترف به المالية لانه لا يضمن**  
**بالفصا ولا بالكفارة فلهمذا كان الواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت**  
**الا ان محمدا رحمه الله تعالى قال في بعض الروايات القول بهذا يورث**

كله



الى ان يجب بقطع طرف العبد فوق ما يجب بقتله الى ان قال ولما قال لا يزال  
على رضاء برك نفسه فيكون الواجب خمسة الاف الا خمسة انتهى وفي المجتبى  
روى في يد العبد نصف قيمته لا يزداد على خمسة الاف الا خمسة لان اليد من الايدي  
نصف وتقدر بركه وهو مذهب علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم  
ط نقصان خمسة هذا باتفاق الروايات بخلاف فضل الامة انتهى وما  
لقد تقدم يخالفه **وجب حكمه عدل في حقيقته** وهو رواية الاصل وهو  
الصحيح لان المقصود من العبد الخدمة لا الجمال وروى الحسن عن ابي  
حيفة انه يجب كمال العتمة لان الجمال في حقه مقصود ايضا وفي المجتبى  
خلق راس عبد فلم تثبت قال ابو حنيفة ان المولى دفعه اليه واخذ قيمته  
وان ساء تركه وعنه من قطع اذن عبده او اذنه او حلق لحية فلم تثبت  
فغلبه قيمة تامة وعنه في اسفا رعي المملوك وحاجبه واذنيه ما نقصه  
طع قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى تقاعيني عبد فمات من غير التقية  
فلا شيء علي العاقى ولو قتله الممان لمزم العاقى النقصان وقال محمد رحمه  
الله تعالى علم النقصان فيما قتل له من اين فرق ابو حنيفة بين  
القتل والموت فقال لا ادري وعنه فقفا احدهما عينه والآخر قطع  
يدك في الاول ما نقصه وعلي الثالث نصف قيمة مفقوء العين ومبلة  
الجثة العميا مشهورة **قطع رجل يد يديه** اي العبد **بين ثمان** العبد منه اي  
من قطع اليد يعني من سرايته **وله** اي للعبد المذكور **ورثته** اي غير  
المولى **لا يتقص** القاطع لا شتبهه من له الحق لان القصاص يجب عند الموت  
مسند الى وقت الجرح فبما اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى وعلي اعتبار  
الحالة الثانية يكون للورثة فتتحقق الاستتاه **والاي** وان لم يكن له غير المولى  
**اقصر منه** اي من القاطع عندهما وقال محمد لا يجب القصاص هذا ايضا  
لاختلاف سبب الولاية لان الملك على اعتبار حالة الجرح والوراثة بالولا على  
اعتبار حالة الموت فيترك اختلاف السبب متركة اختلاف المستحق  
فتمكنت السبب تسقط القصاص بينهما المتيقن بثبوت الولاية للمولى فيستزني  
**قال** المولى لعبدية **احد كما حر** **نسيجا** اي العبدان اي شمع كل منهما في راسه  
**بين المولى العتق واحدهما** **لوعيد الشح** **فارثها** اي العبدان ارثت بينهما **السيد**  
لان العتق لم يكن نازلا في العين فالسجحة تضاد في العين فبقيا سملكين  
في حق السجحة ولو قتلهما رجل واحدا في وقت واحد معا يجب دية حر  
وقيمة عند الفرق ان البيان الانشاس وجه واظهار من وجه  
على ما عرف وبعد السجحة بقي محلا للبيان فاعتبر اظهار المحضا فاذا  
قتلها رجل واحد معا واحدهما حر يجب عليه دية حر وقيمة عبد فيكون  
الكل نصفين بين المولى والورثة لعدم الاولوية وان اختلفت قيمتها



يجب نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر فيقسم مثل الاول بجلافت  
 ما اذا اقتلها على النفاث حيث يجب عليه القيمة للادك لمولاه والدية  
 للثاني لو رثته لنفسه للمقتول بعد موت الاول **فقار حرم عيني عبد**  
**تمولاه بالخيار اسارا اليه بقوله دفع مولاه عبد** المقتول الى الثاني واخذ منه  
**ثمنه كاملة او اسكه اي العبد ولا ياخذ النقصان** اي نقصان عبد في حقيقته  
 وقال ان ساء مسك العبد واحد ما نقضه وان ساء دفع العبد واخذ  
 قيمته وقال السنا في نضمنه كل القيمة وميسك الجنة لانه يجعل الضمان  
 مقابل ما لغايت فبني الباقي على ملكه وكما انه في الجنابة بمنزلة المال  
 فاوجب ذلك تخير المولى على الوجه الذي قلناه كما في سائر الاموال وله ان  
 المالية وان كانت معتبرة في الذات فالادمية ايضا غير مهدر فيه  
 وفي الاطراف ومن احكام الادمية ان لا يقسم الضمان على الخوار الغايت  
 والغايم بل يكون بازار الغايت لا غير ولا يملك الجنة ومن احكام المالية  
 ان ينقسم على الغايت والقائم ويملك الجنة ففرقنا على السهين حظهما فقلنا  
 بانها لا ينقسم اعتبار الادمية ويملك الجنة اعتبار المالية وهذا هو الذي  
 لان فيما قاله اعتبار الجانب المالية فقط وهو ادنى واذا رجا ان الادمية  
 وهما على ما قاله السنا في ايضا لان فيه اعتبار الادمية فقط والسني اذا  
 اسبه تسين توفر عليه حظهما **ولو حتى مديرا وحت ام ولد وضعت**  
**السيد الاقل من القيمة ومن الارش** لما روي عن ابي عبد الله لما روي عن  
 ابي عبد الله في الجراح رضي الله تعالى عنه انه قضى بجناية المدير على المولى محض من  
 الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير تكبير وكان يومئذ اميرا بالشام فكان  
 اجماعا ولان المولى صار ما لغا بالثدير مستلهم في الجنابة وكذا بالاستيلاء  
 من غير ان يصير مختارا للثدير عدم علمه بما يحدث فصار كما اذا فعل ذلك  
 بعد الجنابة وهو لا يعلم وانما يجب الاقل من القيمة ومن الارش لانه لا حق  
 لمولى الجنابة في اكثر من الارش ولا منع من المولى في اكثر من العين وقيمتها  
 تقوم مقامها ولا يجزئ بين الاكثر والاقل لانه لا يفيد في جليص واحد لا حياره  
 الاقل بجلافت ما اذا كان الجاني قنا حيث يجزئ بين الدفع والعذر ولا يجب  
 الاقل لان فيه فانية الجليص لان من الناس من يختار دفع العين ومن  
 من يختار دفع النقد على ما هو الايسر عنده ويعتق ما يختاره على ملكها  
 ويخرج الاخر عن ملكه **فادفع المولى القيمة الى ولي الجنابة بقبضته** المدير  
 او جنت ام الولد جنابة اخرى **بيضا رك** وفي الجنابة الثاني وفي الجنابة  
**الاولى** ولا شيء على المولى للجنابة الثانية لان جناباته كلها لا توجب الا  
 قيمة واحدة ولا تقدر من المولى بوقفها الى ولي جنابته الاولى لانه مجهول  
 عليه بالقضا فيتبع ولي الجنابة الثانية ولي الاولى فيستاركة بينهما  
 ولتقتسما على قدر حقهما **ولو** دفع المولى القيمة الى ولي الجنابة الاولى  
**بغير قضا القاضي اتبع** وفي الجنابة الثانية **السيد** اي المولى بحضته من



القيمة او اتح وولي الجناية الاولي عند ابي حنيفة وقالوا لا سئى على المولى لانه  
فعل عين ما يفعله القاضي وله انه في دفعه باختياره مستقدر في حق الثاني  
لان حصته وجبت عليه وليس له ولاية عليه حتى يتخذ هذا الدفع بخلاف  
التام لان له ولاية عليه فينفذ عليه وادالم يتخذ الثاني بالخيار  
على ما ذكرنا فاذا اخدمه رجع المولى على الاول بما ضمن للنائب وهو حصته  
لانه قبضه بغير حق فليست رده منه **وان اعتق المولى المدير وقد جني**  
**جنايات لم تلزمه اي المولى الاقيمة واحدة** يدفع لولي الجنايات سواء علم بالجنا  
قبل العتق ام لا لان حق المولى لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفعولا بالاعتناق  
وام الولد للمدير في جميع ما ذكرنا من الاحكام لامتناع الدفع كالمدير  
اقول المدير وام الولد بجناية **توجب المال لم يحذر اقراره ولا يلزمه سئى لان**  
مرحوب جناياته على المولى لا على نفسه واققراره على المولى غيرنا قد خلافت ما  
اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره **بقتله** لانه اقراره على نفسه  
فينفذ عليه لعدم التهمة هذا **فصل** في بيان احكام غضب  
العبد والمدير والصبي والجناية في ذلك لما ذكر حكم المدير في الجناية ذكر في  
هذه النيات ما يرد عليه وما يرد منه وذكر حكم من يلحق به **قطع رجل**  
**يد عبده** اي يد عبده بنفسه **فغضبه** اي العبد **رجل ومات منه** اي من قطع  
اليدين جاني من السرقة **فمن الغاصب قيمته** اي قيمة العبد **قطع** لان  
الغصب قاطع للمسراية لانه سببه الملك كالبيع فيصير كأنه هلك باقعة  
سماوية فيجب قيمته **اقطع وان قطع المولى يد** اي يد العبد المذكور **في يد**  
**غاصب نيات منه** اي مل لقطع **بري** الغاصب من الضمان لان السرقة بضافة  
الى البرائة فصار المولى متلفا فيصير مستردا **غضب عبد محجور عليه مثله**  
اي عبدا محجورا عليه **نيات في يده** لان المحجور عليه مواخذا بفعالته وهذا  
منها فيضمن **مدير جاني عند غاصبه** جناية فزده على المولى جاني **عند سيده**  
جناية اخرى **فمن له السيد قيمته** اي قيمة المدير **لما** اي لولي الجنايتين فيكون بينهما  
نصفين لان جناية المدير وان كثرت قيمة واحدة فيجب ذلك على المولى  
لانه هو الذي اعجز نفسه عن الدفع بالكتدبير السابق من غير ان يصير له  
تختار اللقدا وانما كانت القيمة بينهما نصفين لاستوائيهما في السبب  
**ورجع المولى بنصف قيمته على الغاصب** اي يرجع المولى بنصف ما ضمن  
من قيمة المدير على الغاصب لانه ضمن القيمة بالجنايتين ضمنها بسبب  
كان عند الغاصب والنصف الاخر بسبب وجد عند من يرجع عليه بسبب  
لحقه من جهة الغاصب فصار كأنه لم يرد نصف العبد لان رواله مستحق بسبب  
وجد عند الغاصب كل اورد **ودفعه الى الاول** اي دفع المولى نصف القيمة الذي  
اخذها من الغاصب الى ولي الجناية الاولي وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف



وقلا محمد لا يدونها اليه لان الذي يرجع به المولي على الغاصب عوض ما سلم  
 لولي الجناية الاولي لانه انما يرجع على الغاصب بسبب ذلك فلا يدفع اليه  
 ليلا يودي الى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل وليلا يتكرر الاستحقاق  
 ولهما ان حق البدل في جميع القيمة لانه حين جني عليه لا يزاوجه احد  
 فليستحق كله وانما انتقص باعتبار مزاومة الثاني فاذا وجدت من بدل  
 العبد في يد المالك فارغا عند الحق اخذك ليمحقه **ثم يرجع على الغاصب**  
 اي يرجع المولي بذلك الذي دفعه الى ولي الجناية الاولي ثانيا على الغاصب عند  
 لانه استحق من يده بسبب كان في يد الغاصب فيرجع عليه بذلك فصلا لانه  
 لم يرد **وبعكسه لا يرجع به ثانيا** اي بعكس ما ذكر لا يرجع المولي على الغاصب  
 بالقيمة ثانيا وصورته ان المدرجني عند مولاه او لانقصه رجل جني  
 عنده جنائة اخرى سررده على المولى ضمن قيمة لولي الجنائتين فيكون بينهما  
 نصفين ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة لانه استحق عليه بسبب  
 كان في يد الغاصب في دفعه الى ولي الجناية الاولي بالاجماع اما عندهما  
 فظاهرا بينا واما عند محمد فاما امتنع الدفع الى ولي الجناية الاولي في  
 المسئلة الاولي كيلا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد على ما بينا وهنا  
 لا يلزم ذلك لان ما اخذ من الغصب عوض ما دفع الى ولي الجنائة  
 الثانية اذا دفعه الى ولي الاولي لا يجتمع البدلان في ملك واحد في الاولي  
 يجتمع لانه عوض ما اخذ هو بنفسه ثم اذا دفعه الى ولي الاولي لا يرجع  
 به على الغاصب بالاجماع وهو المراد بقوله **وبعكسه لا يرجع به ثانيا**  
**والقن كما لمدرجني المولى يدفع العتدها وثمة القيمة اي العبد**  
 القن في ما ذكرنا كما لمدرجني ولا فرق بينهما الا ان المولى يدفع القن في المدرج  
 القيمة حتى اذا غصب رجل عبد الجني في يده سررده على المولى جني عنده  
 جنائة اخرى فان المولى يدفعه الى ولي الجنائتين ثم يرجع على الغاصب  
 عندهما وعند محمد لا يدفع ما اخذ الغاصب الى ولي الاولي بل يسلم له  
 فلا يقصر الرجوع على الغاصب ثانيا عندك على ما ذكره في المدرج ان جني عبد  
 المولى اولانه غصبه جني في يده سررده الى المولى دفعه الى ولي الجنائتين  
 نصفين ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب في دفعه الى ولي الاولي ولا يرجع به  
 ثانيا على الغاصب لما ذكرنا مدرجني عند غاصبه يردده فغصبه جني عنده  
 على سيد قيمته اي المدرج وقد قدمنا بيانها ورجع السيد بقيمة على الغاصب  
 لان الجنائتين كانتا في يد الغاصب فاستحق كل بسبب كان في يده فيرجع عليه  
 بالكل بخلاف المسائل المتقدمة فان هناك يستحق النصف بسبب كان  
 في يد المالك فيرجع بالنصف كله او دفع نصفها اي القيمة الى الاولي اي دفع  
 المولى نصف القيمة الماخوذة من الغاصب ثانيا الى ولي الجنائة الاولي لانه



استحق كل القيمة لعدم المزاحم عند وجود جنابة وانما استحق في حقه علم الراحمة  
من بعد ورجع بذلك الرقيق على الغاصب اي يرجع المولى بالنصف الذي  
دفعه ثانيا الى رولى الجنابة الاولى على الغاصب لانه استحقاق هذا النصف  
ثانيا بقتل من كان لي بد الغاصب فيرجع عليه به ويسلم له ذلك ولا يدفعه الى رولى  
الجنابة الاولى لانه استحق في حقه ولا الى رولى الثانية لانه لاحق له الا في النصف  
لسبق حق الاول عليه وقد وصل ذلك اليه **فصل في حيا حرثات**  
**هذا الحرث في يده** اي بد الغاصب **لجاءة او يحرم بضمين وامانات بصاعقة**  
**او شح حنة فديته على عاقلة الغاصب** هذا استحقاق والقياس  
ان لا يضمن وهو قول من فر والسنا في حرمها الله تعالى لان الغصب  
في الحد لا يتحقق وجه الاستحقاق انه لا يضمن بالغصب بل لا خلاف لتسببا  
ينقله الى مكان بينه الصواعق والحيات بخلاف الموت فجاءة او يحرم لان ذلك  
لا يختلف باختلاف الاماكن حتى لو نقله الى مكان تغلب فيه الحم والامراض  
فقر له انه يضمن وتجب الدية على العاقلة لكونه قتلًا لتسببا بخلاف المكاتب  
لانه في يد نفسه وان كان صغيرا فهو ملحق بالكبير الا ترى انه لا تزوج الا  
برضاه كالحرا البالغ والحرا الصغير في وجهه وليه بدون رضاه وهو عاجز عن  
حفظ نفسه فان اخرج من يد المولى فمات مما يمكن التخدر  
عنه يضمن والمكاتب لا يعجز عن حفظ نفسه فلا يضمن بالغصب  
كالحرا الكبير حتى لو لم يمكنه من حفظ نفسه مما صنع من قتل ونحوه يضمن  
المكاتب والحرا الكبير ايضا كما يضمن الصغير لانه حينئذ يكون التلف  
مضافا الى الغاصب بتقصير حفظه كذا في تبين الكفر وفي العتابة  
للاكل قال فان قيل ما حكم الحر الكبير اذا نقل الى هذه الاماكن  
تعد يا فاصا به من ذلك الجيب بان حكمه ان ينظر ان كان الناقل  
قتله ولم يمكن التخدر عنه ضمن لان العضوب عجز عن حفظ نفسه  
كما صنع به فيجب الضمان على الغاصب وان لم يمنع من حفظ نفسه  
لا يضمن لان البالغ العاقل اذا لم يحفظ نفسه مع مكانه كان التلف  
مضافا الى تقصيره لا الى الغاصب فلا يضمن فكان حكم الحر الصغير حكم  
الكبير المتقدر حيث لا يمكنه حفظ نفسه انتهى وهو لا يخفى موافق  
لما في التبیین والله تعالى اعلم وفي فتاوى الولي ولواستاجر اجرا  
وعبرا محجورا عليه ومكاتبيا كفرون يبرافا خدمت عليهم فلا ضمان  
على المستاجر في الحر والمكاتب لان استجارها ليس بجنابة ويضمن قيمة  
الصبر لولا لانه استعماله جنابة وعصب فان وجد المولى القيمة دفعها  
الى ورثة الحر والمكاتب فيضرب ورثة الحر في قيمته بثلث الدية وورثة  
المكاتب بثلث القيمة لان كل واحد تلف بجنابته وجنابة صاحبه فيجب على



العبد ثلث دية الحر وثلث قيمة المكاتب ثم يرجع المولى على المستاجر بقيمة  
 احزري فسلم له لان ما قبضه فات بجناية العبد في ضمان الغاصب فانتقض  
 الفتن والمستاجر ان يرجع على عاقلة الحر بثلث قيمة العبد لانه ملك العبد  
 باء الضمان وقد حصلت الجنان من الحر على ثلاثة ويرجع اوليا المكاتب  
 بثلث قيمة المكاتب على الحر لما مر ثم يوجد من تركته المكاتب مقدار قيمته  
 فيكون بين ورثة الحر والمستاجر بثلث قيمة العبد لان المكاتب جنين على  
 ثلث العبد والمستاجر قد ملكه انتهى **ولو غصب صبيا فغاب عن يده**  
**حسب الغائب حتى يحى بها ويعلم موته** كذا في فتاوى قاضي خان كالو خذ امرأة  
 رجل حتى وفقت الفرقة بينهما فانه يجلس حتى يرد لها الريموت ذكره في  
 الخلاصة وغيرها **امر حقا فافتح من صبيا ففعل الختان ذلك فقطع حسنة**  
**ومات الصبي من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف دية ابي دية الصبي والتم**  
**بعت فعلى عاقلة كذا** وقد ذكر هذه المسئلة استاذا استاذي شيخ الاسلام  
 عمدا البرين السجدة في شرح النظم الوصافي عند قول الناظم ومما الذي  
 ان مات مجنونة فما عليه اذ اقامات بالوت بسطر فقال سواد الست  
 من الجنائيات اي حاز اذ اقامات من جنين عليه بثلث الجنائيات يجب سطر  
 الدية وان عاش يجب عليه الدية كاملة فالجواب ان هذا ختان حقا  
 صبيا باذن ابيه فقطع حسنته فان مات الصبي وجب على هذا  
 الختان نصف الدية وان عاش يجب كاملة وكذلك في العبد يجب نصف  
 القيمة او تمامها لان ذلك حصل بفعلين احدهما ما دون فيه والاخر  
 غير ما دون فيه وهو قطع الحسنة فيجب نصف الضمان اما اذا برء  
 بقطع الخلة وهو ما دون فيه جعل كان لم يكن فقطع الحسنة على ما دون  
 فيجب ضمان الحسنة كاملا وهو الدية وقد نظم هذا السؤال قاضي الفضاة  
 بجم الدين الطرسوسي فقال  
 يا سراة الاقران والاعيان وحملة لذهب النمان هذه نكتة يسأل عنها  
 اذ كيا والشوخ والسنان رجل قدها يعبر اختيار منه فيما مضى من العروان  
 فحلم جزاء ذلك ان مات وان عاش ما مما سنان بل جعلم ضعف الذي قدره  
 بعد موت له بلا نكران بحياة له اذا عاش فيها فاعجبوا منه يا اولي الالبان  
 واذكروا وجه حاكم الاهي يوم عرض الوري على النيران قال وقد نظمت جوابه نقلت  
 خذ جوابا يا اولي الاعيان فاق حسا قلا يد العيان ذاقني قاطع الكثر طفل  
 حظا منه عند قصر الختان فادامات بعد اذن ابيه حظ نصف الديات بما الجاني  
 واذ عاش ذاك كالا عليه كلها كاملا بلا نقصان وقد صرح بهذه المسئلة  
 قاضي خان حيث قال رجل امر حقا فافتح من صبيا ففتح من وموت الخديرة  
 فقطع الحسنة ومات الصبي قال محمد رحمه الله تعالى يكون على عاقلة



الختان نصف الدية لانه مات بفعليين احدهما ما ذون منه والاخر غير  
 ما ذون والا عاصم الصبي بغير عاقلة الختان كل الدية لانه خالف بقطع الحشفة  
 استنى وذكر هذه المسئلة في السراجية ايضا ثم قال ولو قطع بعض الحشفة ضمن  
 حكومتة عدك وان قطع كلها فعليه الدية لكن انما يجب كمال الدية في كل الحشفة  
 اذا لم تنقل به السرانية واما اذا سرى فمات ففقه نصف الدية ثم عله بما  
 ذكره قاض خان ثم شبه هذه المسئلة بمسئلة اهزي فقال **تكن حرا حيينا**  
**عبد اية وقال امسكها الى سقط الصبي ولو يكن منه فتبير فمات**  
**كان على عاقلة من حمله الدية اي دية الصبي** فان الصبي من يركب مثله اولا  
 يركب ذكره قاض خان في فتاواه ثم قال ولو سير الصبي الدابة فادطا  
 انسانا فقتله والصبي مسنمسه عليها فدية القتل تكون على عاقلة  
 الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها لان الصبي احدث السير بغير امر  
 الرجل فان كان الصبي مسنمسا لا يسير على الدابة لصغر ولا يستمسك عليها  
 فذم القتل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة  
 المنقلبة وان سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير فان الصبي كان دابة  
 الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعد ما سارت  
 الدابة او قبل ذلك وسواء كان الصبي يسلمتسك على الدابة الا يستمسك  
 ولو كان الرجل راكبا تحمل صبييا مع نفسه على دابة ومثل هذا الصبي لا يصرق  
 الدابة ولا يستمسك عليها فوطيت الدابة انسانا وقتلته كانت الدية على  
 عاقلة الرجل خاصة لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع  
 فكان سير الدابة مضافا الى الرجل فتجبا الدية على عاقلة الرجل وعلم الكفاية  
 لانه بمنزلة الباسنة وان كان هذا الصبي يصرق الدابة ويستمسك عليها  
 فدية القتل تكون على عاقلة صاحبها لان سير الدابة يضاف اليها ولا ترجع  
 عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة حياية الصبي بيده وان  
 سقط الصبي فمات ومات فدية الصبي تكون على عاقلة الرجل سواء  
 سقط بعد سير الدابة او قبله وسواء يستمسك على الدابة او لا يستمسك  
 انتهى **كصبي اودع عبدا قتلته** اي قتل الصبي المودع العبد اي ضمن  
 عاقلة الحامل للصبي كما يضمن عاقلة الصبي اذا قتل عبدا اودع عنده  
**وان اودع طعاما فلا قلة لم يضمن** وهذا الفرق بين العبد المودع او  
 والطعام المودع قوله اي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والسائد يضمن  
 الصبي المودع في الوجهين وعلى هذا الروايع العبد المودع عليه ما لا فاستهلكه  
 لا يواخذ بالاضمان في الحال عمرو بن حنيفة ويواخذ به بعد العتق وعند ابي  
 يوسف والثاني يواخذ به في الحال وعلى سلا الخلان الاقراض في السير والصبي  
 وكذا الاعارة بينهما ثم محمد شرط في الجامع الصغير ان يكون الصبي عاقلا وفي الجامع  
 الكبير وضع المسئلة في صبي عمره ثمانا عشر سنة وذلك دليل على ان غير العاقل



يضمن بالالتفاق لان التسليط غير معتبر فيه وفعله معتبر لابي يوسف والتلف  
انه اتلف مالا مفتوقا معصوما حقا للمالك فيجب عليه ضمانه كما اذا كانت  
الوديعة عبرا وكان الصبي مازا وناله في التجارة وفي الحفظ من جهة المولى واذا  
تلف غيره في يده ولم يترك معصوما لما ضمنه المالك لان المالك الذي سيطر  
الغير عليه على استهلاكه بمقتلة المباح حتى لا يضمنه من استهلاكه لثبوت  
ولاية الاستهلاك فيه لكل واحد ولهما انه اتلف مالا غير معصوم فلا يواخذ  
بضمانه كما اذا اتلفه باذنه ورضاه وهذا لان العصمة تثبت حقا له وقد  
فوتها على نفسه حيث وضعه في يده غير مانعة فلا تثبت معصومة الاداء اقام  
غيره مقام نفسه في الحفظ والاقامة هذا لانه لا ولاية له على الصبي  
حتى يلزمه ولا للصبي على نفسه حق حتى يلزم بخلاف الماذون له لانه  
له ولاية على نفسه كالبائع وخلاف ما اذا كانت الوديعة عبدا لان  
عصمته لحق بنفسه اذ هو مبقى على اصل الحرية في حق الدم فكانت عصمته  
لحق بنفسه لا للمالك لان عصمة المالك اما تعتبر فيما له ولاية الاستهلاك  
حتى يمكن غيره من ذلك فلا يعتبر بتسليطه فيضمنه الصبي باستهلاكه  
بخلاف سائر الاموال كذا في تبين الكفر وفي العداية قال وذكر في سطور  
الطحاوي ومن اودع عند صبي مالا فهلك في يده لا ضمان عليه بالاجماع  
فان استهلكه الصبي فانه ينظر ان كان الصبي مازا وناله في التجارة  
يضمن بالاجماع وان كان سحورا عليه ولكن قبل الوديعة بامر وليه  
ضمن بالاجماع وان قبل بغير اذنه ووليه فلا ضمان عليه في قول ابي  
حنيفة ومحمد لاني الحال ولا عوارا دراك وقال ابو يوسف يضمن  
في الحال واجمع على انه لو استهلك مال الغير من غير ان يكون عنده  
وديعة ضمن في الحال وهو لتقسيم حسن وقوله وهذا يدرك على الغير  
العاقلة يضمن بالالتفاق بسبب عدم ثبوته في الاسلام حيث ذكر في سطور  
الجامع الصغير هكذا واما في غيره من شروح الجامع الصغير لصحة  
الاسلام وقاصي خان والتر تاشي فالحكم على خلاف مذاحيث قالوا فيها  
هذا الخلاف فيما اذا كان الصبي عاقلا وان لم يكن عاقلا فلا يضمن في  
قولهم جميعا انتمي فان قلت يرد على هذا تقدم من قوله لان ولاية المالك  
انما تعتبر فيما له ولاية الاستهلاك الى اخره ما ان اودع الصبي شاة  
فحتمها فانه لا يضمن وان رب الشاة ما كان يملك ذلك بحكم ملكه فلم  
يوجد التسليط قلت اجيب عنه بان كلامنا فيما لا يملك ان لانه من حيث  
كونه اجنبيا والسلطة ليست كذلك وانما لا يملك حتمها من حيث انه  
تضييع فكان كاللتسيب والله تعالى اعلم هذا باب

في بيان احكام القسيامة لما كان امر القتل في بعض الاحوال يؤول الى القسيامة  
ذكرها في اخر الدييات في باب على حدة وهي في اللغة اسم وضع موضع الاقسام



وفي الشرح ايمان يقسم بها اهل محلة اود اوجد فيها قتيلا به اتر يقول كل منهم  
بالله هنا ما قتلته ولا علمت له قاتلا وسيرا وجود القتيلا فيها  
ذ كونا وركنا اجراء اليه المذكورة على لسانه وشرطها بلوغ المقتر  
وتغله وحر بنه ووجود اثر القتل في البيت وتكيد اليه حينه  
وحكم القضا بوجوب الدية ان حلفوا والجس الى الخلف اذا ابواه  
ان ادعي الوكيل العهد وبالدية عند استكوال ان ادعي الخطا ومحاسنها  
حظر الدما وصيانتها عن الاهدار وخلا من المتهم بالقتل عن القضا  
ودليل فرعينها الاحاديث الواردة في الباب المذكورة في الهداية وشروحا  
**سيت بد جرح او اثر ضرب او حرق او خروج دم من اذنه او عينه وجر**  
**في لجم او وجد بدنه او اكثره او نضفه مع راسه** يعني وجد جميع اعضائه  
وكله او وجد بدنه بلا راس او وجد اكثره من اى جانب كان او نضفه  
منسوقا بالطول واما ان وجد اقل من نضفه ولو مع الراس الا ان هذا  
حكم عرف بالنضد وقد ورد في البدن ولكن للاكثر حكم الكل فاجربنا عليه  
احكامه تعظيما للادعي كذا في الهداية **ولم يعلم قاتله** فتدبره لانه لو كان  
قاتله معلوما تعلق الحق به وستقط القسامة كما في شرح الجمع لابن ملك  
وعينه **وادعي وليه القتل على اهله** اي المحلة ادعي على بعضهم اي من اهل  
المحلة **حلف خمسون رجلا منهم** فيما وهم الوكيل بالله تعالى ما قتلناه  
**ولا علمنا له قاتلا** هذا على سبيل الحكاية عن الجميع اما عند الحلف فيحلف  
كل واحد منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا وحك وتفي بلفظ الجمع ان  
يكون قاتلا مع الجماعة وكذا العلم فانه يجوز ان يكون هو عالما بالقتل  
وحك وتفي عينه عالما به ولا يعكس لانه اذا قتل مع غيره كان قاتلا له  
ولهذا تقتل كل منهما قصاصا هذا زيد ما في البيهقي **لا الوكيل يرضى**  
**على اهله بالدية** اي بدية فالالف واللام تقوم مقام ضمير يعود  
الى الميت وهو ميت هذا عندنا وعندنا ان في رحمه الله تعالى ان  
كان هناك لوث اي علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد  
لادعي من عداوة ظاهرة او شهادة واحد عدل او جماعة غير عدول ان  
اهل المحلة قتلوه استخلف الاوليا خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه  
شريفى بالدية على المدعي عليه سوا كان الدعوى بالعمد او بالخطا وقال  
مالك رحمه الله تعالى يرضى القود ان كان الدعوى بالعمد وهو احد فولي  
ان فني وان لم يكن لوث فذهب مثل مذهبنا الا انه لا يكره اليمين بل  
يردها على الوكيل وان حلفوا لاديه عليهم لنا البيهقي على المدعي واليمين  
على من اتكر فاليمين عنه نا ليظهر القتل بخبرهم عن اليمين الا ان فنة  
تغيروا فاجب القصاص اذا حلفوا حصل البراءة عن القصاص عما تجي الدية



فأبوت  
ح

لوجود القتل بين أظهرهم وأنه عليه الصلاة والسلام جمع بين الدية  
والقتامة في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زبارة بن مريم وكذا جمع عمر  
رضي الله تعالى عنه فان قلت اقول في التخليف عما عدم علم القاتل مع ما تقدم  
من ان سبها دة لبعض اهل المحلة عما واحد منهم او على غيرهم مردودة قلت ان  
الخالف يجوز ان يقر عن نفسه فيقبل اقراره او يقر على غيره من اهل المحلة  
فيصدق الوالي فليست التخليف عن اهل المحلة وقابلية ايضا ان الخالف  
يجوز ان يقر على عبد فيقبل اقراره او يقر على غيره عبد من اهل المحلة فيصدق  
الوالي فليست التخليف عن اهل المحلة ولا يجوز ان يكون قابلية اذا عرفوا القاتل  
ذكره لان قواهم لا يقبل عليه لانهم يستقلون بذلك الضمان عن انفسهم كما  
لايت منقول عن الامام الحاردي رحمه الله تعالى وانما يقضى بالدية على اهلها

**ان وقت الدعوى يقتل عمدا وان** وقت الدعوى **خطا فلي عمو القتل**  
قال في شرح المجمع لابن ملك في الفخيرة لو حلفوا عنزوا الدية وان نكلوا  
يكلسون حتى يخلفوا وهذا في دعوى العمدا ما في الخطا فيقضى بالدية على  
عاقبتهم وكذا في الجنائية انتهى وفي فتاوى قاضي خان فتيل وجد في محلة  
قوم كانت القسامة والدية على اهل محلة والدية على عواقبهم انتهى

**وان لم يتم العدد كقول الخلف عليهم ليتم خمسين يمينا لان** الخمسين واجب  
بالنص فوجب اقامته ما امكن ولا يشترط فيه الوقت في الطائفة فيما  
بيئت بالضر وقد روي ان عمر رضي الله تعالى عنه لما قضى بالقسامة  
وان عند تسعته واربعون رجلا تكرار اليمين في رجل منهم حتى تمت خمسين  
سرقضى بالدية وعن شرح والتخويل ذلك لان فيه استقطا ما لامر الدم  
فيملكه وتكرار اليمين من واحد على سبيل الوجوب يمكن شرعا كما في كمال اللعان

**وان يتم العدد والاداء الوالي تكراره** ان كان العدد كاملا فاداء الوالي ان يكون  
على الحد وهو ليس له ذلك لان المصير الى التكرار ضرورة الاكمال وقد ذكر كل  
ذكره الذيل في الوالي الجبية فالتم يوجد في المحلة من الصالحا حمسون فاداء  
الاوليان يكرر واحتمى يتم حمسون روى عن محمد في غير رواية الاصول انه ليس لهم  
ذلك ولكن يتا رواه من يفتي من المحلة حتى يتم خمسين يمينا انتهى **ومن تكرار**

اي من الدين توجهت عليهم اليمين **حسب حتى يخلف** لان اليمين فيه مستف  
لذاته نظما لامر الدم ولهذا يجمع بين اليمين والدية بخلاف النكول في الاموال  
لان اليمين تمت بولع اصل حقه وهذا اذا ادبى الوالي القتل على جميع اهل المحلة  
او البعض بغير اعيانهم والدعوى في العمود الخطا سواء ولو ادعى على واحد منهم بعينه  
انه قتل وليه عمرا كان او خطا فكذلك الجواب دل عليه اطلاق الجواب في الكتاب  
وهكذا ذكره في المبسوط دعوى ان يوفى في غير رواية الاصول انه تستقط القسامة  
والدية عن الباقين في القسامة كما رواه في كل واحد من غيرهم وفي الاستحسان يجب



القسامة والدية على اهل المحلة لاطلاق النصوص وسياتي تحقيقه **والقسامة على**  
**سبي المجنون وامرأة وعبد لاه الصبي والمجنون ليسا من اهل اليمن والمراة والوهر**  
ليس من اهل الضره واليمن على اهلهم **والقسامة ولادته في بيت الابن لانه ليس**  
بقتل لان القتل عرفا هو قاتل الحياة بسبب مباشرة الحيوانه مان حنف الفه  
والغرامة تتع تغل العبد **وليسيل دم من قتل او قتل او ذكوه لان الدم**  
يخرج من هذه الخارج عادة والقي والوعان وكحومها وكذا من ذكره **او يصف منه**  
اي القسامة وتصنيف مبيت **شق طول او اقل منه اي من النصف ولو كان معه**  
اي مع ما هو اقل من النصف **الراس** بخلاف ما لو كان النصف مع الراس فالأكثر  
بدونه لا تقدم **او على القتل** اي الملت حية ملتوية لان الظاهر انه مان بها ذكره  
في البرارية **وما تم خلقه ككبير قال** في المحتى ولو وجد فيهم حينئذ سقط  
ليس به امر الضرب فلا ي على اهل المحلة فان كان به امر الضرب وهو تام  
الخلق وجبت القسامة والدية عليهم لان الظاهر ان قام الخلق بيقضل  
حيا وان كان ناقص الخلق فلا ي عليهم لانه يقضل ميتا **فان ادعى**  
**الولي على واحد منهم سقطت القسامة** وان ادعى الولي على مضمين منهم  
اي من اهل المحلة لا اي لا تسقط القسامة واطلاق الكتاب يدل على ذلك وعزاي  
يوسف في غير رواية الاصول ان القسامة والدية تسقط عن الباقيين  
من اهل المحلة ويقال للولي الك بينة فان قال لا يستعمل المدعي  
عليه يمينا واحدة وروي ابن المبارك عن ابي حنيفة مثله ووجهه ان  
القياس ياباه لاحتمال وجود القتل من غيرهم وانما عرض بالنض اذا كان  
في مكان ينسب الى المدعي عليهم وفيما بقي وراه على اصل القياس ولان  
دعواه ابراليهم حيث ادعى معرفة من قتله وصار كما اذا ادعى القتل على  
واحد من غيرهم وفي الاستحسان تجب القسامة والدية على اهل المحلة  
لانه لا فعل في اطلاق النصوص بين دعوي ودعوي فيحبان باطلاق  
النصوص لا بالقياس بخلاف ما اذا ادعى على واحد من غيرهم لانه ليس  
فيه نظر ولو اوجب لهما لا وجبناهما بالقياس وهو ممتنع شرعا حكم ذلك ان  
يقت ما ادعاه اذا كان له بينة وان لم تكن له بينة استعملت يمينا واحدة  
لانه ليس بفسامة لا بفساد النض وامتناع القياس شرعا حلف سوي  
وان نكل ففي دعوى المالد يثبت وفي دعوي لفصاحر فهو على الاختلاف الذي  
تقرر في كتاب الدعوي **تقبل على دابة معها سائق او قائد او راكب**  
**فديته على عاقلة دون اهل المحلة** لانه في يد فصار كما اذا كان في داره  
ولو اجتمع بينا سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وان وصلية  
لم تكن الدابة ملكا لهم لان القتل في ايديهم دون اهل المحلة فصار كما  
اذا وجد في دارهم ولا يشترط ان يكونوا ما تكتس للدابة بخلاف الدار والفرق



على رؤسهم كما في السفحة لانهم في التقدير يسوا وكانوا في الحفظ والتقصير كذلك  
**وان بيعت الدار ولم تقبض اي لم تقبض الدار البيعة حتى وجد فيها قتيلا فعلى**  
**عاقلة البايع اي دينه وسلامته على عاقلة البايع وفي البيع خيار على عاقلة**  
**في اليد القسطة والدينه وهذا عندنا في حسيته وقال الامام لم يكن فيه خيار**  
منوع على عاقلة المشتري والا كان فيه خيار فعلى عاقلة الذي تصوره لانه انما  
ترك قايلا باعتبار التقصير في الحفظ فلا يجب الاعلى من له ولان في الحفظ  
والولاية تستفاد بالملك ولهذا لو كانت الدار وديفة تحت الدينه على صاحب  
الدار دون المورع والملك للمشتري فيقبل في القبض قبل القبض في البيع  
الباب وفي الذي شرط فيه الخيار يعتبر قرار الملك كما في صدقة الفطر ولا في حسيته  
ان القدرة على الحفظ باليد لا بالملك الا ترى انه يقدر على الحفظ بدون الملك  
ولا يقدر بالملك بدون اليد كما في الدار المفصولة وفي البيع الباب اليد للبايع  
قبل القبض وكذا فيما فيه الخيار لاحدهما لانه دون الباب ولو كان البيع  
في يد المشتري والخيار له فهو احض الناس به تصرفا ان كان الخيار للبايع  
فهو في يد مضمون عليه بالقيمة كما لفصوب فتعتبر يد ان يقدر على  
الحفظ بخلاف صدقة الفطر لانهما يجب على المالك لا على الضامن ضمان ترك  
الحفظ وهو انما يجب على من كان قادرا على الحفظ وهو من له بدو الصالة  
لا يبرئانه ويد المورع يد يمانية وكذا المستعير والمرتهن وكذا الغاصب  
لان يد يدمانة لان العقار لا يضمن بالعضب عندنا ذكره الزيلعي  
وعزاه الي النهاية وذكره المهدية ما يولد على ان الضمان على الغاصب <sup>ان</sup>  
قلت يجمل على القول بان الغصب يتحقق في العقار ورجحه غيره لعدم  
ايمتتاد انه تقالي اعلم **والان نقل عاقلة حتى يشهد الشهود انما الذي**  
**اليد اي اذا كانت دار في يد رجل فوجد فيها قتيلا لا تقبله عاقلة حتى يشهد**  
الشهود انما صاحب اليد لان ملك صاحب اليد لا بد منه حتى تقبله عاقلة  
عنه واليد وان كانت تترك على الملك ولكنها محتملة فلا تكفي لايجاب الضمان  
على العاقلة لا يكفي لاستحقاق السفحة في الدار المستقرعة لان ما ثبت  
بالظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ويصلح للدفع وقد عرفنا في الاصول والافرق  
في ذلك بين ان يكون القتل الموحود فيها هو صاحب الدار او غيره على ما يلي  
بيانه ان سأل الله تعالى **والفلك على من فيها من الركاب والملاهيمن**  
لانه في ايديهم فليستوى المالك وعنه فيه اما على قوله اي يوسف تظاهرة لانه كان  
ليستوي في الدار السكان والملاك والفرق لهما ان الفلك يتقل ويحول فيكون  
في اليد حقيقة فيعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة بخلاف العقار  
لانه لا يتقل **وكذا العجلة** اذا وجد فيها قتيلا فان حكمها كما تقدم بيانه من  
حكم الفلك وفي مسجد محلة وشارعها اي شارع المحلة احترق به عن



٢٤٩  
السارح الاعظم كما سيأتي **على اهلها** اي المحلة لانهم احق الناس بالتدبير فيه وسوق  
مملوك على الملاك وفي غيره اي غير المملوك **والسارح الاعظم والسجين والجامع لاقسامه**  
لان المقصود بها ثلثي ثمنه القليل وذلك لا يتحقق في حق الكل **والدية على بيت**  
**المال** لان العزم بالغتم اعلم ان الطريق تنقسم ابتداءً الى قسمين احدهما طريق  
خاص وهو ما يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل لا يخرج كما ذكرنا في بحث الزائفة  
المستطيلة والاخر طريق عام وهو ما لا يختص بواحد او اكثر فيكون له مدخل  
ويخرج وسمى هذا السارح وهو ايضا قسمان احدهما سارح المحلة وهو ما يكون  
المردور فيه لاكثر اهل المحلة وقد يكون لغيرهم ايضا وهذا ما قال في المنافع  
وفي مسجد محلة عيا اهلها كما لو وجد في سارح المحلة والاخر السارح الاعظم  
وهو ما يكون مرور جميع الطوائف فيه على السوية كالطريق الواسعة في الاسواق  
وخارج البلدان وهذا ما قال في الهداية ومن وجد في الجامع والسارح  
الاعظم فلا خسارة فيه هكذا حققه ملافسر في شرحه وقال هكذا يجب  
ان يعلم هذا المقام حتي تتدفع الشبهة وتضمحل الاوهام ثم انما يجب الدية فيما  
ذكر على بيت المال **اذ كان نايبا** اي يعبر عن المحلات **والا** اي وان لم يكن نايبا عنها  
بل كان قريبا منها **فيعطى اقرب المحلات اليه** الدية والقسماتة وانما قيدت نايبا  
وذكر وان خلا عنه المتون لما انه صرح به في غالب الفتاوي والشروح قال  
الزيلعي في شرح اكثر في شرح قوله وفي مسجد محلة عيا اهلها والجامع  
والسارح لاقسامه والدية عيا بيت المال لان التدبير في مسجد المحلة اليهم  
والجامع والجامع والسارح لاقسامه والدية عيا بيت العامة ثم يجب  
وقال بخلاف الاسواق المملوكة لاهلها والتي في المجال والمساجد التي فيها حيث  
يجب الصمان فيها عيا اهل المحلة او على الملاك على الاختلاف الذي هنا لاننا نخرطة  
بحفظ اربابها ويحفظ اهل المحلة او على انتهى كلامه ومخوفاً في البرازية وقال  
الاكل في العناية قال في النهاية وانما اراد ان يكون نايبا عما المجال الاسواق  
التي تكون في المجال في محفظة يحفظ اهل المحلة فتكون القسامات والدية  
على اهل المحلة وكذا في السوق الناي اذا كان من يسكنها في الليالي او كان لا  
خدمها دار مملوكة تكون القسامات والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك  
الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه مرجح التقصير انتهى قلت وقد اذنت  
بوجوبه على اقرب المحلات شيخ الاسلام ابو السعود العمادي يعني الديار  
الرومية وقال وانما يكون على بيت المال فيما اذا كان السارح نايبا عن المحلات  
نص على ذلك في شروح الهداية وعامة كتب الفتاوى وانه تعالى اعلم **وهي**  
اي يبطل دم القليل قال في مختار اللغة هدر دمه بطل ويابيه ضربا واهدم  
السلطان اي ابطله واباحه وذهب دمه هدرن يسكون الدال وفتحها اي ابطل  
لغيره قود ولا عقول او وجد في برية او وسط الزمان لان الفرات ليس



في يد احد ولا في ملكه اذا كان يد يبره الما وكذا البرية لا يد لاحد منها ولا ملك فيهما  
 ما وجد فيها من القتل بخلاف ما اذا كان النهر صغيرا بحيث تستحق به بالشفقة  
 بينه بقوله **في نهر صغير على اهل** لاختصاص اقله لقيام يد هم عليه  
 فلو ان القسامة والدية عليهم ولو كانت البرية مملوكة لاحد او كانت  
**قرينة من القرية** بحيث يسمع منه الصوت **يجب على المالك او على اهل**  
**القرية** ذكره الديلمي في تبیین الكثر وغيره **ولو كان القتل محتمسا**  
**بالسوط فعلى اقرب القرى** من ذلك الموضع لان السوط في ايديهم يستفون  
 منه ويوردون دوائهم فكانوا حض نصرته من غيرهم فيكون ضمان  
 المحتمسين فيه عليهم لانه كما لو ضوع بالسوط **اذا كان يصل صوت**  
**اهل الارض والقرى اليه والا لاي** وان لم يصل الصوت اليه لا يجب على  
 اهل القرى وبه صرح في الخاتمة حيث قال ولو كان القتل محتمسا  
 في جانب من النهر كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى  
 الى الموضع الذي احتسب فيه القتل اذا كان يصل صوت اهل الارض  
 والقرى اليه والا فلا ولو وجد القتل في فلاة فليس فيه شيء قال  
 الكرخي رحمه الله تعالى هذا اذا لم يكن ذلك الموضع الذي وجد فيه  
 قريبا من العمران فاذا كان قريبا بحيث يبلغ صوت اهل العمران  
 الى ذلك الموضع فهو عليهم انتهى **وان التقى قوم بالسيف فاجلوا**  
**تقوا عن قتل فظهر في موضع اجتماعهم قتل فعلى اهل المحلة القسامة**  
**والدية لان القتل بين اظهروا والمقتل عليهم الا ان يدعي الولي على اوليك**  
**او يدعي على معين منهم** فلم يكن على اهل المحلة شيء ولا على اوليك حتى يقيم  
 البيعة لان يجرى الدعوى لا يثبت الحق عليهم ويسقط على اهل المحلة ان  
 قوله حجة عليه **ومستخلف على صيغة اسم المفعول قال قتله زيد خلف**  
**بالله تعالى ما قتلت والاعرت له قاتلا عيون يد** لانه يريد اسقاط الخصم  
 عن نفسه بقوله فلا يقتل منه ويجلب على هذا الوجه لانه لما اقر بالقتل  
 على واحد فقد استثناه عن البين فخلف على من سواه **ويطلب منها دية**  
**اهل المحلة يقتل غيرهم** هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يقتل الا  
 حزبا عند الخصومة بدعوى الولي القتل على غيره فيقتل كالوكيل بالخصومة  
 اذا عزل قبل الخصومة وله الكفم حضا بان تراهم فالدين للتقصير منهم فلا  
 تقتل كالوصي اذا اخرج من الوصية وعلى هذين الاصلين يخرج كثير من  
 المسائل **او واحد منهم** اي من اهل المحلة بعينه بان ادعى الولي على واحد من  
 اهل المحلة بعينه نشهدنا هذان من اهلها عليهم لو تقتل للثمة **ومن جرح**  
**في جرح يقتل من ذلك الحي فبقي ذافرا حتى مات فالدية والقسامة على**  
**ذلك الحي** عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اعتبار اللعج وقال ابو يوسف رحمه



الله تعالى وفي قياس قوله ابي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن كذا في المجتبى **وذا جليل**  
**بلا ثالثة** وجد احد **بما قتل** **من الاخر دية** عند ابي يوسف خلافا للمحمدية  
بيت فانه لا يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولا يبي يوسف ان الظاهرات  
الانسان لا يقتل نفسه **وفي قتل قرينة لامرأة كور الخلع عليها ويدي**  
**عاقلتها** عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي يوسف القسامة ايضا على العاقلة  
لانها اهل البصرة والمرأة ليست منها فاشبهت الصبي ولها ان القسامة لذى التهمة  
والنقمة من المرأة متحققة **والدود القتل في دار نفسه فالدوية على عاقلة**  
**ورثته** ابي يدي عاقلة ورثته هنا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان الناس  
حال ظهور القتل للورثة فالدوية على عاقلتهم **وعند ابي يدي لاسي فيه** اي في  
القتل المذكور وبه يفتي كما في شرح ملاحسرو قال في شرح الوقاية والحقوق  
ان الدار في يد حال ظهور القتل فيجمل كانه قتل نفسه فكان ههنا وان  
كان الدار للورثة فالعاقلة اما يتحملون ما يجب عليهم تحقيقا لهم ولا يمكن  
الاجاب على الورثة للورثة انتهى قلت قوله وان كان للورثة الاجاب  
عند قول الامام الاعظم فان الدار وحال ظهور القتل للورثة وتخصه ان  
الدوية لو حيت على مالك الدار الذي وجد القتل فيها وهما الوارث في دعم  
الاعظم ولا يستحق دية المورث الا واديه فيلزم ان يجب على الوارث للوارث وهو  
ممتنع انتهى **ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك يعني موقوفة على ارباب**  
**معلومة فالقسامة والدية على اربابها لانهم اليم وان كانت الارض والدار**  
**موقوفة على المسجد فهو كالرود في ابي في المسجد وقد تقدم حكمه ذكره الزيلعي**  
في تبين الترو و ذكره في السراجية ايضا قلت والتقسيد يكون لارباب  
الموقوفة عليهم معلومين يخرج غير المعلومين كالوكاا وفتا على  
الفقرا والساكين فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه حينئذ  
يكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين فاسبه للجامع ولما من صح  
به في محله فاصابه سهم او حجر ولا يورى من ابي موضع اصابه ومات من  
ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية تبتل وجد في دار صبي او معتزه  
فالقسامة والدية على عاقلة الوجود قتل في دارى كررت عليهم حمس  
يبيها فان حلف نجب الدية في ماله الا اذا كانوا يتقافلون فيما بينهم  
تحسينه يجمل على العاقلة انتهى وفي الخاتمة وان وجد البهيمة او الدية نقولة  
فلا يبيها واد وجد الكايب والمدبر او المولد قتيلا في محله وجبت  
القسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا  
دار مولا فلا يبي فيه الا ان يكون محسندا كانت القيمة على مولا لغز مائة  
حالة كما لو قتل المرابي ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولا كانت قيمته على العاقل  
سرحله في ثلاث سنين تقضى منه كتابته ويجزم بحريته وما يبي يكون ميراثا عندك



لو دنته ولو وجد الرجل قتلا في دار عبه المازون كانت القسامه والدية  
 على عاقلة المولى كان الصبر مودونا او لم يكن ولو وجد الحر قتلا في دار ابيه  
 او امه او المرأة في دار زوجها فيه القسامه والديه على العاقلة ولا يحجم من  
 الميراث ولو وجد في العسكر في فلاة غير مملوك ففي الخيمة والفسطاط  
 على من يسكنها وفي خارجها او الخيمة والفسطاط اذا كانوا اي سالتوا خارجها  
 قبائل فعلى كل قبيلة وجد القتل فيها ولو بين القبيلتين كان حكمه  
 كما بين الترميئين وقد مر بيانها ولو نزلوا جملة مختلفين فعلى اهل العسكر  
 كلهم لانهم لما نزلوا جملة صارت الامكنة كلها بمنزلة محلة واحك منسوبة اليهم  
 فيجب عظامته ما وجد في خارج الخيام عليهم ولو كانت الارض التي نزل فيها  
 العسكر مملوكة فعلى المالك ولو القسامه والديه بالاجماع لانهم سكان ولا  
 يزارحمون المالك في القسامه والديه وفي الولوالجية ولو وجد في معسكر اقاموا  
 بغلاة ولا ملك لاحد فيه فان في فسطاط او خيمة طلع من يسكنها الدية والقسمه  
 وان كان خارجا من الفسطاط فعلى من هو اقرب اليهم وان كان القوم لقرنا  
 قتا لا وقتلوا اذ وجدوا قتلا بين اظهروهم فلا دية ولا قسمه عليهم لان الظاهر  
 ان العدو قتلهم ولو كانوا بارض مملوكة فنجب على المالك عند ابي حنيفة ولو وجد  
 في قرية لا يتنام لغيره على الا يتنام قسامه وهي على عاقلة من لانهم ليسوا  
 ملك بل البيه ولو كان فيهم مورك فعليه لان الدرر من اصل البيه ذكره في  
 الولوالجية والله تعالى اعلم بهذا كتاب في بيان احكام  
 العاقل لما كان موجب القتل الخطا وما في معناه الدية على العاقلة لم يكن  
 معرفتها بد تذكروها واحكامها في هذا الكتاب فقال هي اي العاقل  
 جمع عقلة بفتح الميم وضم القاف وهي الدية وتسمى عقلا لانها تعقل  
 الرما من ان تخفنه تسفك الرما اي تسكه يقال عقل البعير عقلا لانه  
 بالعقل ومنه العقول لانه يمتعه عن الضياع العاقلة اهل الديوان  
 وهم اهل الرابات وهم الخيل الذين كتب اسمهم في الديوان ومن اعترفا  
 وعندك ارضي على اصل العشرة وجبت بنفس القتل وهم العصابات  
 لمن هو منهم اي من اهل الديوان فيجب عليهم كدية وجبت بنفس القتل احقر  
 به لما يتقلب ما لا يصلح اربا السبهه لان القتل المد يوجب العقوبة فلا يثبت  
 التحقير فلا تتحمل عند العاقلة والاصل في وجوبها على العاقلة ما صح  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بدينه المرأة المقتولة ودية حينئذ  
 عصية العاقلة فقال ابو القاسم المفضل عليه يرسوا الله كيف اعلم  
 من الاصلاح ولا استنهل ولا شرب ولا اكل مثل ذلك بطل فقال عليه الصلاة  
 والسلام سدا من الكهان ولا ان النفس محرمة فلا وجه الى اهدائها ولا  
 لا يجاب العقوبة على الخطي لانه معذور ومدحوع عند الخطا وفي اجاب الكل

عليه



عليه عقوبته لما فيه من احمائه واستيصاله فيضم اليه العاقلة تحمقنا  
وانما كانوا اخص بالضم اليه لانه انما يقصر في الاحتراز لقوة فيه لانه الغالب  
ان الانسان انما لا يختر في افعاله اذ كان قويا فكانه لا يبالي باحد وتلك  
القوة يحصل بانصاره غالباً وم احتظا وانصرتهم له لانها سبب  
للاقدام على التعدي فقصر وانها على حفظه فكانوا ادوي بالضم اليه **تؤخذ**  
**من عطاياهم في كل ثلاث سنين** مروى ذلك عن النبي صلى الله عليه  
وسلم ومحمي عن عمر رضي الله تعالى عنه لانا الاخذ من العطايا للتحقق  
ويخرج في كل سنة مرة واحدة وكذا ما يجب في مال القاتل بان قتل الاب  
ابنه يؤخذ في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجب جالا  
وان خرجت العطايا في اكثر من **ثلاث او اقل منها تؤخذ منه اي ان اعطيت**  
**عطايا ثلاث سنين** بعد القضاء بالدية في سنة واحدة مثلاً او في اربع  
سنين يؤخذ في سنة واحدة او في اربع سنين **وان لم يكن القاتل من اهل**  
**الدولة** فعاقلته فيبطله وتقسم الدية عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ  
في كل سنة الا درهم او درهمين وثلاث ولم يزد على كل واحد من كل واحد  
من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة على الاصح ورواية القدوري انه لا  
يزاد بالواحد على اربعة دراهم في كل سنة لكن الاصح ما ذكرنا من انه لا يزداد  
على اربعة دراهم في كل سنة ثلاث سنين هكذا نص بمسألة رحمه الله تعالى  
وعندنا في رحمه الله تعالى يجب على كل واحد نصف دينار فان اشبع  
**القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبايل نسباً على ترتيب العصابات والقاتل**  
**كاحدهم** لانه هو الجاني فلامعني لا حزاجه حال مواخذة الغيرة قال  
في الكافي اذا لم يكن للقاتل عاقلة يان كان لقطا او نحوها الدية في بيت  
المال وعن الامام عظم في ماله واسن الملاعة يعقل عنه عاقلة امد انتهى  
في البرازيعة اذا لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال وهو ظاهر  
الرواية وعليه الفتوى وجعل الزبلي رواية وجوبها في ماله رواية  
سائرة وفي بعض المعتمرات انها مختار عصام وهذا اذا كان القاتل مسلماً  
لان جماعة المسلمين من اهل نصرته وليس بعضهم احق من بعض بذلك ولهذا  
اذا كان القاتل مسلماً لان جماعة المسلمين من اهل نصرته وليس بعضهم  
احق من بعض بذلك ولهذا اذا مات ميراثه لبيت المال فكل ما يلزمه من  
العزامة يلزم بيت المال فيدنا بالمسلم لان القاتل اذا كان ذمياً يجب في  
ماله اجماعاً كما في البرازيعة وفي فتاوى قاضي خان وذكر في كتاب الروايات  
مسألة الاصل ان بيت المال لا يعقل مسأله وارث حروف سواها مستحقاً  
لميراث بان كان حراً مسلماً او لم يكن مستحقاً بان كان عبداً او كافراً يقال  
لوان حروباً مستقماً استترى عبداً مسلماً في دار الاسلام فاعتقه ثم عاد التماس

تؤخذ من عطاياهم  
او من اركانهم وكفوفهم  
العطايا وكفوفهم  
الاول ما يفرض في كل سنة  
لا يقدر له حاجة يعني بالمال  
لعنايته باهر كمن  
وكفاني ما يفرض في كل سنة  
بيت المال يقدر له حاجة  
واللغاية مشاهدة  
او مواجعة لها في الذكر  
اهل كاهن عوف

يكون



الى دار الحرب ثم اسرو واخرج الى دار الاسلام ثم مات المعتق فميراثه يكون  
 في بيت المال لان معتقه رقيق في الحال وان جنى العتق فقتل جناسه يكون  
 عليه ولا يكون في بيت المال لان له وارثا معروفا وهو العتق وان كانت  
 العتق لا يعتق ميراثه لاجل العرق وهو الصحيح ذكر الجواب على التفصيل  
 في كتاب العتق وما ذكر في الجامع والزيادات سمع على ما اذا لم يكن للقائل  
 وارث معروف بان كان لفظا او من يشبه اللقب انتهى **ولو كان القائل امرأة**  
**ارصبيا او مجنوننا** على الصحيح كما صرح به الزيلعي في شرح الكفر وبه صرح في فتاوى  
 قاض خان ايضا حيث قال وكذا لو كان الحياي صيبا او مجنوننا فان جميع الدية  
 تكون على عاقلة في قوله هو لا وهو الصحيح ان القائل يشارك العاقلة ولو كان  
 امرأة ارصبيا او مجنوننا انتهى **وعاقلة المعتق قبيلة سيده** لان نصرتة بهم  
 يورث قوله عليه الصلاة والسلام مولى القوم منهم **وليعقل عن مولى المولى**  
**مولاه** لان العرب يتناصرون بهم فاشبه مولى العتاقة **ولا تعقل عاقلة خيابة عمدى**  
 ولا ما لم يصلح الاعتراض لما روي ابن عباس وعن الله تعالى عنها موقوقا عليه  
 وموقوقا الى النبي صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عمدا ولا عمدا ولا صلح ولا  
 اعترافا ولا مادونا ارسن الموصحة ولانه لا يتناصروا بالعتد والاقرار والصلح  
 لا يلزم ما ان العاقلة لفصو ولاية عليهم وارسل الموصحة نصف العتق  
 ولان تحمل العاقلة على الاحكام بالحاطي ولا يحجان به من القليل **لان يصور**  
**في اقراره** لان التصديق اقرار منهم فيلزمهم باقرارهم لان لهم ولاية على  
 الفهم والامتناع كما للحقهم وقد نزلك او تقوم حجة اي بيته شريعية لان  
 بالبيته كما شاهد لانها كما سمها بيته وتقبل البيته منها مع الاقرار وان كانت  
 لا تعتبر بعد لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه وهو الوجوب  
 على العاقلة ولو اقر بالقتل حظا لم يرفقوا الى الحاكم الا بعد سنين فنقض  
 عليهم لان التاجيل من وقت القضا في الثابت بالبيته فكما في الثابت  
 بالاقرار اولى لانه اصنع **ولو نضادق القائل واوليا المقول على ان**  
**قاضي بلد كذا يقضى بالدية على عاقلة بالبيته وكذا بها العاقلة فلاشي**  
**عليها** اي على العاقلة لان تضادقها لا يكون حجة عليهم ولم يكن عليه شيء  
 في ماله لان الدية بنضادقها تقررت على العاقلة بالقضا ونضادقها  
 حجة في حقها فلم يلزمه الاحصنة بخلاف الاول حيث يجب جميع الدية  
 على المفرد لانه لم يوجد التصديق من المولى بالقضا بالدية على العاقلة  
 وقد وجد هنا فافترقا وذكره الزيلعي ونحوه في المحبتي وفي الخاتمة  
 صبي قتل رجلا حتى وجب على العاقلة الدية ذكره في العاقل ان  
 الخصم في ذلك هو الحياي اذ اكان الحياي بلغ مبلغ الرجال وكذا في  
 غير الصبي الخصم في اثبات القتل من الحياي كما ان الحق على الحياي وانما



٤٨٢  
يجب على العاقلة لطريق النجمل وان لم يكن الصبي القاتل بلغ مبلغ الرجال  
كانا الخصم في ذلك اياه وبينه المولى اذا قتل مملوكه عمدا كان عليه الكفارة وكذا  
لو كان الولد مملوكا لاسنان فقتله الوالد عمدا لا يجب القصاص على  
الوالد وعليه الكفارة انتهى قلت ويوجد من قوله ان الخصم هو الجاني  
لان العاقلة جواب حارثة العتوى وهو ان صبيا تقا وعين صبوة  
فانت فارادولى الصبوة ان يحلف العاقلة على فعل الصبي والجواب انه لا  
يحلف لان ذلك خرج صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة ولتق  
هنا سي وهو ان العاقلة لو اقرت بفعل الجاني هل يصح اقرارهم بالصبوة  
اليهم حتى يقضى عليهم بالدية ام لا فان قلنا نعم ينبغي ان يجري الحلف في حقهم  
لظهور قايدهم وكما انه منقولوا والله تعالى اعلم وما ذكره قاصدا من  
وجوب الكفارة على القاتل فيما اذا قتل مملوكه عمدا او قتل ولده المملوك  
عمدا مما لا يفتقر في كلامهم من ان الكفارة لا تجب في الممد ولعل وجه  
وجوب الكفارة على القاتل فيما اذا قتل مملوكه في هذا القتل انه قتل  
لم يعط له حكم العمد من وجوب القصاص ولا حكم الخطا من وجوب الدية  
فالحق بالخطا في وجوب الكفارة حتى لا يجلو القتل عما اجرا ظهرا الخطا الاذي  
وهذا ما ظهر للعبد الضعيف في هذا المقام **وان جني حرم على نفسه عبد**  
**حظا في على عاقلة** يعني اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل اطلاق العبد  
وقال الشافعي لا تتحمل النفس ايضا بل تجب في مال القاتل لانه يترالمال  
وفي الحديث لا تقبل العاقلة عمدا ولا عمدا ولنا انه ادي فيتحمله العاقلة  
كالحد والماد بالحديث جناية ابي لا تقبل العاقلة جناية عمدا ولا جناية  
عمدا وكذا نقول به لان جناية توجب دفعه الا ان ينديه المولى **ولا**  
**يدخل صبي وامرأة ومجنون في العاقلة** اذا لم يتناصروا قال الصحاحنا  
ليس على النساء والذرية ماله حظ في الدية وان عقل لقول عمر رضي الله تعالى  
عنه لا يعقل مع العواقل صبي ولا امرأة ولان العقل انما يجب على اهل  
النضرة لترحم مراقبته والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء لهذا  
لا يوضع عليهم ما يؤول خلف النضرة وهو الجزية وعلى هذا لو كان القاتل  
صبيا او امرأة لاشي عليها من الدية بخلاف الرجل لان وجوب جزوه من الدية  
على القاتل باعتبار انه اخذ العواقل لانه ينصر نفسه وهذا لا يوجد منها  
والغرض لهما من العطاية المعروفة للذرية كفوض ارجح النبي صلى  
الله عليه وسلم هكذا في الهدي قال الزيلعي وهذا صحيح فيما اذا  
قتلته عندهما واما اذا باشر القتل بانفسهما فالصحيح انها يشاركان  
العاقلة وكذا المجنون اذا قتل فالصحيح انه يكون كولي من العاقلة انتهى  
وقود منا تقريرة **ولا يعقل كما فر عن مسلم وبالعكس** اي ولا يعقل مسلم



هذا هو المتن الذي هو في نسخة  
الشيخ الفاضل في نسخة  
الشيخ الفاضل في نسخة  
الشيخ الفاضل في نسخة  
الشيخ الفاضل في نسخة

هذا هو المتن الذي هو في نسخة  
الشيخ الفاضل في نسخة

هذا هو المتن الذي هو في نسخة  
الشيخ الفاضل في نسخة  
الشيخ الفاضل في نسخة  
الشيخ الفاضل في نسخة  
الشيخ الفاضل في نسخة

عن كافر لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت  
مذاهبهم لان الكفر كله مله واحدة قالوا هذا اذا لم تكن المعاداة بينهم ظاهرة  
امان اكانت ظاهرة كالسهرور والضراري يعني ان لا يعقل بعضهم بعضا وهذا  
عن ابي يوسف لا يقطع التناصر بينهم **واذا لم يكن للقاتل عاقلة فالدينه**  
**في بيت المال** وعليه الفتوى كافي البرازية وهو الصحيح كافي الخاتبة اذا  
كان مسلما اما اذا كان كافرا فلا وقد قدمناه **ومن له وارث معروف**  
**مطلقا** اي سوا ان يعيد او قريبا **لا يعقله بيت المال** وهو الصحيح  
قد مرنا في الخاتبة **ولا عاقلة للعجم** وبه جنم ملاحظ في مختصره وقال  
في الخلاصة لو كان الرجل من العجم عن سنن الائمة الحلواني ان الائمة اختلفوا  
فيه قال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم ومراختيا والفقهاء ابي جعفر قال وبه  
كان يقضي الشيخ الامام ظهير الدين المرعشي في الخاتبة ذكر الشيخ الامام  
الاجل شمس الائمة الحلواني وقال هذا فضل اختلفت منه المتأخرون قال  
بعضهم لا عاقلة للعجم وهذا قول الفقهاء ابي بكر النخعي وابي حنيفة الهندوان  
لان العجم لم يحيطوا بالسنن لاهل العجم فلا يتناصرون بها بينهم وليس لهم  
ديوان وتعمل الجنائية عند الغير عرف بخلاف القياس في حق العرب  
فان لم يضعوا السنن لاهل العجم فلا يتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم  
العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والتقاتلة مع البعض  
سوا الاساكفة والصغارين يبلغ ودرر النجاسين وكلا باذريجان  
فاذا قتل واحد خطأ وجبت الدية فاهل محلة القاتل وصنفته عاقلة  
وكذلك طلبية العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ  
رضي الله تعالى عنه وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرعشي  
ياخذ بقول جعفر رحمه الله تعالى لان العبرة للتناصر واحتجاج  
الاساكفة وطلبية العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل  
عن غيرهم انتهى وفي الخاتبة في مرآة فقهاء عينا فالدية في ماله  
دون مال ابيه وبه افتى الفقهاء ابي بكر وابي جعفر وظهر الدين لا  
لا يرون للعجم عاقلة لعدم التناصر فيما بينهم وقال بعضهم  
للعجم عاقلة لا يضم يتناصرون كالاساكفة والصغارين نفر وارث الكلاب  
واهل ادرب الخثامين بخاري والاصفارين والسراخيين والاصرافين سر  
وبه كان يقضي محمد بن مسلمة رحمه الله تعالى والحلواني قالوا وعلى مثل  
القياس تكون طلبية العلم بعضهم عاقلة بعضهم والحاصل ان التناصر  
اصل في هذا الباب ومعنى التناصر انه اذا خرب امر قاصدا في كتابته  
وان كان له متناصرون من اهل الديوان والمسيرة والمحلة والسوق فلهذا  
اهل الديوان هم المسيرة هم اهل المحلة وبه قال الناطق رحمه الله

تعالى



٤١٢  
تعالى بحر قال الناظني فان لم تكن له عاقلة ففي ماله يورث كل سنة ثلاثة  
دراهم او اربعة قلت وهذا حسن لا بد من حفظه فقد رايت وكثير  
من المواضع انه تجب الريبة في ماله في ثلاث سنين قلت وفي زماننا  
يتم ارضهم لا تكون الا في مال الحياي الا اذا كان من اهل قرية او محلة  
يتقاصرون لان العتيا برهنا قد نيت ورحمة المتاصرينهم قد رفعت  
وسيت المال قد انعدم نعم انما مع اهلها مكتوبه في الوفا وبيان  
لكن لا يتقاصرون به فتعين انه يجب في ماله والله تعالى اعلم **هذا**

**كتاب الوصايا** في بيان احكام الوصايا لا يخفى ظهور مناسبة ايراد  
كتاب الوصايا في اخر الكتاب لان اخر احوال الادمي في الدنيا الموت والوصية  
معاملة وقت الموت وله زيارة اختصاصه بكتاب الجنائز والديات  
لملك الجنائز قد تنقضي الموت الذي هو وقته وقت الوصية والوصية  
اسم يعنى المصدر ثم سمي الوصي به وصية كذا في العنائة وفي تعيين الكفر  
الاصل الفة طلب شي من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد  
وفاته وفي الشريعة هي اي الوصية **تمليك مضاف الى ما بعد الموت** يعنى  
بطريق التبرع سواء كان عينيا او منفعة **وهي اي الوصية واجبة بالزكاة**  
**والصيام والصلاة التي شرط فيها** لانها قصر فيه حال حياته وجب عليه التوارك  
بعد مماته تقريرا لذمته **والا اي** وان لم تكن بشي مما ذكر من الترابين **تقدم**  
لانها ايات في حق ماله فلم تكن واجبة كالهبة والعارية ومنهم من قال  
بوجوبها وليس بصحيح ومنهم من قال بوجوبها للوالدين والاقربين  
باية البقرة وليس استدلالا لطبيحا لانها منسوخة باية النساء وانما  
تكون مستحبة اذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى كالزكاة والصيام  
والحج والصلوات وان كان عليه شي واجبة كما ذكرناه **سببها اي الوصية**  
**ما هو سبب التبرعات** **وسرنا يطها كون الوصي اهلا للتبليك** فلا يجوز  
من السلوك ولو كان مكاتبيا والصغير والمجهون **وعدم استقراره بالدين**  
لانه تقدم على الوصية كما سياتي **كونه غير وارث ولا قاتل للماسي**  
من عدم جواز الوصية للوارث والقاتل **وكون الوصي به قابلا للتبليك**  
**ليدوم الوصي** يعقد من العقود ما الا كان او منفعة سواء كان موجودا  
في الحال او معدوما وان يكون بمقدار الثلث **وكنها قوله او وصيت**  
**يكذا لقلا** وما يجزي مجراه من الالفاظ المستعملة فيها اي الوصية  
**وحكمها كون الوصي به ملكا جديدا الوصي له** كما في الهبة وفي حق الوصي  
اقامة الوصي له فيها اوصي مقام نفسه كالوارث **واما صحتها فقد**  
**تقدم بيانها** **وتحوز الوصية بالثلث للاجتناب عند عدم المانع وان لم**  
**يجز الوارث ذلك** لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تصدق عليكم



بثلث اموالكم في اخرا عماركم وزيادة لكم في اعمالكم تقصروها حيث يشتم وعليه  
الاجماع لا تجوز **الزيادة عليه** التي على الثلث **الا ان تجوز ورثة ابو وورثة**  
الموصي **بعد موته وهو كبار** يعين يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت  
تعتبر الاجازة بعد الموت وانما توقف على الجواز ثم لان الامتناع لحقهم وهم  
اسقطوه ولا تعتبر اجازتهم حال حياته لانما قبل ثبوت الحق لان ثبوتهم عند  
الموت فكان لهم ان يردوه بعد وفاته بخلاف ما بعد الموت لانه بعد ثبوت  
الحق فلا يسر لهم ان يرجعوا عنه لان الساقط لا يعود فان قلت كيف  
تكون تلك الاجازة المتقدمة على الموت ساقطة غير معتبرة مع ثبوت حق  
الورثة في ماله من اول ما مرض بدل ما سغه من الثمن لحقهم لكن ذلك  
الثبوت على سبيل التوقف واذا مات ظهورا حقا كان ثابتا من اول المرض  
وان الاجازة صادقت بمحالها لا تستاد حقا الى اول المرض مضافا كما جاز لهم  
بعد موته قلت اجيب عنه بان الاستناد انما يظهر في حق الصائم لاجازتهم  
حين وفقت في حياته وفقت باطله وما وقع باطلا لا يكون قابلا بنفسه فلا  
يظهر في حقه الاستناد ولو ان حقيقة الملك للورثة ثبتت عند الموت وقبله يثبت  
لهم بحق الحق فلو استند من كل وجه لا تغلب الحق حقيقة قبل موته  
ومنذ لا يتصور لو هود المانع وهو ملك الموت حقيقة فاذا المر  
يتصور بغير حقا على حاله لا حقيقة والرضي بطلا وذلك الحق لا يكون  
رضي بطلا حقيقة الملك الذي يحدث بعد موته ثم ان اصحت الاجازة بعد  
موته بمنزلة المجاز له من الموصي عندنا حتى يجزى الوارث على التسليم ولو  
اعتق عبد في مرضه ولا مال له غيره واخازت الورثة العتق كان  
الولا وكله للميت ولو كان الموارث متزوجا بجارية الموت ولا مال له  
غيرها فاقصى بها لغيره فاجاز الوارث وموارثه لا يبطل كاحه  
وقال انما نفي ملك الموصي له من جهة الميز حتى لا يجزى على التسليم  
عنده ويكون له ثلثا المولا في ميلة العتق ونفس التكاثر ونما مه  
يطلب موال المطولات **ويثبت باقر منه** اي من الثلث **عند عني ورثة**  
**واستقنا لهم حصتهم** لانه ترزدين الصدقة على الاجنبي والهيبة  
للقريب والاولي اولى لقوله عليه الصلاة والسلام اوصدقة يتغنى  
بها رضى الله تعالى **كثر لها** اي كما تدب ترك الوصية **بلا احد** اي وان  
تلك الورثة اغنيا ولا يستغنون بحصتهم من التركة فترك الوصية اولى  
صريح ملاحظ في شرح الكنتزل للزبيدي ونوب النقص من الثلث ان يستحب ان يوصي  
باقل من الثلث سوا كانت الورثة اغنيا وفقرا لان في التقيض صلة القريب  
ترك ماله عليهم بخلاف ما اذا استكمل الثلث لانه استوفى حقه على اتمام نفقة  
الصلة على القريب واليه اشار ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بقولهما لان



يوصى بالجنس لحب السبا ان نوصى بالربع ولا نوصى بالربع احب السبا من ان نوصى بالثلث  
 وتترك الوصية افضل اذ كانت الورثة فقرا لا يستقنون بما يرتون منه لما فيه من  
 الصلة والصدقة على الغريب وقد قال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة على  
 ذي الرحم الكاشح وقال صلى الله عليه وسلم ان تدع وورثتك اغنيا خير لك من ان  
 تدعم فقرا الحديث ولا نوصيه رعاية الجانين الفقرا والقرابة انتهى **وتوخز**  
 الوصية **عند الدين** لكونه اهم لكونه فرضا والوصية بغير الواجب تبرع وبالواجب  
 وان كان فرضا كما تقدم لكن حق العبد مقدم وحق الشرع من الصلاة وغيره يسقط  
 بالموت على ما عرفنا في بوضع فتكون الوصية كالشروع وقال على انكم تقرزون الوصية  
 قبل الدين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ بالدين **وصحت الوصية بالكل**  
 اي بكل ماله **عند عدم ورثته** اي وورثته الموصي لعدم المزاحم وصحت  
**لملوكه** اي لمملوك الوصي **بثلث ماله او بدراهم او بدنانير** وسيلة لا اي  
 لا تقص في الاصح قال في الخلاصة الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا  
 تصح اما اذا اوصى بثلث ماله مطلقا تصح وتكون وصية بالعتق فان طرح  
 من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى  
 في بقية قيمته ولو اوصى له بسبئي من الدراهم او الدنانير المرسلة قال الامام  
 الشافعي الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين انتهى وقال في المنة لو اوصى لعبد  
 القن او لامته جاز الوصية وهذا مخالف لما في الخلاصة ظاهرا ان يقدر هذا  
 بما سوي العين او يطلق على غير الاصح **وصحت مكاتب نفسه او لغيره**  
**اولاد ولده** قال في الخاتمة لو اوصى لمكاتبه اولاد ولد نفسه او لغير نفسه  
 جاز الكلا سخنا تا ولو اوصى لعبد القن او لامته القنة لمجان طارت  
 في قولهم الاعتراف في حبيفة والوصية للمفقن يعنى ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا  
 قيمته وله ثلث ماله من ساير المركة فينقاصا وان يتزاد ان الفضل عند  
 صاحبيه يعنى العبد كله تقرب الوصية او لا الي العتق لان فضل من الثلث  
 سى لان الفضل للعبد انتهى وصحت الوصية **للجمل** بان يقول اوصيت للجمل  
 فلان يكاد درهما **وبه** اي بالجمل ايضا بان يقول اوصيت بجمل جاريتي هذه  
 فلان فان الوصيتين تصحان لان الوصية تحت الميراث والارث بحري في  
 صورتين فان قلت ان الوصية شرطها القبول وليس الجنين من اهله فكيف  
 صحت الوصية له قلت احب عنه بان الوصية تشبه الهبة وتشبه الميراث  
 فليشبهها بالهبة بشرط القبول اذا امكن وليشبهها بالميراث بسقط اذا لم يكن عملا  
 بالشبهين ولهذا يسقط بموت الموصي قبل القبول ثم انما تصح الوصية **ان ولد**  
**الجمل لاقل من ستة اشهر من وقتها** اي وقت الوصية وبه جزم في اكثر فان  
 صحت وصية الحمل موقوفة على وجوده وانما يتقن بوجوده اذا ولد في هذه  
 المدة قال الزيلعي بشرط في الهداية ان يولد لاقل من ستة اشهر اي من وقت موت



الوصية قال والفوق بين اقل مدة الحمل وبين اقل من مدة الحمل برفيق  
والله تعالى اعلم والاتصح الهبة للحمل لان الهبة من شرطها القبول والقبض ولا  
ذلك من الحسين ولا يلي عليه لخرجني يقبض عنه فصار كالبيع هكذا ذكره  
الذيلعي في شرح الكتر قلت اخذ كلامه جواب حادثة الفتوي وهي ان  
سقطا لقب وصيا في تركته ثم مات عما اولاد صفار وعن حمل فهل يملك  
الوصي ان يتصرف في المال الموقوف للحمل ام لا وجوابه انه لا يملك شيئا من ذلك  
اخر كما ذكره الذيلعي في كلام بعضهم الحمل لا يلي ولا يلي عليه بل يؤخذ من كلام  
ان الاب لا يلي عليه ايضا والاولا كان الاب يلي عليه ما صححت الهبة ويقبضها  
الاب له ثم رأت الامام اسحق الولواحي قال في فتاواه رجل ادعى علي ابن  
في دارني بيد المورثة فصالح احد همد عن نصيبه علي انا يكون له خلسة حاز  
وهذا دليل على ان البيع في المجهول بلفظ الصلح جائز ثم قال رجل ارضى  
بما في بطن امرأة السنان حتى جازت الوصية فصالح ابو الحمل عن الحمل بما ارضى  
له مع رجل لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين لانه اصل من وجه تبع للام  
من وجه كسائر اجزاها فعملنا بما تقي حتى الوصية له اعتبر اصلا في حق  
الولاية عليه اعتبر بتعا عملا بها انتهى فقد افاد رده الله تعالى صرحا  
انه لا ولاية للاب على الجنين فضلا عن الوصي والله تعالى اعلم وصحت  
الوصية **بالامة الاحمل** لان الحمل لا يتناول له اسم الحاربه لفظا وانما  
يستحق بالاطلاق بتعاقبا ذا الفرد الام بالوصية صح افزاده ولان الحمل  
يكون افزاده بالوصية فكذا استثناه لانا كلما حاز ايراد العقد عليه  
حاز اخراجه من العقد على ما مر في البيوع ويكون الاستثناء منقطعاً على  
لكن اذ لم يدخل تحت اللفظ وصحت **من المسلم للذمي وبالعكس** وهو وصية  
المسلم للذمي فغير بالذمي وهو المراد بقول القروي في مختصره ويجوز ان  
يوصي المسلم للكافر والمسلم للمسلم كما صرح به في السراج الوهاج قال ان الوصية  
لاهل الحرب باطلة كما في المستغني وانما اورد ذلك لانه فيها نوع اشكال وهو  
ان الوصية اختلف للمعان من حيث الموت بعد الموت ولا شبهة من حيث  
يثبت انه حياً فلا يكون النص الوارد فيه واردها هنا وذكر السرخسي  
في الفرق ان الارث طريقه طريق الولاية اما الوصية فتمليك مستورا ولهذا  
لا يرد الموصي له بالعيب ولا يصير مفزورا فيما استراه الموصي بخلاف الوارث  
كذا في ساهان وانما حازت وصية المسلم للذمي لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن  
الذين لم يقاتلوك في الدين ولم يجزواكم من دياركم ان تبرؤوا منهم اي لا ينهاكم  
عن تبرؤهم وقوله تعالى وتقسوا اليهم القسط اليهم لان تقطعهم قسطا من  
اموالنا على حبة البروت يقال اقتطعت الى الرجل ان القصم اذا عملته  
بالعدوك ومعناه على ما ان تبرؤوا وتقدرنا فيما بينكم وبينهم من



٤٨٥  
الرفا بالهدد وكنا وصية الكافر المسلم جائزة لانهم بعقد الذمته ساروا المسلمين  
في المعاملات حيارا التبرع من الجاهلين في حال الحياة وكذا بعد الموت وفي الجامع  
الصغير الوصية لاهل الحرب باطلة ووجه ذلك لقوله تعالى انما بينكم الله عن  
الدين قاتلكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على احراركم يعني  
المجاريين بنى الله تعالى انما يتصدق عليهم وينهى عن مولاتهم والمطاهرة  
المعاونة واداد دخل الحزبي اليها مستامنا وارضى لاسلم او ذمى جميع ما لرجال  
ويكون ذلك للموصي له وان كان له وارث في دار الحرب لانه ليس لورثته حتى  
ساعى لكونهم في دار الحرب تضار بمقتلته من لا وارث له يوصي بجميع ماله  
فانه يجوز كذلك هذا فان اوصى بالنصف او الثلث انقذ ما اوصى به من ذلك  
ويرد الباقي على ورثته لانا اعطيناه الامان على ان ياخذ مال بغير حق وليس  
له مستحق في دارنا فوجب رده الى ورثته الدين في دار الحرب وليس لاسلم اليهم  
على طريق الميراث وانما هو على انه لا يستحق له في دارنا بوصية ولا هبة ولا  
غيرهما وكذا الواصي للمستامن مسلم او ذمى بوصية حاز وعمن الى حبيته والى  
يوسف انه لا يجوز انتهى **الحزبي** **داره** قد يتولى في داره لانه اودخل  
دارنا بايمان صححت الوصية كما تقدم بيانه في شرح ملاحسره وجرم بذلك  
ثم قال وفي الجامع الصغير الوصية لحزبي وهو في دارهم باطلة لانه يروى  
وقد نصنا عما بر من يقا قلنا لقوله تعالى انما بينكم الله عن الدين قاتلكم في  
الدين الاية وفي السير الكبير ما يروى على الجواز وجه التوفيق انه لا ينبغي ان يفعل  
وان فعل حاز لنا في الكافي والنهاية اقول لا يخفى بعدك عن وجه التوفيق  
بل الوجه في التوفيق ان يجعل كلام السير على حزبي اسر في دارهم والله تعالى  
**اعلم والوارثه** لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث **وقال له مباشرة**  
سرا كان عامدا او خاطيا لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية للقاتل  
ولانه قصد الاستحجال بفعل مخطور يعوق بالحرمان عن مقصوده وهو  
الوصية كما يروى سوار صوله قتل ثم قتله او اوصى له بعد الجرح لالطلاق ما روينا  
فيكونه مباشرة عمدا او خطا كما ذكرنا يخرج به القتل تيسرا كوضع الحجر في غير  
ملكه لان التشيب ليس يقتل حقيقة فلا يتناول النص **الا باجازة ورثته**  
**وهو كبار** الاستثنا متعلق بالمسلمين وقد يبال كبار لان الصغار لا عبرة  
باجازة نعم قال في السراج الوهاج وفي كل موضع يحتاج الى الاجارة انما يجوز  
اذا كان المميز من اهل الاجارة وهو بالغ عاقل صحيح ولو اجاز وهو  
صغير او مجنون لا يجوز اجازته فان كان مريضا وهو بالغ ان يرى من ذلك  
المرض صححت اجازته وان مات من ذلك المرض فان اجازته بمنزلة ابتداء  
وصية حتى اذا الموصي له لو كان وارثه لا يجوز اجازته له الا ان يجزه ورثته  
المرض بعوموته وان كان اجنبيا تجوز اجازته وتعتبر ذلك من الثلث



ولو اجاز ذلك بعض الورثة ولم يجز بعضهم فحق الذي اجاز كما فهم كلام اجازوا  
وفي حق الذي لم يجز كما فهم كلهم لم يجزوا **او يكون القاتل صبيا او مجنون او اعمى**  
**يلز له وارث سواء** اي سوري لم يوص له قال في الخانية ولو اوصى لقاتله ان  
اجازت الورثة جازوا والا فلا عن ابي حنيفة وحمد بن محمد هما الله تعالى وقال ابو  
يوسف وزفر بن محمد هما الله لا يجوز وان اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا  
او مجنون اجازت الوصية وان لم تجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث  
سوى القاتل اجازت الوصية في قول ابي حنيفة وحمد بن محمد هما الله تعالى فلا  
يجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى لقاتله او لم يدبر قاتله لا يجوز الا  
باجازة الورثة ولا يجوز وصية المسلم للمذنب **ولا تصح الوصية من**  
**صبي غير مميز اصلا** لاني وجوه الخبر ولا في غيرها وقال الشافعي تصح وصية  
الصبي اذا كان في وجوه الخبر لان عمول جاز وصية بائع وهو الذي راهق  
الحلم لان فيه تطراله بتحصيل التقرب الى الله تعالى ولو لم يتقد بقي ملكا  
لغيره ولا تطرله فيه ولانا الوصية اخت الميراث والصبي في الارث عنه  
بعدموته كالبالغ فكذا في الوصية ولنا الخافئ برع فلا تصح كالهبة والصدقة  
والصدقة وهذا لانا اعتبار عقله في القسط والضرر باعتبار اوضاع الضرر  
لا باعتبار ما يتفق بحكم الحال الا ترى ان طلاقه لا يقع وان تضمن لفقها  
في بعض الاحوال وكان قوله غير ملزم ونفصح وصيته كانت في الغيب  
او غيرها ويحتمل ان وصيته كانت في تمييزه وذلك جاز كما سيأتي وكذا  
لا تصح الوصية **من مميز الا في تمييزه وامردقته** فانه يجوز عندنا استخرا  
حتى اذا الم يكن مميزا لم تجز اصلا **وان مات بعد الادراك** متعلق بقوله  
ولا من صبي يعني اذا اوصى ثم مات بعد الادراك لم يجز لعدم الاهلية  
وقد المباشرة **او اضافتها اليه** بان قال ان ادركت فتلق فلان وصيتي  
فانه لا يجوز لفصول الولاية ولا يملكه تمييزا او تعليقا كما في الطلاق والعتاق  
خلان العبد والمكاتب لان اهليتهما كاملة وانما اضيف الحق المولى فتصح  
اضافتها الى حال سقوط المولى بان يقول كل واحد منهما ان اعنتت فانه  
سالى وصية لفلان او للمساكين ذكره الدليلي **ولا من عبد ومكاتب** لانها  
ليسا من اهل التبرعات **وان ترك الكاتب وقاؤه** وقيل عندها يصح في صورتها  
ترك الوفا ذكره ملاحسرون شرحه لغرضه **الا اذا اضافها** اي اضاف  
العبد والمكاتب الوصية **الى الترخيص** يصح لان اهليتهما تامة  
والملائح حق المولى فتصح اضافته الى حال التقاطه **ولا من يعقل**  
**اللسان بالاسارة الا اذا امتدت عقلته** حتى صار له اسارة فهو  
**فان كان خرس** وقد رجع عنهم الامتداد بسنة اشهر وقيل ان دام  
الفضل الى الموت يجوز اقراره بالاسارة ويجوز الاسها وعليه لا يفتي



عن النطق لا يرجي زواله وكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى وذكره الزيلعي  
وسيا في تحفته في مسابيل سنتي **وانما يبيع قبلها بعد موته** لانه لو ان سوت حكما  
بعد الموت **تبطل قبولها ورد ما قبله** اي قبل الموت كما اذا قال لامواته انت  
طالق عدل اعد رهص طاردها وقبولها باطل قبل الغد كما مر **الا اذا مات**  
**وصيه ثم مات فهو اى الموصى له بلا قبول فهو اى المال الموصى به لورثة**  
من غير حاجة الى القبول وهذا استحسنان والقياس ان تبطل الوصية لما  
بيننا لما تقرران احدا لا يقدر على اثبات الملك لغيره يزدون اختياره فصار كون  
المستري قبل القبول بعد ايجاب البيع وجه الاستحسنان ان الوصية  
من جانب الموصى قدمت بموته تماما لا بائحة الفسخ من جهته وانما يتوقف  
كحق الوصى له فاذا مات دخل في ملكه كما في البيع المشروط فيه الخيار للمشتري  
او البائع ثم مات من له الخيار قبل الاجارة وكذا اذا الوصى لم يمت للمجنين  
يدخل في ملكه من غير قبول استحسنان لعدم من يلى عليه حتى يقبل عنه فروع  
الوصية في يد الموصى او ورثته كالوديعة وهو ما اذا اوصى بثلث ماله او ربع  
ماله فيكون مال الميت مشتركا بينهما ما هلك هلك بالحساب وما بقي بقي  
بالحساب وانما يعتبر مال الموصى بعد موته لا قبله حتى لو انه اوصى لرجل بثلث  
ماله ولا مال له لم يستفاد مالا ثم مات فانه يعطى ثلث ذلك وكذا لو كان له  
عند الوصية مال كبير ثم هلك بعضه او استهلك فانه يعتبر ماله في  
وقت موته وفي وجه يكون الموصى له بمنزلة العزيم وهو ما اذا اوصى له  
بدراهم مرسلة وله دراهم اولي غير له دراهم ثم مات فانه يعطى  
الموصى له تلك الدراهم ان كانت حاضرة فان لم تكن حاضرة تباع تركته فدخل  
ويعطى منها تلك الدراهم وصارت كالدين الا ان الفرق بينهما وبين ساير  
الديون انه يبدا بالدين الصحة ثم يدين المرص فما بقي حسيند يوري دين  
الوصية منه وفرق اخر ان ساير الديون لا تعتبر من ثلث ماله ودين  
الوصية يعتبر من الثلث كذا في السراج الوهاج الوصية لمن يقرا عند نبره  
كل سنة تبني معين وباطلة ومثله في ن هه وقيل ان عين احد ايجوز والا  
ثلاثين قال لمديونه اذا مات بري من ديني عليك قال ابو القاسم  
الصفار رحمه الله تعالى صحت وصيته ولو قال ان مت لا ير المياطرة  
وتعليق الوصية بالشرط جائز طم مع يدخل المجنون في الوصية للموصى ثم  
وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاخر من دون بلاد نافع عب اوصى  
بان يصرف ثلث ماله الى العلم يدخل المتكلمون وارباب الحديث ولو اوصى بثلث  
ماله الى الفقهاء يدخل تحت الوصية من يدقق النظر في مسابيل الشرع كما يبياني  
بيان ولو اوصى للعقلاء يضاف الى العلم الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة  
كذا في الفتية **وله** اي للموصى الرجوع عنها اي الوصية لانها تبرع فجاز الرجوع



عنا قبل القبول كما في سائر العقود كالبيع وغيره **بقوله** رجعت عن  
 الوصية **او فعل يتطعم حق المالك عما غضب** قال الذي يلي ثم الاصل فيه  
 ان كل فعل لو فعله الاضمان في ملك غيره بغير اذن مالكه ينقطع حق المالك  
 في افعاله الموصى بالعين الموصى بها كان رجوعا كما اذا اتخذ الحديد سيفا والفضة  
 لانه لما اثر في قطع ملك المالك فلان يؤثر في النفع اولى **او فعل يزيد في الموصى به**  
**ما يمنع تسليمها الا به كالتسويق بسمن ولبنا** **او تصرف يزيد ملكه** فانه  
 رجوع كالبيع والهبة وكذا اذا اخلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون رجوعا عنها  
**بغسل ثوب او صر به** لانه تصرف في النفع وتحقيق هذا المقام انه اذا الوصى  
 بثوب ثم قطعه وقاطه او بقطن ثم عزله او بمقزول فتسجه ينقطع به  
 حق المالك اذا وجد ذلك من الطاصب فتبطل به الوصية لانه يتبرك اسمه  
 بفارعيها غيرا الموصى به وكذا لو وصى بسويق فلتة بسمن او بالعكس او بدار  
 فلبني فيها او بقطن محشي به او ببطانة فبطن بها او بطهاك فظهر بها بطلت  
 الوصية لانه لا يمكن تسليم الموصى به وحده للاختلاف بغيره وكذا الزباج العين  
 الموصى او وهبها بطلت الوصية لزوال ملكه عنه حتى لو ملكها بالشراء  
 وبالرجوع عن الهبة لانفقد الوصية وزج السنة الموصى بها استهلاك تبطل  
 به الوصية بخلاف تخصيص الموصى بها او هدم بناجها وغسل الثوب الموصى به  
 حيث لا يكون رجوعا لانه تصرف في النفع ومن اراد ان يعطي ثوبه غيره  
 يفسد عادة فكان تقديرا معني ولو وصى برطب فصار تمر لا تبطل الوصية  
 استخسنانا بخلاف ما اذا وصى بعنب فصار زبيب والعزق كما ذكره الذي يلي  
 ان الرطب والتمر حبش واحد ولهذا جاز استيفاها واحدها مكان الاخرين  
 السلم واخلان ما اذا وصى بالتمر في فصار رطبا حيث تبطل الوصية للتبدل  
 وكذا اذا وصى ببعض فصار فرخا ولو كان التقير في هذه المسائل بعد موت  
 الموصى لا تبطل الوصية سواء كان قبل القبول او بعده **والبحر** **والمحور** **والمحور** **والمحور**  
 راجعا بحور الوصية كما ذكره محمد بن الحجاج الكبير وبه جزم في اللتر والزقاة  
 وذكر في المبسوط ان رجوع قبل ما ذكر في المبسوط محمول على ان الرجوع في حفرة  
 الموصى له وما ذكره في الحجاج محمول على ان الرجوع في عينيته ومنهم من قال ما ذكر  
 في الحجاج قول محمد وما ذكر في المبسوط قول ابى يوسف وصاحب الهداية  
 منهم وهو الصحيح ذكره الذي يلي في شرح اللتر وفي الغاية ذكر ما ذكره  
 الذي يلي من الحمل ثم قال ومنهم من عمل المذكور في الحجاج على اصوله المحور  
 لا على البحر والحقيقة فانه قال فيه لو وصى الرجل الرجل بثلاث ماله ثم قال  
 لقوم اسئدوا ابى لم اوصر لفلان طلب منها دة الزور منهم فيكون معناه  
 قد اوصيت لفلان بكذا الا ان سالتكم ان تشهدوا لي بالباطل وطلب شهادة  
 الباطل لا يكون رجوعا لانه ليس بحجور حقيقة وما ذكره في المبسوط على

كان



٤٨٧  
المجود والحققتي وهو رجوع على الروايات كلها ومنهم من قال المذكور  
في الجامع جواب القياس والمذكور في المبسوط جواب الاستحسان ومنهم  
من قال في المسئلة روايتاه قال شيخ الاسلام وهو الاصح وفي السراجية  
مجود الوصية على رواية المبسوط رجوع وعليه الفتوى انتهى في الجمع  
وسرجه لابن ملك ويجعل ابو يوسف رحمه الله تعالى مجوده اي التكرار  
الموصي وصيته رجوعا لاد المجور بقية الضمان والحال فكان اقوي من الرجوع  
اد هو في الحال فقط ولهذا قالوا اذا اجد المرئى الردة كان تايبا وظالفة  
محمد رحمه الله تعالى ومختارا للفتوى لان الرجوع اثبات للوصية في الاصح  
والمجود بقية الاصل العقد فلا يجامع الرجوع ولهذا قالوا مجود النكاح لا يكون  
طلاقا انتهى وفي شرح البهيم نقل ما قدمناه ثم قال وصرح في العمود  
ان الفتوى على قول ابي يوسف انتهى وهو موافق لما في السراجية من  
جعل الفتوى على انه رجوع والله تعالى اعلم **وكرر لوقال كل وصية اوصيت**  
**بها تحرام اوربا واخرتها** فانه لا يكون رجوعا لان الوصف يستدعي بقاء  
الاصل والتاخير ليس للسقوط كتاخير الدين **بجلا** قوله **تركها** لانه اسقاط  
**وكل وصية اوصيتها في باطله** لانه التاخير المتلاشي **والذي اوصيت**  
**به لم ير ثم لم يورث** فان اللفظ يدل على قطع الشركة بخلاف ما اذا اوصى به  
لمرسل ثم اوصى به لآخر لان الحمل يحمل الشركة واللفظ صالح لها **اول فلان واري**  
فانه يكون رجوعا من الاول ويكون وصية للوارث وحكمه ان يجوز ان اجازته  
الورثة كما تقدم **ولو كان فلان** الاخر ميبا **وقتها** فالاولى ان الوصية  
**بجملها** اي لو كان الاخر الذي اوصى له مينا حين اوصى فالوصية الاولى على حالها  
لان الوصية الاولى انما تبطل على ضرورة كونها الثانية وتم تكن فتى على  
الاول على حاله ولو كان فلاحين قال ذلك حيا ثم مات قبل موت الموصي  
فهو للورثة لبطلان الوصيتين الاولى بالرجوع والثانية بالموت والله تعالى  
اعلم **وبنظر هبة الموصي ووصيته ان تكبها بعد ما** اي بعد الوصية والهبة  
الاصل انه يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية لانه  
تمليك مضاف الى ما بعد الموت فيعتبر وقت التمليك حتى لو اوصى لاجيه  
وهو وارث ثم ذكر له ابن صحته الوصية للاخ وعكسه لو اوصى لاجيه وله  
ابن ثم مات الابن قبل موت الموصي بطلت الوصية للاخ لما ذكرنا والهبة  
والصدقة مسا المرين لوارثه في هذا نظير الوصية لانه وصية حكما حتى  
تعتبر من الثلث واقرار المرين للوارث على عكسه فيعتبر كونه وارثا  
او غير وارث عند الاقرار لانه تصرف في الحال فيعتبر حاله في ذلك الوقت  
حتى لو اقر لشخص وهو ليس بوارث له جاز الاقرار له فاذا صار وارثا له بعد  
ذلك ولكن شرطه ان يكون وارثا بسبب حادث بعد الاقرار وهو الجزية



٥ وكذا لو اقر لاجنبيته ثم تزوجها لا يبطل اقراره لها واما اذا اوردت لسبب  
 قايماً عند الاقرار لا يصح كما لو اقر لاجنبيته المحبوب ثم مات ابنه **بخلاف الاقرار**  
 فان المريض اذا اقر بدين ثم تزوجها ثم مات جازا اقراره لما مر ان المعتبر  
 فيه كون القوله وارثاً او غير وارث في يوم الاقرار وهو اجنبيته فيه **ويطل**  
**اقراره ووصيته وهبته لابنه كافراً او عبداً ان اسلم الكافر او اعتنق**  
**العبد بعد ذلك** اي بعد الوصية والهبة وغيرها اما الوصية والهبة  
 فلما مر ان المعتبر فيها حال الموت واما الاقرار فانه وان كان ملزماً  
 بنفسه لكن سبب الارث وهو النبوة قايماً وقت الاقرار فيؤثر تيممه  
 الابن له فصار باعتبار التيمم ملحقاً بالوصايا **وهبة متقدر** وهو العاجز عن  
 المسي لراو في رجليه **ومبلغ** الفلم داو يعرض لضيق البدن فيمنعه عن الحسن والكرامة  
 الارادية **واسل** وهو الذي له علة السل وهو قرح يكون في الرثة **من كماله**  
**ان طالت مدته سنة ولم يخف موته منه والاى** وان لم تطل المدّة  
 وخيف موته من **ثلاثة** اي تلك ماله يعني ان هذه من الامراض المرمية من  
 عرض له واخذ منها وصرق بشئ من التبرعات ثم مات قبل بشئ من تمام  
 سنة لان السنة مشتملة على الفصول الاربعة كان المريض مريضاً الموت  
 فتعتبر تصرفاته من الثلث وان مات بعد تمامها لم يكن مريضاً الموت  
 لانه اذا سلم في الفصول التي كل منها مظنة الهلاك صار المريض بمنزلة طبع من  
 طباعه وخرج صاحبه من احكام المرض حتى لا يستعمل بالبتداوي كذا في شرح  
 ملاحسرو في البرازنية والمريض الذي يكون تصرفه من الثلث من يكون ذلك  
 باللا يطبق الفتيام لحاجته ويجوز له الصلاة قاعداً ويخاف عليه الموت  
 ولو طال المرض وصار حاله لا يخاف عليه الموت كالفالج او صار مزمناً او  
 يابس الشفق لا يكون حكم المرض الا اذا تغير حاله عن ذلك ومات من ذلك  
 التغير فما فعل في حال التغير من الثلث قال الفضلي مريض الموت ان لا يخرج  
 الى حرايج نفسه وعليه اعتمد في التبريد انتهى وفي الفصول العمادية واما  
 المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن قريحاً فهو بمنزلة المريض وان  
 كان قريحاً فهو بمنزلة الصحيح لان هذه من علة مرمية وليست بقائلة  
 وذكر في العدة كذلك وقال الا اذا تغير حاله فحينئذ يعتبر من الثلث وتكلم  
 المسايخ فيه قال محمد بن سلمة ان يرحي بروه بالبتداوي فهو بمنزلة الصحيح  
 وان كان لا يرحي فهو بمنزلة المريض وقال ابو جعفر الهندواني ان كان  
 يزداد كل يوم فهو مريض وان كان ينقص منه ويؤثر لغيره وينظر ان مات بعد  
 ذلك بسنة فهو كالصحيح وان مات قبل سنة فهو كالمرضى وروي ابو نصر  
 العراقي عن اصحابنا رحمهم الله تعالى انه يتظر ان كان يصلي قاعداً فهو كالصحيح  
 وان كان يصلي مضطجماً فهو كالمرضى ونحوه ينظر تيممه والله تعالى اعلم

في يد ارتقاش  
 وحركة وسلول وهو  
 الذي تكون



**واذا اجتمع الوصايا** وكان بعضها نزلنا وبعضها نفلنا **قديم القرض وان**  
**اخوه الوصي** كالحج والزكاة والكفارات لان الاصل ان يقدم الاعم وان تساءل  
 في القوة **قد رما قدم الوصي** في الذكر لان الظاهر من حال الانسان ان يبدا بما هو  
 اهم عنده والثابت بالظاهر كالثابت بالنص ولو فرض عليه لزمنا كراهنا وهذا  
 محله **ما اذا اصاب الثلث عنها فان اوصى بحج حج عنه والبا من بلده ان كفي**  
**لفقته ذلك** لان الواجب عليه الحج من بلده وهذا يعتبر فيه من المال ما يكتفيه  
 من الوصية لاداء ما كان ولحيا عليه وحج ركبها فلا يلزمه ان يحج ماشيا فانصرف  
 الى الوجه الذي وجب عليه **والاي والكم يكتن من حيث يكتن** والقياس ان لا  
 يحج عنه لانه اوصى بالحج بصفة وقد عهدهمت وجه الاستحسان اننا نعلم  
 ان عرضه تنفيذ الوصية فتتقد ما امكن **او من شخص فان يشتري بكم**  
**ماله عبد ثايب فاعل يشتري فيعتق عنه** اي عن الوصي ولم تجز الورثة ذلك  
 بطلت الوصية لان العبد المشتري بالكلام غير لما يشتري بالثلث كذا اذا  
 اوصى بان يشتري له عبد بالف درهم **واذا اذ على الثلث لم تجز للتقابر**  
 منها ايضا **او من مرضى او من مرضى او من مرضى** ذلك وعاش سنين ثم مرض  
**فوصاياه باقية ان لم يقل ان مرضى هذا اوصيت بكم** ذكره في الخاتمة  
**او من مرضى ثم جن ان اطبق الجنون بطلت الوصية** والا لا اي وان لم  
 يكن الجنون مطبقا لا تبطل الوصية في الخائبة ولو اوصى بوصية محرر قال  
 محمد ان اطبق الجنون حتى يبلغ ستة اشهر بطلت وصيته وان افاق قبل  
 ذلك فالصاوه ووصيته باقية وقد محمد المطبق بستة اشهر وعياي يوسف  
 انه قدس المطبق بشهر وهو قول محمد والابن قدرة بسنة رجل اوصى بوصية  
 ثم اخذ بالوسواس فضاومها شكك ذلك زمانا ثم مات بعد ذلك  
 قال محمد وصيته باطلة **او من يبار بيته من فلان او ما يستحق**  
**عنه شهر في الموسم او في سبيل الله تعالى** فهو باطل في قول ابي حنيفة رحمه  
 الله تعالى ذكره في الخاتمة **الواو وصي بمراة بنت لدراب فلان** فان الوصية  
 باطلة ولو قال يعلق به دراب فلان جاز ولو اوصى بان ينفق عاقرس  
 فلان كل شهر عشرة داهم قال محمد جازت الوصية فتكون وصيته وصية  
 لصاحب العرس فان هلك العرس وباعه بطلت الوصية ولو اوصى بسكني  
 داره لرجل وليس له مال سوى الدار جازت الوصية وله سكتها  
 ما قام حيا وان لم يخرج الدار من ثلث ماله ولا يجوز للوارث ان يبيع ثلثي  
 الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف للوارث ان يبيع الثلث وله  
 ان يقاسم الورثة ايضا ويفر الثلث للوصية ذكره في الخاتمة ايضا ولو  
 اوصى بقطنه لرجل وصية لآخر او اوصى بلحم ثاة معينة لرجل  
 ويكدها لآخر او اوصى بحفظة في سبيلها لرجل وبالبن لآخر جازت



**الوصية لهما** وعلى الوصي لهما ان يدرس ويصلح النساة **وهذه الفقيه ابي حمزة**  
 من مسيلة النساة والقطر لان السليخ والخلج يكون على صاحب اللحم والقطن  
 ولو اوصى بقطن في وسادة ولاخر الكوسادة كان اخراج القطن من الوسادة  
 على صاحب القطن في قمر لهم ولو اوصى بدهن هذا السهم لاحد من  
 وكسبه لآخر كان التخليص على صاحب الدهن ولو اوصى بزبد هذه الدابة  
 لانسان وبمخاضها لآخر كان اخراج الزبد على صاحب الزبد ولو اوصى بحلقة  
 الخاتم لرجل وبفضته لآخر جازت الوصية لهما فان كان في ترعه صنوبر ينظر  
 ان كانت الحلقة اكثر قيمة من الفضة يقال لصاحب الحلقة ضمن قيمة  
 الفضة له ويكون الفضة لك وان الفضة اكثر قيمة يقال لصاحب الفضة  
 ضمن قيمة الحلقة له وهي كالدرجاجة اذا ابتعت لولو النساة ذاك الجواب  
 فيه على هذا الوجه كذا في الخانية **اوصى بثلاث ماله لبيت المقدس حاز**  
**ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجده ونحوه** كذا في الخانية قال  
 قالوا وهذا دليل على انه يجوز ان ينفق من وقف المسجد على قنا دليله  
 وسرحه وان يشتري بذلك الزيت والمقط للفتا دليله رمضان ولو  
 اوصى لعبك بحرم المسجد ويوزن فيه حاز ويكون كسبه لوارثه الوصي  
 ولو اوصى بثلاث ماله لعمال البر لا يصر في الثلث في بناء السجدة لان اصلاح  
 السجدة وعمارته على السلطان انتهى وفي المجتبى اوصى بثلاث ماله للعبة  
 حاز ويصرف الى فقراء اللعبة ولا يجوز لغيرهم وكذا للمسجد وبيت  
 المقدس وفي الوصية لفقراء الكوفة يجوز لغيرهم عند ابي يوسف رحمه  
 الله تعالى خلافا للمحمد رحمه الله تعالى صلى الله عليه تعالى على ان تصدق بدهن  
 في مكان كذا او على مسكن او مساكين كفاصح وتلقوا التقيد ولو امر  
 وصيه ان يتصدق على فلان الفقير فتصدق على غيره كان معنى النافذ  
**اوصى ان يتخذ الطعام بعد موته ثلاثة ايام فالوصية بائنة** في الخانية  
 ولو اوصى بائنة الطعام للماتر بعد وفاته ويطلع الذين يحضرون الفقير  
 قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويجل للذين يظول مقامهم  
 عنده وللذي يحيى من مكان بعيد فليسوي فيه الاغنيا والفقرا ولا  
 يجوز للذي لا يظول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام سمي كسبه  
 لصنن وان كان قليلا لا يصنن وعن الشيخ الاسلام ابي بكر البلخي رحمه الله تعالى  
 رجل اوصى ان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام قال الوصية بائنة  
 وعن ابي القاسم في حمل الطعام الى اهل المصيبة والاكل عندهم قال حمل في  
 الابتداء غير مكروه لاشتغال اهل البيت بجهيزه ونحوه فاما حمل الطعام في  
 اليوم الثاني لا يستحب لان في اليوم الثاني لا يستحب لان في اليوم الثاني  
 تجتمع الناجيات فاطعامهم في ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية



اذا اوصى الرجل بابن يطين قبره او يضرب عيا قبره فبته كانت باطلة انتقروني  
 السراجية اذا اوصى بابن يتخذ طعاما بعد وفاته ويطم الدين يحضر ون  
 المقزلية جاز من الثلث انتقروني فبطل هذا على وصيته وقتت لغيرها كما يكون  
 وصيته لمن فبطلت والله تعالى اعلم وفي السراجية اذا اوصى بابن يصلي  
 عليه فلان او يحيل الاموته الي بلد اخر ويكف في ثوب كذا او يطين قبره  
 او يضرب عيا قبره فبته او يرفع الي انسان شيئا ليقتر عيا قبره فبطلت  
 اذا اوصى بثلث ماله لله تعالى فبطلت عندنا في حقيقته رحمه الله تعالى  
 وقال محمد بصرف الي وجوه البر انتقروني في المعنى قال اوصيت الي فلان  
 بالف وعشر مالي لم يكن له الا الف زاد على العشر او نقص ولو قال اوصيت  
 له جميع ما في هذا الكلبس وهو الف واداهوا الفان وروايت وجواهر  
 ذلك للموصي له ان يخرج من الثلث وكذا اوصيت بما في هذا البيت وهو كحظ  
 وكذا لو قال وهبته لك جميع ما في هذا الكلبس وهو الف درهم وسلمه اليه  
 فكل ما فيه لله هوب له ولو قال اوصيت بالف درهم وهو جميع ما في  
 الكلبس فليس له الا الف انتقروني هذا **باب** في بيان احكام الوصية  
**بثلث المال** لما كان اوصى ما تدور عليه مسائل الوصايا عند عدم  
 اجازة الورثة ثلث المال ذكر ذلك السائل التي تتعلق به في هذا الباب  
 بعد ذكر مفدمات هذا الكتاب **اذا اوصى شخص بثلث ماله لزيد واخر**  
**بثلث ماله ولم يجر الورثة الوصيتين فثلثه** اي ثلث مال الوصي لهما اي  
 للموصي لهما المذكورين لان الثلث يصيق عما خلفها اذ لا يزا عليه عند  
 عدم الاجازة وقد نسا وباني سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق  
**وان اوصى لآخر بسدس ماله** يعني بعد ما اوصى لزيد بثلث ماله  
**فالثلث بينهما اي بين الثلثين** اي من حيث الاثلاث فنقسم الثلث  
 على قدر حقيقتها فيجعل السدس بينهما لانه الاقل فصارت ثلاثة اشهر  
 لصاحب السدس سهم ولصاحب الثلث سهمان **وان اوصى لآخر بما**  
**جميع ماله والاخر بثلث ماله ولم يجر الورثة فثلثه او بثلث ماله بينهما**  
**اي بين الثلثين** وضمان عندي في حقيقته ولا يضرب الوصي له بالقر من الثلث  
 تخشيه يعني تكفي الزيادة على الثلث ويجعل كانه اوصى بالثلث قال في  
 شرح التوفائية المراد بالضرب الضرب المصطلح عند الحساب فانه اذا  
 اوصى بالثلث والكل تغدي في حقيقته رحمه الله تعالى سهام الوصية  
 اثنان لكل واحد نصف يضرب النصف في ثلث المال فالثلث والنصف  
 في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فلكل سدس للمال وعند  
 سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في  
 ثلث المال فالربع في الثلث يكون ربع الثلث هو لصاحب الثلث لانه



من الاربعة وهي ثلاثة ارباع فيضرب ثلاثة الارباع في الثلث يعين  
ثلاثة ارباع الثلث ولصاحب الثلث واحدة من الاربعة فيضرب الواحد  
في ثلاث وهو اربع يعني ربع الثلث هذا معني الضرب **الثلث**  
مسايل احدها **في المجاباة** اي العاطاة من حياه يجتبه حيوه بفتح الحاء اي  
اعطاه والحق العطا لنا في الصحاح **والثانية السعاية** و **الثالثة الدراهم**  
**المرسلة** اي المطلقة لان كل واحد منها سبب صحيح لان المجاباة في المرف  
وصية بزيادة قيمة البيع على الثلث وهي دراهم وليست هي في ملك  
الوصي حتى يتعلق بها حق الورثة فصارت من هذا الوجه كالدراهم المرسلة  
وكنا السعاية لاحق للورثة في عين العبد يدل ان ليس لهم ان يتصرفوا  
في عينه بل عليه الما يسعي في نصيبهم اذ الم يجوزوا والسعاية دراهم  
نفي كالدراهم المرسلة فهو اذ الوصي لرجل مائة درهم ولحري ترك الميت  
سوى مائة درهم فان الوصية قد تستغنى عن الاجارة بل يزيد ماله حتى  
يصير ثلاثة الاف درهم اذ اكثر تنفذ الوصية من غير اجارة وصار سبب  
من يربي بذلك صحيحا فلهذا ضرب بها في المال صورة المجاباة ان يكون  
لرجل عبدان قيمة احدهما ثلاثون والاخر ستون فادعى ان يباع الاول  
من زيد بعشرة والاخر من عمر بعشرين ولما له سواها فالوصية  
في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو باربعين تقسم الثلث بينهما اثلاثا يباع  
الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ويبيع الثاني من عمر وباربعين  
والعشرون وصية له فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته وان كانت  
زايدة على الثلث وصورة السعاية اعنى عشرين قيمتها ما ذكره لاما له  
سواها فالوصية الاولى بثلث المال والثاني بثلثي المال نساهم الوصية  
بينما اثلاثا واحدا للاول واثنان للثاني تقسم الثلث بينهما كذلك فيفق  
من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعي من عشرين ويعتق من الثاني ثلثه  
وهو عشرون ويسعي في اربعين فيضرب كل بقدر وصيته وان كانت زايدة  
على الثلث وصورة الدراهم المرسلة اوصى لزيد بثلاثين درهما وللآخر  
بستين درهما وماله تسعون بضرب كل بقدر وصيته فيضرب للاول  
الثلث في ثلث المال والثاني الثلثين في ثلث المال والمراد بالمرسلة اي غير  
المقتد بها لثلاث اوصى او نحوها وانما فرق ابو حنيفة رحمه الله تعالى  
بين هذه الصور الثلاث وغيرها لان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على  
الثلث صريحا كالنصف والثلثين وغيرها والشرع اطلق الوصية في الزايد  
يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم تكن مقدرة  
بانه اي ثلثي من المال كما في الصور الثلاث فانه ليس في العبارة ما يكون  
مطلقا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما وانفق ان ماله مائة درهم



٢٤٠  
فان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان يظهر له مال فوق المائة  
واذا لم تكن باطلة بالكلية تكون معتبرة في حق الضرب وهذا فرق  
دقيق والله تعالى اعلم **ولو اوصى لزيد مثلاً بمثل نصيب ابنه صحت**  
الوصية سواء كان له ابن موجود او لا كما في العناية **ولو اوصى بنصيب ابنه**  
**لا اي لا تصح الوصية** اذا كان له ابن موجود اما اذا لم يكن له ابن موجود  
فتصح ذكره في العناية وقال زفر كلاماً صحيحاً لان الجميع ماله في الحال وذكر  
نصيب الابن للتقدير ولنا ان نصيب الابن ما يصيبه بعد الموت فكان  
وصية بمال الغير بخلاف ما اذا اوصى بمثل نصيب ابنه لان مثل الشيء غيره  
**وله اي للموصي له ثلث اذا اوصى مع ابنته** والقياس ان يكون له النصف  
عند اجازة الورثة لانه اوصى له بمثل نصيب كل واحد منهن النصف وجه الادل  
انه قد صدق ان يجعل له مثل ابنه لان يزيد نصيبه على نصيب ابنه وذلك بان  
يجعل الموصي له كاحدهم وان لم يكن له الابن واحد كان له ثلث المال بعد  
اجازة وما زاد على ذلك ان اجازة الابن جاز وان لم يجزه لم يجز كالواصي  
له بنصف ماله كان له الثلث من غير اجازة وما زاد على ذلك موقوف على  
الاجازة قال المحندي اذا اوصى بنصيب ابنه او بنصيب ابنته وله ابن او  
ابنة لم تصح الوصية لان نصيب الابن او الابنة ثبت بنصف الثمن فاذا  
اوصى به لرجل اخر فقد اراد تغيير ما فرض الله تعالى فلا يصح فان لم يكن له ابن او  
ابنة جازت الوصية لانه ليس عليه تعيين ما فرض الله تعالى فان اوصى  
بمثل نصيب ابنه او ابنته جازت الوصية لانه ليس فيه تغيير ما فرض الله  
تعالى فان اوصى بمثل نصيب ابنه او ابنته وله ابن وابنة فانه يجوز لان  
مثل الشيء غيره لا عينه فيعتبر نصيب الابن ثم يزداد عليه مثله فيعطي الموصي له  
فان كان اكثر من الثلث يحتاج الى اجازة الورثة وان كان ثلثاً او اقل جاز  
من غير اجازة نحو ما اذا اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد صار موصي له بالنصف  
فان اجازة الابن جاز وان لم يجزه فله الثلث وان كان له ابنة له الثلث  
ولا يحتاج الى اجازة وان اوصى له بمثل نصيب بنته وله بنت واحدة كان للموصي له  
نصف المال لانه بمثل نصيب البنت فان اجازته جاز وان لم تجز فله الثلث ولو  
كان بنتان كان له الثلث لان للبنتين ثلثي المال لكل واحد ثلث بمثل نصيب  
احداهما الثلث **ولو اوصى بنصيب ابن لو كان وهو كالواصي له بمثل نصيب ابنه**  
يعطى نصف المال ان اجازت الورثة ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان اعطى ثلث  
المال لانه اوصى بمثل نصيب ابن معدوم فلا بد من ان يقدر نصيب ذلك الابن  
سهم ايضاً فقد اوصى له بسهم من ثلاثة طال حاصل بخلاف الارثي فانه هناك  
اوصى بنصيب ابن لو كان ولم يقل بمثل نصيب ابن لو كان كذا في السراج الوهاج  
**ولو اوصى لزيد مثلاً بجزء او سهم من ماله فالبيان اي ضياع ذلك الى الورثة**



فيقال لهم اعطوه ما يشم لانه مجهول يتناول القليل والكثير والوصية  
 لا تمنع بالجمالة والورثة قايمون مقام الموصي فكان اليهم بيانهم وسوى هنا بين  
 السهم والجوز بقوله في الكفر وهو اختيار بعض المشايخ والمروى عن ابي  
 حنيفة ان السهم عبارة عن السدس ومثل ذلك عن ابن مسعود  
 رضي الله تعالى عنه وفي الجمع ولو اوصى بسهم من ماله فله احسن السهام  
 يعني عند ابي حنيفة ولا يزداد على السدس لان يخرج السدس اعدا  
 الخارج فلا يتجاوز عنه كافي الاقذار قلت وهذا جواب سوءه وهو  
 ان يقال ان لغير الاضبا اقله والتمن اقل من السدس فكيف جعله  
 بمعنى السدس وقد احاب عنه الاكل في العناية بقوله قلت جعله  
 معناه بما ذكر في الكتاب من الاثر واللغة اما الاثر في اروي عن ابن مسعود  
 رضي الله تعالى عنه وقد رفته الى النبي صلى الله عليه وسلم فيها يروي ان  
 السهم هو السدس واما اللغة فان ابا يس ابن معاوية قاضي بصره  
 قال السهم في اللغة عبارة عن السدس واعلم ان عبارة المشايخ  
 والشارحين في هذا المقام اختلفت اختلافا لا يكاد يعلم منه شي وسبب  
 ذلك اختلاف رواية المبسوط والجامع الصغير قال في الكافي نفي رواية  
 الاصل جزا ابو حنيفة النقصان من السدس ولم يجوز الزيادة وعلى  
 رواية الجامع الصغير حوزا الزيادة على السدس ولم يجوز النقصان عن  
 السدس ورواية المصنف تخالف كل واحد منهما لان قوله يعني صاحب الهداية  
 الا ان يتقص عن السدس فيتم له السدس ليس في رواية المبسوط وقوله  
 ولا يزداد عليه ليس في رواية الجامع الصغير فاما ان اطلع على روايتيها  
 واما انه جمع بينهما انتهى وقال له احسن منهما الوصايا الا ان يزيد على  
 الثلث فيكون له الثلث لان محل الوصية الثلث وبه قال احمد في رواية  
 عن الشافعي له ما شئت الورثة وعن بعض المالكية الثمن والحظ والنصيب  
 والشي كالجزء وفي الوقاية ولبسهم السدس يعرفهم وهو كالجزء في عرفنا  
 قال شافعيها فالسدس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى بنا على عرف  
 بعض الناس وقال له مثل نصيب احد الورثة ولا يزداد على الثلث الا ان  
 تجيب الورثة **وان قال الموصي له اي للورثة سدس مالي له اي للموصي ثم قال**  
**الموصي ايضا ثلثه له واجاز وا اي الورثة له اي للموصي ثلث اي يكون السدس**  
 داخل في الثلث فان قلت قوله ثلث مالي ان كان اجارا فكاذب وان كان  
 انشاء يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان في السدس  
 اجارا وفي الثلث انشاء فهذا سمع ايضا هكذا ورد هذا السؤال  
 صدر الشريعة ولحميبي عنه وقد احاب عنه ملا حسرو في شرحه حيث  
 قال اقول وبالله التوفيق مختار انه انشاء وانما يجب له النصف عند



الاجازة لو كان المضاف مرلول اللفظ وليس كذلك فان السدس والثالث  
في كلامه سابع لا يعين ان يدار في المقاريل يتعين الاكثر مقدما كان او موحزا  
وهذا قال الجمهور في تعليقه لان الثالث متضمن للسدس فان المضاف لا يتصور  
الا في السابع ومن السدس السابع الى الثالث السابع لا يبعد زيادة في العدد  
فلا يتناول اكثر من الثالث وقابلية الاجازة انما تظهر فيها يكون متساوي  
لللفظ والا كان بامساك الاجازة ويقرب من هذا قول اهل العقول  
ان ضم الكل الى الكل لا يعين الجزئية انتهى قلت وفي العناية للاكمل فان  
قبل اذا طازت الورثة كلها الواجب ان يكون له نصف المال والاربع يبق  
لقوله واجازة الورثة فائدة قال فالجواب ان معناه حقه الثلث وان اجازت  
الورثة لان السدس يدخل في الثلث من حيث انه محتمل انه اراد بالثانية  
زيادة السدس على الاول متى يتم له الثلث ويحتمل انه اراد بها ايجاب  
ثلث على السدس فيجعل السدس داخل في الثلث لانه متضمن وجملة الكلام  
على ما يملك وهو الايض بالثلث انتهى **في قوله لا حركت ثلث مالي مكررا**  
اي قال مالك سدس مالي ثم قال في ذلك المجلس وفي مجلس اخر سدس  
مالي **سدس واحد من له** لاداء العرقه اعيدت سعرة فيراد بالسابع عين  
الاول كما قرر في موضعه **وثبت دراهم او نغمه او ثمانية او عبيد وان**  
**هلك ثلثاه فله ما بقي من الاولين** وثبت الباقي في الاخرين هذا  
عندنا وعند فرجهم الله تعالى ثلث الباقي في كل الصور لان حق الموصي  
له سابع في الجميع فاذا هلك ثلثا المال هلك ثلثا حق الموصي له لئلا يترك  
الموصي له مقدم على حق الورثة فكل ما يجري فيه الجبر على القسمة ويمكن جمع  
حق احد المستحقين في الواحد كالدراهم والقم بجميع حق الموصي له فيه مقدما  
فيجمع في الباقي بخلاف ما ليس كذلك كالسابع المتفاوتة والعبيد **وكالاول**  
وموالدراهم في الحكم المذكور **كل مكيل وموزون** قيل هذا قول ابي حنيفة  
في الرقيق والدور لانه لا يجري الجبر على القسمة وقيل هو قول الكل لان  
الجمع انما يتحقق بقضاء القاصي عن اجتهاد عند سائر لا يتحقق بدون  
التقابل بتعقد ولا قضاء هنا فلم يتحقق في الجمع اجماعا والاشبه ان يكون  
على الخلاف لان كل ما امكن جمعه جبرا بالقضاء امكن جمعه تقديرا وهذا  
هو الفقه في هذا الباب الاتري انه امكر الجمع بدون القضاء عندهم  
ولو اوصي بالقدراهم وله دين وعين فان خرج الالف من تلك  
العين دفع اليه اى الى الموصي له لاسكان ابقاء حقه والاى وان لم يخرج  
الالف من تلك العين **ثلث العين** اى عند دفع اليه ثلث العين **فكأنما خرج**  
شيء بعد ذلك من الدين دفع اليه ثلثه حتى يسبق في حقه وموالدين  
لان الموصي له شريك الوارث في الحقيقة الاتري انه لا يسلم له شي حتى يسلم



للورثة صفة وفي تخصيصه بالعين يحسن في حق الورثة لان للعين مرتبة  
 على الدين ولان الدين ليس بمال في مطلق الحال ولهذا لو حلف انه لا مال له  
 ولمدين على الناس لا يثبت وانما يصير ما لا عند الاستنفاد باعتباره تناوثة  
 الوصية فنقد له النظر بقتنه كل واحد من الدين والعين انما تنافس  
 اليه و اذا اوصى بثلثة **لزيد وعمرو** وهو اي عمرو **وميت** **لزيد** **كل الثلثة**  
 لان الميت ليس باهل للوصية فلا يترامح الي الذي هو اصل لها وعنه ان يوصى  
 انه اذا لم يعلم بموته كان له نصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لانه حينئذ  
 يكون لغوا كما اذا اوصى **لزيد وجار عمرو** فان الكل يكون لزيد لعدم مناجمة  
 الحار له هذا اذا خرج المزام من الاصل كما ذكرنا **اما اذا خرج المزام بعد صحة**  
**الايجاب يخرج حصته** ولا يسلم للاخر كل الثلث لانا الوصية صحت لهما وثبتت  
 المشتركة بينهما فنظرا لحق احدهما بعد ذلك لا يوجب زيادة على حق  
 الاخر فذكره **الذيلبي** **قال** **ثلث مالي لفلان** **وفلان** **بن عبد الله**  
**ان مت وهو فقير فمات الوصي وفلان بن عبد الله عني** كان لفلان نصف  
**الثلث** **وكذا لو قال** **ثلث مالي لفلان** **وفلان** **فمات احدهما قبل موت**  
**الوصي** **وكذا لو قال** **ثلث مالي لفلان** **وعبد الله** **ان كان عبد الله في مثل**  
**البيت ولم يكن عبد الله في البيت** كان لفلان نصف الثلث لان بطلان  
 استحقاقه لفقد شرطه لا يوجب الزيادة في حق الاخر **واصله المعول**  
**عليه انه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرطه لا يوجب الزيادة**  
**في حق الاخر** **ومتى لم يدخل في الوصية لفقد شرطه لا يوجب الزيادة**  
**لفقد الاصلية** **كان الكل للاخر** **ذكر** **الذيلبي** **وقيل العبرة** **لوقت موت الوصي**  
**اقول** **قوله** **بينما تقدم** **اما اذا خرج المزام بعد صحة الايجاب** **المصريح في**  
**اعتبار حالة الايجاب** **وكذا ما بعد** **من كلامه** **لكن في الكافي ما يستدل بان**  
**الاعتبار لوقت موت الوصي** **قال** **لو اوصى لزيد ولولدي فمات ولد قبل**  
**موت الوصي فالكل لزيد** **وقد يتبعه** **ملاخضر** **واوله** **اي لزيد ولولدي بكر**  
**فمات ولده قبل موت الوصي اوله ولفقرا ولده اوله** **افتقر من ولد وفلان**  
**شرطه** **عند موت الوصي** **ولزيد** **ومن كان في هذا البيت** **ولزيد** **وله ثقبه**  
**كان الثلث لزيد** **لان العقب** **من بعقبه** **بعد موته** **فيكون** **معدوما في الحال**  
**انتهى** **وذكر** **بعض** **المسأخ** **ان بينه** **روايتين** **واحدة** **تقال** **العالم** **ولو قال** **بين زيد**  
**وعمر** **ولزيد** **نصفه** **اي اذا قال** **ثلث مالي بين زيد وعمرو** **وميت** **كان**  
**لزيد** **نصف الثلث** **لان كلمة** **بين** **توجب** **التصنيف** **فلا يتكامل لعدم المراجعة**  
**بخلاف** **ما اذا قال** **لفلان** **وفلان** **فان** **احدهما** **ميت** **حيث** **يكون** **للمحي**  
**كل الثلث** **لان** **المحملة** **الاولى** **كلام** **يقضي** **الاحتصاص** **بالحكم** **الان** **العطف**  
**يقضي** **المشاركة** **في** **الحكم** **المذكور** **فالمذكور** **وصيته** **يكل** **الثلث** **والنصف**



حكم الزاحمة فاذا زالت المراجعة تنكامل الاتري ان من قال ثلث مالي فلان  
 ونسكت كان له جميع الثلث ولو قال ثلث مالي بين فلان وفلان وسكت لم  
 يستحق الثلث كله بل يصفه كما في التبيين **ويثلث** اي اوصي بثلث ماله وهو  
**تقدير** اي والحال انه فقير لا مال له وقت الوصية **له** اي للموصي له **ثلث ماله**  
**عند موته** لان الوصية عقد استخلاص ينضاف الى ما بعد الموت ونبت حكمه  
 بعد فيشترط وجود المال عند الموت **الكتبة بعد الوصية او قبلها** اذا لم  
 يكن الموصي له ثغيبا او نوعا معينيا اما اذا اوصي بدين او نوع من ماله  
**كذلك** عنتم فملكه قبل موته بطلت لانها تعلقت بالعين فتبطل بعينها  
 قبل الموت حتى لو اكتسب عنما احرا وعينا اخر بعد ذلك لا يتعلق حق الموصي  
 له بذلك **ولو لم يكن له عنتم عند الوصية** فاستفادها اي العنتم ثم مات  
 صححت الوصية في الصحيح لانها لو كانت بلفظ المال تقع وكذا اذا كانت  
 بلفظ نوعه لان المعبر وجوده عند الموت لا غير **ولو قال** سائة من مالي  
**وليس له عنتم يعطى قيمة السائة** لانه لما اضاف النسيئة الى المال علمنا ان  
 مراده الوصية بمال السائة اذ ما ليبتها توجد في مطلق المال الاتري الى قوله  
 صل الله عليه وسلم في خمس من الابر السائة سائة وعين السائة لا توجد في  
 الابر وانما توجد ما ليبتها بخلاف قوله **لسائة من عنتم ولا عنتم له** فان  
 الوصية باطلة لانه لما اضافها الى العنتم علمنا ان مراده عين السائة حيث  
 جعلها جزءا من العنتم بخلاف ما اذا اضافها الى المال وبدون الاضافة  
 الى المال تعتبر صورة الالة ومعناها وقيل تقع لانه لما ذكر السائة وليس  
 في ملكه سائة علم ان مراده المالية **وكذا الحكم بحري** كما تقدم في كل نوع من  
 انواع المال كالبحر والتوب **وخونهما** ذكره الزيلعي في شرح الكنتز لامهات  
 الاولاد **وهن ثلاث وللفقراء المساكين** اي امهات الاولاد **ثلاثة اسهم**  
**من خمسة** وسهم للفقراء وسهم للمساكين **عندهما** وعند محمد بقتيم اسما  
 فلامهات الاولاد ثلاثة منها لانه كور في الفقراء والمساكين لفظ الجمع  
 واقله في الميراث اثنان والوصية اخت الميراث لهما ان الجمع المجرى باللام يراد  
 به الكل ويشترط الجمع كقوله تعالى لا تحل لك النساء من اولادك  
 فنقسم على خمسة ولهن ثلاثة منها **وثلاثة لزيد وللمساكين لزيد** يصفه  
**وللمساكين** اي اذا اوصي بثلث ماله لزيد والمساكين كان لزيد المصنف  
 وللمساكين المصنف وهذا عندهما وعند محمد ثلثة لفلان **وثلاثة للمساكين**  
**ولو اوصي للمساكين** كان له **الصرف** الى المسكين واحد عندهما وعند محمد  
 لا يصير منه الاقل من اثنين بنا على ما ذكرنا **ولو اوصي بمائة لرجل ومائة**  
**لاخر فقال** لا حزا شركتك **معها** اي للموصي له **ثلث كل مائة** لان الشراكة  
 للمساواة لقة ولهذا حمل قوله يقال فتم شركا في الثلث على المساواة وقد



امكن اثبات المساواة بين الكل في الاولى لاستواء المالكين في اخذ هومن كل  
 واحد منهما ثلث المالكين فتم له ثلث المائة ويأخذ كل واحد منهما ثلثي المائة  
 ولو اوصي لشخص **باربع مائة له** وثمانين لآخر فقال **لاخر اشركتك**  
**معها له نصف ما لكل واحد منهما** لانه لا يمكن المساواة بين الكلاهما لتفاوت  
 المالكين تحملناه على مساواة الثالث مع كل منهما بما سماه له فبأخذ النصف  
 من كل واحد من المالكين ولو اوصي لرجل بجارية ولاخر بجارية اخرى ثم  
 قال لاخر اشركتك معهما فان كانت قيمة الجاريتين متقاربة كان له  
 نصف كل واحد منهما بناء على انه لا يري قسمة الرقيق فيكونان كجنتين مختلفتين  
 وبما يريانهما نصارا كما لو اوصى بالمساوية **وبثلث ماله لرجل ثم قال لاخر**  
**اشركتك او ادخلتك معه** اي مع الموصي له الاول **فالثلث بينهما لما ذكرنا**  
**وان قال رجل لورثته لفلان على دين فصدقه فانه يصدق الموصي له الاول**  
**فالثلث بينهما لما ذكرنا وان قال رجل لورثته لفلان على دين فصدقه**  
**فانه يصدق الى الثلث اي ميراثه بان يصدقوا المالكين في فقرا والدين**  
**يجب عليهم ان يصدقوا الى الثلث فاصل الحق دين ومقداره يثبت بطريق**  
**الوصية فهذا استحسنه وفي القياس لا يصدق لان المدعى لا يصدق الا بحجة**  
**بخلاف قوله كل من ادعى علي شيئا فاعطوه لانه خلاف الشرح الا ان يقول**  
**ان راي الوصي ان يعطيه نيمه من الثلث لانه لما فرضه الى الوصي صار**  
**وصية وهي تثبت من الثلث وان اوصى بوصايا به مع ذلك اي مع قوله**  
**لورثته لفلان على دين فصدقه عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلث**  
**للورثة وقيل لكل صدقوه فيما سئتم وما بقي من الثلث فللوصايا اي**  
**لاصحاب الوصايا الا يشاء ركبهم فيه صاحب الدين وانما عزل الثلث**  
**والسكنان لانا الوصايا باحقوق معلومة في الثلث والميراث معلوم في الثلث**  
**وهذا السر يدين معلوم فلا وصية معلومة فلا مزاج معلوم فقدمنا**  
**عزل المعلوم ولو اوصي لاجني ووارثه او قائله اي وارث الوصي او قللا**  
**الموصي له اي للاجني الموصي له نصف الوصية وبطل وصية الوارث والقائل**  
**لانه اوصى بما يملك وما لا يملك فصح فيها ملك وبطل في الاخر بخلاف ما اذا**  
**اوصى لحي وميت حيث يكون الكل للحي لان الميت ليس باهل للوصية فلح**  
**يصلح مزاجها والوارث من اهلها ولهذا تصح باجازة الورثة فانترقا**  
**بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه وللاجني حيث لا يصح في حق**  
**الاجني ايضا لان الوصية اشياء تفرق وهو تملك ميراثها والشركة**  
**تثبت حكما للملك فتصح في حق من يستحقه دون الاخر لان بطلان**  
**التملك لاحدهما لا يوجب بطلان التملك من الاخر اما الاقرار فاختلاف**  
**كابين وقد اختلف بوضع الشركة في الماضي ولا وجه لاثباته بكونه هنا**



الرصف لانه خلان ما احتربه ولا الى اثباته بهذا الوصف لانه يصير الوارث فيه  
 شريكا ولانه لو قبض الاجبني شيئا كان للوارث ان يشاركه فيه فيبطل في ذلك  
 القدر ثم لا يزال يقبض الاجبني شيئا ويشاركه الوارث فيه فيبطل حتى يبطل  
 الكل فلا يكون معينا في الاثنا حصة احد مما تمتاز عن حصة الاخر بقا  
 وبطلا فاقال الزبلي قال في النهاية قال الترمذاني ملا اذا اضراد قاما  
 اذا انكر الاجبني شركة الوارث او انكر الوارث شركة الاجبني فانه يصح  
 اقراره في حصة الاجبني عند محلان الوارث مقر يبطلان حقه وبطلان حق  
 شريكه فيبطل في حقه وتثبت في نصيب الاخر وعندهما يبطلان الكل لان  
 حق الوارث لم يتميز عن حق الاجبني وانما اوجبه مشتركا بينهما فيبطل  
 كالمينا والوارثي تحق **بنياب متفاوتة** خير ووطاري **لثلاثة** الفلاس  
 لكل واحد منهم ثوب **فضاع منها** اي بينهما **الوارث** تجرد ذلك **يقول لكل**  
**واحد منهم هلك حقه** ولا ادري من هو فلا ادفع اليكم شيئا **بطلت** الوصية  
 لان المستحق مجهول وجهالته تمتنع القضا وتحصل تعرض الوصي له **الا ان**  
**يسلموا** اي الا ان يسلم الورثة **ما بقي منها** يعني من الثياب فحينئذ تصح الوصية  
 لانها كانت صحيحة في الاصل وانما بطلت لجهالة طارئة ما بقية من التسليم  
 فاذا سلموا الباقي زالت المانع فعادت صحيحة على ما كانت تقسم بينهم  
**لذي الجيد ثلثاه ولذي الردى ثلثه ولذي الوسط ذلك كل واحد منهما**  
 فنصيب كل واحد منها ثلثا ثوب لان الاثنين اذا قسم على ثلاثة اصاب كل  
 واحد منهم الثلثان وانما اعطى صاحب الوسط ثلث كل واحد منها والاخوان  
 الثلثين من ثوب واحد لان صاحب الجيد لاحقه له في الردى يفتن لانه اما  
 ان يكون هو الردى الاصيل او الوسط ولاحقه له فيها ويحتمل ان يكون حقه  
 في الجيد بان كان الهاك هو الوسط او الردى ويحتمل ان يكون له فيه حق  
 بان يكون الهاك هو الجيد وصاحب الردى لاحقه له في الجيد يفتن لانه اما  
 ان يكون هو الجيد او الوسط فلا يحتمل ان لا يكون له فيه حق بان كان الهاك  
 هو الردى وصاحب الوسط يحتمل ان يكون حقه للجيد بان كان الهاك  
 اجود ويحتمل ان يكون في الردى بان يكون الهاك الردى ويحتمل ان لا يكون  
 له بينهما حق بان كان الهاك هو الوسط فاذا كان كذلك اعطى كل واحد منهم  
 حقه من محل يحتمل ان يكون موله لان التسوية بالفضال حق كل واحد منهم  
 اليه واجبه وهم في احتمال بقا وحقه وبطلانه سواء فيما قلنا الضال حق  
 كل واحد منهم بقدر الامكان **وبيت عين من دار مشتركة ونسب ووقع**  
**حظه فهو للموصي له والامثل ذرعه** اي اذا كانت الدار مشتركة بين اثنين  
 فاصرا حدما بيت بعينه لرجل فان الدار تقسم فان وقع البيت في نصيب  
 الوصي فهو للموصي له وان وقع في نصيب الاخر فللموصي له مثل ذرع البيت

ولم يرد



وهذا عند ابي حنيفة واي يوسف وقال محمد له نصيب البيت ان وقع في نصيب  
 الوصي وان وقع في نصيب الاخر كان له مثل دارع نصيب البيت لانه اوصي  
 بملكه وملك غيره لان الدار كلها مشتركة فتتخذ في ملكه ويتزقد الباني  
 على اجارة صاحبه ثم اذا ملك بعد ذلك بالقسمة التي هي مبادلة  
 لا تتخذ الوصية السابقة كما اذا اوصي بملك الغير ثم استراه ثم اذا  
 اصابه بالقسمة عين البيت كان للوصي له نصيبه لانه عين ما اوصي به  
 وان وقع في نصيب صاحبه كان له مثل نصيب البيت لانه يجب تنفيذها  
 في البراءة عند تنفيذ تنفيذها في عين الوصي به كالجلدية الوصي بها اذا اقلت  
 تتخذ الوصية في بدلها بخلاف ما اذا بيع العبد الوصي به حيث لا تتخذ  
 الوصية بثمنه لان الوصية لتبطل بالاقدام على البيع على ما بينا في مسائل  
 الرجوع من الوصية ولا تبطل القسمة ولهما ان الوصي بما يستقر ملكه  
 فيه بالقسمة لانه يقصد الاصل بما يقع الانتفاع به على الكمال ظاهرا  
 وذلك يلوون بالقسمة لان الانتفاع بالسئاع قاصر وقد استقر ملكه في  
 جميع البيت اذا وقع في نصيبه فتتخذ الوصية فيه **والاقرار ببيت معين**  
**من دار مشتركة مثلها** اي مثل الوصية حتى يומר بالتسليم كله ان وقع  
 البيت في نصيب المقر وان وقع في نصيب الاخر يומר بالتسليم مثله وعند  
 محمد يומר بالتسليم المصنف او قدر المصنف وقيل محمد معهما في الاقرار والفرق  
 له على هذه الرواية ان الاقرار بملك الغير صحيح حتى ان من اقر بملك الغير  
 لغيره ثم ملكه يומר بالتسليم الى المقر له والوصية بملك الغير لا تصح  
 حتى لو ملكه بوجه من الوجوه ثم مات لا تتخذ فيه الوصية **وبالف**  
**عين من مال الاخر واجازت المال الوصية لعدم موت الموصي فذرفه**  
**البيد صح الايصاله نفذ وله المنع اي للمير المنع من التسليم بعد الاجارة**  
 لانه يتزقد بمال الغير فتتوقف على اجارة صاحبه فاذا اجاز كان منه هذا  
 ابتداء شرع فله ان يمتنع من التسليم كسائر التبرعات **بخلاف ما اذا اوصي**  
**شخصا آخر بالزيادة على الثلث او لقائله او لوارثه فاجازتها الورثة**  
 حيث لا يكون لهم ان يمتنعوا من التسليم لان الوصية في نفسها صحيحة  
 لمصادقتها ملكه وانما امتنع لحق الورثة فاذا اجازوها سقط حقهم  
 من جهة الوصي على ما بيناه من قبل **ولو اقر اجرا لابن بعد القسمة**  
**لوصية ابيه صح اقراره في ثلث نصيبه** معناه اذا قسم الابن تركه ابيه  
 وهي الف درهم مثلا ثم اقر احدهما الرجل ان اياهما اوصي له ثلث ماله  
 فان المقر يعطيه ثلث ما في يده وهذا استحسنه القياس ان يعطيه  
 نصف ما في يده وهو قول زفر لان اقراره بالثلث يقتضي اقراره بمساراة  
 اياه واللتسوية في اعطاء النصف ليقوله المصنف كما اذا اقر احدهما باخ



ثالث لها وسد الا لا ما احده التكرار لها لك فيها وجه الاستحسان  
 انه اقرب بثلث سابع في جميع التركة وهي 2 ايديهما فيكون مقراله بثلث ما  
 في يدك وبثلث ما في يدا حيه فيقبل اقراره في حق نفسه لو لايته عليها ولا يقبل  
 في حق اخيه لعدم الولاية عليه فيعطيه ثلث ما في يده فان قلت ما الفرق  
 بين مزاويين ما اذا اقر احدهما بالدين على اثنين فان صاحب الدين  
 ومقراله ياخذ جميع ما في يد المقر حتى يستوفي دينه ولا شيء للمقر اذا لم يفضل  
 منه شيء قلت الفرق بينهما ان الدين مقدم على الميراث فيكون مقر  
 يتقدم عليه فيقدم عليه لا كذلك الوصية لان الوصية له شريك للولاية  
 فلا ياخذ شيئا الا اذا سلم للوارث ضعف ذلك والله تعالى اعلم لو وصي له  
**بأمة فولدت الامة بعد موت الوصي ولو اذ كانها حيا من الثلث**  
**نما اي الامة والولد للموصي له والا اي وان لم يخرجها من الثلث اخذ الموصي له**  
**منها اي من الامة والولد ثم اخذ منه اي من الولد وهذا عندنا في حنيفة**  
 وقالوا ياخذ ما يخصه منها جميعا وان كان له ستمائة درهم وائمة ستمائة  
 ثلثمائة فولدت ولدا يساوي ثلثها بية بعد موت الوصي حتى صار ماله الفارما  
 فثلث المالا ربمائة فنقدنا في حنيفة رحمه الله تعالى للوصي له الام وثلث الولد  
 وعندهما ثلثا كل منهما لان الولد دخل في الوصية بتعاها حال ايكايه او لا يخرج  
 من الوصية بالانقصال وله ان الام اصل والولد تبع والتبع لا يزام الاصل  
 فلو تقدمت الوصية بها تتنقص الوصية في بعض الاصل وذلك لا يجوز  
 مثلا اذا ولدت قبل القبول وقبل القسمة فان ولدت بعد ما هنو الوصي  
 له لانه انما ملكه خالصا لتقرر ملكه فيه بعد ما راد ولدت بعد القبول قبل  
 القسمة ذكرا لقد وري انه لا يصير موصي به ولا يعتبر حوزة من الثلث  
 وكان للموصي له من جميع المال كل الولد بية بعد القسمة وسنا بخنا قالوا يكن موصي  
 به حتى يعتبر حوزة من الثلث كما اذا ولدت قبل القبول وان ولدت بعد  
 موت الوصي لم يدخل تحت الوصية فيكون لورثته كيف ما كان واكسب  
 كالولد في جميع ما ذكرنا هذا **باب** في بيان احكام الفتق  
**في المرض** الاعتاق في المرض من انواع الوصية لكن لما كان له الحكم  
 بخصوصه افردن بباب على حدة واخذ عن صريح الوصية لان الصريح  
 هو الاصل يعتبر حال الصحة في تصرف متجرا فان كانت التصرف في الصحة  
**من كل ماله والا اي وان لم يكن في الصحة بل كان في المرض فمن ثلثه اي ثلث**  
**المال والمضاف الى موته اي موت الوصي من الثلث وان وصية كان في الصحة**  
 التصرف المتجر سوا الذي اوجب حكمه في الحال والمضاف الى الموت ملازم  
 حكمه بعد موته كانت حر بعد موت او هذا الذي بعد موت في المتجر تقيد  
 حاله بالتصرف فان كان صحيحا في تلك الحال ينقد من كل ماله وان كان مرضا

ينين



يتقدم الثلث فالمراد التصرف الذي هو الشار ويكون فيه معنى التبرع  
 حتى ان الاقرار بالدين في المرض يتقدم من الثلث والسكاح في المرض بهر الثلث يتقدم  
 كل المال اما المضاف الى الموت فيعتبر من الثلث سواء كان في زمن الصحة  
 وورث المرض **اعتاقه ومحاباة وهبته ووقفه وصنائه وصيته** اي حكم  
 هذه التصرفات لحكم الوصية حتى يعتبر من الثلث ومن اجماع اصحاب الرضا  
 في التصرف لاحقيقة الوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وهذه التصرفات  
 منجزة في الحال وانما اعتبرت من الثلث لتعلق حق الورثة بما له فصار  
 كحقوقه في حق الزايد على الثلث واعلم ان كل مرضى مري منه قد يلحق  
 بحال الصحة لان حق الورثة والغرماء لا يتعلق بما له الا في مرض موته  
 وبالبشرى يتبين انه ليس بمرض الموت فلاحق لاحد في ماله **فيعتبر من الثلث**  
**ومن اجماع اصحاب الرضا في التصرف** هذا نتيجة كون ما ذكره وصية **وليس**  
**الا جزاء** اذا اجازت الورثة العتق في المرض فلا سعاية على المعتق  
 لانا لمعتق في المرض وصيته على ما بيناه وهي تجوز باجازه الورثة فلا  
 يلزمه شي لان المنع كقهم فيسقط بالايجاز كما بيناه **والاحكام المحرم**  
**في احق** اي المحاباة احدى من العتق **وبذلك** وهو ما اذا حرر ثم جاني  
**استويا** وهذا عندنا في حقيقته وقالا لهما سواء في المسيلتين له ان المحاباة  
 اقوى لانه في ضمن عقد المعاوضة لكن ان وحيدا العتق اولاه وهو لا يمتثل  
 الرفع يزام المحاباة وهما يقولان ان العتق اقوى لانه لا يلحق الفسخ  
 والمحاباة يلحقها الفسخ والمعتق اقوى ولا يعتبر بالقديم في الذكر  
 لانه لا يوجب التقديم في السنوات الا اذا اتخذ المستحق واستوفى الحقوق  
 وصورة المحاباة الحقوق وصورة المحاباة ثم الاعناق باع عبدا قيمته  
 مائة ولاماله سوا مما تصرف الثلث الى المحاباة وسعى العتق في كل  
 قيمته وصورة العتق العتق العبد الذي قيمته مائة ثم باع العبد الذي  
 قيمته مائتان مائة يقسم الثلث وهو المائة بينهما نصفين فالعبد  
 العتق يعتق نصفه بمائة او يسبغ في نصف قيمته وصاحب المحاباة يلحق  
 العبد الاخر بمائة وثمانين **وصيته بان يعتق عنه هذه المائة**  
**عبد لا يتقدم بالبقى ان ذلك** **دوم** من عندنا في حقيقته وعندنا يتقدم  
 العتق **بالاخر** ثابته يتقدم بالبقى والفرق لاي حقيقته ان وصيته  
 بالعتق بعبد يشتري بمائة من ماله وتنفذها فمن يشتري باقل  
 منه تتفقد في غير الموصى له وذلك لا يجوز بخلاف الوصية بالحق لانها  
 قربة محضته هي حق الله تعالى والمستحق لم يتبدل فصار كما اذا وصي  
 لرجل بمائة بذلك بعضها يوضع اليه الباقي قال الذي يلي قبل هذه  
 المسئلة مبنية على اصل اخر مختلف فيه وهو ان العتق حق الله تعالى



عندهما حتى تقبل الشهادة فيه من غير دعوى فلم يتبدل المستحق وعنده  
حق العبد حتى لا يقبل فيه الشهادة من غير دعوى فاختلف المستحق وسزا  
البناء صحيح لان الاصل ثابت معروف ولا يسيل لانكار ولو اوصى بان يشتر  
بثلث ماله وهو عبد يفتق عنه اقل من ذلك فالوصية باطلة قبل هذا  
قول ابي حنيفة ولين كان قول انكل ان الفرق لهما ان الوصية هنا وقع  
السك في صحتها فلا تصح بالسك ولا كذلك سيلة الكتاب لانها كانت صحيحة  
فلا تبطل بالسك ولو اوصى بان يشتر بكل ماله عبد يفتق بطلت الوصية  
عنده **وتبطل الوصية لغيره** **الغني** العبد الموصى به **بغيره** **فمن**  
اي الموصى **قد تم** بالجنانية لان الدفع قد صح لان حق والى الجنانية لغدت  
على حق الموصى فكذلك على حق الموصى له وهو العبد نفسه لانه تلتقى الملك من  
جهة الموصى وملكه الموصى باق الى ان يدفع وبه يزول ملكه فاذا خرج به عن  
ملكه بطلت الوصية كما اذا اناجه الموصى او وارثه بغير موته بالدين **وان فرق**  
اي فدى الورثة العبد لا اي لا تبطل الوصية وكان الغدا في الموالمهم لانهم  
هم الذين الزموا وحازت الوصية لانه العبد ظهر عن الجنانية فصارت كالم  
**جز ولو اوصى بثلثه** **بكر وتترك** **عبد لو اوصى بالوصية في الصحة والوارث**  
**في المرض قال قول للوارث مع اليقين والاشي لزيد الا ان يقول من ثلثه**  
**على زيد الا ان يفتق من ثلثه سني** **واوصى بكر بثلث ماله** **واعق عبد فانك**  
**بكر ان الميت قد اعققت العبد في الصحة لئلا يكون وصية منتقذ وصية من**  
**المال وقول الوارث اعقته في مرضه والعق في المرض مقدم على الوصية بثلث**  
**المال والقول للورثة لانه ينكر استحقاق زيد الا ان يكون ثلث المال زايوا على**  
**قيمة العبد منتقذ الوصية لزيد فيها زاد على القيمة او سر من زيد على ان**  
**العق كان في الصحة فتقبل بيته لانه خصم في اثبات ذلك لتثبت له الوصية**  
**بثلث ولو ادعى رجلا ديناً على الميت وادعى العبد عقداً في الصحة والامال**  
**له غيره فقدرتها الوارث سعي في قيمته وتوقع ان القريب**  
**هذا عند ابي حنيفة وقا لا يعق ولا يسعي في شي لان الدين والعق في الصحة**  
**ظهورا معا بصرف الوارث في كلام واحد فكلاهما وقعا معا والعق في الصحة**  
**لا يوجب السعاية له ان الاقرار بالدين اقوى لانه في المرض يعتبر من كل المال**  
**والاقرار بالعق في المرض يعتبر الثلث فيجب ان يبطل العقق لكنه لا يحتمل**  
**البطلان فيبطل معنى بايجاب السعاية هذا **باب** **في بيان****  
**احكام الوصية للاقارب وغيرهم** **انما اخذ هذا الباب عما تقدم لان هذا**  
**الباب في ذكر احكام الوصية لقوم مخصوصين وفيما تقدم ذكر احكامها**  
**على وجه العموم والمخصوص ابتداء بملو العموم **جاء** اي جاز الرجل من لعق**  
**به هذا وقع في الهداية ذاته قدم الوصية للجار على الوصية للاقارب**

تقوم الجنينة على دعواه



فان قلت كما هنا حق الكلام ان يقدم وصية الاقارب نظر الى ترجحة الباب قلت  
قال الامل يجوز ان يقال المواو لا تترك على الترتيب وان يقال فعل ذلك اهتماما  
بامر الجار والله تعالى اعلم وهذا عند ابي حنيفة وعند سائر المصنفين  
سوا ابي حنيفة انه لما تقدر صرفه الى الجمع الا ترى انه لا يدخل فيه جار المحلة  
وجار الاراضى وجار القرية وهب صرفه الى الحظ المحض وهو المصنف وهو  
الاستحسان وهو قولهما جار الرجل من سكن محله ويجمعهم مسجد  
المحلة لان الكل يسمون جارا عرفا وشرعا قال عليه الصلاة والسلام لاهل  
لحمار المسجد الابي المسجد ففسر بكل من سمع النداء وقال ان اذني رحمه الله  
تغلي الحمار الربيعين دارا من كل جانب لقوله صلى الله عليه وسلم حق الحمار  
اربعون ذرا هكتا وهكتا قلنا هذا ضعيف عند اهل النقل فلا يمكن  
الاحتجاج به ويستوي في الجار الساكن والمالك والذكو والابن والمسلم والذمي  
لان الاسم يتناول الكل ويدخل فيه العبد الساكن عنده لان مطلق هذا الاسم  
يتناول ولا يدخل عند سائر الارملة تدخل لان سكنها مضان اليها ولا  
تدخل القل لها بل لان سكنها غير مصانف اليها وانما هي تبع فلم يكن جار  
حقيقة كذا في تبين الكفر وفي العناية قال محمد بن الزبيران وينبغي ان يقال  
قوله ابي حنيفة ان يدخل السكان تحت الوصية من الحيوان المتلذذين  
وان كانوا لا يملكون المسكن ومن كان مالكه لم يكن ساكنا لا يدخل في الوصية  
بكرهين مشاهير هذه كرحاينة عن محمد بن مذهب ابي حنيفة وليس كذلك  
فانه بين هذا الحكم على استحقاق الشفعة ويو للمالك اشق وهو الى الرجل لها  
وهو بكر الصار المهلة كل ذي رحم محرم من عرسه كباينا وانماها واخرها  
واخراتها وغيرهم بشرطه اي الموصى وهو اي عرسه متلوخته او معتدته  
من رحمي فيدبه لانه لو كانت في عدة من طلاق باين لا يستحقها وان ورثت  
منه بان يكون الطلاق في المرض ذكره في العناية زاد الزبيري قوله لان الرجعي  
لا يقطع النكاح والباين يقطعه وقال الحلواني الاصهار غيرهم كل ذي رحم  
محرم من نسائه التي يموت مروه من نسائه اي في عدة منه وفي عرفنا  
المراة وامها ولا يسمى غيرهما صهرا وختنه اي الرجل والجمع اخوان زوج  
كل ذي رحم محرم منه كازواج بناته وعماته وخالاته لان الكل يسمى ختانا وكذا  
كل ذي رحم محرم من ازاوجهم وقيل هذا في عرفهم وفي عرفنا لا يتناول  
الا ازواج المحارم ويستوي بينه الحر والعبد واهله اي الرجل زوجته  
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند سائر المصنفين ونظمتهم  
نقته لقوله تعالى وايتوني باهلكم اجمعين انه ان الاسم حقيقة في  
الزوجة قال الله تعالى وسار باهله ويقال تاهل فلان كتاب  
شرح الوقاية واستثنى الزبيري مما يليك قال ولا يبي حقيقة ان الاسم

حقيقة



حقيقة يشهد للزوجته مستند بذلك النص والرفق قال الله تعالى  
وسار باهله وقال لاهله املكتوا ومنهم قوله تاهل ببلدة كذا والحق  
يقصر الى الحقيقة المستعملة انتهى قلت قال الاكل في الاستدلال  
الآية نظرا لانه خاطب بلفظ الجمع بقوله املكتوا والمرأة لا تخاطب بذلك  
والجواب انه لم يتقل انه كان معه احد من اقاربه او اقاربها لمن ضمنهم  
تقته فان كان معه من الارقا احد لم يدخل فيه بالاتفاق على ان الحقائق  
لا يستدل عليها لان طريق معرفتها السماع كما عرفت في الاصول وانما استشهد  
بالآية تاسيا فان ثبت ان ما في الآية ليس على معنى الحقيقة لا يبياني  
مطلوبه كالايات التي استدل بها وقوله فلان تاهل ببلدة كذا هو  
المسوغ الدال على الحقيقة لتبادر الفهم اليه **والله اعلم** لان الاصل  
التي ينسب اليها **يدخل فيه من ينسب اليه من قبل ابيه الى اقصاب له**  
**في الاسلام الاقرب والا بعد والذكور والانثى والمسلم والكافر والصغير**  
**والكبير فيه سواء ولا يدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد**  
**من قرابة امه لانهم لا ينسبون الى ابيه وانما ينسبون الى ابيهم فكانوا**  
**من جنس احز ومن اهل بيت احزان النسب يعتبر من الآباء وحلته**  
**اهل بيت ابيه** لان الاستئناس يتجسس بابيه فصار كاله بخلاف قرابته  
حيث تدخل فيه جهة الاب والام لان الكل يسمىون قرابة فلا يختص بشي منهم  
**وكذا اهل بيته واهل نسبه** كآله وحلته فيكون حكمه كحكمه في جميع ما  
ذكرنا ويدخل فيه الاب والمجد لان الاب اهل بالنسب والمجد اصل النسب  
ابيه وقال في الكافي لو كان الاب الاكبر جيا لا يدخل تحت الوصية لان  
الوصية للمضاف لا للمضاف اليه ولو اوصت المرأة لجنسها اولاهل بيتها  
لا يدخل ولها لان ولدها ينسب الى ابيه لا اليها الا ان يكون ابوه من قوم  
**ايبها ولو اوصت المرأة لجنسها اولاهل بيتها لا يدخل ولدها اي ولد**  
**المرأة لانه ينسب الى ابيه لا اليها الا ان يكون ابو اي الولد من قوم ايبها**  
**تخييه يدخل لانه من جنسها وان اوصى لاقاربه اولدى قرابته اولاد حامه**  
**اولاد تنابه فان اي الوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي دم محرم منه ولا**  
**يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا سواء عند اهل**  
**حسنة وقال الوصية لكل من ينسب الى اقصاب له في الاسلام وان لم**  
**يسلم بعد اذ ان الاسلام او اسلم على ما اختلف فيه السامح وقابلت**  
**المخلاف كافي بتبيين الكثر تظهر في مثل ابي طالب وعمر اذا وصفت الوصية**  
**لاقرباء احد من اولاد علي من النبي ما در ان الاسلام صرفه الى اولاد ابي**  
**طالب ومن شرط اسلامه صرفه الى اولاد علي الا غير ولا يدخل اولاد عند**  
**الطلب بالاجماع لانه لم يدرك الاسلام لهما ان الاسم يتناول الكل لان لفظه**  
**القريب حقيقة لكل ادهي مشتقة فيكون اسما لكل من قامت به فيتناول**



مواضع الخلاق ضرورية ولا يخفى ان الوصية اخت المراث وفي المراث  
يعتبر الاقرب فالاقرب فكلما في اخته لان الاخت لا تخالف الاخت في الاحكام  
واما لا يدخل ما ذكر من الوالدين الخ عنده لانهم لا يسيرون اقربا عادة  
ومن سمي والده قريبا كان منه عقوقا اذا القريب في عرف اللغة من يقرب  
الى غيره بواسطة غيره ويقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيره ولهذا  
عطف القريب على الوالدين في قوله سبحانه ونقالي الوصية للوالدين  
والاقربين والعطف للمغايرة ولو كانا منهم لما عطفوا عليهما ويؤخذ الجذر  
والحدة وولد الولد في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف المفضل  
يدخلون وقيل ما ذكره من انه يصرف الى اقصى اب في الاسلام كان ذلك  
في تلك الزمان حين لم يكن في اقرب بالانسان الذين يمشون الى اقصى اب  
له في الاسلام كثرة فاما في زماننا فقيمهم كثرة لا يمكن احصا وهو تقرب  
الوصية الى اولاد ابيه ووجه وجدا بيه واولاد ابيه ووجه ووجه امه ولا  
يصرف الى اكثر من ذلك ويستوي الحر والعبد والمسلم والكافر والصغير والكبير  
والذكر والانثى على المذهبين وانما يكون للاثنين فصلا عند لان  
المذكور فيه بلفظ الجمع وفي الميراث يراد بالجمع المثنى فكذا في الوصية لانها  
اخته **فان كان ابي للمولى عمان** وخالف في ابي الوصية **لعمد** لانها اقرب  
كما في المراث ولفظ الجمع يراد به المثنى في الوصية على ما بينا فنكتفي بهما وسلا  
عند ابي حنيفة وعندهما مما يكون بينهم ارباعا لانها لا تعتبر ان الاقرب  
**ولو كان للموصي عم** وخالف **كان له** اي للعم **النصف** ولما اى الخالان **النصف** لان  
اللفظ جمع فلا بد من اعتبار معنى الجمع فيه وهو الاثنان في الوصية على  
ما عرف فيضم الى العم الخالان ليصير جمعا فيأخذ هو النصف لانه اقرب منه  
ويأخذ ان النصف لعدم من يتقدم عليهما فيه بخلاف ما اذا اوصى لثلاثة  
قربا به حيث يكون جميع الوصية للعم لانه لفظ مفرد ينحصر الواحد جميع  
الوصية ان هو الاقرب **ولو عم ولجد لا عن قوله** اي العم **النصف** ولما  
**انما النصف نصفها** اي نصف الوصية **وبر** والنصف الاخر الى الورثة لعدم من  
يستحقه لان اللفظ جمع وادناه اثنان الوصية فيكون لكل واحد منهما  
النصف فلما يعطى له النصف والنصف الاخر يرد الى الورثة خروج  
اذا اوصى لفلان ونقبة فلان رجل اخر فان مات الموصي والموصي له  
لعقبه حتى فالوصية لعقبه باطلة وتكون الوصية كلها لفلان الذي  
اوصى له لان العقب انما يكون بعد الموت فان مات الموصي لعقبه قبل موت  
الموصي فالوصية خائبة وتكون الوصية لفلان ولعقب فلان على عدد  
الدوسر لان الاسم يتناول جماعتهم فيكونون بالسوية وان قال اوصت  
بنثى مالي لفلان ولورثة فلان فان مات الموصي والموصي لورثته حتى فان



الوصية لهم باطلة ايضا والتلت فلان وادمات الموصي لورثته قبل موت الموصي  
مومات الموصي بعد فالتت بين فلان وبين ورثة فلان على عدم لان  
الورثة لا يبتاعون لهم الاسم الا بعد موت المورث ثم كالعقب ومعنى قوله على قدر  
الروس ههنا ان ورثة فلان يقاسمون الموصي لهم بروسهم لسنا نكتبهم فالصالح  
من ذلك قسم بينهم للذكر مثل حظ الانثى لانه لما علق الوصية بالارث دل  
على ان معنى الارث معتبر فيها كذا في السراج الوهاج وفي القينة عليه فوات  
فتدراها وقتهاها ثم كان يجتهد في الحماظة على المكتوبات والتصيام فكان  
يخاف متى ترك ترك تغديل الاركان او من هبه في الوضوء والصوم وعليه تنفقات  
احرفانه بغير النفقات ثم ان كانت الورثة اعتبارا يستحب ان يوصى للصلوات  
والصامات قلت اوصى بثلث ماله الى الصلوات والصامات وثلث ماله  
قبالات فتركها الورثة عليهم عن فدية الصلوات والصامات لا يجزيه  
ولا بد من الفضة ثم الصدق عليهم ط ولو امر ان يصدق بثلث ماله ومات  
ثم غضب الغاصب ثلث التركة مثلا واستهلكه كراد الموصي ان يجعل ذلك صورة  
على الغاصب وهو عند يجزيه والفرق بينهما ان ينقص الغاصب من اصل بعد  
موت الموصي فينوب عن قبض الصدقة بخلاف الذين لم يعلم بعلامة مخ  
وقال اوصيت بصلوات وصيامات كراسين وثلث ماله لادوية علي  
العشرين فلو جعل الوصى لهم ما عليهم من الصلوات يجوز ان استاذنا  
رحمه استقال وجواب قلت احب الي حتى توجد الرواية ثم علم بعلاقة ما  
بهم وقال اوصى من ماله شيئا معيننا الى الصلوات وصياماته ومات والورثة  
محتاجون اليه يجوز صرفه اليهم مخ انه ذكر الخياط عن عيين الائمة مثله  
وعن ابى بكر محمد بن الفضل اوصى بثلث ماله للصلوات تحوز للموصي ان يصر  
الي الورثة اذا كانوا محتاجين طه هشام عن محمد اوصى بثلث ماله للمساكين  
فاحتاج ورثته وهم كبار حضا فان اجعوا ان يجعلوه لا تقسمهم  
او احتاج بعضهم فاجمعوا على ان يعطوه له فهو جائز وان كان في الورثة صغير  
او غائب او حاضر غير راض لا يجوز ومن ابوالقاسم اوصى ان يعطى عن  
كفارات صلواته لولد ولده وهو غير وارث فانه يعطى كما امر ولا يجزيه  
عن الكفارة قال رحمه الله تعالى نعل منا ينبغي ان يكون ما اجاب به  
بمرانه يجوز الصرف اليهم اذا كانت الورثة له غير الوالدين والولودين  
ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف ما ذكره هشام عن محمد فذلك  
في مطلق الوصية للمساكين فلا يشترط فيه ما ذكرنا يمر اوصى بكفارة  
صلواته لرجل معين يجوز للولي ان يصرفها الي غيره عت مثله قع سم مخ  
انه يتعين وليس للموصي والقاضي صرفه الي غيره قال محمد رحمه الله وهو  
الصحيح ولا يفتى الا بعد الفساد الزمان وطع القضاة وغيرهم فيها  
انتي وفي جواهر القناري رجل اوصى الى رجل بضياع وعقار ومات الموصي



والموصى في البلد فقسمت التركة وهو يعلم بالقسمة ولا يطلب الوصي به ثم  
 بعد تقادم العهد ادعى انه اوصى له لتتبع دعواه ولا يبطل حقه بترك الطلب وله  
 حق الطلب ان لم يكن رد الوصية رجل اوصى بدار لمواليه فباعوا بعد موته  
 قبل القبض فانه يصح البيع لان التصرف في الوصي به قبل القبض جائز امرأة  
 ارتقت صنيعة عي اولدها وجعلت عم اولد متواليها فبات وللولد اب فالمتولي  
 اولى بالتصرف من الاب الاتري ان وصى الاب اولى من الجد وان لم يتصرف  
 المتولي فانه بائع بتضعيفه اذ اقبل الولاية الا انه يرفع الامر الى الحاكم حتى  
 ينصب متقليا اخر رجل اشترى دارا واوصى بها لرجل ثم اخرج الشفع من  
 يد الوصي له قال قهر الدين بوحد الثمن من تركة المشتري ويرجع ورثة الميت  
 على الشفع بالثمن ولو استحق الدار لا يرجع الوصي له على الورثة بشي لانه ظهر  
 ارتعاضه بمال الغير انتهى **ولو عم وعمه استقربا** لان قرابتهما مستويان ومعنى  
 الجمع قد تحقق بهما فاستحقوا حتى لو كان له احوال معها لا يستحقون شيئا  
 لانها اقرب ولا حجة الى الضم اليها لكمال المضاب بهما **ولو ان قدم المحرم**  
**بطلت الوصية** لانها متعينة كسنة فلا بد من مراعاته وهذا عندنا في حنيفة  
 وعندهما لا تبطل ولا تختص الامام بالوصية دون الاحوال للماعرف من  
 مذهبهما **ولو اوصى لولد فلان** مرفت الوصية **لذكر وانثى سوا لان**  
 اسم الولد يشتمل الكل وليس في اللفظ شي يقتضي التفصيل فتكون الوصية بينهما  
 على السواء وفي العناية ولو اوصى لولد فلان اما ان يكون ابا خاصا او اخذ فان  
 كان الاول فالوصية تتناولت الاولاد دون اولادهم الذكر والانثى عند  
 الانفراد والاختلاف سوا لان الولد اسم يتناول الصلبي كله انتظاما  
 واحدا بطريق الحقيقة وولد الولد مجاز لا يصار اليه عند امكن العمل بها  
 لان لم يكن له ولد من الصلب يدخل اولاد الاولاد لا ينار رواية واحدة  
 وفي اولاد البنات روايتان هذا ظاهرا هو الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة  
 رحمه الله تعالى ان الوصية لولد فلان يتناول الولد وولد الولد منهم ذلك  
 في قوله تعالى **يوصيكم الله في اولادكم** قال القدر روى الصحيح انهم لا يدخلون  
 وذكره الحنفية والمجاز كما ذكرناه وان كان الثاني يدخلون وان كان  
 الصلبي قابلا فلانا اذا كان في ذابنوه وبناته لا يخلو عن الاولاد عادة  
 فيكون مراده قد دخل بخلاف ما اذا كان ابا خاصا فان بينه وبناته قد  
 تخلوا عن الاولاد فلا يكون مراده انثى **ولو اوصى لورثة فلان للذكر**  
**مثل حظ الانثى** لان الاسم مشتق من الورثة وهي من اولاده اولواته  
 كذلك فلكل الوصية ولاه التخصيص على الاسم المشتق يدل على ان الحكم  
 ينزب على ما حذا الاستقاق نكالت هي العلة **وشرطهما اي الوصية**  
**هنا اي في الوصية وما في معناها كالقيد موت الوصي لورثته قبل موت**



الوصي هـ تعرف ورثته من هو **قلومات الوصي قبل موته** أي الوصي  
لورثته **بطلت الوصية** وقد قدمناه ولو كان مع الورثة وصي آخر  
فقسم بينهم وبينه على عدد الورث ما أصاب الورثة جمع وقسم بينهم  
للمذكور مثل حظ الأثنيين ذكره الزبلي وفي السراج الوهاج وإذا أوصي  
لعقب فلان فالعقب عبارة عن من وجد من الولد بعد موت الأثنان  
فأما في حال حياته فليسوا بعقب له لأن العقب ما بقيت بعد غيره  
فأما ما يوجد معه فلا يقال عقب وعقبه ولده من الذكور والإناث  
أيضا ولا يدخل فيهم ولد الإناث لأن أولاد بناته ليسوا بعقب له وإنما  
هم عقب لأبائهم ويقدم ولد القلب على ولد الولد لأن الاسم يتناول  
الأعلى الأثريان ولد الولد عقب لأبائهم وأبائهم عقب لجدتهم فإن  
عدم الأبا فالعقب ولد الولد انتهى **وفي أيتام بيته** اليتيم اسم لمن مات  
أبوه قبل الحلم قال صبي الله عليه وسلم لا يتم بعد البلوغ **وعما لهم** **وزم**  
**واراملهم** والأرامل هو الذي لا يقدر على شيء رجلا كان أو امرأة إذا انفقر  
من الرمل وهو التراب ومن الناس من قال الأرامل جمع أرملة وهي المرأة  
التي مات عنها زوجها في النسب خاصة عنده واختار صاحب الوقاية  
الأول حيث قال كما هنا ذكورهم وإناثهم كذا في الأكلية **دخل في الوصية**  
**فقيرهم وعينهم وذكورهم وإناثهم إن أحصوا** قبل حد الإحصاء  
عديدي يوسف إن لا يحتاج من بعدهم الحساب وكتاب قال لا يحتج بهم  
لا يحصون وهو الأيسر وقال بعضهم هو مفوض إلى الراي القاصي كذا في شرح  
الهداية ومعناه إذا أوصي لا يتم بين زيد وعميأ لهم الخ فإن كانوا قوما  
محصول دخل الفقير والغني فإنه يكون تملكهم فإن كانوا قوما لا يحصلون  
لا يكون تملك بل مراد به القرية وهي من دفع الحاجة فيصرف إلى الفقير منهم  
أي فقرا يتام بين زيد وقرء وعميأ لهم وكذا في الباقي **وفي بني فلان**  
**يخص بذكرهم** إذا كان فلان اسم قبيلة أو كان فلان اسم  
تخذ فيتناول الإناث ويدخل فيه أيضا **مولى العتاقة ومولى المولاة**  
**وحلفاؤهم** أي إذا كان فلان عبان من القبيلة الموجود فيها الذكور  
والإناث أو الفخذ يدخل فيه ما ذكر لأن المارد مجرد الانقساب كما في بني آدم  
ولهذا يدخل فيه مولى العتاقة والمولاة وحلفاؤهم **أوصى ماله**  
**المعتقون ومعقون لمواليه بطلت الوصية** لأن اللفظ مشترك ولا  
عموم له ولا قرينة تترك على أحدها ولا فرق في ذلك عند عامة اصحابنا  
بين النبي والإثبات واختار سمسر الأئمة وصاحب الهداية أنه يعم إذا  
وقع في حيز النبي كما لو حلف لا يكلم مولى فلان حيث يتناول الأعلى والأسفل  
لأنه مقام النبي ولا تنافي فيه والجواب عنه على قول عامة اصحابنا كما في



العنانية ترك الكلام مع المولى مطلقا ليس لوقوعه في التقى بل لان الحامل بعضه  
 وهو غير مختلف فيصير ذلك المعنى كالمسني قال السدوق قد قررنا في التفسير فان  
 قلت سلما ان لفظ المولى مشترك لكن حكم التوقف وكيف قال فالوصية  
 باطلة قلت اجيب بانه الكلام فيها اذ اما في الوصي قبل البيان والتوقف  
 فمتممه لا يفيد فان قلت الترجيح من جهة اخرى ممكن وهو ان تصرف  
 الوصية الى المولى الذي لا عنقه لان شكر المنعم واجب واما فصل الانعام  
 في حق النعم عليه فمندوب والصرف الى الواجب اولى منه الى المندوب  
 كما هو المروي عن ابي يوسف لهذا المعنى قلت اجيب بانها معارضة بجهة  
 اخرى وهو ان العرف جار بوصية ثلث المال للفقير والغالب في المولى  
 الاسفل الفقير وفي الاعلى الغني والمعروف عرفا كالمشروط شرطها كما هو  
 المروي عن ابي يوسف لهذا المعنى **الاذا عينه** اي عين الموصي له بان قال  
 اوصيت للاعلى والاسفل بحيث تقع الوصاية كما افاده في الكافي وحزمه به  
 ملاحظه في مختصره **ويدخل فيه** اي في المولى الذي عينه فيها اذ اوصى لواليه  
 وكذا الحكم لو اوصى لواليه وليس له المولى الاعلى فان الوصية جائزة ويدخل  
 فيه **من اعنته في صحته ومرضه** لا يدخل فيه **مدبروه وامهات اولاده**  
 لان عتق هؤلاء يثبت بعد الموت لان التوقف على الشيء لا بالعلية يعقبه  
 وجود او الوصية تصناف الى حالة الموت لانها اخت الميراث والميراث كذلك  
 فلا بد من تحقق اسم المولى قبل الموت ولا يوجد فيها وعن ابي يوسف الفهم  
 يدخلون لانه سب استحقاق الولاء وهو التدبير والاستيلاء لازم اي ثابت  
 مستقرا والاصح الاول لانهم يلبسون اليه بالولاية بنفس الاستحقاق بل  
 بالاحياء الحاصل بالعتق وذلك انما يكون بعد الموت كذا في العنانية **اوصي بثلث**  
**ماله الى الفقهاء** **دخل فيها** اي الوصية **من يدقق النظر في المسائل الشرعية وان**  
**علم ثلاث مسائل مع اركانها** كذا في القنية قال حتى قال بعضهم انه من حفظ  
 الوفا من المسائل لم يدخل تحت الوصية وبض مالك في كتابه انه من اوصي  
 للفقهاء لا يضره الى العلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة وفي الوصية  
 للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد حوزة رزم دون بلاد نافع عب اوصي بان يصرف  
 ثلث ماله الى العلماء يدخل المتكلمون واصحاب الحديث انتهى وفي قاضي خان  
 اوصي لاهل العلم بثلث يدخل اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيها اهل الكلام  
 ابي سفيان وعنه لان هؤلاء من فلسفة الاطليبة العلم وفيه جناية لما  
 تقدم في شرح النظم الوهباني عن وسط المحيط انه يدخل فيه الفقهاء واهل  
 الحديث لا غير لان اسم طلبة العلم يقع على هؤلاء فحسب وفي قاضي خان  
 ايضا عن بعض اهل الفضل بحل اوصي بان يباع من كتبه ما كان خارجا عن



العلم وتوقف كتبه العلم فنتشر كتبه وكان كتب الكلام فكتبوا الى القاسم  
 الصغار ان كتب الكلام هل تكون من كتب العلم حتى توقف كتبه العلم  
 فكتبوا كتبه وكانت كتب الكلام فكتبوا الى القاسم الصغار ان كتب الكلام  
 هل تكون من كتب العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام  
 تنبع لانه ظاهرا عن العلم انتهى ومقتضاه انه لا يكون الكلامون في الوصية  
 للعلماء تأمله **او صرا ان يطعن قومه او يفتري عليه فله في الوصية**  
**باطلة** كما في الكافية وفي السراجية تطيب القبور مكره كذا ذكره في التجريد  
 وذكره القنادي انه لا بأس به ويكره البناء القبور والكتابة عليهما وان  
 يعلم بعلاوة زايده وقال الامام في الامامة البردوي رحمه الله تعالى لو  
 احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يفتن لا بأس به انتهى وقد  
 قال في السراجية في الكراهية ان تطيب القبور غير مكره في المختار قد  
 قدمنا نقله عنه فينبغي ان يكون القول بطلان الوصية بالتطيين مبني  
 على القول بالكراهة لانهما جيبند وصية بالمكره والله تعالى اعلم هذا

**باب في بيان احكام الوصية بالخزنة والسكنى والتمتع**

لما فرغ من ذكر احكام الوصايا المتعلقة بالاعيان شرع في بيان  
 احكام الوصايا المتعلقة بالمنافع واخر هذا الباب لما اذا المنافع  
 بعد الاعيان وجرد فاحزها عنها وصفا **صحت الوصية بخزنة عبدا**

**وسكنى داره مدة معلومة وابدان** لان المنافع يصح تملكها في حالة الحياة  
 ببدن ويعتبر ببدن فكذا بعد الممات لحاجته كما في الاعيان ويكون مجبورا  
 على ملك البيت في حق المنفعة حتى يملكها الموصي لم يملكه كما يستوفى

الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف ويجوز موقفا وموقدا  
 كما في العارية فانها تملك على اصلا **صحت الوصية ايضا بعلية**  
 اي العبد والدار لانهما ببدن المنفعة والمجوز للوصية بها الحاجة وتشمل

بيد

الكل اذا الموصي محتاج الى التقرب الى الله تعالى مما يقدر عليه وكذا الموصي  
 له محتاج الى قضاء وحاجته باي شئ كان فان **صحت الوصية** العبد  
 او الدار من الملك **سملت اليه** اي الموصي **فما** اي للخزنة والسكنى لان

حق الموصي في الملك لا تراجمه الورثة **بينه والا** اي وان لم يخرج الرقبة  
 من الثلث **نقسم الدار لثلاثا** **وقا باء العبد** لان حقه في الثلث وحقم  
 في الثلثين كما في الوصية بالعتق ولا يكون قسمة العبد لجزء لانه لا يتجزئ

فصرفنا الى الهباية فيخدمهم اثلاثا هذا اذا كانت الوصية غير موقفة  
 وان كانت موقفة بوقت كالسنة مثلا فان كانت السنة غير معينة  
 كخدم الورثة يومين والموصي له يوما الى ان يمضي ثلاث سنين فاذا  
 مضت سلم الى الورثة وكذا الحكم لومات الموصي بعد يمضي بعضها بخلاف



الوصية سكنى العار اذا كانت لا تخرج من الثلث حيث تقسم عين الدار  
اثلاثا لان شقاع بها لا يمكن تقسمة عين الدار اجزاء وهو عدل للفقهاء  
بليها رها لا وذاقوا في المهاباة تقدم احدهما زمانا ولو اقسما الدار  
مهاباة من حيث الزمان يكون ايضا لان الحق لهما الا ان الاول اولى  
فكره عدل **وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثها** اي الدار وعن  
ابي يوسف ان لهم ذلك لانه خاص ملكهم وجه الظاهر ان حق الموصي له  
ثابت في سكنى جميع الدار بان يظهر للميت مال اخر وتخرج الدار من الثلث  
وكذلك حق المراجعة فيما في ايديهم اذا خرب ما في يدك والبيع يتضمن  
ابطال ذلك فتمنعون عنه ذكره الزبلي **وليس للموصي له بالخدمة او السكنى**  
**ان ياجر العبد والدار** لان المنفعة ليست بمال على اصلا وفي تملكها بالمال  
احداث صفة المالية فيها تحقيقا للساواة في مقدار المعاوضة فانما ثبتت  
هذه الرولية لمن يملكها مع الملك الرقبة ومن يملك بعقد المعاوضة حتى يكون  
مملكا لها بالصفة التي يملكها فيها اما اذا مملكا مقصورة بغير عوض ثم ملكها  
بعوض كان مملكا اكثر مما ملكه معني وهو لا يجوز والله تعالى اعلم **والا لموصي له**  
**بالغلة استجاره** اي العبد او سكنها اي الدار في الاصح لانه ارضى له بالغلة  
وهو دراهم ودينار وهذا استيفاء والمنفعة بنفسها ولا شك انهما متقاييران  
ومتقادتان في حق الورثة فانه لو ظهر دين يكتنهم اداوه من الغلة  
باستزاد ارضها منه بعد استغلا لها بخلاف ما اذا استوفى المنافع بنفسها  
كذا في شرح الدرر والفرق ومثله الدار الوقوفة عليه قال استاذ استاذي  
عمير البر في شرح الدرر والفرق ومثله النظم الوهباني معزيا الى التجليل  
والخاص وقت متزلا على ولديه وارلا وهما البرا ما نتا سلوا واراد السكنى  
ليس لهما في السكنى حق لان حقا في الغلة انتهى وفي الظهيرية في الوصية  
بغلة داره لرجل يوجر وندفع اليه غلا لقا فادار السكنى بنفسه وقال  
الاسكاف له ذلك وقال القاسم وابو بكر بن سعيد ليس له ذلك وعليه  
الفتوى والوصية تحت الوقف فعل هذا تكون الفتوى في الوقت على هذا  
بل اولى لانه لم ينقل فيه اختلاف المستأج انتهى قال وهذا من حيث الرواية  
مسلم اما من جهة الرق فيظهر الفقه فيظهره بما ذكره المصنف بان الوصية  
انما هي في الغلة والسكنى تتقدمها وتفوق مفسر والموصي بخلاف ما لو وقف  
عليه فانه اعم من كون الاشفاق بالسكنى او بالغلة فيستعمل يجري  
الخلاص في الوقف من باب اولى انتهى **والا تخرج الموصي له العبد الموصي بخدمته**  
**من اللزوم الا اذا كان الذي يريد اخراجه اليه مكانه** فهو اهله يتخرجه  
للخدمة **ان يخرج من الملك** لان الوصية تتقدم على ما يعرف من مفسر والموصي  
فادان الموصي له واهله في موضع اخر ومقصوده ان يحمل العبد الى اهله لخدمته



وان كانوا في مصر كاللوفة مثلا فمقصوده ان يمكنه من خرفة العبد من غير ان  
تلقمه مشقة السفر فلا يكون له ان يخرج من بلده **الا** اي وان لم يخرج من  
الثالث **ولا** اي لا يخرج العبد للحزمة **الا** **بإذنه** **الورثة** ليقا حقه فيه **وموته**  
اي الوصي له **في حياة الموصي بطلت** الوصية لانهما عليك مصاف الى ما بعد  
الموت وفي الحال ملك الوصي ثابت فيه ولا يتصور ملك الموصي له بعد موته  
بطلت **وبعد موته نفوذ الى الورثة** اي بعد موت الموصي له لعود العبد والارث  
الى ورثة الموصي لانه اوجب الحق للموصي له ليسيقي المنافع على حكم ملكه فلو  
انتقل الى وارث الموصي له استحقها ابتداء من ملك الموصي بغير رضاه وذلك غير  
جائز **وبثمره بستانه فوات** **وفيه ثمره له** **هذه** **الترغ** **فقط** اي للموصي له  
الورثة الثمرة الكائنة بمال موت الموصي لا ما يحدث بعده **وان زاد ابداله**  
**هذه** **الثمره** **وما يستقبل في غلة بستانه** اي اوصى بغلة بستانه سوا ارض  
لقطه ابدأ اولافله هذا وما يحدث في اصله انه اذا اوصى بغلة استخذه  
دائما وبالثمره لا يستحق الا القايح الا اذا زاد ابداله هذه الثمرة وما يستقبل  
كما في غلة بستانه اي اذا زاد في الثمرة **لحفظه** ابدأ صار كما اذا اوصى بغلة بستانه  
من غير زيادة شئ حتى يستحق الموجود وما سيوجد بينهما فان قلت  
ما الفرق بينهما قلت الفرق بينهما ان الثمرة اسم الموجود عرفا فلا يتناول  
العدم الا بدلالة زائفة مثل التنصيص على الابراء لا يغتار الاستنوال لعدم  
والعدم منقول وان لم يكن شيا ما الغلة فتستقيم الموجود وما يكون  
لغيره الموجود مرة بعد اخرى عرفا يقال فلان ياكل من غلة بستانه ومن  
غلة ارضه وداره فاذا اطلقت تناول الموجود والعدم من غير توقف  
على ارادة اخرى اما الثمرة اذا اطلقت يراد بها الموجود ولاستنوال وعدم  
الابرييل ترايد عليه وانما فيدناه بقولنا وفيه ثمرة لانه اذا لم يكن  
في البستان ثمرة والمسيلة بحالها فهي كسيلة الغلة في تناولها الثمرة  
المعدومة ما عاين الموصي له وانما كان كذا لانه الثمرة اسم الموجود حقيقة  
ولا يتناول المعدوم الا مجازا فاذا كان في البستان ثمرة عند موت الموصي  
صار مستعملا في حقيقة فلا يتناول المجاز وان لم يكن فيه ثمرة يتناول  
المجاز ولا يجوز الجمع بينهما الا انه اذا ذكر لفظ الابدية تناولها عملا بمنع المجاز  
لا جمع بين الحقيقة والمجاز فانه لا يجوز عندنا كما عرفنا في موضعه **وان لم**  
**لم يكن فيه** **اي البستان ثمرة** حين الوصية **هي كغلة** وقد قررناه في العناية  
ان السنن والحزاج وما فيه صلاح البستان على صاحب الغلة لانه هو  
المنفع بالبستان فصار كالتقنة في فضل الموت **ويصوب عنه ولدها**  
**ولبنته** **ما في وقت موته قال ابدال** يعني ان الموصي يصوب عنه  
اوبا ولادها او بليتها ثم مات فله ما في بطونها من الولد وما في ضرعها



من الدين وما في ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي سواء قال ابلو لم يقل  
لانه ايجاب عند الموت فيعتبر قيام هذه الاستيا يومئذ بخلاف ما تقدم  
والفرق ان القياس ياتي بتلك العدم الا ان في التمرة والغلة المدونة جاز  
الشرع بورد العقد عليها كالعامله والاجارة فانتفى ذلك جواز الوصية  
بطريق الاولي لان باجها اوسع اما الولد المعدم والصوف المعدم والابن  
المعدم فلا يجوز ايراد العقد عليها اصلا ولا يستحق بعقد ما قلنا لا  
تدخل تحت الوصية بخلاف الموجود منها لانها يجوز استحقاقها بعقد  
البيع تبعا وبالعقد المخلع مقصور اذ كذا بالوصية **اوصي يجعل داره مسجدا**  
**ولم يخرج من الثلث ان اجازوه اي الورثة تجعل مسجدا** لان المانع من الاجاز  
تعلق حرق فان الاجاز وازاله المانع وان لم يجزوا اي الورثة **يجعل ثلثها**  
**مسجدا** رعاية لجانب الوارث والوصية **ويظهر مركبه في سبيل الله تعالى**  
**بطلت** اي الوصية عندنا في حقيقتها لان وقف المنقول غير جائز عندنا قلنا  
الوصية وعندنا يجوز كذا في شرح ملاحظه واقول فيه نظر لان الوصية لا  
تصح حيث لا يصح الوقف في كثير من المواضع كالأوصي بقلعة يستانه وبصرف  
غلمه وولدها بخرد ذلك كما تقدم بيانه مفضلا والله اعلم **اوصي بشي لمسجد**  
**لم تجز الوصية الا ان يقول الموصي ينفق عليه** لانه ليس باهل التملك والوصية  
تمليك وذكر النفقة بمنزلة الوقف على مصلحة وعندنا يجوز لانه يجعل  
على الامر بالمصرف الى مصلحة تخصيصا للكلام وبتوك محاذتي مولانا  
صاحب البحر وفي المجتبى اوصي بثلث ماله للكهنة جاز وبصرف الى فقير  
الكهنة ولا يجوز لغيرهم وكذا للمسجد وليت المقدس وفي الوصية كفقير  
الكهنة يجوز لغيرهم **وكذا للمسجد عندنا في غير وقف رحمه الله تعالى**  
**خلافا للحماد ص** لله تعالى على ان تصدق بدينهم في مكانه كذا وعلى مسكين  
او مساكين كذا صح وبلغوا التقنين ولو امر وصيه ان يتصدق على فلان  
الفقير فنصدق عن غيره كان مخالفا انتهى **قال شخص اوصيت بثلثي الفلاني**  
**او فلان بطلت** الوصية عندنا في حقيقتها لجهالة الموصي له وعندنا في يوسف  
لهما ان يصطليحا على اخذ الثلث كما لو قال فلان او فلان على الف وعندنا  
يجوز الورثة فانها مشا واعطوا القيام مقامه ذكره في الكافي والله تعالى  
اعلم لما فرغ من وصية المسلم اعقبها بوصية الذي يكون الكفار لمحققين  
بالمسلمين في احكام المعاملات **ذي جعل داره بيعة** وهو عبد النضاري  
وفي النهاية قال البيعة لليهود والكليسة للنضاري او جعلها كنيسة  
وهو عبد اليهود كما في مسكين ومعبد النضاري كما في النهاية **في حقيقتها**  
**في اي الدار ميراث** لانه هذا بمنزلة الوقف عندنا في حقيقتها والوقف يورث  
عندنا واما عندها فلان هذه معصية ولا تصح فان قلت هذا في حقهم

تعالى



501  
كالسجد في حقتا فلا يورث المسجد ولا يباع فينتفي ان يكون هذا كذلك  
قلت احبب عنه ان ملك البايع منقطع عن المسجد لا ملكهم عن كتابهم  
لا يقرم يسكنون ويرفنون موتاهم ولو كان المسجد كذلك لورث قطعاً  
والله تعالى اعلم **وان اوصى الذي ان تبنى داره بيعة او كنيسة لمعينين**  
**فهو جاز من الثلث** لان الوصية فيها معنى الاستحلاف ومعنى التملك  
فامكنه نقيضها على اعتبار المعينين **وباره كنيسته في القرى لغوم غير**  
**مسميين** اي اذا اوصى بداره ان تبنى كنيسة لغوم غير مسميين صحت  
**كوصية حزبي مستامن بكل ماله مسلم ارضي** اما الاول وهو ما اذا  
اوصى ان تبنى داره كنيسة لغوم معين فهو قول ابي حنيفة وعندهما الوصية  
باطلة لان هذا معصية حقيقة وان كان في معتقدهم قرينة والوصية  
بالمعصية باطلة لان تقييدها بتقرير المعصية ولا يحنيفة ان هذه  
قرينة في معتقدهم ونحن امرنا بان نتركهم وما يريدون فيجوز بنا على  
معتقدهم فان قلت ما الفرق لابي حنيفة بين بناء ما و بين الوصية  
لها قلت الفرق له كما ذكره ان البناء ليس بحسب لزوال الملك وانما يزول  
ملك البايع بان يصير محرراً خالصاً لله تعالى كما في مساجد المسلمين  
والكنائس لم يضر محررة لله تعالى على ما بينا فتورث عنه بخلاف الوصية  
لانه اوصى بداره الملك غير ان يكون مقتضى الوصية وهو الملك امتنع  
فيها ليس لقرينة عندهم فينتج فيها هو قرينة عندهم على مقتضاه فنزول ملكه  
ولا يورث انتهى وقيدها بالقرينة لانه لو كان بالامصار لا يجوز بالاتفاق لانهم  
لا يمكنون من أحداث البيعة في الامصار وعلى هذا الخلاف ان ارضى بان  
تزوج خنازيره وتطعم المشركين من غير تعيين لما ذكرنا وانه كان لغوم  
معينين جاز بالاتفاق على انه تملك واما اذا اوصى الحزبي لمسلم ثلاثة اهل  
للملك سجداً كالهبة ونحوها فكذلك مضافاً ولو اوصى بالثمن من الثلث او ماله  
كله جاز لان امتناع الوصية بما زاد على الثلث لحق الورثة وليس لورثته لحق  
شرعي لاهم امرات في حقتنا وقيل ان كان ورثته معه لا يجوز بالثمن  
الثلث الا باجاز لهم لانه بالامان الترم احكامنا فصار كالذي ولو اوصى  
ببعض ماله اخذت الوصية ورد الباقي الى ورثته وكذا لو اوصى بستان مثله  
ولو احتق عبده عند الموت او غيره جاز ذلك كله من غير تقييد بالثلث لما بينا  
ولو اوصى له مسلم او ذمي بوصية جاز لانه ما دام في دار الاسلام فهو كالذي في  
المعاملات ولهذا ائتمعت عقود التملك كان منه وتبرعاته في حال حياته فكذلك بعد  
مماته وعن ابي حنيفة وابي يوسف وصية المسلم والذمي للحزبي والمستامن  
لا تجوز لانه في دارهم حكم حتى تمكن من الرجوع اليها فصار كالارث والاول  
اظهر كذا في تبين الكفر **وهذا حسب الهوى** **ان كان لا يملك بما ارتكبه من الهوى**



**فهو بمنزلة المرتد** فيكون على الخلاف المعروف في تصرفاته **والمرتدة**  
**في الوصية كزمية** تنقح وصاياها قال في الهداية وهو الاصح لانها  
تبقى على الردة بخلاف المرتد لانه يقتل او يسلم فحفلها كالذمية قال  
الزبلي قال السقناني في النهاية وذكر صاحب الكتاب في الزيادات  
على خلاف هذا وقال بعضهم لانكون بمنزلة الذمية وهو الصحيح فلا  
نضع منها وصية قلت والظاهر انه لامنافة بين كلاميه لانه قال  
هناك وهو الصحيح وهما الاصح وهما يصدقان كذا في العناية والفرق  
بينها وبين الذمية ان الذمية تقو على اعتقادها واما المرتدة فلا تقو  
على اعتقادها قالوا الراعي عفر ربه الاسته ان تكون كالذمية فتجوز  
وصيتها لانها لا تقبل ولهذا يجوز جميع تصرفاتها فلذا الوصية كما انه اراد  
بقوله صاحب الكتاب صاحب الهداية وذكر العياشي في الزيادات ان من ارتد  
عن الاسلام الى النصرانية او اليهودية او المجوسية فحكم وصاياه حكم من اتقى  
اليهم فاصح منهم صح منه وهذا عندهما واما عند ابي حنيفة فوصيته موقوفة  
وصايات المرتدة بالاجماع لانها لا تقبل عندنا وقال قاضي خان المرتدة  
الصحيح انها كالذمية يجوز منها ما جاز من الذمية وما لا فلا انتهى واعلم  
انها الذي ثلاثة اقسام منها ما هو جائز بالاتفاق وهو ما اذا اوصى  
بما هو قربة عندنا وعندهم كما اذا اوصى بان يسبح في بيت المقدس او بان يقرأ  
الترك وهو من الروم سواهما لا تقوم معينين او غير معينين لانه وصيته بما  
هو قربة وفي معتقدهم ايضا قربة ومنها ما هو باطل بالاتفاق وهو ما اذا  
اوصى بما ليس بقربة عندنا وعندهم كما اذا اوصى للفتيات والناجيات او اوصى  
بما هو قربة عندنا وليس بقربة في معتقدهم كما اذا اوصى بالبحر او بينا النجد  
للسلمين او بالاعتساح مساجدهم لانه ملصقة عندهم الا ان يكون لقوم  
باعتبارهم نصيح باعتبار الملك او منها ما هو مختلف عليه وهو ما اذا  
اوصى بما هو قربة عندهم وليس بقربة عندنا كبناء الكنيسة لقوم غير  
معينين ونحوه فعند ابي حنيفة يجوز وعندهما لا يجوز وان كان لقوم  
معينين يجوز بالاجماع وما صله ان وصيته لقوم معينين تجوز في الكل  
على انه تملك لهم وما ذكره من الجهة من تسريح المساجد ونحوه خارج  
منه على طريق المشورة لا على طريق الالتزام حتى لا يكون لهم ان يصرفوه في  
الجهة التي عينها بل يفعلون ما شاؤوا لانه ملكهم والوصية به انما صححت  
باعتبار التملك لهم والله تعالى اعلم **الوصية المطلقة** بان يقول مثلا هذا  
القدر من مالي او ثلث مالي او وصيت بهذا القدر من مالي او ثلث  
مالي **لا تخل للفقير** لانها صدقة وهي على الغني حرام وان وصية **عمت** بان يقول  
الموصي يا كل من الفقير والغني لان اكل الغني من الوصية لا يصح الا بطريق التملك



والتعليك لا يصح الالفتي والغني لا يعين ولا يحصي **ولو حفت**  
الوصية به اي بالفتي بان يقول مثلا هذا القدر من مالي وصية لا يد  
وهو عني **اولقوم** اعني **محصورين** **حلت** الوصية **وكما** اي مثل ما تقدم  
من الوصية **الوقف** هكذا ذكره ملاحظته وفي مختصره وشرحه **مزايا**  
في بيان احكام الوصي لما فرغ من بيان الوصي له شرع في بيان احكام الوصي  
له فكثرتها وكثرة وقوعها فكانت الحاجة الى معرفتها **المسرى** يقال اوصى الى  
فلان اي فرض اليه المشرق في ماله بعد موته والاسم منه الرصاية بالكسر  
والفتح والمعروض اليه الوصي **او** عمرو **او** زيد **وقيل** الوصي اليه **عنده** اي عند  
الوصي يعني يعلمه **فان** رد الرصاية **عنده** اي يعلمه **رد** **والالا** هكذا ذكره  
في العناية معزيا الى الذخيرة ثم قال اشارة الى ان المقصود بذلك علم  
الوصي لبيدارك حاله عند رد الوصي فليس يرد لان الميت معنى سيطره اي  
الموصيات معتد اعليه فلو صح رده يغير علمه في حياته او بعد مماته  
صار معزولا من جهته وهي اصنرا ولا يجوز ضرر رده فان قلت ما الفرق  
بين الموصوله والوصي اليه في ان القبول الاول في الحال غير معتبر حتى لو قبله  
في حالة حياة الوصي ثم رده بعد وفاته كان صحيحا بخلاف الثاني علم ما ذكر  
ثم قلت اجيب عنه بان تقع الاول بالوصية لتقسيمه وتقع الثاني للموصي  
فكان في رده يغير علمه اصنرا ربه فلا يجوز بخلاف الاول لان الوصي به يرجع  
الى وريثة الوصي ولا ضرره في ذلك والله تعالى اعلم **بان** **كتبت** الوصي اليه **فان**  
الوصي له **فله** **الرد** **والقبول** بعد موته لانه الوصي ليس له ولاية الالتزام  
فتبقى مختيرا **ولزم** **بيع** **شي** **من** **التركة** **وان** **جمل** به اي لزم عقد الوصية اذا  
باع الوصي شيئا من التركة قبل قبول الوصية ويكون كقبوله بفسالانه  
دلالة الالتزام وضار قبوله وينفذ البيع لضروره من الوصي سواء علم بالا  
او لم يعلم **بخلاف** **الوكيل** حيث لا يكون البيع من غير علم قبوله لان التوكيل  
امانة لثبوته في حال قيام ولاية الموكل فلا يصح من غير علم كاشان الملك  
بالبيع والمشراف لا يد من العلم وطريق العلم به ان يخبره واحد من اهل  
التميز وقد ذكرناه فيما تقدم اما الايضاح فلا فيه لانه مختص بحال  
انقطاع ولاية الميت فلا يتوقف على العلم كالوراثة **فان** **رد** الوصي  
**بعد** **موته** اي موت الوصي **ثم** **قبل** **بيع** **قبوله** **الا** **ان** **تقد** **قاضي** **رده**  
معناه ان الوصي اليه ان لم يقبل حتى مات الوصي فقال لا اقبل ثم قال  
اقبل فله ذلك ان لم يكن القاضي اخذجه من الوصية حيث قال لا اقبل  
لان مجرد قوله لا اقبل لا يبطل الايضاح لانه مضرة بالميت وضرر  
الوصي في الايقاع مجبور بالتواجب ورفع الضرر الاول وهو اعلى اولي  
الا ان القاضي اذا اخذجه عن الوصية يصح ذلك لانه مجتهد في



فكان له اخراجه بعد قول لا قبل كما ان له اخراجه بعد قوله اوله  
نصب ناظرا اذا اراد غيره اصله كان له عزله ونصب غيره وربما عجز  
بمعنى ذلك نيتضرب بقا الوصية فيدفع القاضى الضرر عنه وينصب  
حافظا للمال ليتصرف فيه فيندفع الضرر من الجاهلين ولو قال  
اقبل بعد ما اخراجه القاضى لا يلبثت اليه لانه قبل ما بطلت الوصية  
ما خراج القاضى اياه **ولو اوصى الوصي وعينه** **وكافرو فاسق بترك**  
**غيرهم** اي اذا اوصى الى هؤلاء المذكورين اخراجهم القاضى وليستبدل  
غيرهم كما فهم وقدر القدرى ان القاضى يخرجهم عن الوصية وهذا  
يرك على ان الوصية صحيحة لان الاخراج يكون بعد الدعوى قلت  
ويذكر على هذا ما في السراجية من قوله اذا اوصى الى عبدا ونهى او  
فاسق اخراجهم القاضى عن الوصاية ولو تصرفوا قبل الاخراج جاز  
انتهي وذكر محمد في الاصل ان الوصية باطلة قيل معناه يستظل رقبته  
في العبد باطلة لعدم الولاية ووجه الصحة ثم الاخراج كما ذكره  
الزبيدي لان اصل النظر ثابت لفدوة العبد حقيقة وولاية الفاسق  
على نفسه وعلى غيره على ما عرفنا من اصلنا وولاية الكافر في الجملة  
الا انه لم يتم النظر لتوقف ولاية العبد على اجازة مولاه وبمكثه بعدها  
والعادات الدينية الباعثة على ترك النظر لوجوب المسلم وانتهام الفاسق  
بالحياتة فيخرجهم القاضى عن الوصية ويقيم غيره مقامهم انما ما  
للنظر وشرط في الاصل ان يكون الفاسق مخوفامنه على المال لانه يكون  
عذرا في اخراجه وتبديله بغيره بخلاف ما اذا اوصى الى مكاتبه او مكاتب  
غيره حيث يكون لان المكاتب في منافعه كالحروان عجز بعد ذلك فالجواب  
فيه كالجواب في الفن والوصي كالقن **فلو بطل الوصي وعشق العبد واسلم**  
**الكافر لم يخرجهم القاضى عنها** اي عن الوصية **والى عبده** اي غير الوصي نفسه **وورثته**  
**صغارهم** الا ايضا اليه عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يجوز وبالقياس  
لان الولاية مستقدمة لما ان الرق يباينها ولا ان فيه اميات الولاية للمملوك على  
المالك وهذا قلب المشرع ولان الولاية الصادرة من الاب لا تجزى  
وفي اعتبار هذه تجزئها لانه لا يملك بيع رقبته وهذا خلافا للموضوع  
ولا في حنيفة انه مخاطب مستتر بالنصرف فيكون اهلا للوصاية وليس لاحد  
عليه ولاية فان الصغار وان كانوا املاكا ليس لهم ولاية النظر فلا منافاة  
بخلاف ما اذا كان في الورثة كبارا واوصى الى عبدا لانه لا يستبدل بالنصرف  
اذا كان المولى منه بخلاف الاول لانه ليس للقاضى ولا للصغار منعه  
بعد ما ثبت الا ايضا اليه وكذا ليس له بيعه وايضا المولى اليه يوزن بكونه  
ناظرا لهم فصار كالمكاتب والوصاية قد تجزى على ما رواه الحسن عن



ابي حنيفة كما اذا اوصى الى رجلين احدهما بثلثي والآخر في العيين يكون  
كل واحد منهما وصيا فيما اوصى اليه خاصة او نقول بصار اليه كيتلا يوري  
الى ابطال اصله وتعتبر الوصف باي طالع عمدة العولاة اولها ابطال  
اصل الايض **والالاوي** وان لم يكن ورثته صفارا بركان كلهم اذ بعضهم  
كبار لا يصح الايض لان الكبر ان يبعه او يبيع نفسه بينه الشري  
فيجزعها الوفا بما التزم فلا يتقدم في المجهتي مدعيا محمد بن  
الله تعالى قال انت وصي وهو صحيح فهو وصية بعد موته حت  
اقض دين او اشتراك في او التقدر صاكي فهو وصي عند ابي حنيفة وابي  
لوسفا ايضا وعند محمد لا حتى يجتمع هذه الثلاثة والافه وصي فيما سمي  
واما مع داري او اتفق علي ولدي او انظر اليه وقم بامرته فليس يوصي  
لانه لاحق للميت فيه وكذا اعط فلا تاهن الالف كحج عني وفي الملحقات  
استاجر واقلنا يتقدم وصايا يي يصير وصيا حينئذ ابو نصر استاجر نك  
لستقدم وصايا يي بمائة درهم فلما مائة صلته له ولودفع اليه الفاق وقال  
ادفع هذه الالف الى فلان اذا مات فليس له ان يدفعه مريض قال يقوم  
اجتمعا عند انقلا كثيرا بعد موتي فالكل اوصيا فان مات تقبل منهم  
اثنان واكثر فهم اوصيا وان قبل واحد لم يتصرف حتى يضم اليه القاصي  
غيره او يجزله بالتصرف شمس وصي القاصي حضره الموت فادى  
الي غيره فوصيه يقوم مقام الاب حرك مات الوافق واوصى الى  
رجل ولم يذكر الرثف يصير وصيا في اوقافه وامراله واولاده وكوخص  
له الوصية في ماله فهو وصي في كله عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعنه  
ليس للوصي في الوقف ان يوصى الى غيره سمس يجوز سمس والوصية الى الصغير  
جائزة ولكن لا يلزمه العهدة كالوكالدة سرقا لزوجها المريض الى من سفل  
اولادك فقال الفك واسلمك الى الله تعالى صارت وصية سمس في ادب القاصي  
اذا جعل انسانا قيماني ماله ثم مات القلب وصيا انتهى وفي السراجية  
ولو قال فلان وصي حتى يقدم فلان ثم الوصية الى فلان فهو كما قال اذا  
اقام البيعة على الوصاية لم تقبل الاعلا خصم وهو الوارث او رجل للميت  
عليه دين او قبله حق او رجل له قبل الميت حق او رجل اوصوله بوصية  
انتهى **ومن عجز عما العظام لها ضم اليه غيره** لانه في الضم رعاية الحقس  
حق الوصي وحق الورثة لان تكميل النظر يحصل به لان النظر يتم باعانة  
غيره ولو نسكا الوصي الى القاصي ذلك فلا يجبه حتى يعرف ذلك حقيقة  
لان المتأني قد يكون كاذبا تحقيقا على نفسه ولو ظهر للقاصي عجزه **اصلا**  
**استبدل غيره** رعاية للنظر من الجانبين ولو عزل له اي الوصي المختار  
القاصي مع اهلية لها اي للوصية فقد عزله اي القاصي وان وصية جار



اي للقاضي **وانتم** لا ارتكابه ما لا يجوز له شرعا قال الزيلعي لو كان قادرا  
على التصرف وهو امين فيه ليس للقاضي ان يخرجها لانه مختار الميت  
ولو اختار غيره كان دونه فكان بقاؤه اول الاثرى انه قدم على اب الميت مع  
وفور شفقتة خالف ان يقدم على غيره ولنا اذا اشكت الورثة او بعضهم  
الوصي اليه لا ينبغي ان يعزله حتى يبيد وله منه حياة لانه اسقا والولاية من  
الميت غيره اذ اظهرت الحياة فانت الامانة واليت اما اختاره لاجلها  
وليس من النظر في ابقائه بعد وفاتها وهو لو كان نجيا لا يخرج منها جنوب  
القاضي مطلقا به عند مجرته ويقوم غيره مقامه كالامان ولا وصي له ولم يذكر  
ما اذا فعل القاضي ما عرفت ما ليس له وعزل الوصي العرف المختار هل ينزل  
ام لا وذكر ذلك قاضي خان في فتاواه حيث قال وصي الميت اذا كان عدلا  
كافيا فلا ينبغي للقاضي ان يعزله واذا لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا  
احز ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينزل  
وكذا لو عزل القاضي العرف الكافي بعزله كما ذكره الشيخ الامام المعروف  
خواهرزاده قال شيخ ستمنا سر والدين بن الشيخة في شرحه النظم  
الوصيائي قلت وفي وسط المحيط ان القاضي يصير جابرا انما داسه تقالي  
اعلم قال وعرف بعض المشايخ لا ينزل العرف الكافي بعزل القاضي  
لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي وفي القنينة عزله الفزال العرف  
الكافي الى شرح خواهرزاده وان ظهير الدين المرعيني استبعد لانه  
مقدم على القاضي لانه مختار الميت وان استاده التديع قال اذا كان عدلا  
في وصي الميت فكيف وصي القاضي ويخوه في المبسوط والهداية انتهى قلت  
وفي جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين الوصي على الميت  
ولو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قبل ينزل اقول الصحيح  
عندي انه لا ينزل لانه كوض وهو شفق بنفسه من القاضي فكيف  
يعزله وينبغي ان يفتي به لعناد قضاة الزمان انتهى قال سيحتمل رحمه  
الله تعالى وقد افاد ترجيح عدم صحة العزل للوصي فكيف بالاولاد  
في الاوقاف انتهى **وبطلان احد الوصيين** اي اذا الوصي الى اثنين لم يكن  
لا حدهم ان يتصرف في مال الميت فان تصرف فيه فهو باطل هذا  
عنه الى حنيفة مرهم الله تعالى وقال ابو يوسف يتصرف كل واحد  
منهما بالتصرف ولو وصي الى رجلين ثم ان احدهما تصرف في المال  
في غير الاستيا المعذرة لم يجاز صاحبها فانه يجوز ولا يحتاج الى تجديد  
العقد كما في الجوهرة كالتولين فانها كالوصيين في ان احدهما لا يتصرف  
بالتصرف في مال الوفق قال في القنينة من كتاب الوقف وفي الروا  
الظهيرية جعل متولين في الوقف ليس لاحد ما اذ يبيع غلته عند اي حنيفة

دعوى



ومحمد خلافا لابي يوسف رحمهم الله تعالى كالوصيين انتهى وبهذا صرح في  
العزايير الرئيسية ويستقاده ان احدهما الواجر ارض الوقت بدون استطاع  
راى الاخر لا يجوز الاهارة بل يتوقف على اجازته وقد صارت واقفا الفتوى  
والله تعالى علم **ولو وصلية كان ايضا** لكل منهما على الانفراد  
تبا الخلاف المتقدم فيما اذا اوصى الى كل واحد منهما يعقد على حدة واما  
اذا اوصى اليها يعقد واحد فلا ينفرد احدهما بالاجماع كما ذكره اللباني  
وقيل الخلاف فيما اذا اوصى اليها يعقد واحد فلا ينفرد احدهما بالاجماع كما  
ذكره الحلواني عن الصادق قال ابوالسنت وهو الاصح وبه فاضد وقيل الخلاف  
في الفضلين جميعا ذكره ابو بكر الاستكان وقال في البسوط وهو الاصح  
وبه جزم ملاحضه في مختصره وفي البرزانية احد الوصيين لا ينفرد الا في ثمانية  
بتميز الميت وشرا ما لا يرثه للصغير ويبيع ما يخاف عليه التلف ويتخذ  
الوصية المعينة وقضا دين الميت من جلثه ورد الغصوب والوديعة  
وقبول الهبة وجميع الاموال المتباينة وفيها عنه لا ينفرد عندهما  
خلاف للثاني سوا اوصى لهما معا وعلى التقايب في الاصح انتهى بخلاف الوكيلين  
اذا وكلهما متصرفا حيث ينفرد كل واحد منهما بالتصرف بالاجماع فقال قلت  
ما الفرق بين الوصيين والوكيلين قلت الفرق بينهما كما في اثنين الكفر  
الاضم الثاني في الايضاح دليل على تجز الاول عن المباشرة وحده وهذا لان  
الايضاح الى الثاني يتصد به الاستراك به مع الاول وهو يملك الرجوع  
عنه الوصية الى الاول فيملك اشراك الثاني معه وقد يوصي الانسان الى  
غيره على انه يتمكن من اتمام مقصوده وحده ثم يتبين له تجزؤه عن ذلك  
فيضم اليه غيره فصار بمنزلة الايضاح اليها معا ولا كذلك الوكالة فان  
لاى الوكيل قائم ولو كان الوكيل عاجزا لياشر بنفسه لتمكنه من ذلك ولما  
وكل علم ان مراده ان ينفرد كل واحد منهما بالتصرف ولان وجود الوصية  
عند الموت فثبت لهما معا بخلاف الوكالة المتعاقبة انتهى وفي الخاتمة  
ولو ان رجلا اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين على قول ابي حنيفة ومحمد  
لا يتصرف الخبز ماله يرفع الامر الى القاصي اذا راى القاصي ان يجعل وصيا  
وحده ويطلق له التصرف فقل وان لا يملك ان يطم اليه رجل اخر مكان البيت  
فقل وعلى قول ابي يوسف ينفرد الخ منهما بالتصرف كما في حالة الحياة وعن  
ابي حنيفة في رواية وهو قول ابن ابي ليلى ليس للقاصي ان يجعل الخ وصيا  
وحده ولو فعل لا يتعد تصرف الخى باطلاة القاصي انتهى **الاستراك**  
**التميز** فانه لا يبنى على الولاية وربما يكون احدهما غائبا في  
اشراط اجتماعهما فساد الميت ولو فعله عند الضرورة جوازها  
**والخصومة في حقوق** لانهما لا يجتمعان عليه عادة ولو اجتمع لم يتكلم



الا حدسها غالبا وسواء حاجة الطفل لان في تاجيزه حقوق حقوق الضرر  
والا تهاب له اي فتولد المهنة للطفل فانه ليس من باب الولاية ولهذا  
مخلكا لام ومن في عياله واعتناق غير معين ورد ودعوة وتقبيل  
وصية معينة لعدم الاحتياج الى الراي ويصح ما يخاف تلفه وجمع اموال  
ضالفة لان فيه ضرورة لا تخفى ولا انه يملكه كل من هو في يده فلم يكن من  
باب الولاية وان مات احدهما اي احد الوصيين فان اوصى الى الحي او الى اخر  
فله التصرف في التركة وحده ولا يحتاج الى رضب القاصي وصيا والا اي وان  
لم يوصل الموصى صم اي القاصي اليه غيره لان الوصي قصد ان يخلقه وصيات  
فتصرف فان في حقوقه وامكن تحقيقه بنصب وصي اخر ووصى الوصي وصي في  
التركة اي اذ مات الوصي فاوصى الى غيره فهو وصي في تركته وتركه الميت  
فوض اليه التصرف ولم يفوض اليه الا نصا الى غيره فلا يملكه ولا انه رضي  
برايه ولم يرض براي غيره ولنا ان الوصي ينصرف بولاية منتقلة اليه  
فملك الايصاء الى غيره كالحدا الاثري ان الولاية التي كانت ثابتة للموصي  
تنتقل الى الوصي ولهذا يقدم على الحد ولو لم تنتقل اليه لما تقدم عليه  
فاذا انتقلت اليه الولاية ملك الايصاء وتقع ضمنه اي الوصي حال كونه  
نايبا عن ورثة عيب او ورثة صغار مع الموصي له يعني اذ مات رجل له  
ورثة عيب ووصى الى زيد وليكر مبلغ جاز لزيد الوصي ان يقسم تركة بين  
ورثته العيب وبين بكر الموصي بان ياحد حق الورثة وتسلم الباقي الى  
الموصي له لان الوارث خليفة الميت حتى يرث بالعيب ويرث عليه ويصير  
معهذ راجعا اشترى المورث حتى يكون الولد حرا والوصي خليفة الميت ايضا  
فيكون حصما للمورث اذ اكان غايبا نصحت ضمنه عليه ولا يرجع  
للورثة عليه اي الموصي له ان صلح قسط اي حصة الورثة معه اي مع الوصي  
لان الهلاك بعد تمام الفسنة يكون على من وقع عليه الهلاك في ضمنه وضمنه  
اي الوصي من الموصي له مع الورثة لا اي لا تقع ثم فرع على عدم صحتها  
بقوله في الموصي له نكث ما بقي ان صلح قسط اي حصة الموصي له معه  
اي مع الوصي لان الفسنة لم تنفذ عليه غير ان الوصي لا يضمن لانه لا يضمن  
فيه وله ولاية الحفظ في التركة لان اهلك بعض التركة قبل القسمة  
فيكون له نكث الباقي لان الموصي له شريك الوارث في توري ما توري من المال  
المشترك على الشركة ويبنى ما يبنى على الشركة وان هلك في ايدهم  
فله ان يضمنهم قدر نكث ما بقى من الشركة وان شأ من الوصي ذلك القدر لانه  
متعد عليه بالرفع اليهم والورثة لا يقبض فيضمن اليهم شاة ولا فرق في  
ذلك بين ان تكون الورثة كبارا او صغارا كما في تعيين الكثر ومع نكث  
القاصي واحده قسط الموصي له ان غلب الموصي له لان الوصية صريحة وان



كان قبل الفتل ولهذا الروايات الموصولة قبل الفتل بصير الوصية مبرأ بالورثة  
طالقاً ناظر في حق العاجز واقترار نصيب الغايب وبقبضه من النظر فيقبض  
ذلك عليه وصح حتى لو حضر الغايب وقد هلك القبوض في يد القاض أو  
امينة لم يكن له على الورثة سبيل ولا على القاض وهذا في **المملك الموزون**  
لانه انما هو معنى المبادلة فيه تابع حتى جاز اخذ لاخذ الشر يكون  
من غير قضا ولا رضاً يجوز بيع نصيبه مراعاة **وفي غيرهما اي غير المملك**  
**والموزون لا اي لا يجوز** لانه القسمة فيه مبادلة كالبيع **والقاسم منهم**  
**الوصي في الوصية يخرج عن الميت** بثلث ماله **الملك في يد اي في يد الوصي**  
**وهلك في يدهم وقع اليه** وهذا عندنا في حقيقته رحمه الله تعالى  
وقال ابو يوسف ان كان المقر مستقراً للثلاث يخرج عنه بما بقي من  
الثلاث الى اتمام الجميع وقال محمد لا يخرج بشي وقد تقررت في **المناسك والوافر**  
**الميت ما من ماله يبيع قضاع بعد موته** لا اي لا يخرج عنه بثلث ماله لان  
الميت عينه فاذا هلك بطلت الوصية **ومع بيع الوصي عبد من التركة**  
**بقيمة الغرماء للغرماء** لان الوصي قائم مقام الوصي ولو تولاه بقسمه حال  
حياته يجوز بيعه وان كان مريضاً مرض الموت بغير محض من الغرماء  
فكذا الوصي لقيامه مقامه وهذا لان حق الغرماء متعلق بالمال بالصوره  
والبيع لا يبطل المالمية لغوا في الخلف وهو المثل بخلاف العبد المادون له  
في التجاره حيث لا يجوز للمري بيعه لان لغرماء به حق الاستسعا من بخلاف  
ما نحن فيه **ومن وصي باع ما اى الذي اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق**  
**العبد بعد هلاك ثمنه عندك** معناه ان اوصى ببيع عبدك والمصدق بثمنه  
على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن قضاع الثمن في يده وهو المراد بالهلاك  
المذكور في المختصر ثم استحق العبد بعد ذلك ضمن الوصي الثمن للمشتري  
لانه هو العاقد تتكون الهلكة عليه لان المشتري منه لم يرض ببذل الثمن  
الا لبيعه له البيع ولم يسلم فكذا اخذ المايح وهو الوصي ماك العنبر بغير رضاه  
فيجب عليه رده **ورجع الوصي في التركة** اي تركة الميت لانه عامر له فيرجع  
به عليه كالوكيل وكان ابو حنيفة يقول اولا يرجع الوصي على احد لانه  
يتبين بطلان الوصية باستحقاق العبد فلم يكن عاملاً للورثة فلا يرجع  
عليه بشي ثم يرجع الى ما ذكره من اذ يرجع في جميع التركة وعن محمد انه يرجع  
عليه بكل الوصية بل حكم الغرور وذلك دين عليه والدين يقضي من جميع  
التركة وان كانت التركة قد هلكت او لم يكن بها وفاؤ لم يرجع بشي كما في  
سائر ديون الميت وفي المتني لا يرجع الوصي في مال الميت بشي وانما يرجع  
على المساكين الذي تصدق عليهم بالثمن لان غنمه لهم فكانت غلامته  
عليهم كما يرجع الوصي في مال الطفل وصي باع ما اصابه اي الطفل من



التركة وهلك معه فاستحق المال البيع والطفل يرجع على الورثة بحضنه لاستقراض  
 القسمة باستحقاق ما أصابه وصح احتياله بحال اليتيم لو خير اى يجوز  
 احتيال الرضى بحال اليتيم اذا كان فيه خير بان يكون الثاني امل اذ الرولية  
 نظرية وان كان الاول امل لا يجوز لان فيه تضييع مال اليتيم على بعض الوجوه  
 وهو على تقدير ان يحكم بسقوطه حاكم يرى سقوط الدين اذا مات الثاني نفلسا  
 او حجد الحوالة ولم تكن عليه بيته ولا يرى رجوع الدين على الاول **صح بيعه**  
**وشراؤه من الاخير بما يتقارب النكاح** اى يجوز بيع الوصي وشراؤه بما يتقارب  
 الناس في مثله ولا يجوز بما لا يتقارب لان الرولية نظرية ولا نظر في العين  
 الفاحش كحلان اليسير لانه لا يمكن التخذ عنه في اعتباره السداد بابه بخلاف  
 العبد والوصي للمادون لهما في التجار والمكاتب حيث يجوز بيعهم وشراؤهم  
 بالعين الفاحش عند ابي حنيفة لانهم ينصرفون بحكم المالكية والاذن ذلك  
 الحجر والوصي ينصرف بحكم النيابة الشرعية نظرا فنتقيد بموضع النظر وعندنا  
 لا يملكونه لان المصروف بالعين الفاحش تبرع وهو ليس من اهله ولا ضرور  
 اليه وهذا اذا اتى بيع الوصي الصغير مع الاجنبي **وان باع الوصي او اشترى**  
**قال اليتيم من نفسه فان كان وصي القاص لا يجوز ذلك مطلقا**  
**اي على كل حال الا انه وكيله وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير**  
 وتفسيره ان يبيع ما ليساوي خمسة عشر عشرة من الصغير ان يستترك  
 ما ليساوي خمسة عشر من الصغير من نفسه واما اذا لم يكن فيه منفعة  
 ظاهرة لليتيم فلا يجوز وعلى قول محمد وظاهر الروايات عما ابي يوسف انه  
 لا يجوز على كل حال كذا في تبين الكفر وفي العوايد الزينية وبيع الوصي من  
 اليتيم او شراؤه لنفسه وفيه منع للوصي جاز واختلفوا في تفسير النفع  
 فنقل نقضان النصف في البيع وفي السرايز زيادة نصف القيمة وقيل ان  
 في العشرة نقضان وزيادة وتماه في وصايا الخاتمة وفسمة الوصي بالاستزكا  
 بينه وبين الصغير يجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا للمحمد كما  
 في فسمه القنية وفي بيع القنية ولو باع القاص من وصي الميت شيئا من  
 التركة بمن لا يتقد له حجور به والوصي لا يملك السرا لنفسه ولو اشتراه  
 القاص لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز انتهى وفي سير مجموع  
 الموازك القاص اذا باع مال اليتيم من نفسه لانه امل يجوز من القاص  
 على وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه كذا في الفصول العمارة ونحوه في الخاتمة  
**وبيع الاب ما لا يصغره من نفسه جاز بحال القيمة وما يتقارب فيه**  
**اي دلاب ان يشترى شيئا من مال الصغير لنفسه اذا لم يكن فيه ضرر على**  
**الصغير بان كان مثل القيمة او لم ين يبيع وقال الثاخذون من اصحابنا**



لا يجوز للوصي بيع عقار الصغير الا ان يكون على الميت دين او يرغب المشتري  
فيه نصف الثمن او يكون للصغير حاجة الى الثمن قال الصدر الشهيد و  
يغني كذا في شرح الكفر للزيلعي قلت وفي الفتاوى الذبيبة وكره ثمن الزيلعي  
ثم قال وزدت اربعة فصلا المستثنى سبعة ثلاثة منها الظهيرية فيما اذا  
كانت في التركة وصية مرسلة لانها اذها الامنة وفيما اذا كانت علامة  
لا تتر يد على مؤنته وفيما اذا كان حائزها او دارا يحس عليها النقصان  
انتهى والرابعة من بيوع الخائبة اذا كان العقار في يد منقلب وخاف  
الوصي عليه فله بيعه انتهى **ولو زاد الوصي على الثمن مقله في العدد ضمن**  
**الزيادة وفي القيمة وقع الشراء** اي للوصي اذا وقع الشراء ضمن ما دون  
من مال الميت ذكره في الولو الحجة وغيره **ولو دفع المالك اليه قبل ظهور**  
**حده بعد الادراك فضاع ضمن** لانه دفعه اليه ليس له ان يدفع اليه  
كذا في الولو الحجة **وهابيراي الوصي على الكبير الغائب في غير العقار لانه الاب**  
على بيع ما سوى العقار ولا يليه فكذا وصيه لانه يقوم مقامه وكان  
القياس ان لا يملك الوصي غير العقار ايضا والاب كالا يملكه على  
الكبير والحاضر الا انه لما كان فيه حفظ ماله جاز استحسانا فيما  
يلتزمه اليه الفسار لان حفظ ثمنه ايسر وهو يملك الحفظ فكذا وصيه  
واما العقار فيحفظ بنفسه فلا حاجة فيه الى البيع ولو كان عليه دين باع  
كله بالاجماع وان لم يكن مستقرا باع بقدر الدين عند ما العدم الملحقة  
الى الثمن من ذلك وعند ابي حنيفة جاز له بيعه كله لانه يبيعه بحكم الولاية  
فاذا ثبت في البعض ثبت في الكل لانها لا تتجزى ولو جف هلاكه يملك بيعه  
لانه تعيين حفظا كما المنقول والاصح انه لا يملك لانه نادرا في اثنين الكفر  
خروج اتحاد الوصي صياغة في ختان الضمي من ماله فاكل الاقربا والميران  
والحمام جاز ولا يضمن ان الم يسرق قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى  
ليس للوصي ان ياكل مال الضمي قرضا ولا غيره غنيا لان اوقفيرا وقال  
الطحاوي رحمه الله تعالى له ان ياخذ قرضا وقال ابو يوسف لا ياكل منه  
شيئا اذا كان مقيما فان خرج في تقاضي دينه او مراعاة اسبابه فله  
ان يتفق ويركب دابته ويلبس ثيابه فاذا رجع والسياب والرابية  
والصبيح انه ليس له شيء من ذلك لانه شرع فيه متبرعا في المصحات  
للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة قال الله تعالى ومن كان فقيرا  
فلما كل بالمعروف وله ان يتفق عليه في تعلم القراء والادب ان تأمل  
لذلك والافلسق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلاة  
كما في شرح القدروري للزهدي وفي الخائبة للوصي ان يوسع على الضمي  
وكثرته واخذ من في النقطة لا على الاسراف ولا على التصيق وذلك متفاد



بقلة مال الصبي وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله ويتفق عليهم قدر  
 ما يليق به انتهى باع مال اليتيم او وصيته والمسترى مفلس بوجوه ثلاثة ايام  
 فان تقدر والاضح وان انكر المسترى الشراء العين في يد المشتري يرفع الوصي  
 الامر الى الحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقلد تحت وفي المحيط للاب اعارة  
 ولدك الصغير اتقا قاده لاله اعارة ماله فالعامة انه لا يملك ذلك وفي  
 الايضاح قبل الوصاية او تصرف بعد الموت لم ار ان عزل نفسه لم يجز  
 الاعتراف الحاكم لانه التزم القيام فلا يملك اخراجه الا بحضرة الوصي او من  
 يقوم مقامه وهو من له ولاية التصرف على الميت واذ حضر عند  
 الحاكم نظر في حاله ان ما سونا قاده راعى التصرف لا يجزئه لانه التزم  
 القيام ولا ضرر للوصي في ابقائه وان عرف الحاكم عجزه وكثرة اشتغاله  
 عجزه للمصير في ابقائه لعدم حصول الفرض منه لقلة اهتمامه بامر  
 بعد طلب العزل كذا في البزارية **ولا يتجر الوصي في ماله اي في مال اليتيم بنفسه**  
 ان يتجر الوصي او من مال اليتيم **لليتم** وقد اطلق في الكفر عدم جواز الاتجار  
 الوصي له فان نظم ما اذا اتجر لنفسه او لليتم وقد صرح في الخاتبة وشرح  
 ملاحضه وعبرها من المعنرات بان الوصي ان يتجر بمال الميت لليتم ويظهر  
 مفارقه وبضاعة فيحمل ما في الكتب على ما اذا اتجر لنفسه فانه لا يجوز قال  
 في الخاتبة ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه مال اليتيم او الميت فان فعل وبيع  
 ضمن راس المال ويتصدق بالبرج انتهى **ولا يجوز امر اي الوصي بعين على**  
**الميت ولا بشي من تركته لفلان انه لفلان** لكونه اقرا راعى الغير  
 الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته لانه اقرار على نفسه ولو اقر الوصي  
 بعين لآخر مقر اذ عي انه للصغير لا تسمع كذا في العمادية ووصي اب الظرف  
**احق بماله من غيره** لانه قائم مقام الاب والاب احق من الجد فكذا من  
 قام مقامه **والد اب** اي ان لم يكن الاب اوصى الى احد **فالجد** هو المنصرف  
 لقيامه مقام الاب لكونه اقرب الناس اليه واستفهم عليه حتى ملك  
 الاتكاح دون الوصي غير ان وصي الاب يقدم عليه في التصرف في المال  
 لما بينا دون غيره وان لم يوص بيق على حاله وفي العصور العمادية  
 وكل ما انكرنا ووصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد اب الوصي  
 وصيه القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وصية القاضى اذا جعل وصيا  
 في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل وصيا كان وصيا في انواع  
 كلها وذكر في وصايا المنتقى رجل مات وادصى الى النسان والميت ثبوت صفات  
 وكبارتها لبعض الكبار وترك ولد صغيرا يكون وصي الجد وصياله يجوز بيعه  
 عليه فيما كان يجوز بيعه عيا يبه فيما دون العقار وكذا اذا مات الرجل  
 ولم يوص الى احد كان لانيه وهو الجد يبيع العروص والسر الا ان وصي

وصيه



الاب لو باع العروص او العفار لقضا الدين اذا تنفيذ الوصية جاز والاب  
اذ اباع التركة لقضا الدين وتنفيذ الوصية ذكر الحضان انه لا يجوز **وبطلت**  
**شهادة الوصيين لو اورد صغير مال** سوا التقل اليه من الميت او غيره  
او كبير مال الميت فانها ايضا باطلة اما الاولي فلان النصف للوصي سواء كانت  
من التركة او الاوامر الثانية فلان مال الكبير لا كان من التركة فلا يجوز  
شهادة الوصي عن ابي حنيفة لان له ولاية الحفظ ان كان الكبير غائبا وصحت  
اي شهادته **بغيره** اي بغير مال الميت وان مال الكبير ان لم يكن من  
التركة فلا تصرف للوصي فيه فتجوز شهادته **كشهادة رجلين الاخرين**  
**دين الف على ميت** شهادة **الاخرين للاولين** بمثل **كخلاف شهادة**  
**كل فريق بوصية الف** هذا قولهما وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين  
ايضا لان الدين بالموت يتعلق بالتركة اذ الزمة حزبت بالموت ولهذا  
لو استوفى واحدهما حقه من التركة لم يشاركه الاخر فيه وكانت شهادة  
مشبهة حق الشركة نتحقق التهمة ولهما ان الدين يجب في الزمة  
وهي قابلة حقوق شتى فلا شركة ولهذا لو تبرع اجنبي بقضا دين احدهما  
ليس للاخر حق المشاركة بخلاف الوصية لان الحق لا يثبت والرقعة بل في  
العين تضار المال مشترك بينهم واذا اوردت **شبهة او شهادة الاولين بعد**  
**والاخرين بثلث ماله** حيث لم يقع ايضا لان الشهادة توجب الشركة  
في المشهور **وتقع الشهادة لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين**  
**كالعبد وشهد المشهود لهما** للشاهدين بالوصية بعين اخر لانه لا شركة  
فلا تتم ذكره **الذي يعي شهد الوصيان ان الميت اوصى اليه يد معها الف**  
الشهادة اي بطلت لانها يجزان نفعا لانفسهما بانبا تمام العتمة فترد  
بالتهمة فاذا اردت ضم القاصي اليهما ثالثا لان في ضمن شهادتهما اقرارا  
صفا بوصي اخر منهما الميت واقرارهما حجة على النفسهما ولا يمكن ان من  
النصف بعد ذلك بدونه فصار حقا بمنزلة ما لو كان احد الاوصيا  
الثلاث وجاز ذلك للتقاضي مع وجود الوصي لا يتناع تصرفها بدونه  
فصار كانه مات ولم بوصي الى احد فيضم اليهما ثالثا ليكنها **النصف الا ان**  
**يدعي ز يد ذلك** اي يدعي انه وصي معها فحسبه تقبل شهادتهما وهذا  
استحسان والقنا من ان لا تقبل كالاول وجه الاستحسان انه يجب  
على القاصي ان يضم اليهما ثالثا على ما بيننا الا يسقط بشهادتهما مودة  
لتعيين عنه فيكون وصيا معها تنصب القاصي اياه كما اذا مات ولم يترك  
وصي ابتدا فهذا **اولي وكلاي** مثل ما ذكره **الحكم ابنا الميت اذا شهدا**  
**ان ابناهما اوصيا الى رجل وهو المشهور لم ينكر** فان الشهادة لا تقبل  
لقول شريح لا يقبل شهادة خصم ولا مريب اي المنهم وذا ادعي الشهر



له الرصاية تقبل استخسا قاطع انه نصب وصي ابتداء على ما ذكرنا في شهادة  
الوصيين به ذلك بخلاف سبها رتبها بان اباهما وكل من يدا بقبض د يوفه  
باللوقه حيث لا تقبل مطلقا سرا ادى الرجل الوكالة اولم يدع لان القاضي  
لا يملك نصب الوكيل عن المحي بطلبها ذلك بخلاف الوصية وصي نفذ الوصية  
في مال نفسه رجوع مطلقا وقيل ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في  
تركة الميت والا فلا وقيل ان كانت الوصية للعباد لانها لها مطالبات من  
جهة العباد فكان تقضا الدين فان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع  
وقيل له ان يرجع على كل حال وعليه الفتوى كذا في شرح عوار الاحكام  
للاخسر وغيره وفي البرازية هو المختار كوكيل ادي التمن من ماله له ان  
يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة الصغير او ما يتفق عليه من ماله لنفسه  
فانه لا يكون متطوعا اذا اشهد على ذلك قال في البرازية وان اشترى البتيم  
ونفذ الوصي من ماله يرجع وكذا الوصي نفقة او كسوة للبتيم ونفذ  
الوصي من مال نفسه واشهد عليه يرجع وانما شرط الاشهاد لان  
قول الوصي في حق الا نفاق يقبل في حق الرجوع بلا اشهاد انتهى او قضى  
الميت الثابت شرعا او كفته من ماله لنفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا  
او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من ماله لنفسه فانه  
يرجع به قال في فتاوى قاضي وصي نفذ الوصية من ماله لنفسه قالوا ان  
كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا يرجع وقيل  
ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبات من جهة العباد ولان  
تقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع  
في التركة على كل حال وعليه الفتوى وهو الركن بالشرع اذا ادى التمن من  
مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير  
او اشترى مالا يتفق عليهم من ماله لنفسه فانه لا يكون متطوعا وكذا الوصي  
الورثة اذا قضى دين الميت وكفن الميت من ماله لنفسه او اشترى  
الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من ماله لنفسه لا يكون متطوعا  
وكان له الرجوع في مال الميت والتركة وكذا الوصي اذا ادى حجاج البتيم  
او عشرة من ماله لنفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت  
ولو كفن الوصي الميت من ماله لنفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت  
من ماله بنفسه قبل قوله فيه كما في الخائبة انتهى قلت وفي الفصل الثمانية  
لعبدان ذكر شيئا مما نقلناه عن الخائبة قال في مواريت ابي الميت عمالي  
يوسف من مات وترك سمنا ودقيقا وطعاما ميراثا بين ورثته وكان  
فيهم صغارا وامراة استخست ان ياكلوا ذلك منهم ومن كان منهم كبير  
اخذ حصنة ورثة صغارا وكبارا وفي التركة دين وعقار توي بعض المال

يرجع

وانفذ



وانفق الكبار البعض على انفسهم وعلى الصغار كما تتركه في كل كلام وما اتفق  
الكبار ضمنوا حصة الصغار ان كانوا اتفقوا بغير امر القاضي او الوصي وان كانوا  
اتفقوا بامر القاضي او الوصي حسب ما اتفقوا عليه في نوازلهم وفي نوازلهم سماعة  
عن محمد بن ميثم مات وترك ابنتين صغيرا وكبيرا والفقير منهم فانفق الكبير على  
الصغير جميعا من الالف نفقة مثله وهو ليس بوصي فهو مستطوع في ذلك  
ولو كان الميت ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير واللبسه الثوب استحت  
ان لا يكون على الكبير ضمان في ذلك انتهى ولو باع بيتا من مالا اليتيم ثم طلب  
منه بالكثر مما باعه رجع القاضي فيه الى البصرة ان اخبره اشان منهم  
انه باع بغيره وان يبعه ذلك لا يبيعت الى من يريد وان كان في  
المزاينة فيسترد بالكثر وفي السوق با قبل لا ينقص بيع الوصي لذلك بل  
يرجع الى اهل البصرة فان اجتمع رجلان منهم على شيء بوحد بقولهما  
وكفي قول واحد في ذلك عندهما كما في التزكية وعلى مزاينة الرفق ادا  
اجر مستقل الوفق ثم جاز يزيد في الاجر كذا في الخائنة فروع يقبل  
قوله الوصي فيما يدعيه من الاتفاق بلائبة الا في ثلاث في واحدة اتفاقا  
وهي اذا مرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الرفع كذا في  
شرح المجمع معلل ابان هذا ليس من حواجج اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان  
من حواججه انتهى قال مولانا في نواذيرك فينبغي ان لا تكون نفقة زوجته  
كذلك لانها من حواججه ولا يشكك بقوله الناظر فيما يدعيه من الصرف  
من المستحقين بلائبة لان هذا من جملة عمله في الوفق وفي تعيين اكثر  
اختلاف لوقال ادب خراج ارضه او جعل عبدة الايف قال ابو يوسف  
لا بيان عليه وقال محمد عليه البيان كما في المجمع وفي جامع الفصولين  
قضي وصية دينا بغير امر القاضي فلما اكبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن  
وصية ما دفعه لولم يجد بيته على الدين ضمن الوصي كل ما دفعه لوقوعه  
بغير حجة ومن ادعى دينا فانكر الورثة تقبل بيته ولو لم تكن له بيته  
فيجلب الورثة انتهى فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت  
سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المرأة فانه لا ضمان  
عليه اذا دفعه بلائبة كذا في خزائن المتدين وقتله في جامع الفصولين  
على قول بالوجز عرفا وفي الملتقط اتفق الوصي على الموصي في حياته وهو مستقل  
اللسان ضمن ولو اتفق الوكيل لا ضمن ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم  
انه كان باع عنده وانفق منه صدق ان كان هاتكا لا الا كذا في دعوى  
خزائن الاكل قال مولانا والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في  
سائل الاولى اذا ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مالا  
اخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادب جعل عبدا الا في غير اجازة

اهل



الرابعة ادعى انما يخرج ارضه في وقت لا يصح للزراعة الخامسة ادعى  
الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجاره وانه ركنه  
ديون فتضاها عنها السابعة الاتفاق عليه من مال نفسه حال عينة  
ماله واراها الرجوع الثامنة ادعى الاتفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة  
اتجروا بحجر ادعى انه كان مطاربا العاشرة ادعى نداء عبدك الخاني الحادية  
عشر ادعى تفادي الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية  
عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفعت مهرها من ماله وهي ميتة الكل من  
فتاوي الغنايي من الوصايا وذكرها بطا ان كل شيء كان مسلطا عليه  
فانه يصدق فيه ومثلا لغيره وصي القاصي كوصي الميت الا في مسائل الاولى  
ان لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويستترى لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر  
عند ابي حنيفة خلافا لما واما وصي القاصي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل  
وهو لا يعقد لنفسه وكذا في شرح المجمع من الوصايا وقد قدمنا في الثانية  
ان خصه القاصي بخص بخلان وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا  
تقبل شهادته له لم يصح بخلان وصي الميت ونها في الخلاصة وذكر في تلخيص  
الجامع استوراها في رواية في الاولى الرابعة لوصي الميت ان يراجر الصغير  
لخياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصي القاصي كذا في القنية الخامسة  
ليس للقاصي ان يعزل وصي الميت العزل الكافي وللمرء وصي القاصي العزل  
كافي القنية خلافا لما في التتمة السادسة لا يملك وصي القاصي التصرف الا اذا  
سبدا من القاصي بعد الايضاح بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر  
والسجلات السابعة يعمل بنى القاصي عن بعض التفقات ولا يعمل بنى الميت  
كافي ليزاريتيه وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصي القاصي  
اذا جعل وصيا عند عدمه لا يصير الثاني وصيا عند عدمه بخلاف وصي  
الميت كذا في التتمة وفي الخزانة وصي القاصي كوصيه انا كانت الوصية  
عامية انتهى وبه يحصل التوفيق تبرع المريض في مرض موته انما يقدر من  
الثالث عند عدم الاجازة الا في تبرعه في المنافع فانه نافذ من جميع المال  
كذا في وصايا الفتاوي الصغرى وظاهرا في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا  
يكالفة وصورة الذي يلحقه في كتاب الغضب بان المريض اعلم من اجنبي والتقصير  
عليه انه اذا الحربا قبل من اجر المثل فانه يقدر من الجميع وقال الطرسوسي  
انها خالفت لقوا عدو وليس كذلك فان الاجارة والاعارة بتطلان موته  
فلا اضرار على الورثة بعد موته للافساخ في حياته لا ملك لهم انتهى  
قلت وفي العنقود العمادية ما يخالفه قال في كتاب الوصايا واما  
المريض فتقتصر احكامه في هبته وصدفته ووصيته وعتقه ومجانيته  
في بيع الاجارة او كفاية او عتق عن مال من الثلث ولا يجوز الا من الثلث



و في العتق وسبعة من ثلثه احدها وصاياه كلها والثاني هيبته في مرضه  
 والثالث صدقائه في مرضه والرابع محاباته في البيع والشراء والاحارة  
 والاستيجار والمهر الا ان يحيل على اختلاف الروايات والله تعالى اعلم  
**هذا باب** في بيان احكام الختنى لما فرغ من بيان احكام  
 من غلب وجوده ذكر من هو ثا در الوجود **وهو اي الختنى فرج و ذكر او من عوى**  
**الانثيين جميعا** وهو في اللغة يد اعى التكرس واللين ومنه يقال تخنتت  
 في كلامه اذا لان وتكسر اعلم ان الله تعالى خلق النشرة كراواتي كما قال  
 الله تعالى وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وقال عز وجل سميت لمن يمشى  
 اناثا وسميت لمن يمشى الذكور وقد بين حكم كل واحد منهما ولم يبين حكم من  
 هو ذكر وانثي وذلك على انه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد وكيف يجتمعان  
 وبما متضادان وقد جعل علامة التميز بينهما الالة ثم قد يقع الاشتباه  
 بان يوجد الاسنان ولا يوجد التميز **فان يعلق من الذكر فعلا م وان بالانثي**  
**الفرج فانثي** لانه صل الله عليه وسلم سئل عنه كيف يورث فقال من حيث  
 وعما على مثله **وان يعلق من الانثي** لانه لا دليل على انه هو العضو  
 الاصل **وان استوياي في السبق** **فكل لعدم المرجح** وهذا كما في العنايه  
 يدفع ما يقال لا اشكال الا اذا اريد به الغالب **ولا تعتبر الكثرة** وهذا  
 عندنا يجهنقة وقال لا ينسب الى اكثرهما بولا لانه يدرك على انه هو العضو  
 الاصل ولان للاكثر حكم الكل في اصول الشرع فيترجح بالكثره وله ان كثره  
 ما يترجح ليس لي دليل على القوة لان ذلك لا يتسع الخنج وضيغه لانه  
 هو العضو الاصل ولان نفس الخروج دليل بنفسه فالكثره من جنسه لا يرفع  
 به الترجيح عند المعارضة كما ساء هذين والاربعه وقد استقم ابو حنيفة  
 اعتبار ذلك فقال وهل رايت قاصيا يكبل البول بالاداني **فان يبلغ رجب**  
**لميته او وصل الى امراه او احتمل فذكر لان** هذين من علامات النساء وان ظهر له  
 ثدي او لبن او حاض او حمل او امكن وطوره فامراه لان هذا من علامات  
 النساء **وان لم تظهر له علامة اصل او بقا وضت العلامات** فهو ختنى مشكل  
**فكل لعدم ما يوجب الترجيح** وعند الحسن انه بقا ضلعي فان ضلع الرجل  
 يزيد على ضلع المرأة بواحد ذكره الزيلعي وانما قلنا هو ختنى مشكل كما وقع  
 في مختصر القدوري لانه لو قيل دمي وانثي يكون بقيا لاحد الامرين وقيل  
 انما ذكره لان التذكر هو الاصل لا على النفس كذا ذكره في الجوهرة والظاهر  
 ان التذكر باعتبار الشخص والله تعالى اعلم **فيوجد في امره بما هو الاوط**  
 ثم فرغ على هذا الاصل بقوله **فيقف بين صف الرجال والنساء** لانه يحتمل  
 ان يكون ذكرا ويحتمل ان يكون انثي فان كان ذكرا لنفسه صلواته بالرفق  
 في صف النساء وتبطل صلواته من حياذ به ان كان انثي فلا يتحمل الرجال



ولا النساء وان وقف في صف النساء فان كان بالفاجحة صلواته  
حتم وان كان مراهما يستحب له ان يعيد والاصل في احكامه  
ان يؤخذ بالاحوط فالاحوط كما ذكرنا ويعيد الذي عن يمينه ويساره  
والذي خلفه الصلاة احتياط الاحتمال انه امرأة وليستحجب ان  
يصلي بقتناع لاحتمال انه امرأة ولو كان بالفاجحة يجب عليه ذلك  
ويجلس في صلاته جلوس المرأة لانه اذا كان رجلا فقد ترك سنة  
وهو جاز في الجملة وان كان امرأة فقد ارتكب مكرها يجلوسه  
جلوس الرجال **ويقتاع له امة تحتها من ماله** لانه يجوز للمملوك  
النظر اليه مطلقا ان كان ذكرا وللضرورة ان كان انثى ويكون ان  
يختنه رجل او امرأة لاحتمال انه انثى او امرأة لاحتمال انه ذكر  
وكان الاحتياط فيما ذكرنا انه لا يختم على تقدير انه ذكرا وعلى تقدير  
ان يكون انثى لان نظر المجلس اخف وان لم يكن له اي للمختني ملك فمن  
بيت المال ثم يبتاع لان بيت المال اعد لغايب المسلمين  
فقد خلت ملكه بقدر الحاجة وهي حاجة المختان فاذا اختته ثناع  
ويروى عنها الى بيت المال ولو زوج امرأة تحتها ثم طلقها جاز لانه  
اذا كان ذكرا صح النكاح وان كان انثى فنظر المجلس اخف ثم يفرق بينها  
ويطلق لاحتمال انه ذكرا فيصح النكاح بينهما فتحصل الفرقة ثم قد  
ان خلا لها احتياط **ويكره له لبس الحرير والحلي** لاحتمال انه ذكر ووقع  
في الهداية التقييد بحياته قيل عليه لا واقرة في حياته فانه لا لبس  
بعد الموت واما هو الباسر وكان معناه مفهوم من قوله لبس قال  
الاكمل في العنابة وهي مناقشة سهلة لانه لبس كل ما يذكر في  
النزائيب يكون قيدا الاخراج به لانه يجوز ان يكون بعضها تابيا  
للمواقع انثى ومن ثم ترك هذا القيد في كثير من المعنونات **والاعل**  
به غير محرم **ولا يسافر بغير محرم** لاحتمال انه امرأة ولا يارس ان يورد  
هنا احكام المختني المشكل على ترتيب الكتب الفقهية تقول اعلان  
مولانا صاحب الاسماء قال بعد ان ذكر جملة من احكام المختني واصله  
انه كالانثى في جميع الاحكام الا في مسایل لا يلبس حريرا ولا ذهب ولا لاقعة  
ولا يزوج من رجل ولا ينفق في صف النساء والاعد بفرقة ولا يخلو بامرأة  
ولا رجل ولا ينفق مختلف وطلاق علق على ولادتها به اي عيا ولاودة ذكر  
او انثى فاما احكامه في الطلاق فبني على وضوءه في الخارج من ذكره او من  
فرجه او من دبره واما احكامه في الصلاة فكالمرأة تنص في الصف الذي  
بين الصبيان والنساء على الترتيب المذكور في كتاب الصلاة تنصف  
الرجال ثم الصبيان ثم المختاني ثم النساء ولا يصح الا بقتناع كان  
صلا بغير قناع فالاحب ان يعيد لاحتمال انه امرأة وتغسله امرأة



تشتري له من ماله والامن بيت المال وكذلك في الختان ثم يتبع  
الامة كما قدمناه ويكره ادا له واقامته ولا يصلح اما ما الا للنساء  
وان وقف في صف النساء اعاد صلواته لما تقدم من الله لا يقف في صف  
النساء وان وقف في صف الرجال لا يعيرها ولا يعير من عن يمينه ومن  
عن يساره ومن خلفه محاذ ياله ويحم اذا مات ويسعى قبره ولا يقف  
الا محرمه ويوضع في الخيابة خلف الرجال ان كان هناك رجال او خلف  
النساء ان كان هناك صبيان والراة خلفه على الترتيب المذكور  
في كتاب الصلاة وتكفن المرأة في خمسة اثار وكما لا يوم في الصلاة  
فلا يوم في الخيابة ولوام سقط العرض عنه وليس له ان يرمي الا للنساء  
مطلقا ولا يحمل الخيابة ويدها اي المرأة عورة الا وجهها وكفيها وقديها  
على المعتمد فهو كذلك وسرته عورة كسرة المرأة على ما بينه من الخلاق  
ويرفع هذا اذنيه كما في المواة ولا يجهر بقراءته وينضم في ركوعه وسجوده  
ولا يفتح اصابعه في الركوع واذا انا بد شئ في الصلاة صفق ولا يسبح  
ويكره ان يوم الخنثى كما تكره امامة النساء وتكره جماعة الخنثى كما تكره  
هما عنتن ويقف الامام وسطهن ويكره حضور الجماعة وكره حروجه  
المسجد وغيره كما كره للنساء ذلك ويضع يمينه على شماله تحت ثدييه  
ويضع يديه على وركه في التشهد بحيث يبلغ راسه الى ركبتيه ولا يكشف  
راسه ويتورك ولا جمعة عليه ولا جماعة لكن تفقد به الجمعة ولا عيد  
عليه ولا تكبير وتشريق ويقعد في صلواته كما للمرأة وحكمه في الصوم ان  
لا يبني رمضان بسهادته وحكمه في الحج ان لا يلبس لباس المرأة قال  
الذبيعي وان الحرم وهو مرافق قال ابو يوسف لا على في لباسه لانه  
ان كان ذكر ما يكره له لبس المحيط وان كان انثى يكره له تركه وقال محمد  
يلبس لباس المرأة لان ترك لبس المحيط وهو امرأة الخنثى من لبسه  
وهو رجل انتهى وفي السفر لا يسافر الا محرم ولا حج عليه الا به او  
بالزوج وذلك كما للمرأة ولا يلي جهره ولا يكشف راسه ولا يسعي بين  
الميلين الا حضرين ولا يحلق ويقصر ولا يرمي ويتبع عند البيت  
والا يحطك مطلقا ولا يقف في حاشيته ولا عند الصنجات ولا يلبس في  
احرامه الخنثى ويترك طواف الصدر ولا يخرطوان الذي ارفع  
لانهما احزته بسبب الحيض اللهم الا ان تخض فتوحزه وحكمه  
في النكاح ان لا يزوج من رجل ولا من امرأة فان تزوج رجلا توصل  
اليه جازا وامرأة توصل اليها جازا والا جلا لعينين واذا قبله رجل  
بشهوة حرم عليه اصوله وفروعه ولا يتلو باحبي ولا باحبيته ويكره  
الكلام معه ان استنهي ويجرم النظر اليه بشهوة ونظره الي احبيته

يديه  
ح



وامرأة شهوة كذلك وحكمه في الطلاق انه لو قال الزوج لزوجتي ان  
 ملكت عبد او امة فانت طالق فاستنزي حنتي لم يظلم وان قال لها  
 معاطلت وحكمه في العتاق كذلك فاذا قال لامرأته ان ولدت غلاما  
 فعبدى لئلا ان معنوق او ان ولدت انثى فعبدى لئلا انثى فلو قلت حنتي  
 لم يفتق عبده كما لو قال ان ملكت عبد او امة فمركنا ولا يدخل تحت قول  
 المولى كل عبدي حر اذ كل امة اذا قال لها معا يفتق ويصح اعتاقه عن الكفار  
 ولو تزوج مسكلا مثله او امرأة او رجلا لم يجر حتى يتبين فلا يتوارثان  
 واما احكامه في الحدود فيضربه في الرحم كالمرأة اذا نبت الزنا بالبيته والاحد  
 على قافيه كما تقدم ولا حد عليه وتقطع يده في السرقة ولا تقصص على قاطع  
 يده عمدا ولو كان القاطع امرأة ولا تقطع يده اذا قطع يده غيره عمدا  
 وعلى عاقلة ارسها واحكامه في الجهاد ان لا يجب عليه اذ لم يجهم العدو  
 كالمرأة ومخوفها ولا سهم له مع القاتلة ولا تقتل اسيرا او مريضا بعد  
 الاسلام ولا خراج على راسه لو كان ذميا واما احكامه في الجنابات اذ اقتل  
 خطا بديته المرأة ويوقف الباقي الى التبيين واما حكمه في الشهادة  
 والدعوى مشهادة بنفسه شهادة كما في الميراث ولو شهد شهودا انه ذكر  
 وشهودا انه انثى فما كان يطالب ميراثا تفتى بشهادة من شهدوا به غلام  
 وابطلة الاخرى فان كانت امرأة تدعى انها زوجته وتدعى انه زوجها  
 يوقف الامر الى ان يستبين فان لم يطلب الحثي شيئا ولا يطلب منه  
 شي لا يقبل واحدة منها حتى يستبين واما حكمه في الاصلحة فدرجته الرجل  
 افضل من درجته واما حكمه في الاصلحة في اللبس فلا يلبس حريرا  
 والادها والافضة ولا يجضب يديه بالخنا بالخنا كالرجل ولا يسن  
 خنانه كالمرأة واما الختان له مكروه لان الفاسد فيه وليس  
 حلق لحيتها لاهو ولا يحلق راسه كهي لانها لا تخلق راسها وذلك  
 لاحتمال كونه امرأة واما احكامه في الوصايا فاذا اوصى رجلا  
 في رجل امرأة بالغان كان غلاما وجمسا بية ان كان انثى  
 فالوصية مرفوفة على الخمسة الزائدة الى ان يستبين امره  
 وحكمه في الميراث ان يعطى او في النصيبين كما سياتي بيانه **وان قال**  
**الحنثي انا رجل او امرأة لا عبرة به في الصبح وقيل يعتبر قال الزبلي**  
**قال الحنثي انا رجل او امرأة لم يقبل قوله اذا كان مسكلا لانه**  
**دعوى بلا دليل فاكره النهاية معزيا الى الذخيرة ان قال**  
**الحنثي الشكل انا ذكر او انثى كان العزل قوله لان الانسان امين**  
**في حق نفسه والعزل قوله لان الانسان امين في حق نفسه**  
**والقول قول الامين ما لم يعرف خلافا قال الاثرى ان المعنونة**







ان الحاجة الى اثبات المال ابتداء فلا يثبت مع الشك بفسادها اذا كان الشك  
في وجوب المال بسبب اخر غير الميراث بخلاف المستشهد به لان سبب  
الاستحقاق متيقن به وهو الاثبات السابق ومحلينة كل واحد من العبد  
والمراتين بحكم ذلك السبب ثابتة لكل واحد منهما على السواء غير توجيها  
على الاخر وفيما نحن فيه الشك وقع في سبب الاستحقاق لان وصف الذلوق  
والاثوثة سبب الاستحقاق المقدر وان كان اصل القرابة سببا لا ظل الارث  
والمرام الخنثى متيقن بسبب استحقاقه فلا يجوز ابطاله ولا تقتضيه بالشك  
هذه **مسائل شتى** جمع شئت بمعنى متفرقة لا يخفى ان ذكر مسائل شتى  
او مسائل منتورة او مسائل متفرقة من داب المصنفين لتذكر ما لا يذكر  
فيها كان بحق ذكره فيه عرق مدم من الخبز خارج جنس وكل خارج جنس  
**ينقض الوضوء** هذا من المشكل الاول والمحل المكسور وهو جنس فينتج  
مدم من الخبز **ينقض الوضوء** لكنه يحتاج الى اثبات المقدمة الاولى القابلة  
بان عرق مدم من الخبز خارج جنس لان الثانية وهي الكبرى مسيلة عندنا  
لا كلام فيها وما يدل على ثبوت المقدمة الاولى وهي الصغرى ما في الذخاير  
الاشرفية لمولانا استاذنا استاذي شيخ الاسلام سري الدين عبد البر من  
قوله مسيلة الا قبلاي رجل عرق ينقض وضووه ويجنس ثوبه بالخبر  
انه مدم من الخبز قال وهذا فرع عريب جدا ما حوذه من كلام الامام  
الزاهدي في شرحه لمختصر القدروري في مسيلة عرق الدجاجة الجلالة جنس  
ثم قال **فعل** هذا يكون عرق مدم من الخبز جنسا بل ارادني لان تاثير المايح في  
التفرق فوق تاثير غيره قال وما اسم من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير  
قال ابن العزيم هذا اذا كان عرق جنسا يكون نافضا لوضوئه على قاعدة  
المذهب لانه خارج جنس وهو يخرج ظاهرا انتهى قلت ولظهوره قولنا  
عليه في هذا المختصر والله تعالى اعلم **خبز وجد في خلاله جزء فارة فان**  
**كان الخبز صلبا رمي به واكل الخبز والابنيسد جزء الفارة الدهن والماء**  
**والحنطة للضروس** **الا اذا ظهر طعمه اولونه في الدهن** ويحوز كذمة  
فاحشا يمكن الاحتراز عنه كثيرا في كثير من المعينات وفي الخائنة بعد  
الفارة اذا وقعت في حنطة وطعمت الحنطة لا بأس بكل الدقيق الا ان يكون  
كبيرا يظهر اثره بتغير الطعم وغيره خبز وجد في خلاله جزء الفارة ان كان  
البحر على صلابته يرمى البحر ويؤكل الخبز **شئتي في المعين الروابن لا يفسد**  
**ولا يستفتح فيها** اذا قام الى الثالثة وان كان كل شفع من النقل صلاة على  
حدة لا فاقا **نسبه الفرائض الدعوة المستحابة في الحجعة وقت العصر**  
**عندنا على قول عامة** مستحابة كذا في الفوائد الزينية معزيا الى القيمة الخرج  
من الصلاة لا يتوقف على **عليكم** بل يصير خارجا عنها بالسلام ثم فرغ عليه بقرانه



فلو دخل رجل في صلاة بعد اي بعد السلام قبل قوله عليكم لا يصير داخلها  
 لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبة على ثوب طاهر  
 لكن لا يسيل الوعصر لا يتنجس لانه اذا لم يتقاطر منه بالعصر لا يفصل منه  
 شي وانما يبطل ما يحاومه بالزلاوة وبذلك لا يتنجس به وذكر المصنف  
 ان كان اليايس بمواظرة طاهر يتنجس لانا اليايس النجس ياخذ بللا من الطاهر  
 ولا ياخذ الرطب من اليايس شيئا ويحصل على ان مرانه فيما اذا كان الرطب  
 يفصل منه شي وفي لفظه اشار الى حيث يقع على اخذ البلية **كالوشح**  
**الثوب المبلول على جبل نجس يابس** فانه لا يتنجس الثوب لما ذكرنا من المعنى  
 وفي الخاتمة اذا قام الرجل على فراش فاصاب يمينه وبيس وعرق الرجل وابتل  
 الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في بدنه لا يتنجس جسده وان كان العرق  
 كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بللا الفراش جسده وظهر اثره في جسده  
 يتنجس بدنه وكذا الرجل ان اغسل رجله ثم شى على الارض نجسه بغير مكعب فابتل  
 الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصل  
 حازت صلاته وان بلل الماء في الرجل كثيرا حتى ابتل به وجه الارض فصارت طينا  
 ثم اصاب الطين رجله لا تجوز صلاته ولو شى على الارض نجسه رطبة زر  
 يابسة يتنجس **نوى الزكاة الا انه سماه** اي المدفوع منها **قنا جاز قال** في القنية  
 دفع المحتوم زكاة ماله وقال دفعته اليه قرضا ونوى الزكاة يجوز به لان  
 العبوة فيه للقلب دون عك لا يجوز به بت تجزيه اذا تادل القرض بالزكاة  
 قاله عن الله تعالى عنه وهذا الحسن الاجمعي والاصح رواية انه يجوز به  
 لان العبوة لينة الدافع لا العلم المدفوع اليه الاعلى قول ابي جعفر رحمه الله  
 تعالى انتهى **من له حظ في بيت المال كالعلماء طغرى ما وجد بيت المال فله اخذ**  
**ديارته** وللآمام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم كذا في القنية وفي النزائية قال  
 الامام الحلواني اذا كان عندك رفاقة ودبعة فأت المورع بلا وارث له  
 ان يصرف الودبعة الى نفسه في زمانها هذا لانه لو اعطاه لبيت المال الضاع  
 لانهم لا يصرفون مصارفة فاذا كان من اهله صرف الى نفسه فان لم يكن من  
 المصارف صرف الى المصروف والله تعالى اعلم قال شيخ الاسلام عبد البر بن السخنة  
 في شرح النظم الوهباني وله من الحظ القضاة والعمال والعلماء وقال المصنف  
 وكذلك طالب العلم والواعظ الذي يعظ الناس بحق والذي يعلمهم وقد نظم  
 سيدي والدي شيخ الاسلام سني الله تعالى عنده بيوت المال فيما سمعته  
 بيوت المال اربعة لكل مصارف بيتها العالمون  
 فاولها الغنائم والكتوف والركاز ونحوها المتقنون  
 وثالثها خراج مع عشور وحالية يلها العاملون  
 رابعها الصوايح مثل الملا يكون له اناس وارثون

في

وقرارة بخطه



نصفه الاولين ابي بضع وثالثها حواه مقاتلون  
 ورابعها نصفه جهات • شامي النفع فيها المسلمون  
**انظر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة**  
 قال في المجتبى انظر مرارا في ايام رمضان فعليه كفارة واحدة ما لم يكن قبل  
 وعندك افي لكل يوم كفارة لتكرار السب ولنا ان الكفارة تستقط  
 بالسيئة فتتداخل كالحديب واختلق في التداخل ثقيل لا يجب الثانية  
 لتداخل السب وقيل يجب ثم تستقطك فاما اذا كفر لأول فلا اجتماع  
 فلا تدخل ورودي فزعن ابي حنيفة انه يكفيه الاول ولو افطر ثلثة  
 ايام فاعتق في كل يوم ثم استحققت الثالثة فعليه الكفارة الثالثة  
 ولو استحققت مع الاولى فعليه كفارة واحدة ولو استحققت الثانية  
 وحدها او الاولى وحدها فلا شيء عليه لان ما بعدها يحزى عن ما قبلها  
 وما قبلها لا يحزى عن ما بعدها بطوان جامع في رمضانين ذكر في  
 الكسائيات عن محمد ان عليه كفارتين واكثر مستأجنا قالوا لا اعتمار  
 على تلك الرواية والصحيح انه يكفيه كفارة واحدة لا اعتبار معنى التداخل قال  
 وقد احتار بعض طلبة العلم للفتوى انه ان كان الاقطار يغير الجماع يكفيه  
 كفارة واحدة لا اجتماع الشبهتين في ايجاب الثانية وهي تندرى بالمشبهات  
**ولو نوى قضا رمضان ولم يبين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضا والصلوة**  
**صح ايضا وان لم ينو في الصلاة اول صلاة عليه او اخر صلاة يعني لو كان عليه**  
 قضا صوم رمضان او اكثر من رمضان واحد فقضاه نارا عنه ولم يبين  
 انه عن يوم كذا جاز وكذا الوضوء ونوى عن يومين او اكثر جاز عن يوم واحد  
 ولو نوى عن رمضانين ايضا يجوز وكذا قضا الصلاة يجوز وان لم يبين  
 الصلاة او يومها ولم ينو اول صلاة عليه او اخر صلاة عليه ومما اقول بعض  
 المشايخ ويحزم في الكفر والاصح كما في تعيين الكفر انه يجوز في رمضان  
 واحد ولا يجوز في رمضانين ما لم يبين انه صايم عن رمضان سنة كذا  
 وكذا في قضا الصلاة لا يجوز ما لم يبين الصلاة ويومها بان يبين ظهر يوم  
 كذا ولو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه جاز لان الصلاة تعينت بقية  
 وكذا الوقت بقى بكونه اول او اخر فاذا نوى اول صلاة على وجهين بل  
 يصير اول او اخر فلا بد من سنة اول ظهر عليه ثانيا وكذا الثالث الى الاما  
 وكذا الاخر ومما اخلص من لم يصر في الاوقات التي فاتت او اشبهت عليه او  
 اراد التنهيل على نفسه **او سر سقاء متلخ بدم احرق الرأس والوجه الدم**  
**فاخذ منه مرقه جاز استعملها والحرق كالقتل لان النار تاكل ما تته من النجاسة**  
 حتى لا يبقى فيه شيء او يجمله فيصير الدم رمادا فيظهر بالاستعمال وهذا هو  
 احرق العذرة وصارت رمادا ظهرت للاستعمال كالحمر اذا تخللت



٥١٢  
 وكالمختبر ان اوقع في المصاحفة وصار ملجأ ويحيا هذا قالوا ان اتجسس التنوير يظهر بالنار  
 حتى لا يتجسس الخبز وكذا ان اتجسس مسمحة الخبز يظهر بالنار **سلطان جمل الخراج**  
**لرب الارض جاز وان جمل العشر** لرب الارض لا اي لا يجوز هذا عند ابي يوسف  
 وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز فيها لانها في جماعة المسلمين ولا يبي يوسف ان صاحب  
 الخراج له حق في الخراج فصح تركه وموصلة من الامام والعشر حق الفقرا على  
 الحضرة كما لرعاية فلا يجوز تركه عليه ونص عبارته واد اترك الامام خراج  
 ارض رجل اكرمه او يستأنه ولم يكن اهلا للصرف الخراج اليه عند ابي يوسف  
 يجله وهو الفتوى وكذا في تعيين الكثر وصرح في الكافي القدسي ان الفتوى على  
 قول ابي يوسف وعند محمد لا يجل له وعليه ان يرد الى بيت المال او الى من هو  
 اهله لك كالفتى والقاضي والحيدى وغيرهم وان لم يفعل اثم ولو ترك  
 العشر لا يجوز بالاجماع **مخز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج**  
**ودفع الامام الاراضي الى غيرهم** اي غير اصحابها بالاجرة اي يواجرها من القارون  
 على الزراعة وياخذ الخراج من اجرتها **ليعطى الخراج** مستحقه **جاز** لمستحقه ذلك  
 من الامام لما فيه من الصلحة فان فضل شي من اجرتها يرفعه الى اصحابها  
 وهم الملاك لانه الموجه الى ازالة ملكهم بغير رضاهم من غير ضرورة ولا  
 وجه الى تعطيل حق المتقاتلة فتعين ما ذكرنا وقد اطلقه في الكثر وهو مفيد  
 بما ذكرنا من مخز اصحابها والله تعالى اعلم فان لم يجد الامام من يستاجرها  
 باعها الامام لمن يقدس على الزراعة لانه لو لم يبيعها لغيرت حق المتقاتلة في الخراج  
 اصلا ولو باع يفتون حق المالك والعين والفوات الى خلفا كلافوت يبيع  
 تحقيقا للنظر من الحايين وليس له ان يملكها غيرهم بغير عوض ثم اذا باعها  
 ياخذ الخراج الماص من الثمن ان كان عليهم خراج ورد الفضل الى اصحابها كما  
 ذكره الذيلعي قلت ويشكل علي قوله ياخذ الخراج الماصي ما في فتاوى قاضي  
 خان من قوله واد اجتمع الخراج فلم يورد سنين عند ابي حنيفة يوجد خراج  
 هذه السنة ولا يوجد خراج السنة الاولى ونسقط عنه ذلك كما قال في الجوزية  
 ومنهم من يقول لا ينفذ الخراج بالاسلام بخلاف الجزية هذا انما يخرج عن  
 الزراعة فان لم يعجز تؤخذ بالخراج عند الكلاشني ويمكن ان يجاب عنه بانه  
 كسروا على قول الشيخين او على ان مراده اخذ خراج السنة الماصية فقط  
 والله تعالى اعلم **عتم مذبوحة وحيته فان كانت المذبوحة اكثر من الميتة**  
**تخري طاكل والا بان كانت الميتة اكثر** اي لا يتخري وقال الشافعي لا يجوز الاكل  
 في حالة الاختيار بالتخري وان كانت المذبوحة اكثر لان التخري دليل ضروري  
 فلا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة لان الكلام في حال الاختيار اكثر  
 لان التخري دليل ضروري ولنا ان الغلبة تنزل منزلة الضرورة في القادة  
 الاباحة الاثري ان اسواقا لا تخلر عند المحرم من مسروق ومغضوب



ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الظاهر وبذلك لان القلم منه لا يمكن التمزق عنه ولا  
ليستطاع الامتناع عنه فنسقط اعتباره وفقا للمعج لتقليل الجحاسة في البدن  
او الثوب بخلاف ما اذا كانت المينة اكثر واستوبا لانه لا ضرورة اليه لقلته  
فيمكن الاحتراز عنه فان قلت ما الفرق بين هذا وبين البلاد فان المسافر  
اذا كان معه ثوبان احدهما خشن الاخر ظاهرا ولا يميز بينهما وليس معه ثوب  
غيرهما فانه يتخوى ويصلي في الثوب الذي يقع تحريمه انه ظاهر فقد جوزنا  
التخوي هناك فيما اذا كان الثوب الخشن والظاهر نقيين وفي الذكوة  
والمينة لم يجوز قلت احيب عنه بالفارجه الفرق ههنا حكم الثياب  
اخذ من غيرها لان الثياب لو كانت كلها نجسة كان له ان يصلي في بعضها  
ثم لا يعيد صلاته لانه مضطر الى الصلاة بينها بخلاف ما اخذ منه من الفجر  
ويؤديه ان الرجل اذا لم يكن معه الا ثوب خشن فان كان ثلاثة اربعة نجسا  
وربما ظاهرا يصلي فيه ولا يصلي عريانا بالاجماع فلما حارت صلاته فيه  
وهو نجس يفتن فلان تجوز بالتخوي حالة الاستباه اولى **ايما الاخرس**  
**وكتابتها كالبيان بخلاف مفقدا للسان في وصية ونكاح وطلاق**  
**وبيع وشراء وقوب** وقال السانني تجوز كتابته وايماره في الوجهين لان  
المحور انما هو العجز وهو شامل للفضلين والافرق بين ان يكون اصلا او  
عارضا كالوحيش والمتوحش من الالهي في حق الزكاة والفرق لنا ان الاشارة  
تقوم مقام العارضة اذا صادت معهودة وذلك في الاخرس دون المعتقل  
لسانه حتى لو امتد ذلك وصادت له اشارة معلومة كانت بمنزلة الاخرس  
ولان التقريب حاس قبله حيث اخذ الوصية الى هذا الوقت بخلاف  
الاخرس لانه لا تقرب من جهته ولان الفارص على سرف الزوال دون  
الاصول فلا يقاس احداهما على الاخر وفي الاصل عرفناه بالنص وهو ما روي  
عن رافع ابن خديج رضي الله تعالى عنه ان بعير من ابل الصدقة نذر ماء  
رجل بسهم شبي فقال صلى الله عليه وسلم ان لها وايدكا وايد الوحيش فاذا  
نقلت شيئا من ذلك فانقلوا اليها كما فعلتم بنذا ثم كلوه ثم قدرتم الى امتداد هنا  
التمزق ناسي بسنته وذكر الحاكم ابو محمد رواية عن ابي حنيفة فقال ان دامت  
الفعلة الى وقت يجوز اقراره بالاشارة ويجوز الاستهاد عليه لانه عجز عن  
النطق بمعنى لا يرجي زواله فكان كالاخرس قالوا وعليها الفتوي كذا في تبين  
الكثر والعناية وغيرها من الكتب المعتمدة وظاهر كلامهم في هذا الموضع انه  
اذا اقر بالاشارة او طلق لها ادباع او استتري يجعل ذلك موقوفا فان مات  
على عقلته جاز ذلك كله مستندا ولا فلا وعلى هذا الوجه بالاشارة لا يجعل  
وطي الذرجة لعدم بقاذه لكنه اذا مات بحاله حكما ببقاذه فيسوغ لها  
اخذ المهر من تركته ولم ار من صرح بذلك من مسانينا لكن ظاهرا كلامهم



٥١٤  
بعينه والله تعالى اعلم قرأوا كان ايما الاحزس وكتابتها كالبيان وهو  
النطق باللسان تلزمه الاحكام بالاشارة والكتابة حتى يحزن لكاحه  
وطلاقه وعناقه وبيعه وشراؤه الى غير ذلك من الاحكام لان الاشارة  
تكون بيافا من القادر فما ظنك من العاجز ثم الكتاب على ثلاث مراتب  
مستبين مرسوم وهو ان يكون معنويا اي محذرا بالعنوان وهو ان  
يكتب في صدره من فلان الى فلان على ما جرت به العادة في تسطيره  
على الحدارات واوراق الاسطرلاب على وجه الرسم فان هذا يكون  
لغز لانه لا يعرف في اظهار الامر بهذا الطريق فلا يكون حجة الا باصتمام سائر الخليل  
كالنته والاشهاد والاملاء على الغير حتى يكتبه لان الكتابة قد تكون للجرية  
وقد تكون للتحقيق وبهذا الاشياء تتبين الجهة وقيل الاملاء من غير اشهاد  
ولا يكون حجة والاول اظهر وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو  
مختلة كلام غير مرسوم ولا يثبت به شيء من الاحكام وان نوى **لا في حد**  
اي لا تكون اشارته وكتابتها كالبيان في الحدود ولانها تتدري بالسبب  
تكونها حق الله تعالى ولا حاجة الى اثباتها **ابتلع بصاق محبوه يلفر والا**  
اي اذا ابتلع الصائم ريق غيره فان كان براق صديقه ثبت عليه الكفارة  
وان لم يكن صديقه يجب عليه القضاء دون الكفارة لان الريق نقاهه  
النفس ويستقذره ان كان من غير صديقه فصار كالعجين ونحوه  
وان كان من صديقه لانقاهه فصار كالخبز ونحو ذلك مما يشبهه  
الانفس هكذا ذكره الذيلعي ولم يجك خلافا قد حكى فيه الخلاف في  
المنظومة الوهبانية وشرحها **قتل بعض الحاج عذرا في ترك الحج لان** من  
الطريق شرط الوجوب او شرط الاداء على ما قرناه في المناسك ولا يحصل ذلك مع  
قتل بعض الحاج في الطريق فكان معذورا في ترك الحج فلا يثم بذلك **منها زوجها**  
من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها **نشوز** لانها حلت نفسها منه  
بغير حق فلا تجب النفقة لها مادامت على منعه فيتحقق النشوز منها فصار  
كحسبها نفسها في منزل غيرها هذا اذا منغته ومرادها المسكن في منزلها  
**ولو كان المنع لسفلها الى منزله او كان يسكن في بيت الغصب فاستغنت منه**  
لا اي لا تكون ناشرة اما الاول فلان السكنى واجبة عليه فكان حسبها نفسها  
منه حتى فلا تسقط نفقتها لان التقصير جاز من جهته فصار كما اذا حلت نفسها  
لاستغنا مهرها بخلاف ما اذا حلت بسبب رين عليها او بعضها غاصب  
ودهب بها لان الغرات ليس من قبيله بخلاف ما اذا كانت سألته معه في منزله  
ولم تكنه من الوطى لانه يمكن الوطى كرها على باقلا بعد منها واما الثاني وهو ما اذا  
كان الزوج يسكن في بيت معضوب فلا لها محققة لان الكى فيه **قالت**



لا يمكن مع امتك واريد بيتا على احد ليس ذلك لانه لا بد له مما يجزمه فلا يمكن  
 يمكن مسغه من ذلك قال لعبدك ياما انكي او قال لامته انا عبدك لا يعنى  
 لانه ليس يصير للعنق ولا كناية له فلا يكون فيه شئ مما يقتضى للعنق بخلاف  
 قوله لعبدك ياما لاني لان حقيقتة تنبئ عن ثبوت الولاة على العبد وذلك  
 بالاعتق فيعتق العقارا المشنازع فيه لا يخرج من يرد في اليد ما لم يرد  
 المعلم او يعلم به القاصي اي الادعي عقارا لا يكتفي بذكر المدعي انه في يد  
 المدعي عليه او يتصديق المدعي عليه في ذلك بل لا بد من اقامة البينة  
 انه في يد المدعي عليه حتى يصح دعواه او علم القاصي في الصحيح لان يد  
 المدعي عليه لا بد منه لتصح الدعوى عليه اذ هو شرط فيها ويجوز ان  
 يكون في يد غيره بناقامة البينة تنبئ به المراد منه فليكن القضا  
 عليه باخراجه من يدك لتتحقق يده بخلاف المعتول لان اليد فيه  
 شاخص ولا يحتاج الى اياها فقلت قال في النزارية هذا اذا  
 دعاه ملكا مطلقا اما اذا ادعا السرا من يد اليد واقراه بانه في  
 يد فانكر الشرا واقرب بكونه في يدك لا يحتاج الى اقامة البينة على كونه  
 في يدك والفرق ان دعوى العفل كما تضح على يدك تضح على غيره ايضا  
 فانه يدعي عليه التملك والتملك كما يتحقق من ذي اليد يتحقق من  
 غيره ايضا فعدم ثبوت اليد بالاقرار لا يمنع صحة الدعوى اما دعوى الملك  
 المطلق فدعوى ترك النقرض بازالة اليد وطلب ازالته لا يتصور الا من  
 جانب صاحب اليد وباقراره لا يثبت كونه ذا اليد لاحتمال المراضعة  
 كما قررناه من قبل انتهى **عقارا لاني ولاية القاصي يصح قضاؤه منه**  
**وقيل لا** وعكس الحكم في الكفر فقال عقارا لاني ولاية القاصي لا يصح قضاؤه  
 فيه وانما عدلنا عن ما اعتمدنا لما ان في النزارية والخلاصة من ان الصحيح  
 ان قضاء القاصي في المردود يصح وان لم يكن المردود في ولايته انتهى  
 وفي تبين الكفر على عدم صحة القضا بقوله لانه لا ولاية له في ذلك  
 المكان قال وقد اختلف المسأخ فيه هل يعتبر المكان او الاثر قبل  
 يعتبر المكان وقيل يعتبر الاهل حتى لا يتقد قضاؤه في غير ذلك المكان  
 على قول من يعتبر المكان لاني غير ذلك الاهل على قول من يعتبر الاهل  
 وان حرج القاصي مع الخليفة من المصنفين وان حرج وحده لم يجز قضاؤه  
 فهذا ينبغي ان يكون على قول من اعتبر المكان لان القضا من اعلام الدين  
 فيكون المصنطاف فيه كالجمعة والعبدن وعمالي يوسف ان المصنفين  
 بشرط فيه واليه اشار محمد ايضا انتهى وفي النزارية ان ما اشار اليه محمد  
 فهو رواية النواذر وبه يقتضى انهي **قضا القاصي في حادثة بيته**  
**ثم قال مرجعت عن قضاي او بدالي غير ذلك اذ وقعت في تلبيس**



الشهور او ابطلت حكمي وسمو ذلك لا يعتر والقضا ما صر ان كان بعد  
دعوي صحيفه او شهادة مستقيمة وان كان ذلك لان رايه الاول قد  
ترجح بالقضا فلا ينتقض باجتها دثله ولا يملك الرجوع عنه ولا ابطاله  
لانه تعلق به حق الغير وهو المدعي الا ترى ان السا هدم لما انصل شهادته  
القضا لا يصح رجوعه ولا يملك ابطاله لما ذكرنا فكذا القاضي وقال الشعبي  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بالقضا ثم ينزل القرآن بعد  
الذي قضا بخلافه فلا يرد قضاوم ويستأنف قال صاحب المصط ومثل  
يدل على ان القاضي اذا قضى بالاجتهاد في حادثة لا يضر فيها ثم تجرد عن  
رايه فانه يقضي في المستقبل بما هو احسن عنده ولا ينتقض ما مضى من  
قضايه لان حدوث الاجتهاد والراي دون نزول القرآن الذي تنزل بعد  
والذي صلى الله عليه وسلم لم ينقض القضا الذي قضى بالراي بالقران  
الذي تنزل بعد فهذا اولى بخلاف ما اذا قضى باجتهاده في حادثة ثم  
يتبعه نص بخلافه فانه ينقض ذلك التقض ورسول الله صلى الله عليه  
والم قضي باجتهاده وتنزل القرآن بخلافه ومع ذلك لم ينقض قضاؤه  
الاول والعرف ان القضا حال ما قضى باجتهاده كان الاجتهاد في محل النص  
فالنص الذي هو مخالف لاجتهاده كان موجودا متزلا لانه حتى عليه وكان  
الاجتهاد في محل النص فلا يصح والبي صلى الله عليه وسلم لما قضى باجتهاده  
كان الاجتهاد في محل النص نفيه فصح وصار ذلك شريفة لما اذا تنزل القرآن  
بخلافه صار باسما تلك الشريعة وظاهرا للتر و هذا المختصران وقوع  
القضا بالبينة لا بد منه في عدم صحة رجوع القاضي عنه وقيد في الخلاصة  
لذلك قال العلامة قاضي القضاة ابن دهبان ويفهم من التقييد انه  
اذا كان قضي بعلمه يجوز له الرجوع قال كان يعتر عنده شخص لاخذ  
بمق سرة باسرها اثنان تراعيها عنك فحلم لاحد ما ظان انه العتوف  
ثم تبين غيره فانه ينبغي له ان لا يفتي حكمه وينقضه ويورد ما في الفتنة  
عن ابي حامد قضي في حادثة سرة ظهر له خطاوه يجب عليه ان ينقض قضاؤه  
اشنى قال وهذا بخلاف ما لو قضى في مجتهد فيه سرة رايه بخلافه ليس له ان يرجع  
عن حكمه ولا غيره ان ينقضه ما لم يخالف الكتاب او السنن والاجماع اشنى  
اد اقال **الشهور قضيت واكثر القاضي** بان قال لم اقض **فالقول له** اي للقاضي  
على القول المفتي به قال ابن العزس في الفواكه البيهية والمفتي به ان  
القاضي اذا قال لم اقض وقال الشهور قضي كان القول قول القاضي  
اشنى وفي البزارية سمرانه قضى بكرا وقال لم اقض بسى لم تقبل شهادتهما  
خلا والمحمد حمد الله تعالى وقد اطلت **مالم ينقضه** قاض اخر املا انقذ قاضي  
اخر لا يكون القول قوله في انه لم يقض لوجود قضا التلق به هكذا فنده  
بمخا صاحب البحر فيه وهو فيدر حسن لم اقف عليه لغيره **سرة سار التقضا**



**في المحتملات ان يصير الحكم في حادثة** قال في الفصول العمادية وجامع الفصولين  
 وغيرهما الشرط لنفاذ القضاء ان يصير الحكم حادثة ومعنى هذا الشرط كل الفوائد  
 الشرعية ان القضاء في حقوق العباد لا يبرئ من الخصومة الشرعية فالأقضى  
 بدونها لم ينفذ كما اذا قامت البينة لشخص جفت عن الآخر عن قاضي تقتضي بذلك  
 الحق بتلك الحجة بدون منازعة ومخاصمة شرعية وتتراع بينهما لم ينفذ قضاءه  
 نعمتي صيرورته حادثة ان تكون في حادثة من باب التسمية الجزو واسم الكل  
 ان الحادثة عبارة عن النزاع الذي هو الخصومة الشرعية واقامة الحجة  
 وما يتبع ذلك وما يترتب عليه وهو الحكم وهو الجزء الاعظم منها والطلب  
 الاهم منها وعليه هذا فالمراد بالحكم في قول علي اينا القضاء وان اراد بالحكم حكم  
 المسئلة الذي هو مورد القضاء لله العنا وجهه كما في ثبوت السفينة للحمار  
 فانه لا يصح بذلك القضاء حتى يصير ذلك الحكم حادثة بان تقع فيه  
 الخصومة والوجه الاول اوجه قال وقد ظن بعضهم ان المراد بذلك ان  
 القضاء بعد وقوعه لا ينفذ حتى يصير حادثة بان يجعل فيه تنازع عند  
 قاض اخر يري صحته فينفذ ويمصيه وهو ظن فاسد يلزم منه ان  
 القضاء لا ينفذ حتى يفضي فيه ذلك وهو خرق الاجماع الا ان يريد صاحب  
 الظن بقوله ذلك القضاء المختلف فيه فصح ما ذكره الا ان ما ذكره علماء وانا  
 وجهه ما ذكرناه انتهى ثم فرغ عليه بقوله **فلو دفع اليه اي الي المحتمل قضاء**  
**ما نكى بلا دعوى لم يلفت اليه وعمل الحكمي بمقتضى مذهبه لعدم تقدم**  
**ما يفيده من ذلك لخروج قضا والمالكى مخرج القنوي لعدم تقدم الخصومة**  
**الشرعية التي هو شرط انفاذ القضاء في حقوق العباد اذ ارقاب القاضي**  
**في حكم القاضي الاول طلب شهود الاصل**  
 فيد بارئيا به في حكم الاول فاذا دانه اذا لم يرتب فيه لا ينعرض له فالذي العواكه  
 الشرعية قالوا قضا العدل العالم لا ينفذ ويحمل حاله على السداد بخلاف  
 قضا غيره وينبغي ان يعلم بان محمل ذلك ما اذا لم يتبين وجه فساده اما  
 اذا اتبين وجه فساده بطريقه فللقاضي الثاني تقضه انتهى اذا ترتب  
**بيع القاطن على بيع باطل او فاسد لا ينفذ** وبه صرح في الخلاصة والبرائة  
 لانه بناء على السابق وصرح في الجرد بان الايجاب والقول بعد عقد فاسد  
 لا ينفذ بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع القاطن بالاولي وعلى هذا  
 فيجب حمل ما في الخلاصة والبرائة على ما ذكرناه والله تعالى اعلم **حياتوما**  
**ثم سال رجل عرسى فاقربه وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو ابراهم**  
**جارت ساداتهم** اذا جاز رجل جماعة في مكان ثم سال رجلا اخر عن شيء مثل  
 دين له عليه فاقتر المسبول والجماعة يرونه ويسمعون كلامه والمقر لا  
 يراهم حازت ساداتهم عليه بذلك الاقرار لان الاقرار يوجب بنفسه وقد

يا صه مثله في كذا الولد



علموه وهو الركن في اطلاق اداء الشهادة قال الله تعالى الامس شهيد بالحق  
وهم يعلمون وقال عليه الصلاة والسلام اذا علمت مثل الشمس فاشهدوا بالصدق  
**وان سمعوا كلامه ولم يروه لا** اي لا يجوز شهادتهم لان العفة تشبه العفة  
فيحتمل ان يكون المقر غيره فلا يجوز لهم ان يشهدوا عليه مع الاحتمال الا اذا  
كانوا دخلوا البيت وعلوا انه ليس فيه احد سواه ثم جلسوا على الباب وليس  
للبيت مسلك غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره الداخل ولم يروه وقت الاقرار  
لان العلم حصل لهم في هذه الصور فجاز لهم ان يشهدوا عليه **باع عتقا** او  
او حيوانا او ثوبا **وابنه او امراته حاضر يعلم به** بقرادعي الابن انه ملكه  
**لا تسمع دعواه بخلاف الاجبني ولو جاز الا اذا انفرد المشتري فيه** زرع  
**وبنا فلا تسمع دعواه** قال قال في البزارية من اواجر الفصل الخامس عشر  
والمالك اذا بيع ملكه وهو حاضر ساكت لا يكون سكوته رضى عندنا خلافا  
لابن ابي ليلى بخلاف ما اذا باع عتقا وامراته وولده حاضر ساكت ثم ادعاه  
لقسه قال صاحب النظرية اتفق اصابتنا على انه لا تسمع دعواه ويجعل  
سكوته رضى للبيع قطعا للتروير والاطعام والحيل والتبليس جعل الحضرة  
وترك المنازعة اقرارا بانه ملك البائع كما قالوا فمن دفع الاستيمان  
وزوجه بلا جهازان لم يملك الزوج عند الرضا وعن طلب الجهاز رضى فلا يملك  
طلب الجهاز بعد سكوته وقال الامام ظهير الدين فتوي ائمة بخاري  
على ان سكوته لا يكون تسليما وله المطالبة والدعوى اذ الا ان الحاضر  
السالك عن الولد والزوجة والقريب لان سكوت الناطق لا يجعل  
اقرارا وائمة حوارزم على ائمة سمرقند وفي الفتاوي يتامل المقتي في ذلك ان  
بأي المدعي السالك الحاضر اذ حيلة اتى بعدم السماع لكنه الغالب على اهل  
الزمان الفساد فلا يفتي الا بما اختاره اهل خوارزم وفي الدخيرة لو جاز الحاضر  
المشتري بارسال البائع لتقاضي الثمن ومقاضاه للبيرة الدعوى بعد ذلك  
لان تقاضي الثمن احازة للبيع انتهى وذكر في البزارية ايضا في محل اخر باع شيئا  
وزوجه او بعض اقاربه حاضر ساكت بقرادعاه لا تسمع واختره القاضي  
في فتواه انها تسمع في الزوجة لاني غيرها واختر ائمة خوارزم ما ذكرناه  
بخلاف الاجبني فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جاز لا يكون رضى بخلاف  
سكوت الجار وقت البيع والتسليم وضرف المشتري بيه زرعاً وبتاجيت  
لشقة دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطعام الفاسد بخلاف ما اذا  
العصوي ملك رجل والمالك حيث ساكت لا يكون سكوته رضى عندنا خلافا  
لابن ابي ليلى انتهى وقيد في شرح الكتر للذليعي نقل عن فتاوى الى ان  
ينصرف المشتري منه زمانا ولم يقيد بذلك في الكتر والبزارية وكثير من المعشر  
ومن ثم لم يقيد به ولان التقيد به يوجب التسوية بين القريب والجار



مع ان الجار يخالفه كما لا يخفى على من قائل كلامهم وليس كلام سابع الكفر لم يعين  
القريب هنا يعني في الكفر وفي الفتاوي لا يبيته نقال لرباع عقارا وابنه  
او امراته حاضر يعلم به ونصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه ولم  
يكن ملك ابيه وقت البيع اتفق منا جنانا على انه لا يسمع مثل هذه الدعوى ولو  
تلبس محض وحضوره عند البيع وتركه فيما يصنع اقرارا منه بانه ملك البائع  
ولا حوله في البيع وجعل سكوته في هذه الحالة كالاوضاع بالاقرار قطعاً للاطلاع  
العاسدة لاهل العصر في الاضرار بالناس وتعيينه بالقريب يمنع جواز ذلك  
مع القريب انتهى **باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه واراد ان تخليف المثلث**  
**عليه ليس له ذلك وان اقام بيته على ما ادعاه تقبل بيته** قال في شرح الوهبانية  
فقولنا لا تتراخية عنه فتاوي الغنيس على مسئلة البيع المتقدمة انه يسمع  
الدعوى وينقض البيع وبه اخذ الصمد الشهيد قال الفقيه وقال بعض  
الناس لا تقبل البيته ولكن لا ناخذ به وفي العمادية انه ياخذ بسمع البيته  
وينقض البيع وقيل لا تقبل والا اول اصح انتهى وفي الخلاصة والبرازية تقبل البيته  
وان لم تصح الدعوى وهو المختار وكذا لو ادعى البائع انها وقف على مسجد كذا  
وبرهن تقبل وينقض البيع وبه ناخذ وقيل لا يكون البائع متناقضاً والاول  
اصح انتهى وفي الفصول العمادية وقيل ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان  
كان الوقت على قوم باعها لم تقبل البيته بدون الدعوى عند الكل وان كان  
على الفقرا او على المسجد عندهما تقبل وعندنا في حنيفة لا تقبل وهو المختار انتهى  
قلت وصوب الذي يبي عدم قبول البيته قال وهو احوط لانه لا يقيم البيته  
ان الضيعة وقف عليه يدعي فساد البيع وحقا لنفسه ولا يسمع للتناقض  
انتهى وصح القول في البرازية وكثير من كتب الفتاوي وفي الجرد الديق وروباع  
عقارا ثم برهن انه وقف لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف  
الاعتاق ولو برهن انه وقف محكم بلزومه قبل والله تعالى اعلم وقوله في  
فتح القدير وهو تفصيل حسن ينبغي ان يقول عليه والله تعالى اعلم  
**وهبت مهرها الزوجها فانما وطالب ورثتها مهرها وقالوا كانت**  
**الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة والقول للورثة** هذا هو العقد  
كما في الخاتمة ونص كلامه رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من  
اعيان التركة ان المورث وهبها له وصحة وفضه وبقية الورثة قالوا ان  
ذلك كان في المرض فالقول قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البيته  
فالبيته بيته من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر الشافعي  
في الفتاوي امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان  
عليه فادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت



في مرض موتها قال فالقول يكون قول الزوج لانه منكر استحقاق وورثة المرأة  
على الزوج واستحقاقه الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا مخالف  
رواية الجاهل الصغير والاعتقاد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على الاله  
كان واجبا عليه واختلعا في السقوط والقول قول من ينكر السقوط لان  
المعنى حادثه والاصل في المحاركة ان تحال الى اقرب الاوقات انتهى وج  
الكثر جعل القول ذلك للزوج قال شارحه الزيلعي بالقياس ان يكون  
للورثة لان المعنى حادثه وانحوادث نضاف الى اقرب الاوقات ووجه  
الاستحسان انهم اتفقوا في سقوط المهر عن الزوج لان المعنى في مرض الموت  
تقدير الملك وان كانت للوارث الا ترى ان المريض اذا اوصى لوارثه فاعتقه  
الوارث ارباعه فقد تصرفه ولكن يجب عليهم الضمان ان مات المورث في ذلك  
المرض ود اللوصية للوارث بقدر الامكان فاذا سقط عنه المهر بالاتفاق  
فالوارث يدعي العود عليهم والزوج ينكر والقول قول المنكر

**عن لها لانه يمين من جهته لما فيه من معنى اليمين وهو تحقيق فعلها لا يصح  
الرجوع في اليمين وهو تملك من جهتها لان الوكيل هو الذي يعمل لغيره وهي  
عاملة لنفسها فلا تكون وكيله بخلاف الاجنبي**

**فانت وكيل بقول في عزله عنك** فانه اذا قال عزلتك  
كان معزولا نظرا الى ظاهرها اللفظ ومنصور بالرجوع والشرط حيث قال سنتي عزلتك  
فانت وكيل فاذ اقال شرعك لنك ينفر عن الوكالة النامية بهذا اللفظ لان

متيقنه عموم الاوقات لا عموم الافعال  
لا يكون معزولا بل كل ما عزله كان وكيل لان كمالا تقيد عموم الافعال فاذا  
اراد ان يعزله **يقول رجعت عنك**

**المعزولة** فان اذا رجعت عنها لا يثبت لها اثر فاذا اقال بعدها وعزلتك عن الوكالة  
المتعزولة الحاملة من لفظ كلما فحسب بقول  
**دينا بدين** بان وقع الصلح على دراهم عن دنانير او عن سني اخر لا الزمة لانه مني  
وقع الصلح عن غير ما يثبت له الداني بقدر المدابنة وهو حال جهل على المعاوضة  
فان اعمل على المعاوضة صار صرفا او بيعا وفيه لا يجوز الائتراق عما الدين  
بالدين لثبته صلح الله عليه ولم عن الكالي بالكالي كما بين في محله اي وان لم  
يكن دينا بدين لا يثبت له الزمة لان الصلح اذا وقع عما عن متقين لا يثبت  
دينا في الزمة فجاز الائتراق عنه وان كان مال الربا كما اذا وقع الصلح على شئ  
يعينه عن حنطة في الزمة **قال لا يثبت له**

**تقبل** يعني لو قال المدي لبيس في بيته على دعوى من الحق شرهاه بالبيته تقبل  
لان الترفيق بينهما يمكن بان كانت له بيته لنفسها ثم فكرها بعد ذلك او  
كان لا يعملها شرهاه وعن اي حقيقته انها لا تقبل لانه الكذب بيته



ومعنى الثاني ان يقول النساء هل لا شهادة لفلان عندى في حق يعينه ثم شهد  
به تقبل لانه يقول نيت كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاهد فشهد  
فانه تقبل شهادته روى ذلك عن ابى حنيفة لانه يحتمل ان يكون له شهادة قد  
بينها او لا يعطها ثم علمها او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها اي الحجة فانها  
تقبل ولو قال لا اعلم لي حقا على فلان ثم اقام البيعة ان له عليه حقا تقبل  
لا مكان الحقا عليه فامكن التوفيق بخلاف ما اذا قال ليس لي عليه حق ثم  
ادعى عليه حقا حيث لا تسع دعواه لان المناقضة بين الاقرار والدعوى  
ثابتة فلا يمكن التوفيق بينهما وتعالى الحجة في هذا التقى الشهادة لا تقى الحق حتى اذا  
قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بحجة تقبل لانه يقول نيت ولو قال هذه  
الدار للبيعة في اوقال ذلك بعد ثم اقام بيعة ان الدار والعبودية تقبل  
بيعته لانه لم يثبت باقراره حقا لاحد وكل اقرار لم يثبت به لغيره حقا كان  
لفردا وهذا يقع دعوى الملاعن عن منصب ولدني بلعانه نسبه لانه حين  
نقاه لم يثبت فيه حقا ذكره الزيلعي للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع  
النساء ما من طريق الجادة ان لم يصير بالمارة لان للامام التصرف في حق  
الكافة فيما نظر للمسلمين فاذا اراد في ذلك مصلحة لهم كان له ان يفعله  
من غير ان يلحق ضررا باحد الا ترى انه ان اراد ان يدخل بعض الطريق  
في المسجد او بالعكس وكان في ذلك مصلحة للمسلمين كان له ان يفعل ذلك  
والامام الذي ولاه الخليفة بمنزلة الخليفة لانه نائبه بملك ما يملكه  
صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع صح البيع لانه لم يكره على البيع  
وانما باع بليغته غايته الامرانه صار محتاجا الى بيعه لا يفاء ما طلب منه  
وذلك لا يوجب الكره كالواين اذا اجبر بالدين فباعه ماله لقضائه  
اي لقضا الدين الذي عليه فانه يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع الكره  
في الايقالا في البيع خوفا ورجها او غيره بالضرب حتى وهبت مهرها لم  
يبع ان قدر على الضرب لانها مكرهة عليهم اذ الاكراه على المال يثبت  
منه وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال لان طلاق  
الكره واقع ولا يلزم المالا به اذ الرهن شرط فيه على ما بينا في كتاب الاكراه  
ولو اختلفت النساء على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يبع لانه  
تعلق به حق الممتل على مثال الرهن وان كان اسوة العزما عند موتها  
نهر وضرتها بينه فصار كما اذا باع المرهون او وهبه قلت ذكر هذا الفرع  
في الكفر وعينه وظلا من كلامهم ان مثلا من المخلص لامرأة تريد ان تزعم زوجها  
بيعة المهر للمراة لا تريد صحة ذلك وبهذا الحيلة لا يتم المقصود لانها اذا  
حالت عليهم النساء فلا بد من قبوله واذا قبل فقد علم حيلة امرها



فلا يكتفى منه بالهبة بعد ذلك الا ان يقال بانها اذا اختلفت على الوجه المذكور  
يتمكن الحال من مطالبة الممتثل عليه وان لم يقبل بان يرفعه الى ما لا يشترط  
فقول الممتثل عليه لصحتها ينتفى بذلك والله تعالى اعلم **اتخذ بيوتاً في ملكه او بالوعدة**  
**فتر منها حايباً حاره وطلب النكاح منه** **خويلد لم يجبر على قبوله وان**  
**سقط الحايب منه لم يضمن** لانه تصرف في خالصه ولان هذا التشبيح به  
لا يجب الصمان الا اذا كان مستقدياً كوضع الحجر على الطريق واختلاف ذلك في ملكه  
ليس بتقدي فلا يضمن **عمر دار زوجته بلاله** **باد لها قال العمارة لها اي للزوجة**  
**والنقطة من عليها** لان الملك لها وقد صرح امرها بذلك فينتقل الفعل  
اليها فتكون كالفاهي التي عمرته فيصق على ملكها وهو غير منقطع في الاتفاق فيرجع  
عليها الصيغة امرها فصار كما لما مر بقضا الدرس **ولنفسه بلا اي الزوجة فله**  
اي كانت العمارة له لان الالة التي بني بها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير  
رضاه فتنتفي على ملكه ويكون عاصباً للعرضة وساملاً ملك غيره بملكه فيؤمر  
بالنقير ان طلبت زوجته ذلك **ولها بلا اي العمارة لها اي للزوجة**  
**وهو اي الزوج في العمارة منطوع** في البناء فلا يكون الرجوع عليها لانه  
لا ولاية له في اجاب ذلك عليها وقد ملكته هي رضاه متبرعاً **قال هي**  
**رصيعتي ثم اعترف بالخطا في مقابلة هذه** **وصدقته المرأة في دعواه الخطا**  
**فله ان يتزوجها ومما شرط بها اذا لم يبيت عليه بل قال هو حق او صدق**  
**او كما قلت او اشهد عليه بذلك** **شهور او مالي** **معنى ذلك** من البينات  
اللفظي الدال على اثبات النفسى ومنه من المسائل التي اعقروا بينها  
التناقض وهل يكون تكرار اقراره بهلكه بيناتا كانت وافقة القتري  
واختلفت في ذلك العصبون فمن مقتضيه ذلك على المتقول وان ذلك  
لا يكون بيناتاً لفظية غيرك على البينات النفسى والتفتت في ذلك مباحث  
طويلة الذبول والامر في ذلك الى كتابة عبارات المتقول في هذه  
المسئلة وعرضها على شيخ الاسلام قاض القضاة الشيخ زكريا الشافعي ان  
ذلك فاجاب بما فيه الكفاية مذكور ذلك في فتاواه والله تعالى اعلم والعذر  
المقر في رجوعه عما لاك انه سما يخفى عليه فقد يظهر بعد اقراره على حفظ  
الناقل والله تعالى اعلم **ولو اخذ غريمه فترعه انسان من يوم لم يضمن**  
**الاراع اهرب الغريم لان الترع تشبيح وقد دخل بينه وبين ضياع حقه**  
**فعل فاعل مختار وهو هروبه فلا يضمن اليه التلف** **وكذا اذا دل السارق**  
**على مال غيره** فان الدال لا يجب عليه ضمان لان التلف حصل بفعل السرقة  
لا بالذلة **او امسكها ولم يضمن** **او امسكها ولم يضمن** **او امسكها ولم يضمن**  
لا يجب عليه الصمان في يد مال الانسان فتد له سلطان ادفع الى هذا  
المال والا قطع يدك او اضربك خمسين فدفع له لم يضمن اي لم يضمن



العا فعل لا منه مكره عليه فكان الصمان على المكره او على الاخرة ايها سنا المالك ان  
كان الاخرة مختارا والافعال للمكره فقط فان تركت دعواي على فلان وفرضت  
امري الى الاخرة لا تسمع دعواه بعد اي بعد هذا القول المذكور في القينة  
الاجازة تلحق الافعال فلو غضب عينا لاسنان فاجاز المالك غصبه  
مع ما ذكر من الاجازة غير الغاصب من الصمان هذا شيعة ما ذكر من الصحة  
في الفصول العمادية ذكر صاحب المحيط في غضب وتكواه غضب شيئا وفتنضه  
فاجاز المالك قبضه بولي عن الصمان ولو انه امتنع به فامره بالاحتفاظ لا يبرأ  
عن الصمان ما لم يحفظ في متفرقات يبيع الاخرة ولو ادع مال الغير  
فاجاز المالك ذلك بربايع الصمان وفيه ايضا الاجازة في العقود تلحق  
الموقوف بدون المضوح وذكر فيه ايضا الاجازة لا تلحق الافعال عمداي  
حقيقة وعن سبها تلحقها كالعقود حتى ان الغاصب اذا ارد الفصول  
على اجنبي فاجاز الغاصب منه قبض ذلك الاجنبي عن محمد رحمه الله  
تعالى خرج الغاصب من الصمان وعما الي حنيقة لا يخرج وذكر في الفصل  
الثامن من الثامن الذبيحة المديون اذا بعث بالدين على يد رجل الى  
الطالب في الرجل الى الطالب فاجاز له ورضى به وقال للذي حاربته  
استتر لي بها شيئا فذهب واستتر بي بعضها وهكذا الباقي قال الفقيه  
ابوبكر قد قيل انه يملك من مال المطلوب وقيل يملك من مال  
الطالب وهو الصحيح لان الرضا يقبضه في الاثنا بمثلثة الاذن بالقبض  
في الابتداء قال رحمه الله تعالى وهذه العلة تشير الى ان الاجازة تلحق  
الانفك وهو الصحيح انتهى وضع **مخلا في الصحاح والتصدير**  
**حما روحش وسمى الله تعالى عليه فجا في اليوم الثاني وجدا حمار**  
**مجر وحامبتا لم يوكل** لان الشرط ان يذبحه انسان او يجره وبدون  
ذلك لا يجز وهو كالنطيحة والتردية المذكورة في الاية ولقينيك باليوم  
الثاني كما وقع في الكفر وقع اتفاقا كما في تبين الكفر قال حتى لو وجد  
ميتا من ساعة لا يجز لعدم شرطه **كراهة من الساة الحيا والمخنة**  
**والعدنة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذکر لما روي الارزاعي**  
عن واصل بن ابي جميلة عن سماه قال كره رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من الساة الذکر والانشيين والقتل والعدنة والمرارة  
والمثانة والدم قال ابو حنيفة الدم حرام واكره السمعة وذلك لقوله  
عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم فلما تناول البصر وقطع بتحريره  
وكره ما سواه لانه مما استحبته الانفس وتكره وهذا المعنى  
سب الكراهة لقوله تعالى ويجرم عليهم الجنايت كذا في تبين الكفر



وفيه كلام وهو ان هذه الاشياء ان كانت من الخناث ينبغي التزول  
 بتجرمها لان قوله تعالى ويجرم عليهم الخناث يتنظها فكيف جعل  
 مكروهة وان لم تكن مكروهة فلا بد من الدليل على الكراهة بمعنى  
 اخر والله تعالى اعلم ثم الخاربات بعد ذلك في شرح الوهبانية ما نفرد  
 ما كتبه قال فيها قال في البدايع الذي يحرم اكله من الحيوان المأكول  
 سبعة الدم المسفوح والذكو والاشيان والقيل والغدة والمثانة والمرارة  
 لقوله تعالى ويجرم عليهم الخناث وهذه الاشياء السبعة بما يستجبت  
 الطبايع السليمة فكانت محرمة قال وروى عن مجاهد انه قال  
 كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة فذكر هذه السبعة والمراد  
 كراهة التخرير بدليل انه جمع بين هذه الاشياء الستة وبين الدم في الكراهة  
 والدم المسفوح محرر ثم قال ما يحصله ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه  
 اطلق اسم الحرام على الدم المسفوح وسمى ما سواه مكروها لانه ثبت حرمة  
 بدليل مطلق به وهو البص العتير وهو قوله تعالى الا ان يكون ميتة او دما  
 مسفوحا وبقيت السنة لم تثبت بدليل الاجتهاد وبظاهر الكتاب  
 المحتمل للتاويل او الحديث انتهى وفي القنية ذكر الميتة دعدو طبع في الدم  
 في المرقة لا يكره وكراهية هذه الاشياء كراهية تنزيه لا تحريم وهذا كالا  
 حتى يخالف لما عن البدايع والوجه عندي لما تقدم من انها حرام والظاهر  
 ان مراده كراهية التخرير لاحتمال ظاهرا لكتاب بالتاويل كما تقدم والله  
 تعالى اعلم قلت وقد نظرت ذلك بعضهم فقال

اذا ما دلت ميتة فكلها سوى سبع ففهم الرباب  
 فقائله خاتم عشرين وذلك ثم ثمان وذاك غير  
 ونكره اجزا من اياه سبعة فخذها فقد اوضحتها لك بالعدد  
 نقل ذكر والاشيان ثلثه كذا كان دم ثم المرارة والغدة

**لقاضي اقراض مال الغايب والطفل واللقطة** لانه قاد روعي الاستملاء  
 فلا يعقوب الحفظ به **جلا في الاب والوصي والمملوق** لانهم عاجزون  
 عن الاستملاء فيكون تضييعا الا ان المملوق اذا اشتد اللقطة ومضى  
 مدة اللقطة ينبغي ان يجوز له الاقراض من فقير لانه لو تصرف  
 به عليه في هذه الحالة جاز فالفرض اولى ذكره الزيلعي وفي الاقضية انما  
 يملك القاضي الاقراض اذا لم يحصل غلة لليتيم اما اذا وجد فلا يملكه  
 هكذا روي عن محمد انتهى كذا في البحر قال وينبغي ان يستترط الخواص  
 اقراض القاضي عدم وصي اليتيم فان كان له وصي ولو مضى القاضي  
 لم يجوز لانه من التصرف في ماله وهو ممنوع منه مع وجود وصية  
 كما في بيوع القنية وموالصحيح كما في جامع الفصولين **قال ان كان الله**



يعذب المشركين فامراته طالق قالوا لا تطلق امراته لان من المشركين من  
لا يعذب ذكره قاضي خان في فتاواه وظاهر التوجيه المهور من كلام  
الامام قاضي خان ان المراد بالمشركين في الشرط المذكور الجميع فليفتا  
قال في تعليقه لانه من المشركين من لا يعذب فيمكن ان يراد بهذا البعض  
من يصدق عليه الشرك في الجملة بان يكون مشركا في عمده ثم يختم له  
بالحسني واما بطريق التبعين كاطفال المشركين فالهم مشركون  
شرعاً واذا ثبت ان بعض المشركين لا يعذب وهي سائلة جزئية  
لم يصدق الوجبة الكلية القايلة كل مشرك يعذب وهو معني قول  
الله عز وجل يعذب المشركين اى كلهم بان تكون اللام فيه للاستفراق  
وقد ثبت لقتضه وهو السائلة الجزئية القايلة لبعض المشركين  
يعذب كما بيناه فلا يجتنب الخالف المذكور لانه علق الطلاق على كون  
المشركين جميعاً معذ بين ولم يتحقق هذا وقد اورد هذا المفسر على غير  
هذا الوجه في المنظومة الوهابية قال وهل قايل لا يدخل النار كافر وكلها  
بالمومنين نعم قال شيخ شيعي سري الدين بن الشحنة في شرحه سوال  
البيت من السير هل يدفن قايل بانه لا يدخل النار كما تراها يدخلها المؤمنون  
وتكون عمارتها لهم والجواب ما حكى عن الامام انه قال معنى ذلك ان  
الكفار عند ما يرون الحق ويعاينون النار يومنون بالله تعالى ويوقنون  
ان ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام حق فلا يدخلون الا وهم  
يومنون لكن لا يفهم ايمانهم قال الله تعالى ولم يكن ينفعهم  
ايمانهم لما راوا اياتنا قال المصنف ويمكن ان يجاب عن معنى البيت بان  
عما رحمتهم خزناتها القايلون بامرهم مؤمنون فيكون في البيت سوالان  
اثنى قال ابن الشحنة وعندى ان هذا من شرط ما تقدم مما ينكر ذكره واللفظ  
به ولا ينبغي ان يدون ولا ان يسطر ولا يقبل تاويل قابله انتهى **صبي**  
**حسنة** ظاهرة بحسب لوراه انسان ظنمختونا ولا يقطع جلد ذكره  
الا بقصد يترك على حاله كسبح اسلم وقال اهل النظر اى المعرفة  
لا يطبق الختان فانه يترك ايضا ولا حاجة الى الختان وان كان يورث  
الحسنة يقطع الفضل ولو ختن ولم يقطع الجلد كلها ينظر فانه يقطع  
اكثر من النصف كما ختانا وان قطع النصف فما دونه لا اى لا يكون  
ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما والاصل ان الختان سنة  
كما جاء في الخبر وهو من شعائر الاسلام وحضا بيه حتى لو اجتمع اهل  
بلد على تركه جاز بهم الامام فلا يترك الا للضرورة وعذر الشيخ الذي  
لا يطبق ذلك ظاهر فيترك والختان سنة وهو من شعائر الاسلام  
كما تقدم فلما اجتمع اهل بلدة جازهم الامام عيان تركهم ما هو من



سنة الإسلام كما لو تركوا الأذان **ووقت سبع سنين** أو وقت الحتان  
سبع سنين وقيل لا يجتن حتى يبلغ لأن الحتان للطهارة ولا طهارة  
عليه قتله فكان أكله فاقبله من غير حاجة وقيل أفضاه التي عشر  
سنة وقيل تسع سنين وقيل وقته عشر سنين لأنه يوم الصلاة  
أن يبلغ عشر اعتبارا وتختلفا فيحتاج إلى الحتان لأنه مخرج للطهارة وقيل  
أنه كان يوجب الم الحتان حتى والأفلا وهو أسبه بالفقهاء وقال أبو  
حنيفة لا علم لي بوقته ولم يرو عن أبي يوسف ومحمد بن سني وإنما  
السائح اختلفوا فيه وختان المرأة ليس بسنة وإنما هو مكرمة للرجال  
لأنه أكل في الجماع وقيل سنة **وحوز كل الصغير ويطرحه وغيره من**  
**المراواة للصحة و يجوز نضد البهائم وكبها وكل علاج فيه منقعة لها**  
**وجاز قتل ما يضر منها ككل عقور وهدرة** إذا كانت تاكل الحماض  
والدجاج لازالة الضور **ويذبحها أي الهرة ذبا** ولا يضرها لأنه لا يبيد  
فانه يكون تغذيا لها بل **فأجيد وجازت المسابقة بالفرس والابل**  
**والارجل والرمي** لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خفا وفي فصل  
او هافر واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلمة بن الأكوع ان  
يسابق رجلا انضاريا كان لا يسبق منقه سلمة بن الأكوع وقال  
الزهري كانت المسابقة بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالخيل والركاب والارجل ولان العزاة يحتاجون خيلهم وانفسهم والتعليم  
للكر والفرس **وهي شرط الجمل من الجانبين لامر احد الجانبين**  
عني شرط الجمل من الجانبين ان يقول ان سبق فرسك فلك على كذا  
وان سبق فرسي فلي عليك كذا وهو قمار فلا يجوز لان القمار من التمر الذي  
يزاد تارة وينقص اخرى لان كل واحد من القمارين مما يجوز ان يذهب  
ماله الى صاحبه ويجوز ان يستفيد مال صاحبه فيجوز الازدياد والانتقام  
في كل واحد منهما فصار قمارا وهو حرام بالفرض ولا كذلك اذا شرط من جانب  
واحد بان يقول احدهما ان تسبقني فلك على كذا وان سبقتك فلا شيء عليك  
لان التقضمان لا يمكن بينهما وإنما في احدهما يمكن الزيادة وفي الاخر التقضمان  
فقط فلا يكون مقامرة لان المقامرة مفاعلة منه فتقتضي ان تكون من  
الجانبين واذ لم تكن في معناه جاز استحقاقا لما روينا والقياس ان لا يجوز  
لما فيه من تغليب التملك على الخطر وهذا لا يجوز فيما عدا الاربعة المذكورة  
في المختصر كالفضل وان كان الجمل مشروطا مما احد الجانبين وفي الحديث  
اشارة اليه لانه خصص هؤلاء وهم والمراد الاستباق بالجمل لان الاستباق  
بلا جعل يجوز في كل شيء وشرطه ان تكون الغاية مما يجتمعا الفرس وكما شرط  
ان يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق اما اذا علم ان احدهما



يسبق الاحكام فلا يجوز لانه انما جاز للحاجة الى الرياضة على خلاف القياس  
 وليس من هذا الاجاب المال للمعنى على نفسه بشرط الامتناع منه فلا  
 يجوز ولو شرط التحمل من الجانبين وادخلنا ثانيا محلا اجارا اذا كان قرض  
 المحلل كقوله الفرس مما يجوز ان يسبق او يسبق وان كان يسبق او يسبق  
 الاحكام فلا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم من ادخل قرضا بين فرسين وهو ان  
 ان يسبق فهو قمار رواه احمد وابوداود وغيرهما وصورة ادخال المحلل ان  
 يقول للمالك ان يقول ان سبقتنا فالمال لك وان سبقنا فلاشي لنا عليك  
 وتلك الشروط التي شرطت بينهما ومما يسبق كان له الجعل على صاحبه  
 باق على حاله عليهما وان غلباه فلاشي لهما عليه وبأخذها بما غلب المال  
 المشروط من صاحبه وانما كان هذا الاثالث لا يعزم على التقادير  
 كلها قطعا وبقينا وانما يحتمل ان يأخذ بأخذ فخرج بذلك من ان يكون قمارا  
 نصاركا ان اشترط من جانب واحد لان القمار هو الذي يستري فيه الجانبان  
 في احتمال الغرامة على ما بيناه **ولا يصح على غير الانبياء والملائكة الا بطريق**  
**التسبيح** لان في الصلاة من التقظم ما ليس في غيرها من الدعوات وهي  
 لزيادة الرحمة والقرب من الله تعالى ولا يليق ذلك من يقصد منه  
 الخطا والذنوب وانما يدعي له بالعفو والمغفرة والتجاوز الاستجابات  
 يقول اللهم صل على محمد واله وصحبه وخوه لان فيه تقظم النبي صلى  
 الله عليه وسلم واختلفوا في الترحم على النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول  
 اللهم ارحم محمد فقال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز ذكره الزيلعي  
**ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والسا**  
**وسائر الاخبار وكذا يجوز عكسه** وهو الترحم على الصحابة والترضي للتابعين  
 ومن بعدهم من العلماء والعباد **قال الفخراني في شرح المقدمة**  
**ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين** ومن بعدهم من العلماء والعباد  
 وسائر الاخبار وهو يجوز عكسه فقال بعض العلماء لا يجوز بل الترضي  
 مخصوص بالصحابة ويقال لغيرهم رحمه الله تعالى فقط وقال النووي  
 هذا غير صحيح بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه ودلالته اكثر  
 مما ان يخصه واذا ذكر من اختلف في نبوته كذلك القرنيين ولقمان  
 فقال بعض العلماء كلما يفتهم منه ان يقال صلى الله عليه وسلم  
 قال النووي والذي اراه ان هذا لا بأس به وان الارح ان يقال رضي الله  
 تعالى عنه لان هذه مرتبة غير الانبياء ولم يثبت انها نبيا ان النبي **والاعطاب**  
**النيرون والمهرجان لا يجوز** اي الهدايا باسم هذين اليومين حرام  
**وان قصد تقظم** اي تقظم المذكور من النيرون والمهرجان **يكفر** قال ابو حفص  
 الكبير لو ان رجلا عبد الله تعالى خمسين سنة ثم جاء يوم النيرون واهدي الي

اولام

على الانبياء



بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كثر حبط عمله وقال  
 صاحب الجامع الاصفهان الهدي النوراني الى مسلم احزول هو يرد به تعظيم ذلك  
 اليوم لكن جري على ما اعتاده بعض الناس لا تكفر ولكن ينبغي له ان لا يفعل ذلك  
 في ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله وبعد كيدا يكون تشبيها بابوابك القوم  
 وقد قال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وقال في الجامع الاصفهان  
 اجل استنزي يوم النوراني شيئا لم يكن يستقر به قبل ذلك ان اراد به تعظيم  
 ذلك كما يعظم المشركون كقر وان اراد الاكل والشرب والنوم لا يكثر كذا في  
 تعيين الكفر **ولا باس بلبس القلايش** لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان له قلايش بلبسها وقد صح ذلك في الخبر **ونوب لبس السواد وارسال**  
**دب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر** لان محمدا ذكر في السير في باب  
 الغنائم حديثا يدل على ان لبس السواد مستحب وان من اراد ان يجد  
 الدب لعمامة ينبغي له ان ينقضها كورا كورا فان ذلك احسن من رفعها  
 على الداس والقابها في الارض دفقة واحدة وان المستحب ارسال دب  
 العمامة بين الكتفين واختلقوا في مقدار الذنب قيل شبر وقيل الى وسط  
 الظهر وقيل الى موضع الجلوس **ويليه لبس المعصفر والمزعفر** لما روي عن  
 ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال بها فان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن لبس المعصفر وقال اياكم والحمره فانها نوى الشيطان ويستحب  
 للرجل ان يلبس احسن الثياب وكان ابو حنيفة يوصي اصحابه بذلك -  
 ويلبس باربعماية دينار وابعاح الله تعالى الزيتة بقوله عز وجل قل من  
 حرم زينة الله التي اخرج لعباده وقال صلى الله عليه وسلم ان الله  
 تعالى اذا نعم على عبدا حب ان يري ثا رغبته عليه وقد خرج رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وعليه ردا وقتته الذي دينار وربما قام الى الصلاة وعليه  
 ردا وقتته اربعة الاى ذكره الذمعي وغيره **وللبس العالم ان يتقدم**  
**على الشيخ الجاهل** لانه افضل منه قال الله تعالى من استوى الذين يعلمون  
 والذين لا يعلمون ولهذا يقدم في الصلاة وهو احذر لان الاسلام وهي  
 تالفة الامتان وقال الله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول  
 واولي الامر منكم المراد بابولي الاموال العلماء في اصح الاقوال والمطاع شرعا  
 مقدم وكيف لا يقدمون والعلم اورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام  
 على ما جاء به السنة وفي النزازية والطلاب العالم يتقدم على الشيخ غير  
 العالم قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم  
 درجات والرافع لما كان هو الله تعالى بدرجتين احداهما درجات العلم  
 ثم يضعه بضعه الله تعالى في جهنم والعالم يتقدم على الفرنسي الغير  
 العالم والدليل على ذلك تقدم الصميرين على الحسينين وان كان الحسين



اقرب نسبتها قال الزيد وستی حق العالم على الجاهل وحق الاستناد  
على التلميذ واحد على السوا وهو ان لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه  
وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مسيئه وحق الزوج  
على الزوجة اكثر من هذا وهو ان تطعه في كل مباح يامر بها وقد مر ما له  
عليها وعن خلقه انه وقعت زلزلة فامر الطلبة بالدعاء فقبل له منه  
فقال خيرهم خير من غيرهم وشرهم شر من غيرهم **انتهى احتضاب**  
**اجل التزين للنساء والجوارى حجاز لا يجوز ان ياكل متكيا قاله**  
بجمع القتاوي في ادب الملتقط ويستحب خضاب الشعر والمحيمة  
لجها ر ولم يفصل بين الحرب وغيره وقال في البسوط واختلفت  
الرواية في ان النبي صلى الله عليه وسلم هل فعل ذلك في عمره والاصح  
انه لم يفعل ولا خلافا في انه لا بأس للغازي ان يتخضب في دار الحرب  
ليكون اهيب واما من احتضب لاجل التزين للنساء والجوارى فقد  
منع عنه بعض العلماء والاصح انه لا بأس به وهو مروى عن ابي يوسف  
رحمه الله تعالى فقد قال كما يعجبني ان تتزين لي امراتي يعجبها ان ازين  
لها وذكر المسئلة في المحيط وفضل بين الخضاب بالسواد وقال  
عامه المشايخ رحمهم الله تعالى ما بالحمدة فهو سنة الرجال وسما  
المسلمين رجل ياكل متكيا تكلموا فيه قال بعضهم يكره ذلك والاصح  
انه لا يكره لما روي انه صلى الله عليه وسلم اكل متكيا **خذته الزلزلة**  
**في بيته ففر الى القضا لا يكره بل يستحب** انه ذلك مذكور في الخلاصة  
وعبرها من كتب القتاوي **واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان**  
**علم ان كل شئ بقدر الله تعالى فلا بأس بان يخرج ويدخل وان كانت**  
**عنده انه لو خرج تجا ولو دخل ابتلى به كره له ذلك في مجمع القتاوي**  
معزيا الى كتاب الكراهية من القتاوي والظهيرية رجل كان في بيته  
فاخذته الزلزلة لا يكره الفرار الى القضا بل يستحب لفرار النبي صلى  
الله عليه وسلم عن الحايط لما يلعبه صلى الله عليه وسلم اذا وقع  
الرجز في ارضه فخلوا فيها فاذا وقع وانتم فيها فلا تجروا منها  
والرجز العذاب والمراد به النيا ههنا وناكره الطحاوي رحمه الله تعالى  
في مشكل الآثار فتناوله وقال انه اذا كان بجبال لو دخل وابتلى به وقع  
عنده انه ابتلى به بدخوله ولو خرج وقع عنده انه تجاخر وجه فلا  
يدخل ولا يخرج صيانة لا اعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شئ بقدر  
الله تعالى فانه لا يصير الا ما كتب الله تعالى له فلا بأس بان يدخل  
ويخرج انتهى كلامه **فقيه في بلدة ليس فيها اقفه منه يريد ان يفر وليس**  
**له ذلك** مذكور في مجمع القتاوي ونحوه في البرالاية والله تعالى اعلم



٥٢٢  
قضى المديون الدين الوجز قبل الحلول او مات فاحد من تركته لا ياخذ  
من المراجعة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب  
الناظرين قال في القيمة بعد ان علم بعلامة ربح وعنه قضى المديون الدين  
الوجز قبل الحلول او مات فاحد من تركته في جواب الناظرين انه لا ياخذ من  
المراجعة التي جرت المراجعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قبل له انقضى به  
ايضا قال نعم ولو اخذ المقرض القرض والمراجعة قبل مضى الاجل فللمديون ان  
يرجع منها حصته ما بقي من الايام التي قلت وبهذا قضى شيخ الاسلام ابي  
السعود والعماري مقضى الديار الرومية معلل ذلك بقوله لما فيه من الرفق  
بالجائنين والله تعالى اعلم هذا **كتاب** في بيان احكام العرائض  
هي جمع فريضة والعرض التقدير وسمى هذا العلم فرائض لان الله تعالى قدرة  
بنفسه وله يقوون تقديره الى ملك مقرب ولا شيء يرسل ويمن بفضيل كل  
واحد من النصف والرابع والثلث والثلث والسدس بخلاف  
سائر الاحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها فان المنصوص فيها بحملة  
وانما السنة اتيينها اخر اعلم ان معنى العلم من اسرف العلوم وقد جات  
المنصوص به والحكم على تعلمه وتعلمه قال صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة  
وما سوى ذلك فضل اية محله او سنة قايمة او فريضة عادلة وقال صلى  
الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وهو  
سنتي وهو اول شيء يخرج من افني ومعنى النصف اما باعتبار الاحوال  
الحياة والمات وهذا العلم مختص بحالة المماة وغيره بالحياة او باعتبار  
اسباب الملك فانها جبرية واختيارية فالاول الميراث والثاني غيره من  
اسباب الملك فانها جبرية واختيارية فالاول الميراث والثاني غيره من  
اسباب الملك قال السيد لا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح  
جاري بما يجري الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرائض كما يقال انصاري  
وان كان قباية في اصله ان يقال فرائض قلت يعني فلا تقترب من الجمعية  
وانما يجعله من نقل الاعلام كما نقل بعضهم بل جعله جاري بما يجري الاعلام  
لان الخزم به موقوف على السماع عنهم والله تعالى اعلم **بيد من تركته الميت**  
**الخالية عن تعلق الغير بغيرها كالرهن والعبد الجاني** قديبه وهو قيد  
لازم واهمله في السراجية وصرح به شارحها السيد حيث قال اعلم ان المراد  
باللفظ ليس مطلقا كما تشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين من  
التركة فانه مقدم على تكليفه كالدين المتعلق بالرهون اذا لم يكن للبيت  
شيء سواه فيقتضى منه دينه منه او لا وكذا ارش حياية العبد الذي جني به  
حياة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحوسب بالثمن اذا مات  
المشتري عاجزا عن اداية وكذا في العبد المادون اذا خلفه الديون ثم



مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستأجرة فإنه إذا اعطى الاجرة  
اولا ثم مات الاجر صارت الدار ههنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الله  
في نظم تراجمه وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال  
قبل صيرورتها تركة **مجهزه من غير تقفيل ولا تبرير** والتمهيز سنا مل للتكفين  
فلا حاجة الى افراده وعطفه عليه كما وقع في السراجية وان كان صحيحا  
لكنه من عطف الخاص على العام والتقفيل والتنفير والتنفير اما باعتبار العدد  
فتكفين الرجل بالكثير من ثلاثة اوثاب والوراثة بالكثير من خمسة بتدبير  
وباقل مما ذكره تقفيل واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حال حياته  
ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقفيل او  
تدبير او لا اذ كان له ثوب يلبسه في الاعباد واخذ يلبسه بين اقرانه  
ومثلت يلبسه في داره يكفن في الثاني لانا الاول اعلم والثالث اردي  
والمتوسط اولى قال بعض قدمائنا يخبرنا رحمهم الله تعالى يكفن الرجل  
بما يلبسه في الجمع والاعباد والوراثة بما يلبسه لزيارة ابويه وكان الحسن  
الصبري يقول يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات واختاره القينة  
ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فلفر ما اليا ينفقوا  
المورثة من تكفنه بما ذكر من العود وهو كفن السنة بربلكن يكفن  
الكفاية وهو للرجل ثوبان حديدان وعسليان والوراثة ثلاث  
ومسك في ذلك بما ذكره الحضاف من ان المديون ان كان له ثياب حسنة  
يمكنه الاكتفا بما دونها باعها القاصي وقضى الديون واسترى بالباقي  
لثوب يكفنه واذ لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه تقفله  
في حال حياته وقال ابو بريد رحمه الله تعالى كفن المرأة على زوجها  
مطلقا خلافا للمحمد رحمه الله فان الزوجية انقطعت بالموت وقال  
الصدر الشهيد وقاضي خان الفتوي على قول ابي يوسف واذ لم يكن له من  
تجب عليه تقفله في حال حياته وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى  
كفن المراق على زوجها مطلقا خلافا للمحمد رحمه الله فان الزوجية انقطعت  
بالموت وقال الصدر الشهيد وقاضي خان الفتوي على قول ابي يوسف  
واذا لم يكن له من تجب عليه تقفله او كان هو ايضا تقفله على  
بيت المال وقد تقدم تقريره في الجنازات **ديونه التي لها مطالب من جهة المالك**  
احترازا عن الديون التي يتعلق بها مطالبة الله تعالى كدين الزكاة  
ودين الكفارة وغيرهما وانما قدر قضاء الديون على تنفيذ الوصية  
لان قضاء الديون واجب في الحالين حالة الحياة وحالة الممات وتنفيذ  
الوصية واجب في حالة وهي بعد الموت فالسني الذي كان واجبا في الحالين راجح  
على السني الذي كان واجبا في حالة واحدة قال السيد في شرح السراجية



والتفصيل المقام ان الدين ان كان للعبارة والباقي بعد تجهيز الميت ان وفيه  
فذلك وان لم يوف فان كان العزيز واحدا يعطى له الباقي وما بقى له على الميت  
ان ساعنا وان ساقته الى دار الخزان كان مستعدا فان كان الكل دين  
الصحة اعني ما كان ثابتا باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على  
حسب مقدار يورد يولد وان اجتمع الدينان معا يقدم دين الصحة  
لكونه اقوي الا ترى انه محجور في مرض موته عما التبرع بما اراد من الثلث  
ففي اقراره نوع ضعيف واما اذا اقترب مرضه بدين علم بوته بطريق  
المعينة كمال يجب به لا عن مال ملكه او استهلكه كالا ذلك في الحقيقة  
من دين الصحة ان علم وجوبه لغير اقراره فذلك ساواه في الحكم وان كان  
الدين من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض فان اوصى به الميت  
وجب عندنا تنقيده من ثلث ماله الباقي بعد دين العبارة وان لم يوص  
لم يجب ثم نقول اما اقامته صلاة اوصى ان يطعم منه فعل الوارثة ان يطعموا  
عنه من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر وكذا التبرع عندنا في حقيقته  
لهه الله اذا قدر وعنه ان الوارث يرضه وان فاته صوم رمضان لمرض  
او سفر وتمكن من قضايه بعد صحته ارفاته ولم يقض حتى مات وادى  
بالاطعام فعل الوارثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما  
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما سئل عن ذلك قال ان ما قبل  
ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاقة ولم يصم ذليقض عنه يعني  
بالاطعام يول عليه حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما موثوقا او مرزعا  
لا يصوم احد عن احد ولا يصح احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان  
الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الثاني فكذا في حقه لاستزالكهما  
في وقوع الباقي عن اداء الصوم وان كان الدين الزكاة وادى بها يجب اداها  
من ثلث ماله وان كان الحج وادى به يودي من الثلث ايضا ولو حج الوارث  
عنه بلا وصية يرجي من الله تعالى قبوله **وصيه من ثلث ما بقى بعد الدين**  
لان ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكنين وقضا الدينون قد صار  
مصرفا في ضروراته التي لا بد له منها فالباقي هو ماله الذي كان له  
ان ينصرف في ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث الاصل جميع الباقي فيويك  
المرمان الوارثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب كالسراجية تقدم  
الوصية على الارث في ثلثه الباقي بعد الدين سوا كانت الوصية  
مطلقة او معينة وبالصحيح قال شيخ الاسلام هو امر زاده ان  
كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يرضى بثلث  
ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصي  
شريكا للوارث لا مقدما عليهم ويورد على شيوع حقه فيها حق الوارث انه اذا



زاد المال بعد الوصية زاد بين الحقين واذا التقص تقصر عنها حتى اذا كان ماله  
 حال الوصية مثلا الفاقم صار الفين فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث  
 الالف **ثم تقسيم الباقي** هذا رابع الاربعه وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد  
 الثلثين والدين والوصية **بين ورثته** اي الذي ثبت ارثهم بالكتاب والسنة  
 واجماع الامة **ويستحق الارث برحم ولجاج وولاء** كما تبياني مفصلا **في باب ذوي الزوجين**  
 شروع في بيان الترتيب بين الورثة اجمالا اي بيدي في تقسيم هذا الباقي بين  
 الورثة اصحاب الفروض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله عز وجل  
 او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او الاجماع كما ذكره الشريفي رحمه الله  
 تقايي وتقديهم على العصبة لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها  
 فما اتقت فلا ولي رجل **ذكر ثم بالعصبات النسبية** فان العصبية النسبية  
 اقوى من العصبية السبية يرشدك الى ذلك ان اصحاب الفروض النسبية  
 يرده عليهم دون اصحاب الفروض السبية اعني الزوجين **ثم بالمعنى**  
 مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امته كان الولاء له وورثته ويسمى  
 ذلك ولاء العتاقة والنعمة **ثم عصبته المذكور** بيدي اي عند عدم سولي  
 العتاقة بعصبته من الذكور وهذا قيد لا يرده لقوله صلى الله عليه  
 وسلم ليس للمسلم من الولاء الا ما اعتق الحديث **ثم الرد** اي بيدي بعد  
 العصبات النسبية بالرد على ذوي الفروض النسبية لبقا قرابتهم بعد  
 اخذ قرابتهم دون ذوي الفروض السبية لانه لا رد على الزوجين كما مر  
 اد لقرابته لهما بعد اخذ فرضهما **ثم ذوي الارحام** اي بيدي عند عدم الرد لاقرب  
 ذوي الارحام الفروض النسبية بذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة  
 وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وانما احزوا عما الرد لان اصحاب الفرائض  
 النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة منهم **ثم مولى الموالاة** اي عند عدم  
 هؤلاء المذكورين بيدي في جميع المرات بمولى الموالاة ان لم يوجد احد  
 الزوجين وان وجد بيدي ايضا لكن في الباقي من فرضه كذا في شرح  
 السيد معزيا الى الفرائض العثمانية قال وصورة مولى الموالاة شخص  
 مجهول النسب قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتقبل عني اذا  
 حيت وقال لآخر قبلت فغدرنا يقع هذا العقد ويصير العائل وارثا  
 عاقلا ويسمى مولى الموالاة واذا كان الاخر ايضا مجهول النسب وقال الاول  
 مثل ذلك وقبله ووث كل منهما صاحبه وعقل عنه والمجهول ان يرجع عن عقد  
 الموالاة ما لم يعقل عند مولاه وقد قدمناه في كتابه مفصلا **ثم القر**  
**له نسب على الغير لم يثبت** نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر  
 على اقراره يعني ان هذا المقر له موخر في الارث عند مولى الموالاة ومقدم على  
 الرضى له جميع المال واعتبر فيه قبور الاول ان يكون الاقرار بنسبه



من المقر مقننا لاقراره بلنسيم على غيره كما اذا اقر المجهول النسب بانه اخوه  
فانه يتضمن اقراره على ابنه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث  
لا يثبت به نسب من ذلك الغير كما اذا لم تصدقه ابوه في هذا النسب  
الثالث ان يموت المقر على اقراره وتوايد العتود ظاهرا او اما الاول  
فلا ان اقراره للمجهول بلنسيم منه اذا لم يتضمن تحميل لنسبه على غيره  
واستعمل على شرائط صحة اوجب نبوت نسب منه واندر اجه فيما مر  
ذكره من الورثة النسبية لان يقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه  
اذا صدقه ابوه في ذلك النسب يثبت باقراره على هذا الوجه نسب من  
ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه 2  
ذلك حيث فانه يكون عماله مندرجا فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه  
ان ارجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعيد قطعا فلا يثبت به ارض اصلا  
وانما اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة  
وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرابنسين النسب واستحقاق  
المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه تحميل لنسبه على غيره والاقرار  
على الغير دعوي فلا تسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعيد الى  
غيره اذا لم يكن له ارض معروف وفي بعض مشروخ السراجية فيدعيه يعني  
قوله اذا مات المقر على اقراره لانه اذا ارجع عن اقراره قبل نبوته صار هذا  
الاقرار كأن لم يكن وهذا اذا لم يصدق المقر له على اقراره قبل رجوعه ولم يقل  
بمثل اقراره اما اذا صدق اقراره قبل رجوعه او اقر بمثل اقراره فلا ينفع  
المقر رجوعه عن اقراره لان نسب المقر له قد ثبت من المقر عليه او باقراره  
لا باقرار المقر عليه فيكون اقرار المقر وعدم اقراره بمرتبة فلا ينفعه رجوعه  
استثنى **الموصى له بما زاد على الثلث** اي اذا عدم من تقدم ذكره بيبا من  
اوصى له بجميع المال فتكمله وصيته لان منعه عن ما زاد على الثلث  
لاجل الورثة فان لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عين له كالا واما الخ من  
ذلك المقر بنا على انه نوع قرابة بخلاف الموصى له قلت ومبلا يندفع  
ما سيقال ان المقر له بنسب لم يثبت انما استحق الميراث لانه مختار  
الميت فيقدم على بيت المال وكما يباخذ ما يباخذ بطريق الوصية فلم  
تقدم على الموصى له والله تعالى اعلم **في بيت المال** اي اذا لم يوجد احد من  
المذكورين فوضع التركة في بيت المال على انها مال صنابع وصا ونباء لجميع  
المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء على هذه القرينة الاتري  
ان الامر اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم  
من التفتار ويستبدله ايضا انه يسقوي بين الاكبر والاني من المسلمين  
في العطية من ذلك وعند المشافعي رحمه الله تعالى لا يثبت المال ان كان منتظما  
يقدم على ذوى الارحام والرد وان لم ينتظم رد اولاد ذوى القربى النسبية



بل نسبة فرايضهم ثم يصرف الى ذوي الارحام ولا ميراث عندهم اصلا للمولى المولاة  
والا للمقر له بالنسب على العنق ولا الوصي له بجميع المال كذا ذكره السيد  
شرح السراجية وموافقه اي الميراث وما يجمع مانع وموع عبارة عن الفداء  
الحكم مع وجود السبب وموارثته الا ان الرق وان كان اي كاملا كان  
القن او ناقضا كما كانت والميراث وام الولد وذلك لان الرقيق تطلقا لا يملك  
المال بسبب اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولا ان جميع ما في يد من  
المالك فهو لمولاه فلور ورثته من اقربا به لوقوع الملك لسيد فيكون ثروته  
للأجنبي بلا سبب وانه باطل احدها ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة  
المملوك ما بقي عليه درهم في نكاح رقبته فلا يرث ولا يجب احدا عن  
ميراثه وعندهما هو حر ويرث ويجب والمسئلة مبينة على ان العتق  
منجز عنده خلافا لهما وقد قدمنا بيانه **في الثاني القتل** الذي يتعلق به  
وجوب القصاص والكفارة اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص  
فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجراه في تفرق  
الاجزاء كالمجدور من الخشب او الحجر وموجبه الامم والقصاص ولا كفارة فيه  
واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو ما سبه العمد وما خلا  
وقد تقدم بيان ذلك مفصلا في كتاب الجنائيات فعندنا يحرم القاتل عن  
الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل عمدا وما اذا قتل مورثه قصاصا  
او حراما ودفع عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اذا قتل العادل مورثه  
الباطي وفي عكسه خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وان كان القتل  
بالسبب دون المباشرة كما في الكبير او وضع الحجر غير ملكه فقيه الدين على العاقلة  
والانقصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صيا او مجنون فلا حرمان  
عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا كما تقدم فان قلت ليس اذا قتل الاب  
ابنه عمدا لم يرث القصاص ولا الكفارة ايضا مع انه محروم اتفاقا قلت  
هو مرجح في اصله القصاص الا انه سقط بقوله صل الله عليه وسلم لا يقتل  
الوالد بولد ولا سيد بعبد فان قلت مقتضى قوله صل الله عليه وسلم  
القاتل لا يرث ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله تعالى  
فكيف اخرجت تلك الصور كلها قلت اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان  
شرع عقوبة عند القتل المخطئ واما اخراج السبب فانه ليس بقاتل حقيقة  
الا ترى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يوجد سبب والقاتل يرشد بفعله سواء  
كان في ملكه او في غيره كالناسي وايضا القتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال  
السبب فان حفره مثلا انقل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل  
قاتلا عند الوقوع في البير انما كان الحافر جبين ميتا وان لم يكن قاتلا  
حقيقة لم يتعلق به حيز القتل اعني حرمان الميراث والكفارة



020

واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم القتولة على الهدر بخلاف  
المخلى فانه مباشر للقتل بفعله فتكثر هذه الكفارة والجرمان واما المراج  
الصبي والمجنون فلا جرمان كما ذكرنا جزاء القتل المحذور وفعلها  
سما يصلح ان يوصف بالخطر سترعا اذ لا يقوى بتوجه خطاب الشروع  
الهما بخلاف المخلى لانه اهل لذلك وايضا الجرمان باعتبار التقصير  
في التحذر ويقتصر نسبة التقصير الى المخلى وروى **الثالث اختلاف**  
**المسلمين** فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي  
وزيد وعمامة الصحابة واليه ذهب علماء اونا والشافعي لقوله صلى الله  
عليه وسلم لا يرث اهل الملل مني والشافعي ان يرث لقوله صلى  
الله عليه وسلم لا يرث من الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلوان يرث المسلم من  
الكافر ولا يرث الكافر من المسلم واليه ذهب معاوية بن جبل ومعاوية بن  
ابن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن الحسين ومسروق  
رضي الله تعالى والجباب ان المذكور في هذا الحديث يفسر الاسلام  
حتى ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على احرافه يثبت ويعلو  
كالولود بين مسلم وكافر فانه يحكم بالاسلام الولد اوان المراد العلوان  
بحسب الكمية او بحسب الفهر والغلبة الى الغلبة في العاقبة للمسلمين  
واما ان يكون المسلم يرث عندنا من المرتد وعندنا كشافني رحمه الله  
فنا لا يرث المرتد لحد ولا يرثه احد بل ماله في ذمت المال وقديين  
ذمت مفصلا في كتاب المرتد ثم اعلم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم  
وان اختلفت بخاتم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره الذي في مختصره عن  
الشافعي رحمه الله تعالى وذكره ابو القاسم رحمه الله تعالى عن مالك  
رحمه الله تعالى ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون  
فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين النجوس واستدل بانها قد اتفقت  
على التوحيد والاقرار سنة موسى عليه الصلاة والسلام وانزال التوراة  
فيها على ملة واحدة بخلاف النجوس حيث يتكروا التوحيد ويثبتون  
المعصية يزدان واهرمس ولا يقرون بنبي ولا كتاب منزل فاهل  
ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى  
ايضا لاختلاف اعتقادهم في عيسى عليه الصلاة والسلام والاعتقاد  
فيها اهل ملتين سني كما لمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الاصول فانهم  
معترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة  
وذلك لا يوجب اختلاف الملة **الرابع اختلاف** **الدارين حنيفة**  
كالجزى والذمي فاذا مات الجزى في دار الحرب وله اب او ابن ذمي في  
دار الاسلام او مات الجزى في دار الحرب لم يرث احد منهما من الاخر



لانا الذي من اهل دار الاسلام والحزب من اهل دار الحرب فيها وان اخذنا  
مئة نكحنا نكحنا من الدارين حقيقة فتقطع الولاية بينهما فتقطع الوراثة  
المستترة على الولاية لان الوارث يتلف المورث في ماله ملكا ويذوق تصرفا  
**وحكما** كما استامن والذي واخر بين من دارين مختلفين اما المال  
الاول فهو لان الحرب اذا دخل في دار الاسلام بايمان فهو الذي في دار  
واحدة حقيقة لكنها في دارين مختلفين حكما لان المستامن من اهل  
الحرب حكما الا ترى انه يمكن من الرجوع اليها ولا يمكن من استدامة  
الاقامة في دارنا بخلاف الذي فلا توارث بينهما بل اذ اقامت المستامن  
يرتفع ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه  
ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يضره الي بيت المال كما اذا مات  
الذي لا وارث له على ما مر واما الثاني فان حمل كاقبل على ان الحربيين  
من دارين المختلفين اتجه عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة  
وكان حقه ان يكون مثلا للاول وهو الاختلاف الحقيقي وبما جعته باب  
الملك مئة واحدة فان الكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف  
بين ديارهم انما هو بسبب الحكم دون الحقيقة وحينه نظروا ان حمل على  
الحربيين من دارين مختلفين حقيقة لكنها في دار الاسلام بالايتمان فهما  
في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين حكما لنتجه عليه ما ذكرناه واذ كان  
الحربيان المستامنان من دار واحدة ثبتت بينهما التوارث الا ترى ان  
المستامنين ان كانوا من دار واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض وان كانوا  
من دارين لم تقبل فلذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية  
واعلم ان الدارين مختلفين باختلاف المنفعة اي لعسكر واختلاف الملك  
لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله  
دار ومنفعة والآخر في الترك وله دار ومنفعة احزي وانقطعت العصمة  
فيما بينهم حتى يسبتم كل منهما قتال الاخر فاذا ظهر رجل من عسكر احدهما  
برجل من عسكر الاخر قتله فها كان الداران مختلفان فتقطع باختلافها  
الوراثة لانها يثبت على العصمة والولاية واما ان كان بينهما تناصروا وتعاونوا  
على احدهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدارين  
بما نع من الارث عن الشافعي رحمه الله تعالى اصلا وهو عندنا مانع  
فيما بين اللقار دون المسلمين لسبوت التوارث بين اهل البغي واهل  
العدل وان اختلفت المنفعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار  
احكام فلا يختلف الدارين فيما بين المسلمين باختلاف المنفعة والملك  
وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا يختلف الدارين فيما بين المسلمين  
باختلاف المنفعة والملك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي دار



تترى غلظة بناحتلان المغنة والملك فيها تتباين الدارينما بينهم وتباينهما  
ينقطع التوارث ومن مواعج الارن ايضا كما في المحتى جهالة الوارث وذلك  
في سائر خمس اوارثا حدها رجل وضع ولده في ثنا المسجد ليلا ثم ندم  
صاحبا فزجع لرفعه فاذا فيه ولدان والاب يعرف ولده من غيره ومات  
قتل الظهور لا يورث واحدهنهما ولا من صلاحه وثالثها حرة وامنة ولدت كل  
واحدة ولدان في بيت مظلم ولا يعلم ولد الحرة من غيره لا يورث واحدهنما  
ويسمي كل واحد منهما في بضعه لمولى الامة ولا يعها استاجر نصراني ومسلم ظيرا  
واحد الولد بها تكبر ولا يعلم ولد النصراني من ولد المسلم فالولدان سلمان  
ولا يورثان من ابويهما ولا كل واحد منهما من صاحبه وخامسها رجل له ابن  
من حرة وابن من امة لاسنان ارضعته ظيرا واحدهن كبر ولا يعرف  
ولد الحرة من غيره بهما حران ويسمي كل واحد منهما في بضعه لمولى  
الامة ولا يورثان منه كذا ذكرها ظهير الدين الترتاشي في فزا بضعه  
سخر لما فرغ من بيان ما يتعلق من تركة الميت من التجهيز وقضا الديون  
الي احزه ومن ذكر مواعج الارن شرع في بيان معرفة اصحاب الدروض فقال  
**فيقوض للزوج الثمن مع ولدا او ولداين** يعين لها ذلك مع الولد وان سفل  
وقيد بولد الابن ليخرج ولد البنت فان الحكم لا يكون كذلك بل يكون لها معه  
الربيع **والربيع لها اي للزوجة مع عدم الولد وولد الابن** لقوله تعالى  
واهن الربيع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلين الثمن مما تركتم  
وان كن اكثر من واحدة استركن فيه لوجهين احدهما ليللا يلزم الاجماع  
ببقية الورثة لانه لو اعطى كل واحدة منهن ربعا ياخذن الكل اذا ترك اربع  
زوجات بلا ولد والثمن مع الولد والوجه الثاني ان مقابلة الجمع بالجمع  
يقتضى مقابلة الفرد بالفرد بالفرز فيكون لواحدة الربيع او الثمن عند  
الفرادها بالنص واذا اكثر وقعت المزاومة بينهما فيصرف اليهن جميعا  
على السوال عدم الاولوية كما اذا ماتت امرأة فادعى رجلان او اكثر نكاحها  
واقام كل واحد منهما البينة ولم تكن في بيت واحد منهما ولا دخل لها فانهم  
يعتصمون ميراث زوج واحد لعدم الاولوية فكذا هنا فنصار للزوجات  
حالتان الربيع بلا ولد والثمن مع الولد **والربيع للزوج مع احد ما اي الولد**  
او ولد الابن **والنصف له اي للزوج عند عدم ما اي عدم الولد وولد الابن وان**  
سفل لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجهن ان لم يكن لهن ولد فان كان  
لهن ولد فلنك الربيع مما تركن فليستحق كل زوج انا النصف واما الربيع مما تركت  
امراته لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى مقابلة الفرد بالفرد كقولهم رب  
القوم دوابعهم وليسوا شيئا لهم ولفظ الولد يتناول ولد الابن فيكون  
مثله بالنص او بالاجماع فيكون له الربيع معه نصار للزوج حالتان النصف



والربع وانما قدم الزوجه على غيرها لانها اصل الولاد اذ منها يتولد الاولاد  
وللاب واحد السدس مع ولد اولاد من اما الاب فلقوله تعالى ولا يوجد  
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد جعل له السدس مع الولد  
وللا ابن ولد شرعا بالاجماع قال الله تعالى يا بني ادم وكذالك قال الانا  
بنونا بنوا ابنا وبناتنا بنوهن بنوا ابنا الرطال الاباعد  
فان قلت يلزم عند دخول ولد الابن في الولد لجمع بين الحقيقة والمجاز وهو  
ممنوع قلت ليس من هذا القبيل بل هو من باب عموم المجاز كالحق في محله  
او عرف كون حكم كون ولدا لابن كحكم الولد بدليل احز وهو الاجماع وجميع  
احوال الاب في الغرض من ثلاث احدها الغرض المطلق وهو السدس  
وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل لما تلونا والحالة الثانية الغرض  
والنصيب وذلك مع البنت او بنت الابن الغرض من لما تلونا والنصيب  
لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الغرائض باهلها فما ابقت فلا ولا  
ذكر في رواية فلا في رجل ذكر وذلك على سبيل التاكيد ويمكن ان يكون  
احترازا عن الحنفى المشكل كما ذكره بعض العلماء وفيه نظر والحالة الثالثة  
النصيب المطلق وذلك اذا لم يكن للبنت ولد ولا ولد ابن لقوله تعالى  
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فللامه الثلث فذكر فرض الام وجعل  
الباقي له دليل على انه عصبة واما الحد فهو كالاب اذا لم يدخل في نسبة الميت  
ام الا في اربع مسائل الاربي ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الحد والثانية  
ان الميت اذا ترك الابوين واحدا الزوجين فللامه ثلث جميع ما سبق بعد  
نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جده فللام ثلث جميع المال الا  
عند ابى يوسف رضي الله تعالى عنه فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة  
ان بنى الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ويسقطون  
مع الحد عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا عند ابى يوسف رحمه الله تعالى  
والرابعة ان ابى المصنف مع ابنه ياخذ سدس الولد عند ابى يوسف رحمه  
الله تعالى وليس للمجد ذلك بل الولد كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر  
الائمة اذ لا يخزان شيئا من الولد اذا جعلت المسئلة الثانية مسئلة  
كانت المسائل خمسة وفي الاسياه والنظاير قال الامام الجهد الا في احد عشر  
مسئلة خمس الغرائض وست في غيرها قال اما الخمس فذكر ما ذكرناه  
من المسائل ثم قال الخامسة لو ترك جد معتق واخاه قال ابو حنيفة  
يختص الجدي بالولاء وقالوا لا يبينها ولو كان مكان الجد اب فالمراث  
له كله اتفاقا قلت وهذا مستفاد حكما من حكم المسئلة الثالثة كما  
لا يخفى ثم قال واما المسائل الست فاربعة في الكتب المشهورة لو



٥٢٧  
أوصى أبا ثوربا و فلان لا يدخل الأب ويوخل الجد في ظاهر الرواية ولو صرقت  
الغزير يجب صدقة فطر الولد على أبيه الغني دون حده ولو اعتق الأب  
حرد أو ولداه إلى مواليه دون الجد ويصير الصغير مسلما باسلام  
أبيه الخامسة لو ترك أمرا أو صغارا أو مالا فالولاية للأب فهو كوصي  
الميت بخلاف الجد السادسة في ولاية النكاح لو كان للصغير أخ وحيد  
فيلق قول أبي يوسف يستتر كان وعاقول الإمام يحيى بن الجرد ولو كان  
مكانه أب اختص اتفاقا ثم زدت الحزبي وهو أنه إذا مات أبوه صار  
يتمها ولا يقوم الجد مقام الأب لإزالة اليمين عنه فهي اثنتا عشرة مسألة  
قال ثم رأيت الحزبي في نكحات الخاتبة لو مات وترك أولاد أصغارا  
ولامال له وأم أم وجد أب الأم فالنكحة عليهما الثلث على  
الأم والثلثان على الجد انتهى ولو كان كالأب كانت كلها عليه كالاب لا يشترك  
الأم في نكحتهم فهي ثلاثة عشر انتهى **وللام الثلثين مع احدتهما أي الوالد**  
وولد الابن وان سفل لقوله تعالى ولا توريه لكل واحد منهما الثلثين مما ترك  
ان كان له ولد ولفظ الولد يتناقل الذكر والأنثى ولا فرق بينه تخصد باحدهما  
واما ولد الابن فليكون لعظ الولد يتناول أيضا ولا اجتماع على انه يقوم  
مقام ولد الصلب في توريث الام **ومع اثنين من الاخوة او من الاخوات**  
فصاعدا من أي جهة كانا أي سواء كانا من جهة الأبوين معا ومن جهة  
الأب او من جهة الام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس  
ولفظ الاخوة لكل للاستراك في الاخوة واليه هذا ذهب أكثر الصحابة  
وجمهور الفقهاء خلا فالابن عباس رضي الله تعالى عنهما فانه جعل الثلث  
من الاخوة والاخوات حلحية للام دون الاثنين فلها معهما الثلث  
عنده بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المشي ورويان حكم  
الاثنين في الميراث حكم الجماعة الا ترى ان البنات كالبنات والاخوات  
كالاخوات في استحقاق الثلثين قلنا في الحج أيضا معنى الاجتماع  
المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب الملاله  
على الجمع للمطلق قلنا بل لفظ الاخوة عليه ثم الباقى من السدس المدي  
حجبهما عنه للأب عند جمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم ويروي  
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه للأخوة لا للجمع حجبهما عنه  
ليأخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما إذا كانت الاخوة كفارا أو أرقا  
وقد يستتر عليه بما رواه طاووس مرسلا من انه صل الله عليه وسلم  
الاعطى الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه تعالى قال فان لم يكن  
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس



والمراد من صدر الكلام ان لامة الثلث والباقي للاب قلنا الخالق في اخوته  
فكانه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس ولا يثبت الباقي  
بغير شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق من يجبه والاخ المسلم وارث  
في حق الام بخلاف الرقيق والكافر فالأخوة يجبوها بالاب الا ان ترك  
الخدم لا يربون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلاله فلا ميراث  
لهم مع الوالد وليس حال الأخوة مع وجود الام باقوى من حالهم  
مع عدمها وقد روي عن الصادق عليه السلام قال لقيت ابن  
رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
السدس مع الابوين وسالته عن ذلك فقال كان ذلك وصية  
وحسينه صار الحديث دليلا لها اذ لا وصية للوارث والظاهر لا يقال  
للسيد في شرح السراجية انه لا صحة لهذه الرواية عما ين عباس  
رضي الله تعالى عنهما لانه يوافق الصادق رضي الله تعالى عنه في حجب  
الحمد للأخوة فكيف يقول يارثهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي  
رضي الله تعالى عنه وذهب الزهري الى ان الاخوة لام لا يجبوها بخلاف  
غيرهم فان الحجب ههنا المعنى تعقوب وهو انه اذا كان هناك  
اخوة لاب وام اولاد فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال  
الانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس تقفهم  
على الاب وجهه العقل اعلم انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة  
في الاصناف الثلاثة وهكذا حكم غير معقول المعنى ثبت باليقين الا  
تري الحكم لا يجيبون الام لعدم موت الاب ولا نقتقه عليه لعدم موته  
ويجبونها كبارا وليس عليه تقفهم **السدس للمجدة مطلقا** اي سواء  
كانت لام كام الام اولاد كام الاب **فصل اخر** اي سواء كانت واحدة او اكثر  
منها **اذكر ثابته** اي صحاحات كالمذكورتين فان الفاسدة من ذوي  
الارحام كاسيات **متناهيات في الدرجة لان القرى تحجب البعدي**  
اما اعطاء المجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري  
ومغيرة بن شعبان وقبضة بن ذؤيب من انه صلى الله عليه وسلم  
اعطاها السدس واما التثنية بينهن في ذلك اذ اكن التثنية اربا  
فلا روى ان الام حات الى الصادق رضي الله تعالى عنه وقالت اعطني  
ميراث ولديتني فقال اصبري حتى اسأوا واصحابي فاني لم اجدك  
في كتاب الله تعالى نصا ولم اسمع نيك من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم شيئا ثم سألهم تشهد به ايضا محمد بن سلمة فاعطاها  
ذلك ثم حات ام الاب اليه فطلبت الميراث فقال اري ان ذلك للسدس



بينكما ومولس الغرود منكما فشركهما فيه وفي رواية اخرى ان ام  
الاحبات الى عمر رضى الله تعالى عنه وقالت انا اولي بالميراث من ام  
الام اذ لو ماتت لم يرثها ولو ولدها ولو مت ورثني ولو ولدي فقال  
هو ذلك السدس فان اجتمعتا فهو بينكما وايتكملت به فهو لها حكم  
بالشريك بينهما نقدا جميعا على ان الحدات الصحاحات المتباديات  
تقتاركن في السدس بالسوية والسدس **لبنات الابن مع البنات**  
تكلمة للثلثين وذلك لان حق البنات الثلثان وقد اخذت الواحدة  
الصلبية النصف لقوة القرابة فبقى سدس من حق البنات فتأخذ  
بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما بقي من التركة فالاولى عصبه  
بنات الابن مساوات الغرود مع الواحدة من الصليات ويصرف  
معها من العصبية اذا كان معهن ابن الابن وان كان معهن ذكر اسفل  
مهن درجة فالبن فرضهن ولا يرثن مع الصليتين عند عامة الصحابة  
رحمهم الله تعالى اذ لم يبق معهما شيء من حق البنات خلافا لابن عباس  
رضي الله تعالى عنهما اذ حكمهما عتده حكم الواحدة الا ان يكون محبا بين  
او اسفل مهن غلام فيعصبهن حينئذ يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ  
الانثيين سوا كان الغلام اخاهن او ابن عمهن كما ان الابن الصلي  
لعصبه البنات الصليية وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب  
الاناث الا في درجة اذ لم يكن للبنات ولو صلي بالانتقال في  
استحقاق جميع المال فلذا يعصبها في استحقاق الباقي من الثلثين  
مع الصليتين واليه ذهب عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم  
وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لا يعصبهن  
بالباقي كله لابن الابن ولا سبي لبنانه وتقام بتحقيق هذا المقام بطلب من  
الكتب المبسوطة والسدس **لاخت لاب** مع **الاخت لابون** تكلمة  
للثلاثين فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف  
فتبقى منه سدس فيعطى للاخوات لاب حتى يكمل حق الاخوات ولا يرثن مع  
الاختين لاب وام لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات  
لاب شيء الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن وحينئذ يكون الباقي بينهم للذكر  
مثل حظ الانثيين **والسدس للواحد من ولد الام** لقوله تعالى واه كما درجل  
يورد ثلثة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد  
اولاد الام اجماعا ويورد عليه قراءة ابى وله اخ او اخت من ام **والثلث للابن**  
**فما سوا من ولد الام** لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث  
ذكرهم وانا لهم في القسمة والاستحقاق سوا ما في القسمة فلاه الاثني



منهم تاخذ مسلما ياخذ الذكر كما دل عليه جعلهم شركا في الثلث واما في  
الاستحقاق فلاه الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس  
واذا نفرد وان كورا واناثا ومختلفين استحقوا الثلث ولا يخفى عليك  
ان الاستحقاق يعبر الواحد والمنفرد بخلاف القسمة **والثلث للام**  
**عند عدم من لها معه السدس** اي عند عدم الولد وولد الابن وان  
سفل وعدم الاثنين من الاحوة والاحوات مضاعدا علم ذلك  
بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة  
فلامه السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان  
معهما احدهما **فلهما ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين في زوجة وابوين**  
**وزوج وابوين** وهذا مذهب جمهور الصحابة والفقهاء رضي الله تعالى عنهم  
وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول ان لها ثلث اصل التركة في هاتين الصورتين  
مستد لابانه تعالى جعل لها او لا سدس التركة مع الولد بقوله تعالى ولا يورثه  
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث  
بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فينهم منه ان المراد  
ثلث اصل التركة ويورثه ايضا ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها  
بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما تبقى  
من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع  
المال لراد نصيبها على نصيب الاب لان المسبلة حينئذ من سنة لاجتماع  
النصف والثلث فللزوجة ثلثة وللأم اثنتان على ذلك التقدير فيبقى للاب  
واحد وفي ذلك تفضيل الابني على الذكر فاذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض  
الزوج كان لها واحد وللأب اثنتان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل  
بغير ذلك التفضيل لان المسبلة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث  
فان اخذت الام اربعة بقول الاب خمسة فلا تفضل لها عليه ولنا معنى  
قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث  
ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل  
لكفي في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال تعالى في حق  
النات وان كانت ولحدة فلها النصف بعد قوله تعالى فان كان لستاء فوف  
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن  
القابضة وتماه في شرح السراجية للمسير وذلك **في زوجة وابوين وزوج**  
**وابوين** فيكون لها السدس مع الزوج والاب والربع مع الزوجة والاب لانه  
هو الثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين فصار دلام ثلاثة احوال ثلث  
الكل وثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين والسدس **والثلثان لكل اثنين**



٥٢٩  
 وضاعرا من فرضه النصف كالبنات والاحوات الا الزوج فان فرضه النصف  
 وليس ذلك بمشهور في حقه هكذا وقع في بعض المختصرات وينبغي ان لا يحتاج  
 الاخراج من القاعدة لانه لا يكون متعدد اوانه تعالى اعلم بهذا  
**قوله** في بيان احكام العصابات العصبية في اللغة قرابة الرجل  
 لابيه وكلها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا الحاطوا  
 به حوله فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم يسميها  
 الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصبية والمذكر يعصب  
 الاثني اي يجعلها عصبية والعصابات النسبية ثلاثة عصبية بنفسه  
 وعصبية بغيره وعصبية مع غيره فبدأ بذكر الاول فقال **جوز العصبية**  
**بنفسه** وهو اي العصبية بنفسه **كل ذكر** اعتبر الذكورة لان الاثني لا تكون عصبية  
 بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لم يدخل في نسبتها **الى الميت** اني فان من دخلت  
 الاثني في نسبتها اليه لم يكن عصبية كالاولاد الام فانها من ذوات العزوف وكاب  
 الام وابن البنت فانها من ذوي الارحام فان قلت الاخواب وام عصبية  
 بنفسه مع ان الام داخله في نسبتها قلت اجيب عنه بالاقتراب  
 الاب اصل في استحقاق العصبية فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصبية  
 بخلاف قرابة الام فانها لا تصح بانفرادها لاثباتها فهي علة ملغاة في استحقاق  
 العصبية لكنها جعلناها بمرتبة وصف وايد فرجناها الاخ لابي وام علي  
 الاخ **لاب ما بقى الفرائض** اي جعلناها **عند الانقراض** عن غيره في الوراثة  
**بحوز جميع المال** بجهة واحدة فيرد اليه حتى لا يرد ان اصحاب العزوف اذا خلا  
 عن العصبية فقد يجوز جميع المال لان استحقاقه ببعضه بالفرضية والباقي  
 بالرد فان قلت يرد على هذا ان الاحوات عصابات مع البنات ولا يجوزون  
 جميع المال عند الانقراض بجهة واحدة فلا يكون الترتيب جامعاً قلت  
 اجيب عنه بان الكلام في العصبية بنفسه فلا يتناول من هو عصبية  
 مع غيره او بغيره بل بما في الحقيقة اصحاب الفرائض واعلم ان العصابات  
 بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء الميت والثاني اصله والثالث جزء ابيه  
 والرابع جزء جدك فيقدم الاقرب فالاقرب اي يرجون بقرب الدرجة اعني  
 اولام بالميراث جزء الميت اي بالبيوت ثم بنوم وان سفلوا ثم اصله اي الاب  
 ثم الجد اب الاب وان علا وقد شرع في بيان ذلك فقال **ويقدم الاقرب**  
**فالاقرب كالاب ثم ابنه وان سفل كالبن ابن ابن الابن ثم الاب** ويكون مع  
**البنت عصبية** ويكون الاب **اسم** كما تقدم تفرقه **ثم الحد الصحيح** وهو اب اخوته  
 عن الفاسد وهو الحد بالام لانه من ذوي الارحام **وان علا** وانما قدم البنون  
 على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله والصلال الفرع باصله اظهر من اتصال  
 الاصل بفرعه الاثري ان الفرع يتبع الاصل ويصير مذكوراً بذكره وكون العكس







ورد اولوترك امه واخاه لامه وابن الملاعن فلامه الملك ولاخيه  
لامه السدس والباقي مردود عليهما ولاسني لابن الملاعن لانه لااخ  
له من جهة الاب وادامات ولد لابن الملاعنة ورثة قوم ابيه وهم  
الاخوة ولايرث قوم جد يعقني الاعمام واولادهم بهذا تعرف يقينه مسائل  
وهكذا ولد الزنا لكن يعترفان في مسيلة واحدة وهي ان ولد الزنا يرث  
من قوم امه ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث من قوم امه ميراث  
الاخ لا يورث **وتخت العصابات بالمعتق ثم عصبة** هذا بيان العصبة  
من قبل السب فالاعتق عصبة بنفسه ثم عصبة على ما ذكرنا من  
التريث وهو انقب العصابات لان عصبيتهم حقيقة وعصوبتهم حكمية  
قال صل الله عليه وسلم الولاء حكمه كالجمعة النسب ومعنى ذلك كما صرح  
به في شرح السراجية ان الحرية حياة للانسان انه بها تثبت صفته  
المالكية التي امتازها عن ماعداه من الحيوانات والجمادات والرقبة تلف  
وهلاك فالاعتق سب لاجله المعتق كما ان الولد سب لاجداد الولد وكما ان  
الولد يصير مملوكا لابيه بالنسب والى اقربائه يتبعته كذلك المعتق  
يصير مملوكا الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية وكما ثبتت الادب  
بالنسب كذلك تثبت بالولاء **واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فالكل  
للابن** هنا عن ابي حنيفة ومحمد لانا الاب مع الابن من ذوي الفروض فلا  
يرث بالولاء كالام ولا يعتبر تقصيب الاب بحال فان البنت تكون عصبة  
بحال فلا يرث الابن بالولاء وقال ابو يوسف يعطى الاب السدس والابن  
الباقي لان كلا منهما عصبة اذا انفرد فاذا اشتركا في الارث ورثا بالولاء اصله  
الاحزاب وقد مرد ليلها وادبه تعالى العلم **وتترك حرة** اي حرة مولاه واخاه  
ثموا والميراث **المجد** عن ابي حنيفة **وقال لا يثنى** وكذا بنا على اختلافهم في ميراث المجد  
فغده ان المجد هو العصبة واسقط حق الاخ فذلك يكون الحق بالولاء  
وعندهما ان المجد والاخ يستركان في الميراث فذلك يستركان في ميراث  
الولاء واعلم ان لاسني للا ثات من ورثة المعتق فليس في عصبة المعتق  
الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره او عصبة مع غيره كما تقدم  
في محله وذلك لقوله صل الله عليه وسلم ليس للنسا من الولا الا ما اعتقن  
او اعتق من اعتق او كانت من كانت من كانت او دين او دين من  
دين او حبر ولا معتقن او معتق معتقن هذا الحديث وان كان بينه  
سنة وذلك انه تأكيديما روي الاكبار الصحابة كعرو علي وابن مسعود  
رضي الله تعالى عنهم قالوا مثل ذلك فصار بمنزلة الشهر ومعه ليس  
للنسا من الولا ولا ما اعتقته او لاولادها ما كانت او لاولادها ما كانت  
من كانت او لاولادها ما دبرته او لاولادها ما اعتقته من اعتقته ما دبرته من



دبره فكلمة ماء المذكورة والمقدرة عبارة عن موثوق يتعلق به الاعتناق  
فانه بمنزلة سائر ما يتولد مما لا عقل له كما في قوله تعالى او ما ملكنا ايما كلم ايما منهم  
وكلمة من عبارة ممن صار حراما لك فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العتق فزلاء  
معتقتهن ومكاتبتهن ظاهروا ولا عتق معتقتهن فيما اذا اعتقت امرأة  
عبدا فاستتري ذلك العبد عبدا حرا وانفقته ثم مات المعتق الثاني  
وليس له عصبته نسبية وقدمات قبله العبد الاول وعصبته نبراته  
لذلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء وكذلك الحكم في مكاتب مكاتبها وصورة  
ولا مديريين ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقته بدار الحرب وحكم  
القاضي بحرية غيرها المدير ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات  
المدير ولم يخلف عصبته نسبية فهذه المرأة عصبته وحكم مدير هذا المدير  
كذلك اي اذا حكم القاضي لعنق مديرها بسبب لحاقها فاستتري عبدا حرا  
ودبره ثم مات ورجعت المرأة تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت مديرها  
او بعده ثم مات المدير ولم يخلف الثاني ولم يخلف عصبته نسبية فولاه  
لهذه المرأة وصورة هر معتقتهن الولاء ان عبدا امرأة تزوج باذنها جارية  
فذاعتا غيرها فولد بينهما ولد فهو حرة نكاحا له فانه الولد يتبع الام في  
الرق والحرية وولاه لمولاه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدا حرا ذلك  
العبد باعتناقها اياه ولا ولده الى نفسه ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق  
ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاه لها وصورة حرة معتق معتقتهن  
الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاستتري العبد لعنق عبدا حرا وزوجه  
بمخفقه غيره فولد بينهما ولد فهو حرة وولاه لمولاه فاذا اعتقت ذلك  
العبد عبدا حرا باعتناقه ولا ولد معتقة الى نفسه ثم الى مولاته انتهى ثم لما  
فرغ من بحث العصبات شرع في بيان احكام الحجب وهو في اللغة المنع وبه الحجب  
لما يستر به الشيء ويمنع من النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين  
عن ميراثه اما كله او بعضه لوجود شخص حرة وهو على نوعين احدهما حجب نقصان  
وهو حجب عن سهم الكثر الى سهم اقل كما سيأتي بيانه والورثة في حجب الحريات  
وبالقيا من اليه فريقان فريق لا يجيبون هذا الحجب بحال البتة وهم ستة اشخاص  
اليها بقوله **ولا يحرم ستة بحال الاب والابن والام والبت والزوجات** فان  
قلت قد يجيب مثلا الفريق بالفن والردة والرقبة فلا يصح انهم لا يجيبون  
بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة  
وانه تعالى علم وفريق يرتبون بحال ويجيبون حجب الحرمان بحال احزابي  
وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سوا كانوا عصبات او ذوي الفروض اشخاص  
اليه بقوله **وحجب الاقرب من سواهم** اي سوى الستة المذكورين **الا بعد**  
كما مر بيانه في العصبات من المهم يريهون يقرب الدرجة فالاقرب منهم يجيب



الابعد حجب حرمان سوا اتخذ في السبب اولاً ومن هذا هو احد الاصلين  
في هذا الباب والاصل الثاني اشار اليه بقوله **ومن اول شخص لا يرث معه**  
اي كل من بنتي شخص الى الميت لا يرث مع وجود ذلك الشخص كما بين الابن  
فانه لا يرث مع الابن **الا اولاد الام** فانه يرث معها مع انه يورث الى الميت بما وذلك  
لعدم استحقاقها جميع التركة وتحقق هذا الاصل الا الشخص المدعيه الا استحق  
جميع التركة لم يرث المدعي مع وجوده سوا اتخذ في سبب الارث كما في الاب والجد  
والابن وابنه اولم يتخذ كما في الاب والاخته والاختوات فان المدعي به لما احزن  
جميع المال لم يبق للمدعي شيئاً اصلاً وان لم يستحق المدعيه الجميع فان اتخذ في  
السبب كما الامر كذلك كما في الام وام الام لان المدعيه لما اخذ نصيبه بذلك  
السبب لم يبق للمدعي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيئاً وليس له  
نصيب اخذ نصار محروماً وان لم يتخذ في السبب كما في الام واولادها فان المدعي  
به حينئذ ياخذ نصيب المستند الى سبب المدعي ياخذ نصيباً اخر مستنداً الى سبب  
اخر ولا حرمان فان قلت اليمين الام تستحق جميع التركة اذا انفردت عن  
غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلت اجيب عنه بانه ليس ذلك  
الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة ببعض وببعضها  
بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما في العصبة والله تعالى اعلم  
**والمحرور من الميراث بالكلية لا يحجب** نوعاً عن غيره اصلاً لا يحجب حرمان  
ولا يحجب نقصان وهو قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ووجب  
ان امرأة مسلمة تركت زوجها مسلماً واخوين من امها مسلمين وابناً كافراً  
يقتضي فيها ميراثاً من يورثها رضي الله تعالى عنهم ان للزوج النصف  
ولاخرها الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه  
يحجب المحرور حجب النقصان لا يحجب الحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون ميراثه  
للزوج الربع وللآخرين الثلث والباقي للعصبة هذا ما تقتضيه رواية  
السرخسي في تراجمه قال السيد في شرحه وقد يروي عنه ايضا انه  
حيل في ذلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئاً بل حكم بان ما بقي  
للعصبة فغنه في حجب المحرور بغير حجب الحرمان روايتان وثان المحرور الذي  
لا يحجب عندنا اصلاً ويحجب عند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حجب النقصان  
الكافر والقاتل والرقيق والدليل من الطرفين بطلب من المطرقات **لا يحجب**  
**الحجب** حجب الحرمان كلاماً من المجيبين بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود رضي الله  
تعالى عنه كما للاخوة والاختوات **يحجبون** بالاب **ويحجبون الام من الثلث**  
الى السادسة وكذا الحال في حجب الحرمان فان الام محجوبة بابنها وحاجتها لام  
الام عند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فلاف المحرور عندك حاجب مع انه  
ليس بوارث اصلاً وكذا المحرور ببل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه



واما عندنا فلان المحرم انما جعلناه بمنزلة المعدوم لاننا ليس باهل الميراث  
 من كل وجه بخلافه المحرم فانه اهل له من وجد وول وجوه اخرى فيجعل كالميت في استحقاق  
 الارث حتى يرث شيئا ويجعل حيا في حق المحرم ووارث في حق محرمه فيجب **ويستقطبوا الابناء**  
 وهم الاخوات لاب وام **بالابن وبالاب والجدة** والسقوط بالجدة من غير اب حنيفه **وقالوا**  
**يقاسمهم على اصول زيد ويقتى بالاول** وهو السقوط كما هو مذهب ابى حنيفة **قالوا**  
 ان من المسئلة مختلف فيها في الصدر الاول فقال اكثر الصحابة رضي الله  
 تعالى عنهم منهم ابو بكر وابن عباس وابي بن كعب رضي الله تعالى عنهم ان الاب  
 كالجدة عند عدمه يرث معه من يرث مع الاب وليسقط به من ليسقط بالاب  
 وبه اخذ ابو حنيفة فجعل الجدة اب اب بمنزلة الاب الا في مبيعتين زوج  
 وابوين اوروجة وابوين على ما تقدم تقريره وروى الحسن بن زياد  
 انه بمنزلة الاب فيها ايضا وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي  
 الله تعالى عنهم ان الجدة ليسقط بين الاعيان والعلات ودرثون معه  
 واختلفوا في كيفية توريثهم وبهذا اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك  
 رحمهم الله تعالى واما مقاسمة الجد بين الاعيان على اصول زيد فهو انه  
 اذا اجتمع الجد والاخوة فانا الجدة كاحد من يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة  
 من الثلث فان نقصه فرض له الثلث والباقي للاخوة للذكر مثل حظ الانثيين  
 مثلا ذلك جده واخ المال بينهما نصفان لان المقاسمة خبر له جده واخوان  
 المال بينهم اثلاثا لا استواء المقاسمة والثلث جده وثلاثة اخوة في فرض له  
 الثلث والباقي بين الاخوة لان المقاسمة في هذه الصورة تنقصه من الثلث  
 فان كان معهم ذرفرض يعطى فرضه ثم يقتر في الجدة بثلاثة احوال  
 المقاسمة او ثلث ما بقى او سدس جميع المال فعطى ما هو خير له منها  
 والباقي بين الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين مثل ذلك زوج وجده واخ  
 للزوج النصف والباقي بين الجد والاخ وكذا ذلك مع الزوجة جده وحده  
 واخوان واخت للجد السدس وللجد الثلث ما بقى جده وبنات جده واخوان  
 للجد السدس وللبنات النصف وللجد السدس من زوج وام وجده واخ للزوج  
 النصف وللأم الثلث والباقي وهو السدس للجد وسقط الاخ **ويستقطبوا**  
**العلات** وهم الاخوة لاب **بهم** اي بين الاعيان **وهؤلاء** اي الابن وابنه وبالاب  
 والجد وبنوا العلات مع الجد كبنى الاعيان فاذا اجتمعوا مع الجد قال  
 زيد رضي الله تعالى عنه ان بنى العلات يدخلون في النسبة مع بنى الاعيان  
 اصزارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فنبتوا العلات يحزجون من النبتين فاشين  
 والباقي من المال بعد نصيب الجد لبنى الاعيان يتقاسمون فيما بينهم  
 للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بنى العلات يربون مع الجد اذا عدم  
 بنوا الاعيان ولا يربون معهم فلا بد من اعتبار اربهم في حق الجد واعتبار

سقوطهم



ستقوطين في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة تعليلا لنصيب الجد ولا  
 ياخذون كسبا ونظيره ان يختلف اما واخالاب وام واخالاب فلام السدس  
 اعتبار اللاب من الاب في جميعها لكونه وارثا معها مع انه محبوب ههنا بالاب مع  
 الابوين فاذا كان مع الجراخ لاب فالمقاسمة وثلت المال سرا للجد الثلث  
 وللاب من الابوين الباقي وخرج الاب خايبا وان دخل في الحساب ولو  
 فرضنا بدل الاب اخا لابا كانت المقاسمة خيرا للجد وتكون السبلة  
 من حنينة فلهذا منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاب من الابوين ولا يثني  
 للاخت من الاب **ويسقط بنو الاخت** وهم الاخوة لام **بالولد والولدان**  
**والجد بالاجماع** لانه شرط كوفهم وارثين ان يكون الميت كلاله فلم  
 يوجد ولا يرثون عند عدم مولا **وتسقط الجدات مطلقا** اي من  
 اوجهه كانت **بالام** لانه صلح الله عليه وسلم انما اعطى الجد السدس  
 اذا لم يكن للميت ام **ويسقط الابويات** من الجدات **بالاب**  
 كالجدة مع الاب وكذلك تسقط بنو الجدات الم يكن من قبله ولا تسقط ام  
 الام بالجدة لانها ليست من قبله فلو ترك ابا وام ام فام الاب  
 محبوبة بالاب **ويجب القرابي** من الجدات **المعدي** **وارثة كانت او**  
**محبوبة** كما اذا ترك اما وام ام فقد قيل الكل للاب لانه قد يجب امه وبني  
 محببت ام الام لكونها اقرب منها وقيل لها السدس لان ام الاب محبوبة بالاب  
 فلا يجب وفي شرح نزايض السراجي للسيدنا الحج بيت ههنا في اقسام  
 اربعة وهما مذهب علي وعلمائنا واحدي الروايتين عن زيد بن ثابت رضي  
 الله تعالى عنه وفي رواية اخرى عنه ان القرابي ان كانت من قبل الاب  
 والمعدي من قبل الام فهما سواء فيكون حينئذ يجب القرابي في اقسام  
 ثلاثة فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في الاصح  
 من قوليه والدليل عليها ان الجدة انما تستحق بالامومة وهي التي من جانب  
 الام اظهر فانها ام قرابي بام والاخرى تسمى باب فاذا كانت القرابي من جهة  
 الام فلها رحمان بزيادة القرب وظهور الامومة فكانت اولي واما اذا كانت  
 القرابي من جهة الاب والمعدي من جهة الام فلا حدما ظهور الصفة  
 والاخرى بزيادة القرب فيستويان في استحقاق الادب ولنا ان استحقاق  
 الحجة باعتبار الامومة وهي الاصلية ومعنى الاصلية في الاولى القرابي اظهر وان  
 منه في السعدي سوا كانت من جهة واحدة او من جهتين فتكون هي مقدمة  
 على البعد مطلقا ولو كان ظهور الابوين موجبا للتقدم لكانت ام الام مقدمة  
 على ام الاب مع تساويهما في الدرجة وهو باطل **والاجتماع** اي الجدات **وكانت**  
**احدهما ذات قرابة واحدة** كما ام الاب والاخرى ذات قرابتين او التركام  
**ام الام وهي ايضا ام الاب** وذلك ان امراة زوجت ابنا سها بنت بنتها



نولد بينهما ولد فمده المدة جده لهذا الولد الذي مات من قبل ابيه لانها ام  
 ابي ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه مني جده ذات قرابتين لم نقول هناك  
 امرأة احزبي قد كانت تزوج بنتها ابن المراه الاولي فولدت من بنت الاخرى  
 ابن ابن الاولي الذي هو اب الميت ههنا الاخرى ام ام اب الميت مني ذات قرابة  
 واحدة ههنا ثان الراتان جدهتان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعا فقد وجد  
 ذات قرابتين مع قرابة واحدة **تسم محمد السدس بينهما الثلاثة باعتبار**  
**المهمات وهما ابو حنيفة وابو بكر الصفاق** باعتبار الابان وهو قول سفيان  
 رحمه الله تعالى ههنا وقع نسبة القول الثاني الي ابي حنيفة وابي يوسف  
 في شرح الجمع واقتصر في السراجية على نسبة القول الثاني لابي يوسف  
 ولم يذكر ابا حنيفة معه قال السيد في شرحها قال الامام الشريفي  
 لا رواية عما ياب حنيفة رحمه الله تعالى في صورة فقد قرأته احدي الجوتين  
 وذكر في ذرايع الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق ان ابا في من اضافة  
 المسألة في ان قول ابي حنيفة وما لك والساق في كقول ابي يوسف  
**و اذا استكمل البنات والاحواز للبحرين فرمهن** وهو الثلثان سقط بنات  
**الابن** عند عامة الصحابة اذا لم يبق مهن شي من حق البنات خلافا  
 لابن عباس رضي الله تعالى عنهما اذا كانتا اثنتين اذ حكمها عند حكم  
 الواحدة **وسقط الاحواز لاب ايضا الا بتعصيب اجازين** في الصورة  
 الاولي اواخ في الثالثة مواز اي مساوا ونازل اي سا فل يجيز يعصيان  
 ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين **ويأخذ ابن عم يواخ لام**  
**السدس** ويقسمان الباقي **ولو ترك زوجا واماد احوزة**  
**لام واخوة لابوين احد الزوج النصف والام السدس** وولد الام الثلث  
**ولا شي للاخوة لابوين** لانهم عصية والعصبة مومس ياخذ ما بقى  
**اصحاب الفرائض** وههنا الميراثي في والله تعالى اعلم هذا باب  
 في بيان احكام العول وهو في اللقمة يستعمل بمعنى الميل الى الجور او بمعنى  
 الغلبة يقال عيل صبره اي غلب وبمعني الرفع يقال عاك الميزان  
 ان ارفعه ومن هذا المعني الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه وهذا قال ابو  
 زيادة السهام وهو ضد الرد ان بالعود ينتقص سهام ذري العزوص  
 ويزداد اصل المسئلة وبالرد تزداد السهام وتنتقص اصل المسئلة **هو**  
**اي العول زيادة السهام على الفريضة** والرد زيادة المخرج عن السهام  
 اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة  
 ومخارجها خمسة اعداد الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية  
 وذلك لانها مخرج الثلث والثلثين كما مر وقد عرفنا ان الاحتمال الذي  
 يكون في نوع واحد يقتضي مجزجا خارجا عن ذلك الخمسة وان الاحتمالين



المربعين يفتقن خارج ثلاثة وهي ستة فالثاني عشر والرابعة وعشرون  
 لكن الستة من تلك الخمسة تبقى اثنان اذا انضما الي الخمسة صارا المربعين  
 اربعة منها اي من تلك السبعة لا تقول اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه  
 الخارج الاربعة اما ان يبقى الخارج بها اربعة من سائر ما يزيد عليها وهي الاثنان  
 والثلاثة والاربعة والثمانية فلا تقول في الاثنان لان المسئلة انما تكون  
 من اثنان اذا كان فيها نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف وما يتبع كزوج  
 واخ لاب وام ولا في الثلاثة لان الخارج منها اثنان وما يتبع كزوج وام  
 واما اثنان وما يتبع كزوج واخ لاب وام ثلثان كاختين لام واختين  
 لاب وام ولا في الاربعة لان ما يخرج منها اربعة وما يتبع كزوج وام او  
 ربع ونصف وما يتبع كزوج وبيت واخ لاب وام او ربع وثلث وما يتبع كزوج  
 وابوين ولا في الثمانية لان الخارج منها اثنان وما يتبع كزوج وام  
 او ثمن ونصف وما يتبع كزوج وبيت واخ لاب وام فلا تقول في مسائل  
 الخارج الاربعة وثلاثة منها تقول وقد اقتصرنا عليها في المختصر لانها  
 الصورة حيث قلنا **ستة نقول في عشرة وتراو سقفا** اي تقول  
 بسرها الي سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب  
 وام او اجتمع نصفان وسدر كزوج واخت لاب وام واخت لام وتقول  
 ثلثها الي ثمانية فيما اذا اجتمع نصف وثلثان وسدر كزوج واختين لاب  
 وام واخت لام او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام  
 وتقول بضعها الي تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدر كزوج  
 واختين لاب وام واختين لام وام وتقول بثلثها الي عشرة اذا اجتمع  
 نصف وثلثان وثلث وسدر كزوج واختين لام وام واختين لام وام  
 هذه المسئلة لشم شريحية لان شريحا فتق فيها بان للزوج ثلاثة من عشرة  
 تجعل الزوج يطوف في البلاد ويسال الناس عن امرأة خلقت زوجها ولم  
 تترك ولدا ولا ولد لولد ابن ماذا يصيب الزوج وكانوا يقولون النصف  
 فيقول لم يعط شريحا لا نصفا ولا ثلثا فبلغه ذلك فطلبه وعززه  
 وقال قد سبقني لهذا الحكم امام عادل وزع واراد عمر رضي الله تعالى  
 عنه **واثنا عشر نقول الي سبعة عشر وتراو سقفا** اي تقول بنصف ثمنها  
 الي ثلاثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدر كزوج واختين لاب وام  
 واخت لام وتقول بربعها الي خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدر  
 كزوج واختين لاب وام واخت لام وام فتقول بسرها وربعها الي سبعة  
 عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدر كزوج واختين لاب وام واختين  
 لام وام **واربعة وعشرون نقول الي سبعة وعشرين** كاهراة وبيتق  
**وابوين** وهي المسئلة المنبرية وقد اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدران



وهي امرأة وبناتان وابوان وانما سميت منيرة لانها سليت من غير رضی  
الله تعالى عنه وهو على منبر الكوفة فاجاب عنها بريجه فقال السائل  
منقنتا اليس للزوجة المثل فقال لصارت منها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا  
من عظمتته ولايري عول اربعة وعشرين على هذا العذر الذي هو سبعة  
وعشرون الواحد وثلاثين بزيادة سدسها ومثنها عليها كامرأة وام  
واختين لاب وام واختين لام وابن محروم ان عنده يجب هذا الابن الزوجية  
من الربع الى الثلث والمسيلة عنده من اربعة وعشرين لاقتلا والثلث من  
النوع الاول بكل النوع الثاني وانما عالت الى احد وثلاثين للزوجة المثل  
وهو ثلاثة وللأم السدس وهو اربعة وللأختين للاب وام الثلثان سنته  
عشر وللأختين لام الثلث وهو ثمانية فالجمع احدي وثلاثون وعند غيره  
هذه المسيلة من اثني عشر بقول الى سبعة عشر والدليل على حضار العول  
فيها ذكرنا من الرجوع استقرار صور اجتماع الفروض كما لا يخفى ثم لما فرغ  
من بحث العول شرع في بيان صدره وهو الرد فقال **الردضة** اي ضد العول  
وقد تقدم بيانه **فان فضلها** اي عن فروض اصحاب السهام **ولا عصبه**  
قيد به لانه لو كان هناك عصبه اخذ الفاضل فلا رد معه **برددلك** الفاضل  
عليها **عليهم** اي على اصحاب الفروض **بقدر سهامهم** اي بحسب النسب  
بين سهامهم **الا على الزوجين** فانه لا يرر عليهما والرد على الوجه المذكور  
قول عامة الصحابة كعلي ومن تابعه وبه اخذ اصحابنا وقال ما بين  
ثابت لا يررد الفاضل على زوجي الفروض بل لبيت المال وبه اشد عروة والزهري  
ومالك والشافعي لكن المحققين من اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى  
كما في شرح السيرة للسراجية قالوا لو ان ذر يس بيت المال يررد الفاضل على  
زوجي الفروض بل ببيتهم والا كان لبيت المال ويروي عن ابن عباس  
رضي الله تعالى عنهما انه لا يررد على ثلاثة الزوجين والحجة وقال عثمان  
يررد على الزوجين ايضا **فان اخذ حيز الرد** وهذا هو القس  
الاول من الاقسام الاربعة وجه المحصوف فيها ان الموجود في المسيلة اما  
صنف واحد من برد عليه ما فضل اما اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين  
اما ان يكون في المسيلة من لا يررد عليه او لا يكون فاخصر الاقسام في الاربعة  
**قسمت المسيلة من عدد رؤسهم** اي رؤس ذلك الحيز الواحد لان جميع  
المال لهم بالفرض والرد معا ورؤسهم بمثابة فلان مرتبة لراسه على اخر  
وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فا جعل المسيلة من  
اشين واعط كل واحد نصف التركة لساوبهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال  
اليهما على السوية فتكون القسمة على عدد الرؤس كما في العصابات اعني اذا  
ترك ابنتين او اخوين مثلا وايضا فوضا بقسم على عدد رؤسهم فيقسم الكل

كذلك



ابتدا قطعاً لتطويل المسافة في النسبة **وان كان** الردود عليه **حسين**  
او ثلاثة اجناس عند عدم من لا يرد عليه ولا يكون ازيد من ذلك ولا يعل  
كونه كذلك الاستفرا وهو هذا القسم الثاني **فمن عدد سهامهم** اي من  
مجموع سهامهم اعني اصل المسيلة من اثنين اذا كان في المسيلة سدساً لا تجز  
واخت لام لان المسيلة حينئذ من ستة ولها منها اثنان بالعز بصفة فاجعل  
الاثنين اصل المسيلة من اثنين اذا كان في المسيلة سدساً لا تجز  
واخت لام لان المسيلة حينئذ من ستة واقسم التركة عليها لصفين  
ذلك واحد منها نصف المال او من ثلاثة واذا كان فيها ثلث وسدس  
كولدي الام مع الام اذا المسيلة على هذا التقدير ايضاً من ستة ومجموع  
السهام الماخوذة للورثة المذكورة لثلاثة فاجعلها اصل المسيلة واقسم  
التركة اثلاً ثابته تلك السهام فلولوي الام ثلثان من المال ولللام  
ثلثة او من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنيت وبنيت ابن  
او بنت وام لان المسيلة ايضاً من ستة ومجموع السهام الماخوذة  
منها اربعة ثلاثة للبنيت وربع منها للام او بنت الابن او من خمسة  
اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنيتين وامر او كان فيها نصف وسدس ان  
كبتت وبنيت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاحت لاب وام واخيتين  
لام وكاحت لاب وام وامر فالمسيلة في هذه الصور الثلاثة ايضاً من ستة  
والسهام التي اخذت منها خمسة في الصورة الاولى للبنيتين سهام اربعة  
وللام سهم واحد فتجعل للتركة اخصاً اربعة منها للبنين وواحد للام  
وفي الصورة الثانية فداجمع اخصاً ثلاثة سهام للبنيت وواحد للبنيت  
الابن وواحد للام فتقسم التركة عليهما اخصاً بقدر سهامهم  
فثلثت ثلاثة اخصاً والبنيت الابن خمس ولللام خمس اخذ في الصورة  
الثالثة تكون السهام الماخوذة من الستة خمسة ايضاً فالاخت من  
الابوين سهامان فتجعل الخمسة اصل المسيلة وتقسم التركة اخصاً  
كل ذلك لتعصر المسافة يجعل القسمة ستة واخذ الاثري انك اذا اعطيت  
كل واحد من الورثة ما يستحقه من السهام لم تقسم الباقي من سهامهم  
بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجوه  
المذكورة ان استقامت على الورثة فذلك وان لم تستقم كما اذا خلف بنتا  
وثلاث بنات ابن وثلثت ثلاثة اسهم بتقسيم عليها والبنات الابن سهم  
واحد فلا يتقسم عليهن فاضرب الثلاثة اعني عدد روس من انكسر  
عليه في اصل المسيلة وهي اربعة فتصير اثنان عشر لثنت منها استغنى  
ولبنات الابن ثلاثة متقسمة عليهن **وان كان مع الاول**  
اي مع الحبس الواحد من يرد عليه **من لا يرد عليه** يعني ان يكون



في المسئلة جلتس من يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج والزوجة  
 وسواهما القسم الثالث اعطى فرضه من اقل مخارج **وقسم الباقي على من يرد**  
**عليه كزوج وثلاث بنات** اقل مخارج من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت  
 الزوج واحدا منها بنى ثلاثة وهي تستقيم على عدد روست البنات فلا حاجة الي  
 الضرب **وان لم يستقم** ذلك الباقي على عدد روست من يرد عليهم **فان وافق**  
**روسهم كزوج وست بنات ضرب** وقتها على مخارج فرض من لا يرد عليهم  
 فان اقل مخارج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها  
 بنى ثلاثة فلا يستقيم على عدد روست البنات الست لكن بينهما موافقة  
 بالثلث فاضرب وفق عدد روستهن وموالباتك في الاربعة بتبلغ ثمانية  
 فلزوج منها اثنان وللبنات ستة **والا** اي وان لم يوافق عدد روستهم  
 الباقي **ضرب كل روسهم فيه** اي في مخارج فرض من لا يرد عليه والمبلغ  
 الحاصل من ضرب وفق عدد الروس في ذلك المخارج على تقدير التوافق او من  
 ضرب كل عدد الروس فيه على تقدير التباين تقسم المسئلة وقد ثبتت  
 مثال الموافقة واما مثال المياينة فقول **زوج وخمس بنات** اصلها  
 من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها ترد الى الاربعة التي هي  
 اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج ههنا واحدا بنى  
 منها ثلاثة فلا يستقيم على البنات الخمس بل بينهما وبين عدد الروس  
 مياينة فضر بنا كل عدد روستهن في مخارج فرض من لا يرد عليه اي الاربعة  
 تحصل عشرون وهذا نضع المسئلة كالزوج واحد ضر بناه في المضروب  
 الذي هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياه وكان للبنات ثلاثة ضربنا  
 في الخمسة حصل خمسة عشر فللك واحدة منهن ثلاثة **وان كان مع الثاني**  
 اي مع اجتماع جلتسين من يرد عليه **من لا يرد عليه فاقسم الباقي من**  
**مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه** ان استقام وهذا  
 هو القسم الرابع **كزوج واربع اخوات** وست اخوات لام فان اقل مخارج  
 فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المرأة واحدا منها بنى ثلاثة  
 وهي هنا مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلاثة لان حق  
 الاخوات لام الثلث وحق الحدات المدرس وللاخوات سهمان  
 وللحدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من  
 يرد عليه لكن نصيب الحدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما  
 مياينة تحفظ عدد روستهن باسره وكذا نصيب الاخوات الست  
 اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد روستهن وسهامن موافقة  
 بالنصف فردنا عدد روست الاخوات الى نصفنا وهو ثلاثة ثم  
 طلبنا الموافقة بين اعداد الروس فلم نجدها فضر بنا وفق روست



الاخوات وهو الثلاثة في كل عدد من الحدبات وهو الاربعه فحصل اثنا عشر  
 ثم ضرب بناها في الاربعه التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانا وستة  
 واربعين فتمها تقسم المسيلة كان للزوجته ضرب بناه في المضروب الذي هو اثنا عشر  
 فلا يتغير فاعطيتاها للزوجته وكان للجدات ايضا واحد ضرب بناه في ذلك المضروب  
 فكان اثنا عشر فلكل واحد منهن ثلاثة وكان للاخوات لام اثنا عشر ضرب بناها  
 فبلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة **وان لم ينقسم** فالتقى من مخرج  
 فرض من لا يرد عليه على مسيلة من يرد عليه **ضرب جميع مسيلة من يرد**  
**عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه** فالبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فرض الفرض  
 كادرج زوجات وتسع بنات وست جدات ثم ضربت سهام من لا  
 يرد عليه في مسيلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من  
**مخرج فرض من لا يرد عليه** اصل هذه المسيلة من اربعة وعشرين  
 لاختلفا الثمن بالثلثين والسادس لكنها ردية فرد بناها الى اقل مخرج فرض  
 من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا ارفعنا ثمنها الى الزوجات بقي سبعة فلا يتغير  
 على الخمسة التي هي مسيلة من يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان وسدس بدل  
 بينهما مباينة فيضرب جميع مسيلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من يرد  
 عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فرض الفرضين واذا اردت ان  
 تغرفي في حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فرضيهما فاضرب  
 سهام من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه في مسيلة من يرد عليه فيكون الحاصل  
 نصيب من لا يرد عليه واضرب ايضا سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسيلة من يرد  
 عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك  
 لان حق كل فريق ممن يرد عليه انما هو في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهام  
 في المسيلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا احزن بناه في الخمسة التي هي  
 مسيلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فمخرج الزوجات في الاربعين وللبنات من مسيلة  
 من يرد عليه اربعة فاذا احزن بناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة فبلغ ثمانية  
 وعشرين فهي لان في الاربعين والجدات من مسيلة من يرد عليه واحد فان احزن بناه في السبعة  
 كان سبعة فبقي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن  
 يرد عليه وان انكسر السهام المفقودة من مخرج فرض الفرض فبقيت على البعض او الجميع  
 صح المسيلة بالاصول السبعة المفقود في باب التصحيح ففي الصور التي نحن فيها  
 كان من الاربعين نصيب الزوجات اربع خمسة بين رؤسهن وسهامهن مباينة  
 فاخذ مجموع عدد رؤسهن وكان سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين فبين الرؤس  
 والسهام مباينة فتقارنا عدد الرؤس بحاله وكان سهام الجدات الست منها سبعة  
 فبينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤسهن باسرها ثم طلبت بين عدد الرؤس والرؤس  
 الموافقة فوجدنا ان رؤس الجدات ورؤس الزوجات متوافقة بال نصف فضربنا

يقتن



دضع الاربعة في السنة ببلغ اثنا عشر وهي موافقة لروس البنات  
التسع بالثلث فضر بنا ثلث الستة في اثني عشر فحصل ستة وثلاثون  
فضر بنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الف واربعمائة واربعين  
فتمنا تصح السبلة على احاد الفرق وان نصيب الزوجات من الاربعين  
خمسة وقد ضر بناها في المصروب الذي هو ستة وثلاثون فبلغ مائة  
ومائتين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب  
البنات منها مائة وعشرين وقد ضر بناها في ذلك المصروب المذكور  
فصار الف ومائتين فلكل واحدة مائة واثنا عشر وكان نصيب  
الجدات منها سبعة وقد ضر بناها في المصروب المذكور فصار مائتين

**اعلم هذا باب** في بيان احكام **ذوي الارحام**

اي ذوالرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة قريب  
للبيس **بذي سهم** اي ذو وزن مقرر في كتاب الله او سنة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم واجماع الامة ولا عصبة يحوز المال عنها الا لقرار  
ولا يترك ذوالرحم مع ذوي سهم وعصبة لتقدير كل منها عليه **ذوي الارحام**  
كانه يترك مع احد مما لعدم استحقاقها جميع المال وكان عامة الصحابة  
**رضي الله تعالى عنهم** كعمرو بن عبد الوكيل وابي مسعود وابي عبيد بن الجراح ومعاذ بن  
جبل وابي الدرداء وابي عباس في رواية عنه مشهورون وعنهم رضي الله تعالى  
عنهم في رواية سادة لاميراث تزويج ذوي الارحام وقابضهم  
في ذلك من التابعين علمته وابراهيم وشريح والحسن وابي سيرين  
وعطاء ومجاهد ربه قال اسمعنا ابنا ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومن  
تابعهم وقال سديد بن ثابت وابي عباس رضي الله تعالى عنهم في رواية  
سادة لاميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض  
والعصبات في بيت المال وقابضهم في ذلك من التابعين سعيد بن  
السيبي وسعيد بن جبير ربه قال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى  
والدليل من الطرفين المذكورين المطولات **فياخذ المنفرد** من ذوي الارحام  
**جميع المال ويحجب اقربهم الا بعد** كالعصبات حتى ان من كان اقرب  
الى الميت من اى صنف كان فهو اولى كبيت بنت بنت واب ام فان اب الام  
اولى لانه اقرب وكاب ام وعممة وخالة فالعمة والخالة اولى لكونهما  
اقرب **وتقدم اولاد البنات واولاد بنات الابن** اعلم ان ذوي الارحام  
اصناف اربعة الاول من ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات  
الابن والثاني من ينتمي الميت اليهم وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدان  
والثالث من ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات كلهن وبنات



الاخوة كلهم واولاد الاخوة لام والمراد من ينتمي الى الجد المبتدع  
اولاد الاخوات كلهم وبنات الاخوة كلهم واولاد الاخوة لام والرابع من  
ينتمي الى جدي الميت وهم الاخوال والخالات والاعمام لام والعمات  
وبنات الاعمام كلهم واولاد هولاء ومن يراد بهم ويقدم الصنف  
الاول لان قرابة الاولاد اقرب من غيرها كما في الاصول وهو معنى  
قوله ثم الجد الخامس والجدات الفاسدات ثم الصنف الثالث وهو معنى  
قوله ثم اولاد الاخوات لابوين اولاد واولاد الاخوة والاخوات  
لام وبنات الاخوة ثم الصنف الرابع وهو معنى قوله ثم الاخوال  
والخالات والعمات والاعمام لام الى اخوه **ثم الجد الفاسد والمخدرات  
الفاسدات** وهو الصنف الثاني وهو مقدم عندنا في حنيفة على اولاد  
الاخوات لابوين اولاد واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات  
الاخوة والحاصل ان الصنف الثاني مقدم عندنا في حنيفة على الصنف  
الثالث وعندنا الصنف الثالث اولى من الثاني لانهم اولاد عصبة  
او ذري سهم وله ان للصنف الثاني زيادة الاتصال باعتبار الجزئية  
لانهم اصوله وزيادة والقرب اولى مما ذكر لان علة الاستحقاق القرب  
والعلة ترجح بالزيادة من جلسها **ثم اولاد الاخوات لابوين اولاد  
واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة ويقدم الجد عليهم  
كما تقدم ثم الاخوال والخالات والعمات والاعمام لام وبنات الاعمام  
واولاد هولاء ثم عمات الابا والامهات واخوالهم وخالاتهم  
واعمام الابا لام واعمام الامهات كلهم واولادهم من ذري الارحام  
واذا استقروا في درجة قدم ولد الوارث اي اذا استوى ذوالارحام  
في الدرجة بان يرادوا كلهم الى الميت بدرجتين او بثلاث درجات مثلا  
فولد الوارث اولى من ذري الارحام كبت بنت الابن فانها اولى من  
بنت البنت وذلك لان الاولي ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض والثاني  
ولد بنت البنت وهي ذات الرحم وان استوت درجاتهم في القرب  
ولم يكن بينهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبت ابن البنت وابن بنت  
البنت او كان كلهم ولد وارث كما بن البنت وبنت البنت فقد ابي يوسف  
في قوله الاخير والحسن من زياد اعتبار ابدان الفروع ويقسم المال عليهم  
باعتبار ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكور  
والانثى كما في المثال الذي ذكرناه لادلائهم كلهم بوارث او اختلفت  
فان كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط نشأوا في القسمة وان  
كانوا مختلطين فلذلك مثل حظ الانثىين ولا يعتبر في القسمة اصولهم  
اصلا وهو رواية سادة عما ابي حنيفة ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان**



التقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة موافقا لما اي لابي يوسف في  
قوله الاخير والمحسن بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفا فقم  
ويعطى الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما ولما كان هو هذا الروايتين  
عن ابي حنيفة اقتصر عليه في المختصر حيث قال **واذا اختلف الفروع**  
**والاصول كبت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك**  
**الاصول** وقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب اصله  
وبما اعني ابا حنيفة وابا يوسف **الفروع فقط** وهو قول محمد وهو القول الاول  
لابي يوسف واشهر الروايتين عن ابي حنيفة والظاهر من مذهب  
كما ذكره السيد في شرح السراجية والله تعالى اعلم **منها فصل**  
**في بيان احكام العرق والرق** وهذا من انواع الارث ايضا وانما لم يذكر  
بانه لانه سيقدره فضل على احوال بيان احكامه **والانوار بين**  
**الغزني والخرقي** اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى الهممات  
اولا كما اذا عرقوا في السفينة معا ووقعوا في النار دفعة واحدة او سقط  
عليهم جدار او سفن بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم والتأخر  
في تولد جملوا كما فهم ما نوا مع ازال كل واحد منهم المورثه الاحيا  
ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض وهذا هو المختار عندنا  
وعند مالك رضي علي ذلك في الموطا وكذا عند الشافعي وهو مروى  
عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم **الاذا علم**  
**ترتيب الموتي** فان من تاخر موته يرث من تقدم واذا لم يرث  
احدهم من الاخر اذا لم يعلم ترتيبه الموتي **يقسم كل كل منهم على ورثته**  
**الاحيا** كما تقدم فاذا عرق احوان اكبوا اصغر واختلف كل منهما اما ورثته  
ومولي وفرك كلا منهما تسعين درهما فعندنا تقسم تركته كل واحد  
منها فيعطى الام كل واحد منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ولينته  
كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولرلاه ما بقى وهو ثلاثون وعند  
علي وابن مسعود في احد الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر او لا تقسم  
تركته فللام السدس خمسة عشر ولابنته المصنف خمسة واربعون  
وللاصغر ما بقى ثلاثون ثم يحكم بموت الاصغر فتقسم تركته كذلك فقد  
بقى من تركته كل واحد منهما ثلثون وهو ما وردت كل منهما من صاحب  
فللام من ذلك الباقي السدس وهو خمسة ولابنته كل منهما نصفه وهو خمسة  
عشر والباقي للمولي لان كلاهما لا يرث من صاحب ما ورث منه فقد اجتهت  
لام كل منهما عشرون ولينته ستون ولرلاه عرق قلت ذكر ذلك  
في شرح الجمع كذلك مرقا والصحيح قول العامة وقال هذا اذا لم  
يعلم بموت احدهم او لافان علم ان احدهم مات اولا وحمل عينه اعطى



٥٢٧  
كل واحد باليتين ووقف المشكوك فيه حتى يتيقن او يصططحوا انتهى ثم لا  
فزع من بيان احكام ارض المسلم شرع في بيان احكام ارض الكافر من  
الكافر فقال **والكافر يرث بالنسب والسب كالمسلم** لانه محتاج مكلف  
بملك بالاسباب الموصوغة للملك كالمسلم فيكون حكمه في ذلك حكم المسلم  
**ولو حجب احد ما فالحاجب** اي لو اجتمعت في الكافر قرابتان ولو تفرقا  
في تخصيص حجب احدهما الاخر يرث بالحاجب **وان لم يحجب احدهما الاخر**  
**يرث بالقرابتين** كما اذا تزوج المحوسامة فولدت له ابنا فهذا الولد  
ابن ابنا وابن ابنا ويرث منها اذا ماتت عمه ابنة ابن ولا يرث عمه ابنة ابن  
الابن لان ابن الابن يحجب بالابن ولو ولدت له بنتا مكان الابن تزوي  
الثلاثين النصف على الغابنت والسدرس على الغابنت الابن تكلمة الثلثين  
وتورث من ابوها على الغابنت ولا ترث على الغابنت من ام لان الاخت  
تستقط بالبنات ولو تزوج بنته فولدت له بنتا ترث من امها النصف على  
الغابنت وترث الباقي على انها عصبة لانها اخت من ابها وهي عصبة مع  
البنات وان مات ابوها ترث النصف على الغابنت ولا ترث على الغابنت  
بنت لانها من ذوي الارحام فلا ترث مع وجود ذوي سهم او عصبة وهو قول  
عمامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه اخذناهما بنا وفي رواية عن ابن مسعود  
وان يدين ثابت رضي الله تعالى عنهما انه يرث باثنتي القرابتين واكد هما  
اي باقواهما وبه اخذ مالك والشافعي والصحيح الاول لان فيه اجمال  
السبب ولا يجوز ابطاله بغير مانع والممانع الحاجب ولم يوجد في اخذناهما  
الانتر كان المسلم يرث بالجهتين اذا اتفق له بان ماتت المرأة وترك ابن  
عمها وهون وجها اخرها من امها فانه ياتخذ بالفرض والعصوبة  
فكنا الكافر اذ هو لا يخالف المسلم في سبب الملك كالشراء وغيره فان قلت  
ربما يشكل على هذا الاخ من اب وام حيث لا يرث الابا بالعصوبة ولا يرث  
الفرض على انه اخ من ام والباقي بالعصوبة قلت اجيب عنه يمنع بتوثق  
اختلاف الجهة فيه لانه يرث بالاخوة وهي جهة واحدة فلا يستحقها برابط  
للتجميع فقط عند مزاحمة من هو دونه في القوة كالاخ لاب والله تعالى  
**ولا يرثون بالنسب مستحقة** **عندهم** كما اذا تزوج المحوسامة او غيرها من  
المحارم فان هذا حلال عندهم ولا يرث منها بالنكاح اما عند ما قلنا هو  
لان النكاح لم يصح واما عندنا في حنيفة فلانه وان كان له حكم العصبة لكن لا يرث  
عليه اذا اسلم فكان كالفاسد **ويرث ولد الزنا واللعان عمة الام فقط**  
لان نسبها من اجنة الاب منقطع فلا يرث به ومن جهة الام ثابت غير  
به امه واخوته من امه فرضا لا غير ولا يرثون ان يرث هو ويرث بالعصوبة  
لا بالولاء او بالولاء ويرثه من اعتقه او اعتق امه او ولد بالعصوبة



وكذا هو يرث معتقه او معتق معتقه او ولده بذلك **ووقف للحمل حظ ابن**  
**واحد** اي اذا ترك الميت امراته حاملا او غيرها ممن يرثه ولدها وقف  
لاجله نصيب ابن واحد وهذا قول ابي يوسف وعنه انه يوقف نصيب  
ابنين وهو قول محمد لان ولادة الابنين معتاد وعن ابي حنيفة انه  
يوقف نصيب اربع بنين او اربع بنات ايها الاكثر لانه يتصور ولادة  
اربعة في بطن واحد فيترك نصيبهم احتياطا والفتوى على الاول لان ولادة  
الواحد هو الغالب والاكثر منه موهوم والحكم للغالب ويؤخذ كيف قل من  
الورثة يحظر له لاحتمال ان يكون اكثر ولتامه في بنين اللتر هذا  
**فصل** في المناسحة وهي مفاعلة من السنخ معي التقل والتحويل  
والوراها هنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من  
يرث منه واليه اشار بقوله **مات بعض الورثة قبل القسمة صححت**  
**المسألة الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على**  
**تركة فيها ونفمت والاصل انه ان كان ورثة الميت الثاني من عداد ورثة**  
**الميت الاول ولم يقع في القسمة تغير كما اذا ترك بنين وبنات امراة واحدة**  
**ثمرات احدي البنات ولا وارث لها سوى تلك الاحوة والاحوات**  
**لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين البايتين للذكر مثل حظ الانثيين**  
**قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك فكل الميت الثاني لم يكن**  
**في البنين وان وقع تغير في القسمة بين البايتين كما اذا ترك ابنا من امراة**  
**وثلاث بنات من امراة اخري ثمر ماتت احدي البنات وخلفت مولود**  
**اعني الاخ لاجل الاخنتين من الابوين اشار الى هذا بقوله وان لم يستقم**  
**فان كان بين سهامه ومسيلته موافقة ضربت وفق الصحيح الثاني**  
**في التصحيح الاول والا يراد لم يكن بين سهامه ومسيلته موافقة بل كانت**  
**ضربت كل الثاني في الاول يحصل مخرج المسيلتين اي مسيلة في جميع الاول**  
**تنضرب سهام ورثة الميت الاول في المصروب وسهام ورثة**  
**الميت الثاني في كل ما في يده او قفه اي من نصيبه من الفريضة الاولى**  
**وان كان بينهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه من الاول في الفريضة**  
**الثانية او في وقتها ونصيبه من الثاني فيما في يده الميت الثاني او في وقفه**  
**وانما ضرب سهام كل وارث من الميت الاول في الفريضة الثانية او في**  
**وقتها لان الثانية او وقتها مضروب في الاولى فنصيب كل واحد يكون مضروب**  
**صنورة فلذلك وجب ضربه فيه وكان ينبغي ان يضرب نصيب الثاني**  
**وهو الذي في يده في الثانية او في وقتها لانه من جملة ورثة الميت الاول**  
**الا ان نصيبه لما صار ميراثا كان مستحقا لورثته وكان مقسوما بينهم**  
**فاستغنى عما ذكره وان مات ثالث قبل القسمة جعل المبلغ مقام الاولى**

الثاني



**والثالثة مقام الثانية وهكذا** اي هكذا كلما مات واحد قبل القسمة  
 تقسمه مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الاولي الي ما لا يتماهي من الاباس  
 ان تذكر بعض الامثلة ليكون للطالب درية وتشهد عليهم تصحيح من  
 الواقعات فتقول اذا ماتت امرأة وتركت زوجها بنتا واما ثمة الزوج  
 قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجد  
 ثم ماتت الجدعة عن زوج واخوين فالمسيلة الاولي وهي مسيلة ردية  
 تصح من ستة عشر فالزوج اربعة وللبنات تسعة وللأم ثلاثة والمسيلة  
 الثانية وهي مسيلة الزوج تصح من اربعة فيسقط ما في يد غيرها فلا  
 حاجة الي الضرب والمسيلة الثالثة مسيلة البنت تصح من ستة ونفسها  
 من الاولي لتسعة ولا تنقسم على مسيلة او توافق بالملك فاضرب ملك  
 مسيلتها وهو اثنان في ستة عشر تبلغ اثنين وثلاثين فلها نصيبان  
 فمن كان له من ستة عشر شي مضروب في اثنين ومن كان له من ستة عشر  
 مضروب في وفق ما في يد وهو ثلاثة والمسيلة الرابعة مسيلة الجدعة تصح  
 من اربعة وسهاها تسعة من اثنين وثلاثين اجتمع لها من بنتها ستة  
 ومن بنت بنتها ثلاثة وتسعة لا تنقسم على اربعة ولا توافق فاضرب  
 اربعة في اثنين وثلاثين تبلغ مائة وثمانية وعشرين فلها نصيب المسائل  
 كلها فمن كان له شي من اثنين وثلاثين مضروب في اربعة ومن كان له شي  
 من اربعة مضروب في يدها وهو تسعة ولو ترك زوجها واما بنتا واما  
 ثم مات الابن قبل القسمة وخلف بنتين وزوجة وجدا وجدة ثم ماتت  
 الجدعة عن بنتي ابن وبما البنات وخلفت زوجها وهو الجدعة الثانية  
 واخا لاب فالمسيلة الاولي تصح من اثنين وسبعين للام اثنا عشر وللزوج  
 ثلاثة ولكل واحد من الجدع اربعة وفي يده اربعة وثلاثون لا تنقسم  
 على فريضة ولا توافق فاضرب فريضة الثاني وهو تسعة وعشرون  
 في الاولي وهو اثنان وسبعون بتبلغ الف وتسعمائة واربعة واربعين  
 فللبنت تسعة عشر من الاولي مضروبة في جميع الثانية وهي تسعة  
 وعشرون تبلغ ما بينين وثلاثا واربعين وللبنتين في الثانية ستة  
 عشر مضروبة فيما في يديهما الثاني وهو اربعة وثلاثون بتبلغ  
 خمسة اربعة واربعين وللزوجة ثلاثة مضروبة في اربعة وثلاثين  
 سائة وستة وثلاثين والمسيلة الثالثة وهي مسيلة الجدعة تصح من اثنين عشر  
 وفي يدها مائة وستة وثلاثين وهو لا ينقسم على فريضة او يوافق بالربع  
 فاضرب ربع فريضةها وهو ثلاثة في الاولي وهو الف وتسعمائة واربعة  
 واربعون بتبلغ خمسة الاف ومائة واثنين وثلاثين فلها نصيب الف وثمانين  
 مضر من له شي من الاولي يضرب في وقد الثانية وهي ثلاثة ومن له شي من

ما يحدث



الثانية يضاف في دفع ما في يدها ومراعاة وللأثر لستة الأول  
 من الأربعة والجمالية وتسعة وخمسون مضروبة في ثلاثة تبلغ ألفاً  
 وثلاثمائة وسبعاً وسبعين ولام الأول من الأولى ثلاثمائة وأربعة وعشرون  
 مضروبة في ثلاثة تبلغ تسعمائة واثنين وسبعين ولزوجة الأول من الأولى  
 مائتان وثلاثة وأربعون في ثلاثة تبلغ سبعمائة وتسعة وعشرون ولبنيتي الثاني  
 من الأول خمس مائة وأربع وأربعون مضروبة في ثلاثة تبلغ ألفاً وستمائة وأثنان  
 وثلاثين لكل واحد ثمانمائة وستة عشر ولزوجة الثاني من الأول مائة وأثنان  
 مضروبة في ثلاثة تبلغ ثلاثمائة وستة وللجدة من الأول مائة وستة وثلاثون مضروبة  
 في ثلاثة تبلغ أربعمائة وثمانين ولبنيتي ابن ابن الجدة من فريضة الجدة وهي الأخوين ثمانمائة  
 مضروبة في وفق ما في يد الجدة وهو أربعة وثلاثون تبلغ مائتين وأثنان وسبعين  
 ولزوجة الجدة من فريضة ثلاثمائة مضروبة في وفق ما في يدها وهو أربعة وثلاثون  
 تبلغ مائة واثنين وهو الذي كان في الثانية جداً ولاهي الجدة سهم من فريضة  
 مضروبة في وفق ما في يدها يبلغ أربعة وثلاثين هذا **باب** في بيان  
 أحكام **المخارج** الخمس الفروض وهي جمع محرج وهو يفعل من الخروج والمخرج  
 مواضع خروج هذه الفروض الستة من الأعداد لأن الفعل المترشح وهذه  
 الأصول يحتاج إليها في قسمه الفروض الستة من الأعداد على مستحقها ولما  
 كانت الفروض كلها السور كانت مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر  
 سفرد أقل عدد يكون ذلك الكسر منه صحيحاً **الفروض نوعان الأول**  
**النصف من اثنين والرابع من أربعة والثلث من ثمانية والثاني الثلث**  
**والثلثان من ثلاثة والسادس من ستة** اعلم ان الفروض المذكورة  
 نوعان الأول النصف والرابع والثلثان والثاني الثلث والثلث  
 والسادس على التخصيف فانك اذا ضعف الثمن صار ربعاً وكذلك  
 اذا ضعف الربع صار نصفاً وكذلك اذا ضعف السادس صار ثلثاً واذا  
 ضعفت الثلث صار ثلثين والتخصيف يعني المربع نصف النصف والثلث  
 نصف الربع والثالث نصف الثلثين والسادس نصف الثلث فان اجاء  
 في المسائل من هذه الفروض احاداً فخرج كل فرض سميت الا النصف فانه من  
 اثنين كالربع من اربعة فالثلث من ثمانية والسادس من ستة والثالث من ثلاثة واذا  
 جاءت في او ثلاث وبها من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجاً جزئياً فذلك ايضا  
 يكون مخرجاً لضعف ذلك الجزء ولاضعافه كالستة يعني مخرج للسادس ولضعفه  
 ولضعف ضعفه فان **اختلط النصف بثلثي الثلاثة** او ببعضها فمن  
**ستة** يعني اذا كان في المسئلة نصف وثلثان وثلث وسدس تكون من ستة لانها  
 مركبة من ضرب اثنين في ثلاثة وهي فريضة من حيث انها مركبة من ضرب الواحد في نفسه



والفرد كل عدد مركب من ضرب الواحد في نفسه ذلك العدد فتكون اصلا  
 ما ينسب اليها وهو السدس ولما ينسب الى العددين اللذين وكبت هي منها  
 وهو النصف والثالث ولان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث النوع الثاني ستة  
 والاثنان متداخلان في الستة فتخرج المتداخل وتاخذ المتداخل فيه او  
 اختلط **الرابع** من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلاث  
 والسدس كما اذا اختلط بالثلثين خلق زوجة واما واختين لآب وام  
 واختين لام او بعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنين  
 او بالثلث فقط كزوج وبنين او بالثلث فقط كزوج وام او بالسدس  
 فقط كزوج واحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس معا  
 كزوج وام واختين لآب وام او بالثلثين والثلث كزوج وام واختين  
 لآب وام واختين لام او بالثلث والسدس كزوج وام واختين لآب  
**من اثني عشر** اي هو مخرج مسايل هذه الاختلاطات الثمانية والثلاثين  
 والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة وقد دخل  
 فيها مخرج الثلث والثلثين فالتقيا بها مخرجا للكل ثم احدها مخرج الربع  
 وهو الاربعة فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف فصر بنا نصف  
 احدهما في كل الاخرى فصار اثني عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلاثة وهي  
 مباينة للاربعة فصر بنا الكل في الكل فحصل ايضا اثني عشر وهو مخرج  
 هذه العروض المختلطة ومنه تخرج مسايلها المذكورة **او الثمانية اربعة**  
**عشرين** اي اذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني او بالثلثين  
 والثلث والسدس او بعضه كما اذا اختلط بالثلثين والسدس وهذا  
 الاختلاط انما ينصرف على رأي ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لان  
 المحروم يجب عنده حجب التقصان كما اذا ترك ابا كافر وزوجة واما  
 واختين لآب وام واختين لام فان الابن المحروم يجب عنده الزوجة  
 من الربع الى الثمن واما عار ابنا فهو غير منظور لان الثمن اذا كان  
 للمرأة وجب ان يكون صاحب الثلث لان صاحبه ام الام او اولاد الام  
 والام ههنا قد حجت من الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا من  
 جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون  
 الثلث ومثال ما اذا اختلط ببعضه اذا ترك زوجة وبنين واما  
 او بالثلث والسدس على رايه ايضا كزوج وام ابن كافر واختين لآب  
 وام واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنين او بالسدس  
 كزوج وام وابن او بالثلث فقط كزوج وام ابن رقيق واختين لام  
 على رايه **وانما انكسر سهام فريق عليهم ضربت عدد م في اصل**  
**المسئلة** وهو لها ان كانت امرأة واخوين ثلثة الربع سهم يبقى ثلاثة



لا يستقيم على احوال ولا موافقة فاضرب اثنين في اربعة تكون ثمانية  
منها تصح وان وافق سهام عدوهم ضربت وفق عدوهم في اصل المسئلة  
بالمائة وستة اضعف للزوجات الربيع يبقى ثلاثة لا تستقيم على ستة وبينهما موافقة  
بالثلث فاضرب وفق عدوهم وهو اثنان في اصل المسئلة وهو اربعة تكن ثمانية  
منها تصح وكان للزوجات سهم في اثنين يكون اثنين وللأقرب ثلاثة في اثنين تكون  
ستة لكل واحد سهم فان انكسر سهام فويقتن او اكثر و عدد رؤسهم متماثلة  
ضربنا احد الاعداد في اصل المسئلة ثلث بنتا وثلاثة اعمام للبنات  
الثلاث يبقى سهم للاعمام فقد انكسر على فرقتين منها ثلثين فاضرب بعود  
احدها وهو ثلاثة في اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح وان انكسر على  
ثلاث فرق او اكثر فاطلب المشاركة اولابين السهام والاعداد ثم بين  
الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت في الفرقتين في الماخلة والمائة  
والموافقة والمباينة ولا يتصور الكسرة الفرقتين على اكثر من اربع  
فرق كما في شرح الجمع للبيهي فا حصل من الضرب بين الفرق وسهامهم  
يسمى جزء السهم فاضرب في اصل المسئلة استار الى ذلك بقوله وان دخل  
بعض الاعداد في بعض كاربوع زوجات وثلث جدات واثني عشر عمما  
ضربت اكثر الاعداد في اصل المسئلة اصلها من اثني عشر للزوجات الربيع  
ثلاثة وللجدات السدس وسهام وللعمام ما بقى تسعة ولاموافقة  
بين الاعداد والسهام لكن الاعداد متاخلة فاضرب اكثرها وهو  
اثني عشر في اصل المسئلة وهو اثنا عشر تكن مائة واربعة وعشرين  
منها تصح المسئلة كان للزوجات ثلاثة مصروبة في اثني عشر فهي  
ستة وثلاثون لكل زوجة تسعة وكان للجدات سهامان في اثني عشر  
اربعة وعشرون لكل واحد ثمانية وكان للاعمام تسعة في اثني عشر  
اربعة ومائون لكل واحد تسعة وان وافق بعضها بعضا كاربوع زوجات  
وخمسة عشر جدات وثمان عشر بنتا وستة اعمام ضربت وفق احد  
في جميع الاخر والمخارج في وفق الثالث ان وافق والا في جميع عشر  
الرابع كذلك كما اجتمع في اصل المسئلة اصل المسئلة من اربعة  
وعشرين للزوجات الاربعة الثمن وهو ثلاثة لا يستقيم عليهن وبين  
عددي سهامهن وروسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن والبنات  
الثمان عشرة الثلثان وهو ستة عشر لا يستقيم عليهن وبين عدد  
روسهن وسهامهن موافقة بالاضف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو  
تسعة وحفظناها وللجدات الخمس عشر السدس وهو اربعة فلا يستقيم  
عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالاضف فاخذنا  
نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظناها وللجدات الخمس عشر



السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد روهن  
 وسهامهن مياينة وللأعمام الستة الباقي وهو واحد لا يستقيم  
 عليهم وبينه وبين عدد روهن مياينة فمقتضا عدد روهن  
 فحصلنا من اعداد الروس المحفوظة اربعة وستة وثمانية  
 عشر ثم طلبنا بينها التوافق فوجدنا الاربعة مرافقة للستة بالضعف  
 فزدنا احدهما الى بضعها وضربناها في الاخرى صار المبلغ اثني عشر وهو  
 موافق للثمانية بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الاخرى فصار المبلغ  
 ستة وثلاثين وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة مرافقة بالثلث ايضا  
 فضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين صار الماحصل  
 اربعة الاف وثلاثمائة وعشرين فمنا تصح المسئلة اذا كان للزوجات  
 من اصل المسئلة ثلاثة ضربناها في المضروب وهو مائة وثمانون فحصل  
 خمسمائة واربعون فلكل واحدة من الزوجات الاربع مائة وثمانية وثلاثون  
 وكان للبنات الثمان عشرة سنة عشر وقد ضربناها في فالك المضروب  
 فصار الفين ومائتين وثمانين فلكل واحدة منهن ثلاثون واذا اجتمعت  
 جميع الضبا الورثة بلغ اربعة الاف وثلاثمائة وعشرين **وان تبايقت امرأتين**  
**وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام احدهما في جميع الثاني والماحصل**  
**في جميع الثالث والماحصل في جميع الرابع** هذا هو الاصل الرابع من الاربعة  
 ان تكون اعداد روس من انكسر عليهم سهامهم من طابقتين او اكثر مياينة  
 لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان تضرب احد الاعداد في جميع الثاني  
 ثم تضرب ما يبلغ في جميع الثالث ثم ما يبلغ في جميع الرابع كذلك لهما  
 اجتمع في اصل المسئلة كما مرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام  
 اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجتين المئتين وثلاثة لا يستقيم  
 عليهما وبين عدد روهن وسهامها مياينة فاخذنا عدد روهن وسهامها وهو  
 اثنان وللجدات الست السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين  
 عدد روهن وسهامهن مرافقة بالضعف فاخذنا بالضعف عدد روهن  
 وهو ثلاثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن  
 وبين عدد روهن وسهامهن مرافقة بالضعف فاخذنا بالضعف عدد  
 روهن وهو خمسة وللأعمام السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم  
 عليهم وبينه وبين عدد روهن مياينة فاخذنا عدد روهن وهو  
 سبعة فصار معنا من الاعداد الاخوة للروس اثنان وثلاثة وخمسة  
 وسبعة وهذه كلها اعداد مياينة فضربنا الاثني في الثلاثة صار ستة ثم  
 ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلاثين ثم ضربنا الثلاثين في سبعة  
 فحصل مائتان وعشرون ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلاثين ثم  
 ضربنا الثلاثين في سبعة فحصل مائتان وعشرون ثم ضربنا هذا المبلغ



في اصل المسئلة وبها اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة الاف واربعين  
 ومنها تستقيم المسئلة على جميع الطرائف ان كان للزوجين من اصل  
 المسئلة ثلاثة فضر بناها في المضروب الذي هو مائتان وعشرون فحصل  
 ستماية وثلاثون فلكل واحد منها ثلثمائة وخمسة عشر وكان الحدان  
 الست اربعة فضر بناها في ذلك المضروب فصار ثمانماية واربعين  
 فلكل منها مائة واربعون وكان للبنات الخمس ستة عشر ضربناها  
 في المضروب المتأخر فبلغ ثلاثة الاف وثلثمائة وستين وذلك واحدة  
 من ثلثمائة وستة وثلاثون وكان للاعمال السبعة واحد  
 ضربناها في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرون فلكل منهم ثلاثون  
 ومجموع هذه الاصناف خمسة الاف واربعون انتهى شرح في بيان معرفة  
 التماثل والتماثل والتوافق والتباين فقال **واذا اردت معرفة**  
**التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين** وتماثل العددين  
 كون احدهما مساويا للاخر كذاتة وثلاثة واربعه واربعه وتداخل  
 العددين ان يعدا قلما الاكبر اي يفينه بمعي الاقل الاكثرا ويكون  
**اكثرا العددين مقسما على الاقل** **تسمى صحبة** او يكون بحيث لو زيد  
 على الاقل مثله او امثاله يساوي الاكثرا كالثلاثة مع التسعة فانك  
 اذا زدت على الثلاثة مثله صار التسعة او يكون الاقل جزء الاكثرا مثل  
 ثلاثة وتسعة **وتوافق العددين** ان لا يعدا قلما الاكثرا لكن بعد ما  
**عدد ثالث** كالثمانية مع العشرين بعد ما اربعة بنهما متوافقان  
 بالربيع لان العدد العاد يخرج لجزء التوافق **وتباين العددين** ان لا يعدا  
 العددين معا عدد ثالث كالسبعة مع المئتين **فاذا اردت معرفة التوافق**  
**والتباين بين العددين المختلفين** اسقط الاول من الاكثرا من  
 الحاصلين مرارا حتى اتقيا في درجة واحدة فان توافقا في واحد تباينا ولا وفق  
 وان توافقا في اثنين بنال نصف او ثلاثة بنالثلث هكذا الى العشرة  
 او احد عشر فنجزو من احد عشر وهكذا اي خمسة عشر بنجزو من خمسة عشر  
**واذا اردت معرفة نصيب كل فريق** من البنات والحدان والزوجان  
 والاعمام وغيرهم **من التمام** الذي استقام على ذلك فاضرب ما كان  
 له اي لكل فريق من اصل المسئلة **بما ضربته في اصل المسئلة** اي في المضروب  
 الذي ضربته في اصلها **يخرج نصيبه ثم اذا ضربت سهام كل وارث في المضروب**  
**يخرج نصيبه** هذه الطريقة الثابتة هي الطريقة التي بها يعرف نصيب  
 كل واحد من احاد ذلك الفريق ووجه اخر وهو ان تقسم المضروب  
 على اي فريق سئيت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي سئيت  
 عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق



ووجه اخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان تلتب سهام كل فريق من  
 اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم مفردا ثم تقطع بمثل تلك النسبة من المضروب  
 لكل واحد من احاد ذلك الفريق **وإذا اردت قسمة التركة بين الورثة**  
**او الغرما فان كان بين التركة والتصحيح موافقة ضربت سهام كل**  
**وارث من التصحيح في جميع التركة** ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج  
 من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سذكره مثلا اذا اختلفت رؤس  
 واما واثنين لاب وام كانت المسئلة من ستة ونفوس الى ثمانية فللزوج  
 منها ثلاثة وللأم واحد ولكل من الاثنين سهمان فاذا فرضنا ان جميع التركة  
 خمسة وعشرون دينارا كان بينهما وبين سهام التصحيح الذي هو ثمانية  
 مائة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب  
 الزوج من التصحيح وهو ثلاثة في كل التركة فحصل خمسة وسبعون ثم اقسم  
 هذا المبلغ على التصحيح وهو ثلاثة اعني ثمانية خرج تسعة  
 دنانير وثلاثة اثمان دينار منه نصيب الزوج من تلك التركة واضرب ايضا  
 نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فتكون الحاصل  
 خمسة وعشرون فاذا اقسمتها على الثمانية خرج ثلاثة دنانير وثمان  
 دينار وهو نصيب الام من التركة فاضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو  
 اثنان في كل التركة يحصل خمسون فاذا اقسمت هذا الحاصل على الثمانية  
 خرج ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب كل اخت من التركة واذا كان  
 بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح  
 في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح  
 فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين اي في الوجه الاول كما امرنا اليه  
 في الوجه الثاني وهذا الذي ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب  
 كل فرد من الورثة واما معرفة نصيب كل فريق منهم فاشارة الله بقوله  
**وتعلمون انكم في معرفة نصيب كل فريق منهم** ما كان لكل فريق من  
 اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على  
 وفق تصحيح المسئلة ان كان بين التركة والتصحيح موافقة وان  
 كان بينهما مائة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل  
 على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي  
 الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج داربع اخوات اب وام واخت  
 لام فاصل المسئلة من ستة ونفوس الى تسعة فلورثنا التركة ثلاثين كان  
 بين والتصحيح توافق بالثلث فاذا اضربنا نصيب الزوج من اصل  
 المسئلة وهو ثلاثة في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلاثون فاذا اقسمتها



على ثلثة المسئلة هو ثلثة ايضا خرج عشرة في نصيب الزوج فاذا ضربنا نصيب  
الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو الربعة في ثلث التركة صارا الربعة كان  
وهو ثلثة عشر وثلث نصيب مولاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين  
لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمنا ه على ثلث المسئلة  
كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين ومالك المياينة  
ان تعرض التركة في المسئلة المذكورة اثني وثلاثين فيكون بينها وبين  
التصحيح وهو تسعة مياينة فاذا ضربت نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة  
حصل ستة وتسعون فاذا قسم هذا المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة  
كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا  
نصيب الاخوات لاب وام وهو الربعة في كل التركة حصل مائة ومائة وعشرون  
فاذا قسمنا هذا المبلغ على تسعة كان الخارج وهو الربعة عشر وستعان نصيب  
الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام في  
جميع التركة يبلغ الربعة وتسعين فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة  
كان الخارج وهو التسعة والتسع نصيبها من التركة المفروضة وانه تعالى  
اعلم **ويترك مجموع الديون كالتصحيح وينزل كل دين كسهم كل وارث**  
اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفي بالديون فلا اشكال  
لان كل عزم ياخذ دينه كمالا وان لم ينف بها تقدر الغرما فالطريق في معرفة  
نصيب كل عزم من تلك التركة الفاصلة ان تجعل دين كل واحد منهم بمنزلة  
سهم كل وارث من تصحيح المسئلة وتجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع  
التصحيح وتوزعها هنا كما امر في تبين نصيب كل وارث فان ما ان يخص  
وترك تسعة ونايبر وكان عليه لواحد عشرة ونايبر وللآخر خمسة  
وجمعا الدينين كان المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين  
التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فان اضربنا دين من له عشرة  
و نايبر على الميت في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ  
على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له  
عشرة فاذا ضربنا دين من له خمسة و نايبر عليه في وفق التركة اعني  
ثلاثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان  
الخارج وهو ثلثة نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة  
المذكورة ثلثة عشر كان بين التصحيح والتركة مياينة فحينئذ يضرب  
دين صاحب العشرة في كل التركة فتحصل مائة وثلاثون فاذا قسمنا  
هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية  
وثلثان نصيب من كان له عشرة ويضرب الينا دين صاحب الخمسة



في جميع التركة تبلغ خمسة وستين واذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج  
اربعة وثلاث وبنصيب من كالف لخمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة  
خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونها من داخلين  
كما بينت عليه فاصوب دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم  
الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلاثة فيكون الخارج وهو ثلاثة  
وقلت نصيب من كالف عشرة واصوب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق  
التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلاثة فيكون الخارج وهو واحد  
وثلاثان نصيب من كالف خمسة وقد تقررتك الطريق الحاربي في المبينة  
يتناول الواقعة والمراخلة ايضا وبه صرح السيد في شرح السراجية  
ثم شرع في مسيلة التخرج فقال **ومن صالح من الورثة او الغرماء على**  
**شيء معلوم منها طرح ثم قسم الباقي على سهام من بقى منهم اي من الورثة**  
كزوج وام وعم فالمسيلة مع وجود الزوج من ستة واري مستقيمة على الورثة  
للزوج منها سهام ثلاثة وللأم سهامان ولللم الباقي وهو سهم واحد فصالح  
الزوج عن نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج  
من البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر  
سهامها من التصحيح ويجوز ان يكون سهام من الباقي للام وسهم واحد للعم  
كما كان الحال كذلك في سهامها من التصحيح فان قلت هلا جعلت  
الزوج بعد الصالحة واخذ المهر وخرج من البين بمنزلة المردوم  
واي فاسدة في جعله داخل في تصحيح المسيلة مع انه لا يباخذ شيئا واما  
اخذ قلت فايدته كما قال بعض اهل التحقيق انما جعلناه كان لهم  
يلكن وجعلنا التركة والام لا تقبل فرض الام من ملك اصل المال ان قلت  
باقي اذا حييند يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم ولللم سهامان  
وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاقل واذا ادخلنا الزوج في المسيلة  
كان للام سهامان من الستة ولللم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على  
هذه الطريقة فتكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العم  
على شيء من التركة وخرج من البين فالمسيلة ايضا من الستة فاذا طرح  
نصيب العم منها بقى خمسة ثلاثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي الخمسة  
بين الزوج والام فللزوج ثلاثة اعشار ولللم خمس وان صالحت الام على  
شيء فخرجت كانت المسيلة ايضا من الستة فاذا طرح منها سهامان للام  
بقي اربعة فيجعل الباقي من التركة اربعا ثلاثة منها للزوج وواحد للعم  
قال المؤلف رحمه الله تعالى رحمة واسعة وليكن هذا اخر ما يسر  
الله تعالى في كتابته من الشرح على هذا المختصر جعله الله تعالى مقبولا



عند العلماء ذوي الالباب . وتقع به وباصله الطلاب . وفتح لنا ولم  
 سلوك الطريقة المهدية والملة القومية الخيرية . مغلقات الابواب  
 ونفوذ بالله من حسود . يسديب الانصاف ويرد من حمل الاوصاف  
 هذا مع اعترافي بتزوير البضاعة وعدم ممارسته هذه الصنعة . لكن  
 هذا نتيجة ما وقع لي من رديا صاحب الرسالة . وحايز الكمال الاسمي  
 والرسالة عند شروعي في المختصر وختم له كما ظهر ذلك بالاراضي المقدسة  
 واشتهر وكان ذلك يوم الاحد من شهر جمادى الثانية سنة سبع وستين  
 ونسماية من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلاة والف الف تحية  
 ورافق الفراغ من هذه التتمة عصر يوم الاربعاء المبارك الرابع  
 والعشرين من شهر صفر سنة خمس وستين والف على يد العبد الفقير  
 الراجي عفوره القدير صالح بن احمد بن محمد بن صالح بن مولف هذا الشرح  
 سئى الله تعالى عمده ورحم اصله وفرعه اشك الله الكريم من فضله  
 ومنه الميم الله بيطني وبوالدي وبالمسلمين وان يجعل خيرا عمالي  
 خواتمها واحسن ايامي يوم لقاءه وصل الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه  
 وسلم وكان الفراغ من نسخ هذه النسخة المباركة في يوم الجمعة ثامن  
 عشرين رمضان سنة سبع وعشرين ومائة والف

وجد بخط مصنفه ما مش  
 نسخة وكان الفراغ من  
 تصنيفه بقرة في اواخر  
 ذي القعدة الحرام  
 سنة خمس وستين  
 ونسماية

على يد الفقير الحقير العزوف بالذنب والتقصير  
 كاتبه محمد بن محمد بن ربيع بن دينار بن الحاج  
 على دينار عقر الله له ولوالديه ولجميع  
 المسلمين وذلك ملك السيد احمد  
 ابن عثمان الحلبي حفظه الله  
 وابقاه بحاه سيدنا محمد خير  
 انبياه امين

هذا الكتاب خط مصنفه اعلم ان  
 القائل له هو السيد احمد  
 ابن عثمان الحلبي حفظه الله  
 وابقاه بحاه سيدنا محمد خير  
 انبياه امين

ما ساقه يد الاقدار الي الفقير عبد الله المحقق يسار



الاب . وقتح لنا ولهم  
 مغلقات الابواب  
 رد من جميل الاوصاف  
 الصناعات . لكن  
 ايزالكم الالاسي  
 لك بالاراضي المقدسة  
 ايتة سنة سبع وستين  
 لالة والف التي تحية  
 المبارك الرابع  
 على يد العبد الفقير  
 من مولف هذا الشرح  
 لله الكرم من فضله  
 يجعل خيرا عمالي  
 رنا محمد وعلي اله وخيم  
 في يوم الجمعة ثامن  
 ومائة والف  
 تقصير  
 الحاج

هذا الكتاب من تصنيف  
 اعمالك انما انما  
 من يدب القلم  
 في يوم الجمعة ثامن  
 ومائة والف  
 تقصير  
 الحاج

الحنفية